A/79/49 (Vol. I)

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها التاسعة والسبعين

المجلد الأول
القرارات

10 أيلول/سبتمبر – 24 كانون الأول/ديسمبر 2024

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة التاسعة والسبعون
الملحق رقم 49

الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3363 (د-30)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار 3367 ألف (د-30)، القراران 3411 ألف وباء (د-30)، القرارات 3419 ألف إلى دال (د-30)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار 1/31، المقرر 301/31). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار 16/31 ألف، القراران 6/31 ألف وباء، المقررات 406/31 ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3362 (دإ-7))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي "دإ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ-1/8، المقرر دإ-11/8).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 2252 (دإط-5)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-1/6، المقرر دإط-11/6).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من 10 أيلول/سبتمبر إلى 24 كانون الأول/ديسمبر 2024. والمعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة 3 من الفرع جيم من قرارها 248/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة التاسعة والسبعون.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		*الصفحة*
الأول –	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	1
الثاني –	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	415
الثالث –	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	659
الرابع –	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	815
الخامس –	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	1233
السادس –	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	1737
السابع –	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	1845

المرفقان

الأول –	توزيع بنود جدول الأعمال	1913
الثاني –	قائمة مرجعية بالقرارات	1931

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
1/79	ميثاق المستقبل	3
2/79	الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات	65
4/79	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	82
5/79	منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا	84
6/79	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	87
7/79	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	92
8/79	الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة	94
9/79	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	104
10/79	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	111
11/79	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية	115
12/79	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	117
13/79	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	119
14/79	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	120
81/79	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	121
82/79	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	129
83/79	الجولان السوري	131
132/79	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين	133
133/79	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	133
134/79	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	146
135/79	التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	149
136/79	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	153
137/79	اليوم العالمي للتأمل	162

138/79 – سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة..... 163

139/79 – التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية 178

140/79 – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ..... 198

141/79 – تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني 221

142/79 – اليوم العالمي للبحيرات..... 226

143/79 – اليوم الدولي لنمر الثلوج 228

144/79 – المحيطات وقانون البحار 230

145/79 – استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة 296

193/79 – إعلان العقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي 350

230/79 – رفع اسمي السنغال وكمبوديا من فئة أقل البلدان نموا 353

231/79 – تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات 354

232/79 – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة..... 357

233/79 – برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024–2034 361

244/79 – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه 413

القرار 1/79

اتخذ في الجلسة العامة 3، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.2 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

1/79 – ميثاق المستقبل

إن الجمعية العامة،

تعتمد ميثاق المستقبل الآتي نصه ومرفقيه:

ميثاق المستقبل

1 – نحن، رؤساء الدول والحكومات، الممثلين لشعوب العالم، قد اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة لحماية احتياجات ومصالح الأجيال الحالية والمقبلة من خلال الإجراءات الواردة في هذا الميثاق من أجل المستقبل.

2 – إننا نمر بوقت يطرأ فيه على العالم كله تحول عميق. ونواجه فيه مخاطر كارثية ووجودية متصاعدة، العديد منها ناجم عن الخيارات التي نتخذها. وإخواننا في البشرية يعانون أشد المعاناة. وإذا لم نغير مسارنا، سنصبح مهددين بمستقبل تستحكم فيه الأزمات وحالات الانهيار.

3 – بيد أن اللحظة الراهنة تحمل في طياتها أيضا آمالا وفرصا. فالتحول الذي يشهده العالم هو فرصة للتجديد والتقدم انطلاقا من إنسانيتنا المشتركة. والتقدم في المعرفة والعلوم والتكنولوجيا والابتكار يمكنه أن يحقق طفرة نحو مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع. والخيار متروك لنا.

4 – إننا نعتقد أن هناك طريقًا لمستقبل أكثر إشراقًا للبشرية جمعاء، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في فقر وأوضاع هشة. ونحن مصممون، من خلال الإجراءات التي نتخذها اليوم، على أن نضع أنفسنا على هذا الطريق، وعلى أن نسعى جاهدين من أجل عالم آمن يحتوي الجميع ويعمُّه السلام والعدل والمساواة والازدهار ويتسم بالاستدامة، عالم يضمن الرفاه والأمن والكرامة وعافية الكوكب للبشر كافة.

5 – وسيتطلب ذلك إعادة الالتزام بالتعاون الدولي القائم على احترام القانون الدولي، والذي بدونه لا يمكننا تذليل المخاطر التي نواجهها ولا اغتنام الفرص التي تسنح لنا. وهذا ليس خياراً بل ضرورة. إن التحديات التي نواجهها مترابطة بعمق وتتجاوز بكثير قدرة أي دولة بمفردها. ولا يمكن معالجتها إلا بشكل جماعي، من خلال التعاون الدولي القوي والمستمر الذي يسترشد بالثقة والتضامن لصالح الجميع ويستفيد من قوة القادرين على المساهمة من جميع القطاعات والأجيال.

6 – ونحن نسلم بأنه لكي تتسنى مواكبة العالم المتغير فلا بد تعزيز النظام المتعدد الأطراف ومؤسساته، وفي القلب منها الأمم المتحدة وميثاقها. ويجب أن يكون هذا النظام ومؤسساته ملائمين للحاضر والمستقبل – أي يجب أن يتسما بالفعالية والكفاءة والتأهب للمستقبل والعدل والديمقراطية والإنصاف وتمثيل عالم اليوم واحتواء الجميع والترابط والاستقرار المالي.

7 – ونتعهد اليوم ببداية جديدة في تعددية الأطراف. وتهدف الإجراءات الواردة في هذا الميثاق إلى ضمان أن تتمكن الأمم المتحدة والمؤسسات الرئيسية الأخرى المتعددة الأطراف من تحقيق مستقبل أفضل للناس والكوكب، مما يمكننا من الوفاء بالتزاماتنا الحالية مع الارتقاء أيضا إلى مستوى التحديات والفرص الجديدة والناشئة.

8 – ونؤكد من جديد التزامنا الثابت بالعمل وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

9 – ونؤكد من جديد أيضا أن ركائز الأمم المتحدة الثلاث – التنمية المستدامة، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان – متساوية في الأهمية ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً. ولا يمكن تحقيق ركيزة منها بدون الركيزتين الأخريين.

10 – ونسلم بأن التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة هي هدف مركزي في حد ذاتها وأن تحقيقها على نحو لا يتخلف فيه أحد عن الركب كان وسيظل دائمًا هدفًا مركزيًا لتعددية الأطراف. ونؤكد من جديد التزامنا الدائم بخطة التنمية المستدامة لعام 2030[1] وبأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها. وسنعجل بتسريع خطى التقدم نحو تحقيق تلك الأهداف، بوسائل من بينها اتخاذ خطوات سياسية ملموسة وتعبئة تمويل إضافي كبير من جميع المصادر للتنمية المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات من يعيشون في ظروف خاصة وإيجاد الفرص للشباب. وما زال الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، أكبر تحدٍ يواجهه العالم والقضاء عليه هو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

11 – وتغير المناخ هو أحد أكبر التحديات التي يشهدها عصرنا الحالي وله آثار ضارة تمس البلدان النامية بشكل غير متناسب، خصوصا تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ. ونتعهد بتسريع الوفاء بالتزاماتنا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[2] واتفاق باريس[3].

12 – ولكي نكون على مستوى الوعد التأسيسي الذي قطعناه بحماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، لا بد من أن نلتزم بالقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وأن نستخدم جميع الأدوات والآليات المنصوص عليها في الميثاق استخداما كاملا، فنعمد إلى تكثيف استخدامنا للدبلوماسية، والالتزام بتسوية منازعاتنا بالطرق السلمية، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها أو الأعمال العدوانية، واحترام سيادة وسلامة أراضي بعضنا البعض، والتمسك بمبدأي الاستقلال السياسي وتقرير المصير، فضلا عن تعزيز المساءلة، ووضع حد للإفلات من العقاب. ويجب أن تكون جهودنا على مستوى التحديات والمخاطر التي تواجه السلام والأمن الدوليين والتي تتخذ حاليا أشكالا أكثر خطورة في المجالات التقليدية والجديدة.

13 – وكل التزام في هذا الميثاق يتسق ويتوافق تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] والحريات الأساسية المنصوص عليها فيه. وسيعزز تنفيذ هذا الميثاق تمتع الجميع بحقوق الإنسان والكرامة بشكل كامل، وهو هدف أساسي. وسوف نحترم جميع حقوق الإنسان ونقوم بحمايتها وتعزيزها وإعمالها، معترفين بعالميتها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وسنكون واضحين بجلاء في ما ندافع عنه ونتمسك به وهو: تحرر الجميع من الخوف وتحرر الجميع من العوز.

14 – ونسلم بأن جهودنا الرامية إلى رفع الظلم والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها لبناء مجتمعات تحتوي الجميع ويعمها السلام والعدل لا يمكن أن تنجح ما لم نكثف جهودنا لتعزيز التسامح واحتضان التنوع ومكافحة

(1) القرار 1/70.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(3) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(4) القرار 217 ألف (د-3).

جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع الأشكال والمظاهر المقيتة والمعاصرة للتمييز بكافة أنواعه.

15 – ولا يمكن تحقيق أي من أهدافنا دون المشاركة والتمثيل الكاملين والآمنين والمتساويين والفعليين لجميع النساء في الحياة السياسية والاقتصادية. ونؤكد من جديد التزامنا بإعلان ومنهاج عمل بيجين[5]، وبتسريع جهودنا لتحقيق المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع المجالات، وبالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.

16 – ونؤكد من جديد تعهدنا الذي قطعناه بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة بتنشيط العمل العالمي لضمان المستقبل الذي نصبو إليه والتصدي بفعالية لتحديات الحاضر والمستقبل، بالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ونسلم بأن رفاه الأجيال الحالية والمقبلة واستدامة كوكبنا يتوقفان على استعدادنا لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ولتحقيق هذه الغاية، نتعهد في هذا الميثاق باتخاذ 56 إجراءً في مجالات التنمية المستدامة وتمويل التنمية، والسلام والأمن الدوليين، والعلم والتكنولوجيا والابتكار والتعاون الرقمي، والشباب والأجيال المقبلة، وإحداث تحول في الحوكمة العالمية.

17 – وسنمضي قدمًا في تنفيذ هذه الإجراءات من خلال العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة الصادر لها تكليفات، حيثما وجدت. وسنجري استعراضا للتنفيذ الشامل لهذا الميثاق في بداية الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة من خلال اجتماع على مستوى رؤساء الدول والحكومات. ونحن على ثقة بأننا سنكون بحلول ذلك الوقت قد قطعنا شوطا كبيرا على الطريق الصحيح نحو المستقبل الأفضل والأكثر استدامة الذي نريده لأنفسنا وأولادنا وجميع الأجيال التي ستأتي بعدنا.

أولا – التنمية المستدامة وتمويل التنمية

18 – لقد عقدنا العزم في عام 2015 على تحرير الجنس البشري من طغيان الفقر والجوع والعوز وعلى استرداد عافية كوكبنا وتأمينه. ووعدنا ألا نترك أحداً خلف الركب. وأحرزنا بعض التقدم، ولكن الخطر يتهدد تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وما يجري إحرازه من تقدم في معظم الأهداف إما أنه يسير بوتيرة أبطأ مما ينبغي أو أنه تراجع إلى ما دون خط الأساس لعام 2015. وتنحسر حاليا مكاسب التنمية المستدامة التي تحققت على مدى سنوات. وازداد الفقر والجوع وعدم المساواة. وتتعرض حقوق الإنسان للتهديد، وبات ترك الملايين من الناس خلف الركب خطرا قائما. ويشكل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر والعواصف الرملية والترابية والتلوث والتحديات البيئية الأخرى مخاطر جسيمة تهدد بيئتنا الطبيعية وآفاق تنميتنا.

19 – ولن نرضى بمستقبل يُحرم فيه نصف سكان العالم من الكرامة والفرص أو تصبح فيه الكرامة والفرص حكراً على أصحاب الامتيازات والثروة. ونؤكد من جديد أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هي خريطة طريقنا الشاملة لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، والتغلب على الأزمات المتعددة والمترابطة التي نواجهها وتأمين مستقبل أفضل للأجيال الحالية والمقبلة. ونسلم بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. والتنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمران مترابطان ومتعاضدان.

(5) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

ونؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. ولا يمكننا تحقيق طموحاتنا المشتركة للمستقبل دون مواجهة هذه التحديات بإلحاح ونشاط متجدد. ونحن ملتزمون بضمان أن يتمكن النظام المتعدد الأطراف من دعم تطلعاتنا لتحقيق ما نصبو إليه من أجل الناس والكوكب، وسنضع الإنسان في قلب جميع الإجراءات التي نتخذها.

الإجراء 1 – سننتخذ إجراءات جريئة وطموحة ومعجلة وعادلة وتحوّلية لتنفيذ خطة عام 2030، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب.

20 – نؤكد من جديد أن أهداف التنمية المستدامة هي مجموعة أهداف وغايات تحوّلية عالمية شاملة وبعيدة المدى وتركز على الإنسان. ونكرر تأكيد التزامنا الثابت بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، عاملين بشكل وثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ونسلم بأن خطة عام 2030 هي خطة عالمية وأن جميع البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تعيش أوضاعا خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تواجه تحديات خاصة، بما في ذلك البلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاعات، تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ الخطة. وسنعزز إجراءاتنا للتصدي لتغير المناخ. ونؤكد من جديد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[6]، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة على النحو المبين في المبدأ 7 من الإعلان. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تكثيف الجهود التي نبذلها نحو التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا[7] واتفاق باريس؛

(ب) التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الإعلان السياسي المتفق عليه في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة المعقود في عام 2023[8]؛

(ج) تعبئة موارد واستثمارات كبيرة وكافية من جميع المصادر لتحقيق التنمية المستدامة؛

(د) إزالة جميع العقبات أمام التنمية المستدامة والامتناع عن الإكراه الاقتصادي.

الإجراء 2 – سنضع القضاء على الفقر في صميم الجهود التي نبذلها لتحقيق خطة عام 2030.

21 – إن القضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ضرورة حتمية للبشرية جمعاء. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير شاملة ومصممة خصيصا للقضاء على الفقر من خلال معالجة الطبيعة المتعددة الأبعاد للفقر، بوسائل منها استراتيجيات التنمية الريفية والاستثمارات والابتكارات في القطاع الاجتماعي، وخاصة التعليم والصحة؛

---

(6) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(7) القرار 313/69، المرفق.

(8) القرار 1/78، المرفق.

(ب) اتخاذ إجراءات ملموسة للحيلولة دون وقوع الناس مرة أخرى في براثن الفقر، بطرق منها إنشاء نظم لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع تتسم بحسن التصميم والاستدامة والكفاءة والتجاوب مع للصدمات.

الإجراء 3 – سنقضي على الجوع ونضع حدا لانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية.

22 – لا يزال يساورنا قلق عميق من أن ثلث سكان العالم ما زالوا يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وسنتصدى للعوامل الدافعة إلى انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية ونعالجها. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) دعم البلدان والمجتمعات المحلية المتضررة من انعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية من خلال العمل المنسق، بطرق منها توفير الإمدادات الغذائية في حالات الطوارئ، والبرامج والتمويل والدعم للإنتاج الزراعي، وبناء القدرة الوطنية على الصمود في وجه الصدمات، وضمان عمل سلاسل الإمداد الغذائية والزراعية والحفاظ على حرية الأسواق والقنوات التجارية وإمكانية الوصول إليها؛

(ب) مساعدة البلدان التي تعاني من ضائقة ديون على إدارة التقلبات في أسواق الغذاء الدولية والعمل بالشراكة مع المؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة لدعم البلدان النامية المتضررة من انعدام الأمن الغذائي؛

(ج) التشجيع على توافر نظم زراعية غذائية منصفة وقادرة على الصمود وشاملة للجميع ومستدامة بحيث يتمكن الجميع من الحصول على أغذية مأمونة وميسورة التكلفة وكافية ومغذية.

الإجراء 4 – سنسد فجوة تمويل أهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية.

23 – يساورنا قلق عميق إزاء الفجوة المتزايدة في تمويل أهداف التنمية المستدامة التي تواجه البلدان النامية. ويجب علينا سد هذه الفجوة للحيلولة دون استمرار التفاوت في مستويات التنمية المستدامة، واتساع أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها، وزيادة تآكل الثقة في العلاقات الدولية والنظام المتعدد الأطراف. وننوه بالجهود الجارية لمعالجة الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، ومنها اقتراح الأمين العام بشأن خطة تحفيز أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) توفير وتعبئة التمويل الإنمائي المستدام والميسور التكلفة والميسَّر والشفاف والقابل للتنبؤ به من جميع المصادر ووسائل التنفيذ المطلوبة للبلدان النامية؛

(ب) مواصلة الدعوة بإلحاح في الأمم المتحدة والمحافل الأخرى ذات الصلة من أجل وضع خطة تحفيز لأهداف التنمية المستدامة من خلال اقتراح الأمين العام؛

(ج) زيادة حجم التزاماتنا الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية والوفاء بها، بما في ذلك التزام معظم البلدان المتقدمة النمو ببلوغ هدف تخصيص 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وما بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لأقل البلدان نمواً؛

(د) مواصلة المناقشات بشأن تحديث مقاييس المساعدة الإنمائية الرسمية، مع التقيد بالالتزامات القائمة؛

(هـ) ضمان تركيز المساعدة الإنمائية على البلدان النامية ووصولها إلى تلك البلدان، والتركيز بشكل خاص على أفقر البلدان وأضعفها، واتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز فعاليتها؛

(و) تهيئة بيئة أكثر تمكينا على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لزيادة تعبئة الموارد المحلية وتعزيز قدرات البلدان النامية ومؤسساتها ونظمها على جميع المستويات لتحقيق هذا الهدف، من خلال الدعم الدولي وغيره، وذلك لزيادة الاستثمار في التنمية المستدامة؛

(ز) تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية وبيئية فعالة وضمان الحوكمة الرشيدة وشفافية المؤسسات للنهوض بالتنمية المستدامة؛

(ح) تعزيز الجهود الجارية لمنع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد وغسل الأموال والتهرب الضريبي، والقضاء على الملاذات الآمنة، واسترداد وإعادة الأصول المتأتية من الأنشطة غير المشروعة؛

(ط) تعزيز التعاون الضريبي الدولي الشامل للجميع والفعال، الذي يسهم بشكل كبير في الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث إنه يمكّن البلدان من تعبئة مواردها المحلية بفعالية، والتأكيد على أن هياكل الحوكمة الضريبية الدولية الحالية تحتاج إلى تحسينات. ونحن ملتزمون بتعزيز شمول وفعالية التعاون الضريبي في الأمم المتحدة، مع مراعاة عمل المنتديات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، وسنواصل الانخراط البنَّاء في العملية الرامية إلى وضع اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي؛

(ي) استكشاف خيارات التعاون الدولي بشأن فرض الضرائب على الأفراد ذوي الملاءة المالية الصافية العالية في المحافل المناسبة؛

(ك) دعم البلدان النامية لتحفيز زيادة استثمارات القطاع الخاص في التنمية المستدامة، بطرق منها تعزيز آليات وشراكات التمويل الشاملة للجميع والمبتكرة وتهيئة بيئة تنظيمية واستثمارية محلية ودولية أكثر تمكيناً، ومن خلال الاستخدام المحفِّز للأموال العامة؛

(ل) توسيع نطاق الدعم من جميع المصادر للاستثمار في زيادة القدرات الإنتاجية، والتصنيع الشامل للجميع والمستدام، والبنية التحتية والتحول الاقتصادي الهيكلي، والتنويع والنمو في البلدان النامية؛

(م) الانتهاء إلى مخرجات طموحة في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في عام 2025 لسد فجوة تمويل أهداف التنمية المستدامة وتسريع تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الإجراء 5 – سنضمن استمرار عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف كمحرك للتنمية المستدامة.

24 – نحن ملتزمون بنظام تجاري متعدد الأطراف قائم على القواعد ويتسم بعدم التمييز والانفتاح والعدل والشمول والإنصاف والشفافية، وتقوم منظمة التجارة العالمية بالدور المحوري فيه. ونؤكد أهمية مساهمة النظام التجاري المتعدد الأطراف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونكرر تأكيد حث الدول بقوة على الامتناع عن اعتماد وتطبيق أي تدابير اقتصادية أحادية الجانب تخالف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز النمو الذي تحركه الصادرات في البلدان النامية من خلال جملة أمور من بينها إتاحة الوصول التجاري التفضيلي للبلدان النامية، حسب الاقتضاء، والمعاملة الخاصة والتفاضلية المصممة خصيصا التي تستجيب للاحتياجات الإنمائية لفرادى البلدان، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يتماشى مع الالتزامات المقطوعة في إطار منظمة التجارة العالمية؛

(ب) العمل على إتمام الإصلاح اللازم لمنظمة التجارة العالمية؛

(ج) تسهيل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، خاصة بالنسبة للبلدان النامية، وتعزيز تحرير التجارة والاستثمار وتيسيرهما.

الإجراء 6 – سنستثمر في البشر للقضاء على الفقر وتعزيز الثقة والتماسك الاجتماعي.

25 – نعرب عن قلقنا العميق إزاء استمرار أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وإزاء بطء وتيرة التقدم نحو تحسين حياة الناس وسبل عيشهم في كل مكان، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة. ويجب أن نحقق أهداف التنمية المستدامة لجميع شرائح المجتمع وألا نترك أحداً خلف الركب، عبر وسائل منها التنمية المستدامة المتكيفة مع السياق المحلي. ونؤكد أن ضمان الحصول على الطاقة وكفالة أمن الطاقة لهما أهمية بالغة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي والأمن الوطني ورفاه جميع الدول في العالم أجمع. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) الانتهاء إلى مخرجات طموحة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" في عام 2025؛

(ب) تعزيز التغطية الصحية الشاملة، وزيادة فرص الحصول على التعليم الجيد والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة، في حالات الطوارئ وغيرها، وتحسين فرص العمل اللائق للجميع، وتمكين الجميع من الحصول على الحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة؛

(ج) ضمان حصول الجميع على مساكن ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة ودعم البلدان النامية في تخطيط وتنفيذ مدن عادلة وآمنة وصحية وميسّرة ومستدامة وقادرة على الصمود؛

(د) تسريع الجهود المبذولة لضمان حصول الجميع على طاقة حديثة وموثوقة ومستدامة وميسورة التكلفة، بما يشمل الجهود الرامية إلى ضمان متانة وتأمين البنى التحتية للطاقة عبر الحدود، وزيادة حصة الطاقة المتجددة بشكل كبير؛

(هـ) تعظيم المساهمة الإيجابية للمهاجرين في التنمية المستدامة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد والبلدان المضيفة وتعزيز الشراكات الدولية والتعاون العالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة وقانونية لمعالجة العوامل الدافعة إلى الهجرة غير القانونية معالجةً شاملة وضمان سلامة جميع المهاجرين وكرامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

(و) التصدي لشُح المياه وتعزيز الوقاية منه وبناء القدرة على الصمود في وجه الجفاف لتحقيق عالم تكون فيه المياه مورداً مستداماً وضمان توافر المياه النظيفة والآمنة والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع وإدارتها بشكل مستدام.

(ز) التشجيع على اتباع نهج يراعي مخاطر الكوارث في التنمية المستدامة يدمج الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج والاستثمارات على جميع المستويات.

الإجراء 7 – سنعزز الجهود التي نبذلها لإقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات والتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

26 – نؤكد من جديد ضرورة بناء مجتمعات يعمُّها السلام والعدل وتحتوي الجميع وتكفل المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء وتقوم على احترام حقوق الإنسان، وعلى سيادة القانون والحوكمة الرشيدة على جميع المستويات، وعلى مؤسسات

تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة. ونؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان بالمثل وبطريقة عادلة ومتساوية وبنفس القدر من الاهتمام. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحق في التنمية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في العدالة للجميع، وتطوير الحكم الرشيد على جميع المستويات وإقامة مؤسسات شفافة وشاملة للجميع وفعالة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات؛

(ب) تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبارهما أمرين مترابطان يعزز أحدهما الآخر، ونسلم في الوقت نفسه بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتضمن تعهدا بعدم ترك أي أحد خلف الركب وتتوخى عالما يتحقق فيه احترام وتعزيز حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز على الصعيد العالمي.

الإجراء 8 – سنحقق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتبارهما إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.

27 – نسلم بأنه لا سبيل إلى تحقيق الإمكانات البشرية الكاملة والتنمية المستدامة إذا حُرمت النساء والفتيات من حقوق الإنسان الكاملة والفرص. ولا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة إلا إذا أُعملت حقوق الإنسان الكاملة الواجبة لجميع النساء والمراهقات والفتيات وحظيت بالاحترام والحماية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات جريئة وطموحة ومعجلة وعادلة وتحوُّلية لضمان تمتع النساء والفتيات كافةً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة؛

(ب) التعجيل بإزالة جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها لتولي أدوار قيادية على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة؛

(ج) اتخاذ إجراءات مصممة خصيصا ومعجلة للقضاء على جميع أشكال العنف والتحرش ضد جميع النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني؛

(د) زيادة الاستثمارات بشكل كبير لسد الفجوة بين الجنسين، بما في ذلك في اقتصاد الرعاية والدعم، مع الاعتراف بالصلة بين الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والحاجة إلى تعزيز دعم المؤسسات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(هـ) القيام بإصلاحات لمنح المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وإمكانية متساوية لتملك الأراضي وغيرها من الممتلكات والتحكم فيها، والحصول على الخدمات المالية والميراث والانتفاع بالموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة المناسبة، وفقًا للقوانين الوطنية؛

(و) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[9] ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

الإجراء 9 – سنعزز الإجراءات التي نتخذها للتصدي لتغير المناخ.

28 – إننا نشعر بقلق عميق إزاء بطء وتيرة التقدم الحالي في التصدي لتغير المناخ. ونشعر بالمثل بقلق عميق إزاء النمو المستمر في انبعاثات غازات الدفيئة، ونسلم بأهمية وسائل التنفيذ والدعم للبلدان النامية وبتزايد وتيرة وشدة وحجم الآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما على البلدان النامية، وخاصة تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ. وسعياً إلى تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، نؤكد من جديد أهمية التعجيل باتخاذ إجراءات في هذا العقد الحاسم على أساس أفضل العلوم المتاحة، بما يعكس الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد هدف اتفاق باريس بشأن درجات الحرارة المتمثل في إبقاء الزيادة في المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر الارتفاع في درجات الحرارة في حدود 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مسلمين بأن ذلك من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من مخاطر تغير المناخ وآثاره، والتشديد على أن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير عند زيادة درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين، والعزم على مواصلة الجهود لحصر ارتفاع درجة الحرارة فيما لا يتجاوز 1,5 درجة؛

(ب) الترحيب بالقرارات المعتمدة في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك القرارات المعتمدة في إطار "توافق آراء الإمارات العربية المتحدة"، الذي يشمل مخرجات التقييم العالمي الأول لاتفاق باريس في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) التسليم كذلك بالحاجة إلى تخفيضات عميقة وسريعة ومطردة في انبعاثات غازات الدفيئة بما يتماشى مع المسارات المؤدية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة فيما لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية ودعوة الأطراف إلى أن تساهم، بطريقة محددة وطنياً، ومع مراعاة اتفاق باريس وظروفها ومساراتها ونُهجها الوطنية المختلفة، في الجهود العالمية التالية: زيادة القدرة الإنتاجية للطاقة المتجددة على الصعيد العالمي بمقدار ثلاثة أضعاف، ومضاعفة متوسط المعدل السنوي العالمي لتحسين كفاءة الطاقة بحلول عام 2030؛ وتسريع الجهود المبذولة نحو التخلص التدريجي من طاقة الفحم غير المصحوبة بتدابير تخفيف؛ وتسريع الجهود المبذولة على الصعيد العالمي نحو نظم طاقة صفرية الانبعاثات واستخدام وقود صفري أو منخفض الكربون قبل أو بحلول منتصف القرن تقريبًا؛ والتحول عن الوقود الأحفوري في نظم الطاقة، بطريقة عادلة ومنظمة ومنصفة، وتسريع العمل في هذا العقد الحاسم، من أجل تحقيق صافٍ صفري بحلول عام 2050 بما يتماشى مع العلم؛ والتعجيل باستخدام التكنولوجيات الصفرية أو المنخفضة الانبعاثات، بما في ذلك، في جملة أمور، الطاقة المتجددة بأنواعها، والتكنولوجيات النووية وتكنولوجيات التخفيف والإزالة، مثل احتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، لا سيما في القطاعات التي يصعب فيها تطبيق تدابير التخفيف، وإنتاج الهيدروجين بأساليب منخفضة الكربون؛ وتسريع خفض الانبعاثات من غير ثاني أكسيد الكربون بدرجة كبيرة على الصعيد العالمي،

(9) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 13-5 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

ولا سيما انبعاثات الميثان بحلول عام 2030؛ وتسريع خفض انبعاثات النقل البري في مجموعة من المسارات، بما في ذلك من خلال تطوير البنية التحتية والنشر السريع للمركبات العديمة الانبعاثات والمنخفضة الانبعاثات؛ والإلغاء التدريجي، في أقرب وقت ممكن، للدعم غير الفعال للوقود الأحفوري الذي لا يسهم في معالجة مسألة فقر الطاقة أو الانتقال العادل؛

(د) التسليم بأن أنواع الوقود الانتقالية يمكن أن تؤدي دورًا في تيسير التحول في مجال الطاقة، وأن تضمن في الوقت نفسه أمن الطاقة؛

(هـ) مواصلة التشديد كذلك على أهمية حفظ وحماية واستصلاح الطبيعة والنُظم الإيكولوجية من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، بسُبل منها تعزيز الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه إزالة الغابات وتدهورها بحلول عام 2030، وكذلك النظم الإيكولوجية البرية والبحرية الأخرى التي تؤدي وظيفة بالوعات وخزانات لغازات الدفيئة، ومن خلال حفظ التنوع البيولوجي، مع مراعاة الضمانات الاجتماعية والبيئية، وفقاً لإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[10]؛

(و) تجديد تأكيد عزمنا على أن نضع، في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، هدفاً كميا جماعياً جديداً انطلاقا من عتبة دنيا قدرها 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، تراعى فيه احتياجات البلدان النامية وأولوياتها؛

(ز) إعادة تأكيد ما تتسم به المساهمات المحددة وطنياً من طابع تحكمه الظروف الوطنية والفقرة 4 من المادة 4 من اتفاق باريس، وتشجيع الأطراف في اتفاق باريس على تضمين مساهماتنا المقبلة المحددة وطنياً مستهدفاتٍ طموحةً لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، تغطي جميع غازات الدفيئة وجميع القطاعات والفئات وتتماشى مع حصر ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود 1,5 درجة مئوية، وعلى نحو يتم الاسترشاد فيه بأحدث ما توصل إليه العلم، وتراعى فيه الظروف الوطنية المختلفة؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي والبيئة المواتية الدولية بشكل كبير لتحفيز الطموح في الجولة القادمة من تقديم المساهمات المحددة وطنياً؛

(ط) الإقرار بأنه سيتعين زيادة تمويل التكيف زيادة كبيرة لتنفيذ قرار مضاعفة تمويل التكيف، وذلك لدعم الحاجة الملحة والمتطورة لتسريع التكيف وبناء القدرة على الصمود في البلدان النامية، مع التأكيد على أن التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عوامل تمكين حاسمة الأهمية للعمل المناخي، وملاحظة أن توسيع نطاق توفير وتعبئة التمويل الجديد والإضافي القائم على المنح والتمويل الميسر جداً وأدوات المساعدة بغير الديون ما زالت ضرورية لدعم البلدان النامية، لا سيما في المرحلة التي تمر فيها بانتقال عادل ومنصف؛

(ي) زيادة تفعيل واستثمار ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق التصدي للخسائر والأضرار؛

(ك) حماية كل شخص على وجه الأرض من خلال التغطية الشاملة لنظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة بحلول عام 2027، عبر وسائل منها تسريع تنفيذ مبادرة نظم الإنذار المبكر للجميع.

(10) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

الإجراء 10 – سنعجل بجهودنا الرامية إلى إصلاح البيئة وحمايتها والحفاظ عليها واستخدامها بشكل مستدام.

29 – يساورنا قلق عميق إزاء التدهور البيئي السريع، ونسلم بالحاجة الملحة إلى إحداث تحول أساسي في نهجنا من أجل التوصل إلى عالم تعيش فيه البشرية في وئام مع الطبيعة. ويجب علينا الحفاظ على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية لكوكبنا وإصلاحها واستخدامها بشكل مستدام لدعم صحة ورفاه الأجيال الحالية والمقبلة. وسنعالج الآثار الضارة لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث وشحّ المياه والفيضانات والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تحقيق عالم تعيش فيه البشرية في وئام مع الطبيعة، والحفاظ على موارد كوكبنا واستخدامها بشكل مستدام وعكس اتجاهات التدهور البيئي؛

(ب) اتخاذ إجراءات طموحة لتحسين صحة المحيطات ونظمها الإيكولوجية وإنتاجيتها واستخدامها بشكل مستدام وقدرتها على الصمود، وحفظ وترميم البحار وموارد المياه العذبة، فضلا عن الغابات والجبال والأنهار الجليدية والأراضي الجافة واستخدامها على نحو مستدام، وحماية وحفظ وإصلاح التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية؛

(ج) تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك أنماط العيش المستدامة، ونُهج الاقتصاد الدائري باعتبارها مسارا لتحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وتعزيز مبادرات القضاء على الهدر؛

(د) تسريع الجهود الرامية إلى التصدي لتلوث الهواء والأرض والتربة والمياه العذبة والمحيطات، بما يشمل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والعمل على إبرام صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي في البيئة البحرية وغيرها، مع التطلع إلى الانتهاء من المفاوضات بحلول نهاية عام 2024؛

(هـ) تنفيذ الإطار الهادف إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره بحلول عام 2030 وتنفيذ جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(و) حماية كوكبنا والتصدي للتحديات البيئية العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والامتثال لها.

الإجراء 11 – سنحمي ونعزز الثقافة والرياضة كعنصرين أساسيين للتنمية المستدامة.

30 – نسلم بأن الثقافة والرياضة توفران للأفراد والمجتمعات إحساساً قوياً بالهوية وتعززان التماسك الاجتماعي. ونسلم أيضا بأن الرياضة يمكن أن تسهم في صحة ورفاه الأفراد والمجتمعات. وبالتالي فإن الثقافة وكذلك الرياضة من عوامل التمكين المهمة للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) ضمان مساهمة الثقافة والرياضة في تحقيق تنمية أكثر فعالية وشمولاً وإنصافاً واستدامة، وإدماج الثقافة في سياسات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وضمان الاستثمار العام الكافي في حماية الثقافة وتعزيزها؛

(ب) التشجيع على تعزيز التعاون الدولي بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية ذات القيمة الروحية والتاريخية والثقافية والمستمدة من التوارث عن الأجداد إلى بلدانها الأصلية، بما في ذلك – دون حصر – التحف الفنية والآثار وقطع المتاحف ومخطوطاتها ووثائقها، وتشجيع الكيانات الخاصة ذات الصلة بقوة على أن تفعل نفس الشيء، من خلال الحوار الثنائي وغيره وبمساعدة الآليات المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء؛

(ج) تشجيع الحوار بين الثقافات والأديان ودعمه لتعزيز التماسك الاجتماعي والمساهمة في التنمية المستدامة.

الإجراء 12 – سنضع الخطط للمستقبل ونعزز جهودنا الجماعية لتسريع التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بحلول عام 2030 وما بعده.

31 – ما زال تركيزنا ثابتا على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وما زلنا ملتزمين بتحقيقها بحلول ذلك العام. وسنواصل جهودنا لبناء المستقبل الذي نصبو إليه من خلال التصدي للتحديات الحالية والجديدة والناشئة التي تواجه التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وما بعده. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) إحراز تقدم كبير نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشكل كامل وفي الوقت المناسب بحلول عام 2030، بوسائل منها تعزيز دور المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة باعتباره المنبر الرئيسي لمتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة؛

(ب) دعوة المنتدى السياسي الرفيع المستوى، المعقود تحت رعاية الجمعية العامة، إلى أن يبحث في أيلول/سبتمبر 2027 كيفية المضي قدما بالتنمية المستدامة بحلول عام 2030 وما بعده، باعتبار هذا الأمر أولوية وفي صلب عملنا.

ثانيا – السلام والأمن الدوليان

32 – تطرأ حاليا على مشهد الأمن في العالم تحولات عميقة. ويساورنا القلق إزاء التهديدات المتزايدة والمتنوعة للسلام والأمن الدوليين، ولا سيما انتهاكات مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمخاطر المتزايدة لاندلاع حرب نووية يمكن أن تشكل تهديداً وجودياً للبشرية. وما زلنا في خضم هذا السياق المتغير ملتزمين بإقامة سلام عادل ودائم. ونؤكد من جديد التزامنا بالتصرف وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، وبالوفاء بالتزاماتنا بحسن نية. ونؤكد من جديد وجوب دعم وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ونشير في هذا الصدد إلى أهمية إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ونكرر[11] تأكيد احترامنا الكامل للمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، ومبدأي تساوي الشعوب في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير، والتزامنا بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، والتزامنا بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. كما نؤكد من جديد التزامنا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

33 – وللأمم المتحدة دور لا غنى عنه في صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي استكمال جهودنا الرامية إلى التصدي على وجه السرعة للتهديدات المتراكمة والمتنوعة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، في البر والبحر والجو والفضاء الخارجي والفضاء الإلكتروني، بجهود لإعادة بناء الثقة وتعزيز التضامن وتعميق التعاون الدولي، بطرق منها تكثيف استخدام الدبلوماسية. ونحيط علما بالخطة الجديدة للسلام[12].

(11) القرار 2625 (د-25).

(12) A/77/CRP.1/Add.8.

الإجراء 13 – سنضاعف جهودنا لبناء مجتمعات تحتوي الجميع ويعمُّها السلام والعدل والحفاظ عليها ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات.

34 – نسلم بالترابط بين السلام والأمن الدوليين والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، ونؤكد من جديد أهمية سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. ويساورنا القلق إزاء التأثير المحتمل للزيادة العالمية في النفقات العسكرية على الاستثمارات في التنمية المستدامة والحفاظ على السلام. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز القدرة على الصمود والتصدي بطريقة شاملة للعوامل الدافعة والأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة والعنف وعدم الاستقرار وعواقب كل ذلك، بطرق منها تسريع الاستثمار في خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة والتعجيل بتنفيذهما؛

(ب) تحقيق المساواة في اللجوء إلى القضاء، وحماية الحيز المدني، والتمسك بحقوق الإنسان للجميع، بطرق منها تعزيز ثقافة السلام والشمول والتسامح والتعايش السلمي، والقضاء على التمييز الديني، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع مظاهر هذه الثلاثة، والتصدي للتحديات المهدِّدة لبقاء الناس كافة وسبل عيشهم وكرامتهم؛

(ج) ضمان عدم مساس الإنفاق العسكري بالاستثمار في التنمية المستدامة وبناء السلام المستدام، والطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلاً عن أثر الزيادة العالمية في الإنفاق العسكري على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول نهاية الدورة التاسعة والسبعين.

الإجراء 14 – سنحمي جميع المدنيين في النزاعات المسلحة.

35 – ندين بأشد العبارات الأثر المدمر للنزاعات المسلحة على المدنيين والبنى التحتية المدنية والتراث الثقافي، ويساورنا القلق بشكل خاص إزاء الأثر غير المتناسب للعنف على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة في النزاعات المسلحة. ونشير إلى أن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما فيها الهجمات المتعمدة ضد المدنيين والبنى التحتية المدنية محظورة بموجب القانون الدولي. ونؤكد من جديد التزامنا بواجباتنا التي يقضي بها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة وعملية لحماية جميع المدنيين في النزاعات المسلحة؛

(ب) التعجيل بتنفيذ التزاماتنا في إطار خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة؛

(ج) تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة أو الامتناع عن استخدامها، حسب الاقتضاء، في المناطق المأهولة بالسكان عندما يكون من المتوقع أن يتسبب استخدامها في إلحاق الضرر بالمدنيين أو الأعيان المدنية، بما في ذلك البنى التحتية المدنية الأساسية والمدارس والمرافق الطبية وأماكن العبادة، وفقا للقانون الدولي؛

(د) إتاحة إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية وإمكانية تقديم تلك المساعدة بشكل آمن وسريع ودون عوائق، والاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وفقا للقانون الدولي الإنساني ومع الاحترام التام لقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 وقراراتها ذات الصلة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(هـ) احترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً، ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وفقاً لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

(و) احترام وحماية الصحفيين والإعلاميين والموظفين المرتبطين بهم العاملين في حالات النزاع المسلح، وإعادة التأكيد على وجوب اعتبارهم مدنيين في تلك الحالات وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

(ز) مضاعفة جهودنا لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الأكثر خطورة بموجب القانون الدولي، بما فيها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الفظيعة والانتهاكات الجسيمة الأخرى، مثل استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(ح) دعوة الدول الأعضاء إلى سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية، حيثما لا توجد بالفعل، لممارسة الرقابة على عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية والمعدات العسكرية، بحيث يستعان بها في التعامل مع مخاطر تسبُّب تلك العمليات في تيسير انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو في الإسهام في تلك الانتهاكات أو في ارتكابها، وكفالة اتساق تلك التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق التي هي أطراف فيها.

الإجراء 15 – سنضمن حصول الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية على الدعم الذي يحتاجونه.

36 – نعرب عن قلقنا البالغ إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك أولئك الذين يعانون من النزوح القسري الذي يطول أمدُه بصورة متزايدة وأولئك الذين يعانون من الجوع وانعدام الأمن الغذائي الحاد والمجاعة والظروف الشبيهة بالمجاعة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود التي نبذلها للوقاية من آثار حالات الطوارئ الإنسانية على الأشخاص المحتاجين وللتحسب لها والتخفيف من حدتها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الأشد قابلية للتضرر؛

(ب) معالجة الأسباب الجذرية للنزوح القسري والممتد، بما في ذلك النزوح الجماعي للسكان، وتنفيذ حلول دائمة لأزمات النازحين داخلياً واللاجئين وعديمي الجنسية وتيسير الوصول إليها، بطرق منها تقاسم الأعباء والمسؤوليات الدولية بشكل منصف، وتقديم الدعم إلى المجتمعات المضيفة، مع الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين؛

(ج) القضاء على آفات الجوع وانعدام الأمن الغذائي الحاد والمجاعة والظروف الشبيهة بالمجاعة في النزاعات المسلحة الآن وللأجيال المقبلة، باستخدام جميع المعارف والموارد والقدرات المتاحة لنا، ومع الوفاء بما يفرضه علينا القانون الدولي الإنساني من التزامات، بوسائل من بينها الامتثال لما يوجبه القانون الدولي الإنساني من التزامات فيما يتعلق بإزالة العقبات الماثلة في سبيل تقديم المساعدة الإنسانية وضمان حصول المحتاجين على المساعدة الحيوية، مع تعزيز الإنذار المبكر، وتطوير نظم الحماية الاجتماعية، واتخاذ تدابير وقائية تبني قدرة المجتمعات المعرضة للخطر على الصمود؛

(د) تحقيق زيادة كبيرة في الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للبلدان والمجتمعات التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، وذلك من خلال جملة أمور منها زيادة التمويل المقدم في الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به وآليات التمويل المبتكرة والاستباقية، وكذلك من خلال تعزيز الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية من أجل منع المعاناة في السياقات الإنسانية والحد منها والتصدي لها ومساعدة المحتاجين.

الإجراء 16 – سنشجع التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء، وننزع فتيل التوترات، ونسعى إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ونحل النزاعات.

37 – نؤكد من جديد التزامنا بالدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وأهمية الحوار بين الدول. ونسلم بدور الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأهمية شراكة الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع نشوب النزاعات وحدوث المنازعات بين الدول الأعضاء وحلها وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد التزاماتنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه؛

(ب) اتخاذ تدابير جماعية فعالة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وتنشيط وتنفيذ الأدوات والآليات القائمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ج) وضع وتنفيذ آليات جديدة حسب الاقتضاء لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وبناء الثقة، والإنذار المبكر، وإدارة الأزمات، على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي للتصدي للأخطار الجديدة والناشئة التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

(د) السعي إلى وضع تدابير لبناء الثقة وتطبيقها للحد من التوترات وتعزيز السلام والأمن الدوليين؛

(هـ) تكثيف استخدام الدبلوماسية والوساطة لتخفيف حدة التوترات في الحالات التي قد تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، من خلال الجهود الدبلوماسية المبكرة وغيرها؛

(و) حث الأمين العام على استخدام مساعيه الحميدة بشكل حثيث لقيادة ودعم الوساطة والدبلوماسية الوقائية وعلى كفالة أن تكون الأمم المتحدة مجهزة تجهيزا كافيا لذلك، وتشجيع الأمين العام على توجيه نظر مجلس الأمن إلى أي مسألة قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين؛

(ز) دعم دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الدبلوماسية والوساطة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتعزيز التنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والأمم المتحدة في هذا الصدد.

الإجراء 17 – سنفي بالتزامنا بالامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية ونتمسك بولاية المحكمة في أي قضية تكون دولنا طرفاً فيها.

38 – نسلم بالمساهمة الإيجابية لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في مجالات شتى منها الفصل في المنازعات بين الدول. ونؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتثال لقرارات المحكمة في القضايا التي تكون طرفاً فيها. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان قدرة محكمة العدل الدولية على الاضطلاع بولايتها بشكل كامل وفعال وتعزيز الوعي بدورها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع احترام احتمال لجوء أطراف أي منازعة أيضاً إلى وسائل سلمية أخرى من اختيارها.

الإجراء 18 – سنبني السلام ونحافظ عليه.

39 – نسلم بأن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات وبناء السلام في بلدانها، وبأن الجهود الوطنية لبناء السلام والحفاظ عليه تسهم في صون السلام والأمن الدوليين. ويلزم توفير تمويل كافٍ ومستمر ويمكن التنبؤ به لبناء السلام، ونرحب بقرار الجمعية العامة الأخير بزيادة الموارد المتاحة لصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) الوفاء بالالتزام الذي قطعناه في خطة عام 2030 بالحد بشكل كبير من جميع أشكال العنف ومعدلات الوفيات المرتبطة به في كل مكان؛

(ب) مضاعفة جهودنا للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات؛

(ج) مكافحة العنصرية وإزالة التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب الديني وجميع أشكال التعصب والتمييز الأخرى من مجتمعاتنا وتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات؛

(د) تعزيز وتنفيذ الاستراتيجيات والنُهج الوقائية الوطنية القائمة للحفاظ السلام، والنظر في وضعها حيثما لا توجد، على أساس طوعي ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزاعات المسلحة؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، عبر سبل منها لجنة بناء السلام ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما يتفق تماما مع المسؤولية والاحتياجات الوطنية، من أجل بناء القدرات الوطنية على تعزيز وتطوير وتنفيذ جهودها الوقائية المبذولة بقيادة وطنية ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزاع في بلدانها، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(و) التصدي للمخاطر المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها والذخائر التي تخصها أو ترتبط بها، وذلك من خلال الاستراتيجيات والنهج الوقائية الوطنية وغيرها؛

(ز) التصدي للمخاطر التي تهدد الحفاظ على السلام الناجمة عن المعلومات المضللة والمغلوطة وخطاب الكراهية والمحتوى الذي يحرض على الأذى، بما في ذلك المحتوى الذي يُنشر عبر المنصات الرقمية، مع احترام الحق في حرية التعبير وفي الخصوصية وضمان الوصول إلى الإنترنت دون عوائق وفقًا للقانون الدولي والتشريعات المحلية والسياسات الوطنية؛

(ح) السعي إلى تحقيق مواءمة أقوى بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية واحتياجات الدول الأعضاء المتضررة من النزاعات المسلحة والعنف وآثار النزاعات الإقليمية، وذلك لدعم استقرارها الاقتصادي وجهود الوقاية وبناء السلام على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع ولاية كل منها وبما يتوافق تماماً مع المسؤولية الوطنية.

الإجراء 19 – سنعجل بتنفيذ التزاماتنا بشأن المرأة والسلام والأمن.

40 – نسلم بدور المرأة كصانعة سلام. ولكي يتحقق السلام المستدام فلا بد من المشاركة الكاملة والمتساوية والآمنة والفعلية للمرأة في صنع القرار على جميع مستويات السلام والأمن، بما في ذلك منع نشوب النزاعات وحلها والوساطة وفي عمليات السلام. وندين بأشد العبارات ارتفاع مستويات العنف بجميع أشكاله ضد النساء والفتيات، اللاتي يتعرضن بشكل خاص لخطر العنف في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود التي نبذلها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك منع الانتكاسات في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ومعالجة العوائق المستحكمة التي تحول دون تنفيذها، وضمان تمويل المبادرات الرامية إلى النهوض بهذه الجهود تمويلاً كافياً؛

(ب) الوفاء بالتزاماتنا بضمان مشاركة المرأة بشكل كامل ومتساوٍ وآمن وفعلي في جميع عمليات الوساطة والسلام التي تقودها الأمم المتحدة؛

(ج) اتخاذ خطوات ملموسة لإزالة ومنع كافة أشكال التهديدات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء والفتيات في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنساني والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(د) تسريع جهودنا الجارية لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والآمنة والفعلية للمرأة في عمليات السلام.

الإجراء 20 – سنعجل بتنفيذ التزاماتنا بشأن الشباب والسلام والأمن.

41 – نسلم بأن المشاركة الكاملة والفعالة والآمنة والحقيقية للشباب أمر بالغ الأهمية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير طوعية ملموسة لضمان التمثيل الجامع للشباب في صنع القرار على جميع المستويات في مجالي الوقاية وتسوية النزاعات، بطرق منها زيادة فرص مشاركتهم في المداولات الحكومية الدولية ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز وتنفيذ خرائط الطريق الوطنية والإقليمية القائمة الخاصة بالشباب والسلام والأمن للوفاء بالتزاماتنا، ووضعها حيثما لا توجد، على أساس طوعي؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام إجراء الدراسة المرحلية المستقلة الثانية عن مساهمة الشباب الإيجابية في عمليات السلام وحل النزاعات بحلول نهاية الدورة الثمانين.

الإجراء 21 – سنقوم بتكييف عمليات السلام للتعامل بشكل أفضل مع التحديات القائمة والواقع الجديد.

42 – تشكل عمليات الأمم المتحدة للسلام، التي تُفهم على أنها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، أدوات حاسمة لصون السلام والأمن الدوليين. وتواجه تلك العمليات تحديات متزايدة التعقيد وتحتاج إلى التكيف بشكل عاجل، مع مراعاة احتياجات جميع الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وأولويات البلدان المضيفة ومسؤولياتها. ويتوقف نجاح عمليات السلام على السعي الحثيث إلى إيجاد حلول سياسية وعلى تمويل تلك العمليات بشكل كافٍ ومستمر ويمكن التنبؤ به. ونؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عملياتها لدعم السلام وإنفاذ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن من أجل صون أو استعادة السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) دعوة مجلس الأمن إلى كفالة أن ترتكز عمليات السلام على استراتيجيات سياسية وأن تسترشد بها، وأن تُنشر بولايات واضحة ومتسلسلة ومحددة الأولويات وواقعية وقابلة للتحقيق، وباستراتيجيات خروج وخطط انتقال قابلة للتطبيق، وفي إطار نهج شامل للحفاظ على السلام وعلى نحو يمتثل امتثالا تاما للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض بشأن مستقبل جميع أشكال عمليات الأمم المتحدة للسلام، مع مراعاة الدروس المستفادة من عمليات الإصلاح السابقة والجارية، وتقديم توصيات استراتيجية وعملية المنحى لتنظر فيها الدول الأعضاء بشأن كيفية تكييف مجموعة أدوات الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات المتطورة، بما يتيح طرائق مصممة خصيصا وأكثر مرونة للتعامل مع التحديات الحالية والناشئة والمستقبلية؛

(ج) ضمان أن تشارك عمليات السلام في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل التخطيط لعمليات الانتقال بالاشتراك مع البلدان المضيفة وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين؛

(د) اتخاذ خطوات ملموسة لضمان سلامة وأمن أفراد عمليات السلام، وتحسين إمكانية وصولهم إلى مرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية؛

(هـ) ضمان أن تقترن عمليات حفظ السلام وعمليات دعم السلام، بما فيها عمليات إنفاذ السلام، التي يأذن بها مجلس الأمن، باستراتيجية سياسية شاملة للجميع وبنُهج أخرى غير عسكرية وأن تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات؛

(و) تشجيع الأمين العام على عقد اجتماعات منتظمة رفيعة المستوى مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة لمناقشة المسائل المتصلة بعمليات السلام وبناء السلام والنزاعات؛

(ز) ضمان توفير تمويل كافٍ ومستدام ويمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بتكليف من مجلس الأمن على النحو الذي يتفق مع قرار مجلس الأمن 2719 (2023) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2023.

الإجراء 22 – سنتصدى للآثار الخطيرة الناجمة عن التهديدات التي تواجه الأمن البحري والسلامة البحرية.

43 – نسلم بالحاجة إلى معالجة الآثار الخطيرة الناجمة عن التهديدات التي تواجه الأمن البحري والسلامة البحرية. ويجب بذل جميع الجهود للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلامة البحريان وفقا للقانون الدولي، بما يشمل التصدي لها على وجه الخصوص وفق النهج المبين في المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[13]، مع مراعاة الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جميع التهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلامة البحريان وتعزيز الانخراط في مكافحتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، وفقاً للقانون الدولي؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات فيما بين الدول وبناء القدرات للكشف عن هذه التهديدات ومنعها وإزالتها وفقاً للقانون الدولي.

الإجراء 23 – سنسعى إلى مستقبل خالٍ من الإرهاب.

44 – إننا ندين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه أو مكان ارتكابه أو وقتُه. ونؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة بغض النظر عن دوافعها أو كيفية سعي مرتكبيها إلى تبريرها. ونشدد على أهمية اتخاذ تدابير لمجابهة نشر الدعاية الإرهابية ومنع وقمع تدفق التمويل والوسائل المادية للأنشطة الإرهابية، وكذلك أنشطة التجنيد التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية. ونؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو حضارة أو جماعة عرقية. وسنضاعف جهودنا لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع الإرهاب ومكافحته، وبناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة. والركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب هي تعزيز القانون الدولي وحمايته، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) العمل على منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب وفق نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، بطرق منها التصدي للعوامل الدافعة إلى الإرهاب، وفقاً للقانون الدولي؛

(ب) التصدي للتهديد الذي يشكله سوء استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في الأغراض الإرهابية، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية والأدوات المالية الرقمية؛

(ج) تعزيز تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته وفقا للقانون الدولي، مع النظر في تنشيط الجهود الرامية إلى إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

الإجراء 24 – سنمنع ونكافح الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يتصل بها من تدفقات مالية غير مشروعة.

45 – يمكن للجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يتصل بها من تدفقات مالية غير مشروعة أن تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، عبر وسائل منها الروابط المحتملة التي يمكن أن توجد في بعض الحالات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجماعات الإرهابية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) توسيع نطاق الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يتصل بها من تدفقات مالية غير مشروعة من خلال استراتيجيات شاملة، تتضمن الوقاية والكشف المبكر والتحقيق والحماية وإنفاذ القانون والتصدي للعوامل الدافعة والعمل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، بما في ذلك عندما تُرتكب من خلال استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونرحب بإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية.

الإجراء 25 – سنمضي قدماً نحو تحقيق هدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية.

46 – من شأن الحرب النووية أن تُلحق الدمار بالبشرية جمعاء ويجب علينا أن نبذل كل جهد ممكن لتجنب خطر هذه الحرب، آخذين في الاعتبار أن "الحرب النووية لا يمكن الانتصار فيها ويجب عدم خوضها على الإطلاق". وسوف نتمسك بالواجبات والالتزامات الملقاة على كل منا. ونكرر الإعراب عن قلقنا العميق إزاء حالة نزع السلاح النووي. ونؤكد من جديد حق جميع البلدان غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز، بما يتفق مع التزامات كل منها. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) إعادة الالتزام بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(ب) التسليم بأنه في حين ينبغي أن يظل الهدف النهائي لجهود جميع الدول هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، فإن الهدف الفوري هو إزالة خطر نشوب حرب نووية وتنفيذ تدابير لتفادي حدوث سباق تسلح وتمهيد الطريق نحو سلام دائم؛

(ج) مراعاة واحترام جميع الضمانات الأمنية القائمة التي تم التعهد بها، بما في ذلك ما يتصل منها بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والضمانات المرتبطة بها ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

(د) الالتزام بتعزيز هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والعمل على منع أي تآكل للمعايير الدولية القائمة واتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع الحرب النووية؛

(هـ) السعي إلى التعجيل بالتنفيذ الكامل والفعال للواجبات والالتزامات ذات الصلة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، بطرق منها التقيد بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والسعي إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لتعزيز السلام والأمن الدوليين وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

الإجراء 26 – سنتمسك بالواجبات والالتزامات الواقعة على عاتقنا في مجال نزع السلاح.

47 – نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تزايد عدد الإجراءات التي تتعارض مع المعايير الدولية القائمة وعدم الامتثال للالتزامات المقررة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وسنحترم أحكام القانون الدولي التي تنطبق على الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب، وسندعم الجهود التدريجية الرامية إلى القضاء الفعال على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ونسلم بأهمية الحفاظ على دور آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح وتعزيزه. وأي استخدام للأسلحة الكيميائية والبيولوجية من قبل أي أحد وفي أي مكان وتحت أي ظرف هو استخدام غير مقبول. وندعو إلى الامتثال الكامل للمعاهدات ذات الصلة وتنفيذها. ونؤكد من جديد تصميمنا المشترك على الاستبعاد التام لإمكانية استخدام العوامل البيولوجية والتكسينات كأسلحة، وعلى تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[14]. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تنشيط دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، بما في ذلك من خلال التوصية بأن تباشر الجمعية العامة العمل الذي من شأنه دعم التحضير لعقد دورة استثنائية رابعة مكرسة لنزع السلاح؛

(ب) السعي إلى تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وضمان تحديد المسؤولين عن أي استخدام لهذه الأسلحة ومحاسبتهم؛

(ج) التصدي للمخاطر البيولوجية الناشئة والمتطورة من خلال تحسين عمليات استباق هذه المخاطر ومنعها والتنسيق بشأنها والتأهب لها، سواء كانت ناجمة عن انطلاق عوامل بيولوجية بشكل طبيعي أو عرضا أو عمدا؛

(14) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(د) تحديد ودراسة ووضع تدابير فعالة، منها تدابير يحتمل أن تكون ملزمة قانوناً، لتعزيز المعايير والصكوك الدولية لمكافحة استحداث العوامل البيولوجية والتكسينات وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها والاحتفاظ بها واستخدامها كأسلحة، وإضفاء الطابع المؤسسي على تلك المعايير والصكوك؛

(هـ) تعزيز التدابير الرامية إلى منع حيازة جهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل؛

(و) مضاعفة الجهود التي نبذلها لتنفيذ التزاماتنا بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة لحظر الأسلحة التقليدية أو تقييدها بسبب تأثيرها الإنساني، واتخاذ خطوات لتعزيز جميع الجوانب ذات الصلة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(ز) تعزيز الجهود الوطنية والدولية التي نبذلها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومنعه والقضاء عليه؛

(ح) معالجة الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورتها العُمرية للحد من المخاطر المزدوجة لانفجارات الذخيرة التقليدية العرضية وتسريب الذخيرة التقليدية والاتجار غير المشروع بها إلى متلقين غير مصرح لهم، بما في ذلك المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون.

الإجراء 27 – سنغتنم الفرص المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة وسنعالج المخاطر المحتملة التي يشكلها سوء استخدامها.

48 – نحن ندرك أن التغير التكنولوجي السريع يتيح فرصا ويحمل مخاطر لما نبذله من جهود جماعية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وسيكون القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، النبراس الذي يوجه عملنا في معالجة هذه المخاطر. ونحن نقرر في هذا الصدد ما يلي:

(أ) طرح المزيد من التدابير وإجراء ما يناسب من المفاوضات الدولية للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بمشاركة من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[15]؛

(ب) المضي بخطى حثيثة في المباحثات التي تتناول منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل من خلال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل بهدف وضع صك، دون الحكم مسبقاً على طبيعة الصك، وغير ذلك من التدابير الممكنة للتعامل مع التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، مع التسليم بأن القانون الدولي الإنساني يظل ينطبق كاملا غير منقوص على منظومات الأسلحة كافّة، بما في ذلك على التطوير والاستخدام المحتملين لمنظومات من الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وجهود بناء القدرات من أجل سد الفجوات الرقمية وضمان قدرة جميع الدول من اغتنام ما تتيحه التكنولوجيات الرقمية من منافع بأمن وأمان؛

(د) مواصلة تقييم المخاطر القائمة والمحتملة المرتبطة بالتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي والفرص الممكنة طوال دورة حياتها، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(15) المرجع نفسه، المجلد 610، الرقم 8843.

(هـ) توجيه طلب إلى الأمين العام لكي يواصل إطلاع الدول الأعضاء على مستجدات التكنولوجيات الجديدة والناشئة في تقريره عن التطورات الجارية في العلم والتكنولوجيا وما لهما من أثر محتمل على الأمن الدولي وجهود نزع السلاح.

ثالثا – العلم والتكنولوجيا والابتكار والتعاون الرقمي

49 – إن للعلم والتكنولوجيا والابتكار القدرة على تسريع الخطى في تحقيق تطلعات الأمم المتحدة على صعيد ركائز عملها الثلاث كلها. ولا سبيل إلى تحقيق هذه الإمكانية سوى بالتعاون الدولي لتسخير المنافع واتخاذ خطوات جريئة وطموحة وحاسمة لسد الفجوة المتزايدة داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، ولتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة عام 2030. فالناس بالبلايين، خاصة في البلدان النامية، محرومون من إمكانية الوصول فعليا إلى تكنولوجيات بالغة الأهمية تغير من حياة الناس. وإذا كان المُراد أن نَفي بوعد ألا يُترك منا أحد خلف الركب، فإنه يلزم تقاسم منافع العلم والتكنولوجيا والابتكار. والابتكارات والفتوحات العلمية التي بمقدورها أن تجعل كوكبنا أكثر استدامة وبلداننا أكثر ازدهاراً وقدرة على الصمود ينبغي أن تكون في متناول الجميع وبتكلفة معقولة.

50 – وفي الوقت نفسه، يجب علينا أن نتعامل بمسؤولية مع المخاطر المحتملة التي ينطوي عليها العلم والتكنولوجيا، ولا سيما الطرق التي يمكن أن يؤدي بها العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى إدامة الفوارق وتعميقها، ولا سيما الفجوة بين الجنسين، وأنماط التمييز وعدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وإلى التأثير سلباً على التمتع بحقوق الإنسان وعلى التقدم في درب تحقيق التنمية المستدامة. وسنعمل على تعميق شراكاتنا مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والأوساط التقنية والأكاديمية والمجتمع المدني، وسنعمل على جعل العلم والتكنولوجيا والابتكار حافزاً لتحقيق عالم أكثر شمولاً وإنصافاً واستدامة وازدهاراً للجميع، تُحترم فيه جميع حقوق الإنسان احتراماً تاماً.

51 – وللتكنولوجيات الرقمية والناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، دور مهم باعتبارها عوامل تحفز التنمية المستدامة وتحدث تغييرا كبيرا في عالمنا. فهي توفر إمكانات هائلة لإحراز تقدم تتحقق فيه مصالح الإنسان والكوكب حالا واستقبالا. ونحن عاقدون العزم على تحقيق هذه الإمكانات وإدارة المخاطر عن طريق تعزيز التعاون الدولي والتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومن خلال العمل من أجل مستقبل رقمي شامل تسود فيه روح المسؤولية وتتحقق فيه الاستدامة. ونرفق بهذا الميثاق تعاهدا رقميا عالميا في هذا الصدد.

الإجراء 28 – سنغتنم الفرص التي يتيحها العلم والتكنولوجيا والابتكار لما فيه مصلحة الإنسان والكوكب.

52 – سوف نسترشد بمبادئ الإنصاف والتضامن، وسنعزز الاستخدام المسؤول والأخلاقي للعلم والتكنولوجيا والابتكار. و نقرر في هذا الصدد ما يلي:

(أ) تهيئة وتشجيع بيئة منفتحة وعادلة وشاملة للتطوير والتعاون العلمي والتكنولوجي على صعيد العالم، بما في ذلك عن طريق بناء الثقة في العلم والتعاون العالمي في مجال الابتكار؛

(ب) زيادة استخدام العلم والمعرفة العلمية والبيّنات العلمية في تقرير السياسات وضمان معالجة التحديات العالمية المعقدة عن طريق التعاون المتعدد المجالات؛

(ج) تشجيع تنقل المواهب وتبادلها، بما في ذلك عن طريق البرامج التعليمية، ودعم البلدان النامية للاحتفاظ بالمواهب ومنع هجرة الأدمغة مع تهيئة الظروف المناسبة للقوى العاملة في التعليم والعمل.

الإجراء 29 – سنزيد من وسائل الإنجاز المتاحة للبلدان النامية لكي تعزز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

53 – إن العلم والتكنولوجيا والابتكار أمور حيوية لدعم وتمكين النمو المستدام والعمل المناخي وتسريع الخطى في تنفيذ خطة عام 2030. وتعاوننا ضروري لسد الفجوة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، وذلك لدعم البلدان النامية في تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار بشكل سلمي لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما تلك البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، وكذلك تلك التي تواجه تحديات معيّنة. ونحن نكرر التأكيد على الحاجة إلى تسريع نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية وفق شروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية على النحو المتّفق عليه. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) الحرص على جعل العلم والتكنولوجيا والابتكار تسهم فيما نبذله من جهود لاستئصال الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وللقضاء على الجوع، والحد من أوجه التفاوت، بالإضافة إلى إسهامها في مجالات من قبيل الأمن الغذائي والتغذية، والصحة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والمياه والصرف الصحي، والطاقة، والمناخ، والبيئة؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى دعم البلدان النامية، ولا سيما من جانب البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية القادرة على ذلك، من خلال بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق تبادل الخبرات في مجال السياسات، وتبادل المعارف، والمساعدة التقنية، والتمويل، والبحوث الدولية المشتركة، وتدريب الموظفين وفق منظور يناسب الاحتياجات والسياسات والأولويات الخاصة بالبلدان النامية؛

(ج) تقديم الدعم في تطوير التكنولوجيات الناشئة والمفتوحة المصدر وفي نشرها واستخدامها على نحو مستدام، ودعم السياسات المشجعة للعلم المفتوح والابتكار والدراية المفتوحين من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية؛

(د) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة الاختلافات بين الظروف الوطنية، من أجل بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتحسين سبل الاستفادة منها، وزيادة الموارد اللازمة لتنفيذ المبادرات التقنية والعلمية؛

(هـ) زيادة التمويل من جميع المصادر للبحث العلمي وللبنية التحتية الخاصة بالأبحاث التي تدعم التنمية المستدامة، وزيادة فرص التعاون في الأبحاث، خاصة في البلدان النامية؛

(و) اجتذاب ودعم استثمارات القطاع الخاص في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتعميق الشراكات بين القطاعين العام والخاص من خلال تمهيد بيئة مواتية في البلدان النامية تشجع على الاستثمار وريادة الأعمال، وتطوِّر نظم الابتكار المحلية، وتعزِّز فرص العمل اللائق، وأيضا من خلال ضمان وصول الابتكار إلى الأسواق العالمية؛

(ز) تعزيز سلاسل الإمداد العالمية المستقرة والمرنة والحفاظ عليها لجعل المنتجات والخدمات العلمية والتكنولوجية أقرب من متناول الجميع.

الإجراء 30 – سنكون حريصين على إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً تاماً.

54 – نحن ندرك أن العلم والتكنولوجيا والابتكار تتيح فرصـا لتعزيز جميع حقوق الإنسـان وحمايتها وإعمالها، كما تطرح مخاطر تعترض ذلك. و نقرر في هذا الصدد ما يلي:

(أ) الحرص على إجراء جميع البحوث العلمية والتكنولوجية بطريقة مسؤولة وأخلاقية تحمي وتعزز جميع حقوق الإنسان وتحمي استقلالية العلماء الباحثين وتكفل حريتهم وسلامتهم؛

(ب) إدماج منظور حقوق الإنسان في العمليات التنظيمية وعمليات وضع المعايير الخاصة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة، ودعوة القطاع الخاص إلى احترام حقوق الإنسان والتمسك بالمبادئ الأخلاقية في تطوير واستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

(ج) ضمان استفادة من يعيشون في ظل أوضاع هشة من تطوير وتطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار، وضمان مشاركتهم الكاملة والهادفة في تطويرها وتطبيقها؛

(د) اغتنام الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة والناشئة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بما ينبغي لهم من مساواة، بما في ذلك من خلال تعزيز توافر التكنولوجيات المساعِدة.

الإجراء 31 – سنكون حريصين على أن يكون للعلم والتكنولوجيا والابتكار أثر في تحسين المساواة بين الجنسين والنهوض بحياة جميع النساء والفتيات.

55 – للعلم والتكنولوجيا والابتكار قدرة على تحسين المساواة بين الجنسين والنهوض بحياة النساء والفتيات. ونحن يساورنا قلق بالغ إزاء الفجوة الرقمية بين الجنسين ومن احتمال أن يؤدي التغير التكنولوجي السريع إلى تفاقم التفاوت القائم بين الجنسين وإلى تشكيل مخاطر جسيمة تهدد جميع النساء والفتيات. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) معالجة العراقيل التي تحول دون وصول جميع النساء والفتيات بصورة تامة وعلى أساس التكافؤ وبطريقة مُجدية إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار، ودون مشاركتهن وتوليهن دور القيادة فيها، بما في ذلك من خلال تحسين فرص التعليم والتوظيف والبحث المتاحة للنساء والفتيات في مجالات من قبيل العلم والتكنولوجيا والابتكار والرياضيات والهندسة؛

(ب) التصدي للمخاطر والتحديات ذات الطابع الجنساني الناشئة عن استخدام التكنولوجيات، بما في ذلك جميع أشكال العنف، كالعنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص والتحرش والتحيز والتمييز ضد جميع النساء والفتيات، التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسبب استخدامها، بما في ذلك ضد العاملات المهاجرات.

الإجراء 32 – سنقوم بحماية معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية والمحلية وسنبني عليها ونضيف إليها.

56 – نحن ندرك الحاجة إلى تكييف العلم والتكنولوجيا والابتكار وملاءمتها مع الاحتياجات والظروف المحلية، بما في ذلك احتياجات وظروف المجتمعات المحلية والسكان المتحدرين من أصل أفريقي المحافظين على تقاليدهم الشعوب الأصلية، بما يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز أوجه التآزر بين العلم والتكنولوجيا والمعارف والنظم والممارسات والقدرات التقليدية والمحلية والأخرى التي تُنسب إلى المتحدرين من أصل أفريقي وإلى الشعوب الأصلية.

الإجراء 33 – سندعم الأمين العام في تعزيز الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار.

57 – نحن ندرك الدور الحاسم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار. ونحيط علماً بإنشاء الأمين العام المجلس الاستشاري العلمي لتقديم المشورة العلمية المستقلة. ونطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) تعزيزُ قدرات الأمم المتحدة على الاستفادة من العلم والتكنولوجيا والابتكار في عمل المنظمة، بما في ذلك في التخطيط والتفكير المستقبلي والاستشراف، ورصدُ وقياسُ ما يُحرز من تقدم على الصعيد العالمي لسد الفجوة العلمية والتكنولوجية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها؛

(ب) دعم الحكومات الوطنية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز قدرات وخبرات أفرقة الأمم المتحدة القُطرية.

رابعا – الشباب والأجيال المقبلة

58 – جيل أيامنا هذه من الأطفال والشباب هو الأكبر عددا في التاريخ، ومعظم هؤلاء يعيشون في البلدان النامية. وهم من العوامل الأساسية لإحداث التغيير الإيجابي، ونحن نرحب بالمساهمات المهمة التي يبذلها الشباب من أجل السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الملايين من الأطفال والشباب في جميع أنحاء العالم محرومون من الظروف التي يحتاجونها لتحقيق كامل إمكاناتهم وإعمال حقوقهم الإنسانية، خاصة أولئك الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة. فالأطفال والشباب لا يزالون يعيشون في فقر مدقع، محرومين من الخدمات الأساسية الضرورية ومن حقوقهم الأساسية. ونحن ندرك أن الأطفال والشباب، وكذلك الأجيال المقبلة، سيعيشون في ظل عواقب ما عملناه وما تقاعسنا عن عمله. ولذلك سنستثمر في الشباب ونعزز مشاركتهم على المستويين الوطني والدولي لتأمين مستقبل أفضل للجميع.

59 – ونحن ندرك أن الأطفال والشباب هم فئتان متميزتان عن الأجيال المقبلة. ويجب أن نكون حريصين على أن تكون عملية صنع القرار وتقرير السياسات اليوم مراعية بشكل أكبر لاحتياجات ومصالح الأجيال المقبلة، وعلى تحقيق التوازن بين تلك الاحتياجات والمصالح وبين احتياجات ومصالح الأجيال الحالية. ونرفق بميثاق المستقبل إعلانًا للأجيال المقبلة يفصّل التزاماتنا في هذا الصدد.

الإجراء 34 – سنستثمر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لصالح الأطفال والشباب حتى يتمكنوا من تحقيق كامل إمكاناتهم.

60 – نشدد على أهمية الاستثمار في الخدمات الأساسية لجميع الأطفال والشباب، لا سيما في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وعلى أهمية ضمان المساواة في الاستفادة من تلك الخدمات، وذلك للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لما فيه مصلحة الأطفال والشباب. ولكي يتمكن الشباب من تحقيق إمكاناتهم كاملة والحصول على عمل لائق ومنتج وعمالة جيدة، يجب أن تُتاح لهم فرص تعليم آمن وشامل ومنصف وجيد النوعية، بما في ذلك في حالات الطوارئ وطوال مراحل حياتهم، بحيث يحصِّلون المعارف ويكتسبون المهارات والقدرات التي يحتاجون إليها ليكونوا أفرادا ناجحين في عالم سريع التغير. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) زيادة الاستثمار من جميع المصادر في الخدمات الأساسية الموجهة للشباب والحرص على إدماج احتياجاتهم وأولوياتهم الخاصة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية، والعمل على إتاحة الخدمات لجميع الشباب، ودعوة الأمين العام لتقديم إحاطة للدول الأعضاء بشأن مستجدات الاقتراح الرامي إلى إنشاء منصة عالمية للاستثمار في الشباب لجذب البرامج المتعلقة بالشباب على المستوى القُطري وتمويلها بشكل أفضل؛

(ب) تسريع الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة لضمان تمتع جميع الشباب بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك التطعيم واللقاحات والصحة الجنسية والإنجابية، ومعالجة جميع التحديات التي تواجهها البلدان النامية في تحقيق هذه الأهداف؛

(ج) دعم البلدان النامية لتحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار من جميع المصادر في التعليم والمهارات، مع التركيز بشكل خاص على التعليم والتدريب على المهارات في مرحلة الطفولة المبكرة وعلى تعليم وتدريب الفتيات، وذلك من أجل بناء نظم تعليمية شاملة وميسَّرة ومرنة، وإتاحة فرص للتعلم مدى الحياة تناسب احتياجات الشباب والأطفال في الحاضر والمستقبل من خلال تعزيز المناهج الدراسية وتحسين التطوير المهني للمعلمين وتسخير التكنولوجيات الرقمية وتحسين سبل الحصول على التدريب التقني والمهني لمساعدة الشباب على المساهمة في مجتمعاتهم؛

(د) إيجاد فرص العمل وسبل العيش اللائقة للشباب، لا سيما في البلدان النامية، وخاصة لمن يعيش من الشابات والشباب في ظل أوضاع هشة، مع معالجة أوجه التفاوت في اقتصاد الرعاية، وإنشاء نظم للحماية الاجتماعية الشاملة تكون كافية ومفتوحة للجميع ومستدامة وتحت المسؤولية الوطنية، وضمان استفادة الشباب من هذه النظم؛

(هـ) تمكين الشباب وتشجيعهم ودعمهم في ريادة الأعمال والابتكار، ومساعدتهم على تحويل أفكارهم إلى فرص أعمال تجارية قابلة للتطبيق؛

(و) تطبيق سياسات مراعية لاعتبارات الأسرة وذات منحى أسري تدعم النمو الاجتماعي والاقتصادي للأطفال والشباب حتى يتمكنوا من استغلال طاقاتهم كاملةً ويتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم.

الإجراء 35 – سنقوم بتعزيز حقوق الإنسان لجميع الشباب وبحمايتها واحترامها، وبتعزيز الإدماج في المجتمع والاندماج الاجتماعي.

61 – نؤكد من جديد أهمية ضمان تمتع جميع الشباب بحقوقهم كاملة، وحمايتهم من العنف وتعزيز الإدماج في المجتمع والاندماج الاجتماعي، لا سيما لأشد الفئات فقرا، ومن يعيشون في ظل أوضاع هشة، بمن فيهم السكان المتحدرون من أصل أفريقي، وأولئك الذين يواجهون التمييز بطرق متعددة ومتداخلة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تكثيف جهودنا في مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع أشكال التعصب التي تؤثر على الشباب وتثبط قدرتهم على تحقيق إمكاناتهم، ومكافحة الكراهية الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف؛

(ب) تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لاتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على السخرة وإنهاء أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله؛

(ج) معالجة التحديات التي تواجهها جميع الشابات والفتيات، بما في ذلك من خلال مكافحة التنميط الجنساني والمعايير الاجتماعية السلبية والقضاء على التمييز والتحرش وجميع أشكال العنف ضد الشابات والفتيات، بما في ذلك العنف

الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

(د) تعزيز الاندماج وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون تحقيق الشباب ذوي الإعاقة أقصى قدر من الاعتماد على الذات والاستقلالية والاندماج والمشاركة الكاملين في جميع جوانب الحياة، مع احتفاظهم بتلك المكتسبات، والاستثمار في التكنولوجيات المساعِدة التي يمكن أن تعزز مشاركتهم في المجتمع مشاركة تامة وفعالة وهادفة؛

(هـ) معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ والتحديات البيئية الأخرى التي تشكل مخاطر تهدد قدرة الشباب على التمتع بحقوق الإنسان وببيئة نظيفة صحية مستدامة؛

(و) تعزيز شراكات الأجيال والتضامن فيما بين الأجيال عن طريق تشجيع فرص التفاعل الطوعي والبنّاء والمنتظم بين الشباب وكبار السن داخل أسرهم وفي أماكن عملهم وفي المجتمع ككل.

الإجراء 36 – سنعزز مشاركة الشباب على المستوى الوطني مشاركة هادفة.

62 – نشيد بالمساهمات المهمة التي يقدمها الشباب بالفعل للنهوض بالسلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في بلدانهم. فلا سبيل إلى تلبية احتياجات وتطلعات جميع الشباب إلا إذا استمعنا إليهم باستمرار وعملنا معهم وأتحنا لهم فرصاً حقيقية للتأثير في المستقبل. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تشجيع ودعم إنشاء آليات على الصعيد الوطني، حيثما لم توجد، للتشاور مع الشباب وإعطائهم فرصا حقيقية ليشاركوا في عمليات تقرير السياسات وصنع القرار على الصعيد الوطني بدعم من منظومة الأمم المتحدة، متى طُلب منها ذلك، وبما يتماشى مع التشريعات والسياسات الوطنية؛

(ب) النظر في إقامة حوارات بين الأجيال لبناء شراكات أقوى فيما بين الأفراد من مختلف الفئات العمرية، بما في ذلك من فئة الشباب، وبين الحكومات والشباب؛

(ج) معالجة التحديات وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة الفئة الشابة برمتها مشاركة كاملة وهادفة وفعالة في تقرير السياسات وصنع القرار على الصعيد الوطني، وتحسين تمثيل هذه الفئة في الهياكل السياسية الرسمية، بما في ذلك الشابات والشباب ذوو الإعاقة والمتحدرون من أصل أفريقي ومن يعيشون في ظل أوضاع هشة؛

(د) دعم المنظمات التي يقودها الشباب والتي تركز على الشباب، لا سيما من خلال بناء القدرات.

الإجراء 37 – سنعزز مشاركة الشباب على المستوى الدولي مشاركة هادفة.

63 – نرحب بالتقدم المحرز في تعزيز مشاركة الشباب في الأمم المتحدة مشاركة هادفة. ونحن عاقدون العزم على تسريع وتيرة هذا العمل من خلال ضمان مشاركة الشباب بقدر أكبر في عمل الأمم المتحدة وزيادة تمثيل وفعالية وتأثير مشاركة الشباب في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز المشاركة الهادفة والشاملة والفعالة للشباب في الهيئات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، حيثما كان ذلك مناسبا ووفقا للنظام الداخلي وما درجت عليه الممارسة، مع مراعاة مبادئ التكافؤ بين الجنسين وتوازن التمثيل الجغرافي وعدم التمييز؛

(ب) التشجيع على إشراك الشباب، بما في ذلك إشراك مندوبي الشباب، في الوفود الوطنية لدى الأمم المتحدة؛

(ج) الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للشباب بهدف تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن جغرافي أكبر من حيث تمثيل الشباب، وتوجيه طلب في هذا الصدد إلى الأمين العام ليتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق، بما في ذلك عن طريق زيادة التعريف بالصندوق؛

(د) توجيه طلب إلى الأمين العام لكي يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشباب، وضع المبادئ الأساسية التي تحكم مشاركة الشباب على نحو هادف وتمثيلي وشامل وآمن في العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة وفي جميع أعمال الأمم المتحدة، لعرضها على نظر الدول الأعضاء.

خامسا – إحداث تحوّل في الحوكمة العالمية

64 – إن نظامنا المتعدد الأطراف، الذي أُقيم بنيانه في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تُمارَس عليه اليوم ضغوط غير مسبوقة. وقد حقق إنجازات ذات شأن خلال الثمانين عاماً الماضية. لكننا لسنا مطمئنين على مستقبل نظامنا الدولي، ونحن نعلم أنه لا يمكن أن يظل ساكنا. وسنتخذ إجراءات لتعزيز وتنشيط التعددية وتعميق التعاون الدولي. ونؤكد من جديد التزامنا الثابت بالقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، لمعالجة التحديات العالمية، خاصة وأن من هذه التحديات ما يمكن أن يتجاوز قدرة البشرية جمعاء ويعرضها للخطر. وإحداث تحول في الحوكمة العالمية أمر ضروري حتى لا ينهار التقدم الإيجابي الذي شهدناه في العقود الأخيرة في إطار ركائز عمل الأمم المتحدة الثلاث جميعها. هذا أمر لن نسمح بحدوثه.

65 – ويجب أن نجدد الثقة في المؤسسات العالمية بجعلها أكثر تمثيلاً وتكيفا مع العالم الذي نعيش فيه اليوم وأكثر فعالية في الوفاء بالالتزامات التي قطعناها بعضنا تجاه بعض وتجاه شعوبنا. ونحن نجدد التزامنا بتعددية الأطراف والتعاون الدولي، مسترشدين بميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ الثقة والإنصاف والتضامن والعالمية. وسنحدث تحوّلا في الحوكمة العالمية ونعزز النظام المتعدد الأطراف حتى يساعدنا على تحقيق عالم آمن وسلمي وعادل تسوده المساواة وشامل للجميع ومستدام ومزدهر.

الإجراء 38 – سنحدث تحوّلا في الحوكمة العالمية وسنعيد تنشيط النظام المتعدد الأطراف للتعامل مع التحديات، وسنغتنم الفرص المتاحة اليوم وغداً.

66 – فنحن عاقدون العزم لنضفي على النظام المتعدد الأطراف، والأمم المتحدة منه في مكانة محورية، المزيد مما يلي:

(أ) الفعالية والقدرة على الوفاء بوعودنا، مع تعزيز المساءلة والشفافية وآليات التنفيذ لضمان الوفاء بالتزاماتنا وإعادة بناء الثقة في المؤسسات العالمية؛

(ب) الاستعداد للمستقبل وبناء القدرات وتسخير التكنولوجيا والبيانات للتنبؤ بالمخاطر واغتنام الفرص والتصرف في وقت مبكر وإدارة حالة عدم اليقين؛

(ج) العدل والديمقراطية والإنصاف وتمثيل عالم اليوم لضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، مشاركة هادفة في عملية صنع القرار العالمي في المؤسسات المتعددة الأطراف، وإسماع صوت البلدان النامية بشكل أفضل في صنع القرار العالمي؛

(د) الشمول، بهدف السماح بالمشاركة الفعالة للجهات المعنية صاحبة المصلحة على النحو المناسب، مع تجديد التأكيد على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة والدور الفريد والمركزي الذي تضطلع به الدول في معالجة التحديات العالمية؛

(هـ) الترابط، من أجل ضمان قدرة النظام المتعدد الأطراف على تجميع القدرات المؤسسية القائمة، والعمل بشكل أفضل كمنظومة، والتغلب على التشرذم والتصدي بشكل شامل للتحديات المتعددة الأبعاد والقطاعات، مع تعظيم الكفاءة في الوقت ذاته؛

(و) الاستقرار المالي، وذلك من خلال ضمان التمويل الكافي والمستدام والذي يمكن التنبؤ به للأمم المتحدة، ولتحقيق هذه الغاية نلتزم بالوفاء بالتزاماتنا المالية بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط.

الإجراء 39 – سنقوم بإصلاح مجلس الأمن، مدركين الحاجة الملحة لجعله أكثر تمثيلاً وشمولاً وشفافية وكفاءة وفعالية وديمقراطية وخضوعاً للمساءلة.

67 – استجابة للحاجة الملحة المتزايدة إلى زيادة فعالية قدرة الأمم المتحدة على صون السلام والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، نتفق على المبادئ التوجيهية التالية التي تم تحديدها في المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس وفقا لمقرر الجمعية العامة 557/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008، باعتبارها معايير للإصلاح:

(أ) تصحيح الظلم التاريخي الواقع على أفريقيا على سبيل الأولوية، مع معاملة القارة باعتبارها حالة خاصة، وتحسين تمثيل المناطق والمجموعات غير الممثلة وغير الممثلة تمثيلاً كافياً، مثل آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ب) توسيع عضوية مجلس الأمن لكي يكون أكثر تمثيلاً لعضوية الأمم المتحدة الحالية ويعكس واقع العالم المعاصر، وزيادة تمثيل البلدان النامية والدول الصغيرة والمتوسطة الحجم، مع مراعاة التزاماتنا في إطار الهدف 16-8 من أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) مواصلة المناقشات بشأن مسألة تمثيل المجموعات العابرة للحدود الإقليمية، مع العلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول العربية وغيرها، مثل منظمة التعاون الإسلامي، قد ذُكرت في مناقشات المفاوضات الحكومية الدولية؛

(د) تكثيف الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن مسألة فئات العضوية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في عملية المفاوضات الحكومية الدولية؛

(هـ) ينبغي أن يضمن العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الموسع تحقيق التوازن بين التمثيل والفعالية؛

(و) ينبغي أن تضمن أساليب العمل أن يكون أداء المجلس الموسع شاملاً وشفافاً وكفؤاً وفعالاً وديمقراطياً وخاضعاً للمساءلة؛

(ز) إن مسألة حق النقض عنصر أساسي في إصلاح مجلس الأمن. وسنكثف الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن مستقبل حق النقض، بما في ذلك المناقشات التي تتناول الحد من نطاق حق النقض واستخدامه؛

(ح) في إطار الإصلاح الشامل، ينبغي النظر في إدراج بند يتعلق بالاستعراض لضمان أن يظل مجلس الأمن مع مرور الوقت ينفذ الولاية المنوطة به وأن يظل مهيأ لتحقيق الغرض المنشود منه.

الإجراء 40 –سنكثف من الجهود التي نبذلها في إطار المفاوضات الحكومية الدولية بشأن مسألة إصلاح مجلس الأمن على سبيل الأولوية ودون تأخير.

68 – نعرب عن تأييدنا لتولي الدول زمام المبادرة في إصلاح مجلس الأمن، وسنكثف الجهود من أجل الإصلاح من خلال المفاوضات الحكومية الدولية وفقا لمقرر الجمعية العامة 557/62 وغيره من قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، مثل القرار 30/53 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1998. وبناءً على التقدم الذي أُحرز في الآونة الأخيرة في المفاوضات الحكومية الدولية، بما في ذلك من خلال زيادة الشفافية والشمول وتعزيز ذاكرتها المؤسسية، نقرر ما يلي:

(أ) التشجيع على تقديم المزيد من النماذج ومراجعة النماذج المقدمة بالفعل من قبل الدول ومجموعات الدول من أجل الحوارات المنظمة بهدف وضع نموذج موحد في المستقبل على أساس أوجه التقارب في المجموعات الخمس، والنماذج المقدمة من الدول الأعضاء.

الإجراء 41 – سنعزز استجابة مجلس الأمن من أجل صون السلام والأمن الدوليين، كما سنعزز علاقة المجلس مع الجمعية العامة.

69 – سنواصل تحسين أساليب عمل مجلس الأمن وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها وتعزيز علاقة المجلس بالجمعية العامة، وفقا لمهام كل منهما وسلطته وصلاحياته واختصاصاته على النحو المكرّس في الميثاق، على أنه من المفهوم أن هذا ينبغي ألا يكون بديلا عن إصلاح مجلس الأمن الوارد في الإجراء 39. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل والتقيد التام بجميع أحكام ميثاق الأمم المتحدة من حيث صلتها بعملية صنع القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك المادة 27 (3) من الميثاق؛

(ب) دعم مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات ذات مصداقية وحاسمة وفي الوقت المناسب، في إطار ممارسته لمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، لمنع أو إنهاء ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب؛

(ج) العمل بنشاط على تعزيز الجهود المتواصلة التي يبذلها مجلس الأمن لاستعراض أساليب عمله وتحسينها، بما في ذلك، في جملة أمور، ترتيبات تولي مهمة الصياغة والمشاركة في تولي هذه المهمة، وتعزيز التعاون والتواصل بين مجلس الأمن والجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك لجنة بناء السلام، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال مواصلة التنفيذ والاستفادة من قراري الجمعية العامة 377 ألف (د-5) المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، بشأن الاتحاد من أجل السلام، و 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، بشأن استخدام حق النقض؛

(د) تحسين مشاركة جميع أعضاء الجمعية العامة في أعمال مجلس الأمن وأجهزته الفرعية وإتاحة إمكانية الوصول إلى تلك الأعمال لجميع أعضاء الجمعية العامة، لتعزيز مساءلة المجلس أمام الأعضاء ولإضفاء المزيد من الشفافية على عمل المجلس.

الإجراء 42 – سنكثّف من جهودنا لتنشيط أعمال الجمعية العامة.

70 – نؤكد من جديد المكانة الرئيسية للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها، والاستفادة الكاملة من دورها وسلطتها في معالجة التحديات العالمية المتغيّرة، في إطار الامتثال التام لميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز السبل التي يمكن من خلالها للجمعية العامة أن تسهم في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ولا سيما باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) التشديد على ضرورة الاسترشاد في عملية اختيار الأمين العام وتعيينه بمبادئ الجدارة والشفافية والانفتاح على الجميع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتناوب الإقليمي، وعلى أن يؤخذ في الاعتبار خلال عملية الاختيار والتعيين المقبلة وفي عمليات الاختيار والتعيين اللاحقة الواقع المؤسف المتمثل في أنه لم يسبق أن عُيّنت امرأة أمينةً عامةً، ونحن نشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم مرشحات من النساء.

الإجراء 43 – سنعزز المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحث الخطى في التنمية المستدامة.

71 – نلتزم بتعزيز عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره جهازاً رئيسياً للتنسيق واستعراض السياسات والتحاور بشأن السياسات وتقديم التوصيات في أمور التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونسلّم بالدور الرئيسي الذي يضطلع به المجلس في تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو متوازن، وفي تقديم الدعم اللازم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات المالية الدولية، كل بحسب الولاية المنوطة به؛

(ب) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أنشطة المجلس على نحو أكثر تنظيماً وفعالية وشمولاً، وفقا لقرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996؛

(ج) دعم منتدى الشباب التابع للمجلس بهدف تعزيز مشاركة الشباب، مع الحرص على أن يكون المنتدى منبراً للشباب من جميع المناطق لمواصلة تبادل الأفكار والدخول في حوار مع الدول الأعضاء؛

(د) دعوة المجلس إلى القيام، عن طريق عملية حكومية دولية شاملة للجميع وبمشاركة جميع الدول الأعضاء، باستكشاف الخيارات، في سياق الذكرى السنوية الثلاثين المقبلة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لتنشيط أعمال لجنة وضع المرأة من أجل تعزيز التنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لهن، وضمان أن تكون اللجنة مهيأة لتحقيق الغرض المنشود منها، مع تجديد التأكيد في الوقت ذاته على الولاية المنوطة باللجنة، والنظر في الخيارات، حسب المطلوب، لتعزيز أجهزة المجلس الفرعية الأخرى.

الإجراء 44 – سنعزز لجنة بناء السلام.

72 – نؤكد التزامنا بتعزيز لجنة بناء السلام عن طريق استعراض هيكل بناء السلام لعام 2025 بما يجعل جهود بناء السلام والحفاظ على السلام على الصعيدين الوطني والدولي تسير وفق نهج أكثر استراتيجية واتساقا وتأثيرا. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز دور اللجنة باعتبارها منصة لبناء السلام والحفاظ عليه، بما في ذلك من خلال تبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء وحشد الدعم السياسي والمالي لما يُبذل على الصعيد الوطني من جهود لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام وبناء السلام، وعلى الخصوص لتجنب أي انتكاس محتمل إلى النزاع، وفقا للولاية المنوطة باللجنة؛

(ب) الاستفادةُ بشكل أكبر من اللجنة لدعم التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في جهودها النابعة من إرادة وطنية والخاضعة لقيادة وطنية من أجل بناء السلام والحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات، وتعزيزُ الدور الاستشاري للجنة ودورها في مد الجسور وعقد الاجتماعات، وتشجيعُ اللجنة على التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، والقطاع الخاص المنخرط في أنشطة بناء السلام، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الولاية المنوطة باللجنة؛

(ج) إقامة شراكات أكثر منهجية واستراتيجية بين اللجنة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك مع المؤسسات المالية الدولية، لتعزيز جهود بناء السلام والحفاظ على السلام وتعبئة التمويل من أجل الحفاظ على السلام والمساعدة في مواءمة النُهج الوطنية للتنمية وبناء السلام والوقاية؛

(د) الحرص على اضطلاع اللجنة بدور حيوي في دعم البلدان أثناء وبعد المرحلة الانتقالية لأي عملية من عمليات السلام، بالتعاون مع مجلس الأمن وبدعم من أفرقة الأمم المتحدة القُطرية، وبناء على طلب البلد المعني.

الإجراء 45 – سنعزز منظومة الأمم المتحدة.

73 – نؤكد على أهمية أن تظل منظومة الأمم المتحدة فعالة وكفؤة ومؤثرة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) جعل الأمم المتحدة منظمة أكثر مرونة وتجاوبا وقدرة على التكيف، ولاسيما عن طريق تعزيز قدرات المنظمة في مجالات الابتكار وتحليل البيانات والتحوّل الرقمي والاستشراف الاستراتيجي والعلوم السلوكية، لتكون أقدر على دعم الدول الأعضاء والوفاء بالولايات المنوطة بها؛

(ب) الالتزام بتقديم الدعم الكامل لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومواصلة تعزيزها، بما يشمل نظام المنسقين المقيمين، لجعل المنظومة أكثر استراتيجية وتجاوبا وخضوعا للمساءلة وتعاوناً وتكاملاً في دعم البلدان النامية لتحقيق خطة عام 2030 ومعالجة التحديات الراهنة والجديدة والناشئة التي تعترض التنمية المستدامة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ودعماً للأولويات والسياسات الوطنية، بما في ذلك من خلال أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والدعوة إلى زيادة ما يلزم لتحقيق هذه الأهداف من التمويل الكافي والمستدام والمضمون؛

(ج) الحرص على توفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة منظور الإعاقة في الأمم المتحدة حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من المشاركة التامة والهادفة والفعالة وعلى قدم المساواة مع غيرهم في عمل الأمم المتحدة من جميع جوانبه؛

(د) التشديد على الحاجة إلى الاسترشاد في عملية اختيار وتعيين الرؤساء التنفيذيين وشاغلي المناصب العليا في الأمم المتحدة بمبادئ الشفافية والانفتاح على الجميع، وعى إجراء تلك العملية وفقا لجميع أحكام المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن وللتوازن بين الجنسين، والالتزام بالقاعدة العامة التي تمنع احتكار رعايا أي دولة أو مجموعة من الدول للمناصب العليا في منظومة الأمم المتحدة.

الإجراء 46 – سنكون حريصين على تمتع الناس كافةً تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان، وعلى معالجة التحديات الجديدة والناشئة.

74 – الآن وقد مرت الذكرى السنوية الخامسة والسبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثون لإعلان وبرنامج عمل فيينا[16]، نظل ملتزمين بالعمل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا يشمل الحق في التنمية. ونجدد التزامنا بالوفاء بما على كل واحد منا من التزامات تقضي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وبتنفيذ جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فحقوق الإنسان جميعُها حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. وهي متعاضدة ويجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام. وأهداف التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع. ومن اللازم تقديم الحماية من أي شكل من أشكال الترهيب والانتقام، سواء على الإنترنت أو خارجها، لكل من يعمل في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وفقا للتشريعات الوطنية وفي انسجام مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت. ويجب أن نواصل دعم حقوق الإنسان في المستقبل من خلال تعزيز قدراتنا على مجابهة التحديات القائمة والجديدة والناشئة التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) التذكير بالولاية المنوطة بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على النحو المبين في القرار 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، وتوجيه طلب إلى الأمين العام لكي يقيم الحاجة إلى توفير التمويل الكافي والمضمون والمتزايد والمستدام لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لكي تنفذ الولايات المنوطة بها بكفاءة وفعالية تمكنها من مجابهة مختلف تحديات حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي بما يلزم من الحيادية والموضوعية ونبذ الانتقائية؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان وتجنب الازدواجية في الأنشطة، في إطار ولاياتها القائمة، بما في ذلك من خلال التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الإجراء 47 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي لمواجهة تحديات الحاضر والمستقبل.

75 – إن إصلاح الهيكل المالي الدولي خطوة مهمة نحو زيادة الثقة في النظام المتعدد الأطراف. ونحن نشيد بجهود الإصلاح الجارية وندعو إلى اتخاذ إجراءات أكثر إلحاحًا وطموحًا لجعل الهيكل المالي الدولي أكثر كفاءة وأكثر إنصافًا وملاءمة لعالم اليوم واستجابة للتحديات التي تواجهها البلدان النامية في سد الفجوة القائمة في تمويل أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن يضع إصلاح الهيكل المالي الدولي خطة عام 2030 في صميمه، مع التزام ثابت بالاستثمار في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) مواصلة العمل على القيام بإصلاحات أعمق للهيكل المالي الدولي من أجل إعطاء دفعة قوية لجهود تنفيذ خطة عام 2030 ولتهيئة عالم أكثر شمولا وعدلا وسلاما وقدرة على الصمود واستدامة لصالح الإنسان والكوكب، ولما فيه المصلحة لأجيال الحاضر والمستقبل.

(16) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الإجراء 48 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي لإعلاء صوت البلدان النامية وتعزيز تمثيلها.

76 – نحن ندرك الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الحوكمة الاقتصادية العالمية، مع التسليم بأن الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية لها ولايات متكاملة تجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية، في إطار الاحترام التام أيضا لآليات الحوكمة القائمة والولايات المستقلة عن الأمم المتحدة التي تتبع لها منظمات وقواعد محددة. ونشير مع التقدير إلى مبادرة عقد مؤتمر قمة كل سنتين على مستوى رؤساء الدول والحكومات لتعزيز الروابط القائمة وإقامة روابط وتنسيق أكثر انتظاما بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، ونشدد على أهمية المشاركة الشاملة. ونسلم بأهمية مواصلة إجراء إصلاحات في الحوكمة على صعيد المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. ونؤكد على الحاجة إلى تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار الاقتصادي على الصعيد العالمي، وفي وضع المعايير، وفي الحوكمة الاقتصادية العالمية ضمن المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، بما في ذلك في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أجل إيجاد مؤسسات أكثر فعالية ومصداقية ومشروعية وخضوعا للمساءلة. ونرحب باتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين تمثيل البلدان النامية وإعلاء صوتها، وبإنشاء مقعد لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، يكون هو المقعد الخامس والعشرين في المجلس، وبالتغييرات التي أُدخلت حديثا على الحصص وقوة التصويت. ونؤكد أهمية تحسين التنوع والتمثيل الجنساني في المجالس التنفيذية والإدارة العليا ومناصب الموظفين. فهذه الخطوات يمكن أن تعطي هذه المؤسسات القدرات اللازمة لمواجهة التحديات العالمية بشكل أفضل. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تشجيع مجلس صندوق النقد الدولي على اتخاذ المزيد من الخطوات لمواصلة دعم مؤسسة قوية قائمة على الحصص ومزودة بالموارد الكافية، وتحسين تمثيل البلدان النامية وإعلاء صوتها، ولا سيما من خلال العمل المتواصل الذي يقوم به المجلس التنفيذي للصندوق لوضع نهج ممكنة بحلول حزيران/يونيه 2025 كدليل لمزيد من إعادة تنظيم الحصص، بما في ذلك من خلال صيغة جديدة للحصص، في إطار الاستعراض العام السابع عشر للحصص، مع حماية حصص أشد الأعضاء فقرا؛

(ب) حث هيئات الإدارة في البنك الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى على اتخاذ المزيد من الخطوات لتحقيق تمثيل ومشاركة قويين وأوسع نطاقا للبلدان النامية، مع الاعتراف التام بما يُبذل من جهود في هذا الصدد.

الإجراء 49 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي لتعبئة تمويل إضافي لأهداف التنمية المستدامة، ولتلبية احتياجات البلدان النامية وتوجيه التمويل إلى من هم في أمس الحاجة إليه.

77 – تحتاج البلدان النامية إلى تعزيز فرص الحصول على التمويل من جميع المصادر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. غير أن تدفقات رأس المال إلى العديد من البلدان النامية آخذة في الانخفاض، فرأس المال الذي يغادر العديد من البلدان النامية يفوق رأس المال الذي يدخل إليها. وتؤدي المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف دوراً حيوياً في دعم التنمية المستدامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي تؤدي دوراً حاسماً في زيادة فرص حصول البلدان على التمويل بشروط أكثر تيسيرا وفي المساعدة على تحفيز استثمارات القطاع الخاص. ونحن نرحب بجهود الإصلاح الجارية التي تبذلها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لحشد المزيد من التمويل لخطة عام 2030، ونعترف في الوقت ذاته بالحاجة الملحة إلى إخضاع المصارف للمزيد من الإصلاحات، بالإضافة إلى تعزيز تعبئة الموارد المحلية والبيئات السياساتية والتنظيمية المحلية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تنفيذ عملية قوية ومؤثرة للتجديد الحادي والعشرين لموارد المؤسسة الدولية للتنمية تشمل مساهمات والتزامات سياساتية قوية من كل من المانحين الجدد والحاليين بحيث تزيد بشكل كبير من موارد المؤسسة، والعمل على وضع مسار لزيادة موارد المؤسسة بشكل كبير ومستدام بحلول موعد تجديد الموارد لعام 2030؛

(ب) حث المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على تسريع وتيرة الإصلاحات في مهامها ورؤيتها وهياكل حوافزها ونهجها التشغيلية وقدراتها المالية، وعلى النظر في اتخاذ خطوات إضافية لزيادة توافر التمويل، وتقديم الدعم السياساتي والمساعدة التقنية للبلدان النامية لمعالجة التحديات العالمية ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) حث المجالس التنفيذية للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وإداراتها على إتاحة تمويل إضافي من الميزانيات العمومية للمصارف نفسها من خلال التنفيذ التام، حيثما كان ذلك مجديا وملائمًا، للتوصيات التي أسفر عنها الاستعراض المستقل لأطر كفاية رأس المال في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، الذي أجري بتكليف من مجموعة العشرين، بما في ذلك على نحو يعكس قيمة رأس المال الضامن في أطر كفاية رأس مال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وإصدار رأس مال هجين على نطاق واسع، مع كفالة الاستدامة المالية لكل مصرف من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛

(د) تشجيع مجالس إدارة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على النظر في جدولة زيادات عامة أخرى في رأس المال، مع الاعتراف بالمساهمات الأخيرة في رأس المال، حسب الحاجة؛

(هـ) دعوة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بتقديم خيارات وتوصيات بشأن النهج الجديدة لتحسين سبل حصول البلدان النامية على التمويل الميسر، في إطار الاحترام التام للولاية المستقلة والسلطات المخولة للهيئة الإدارية لكل مصرف من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وتوجيه طلب إلى الأمين العام ليحيط الدول الأعضاء علما بالتقدم المحرز؛

(و) التنويه بالعمل الذي تضطلع به المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لمراعاة الضعف الهيكلي، ودعوتها إلى النظر في استخدام مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، حسب الاقتضاء، باعتباره عنصرا مكملا لممارساتها وسياساتها القائمة، كل ضمن الولاية المنوطة به؛

(ز) دعوة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى تقديم الدعم في الوقت المناسب للبلدان النامية من خلال زيادة التمويل الميسر الطويل الأجل وتحسين الاستفادة منه، بما في ذلك الإقراض بالعملات المحلية، وكذلك تصميم وتمويل وتوسيع نطاق آليات مبتكرة يكون فيها زمام المبادرة والتوجيه بيد البلدان.

الإجراء 50 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي حتى تتمكن البلدان من الاقتراض دون ضِرار لكي تستثمر في تنميتها الطويلة الأجل.

78 – الاقتراض أمر حيوي للبلدان لكي تستثمر في تنميتها الطويلة الأجل. ويجب أن تكون البلدان قادرة على الاقتراض دون ضِرار، وأن يكون بمقدورها الحصول على الائتمان بشروط ميسرة التكلفة، مع ضمان الشفافية الكاملة. ونحن يساورنا قلق عميق إزاء نشأة أعباء عن الديون لا يمكن تحملها، وأوجه ضعف في العديد من البلدان النامية، وما يفرضه ذلك من قيود تحول دون إحراز تقدم في تنمية تلك البلدان. ونحن نسلم بأهمية تعزيز الضمانات لمنع حدوث هذه الحالات. ونؤكد أهمية إدخال إصلاحات على العمليات القائمة المتعددة الأطراف لتيسير العمل الجماعي من أجل منع أزمات الديون، وتيسير إعادة هيكلة الديون وتخفيف عبء الدين، عند الاقتضاء، مع مراعاة الاتجاهات المتغيّرة في مشهد الديون العالمية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز الاستجابة المتعددة الأطراف لدعم البلدان التي تعاني من أعباء ديون مرتفعة ولا يمكن تحملها، بمشاركة فعلية من البلدان المعنية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يضمن اتباع نهج أكثر فعالية وتنظيما وثباتا وتنسيقاً وشفافية والتزاما بالجداول الزمنية لتمكين تلك البلدان من التخلص من عبء الديون المفرطة وإعطاء الأولوية للإنفاق الحكومي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) دعوة صندوق النقد الدولي إلى إجراء استعراض لسبل تعزيز وتحسين هيكل الديون السيادية، بالاستفادة من العمليات الدولية القائمة، بالتعاون مع الأمين العام والبنك الدولي ومجموعة العشرين وكبار الجهات الدائنة على الصعيد الثنائي، والجهات المدينة، وتوجيه طلب إلى الأمين العام ليحيط الدول الأعضاء علما بآخر مستجدات التقدم المحرز ويقدم مقترحات بشأن هذه المسألة؛

(ج) الإحاطة علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتحاور مع وكالات تقدير الجدارة الائتمانية بشأن دورها في التنمية المستدامة، وتوجيه طلب إلى الأمين العام لكي يبقي الدول الأعضاء على علم بآخر المستجدات بشأن هذه المباحثات؛

(د) تحسين الإطار المشترك لمجموعة العشرين لمعالجة الديون حتى يتسنى القيام بعمليات لإعادة الهيكلة تتسم بالفعالية ووضوح الرؤية والتنسيق وحسن التوقيت والتنظيم، وتشجيع التدابير الرامية إلى ضمان إمكانية المقارنة بين معاملة الدائنين السياديين والدائنين من القطاع الخاص؛

(هـ) التشجيع، عند الاقتضاء، على استخدام بنود رهن السداد بالحالة الاقتصادية للبلد في جميع عمليات الإقراض، بما في ذلك بنود مراعاة القدرة على التكيف مع تغير المناخ عند إقراض البلدان النامية المعرضة للمخاطر، بما يشمل الأثر السلبي لتغير المناخ؛

(و) التشجيع على زيادة مقايضة سداد الديون بالإنفاق على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مقايضات الديون المتعلقة بالمناخ أو الطبيعة، للبلدان النامية، حسب الاقتضاء.

الإجراء 51 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي لتعزيز قدرته على دعم البلدان النامية بشكل أكثر فعالية وإنصافا خلال الصدمات البنيوية وجعل النظام المالي أكثر استقرارًا.

79 – أدى تزايد الصدمات الاقتصادية العالمية من حيث وتيرتها وشدتها إلى تراجع التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونحن ندرك دور حقوق السحب الخاصة في تعزيز شبكة الأمان المالي العالمية في عالم معرض للصدمات البنيوية، وقدرتها على الإسهام في زيادة الاستقرار المالي العالمي. ونرحب بالتعهدات المتعلقة بإعادة توجيه ما تزيد قيمته عن 100 بليون دولار من حقوق السحب الخاصة، أو الإسهامات المماثلة، إلى البلدان النامية، مع التشديد على ضرورة الوفاء بهذه التعهدات للبلدان النامية بأسرع ما يمكن. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) دعوة البلدان القادرة إلى إعادة توجيه حقوق السحب الخاصة من مخصصات عام 2021 طوعا، كما ندعو تلك البلدان إلى النظر في إعادة توجيه ما لا يقل عن نصف ما لها من حقوق السحب الخاصة، بما في ذلك من خلال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، مع احترام الأطر القانونية ذات الصلة والحفاظ على طابع حقوق السحب الخاصة بوصفها أصولا احتياطية؛

(ب) تشجيع صندوق النقد الدولي على استكشاف جميع الخيارات المتاحة لمواصلة تعزيز شبكة الأمان المالي العالمية لدعم البلدان النامية للاستجابة بشكل أفضل لصدمات الاقتصاد الكلي والنظر في جدوى تسريع عمليات إصدار حقوق

السحب الخاصة وتيسير إعادة توجيهها بشكل طوعي وسريع إلى البلدان النامية خلال الأزمات المالية والصدمات البنيوية في المستقبل؛

(ج) الترحيب بالاستعراض الذي يجريه صندوق النقد الدولي لسياسة الرسوم الإضافية؛

(د) تعزيز الاستقرار المالي من خلال التعاون الدولي بشأن المصارف وكيانات الخدمات المالية الأخرى وتنظيمها بشكل متسق.

الإجراء 52 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي حتى يتمكن من مواجهة التحدي الملح الذي يشكله تغير المناخ.

80 – يؤدي تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي إلى تفاقم العديد من التحديات التي تعترض الهيكل المالي الدولي، ويمكن أن يقوض التقدمَ المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن تتاح للبلدان النامية إمكانية الحصول على التمويل لتتمكن من العمل من أجل أهدافها المترابطة المتمثلة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل والمرن، والتصدي لتغير المناخ. فالاستثمار في التنمية المستدامة والعمل المناخي أمر لا بد منه. وينبغي للهيكل المالي الدولي أن يواصل توجيه المزيد من التمويل نحو كل من التنمية المستدامة والعمل المناخي، كما ينبغي له أن يواصل العمل على زيادة هذا التمويل. فالبلدان النامية تواجه احتياجات تمويلية متزايدة، لا سيما منها البلدان المعرضة بشدة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، الأمر الذي ينجم عنه تزايد في الطلب على التمويل. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) دعوة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من مؤسسات تمويل التنمية إلى زيادة التمويل المناخي المتاح للبلدان النامية وإمكانية الوصول إليه وتأثيره، مع الحفاظ على طابع الإضافية للتمويل المناخي، لدعم البلدان النامية في تنفيذ خططها واستراتيجياتها الوطنية للتصدي لتغير المناخ؛

(ب) دعوة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى تعبئة تمويل إضافي لدعم التكيف ونشر وتطوير تكنولوجيات تعتمد على الطاقة المتجددة ومنخفضة الانبعاثات وعديمة الانبعاثات وذات كفاءة من حيث استهلاك الطاقة بما يتماشى مع الالتزامات القائمة؛

(ج) دعوة المؤسسات المالية الدولية والكيانات الأخرى ذات الصلة إلى تحسين أساليب تقييم وإدارة المخاطر، بما في ذلك المخاطر المالية ذات الصلة بالمناخ، ودعم الخطوات الرامية إلى معالجة ارتفاع تكلفة رأس المال بالنسبة للبلدان النامية، وتقديم الدعم في مجال السياسات للمساعدة على تحسين إدارة المخاطر والحد منها؛

(د) تشجيع القطاع الخاص، وخاصة كبريات الشركات، على المساهمة في الاستدامة وحماية كوكبنا وتحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال النهج القائمة على الشراكات، لتوسيع نطاق الدعم المقدم للبلدان النامية وتمكين العمل المناخي.

الإجراء 53 – سنضع إطارا لمقاييس التقدم في التنمية المستدامة يكون مكمّلا لمقياس الناتج المحلي الإجمالي ويتجاوزه.

81 – نحن ندرك أنه يجب السعي لتحقيق التنمية المستدامة بطريقة متوازنة ومتكاملة. ونؤكد من جديد الحاجة إلى وضع مقاييس للتقدم المحرز في التنمية المستدامة على وجه السرعة تكون مكمّلة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه.

وينبغي أن تعكس هذه المقاييس التقدم المحرز في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، بما في ذلك النظر في توفير المعلومات اللازمة للحصول على تمويل التنمية والتعاون التقني. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) توجيه طلب إلى الأمين العام لكي ينشئ فريق خبراء مستقلا رفيع المستوى يضع توصيات بشأن عدد محدود من مؤشرات التنمية المستدامة المملوكة للبلدان والقابلة للتطبيق عالميا والتي تكون مكمّلة للناتج المحلي الإجمالي وتتجاوزه، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع مراعاة عمل اللجنة الإحصائية، استنادا إلى إطار المؤشرات العالمية من أجل أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويقدم نتائج عمله خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة؛

(ب) البدء في عملية حكومية دولية تقودها الأمم المتحدة بعد انتهاء عمل فريق الخبراء المستقل الرفيع المستوى، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك مع اللجنة الإحصائية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف واللجان الإقليمية، كل بحسب الولاية المنوطة به، بشأن مقاييس للتقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكون مكملة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى الذي أنشأه الأمين العام.

الإجراء 54 – سنعزز الاستجابة الدولية للصدمات العالمية المعقدة.

82 – نحن ندرك الحاجة إلى استجابة دولية متعددة الأبعاد وأكثر اتساقًا وتعاونًا وتنسيقًا لمجابهة الصدمات العالمية المعقدة، كما ندرك الدور المركزي للأمم المتحدة في هذا الصدد. والصدمات العالمية المعقدة هي أحداث تكون لها عواقب وخيمة وسلبية شديدة على نسبة كبيرة من البلدان وسكان العالم، وتمس آثارها قطاعات متعددة، وهو ما يتطلب استجابة متعددة الأبعاد تتدخل فيها الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره. وللصدمات العالمية المعقدة تأثير غير متناسب على أشد الناس فقرا وأكثرهم ضعفًا في العالم، وعادة ما يكون لها عواقب وخيمة على التنمية المستدامة والازدهار. ولا يشكل النزاع المسلح في حد ذاته صدمة عالمية معقدة، ولكن يمكن أن يؤدي النزاع، في بعض الحالات، إلى حدوث آثار في قطاعات متعددة. ومبادئ المسؤولية الوطنية والموافقة الوطنية والإنصاف والتضامن والتعاون ستكون نصب أعيننا نسترشد بها فيما نبذله في المستقبل من جهود لمجابهة الصدمات العالمية المعقدة، في إطار الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، والولايات القائمة المنوطة بهيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية وعملياتها وكيانات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وسوف نؤيد دور الأمين العام في جملة أمور منها دعوة الدول الأعضاء إلى الاجتماع، وتعزيز التنسيق بين النظام المتعدد الأطراف بأكمله والمشاركة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في التصدي للأزمات. ونطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) النظر في اتباع نُهج تعزز استجابة منظومة الأمم المتحدة للصدمات العالمية المعقدة، في إطار الصلاحيات القائمة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بطريقة تدعم وتكمل ولا تكرر استجابة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكيانات وآليات التنسيق التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المكلفة بالاستجابة لحالات الطوارئ، مع الاحترام التام للدور التنسيقي المنوط بالأمم المتحدة في الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية.

الإجراء 55 – سنعزز شراكاتنا للوفاء بالالتزامات القائمة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة.

83 – نحن ندرك أهمية تفاعل الأمم المتحدة مع البرلمانات الوطنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للمنظمة. والتحديات التي نواجهها تتطلب تعاوناً لا عبر الحدود فقط بل وعبر المجتمعات بكافة

شـــرائحها. ويجب أن يشـــارك في جهودنا كل من الحكومات والبرلمانات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤســـســـات الدولية الأخرى والسلطات المحلية والشعوب الأصلية والمجتمع المدني والأعمال التجارية والقطاع الخاص والمنظمات الدينية والأوساط العلمية والأكاديمية والناس قاطبة حتى نكفل استجابة فعالة لتحدياتنا المشتركة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) ضمان أن تتمكن الجهات المعنية صاحبة المصلحة من المشاركة الهادفة، كل في إطار دوره ومسؤولياته، ووفقًا للقواعد الإجرائية السارية، في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تتمكن الدول الأعضاء من الوصول إلى آراء وخبرات هؤلاء الشركاء؛

(ب) الاستفادة من القنوات القائمة وتعزيز التواصل بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما يسمح بالحوار المستمر وتبادل المعلومات؛

(ج) تشجيع مساهمة القطاع الخاص في معالجة التحديات العالمية وتعزيز مساءلته من أجل تنفيذ أطر الأمم المتحدة؛

(د) تعميق تفاعُل الأمم المتحدة مع البرلمانات الوطنية في الهيئات والعمليات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، وفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال البناء على جهود الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لإشراك البرلمانيين في الحفاظ على دعم تنفيذ اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(هـ) توجيه طلب إلى الأمين العام لكي يقدم توصيات بشأن التفاعل مع السلطات المحلية والإقليمية وكيف يمكن أن يدفع هذا التفاعل قُدما نحو تحقيق خطة عام 2030، ولا سيما بشأن إضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة، وذلك بحلول نهاية الدورة التاسعة والسبعين لتنظر الدول الأعضاء في تلك التوصيات؛

(و) تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الأخرى، كل في إطار الولاية المنوطة به، حيث سيكون هذا التعاون حاسما في صون السلام والأمن الدوليين، وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحقيق التنمية المستدامة.

الإجراء 56 – سنعزز التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ولما فيه مصلحة البشرية جمعاء.

84 – تصف معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بالمجال المفتوح للبشرية جمعاء. فاعتماد البشرية على الفضاء يتزايد يوماً بعد يوم، ويجب الاعتراف بمعاهدة الفضاء الخارجي باعتبارها حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي. ونحن نعيش في عصر يطبعه تزايد في إمكانات الوصول إلى الفضاء الخارجي وفي الأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي. فتنامي عدد الأجسام السابحة في الفضاء الخارجي، وعودة الإنســـان إلى الفضـــاء الســـحيق، واعتمادنا المتزايد على منظومات الفضـــاء الخارجي، كلها تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة. فالاستخدام الآمن والمستدام للفضاء يؤدي دورًا حاسمًا في تحقيق خطة عام 2030. والفرص المتاحة للإنسان والكوكب هائلة، ولكن هناك أيضًا مخاطر يجب إدارتها. ونحن نشجع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على إجراء مزيد من المشاورات بشأن اقتراح عقد مؤتمر رابع للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في عام 2027. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) التأكيد من جديد على أهمية الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 والامتثال لها امتثالا تاما على أوسع نطاق ممكن، ومناقشة إنشاء أطر جديدة للحركة في الفضاء والحطام الفضائي والموارد الفضائية من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ب) دعوة القطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، متى تعيّن وكان ممكنا، إلى المشاركة في العمليات الحكومية الدولية المتعلقة بزيادة سلامة الفضاء الخارجي واستدامته.

المرفق الأول

التعاهد الرقمي العالمي

1 – تؤدي التكنولوجيات الرقمية إلى تغيير عالمنا بشكل كبير. فهي توفر فوائد محتملة هائلة لرفاه وتقدم الناس والمجتمعات، ولكوكبنا أيضا. وتبشر بتسريع خطى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2 – ولا يمكننا تحقيق ذلك إلا من خلال تعزيز التعاون الدولي الذي يسد جميع الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها. ونحن نسلم بالتحديات التي تسببها هذه الفجوات للعديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي لديها احتياجات إنمائية ملحة وموارد محدودة.

3 – ونسلم بأن سرعة التكنولوجيات الناشئة وقوتها توفران للبشرية إمكانيات جديدة ولكنهما تأتيان أيضا بمخاطر جديدة، بعضها لا يزال غير معروف تمام المعرفة. ونسلم بالحاجة إلى تحديد المخاطر والتخفيف من حدتها وضمان الإشراف البشري على التكنولوجيا بطرق تعزز التنمية المستدامة والتمتع الكامل بحقوق الإنسان.

4 – وهدفنا هو مستقبل رقمي شامل ومنفتح ومستدام ومنصف ومأمون ومؤمَّن للجميع. ويحدد هذا التعاهد الرقمي العالمي الأهداف والمبادئ والالتزامات والإجراءات التي نتعهد بتحقيقها في الميدان غير العسكري.

5 – فنحن لدينا أسس قوية يمكن البناء عليها. إذ يرتكز تعاوننا الرقمي على القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخطة التنمية المستدامة[17] لعام 2030. وما زلنا ملتزمين بمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تجسدت في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف[18] وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[19]. وتوفر الأمم المتحدة منصة بالغة الأهمية للتعاون الرقمي العالمي الذي نحتاج إليه، وسنسخّر العمليات القائمة لتحقيق ذلك.

6 – ويجب أن يتسم التعاون بيننا بالمرونة والقدرة على التكيف مع المشهد الرقمي السريع التغير. وسنعمل كحكومات بالتعاون والشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، كل في إطار دوره ومسؤولياته، لتحقيق المستقبل الرقمي الذي نسعى إليه.

---

(17) القرار 1/70.

(18) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(19) انظر A/60/687.

الأهداف

7 – لبلوغ الغاية التي ننشدها، سنسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 – سد جميع الفجوات الرقمية وتسريع وتيرة التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة؛

2 – توسيع نطاق شمول الاقتصاد الرقمي ونطاق الاستفادة منه للجميع؛

3 – تعزيز التوصل إلى فضاء رقمي شامل للجميع ومفتوح ومأمون ومؤمَّن يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها؛

4 – تشجيع اتباع نُهج لإدارة البيانات تكون مسؤولة ومنصفة وقابلة لانتهاجها بصورة متبادلة؛

5 – تعزيز الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي بما يحقق صالح البشرية.

المبادئ

8 – سوف يسترشد تعاوننا الرقمي بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التالية الشاملة والمتداعمة:

(أ) تشكل المشاركة الشاملة لجميع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين حجر الزاوية في هذا التعاهد. وسيؤدي التعاون بيننا إلى سد الفجوات الرقمية داخل الدول وفيما بينها، وتعزيز التوصل إلى بيئة رقمية منصفة للجميع؛

(ب) تنبع جذور هذا التعاهد الموجَّه نحو التنمية من خطة عام2030 . وسيسخِّر التعاون بيننا التكنولوجيات لتسريع وتيرة التقدم والقضاء على الفقر وعدم ترك أحد خلف الركب. ويشمل ذلك الجهود المصممة خصيصا لتلبية احتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن التحديات الخاصة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل؛

(ج) يرتكز هذا التعاهد على القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ يجب احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية، وحمايتها وتعزيزها على شبكة الإنترنت وخارجها. وسيسخر التعاون بيننا التكنولوجيات الرقمية للنهوض بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحق في التنمية؛

(د) تشكل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعلية في الفضاء الرقمي أمرا ضروريا لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين والنهوض بالتنمية المستدامة. وسيتحقق من خلال تعاوننا تمكينُ جميع النساء والفتيات، وتشجيع قيام المرأة بأدوار قيادية، وتعميم المنظور الجنساني، ومكافحة جميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني الذي يحدث أو يتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا؛

(هـ) تتيح التكنولوجيات الرقمية قدرات وفرصاً جديدة للنهوض بالاستدامة البيئية. وستتحقق من خلال تعاوننا الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية لتحقيق الاستدامة مع تقليل الآثار السلبية لتلك التكنولوجيات على البيئة؛

(و) يتطلب الاندماج المنصف والحقيقي في الاقتصاد الرقمي معالجة التركزات الحالية للقدرات التكنولوجية والهيمنة على الأسواق. وسيهدف التعاون بيننا إلى ضمان أن توزَّع فوائد التعاون الرقمي بشكل عادل وألا تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة أو إعاقة تحقيق التنمية المستدامة بشكل كامل؛

(ز) لكي يتمكن كل شخص من المشاركة الكاملة في العالم الرقمي فلا بد من توافر بيانات وتكنولوجيات وخدمات رقمية ميسَّرة وبأسعار معقولة. وسيؤدي التعاون بيننا إلى تعزيز إمكانية الوصول الرقمي للجميع ودعم التنوع اللغوي والثقافي في الفضاء الرقمي؛

(ح) النظم الرقمية القادرة على الاتصال والتبادل من عوامل التحفيز الحاسمة للتنمية. وسيؤدي التعاون بيننا إلى تعزيز قابلية التشغيل المتبادل بين النظم الرقمية ونُهج الحوكمة المتوافقة؛

(ط) توفر التكنولوجيات الناشئة المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، فرصاً جديدة للتعجيل بتحقيق التنمية. وسنشجع من خلال التعاون بيننا على اتباع نهج يتسم بالمسؤولية والخضوع للمساءلة والشفافية والتركيز على الإنسان في كافة مراحل الدورة العمرية للتكنولوجيات الرقمية والناشئة، التي تتضمن مراحل ما قبل التصميم والتصميم والإنشاء والتقييم والاختبار والنشر والاستعمال والبيع والشراء والتشغيل والإخراج من الخدمة، في ظل إشراف بشري فعال؛

(ي) الإبداع والمنافسة يدفعان عجلة التقدم الرقمي. وسيؤدي التعاون بيننا إلى تعزيز الابتكار وإتاحة الإمكانيات للمجتمعات ومؤسسات الأعمال، أيا كان حجمها أو منشؤها، لكي تجني فوائد الرقمنة وتزدهر في الاقتصاد الرقمي؛

(ك) للحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والدوائر التقنية والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية والإقليمية، كلٌ في إطار أدواره ومسؤولياته، إسهام لا غنى عنه في تعزيز التوصل إلى مستقبل رقمي شامل للجميع ومفتوح ومأمون ومؤمَّن. وسيكون التعاون بيننا متعدد أصحاب المصلحة وسيستثمر مساهمات الجميع؛

(ل) سنعزز الشراكات لضمان توفير وسائل التنفيذ المطلوبة للبلدان النامية، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

(م) العالم الرقمي يتطور بوتيرة متسارعة. ويجب أن يكون التعاون بيننا استشرافيا وقادرا على تحديد التكنولوجيات الناشئة وتوقعها وتقييمها ورصدها والتكيف معها حتى نتمكن من اغتنام الفرص والتعامل مع المخاطر والتحديات الجديدة والناشئة.

الالتزامات والإجراءات

9 – نتعهد بالعمل على اتخاذ إجراءات مجدية وقابلة للقياس لتحقيق أهدافنا.

الهدف 1 – سد جميع الفجوات الرقمية وتسريع وتيرة التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة

الربط الرقمي

10 – نقر بالدور المحوري للربط الرقمي الشامل والحقيقي وللوصول الميسور التكلفة إلى الإنترنت في تعظيم الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية والناشئة. ونتعهد بربط جميع الأشخاص بالإنترنت. ونسلم بأن هذا الأمر سيتطلب شراكات

قوية واستثمارات مالية أكبر في البلدان النامية من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما القطاع الخاص. ونؤكد الدور الهام الذي يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات في النهوض بالربط الرقمي الشامل والحقيقي وندعو الاتحاد إلى مواصلة جهوده. ونسلم بأن الحلول المبتكرة يمكن أن تساعد في توفير ربط رقمي عالي السرعة للمناطق الناقصة الخدمات والنائية والريفية وغيرها.

11 – وفي هذا الصدد، نتعهد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) وضع وتعزيز المستهدفات والمؤشرات والمقاييس الخاصة بالربط الرقمي الشامل والحقيقي والميسور التكلفة، استنادا إلى العمل القائم ودمجها في استراتيجيات التنمية الدولية والإقليمية والوطنية (الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) إنشاء آليات وحوافز مبتكرة ومختلطة للتمويل، بما في ذلك بالتعاون مع الحكومات والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، لربط الـ 2,6 بليون شخص المتبقين بالإنترنت وتحسين جودة الربط والقدرة على تحمل تكاليفه. وسنستهدف المستوى الأدنى لتكاليف الاشتراك في النطاق العريض الذي يستطيع تحمله أوسع قطاع من السكان (الهدفان 1 و 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) الاستثمار في بنية تحتية رقمية قادرة على الصمود واستخدامها، شاملة السواتل ومبادرات الشبكات المحلية، بحيث توفر تلك البنية التحتية تغطية مأمونة ومؤمّنة بالشبكة لجميع المناطق، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية و "الصعب الوصول إليها"، وتعزيز الوصول المنصف إلى المدارات الساتلية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. وسنهدف إلى تحقيق الوصول الشامل بأسعار معقولة وبسرعات وموثوقية كافيتين للتمكين من الاستخدام المجدي للإنترنت (الهدفان 9 و 11 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) حصر جميع المدارس والمستشفيات وربطها بالإنترنت، استناداً إلى مبادرة جيجا للاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتعزيز خدمات وقدرات التطبيب عن بُعد (الهدفان 3 و 4 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) تعزيز الاستدامة طوال الدورة العمرية للتكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك التدابير الخاصة بالسياق الرامية إلى زيادة كفاءة استخدام الموارد والحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام والتي تستهدف ضمان تصميم البنية التحتية الرقمية والمعدات الرقمية بشكل مستدام لمواجهة التحديات البيئية في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر (الأهداف 1 و 4 و 6 و 7 و 8 و 11 و 12 و 13 و 14 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(و) مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة وأولئك الذين يعيشون في المناطق الناقصة الخدمات والريفية والنائية لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات الربط الرقمي الوطنية والمحلية (الهدفان 10 و 11 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ز) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجيات الربط الرقمي لمعالجة العوائق الهيكلية والممنهجة التي تحول دون توفير الربط الرقمي الحقيقي والمأمون والميسور التكلفة لجميع النساء والفتيات (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة).

الدراية والمهارات والقدرات الرقمية

12 – للانتفاع الكامل بفوائد الربط الرقمي، يجب أن نضمن أن يتمكن الناس من استخدام الإنترنت بشكل حقيقي ومؤمَّن والتنقل بأمان في الفضاء الرقمي. ونسلم بأهمية المهارات الرقمية وإمكانية الوصول مدى الحياة إلى فرص التعلم الرقمي، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية والثقافية واللغوية الخاصة لكل مجتمع وللأشخاص من جميع الأعمار والمشارب. ونسلم بالحاجة إلى زيادة التعاون والتمويل الدوليين لتنمية القدرات الرقمية في البلدان النامية ودعم إنشاء المحتوى المحلي والمحتوى ذي الصلة بالواقع المحلي على الإنترنت والاحتفاظ بالمواهب.

13 – وفي هذا الصدد، نتعهد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) وضع استراتيجيات وطنية للمهارات الرقمية ودعمها، وتكييف إعداد المعلمين ومناهج التعليم وتوفير اللازم لبرامج تدريب الكبار لتأهيلهم للعصر الرقمي. وهدفنا هو تحقيق أوسع تغطية للمهارات الرقمية الأساسية لأكبر عدد ممكن، مع القيام أيضا بتطوير المهارات الرقمية المتوسطة أو المتقدمة (الهدفان 4 و 5 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) زيادة توافر منصات التكنولوجيا الرقمية والخدمات والبرمجيات والمناهج التعليمية الرقمية بلغات وأشكال متنوعة وزيادة إمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها، بالإضافة إلى واجهات استعمال ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة (الهدفان 4 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) توفير سبل بناء القدرات المكيفة والمصممة خصيصا للنساء والفتيات والأطفال والشباب، وكذلك لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً والشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، وضمان مشاركتهم الحقيقية في تصميم البرامج وتنفيذها (الهدفان 5 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) إعداد وإجراء استقصاءات وطنية للشمول الرقمي متضمنةً بيانات مصنفة حسب الدخل والجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وذلك لتحديد فجوات التعلم وتوجيه الأولويات في سياقات محددة (الهدفان 5 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) إعطاء الأولوية – وتحديد مستهدفات – لتطوير الكفاءات الرقمية للموظفين العموميين والمؤسسات العامة في مجال سن ووضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات للخدمات العامة الرقمية الشاملة للجميع والمؤمَّنة التي تركز على المستعمل، بما في ذلك تطوير المهارات والقدرات لضمان أمان وتأمين ومتانة أداء النظم والشبكات والبيانات الرقمية (الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(و) وضع برامج للتدريب المهني للمشتغلين بالمهن المتأثرة بالرقمنة والأتمتة وللتدريب الهادف إلى تطوير مهاراتهم وإكسابهم مهارات جديدة للتخفيف من العواقب السلبية المحتملة على القوى العاملة وتشجيع العمل اللائق (الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ز) وضع أطر للكفاءات الرقمية ومعايير للتدريب قابلتيْن للتطبيق المتبادل من أجل تيسير تجميع موارد التدريب وتعبئة الأموال العامة والخاصة لدعم بناء القدرات ومواصلة تكييف بناء القدرات لمواجهة التغير التكنولوجي السريع ومنع نزوح الأدمغة (الهدفان 4 و 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ح) دعم الجهود الرامية إلى توفير فرص التعليم والبحث الجيدين والشاملين للجميع في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز مشاركة النساء والفتيات في جميع الأدوار وعلى جميع المستويات (الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة).

المنافع العامة الرقمية والبنية التحتية العامة الرقمية

14 – نسلم بأن المنافع العامة الرقمية، التي تشمل البرمجيات المفتوحة المصدر والبيانات المفتوحة ونماذج الذكاء الاصطناعي المفتوحة والمعايير المفتوحة والمضامين المفتوحة غير المؤذية التي تلتزم بالقوانين والمعايير وأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في مجال الخصوصية وغيرها من المجالات، تمكّن المجتمعات والأفراد من توجيه التكنولوجيات الرقمية بحيث تلبي احتياجاتهم الإنمائية ويمكن أن تسهل التعاون والاستثمار الرقميين.

15 – وبإمكان البنية التحتية العامة الرقمية القادرة على الصمود والمأمونة والشاملة للجميع والقابلة للتشغيل المتبادل أن تقدم الخدمات على نطاق واسع وأن تزيد من الفرص الاجتماعية والاقتصادية للجميع. ونسلم بأن هناك نماذج متعددة للبنية التحتية العامة الرقمية، وبأن كل مجتمع سوف يستحدث ويستخدم نظما رقمية مشتركة وفقاً لأولوياته واحتياجاته الخاصة. ويمكن للنظم الرقمية الشفافة والمأمونة والمؤمّنة والضمانات التي تركز على المستعمل أن تعزز ثقة الجمهور واستخدامه للخدمات الرقمية.

16 – ونعتبر هذه المنافع العامة الرقمية والبنية التحتية العامة الرقمية محركات رئيسية للتحول والابتكار الشاملين للجميع في المجال الرقمي. ونسلم بالحاجة إلى زيادة الاستثمار في تطوير تلك المنافع بنجاح بمشاركة جميع أصحاب المصلحة.

17 – وفي هذا الصدد، نتعهد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) القيام عن طريق التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين بإنشاء ونشر وتعهد برمجيات مفتوحة المصدر مأمونة ومؤمّنة وبيانات مفتوحة ونماذج مفتوحة للذكاء الاصطناعي ومعايير مفتوحة تعود بالنفع على المجتمع ككل (الأهداف 8 و 9 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) تشجيع اعتماد المعايير المفتوحة والقابلية للتشغيل المتبادل لتيسير استخدام المنافع العامة الرقمية في مختلف المنصات والنظم (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) وضع واعتماد مجموعة من الضمانات للبنية التحتية العامة الرقمية الشاملة للجميع والمسؤولة والمأمونة والمؤمّنة والمتمحورة حول المستعمل والتي يمكن تنفيذها في سياقات مختلفة (الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) تبادل أفضل ممارسات وحالات استخدام البنية التحتية العامة الرقمية وإتاحة تلك الممارسات وحالات الاستخدام للجمهور لكي تسترشد بها الحكومات والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون، استنادا إلى مستودعات الأمم المتحدة الموجودة غيرها من المستودعات (الهدفان 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) زيادة الاستثمار والتمويل من أجل تطوير المنافع العامة الرقمية والبنية التحتية العامة الرقمية، خاصة في البلدان النامية (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(و) التشجيع على تشكيل شراكات تجمع بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والمنظمات الدولية والإقليمية لتصميم وبدء ودعم المبادرات التي تستفيد من المنافع العامة الرقمية والبنية التحتية العامة الرقمية للنهوض بالحلول الخاصة بأهداف التنمية المستدامة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

الهدف 2 – توسيع نطاق الشمول في الاقتصاد الرقمي ونطاق الاستفادة منه للجميع

18 – نسلم بأن الوصول المنصف والميسور التكلفة إلى التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يعظم فوائد الاقتصاد الرقمي لكل مجتمع. ونسلم بأن الوصول الرقمي يشمل فرص اكتساب وتطوير المعارف والبحوث والقدرات، فضلا عن نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها.

19 – ويتطلب النهوض بالشمول الرقمي بيئة مواتية تتسم بالشفافية وإمكانية التنبؤ بها وتشمل أطرا سياساتية وقانونية وتنظيمية تدعم الابتكار، وتحمي حقوق المستهلك، وترعى المواهب والمهارات الرقمية، وتشجع المنافسة العادلة وريادة الأعمال الرقمية، وتعزز ثقة المستهلكين في الاقتصاد الرقمي. فمن شأن توافر هذه البيئات، على الصعيدين الدولي والوطني، تعزيز الإنتاجية، وتسهيل نمو التجارة الإلكترونية، وتحسين القدرة التنافسية، وتسريع التحول الرقمي، ودعم الاستثمار ونقل التكنولوجيات الرقمية بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية.

20 – ونعتبر أن المعايير المحكمة والقدرة على ضمان عمل النظم والشبكات والبيانات الرقمية بشكل مأمون ومؤمَّن ومتين ضروريان أيضاً لتسهيل المعاملات التجارية وتهيئة السبل لتوافر بيئات مأمونة ومؤمَّنة وموثوق بها على الإنترنت.

21 – وفي هذا الصدد، نتعهد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) تهيئة السُبل لتوافر بيئة رقمية منفتحة وعادلة وشاملة وغير تمييزية للجميع تمكّن المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم من الوصول إلى الاقتصاد الرقمي والمنافسة فيه (الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) دعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تهيئة بيئات مواتية للتحول الرقمي، بما في ذلك الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية التي تتسم بالشفافية وتتيح إمكانية التنبؤ، وتبادل أفضل الممارسات (الهدفان 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) إجراء تقييمات وطنية وإقليمية للاسترشاد بها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الفجوات وتلبية الاحتياجات في مجال التحول الرقمي وتعزيز جمع البيانات واستخدامها للاهتداء بها في اتخاذ القرارات (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) دعوة جميع أصحاب المصلحة، عند الطلب، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بما يتماشى مع السياسات والأولويات الوطنية للتحول الرقمي (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) الحفاظ على سلاسل إمداد مستقرة ومتينة للمنتجات والخدمات الرقمية العالمية (الهدفان 8 و 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(و) تعزيز مبادرات تبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ز) تشـــجيع التعاون بين الشـــمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك بين الجامعات ومعاهد البحوث والقطاع الخاص لتســـريع تطوير المعرفة الرقمية والانتفاع بالقدرات البحثية (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ح) تبادل المعرفة وأفضـل الممارسـات بشـأن المشـاريع الرقمية لدعم برامج الابتكار والحلول التكنولوجية المحلية في البلدان النامية (الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ط) تشـجيع الابتكار وريادة الأعمال، بما في ذلك بين النسـاء والشـباب وغيرهم من رواد الأعمال غير الممثلين تمثيلاً كافياً بهدف زيادة عدد المشاريع الرقمية الناشئة والمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية وتيسير وصولها إلى الأسواق من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية (الهدفان 8 و 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ي) تعزيز بناء القدرات لضـمان التشـغيل المأمون والمؤمَّن والمتين للنظم والشـبكات والبيانات الرقمية في جهود التحول الرقمي (الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة).

الهدف 3 – تهيئة السبل لوجود فضاء رقمي شامل للجميع ومفتوح ومأمون ومؤمَّن يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها

حقوق الإنسان

22 – نلتزم باحترام حقوق الإنسـان وحمايتها وتعزيزها في الفضـاء الرقمي. وسـوف نتمسـك بالقانون الدولي لحقوق الإنسان طوال الدورة العمرية للتكنولوجيات الرقمية والناشئة حتى يستطيع المستعملون الاستفادة بأمان من التكنولوجيات الرقمية وحتى تتسنى حمايتهم من الانتهاكات والتجاوزات وجميع أشكال التمييز. ونسلم بمسؤوليات جميع أصحاب المصلحة في هذا المسعى، وندعو القطاع الخاص أيضا إلى تطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[20].

23 – ونتعهد في هذا الصدد بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان امتثال وضع وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتكنولوجيات الرقمية للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) وضع ضمانات مناسبة لمنع ومعالجة أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان ناجم عن استخدام التكنولوجيات الرقمية والناشئة وحماية الأفراد من تعرُّض حقوق الإنسان الواجبة لهم لانتهاكات وتجاوزات في الفضاء الرقمي، بطرق منها بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وإنشاء آليات فعالة للرقابة والانتصاف (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) تعزيز الأطر القانونية والسياساتية لحماية حقوق الطفل في الفضاء الرقمي، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[21] (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(20) A/HRC/17/31، المرفق.

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(د) الامتناع عن فرض قيود على التدفق الحر للمعلومات والأفكار لا تتسق مع الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي (جميع أهداف التنمية المستدامة).

24 – ونعترف بالجهود الجارية التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تقديم مشورة الخبراء والتوجيهات العملية بشأن قضايا حقوق الإنسان والتكنولوجيا من خلال خدمة استشارية بشأن حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، وذلك بناء على الطلب وفي إطار الولاية الحالية وفي حدود الموارد المقدّمة طوعا.

25 – وفي هذا الصدد، ندعو:

(أ) شركات التكنولوجيا الرقمية ومطوريها إلى احترام حقوق الإنسان الدولية والمبادئ الدولية، بوسائل من بينها تطبيق مفهوم بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وتقييمات الأثر طوال الدورة العمرية للتكنولوجيا (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) شركات التكنولوجيا الرقمية ومطوريها ومنصات التواصل الاجتماعي إلى احترام حقوق الإنسان على الإنترنت، وتحمل المسؤولية عن الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدتها ومنعها، وتوفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من الأطر ذات الصلة (الأهداف 5 و 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة).

إدارة الإنترنت

26 – نسلم بأن شبكة الإنترنت مرفق عالمي بالغ الأهمية للتحول الرقمي الشامل للجميع والمنصف. ولكي يستفيد منها الجميع بشكل كامل، يجب أن تكون مفتوحة وعالمية وقابلة للتشغيل المتبادل ومستقرة ومؤمَّنة.

27 – ونسلم بأن إدارة الإنترنت يجب أن تظل عالمية ومتعددة أصحاب المصلحة بطبيعتها، بمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين وفقا للأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منهم. ونؤكد من جديد أن إدارة الإنترنت ينبغي أن تظل تتقيد بالأحكام المنصوص عليها في مخرجات المؤتمرين المعقودين في جنيف وتونس العاصمة، فيما يتصل بتعزيز التعاون وغير ذلك من المسائل.

28 – ونعترف بدور منتدى إدارة الإنترنت بصفته المنصة الأساسية المتعددة أصحاب المصلحة لمناقشة المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت.

29 – ونتعهد في هذا الصدد بالقيام بما يلي:

(أ) السعي من أجل شبكة إنترنت مفتوحة وعالمية وقابلة للتشغيل المتبادل وموثوقة واتخاذ خطوات ملموسة للحفاظ على بيئة مأمونة ومؤمَّنة ومواتية على الإنترنت للجميع (الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) دعم منتدى إدارة الإنترنت، بطرق منها الجهود المتواصلة لزيادة المشاركة المتنوعة من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين من البلدان النامية وتوفير التمويل الطوعي أيضاً لهذه الغاية (الهدفان 9 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بين جميع أصحاب المصلحة لمنع مخاطر تجزؤ الإنترنت وتحديد تلك المخاطر ومعالجتها في الوقت المناسب (الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) الامتناع عن إغلاق الإنترنت وعن التدابير الموجهة ضد إمكانية الوصول إلى الإنترنت (الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة).

الثقة والأمان الرقميان

30 – يجب أن نواجه ونتصدى على وجه السرعة لجميع أشكال العنف التي تحدث أو تتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ولجميع أشكال خطاب الكراهية والتمييز والمعلومات المغلوطة والمضللة والتنمر الإلكتروني والاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال. وسنضع ونحافظ على تدابير ناجعة للتخفيف من المخاطر وتدابير قوية للانتصاف تحمي أيضا الخصوصية وحرية التعبير.

31 – ونتعهد في هذا الصدد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) إنشاء فضاء مأمون ومؤمَّن على الإنترنت لجميع المستعملين يضمن صحتهم النفسية ورفاههم من خلال تحديد واعتماد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات قطاعية مشتركة تتوافق مع القانون الدولي، وتشجيع المساحات المدنية الآمنة ومعالجة محتوى المنصات الرقمية الذي يسبب الضرر للأفراد، مع مراعاة العمل الجاري من قبل كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين (الأهداف 3 و 5 و 9 و 10 و 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) إعطاء الأولوية لوضع سياسات ومعايير وطنية لسلامة الأطفال على الإنترنت وتنفيذها، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل (الأهداف 3 و 5 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) إقامة تعاون منتظم بين المؤسسات الوطنية المعنية بالسلامة على الإنترنت لتبادل أفضل الممارسات وتطوير تفاهمات مشتركة لإجراءات حماية الخصوصية وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات مع معالجة الأضرار (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) ضمان توافق القوانين والأنظمة المتعلقة باستخدام التكنولوجيا في مجالات مثل المراقبة والتشفير مع القانون الدولي (الهدفان 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) وضع منهجيات فعالة، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لقياس ورصد ومكافحة جميع أشكال العنف والتجاوزات في الفضاء الرقمي (الهدفان 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(و) رصد واستعراض سياسات وممارسات المنصات الرقمية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال اللذين يحدثان أو يتضخمان من خلال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك توزيع مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال عبر المنصات الرقمية، وكذلك الإغواء أو الاستمالة بغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل (الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة).

32 – وندعو كذلك بشكل عاجل:

(أ) شركات التكنولوجيا الرقمية ومطوريها إلى التفاعل مع المستعملين من جميع المشارب والقدرات لدمج وجهات نظرهم واحتياجاتهم في الدورة العمرية للتكنولوجيات الرقمية (الهدفان 5 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) شركات ومطوري التكنولوجيا الرقمية إلى التشارُك في إعداد أطر مساءلة في القطاع المعني، بالتشاور مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، تزيد من الشفافية حول نظمهم وعملياتهم، وتحدد المسؤوليات، وتلتزم بالمعايير، فضلا عن إعداد تقارير علنية قابلة للتدقيق من جانب مراجعي الحسابات (الهدفان 9 و 17 من أهداف التنمية المستدامة).

(ج) شركات التكنولوجيا الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي إلى توفير المواد التدريبية المتعلقة بالسلامة على الإنترنت والضمانات المتعلقة بالسلامة على الإنترنت لمستعمليها، ولا سيما فيما يتعلق بالمستعملين من الأطفال والشباب (الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) منصات التواصل الاجتماعي إلى إنشاء آليات إبلاغ مأمونة ومؤمَّنة وميسرة للمستخدمين ومناصريهم للإبلاغ عن الانتهاكات المحتملة للسياسات، بما في ذلك آليات إبلاغ خاصة مكيفة لتناسب الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة).

سلامة المعلومات

33 – يتوقف توافر فضاء رقمي شامل للجميع ومنفتح ومأمون ومؤمَّن على إمكانية الوصول إلى معلومات ومعارف ذات صلة وموثوقة وصحيحة. ونسلم بأن التكنولوجيات الرقمية والناشئة يمكن أن تسهل التلاعب بالمعلومات والتدخل فيها بطرق تضر بالمجتمعات والأفراد، وتؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

34 – وسنعمل معا لتعزيز سلامة المعلومات والتسامح والاحترام في الفضاء الرقمي، وكذلك لحماية سلامة العمليات الديمقراطية. وسنعزز التعاون الدولي لمواجهة تحدي المعلومات المغلوطة والمضللة وخطاب الكراهية على الإنترنت والتخفيف من مخاطر التلاعب بالمعلومات، وذلك بطريقة تتفق مع القانون الدولي.

35 – ونتعهد في هذا الصدد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) تصميم وتطبيق مناهج الدراية الإعلامية والمعلوماتية الرقمية لضمان امتلاك جميع المستعملين للمهارات والمعرفة اللازمة للتفاعل الآمن والنقدي مع المحتوى ومع مقدمي المعلومات وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الآثار الضارة للمعلومات المغلوطة والمضللة (الهدفان 3 و 4 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) تعزيز المنظومات الإعلامية المتنوعة والقادرة على الصمود، بطرق منها تعزيز وسائل الإعلام المستقلة والعامة ودعم الصحفيين والإعلاميين (الهدفان 9 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) توفير وتعزيز وتيسير الوصول إلى معلومات مستقلة وقائمة على الحقائق والعلم وجيدة التوقيت وموجهة وواضحة وسهلة المنال ومتعددة اللغات ونشرها لمواجهة المعلومات المغلوطة والمضللة (الأهداف 3 و 4 و 9 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) تعزيز الوصول إلى معلومات موثوقة وصحيحة وذات صلة في حالات الأزمات، لحماية وتمكين أولئك الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة (الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) التشجيع على قيام كيانات الأمم المتحدة، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، بتقييم تأثير المعلومات المغلوطة والمضللة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

36 – وندعو كذلك بشكل عاجل:

(أ) شركات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ومنصات التواصل الاجتماعي إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في نظمها، بما في ذلك شروط الخدمة والتدخل في المحتوى وخوارزميات التزكية، وفي تعاملها مع البيانات الشخصية للمستعملين باللغات المحلية، من أجل تمكين المستعملين من الأخذ بخيارات مستنيرة وإبداء الموافقة المستنيرة أو سحبها (الهدفان 9 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) منصات وسائل التواصل الاجتماعي إلى إتاحة وصول الباحثين إلى البيانات، مع تطبيق ضمانات لخصوصية المستعملين، وضمان الشفافية والمساءلة لبناء قاعدة أدلة بشأن كيفية التصدي للمعلومات المغلوطة والمضللة وخطاب الكراهية يمكن أن الاسترشاد بها في السياسات والمعايير وأفضل الممارسات المتبعة في الحكومات والقطاع المعني (الأهداف 9 و 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) شركات ومطوري التكنولوجيا الرقمية إلى مواصلة استحداث حلول لمواجهة الأضرار المحتمل أن تنجم عن المحتوى المولَّد بالذكاء الاصطناعي، بما في ذلك خطاب الكراهية والتمييز، وإلى الإبلاغ علنا عن الإجراءات المتخذة لمواجهة تلك الأضرار. وتشمل هذه التدابير إدماج ضمانات في عمليات تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي، وتحديد المواد المولدة بالذكاء الاصطناعي، والتصديق على أصالة المحتوى ومصدره، والتوسيم، ووضع علامات مائية وغير ذلك من الطرائق (الأهداف 10 و 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة).

الهدف 4 – تشجيع اتباع نُهج لإدارة البيانات تكون مسؤولة ومنصفة وقابلة للتطبيق بصورة متبادلة

خصوصية البيانات وأمنها

37 – نسلم بأن إدارة البيانات على نحو مسؤول وقابل للتطبيق المتبادل ضرورية للنهوض بأهداف التنمية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الابتكار وتشجيع النمو الاقتصادي. وفي غياب معايير فعالة لحماية البيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، قد يؤدي تزايد جمع البيانات ومشاركتها وتجهيزها، في نظم الذكاء الاصطناعي وغيرها، إلى زيادة حجم المخاطر.

38 – ونسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون في مجال إدارة البيانات على جميع المستويات، بمشاركة فعالة ومنصفة وحقيقية من جميع البلدان وبالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، للانتفاع إلى أقصى حد بالتكنولوجيات الرقمية والناشئة. ونسلم بأن هذا سيتطلب بناء قدرات البلدان النامية ووضع وتنفيذ أطر لإدارة البيانات على جميع المستويات من شأنها أن تعظم فوائد استخدام البيانات مع حماية الخصوصية وتأمين البيانات. وندعو منظومة الأمم المتحدة إلى الاضطلاع بدور في تعزيز بناء القدرات على إدارة البيانات بشكل مسؤول وقابل للتطبيق المتبادل.

39 – ونتعهد في هذا الصدد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) الاستفادة من المبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية الحالية بشأن حماية الخصوصية في وضع أطر إدارة البيانات (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) تعزيز الدعم المقدم إلى جميع البلدان لوضع أطر وطنية فعالة وقابلة للتطبيق المتبادل لإدارة البيانات (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) تمكين الأفراد والمجموعات من النظر في موافقتهم على استخدام بياناتهم وإعطائها وسحبها ومن اختيار كيفية استخدام تلك البيانات، وذلك بوسائل منها توفير حماية بموجب القانون لخصوصية البيانات والملكية الفكرية (الهدفان 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) ضمان أن تكون ممارسات جمع البيانات والوصول إليها ومشاركتها ونقلها وتخزينها وتجهيزها مأمونة ومؤمَّنة ومتناسبة مع الأغراض الضرورية والصريحة والمشروعة، بما يتوافق مع القانون الدولي (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) تكوين قوى عاملة ماهرة قادرة على جمع البيانات وتجهيزها وتحليلها وتخزينها ونقلها بأمان بطرق تحمي الخصوصية (الهدفان 8 و 9 من أهداف التنمية المستدامة).

تبادل ومعايير البيانات

40 – نعترف بأن الفجوات في البيانات، بما في ذلك الفجوات في البيانات بين الجنسين وفي البيانات الجغرافية، يمكن أن تؤدي إلى توزيع غير منصف للمنافع، وإساءة استخدام البيانات وتفسيرها بشكل خاطئ، وإلى نتائج متحيزة.

41 – ونسلم بأن المعايير الموحدة للبيانات وطرائق تبادل البيانات القابلة للتطبيق البيني يمكن أن تزيد من إمكانية الوصول إلى البيانات وتقاسمها، وأن تساعد في سد فجوات البيانات. وسنيسر مبادرات البيانات المفتوحة التي يُنشئها ويديرها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات والأفراد، لاستخدام البيانات والانتفاع بها لتحقيق تنميتهم ورفاههم.

42 – ونتعهد في هذا الصدد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) وضع معايير للبيانات ولبيانات التعريف metadata مصممة لمنع ومواجهة التحيز أو التمييز أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع مراحل الدورة العمرية للبيانات، بطرق منها التدقيق المنتظم للبيانات (الأهداف 3 و 5 و 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) وضع تعاريف أساسية وتصنيفات أساسية للبيانات لتعزيز قابلية التطبيق المتبادل وتيسير تبادل البيانات (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) وضع تعاريف ومعايير موحدة بشأن استخدام البيانات وإعادة استخدامها للمنفعة العامة (جميع أهداف التنمية المستدامة).

تسخير البيانات من أجل أهداف التنمية المستدامة ولأغراض التنمية

43 – نحن نعتبر أن نظم وقدرات البيانات المأمونة والمؤمَّنة بالغة الأهمية لصنع السياسات القائم على الأدلة وتقديم الخدمات العامة. ويمكن أن يؤدي نقص الاستثمار في نظم البيانات العامة وفي الأنشطة الإحصائية إلى إعاقة التقدم في تحقيق التنمية المستدامة.

44 – ونسلم بأن البيانات ذات الجودة تتسم بأهمية بالغة في تتبع وتوجيه وتسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة المختلفة وفي التعامل الفعال مع الأزمات. ونتعهد بتعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات الجسيمة الحالية في البيانات المستخدمة لأغراض التنمية ولزيادة إتاحة تلك البيانات للجمهور. وسنناصر الاستخدام المسؤول للبيانات وإتاحتها للآخرين داخل البلدان وفيما بينها من أجل إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

45 – ونتعهد في هذا الصدد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) زيادة التمويل للبيانات والإحصاءات من جميع المصادر وتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرات في مجال البيانات والمهارات ذات الصلة، فضلاً عن الاستخدام المسؤول للبيانات، لا سيما في البلدان النامية. وسنقوم بتوسيع نطاق التمويل الذي يمكن التنبؤ به لبيانات التنمية المستدامة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة لجمع وتحليل ونشر بيانات ذات صلة وصحيحة وموثوقة ومصنفة من أجل تحسين الرصد وصنع السياسات لتسريع تحقيق خطة عام 2030، مع احترام الخصوصية وحماية البيانات. وسنستهدف تحقيق زيادة بنسبة 50 في المائة في البيانات المتاحة لرصد أهداف التنمية المستدامة، والمصنفة حسب الدخل والجنس والسن والعِرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) استحداث نظم بيانات مفتوحة وميسَّرة لدعم فعالية الإنذار المبكر بالكوارث والإجراءات المبكرة والتعامل مع الأزمات (الهدفان 3 و 11 من أهداف التنمية المستدامة).

تدفقات البيانات عبر الحدود

46 – تشكل تدفقات البيانات عبر الحدود محركا مهما للاقتصاد الرقمي. ونسلم بالفوائد الاجتماعية والاقتصادية والتنموية المحتملة لتدفقات البيانات المؤمَّنة والموثوقة عبر الحدود، لا سيما بالنسبة للمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم. وسنقوم بتحديد آليات مبتكرة وشاملة للجميع وقابلة للتشغيل المتبادل للتمكين من تدفق البيانات على نحو موثوق داخل البلدان وفيما بينها لتحقيق المنفعة المتبادلة، مع احترام ضمانات حماية البيانات والخصوصية ذات الصلة والأطر القانونية المعمول بها (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

47 – ونتعهد بأن نعزز، بحلول عام 2030، المشاورات فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتحسين فهم القواسم المشتركة وأوجه التكامل والتقارب والتباعد بين النهج التنظيمية بشأن كيفية تيسير تدفق البيانات عبر الحدود على نحو موثوق من أجل تطوير المعارف وأفضل الممارسات المتاحة للجمهور (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

إدارة البيانات القابلةُ للتطبيق المتبادل

48 – سنشجع وندعم قابلية التطبيق المتبادل بين الأطر السياساتية الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيانات. وفي هذا السياق، نطلب من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إنشاء فريق عامل مكرس للانخراط في حوار شامل وجامع لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن إدارة البيانات على جميع المستويات من حيث صلتها بالتنمية. ونشجع الفريق العامل على موافاة الجمعية العامة بتقرير عمَّا أحرزه من تقدم في موعد أقصاه الدورة الحادية والثمانون، متضمنا توصيات

للمتابعة بشأن ترتيبات إدارة البيانات المنصفة والقابلة للتطبيق المتبادل، التي قد تشمل مبادئ أساسية لإدارة البيانات على جميع المستويات من حيث صلتها بالتنمية؛ ومقترحات لدعم قابلية التشغيل المتبادل بين النظم الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيانات؛ وتأملات بشأن تقاسم فوائد البيانات؛ وخيارات لتيسير تدفقات البيانات المأمونة والمؤمّنة والموثوقة، بما في ذلك تدفقات البيانات عبر الحدود من حيث صلتها بالتنمية (جميع أهداف التنمية المستدامة).

49 – وسنواصل المناقشات في الأمم المتحدة، مستندين إلى تلك المخرجات، ومعترفين بالعمل الجاري للهيئات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، في جهودنا الرامية إلى السعي إلى تحقيق تفاهمات مشتركة بشأن إدارة البيانات على جميع المستويات، من حيث صلة ذلك بالتنمية (جميع أهداف التنمية المستدامة).

الهدف 5 – تعزيز الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي بما يحقق صالح البشرية

50 – نسلم بالحاجة إلى اتباع نهج متوازن وشامل للجميع وقائم على تقييم المخاطر في حوكمة الذكاء الاصطناعي، مع التمثيل الكامل والمتساوي لجميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، والمشاركة الفعلية لجميع أصحاب المصلحة.

51 – ونسلم بالجهود الدولية والإقليمية والوطنية والجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون للنهوض بنظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمّنة والموثوقة. ويلزمنا بشكل عاجل أن نقوم، على نحو يشمل الجميع، بتقييم ومعالجة التأثير المحتمل لنظم الذكاء الاصطناعي وما تستحدثه من فرص ومخاطر محتملة على التنمية المستدامة ورفاه الأفراد وحقوقهم. والتعاون الدولي مطلوب لتعزيز التنسيق والتوافق بين أطر حوكمة الذكاء الاصطناعي الناشئة.

52 – ونتعهد بتعزيز اتّباع نُهج منصفة وشاملة للجميع في تسخير منافع الذكاء الاصطناعي وتخفيف المخاطر مع الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومراعاة الأطر الأخرى ذات الصلة مثل التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[22].

53 – ونسلم بالإمكانات الهائلة التي تنطوي عليها نظم الذكاء الاصطناعي في تسريع وتيرة التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة. وسوف نُسيِّر الذكاء الاصطناعي بما يحقق المصلحة العامة ونضمن أن يعزز استخدامُ الذكاء الاصطناعي الثقافات واللغات المتنوعة ويدعم البيانات المولدة محليا لصالح تنمية البلدان والمجتمعات. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، التعاون الدولي لدعم البلدان النامية في بناء قدرات الذكاء الاصطناعي وكذلك الجهود المبذولة لمعالجة الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيات الرقمية الناشئة على العمل والعمالة والبيئة.

54 – ونحن نعتبر أن الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي تتطلب اتباع نهج لأصحاب المصلحة المتعددين يتسم بالمرونة وتعدد التخصصات والقابلية للتكيف. ونسلم بأن للأمم المتحدة دوراً هاماً في رسم ملامح هذه الحوكمة وتمكينها ودعمها.

(22) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والأربعون، باريس، 9–24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*، المجلد الأول، *القرارات*، الملحق السابع.

55 – ولدينا فرصة فريدة من نوعها، من خلال هذا التعاهد، للنهوض بالحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي بطرق تكمل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية والمتعددة أصحاب المصلحة. وسنقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) تقييم الاتجاهات والآثار المستقبلية لنظم الذكاء الاصطناعي وتشجيع الفهم العلمي (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) دعم قابلية التشغيل المتبادل والتوافق بين نُهج حوكمة الذكاء الاصطناعي من خلال تبادل أفضل الممارسات وتعزيز الفهم المشترك (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) المساعدة في بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية، للوصول إلى نظم الذكاء الاصطناعي وتطويرها واستخدامها وإدارتها وتوجيهها نحو السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) تعزيز الشفافية والمساءلة والرقابة البشرية المحكمة على نظم الذكاء الاصطناعي على نحو يمتثل للقانون الدولي (جميع أهداف التنمية المستدامة).

56 – ولذلك نتعهد بما يلي:

(أ) إنشاء فريق علمي دولي مستقل متعدد التخصصات معني بالذكاء الاصطناعي داخل الأمم المتحدة ذي تمثيل جغرافي متوازن لتشجيع الفهم العلمي من خلال تقييمات قائمة على الأدلة للآثار والمخاطر والفرص، مع الاستفادة من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية وشبكات البحث القائمة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

(ب) الشروع، داخل الأمم المتحدة، في حوار عالمي حول حوكمة الذكاء الاصطناعي تشارك فيه الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على هامش مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الحالية ذات الصلة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

57 – ولذلك نطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة ميسرين مشاركين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نامٍ، ليحددا من خلال عملية حكومية دولية ومشاورات مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين اختصاصات وطرائق إنشاء وتشغيل الفريق العلمي الدولي المستقل المعني بالذكاء الاصطناعي والحوار العالمي بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي لكي تعتمدها الجمعية العامة.

58 – ندعو منظمات وضع المعايير إلى التعاون لتشجيع وضع واعتماد معايير للذكاء الاصطناعي قابلة للتطبيق المتبادل تدعم الأمان والموثوقية والاستدامة وحقوق الإنسان (الأهداف 3 و 5 و 7 و 9 و 10 و 12 و 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة).

59 – وسنشجع نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمّنة والموثوقة التي تنهض بالتنوع اللغوي والثقافي وتحميه وتحافظ عليه وتراعي التعددية اللغوية طوال الدورة العمرية لهذه النظم (الهدفان 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة).

60 – ونشجع على إنشاء شراكات دولية بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي لوضع برامج تعليمية وتدريبية، وزيادة الوصول إلى الموارد بما فيها نماذج ونظم الذكاء الاصطناعي المفتوحة، وبيانات ومعدات التدريب المفتوحة، وتيسير تدريب وإنشاء نماذج الذكاء الاصطناعي، وتعزيز مشاركة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في الاقتصاد الرقمي (الهدفان 4 و 17 من أهداف التنمية المستدامة).

61 – وسوف نستفيد من آليات الأمم المتحدة القائمة وآليات أصحاب المصلحة المتعددين الموجودة لدعم بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي لسد الفجوات في هذا المجال وتيسير الوصول إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبناء القدرات في مجال الحوسبة العالية الأداء والمهارات ذات الصلة في البلدان النامية (جميع أهداف التنمية المستدامة).

62 – وسنشجع التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لدعم إنشاء مجموعات بيانات تمثيلية عالية الجودة، وموارد حوسبية ميسورة التكلفة، وحلول محلية تعكس التنوع اللغوي والثقافي ومنظومات ريادة الأعمال في البلدان النامية (الأهداف 4 و 9 و 10 و 17 من أهداف التنمية المستدامة).

63 – ونؤكد أهمية زيادة الاستثمار، لا سيما من القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية، لتوسيع نطاق بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي من أجل التنمية المستدامة. ونطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المساهمين المحتملين ومنظومة الأمم المتحدة، بوضع خيارات للتمويل الطوعي المبتكر لبناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي تأخذ في الاعتبار توصيات الهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي بشأن إنشاء صندوق عالمي للذكاء الاصطناعي وتكون مكملة لآليات التمويل ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة للنظر فيها في الدورة التاسعة والسبعين.

المتابعة والاستعراض

64 – سننفذ التعاهد الرقمي العالمي في بلداننا وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والأولويات الوطنية والأطر القانونية الواجبة التطبيق.

65 – ولا يمكن أن تنجح هذه الجهود إلا بالمشاركة الفعالة من جانب القطاع الخاص والأوساط التقنية والأكاديمية والمجتمع المدني، التي لها في الرقمنة ابتكارات ومساهمات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها. وسنعزز التعاون فيما بيننا ونستفيد من تعاون أصحاب المصلحة المتعددين لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا التعاهد.

66 – وندعو المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية وهيئات المجتمع المدني إلى تأييد التعاهد والمشاركة الفعالة في تنفيذه ومتابعته. ونطلب من الأمين العام اعتماد طرائق للتصديق الطوعي على هذا التعاهد، وإتاحة هذه المعلومات للجمهور في أشكال ميسّرة اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر 2024.

67 – ونسلم بأهمية التمويل لتعظيم الاستفادة من هذا التعاهد. وسيتطلب التنفيذ الناجح موارد عامة وخاصة ومتعددة الأطراف، بما في ذلك تجميع الاستثمارات في تسهيلات تمويل مشتركة ومختلطة لتحقيق الأثر على نطاق واسع، عبر قنوات منها آليات الأمم المتحدة التي من قبيل النافذة الرقمية للصندوق المشترك لأهداف التنمية المستدامة وتسهيلات التمويل المنشأة لدى مصارف التنمية المتعددة الأطراف. وندعو الحكومات إلى جعل دعم التحول الرقمي جزءا لا يتجزأ من المساعدة الإنمائية، بوسائل منها زيادة المخصصات للمبادرات الرقمية والمبادرات المتعلقة بالبيانات. وندعو الجهات الفاعلة في القطاعين الخاص والخيري إلى النظر في إعلان تبرعات مالية لدعم تنفيذ هذا التعاهد.

68 – وسنستفيد من العمليات والمنتديات المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولا سيما منتدى إدارة الإنترنت والمبادرات الوطنية والإقليمية المنشأة في إطاره، وكذلك منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، للمضي قدماً في تنفيذ هذا التعاهد. ونتطلع إلى مؤتمر استعراض مخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 20 سنة على انعقادها المقرر

عقده في عام 2025 وندعو المؤتمر إلى تحديد الكيفية التي يمكن أن تدعم بها هذه العمليات والمنتديات مساهمة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ التعاهد.

69 – ونعترف بمساهمة جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها في النهوض بالتعاون الرقمي، بما في ذلك – دون حصر – الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وندعو تلك الكيانات، فضلا عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى دعم تنفيذ هذا التعاهد، في إطار الولايات المنوطة بها حاليا. ونسلم بدور لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في دعم أصحاب المصلحة الإقليميين والوطنيين للنهوض بالتحول الرقمي.

70 – ونسلم بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في استعراض متابعة تنفيذ مخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات ونطلب من اللجنة أن تنظر في كيفية زيادة مساهمتها في تنفيذ التعاهد.

71 – ومن أجل تتبع ورصد ما يحرَز من تقدم، نطلب من الأمين العام تقديم خريطة تنفيذ للتعاهد لتنظر فيها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون، تتضمن مساهمات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وعرض ذلك في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة مخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي قبل انعقاد مؤتمر استعراض القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 20 سنة على انعقادها.

72 – ونسلم بأن زيادة تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة أمر مطلوب لتمكين الأمم المتحدة من تنفيذ برنامج التعاون الرقمي الشامل للجميع المنصوص عليه في هذا التعاهد. وتحقيقا لهذه الغاية، نطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، اقتراحا إلى الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والسبعين لإنشاء مكتب لتيسير التنسيق على نطاق المنظومة، يستند إلى أنشطة وموارد المكتب الحالي لمبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا ويستوعبها ويعمل بشكل وثيق مع الآليات القائمة. ويجب أن يتضمن هذا الاقتراح معلومات مفصلة عن مهام المكتب التنفيذية وهيكله ومكانه وتجديد ولايته وموارده وملاكه الوظيفي.

73 – ونسلم بدور المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في استعراض ما يحرزه التعاهد من تقدم في سد الفجوات الرقمية وتسريع تحقيق خطة عام 2030. ونسلم بالدور الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان، في إطار ولايته الحالية، في تهيئة السبل لوجود فضاء رقمي شامل ومنفتح ومأمون ومؤمّن للجميع.

74 – وبسبب شمول التكنولوجيات الرقمية وتعدد الجهات الفاعلة المشاركة في التعاون الرقمي، لا بد من التآزر والمتابعة المنسقة. ونتعهد باستعراض التعاهد لتقييم ما يحرَز من تقدم في تحقيق أهدافه وتحديد الفرص والتحديات الناشئة في مجال التعاون الرقمي العالمي. ونقرر عقد اجتماع رفيع المستوى بعنوان "الاستعراض الرفيع المستوى للتعاهد الرقمي العالمي"، خلال الدورة الثانية والثمانين للجمعية العامة، استناداً إلى تقرير مرحلي يقدمه الأمين العام وبمساهمات ومشاركة حقيقية من جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومنتدى إدارة الإنترنت وميسري مسارات عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات. ونطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين، في الدورة الحادية والثمانين، ميسرين مشاركين، أحدهما من بلد نامٍ والآخر من بلد متقدم النمو، لتيسير إجراء مشاورات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى.

المرفق الثاني

إعلان الأجيال المقبلة

الديباجة

نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، وقد اجتمعنا في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل المعقود في مقر الأمم المتحدة يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ نعيد تأكيد التزاماتنا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[23]، وكذلك الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي،

وإذ نعيد أيضا تأكيد التزاماتنا بخطة التنمية المستدامة لعام 2030[24]، بما في ذلك الإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023[25]، وتعهدنا للأجيال المقبلة على النحو المبيّن في جملة صكوك من بينها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[26]،

وإذ ندرك أن الأجيال المقبلة هي جميع الأجيال التي لم تر النور بعد والتي سترث هذا الكوكب،

وإذ نلاحظ أن العديد من النظم القانونية الوطنية القائمة، وكذلك بعض الثقافات والأديان، تسعى إلى ضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها وتعزيز التضامن والعدل والإنصاف بين الأجيال،

وإذ نسلّم بأن ما تتخذه الأجيال الحالية من قرارات وما تفعله أو تتقاعس عنه له أثر مضاعِف متوارث بين الأجيال، وإذ نعقد العزم بالتالي على ضمان أن تتصرف الأجيال الحالية بمسؤولية تجاه تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها،

وإذ نعترف بأننا يجب أن نتعلم من إنجازاتنا وإخفاقاتنا الماضية، وما ترتّب عليها من نتائج، لكي نضمن عالما أكثر استدامة وعدالة وإنصافًا للأجيال الحالية والمقبلة، ومن منطلق فهمنا للترابط بين الماضي والحاضر والمستقبل،

وإذ نسلّم بكون الأطفال والشباب عوامل تغيير، وبضرورة مراعاة الحاجة إلى الحوار والتفاعل بين الأجيال، بما في ذلك مع الأطفال والشباب وكبار السن وفيما بينهم، في عملياتنا لصنع السياسات والقرارات من أجل ضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها،

وإذ نعترف بأن الاستثمار في بناء أساس قوي للسلام والأمن الدوليين الدائمين، والتنمية المستدامة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي، والتمسك بسيادة القانون، هو أكثر السبل فعالية لضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها،

---

(23) القرار 217 ألف (د-3).

(24) القرار 1/70.

(25) القرار 1/78، المرفق.

(26) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

وإذ نسلّم بالفرص والتحديات والمخاطر المعقدة والمترابطة التي تواجهها الأجيال الحالية، إضافة إلى الآثار التي يُتوقّع أن تترتب على الاتجاهات الديمغرافية العالمية المتوقعة،

وإذ نلتزم كذلك ببناء نظام متعدد الأطراف أكثر قوة وفعالية وقدرة على الصمود، يستند إلى القانون الدولي، وتكون الأمم المتحدة في صميمه، ويقوم على الشفافية والاطمئنان والثقة، لما فيه مصلحة للأجيال الحالية والمقبلة،

نعلن ما يلي:

المبادئ التوجيهية

من أجل اغتنام الفرصة المتاحة أمام الأجيال الحالية لترك مستقبل أفضل للأجيال المقبلة وللوفاء بالتزامنا بتلبية متطلبات الحاضر بطريقة تكفل تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها، مع عدم ترك أي أحد خلف الركب، فإننا سنراعي المبادئ التوجيهية التالية:

1 – يجب تعزيز صون السلام والأمن الدوليين والاحترام الكامل للقانون الدولي تماشيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

2 – ويجب أن يحظى السعي إلى إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل الحق في التنمية، وأن يحظى تمتع الجميع بهذه الحقوق والحريات، بالاحترام والحماية والتعزيز، دون تفرقة أو تمييز من أي نوع.

3 – ويجب ضمان إتاحة الفرصة للأجيال المقبلة لكي تنعم بالنماء في عالم مزدهر وتحقّق التنمية المستدامة، بسبل منها القضاء على انتقال الفقر والجوع وعدم المساواة والظلم بين الأجيال، والاعتراف بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان الأكثر ضعفاً، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

4 – وإن تعزيز التضامن بين الأجيال، وكذلك الحوار بين الأجيال، والتماسك الاجتماعي جزء لا غنى عنه من الأساس الذي يقوم عليه ازدهار الأجيال المقبلة، وفي هذا الصدد، يجب الاعتراف بدور الأسر والسياسات المراعية للأسرة وذات المنحى الأُسري باعتبارها عناصر مساهمة في التنمية المستدامة.

5 – ويجب تهيئة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة تعيش فيها البشرية في انسجام مع الطبيعة، والحفاظ عليها من خلال التصدي على وجه السرعة لأسباب تغير المناخ وآثاره السلبية وتوسيع نطاق العمل الجماعي لتعزيز حماية البيئة.

6 – ومن الضروري تعزيز الاستخدام المسؤول والأخلاقي للعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع الاسترشاد بمبادئ الإنصاف والتضامن، لتعزيز بيئة منفتحة وعادلة وشاملة للتطور العلمي والتكنولوجي والتعاون الرقمي مع العمل في الوقت نفسه على سد الفجوات العلمية والتكنولوجية والابتكارية، بما في ذلك الفجوات الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها،

7 – وإن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وكفالة تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهنّ دون تمييز من أي نوع هي متطلبات ضرورية لمستقبل مستدام.

8 – وإن مشـــاركة الأشـــخاص ذوي الإعاقة من الأجيال الحالية والمقبلة مشـــاركة كاملة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع غيرهم، بما يشمل إتاحة الفرصة لهم للمشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار، لأمرٌ بالغ الأهمية لضمان عدم ترك أحد خلف الركب.

9 – وإن القضـاء على العنصـرية والتمييز العنصـري وكره الأجانب وما يتصـل بذلك من تعصـب، وكذلك تحقيق المساواة العرقية وتمكين جميع الناس، ضروريان لتحقيق مستقبل مزدهر ومستدام.

10 – وإن وجود نظام متعدد الأطراف يكون شـــفافا وفعالا ويشـــمل الجميع ضـــروري لتعزيز التضـــامن والتعاون الدوليين، وإعادة بناء الثقة وخلق عالم آمن وعادل ومستدام، تُكفل فيه الكرامة الإنسانية.

الالتزامات

إننا، إذ نسترشد بهذه المبادئ، نتعهد بموجب هذا الإعلان بما يلي:

11 – تعزيز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، بما يتيح حل النزاعات والأزمات بالوسائل السلمية.

12 – ضـمان مجتمعات سـلمية وشـاملة للجميع وعادلة، مع معالجة أوجه عدم المسـاواة داخل الأمم وفيما بينها، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

13 – تنفيذ السياسـات والبرامج الرامية إلى تحقيق المسـاواة بين الجنسـين وتمكين جميع النسـاء والفتيات، والقضـاء على جميع أشكال التمييز والعنف والتحرش والإيذاء التي تتعرض لها النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وضـمان مشـاركة المرأة مشـاركة كاملة ومجدية على قدم المسـاواة مع الرجل وتكافؤ الفرص المتاحة لها لتولي أدوار قيادية على جميع مستويات صنع القرار في جميع الميادين الاجتماعية.

14 – القضـاء على جميع أشكال اللامساواة التاريخية والهيكلية المستمرة، بما في ذلك عن طريق الاعتراف بمآسي الماضي وبما خلّفته من عواقب ومعالجتها واتخاذ تدابير فعالة لجبر الضرر الناجم عنها، والقضاء على جميع أشكال التمييز.

15 – احترام وتعزيز وصـــون التنوع الثقافي والتراث الثقافي، وكذلك اللغات والنظم المعرفية والتقاليد، وتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان، بســـبل منها التشـــجيع على تعزيز التعاون بشـــأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية ذات القيمة الروحية والتاريخية والثقافية والمستمدة من التوارث عن الأجداد إلى بلدانها الأصلية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التحف الفنية والآثار وقطع المتاحف ومخطوطاتها ووثائقها، وتشجيع الكيانات الخاصة ذات الصلة بقوة على أن تفعل نفس الشيء، من خلال الحوار الثنائي وغيره وبمساعدة الآليات المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء؛

16 – الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وأقاليمها وأراضيها ونظمها الإيكولوجية وتعزيزها واحترامها وحمايتها، مع صـون تقاليدها ومعتقداتها الروحية ومعارف أسلافها، وتعزيز مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشـاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السـياسـية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية للدولة؛ وضمان حقها في المشاركة في صنع القرار في المسائل التي من شأنها أن تؤثر على حقوقها، على النحو الذي يحدده القانون ووفقا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

17 – تنفيذ استراتيجيات شاملة ومحددة الأهداف لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة والأمن الغذائي والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ومكافحة تأنيث الفقر، من أجل تلبية احتياجات الأجيال الحالية وتحقيق القدرة على الصمود على الصعيد العالمي وإرساء أساس أكثر ازدهاراً للأجيال المقبلة.

18 – إعطاء الأولوية للإجراءات العاجلة المتخذة لمواجهة التحديات البيئية الحرجة وتنفيذ تدابير للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وعكس مسار تدهور النظم الإيكولوجية وضمان بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ وإعادة التأكيد على أهمية التعجيل باتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، استناداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وإلى قدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، مع الإشارة إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" بالنسبة للبعض.

19 – تسخير فوائد التكنولوجيات الحالية والجديدة والناشئة والتخفيف من المخاطر المرتبطة بها من خلال الحوكمة الفعالة والشاملة والمنصفة على جميع المستويات، وتوسيع نطاق التعاون لسد الفجوات الرقمية داخل البلدان المتقدمة والنامية وفيما بينها، وزيادة الجهود المبذولة لبناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتعزيز نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها.

20 – تعزيز التعاون فيما بين الدول في استجابتها للاتجاهات والحقائق الديمغرافية، مثل النمو السكاني السريع، وانخفاض معدلات الولادات، وشيخوخة السكان، وكذلك في معالجة أوجه الترابط بين القضايا السكانية والتنمية في جميع المناطق، مع مراعاة احتياجات ومصالح الأجيال الحالية والمقبلة، بما في ذلك الأطفال والشباب، والمساهمات الكبيرة لكبار السن في جهود التنمية المستدامة.

21 – تعزيز التعاون بين الدول لضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة والنظامية بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بما في ذلك من خلال تعزيز وتنويع السبل المتاحة للهجرة النظامية ومرونتها، مع الاعتراف بالمساهمات الإيجابية للمهاجرين في النمو الشامل والتنمية المستدامة.

22 – الاستثمار في التعليم الجيد الميسور والآمن والشامل والمنصف للجميع، بما في ذلك التربية البدنية والرياضة، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة، والتدريب التقني والمهني، والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، بما يسمح باكتساب المعارف والمهارات ونقلها بين الأجيال لتحسين الآفاق للأجيال المقبلة.

23 – حماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، من خلال التغطية الصحية الشاملة والنظم الصحية المعززة والقادرة على الصمود، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول بشكل منصف إلى الأدوية واللقاحات والعلاجات وغيرها من المنتجات الصحية المأمونة والميسورة التكلفة والفعالة والجيدة، لضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للأجيال الحالية والمقبلة.

الإجراءات

اعترافا بالدور والمسؤولية الرئيسيين للحكومات على جميع المستويات، بما يتماشى مع الأطر الدستورية لكل منها، على صعيد كفالة تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها، سنقوم بتنفيذ الالتزامات المذكورة أعلاه وإضفاء الطابع المؤسسي عليها ورصدها في عملية صنع السياسات الوطنية والإقليمية والعالمية من خلال ما يلي:

24 – الاستفادة من العلوم والبيانات والإحصاءات والاستشراف الاستراتيجي لضمان التفكير والتخطيط على المدى الطويل، وتطوير وتنفيذ الممارسات المستدامة والإصلاحات المؤسسية اللازمة لضمان اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة، مع جعل الحوكمة أكثر استباقية وتكيفاً واستجابة للفرص والمخاطر والتحديات المستقبلية.

25 – ضمان الوصول الشامل والمتكافئ إلى المعارف والعلوم والمعلومات، مع تعزيز الابتكار والتفكير النقدي والمهارات الحياتية لإيجاد أجيال من المواطنين الذين يشكلون عوامل للتغيير الإيجابي والتحول.

26 – تعزيز نظمنا للمحاسبة الوطنية والعالمية، بما في ذلك من خلال تعزيز استخدام تقييمات الأثر التطلّعية القائمة على الأدلة، وتطوير تحليلات استباقية أقوى للمخاطر، وتشجيع استخدام مقاييس للتقدم المحرز في التنمية المستدامة تكمّل مقياس الناتج المحلي الإجمالي وتتجاوزه.

27 – الاستثمار في القدرة على الاستعداد والاستجابة بشكل أفضل للصدمات والأزمات والتحديات العالمية المستقبلية، واستخدام التخطيط القائم على الأدلة والاستشراف لتجنب المخاطر والتخفيف من حدتها، مع ضمان عدم تحمل الفئات الأشد فقراً وضعفاً تكاليف وأعباء غير متناسبة للتخفيف من حدة المخاطر والتكيف معها وإصلاح الأوضاع الناجمة عنها وبناء القدرة على الصمود في مواجهتها.

28 – اتباع نهج يشمل الحكومة بأسرها إزاء التنسيق، بما في ذلك على المستويين الوطني والمحلي، بشأن تقييم وتطوير وتنفيذ وتقييم السياسات التي تضمن تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها.

29 – تعزيز التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية والتكنولوجية والقطاع الخاص، وتشجيع الشراكات بين الأجيال، من خلال تعزيز نهج يشمل المجتمع بأسره، لتبادل أفضل الممارسات وتطوير أفكار مبتكرة وطويلة الأجل واستشرافية من أجل ضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها.

30 – تمكين النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك الأمم المتحدة، من دعم الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تنفيذ هذا الإعلان وإدماج احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها والتفكير الطويل الأجل في عمليات صنع السياسات من خلال تعزيز التعاون وتيسير زيادة استخدام التخطيط الاستباقي والاستشراف، استناداً إلى العلوم والبيانات والإحصاءات، وإذكاء الوعي وإسداء المشورة بشأن ما يُرجّح أن تخلّفه السياسات والبرامج من آثار متوارثة بين الأجيال أو مستقبلية.

31 – تعزيز ثقافة تنظيمية ذات توجه مستقبلي وتعميمها على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير عملية صنع القرار المستندة إلى العلوم والأدلة من خلال تطوير قدرات متنوعة، بما في ذلك التخطيط الاستباقي والاستشراف والقدرة على قراءة المستقبل والقيام بشكل منهجي بتعزيز التفكير طويل الأجل والمشترك بين الأجيال على جميع المستويات.

32 – وإدراكا منا للدور الاستشاري والدعوي الهام الذي ينبغي أن تضطلع به الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأجيال المقبلة، فإننا:

(أ) نحيط علماً باقتراح الأمين العام تعيين مبعوث خاص معني بالأجيال المقبلة لدعم تنفيذ هذا الإعلان؛

(ب) نقرر عقد اجتماع عام شامل رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأجيال المقبلة لاستعراض تنفيذ هذا الإعلان أثناء الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة وتقديم آخر المستجدات بشأن الإجراءات المتخذة لضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها؛

(ج) نطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا الإعلان للنظر فيه في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي سيعقد خلال الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة.

القرار 2/79

اتخذ في الجلسة العامة 18، المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.5 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

2/79 – الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات

إن الجمعية العامة،

تعتمد، بالصيغة الواردة في مرفق هذا القرار، الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2024 وفقاً لقرارها 269/78 المؤرخ 25 آذار/مارس 2024.

المرفق

الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات

نحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول والحكومات، اجتمعنا في الأمم المتحدة في 26 أيلول/سبتمبر 2024، وفقاً لقرار الجمعية العامة 269/78 المؤرخ 25 آذار/مارس 2024، لاستعراض التقدم المحرز في الجهود العالمية والإقليمية والوطنية لمعالجة مسألة مقاومة مضادات الميكروبات وتحديد الثغرات والاستثمار في حلول مستدامة لتعزيز وتسريع التقدم المتعدد القطاعات على جميع المستويات، من خلال نهج الصحة الواحدة، بهدف توسيع نطاق الجهود العالمية لإقامة عالم أوفر صحة ينبني على الإنصاف وعدم ترك أي أحد خلف الركب، وفي هذا الصدد فإننا:

1 – نسلم بأن مقاومة مضادات الميكروبات هي أحد أكثر التهديدات الصحية العالمية والتحديات الإنمائية إلحاحًا وتتطلب اتخاذ إجراءات فورية لحماية قدرتنا على علاج الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات، وكذلك لتعزيز سلامة الأغذية والأمن الغذائي والتغذية، وتشجيع التنمية الاقتصادية والإنصاف والبيئة الصحية، والنهوض بأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(27)]؛

2 – نؤكد من جديد أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تهيّئ إطاراً لضمان التمتع بأنماط عيش صحية، ونشير إلى الالتزامات المتعلقة بمكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والتهاب الكبد ومرض فيروس إيبولا وأمراض المناطق المدارية المهملة وغيرها من الأمراض المعدية والأوبئة، التي تؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية،

(27) القرار 1/70.

بوسائل منها معالجة تزايد مقاومة مضادات الميكروبات، مع التأكيد مجدداً على أن مقاومة مضادات الميكروبات تعرقل استدامة وفعالية تصدي قطاع الصحة العامة لهذه الأمراض ولأمراض أخرى وكذلك المكاسب المحرزة في مجالي الصحة والتنمية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 – نشير إلى أنه ضمن السياق الأعم لمقاومة مضادات الميكروبات، تشكل مقاومة المضادات الحيوية تحدياً عالمياً خطيراً، وأن المضادات الحيوية الفعالة والمأمونة والميسورة التكلفة شرط أساسي لتوفير خدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة وفي الوقت المناسب، وهي ضرورية لعمل جميع النظم الصحية؛

4 – نسلم بأنه على الرغم من أن مقاومة مضادات الميكروبات تؤثر على الناس من جميع الأعمار ولا تنحصر ضمن حدود بعينها وتوجد في جميع البلدان، فإن العبء تتحمله، إلى حد بعيد وبدرجة غير متناسبة، البلدان النامية والبلدان التي تعاني من أوضاع هشة، وهو ما يتطلب تضامناً عالمياً وجهوداً متضافرة وتعاوناً دولياً؛

5 – نلاحظ مع القلق أن عدم إمكانية الحصول على مضادات الميكروبات وأدوات التشخيص المناسبة والآمنة والفعالة والميسورة التكلفة، لا سيما في البلدان النامية، يتسبب في عدد من الوفيات يفوق عدد الوفيات الناجمة عن مقاومة مضادات الميكروبات، ونؤكد في هذا الصدد أنه سُجل في عام 2019 ما عدده 4,95 ملايين حالة وفاة بسبب أنواع العدوى البكتيرية المقاومة للعقاقير، منها 1,27 مليون حالة وفاة تعزى مباشرة إلى مقاومة مضادات الميكروبات البكتيرية، 20 في المائة منها لأطفال دون سن الخامسة[28]، وأنه بدون استجابة أقوى سيحدث تراجع في متوسط العمر المتوقع يقدر بـ 1,8 سنة على مستوى العالم بحلول عام 2035[29]؛

6 – نلاحظ مع القلق أيضا أن مقاومة مضادات الميكروبات يمكن أن تزيد من تكاليف الرعاية الصحية، على الصعيد العالمي، بما قيمته 1 تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام 2050، وأن تؤدي إلى خسائر في الناتج المحلي الإجمالي تتراوح بين 1 تريليون و 3,4 تريليونات دولار سنوياً بحلول عام 2030[30]، وأن علاج أنواع العدوى البكتيرية المقاومة للعقاقير وحدها يمكن أن يكلف ما يصل إلى 412 بليون دولار سنوياً، إلى جانب خسائر في مشاركة القوة العاملة والإنتاجية بقيمة 443 بليون دولار[31]، مع توقع أن تتسبب مقاومة مضادات الميكروبات في انخفاض الإنتاج الحيواني في البلدان المنخفضة الدخل بنسبة 11 في المائة بحلول عام 2050[32]؛

(28) "Global burden of bacterial antimicrobial resistance in 2019: a systematic analysis", *The Lancet*, vol. 399, No. 10325 (February 2022).

(29) Global Leaders Group on Antimicrobial Resistance, "GLG report: Towards specific commitments and action in the response to antimicrobial resistance".

(30) World Bank Group, Drug-resistant Infections: A Threat to Our Economic Future – Final Report (Washington, D.C., March 2017).

(31) دراسة رباعية عن اقتصاديات مقاومة مضادات الميكروبات.

(32) World Bank Group, Drug-resistant Infections: A Threat to Our Economic Future – Final Report (Washington, D.C., March 2017).

7 – نلاحظ بقلق بالغ أوجه القصور الشديدة التي كشفت عنها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي من حيث التأهب للطوارئ الصحية المحتملة والوقاية منها والكشف عنها والتصدي لها في الوقت المناسب وبفعالية، ومن ثم التحديات التي تنجم عن ذلك في التصدي بفعالية لمقاومة مضادات الميكروبات، بما في ذلك في قدرات جميع النظم الصحية وقدرتها على الصمود، لا سيما في البلدان النامية؛

8 – نؤكد من جديد أن تحسين تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها والتطعيم والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية يمكن أن يمنع أكثر من 750 000 حالة وفاة كل عام بسبب مقاومة مضادات الميكروبات في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل وحدها، وأن إعطاء الأولوية لحسن إدارة استخدام مضادات الميكروبات، والتغطية الصحية الشاملة، والحصول العادل على الأدوية ووسائل التشخيص والمنتجات الصحية الأخرى، والاستثمار في البنية التحتية، والتثقيف بما في ذلك حملات التوعية العامة والتدريب، ستؤدي إلى زيادة الوقاية من جميع أنواع العدوى؛

9 – نسلم بالحاجة إلى توسيع نطاق الجهود المتعددة القطاعات والشاملة لعدة قطاعات والمتعددة التخصصات، وإلى إشراك جميع القطاعات ذات الصلة للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات في مجال الصحة البشرية والحيوانية والنباتية، مثل الزراعة والبيئة والتمويل والتصنيع والبحث والتطوير والتعليم، وذلك من أجل تحقيق استجابة فعالة على مستوى الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، بما يتماشى مع نهج الصحة الواحدة؛

10 – نؤكد من جديد الالتزام بقرار الجمعية العامة 3/71 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمعنون "الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات"، ونشير إلى تقرير فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمسألة مقاومة مضادات الميكروبات وتوصياته المقدمة إلى الأمين العام في نيسان/أبريل 2019، وكذلك الدعوة إلى العمل من أجل مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات لعام 2021 الصادرة عن جلسة التحاور الرفيعة المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[33]؛

11 – نرحب بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي نظمتها الجمعية العامة عام 2023 بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وبشأن التغطية الصحية الشاملة، وبشأن مكافحة داء السل، ونشير إلى ما صدر عن تلك الاجتماعات من إعلانات سياسية[34] سلطت الضوء على أهمية التعاون الدولي والتعاون والإنصاف والتضامن العالمي في زيادة الجهود العالمية المبذولة لضمان ألا يُترك أحدٌ خلف الركب وإقامة عالم أوفر صحة للجميع؛

12 – نحيط علما بمساهمات المؤتمرين الوزاريين المعنيين بمسألة مقاومة مضادات الميكروبات المعقودين في عامي 2014 و 2019 في مملكة هولندا، والمؤتمر الوزاري العالمي الرفيع المستوى الثالث المعني بمسألة مقاومة مضادات الميكروبات الذي عقد في عُمان في عام 2022، والذي أقرت خلاله 47 دولة عضوا بيان مسقط الوزاري، والجهود التي تقودها الدول الأعضاء، مثل المؤتمر الدولي الأول لمجموعة بريكس بشأن مقاومة مضادات الميكروبات في عام 2024 في الاتحاد الروسي، والالتزام المستمر بأن تكون مبادرة الصحة الواحدة ومقاومة مضادات الميكروبات من أولويات مجموعة العشرين ومجموعة الدول السبع؛

(33) A/75/903، المرفق.

(34) القرار 3/78، المرفق، والقرار 4/78، المرفق، والقرار 5/78، المرفق.

13 – نتطلع إلى المؤتمر الوزاري العالمي الرابع الرفيع المستوى القادم بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في المملكة العربية السعودية تحت شعار "من الإعلان إلى التنفيذ: تسريع الإجراءات من خلال الشراكات المتعددة القطاعات لاحتواء مقاومة مضادات الميكروبات"؛

14 – نسلم بضرورة ألا يُترك أي أحد خلف الركب وبالحاجة إلى الوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن اللحاق بالركب، وضمان الحصول المنصف وفي الوقت المناسب على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وعلى الأدوية الأساسية المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة، بما في ذلك مضادات الميكروبات واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات الدوائية وغيرها من المنتجات الصحية، مع احترام وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ومراعاة العوامل الاجتماعية والثقافية وكرامة الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز، فضلاً عن دعم وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والرضع والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمنقوصو المناعة والحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابون بالسل والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون في دول متأثرة بالنزاعات وفي ظروف طوارئ إنسانية، بما في ذلك تلك المتأثرة بتغير المناخ والكوارث الطبيعية، واللاجئون والنازحون داخلياً والمهاجرون والأشخاص الذين يعيشون في فقر وفقر مدقع في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، والناس الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة أو المستوطنات العشوائية أو المساكن غير اللائقة؛

15 – نسلم بالتحديات الاجتماعية والاقتصادية والمصاعب المالية الشاقة التي تواجه المتضررين بالسل، في نَواحٍ منها الحصول على التشخيص المبكر، والخضوع لنظم علاجية مفرطة في طول مدتها، وتناول أدوية يمكن أن تكون لها آثار جانبية وخيمة، وكذلك في الحصول على الدعم المتكامل، بما في ذلك دعم المجتمع المحلي، ونؤكد بالتالي أن كل هؤلاء الناس هم في حاجة إلى خدمات متكاملة محورها الإنسان في مجالات الوقاية والتشخيص والعلاج وإدارة الآثار الجانبية والرعاية، وإلى الدعم النفسي الاجتماعي والتغذوي والاجتماعي والاقتصادي، لأغراض منها الحد من الوصم والتمييز، حتى يتكلل العلاج بالنجاح؛

16 – نلتزم بتوسيع نطاق العمل بما يتناسب مع العبء الحالي لمقاومة مضادات الميكروبات، بهدف الحد من الوفيات العالمية المرتبطة بمقاومة مضادات الميكروبات البكتيرية بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2030 مقابل خط الأساس لعام 2019 البالغ 4,95 ملايين حالة وفاة، ونتعهد بمعالجة الطابع المتعدد الأوجه والشامل لمقاومة مضادات الميكروبات؛

أولا – الحوكمة

17 – نسلم بأن هياكل الحوكمة المستدامة والكفؤة والخاضعة للمساءلة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي أمر بالغ الأهمية لاستجابة متعددة القطاعات تكون فعالة ومنسقة وشاملة، بما في ذلك من خلال نهج الصحة الواحدة، ونلاحظ، اعتمادا على استقصاء التقييم الذاتي القُطري بشأن تتبع مقاومة مضادات الميكروبات، أنه بينما وضع 178 بلداً خطط عمل وطنية متعددة القطاعات بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، فإن 52 في المائة فقط من البلدان لديها آلية تنسيق متعددة القطاعات تؤدي وظائفها، و 68 في المائة فقط من البلدان تنفذ خطط عملها؛

18 – نؤكد من جديد أهمية تملُّك زمام الأمور على الصعيد الوطني والدور والمسؤولية الرئيسيين اللذين يقعان على الحكومات على جميع المستويات في اختيار طريقها نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما يشمل مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات، وفقاً للسياقات والأولويات والاحتياجات الوطنية، ونشدد على أهمية القيادة السياسية في التصدي لمقاومة مضادات

الميكروبات في القطاع الصحي وخارجه وفق نُهُج تقوم على تدخُّل الحكومة بأكملها ومشاركة المجتمع بأسره وتركزُ على المجتمعات المحلية، وعلى أهمية النظر في العمل وفق نُهُج تدمج اعتبارات الصحة في جميع السياسات، وترتكز على الإنصاف، وتهتم بالفرد في جميع مراحل حياته؛

19 – نسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية متعددة القطاعات بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، فإن هناك حاجة إلى دعم مالي وتقني إضافي ومستدام لبناء القدرات وتعزيزها، لا سيما في البلدان النامية؛

20 – نسلم بأن للنزاعات المسلحة تأثيرا مدمرا على النظم الصحية ومقاومة مضادات الميكروبات، حيث تترك الناس، ولا سيما من يعيشون في ظل أوضاع هشة واللاجئون والنازحون داخليا ومن يعيشون في أراض محتلة أو في مناطق متأثرة بالنزاعات، محرومين من سبل الحصول بصورة كاملة على الرعاية الصحية الأساسية، وتعرضهم لأمراض يمكن الوقاية منها ولمخاطر صحية أخرى، وتؤدي إلى تفاقم الاحتياجات الصحية، بما في ذلك الاحتياجات المرتبطة بالصحة النفسيّة والدعم النفسي الاجتماعي وإعادة التأهيل وعلاج الأمراض المزمنة وغيرها من الأمراض، مثل السرطان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل؛

21 – نشير إلى أنه ينبغي تعزيز الهيئات التنظيمية الوطنية والإقليمية لكي تتمكن من اعتماد أطر تنظيمية فعالة، مع مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية وحسب الاقتضاء، بهدف تشجع الفعالية والمساءلة بما يحقق نظما تنظيمية خاصة بالأدوية يطبعها الاستقرار وحسن الأداء والتنسيق، ولتقديم المساعدة والدعم للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل بناء على طلبها؛

22 – نسلم بالأدوار القيادية التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفها منظمات عضوة في التحالف الرباعي، وبالعمل الذي تقوم به الأمانة المشتركة الرباعية الدائمة المعنية بمقاومة مضادات الميكروبات؛

23 – نسلم أيضاً بما يُقدم من إسهامات في الاستجابة العالمية لمقاومة مضادات الميكروبات، بما في ذلك إسهامات مجموعة القيادة العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، ومنتدى الشراكة المتعددة الجهات صاحبة المصلحة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، عند الاقتضاء؛

التزامات

24 – الحرص على قيام جميع البلدان، بحلول عام 2030، بوضع أو تحديث وتنفيذ خطط عمل وطنية متعددة القطاعات بشأن مقاومة مضادات الميكروبات تتضمن أهدافا وطنية تُحدد في ضوء تحليل القدرات والأولويات القائمة، وتكون لها آليات تنسيق وطنية متعددة القطاعات تعمل على نحو شامل وفعال، وتزوَّد بالموارد البشرية والمالية المناسبة والمستدامة، وفق ما يناسب السياقات والأولويات الوطنية؛

25 – دعوة منظمات التحالف الرباعي لكي تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتحديث خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات بحلول عام 2026 لضمان استجابة قوية وشاملة متعددة القطاعات، من خلال نهج الصحة

الواحدة، تتلاءم مع معطيات الواقع الحالي لتحقيق تأثير أكبر في مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات، ودعوة التحالف الرباعي لكي يقدم تقارير كل سنتين عن التقدم المحرز نحو تحقيق ما تعهدت به من التزامات سواء فرديا أو جماعيا؛

26 – دعوة منظمات التحالف الرباعي لكي تضفي الطابع الرسمي على الأمانة المشتركة الرباعية الدائمة المعنية بمقاومة مضادات الميكروبات باعتبارها آلية التنسيق المركزية لدعم الاستجابة العالمية لمقاومة مضادات الميكروبات، وفقًا لولايات وأدوار كل منظمة من المنظمات المعنية؛

27 – دعوة الأمانة المشتركة الرباعية إلى تيسير التعاون وتبادل الآراء مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الجمارك العالمية، بشأن جوانب ولاياتها المتعلقة بمقاومة مضادات الميكروبات؛

28 – تعزيز الأطر والآليات القائمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، منتدى الشراكة المتعددة الجهات صاحبة المصلحة، والمؤتمرات الوزارية التي تعقد كل سنتين بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وغيرها من المؤتمرات ذات الصلة بالموضوع، من أجل تيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات على صعيد متعدد القطاعات وتقييم التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، والتي يمكن أن تكون أيضاً فرصة لتعزيز التوسيع الطوعي لقاعدة الجهات المانحة للصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات؛

29 – تشجيع النهج التشاركية الشفافة والشاملة للجميع في مجال الإدارة الصحية المتعلقة بمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك عن طريق بحث طرائق النهوض بنهج مجدٍ يقوم على المشاركة الاجتماعية وانخراط المجتمع بأسره، بحيث تتاح فيه لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة – ومنها المجتمعات المحلية والعاملون الصحيون والعاملون في مجال الرعاية في القطاع الصحي والمرضى والناجون من أشكال العدوى المقاومة لمضادات الميكروبات والمزارعون والعاملون في قطاعات الصحة الحيوانية والبيئة والنظم الإيكولوجية، والأوساط الأكاديمية، والمتطوعون، ومنظمات المجتمع المدني، والعاملون في المجال الإنساني، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والشباب – المشاركةُ في تصميم خطط العمل الوطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات وفي تنفيذها واستعراضها، بغية توفير توجيه منتظم لعملية اتخاذ القرارات التي تمس الصحة، بحيث تستجيب السياسات والبرامج والخطط بشكل أفضل للاحتياجات، مع تعزيز الثقة في النظم الصحية؛

30 – دعوة منظمات التحالف الرباعي إلى إنشاء فريق مستقل يتولى جمع الأدلة اللازمة لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات في عام 2025 بهدف تيسير توليد واستخدام بيّنات علمية متعددة القطاعات تعتمد عليها الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات، على أن يُنشأ الفريق باستخدام الموارد المتاحة، مع تجنب ازدواجية الجهود الجارية، وبعد إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة مع جميع الدول الأعضاء بشأن تشكيلة الفريق المراد إنشاؤه وولايته ونطاق عمله والنتائج المتوخاة منه؛

ثانيا – التمويل

31 – نسلم بضرورة الحفاظ على الاستثمارات المستدامة على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي أو زيادتها عند الضرورة لتعزيز القدرات الوطنية للوقاية من مقاومة مضادات الميكروبات ومراقبتها والتصدي لها، لا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل التي يقع عليها عبء غير متناسب؛

32 – نسلم بضرورة أن تكون لدى البلدان خطط عمل وطنية متعددة القطاعات بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، تكون لها الأولوية وتحدد تكاليفها ويُخصص لها التمويل اللازم، ونعرب عن القلق من أن 11 في المائة فقط من البلدان تخصص تمويلا في ميزانياتها الوطنية لتنفيذ خطط عمل وطنية متعددة القطاعات بشأن مقاومة مضادات الميكروبات؛

33 – نسلم بأن تمويل الصحة يتطلب تضامنا عالميا وجهدا جماعيا، ونحث الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات وتعزيزها في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية والدعم المالي والتقني ودعم برامج البحث والتطوير والابتكار؛

التزامات

34 – الالتزام بتوفير التمويل المستدام ورصد الميزانيات اللازمة للأنشطة المحددة في خطط العمل الوطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، من أجل تنفيذ تلك الأنشطة بفعالية، مع مراعاة السياقات الوطنية؛

35 – تعزيز التمويل المستدام من خلال هياكل التمويل القائمة والتشجيع على تعبئة الموارد المالية والاستثمارات من خلال القنوات الوطنية والثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية، وخصوصا البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، لدعم تنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، فضلاً عن رصد هذه الخطط ومراقبتها، مع مراعاة السياقات الوطنية؛

36 – تيسير التمويل المستدام المتأتي في إطار التعاون الدولي لتقديم الدعم في تنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وذلك بهدف الوصول إلى تخصيص 100 مليون دولار للمساعدة على تحقيق هدف أن يكون لدى ما لا يقل عن 60 في المائة من البلدان خطط ممولة، بحلول عام 2030، وذلك من خلال جملة أمور منها تنويع مصادر التمويل وزيادة عدد المساهمين في الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمكافحة مقاومة الميكروبات؛

37 – تشجيع آليات التمويل القائمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنك الدولي، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق مكافحة الجوائح، وصندوق الصحة المناخية، ومرفق البيئة العالمية، ومبادرة Nature4Health (الطبيعة في خدمة الصحة)، وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على تيسير الوصول إلى مصادر التمويل الحالية ذات الصلة أو توسيع نطاقها، حسب الاقتضاء، لتشمل الاستثمارات اللازمة لزيادة فرص الحصول على مضادات الميكروبات الفعالة، والوقاية من أنواع العدوى باستخدام اللقاحات، والبحث وتطوير مضادات جديدة للميكروبات، وأدوات أو تكنولوجيات التشخيص، والمياه والنظافة الصحية والصرف الصحي، والوقاية من العدوى ومكافحتها، والمراقبة، وتقديم الدعم في تنفيذ خطط العمل الوطنية المتعددة القطاعات بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، واستغلال أدوات الشراء وتشكيل السوق مثل مرفق الأدوية العالمي التابع لشراكة دحر السل والمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

38 – دعوة الأمانة المشتركة الرباعية لتقوم، بالتعاون مع المؤسسات المالية ذات الصلة، بتحديد القائم من التمويل المحفِّز، بما في ذلك من القطاع الخاص والمنظمات الخيرية والمصارف الإنمائية، من أجل تحسين الوصول إلى الموارد والاستفادة من بناء القدرات وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات؛

ثالثا – سبل الاستفادة

39 – نسلم بأن الحصول العادل وفي الوقت المناسب على مضادات الميكروبات الفعالة وعلى وسائل التشخيص واللقاحات، سواء تعلق الأمر بصحة الإنسان أو بصحة الحيوان، لا يزال يشكل تحدياً للبلدان النامية، في حين أن الحصول على مضادات الميكروبات الحالية والمطورة حديثاً ووسائل التشخيص التكميلية لا يزال متفاوتاً داخل البلدان وفيما بينها؛

40 – نعرب عن القلق من أن الإمداد بالمنتجات والتكنولوجيات الصحية يتوقف على مرافق التصنيع التي تتركّز في عدد قليل من البلدان، ومن أن الافتقار إلى القدرات الإنتاجية الوطنية أو الإقليمية وإلى البنية التحتية الكافية والخبرة اللوجستية اللازمة لتخزين وتوزيع وإيصال وسائل التشخيص والأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية، ولا سيما في البلدان النامية، ضمن عوامل أخرى، يعيق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التشخيص والعلاج والتطعيم المحددة للعديد من الأمراض، في الوقت المناسب وبأمان وكفاءة، لا سيما في سياق حالات الطوارئ الصحية؛

41 – نشير إلى أن ارتفاع أسعار بعض المنتجات والخدمات الصحية والنفقات الصحية المدفوعة من الجيوب الخاصة، بما في ذلك نفقات علاج العدوى والأمراض المقاومة للعقاقير، وعدم المساواة في الحصول على هذه المنتجات والخدمات داخل البلدان وفيما بينها، فضلاً عن المصاعب المالية المرتبطة بذلك، لا تزال تعيق التقدم نحو التخفيف من آثار مقاومة مضادات الميكروبات؛

التزامات

42 – تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة باعتبارها وسيلة لضمان الحصول على الخدمات الصحية الأساسية ولتعزيز الخدمات البيطرية، وذلك من أجل بلوغ الدرجة المثلى من الوقاية من أنواع العدوى وتشخيصها وعلاجها على النحو المناسب، ومن التدابير الرامية إلى ضمان حسن استخدام مضادات الميكروبات؛

43 – ضمان الحصول المنصف وفي الوقت المناسب على مضادات الميكروبات واللقاحات ووسائل التشخيص في البلدان النامية، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وزيادة الإمداد بمضادات الميكروبات واللقاحات ووسائل التشخيص، بما يتماشى مع القوائم العالمية للأدوية الأساسية، بما في ذلك القائمة النموذجية لمنظمة الصحة العالمية للأدوية الأساسية والقائمة العالمية للأدوية البيطرية الأساسية، مع مراعاة السياقات الوطنية وتحديث القوائم القُطرية والاحتياجات من العلاجات، حسب الاقتضاء؛

44 – تشجيع منظمات التحالف الرباعي على القيام، بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة، كل في إطار الولاية المنوطة به، ومع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، بتنسيق الجهود واتخاذ إجراءات ملموسة لدعم مبادرات الحصول على الأدوية على الصعيدين العالمي والإقليمي، لضمان الإدارة الفعالة للأمراض المعدية، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص الحصول في الوقت المناسب وعلى قدم المساواة على مضادات الميكروبات

ووسائل التشخيص واللقاحات وبدائل مضادات الميكروبات، وفق شروط الجودة العالية وبتكلفة مقدور عليها، مع التشجيع على تصنيعها واستخدامها والتخلص منها بروح من الحكمة والمسؤولية وبما يحقق الاستدامة؛

45 – دعوة منظمات التحالف الرباعي إلى القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءً على طلبها، ومع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والشراكات، مثل الشراكة العالمية للبحث والتطوير في مجال المضادات الحيوية، العاملة من خلال مبادرة SECURE، ومرفق الأدوية العالمي، حسب الاقتضاء، إلى اتخاذ خطوات لتحسين إمكانية الحصول عالمياً على مضادات الميكروبات وضمان حسن استخدامها في البيئات التي يوجد بها أكبر قدر من الاحتياجات غير الملباة، بما في ذلك عن طريق تنسيق تسجيل الأدوية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وإصلاح المسارات التنظيمية والسياساتية، عند الاقتضاء، لتسريع الترخيص للمنتجات المأمونة والفعالة، لا سيما بالنسبة لمضادات الميكروبات الجديدة، والنظر في استحداث نماذج شراء جديدة ومستدامة، مثل الشراء المجمع والتسعير المتدرج وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان مرونة سلاسل الإمداد بالمنتجات الصحية؛

رابعا – الاستجابة المنسقة المتعددة القطاعات

46 – نسلم بالحاجة إلى بذل جهود تعاونية ومتعددة القطاعات للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات من خلال نهج الصحة الواحدة الذي يعزز التعاون بين قطاعات الصحة البشرية والحيوانية والنباتية، وكذلك مع قطاع البيئة وغيره من القطاعات ذات الصلة؛

47 – نقر بأنه من أجل التوعية والتثقيف في مجال مقاومة مضادات الميكروبات وكل ما يترتب على ذلك من آثار ينبغي تبادل الممارسات الجيدة والنتائج التي يُتوصل إليها، والتعاون مع وسائل الإعلام والجهات الفاعلة الوطنية والمتعددة القطاعات، وتخصيص الموارد الكافية لهذه الأنشطة في مختلف القطاعات؛

48 – نسلم بأن الوقاية من العدوى ومكافحتها في جميع القطاعات، بما في ذلك من خلال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، أمر لا بد منه للحد من ظهور مقاومة مضادات الميكروبات وعودة ظهورها وانتشارها، ونشدد على أهمية إنشاء بنية تحتية وبرامج فعالة في هذا الصدد بالاستناد إلى البيّنات العلمية؛

49 – نشدد على أهمية ترسيخ الاستخدام المناسب والحصيف والمسؤول لمضادات الميكروبات في مجالات الصحة البشرية والحيوانية والنباتية، من خلال التنفيذ المتكامل للسياسات التي تعزز الوقاية من الأمراض وحسن استخدام مضادات الميكروبات؛

50 – نسلم بأن الاختبارات التشخيصية والقدرات المختبرية تؤدي دورا حاسما في الحد من مقاومة مضادات الميكروبات عن طريق تيسير الاستخدام المناسب والحصيف والمسؤول لمضادات الميكروبات في جميع القطاعات، وتوجيه قرارات الرعاية الصحية وتحسين رعاية المرضى، وبأن البلدان النامية، ولا سيما البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، تواجه صعوبات في الحصول على هذه الاختبارات؛

التزامات

51 – تعزيز الجهود المحددة الأهداف ومواصلة بذلها، بما في ذلك في إطار نهج الصحة الواحدة، لتعزيز الوعي بمقاومة مضادات الميكروبات وباستخدام مضادات الميكروبات والتخلص منها على النحو المناسب، من خلال التعليم والتدريب، والنُّهُج المستندة إلى العلوم الاجتماعية، وحملات التواصل والإعلام، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام، ومبادرات تغيير السلوك، وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز المهارات والبرامج المتعلقة بحسن استخدام مضادات الميكروبات في جميع قطاعات القوة العاملة ذات الصلة من خلال إدراج وحدات عن مقاومة مضادات الميكروبات في مناهج التعليم والتدريب في المراحل الابتدائية والثانوية والعليا، وذلك بالتعبئة المُمَنهجة للقطاعين العام والخاص والجهات صاحبة المصلحة والمجتمعات المحلية، ونسلم في هذا الصدد بأهمية إشراك المرضى والأسر باعتبارهم شركاء في تعزيز الرعاية المأمونة، والعمل على إيجاد حلول مستدامة تلائم سياقاتها المحلية؛

52 – التشجيع على التنسيق بين خطط العمل الوطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات والاستراتيجيات الوطنية للتلقيح والتطعيم في قطاعي الصحة البشرية والحيوانية؛

53 – تعزيز الاستخدام المناسب والحصيف والمسؤول لمضادات الميكروبات في مختلف القطاعات من خلال تحسين عمليات تقييم وسائل التشخيص والنظم المختبرية المبتكرة والسريعة والفعالة والموثوقة والميسورة التكلفة، والاستثمار في تلك الوسائل والنظم، وضمان إمكانية الوصول إلى اختبارات الجودة وتعزيز الاستخدام الأمثل لوسائل التشخيص في مختلف القطاعات؛

الصحة البشرية

54 – نؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وفي التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته من أجل المضي قدما نحو حصول الجميع على وسائل جيدة وميسورة التكلفة ومتاحة للجميع ومنصفة وحسنة التوقيت للوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والتوعية فيما يتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات، ومعالجة محدداتها الاقتصادية والاجتماعية؛

55 – ندرك العوامل التي تسهم في مقاومة مضادات الميكروبات، بما في ذلك العدوى بجميع أنواعها؛ وعدم تنظيم استخدام مضادات الميكروبات التي يمكن الحصول عليها من دون وصفة طبية؛ وإفراط العاملين في مجال الرعاية الصحية في وصف الأدوية؛ وعدم وجود إرشادات موحَّدة علاجية ووقائية مبنية على أدلة؛ وقلة التقيد بالعلاج؛ وإساءة استخدام المضادات الحيوية، بما في ذلك أثناء تفشي الفيروسات الموسمية؛ والأدوية المضادة للميكروبات المتدنية الجودة أو المغشوشة، بحيث تتطلب قيام السلطات التنظيمية الوطنية بأعمال المراقبة وإنفاذ القانون؛ والافتقار إلى البنية التحتية الملائمة، وإلى نظم المراقبة والرصد، والاختبارات التشخيصية الفعالة والميسورة التكلفة، بما في ذلك الاختبارات السريعة والاختبارات التي تُجرى في مراكز الرعاية؛ وعدم توافر مضادات الميكروبات الأساسية والمضمونة الجودة وعدم إمكانية الحصول عليها؛

56 – نلاحظ مع القلق العبء المتزايد لأنواع العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية، بما في ذلك حالات الإنتان التي غالباً ما تكون وراءها مسببات الأمراض المقاومة للمضادات الحيوية، والتي تعرض سلامة المرضى ومقدمي الرعاية الصحية للخطر، وتزيد من خطر تفشي العدوى المقاومة للعقاقير في المجتمع؛

57 – نسلم بالحاجة إلى إعطاء الأولوية لتنفيذ تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها، وإلى توفير التمويل اللازم لهذه التدابير، حتى يتسنى بذلك تقليص الحاجة إلى مضادات الميكروبات، بما في ذلك من خلال برامج الوقاية من العدوى ومكافحتها، والتطعيم، والتمنيع الروتيني، وتعزيز تشخيص العدوى بدقة وفي الوقت المناسب بوسائل منها تعزيز القدرات المختبرية والرقمية واستخدام بيانات التشخيص والمراقبة للاسترشاد بها في العلاج؛

58 – نسلم أيضاً بأن توفير المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء أمر أساسي لمنع ظهور مقاومة مضادات الميكروبات وعودة ظهورها وانتشارها، ونشير بقلق في نفس الوقت إلى أن 22 في المائة من مرافق الرعاية الصحية في العالم تفتقر إلى خدمات المياه الأساسية وأن نصفها على الأقل يفتقر إلى خدمات النظافة الصحية الأساسية؛

59 – ندرك أن السل المقاوم للأدوية هو عنصر رئيسي من عناصر التحدي العالمي الذي تطرحه مقاومة مضادات الميكروبات، ونعرب عن القلق الشديد من أن نطاق ومدى الإصابة والوفاة بسبب السل المقاوم للأدوية المتعددة والشديد المقاومة للأدوية يضعان عبئا إضافيا على النظم الصحية والمجتمعية، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، ويشكلان بالتالي تحديا حرجا يمكن أن يأتي على التقدم المحرز في مكافحة المرض وفي التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

60 – ندرك ما لمسببات الأمراض المقاوِمة المرتفعة العبء المرضي من آثار، كما ندرك أن مقاومة مضادات الميكروبات تقوض العلاج الفعال لأنواع العدوى البكتيرية والفيروسية والفطرية والطفيلية، بما في ذلك أنواع العدوى المنقولة جنسياً، فضلاً عن تقويض الإجراءات الطبية الروتينية، مثل الجراحة ورعاية حديثي الولادة وعلاج السرطان ومكافحته وزراعة الأعضاء، ونضع في اعتبارنا الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا، إضافة إلى أمراض المناطق المدارية المهملة؛

61 – نلاحظ مع القلق الحاجة إلى الحد بدرجة كبيرة من حالات الوفاة والاعتلال بين الأمهات في الفترة المحيطة بالولادة وفي صفوف المواليد والرضع والأطفال الناجمة عن أنواع العدوى المقاومة لمضادات الميكروبات، وزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك خدمات التطعيم، للمواليد والرضع والأطفال، وكذلك لجميع النساء قبل الحمل والولادة وأثناءهما وبعدهما، بسبل تشمل تقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير أعداد كافية من القابلات ذوات المهارات وتجهيز مرافق الولادة باللوازم الملائمة؛

التزامات

62 – ضمان فرض حد أدنى من المتطلبات في البرامج الوطنية للوقاية من العدوى ومكافحتها في مرافق الرعاية الصحية من أجل إعمال التدابير الكافية لتوفير الحماية وحفظ السلامة للمرضى والعاملين في مجال الصحة والزوار، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها (2023)، وخطة التمنيع لعام 2030، واستراتيجية منظمة الصحة العالمية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية 2018–2025، وخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن سلامة المرضى 2021–2030، بهدف تحقيق ما تتضمنه من أهداف، مثل هدف تزويد جميع مرافق الرعاية الصحية في 100 في المائة من البلدان بالخدمات الأساسية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

وإدارة النفايات، وهدف وفاء 90 في المائة من البلدان، بحلول عام 2030، بجميع ما قررته منظمة الصحة العالمية من المتطلبات الدنيا لبرامج الوقاية من العدوى ومكافحتها على المستوى الوطني؛

63 – الاستثمار في نظم صحية مستدامة وسهلة التكيف، تستند إلى نهج الرعاية الصحية الأولية، لدعم حصول الجميع على الخدمات الصحية الأساسية وتعزيز الإمداد باللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات الجيدة والميسورة التكلفة، بما في ذلك مضادات الميكروبات، في الوقت المناسب وعلى نحو منصف، وضمان حُسن استخدامها، بما في ذلك من خلال تطبيق أو تكييف نظام منظمة الصحة العالمية لتصنيف المضادات الحيوية وفقاً لفئات الإتاحة والمراقبة والاحتياط (AWaRe) في السياقات الوطنية؛

64 – العمل، بحلول عام 2030، على توسيع نطاق استخدام المضادات الحيوية المندرجة ضمن فئة "الإتاحة"، بحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية، ليتجاوز الهدف العالمي لعام 2023، والعمل في هذا الصدد، مع مراعاة السياقات الوطنية، لتحقيق ما لا يقل عن 70 في المائة من الاستخدام الكلي للمضادات الحيوية البشرية على الصعيد العالمي، من خلال الاستثمار في برامج حسن الاستخدام وتعزيزها؛

الزراعة وصحة الحيوانات

65 – ندرك العوامل التي تؤدي إلى سوء استخدام مضادات الميكروبات فيما يتعلق بالحيوانات والنباتات، ومنها عدم وجود لوائح تنظيمية وإرشادات تتعلق باستخدام مضادات الميكروبات المتاحة دون وصفة طبية؛ وعدم وجود إرشادات علاجية موحَّدة مبنية على أدلة؛ وعدم وجود اختبارات تشخيصية ميسورة التكلفة؛ وانعدام الرقابة البيطرية؛ والأدوية المضادة للميكروبات المتدنية الجودة أو المغشوشة، ونشدد على ضرورة تعزيز نظم التصدي لهذه العوامل؛

66 – ندرك تأثير محفزات النمو المضادة للميكروبات على مقاومة مضادات الميكروبات والحاجة الخاصة إلى التخلص التدريجي من استخدام مضادات الميكروبات المهمة طبياً لهذا الغرض، ونشجع كذلك على الاستخدام الحصيف والمسؤول لمضادات الميكروبات لأغراض وقائية استناداً إلى نهج طموح ومتدرج وملائم للسياقات القُطرية، في ضوء معايير الدستور الغذائي لمقاومة مضادات الميكروبات، بما في ذلك مدونة الممارسات وإرشادات المنظمة العالمية لصحة الحيوان ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

67 – ندرك الحاجة إلى إعطاء الأولوية لتدابير الوقاية من أنواع العدوى ومكافحتها وتوفير التمويل اللازم لتنفيذها، وبالحاجة إلى ضمان الاستخدام الحصيف والمسؤول والمبني على الأدلة لمضادات الميكروبات في مجال الصحة الحيوانية، مع مراعاة قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان للأمراض ذات الأولوية ومبادرة "رينوفارم" (مبادرة تقليص الحاجة إلى مضادات الميكروبات في المزارع من أجل التحوّل إلى النظم الزراعية المستدامة) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشخيص الدقيق لأنواع العدوى من خلال تعزيز القدرات المختبرية والرقمية وزيادة المراقبة؛ وتشجيع الممارسات الجيدة في تربية الحيوانات والزراعة ومعالجة الأسمدة الحيوانية والمكافحة المتكاملة للآفات في قطاع الصحة النباتية؛ وزيادة عدد الأطباء البيطريين والمهنيين البيطريين وشبه البيطريين؛ وتعزيز صحة الحيوان، بما في ذلك من خلال الوصول المنظم إلى مضادات الميكروبات العالية الجودة وإمدادات الأدوية واللقاحات البيطرية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

68 – ندرك كذلك الانتشار الثنائي الاتجاه للأمراض الحيوانية المصدر ومقاومة مضادات الميكروبات بين البشر والحيوانات؛

التزامات

69 – السعي إلى التقليل بمقدار مؤثر، بحلول عام 2030، من كمية مضادات الميكروبات المستخدمة عالمياً في منظومة الأغذية الزراعية من المستوى الذي توجد عليه حاليا، مع مراعاة السياقات الوطنية، من خلال جملة أمور منها الاستثمار في صحة الحيوان والنبات للوقاية من أنواع العدوى ومكافحتها، والحد من الحاجة إلى مضادات الميكروبات ومن سوء استخدامها، بما في ذلك من خلال الاستثمار في بدائل مضادات الميكروبات والترويج لها، وزيادة تنفيذ الإرشادات المتعلقة بحسن الاستخدام، مع مراعاة الدستور الغذائي والمعايير والإرشادات والتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان؛

70 – ضمان استخدام مضادات الميكروبات في الحيوانات والزراعة بحصافة ومسؤولية وفقا لمعايير الدستور الغذائي لمقاومة مضادات الميكروبات والمعايير والإرشادات والتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان؛

71 – تشجيع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئاتها الإدارية ذات الصلة على العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على وضع المزيد من الإرشادات العالمية لمنع استخدام مضادات الميكروبات في الزراعة النباتية والحد من استخدامها، استناداً إلى عمل معايير الدستور الغذائي لمقاومة مضادات الميكروبات والتوجيهات ذات الصلة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

72 – ضمان وضع استراتيجيات لتلقيح الحيوانات، مشفوعة بخطة تنفيذ، بحلول عام 2030، بما في ذلك في إطار التعاون الدولي، مع مراعاة قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان للأمراض ذات الأولوية التي يمكن أن يقلل التلقيح ضدها من استخدام مضادات الميكروبات، وإرشادات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مراقبة جودة اللقاحات وتنفيذها ميدانياً، وفقاً للسياقات الوطنية واستناداً إلى البيّنات العلمية؛

73 – الاستثمار في نظم الصحة الحيوانية لدعم الوصول العادل إلى الخدمات البيطرية الأساسية، وتحسين صحة الحيوان وممارسات الإدارة المناسبة للوقاية من أنواع العدوى، وتعزيز الإمداد في الوقت المناسب بالأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص البيطرية الأساسية الجيدة والميسورة التكلفة، وتحسين الإشراف البيطري على استخدام مضادات الميكروبات في الحيوانات على المستوى الوطني؛

البيئة

74 – نشدد على أن العوامل البيئية تساهم في ظهور وانتشار مقاومة مضادات الميكروبات وعلى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ذات أولوية لمنع ومعالجة تصريف مضادات الميكروبات وعناصرها الأيضية في البيئة من مجموعة واسعة من القطاعات والخدمات، بما في ذلك الصرف الصحي ومياه المجارير والنفايات والمياه المستعملة والرعاية الصحية وتصنيع المستحضرات الصيدلانية وإنتاج المحاصيل والإنتاج الحيواني البري والمائي؛

75 – نسلم بالحاجة إلى تعزيز قدرة النظم الصحية على رصد ما لتغير المناخ من تأثير على الصحة ومن آثار ضارة ذات صلة بمقاومة مضادات الميكروبات، وقدرتها على التقليل من تلك الآثار إلى أدنى حد من خلال اتخاذ تدابير وقائية

ملائمة، والتأهب للكوارث الطبيعية والاستجابة لها في الوقت المناسب، وإدارتها بفعالية، ووضع تدابير صحية وإدماجها في خطط التكيف مع تغير المناخ حسب الاقتضاء؛

76 – نسلم بأن إنتاج المستحضرات الصيدلانية، بما في ذلك عمليات التصنيع وتوليد النفايات والنفايات السائلة وإدارتها، يمكن أن يؤثر على تطور وانتشار مقاومة مضادات الميكروبات في البيئة، ونسلّم كذلك بالحاجة إلى الاتساق في الرقابة التنظيمية الوطنية وكذلك إلى اتخاذ إجراءات عالمية منسقة؛

التزامات

77 – تعزيز النظم الصحية عن طريق استراتيجيات شاملة للوقاية من مقاومة مضادات الميكروبات الأولية والثانوية، مثل برامج ضمان حسن الاستخدام والإدارة البيئية للهواء والمياه والنباتات والتربة والأغذية وناقلات الأمراض من أجل تحسين صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة، مع مراعاة الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها تغير المناخ من حيث زيادة استخدام مضادات الميكروبات؛

78 – معالجة الثغرات البحثية وتشجيع إنتاج المعرفة بشأن الجوانب البيئية لمقاومة مضادات الميكروبات، بما في ذلك بتحديد الأساليب المناسبة للترصُّد البيئي، للاسترشاد بها في إدماج الجوانب البيئية في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وكذلك في تحديد الأولويات وتقرير السياسات المتعلقة بمقاومة مضادات الميكروبات، بما في ذلك التشريعات واللوائح التنظيمية والتوجيهات الرامية إلى تحفيز إجراءات الوقاية والتخفيف للتعامل مع مصادر التلوث الرئيسية ومنع تلوث البيئة بمضادات الميكروبات وعناصرها الأيضية؛

خامسا – البحث والتطوير والتدريب والابتكار والتصنيع

79 – نلاحظ مع القلق أن التدابير الحالية الرامية إلى الوقاية من مقاومة مضادات الميكروبات واحتوائها والحد منها غير كافية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسارات انتقال العدوى والتعرض لها والأمراض الناجمة عن مسببات الأمراض المقاومة لمضادات الميكروبات عند الإنسان وفي الحيوانات والنباتات، وأن أنشطة البحث والتطوير الجارية لابتكار لقاحات ووسائل تشخيص وعلاجات دوائية، وخاصة مضادات الميكروبات وبدائل مضادات الميكروبات، لمنع ومعالجة مقاومة مضادات الميكروبات، وخاصة المضادات الحيوية، إنما هي أنشطة غير كافية؛

80 – نسلم بأن إمكانية الحصول، بتكلفة ميسرة وبطريقة منصفة، على الموجود وما يستجد من الأدوية المضادة للميكروبات واللقاحات ووسائل التشخيص ينبغي أن تكون أولوية عالمية تراعي احتياجات جميع البلدان، تمشياً مع الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وخطة عملها العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية[35]، وذلك في ظل مراعاة ما تقوم به من عمليات المتابعة المتفق عليها دولياً؛

(35) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

81 – ندرك أهمية تصنيع المضادات الحيوية الحالية بطريقة متواصلة ومرنة ومستدامة، بما في ذلك عن طريق الاستثمار في قدرات التصنيع المحلية والإقليمية، لتلبية الطلب في كل من الطب البشري والطب البيطري، ونشجع مواصلة إنتاج هذه المنتجات وإيصالها لتلبية طلبات السوق؛

82 – نسلم بالحاجة إلى إزالة الحواجز التجارية، وتعزيز سلاسل التوريد، وتسهيل حركة السلع الطبية وسلع الصحة العامة، وتنويع قدرات التصنيع في جميع المناطق، لا سيما أثناء الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية فيما بين البلدان وداخلها؛

83 – نلاحظ بقلق أن نقص الاستثمار وضعف الحوافز المهنية وتراجع فرص العمل، من بين عوامل أخرى، تؤدي إلى تزايد عدد الباحثين الذين يغادرون مجال البحوث المتعلقة بمقاومة مضادات الميكروبات، مما يؤدي إلى فقدان مواهب علمية وبحثية حيوية وتآكل المعارف والخبرات التي لا تقدر بثمن والتي تشتد الحاجة إليها؛

84 – نعترف بفوائد الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تطوير وإتاحة مضادات الميكروبات واللقاحات ووسائل التشخيص وبدائل مضادات الميكروبات، وفي المساهمة في استدامة سلسلة الإمداد، ونحيط علماً بعمل المسرِّع الصيدلاني البيولوجي لمكافحة البكتيريا المقاومة للمضادات الحيوية والشراكة العالمية للبحث والتطوير في مجال المضادات الحيوية؛

85 – نلاحظ بمزيد من القلق مخاطر المنتجات الطبية البشرية والبيطرية المتدنية الجودة والمزيّفة والمغشوشة، وكذلك منتجات حماية النباتات، بما في ذلك مبيدات الآفات، التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة مقاومة مضادات الميكروبات؛

التزامات

86 – استكشاف وتشجيع وتعزيز مجموعة من الحوافز المبتكرة وآليات التمويل لأنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة على صعيد متعدد القطاعات، من أجل التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات، وإقامة شراكة أقوى تتسم بالشفافية بين القطاعين العام والخاص، فضلا عن الأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، مع الإقرار بالدور المهم الذي يضطلع به القطاع الخاص في البحث والتطوير المتعلقين بالأدوية الابتكارية، والتسليم بالحاجة إلى زيادة البحث والتطوير في مجال الصحة العامة في ضوء الاحتياجات واستنادا إلى الأدلة وفي إطار الامتثال للمبادئ الأساسية الداعية إلى أن ضمان الأمان والوفرة ويسر التكلفة والفعالية والنجاعة والإنصاف وسهولة المأخذ، فضلا عن توفير الحوافز المناسبة، بما في ذلك حوافز الدفع والجذب، في تطوير منتجات وتكنولوجيات صحية جديدة، مع ضمان وجود الآليات اللازمة لإتاحة سبل الاستفادة على قدم المساواة، ولا سيما في البلدان النامية؛

87 – تعزيز نقل التكنولوجيا والدراية وتشجيع البحث والابتكار والالتزام بالترخيص الطوعي، حيثما أمكن، في الاتفاقات التي تستثمر فيها الأموال العامة في أعمال البحث والتطوير المتعلقة بمضادات الميكروبات، من أجل توطيد القدرات المحلية والإقليمية في مجالات تصنيع الأدوات اللازمة وتنظيمها وشرائها لإتاحة الحصول بإنصاف وفعالية على اللقاحات والعلاجات الدوائية ووسائل التشخيص واللوازم الأساسية، ولإجراء التجارب السريرية، وزيادة الإمداد العالمي عن طريق تيسير نقل التكنولوجيا ضمن إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع؛

88 – تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها ونجاعتها عن طريق زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المعينة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية وإقامة تواصل بنّاء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسياقات الوطنية والإقليمية، وذلك لتبديد مشاعر القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، ونشجع منظمة الصحة العالمية، في هذا الصدد، على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية؛

89 – التسليم بالدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في البحث والتطوير في مجال الأدوية المبتكرة، ومواصلة دعم المبادرات الطوعية وآليات الحوافز التي تفصل تكلفة الاستثمار في البحث والتطوير عن سعر المبيعات وحجمها، وتسهيل الوصول المنصف وبأسعار في المتناول إلى الأدوات الجديدة والنتائج الأخرى التي يمكن الحصول عليها من خلال البحث والتطوير؛

90 – التسليم بضرورة دعم البلدان النامية في بناء الخبرة وتعزيز الإنتاج المحلي والإقليمي للقاحات والأدوية ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الصحية من أجل تيسير الحصول عليها بطريقة منصفة، مع الاعتراف بأن ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية وعدم الإنصاف في الحصول عليها يعيقان التقدم في التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية؛

91 – إعطاء الأولوية للإنتاج المستدام لمضادات الميكروبات، بما في ذلك عن طريق تطوير وتحفيز اعتماد معايير التصنيع للحد من مخاطر نشوء مقاومة مضادات الميكروبات والسمية الإيكولوجية المائية في البيئة بسبب عمليات التصنيع؛

92 – اتخاذ وتعزيز تدابير محددة الأهداف، بما في ذلك الأنشطة التي حددتها آلية الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمزيفة، بهدف التصدي للاتجار بالأدوية المتدنية النوعية والمزيفة والمغشوشة، بطرق منها تحسين إدارة سلسلة الإمداد وتعزيز القدرات التنظيمية والقدرة على الترصّد؛

93 – التشجيع على وضع استراتيجيات للبحوث وبرامج للابتكار وإدماجها في خطط العمل الوطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، مع مراعاة السياقات الوطنية، وكذلك خطة البحوث ذات الأولوية المتعلقة بمقاومة مضادات الميكروبات في إطار مبادرة الصحة الواحدة التابعة للتحالف الرباعي والخطة العالمية لمنظمة الصحة العالمية للبحوث المتعلقة بمقاومة مضادات الميكروبات في مجال الصحة البشرية؛

94 – تعزيز القدرات الوطنية عن طريق الاستثمار في تدريب وتطوير وتوظيف واستبقاء قوة عاملة ذات كفاءات ومهارات في مجال الصحة البشرية والحيوانية والنباتية وفي البيئة، حسب الاقتضاء، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وكذلك من خلال الاستفادة مما هو متاح من خبرات ذات صلة بمقاومة مضادات الميكروبات لدى منظمات التحالف الرباعي ومكاتبها الإقليمية والمراكز المتعاونة وإدارات الأمانة العامة ذات الصلة، وكذلك أكاديمية منظمة الصحة العالمية؛

95 – اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة النقص المتزايد في عدد الباحثين والأخصائيين الطبيين، واستعادةُ وبناء المواهب العلمية التي يمكنها قيادة استجابة فعالة لمقاومة مضادات الميكروبات والاستثمارُ في تلك المواهب؛

سادسا – المراقبة والرصد

96 – نلاحظ أن تقدما هاما قد أُحرزَ في تعزيز ترصُّد مقاومة مضادات الميكروبات، بما في ذلك بإنشاء نظم ترصّد عالمية خاصة بمقاومة مضادات الميكروبات واستخدام مضادات الميكروبات في مختلف القطاعات، مع الإقرار بأن التفاوت في قدرات نظم الترصّد والثغرات التي توجد في البيانات وتبادل البيانات تعيق الاستجابة الشاملة في إطار مبادرة الصحة الواحدة؛

97 – نسلم بالحاجة إلى تعزيز تبادل البيانات عبر القطاعات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال نُهج ترصّد مبتكرة، وفقا للوائح حماية البيانات ذات الصلة، من أجل تحسين رصد اتجاهات مقاومة مضادات الميكروبات وتقييمها والتنبؤ بها؛

التزامات

98 – تعزيز القدرات الوطنية لإقامة نظم ترصّد مستدامة قطاعية النطاق ومتكاملة وقابلة للتشغيل البيني تعنى بتتبع مقاومة مضادات الميكروبات واستخدام مضادات الميكروبات، ومعايير التشخيص، ونظم وشبكات المعلومات المختبرية وغيرها من البنى التحتية لدعم جمع بيانات تمثيلية على الصعيد الوطني بشأن انتشار وأنماط مقاومة مضادات الميكروبات، ومراقبة الأمراض العائدة إلى الظهور وحالات الوفاة والاعتلال التي تعزى إلى مقاومة مضادات الميكروبات، والبيانات المتعلقة باستخدام مضادات الميكروبات في مختلف القطاعات، ورصد حالة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في مرافق الرعاية الصحية وفي المجتمعات المحلية والبيئة، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالاتجاهات الناشئة لإرشاد عملية صنع القرار على جميع المستويات؛

99 – تشجيع جميع البلدان على الإبلاغ عن بيانات الترصّد الجيدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات واستخدام مضادات الميكروبات بحلول عام 2030، من خلال نظم الترصّد العالمية القائمة، بما في ذلك النظام العالمي لترصّد مقاومة مضادات الميكروبات واستعمالها، وقاعدة البيانات العالمية بشأن استخدام مضادات الميكروبات في الحيوانات، والمنصة الدولية لرصد مقاومة مضادات الميكروبات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، لاستخدامها في النظام العالمي المتكامل لترصّد مقاومة مضادات الميكروبات واستخدام مضادات الميكروبات التابع للتحالف الرباعي؛

100 – تحسين سبل الوصول إلى خدمات التشخيص والرعاية، بحيث يتسنى لما لا يقل عن 80 في المائة من البلدان اختبار المقاومة في جميع مسببات الأمراض البكتيرية والفطرية التي يشملها النظام العالمي لترصّد مقاومة مضادات الميكروبات واستعمالها بحلول عام 2030؛

101 – دعوة منظمات التحالف الرباعي إلى النظر، في حدود الموارد المتاحة، في وضع نظام قائم على العلم والمخاطر لتحليل مخلفات مضادات الميكروبات ومقاومتها في البيئة، يكون مكملاً لنظم المراقبة العالمية القائمة، ويتفاعل معها عند الاقتضاء؛

102 – تحسين عمليات الرصد والتقييم التي تتناول تنفيذ خطط العمل الوطنية المتعددة القطاعات بشأن مقاومة مضادات الميكروبات عن طريق بناء القدرات التقنية على المستوى القُطري وضمان مشاركة 95 في المائة من البلدان، بحلول عام 2030، في استقصاء التقييم الذاتي القُطري بشأن تتبع مقاومة مضادات الميكروبات؛

سابعا – المتابعة

103 – ندعو منظمات التحالف الرباعي (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان) إلى مواصلة تزويد البلدان بالتوجيه المعياري والدعم التقني في الوقت المناسب، مع توخي الجودة وأساليب التعميم الفعالة، من أجل بناء القدرة على القيام باستجابات قطاعية مشتركة ومنسقة لمقاومة مضادات الميكروبات بالتعاون مع الشركاء، بما في ذلك كيانات التمويل والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة، وقيادة الاستعراضات العالمية التي تجرى كل سنتين للاستجابة لمقاومة مضادات الميكروبات، بما في ذلك القدرات الوطنية للوقاية من مقاومة مضادات الميكروبات ومراقبتها والاستجابة لها؛

104 – ندعو كذلك كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الدعم، في الوقت المناسب، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء القدرات وتعزيز النظم الصحية والنهوض بالاستدامة المالية وتوفير التدريب والتوظيف وتطوير واستبقاء الموارد البشرية اللازمة للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات؛

105 – نطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة، بالتشاور مع منظمات التحالف الرباعي والوكالات الأخرى المعنية، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا الإعلان السياسي المتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات يُسترشد به في الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام 2029؛

106 – نقرر عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات في عام 2029 بنيويورك، بهدف إجراء استعراض شامل لتنفيذ هذا الإعلان السياسي لتحديد الثغرات والحلول لتسريع وتيرة التقدم في التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات بحلول عام 2030، على أن يُبت في نطاق هذا الاستعراض وطرائقه في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة، مع مراعاة نتائج العمليات الأخرى القائمة ذات الصلة بالصحة.

القرار 4/79

اتخذ في الجلسة العامة 22، المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.7 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان

4/79 – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2023[36]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الذي قدّم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام 2024،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

وإذ تسلم أيضا بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة وبالاتفاق المنظِّم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1957 وأقرته الجمعية العامة في مرفق قرارها 1145 (د-12) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1957،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

2 – ***تحيط علما*** بالقرار GC(68)/RES/8 المعنون "الأمان النووي والإشعاعي"؛ والقرار GC(68)/RES/9 المعنون "الأمن النووي"؛ والقرار GC(68)/RES/10 المعنون "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"؛ والقرار GC(68)/RES/11 المعنون "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"، وهو يشمل القرارات GC(68)/RES/11 A المعنون "التطبيقات النووية في غير مجالات القوى" و GC(68)/RES/11 B المعنون "تطبيقات القوى النووية" و GC(68)/RES/11 C المعنون "إدارة المعارف النووية"؛ وبالقرار GC(68)/RES/12 المعنون "تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها"؛ والقرار GC(68)/RES/13 المعنون "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"؛ والقرار GC(68)/RES/14 المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"؛ والقرار GC(68)/RES/15 المعنون "الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا"؛ وبالمقررات GC(68)/DEC/9 المعنون "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي"؛ و GC(68)/DEC/10 المعنون "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة"، وهي القرارات والمقررات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثامنة والستين المعقودة في الفترة من 16 إلى 20 أيلول/سبتمبر 2024؛

3 – ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** لدور الوكالة الذي لا غنى عنه في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وفي الأمان والتحقّق والأمن في المجال النووي؛

4 – ***تناشد*** الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

(36) انظر A/79/266.

القرار 5/79

اتخذ في الجلسة العامة 25، المعقودة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصين، طاجيكستان، غابون، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، ماليزيا، مصر، المغرب، موريتانيا، نيكاراغوا، الهند

5/79 – منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلانها أراضي بلدان وسط آسيا[37]، بموجب قرارها 299/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، منطقة سلام وثقة وتعاون في وسط آسيا،

إذ تسلم بأهمية دور الأمم المتحدة في تنمية العلاقات الودية بين الأمم،

وإذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تعيد تأكيد الميثاق ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى قراريها اللذين أعلنا منطقتي سلام في جنوب الأطلسي[38]، والمحيط الهندي[39]، وإذ تشير أيضا إلى إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقةَ سلام من جانب جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإذ تؤكد أهمية هذه المناطق في الحفاظ على الاستقرار والأمن فيها،

وإذ تقر بأن نهج تعددية الأطراف والدبلوماسية يمكن أن يعزز النهوض بالركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي التنمية المستدامة، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وهي ركائز مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأن يراعي في الوقت ذاته الولايات المختلفة وأحكام الميثاق،

وإذ تشير إلى قرارها 266/78 المؤرخ 21 آذار/مارس 2024، الذي أعلنت فيه سنة 2025 سنة دولية للسلام والثقة،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[40]، اللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

---

(37) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

(38) القرار 11/41.

(39) القرار 2832 (د–26).

(40) القراران 243/53 ألف وباء.

وإذ تسلم أيضا بأهمية الدور الذي تضطلع به بلدان وسط آسيا في ضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة، وكذلك في تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرات بلدان وسط آسيا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ولا سيما إعلان اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية في 29 آب/أغسطس واليوم الدولي للتوعية بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار في 5 آذار/مارس،

وإذ تعيد تأكيد أن مسائل صون السلام والأمن الدوليين ومسائل التنمية مترابطة ومتلازمة، وإذ ترى أن التعاون بين الدول، لا سيما دول المنطقة، من أجل تحقيق السلام والتنمية أمر لا غنى عنه في النهوض بأهداف منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومات بلدان وسط آسيا من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[41] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها على الصعيد الوطني،

وإذ تسلم بأهمية الدبلوماسية الوقائية، وإذ تلاحظ في هذا السياق الدور الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا[42]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية عقد اجتماعات تشاورية منتظمة لرؤساء بلدان وسط آسيا، وترحب في هذا الصدد بنتائج الاجتماعات التشاورية السابقة،

1 – ***ترحب*** بما تقدمه دول وسط آسيا من مساهمة عملية قيّمة في تعزيز السلام والثقة والتعاون في تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الإقليمي، وما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

2 – ***ترحب أيضا*** بالتقدم الذي أحرزته حكومات وسط آسيا في التسوية السلمية لقضاياها الإقليمية والحدودية، وتشجّعها على مواصلة العمل على حل القضايا العالقة في امتثال تام لقواعد القانون الدولي، وتشيد على وجه الخصوص بتوقيع الاتفاق بين أوزبكستان وقيرغيزستان بشأن حدود الدولة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والذي يشكل دليلاً واضحاً على القيادة السياسية للدولتين في بناء السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا، وإحراز تقدم كبير في عملية التفاوض بين طاجيكستان وقيرغيزستان بشأن ترسيم حدود الدولة، فضلاً عن التزام البلدين بإيجاد حلول مقبولة للطرفين استنادا إلى مبادئ حسن الجوار والصداقة؛

3 – ***تؤكد من جديد*** أن الأخطار التي تهدد الاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة تتطلب توثيق التعاون وزيادة تنسيقه فيما بين دول وسط آسيا، وكذلك بين هذه الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتؤكد من جديد أيضا أهمية التعاون الإقليمي بمشاركة المنظمات الإقليمية والدولية في التصدي لهذه التهديدات؛

4 – ***تهيب*** ببلدان منطقة وسط آسيا أن تستخدم بفعالية المنبر المخصص لإجراء اجتماعات تشاورية منتظمة بين رؤساء الدول وغيره من المحافل لتعزيز التعاون داخل المنطقة وخارجها في سبيل كفالة السلام والثقة والتعاون؛

(41) القرار 1/70.

(42) انظر القرار 272/75.

5 – ***ترحب*** بقرار دول وسط آسيا مواصلة تحسين شكل الاجتماعات التشاورية لرؤساء الدول من خلال إنشاء مجلس المنسقين الوطنيين؛

6 – ***تلاحظ*** الفرص القائمة للنظر، أثناء الاجتماعات التشاورية لرؤساء بلدان وسط آسيا، في إنشاء إطار قانوني إقليمي لمنطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا، مع مراعاة تجربة المناطق المماثلة في أنحاء أخرى من العالم، وضمان جدواه وفعاليته على المدى الطويل من خلال إعلان سياسي مشترك أو معاهدة؛

7 – ***ترحب*** بتعاون بلدان وسط آسيا ومشاركتها في مجال التصدي للتحديات الراهنة في أفغانستان، وتؤيد في هذا السياق مبادرة كازاخستان الرامية إلى إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي لأهداف التنمية المستدامة لوسط آسيا وأفغانستان في ألماتي، من خلال التبرعات؛

8 – ***تهيب*** بجميع دول منطقة وسط آسيا أن تشجع على زيادة التعاون الإقليمي، في جملة أمور، من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

9 – ***تشجع*** جميع دول المنطقة وجميع المناطق الأخرى على التعاون في الجهود الرامية إلى إدامة السلام في منطقة وسط آسيا، واحترام الوحدة الوطنية لجميع دول المنطقة وسيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية، مع التقيد الصارم بميثاق الأمم المتحدة؛

10 – ***تسلم*** بأهمية معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[43]، وتؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن؛

11 – ***تشجع*** على عقد اجتماعات لوزراء خارجية دول وسط آسيا على أساس منتظم، فضلا عن اجتماعاتهم السنوية المعقودة على هامش الجمعية العامة باتفاق مسبق؛

12 – ***تشجع أيضا*** الجهود التي يبذلها شركاء دول وسط آسيا والمجتمع الدولي ككل من أجل تعزيز وتوسيع نطاق التعاون مع بلدان المنطقة في مجالي الأمن الإقليمي والتنمية المستدامة؛

13 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظر، من خلال المساهمات الطوعية، في عقد اجتماع رفيع المستوى، بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة، في نيويورك، خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية، لتعزيز مناطق السلام الإقليمية القائمة وتشجيع التعاون بينها وتعزيز العلاقات الودية والثقة فيما بين الأمم من أجل المساهمة في الوفاء بالتعهد المشترك بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، الذي تستمدّ الأممُ المتحدة منه علّةَ وجودها؛

14 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا".

(43) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

القرار 6/79

اتخذ في الجلسة العامة 29، المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 113 صوتا مقابل 10 أصوات وامتناع 30 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/79/L.8 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان، دولة فلسطين

* *الموافقون:* : الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: : الاتحاد الروسي، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، مالي، النيجر، نيكاراغوا

الممتنعون: : إريتريا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، الصين، العراق، عمان، الفلبين، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، الهند، اليمن

6/79 – تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 6/78 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[44] يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك حظر الاستعمال غير المشروع للقوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما، في هذا الصدد، مركز الطرف الآخر وولايته،

(44) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نـزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النـزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطي صفحة أي جرائم ارتُكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وإجراءاتها القضـــائية في مختلف الحالات والقضـايا التي أحيلت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأسـاسـي ومن مجلس الأمن، والتي شـرع المدعي العام للمحكمة في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشـــير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمســـاعدته المحكمة الجنائية الدولية على نحو يتســـم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[45]،

وإذ تنوه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 318/58 المؤرخ 13 أيلول/ســـبتمبر 2004، بما في ذلك الفقرة 3 من القرار، المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[46]، والذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مما يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أن الإحالات من مجلس الأمن يمكن أن تمكّن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجميع الجرائم الأربع المنصـوص عليها في نظام روما الأسـاسـي، وهي جريمة العدوان والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ ضـــرورة تمويل النفقات المتصـــلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تؤكد على الأهمية التي يوليها نظام روما الأسـاسـي لحقوق الضـحايا واحتياجاتهم، ولا سـيما حقهم في المشـاركة في الإجراءات القضـائية والمطالبة بجبر الضـرر، وإذ تشـدد على أهمية تزويد الضـحايا والمجتمعات المحلية المتضـررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

1 – ***ترحب*** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2024/2023[47]؛

---

(45) A/58/874 و A/58/874/Add.1.

(46) المادتان 10 و 13 من اتفاق العلاقة.

(47) A/79/198.

2 – ***ترحب أيضا*** بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

3 – ***ترحب كذلك*** بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[48]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

4 – ***تلاحظ*** ما جرى مؤخرا من تصديق وقبول فيما يتعلق بالتعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010؛

5 – ***تؤكد***، واضعة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تُكمِّل المحاكم الجنائية الوطنية وفقا لنظام روما الأساسي، على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

6 – ***تشجع*** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛

7 – ***تشدد*** على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية، وترحب بالدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة التي تنظر في إجراء هذا التعاون الدولي وهذه المساعدة القضائية من خلال الاتفاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

8 – ***تنوه*** بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدِّد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى الارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

9 – ***تشدد*** على ضرورة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولوها وموظفوها قادرين على الاضطلاع بولاياتهم وواجباتهم المهنية، سواء كمؤسسة قضائية دولية أم كموظفين مدنيين دوليين، من دون ترهيب، وتدين أي تهديدات أو هجمات أو تدخلات تتعرض لها المحكمة أو موظفوها أو المتعاونون معها؛

10 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

11 – ***ترحب*** بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن

(48) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2271, No. 40446.

تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، عملا بالباب 9 من نظام روما الأساسي، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام، وتدعو الدول غير الأطراف إلى النظر في زيادة تيسير التعاون مع المحكمة؛

12 - ***تلاحظ*** ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد أن لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دوراً محدداً يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛

13 - ***تشير*** إلى المادة 3 من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين بغرض تيسير اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملا بأحكام اتفاق العلاقة وطبقا للأحكام ذات الصلة من كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها[49]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

14 - ***تشير*** إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم[50]، وتحيط علما في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة[51]؛

15 - ***تشير*** إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تتكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحيلت إليها بشكل آخر لا تزال تتكفل بها حصريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

16 - ***تشدد*** على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

17 - ***تدعو*** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

18 - ***تشير*** إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي، إعلانا لدى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازما بمقتضى الفقرة 2 من المادة 12 من نظام روما الأساسي؛

19 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛

---

(49) الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاق العلاقة.

(50) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(51) A/79/199.

20 - ***تشـــدد*** على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشـــكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين، عملا بأحكام ذلك الاتفاق وطبقا لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضـــرورة أن يواصـــل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

21 - ***تشـــجع*** على مواصـــلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصـــدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل، تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

22 - ***تواصل الترحيب*** ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 12 شباط/فبراير 2013[52] الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه الســـابق بشـــأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

23 - ***تعرب عن تقديرها*** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

24 - ***تشجع*** الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

25 - ***تشـير*** إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر اسـتعراض نظام روما الأسـاسـي الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأســاســي وبتنفيذه على نحو تام وبعالميته ووحدته، وأن مؤتمر الاســتعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والســـلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأســاســـي لتوسيع نطاق اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية ليشـمل ثلاث جرائم حرب إضـافية عندما ترتكب في النزاعات المسـلحة التي لا تكون ذات طابع دولي، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة؛

26 - ***تشير أيضا*** إلى تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان اعتبارا من 17 تموز/يوليه 2018؛

27 - ***تشير كذلك*** إلى التعديلات المدخلة على المادتين 124 و 8 من نظام روما الأساسي التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دوراتها الرابعة عشرة، والسادسة عشرة والثامنة عشرة، على التوالي، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تنظر في التصديق عليها أو قبولها؛

28 - ***تنوه*** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[53]؛

---

(52) S/PRST/2013/2؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2012 - 31 تموز/يوليه 2013* (S/INF/68).

(53) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 1 (A/79/1).

29 – ***تحيط علما*** بأن المحكمة الجنائية الدولية واصلت عملية استعراضها التي بدأتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة؛

30 – ***تحيط علما أيضا*** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الثامنة عشرة، أن تعقد دورتها الرابعة والعشرين في لاهاي، مشيرة في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة 6 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى الدورة الرابعة والعشرين، المقرر عقدها في الفترة من 1 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2025، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار 318/58؛

31 – ***تشجع*** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

32 – ***تدعو*** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة 2025/2024 إذا اعتبرت ذلك مناسبا، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

القرار 7/79

اتخذ في الجلسة العامة 30، المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 187 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/79/L.6 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: البوسنة والهرسك، كوبا، الكونغو، ملديف

* *الموافقون:* : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: : جمهورية مولدوفا

7/79 – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء دول أو حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مؤتمرات القمة التي عقدتها جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة على شاكلة القانون المسمى "قانون هيلمز – بيرتون" الصادر في 12 آذار/مارس 1996 تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحريةَ التجارة والملاحة،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها 19/47 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 و 16/48 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 و 9/49 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1994 و 10/50 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 و 17/51 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 و 10/52 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 4/53 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 1998 و 21/54 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 20/55 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 9/56 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 11/57 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 7/58 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 11/59 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 12/60 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 و 11/61 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 3/62 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و 7/63 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2008 و 6/64 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009 و 6/65 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2010 و 6/66 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 4/67 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 و 8/68 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 5/69 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2014 و 5/70 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 5/71 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 4/72 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 8/73 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 7/74 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و 289/75 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2021 و 7/77 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 و 7/78 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وإلى مقررها 563/76 المؤرخ 11 أيار/مايو 2022،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذتها السلطة التنفيذية بالولايات المتحدة الأمريكية في عامي 2015 و 2016 لتعديل بعض جوانب تطبيق الحصار، والتي تنافيها التدابير المطبقة منذ عام 2017 من أجل تشديد تنفيذه،

وإذ يساورها القلق لكون الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا لا يزال سارياً حتى بعد اتخاذها القرارات 19/47 و 16/48 و 9/49 و 10/50 و 17/51 و 10/52 و 4/53 و 21/54 و 20/55 و 9/56 و 11/57 و 7/58 و 11/59 و 12/60 و 11/61 و 3/62 و 7/63 و 6/64 و 6/65 و 6/66 و 4/67 و 8/68 و 5/69 و 5/70

و 5/71 و 4/72 و 8/73 و 7/74 و 289/75 و 7/77 و 7/78، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير التي تلحق بالشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 7/78[54]؛

2 – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد أمور عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

3 – ***تحث مرة أخرى*** الدول التي سنّت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البندَ المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

القرار 8/79

اتخذ في الجلسة العامة 37، المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.10 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان

8/79 – الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 5/58 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 10/59 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2004، وإلى قرارها إعلان سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وقراراتها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005 و 9/60 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 و 10/61 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 271/62 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008 و 135/63 المؤرخ 11 كانون الأول/

(54) A/79/80.

ديسمبر 2008 و 4/65 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010 و 17/67 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 و 6/69 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014 و 160/71 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 24/73 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 18/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 27/77 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 296/67 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2013 الذي أعلنت فيه 6 نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 10/78 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[55]، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الموجز السياساتي رقم 73 الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة والمعنون "تأثير جائحة كوفيد-19 على الرياضة والنشاط البدني والرفاه وآثارها على التنمية الاجتماعية"، وموجز الدعوة المشترك بين الوكالات والمعنون "التعافي على نحو أفضل: تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: إعادة فتح الاقتصاد والانتعاش والقدرة على الصمود في مرحلة ما بعد كوفيد-19"، الذي بادرت بإعداده إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشاركت في وضعه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والموجز السياساتي رقم 128 الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمعنون "التصدي لتغير المناخ من خلال الرياضة"،

وإذ تسلم بإسهام الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو المعلن في قراريها 1/60 و 1/65 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2010،

وإذ تشير إلى أن الرياضة تعتبر في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من بين العناصر المهمة المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة،

---

(55) القرار 1/70.

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وإذ تحيط علما بالقرار 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024 والمعنون "ميثاق المستقبل" وبمرفقيه، والذي يعترف، ضمن جملة أمور، بحماية وتعزيز الثقافة والرياضة بوصفهما عنصرين أساسيين من عناصر التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بقرارها 310/78 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2024 والمعنون "اليوم العالمي للعب النظيف" الذي أعلن يوم 19 أيار/مايو يوما عالميا للعب النظيف،

وإذ تسلم بأن قطاع الرياضة يمكن أن يسهم في التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بسبل منها الحد من البصمة الكربونية للقطاع، واعتماد معايير للاستدامة، وإذكاء الوعي وإحداث أثر في ملايين الناس في جميع أنحاء العالم وفي سلوكياتهم،

وإذ تعترف بأهمية اتباع نُهج كلية إزاء الصحة والرفاه من خلال النشاط البدني المنتظم، بما في ذلك ممارسة الرياضة وأنشطة الترفيه، للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتشجيع أساليب الحياة الصحية، بما في ذلك من خلال التربية البدنية، على النحو المبين في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعْدية ومكافحتها[56]،

وإذ تسلم بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع فتيل النزاعات، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام 2018[57]،

وإذ تسلم أيضا بأن الرياضة، بما في ذلك الرياضة التي يمارسها الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المتعايشون مع أمراض نادرة، لها دور مهم في تعزيز السلام والتنمية، والصحة البدنية والعقلية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، واحترام حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تسلم كذلك بما للرياضة من منافع صحية بالنسبة لكبار السن، على النحو المبين في خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002[58]،

وإذ تشير إلى المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل[59] التي تنص على حق الطفل في اللعب والتسلية، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان "عالم صالح للأطفال"[60] مؤكدة ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

---

(56) القرار 2/73.

(57) القرار 1/73.

(58) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(59) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(60) القرار دإ-2/27، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي[61] والوثيقة الختامية[62] المعتمدين في الاستعراض الخمسي لإعلان ومنهاج عمل بيجين[63]، اللذين تحل ذكراهما السنوية الثلاثون في عام 2025، وإلى ما قُطع فيهما من التزامات بكفالة حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من قبيل إمكانية المشاركة في تلك الأنشطة والاستفادة من التدريب والمنافسة والحصول على المكافآت والجوائز،

وإذ تشير كذلك إلى المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[64] التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية ودُعيت فيها إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تسلّم بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المتعايشين مع أمراض نادرة في الأنشطة الرياضية تسهم في الإعمال التام وعلى قدم المساواة لما يجب لهم من حقوق الإنسان، وفي احترام كرامتهم الأصيلة، تمشيا مع المادة 1 من الاتفاقية،

وإذ تعترف بالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي أعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر 2015[65]، وكذلك بإعلان برلين وخطة عمل قازان اللذين اعتُمدا في المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، اللذين عُقدا، على التوالي، ببرلين في أيار/مايو 2013، وفي قازان، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه 2017،

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[66] في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وهي الإجراءات المكملة لتلك التي تتخذها الحركة الأولمبية وغيرها من المنظمات الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،

وإذ تنوه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون "تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات"، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تلك التوصيات ومواصلة تطويرها،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وزيادة تنسيقها على جميع المستويات من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة،

---

(61) القرار دإ-2/23، المرفق.

(62) القرار دإ-3/23، المرفق.

(63) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(64) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(65) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والثلاثون، باريس، 3-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، المجلد 1، القرارات، الفرع الرابع، القرار 43 .

(66) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2419, No. 43649.

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية وكذا دور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تعترف أيضا بما لكل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الحكومية الدولية للتربية البدنية والرياضة، والمؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، بما في ذلك الإعلانات التي اعتمدها، من دور في تعزيز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، بما في ذلك في سياق خطة عام 2030، وفي بلورة الالتزامات والتوصيات في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين يوم 20 أيلول/سبتمبر يوما دوليا للرياضة الجامعية،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي تنهض به هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة في إطار ولايتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما في ذلك في مجال الرياضة ومن خلاله، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة والفتاة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لهما من أجل الوصول تدريجيا إلى مشاركة أكبر في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،

وإذ تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2014 التي دُعي فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضة التي تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تعزيز الشراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة،

وإذ تؤكد أن الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية لذوي الإعاقة تسهمان إسهاما جليلا في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ تعترف بالفرص التي أتاحتها الدورات الماضية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة، بما فيها الألعاب التي جرت في بيجين في عام 2022، وفي باريس في عام 2024، وكذلك الألعاب الأولمبية الشتوية للشباب، التي جرت في لوزان، سويسرا، في عام 2020، وإذ ترحب مع التقدير بجميع الدورات المقبلة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة، ولا سيما الألعاب التي ستجري في ميلانو – كورتينا، إيطاليا، في عام 2026، وفي لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 2028، وفي بريسبان، أستراليا، في عام 2032، علاوة على الألعاب الشتوية التي ستجري في جبال الألب الفرنسية، فرنسا، في عام 2030، وفي مدينة سولت ليك، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 2034، فضلا عن الألعاب الأولمبية للشباب، التي جرت في غانغوون، جمهورية كوريا، في عام 2024، وتلك المزمع إجراؤها في داكار، في عام 2026، وإذ تهيب بالبلدان التي ستستضيف هذه الألعاب في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الألعاب،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية لذوي الإعاقة في إبراز إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية لتعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم بدرجة أكبر في الرياضة والمجتمع،

وإذ تسلم أيضا بأهمية المناسبات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية، من قبيل بطولات العالم للجمباز الفني، والألعاب الأولمبية العالمية الخاصة، والألعاب الأولمبية للصم، والألعاب العالمية للشعوب الأصلية، والألعاب الأوروبية، والألعاب

الفرنكوفونية، وألعاب البلدان الأمريكية وألعاب البلدان الأمريكية الخاصة بذوي الإعاقة، وألعاب جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وألعاب عموم أفريقيا، والألعاب الآسيوية، والألعاب الرياضية لمنطقة المحيط الهادئ، والألعاب الآسيوية لرياضات القاعات وفنون القتال، والألعاب العالمية للرحّل، وألعاب الكومنولث، والألعاب الجامعية الدولية، في النهوض بالتعليم والصحة والتنمية والسلام والتضامن بين الأمم،

وإذ تقر بنجاح الدورة الافتتاحية لألعاب الأمم المتحدة للبعثات التي توجد مقارُّها في نيويورك (ألعاب الأمم المتحدة)، التي أقيمت في نيويورك في الفترة من 11 نيسان/أبريل إلى 8 أيار/مايو 2024، في إطار أسبوع الجمعية العامة للاستدامة، وكُرست لليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام، وإذ ترحب بعقد الدورة الثانية لألعاب الأمم المتحدة في نيويورك في نيسان/أبريل 2025 لتعزيز المودة والتعاون والحوار بين موظفي البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة،

وإذ تبرز أهمية الاستمرار في إزالة العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وخاصة بالنسبة إلى المشاركين من البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة تنظيم المناسبات الرياضية الدولية الكبرى في ظل روح السلام والتفاهم المتبادل والتعاون الدولي والصداقة والتسامح دون أي شكل من أشكال التمييز، وبضرورة احترام الطابع الجامع والتوفيقي لهذه المناسبات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية أن تقوم الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تستضيف هذه الألعاب وغيرها من المناسبات الرياضية في المستقبل، بالإضافة إلى المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية ذات الصلة بالرياضة، حسب الاقتضاء، بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بالمناسبات الرياضية، وإذ ترحب في هذا الصدد بمؤتمرَي حماية الرياضة من الفساد اللذيْن عُقدا في فيينا في حزيران/يونيه 2018 وفي أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، ولا سيما نشر *التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة*، وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في مجال الرياضة التي أنشئت في عام 2017،

وإذ تحيط علما *بالتقرير العالمي عن الفساد في مجال الرياضة* الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبتقرير المكتب المعنون "Game Over: Exposing the Linkages between Corruption, Serious and Organized Crime in Sport" (انتهى اللعب: كشف الصلات بين الفساد والجريمة الخطيرة والجريمة المنظمة في مجال الرياضة)، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الدول الأعضاء والمكتب الرامية إلى منع الفساد والجريمة المنظمة في مجال الرياضة واكتشافهما والتحقيق فيهما والمعاقبة عليهما من خلال التوعية وبناء القدرات، والأنشطة المرتبطة بتعزيز التعاون بين سلطات العدالة الجنائية والمنظمات الرياضية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 4/8 بشأن حماية الرياضة من الفساد،

وإذ تلاحظ المناقشة الرفيعة المستوى بشأن "منع الجريمة والتنمية المستدامة من خلال الرياضة" التي عقدها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في حزيران/يونيه 2024، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تشدد على ما للشراكات المثمرة بين القطاعين العام والخاص من دور حاسم في تمويل برامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتطوير المؤسسات، والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية،

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية منذ عام 2017 من أجل الترويج لمساهمات الرياضة في التنمية والسلام، بما في ذلك دعمها للآليات الحكومية الدولية في نيويورك فيما يتعلق بالمناقشات ذات الصلة بالرياضة، وريادة البحوث والفكر، والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بشأن السياسات، وجهود التوعية،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن الرياضة عامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتعترف بالمساهمة المتعاظمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة البدنية والعقلية والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

2 – ***تشجع*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تأكيد أهمية استخدام الرياضة والنهوض بها كوسيلة لتدعيم التنمية المستدامة، والقيام في جملة ما تقوم به بتعزيز التعليم، بما في ذلك التربية البدنية، لصالح الأطفال والشباب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المتعايشون مع أمراض نادرة، ومنع تفشي الأمراض، ومن ضمنها الأمراض غير المعدية، ومنع تعاطي المخدرات، والنهوض بالصحة البدنية والعقلية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والشباب، وتشجيع الاندماج والرفاه، وتعزيز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة، والمساعدة على كفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل وتيسير الاندماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

3 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون "متحدون لتحقيق أهدافنا المشتركة – كفالة تأثير الرياضة في التنمية المستدامة والسلام"[67]، الذي يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في الفترة من عام 2022 إلى عام 2024، مع التركيز على التقدم المحرز في خمسة مجالات ذات أولوية من حيث التأثير، وإبراز سبل وفرص تعزيز تنفيذها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يتماشى مع ولاية كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ظل التحديات العالمية الراهنة؛

4 – ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد من جانب المجتمع الدولي بمسألة بحث وتسخير دور الرياضة والنشاط البدني في تحقيق الأهداف الإنمائية والتمتع بحقوق الإنسان، وتنوه في هذا الصدد باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لخطة عمل قازان وإطارها لمتابعة السياسات الرياضية، وهي الخطة التي اعتُمدت أثناء المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة بوصفها مرجعا طوعيا شاملا لتعزيز التقارب الدولي بين واضعي السياسات في ميادين التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وكذلك أداة محتملة لمواءمة السياسات الدولية والوطنية في هذه المجالات[68]، واعتماد جمعية الصحة العالمية لخطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة 2018–2030[69]؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، والرياضيون ووسائط الإعلام

---

(67) A/79/289.

(68) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 تشرين الأول/أكتوبر – 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع، القرار 30.

(69) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA71/2018/REC/1، القرار 71–6.

والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، على الاستفادة من هذه الأطر، حسب الاقتضاء، على نحو متسق ومتكامل، من أجل زيادة ترسيخ الرياضة في استراتيجيات التنمية والسلام الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق التنمية والسلام، على أساس معايير ومؤشرات ومقاييس، فضلا عن كفالة رصد تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتقييمها؛

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[70] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[71] والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ولم تصدّق عليها أو تنضم إليها أو تنفذها على النظر في القيام بذلك؛

7 – ***تهيب*** بالكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود الموارد المتاحة له، أن تعمل على تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة، وزيادة التنسيق الداخلي وتوسيع نطاقه، وتشجع تعاونها المستمر لتعزيز دور الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة، تمشيا مع خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وكفالة أن تسهم الرياضة والنشاط البدني إلى أقصى حد ممكن في تحقيق أهداف خطة عام 2030 وغاياتها وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج الرياضة والتربية البدنية والنشاط البدني الجيدين في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، إدراكا منها للمساهمات التي تقدمها الرياضة في مجال الصحة، وعلى تعزيز الرياضة الآمنة بوصفها عنصرا يسهم في صحة ورفاه الأفراد والمجتمعات المحلية، والاستفادة الفعالة من جميع الفرص التي تتيحها الرياضة والقيم التي تنطوي عليها بوصفها وسيلة لتنفيذ خطة عام 2030 وفي سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ومعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

9 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وعلى تشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتشجع كذلك كيانات الأمم المتحدة على مواصلة توفير البحوث والتوجيه المتخذ شكلَ قواعد وسياسات من أجل مواصلة المضي قدما في إشراك الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في استخدام الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، والتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، وتعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال؛

10 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على استخدام الرياضة، وفقا لأولوياتها الوطنية، كوسيلة لدعم التعليم والتشغيل، والصحة والتغذية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وشمول الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق الاستدامة واستضافة المناسبات الرياضية الكبرى، وتمويل تسخير الرياضة لأغراض التنمية المستدامة وقياس أثرها في هذا المجال؛

---

(70) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171, 2173 and 2983, No. 27531.

(71) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

11 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، فيما تبذله من جهود في سبيل بناء قدراتها في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية، بما فيها تلك المخصصة للشباب ولتحقيق التنمية المستدامة، وتدعو كذلك منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز توفير خدمات مشتركة بين الوكالات لتنمية القدرات والتعاون التقني والمساعدة المالية، حسب الاقتضاء، لدعم وضع وتنفيذ السياسات والنهج الوطنية الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة في مساهمات الرياضة من أجل التنمية والسلام، وكذلك توفير الرياضة للجميع دون تمييز من أي نوع؛

12 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين لزيادة المشاركة والتعاون فيما بينها من أجل تسخير التكنولوجيا الرقمية للنهوض بالرياضة كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولدعم الرياضة والنشاط البدني في المنزل، مع السعي في الوقت ذاته إلى توسيع نطاق الوصول إلى فرص التدريب الرياضي والنشاط البدني عبر المنصات الإلكترونية؛

13 – ***تلاحظ*** النقص في البيانات والإحصاءات المركزية العالمية الاجتماعية والاقتصادية بشأن الرياضة، وتقرّ بالتقدم المحرز في وضع واعتماد مؤشرات موحدة لقياس مساهمة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة عملها الجاري مع الكومنولث والشركاء الدوليين الآخرين لوضع إطار مشترك للمؤشرات، وتحيط علما في الوقت ذاته بالإجراء 2 في خطة عمل قازان التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة وأيدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

14 – ***تشجع*** الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما الجهات المنظِّمة للمناسبات الرياضية، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل تشجيع ودعم مبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

15 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات والسبل الهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية، وترحب في هذا الصدد بمبادرات تكريس أيام للتعليم والصحة والشباب والرياضة، بما في ذلك الأيام المخصصة لرياضات معينة، على الصعيدين الوطني والمحلي، كوسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه وإرساء ثقافة رياضية في المجتمع؛

16 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع المنظمات الرياضية ومع المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، التي تنفذ مبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، بما في ذلك عن طريق تمكين الشراكات وتعزيز القدرات المحلية، حسب الاقتضاء، على رصد الآثار وتوسيع نطاق الإجراءات، وتشير أيضا في الوقت نفسه إلى دور القطاع الخاص والاتحادات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية، وجميع المبادرات الوطنية ذات الصلة في هذا الصدد؛

17 – ***تؤيد*** استقلالية الرياضة وتمتع هذا المجال بالإدارة الذاتية وتؤيد رسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية لذوي الإعاقة في قيادة الحركة الأولمبية لذوي الإعاقة؛

18 – ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأولمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة في المستقبل والدول

الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال، واستخدام الرياضة كأداة لتعزيز السلام والحوار والمصالحة في مناطق النزاع خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة وما بعدها؛

19 - ***تشجع*** الكيانات المعنية التي تشارك في تنفيذ مناسبات رياضية كبرى على احترام القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[72]، مع مراعاة المبادرات الأخرى الجارية في هذا الصدد، في كل مرحلة من مراحل الدورة العُمرية للمناسبة الرياضية من أجل صيانة المنافع الاجتماعية العديدة التي يمكن أن تسهم في جنيها استضافة تلك المناسبات؛

20 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة في مجال الرياضة بوسائل منها دعم الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الرياضية المعنية، وتيسير تبادل الخبرات ونشر المعلومات والتوعية، داخل المنظمات والأوساط الرياضية ومن خلال البرامج التثقيفية، بالخطر الذي يشكله الفساد والجريمة المنظمة في مجال الرياضة، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تستخدم الأدوات المتاحة من جانب الوكالات المعنية وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

21 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وقطاع الرياضة أن يعززوا جهودهم الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال والنساء، وكذلك السخرة، والاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، وجميع أشكال العنف في الرياضة؛

22 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة للمناسبات الرياضية والأندية والرابطات والمؤسسات الرياضية والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية المشترِكة في قطاع الرياضة والتنمية، على مواصلة وتكثيف دعمها لأعمال منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، بما في ذلك من خلال التبرعات وإقامة شراكات مبتكرة للنهوض بعملية وضع السياسات والبرامج في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

23 - ***تشجع*** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة على مواصلة عملها في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، بطرق منها تحديث خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام لعام 2018، وتشجع الدول الأعضاء على دعم هذه الإدارة فيما تبذله من جهود، بطرق منها تقديم التبرعات؛

24 - ***تدعو*** الأمين العام إلى تعزيز قدرة الأمانة العامة على القيام، في حدود الموارد المتاحة ومن خلال التبرعات، بدعم وتنسيق تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعزيز التوجيه المتخذ شكل قواعد وسياسات ودعم الأدلة على تأثير الرياضة على أهداف التنمية المستدامة من خلال رصد وتقييم سياسات وبرامج الأمم المتحدة باستخدام أساليب كمية وبيانات مصنفة، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء؛

25 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في أعمال فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتبادل الآراء

(72) A/HRC/17/31، المرفق.

والمعلومات بشأن جملة أمور منها المبادرات والبرامج والشراكات الجارية بين الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك تيسير وتشجيع إدماج الرياضة دعما لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

26 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وفي حدود مواردها الحالية، ببحث السبل والوسائل الكفيلة بإدماج الرياضة في مختلف الأهداف الإنمائية خلال عمليات استعراض ومتابعة الأطر والخطط الإنمائية ذات الصلة، بما في ذلك متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، واستعراض تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستعراض تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[73]، ومتابعة برنامج العمل العالمي للشباب[74]، وعمليات متابعة خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وعمليات استعراض ومتابعة خطة عام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتشجع سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على القيام بذلك؛

27 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين عن تنفيذ هذا القرار، متضمنا تقييما مفصلا للاحتياجات المتعلقة بقدرة الأمانة العامة على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام حتى عام 2030 وما بعده؛

28 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام".

القرار 9/79

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.9/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: غينيا الاستوائية، والكاميرون (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط 23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، والكونغو

9/79 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 4/37 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1982، و 4/38 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1983، و 7/39 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، و 4/40 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 1985، و 3/41 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 1986، و 4/42 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1987، و 2/43 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1988، و 8/44 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1989، و 9/45 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 1990، و 13/46 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1991، و 18/47 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، و 24/48 المؤرخ 24 تشرين

(73) القرار 295/61، المرفق.

(74) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

الثاني/نوفمبر 1993، و 15/49 المؤرخ 15 تشـــرين الثاني/نوفمبر 1994، و 17/50 المؤرخ 20 تشـــرين الثاني/نوفمبر 1995، و 18/51 المؤرخ 14 تشـــرين الثاني/نوفمبر 1996، و 4/52 المؤرخ 22 تشـــرين الأول/أكتوبر 1997، و 16/53 المؤرخ 29 تشـــرين الأول/أكتوبر 1998، و 7/54 المؤرخ 25 تشـــرين الأول/أكتوبر 1999، و 9/55 المؤرخ 30 تشـــرين الأول/أكتوبر 2000، و 47/56 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 42/57 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 8/59 المؤرخ 22 تشـرين الأول/أكتوبر 2004، و 49/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسـمبر 2006، و 114/63 المؤرخ 5 كـانون الأول/ديســـمبر 2008، و 140/65 المؤرخ 16 كـانون الأول/ديســـمبر 2010، و 264/67 المؤرخ 17 أيـار/مايو 2013، و 317/69 المؤرخ 10 أيلول/سـبتمبر 2015، و 74/72 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2017، و 135/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسـمبر 2018، و 16/75 المؤرخ 23 تشـرين الثاني/نوفمبر 2020، و 18/77 المؤرخ 21 تشـرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تشـير أيضـا إلى قرارها 3369 (د-30) المؤرخ 10 تشـرين الأول/أكتوبر 1975 الذي قررت بموجبه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي[75] إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وإذ ترحب بالجهود التي ما برحت منظمة التعاون الإســلامي تضــطلع بها بالتنســيق مع الأمم المتحدة في ظل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة لتعزيز دورها في منع نشــوب النزاعات وبناء الثقة وحفظ الســلام وتســوية النزاعات والإنعاش بعد انتهاء النزاع والوساطة والدبلوماسية الوقائية، في حالات منها حالات النزاع التي تشمل طوائف مسلمة،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر القمة الإســلامي في دورته الثالثة عشــرة، التي عقدت في اســطنبول بتركيا في 14 و 15 نيســان/أبريل 2016، برنامج عمل منظمة التعاون الإســلامي حتى عام 2025، واعتماد مؤتمر القمة الإســلامي في 14 آذار/مارس 2008، في دورته الحادية عشـرة التي عقدت في داكار في 13 و 14 آذار/مارس 2008، الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتسجيلَه لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[76]،

وإذ تضع في اعتبارها رغبة المنظمتين في مواصلة التعاون الوثيق بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية، وفي سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإشاعة ثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على القيام بأنشطة من خلال التعاون الإقليمي للرفع من شأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بعقد جلسة إحاطة لمجلس الأمن بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016[77]، وكذلك بعقد اجتماع رفيع المستوى لمجلس الأمن بشأن تعزيز شراكة التآزر بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإســلامي في 28 تشــرين الأول/أكتوبر 2013، وببيان رئيس مجلس الأمن الذي

(75) في 28 حزيران/يونيه 2011، غيرت منظمة المؤتمر الإسلامي اسمها ليصبح منظمة التعاون الإسلامي.

(76) A/79/302-S/2024/600.

(77) انظر S/PV.7813.

اعتمد باعتباره وثيقة ختامية لذلك الاجتماع[78] وأعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن اعترافه وتشجيعه المتواصل لما تقدمه منظمة التعاون الإسلامي من إسهام فعال في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى إعمال المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام اعترف في تقريره بتعزيز التعاون العملي وبناء التكامل بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها، من ناحية أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا أن تقدما يبعث على التفاؤل قد أُحرز في المجالات العشرة ذات الأولوية في التعاون بين المنظمتين والوكالات والمؤسسات التابعة لكل منهما، وكذلك في تحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأمينين العامين للمنظمتين يجتمعان بانتظام وأن المشاورات بين كبار مسؤولي المنظمتين تعزز التعاون بينهما،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة، من ناحية أخرى، يسهم في الرفع من شأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها، الذي عقد في أستانا، في الفترة من 22 إلى 24 تموز/يوليه 2024، عملا بقرار الجمعية العامة 18/77، لاستعراض وتقييم مستوى التعاون في ميادين السلام والأمن الدوليين، والعلوم والتكنولوجيا، والتجارة والتنمية، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[79]، وحماية اللاجئين وتقديم المساعدة لهم، وحقوق الإنسان، وتنمية الموارد البشرية، والأمن الغذائي والزراعة، والبيئة، والصحة والسكان، والفنون والحرف، والتعريف بالتراث، وبأن هذه الاجتماعات باتت تعقد كل سنتين، حيث من المقرر أن يُعقد الاجتماع المقبل في عام 2026 وأن تستضيفه الأمم المتحدة،

وإذ تنوه باعتزام ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي تعزيز التعاون والتفاهم بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك، وإذ تلاحظ التزام المنظمتين بالتشجيع على إجراء حوار عالمي من أجل نشر التسامح والسلام، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون من أجل تعميق التفاهم بين البلدان والأديان والثقافات والحضارات، مع الاستعانة في هذا الصدد بوسائل شتى منها تحالف الأمم المتحدة للحضارات باعتباره أداة مفيدة للنهوض بهذه الخطة في المحافل الدولية، وإذ ترحب بتعزيز التنفيذ الفعال للقرار 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011[80] وجميع الصيغ اللاحقة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وإذ ترحب بشكل خاص في هذا الصدد بعملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها روح التعاون القوية المتجلية في الاتفاق على مصفوفة من الأنشطة التي سيتم تنفيذها خلال فترة السنتين المقبلة في إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي،

---

(78) S/PRST/2013/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 – 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

(79) انظر القرار 1/70.

(80) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تبقى شريكا هاما للأمم المتحدة في تحقيق السلام والأمن والترويج لثقافة قوامها السلام على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى مختلف القرارات التي توصل إليها الجانبان، بما في ذلك الاتفاق على مواصلة التعاون في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام والنهوض بأساليب الحكم الرشيد على المستويين الوطني والدولي، ومكافحة الإرهاب الدولي ومنع التطرف المفضي إلى العنف، ومناهضة التعصب الديني، بما في ذلك كراهية الإسلام، وتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في مجال المساعدة الانتخابية والاتفاق على تحسين آلية المتابعة،

وإذ تلاحظ تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الوساطة،

وإذ تلاحظ أيضا التزام منظمة التعاون الإسلامي ببناء قدرتها في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة والدبلوماسية الوقائية عن طريق عقد مؤتمرات ودورات تدريبية وحلقات عمل يديرها خبراء ومنظمات متخصصة في هذا المجال وتنظيم حلقة عمل بعنوان "حلقة عمل تدريبية بشأن مراقبة الانتخابات (منهجية بريدج)" لفريق مراقبي منظمة التعاون الإسلامي، خلال الفترة من 24 إلى 26 تموز/يوليه 2022، في الأمانة العامة للمنظمة،

وإذ تلاحظ كذلك اعتماد مجلس وزراء الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في دوراته من الخامسة والأربعين إلى الخمسين، قرارات بشأن تعزيز قدرة المنظمة في مجال الوساطة، وعقد المؤتمرات من الأول إلى الرابع للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوساطة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، و 5 و 6 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تلاحظ مساهمة منظمة التعاون الإسلامي في تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم فيما بينها في إطار تحالف الأمم المتحدة للحضارات وغير ذلك من المبادرات في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالمبادرات المتعلقة بالحوار بين الأديان التي تضطلع بها منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة والدول الأعضاء فيهما، ومنها الأنشطة التي يضطلع بها مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في لشبونة، وإذ تشدد على أهمية إشراك وكالات الأمم المتحدة المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والأنشطة الأخرى في هذا المجال، وكذلك الترويج لقرارات الجمعية العامة 127/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 109/70 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 241/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف،

وإذ تحيط علما بالتعاون القائم بين الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر الوزاري السادس المعني بدور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من 1 إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، خطة عمله المنقحة للنهوض بالمرأة وآلية تنفيذها، وإنشاء المجلس الاستشاري للمرأة، فضلا عن أنشطة إدارة شؤون الأسرة التابعة للأمانة العامة للمنظمة لكي تتناول على وجه التحديد المسائل المتعلقة بالمرأة والطفل والشباب والمسنين، وإذ تشدد على التعاون بين تلك الإدارة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ ترحب بقرار مجلس وزراء الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في دورته الخامسة والأربعين، إنشاء جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة لتشجيع وتعزيز جهود النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون الوثيق والمتعدد الأوجه بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المنتسبة إليها بهدف تعزيز قدرات المنظمتين على التصدي للتحديات التي تواجه التنمية والتقدم الاجتماعي، بما في ذلك التعاون الجاري بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، وكذلك المناقشات الجارية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن وضع الشراكة القائمة بينهما في إطار رسمي من خلال مبادرات محددة تتصل بأهداف التنمية المستدامة، في إطار الفروع ذات الصلة من برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بما في ذلك الحوار بين هذين الكيانين بشأن التواصل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمشاركة في أنشطة ومناسبات مشتركة وتبادل المعلومات بهدف تشجيع التعاون النشط وتنفيذ برامج محددة في ميادين بناء القدرات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وإقامة شراكات استراتيجية،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمانة العامة بشأن منع الإرهاب والتطرف العنيف والتصدي لهما ومكافحتهما،

وإذ تلاحظ نتائج الاستعراض الذي أجرته الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن الحالة السياسية والأمنية في الشرق الأوسط خلال الدورة السادسة عشرة للاجتماع العام بشأن التعاون بين المنظمتين الذي عقد في أستانا، في الفترة من 22 إلى 24 تموز/يوليه 2024،

وإذ تلاحظ أيضا طلب منظمة التعاون الإسلامي توسيع نطاق تبادل الآراء بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي بحيث يتخطى الترتيب الحالي المعمول به كل سنتين ليشمل إجراء استعراضات دورية للتعاون نظرا لاتساع مجالات التعاون بين المنظمتين،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية وفي الميدان السياسي،

1 – ***تحيط علما مع الارتياح*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمتين، حسب الاقتضاء؛

3 – ***تلاحظ مع الارتياح*** المشاركة النشطة لمنظمة التعاون الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

4 – ***تؤكد*** أن للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي هدفا مشتركا هو تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط وتيسيرها حتى يتسنى بلوغ هدفها وهو تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط، وأن لهما أيضا غاية مشتركة هي التشجيع على إيجاد حلول سلمية وسياسية لسائر النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي مواصلة التعاون في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، والترويج لثقافة قوامها السلام

عن طريق الحوار والتعاون، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك التطرف العنيف، والتصدي للظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، وبناء القدرات، والمسائل المتصلة بالصحة مثل مكافحة الأوبئة العالمية والأمراض المتوطنة، وحماية البيئة، وتغير المناخ، والأمن الغذائي، والإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ، والتعاون التقني؛

6 – ***ترحب*** بما تبديه منظمة التعاون الإسلامي من التزام راسخ بمكافحة التطرف العنيف والجماعات الإرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، وتؤكد الدور المهم الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي في التصدي، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، للخطر الذي يمثله التطرف العنيف، وبوجه خاص فيما يتعلق بمكافحة التطرف العنيف وإعداد خطابات مضادة، وتحيط علما بالتعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة المعنية ومركز صوت الحكمة ومركز الحوار والسلام والتفاهم ضمن الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لتعرية وتفكيك خطاب المتطرفين وكشف آلياته، وخاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛

7 – ***تشير*** إلى اعتماد الجمعية العامة قرارها 254/76 المؤرخ 15 آذار/مارس 2022 المقدم من منظمة التعاون الإسلامي الذي أعلنت الجمعية بموجبه يوم 15 آذار/مارس يوما دوليا لمكافحة كراهية الإسلام، ودعت فيه جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدينية إلى الاحتفال باليوم الدولي بالطريقة المناسبة؛

8 – ***تشير أيضا*** إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 264/78 المؤرخ 15 آذار/مارس 2024 بشأن تدابير مكافحة كراهية الإسلام، المقدّم من منظمة التعاون الإسلامي، الذي أهابت فيه الجمعية بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياساتية، لمكافحة التعصب الديني والقوالب النمطية السلبية والكراهية والتحريض على العنف وممارسته ضد المسلمين، وأن تحظر بموجب القانون التحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعيّن مبعوثا خاصا للأمم المتحدة لمكافحة كراهية الإسلام؛

9 – ***ترحب*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في سبيل مكافحة التعصب ووصم الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وتسلم بالضرورة الملحة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بشأن التعصب الديني، وتدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وترحب بالتعاون من أجل التصدي لهذه المشكلة بصورة عاجلة، بوسائل منها عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

10 – ***تدعو*** إلى زيادة التعاون وعمليات التبادل بين الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

11 – ***تطلب*** إلى أمانتي المنظمتين تعزيز التعاون في معالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

12 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك ولاستعراض آليات هذا التعاون وبحث سبل ووسائل ابتكارية لتعزيزها؛

13 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، يتضمن اجتماعات قطاعية أو مواضيعية مشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز التعاون ولأغراض استعراض التقدم المحرز وتقييمه؛

14 – ***تشيد*** بزيادة التعاون بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي لحالات الطوارئ الصحية، وتحسين نظم تقديم الرعاية الصحية، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة التحديات الصحية الجديدة، وترحب بتجديد مذكرة التفاهم في 27 أيلول/سبتمبر 2024؛

15 – ***ترحب*** بالتعاون بين مكتب مكافحة الإرهاب والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب، وتشير إلى التوقيع على مذكرة تفاهم في 25 أيلول/سبتمبر 2018؛

16 – ***ترحب أيضا*** بالتعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما توقيع مذكرة تفاهم في 22 أيلول/سبتمبر 2017؛

17 – ***ترحب كذلك*** بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما توقيع مذكرة تعاون في 24 كانون الثاني/يناير 2016، تنص، في جملة أمور، على وضع خطة استراتيجية للبرامج والأنشطة والمشاريع المشتركة؛

18 – ***تشجع*** الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتهما الفرعية ومؤسساتهما المتخصصة والمنتسبة إليهما ولجانهما الدائمة على تكثيف العمل الذي تقوم به من أجل إيجاد أطر ثنائية للتعاون في مجالات تنمية القدرات البشرية والصناعية وتشجيع التبادل التجاري والنقل والسياحة؛

19 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك مع البنك الإسلامي للتنمية، والدول الأعضاء فيها في الجهود التي تضطلع بها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

20 – ***ترحب مع التقدير*** بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام، وتلاحظ التعاون الوثيق بين المنظمتين في التعمير والتنمية في أفغانستان والبوسنة والهرسك وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون والصومال ومالي؛

21 – ***ترحب*** بجهود أمانتي المنظمتين من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك في الميدان السياسي وتطوير الطرائق العملية لهذا التعاون؛

22 – ***تلاحظ مع الارتياح*** تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتهيب بالمنظمتين توسيع نطاق تعاونهما في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي؛

23 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام على الجهود التي يواصل بذلها لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها

المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة، من ناحية أخرى، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية؛

24 – ***ترحب*** بالتزام الأمين العام بتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمتين، وترحب أيضا بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وبين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

25 – ***تشجع*** وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها الأخرى على مواصلة توسيع نطاق التعاون مع الهيئات الفرعية لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها، وبخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والصحة والبيئة، عن طريق التفاوض بشأن إبرام اتفاقات للتعاون ومن خلال إجراء الاتصالات وعقد الاجتماعات اللازمة بين جهات التنسيق في كل منها من أجل التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

26 – ***تدعو*** الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرئيسية، إلى النظر في زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة تعزيزا لقدراتها على التعاون؛

27 – ***ترحب*** بزيادة الأنشطة المضطَلع بها في ميدان التعاون التقني وبناء القدرات بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة في قطاعات متنوعة، وتشدد على ضرورة اعتماد تدابير عملية بهدف تنفيذ المشاريع المشتركة المتفق عليها خلال الاجتماعات التي تُعقد كل سنتين في المواعيد المحددة؛

28 – ***تدعو*** الأمين العام إلى مواصلة إذكاء الوعي، حسب الاقتضاء، بأعمال منظمة التعاون الإسلامي وأنشطتها، وفقا لما استقرت عليه الممارسة بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية؛

29 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

30 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 10/79

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 67 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 69 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/79/L.11 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

* *الموافقون:* : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند،

تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: : إستونيا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، لاتفيا، ليتوانيا

الممتنعون: : الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

10/79 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[81]،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 50/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 256/64 المؤرخ 2 آذار/مارس 2010، و 122/65 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 6/67 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، و 12/69 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، و 12/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، و 331/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019، و 276/75 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2021، و 13/77 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وإلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين[82]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005 وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البيانان المؤرخان 13 كانون الثاني/يناير

(81) A/79/302-S/2024/600.

(82) القرار 57/49، المرفق.

2010[83] و 6 آب/أغسطس 2013[84]، اللذان يؤكدان أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظم الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المشترك المؤرخ 18 آذار/مارس 2010 المتعلق بالتعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي، منذ أن وُقعت معاهدة الأمن الجماعي، قد تحولت إلى مؤسسة متعددة المهام لديها القدرة على التصدي بشكل مناسب لطائفة متنوعة من الأخطار والتحديات ضمن نطاق مسؤوليتها،

وإذ تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة السعي إلى إيجاد عالم خال من الإرهاب، بسبل منها التنفيذ الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[85] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تشير أيضا في هذا الصدد إلى مختلف المبادرات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية،

وإذ تثني على الخطوات العملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما على أساس مذكرة التفاهم بشأن التعاون والتفاعل بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التي وقّعت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ ترحب بإسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي عمليا في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين[86]، للفترة 2009-2019، وكذلك الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية لعام 2016 المكرسة لمشكلة المخدرات العالمية[87]، وإذ تشدد بصفة خاصة على الأهمية العملية الكبيرة للعملية الإقليمية لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي المسماة "عملية القناة" (Kanal)، التي تجري في إطار استراتيجية الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة المخدرات للفترة 2021-2025، من أجل مكافحة تهريب المواد الأفيونية والمخدرات من فئة القنب والكوكايين والمواد التركيبية المستخدمة في تصنيع المخدرات من أفغانستان إلى أراضي دول منطقة أوروبا وآسيا ومكافحة أنشطة الجماعات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وقادتها،

وإذ تلاحظ الجهود الهامة التي تبذلها منظمة معاهدة الأمن الجماعي من خلال عمليتها الإقليمية المسماة "نيليغال" (Nelegal) بهدف الحد من حدوث الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي،

---

(83) S/PRST/2010/1؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2009 - 31 تموز/يوليه 2010* (S/INF/65).

(84) S/PRST/2013/12؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 - 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

(85) القرار 288/60.

(86) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2009، الملحق رقم 8* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(87) القرار دإ-1/30، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تعزيز التعاون العملي استنادا إلى مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي أبرمت في 28 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما تقدمه الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من مساهمات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن مشاركة ممثلي الأمم المتحدة في المناورات التدريبية التي تنظمها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال حفظ السلام،

وإذ ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 17 كانون الثاني/يناير 2017،

وإذ تلاحظ عزم المنظمتين الوطيد على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وتنوه على وجه الخصوص بتطوير التفاعل بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي لما فيه منفعة الطرفين؛

2 – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة العملية القيِّمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي وما تبذله من جهود في سبيل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام وتدعيم نظام الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، والتعافي من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وإعمال مبادئها؛

3 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات محل الاهتمام المشترك ووضع طرائق محددة لهذا التعاون، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما بطرق منها تبادل المعلومات؛

4 – ***تدعو*** الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة التشاور بانتظام مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، من خلال الاتصالات الثنائية والأطر المختلفة، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

5 – ***تدعو*** الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى مواصلة تفاعلهما من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متسق وشامل؛

6 – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها وإلى تعزيز اتصالاتها المباشرة في المجالات محل الاهتمام المشترك؛

7 – ***تشجع*** كلتا المنظمتين على مواصلة النظر في السبل الممكنة لزيادة تعزيز التفاعل بينهما في مجال حفظ السلام؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 11/79

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.12 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، موريتانيا

11/79 - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 85/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 109/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 271/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015 و 15/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 14/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 8/75 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 15/77 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وإلى مقررها 556/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005 الذي أشار فيه المجلس إلى الدعوة التي وجهها إلى المنظمات الإقليمية لتحسين التنسيق مع الأمم المتحدة وإلى الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994[88]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية للنهوض بعلاقات الشراكة مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على أساس مبادئ المساواة في السيادة والاحترام المتبادل والتعاون الذي يعود بالنفع على الطرفين والالتزام بالقيم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بأن النهوض بالتعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية سيسهم بقدر أكبر في تعزيز المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(88) القرار 57/49، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[89]،

1 – ***تحيط علما*** بنشاط منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية الرامي إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات مثل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والزراعة وإدارة الكوارث والثقافة والعلم والتعليم والصحة العامة والشباب والسياحة والرياضة ومكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية وغير ذلك من أنواع النشاط الإجرامي العابرة للحدود الوطنية، مما يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتحقيقا لهذه الغاية، ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية وتحالف الأمم المتحدة للحضارات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، والتعاون القائم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية واللجنة الاقتصادية لأوروبا، فضلا عن رغبة منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

2 – ***تشدد*** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مستخدما في تحقيق ذلك ما هو مناسب من منتديات وصيغ مشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

3 – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها وصناديقها إلى التعاون وإقامة اتصالات مباشرة مع منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية بغرض الاشتراك في تنفيذ مشاريع ترمي إلى تحقيق أهداف مشتركة، وتحيط علما في هذا السياق بالتعاون القائم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

(89) انظر A/79/302-S/2024/600، الفرع الثاني.

القرار 12/79

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.13 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين

12/79 – التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وإذ تشير إلى المادة 3 من ميثاق جامعة الدول العربية[90] التي يُعهد بموجبها إلى مجلس جامعة الدول العربية بمهمة تحديد وسائل تعاون الجامعة مع المنظمات الدولية لكفالة السلم والأمن الدوليين ولتنظيم وتعزيز العلاقات في كافة المجالات،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[91]، وخاصة الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، وتقريري الأمين العام المعنونين "ملحق لخطة للسلام"[92]، و "خطتنا المشتركة"[93]، والوثائق الختامية لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل، بما فيها "ميثاق المستقبل"[94]؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا التوصيات الصادرة عن الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها الأمين العام مع رؤساء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كل عامين،

وإذ تشير إلى البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن الرفيعة المستوى التي تعقد في إطار البند الدائم المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين: التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"،

وإذ تأخذ في الاعتبار أحكام البروتوكول المتعلق بتعديل نص اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الموقّع في أيلول/سبتمبر 2016[95]، التي تتضمن طلب تعزيز سبل التعاون بين المنظمتين في مجالات جديدة، منها حل النزاعات ومنع نشوبها، بالإضافة إلى بناء السلام والحفاظ على السلام،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية سعياً إلى تحقيق الأهداف والغايات المشتركة للمنظمتين،

---

(90) United Nations, *Treaty Series*, vol. 70, No. 241.

(91) A/47/277-S/24111.

(92) A/50/60-S/1995/1.

(93) A/75/982.

(94) القرار 1/79.

(95) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3146، الرقم 1030.

وإذ ترحب بالقرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الخامس عشر للتعاون القطاعي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة، الذي عقد بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة يومي 27 و 28 شباط/فبراير 2023 في إطار الموضوع المعنون "التعاون في ميدان تغير المناخ"، والاجتماع السادس عشر للتعاون العام بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الذي عقد بمركز الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من 17 إلى 19 تموز/يوليه 2024، والذي تضمنت مناقشاته التعاون في عدة مجالات منها السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والمسائل ذات الصلة،

1 – ***تطلب*** إلى أمانتي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الاجتماع السادس عشر للتعاون العام لمساعدة الدول العربية على مواجهة التحديات القائمة والمستجدة؛

2 – ***تشدد*** على أهمية أن تواصل الأمانتان الجهود الرامية إلى تعزيز آليات التعاون القائم بين المنظمتين في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتشدد أيضا على الحاجة للاستمرار في اتخاذ المزيد من الإجراءات لمواصلة مشاوراتهما على جميع المستويات، بما في ذلك مع مبعوثي الأمم المتحدة والممثلين الخاصين للأمين العام بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية، بهدف التوصل إلى حلول فعالة مشتركة للأزمات في المنطقة العربية، إلى جانب الاستمرار في تبادل المعلومات ومراجعة آليات التنسيق والمتابعة بين الأطراف المعنية في الأمانتين، بهدف تكامل العمل في المنطقة العربية؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة دعم وبناء قدرات الموظفين العاملين في هياكل وأجهزة جامعة الدول العربية المعنية بحفظ وبناء السلام واستدامته، وكذلك بناء القدرات الوطنية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

4 – ***توصي*** باستمرار التعاون وتعزيزه بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى جامعة الدول العربية في القاهرة؛

5 – ***تتطلع*** إلى عقد الاجتماع السادس عشر للتعاون القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ووكالاتهما المتخصصة بشأن "التعاون في مجال حقوق المرأة وحماية الطفل في النزاع المسلح" في القاهرة بعد الربع الأول من عام 2025، والاجتماع السابع عشر للتعاون العام بين المنظمتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال عام 2026؛

6 – ***تطلب*** إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها ومؤسساتها مواصلة تفاعلها مع نظرائها من منظمات ومؤسسات جامعة الدول العربية، وتحسين آليات التشاور من أجل التنفيذ الفعال للمشروعات والبرامج المتفق عليها بين المنظمتين، مع مراعاة خبراتها في مختلف المجالات؛

7 – ***تهيب*** بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها وبرامجها إلى إبلاغ الأمين العام، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير 2026، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية، لا سيما في تنفيذ القرارات والبرامج المتعددة الأطراف التي اعتمدها الاجتماع السادس عشر للتعاون العام بين المنظمتين؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 13/79

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.14 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، بليز، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، سورينام، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا، هندوراس

13/79 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 117/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[96] والذي اتفق فيه الطرفان على توثيق عُرى التعاون بينهما وتوسيع نطاقه في الأمور موضع الاهتمام المشترك في ميادين اختصاص كل منهما ووفقا للصكين التأسيسِيَّيْن لكل طرف،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[97]،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمم المتحدة قد تطوّر وتنوعت مجالاته،

وإذ تشير إلى توقيع الاتفاق الإطاري بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، من أجل تعزيز التعاون التقني والمؤسسي في المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع مذكرة التفاهم بين منظمة السياحة العالمية والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021 للنهوض بالتنمية المستدامة للسياحة وتعزيزها مع إبراز مساهمتها في الحد من الفقر وفي التنمية،

وإذ تشدد على أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي شريك هام في تنفيذ خطة العمل الإقليمية للفترة 2015–2030 المتعلقة بتنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[98] في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي التي حُدّثت في المنتدى الإقليمي السابع للحد من مخاطر الكوارث في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في جامايكا في الفترة من 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإذ تقر مع الارتياح بالجهود المشتركة المبذولة من المجتمع الدولي في كفاحه من أجل التصدي لآثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) التي هي أحد أكبر التحديات العالمية التي واجهتها البشرية،

---

(96) اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 1061).

(97) A/79/302-S/2024/600.

(98) القرار 283/69، المرفق الثاني.

1 – ***تحيط علما مع الارتياح*** بالتقييم الإيجابي لحالة تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتحث الطرفين على مواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛

2 – ***تحيط علما أيضا مع الارتياح*** بعقد الاجتماع العادي التاسع والأربعين لمجلس أمريكا اللاتينية التابع للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في كاراكاس في 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتحيط علما كذلك ببرنامج عمله الهادف إلى وضع خطة إقليمية متعلقة بالتكامل والتعاون تُسهم في التغلب على ما تعاني منه البلدان الأعضاء فيه من تعثر اقتصادي واجتماعي؛

3 – ***تحث*** اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة تكثيف أنشطتها في مجالي التنسيق والدعم المتبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

4 – ***تحث*** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة السياحة العالمية، على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعلى توثيق أواصر التعاون مع المنظومة، كل وفق الولاية المنوطة به، والإسهام في الجهود المشتركة الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في انسجام مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها[99]؛

5 – ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم العمل الذي تقوم به مختلف المنظمات الإقليمية لتكثيف التعاون وتبادل المعلومات المفيدة في التخفيف من حدة آثار الأزمة الاقتصادية الراهنة؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 14/79

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.15 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(99) القرار 1/70.

14/79 – التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[100]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[101]،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء آلية الاتصال بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك في حزيران/يونيه 2017،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البندَ الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 81/79

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 157 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 7 أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/79/L.23 بصيغته المعدلة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المواقفون:* : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: : الأرجنتين، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: : إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، تشيكيا، جورجيا، الكاميرون

(100) A/79/302-S/2024/600.

(101) انظر A/79/132.

81/79 – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 89/73 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 المعنون "إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 1544 (2004) المؤرخ 19 أيار/مايو 2004 و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها 25/77 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تشير إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وإذ تعيد التأكيد بأن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

وإذ تشدد على ضرورة احترام وصون السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشأن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة[102]، وإلى الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة بأن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وذات السيادة، على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، والعيش جنبًا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل، ضمن حدود

(102) A/78/968.

آمنة ومعترف بها، وأن على جميع الدول أن تكفل، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إنهاء أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقَّه في تقرير المصير،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[103]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وجميع التدابير الأخرى الأحادية الجانب الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس والأرض الفلسطينية المحتلة ككل وطابعهما ووضعهما، بما في ذلك الجدار والنظام المرتبط به، وإذ تطالب بوقفها على الفور، وإذ تدين استخدام القوة بأي شكل ضد المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ تدين إطلاق الصواريخ ضد المناطق المدنية الإسرائيلية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على جميع الجوانب،

وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي لأغراض من بينها حماية أرواح المدنيين، وكذلك تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الوضع، والتحلي بضبط النفس، بما في ذلك الامتناع عن الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة تفضي إلى العمل على إحلال السلام،

وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني والالتزامات المنبثقة منه، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[104]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإذ تدعو إلى الإفراج عن جثامين الموتى التي لم تتم إعادتها بعد إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى تشييعهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم،

وإذ تشير إلى تبادل الاعتراف منذ 31 عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[105]، وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبذل الجهود من أجل كفالة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد، بوجه خاص، ضرورة الوقف الفوري لجميع الأعمال المنافية للقانون الدولي التي تقوض الثقة وتنطوي على حكم مسبق بشأن مسائل الوضع النهائي،

---

(103) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(104) A/ES-10/794.

(105) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تحث المجتمع الدولي على بذل جهود متجددة ومنسقة من أجل استعادة أفق سياسي والدفع قدما والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون إبطاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، وذلك بتسوية كافة المسائل العالقة، بما في ذلك جميع مسائل الوضع النهائي دون استثناء، لبلوغ تسوية عادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحل المعترف به دوليا القائم على وجود دولتين، وللصراع العربي الإسرائيلي، من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط،

وإذ تسلمبالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وهياكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها والمحافظة عليها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، وإذ تؤكد ضرورة تشجيع المصالحة بين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن القلق إزاء المخاطر التي تهدد الإنجازات الهامة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن الاستعداد لإقامة دولة، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب على حالة عدم الاستقرار والأزمة المالية اللتين تواجههما الحكومة الفلسطينية حاليا واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ أنها عقدت مؤخرا اجتماعا على المستوى الوزاري في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ تسلم بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة من قبل مؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين، المعقود في رام الله والخليل في تموز/يوليه 2019، لدعم الجهود الفلسطينية الرامية إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة عن طريق إتاحة خبرات بلدان شرق آسيا في مجال التنمية الاقتصادية واستكشاف سبل التعاون الفعال من أجل المساهمة في تعزيز التنمية الفلسطينية وعملية السلام في الشرق الأوسط والاستقرار الإقليمي،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في 23 أيلول/سبتمبر 2011[(106)]، وبتصويت مجلس الأمن في 18 نيسان/أبريل 2024[(107)]، وإذ تحيط علما أيضا بقرارها دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024، الذي أوصت بموجبه، في جملة أمور، بأن يعيد مجلس الأمن النظر بشكل إيجابي في المسألة،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[(108)]،

---

(106) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(107) انظر S/PV.9609.

(108) A/67/738.

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني للتشجيع على احترام حقوق الإنسان وعلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإذ تؤكد ضرورة حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتمكينها من الاضطلاع بعملها بحرية دون خشية التعرض للاعتداءات والمضايقة على يد أي جهة كانت، وإذ ترفض أي اعتداء على المجتمع المدني،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في 27 و 28 آذار/مارس 2002[109]، وإذ تؤكد أهمية تلك المبادرة في الجهود المبذولة لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل،

1 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى إحلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، دون إبطاء، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334 (2016)، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وإلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، بما في ذلك احتلال القدس الشرقية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد دعمها الثابت، وفقا للقانون الدولي، للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛

2 – ***ترحب*** باستهلال التحالف العالمي لتنفيذ حل الدولتين، في 27 أيلول/سبتمبر 2024، أثناء الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة، بمبادرة من المملكة العربية السعودية والنرويج والاتحاد الأوروبي، وباجتماعه الأول الذي عقد في الرياض يومي 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛ وترحب أيضا بالمؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين، المقرر عقده في حزيران/يونيه 2025؛

3 – ***تؤكد*** ضرورة بذل جهود جماعية على وجه الاستعجال من أجل إطلاق مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط استنادا إلى المرجعيات الراسخة منذ أمد بعيد وإلى معايير واضحة وضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2010، وتدعو مرة أخرى إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف، بما في ذلك من خلال المفاوضات الهادفة، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية عادلة ودائمة وشاملة؛

4 – ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره 1850 (2008)، من أجل الدفع والتعجيل بتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

5 – ***تؤكد*** أن الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترامها يمثلان ركنا أساسيا للسلام والأمن في المنطقة؛

6 – ***تهيب*** بالطرفين كليهما أن يتصرفا بمسؤولية وفي إطار الامتثال للقانون الدولي ولاتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، في سياساتهما وأعمالهما على حد سواء، بهدف التمكن، بدعم من المجموعة الرباعية وسائر الشركاء الدوليين

(109) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

والإقليميين، من التعجيل بتغيير الاتجاهات السلبية، بما في ذلك جميع التدابير المخالفة للقانون الدولي المتخذة على أرض الواقع، وتهيئة الظروف اللازمة لإيجاد أفق سياسي ذي مصداقية والمضي قدما بجهود السلام؛

7 – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل امتثالا صارما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك على النحو المبيّن في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024، ما يشمل إنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تضع حدّاً لأعمالها غير القانونية، بسبل منها إلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تنشئ الوضع غير القانوني أو تُبقي عليه، بما فيها تلك التي تميز ضد الشعب الفلسطيني، وكذلك جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لأيّ جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛

8 – ***ترفض*** أي محاولة لإحداث تغيير ديمغرافي أو إقليمي في قطاع غزة، بما في ذلك أي إجراءات تقلص من مساحة أراضي غزة، وتشدد على أن قطاع غزة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة في عام 1967، وتعيد تأكيد رؤية حل الدولتين، مع كون قطاع غزة جزءا من الدولة الفلسطينية؛

9 – ***تشير*** إلى مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وبالتالي عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل خرقا للقانون الدولي، ويقوض إمكانات بلوغ حل قائم على وجود دولتين، ويضع عراقيل أمام آفاق تحقيق تسوية سلمية وإرساء سلام عادل ودائم وشامل؛

10 – ***تؤكد***، بوجه خاص، ضرورة وضع حد على الفور لجميع الأنشطة الاستيطانية ولمصادرة الأراضي وهدم المنازل، والسعي لاتخاذ تدابير من أجل ضمان المساءلة، وإطلاق سراح السجناء ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛

11 – ***تؤكد أيضا*** ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها وسلامتها؛

12 – ***تؤكد كذلك*** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب، وكافة الأعمال الاستفزازية والتحريضية؛

13 – ***تعيد تأكيد التزامها***، وفقا للقانون الدولي، بالحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛

14 – ***تشدد*** في هذا الصدد على تأكيد مجلس الأمن في قراره 2334 (2016) تصميمه على بحث السبل والوسائل العملية الكفيلة بضمان التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة؛

15 – ***تدعو*** إلى ما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

(ج) التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948؛

16 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم، بما يتسق مع التزاماتها بموجب الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بأي تغييرات في حدود ما قبل عام 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات، بسبل منها كفالة ألا تستتبع الاتفاقات المبرمة مع إسرائيل الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967؛

(ب) التمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

(ج) الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يتوخى استخدامها تحديدا فيما يتعلق بمستوطنات في الأراضي المحتلة، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980؛

(د) احترام وكفالة احترام القانون الدولي، في جميع الظروف، بما في ذلك عن طريق وضع تدابير المساءلة بما يتسق مع القانون الدولي؛

17 - ***تشير*** إلى قرارها عقد مؤتمر دولي برعاية الجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والسبعين من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين وحلّ الدولتين بغية تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، وتقرر، بالنظر إلى الفقرة 2 من هذا القرار، أن تعتمد الطرائق المبينة في مرفق هذا القرار فيما يتعلق بعقد هذا المؤتمر الدولي؛

18 - ***تحث*** جميع الدول والأمم المتحدة على الاستمرار والإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية، ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

19 - ***تشير*** إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024 من أن إسرائيل ملزمة بجبر الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بسبب أفعالها غير المشروعة دولياً جبرا تاما؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جهات منها منسقه الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثله الشخصي لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالتقارير المطلوبة عملا بالقرار 2334 (2016)، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة.

المرفق

طرائق عقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين

1 – يهدف المؤتمر الدولي الرفيع المستوى ("المؤتمر") إلى النهوض بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين وحلّ الدولتين بغية تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.

2 – يُعقد المؤتمر تحت عنوان "المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين".

3 – يُعقد المؤتمر في حزيران/يونيه 2025، في نيويورك، ويسبقه اجتماع تحضيري واحد أو أكثر، حسب الحاجة.

4 – يعتمد المؤتمر وثيقة ختامية عملية المنحى بعنوان "تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين"، للتعجيل برسم مسار لا رجعة فيه باتجاه التسوية السلمية لقضية فلسطين وتنفيذ حل الدولتين.

5 – يشمل المؤتمر ما يلي:

(أ) جزء افتتاحي في اليوم الأول من الجلسات العامة يتضمن، في جملة أمور، بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والرئيسين المشاركين للمؤتمر؛

(ب) جزء ختامي في اليوم الثاني من الجلسات العامة.

6 – تُشجَّع جميع الدول على أن تكون ممثَّلة على أعلى مستوى ممكن وأن تدلي في الجلسات العامة ببيانات لا تتجاوز مدتها خمس دقائق.

7 – تُدعى الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة إلى أن تشارك في المؤتمر وأن تدلي في الجلسات العامة ببيانات لا تتجاوز مدتها خمس دقائق.

8 – تُدعى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ذات الصلة، وكذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى أن تشارك في المؤتمر وأن تدلي ببيانات في اجتماعات الطاولة المستديرة المواضيعية.

9 – تُعين فرنسا والمملكة العربية السعودية رئيسان مشاركان للمؤتمر.

10 – يُطلب إلى الرئيسين المشاركين تيسير إجراء مشاورات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة بشأن العملية التحضيرية للمؤتمر، وتتألف العملية التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر مما يلي:

(أ) مفاوضات بشأن الصيغة النهائية للوثيقة الختامية، مع تخصيص وقت كاف لجلسات التفاوض؛

(ب) تحديد المواضيع وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية وقيام الرئيسين المشاركين للمؤتمر بتعيين الرؤساء المشاركين لاجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية؛

(ج) المناقشات التحضيرية لاجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية، بالتنسيق مع الرؤساء المشاركين المعيّنين لاجتماعات المائدة المستديرة.

11 – يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يكفي من الدعم لتنظيم المؤتمر ولأعماله التحضيرية.

12 – تُبثّ وقائع المؤتمر عبر شبكة الإنترنت، ويُشجّع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على كفالة لفت الأنظار إلى المؤتمر، بما في ذلك أثناء أعماله التحضيرية، من خلال جميع المنابر الإعلامية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة.

القرار 82/79

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 101 صوت مقابل 27 صوتا وامتناع 42 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/79/L.24 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *الموافقون:* : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون: : الأرجنتين، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: : الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، سان مارينو، سلوفينيا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، الهند، اليابان

82/79 – شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[110]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة كل وفقاً للولاية المنوطة به،

وإذ تشير إلى قرارها 40/32 باء المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1977 وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 23/77 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

1 – ***تلاحظ مع التقدير*** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها 23/77؛

2 – ***ترى*** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاما بنّاء وإيجابيا في التوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين، وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وبالجهود المبذولة في هذا الصدد ولحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني والتوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق الحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام 1967، مع قيام دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال والسيادة ومقومات البقاء، التي تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها بفعالية على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها؛

4 – ***تطلب*** إلى الشعبة، بوجه خاص، أن تواصل رصد ما يطرأ من تطورات في ما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم اجتماعات وأنشطة دولية دعما لولاية اللجنة، بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والعمل، ضمن الموارد المتاحة، على ضمان المشاركة المستمرة من قبل الشخصيات البارزة والخبراء الذائعي الصيت على الصعيد الدولي في هذه الاجتماعات والأنشطة، على أن توجه إليهم الدعوة على قدم المساواة مع أعضاء اللجنة، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للجنة، وتطوير وتوسيع نطاق موقع "قضية فلسطين" على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد المنشورات والمواد الإعلامية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على نطاق واسع بلغات الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، وكذلك المواد الإعلامية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي الحكومة الفلسطينية إسهاماً في الجهود المبذولة لبناء القدرات الفلسطينية؛

5 – ***تطلب أيضا*** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة

(110) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 35* (A/79/35).

المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق؛

6 – ***تطلب كذلك*** إلى الشعبة أن تُحيِي الذكرى السنوية للنكبة، بما في ذلك عن طريق تنظيم مناسبات سنوية وعن طريق نشر المحفوظات والشهادات ذات الصلة؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تتناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛

8 – ***تدعو*** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.

القرار 83/79

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 97 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 64 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/79/L.19 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *الموافقون:* : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: : أستراليا، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: : الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غابون، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان

83/79 – الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[111]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[112] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1991 على أساس قرارات مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تُستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

1 – ***تعلن*** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن 497 (1981)؛

2 – ***تعلن أيضا*** أن قرار إسرائيل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره 497 (1981)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

3 – ***تعيد تأكيد ما قررته*** من أن جميع الأحكام ذات الصلة من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[112]، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

4 – ***تقرر مرة أخرى*** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

---

(111) A/79/194.

(112) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

5 – ***تطلب*** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

6 – ***تطالب مرة أخرى*** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط 4 حزيران/يونيه 1967، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

7 – ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973)؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 132/79

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/79/613، الفقرة 15)

132/79 – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض[113].

القرار 133/79

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.16 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي،

(113) A/79/613.

المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليمن، اليونان

133/79 – إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها 3026 ألف (د–27) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1972 و 3148 (د–28) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 3187 (د–28) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 3391 (د–30) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 و 40/31 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 و 18/32 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1977 و 50/33 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 64/34 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1979 و 127/35 و 128/35 المؤرخين 11 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 64/36 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 و 34/38 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1983 و 19/40 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و 7/42 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1987 و 18/44 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 و 10/46 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1991 و 15/48 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 و 56/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 24/52 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 190/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 97/56 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 52/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 78/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 80/67 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 76/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 16/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[114] واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[115] واتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[116] والبروتوكولين الملحقين بها[117] واتفاقية عام 1972 لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[118] *واتفاقية* عام 2001 المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[119] واتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي[120] *واتفاقية عام 2005 المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي*[121]،

(114) United Nations, *Treaty Series*, vol.823, No.11806.

(115) المرجع نفسه، المجلد 2421، الرقم 43718.

(116) المرجع نفسه، المجلد 249، الرقم 3511.

(117) المرجع نفسه، المجلدان 249 و 2253، الرقم 3511.

(118) المرجع نفسه، المجلد 1037، الرقم 15511.

(119) المرجع نفسه، المجلد 2562، الرقم 45694.

(120) المرجع نفسه، المجلد 2368، الرقم 42671.

(121) المرجع نفسه، المجلد 2440، الرقم 43977.

وإذ تنوه بالقرارات المتخذة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقود في أيار/مايو 2017، التي شجعت جميع الدول الأطراف على ضمان تبادل الخبرات وتعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وفيما يتعلق بإعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية، وأكدت أن من واجب جميع الدول الأطراف التعجيل بتنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن 2199 (2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015، ولا سيما الفقرات 15 إلى 17، و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، ولا سيما الفقرة 15، ودعت الدول الأطراف إلى موافاة أمانة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بانتظام بمعلومات عن تنفيذ قرارات المجلس 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2347 (2017) المؤرخ 24 آذار/مارس 2017،

وإذ تنوه أيضا بقرارات الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقود في أيار/مايو 2021،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقود في أيار/مايو 2023،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته العاشرة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2020[(122)]، القرار 7/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، المعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية"، الذي اعترف فيه المؤتمر بالطابع غير المشروع للاتجار بالممتلكات الثقافية، وبعده عبر الوطني، وبأهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية المتجر بها،

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في 2 كانون الأول/ديسمبر 2004[(123)] من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

وإذ تشير إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003 الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي[(124)]،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 التوصية المتعلقة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به[(125)]، والتوصية المتعلقة بحماية وتعزيز المتاحف والمجموعات الفنية، وتنوعها ودورها في المجتمع[(126)]،

---

(122) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول – ألف.

(123) القرار 38/59، المرفق.

(124) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، 29 أيلول/سبتمبر–17 تشرين الأول/أكتوبر 2003*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 33، المرفق.

(125) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدور الثامنة والثلاثون، باريس، 3–18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015*، المجلد الأول، *القرارات*، المرفق الخامس.

(126) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

وإذ تحيط علما باجتماع المائدة المستديرة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي عُقد في حزيران/يونيه 2023 تحت عنوان "أشكال جديدة من الاتفاقات والتعاون في مجال إعادة الممتلكات الثقافية وردها"، وبالتقرير المنبثق عنه الذي شدد على ما يترتب على العمليات ذات الصلة التي تجري بين الدول من أثر طويل الأجل في مجال تعزيز الدبلوماسية والتبادلات على الصعيد الثقافي، وأدى إلى توقيع اتفاقات ثنائية مبتكرة، فضلا عن توفير الدعم التقني أو التدريب للمهنيين، وسلط الضوء كذلك على الممارسات الجيدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[127] تتضمن جملة أمور منها تعهد بتعزيز التفاهم بين الثقافات والتسامح والاحترام المتبادل وأخلاقيات المواطنة العالمية والمسؤولية المشتركة، واعتراف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم، وإقرار بأن كافة الثقافات والحضارات يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية، بالإضافة إلى غايات تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وإعادتها أو ردّها،

وإذ ترحب بالالتزامات ذات الصلة الواردة في ميثاق المستقبل[128] وفي إعلان الأجيال المقبلة[129] اللذين اعتُمدا في 22 أيلول/سبتمبر 2024، ولا سيما الفقرة 30 (ب) والفقرة 15 منهما على التوالي، اللتين قرر فيهما رؤساء الدول والحكومات التشجيع على تعزيز التعاون الدولي بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية ذات القيمة الروحية والتاريخية والثقافية والمستمدة من التوارث عن الأجداد إلى بلدانها الأصلية، بما في ذلك – دون حصر – التحف الفنية والآثار وقطع المتاحف ومخطوطاتها ووثائقها، وتشجيع الكيانات الخاصة ذات الصلة بقوة على أن تفعل نفس الشيء، من خلال الحوار الثنائي وغيره وبمساعدة الآليات المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحب أيضا باعتماد إعلان مونداياكولت، في 30 أيلول/سبتمبر 2022، الذي يدعو، في جملة أمور، إلى إجراء حوار دولي مفتوح وشامل من أجل إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك تلك التي تقع خارج نطاق اتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية لتعزيز حق الشعوب والمجتمعات المحلية في التمتع بتراثها الثقافي، بهدف تعزيز تناقل هذا التراث بين الأجيال، وتطلب من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاستجابة وفقاً لذلك، مع مراعاة الزيادة في الاتجار بالممتلكات الثقافية عبر الإنترنت،

وإذ تشير إلى قرارها 196/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى، وإذ تنوه مع التقدير بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بذلك الاتجار،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الذي اعتمد في 19 نيسان/أبريل 2015[130]، وإلى الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في ذلك الإعلان بتدعيم وتنفيذ تدابير

---

(127) القرار 1/70.

(128) القرار 1/79.

(129) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(130) القرار 174/70، المرفق.

شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة، ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية، ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصا عن الاتجار الذي تضطلع فيه جماعات إجرامية منظمة وتنظيمات إرهابية،

وإذ تحيط علما بإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعتمد في 7 آذار/مارس 2021[131]، وإذ تلاحظ الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في ذلك الإعلان بتعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالممتلكات الثقافية وغيره من الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية، ولأي صلات بتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، مثل غسيل الأموال، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك إعادة أو رد هذه الممتلكات الثقافية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى بلدان المنشأ، من خلال القنوات المناسبة، مع مراعاة الصكوك القائمة مثل اتفاقية مكافحة الإرهاب والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وبغية النظر في جميع الخيارات الممكنة للاستفادة استفادة فعالة من الإطار القانوني الدولي المنطبق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، والنظر في أي مقترحات لاستكمال الإطار القائم للتعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس منظمة الجمارك العالمية في تموز/يوليه 2016 بشأن دور الجمارك في منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[132]،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة أو رد الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لم تسلم منه أي منطقة في العالم وأن كل بلد يمكن أن يكون في نفس الوقت مصدرا ومعبرا ومقصدا نهائيا،

وإذ تسلم أيضا بأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولا سيما الممتلكات التي تجسد قيم التراث الثقافي غير المادي، ضرورية للحفاظ على هوية الشعوب والمجتمعات المحلية وتقاليدها في جميع أنحاء العالم، وأن الاستخدام غير المشروع للتراث الثقافي غير المادي يهدد التنوع الثقافي ويقوّض حقوق الشعوب والمجتمعات المحلية في ممارسة تراثها بحُرية وفي صونه، بما في ذلك ممارساتها وتقاليدها الثقافية،

وإذ تثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

---

(131) القرار 181/76، المرفق.

(132) A/79/231.

وإذ تحيط علما بما للمشـــاركة الفعالة من جانب المتاحف ودور المزادات وتجار الأعمال الفنية وجامعي الأعمال الفنية والمؤسسات العلمية من دور حاسم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادة الممتلكات الثقافية، باعتبارها كيانات مسؤولة عن التوعية بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي واتباع المعايير الأخلاقية وتعزيز الشفافية في سوق الأعمال الفنية،

وإذ ترحب باكتساب مسألة إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أهميةً متزايدة، وإذ تدرك الضرورة الأخلاقية التي تحتّم اتخاذ جميع التدابير في هذا الصدد، لضمان تمتع كل فرد تمتعا كاملا بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي الصادر في عام 2018[133]، الذي يلاحظ مع بالغ القلق أن الأعمال المنظّمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها يمكن أن تقوض التمتع الكامل بالحقوق الثقافية وتتعارض مع القانون الدولي ويمكن أن تستخدم في بعض الحالات لتمويل الإرهاب، ويشجع تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية المعنية والدول المتضررة من الأعمال المنظّمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 7/49 بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي المؤرخ 31 آذار/مارس 2022[134]، الذي يلاحظ، في جملة أمور، أن انتهاك أو إساءة استخدام حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، قد يهدد الاستقرار والتماسك الاجتماعي والهوية الثقافية، ويشكل عاملاً مشدداً في النزاع وعقبة رئيسية أمام الحوار والسلام والمصالحة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من استمرار الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومما يترتب على ذلك من إضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء تزايد استهداف هجمات الإرهابيين والميليشيات الخارجة عن القانون للممتلكات الثقافية، بما فيها المواقع الدينية والقطع الشعائرية، مما يسفر في كثير من الأحيان عن تشويهها أو تدميرها بالكامل، أو سرقتها والاتجار غير المشروع بها، وإذ تدين هذه الهجمات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء فقدان الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وأي مواقع أخرى أو تدميرها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وتصديرها بصورة غير قانونية أو تعرضها لأي عمل من أعمال التخريب أو لأي ضرر، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية،

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية التي تتعرض للخطر بصورة خاصة في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل في كثير من الأحيان، إما عن طريق الأسواق غير المشروعة في جميع أنحاء العالم، أو عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عبر الإنترنت،

---

(133) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف، القرار 17/37.

(134) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرارها 281/69 المؤرخ 28 أيار/مايو 2015 والمعنون "إنقاذ تراث العراق الثقافي"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 1483 (2003) المؤرخ 22 أيار/مايو 2003، وبخاصة الفقرة 7 منه المتعلقة برد الممتلكات الثقافية إلى العراق، وقرار المجلس 2056 (2012) المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012 المتعلق بالحالة في مالي،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن 2199 (2015)، ولا سيما الفقرات 15 إلى 17،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 2253 (2015)، وبخاصة الفقرة 15، و 2322 (2016) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2016، وبخاصة الفقرة 12، و 2368 (2017)، المؤرخ 20 تموز/يوليه 2017، وبخاصة الفقرة 7،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 2347 (2017)، الذي يركز على تدمير التراث الثقافي في سياق النزاعات المسلحة وعلى حماية الممتلكات الثقافية من النهب والتهريب والاتجار غير المشروع، لا سيما من جانب الجماعات الإرهابية،

وإذ ترحب باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021–2025 التي تدعو إلى تكثيف الجهود لفهم وتبادل المعارف ذات الصلة بمنع الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالممتلكات الثقافية، والتصدي لها،

وإذ ترحب أيضا برؤية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاستراتيجية لأفريقيا 2030، التي أطلقت في 24 شباط/فبراير 2021، ولا سيما مجال الاستثمار رقم 3–5 المعنون "الممتلكات الثقافية لأفريقيا محمية بشكل أفضل من الاتجار"، الذي يهدف إلى الأخذ باستجابات شاملة إزاء منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية لأفريقيا على نحو أفضل من الجريمة المنظمة وبناء المساءلة،

1 – ***تقر*** بالدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، في إطار الولاية المحددة المسندة إليها وفي سياق قراري مجلس الأمن 2199 (2015) و 2347 (2017)، وتشجع المنظمة على أن تواصل تعزيز علاقات التعاون والتآزر التي تربطها بالهيئات الدولية الأخرى في هذا المجال، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجلس المتاحف الدولي، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية؛

2 – ***تثني*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، ونشر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وغيرها، وتشجع على مواصلة هذه المساعي؛

3 – ***تثني*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإطلاقها حملات توعية ودورات تدريبية على الصعيد الدولي لمديري التراث، وصانعي القرارات، وخبراء المتاحف، وسلطات إنفاذ القوانين والجمارك، والخبراء القانونيين من الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنطقة الأفريقية، ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومنطقة أوروبا الشرقية، ومنطقة أوربا الغربية، والمنطقة العربية، في الفترة من عام 2021 إلى عام 2024، بهدف منع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها على نحو غير مشروع، عن طريق مدّهم بالخبرة القانونية والتشغيلية اللازمة لتعزيز حماية الممتلكات

الثقافية وإكسابهم المهارات القابلة للتطبيق بصورة مباشرة في هذا الصدد، وتيسير عمليات إعادة أو رد الممتلكات وتعزيز التعاون الدولي؛

4 – ***تثني أيضا*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما تبذله من جهود لتوعية الأطفال والشباب بقيمة التراث الثقافي وضرورة حمايته، ولبناء قدرات الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وتهيب بالدول الأعضاء الترويج لهذه الجهود ودعمها؛

5 – ***تثني كذلك*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاضطلاعها بالأنشطة المنفذة في إطار الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، بما في ذلك إطلاق اليوم الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بغية تسليط الضوء على التحديات الجديدة المرتبطة بالاتجار غير المشروع والتأكيد على أهمية التعاون الدولي في هذه المعركة، وكذلك إطلاق الحملة الإعلامية الدولية المعنونة "الثمن الحقيقي للفنون"، التي تهدف إلى زيادة الوعي العام بالدمار الذي يسببه الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لتاريخ الشعوب وهويتها، وتنظيم مؤتمرات إقليمية ودولية للاحتفال بهذه الذكرى السنوية؛

6 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء مجموعات التحف الثقافية والتحف الفنية والآثار وقطع المتاحف ومخطوطاتها ووثائقها التي نقلت بصورة غير قانونية قبل بدء نفاذ اتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتي تشكل جزءا من المتاحف والمجموعات الفنية، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية، وتقر في هذا الصدد بأن معظم هذه القطع يشكل جزءا أساسيا من التراث الروحي والمتوارث عن الأجداد والتاريخي والثقافي لبلدانها الأصلية، وتشدد على أهمية ضمان الوصول إلى هذه القطع الأثرية من أجل الحفاظ على الهوية والاستمرارية الثقافيتين للأجيال الحالية والمقبلة؛

7 – ***تهيب*** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة النظر في مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

8 – ***تؤكد من جديد*** أهمية اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة واتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها واتفاقية عام 1972 لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي واتفاقية عام 2001 المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه واتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي واتفاقية عام 2005 المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولين المذكورة آنفا التي تتصدى تحديدا لمسألة إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

9 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى وضع أطر قانونية ملائمة لحماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما الممتلكات التي تجسد قيم التراث الثقافي غير المادي، من الاتجار غير المشروع، مع الاعتراف بمساهمتها القيّمة في التنوع الثقافي والهوية الثقافية للشعوب والمجتمعات المحلية، وفي الوقت نفسه الترويج للتوعية والتثقيف بأهمية هذا التراث؛

10 – ***تشير*** إلى الإعلانات والتوصيات الصادرة عن المنتديات الدولية المعنية بإعادة الممتلكات الثقافية التي عقدت على التوالي في تموز/يوليه 2011 وتشرين الأول/أكتوبر 2012 في سول، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2013 في أولمبيا، اليونان، وفي أيلول/سبتمبر 2014 في دونهوانغ، الصين، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2015 في نيفسهير، تركيا؛

11 – ***تنوه*** بالمشروع الأكاديمي لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 وبفرقة العمل غير الرسمية للتصديق لتكون بمثابة منبر لتبادل الآراء والمعلومات والمساعدة بشأن مسائل من قبيل التصديق على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وتنفيذ الاتفاقية؛

12 – ***تشير*** إلى الدور الذي تؤديه اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي تقوم، في جملة أمور، بالنهوض بمقاصد الاتفاقية، واستعراض التقارير الوطنية، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي قد تسهم في تنفيذ الاتفاقية وتحديد المشاكل الناشئة عن تطبيقها وتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف، إلى جانب عملها على تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

13 – ***ترحب*** بقرارات الدورة السابعة للجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقودة في أيار/مايو 2019، التي شجعت جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 على اتخاذ التدابير اللازمة بما يتفق مع قانون كل دولة وفقا للمواد 7 و 13 و 15 من الاتفاقية من أجل تيسير إعادة أو رد الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تضطلع بأنشطة لبناء القدرات مع التركيز بشكل خاص على إجراءات العودة و/أو الاسترداد، ودعت إلى تعزيز التعاون مع اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

14 – ***تقر*** بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وتلاحظ أن الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

15 – ***تعرب عن استيائها*** من الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بحالات أزمة ونزاع وبحالات ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، وتذكر الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها بالأحكام الواردة فيها والقاضية بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس والتخريب للممتلكات الثقافية، ومنع هذه الأعمال، ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

16 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المستخرجة بصورة غير مشروعة من المواقع الأثرية والمستولى عليها من المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات أن تفعل ذلك، بوسائل شتى منها التعاون الدولي لإعادة أو رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بصورة غير مشروعة، حسب الاقتضاء؛

17 – ***توصي*** جميع الدول الأعضاء بأن تشجّع المتاحف ودور المزادات العلنية وتجار الأعمال الفنية وهواة جمع الأعمال الفنية والمؤسسات العلمية على اتخاذ مواقف استباقية في تعزيز إجراءاتها المتعلقة بكفالة قانونية المنشأ، عند اقتناء أو بيع الممتلكات الثقافية، بسبل منها تنفيذ عمليات تدقيق صارمة وممارسات توثيق شاملة، مع القيام أيضا بإعطاء الأولوية للشفافية والتعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات إنفاذ القانون من أجل منع الاتجار بالقطع المسروقة أو التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة؛

18 – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية وغيرها من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية الآتية من سياق نزاع مسلح، خصوصا من جماعات إرهابية، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف غير المشروعة عندما يكون لدى الدول سبب معقول للاشتباه في أن تلك الأصناف آتية من سياق نزاع مسلح، خصوصا من جماعات إرهابية، ولا تكون ذات مصدر موثق بوضوح ومصدَّق عليه، مما يتيح عودتها بسلام في نهاية المطاف؛

19 – ***تشير*** إلى القرار 298/77 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2023، المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض الثامن"، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تعزيز الجهود حتى لا يستفيد الإرهابيون من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتعزيز التعاون لضمان عودة أو رد أو إعادة الممتلكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة، إلى بلدانها الأصلية؛

20 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع أو البلدان في حالات ما بعد النزاع، وبخاصة في الجمهورية العربية السورية والعراق واليمن، من الاتجار غير المشروع، وخصوصا من قِبل جماعات إرهابية، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية التي أخرجت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

21 – ***تنوه مع التقدير*** باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، استراتيجية تعزيز إجراءات اليونسكو لحماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح[135]، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة نهب الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها أثناء النزاعات؛

22 – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، بما في ذلك بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على الطلب، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بطرق منها التعريف بالتشريعات، ولا سيما في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي، وتوفير تدريب خاص

(135) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والثلاثون، باريس، 3–18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 48.

لدوائر الشـرطة والجمارك والحدود، وتدعو الدول الأعضـاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سـرقة المواقع الأثرية والثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[136]، بهدف استخدام الاتفاقية على نحو كامل لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

23 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ، حيث لا توجد، بمساعدة الإنتربول، بناء على الطلب، وحدات شرطة متخصصة مكرسة حصرا لحماية التراث الثقافي للتحقيق في قضايا الاتجار بالممتلكات الثقافية، وقاعدة بيانات وطنية للأعمال الفنية المسروقة ترتبط مباشرة بقاعدة بيانات الإنتربول ذات الصلة؛

24 – ***ترحب*** بدخول اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية، التي فتح باب التوقيع عليها في نيقوسيا في 19 أيار/مايو 2017، حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2022، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

25 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل اقتضاء قيام جميع الأطراف الضالعة في التجارة بالممتلكات الثقافية والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، دور المزادات العلنية، وتجار الأعمال الفنية، وهواة جمع الأعمال الفنية، والمهنيين العاملين في المتاحف، ومديري الأسواق على الإنترنت، بتقديم شهادات منشأ يمكن التحقق منها وشهادات تصدير، بحسب الاقتضاء، لأي ممتلكات ثقافية مستوردة أو مصدرة أو معروضة للبيع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت؛

26 – ***تدعو*** الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى تطبيق المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ الاتفاقية المذكورة التي تشكل أداة مفيدة لتوجيه ومساعدة الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل شتى، منها التعلم بالاطلاع على الممارسات الجيدة لدى الدول الأطراف التي ترمي إلى الارتقاء بتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ أهداف الاتفاقية من خلال توطيد التعاون الدولي؛

27 – ***تكرر تشجيعها القوي*** للدول الأعضاء على أن تطبق، قدر المستطاع وبحسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى[137]، بغية تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، باعتبار أنها تشكل إطارا مفيدا تسترشد به الدول في وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآليات التعاون المتعلقة بالعدالة الجنائية، في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

28 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الجرد المنتظم لممتلكاتها الثقافية، بما فيها الممتلكات الرقمية؛

---

(136) United Nations, *Treaty Series*, vol.2225, No.39574.

(137) القرار 196/69، المرفق.

29 – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء قواعد بيانات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لجرد الممتلكات الثقافية وتسجيل الممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة وفي تطوير قواعد البيانات تلك، وتشجع الدول الأعضاء، وبخاصة سلطات إنفاذ القوانين بها، على تعزيز تبادل المعلومات عن طريق تبادل قوائم موجودات الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة أو كفالة الربط الإلكتروني لتلك القوائم والمساهمة في توفير المعلومات اللازمة لقوائم الموجودات وقواعد البيانات الدولية؛

30 – ***تنوه*** بالتحسن في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي، التي تضم تشريعات من 189 دولة عضوا وترجمات إلى إحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على الأقل، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعاتها في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى القيام بذلك وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات والترويج لقاعدة البيانات؛

31 – ***تشيد*** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

32 – ***تؤكد من جديد***، في هذا الصدد، القوائم الحمراء بالممتلكات الثقافية المعرضة للخطر لمجلس المتاحف الدولي وقاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة وتطبيق ID-Art للأجهزة المحمولة باعتبارها أدوات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى استخدام تلك الأدوات، حسب الاقتضاء؛

33 – ***تشير*** إلى أن اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة اعتمدت في دورتها السادسة عشرة القواعد الإجرائية لعمليات الوساطة والتوفيق[138]، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الاستعانة بها، حسب الاقتضاء؛

34 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في الاستعانة بالأحكام النموذجية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن ملكية الدولة للقطع الثقافية غير المكتشفة، واعتماد تشريعات فعالة لإرساء ملكية الدولة لتراثها والاعتراف بها، حسب الاقتضاء وبموجب القوانين الوطنية، تيسيرا لعملية إعادة أو رد الممتلكات في حالات إخراجها بصورة غير مشروعة؛

35 – ***تشير مع التقدير*** إلى شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو

(138) A/67/219، المرفق الأول، التوصية رقم 4.

الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛

36 – ***تشير*** إلى القرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[139]؛

37 – ***تدعو*** الجهات العاملة في مجال التجارة بالممتلكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وجدت، إلى تشجيع التنفيذ الفعال للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية، التي أيدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999[140] والجاري تنقيحها حاليا، ولمدونة مجلس المتاحف الدولي للقواعد الأخلاقية الخاصة بالمتاحف وغيرها من المدونات القائمة؛

38 – ***ترحب*** بالشراكات التي أقامتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرا مع المؤسسات الثقافية وتشمل عدة محاور للعمل ترمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بهدف تنفيذ أنشطة لتوعية الجمهور العريض وإقامة علاقات تعاون وثيق وتبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ مبادرات للتدريب وبناء القدرات، وتشجع على إقامة المزيد من الشراكات؛

39 – ***تبرز*** أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المناقشات مع المهنيين العاملين في سوق الأعمال الفنية، بهدف تحسين مدونات قواعد السلوك القائمة، والممارسات المهنية، والتجارة، وإذكاء الوعي والتثقيف في مجالات من قبيل التحقيق في المنشأ، وأنشطة العناية الواجبة، وإجراءات الإعادة أو الرد، واستخدام الأدوات العملية، والمعرفة اللازمة بالإطار القانوني الدولي؛

40 – ***تسلم*** بأهمية الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة الذي تم تدشينه في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها للصندوق بدرجة أكبر لتعزيز كفاءته والاستفادة من خدماته، حسب الاقتضاء؛

41 – ***تحيط علما*** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لدعم الدول الأعضاء، ولا سيما في أفريقيا، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وفي تيسير إعادة الممتلكات الثقافية وردها في إطار اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

42 – ***تدعو***، في هذا الصدد، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تعزيز تعاونها مع الاتحاد الأفريقي، والإبلاغ وفقا لذلك عن متابعة الحوار الإقليمي المقبل في أفريقيا بشأن الأشكال الجديدة للاتفاقات والتعاون في مجال إعادة وردّ الممتلكات الثقافية في أفريقيا؛

---

(139) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 تشرين الأول/أكتوبر – 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 34.

(140) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، 26 تشرين الأول/أكتوبر – 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999*، المجلد الأول والتصويب، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 27.

43 – ***تحيط علما*** بصـــندوق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحماية التراث في حالات الطوارئ وبالصندوق الدولي لحماية التراث الثقافي المعرض للخطر في أوقات النـــزاع المسلح على النحو المعلن عنه في أبو ظبي في 3 كانون الأول/ديسمبر 2016، وبأي مبادرات أخرى في هذا الصدد، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية من أجل دعم العمليات الوقائية والطارئة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، توثيق وتجميع ممتلكاتها الثقافية في شبكة من "الملاذات الآمنة" داخل أقاليمها لحماية ممتلكاتها، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وبذل كل الجهود المناسبة من أجل استعادة التراث الثقافي، وفقا لروح المبادئ المكرسة في اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

44 – ***تسلم*** بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإخراجها من بلدانها الأصلية بصورة غير مشروعة، بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك محاكمة الأشخاص الضالعين في هذه الأنشطة وتسليمهم، وفقا للقوانين السارية في الدول المتعاونة وبموجب القانون الدولي المعمول به؛

45 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

46 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين؛

47 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

القرار 134/79

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 132 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 13 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/79/L.31 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *الموافقون:* : الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضـــون: : الاتحاد الروســـي، إيران (جمهورية – الإســـلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، السودان، الصين، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون: : إثيوبيا، إريتريا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، زمبابوي، طاجيكســـتان، عمان، غينيا، قيرغيزســـتان، مالي، مصر، موزامبيق

134/79 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 272/77 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2023 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت تقرير منظمة حظر الأســـلحة الكيميائية لعام 2023 عن تنفيذ اتفاقية حظر اســـتحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[141]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2023 الذي قدمه مديرها العام نيابة عنها؛

2 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تواصـــل منظمة حظر الأســـلحة الكيميائية القيام به بخصـــوص تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[142]؛

3 – ***تشـيد*** بعمل منظمة حظر الأســلحة الكيميائية المســتمر من أجل تعزيز قدرة الدول الأطراف والمنظمة على اســتخدام الكيمياء للأغراض الســلمية والتصــدي للتهديدات التي تنطوي على اســتعمال مواد كيميائية ســامة، وذلك بوســائل منها إنشـــاء مركز للكيمياء والتكنولوجيا ليكون منبرا يمكن للأمانة التقنية والدول الأطراف أن تتعلم فيه وتتبادل الآراء وتعمل في إطار غرض مشترك لمواصلة تحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

4 – ***ترحب*** بالتعاون الفعال والمتواصل بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[143]؛

5 – ***تلاحظ مع التقدير*** مشاركة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

6 – ***تشير*** إلى التقرير الصـادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر اسـتحداث وإنتاج وتخزين واسـتعمال الأســلحة الكيميائية وتدمير تلك الأســلحة عن دورته الاســتثنائية الرابعة، التي عقدت في لاهاي يومي 26 و 27 حزيران/يونيه 2018، وتشـــير أيضـــا إلى القرار الذي اتخذ في الدورة الاســـتثنائية بعنوان "التصـــدّي للتهديد الناشـــئ عن اســـتخدام الأســـلحة الكيميائية"؛

---

(141) انظر A/79/131.

(142) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

(143) المرجع نفسه، المجلد 2160، الرقم 1240.

7 – ***تشير أيضا*** إلى إنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المعلن في الدورة الحادية والتسعين للمجلس التنفيذي للمنظمة في مذكرة من الأمانة التقنية، وردت في الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة 28 حزيران/يونيه 2019، ومعنونة "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بالقرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018)"، أُبلِغت فيها جميع الدول الأطراف بإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية بهدف تحديد هوية مرتكبي حالات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وفقاً للقرار C-SS-4/DEC.3؛

8 – ***تحيط علما ببالغ القلق*** بالتقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المقدَّم عملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: اللطامنة (الجمهورية العربية السورية) – 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017"، الصادر في 8 نيسان/أبريل 2020[144]، وبالتقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: سراقب (الجمهورية العربية السورية) – 4 شباط/فبراير 2018"، الصادر في 12 نيسان/أبريل 2021[145]، والتقرير الثالث لفريق التحقيق وتحديد الهوية المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: دوما (الجمهورية العربية السورية) – 7 نيسان/أبريل 2018"، الصادر في 27 كانون الثاني/يناير 2023[146]، والتقرير الرابع لفريق التحقيق وتحديد الهوية المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: مارع (الجمهورية العربية السورية) – 1 أيلول/سبتمبر 2015"، الصادر في 22 شباط/فبراير 2024[147]، وتعرب عن تقديرها لما أُنجز من عمل في هذا الصدد؛

9 – ***تشير*** إلى قرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020، المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها"[148]، وترحب بإحالة ذلك القرار والتقارير ذات الصلة به إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن طريق الأمين العام؛

10 – ***تشير أيضا*** إلى القرار C-25/DEC.9 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بعنوان "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها"[149]، وتحيط علما بالقرار C-28/DEC.12 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 والمعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية والتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل"[150]؛

11 – ***تشير أيضا*** إلى قرار مجلس الأمن 2118 (2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 الذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، شهريا، عن طريق

(144) انظر S/2020/310، المرفق.

(145) انظر S/2021/371، المرفق.

(146) انظر S/2023/81، المرفق.

(147) انظر S/2024/200، المرفق.

(148) انظر A/74/959-S/2020/724، المرفق.

(149) انظر A/75/871-S/2021/425، المرفق.

(150) انظر A/78/710.

الأمين العام، بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013) وقرار المجلس التنفيذي للمنظمة المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013[151]، وتشير أيضا إلى الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2209 (2015) المؤرخ 6 آذار/مارس 2015، التي رحب فيها المجلس باعتزام المدير العام إدراج التقارير المقبلة لبعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي كُلفت بتحري الحقائق بخصوص ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية، كجزء من تقريره الشهري المقدم إلى المجلس، وتحيط علما في هذا الصدد بقيام المدير العام بإحالة جميع التقارير الشهرية، وكذلك جميع تقارير بعثة تقصي الحقائق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز في هذا الصدد؛

12 – ***تحيط علما ببالغ القلق*** بمذكرة الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024[152]، والتي تؤكد وجود عوامل مكافحة الشغب (غاز ثاني كلوروبنزال مالونونتريل) في العينات التي جمعتها السلطات الأوكرانية من ساحة المعارك، وتحث الأمانة التقنية أن ترصد عن كثب استخدام الأسلحة الكيميائية في سياق العدوان على أوكرانيا، أو أي نزاع مسلح آخر، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال للالتزامات والمحظورات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

13 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 135/79

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 114 صوتا مقابل 10 أصوات وامتناع 26 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/79/L.22 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

* *الموافقون:* : الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

(151) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

(152) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة S/2338/20024.

المعارضـــون: : الاتحاد الروســـي، إريتريا، بوركينا فاســـو، بيلاروس، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، السودان، مالي، النيجر، نيكاراغوا

الممتنعون: : إثيوبيا، أرمينيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، زمبابوي، السـلفادور، الصـين، العراق، عمان، فيجي، قيرغيزسـتان، كازاخسـتان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، لبنان، ليبيا، المكسيك، موزامبيق، نيبال

135/79 – التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشـير إلى قرارها 111/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسـمبر 2011 الذي منحت بموجبه مبادرة أوروبا الوسـطى مركز المراقب،

وإذ تشـير أيضـا إلى قراراتها 7/67 المؤرخ 19 تشـرين الثاني/نوفمبر 2012 و 8/69 المؤرخ 11 تشـرين الثاني/نوفمبر 2014 و 13/71 المؤرخ 21 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2016 و 10/73 المؤرخ 26 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2018 و 7/75 المؤرخ 23 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2020 و 19/77 المؤرخ 21 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2022 التي دعت فيها الوكالات المتخصـصـــة ومؤسـســـات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى إلى التعاون مع مبادرة أوروبا الوسـطى بهدف مواصـلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة سعيا إلى تحقيق الأهداف المشتركة،

وإذ تشـير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشـجع الاضـطلاع، عن طريق التعاون الإقليمي، بأنشـطة للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ تقدر المشاركة الحثيثة لمبادرة أوروبا الوسطى في إرساء أسس التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بهدف تعزيز التنمية السياسية والاجتماعية الاقتصادية من خلال تغطية جميع أبعادها ذات الصلة،

وإذ تقر بإســـهام مبادرة أوروبا الوســـطى في النهوض بالأهداف الاســـتراتيجية للمبادرة دعمًا للتكامل الأوروبي والتنمية المستدامة لجميع الدول الأعضاء فيها من خلال التعاون المتعدد الأطراف، ولا سيما على المستويات الحكومي الدولي والبرلماني والاقتصـادي والمحلي، بالاقتران مع التعاون على مسـتوى المشـاريع، وكذلك من خلال إقامة شـراكات اسـتراتيجية مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى واتباع نهج يضـــم العديد من أصـــحاب المصـــلحة، بحيث تشـــارك في هذا الأخير جهات من بينها المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والمؤسسات التجارية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها مبادرة أوروبا الوســطى في التصـــدي للتحديات الراهنة التي يواجهها الســـلام والاســـتقرار العالميين المتصـلة بتفاقم أوجه عدم المسـاواة وتغير المناخ والضـغوط البيئية المتزايدة، وكذلك تلك المرتبطة بالأمن والاتصـال، التي أثارتها، داخل منطقة مبادرة أوروبا الوسطى، حرب العدوان التي شنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، وهي دولة من الدول الأعضاء في المبادرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 19/77[153]،

(153) A/79/302-S/2024/600.

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالبيان المشترك الذي اعتمده اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى المعقود في كيشيناو في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، تحت رئاسة جمهورية مولدوفا لعام 2023، الذي شددوا فيه على أن التنمية المستدامة لجميع الدول الأعضاء في المبادرة يمكن أن تشكل محركا للازدهار الاقتصادي وجودة البيئة والرفاه الاجتماعي في المنطقة، وهكذا أعادوا تأكيد التزامهم بتحسين تنسيق إجراءات التنمية المستدامة التي تشجع على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[154] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

2 – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى بغية التصدي للتحديات من خلال خطة عملها الجديدة للفترة 2024–2026 التي اعتمدتها الدول الأعضاء في 21 كانون الأول/ديسمبر 2023، مع الاعتراف بأنها أُعدّت تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وتلاحظ أيضًا النهج المتعدد التخصصات المتَّبع لإعداد هذه الوثيقة التي جمعت بين جدول أعمال سياسي يدعو إلى معالجة أمور من بينها عواقب حرب العدوان التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا بمواصلة دعم أوكرانيا بالوسائل السياسية والمالية على حد السواء، وبذل كل ما أمكن من جهود للتوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في أوكرانيا وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك احترام سلامة أراضيها ضمن الحدود المعترف بها دوليا، وبين جدول أعمال مواضيعي يركّز على مجالات مثل النهوض بالحوكمة الرشيدة، وتمكين المرأة والشباب، وذلك خاصة عن طريق "جدول أعمال مبادرة أوروبا الوسطى المتعلق بالشباب"، وتشجيع تحسين الصحة، وتعزيز التواصل والتنقل المستدام، والطاقة المتجددة، والاقتصاد الأحيائي الدائري، وحماية البيئة، وتوطيد البحث والابتكار، من خلال الدبلوماسية العلمية وبيئة الأعمال وريادة الأعمال وحماية حرية الإعلام ودعم التعاون الثقافي؛

3 – ***تلاحظ أيضا*** التزام المبادرة المستمر بمواكبة الخطى نحو تحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك من خلال تنظيم أحداث تقييم تهدف إلى تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة من قِبل الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى، مثل الحدث الجانبي خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود في نيويورك في تموز/يوليه 2023، الذي اشتركت في تنظيمه الأمانة التنفيذية لمبادرة أوروبا الوسطى ورئاسة جمهورية مولدوفا بشأن موضوع "التعاون الإقليمي وتسريع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة: دور مبادرة أوروبا الوسطى"؛

4 – ***تنوه*** بالبيان المشترك الصادر عن الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى أثناء المنتدى الإقليمي المعني بالتنمية المستدامة لمنطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعقود في جنيف في آذار/مارس 2024، الذي أعلنت فيه أنها تتقاسم فهمًا مشتركا لمسؤوليتها عن مواصلة المساهمة في الجهود العالمية الرامية لتنفيذ خطة عام 2030، وأنها تعتبر أن التعاون الإقليمي يمثل نهجاً بالغ الأهمية للمساعدة على تحقيق نتائج ملموسة أكثر من خلال تنسيق العمل المتعدد الأطراف؛

5 – ***تلاحظ*** أنشطة مبادرة أوروبا الوسطى بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، عن طريق تعزيز التعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في أوروبا، ولا سيما الحوار السياساتي بشأن بناء نظم صيدلانية وصحية منيعة الذي أُجري في تريستي، إيطاليا، يومي 18 و 19 نيسان/أبريل 2024، والذي تم تنظيمه بالتعاون أيضًا مع المرصد الأوروبي للنظم والسياسات الصحية؛

(154) القرار 1/70.

6 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالبيان المشترك الذي اعتمده اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى المعقود في تيرانا، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 تحت رئاسة ألبانيا لعام 2024، الذي شدد على الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز التكامل الأوروبي، والتعاون في مجالي الثقافة والسياحة، والحوار السياساتي بشأن التحديات الصحية؛ وتوطيد التعاون البرلماني؛ وتيسير الاتصالات الشخصية بشأن مواضيع متنوعة؛ وتشجيع المبادرات الهادفة لمساعدة الشعب الأوكراني؛

7 – ***تعترف*** بالإسهامات التي تقدمها حاليا أجهزة مبادرة أوروبا الوسطى، في إطار البعد البرلماني للمبادرة، لتعزيز المؤسسات الفعالة والشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة، ولزيادة التعاون بين هذا البعد والبعد الحكومي للمبادرة؛

8 – ***تعترف أيضا*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى على جميع المستويات (الحكومية والبرلمانية والاقتصادية والمحلية) لتعزيز تعددية الأطراف الفعالة، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن التصدي للتهديدات عبر الوطنية بنجاح إلا من خلال التعاون والإجراءات المشتركة؛

9 – ***ترحب***، في هذا الصدد، بالدور الذي تضطلع به مبادرة أوروبا الوسطى، بالإضافة إلى الحوار السياساتي، باعتبارها من المشجعين للأنشطة القائمة على المشاريع والأنشطة الملموسة الأخرى تمشيا مع خطة عمل مبادرة أوروبا الوسطى للفترة 2024–2026، والذي يهدف إلى تعزيز التضامن والتعاون، ودعم النمو الاقتصادي والاستقرار في دولها الأعضاء، وتشجيع التعاون في المجالات الثقافية والإعلامية والدبلوماسية العلمية وغيرها من المجالات، بما في ذلك المبادرات والمشاريع الملموسة الهادفة لمساعدة أوكرانيا وشعبها؛

10 – ***تقدر*** الجهود التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى من أجل المشاركة في هذا المسعى أيضا من خلال تطوير وتنفيذ مشاريع وأنشطة مشتركة إقليمية وعابرة للحدود الإقليمية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى ذات الأهمية، وكذلك من أجل التشجيع على إقامة شراكات موسعة متعددة أصحاب المصلحة في المنطقة؛

11 – ***تعترف***، في هذا السياق، بالتعاون المثمر بين مبادرة أوروبا الوسطى والاتحاد الأوروبي بوصفه أحد المشاركين الرئيسيين في تمويل هذه المشاريع، وكذلك بالنتائج الإيجابية لهذه المشاريع، وتؤيد الجهود التي تبذلها المبادرة من أجل اتخاذ خطوات عملية لإقامة شراكات إضافية مع الاتحاد الأوروبي تعود بالفائدة على كل منهما؛

12 – ***ترحب*** بعلاقات مبادرة أوروبا الوسطى مع المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، من خلال صندوق مبادرة أوروبا الوسطى لدى المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، الذي تموله إيطاليا بالكامل، والذي يقدم أساسا المساعدة في شكل منح لتمويل عناصر محددة من مشاريع التعاون التقني المرتبطة بعمليات كبرى يضطلع بها المصرف في الدول الأعضاء في المبادرة غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومن مشاريع تتصل ببناء القدرات وتبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء في المبادرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأخرى غير الأعضاء فيه، من خلال برنامج المبادرة لتبادل الدراية؛

13 – ***ترحب أيضا*** بقيام صندوق التعاون التابع لمبادرة أوروبا الوسطى، الذي تساهم فيه جميع الدول الأعضاء في المبادرة، بتمويل مشاريع صغيرة متعددة الأطراف تقام في المجالات ذات الأولوية، وتلاحظ أن الأنشطة التي يدعمها صندوق التعاون تساهم في تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بشأن التكامل الأوروبي والتنمية المستدامة، وترحب كذلك بنتائجها العملية مثل الآثار غير المباشرة التي تخلّفها هذه الأنشطة ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعارف بشأن أهم القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

14 – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى في تكثيف التعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى التي تشاطرها نفس الغايات والأهداف، لتظل بذلك ملتزمة بتعزيز الشراكات الموسعة المتعددة أصحاب المصلحة في المنطقة؛

15 – ***تقدر*** اعتزام مبادرة أوروبا الوسطى تكثيف التعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بهدف تحقيق مشاركة المبادرة وتلك الهيئات في الأنشطة والاجتماعات موضع الاهتمام المشترك ووضع مشاريع وإجراءات مشتركة عملية وموجهة نحو تحقيق نتائج، وترحب بوجه خاص، في هذا السياق، بالتعاون القائم بين المبادرة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في أوروبا وكذلك بتطوير التعاون مع مكتب الابتكار التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

16 – ***تشجع*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على إقامة علاقات تعاون مع مبادرة أوروبا الوسطى من خلال العمل المشترك الرامي إلى تحقيق الأهداف المشتركة؛

17 – ***تدعو*** الأمين العام إلى تكثيف أوجه التبادل مع مبادرة أوروبا الوسطى لمواصلة التعاون المثمر وتيسير التنسيق بين الأمانة العامة وأمانة المبادرة؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

19 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 136/79

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.17 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إريتريا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)

136/79 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 1/51 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الذي دعت فيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى المشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قراراتها 19/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 11/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 10/75 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 20/77 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 عن التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق عام 1997 للتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول[155] وسائر اتفاقات التعاون ذات الصلة المبرمة بينهما،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعترف بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من قبيل الإنتربول يمكن أن يسهم في منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تنوه بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول على منع الجريمة والتصدي لها، وعلى النهوض بقدراتها في مجال إنفاذ القانون، بناء على طلبها،

وإذ تسلم بأن الإنتربول، طبقا لما ينص عليه قانونها الأساسي، هي منظمة دولية غير سياسية[156] محايدة معهود إليها بضمان تبادل المساعدة بين سلطات الشرطة الجنائية والتشجيع على ذلك، في إطار من الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع القوانين واللوائح التنظيمية المحلية لكل دولة من الدول الأعضاء ووفقا لقواعد وأنظمة الإنتربول،

وإذ تعترف بأن الإنتربول ما فتئت منذ عام 1923 تشكل طرفا من الأطراف الرئيسية الفاعلة في تمكين أجهزة الشرطة من التعاون على الصعيد الدولي، من أجل منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عبر الارتقاء بالتعاون بين بلدانها الأعضاء في مجال الشرطة، وفي تعزيز الابتكار فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالشرطة وإنفاذ القانون، وإذ تحيط كذلك علما ببرامج الإنتربول العالمية الأربعة المعنية بالجريمة،

وإذ تعترف أيضا بالإسهامات المستمدة من الهيكل العالمي للأمانة العامة للإنتربول، المؤلف من مقرها في ليون، فرنسا، ومجمعها العالمي المعني بالابتكار الكائن مقره في سنغافورة، ومكاتبها الإقليمية والتنسيقية عبر العالم، ومكاتب ممثليها الخاصين في الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي،

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، الموجودة في كل بلد من البلدان الأعضاء، بوصفها حجر الزاوية للتعاون الهادف إلى تعزيز التماسك والاستقرار والأمن، والمركز الدولي الرئيسي لأعمال الشرطة، الذي يربط بين قوات الشرطة الوطنية من خلال الشبكة العالمية للإنتربول،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون بين كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والإنتربول في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[157]، بسبل منها تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون أو المنتقلون، ولا سيما من المناطق التي يوجد فيها إرهابيون لأغراض القتال أو التدريب، وبشأن سبل تحسين أمن الحدود[158]، بغاية تحقيق أقصى قدر من التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية فيما تضطلع به من عمل،

---

(155) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1996, No. 1200.

(156) القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المادة 3.

(157) القرار 288/60.

(158) انظر القرار 284/72.

وإذ ترحب كذلك بجهود التعاون والتنسيق المبذولة وفقا لترتيب التعاون المبرم في 21 تموز/يوليه 2017 بين الأمم المتحدة والإنتربول بشـــأن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، المكمِّل لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإذ ترحب بجهود التعاون والتنسـيق المبذولة بين مكتب مكافحة الإرهاب والإنتربول، وإذ تحيط علما مع التقدير بمشـاركة الإنتربول في تنفيذ مشاريع مشتركة، وفقا لترتيب التعاون المبرم في 27 حزيران/يونيه 2018 بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن أنشـــطة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، المكمِّل لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بجهود التعاون والتنسيق فيما بين الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وهذا يشمل برامج مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مجالات أمن الحدود وإدارتها ومكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفرهم،

وإذ تلاحظ جهود التعاون والتنسـيق المضـطلع بها وفقا للترتيبات القائمة بين إدارة عمليات السـلام التابعة للأمانة العامة والإنتربول، وإذ تشـير إلى الجهود المشـتركة بين الإنتربول وإدارة عمليات السـلام فيما يتعلق بالاضـطلاع مؤقتاً بإنفاذ القانون، وتقديم الدعم الأمني ودعم تطوير الشـــرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في ســـياق البعثات، وفقا للولايات المحددة الخاصة بكل بعثة،

وإذ ترحب بالتعاون بين شـرطة الأمم المتحدة والإنتربول، ولا سـيما أفرقة الشـرطة المتخصـصـــة وأفرقة مكافحة الجريمة الخطيرة والجريمة المنظمة التابعة لشـعبة شـرطة الأمم المتحدة، في وضـع برامج ومبادرات مشـتركة، كل في إطار ولايته، عبر سبل من ضمنها توفير الخبرة والمساعدة التقنية للمؤسسات الوطنية للشرطة وإنفاذ القانون، بغية تحقيق أقصـى قدر من التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية فيما تضطلع به من عمل،

وإذ تلاحظ جهود التعاون والتنسـيق المضـطلع بها وفقا لاتفاق التعاون المؤرخ 5 تشـرين الأول/أكتوبر 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول[(159)]، وترتيبها الخاص المؤرخ 8 تموز/يوليه 2003 طبقا للمادة 4 (4) من اتفاق التعاون المذكور،

وإذ ترحب بجهود التعاون والتنسـيق المضـطلع بها وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة 22 أيار/مايو 2000 بين منظمة الطيران المدني الدولي والإنتربول،

وإذ ترحب أيضـــا بإبرام ترتيب التعاون المؤرخ 15 شـــباط/فبراير 2023 بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والإنتربول، المكمل لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول، وتحيط علما في هذا الصدد بجهود التعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والإنتربول في مجال منع استغلال الأطفال والاعتداء عليهم والتصدي لهما،

وإذ ترحب كذلك بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول واللجنة الأولمبية الدولية على مكافحة الفساد في مجال الرياضـة، من خلال نشر دليل بعنوان "التحقيق في حالات التلاعب في المنافسات: دليل عملي"، وإذ ترحب أيضـــا بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ســياق تعاونه مع الإنتربول في إطار برنامجه المعني بحماية الرياضة من الفساد والجريمة الاقتصادية، ولا سيما ترويج *تقريره العالمي عن الفساد في مجال الرياضة*، فضلا عن تنظيم مؤتمرين دوليين عن حماية الرياضة من الفساد، عُقدا في فيينا في عامي 2018 و 2019،

(159) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2085, No. 1232.

وإذ تسلم بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[160]، من خلال الأنشطة المشتركة وبناء القدرات وتقديم الدعم المحدد الأهداف إلى الدول الأعضاء في مكافحة جميع أشكال الجريمة عبر الوطنية والإرهاب، وإذ تحيط علما بإسهام الأهداف العالمية لأعمال الشرطة التي وضعتها الإنتربول من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تحيط علما بقيام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والإنتربول في عام 2023 بوضع مجموعة أدوات للابتكار المسؤول في مجال تسخير الذكاء الاصطناعي لأغراض إنفاذ القانون،

وإذ تقر بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع ميادين التعاون ذات الصلة، ويشمل ذلك التدريب وحلقات العمل وبرامج بناء القدرات والتدريب على القيادة، بغاية تعزيز فعاليتها،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[161]، الذي أعادت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أهمية إسهام الإنتربول في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة بالنساء والأطفال،

وإذ تنوه بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وذلك في حدود الولايات القائمة لأعضائه وشركائه، بما في ذلك الإنتربول،

وإذ تنوه أيضا بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تقرّ بمساهمة الإنتربول في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبدور الإنتربول الهام في الصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[162]،

وإذ تلاحظ التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مدّ الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على أيدي جهات من غير الدول،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه المتنامي للجريمة السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أشكال متعددة من الإجرام، وإذ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019، المؤرخَيْن 23 تموز/يوليه 2019، وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، والدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، وبخاصة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من

---

(160) القرار 1/70.

(161) القرار 1/72.

(162) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية بجميع أشكالها، بما في ذلك منعها وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها الإنتربول والتقدم الذي أحرزته في سعيها إلى أن تكون بمثابة مركز عالمي موثوق به في مجال إنفاذ القانون لتبادل التحليلات والمعلومات ذات القيمة العملية، وإسهامها في استنهاض وتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والابتكار في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال إعداد وتقديم التدريب والمواد التدريبية والمنتجات التحليلية، وإقامة شبكات من أفرقة الخبراء ومؤسسات التعليم في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك الأكاديمية الافتراضية التابعة للإنتربول بهدف زيادة كفاءة وكالات إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق التعاون الدولي بين دوائر الشرطة،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الدولية التي تسهم في التوعية بالمنظومات الجوية غير المأهولة والتأهب لمكافحة استعمالها لأغراض إرهابية وذلك نظرا إلى السهولة المتزايدة في الحصول على ما يتعلق بها من تكنولوجيا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بوجه خاص بالمنشور الصادر عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإنتربول، المعنون *حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية: خلاصة وافية للممارسات الجيدة*، وإذ تشير أيضا إلى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومذكرة برلين المنبثقة عنه بشأن الممارسات الجيدة في مجال مكافحة استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية،

وإذ تشير إلى قيام الإنتربول خلال الدورة التسعين لجمعيتها العامة المعقودة في نيودلهي في الفترة من 18 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بإصدار التقرير الافتتاحي عن اتجاهات الجريمة في العالم، وبدء تشغيل أول منصة افتراضية من نوع ميتافريس لإنفاذ القانون؛ وإذ تحيط علما بقرار الإنتربولGA –2022–90–RES–01، الذي أعربت فيه الجمعية العامة للإنتربول عن إدراكها أهمية الجريمة المالية وحجمها المتزايد في العالم وسلّمت بالدور الأساسي الذي يضطلع به الفساد في تيسير الأنشطة الإجرامية وتنفيذها،

واقتناعا منها بأن زيادة التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والإنتربول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للإنتربول ولأحكام القانون الدولي المنطبقة، سوف يسهمان في تحقيق أغراض كل من المنظمتين وإعمال مبادئها،

1 – ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كل ضمن إطار ولايته وطبقا للأحكام المنطبقة من القانون الدولي، على ما يلي: (أ) منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الأنشطة البحرية غير المشروعة، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والقرصنة، وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم، والفساد وغسل الأموال، والاتجار بالسلع غير المشروعة والمزوّرة والجرائم المضرّة بالبيئة، ومنها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق؛ (ب) منع الإرهاب ومكافحته، بوسائل منها منع وتعطيل سفر الإرهابيين، ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنع الحصول على الأسلحة اللازمة للأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، فضلا عن منع الحصول على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التمويل بواسطة استخدام

التكنولوجيات والأساليب الجديدة والناشئة، ومنع وتعطيل الدعم المالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع ومكافحة ما تقوم به الجماعات الإجرامية والإرهابية من تدمير ونهب متعمدين وغير قانونيين للتراث الثقافي ومن اتجار بالممتلكات الثقافية؛

2 – ***تشدد*** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على التهديد الذي يشكله سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، وفي تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى ضمان عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظّميها وميسّريها، وذلك بما يتفق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وتشدّد، في هذا السياق، على أهمية تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك البيانات البيومترية، التي قد تشمل بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية، وذلك من أجل زيادة فرص التعرّف على الإرهابيين والمنتسبين إلى الجماعات الإرهابية، وأيضا على أهمية المعلومات الواردة من ميادين المعارك ومن العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب ومن نظم السجون الوطنية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكّد أيضا أهمية استفادة الدول الأعضاء استفادة تامة من قدرات الإنتربول بهذا الشأن، ولا سيما من قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة البيانات الاسمية، وملف التحليل الجنائي لمكافحة الإرهاب، وقاعدة بيانات بصمات الأصابع، وقاعدة بيانات الصور التحليلية للحمض النووي ومنظومة التعرف على الوجوه، وأهمية تعزيز جهود التعاون الدولي على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تقوية التعاون فيما بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وذلك بغية تقديم الإرهابيين المشتبه فيهم إلى العدالة؛

3 – ***تحيط علما*** بما للإنتربول من قدرات ابتكارية، بما في ذلك مركز القياسات البيومترية، وتطبيق Art – ID للهواتف المحمولة، ومنصة الميتافيرس؛

4 – ***تحيط علما أيضا*** بانعقاد الندوة الثامنة عشرة بشأن برنامج منظمة الطيران المدني الدولي لتحديد هوية المسافرين ومنتدى القياسات البيومترية المشترك لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، الذي شاركت في استضافته منظمة الطيران المدني الدولي والإنتربول؛

5 – ***تدرك*** إمكانية تعزيز التعاون بين الإنتربول وإدارة عمليات السلام التابعة للأمانة العامة من أجل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في الوقت المناسب، بوسائل منها تنظيم أنشطة تدريبية، وتعزيز قدرات دوائر الشرطة الوطنية وغيرها من مؤسسات إنفاذ القوانين، بناء على طلبها، ووفقا لولايات كل جهة على حدة؛

6 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والإنتربول على تعميق تعاونهما من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال إنفاذ القانون بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوسائل من ضمنها برامج بناء القدرات، فضلا عن تكافؤ الفرص في العمل والمناصب القيادية وصنع القرار على جميع مستويات وكالات إنفاذ القانون بغية تمكين جميع النساء وتمتيعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

7 – ***تشدد*** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تحقيق التآزر، في إطار ولاية كل منهما، في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

8 – ***ترحب*** بانعقاد الدورة الثانية والتسعين للجمعية العامة للإنتربول في غلاسكو بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من 4 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

9 – ***ترحب أيضا*** باختيار المملكة المغربية لاستضافة الدورة الثالثة والتسعين للجمعية العامة للإنتربول، التي ستُعقد في مراكش في عام 2025، والتي ستكون بمثابة منبر لتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن الاحتياجات المتغيرة للمجتمع الدولي في مجال منع ومكافحة أنشطة الإرهاب والجريمة السيبرانية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، من بين أمور أخرى، وتوسيع نطاق التدابير الفعالة للتصدي لها؛

10 – ***تعيد تأكيد*** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى مكافحة أي استغلال جنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قدرات الإنتربول، مثل قاعدة البيانات الدولية عن الاستغلال الجنسي للأطفال، وقاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات I-Familia، ومنظومة وثائق السفر المشفوعة بنشرات، وقاعدة البيانات الاسمية، فضلا عن فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وتشدد أيضا على أهمية أن تعزز الدول الأعضاء قدراتها على مكافحة هاتين الجريمتين، وذلك باستخدام مناهج التدريب التي تيسرها الإنتربول؛

11 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الأنشطة والتهديدات والاتجاهات الناشئة في عالم الجريمة وأساليب العمل المتبعة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل، وكذلك على الاستفادة بفعالية من خبرة الإنتربول وأدواتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما قواعد بيانات الإنتربول ونشراتها؛

12 – ***تعيد تأكيد*** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة تهريب المهاجرين، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قدرات الإنتربول، بما في ذلك قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة البيانات الاسمية، وأيضا فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر؛

13 – ***تشدد*** على أهمية تحقيق المستوى الأمثل من التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تزويد جهود حفظ السلام وبناء السلام، حسب الطلب ووفقا لمقتضيات الولايات السارية، بالدعم التكميلي الذي يشمل مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول من خلال التدريب والمساعدة التقنية لتحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمساعدة في تعزيز دعائم الشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، مثلما يتبين من المشاريع المشتركة بين إدارة عمليات السلام والإنتربول المنفذة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

14 – ***تشجع*** الأمم المتحدة على الاستفادة بالكامل من فوائد التعاون مع الإنتربول، وفقا لولاية كل منها وبما ينسجم مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[163] وصكّه الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وذلك بوسائل منها الاستفادة مما هو متاح من قدرات الإنتربول

(163) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

لتسهيل تعقب الأسلحة، ولا سيما منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وشبكة الإنتربول للمعلومات الباليستية، وجدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية؛

15 – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول على التصدي للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بوسائل منها المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات التي تتيحها الإنتربول وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بناء على طلبها واستنادا إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية؛

16 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإنتربول إلى أن تواصلا، حسب الاقتضاء، كل في حدود ولايته الحالية، تعزيز التعاون وأوجه التآزر بغية مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التدمير والنهب غير المشروعين للتراث الثقافي والاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله، بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة وتطبيق ID–Art للهواتف المحمولة لكشف الممتلكات الثقافية المسروقة؛

17 – ***تشدد*** على أهمية تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وبين الإنتربول، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات والتدريب، بغية تعزيز التعاون بين قطاعي الصحة والأمن، وتغتنم الفرصة كذلك لتشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من قنوات الاتصال المؤَمَّنة التابعة للإنتربول، بما فيها نظام BioTracker، لتبادل المعلومات عن الحوادث البيولوجية ذات المنشأ الطبيعي أو العرضي أو المتعمد؛

18 – ***تهيب*** بالأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول أن تقوما، حسب الاقتضاء وكل في إطار ولايته القائمة، بتعزيز التنسيق والتعاون بشأن المسائل المتصلة بالأمن البحري، وتشجيع أجهزة إنفاذ القانون على الاستفادة الكاملة من القدرات التي تتيحها الإنتربول وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك قاعدة البيانات العالمية للأمن البحري، وكذلك التدريب والمعدات وبناء القدرات، بناء على الطلب واستنادا إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية؛

19 – ***تسلم*** بإمكانية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة، وخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبين الإنتربول، حسب الاقتضاء وكل في إطار ولاياته القائمة، من أجل مساعدة الدول الأعضاء التي هي أيضا بلدان أعضاء في الإنتربول على منع الجريمة المالية والفساد المالي العابرين للأوطان ومكافحتهما، وتشدد، في هذا الصدد، أيضا على أهمية استخدام نشرات الإنتربول وتعميماتها المنشورة لتعميم التفاصيل المتعلقة بالاتجاهات الإجرامية الجديدة والقائمة المتصلة بالجريمة المالية وغسل الأموال والفساد، وكذلك آلية الإنتربول العالمية للتدخل السريع لوقف المدفوعات المعروفة باسم Global Rapid Intervention of Payments عن طريق المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع 24/7–I، ومن ثم تدعو الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الوصول إلى قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة وقاعدة البيانات الاسمية ليشمل وحدات الاستخبارات المالية وسلطات إنفاذ القانون المسؤولة عن مكافحة الفساد؛

20 – ***تدين بشدة*** استمرار تدفق المنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها إلى الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة وانتشارها على أيديها وفيما بينها، وتعرب عن قلقها البالغ من تزايد استخدام الإرهابيين لتلك المنظومات على الصعيد العالمي لشن هجمات أو لتهريب المخدرات والأسلحة، وتعرب عن تصميمها على التصدي لهذا التهديد المتنامي، وتشدد

على أهمية التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة، بما في ذلك شـــرطة الأمم المتحدة ومكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وبين الإنتربول لدعم الدول الأعضـــاء، بناء على طلبها، في وضـــع ســـياســـات وتوجيهات شـاملة لمسـاعدة أجهزة إنفاذ القانون على منع حيازة واسـتخدام المنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها وغيرها من التكنولوجيات والأسـاليب المسـتجدة، مثل الذكاء الاصـطناعي والأصـول الافتراضـية لأغراض إجرامية وإرهابية، والتصـدي لهما على نحو فعال؛

21 – ***تشـجع*** على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل مسـاعدة الدول الأعضـاء، حسـب طلبها، على أن تسـتخدم على نحو فعال، ومن خلال مكاتبها المركزية الوطنية، الموارد التالية الميسـرة للدول الأعضـاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول:

(أ) منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، التي تمكن المستعملين المأذون لهم من تبادل المعلومات الحساسة والعاجلة الخاصة بالشرطة مع نظرائهم في جميع أنحاء العالم، وذلك لغرض أساسي هو المساعدة في منع الجريمة وكشفها والتحقيق فيها، وفقاً لولاية الإنتربول؛

(ب) قواعد بيانات الإنتربول، التي تُستخدم عبر ملء خاناتها وتحديثها والبحث فيها، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل المعلومات الصحيحة بين الدول الأعضاء في الوقت المناسب، وفقا لقواعد الإنتربول ولوائحه وفي إطار الاحترام الكامل للسيادة الوطنية والأولويات التشغيلية، وذلك من خلال إتاحة سبل الوصول الكامل إلى تلك القواعد؛

(ج) نشرات الإنتربول وتعميماتها المنشورة لتنبيه وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء الأخرى والتماس المساعدة منها وتقديم المساعدة إليها؛

(د) تحليلات الإنتربول للمعلومات الجنائية، أي منتجات الإنتربول التحليلية، بهدف دعم الأنشطة التنفيذية والتحقيقات على الصعيد الوطني عبر إطلاع الإنتربول على المعلومات لغرض إدراجها في ملفات التحليل الجنائي التابعة له؛

(هـ) الدعم المقدم من الإنتربول إلى وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء فيما يتعلق بعملياتها وكذلك برامجها ومبادراتها في مجال التدريب وبناء القدرات، الرامية إلى تحسين قدرات أجهزة الشرطة الوطنية؛

22 – ***تقر*** بأهمية أن تمتد إمكانية الوصـول الآني إلى المنظومة العالمية للاتصـالات الشـرطية المأمونة I-24/7، انطلاقا من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضـاء التي هي من البلدان الأعضـاء أيضـا في الإنتربول، لتشـمل الكيانات الوطنية الأخرى التابعة لها والمعنية بإنفاذ القانون في المواقع الاسـتراتيجية، مثل المطارات والمعابر الحدودية ومراكز الجمارك والهجرة، وذلك بغية زيادة أمن حدودها عن طريق اعتماد الحلول التقنية للإنتربول بوسائل من بينها إرساء أحدث إصدارات قاعدة بيانات شـبكة الإنتربول الثابتة في نقاط العبور الحدودية والتثبت بشـكل منهجي وآلي من جميع المسـافرين القادمين والمغادرين، وإجراء فحوصات متوقعة بواسطة آليات المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب، ليتم بذلك التشجيع على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، بما في ذلك من خلال برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين الذي تدخل الإنتربول في عداد الجهات الشريكة فيه؛

23 – ***تشـجع*** على اسـتخدام مشـروع برنامج التخاطب بين المطارات المتعدد الوكالات المشـترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج؛

24 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

25 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 137/79

اتخذ في الجلسة العامة 48، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.27 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، الفلبين، فيبت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليونان

137/79 – اليوم العالمي للتأمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ولا سيما الغاية 3-4 التي تتعلق بتعزيز الصحة العقلية والرفاه،

وإذ تشير إلى قراريها 98/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية، و 300/77 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2023 بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 131/69 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن اليوم الدولي لليوغا، وإذ تقر بالصلة القائمة بين اليوغا والتأمل بوصفهما نهجين مكملين للصحة والرفاه،

وإذ تؤكد من جديد المادة 62 من نظامها الداخلي بشأن الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل،

وإذ تؤكد أهمية غرفة التأمل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، باعتبارها مكانا للصلاة والتأمل،

وإذ تقر بعالمية التأمل، حيث يُمارَس في جميع مناطق العالم،

وإذ تسلم بأن التأمل يمكن أن يساهم في الصحة والرفاه،

وإذ تسلم أيضا بأن نشر المعلومات على نطاق أوسع عن فوائد التأمُّل من شأنه أن يكون مفيدًا لصحة الناس ورفاههم في جميع أنحاء العالم،

1 – ***تقرر*** إعلان 21 كانون الأول/ديسمبر يوماً عالمياً للتأمل؛

2 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي للتأمُّل احتفالا يليق بالمناسبة، من أجل التوعية بمنافع التأمُّل؛

3 – ***تؤكد*** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطّى من التبرعات؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِعَ جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

القرار 138/79

اتخذ في الجلسة العامة 50، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.32 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيبت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، دولة فلسطين

138/79 – سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 118/78 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك قرارات مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك القرار 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014 والقرار 2730 (2024) المؤرخ 24 أيار/مايو 2024، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية، والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القرار 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والقواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا جميع المعاهدات ذات الصلة[164]، وضرورة مواصلة تعزيز تلك المبادئ والقواعد والأحكام وضمان احترامها،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[165] وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977[166]، وإلى الواجب الذي يفرض على الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحث هذه الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقتضي الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التجاهل المستمر، في حالات كثيرة، لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد على مسؤولية الدول عن الامتثال لما عليها من التزامات بوضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على هجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي المجال الطبي، وعلى مبانيهم وأصولهم،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المنظمات الإنسانية باستمرار مع جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للأغراض الإنسانية، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وإذ تدين استهداف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وقتلهم، وتخويفهم ومضايقتهم، وتجريمهم، والاعتداء عليهم والاعتداء عليهم جنسيا، واختطافهم، وأخذهم رهائن، واعتقالهم تعسفا واحتجازهم تعسفا بسبب ما يضطلعون به من أنشطة إنسانية،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق

---

(164) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان 8 حزيران/يونيه 1977، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ 3 أيار/مايو 1996 الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980، حسب الاقتضاء.

(165) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(166) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

الحكومة المضـــيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المســاعدة الإنســانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تعرب في الوقت نفســه عن القلق إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بســـلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[167]، التي بدأ نفاذها في 15 كانون الثاني/يناير 1999، ما زال يبلغ 95 دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بســـلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[168]، الذي بدأ نفاذه في 19 آب/أغســـطس 2010، والذي يوسّـــع نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية، ما زال يبلغ 33 دولة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء البيئة الأمنية المعقدة والمتغيرة التي تتســم بوجود تهديدات متنوعة ومتعددة الأوجه ومخاطر أمنية شــديدة يواجهها العاملون في مجال تقديم المســاعدة الإنســانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أثناء مزاولة عملهم في بيئات معقدة وخطرة على نحو متزايد، وإزاء العدد المتزايد للهجمات وأعمال العنف والتهديدات التي تستهدفهم، بما في ذلك عندما يكونون على الطرقات وفي الأماكن العامة وفي مباني الأمم المتحدة وأثناء تقديمهم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عن طريق الخطوط الجوية الإنســـانية للأمم المتحدة، وإذ يثير جزعها الشـــديد أنه في عام 2023، بلغت أعداد الهجمات التي تعرّض لها العاملون في مجال تقديم المســـاعدة الإنســـانية، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعيّنون محليا، والهجمات التي تعرّضت لها مباني الأمم المتحدة أعلى مستوياتها خلال العقد الماضي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه الضــعف الخاصــة التي يتعرض لها الموظفون الوطنيون والمعينون محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين شكلوا مرة أخرى الأغلبية في الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن المسجلة في صفوف جميع العاملين في مجال تقديم المســاعدة الإنســانية في عام 2023، بما في ذلك حوادث المرور وغيرها من الحوادث المتصــلة بالســلامة، والوفيات والإصــابات الناجمة عن أعمال العنف، والاختطاف، والســلب، واقتحام المنازل والســطو عليها، والاعتداء الجســيم، والاعتداءات الجنســية، والتخويف والمضــايقة، والاعتقال والاحتجاز، وإذ يســاورها القلق من أن 12 من موظفي الأمم المتحدة الـــ 13 الذين قتلوا نتيجة أعمال عنف في عام 2023 كانوا من المعينين محليا، وأن الموظفين المعينين محلياً مثّلوا 14 من الموظفين الـ 19 الذين قتلوا من جراء حوادث تتعلق بالسلامة[169]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي في جميع مؤســســـات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصـــناديق والبرامج، وإذ تشـــدد كذلك على ضـــرورة قيام الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بوضع آليات داخلية لمنع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي ضد موظفيها والتخفيف من آثارها والتصدي لها،

---

(167) المرجع نفسه، المجلد 2051، الرقم 35457.

(168) المرجع نفسه، المجلد 2689، الرقم 35457.

(169) A/79/149، الفقرة 38.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لأشكال معينة من الجريمة ومن أعمال التخويف والمضايقة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف التي تستهدف المرأة، وإذ يساورها قلق مماثل إزاء كثرة ما يُبلغ عنه من اعتداءات جنسية تُرتكب ضد موظفي الأمم المتحدة ذكورا وإناثا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء الاتجاه المتنامي لما يقع من حوادث على صعيد السلامة والأمن، بما في ذلك أثناء تأدية المهام، مما يؤثر على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محلياً، وإذ يثير جزعها الشديد على وجه الخصوص أن عدد الوفيات الناجمة عن العنف في عام 2023 هو أعلى عدد مسجّل على الإطلاق،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد خطر حملات التضليل والمعلومات المغلوطة والتحريض على العنف وخطاب الكراهية التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والتي تقوض الثقة في منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وتعرض للخطر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ازدياد أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنفذة لأغراض خبيثة، بما في ذلك خروقات البيانات والعمليات المنفذة في مجال المعلومات، التي تستهدف المنظمات الإنسانية، وتعطّل عملياتها في مجال الإغاثة، وتهدد سلامة وأمن موظفيها ومبانيها وأصولها، وتهدد في نهاية المطاف إمكانية وصولها وقدرتها على الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات عامل يحد بشدة مما يُقدم من المساعدة والحماية لمن يحتاج إليها من السكان، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بمواصلة العمل وكفالة تنفيذ البرامج التي لا غنى عنها بفعالية حتى في البيئات الخطرة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجبه ويكفله علَم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأيضا الالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشير إلى أن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يزاولون حصريا مهام طبية في حالات النزاع المسلح، يظل من واجبهم أن يقدموا الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم إنقاذ الأرواح البشرية ويتصرفوا وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، وإذ تُشدد على ضرورة تقيد كل منهم بما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية، وإذ تشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة وأثر سلبي على صحتهم، بما في ذلك صحتهم العقلية وسلامتهم النفسية والاجتماعية، وخصوصا لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضهم للعنف المباشر والإصابات ولخطر الإصابة بالأمراض، مع توافر فرص محدودة للوصول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ،

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في عمليات إحلال السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام[170]، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وللعمل الأساسي الذي يقوم به موظفو الخدمات الطبية والإنسانية العاملون في الخطوط الأمامية للاستجابة الإنسانية في مواجهة الجوائح وغيرها من الطوارئ الصحية، وإذ تدين بشدة ارتفاع عدد الهجمات، بما فيها تلك التي تستهدف العاملين الوطنيين والمعيّنين محليا من موظفي الخدمات الطبية والإنسانية، وكذلك وسائل نقلهم ومعداتهم والمرافق الطبية والإمدادات الطبية والغوثية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ تطور التهديدات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة عند الانتشار وأن 915 1 موظفا تعرضوا في عام 2023 لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، وهي حوادث أدت إلى مقتل 32 موظفا، 13 منهم قتلوا من جراء أعمال عنف تمثلت في الجرائم وأعمال الإرهاب والنزاعات المسلحة، وإلى إصابة 284 موظفا، 107 منهم أصيبوا من جراء أعمال عنف، واختطاف 17 موظفا، ووقوع 9 حالات اعتداء جنسي، واعتقال واحتجاز 103 موظفين، مع الإبلاغ عن 399 حالة تخويف ومضايقة[171]، وإذ تشير إلى أن هذه الأرقام لا تشمل موظفي الأمم المتحدة غير المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، مثل موظفي الأونروا المعينين محليا؛ الذين قُتل منهم 141 موظفا وأصيب 57 وتعرض 39 آخرون للاعتقال والاحتجاز، مع الإبلاغ عن 44 حالة تخويف ومضايقة في عام 2023[172]، والذين وقعت وفيات في صفوفهم في عام 2023 بعدد غير مسبوق كان هو أكبر عدد مسجّل على الإطلاق لوفيات أفراد الأمم المتحدة التي تقع في نزاع واحد[173]،[174]،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن عميق الأسف لما ينجم عن هذه الهجمات من وفيات وإصابات، بما فيها الإصابات المؤدية إلى الإعاقة، ومن عمليات اختطاف، وإذ تلاحظ بقلق شديد تسجيل 595 هجمة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام 2023، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 280 موظفا وإصابة 224 واختطاف 91[175]، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن عدد الضحايا من موظفي المنظمات غير الحكومية ما زال أكبر من عدد الضحايا من موظفي الأمم المتحدة[176]،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف ضد المرافق المدنية، المنفذة في انتهاك لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، مما يقوّض قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بولايتها ويعرض سلامة موظفيها للخطر،

---

(170) تتناول اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشكل محدد في تقريرها السنوي *(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 19* (A/77/19)) مسألة سلامة وأمن موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك، فإن هذا القرار لا يركز سوى على سلامة وأمن المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يقع تحت مسؤولية إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة.

(171) انظر A/79/149، المرفقان الأول والثالث.

(172) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(173) المرجع نفسه، الفقرة 61.

(174) انظر بيانات الأمين العام وتنبيهاته ذات الصلة.

(175) انظر التقرير الأمني للعاملين في مجال تقديم المعونة، آب/أغسطس 2024.

(176) تستند هذه البيانات كليا إلى التقارير الطوعية المقدمة إلى إدارة السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة (انظر A/79/149، الفقرة(41 . ولا يشمل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن موظفي المنظمات غير الحكومية.

وإذ تدين بشدة أيضا جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وتدين انتشار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والإساءات المرتكبة في حق أولئك الأفراد، والذي يمكن أن يسهم بدوره في تكرار تلك الأعمال، وإذ تعرب عن استيائها مما ينجم عن تلك الأعمال من عواقب طويلة الأجل تقوض الجهود ذات الصلة المبذولة لإقامة وتعزيز النظم الصحية للسكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية بالعواقب الإنسانية الخطيرة والجسيمة الناجمة عن هذا العنف وتعزيز التأهب لمواجهتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير جميع التدابير المتخذة لتعزيز أداء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، إلى جانب الجهود الرامية إلى تحقيق الفعالية والشفافية والمساءلة وأوجه الكفاءة على نطاق المنظومة،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحالات الوفاة والمرض وغيرها من الآثار السلبية التي تطال العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية نتيجة للأخطار المحدقة بالصحة العامة، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية وتوفير المعدات الملائمة وإنشاء نظم للصحة العامة تتسم بالقدرة على التكيف، وعلى الحاجة الماسة إلى التأهب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار العميقة الطويلة الأجل الناجمة عن أعمال العنف والاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وسائر أشكال العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال تدمير ونهب ممتلكات العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد أنه من الضروري أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو هجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول التابعة لهم، وأن يَجري التحقيق في هذه الهجمات بشكل كامل وسريع ومحايد وفعال، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها الدول الأعضاء لوضع حد للإفلات من العقاب وكفالة المساءلة، على نحو ما أعيد تأكيده في ميثاق المستقبل[177]،

وإذ تقر بالأهمية الحاسمة لمواصلة تعزيز نظم الرصد القائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي المجال الطبي في ضوء البيئة الأمنية الصعبة التي يعمل فيها هؤلاء الموظفون، وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تتاح للأمم المتحدة وللمنظمات الإنسانية، بما فيها الجهات المحلية الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتاحة وذات الصلة التي يمكن استخدامها بفعالية، وإلى موارد كافية ويمكن التنبؤ بها للاستجابة في حالات الطوارئ، بما في ذلك لأغراض نشر أفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ، وذلك لتعزيز تقييم المخاطر والإدارة الفعالة

(177) القرار 1/79.

للمخاطر الأمنية، بما في ذلك من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمنظور القائم على الوعي بالمخاطر، وإذ تدرك أهمية التعاون مع الدول في هذا الصدد،

وإذ تقر أيضا بدور التحقيقات في منع وقوع الحوادث وفي تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام وفقا للميثاق قد أُدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[178]، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدد الحوادث وما ينجم عنها من خسائر في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق وسلامة الطيران في كفالة استمرار العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمم المتحدة لتحسين السلامة على الطرق، بما في ذلك من خلال التشريعات وتطوير البنى التحتية، وإذ تشير إلى قرارها 294/76 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2022 بشأن الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم، وإذ ترحب باتخاذ قرارها 290/78 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2024 بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم[179]، الذي يقر بأهمية إعلانات موسكو وبرازيليا وستوكهولم التي اعتمدت في المؤتمرين الوزاريين العالميين والمؤتمر العالمي الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق،

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية والسكان وسائر الأطراف، حسب الاقتضاء، للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أمر يسهم بصورة أساسية في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أهمية تنسيق تدابير الوقاية والتخفيف وإدارة الأمن في حالات الأزمات،

---

(178) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(179) القرار 290/78.

وإذ تلاحظ أيضا أهمية التخطيط لعمليات الإجلاء الآمن وتعزيز قدرات الأمم المتحدة من أجل تعزيز سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها الإنسانية والمنظمات الإنسانية الأخرى العاملة وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في مجال تبادل المعلومات وتقييم المخاطر فيما يتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما يشمل العاملين الوطنيين والمعينين محليا كلما أمكن،

وإذ تلاحظ أنه لكي يستمر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في الوفاء بالغرض المنشود منه ويدعم تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة فعالة قائمة على المبادئ، لا بد من تطويره استجابة للبيئة الأمنية العالمية الصعبة، وهو ما يتطلب، في جملة أمور، وجود هيكل إداري فعال، وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها، والقيام في الوقت المناسب بنشر أفراد أمن يتمتعون بالمهارات والخبرة الميدانية المناسبة وبتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما يشمل المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تؤدي دورا أساسيا في تيسير سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[180]؛

2 – ***تحث*** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، التي تتصل بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

3 – ***تدين بأشد العبارات الممكنة*** التهديدات المستمرة والاستهداف المتعمد للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأعمال الإرهاب والهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادة المستمرة في حجم التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل النزوع المثير للقلق إلى شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك هجمات المتطرفين؛

4 – ***تقر***، مع الأسف الشديد، بأن عام 2023 كان الأسوأ على الإطلاق من حيث عدد الوفيات في صفوف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وتدين علاوة على ذلك، وبأشد العبارات، الهجمات المتزايدة التي يتعرض لها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا؛

5 – ***تحث بقوة*** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتبارا لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

6 – ***تهيب*** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى وجهاتهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات،

(180) A/79/149.

كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

7 – ***تهيب*** بجميع الدول والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، أن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي المجال الطبي إلى وجهاتهم بصورة آمنة ودون معوقات، بمن فيهم العاملون في إطار مكافحة الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، وكذلك وصول وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم ودعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، وتؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، وتحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على أن تحمي، وفقا للقانون الدولي الإنساني، البنى التحتية المدنية الحيوية لإيصال المساعدة الإنسانية من أجل توفير الخدمات الأساسية؛

8 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

9 – ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

11 – ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؛

11 – ***تهيب*** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

12 – ***ترحب*** بمساهمة النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن هؤلاء النساء يمكن أن يكنَّ أكثر عرضة لأشكال معينة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي؛ والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ والجرائم؛ وأعمال التخويف والمضايقة، وتحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تحليل مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي؛ والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ والجرائم؛ وأعمال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها بشكل مختلف كل من النساء والرجال، وتحث بقوة أيضا منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اختيار نُهج مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن مع تمكينهن من الاضطلاع بمهامهن، ولكفالة الإشراك الفعلي للنساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في القرارات المتصلة بسلامتهن وأمنهن، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة كلما أُبلغ عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة وفقا للقوانين الواجبة التطبيق؛

13 – ***تدين بشدة*** جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدين أيضا الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في أي

بعثة من بعثات حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد ضرورة ملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل التصدي لتزايد خطر حملات التضليل والمعلومات المغلوطة والتحريض على العنف وخطاب الكراهية التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وعلى التصدي لازدياد أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنفذة لأغراض خبيثة، بما في ذلك خروقات البيانات والعمليات المنفذة في مجال المعلومات، التي تستهدف المنظمات الإنسانية، وتعطّل عملياتها في مجال الإغاثة، وتقوض الثقة في منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وتهدد سلامة وأمن موظفيها ومبانيها وأصولها، وتهدد في نهاية المطاف إمكانية وصولها وقدرتها على الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية؛

15 - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منها على أيدي موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على أن الضحايا والناجين ينبغي أن يكونوا في صميم هذه الجهود، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعلي لهذه السياسة، بما يشمل إجراءات المنع والإبلاغ والإنفاذ والتدابير التصحيحية؛

16 - ***تؤكد*** أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء عملية إدارة المخاطر الأمنية والأدوات المتصلة بها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

17 - ***تؤكد أيضا*** أهمية ضمان أخذ أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، باستمرار وبشكل كامل في الاعتبار عند تخطيط العمل الإنساني؛

18 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[(181)]، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

19 - ***تؤكد*** الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصريا مهام طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع وإدماج تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له، وتحث الدول بقوة على إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق

(181) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

الطبية، في النـزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

20 - ***تحث*** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وخصوصا فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملتزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضا بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال الدعم المقدمة له؛

21 - ***تحث بقوة*** جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد صرامة لضمان المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، وضد مبانيهم وأصولهم، وضد الأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وضمان التحقيق في تلك الجرائم بشكل كامل وسريع ومحايد وفعال، وتؤكد ضرورة أن تحرص الدول على كفالة عدم إفلات مرتكبي أي من هذه الأفعال في أراضيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية والتصحيحية، وضمان المساءلة ومعالجة مظالم الضحايا، وتحث كذلك على مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

22 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في الحصول على المشورة القانونية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الدولي الإنساني السارية؛

23 - ***تهيب*** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة ألا تقوم بخطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وأن تفرج فوراً عن أي مختطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى ودون المطالبة بأي تنازلات؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراما تاما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[182]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[183]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(182) القرار 22 ألف (د-1).

(183) القرار 179 (د-2).

25 – ***توصي*** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وأيضا، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

26 – ***تشجع*** الأمين العام على تعزيز الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لإرساء عملية متابعة أكثر انتظاما مع الحكومات المضيفة للحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان المساءلة وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

27 – ***تهيب*** بالدول أن تستكشف وتوسّع نطاق التدابير الرامية إلى رصد الهجمات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي ومبانيهم وأصولهم والإبلاغ عنها وإجراء التحقيقات المتعلقة بها على نحو أكثر منهجية؛

28 – ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد إدارة شؤون السلامة والأمن، بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، إجراءات تشغيل موحدة بشأن سجل ضحايا العنف الذي تقيّد فيه حالات الوفاة أثناء الخدمة والذي يتمثل الهدف منه في القيام بالمتابعة مع الحكومات المضيفة المعنية بشأن حالات الجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي الأمم المتحدة؛

29 – ***توجه الانتباه*** إلى أن من واجب جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، والتقيد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقا للقانون الدولي وللميثاق، وتعيد تأكيد ذلك الواجب؛

30 – ***تؤكد*** أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأهمية مراعاتهم لها وقيامهم بتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من أجل تعزيز قبولها والمساهمة من ثم في كفالة سلامتهم وأمنهم، ضمانا لاسترشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛

31 – ***تحث*** الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تجعل من عناصر استراتيجياتها لإدارة المخاطر والتدريبِ إقامةَ علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وكسبَ ثقتها، والعملَ على نيل رضا المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بغرض تعزيز السلامة والأمن وضمان الوصول إلى السكان المتضررين بصورة آمنة ودون معوقات، وتشجعُ الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل توفير التدريب للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في هذا الصدد؛

32 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن يكون موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية أي عملية من عمليات الأمم المتحدة محيطين كما ينبغي بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وأن يعملوا بمقتضاها، وأن يكونوا محيطين كما ينبغي بالظروف التي يُدعوْن إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والقانون الدولي، وأن يتلقوا التدريب المناسب في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيدُ تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

33 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية وغيرها من المعايير الأمنية ذات الصلة في الأمم المتحدة ومواصلة التقييم الجاري لمباني الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛

34 – ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة وعيهم الثقافي ومعرفتهم بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

35 – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك معالجة الإجهاد، لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على زيادة قدراتها في مجال دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وفقا لذلك، بما يشمل معالجة الإجهاد؛

36 – ***ترحب كذلك*** بالتدابير الجارية التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن أخطار الطرق، ولا سيما الحد من الخسائر في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن هذه الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتحث المنظمات الإنسانية على تشجيع أن يأخذ موظفوها بنهج مماثلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها، وأن يشجّع على اتخاذ التدابير الوقائية في مجال السلامة على الطرق، وذلك من قبيل التدريبات المتخصصة؛

37 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم الكبير المحرز في إنجاز دمج جميع موظفي الأمن التابعين للأمانة العامة تحت قيادة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وتؤيد مواصلة تنفيذ استراتيجية الاستمرار وإنجاز المهام، مع التركيز على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

38 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مقبولية المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، وترحب بالإطار المنقح للأهمية الحيوية للبرامج؛

39 – ***تشجع أيضا*** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذين لهم المؤهلات والمعارف والمهارات والخبرات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، تعزيزا لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامج تقديم المساعدة الإنسانية؛

40 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بطرق منها الاستعانة بالشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، بما يشمل إدارة الأزمات في الميدان وإدراج المنظور الجنساني في إدارة الأمن، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود، وتلاحظ اعتماد الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية سياسة على نطاق المنظومة بشأن أمن الموظفين المعينين محليا؛

41 – ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا، وفي غير ذلك مما تمارسه من أشكال الدعوة، إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا؛

42 – ***تشدد*** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن المعيّنين محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بدور هام ويُعرِّضون أنفسهم لمخاطر كبيرة في كثير من الأحيان، ويكابدون معظم الخسائر ويتعرضون بشكل خاص للهجمات، بما في ذلك في حالات الاختطاف وأخذ الرهائن والمضايقة وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال السلامة والأمن وتحسين سلامة وأمن الموظفين المعينين محليا، مع الحفاظ على الفعالية العملياتية في الوقت نفسه، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية إلى كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظماتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية المنطبقة والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

43 – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تعزيز إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز السياسات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية والنهوض بتطبيقها، وتعزيز استخدام التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية، وزيادة القدرات في مجالات الإلمام بالحالة والاستجابة للطوارئ وإجراء التحليلات، مع مراعاة منظور قائم على الوعي بالمخاطر، بما في ذلك من خلال تعزيز الاستشراف والتخطيط الاستراتيجيين، وتعزيز صوغ السياسات والترويج لأفضل الممارسات، وزيادة الامتثال لتدابير إدارة المخاطر، وتحسين الرصد والتقييم، وتمتين القدرة التكميلية للاستجابة في حالات الطوارئ، واستحداث تدابير فعالة في مجال الأمن المادي، وتطوير خبرات أخصائيي الأمن، وتعزيز الدعم المقدم للمسؤولين المعينين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان، وزيادة الدروس المستفادة، وتوسيع رقعة التغطية بالقدرات في مجال التدريب الأمني، ومواصلة استعراض السياسات والتدريب والعمليات الإدارية في مجال السلامة والأمن، وتشجيع الأخذ بنهج لإدارة الأمن يكون فعالا ووقائيا ومتعدد الأبعاد؛

44 – ***تشجع*** الأمين العام والمنظمات المشمولة بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن على مواصلة تحسين نظام بيانات الحوادث القائم حاليا، بما يشمل الأدوات الرقمية، والاستفادة منه بفعالية، وتعزيز رصد المخاطر الأمنية وإدارتها، بما في ذلك من خلال الأخذ بمنظور جنساني؛

45 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية أن تعمل على تعزيز الآليات القائمة لتبادل البيانات حسب الاقتضاء، وتيسير تقديم خدمات الدعم إلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وفقا للاعتبارات الميدانية، بما يشمل الدورات التدريبية والتوجيهية وتبادل التحليلات المقارنة والتنبؤية والمواضيعية التي تراعي البيانات المصنفة؛

46 – ***ترحب*** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

47 – ***تؤكد*** أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة وكبيرة في مجالات وضع السياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر والمرونة في العمل والانتشار للتأكد من أن القوة العاملة في مجال الأمن تعكس الديناميات المتغيرة في البيئة الأمنية، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

48 – ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن لتعزيز الشراكات، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات والبيانات، حسب الاقتضاء، في المقر والميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استنادا إلى إطار "العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح" والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى المتخذة بهذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات والبيانات، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ، متى أمكن، وتوفير التدريب الأمني، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

49 – ***تشدد*** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق منها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها والمسؤوليات المنوطة بها بما يتيح تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

50 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يعملون في مجال إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

51 – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة 18 حزيران/يونيه 1998[184]، التي بدأ نفاذها في 8 كانون الثاني/يناير 2005، أو في التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل بذلك، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

52 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

القرار 139/79

اتخذ في الجلسة العامة 50، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.33 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

139/79 – التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وجميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي[185] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[186]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سِنداي، اليابان، في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2015،

---

(184) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

(185) القرار 283/69، المرفق الأول.

(186) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تقر بأن إطار سِنداي ينطبق على الخطر المحدود النطاق والواسع النطاق، المتكرر وغير المتكرر، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الكوارث البطيئة الظهور مثل الجفاف آخذة في الارتفاع في العديد من الأماكن ويمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على السكان المتضررين، وأن تؤدي إلى زيادة التعرض لأخطار أخرى،

وإذ تعترف بالمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث بوصفه المحفل الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق إسداء المشورة الاستراتيجية وتنمية الشراكات من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وإذ تعترف أيضا بإسهام المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[187] ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[188] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[189] واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في *التقرير الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ ترحب بانعقاد الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على التوالي في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفي باكو، في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وإذ تتطلع إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المقرر عقدها في بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد قمة العمل المناخي لعام 2019 بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر، وإذ تحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال مؤتمر القمة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة إندونيسيا للدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في بالي في الفترة من 23 إلى 28 أيار/مايو 2022،

وإذ تحيط علما بالقرار 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقيه،

---

(187) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(188) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(189) القرار 1/70.

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش، المغرب، وإذ تشير إلى أنّ المؤتمر اعتمد الاتفاقَ العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة[190]،

وإذ تعرب عن أشد القلق للآثار الإنسانية الناشئة عن الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية وللمخاطر التي تشكلها، بما يشمل العواقب المستمرة والتداعيات الطويلة المدى لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك آثارها الشديدة فعلا على مستويات الاحتياجات الإنسانية والإنمائية وعلى معاناة الناس، بمن فيهم الأشخاص الضعفاء وأفراد المجتمعات المحلية المتضررة بالكوارث الطبيعية، وإذ تقر بما يتصل بذلك من التحديات التي تعترض جهود التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية لها طابع مدني أساسا، وإذ تعيد تأكيد أنه عند اللجوء كملاذ أخير إلى استخدام القدرات والأعتدة العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية في الميدان في حالات الكوارث الطبيعية، يجب أن يكون استخدامها بموافقة الدولة المتضررة ومتوافقا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ومع المبادئ الإنسانية، وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على ضرورة قيام الدول الأعضاء بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في وقت مبكر في الاستجابة للكوارث، وذلك لضمان نشر الأصول العسكرية والأفراد العسكريين، لأغراض دعم تقديم المساعدة الإنسانية، على نحو يتسم بالاتساق ويمكن التنبؤ به ويقوم على تلبية الاحتياجات،

وإذ تشدد أيضا على أن الدولة المتضررة مسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الهادف إلى التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد كذلك على أن كل دولة من الدول مسؤولة في المقام الأول عن الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، وإدارة مخاطر الكوارث، بطرق منها التنفيذ والمتابعة الطوعيان لإطار سِنداي، وعن التصدي للكوارث وبذل الجهود في مجال التعافي المبكر، بهدف التقليل من آثار الكوارث إلى أدنى حد ممكن وبناء القدرة على الصمود، مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال،

وإذ تشير إلى مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سنداي كمساهمة في هذا الإطار من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب لتفشي الأمراض المعْدية والتصدي لها، بما فيها الأمراض التي تتحول إلى أزمات إنسانية، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[191]، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجِّهة والمنسِّقة للعمل الصحي الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة

(190) القرار 195/73، المرفق.

(191) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

أو الجوائح، وإذ تسلّم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية المحلية والوطنية، ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والتصدي الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على مقاومة تفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتي تعيق قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية في سياق التصدي لعواقب الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى آثار التحديات العالمية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية ولتقلب أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، والعوامل الرئيسية الأخرى التي تزيد من ضعف السكان وتعرضهم للأخطار الطبيعية وتؤدي إلى تفاقم آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا لأن المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية الفقيرة في العالم النامي هي الأشد تضررا من آثار المخاطر المتزايدة للكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال والشباب كثيرا ما يتضررون بصورة جائرة في حالات الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على ضرورة كفالة تحديد احتياجاتهم الخاصة وتلبيتها في سياق الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلم بآثار التوسع الحضري السريع في سياق الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ وبأن التأهب للكوارث والتصدي لها في المناطق الحضرية يتطلبان استراتيجيات ملائمة للحد من مخاطرها في مجالات منها تخطيط المناطق الحضرية والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة واستراتيجيات التعافي المبكر التي تنفذ من المرحلة الأولى لعمليات الإغاثة، ويتطلبان استراتيجيات للتخفيف من وطأة الكوارث والتأهيل والتنمية المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الضعفاء، وبأنه ينبغي أن تراعي الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية في المناطق الحضرية الطابع المعقد للمدن وأن تعزز القدرة على الصمود في المناطق الحضرية، مع تحسين الخبرات والقدرات الحضرية داخل المنظمات، ومع الاستفادة من القدرات والفرص والشراكات الجديدة المحتملة في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الوثيقة الختامية المعنونة "الخطة الحضرية الجديدة" في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المنعقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[192]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء فيه بشأن السكان المتضررين في المناطق الحضرية، وإذ تشير أيضا إلى أهمية تنفيذ سياسات تكفل الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، ومعالجة مخاطرها بفعالية أكبر،

وإذ تسلم بأن المجتمعات المحلية هي أول من يقوم بأعمال الإغاثة في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرات الداخلية للبلدان من دور أساسي في الحد من مخاطر الكوارث، ويشمل ذلك التأهب للكوارث وبناء قدرة المجتمع المحلي على الصمود، والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلّم بضرورة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية التي لا بد منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية بوجه عام،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية التي تشترك في التدابير الدولية لمواجهة الكوارث الطبيعية على كفالة تكييف ما تتخذه من تلك التدابير مع الظروف المحلية، واستخدام الأدوات المناسبة، ودعم النظم المحلية بطرق منها الاستفادة من الخبرات والقدرات المحلية،

---

(192) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تسلم بالآثار الضارة لتغير المناخ كعوامل تسهم في التدهور البيئي والظواهر الجوية الشديدة، التي يمكن أن تسهم في بعض الحالات، ضمن عوامل أخرى، في التنقل البشري الناجم عن الكوارث،

وإذ تسلم أيضا بارتفاع عدد المتضررين من الكوارث الطبيعية، بمن فيهم في هذا الصدد النازحون،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والتصدي والتعافي المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،

وإذ تسلم بأهمية تبادل الممارسات الفعالة والاستفادة منها في إطار التعاون عبر الحدود لدى التحضير لمواجهة حالات الكوارث العابرة للحدود، مثل تمارين المحاكاة أو التأهب أو الإجلاء،

وإذ تسلم أيضا بأن التقدم العلمي يمكن أن يسهم في توقع الظواهر الجوية الشديدة بشكل فعال، بما يتيح التنبؤ بهذه الظواهر على نحو أدق والإنذار المبكر بها، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات مبكرة،

وإذ تحيط علما بإطلاق الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وشراكة الإجراءات المبكرة القائمة على الوعي بالمخاطر، والمبادرة المعنية بنظم الإنذار المبكر بالمخاطر المناخية، وسنة العمل التي أطلقتها اللجنة العالمية المعنية بالتكيّف والتي تتوجت بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالتكيف مع المناخ في عام 2021،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) في مهمته،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز من خلال الإطار العالمي للخدمات المناخية ودور هذا الإطار في استحداث وتوفير معلومات وتنبؤات ذات أساس علمي بشأن المناخ بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتكيف مع تقلب المناخ وتغيره، وإذ تتطلع إلى مواصلة إحراز تقدم في هذا الصدد، بما في ذلك من أجل سدّ الثغرات التي تم تحديدها في تنسيق الشراكات وتمكينها،

وإذ ترحب بالدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي تمنح مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتصدي لها وما يبذل من جهود للتأهيل والتنمية،

وإذ تعترف أيضا بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير المساعدة اللازمة لإنقاذ أرواح السكان المتضررين من الأزمات عن طريق تقديم التمويل في الوقت المناسب، مما يمكن المنظمات الإنسانية وشركاءها في التنفيذ من التصرف بسرعة حال وقوع المأساة، وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحظى بالاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بالنداء الذي وجهه الأمين العام من أجل التوصل إلى تحقيق تمويل سنوي قدره 1 بليون من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة أوجه الضعف ومراعاة عنصر الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها وتخفيف آثارها والتأهب لها، في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والتعافي في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي، عن طريق التعاون على نحو وثيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز القدرة على الصمود في وجه الكوارث يسهم في تحملها والتكيف معها والتعافي من آثارها بسرعة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية النظر في زيادة الاستثمار في بناء القدرة على الصمود لدى المجتمعات المحلية التي يمكن أن تتصدر جهود الإغاثة،

وإذ تسلم بتغير نطاق الأزمات الإنسانية ومداها وتعقدها، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وأثرها السلبي على الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الكوارث والتأهب لها والحد من مخاطر النزوح في سياقها،

وإذ تسلم أيضا بالصلة الواضحة بين التصدي لحالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وإذ تعيد تأكيد وجوب أن يجري، من أجل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلتي التأهيل والتنمية، تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق داعمة للتعافي في الأمدين القصير والمتوسط، بما يحقق التنمية في الأمد الطويل، وضرورة النظر إلى تدابير معينة تتخذ في حالات الطوارئ على أنها خطوة على طريق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التأهب للكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[193]؛

2 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء تفاقم الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، وعن انعدام الأمن الغذائي، وعن تحديات متعلقة بالمياه والصرف الصحي، وخسائر في المأوى والبنى التحتية، وعن نزوح الناس في بعض الحالات، وبخاصة في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

3 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على أن تواصل تحديد الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المتعلقة بالكوارث الطبيعية الكبرى، سواء منها التي تطرأ بغتة أم التي تقع ببطء، وتطبيقها بصورة منهجية، وهذا يشمل مواصلة إدخال تحسينات في ميادين التنسيق والتأهب والحد من المخاطر والإنذار المبكر والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة والإنعاش والقدرة على الصمود والتمويل لكفالة تحسين الاستجابة الإنسانية على نطاق المنظومة وما يتحقق من نتائج لصالح المحتاجين، بفضل توفير تمويل يكون منسقا ومرنا ويقدَّم بالمقدار الكافي وفي الوقت المناسب؛

4 – ***تعيد تأكيد*** أهمية تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 من أجل ضمان الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل كسب الرزق والصحة، وفي الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص ومؤسسات الأعمال والمجتمعات المحلية والبلدان، وتشدد على أهمية التصدي للأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث ودمج منظور للحد من مخاطر الكوارث في مجال المساعدة الإنسانية وبرامج المساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث كوارث جديدة والتقليل من مخاطر الكوارث القائمة؛

(193) A/79/369.

5 – ***تشجع*** الأمم المتحدة على أن تواصل زيادة دعمها للدول الأعضاء في تنفيذها إطار سنداي وفق ما تضعه من أولويات، بما في ذلك من خلال خطة عمل الأمم المتحدة المنقحة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر، بما يتسق مع إطار سنداي، بغية كفالة أن يسهم تنفيذ إطار سنداي بطريقة مثلى في وضع نهج متكامل ومراعٍ للمخاطر لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما من خلال بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث، والحد من خطر النزوح في سياق الكوارث، ودعم الجهود الوطنية والمحلية في مجالي التأهب وقدرات الاستجابة؛

6 – ***تشدد*** على ضرورة الترويج لأنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها وتعزيزها على جميع المستويات، وبخاصة في المناطق المعرضة للخطر، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك تعزيز التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها، وكذلك التصدي للكوارث؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعمل، تماشيا مع الدعوة الواردة في إطار سنداي، على تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها، والتأهب للكوارث ومواجهتها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي لها بسرعة وفعالية وتمتين التعاون الدولي على بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والحد من مخاطرها؛

8 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية مكرسة لجهود الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها والتأهب لها، وكذلك للجهود المبذولة على صعد الإجراءات المبكرة لمواجهة الكوارث والاستجابة السريعة لها والتعافي من آثارها، متبعة في ذلك نهجا منسقا ومرنا وتكامليا يستخدم خيارات وإمكانات تمويل الأنشطة الإنسانية والإنمائية استخداما تاما ويساعد على تنسيق تلك الخيارات والإمكانات؛

9 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في التخطيط الإنمائي، وأن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في السياسات والتخطيط والتمويل، وتطلب في هذا الصدد إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

10 – ***تقر*** بأن تغير المناخ يسهم، هو وعوامل أخرى، في تدهور البيئة وزيادة حدة الظواهر المناخية والجوية الشديدة وتواترها، وكلاهما يؤدي إلى تفاقم مخاطر الكوارث ويسهم في خطر النزوح في سياق الكوارث، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، كل وفقا لولايته المحددة، بدعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق زيادة كبيرة في توافر التغطية بنظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإتاحتها والنهوض باستخدامها لتعزيز التأهب للكوارث والإجراءات المبكرة، بهدف تقليل الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بسبل منها توفير التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة، والدعم من أجل بناء القدرات في البلدان النامية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تعزيز وتسريع تنفيذ مبادرة الأمين العام لتعميم نظم الإنذار المبكر لصالح الجميع وخطة عمل الأمم المتحدة التنفيذية المتعلقة بها، بسبل منها الاستفادة من البرامج وتدفقات التمويل والشراكات القائمة لضمان نشر نظم الإنذار المبكر لتشمل كل شخص على وجه الأرض بحلول عام 2027؛

11 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تعزيز الجهود المبذولة من أجل دراسة التداعيات الإنسانية المترتبة على الآثار الضارة لتغير المناخ والمخاطر البيئية والتأهب لها والتصدي لها وتقليلها إلى أدنى حد ممكن، وعلى المضي في تكييف التخطيط للعمل الإنساني والعمليات والمساعدة الغوثية الإنسانية مع مشهد الكوارث المتغير، بسبل منها الأخذ بحلول مبتكرة؛

12 – ***تحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز قدرات الدول الأعضاء وقدرتها على الصمود، بوسائل من بينها بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود وتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجيات الجديدة والقيام باستثمارات في ميدان التصدي للكوارث وتغير المناخ؛

13 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على معالجة الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الناشئة عن النزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية، بما في ذلك من خلال السياسات الوطنية وبناء القدرة على الصمود، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء، على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع القوانين والسياسات الوطنية بشأن النزوح الداخلي، حسب الاقتضاء، التي تعالج هذه المسألة، وتحدد بصورة تفصيلية المسؤوليات والتدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر الكوارث، وحماية ومساعدة النازحين داخليا في أعقاب وقوع الكوارث، وتحديد وتعزيز ودعم حلول دائمة توفر الأمان وتحفظ الكرامة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على اعتماد المعايير، حسب الاقتضاء، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي[194]، وإطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة النازحين داخليا[195]، والمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية[196]؛

14 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع نهُج متسقة للتصدي لتحديات النزوح في سياق الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور، وتحيط علما بالمبادرات ذات الصلة في هذا الصدد؛

15 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية أن تدمج بناء القدرة على الصمود والتنقل البشري في الاستراتيجيات والخطط والأطر القانونية ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، بوصفها جزءا لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك للمساعدة على منع النزوح والتخفيف من حدة آثاره في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك في المناطق الحضرية حيث يكون للنازحين احتياجات ومتطلبات وأوجه ضعف محددة، وأن تعزز التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للنزوح على نحو شامل ومتسق، بما في ذلك الوقاية منه والتأهب له ومعالجته؛

16 – ***تسلم*** بزيادة عدد الكوارث الطبيعية وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في النزوح وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات النازحين في سياق

---

(194) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(195) A/HRC/13/21/Add.4.

(196) A/HRC/4/18، المرفق الأول.

الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات في مجال الحيلولة دون حالات النزوح هذه والتأهب لها وجمع البيانات بشأن هذه الحالات وبشأن الحلول المستدامة؛

17 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تحسن فهم دوافع ونطاق وديناميات وآثار وأنماط ومدة النزوح في سياق الكوارث البطيئة الظهور وتدهور البيئة التدريجي وتغير المناخ وتحليلها ورصدها وتقييمها، وأن تعزز جمع وتبادل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة بطريقة منهجية ومحايدة وفي الوقت المناسب، وأن تعزز السياسات وعمليات الاستجابة القائمة على الأدلة على جميع المستويات في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية لذلك النزوح وتعزيز قدرة الأشخاص النازحين والمجتمعات المضيفة لهم على التكيف؛

18 - ***تشجع*** على زيادة الاستثمار في توفير بيانات ذات جودة بشأن توقعات الأحوال المناخية وتحليلات المخاطر ونمذجة مخاطر النزوح وأنماطه التي قد تقع مستقبلا من جراء الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ وتحسين تبادل تلك المعلومات؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز التعاون الدولي والإقليمي على تقديم المساعدة والدعم وتحقيق الحلول المستدامة في مواجهة النزوح في سياق الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، وتعزيز جمع البيانات المصنفة وتبادلها وتشغيلها البيني على جميع المستويات من أجل تعزيز أوجه التصدي للنزوح وإيجاد حلول دائمة له، وتسلم في هذا الصدد بأهمية خطة عمل الأمين العام بشأن مسألة النزوح الداخلي؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الاعتبارات المتصلة بالنزوح في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتخزين، وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة، والإعلام؛

21 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين، وبخاصة من يعيش منهم في أوضاع هشة وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

22 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية من الكوارث والتعافي الأولي، وعلى اعتماد وتنفيذ قوانين ولوائح وطنية، حسب الاقتضاء، لغرض الحد من أثر الأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث وقلة المناعة إزاءها، واعتماد قواعد وإجراءات شاملة من أجل تيسير وتنظيم المساعدة الدولية في حالات الكوارث، والاسترشاد في ذلك، حسب الاقتضاء، بالمبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتهيب بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم التقني في تحقيق هذه الأهداف؛

23 - ***ترحب*** بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجالس البلدية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، في مجال تنسيق المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ وتقديمها،

وتؤكد ضرورة مواصلة ذلك التعاون وتقديم المساعدة الغوثية في جميع مراحل عمليات الإغاثة والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير في الأمدين المتوسط والطويل، بطريقة تحد من التعرض للأخطار الطبيعية مستقبلا؛

24 – ***تكرر تأكيد*** الالتزام بدعم جهود البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على سبيل الأولوية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض تقييم مخاطر الكوارث الطبيعية والحد منها والتأهب لها ومواجهتها بسرعة وبفعالية وأمان وتخفيف آثارها؛

25 – ***تكرر أيضا تأكيد*** الحاجة إلى بناء قدرات الحكومات في مجال إدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ والتصدي لها، بوسائل منها دعم وتعزيز قدرات التأهب والتصدي على الصعيد الوطني، وكذا المحلي، عند الاقتضاء، وبناء القدرة على الصمود مع مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء والفتيات والفتيان والرجال من سائر الأعمار، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

26 – ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، من أجل الحد من آثار الكوارث الطبيعية والتكاليف المترتبة عليها؛

27 – ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع نظم للإنذار المبكر والتأهب للكوارث وتدابير للحد من مخاطرها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار سِنداي، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وتحسين استجابتها لمعلومات الإنذار المبكر بغية كفالة اتخاذ إجراءات مبكرة قائمة على الإنذار المبكر، يمكن تنفيذها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، بأساليب تشمل توسيع نطاق الدعم المتعدد السنوات الذي يمكن التنبؤ به، مثل التمويل القائم على التنبؤات وأدوات أخرى لتمويل المخاطر قائمة على التوقعات، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

28 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على مواصلة تقديم الدعم للجهود المبذولة في مجال الإنذار المبكر واتخاذ إجراءات مبكرة، بأساليب تشمل التمويل القائم على التنبؤات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك تمويل نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، والخدمات المناخية، ورسم خرائط للتعرض للمخاطر وأوجه الضعف، والتكنولوجيات وبروتوكولات الاتصالات الجديدة، لكي يتلقى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتعرضون لمخاطر طبيعية، بما في ذلك في المواقع النائية جغرافيًّا، معلومات آنية دقيقة وموثوقا بها وقابلة للتنفيذ بشأن الإنذار المبكر، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

29 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي لأسباب الضعف الكامنة وراء مخاطر الكوارث ولأسبابها الجذرية وعلى العمل من أجل كفالة تقديم دعم للتمويل يتسم بالاتساق وتعدد المستويات والتسلسل؛

30 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على استحداث أو تطوير نظم التأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة المستندة إلى التوقعات، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز لإدارة المخاطر وإقامة شبكات للربط بينها، إلى جانب تنسيق الشبكات القائمة، وكفالة اتخاذ إجراءات شاملة وتوفير الموارد اللازمة للأعمال المضطلع بها تحسبا للكوارث الطبيعية، وتدعو الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى المشاركة في هذه الجهود؛

31 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على دعم الدول الأعضاء وسلطاتها الوطنية والمحلية وكذلك المجتمعات المحلية في تعزيز نظم الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة ضمن أطرها لإدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ؛

32 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج وطنية للحد من مخاطر الكوارث وعرضها على مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وفقا لإطار سِنداي، وتشجع الدول على التعاون معا لتحقيق هذا الهدف؛

33 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، وفقا لولاية كل منها، على أن تقدم، بطريقة منسقة، الدعم للجهود الوطنية والإقليمية، عن طريق القيام، في سياق الكوارث الطبيعية، بتوفير المساعدة اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي المستدام وفرص الحصول على الأغذية الصحية والمغذية واستخدامها، مع الاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

34 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية، حسب الاقتضاء، على أن تعزز جهودها لدرء المجاعة والوقاية من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والتصدي لهما ولأسبابهما الكامنة المتصلة بالكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، من جملة عوامل أساسية أخرى، بسبل منها توفير التمويل العاجل والمساعدة المتعددة القطاعات لتلبية احتياجات السكان المتضررين، كالسكان القاطنين في المناطق الوعرة، ووضع وتعزيز نظم غذائية مستدامة قادرة على الصمود ونظم للحماية الاجتماعية فعالة في مواجهة الصدمات واستخدام المساعدة المقدمة نقداً أو بواسطة القسائم وتأمينات مخاطر الكوارث من أجل تعزيز سبل العيش وإنتاج الأغذية والتعافي، وتحسين سبل توفير واستخدام البيانات المتعلقة بالأمن الغذائي ومخاطر وآثار التغذية؛

35 – ***تقر*** بأهمية الأخذ في أنشطة التأهب بنهج يتناول مخاطر متعددة، وتشجع الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة، ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطبيق ذلك النهج على أنشطة التأهب التي تقوم بها، وذلك بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل منها الأخطار البيئية الثانوية الناشئة عن الحوادث الصناعية والتكنولوجية؛

36 – ***تؤكد*** أنه، من أجل زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي لتعزيز وتوسيع نطاق استخدام القدرات الوطنية والمحلية، والقدرات الإقليمية ودون الإقليمية عند الاقتضاء، في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بكفاءة أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

37 – ***تؤكد أيضا*** أهمية الاستثمار في كل من البنى التحتية القادرة على الصمود في وجه الكوارث والتدابير الهيكلية وغير الهيكلية للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحلول المعتمدة على الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من النهج لدرء آثار الكوارث الطبيعية على البشر والتخفيف من حدتها والمساعدة على خفض تكلفة التصدي للكوارث والتعافي من آثارها وإعادة الإعمار، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

38 – ***تقر*** بأن مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار، التي يلزم الإعداد لها قبل وقوع الكوارث، تمثل فرصة حاسمة "لإعادة البناء بطريقة أفضل"؛

39 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة دعم إضفاء الطابع المحلي على أنشطة التأهب والاستجابة للكوارث والعمل على تمكين الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية من

الاســـتجابة للاحتياجات والأولويات على مســـتوى المجتمعات المحلية وتعزيز التعاون والشـــراكات بين الجهات الفاعلة الدولية والوطنية والمحلية والإقليمية بغية تعزيز القدرات والقيادة وآليات التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي؛

40 – ***تهيب*** بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسـانية إلى مواصـلة تعزيز مشـاركة السـكان المتضـررين والمجتمعات المحلية المتضررة في عملية التأهب للكوارث والتصدي لها، سواء أكان ذلك في مرحلتي التخطيط والتنفيذ أم في بناء القدرة على الصمود، بسبل منها التنسيق مع الحكومات الوطنية ووفقا لولاياتها؛

41 – ***تشـجع*** الدول الأعضـاء والأمم المتحدة على الاسـتمرار في تنفيذ نهُج المشـاركة المجتمعية التي تحصـل المجتمعات المحلية من خلالها على المعلومات في الوقت المناسب والتي يمكن أن تؤدي إلى تحسين توجيه المساعدة الإنسانية؛

42 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على التكاتف من أجل تدعيم التعاون الإقليمي في سبيل تحسين القدرات الوطنية والإقليمية لفهم المخاطر والحد منها والتأهب للكوارث والتصـدي لها دعما للجهود الوطنية، بطرائق تشـمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

43 – ***تشـجع*** الدول الأعضـاء على الانتقال من النُهج القائمة على رد الفعل إلى نُهج تكون أكثر اسـتباقية وتعتمد على تحليل المخاطر وتحيط بعدة أخطار وتكون شـاملة، من قبيل تشـجيع الاسـتثمارات التحسـبية للوقاية من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصـمود، وتشـجيع التدابير البيئية والمكانية واسـتخلاص الدروس المسـتفادة من الكوارث الماضـية، فضـلا عن مراعاة المخاطر الجديدة في خطط المستقبل؛

44 – ***تشجع*** الممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية لوضع حلول مســـتدامة على الصـــعيد المحلي وإنتاج مواد منقذة للحياة محليا، مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة عليها من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

45 – ***تؤكد*** في هذا السـياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصـة عن طريق الاسـتخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والتعافي إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

46 – ***تشـجع*** جميع الجهات صـاحبة المصـلحة ذات الصـلة، بما فيها الدول الأعضـاء، على اتخاذ تدابير مناسـبة للحد من إرسال مواد الإغاثة غير المطلوبة أو غير اللازمة أو غير المناسبة في مواجهة الكوارث، وللثني عن إرسال هذه المواد؛

47 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على القيام، قدر الإمكان، بتيسير مرور المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية في حالات الطوارئ ودخول موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات الخاصة بها المقدمة في سياق جهود دولية، بما في ذلك في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يتماشـــى على نحو تام مع أحكام القرار 182/46 ومرفقه، وبما يكفل المراعاة التامة لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

48 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير جمركية، حسب الاقتضاء، والتعجيل بعبور وإدارة شحنات الإغاثة الدولية، والعمل، بدعم من الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على تعزيز قدراتها وتأهبها لتحسين فعالية مواجهة الكوارث الطبيعية؛

49 – ***تعيد تأكيد*** الدور القيادي الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه مركز التنسيق، داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، المعني بالدعوة لتقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها فيما بين منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشركاء الآخرين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

50 – ***تسلم*** بما لخدمات التأهب العملياتي والاستجابة والشبكات وآليات النشر السريع على الصعيدين العالمي والإقليمي من أهمية في تعزيز فعالية الوقاية من الكوارث والتأهب لها ومجابهتها، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، بوسائل منها تعزيز الشراكات مع الوكالات الوطنية لإدارة الكوارث والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، وبناء قدراتها وتعزيزها واستكمالها، بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك من خلال تحسين تبادل البيانات وقابلية التشغيل البيني؛

51 – ***ترحب*** بما يقدمه نظام الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولمنظومة الأمم المتحدة في مجال التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع على مواصلة إشراك خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في هذه الآلية؛

52 – ***ترحب أيضا*** بما يقدمه الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من إسهام مهم في تحقيق فعالية المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم للفريق الاستشاري وفقا لقرار الجمعية العامة 150/57 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2002؛

53 – ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في العواقب التي تترتب تحديدا وبشكل متباين على الكوارث الطبيعية في المناطق الريفية والحضرية على السواء عند وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث واتقائها والتخفيف من حدتها والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية عند وقوعها والتعافي المبكر من آثارها، مع التركيز بوجه خاص على تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية الفقيرة المعرضة للكوارث الطبيعية؛

54 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، كل وفقا لولايته، وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التنفيذ الفعّال للخطة الحضرية الجديدة بهدف تعزيز القدرة على الصمود أمام الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، وكفالة مراعاة التنمية المستدامة في البيئات الحضرية لمخاطر الكوارث، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الذين يواجهون أوضاعا هشّة؛

55 – ***تسلم*** بما للنظم الإيكولوجية السليمة من مساهمة هامة في الحد من أخطار الكوارث وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتشجع جميع الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز الأخذ بنُهج قائمة على النظم الإيكولوجية وحلول مستمدة من الطبيعة للحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفي جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

56 – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية في حالات الكوارث الطبيعية من أجل التعاون

على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين وضمان أن تتقيد في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

57 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة الجهود الرامية إلى إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال إقامة شراكات استراتيجية في مجال أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي مجال التصدي للكوارث والتعافي من آثارها، حسب الاقتضاء؛

58 - ***تسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال الاستجابة في حالات الطوارئ بالاستعانة بالاتصالات السلكية واللاسلكية المتاحة للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، بما في ذلك في مرحلة التعافي، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة أو لم تصدّق عليها[197]، على النظر في القيام بذلك؛

59 - ***تشجع*** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد، الفضائية منها والأرضية، بما في ذلك ما يوفره برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، وعلى تبادل البيانات الجغرافية لغرض إعداد التوقعات المتعلقة بالكوارث الطبيعية واتقائها والتخفيف من آثارها وإدارتها، عند الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من السواتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والتعافي المبكر؛

60 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم كل ما يلزم من دعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى برنامج سبايدر لتمكينه من إنجاز خطة عمله، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

61 - ***تقر*** بأن الفرص المتاحة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة، إذا ما استغلت بصورة منسقة واستنادا إلى المبادئ الإنسانية، يمكن أن تحسن الفعالية والمساءلة في مجال الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وشركاءها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في التعاون مع دوائر المتطوعين والفنيين، إلى جانب جهات أخرى، من أجل الاستفادة من البيانات والمعلومات المتنوعة المتاحة خلال حالات الطوارئ وجهود الحد من مخاطر الكوارث من أجل تعزيز التوصل إلى فهم مشترك وقائم على الأدلة لمخاطر الكوارث وآثارها والعمل من أجل تحسين أوجه الكفاءة في هذا الصدد؛

62 - ***تشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز تقديم الخدمات المتعلقة بالبيانات وإسداء المشورة السياساتية وبناء مهارات موظفيها العاملين في المجال الإنساني فيما يتعلق بالبيانات بغية تحسين فعالية التأهب والاستجابة للكوارث؛

(197) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

63 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية على تعزيز القدرة على التعافي المستدام من آثار الكوارث على الصعيد العالمي في مجالات مثل التنسيق مع الشركاء التقليديين وغير التقليديين وتحديد الدروس المستفادة ونشرها واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم الاحتياجات في مجال التعافي ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من مخاطر الكوارث في جميع عمليات التعافي، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لهذه الغاية؛

64 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتصدى للآثار المتباينة للكوارث الطبيعية على السكان المتضررين، بطرق منها جمع وتحليل البيانات المصنفة على أسس منها نوع الجنس والسن والإعاقة، مستعينة في ذلك بعناصر عدة، منها المعلومات المتاحة المقدمة من الدول، وعن طريق استحداث أدوات وطرائق وإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى إعداد تقييمات أسرع وأجدى للاحتياجات الأولية تفضي إلى تقديم مساعدة محددة الأهداف تتسم بمزيد من الفعالية، ومع مراعاة الأثر البيئي؛

65 – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية الفعالة، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق مزيد من التقدم في إجرائها، من أجل تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدامها للموارد المتاحة لها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

66 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتطوير أو تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتيسير تبادل ما يتصل بذلك من المعلومات غير الحساسة مع منظمات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك عن طريق برامج ونهج مشتركة بغرض إثراء السياسات والتدابير المصممة من أجل مواجهة مخاطر الكوارث وعواقبها، دعما لجهود التأهب، بما في ذلك الإجراءات المتخذة والتمويل المقدّم استنادا إلى التوقعات وتمويل مخاطر الكوارث، وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استنادا إلى الاحتياجات وزيادة الخضوع للمساءلة فيما يتصل بهذا النوع من الاستجابات، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على مواصلة مساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لبناء القدرات المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

67 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على القيام، بدعم تقدّمه الأمم المتحدة بناء على الطلب، بإنشاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث ولأنماط المخاطر وللقدرات المتاحة، ومواصلة جمع وتبادل واستخدام هذه البيانات بحيث يُستنار بها في وضع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

68 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة تحسين طرق تحديد المخاطر ومواطن الضعف ورسم خرائط لها وتحليلها، بما في ذلك الآثار الناجمة على الصعيد المحلي عن الأسباب الرئيسية وراء مخاطر الكوارث في المستقبل، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج مناسبة للتنبؤ بها والتصدي لها، بوسائل منها استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على دعم الحكومات في تطوير قدراتها، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والمحلي، عن طريق تبادل الخبرات والأدوات وتوفير الموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان توافر خطط وقدرات فعالة لإدارة الكوارث وفقا للأولويات الوطنية في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛

69 – ***تؤكد*** أهمية المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وأهمية تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والإجراءات المبكرة للتصدي لها والاستجابة السريعة لها والتعافي من آثارها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بصورة أفضل في جميع جوانب إجراءات الاستجابة للحالات الإنسانية والأنشطة الإنسانية، بما في ذلك تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة استخدام المؤشر المتعلق بالمساواة بين الجنسين مع إدماج السن؛

70 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في الحقل الإنساني، على تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار قيادية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومشاركة النساء على نحو كامل وفعال في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات التصدي للكوارث الطبيعية والاستجابة الإنسانية من أجل تلبية احتياجاتهن المحددة على نحو فعال بوسائل منها تعزيز الشراكات مع المؤسسات الوطنية والمحلية وبناء قدراتها، ويشمل ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية وهيئات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، واعتماد برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم ما تتمتع به النساء والفتيات من قدرة على الصمود وقدرات على التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ والتعافي منها؛

71 – ***تشجع*** الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التصدي لمكامن الضعف لدى النساء والفتيات وتناول ما يتمتعن به من قدرات، وتدعو الجهات المانحة والبلدان الأخرى المقدمة للمساعدة إلى القيام بذلك، باستخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية وسبل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ولشتى أشكال الاستغلال خلال حالات الطوارئ وفي بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وتخصيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

72 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تعزيز الجهود الرامية إلى منع نشوء المخاطر واحتياجات الأشخاص المتضررين بالكوارث فيما يتعلق بالحماية والتخفيف من آثارها والتصدي لها، بسبل منها زيادة التمويل والدعم لهذه الجهود، وضمان توفير قدرات الحماية لآليات التدخل السريع، وتعزيز توفير الخدمات الأساسية، ولا سيما لأشد الفئات ضعفا، منذ الوهلة الأولى لحدوث الكوارث؛

73 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، في سياق الكوارث الطبيعية، بكفالة الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات؛

74 – ***تشدد*** على أهمية إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك أهمية عدم التمييز ضدهم ومشاركتهم ومساهمتهم بصورة غير إقصائية ونشطة في أعمال الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، ومواجهة الطوارئ، والتعافي من آثارها، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ النهُج والسياسات والبرامج المنهجية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها، فيما تسلّم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون أكثر من غيرهم في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون عراقيل متعددة تحول دون حصولهم على المساعدة الإنسانية، وتشير إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني؛

75 – ***تشـــجع*** الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تعلم آمنة ومواتية وتوفير ســـبل الحصـــول على تعليم جيد للجميع، وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

76 – ***تشجع أيضا*** الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة المدارس على الصمود في وجه الكوارث وسلامتها منها، وخفض حالات توقف التعليم خلال الكوارث الطبيعية، بما في ذلك توقف تقديم الوجبات المدرسـية، وتشـجع في هذا الصـدد على تقديم الدعم الدولي للبلدان الضعيفة المناعة ضد الكوارث الطبيعية، حسب الاقتضاء؛

77 – ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنســـانية على دمج خدمات الصـــحة العقلية والمؤازرة النفسية الاجتماعية في عملية التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

78 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تحديد أفضل الممارسات، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، في مجال تحسين عمليات التأهب والتصدي للكوارث والتعافي المبكر وعلى تعميم هذه الممارسات على نحو أفضل، وزيادة المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

79 – ***تطلب*** إلى منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجالي تقديم المسـاعدة الإنسـانية والتنمية أن تنسـق على نحو أفضـــل الجهود التي تبذلها من أجل التعافي من آثار الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، بطرق منها تعزيز الجهود المبذولة من أجل التخطيط المؤسـسـي والتنسـيقي والاسـتراتيجي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على الصـمود والتعافي، دعما للسلطات الوطنية، وكفالة مشاركة الجهات الفاعلة في مجال التنمية في التخطيط الاستراتيجي في مرحلة مبكرة؛

80 – ***تشـجع*** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المسـاعدة الإنسـانية والتنمية على دعم الحكومات والمجتمعات المحلية على الصـــعد الوطني ودون الوطني والمحلي في تحملها مســـؤولية وضـــع اســـتراتيجيات طويلة الأجل، واســـتحداث نظم للتمويل والتأهب تســـتند إلى التوقعات، وإعداد خطط تنفيذ متعددة الســـنوات في مجال التأهب كجزء من استراتيجياتها المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وزيادة القدرة على مواجهتها وفقا لإطار سِنداي؛

81 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المســـاعدة الإنســـانية أن تعمم الأدوات والخدمات على نحو أفضـــل لدعم تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، وبخاصـــة الأدوات والخدمات المتعلقة بالتأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة والتعافي المبكر؛

82 – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجالي تقديم المســـاعدة الإنســـانية والتنمية أن تعمل، بالتشـاور مع الدول الأعضـاء، على تعزيز أدواتها وآلياتها لكفالة دمج عنصـري تلبية الاحتياجات وتقديم الدعم لتحقيق التعافي المبكر في تخطيط أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة الإنسانية والتعاون الإنمائي وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

83 – ***تشـــجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المسـاعدة الإنسـانية على مواصـلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة التعافي المبكر في برامجها المتعلقة بالمســاعدة الإنســانية، وتقر بأن التعافي المبكر خطوة مهمة نحو بناء القدرة على الصـمود وبضـرورة توفير المزيد من التمويل لهذا الغرض، وتشـجع على توفير التمويل للتعافي المبكر في الوقت المناسـب على نحو مرن ويمكن التنبؤ به، بالاسـتعانة بأدوات منها الأدوات القائمة والتكميلية في مجالي تقديم المسـاعدة الإنسانية والتنمية؛

84 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على إيلاء الأولوية لإدارة المخاطر والتحول نحو نهج يستبق الأزمات الإنسانية من أجل درئها والتخفيف من المعاناة البشرية والخسائر الاقتصادية؛ وتشجع على التوسع في استخدام نظم الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة والتوقعات الخاصة بالطوارئ وإجراءات التصدي والتأهب للطوارئ لأغراض الوقاية، مع تعزيز التنسيق والانسجام والتكامل بين هذه العناصر وتقوية أثرها، وعلى زيادة استخدام تحليل مخاطر الكوارث وعلوم المناخ والتحليلات التنبؤية، وتعزيز الرصد المنهجي للمخاطر وتبادل البيانات والتحليلات بين القطاعات على جميع المستويات بغية درء الكوارث والمخاطر المناخية وآثارها والتصدي لها على نحو أفضل؛

85 – ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على أن تواصل، وفقا لولايات كل منها ووفقا للمبادئ الإنسانية، توسيع نطاق النهج الاستباقية، ونظم الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة، والتوقعات الخاصة بالطوارئ وإجراءات التصدي والتأهب للطوارئ لأغراض الوقاية، وتحسين تحليلات البيانات التنبؤية والمخاطر عبر القطاعات، وتعزيز الرصد المنهجي للمخاطر والقدرات المتصلة بالإنذار المبكر والتأهب على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما يشمل استخدام نُهج التمويل الاستباقي فيما يتعلق بحالات الطوارئ الإنسانية، وعلى أن تنظر في إمكانية أن تبذل منظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة جهودا أخرى بهذا الشأن؛

86 – ***تشير*** إلى قرارها إجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سنداي في عام 2023، وترحب في هذا الصدد بانعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة لإطار سنداي في 18 و 19 أيار/مايو 2023، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي بشأن استعراض منتصف المدة لإطار سنداي[198]؛

87 – ***تشجع*** المؤسسات المالية الدولية على تسريع وتيرة التمويل الاستباقي على نطاق موسع لأجل التأهب والاستجابة، ولأجل التعافي المرن عن وعي بالمخاطر، بما في ذلك التمويل المتفق عليه مسبقا لأغراض مواجهة الطوارئ، بسبل تتيح التكامل بين صناديق تمويل العمل الإنساني المشتركة وتعزيزها؛

88 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة على كفالة اتباع نهج شامل ومتماسك على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي تجاه ظاهرتي النينيو والنينيا والأحداث المماثلة أو ذات الصلة، بطرق منها تعزيز التنبؤ، والإنذار المبكر، والإجراءات المبكرة، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على الصمود، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل قابل للتنبؤ به وكاف ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل تضرُّرها، وتلاحظ عمل المبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بكل من ظاهرة النينيو والمناخ ومخطط العمل الذي أعدّاه وإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يخصّ الأحداث المتصلة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

89 – ***تلاحظ*** أن ظاهرة النينيو/النينيا تتسم بطابع متكرر ويمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق يمكن أن تؤثر تأثيرا خطيرا على السكان، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، كل وفق ولايته، على زيادة الدعم، بما في ذلك الدعم المالي والتقني وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، لصالح الناس والمجتمعات المحلية المتضررة من هاتين الظاهرتين وتلك التي هي أشد تأثرا بها، بما في ذلك لتلبية الاحتياجات الإنسانية

(198) القرار 289/77، المرفق.

وتقليصها، والوقاية من ضياع سبل العيش ومن استفحال انعدام الأمن الغذائي والآثار التي تمس قطاعات الصحة والمياه والصرف الصحي والتعليم والزراعة وغيرها من القطاعات ومعالجة ذلك، وتشجع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، وتشجع كذلك على زيادة الاستثمار في آليات الاستجابة الوطنية والمحلية والتكيف مع تغير المناخ وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود؛

90 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة على تحسين الاستعانة بسبل مشتركة لتحليل المخاطر، بما في ذلك استخدام مؤشر إدارة المخاطر، لغرض إنشاء قاعدة أدلة من أجل التخطيط على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل وللاستراتيجيات المشتركة لإدارة الكوارث والمخاطر المناخية، وتنمية القدرات وبناء القدرة على الصمود، مما يتيح المزيد من التحديد لأولويات استخدام الموارد في أخطر الحالات؛

91 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على العمل على التوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الكامنة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفقا لولاية كل منها، وتحديد أهداف مشتركة وبرامج توضع بالاستناد إلى الأشخاص المتضررين وإلى البيانات والتحليلات لتعزيز التنسيق والتعاون والاتساق بين الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بغرض الحد تدريجيا من الاحتياجات وأوجه الضعف وبناء القدرة على الصمود وإدارة المخاطر المتصلة بتغير المناخ وبالكوارث والانتكاسات الإنمائية خلال دورات التخطيط المتعدد السنوات، بما في ذلك من خلال إدماج إدارة المخاطر في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة وضمان ربط الخطط الإنسانية بأولويات الدول الأعضاء في مجال التنمية المستدامة في الأجل الطويل، بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

92 – ***تؤكد*** ضرورة تعزيز القدرة على الصمود على جميع المستويات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على دعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، من أجل إدماج القدرة على الصمود في برامج تقديم المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية، وتشجع الجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة في مجالي القدرة على الصمود وإدارة المخاطر، يمكن بلوغها من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجالات التحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل؛

93 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على دعم مواصلة وضع نهُج التمويل الاستباقية وتعزيزها عند الاقتضاء، وحشد دعم قابل للتنبؤ به ومتعدد السنوات والعمل بصورة جماعية من أجل تحقيق النتائج المشتركة من أجل تقليل الاحتياج والتعرّض للمخاطر ومواطن الضعف، مع الاستفادة من طائفة واسعة من تدفقات وأدوات التمويل والشراكات بغية حشد موارد إضافية في مجال الكوارث الطبيعية؛

94 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تقدم المساعدة الطارئة بطرق تدعم التعافي والتنمية الطويلة الأجل، بالتعاون مع المنظمات الإنمائية، حسب الاقتضاء، وفقا لولاية كل منها، بما في ذلك عن طريق إيلاء الأولوية للأدوات والنهج التي تعزز القدرة على الصمود، بما في ذلك التأهب، ودعم سبل العيش، وأن تدعم مواصلة وضع نهج التمويل الاستباقية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والقسائم، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الأمان الاجتماعي، وتعزيز هذه النهُج عند الاقتضاء؛

95 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على توفير الدعم لمنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بهدف تعزيز قدرتهم على القيام بعدة أمور، من بينها

دعم الحكومة المضيفة في تنفيذ تدابير التأهب وتنسيق أنشطة التأهب التي تضطلع بها الأفرقة القطرية دعما للجهود الوطنية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على زيادة تعزيز القدرة على النشر السريع والمرن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم الحكومات والأفرقة القطرية في أعقاب الكوارث مباشرة؛

96 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على تحديد سبل تحسين هيكل التمويل الحالي بغية تحسين الاتساق وقابلية التنبؤ والمرونة في التمويل الطويل الأجل لإدارة المخاطر في الاستراتيجيات المتعددة السنوات، وأنشطة التوقع، ولا سيما التأهب للكوارث، على أساس تقييم مخاطرها على الصعيد العالمي، بما يتيح تحديد الموارد بشكل أفضل حسب سلّم الأولوية وتوجيهها إلى الأماكن التي يعظم فيها الخطر؛

97 – ***تسلم*** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهميته في دعم مساعي التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلّم أيضا بالجهود الجارية في هذا الصدد؛

98 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة على زيادة تمويل جهود التكيف مع آثار الكوارث والحد من مخاطرها في البلدان والمجتمعات المحلية المتضررة من المخاطر المركبة الناجمة عن حالات الطوارئ الإنسانية والتعرض للأخطار الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ من أجل منع آثار الكوارث والتخفيف من حدتها والتكيف معها والتصدي لها، والحد من الاحتياجات الإنسانية والمخاطر ومواطن الضعف ذات الصلة بالكوارث وبناء القدرة على الصمود في وجه الصدمات؛

99 – ***تشدد*** على ضرورة حشد موارد كافية مستدامة يسهل الاستعانة بها لتمويل أنشطة التأهب والحد من مخاطر الكوارث والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة والتعافي المبكر من أجل كفالة إمكانية الحصول، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المرتبطة بأخطار طبيعية؛

100 – ***تهيب*** بالجهات المانحة أن تمول خطط الاستجابة الإنسانية والنداءات العاجلة للاستجابة للكوارث من أجل زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية واستدامتها وإمكانية التنبؤ بها وتقديمها في الوقت المناسب للمتضررين من الكوارث، بمن فيهم المتضررون في المناطق الوعرة، وزيادة التمويل المقدم في الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به وآليات التمويل المبتكرة والاستباقية، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية من أجل درء المعاناة الإنسانية والحد منها والتصدي لها ومساعدة المحتاجين؛

101 – ***ترحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيته وإمكانية التنبؤ به، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

102 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بحيث يتحقق مستوى التمويل السنوي البالغ 1 بليون من دولارات الولايات المتحدة، وأن تواصل تعزيز ودعم الصندوق بوصفه الصندوق العالمي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من أشخاص ومؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

103 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى مواصلة زيادة الدعم المقدم إلى الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ وصناديق التمويل الجماعي القُطْرية والإقليمية للأغراض الإنسانية من أجل تعزيز الاستجابة المبكرة والسريعة للتخفيف من آثار الكوارث، بما في ذلك في سياقات نقص التمويل، وبصورة متزايدة من خلال جهات الاستجابة والجهات الشريكة المحلية والوطنية؛

104 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تسخير ما لديها من مهارات وقدرات وموارد متباينة وإلى النظر أيضا في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الإنسانية؛

105 – ***تشجع بقوة*** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث كجزء لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[199]، وتشجيع اتباع نهج تكميلي ومتسق بين هاتين الخطتين وإطار سِنداي؛

106 – ***تشجع بقوة*** جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تعمل من أجل ضمان الأخذ بنهج شامل ومنهجي ومتسق ومحوره الإنسان إزاء إدارة المخاطر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار سِنداي، واتفاق باريس، والخطة الحضرية الجديدة؛

107 – ***تحيط علما*** بانعقاد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي 23 و 24 أيار/مايو 2016، وبتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[200]؛

108 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

القرار 140/79

اتخذ في الجلسة العامة 50، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.36 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو،

(199) القرار 313/69، المرفق.

(200) A/71/353.

تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

140/79 – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[201] وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[202]،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك النزوح طويل الأمد، التي تتزايد عدداً وحجماً وشدةً، وتستنفد قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء الآثار الناجمة عن تغير المناخ، والعواقب المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية الإقليمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه والتوسع الحضري غير المخطط له والسريع للسكان، والأوبئة، والأخطار الطبيعية والتدهور البيئي، والنزاعات المسلحة وأعمال الإرهاب، التي تزيد من حدة التخلف والفقر وعدم المساواة وتُفاقم من ضعف الناس مع الحد من قدراتهم على التعامل مع الأزمات الإنسانية،

وإذ تعرب عن أشد القلق من الأثر الإنساني لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والمخاطر التي تشكلها آثاره المستمرة وتداعياته الطويلة الأجل، بما في ذلك على المستويات العالية أصلا للاحتياجات الإنسانية والإنمائية ولمعاناة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة، وإذ تسلّم بالتأثير غير المتناسب على النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وإذ يساورها بالغ القلق من تزايد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والحماية، لأسباب منها تزايد العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، والأثر الشديد على التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وكذلك ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتزايد مخاطر المجاعة، وفقدان سبل العيش، وجميع الآثار السلبية على الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي، التي تتفاقم أيضا بسبب ضعف النظم الصحية، والآثار والمخاطر المتصلة بالنزوح؛ وإذ تسلّم بالمخاطر والآثار المضاعفة الناجمة عن النزاعات المسلحة والفقر والكوارث الطبيعية، والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتحديات البيئية الأخرى؛ وإذ تسلّم كذلك بالجهود والتدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يتعلق بالتصدي لأثر جائحة

(201) A/79/78-E/2024/53.

(202) A/79/327.

كوفيد-19؛ وإذ تحيط علما بالإعلانات السياسية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها[203]، وبشأن التغطية الصحية الشاملة[204]، وبشأن مكافحة داء السل[205] المعتمدة على التوالي في الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة المعقودة في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2023، وبقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الملاريا والقضاء عليها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى القيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بزيادة مواءمة المساعدة الإنسانية والإنمائية مع الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل ضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل والتنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على القيام، في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية، بما في ذلك الفقر والتخلف، وبناء القدرة على الصمود في الدول المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، والحد من الحاجة إلى المساعدات الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتساع السريع في الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية وموارد المساعدة الإنسانية المتاحة، وإذ ترحب بالجهات المانحة غير التقليدية وبالشراكات والنهج والمساعي الجديدة، وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد مرنة وكافية يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات والمخاطر المقدرة وبما يتناسب معها بهدف التخطيط لحالات الطوارئ الإنسانية، والتخفيف من آثارها، والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها،

وإذ تقر في هذا الصدد بالإنجازات الكبيرة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى الأشخاص المتضررين من الأزمات، من خلال توفير التمويل في الوقت المناسب، وتمكين المنظمات الإنسانية وشركائها المنفذين من التصرف بسرعة عند وقوع المأساة وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحصل على الاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على ضرورة توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بدعوة الأمين العام إلى زيادة مستوى موارد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تقر أيضا بالإنجازات المهمة التي تحققت بفضل الصناديق القطرية المشتركة في تيسير تقديم المساعدة إلى المحتاجين، وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام الجهات المانحةَ إلى زيادة حصة التمويل المخصص للنداءات الإنسانية عن طريق الصناديق القطرية المشتركة، وإذ تشير أيضا إلى أن آليات التمويل المشترك الأخرى يمكن أن تقدم مساهمات مهمة،

وإذ تشدد على أن تعزيز تحليل الاحتياجات، وإدارة المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي، بالتنسيق مع الدول المتضررة، بوسائل تشمل استخدام البيانات المفتوحة والمصنفة، هي عناصر حاسمة في ضمان الاستجابة على نحو جماعي وبصورة أكثر استنارة وفعالية وشفافية لاحتياجات الأشخاص المتضررين من الأزمات،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية وأن تدمج المنظور الجنساني في جميع جهود الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان وتعزيز أولوياتهم وقدراتهم على نحو شامل ومتسق، فضلا عن احترام حقوقهم وحمايتها، وإذ تسلّم بأن النساء والفتيات والفتيان في حالات الطوارئ الإنسانية يواجهون مخاطر شديدة تهدد

(203) القرار 3/78، المرفق.

(204) القرار 4/78، المرفق.

(205) القرار 5/78، المرفق.

سلامتهم وصحتهم ورفاههم، وإذ تكرر التأكيد أيضا على أن من الضروري ضمان تمكين المرأة للمشاركة على نحو فعال ومجد في القيادة وعمليات صنع القرار،

وإذ تكرر أيضا تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى بتحسين المساءلة على جميع المستويات عن تلبية احتياجات السكان المتضررين، وإذ تسلّم بأهمية مشاركة الجميع في صنع القرار،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون بدرجة أكبر في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون حواجز متعددة في الحصول على المساعدة، وإذ تشير إلى ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأهب والاستجابة للحالات الإنسانية وإلى الحاجة إلى تعميم مراعاة وجهات نظرهم واحتياجاتهم في تلك العمليات، حيثما أمكن، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وإذ تحيط علما بالقرار 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024 والمعنون "ميثاق المستقبل" وبمرفقيه، وإذ تسلّم بأن الميثاق يتضمن إجراءات تتعلق بالمساعدة الإنسانية، منها الإجراءان 14 و 15،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية وقدراتهما جراء عواقب الكوارث، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[206]، وإذ ترحب بعقد الدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في أيار/مايو 2022 والاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي في 18 و 19 أيار/مايو 2023 الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي بشأن استعراض منتصف المدة لإطار سنداي[207]،

وإذ ترحب باتفاق باريس[208] ودخوله حيز النفاذ مبكرا، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[209] التي لم تودع بعدُ صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[210]، وإذ تلاحظ الالتزامات التي أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها في الخطة بخصوص الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية،

وإذ تحيط علما بعقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي 23 و 24 أيار/مايو 2016، وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[211]،

---

(206) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(207) القرار 289/77، المرفق.

(208) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(209) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(210) القرار 256/71، المرفق.

(211) A/71/353.

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب والتصدي لتفشي الأمراض المعْدية، امتثالا للوائح الصحية الدولية (2005)، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[212]، بما فيها تلك التي تتحول إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجِّهة والمنسِّقة للعمل الصحي الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلّم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية والمحلية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود في سياق التصدي لتفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأنّ البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ، ولزيادة حدة وتواتر الظواهر القاسية المناخية والمرتبطة بالمناخ، وأيضا لآثار ظاهرتي النينيو والنينيا، والتدهور البيئي والخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ تسلّم أيضا بزيادة الكوارث من حيث الشّدة والتواتر، التي قد تؤدي في حالات عديدة إلى النزوح، وإذ تسلّم كذلك بضرورة تحسين فهم الطبيعة المتعددة الأبعاد للكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ من أجل إدارة مخاطر الكوارث بفعالية، وبالحاجة إلى التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتطوير وتعزيز قدرة هذه البلدان على الصمود بهذا الخصوص، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات فيما بين البلدان، وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة، بما في ذلك في مراحل التأهب والتصدي والتعافي المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي لتلك الكوارث،

وإذ تسلم كذلك بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع أساسيان لدرء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والاستجابة، من خلال أمور من بينها السياسات العامة والمساعدات الدولية المناسبة والشاملة والمؤاتية، أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود الاستجابة وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهميته في دعم مساعي التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلّم كذلك بالجهود الجارية في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية ذات طابع مدني في جوهرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن المبادئ الإنسانية،

وإذ تقر بارتفاع عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العدد غير المسبوق من النازحين قسراً، وأغلبهم من النساء والأطفال، بسبب النزاعات وأعمال الإرهاب والاضطهاد والعنف وغير ذلك من الأسباب، والذين ينزحون لمدد طويلة في كثير من الأحيان، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية

(212) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

والمساعدة الإنسانية للنازحين داخليا الخاضعين لولايتها والعمل على توفير حلول دائمة لهم، واضعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة،

وإذ تشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية النزوح الداخلي على الصعيد العالمي، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات نزوح طال أمدها، والحاجة الملحة إلى توفير القدر الكافي من المساعدة الإنسانية والحماية للنازحين داخليا، ودعم المجتمعات المحلية المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزوح، وإيجاد حلول دائمة للنازحين داخليا في بلدانهم وتذليل العقبات الممكنة في هذا الصدد، وإذ تسلم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية بأمان وكرامة، إضافة إلى الاندماج الطوعي المحلي في المناطق التي نزح إليها الأشخاص أو الاستقرار الطوعي في جزء آخر من البلد، دون المساس بحق الأشخاص النازحين داخليا في مغادرة بلدهم أو الحصول على اللجوء،

وإذ تؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2016[213]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الكبيرة التي يواجهها ملايين اللاجئين في حالات طال أمدها، وإذ تقر بأن متوسط مدة الإقامة ما فتئ يزداد، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي لإيجاد نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وتحقيق حلول دائمة لهم، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن ملايين الناس يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد ومن سوء التغذية في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر وتقلب أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تسبب حالات المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية أو تؤدي إلى استفحالها، وأن ثمة حاجة ملحة إلى بذل جهود إضافية تشمل الدعم الدولي من أجل التصدي لذلك، مع التسليم في هذا الصدد بالمبادرات والجهود التي يبذلها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية المتزايدين والتخفيف من حدتهما،

وإذ تشدد على أهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949[214]، الذي يوفر إطارا قانونيا بالغ الأهمية لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تشدد أيضا على التزامات كل الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف، وعلى واجب كل الأطراف في النزاعات المسلحة في الامتثال بصرامة للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع مستويات الأضرار الجسيمة التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية وإزاء الاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق المأهولة، وإزاء تأثير الأعمال العدائية والانتهاكات المتصلة بسير الأعمال العدائية على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، وأماكن عملهم وأصولهم، فضلا عن التأثير المدمر لهذا العنف على توفير المساعدة الإنسانية والحماية

(213) القرار 1/71.

(214) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

للأشخاص المحتاجين، وإذ تقر بضرورة قيام الأطراف في النزاعات المسلحة بتعزيز حماية المدنيين وتحسين تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وامتثالها لتلك الالتزامات،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الصعوبات المصادفة فيما يتصل بإمكانية وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي إلى من هم في حاجة إلى المساعدة الإنسانية وتوفير اللوازم والمعدات والخدمات لهم، بمن فيهم من يوجد في مناطق يصعب الوصول إليها، وذلك بسبب النزاعات المسلحة وأعمال العنف والتهديد بها، والاستهداف المتعمد، والعوائق البيروقراطية وغيرها من العوائق، فضلا عن عدم إبداء التعاون، وإذ تسلم بالتأثير الشديد على عمل الأمم المتحدة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية في مجال تقديم المساعدة للأشخاص المحتاجين وحمايتهم،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف، بما فيها الهجمات المباشرة والتهديدات، الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم وأصولهم، وكذلك ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على القيام بمهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وكذلك استهداف هؤلاء العاملين وقتلهم ومضايقتهم وتخويفهم والانتقام منهم وتجريمهم ومحاكمتهم وأخذهم كرهائن واختطافهم والهجوم عليهم والاعتداء عليهم جنسيا واعتقالهم واحتجازهم تعسفا بسبب ما يضطلعون به من أنشطة إنسانية، وهو ما يؤثر في أغلبية الحالات على الموظفين الوطنيين والموظفين المعينين محليا، ونتج عنه في عام 2023 أعلى عدد مسجل حتى الآن من الوفيات، وإذ تلاحظ مع القلق ما لذلك من آثار سلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وإذ ترحب بالجهود المبذولة، من قبيل مشروع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المسمى "الرعاية الصحية في خطر"، الذي ينفذ بالاشتراك مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق زيادة التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والوخيمة الناجمة عن هذا العنف،

وإذ تشير إلى التزامات جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة، الواقعة عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تقتضي منها الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص لقيامه بأنشطة طبية متوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ومما يؤثر سلبا على صحتهم، بما في ذلك صحتهم العقلية ورفاههم النفسي – الاجتماعي، وخصوصا لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضهم للعنف المباشر والإصابات ولخطر الإصابة بالأمراض، مع توافر فرص محدودة للوصول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ، وإذ تشيد بجهودهم البطولية، وبخاصة منهم الذين فقدوا أرواحهم في سبيل الإنسانية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني، والعنف ضد الأطفال، بما فيه العنف الجنسي، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في أثناء الحالات الإنسانية وفي أعقابها،

وإذ تدرك أنه بينما يُلحق العنف الجنسي والجنساني ضررا جائرا بالنساء والفتيات، فإن الرجال والفتيان قد يكونون أيضا من ضحايا هذا العنف و/أو الناجين منه،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بذلها لتحسين فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية بناء على الاحتياجات، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتحديد الابتكارات المناسبة وإدماجها في عمليات التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشفافية والحد من الازدواجية وتعزيز الشراكات مع الجهات المستجيبة على الصعيدين المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

وإذ تسلم بالأهمية الحاسمة لمواصلة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية على الوصول إلى من يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وفقا للمبادئ الإنسانية،

وإذ تشير إلى أنه يجوز للمنظمات الإنسانية المحايدة، وفقا للقانون الدولي الإنساني، أن تعرض خدماتها على أي طرف في نزاع مسلح، وإذ تسلم بأهمية تواصل المنظمات الإنسانية باستمرار مع جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للأغراض الإنسانية، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأطفال والشباب ما زالوا يفتقرون إلى التعليم في حالات الطوارئ المعقدة، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة توفير التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية وإلى تيسير الحصول المستمر والمنصف على التعليم الجيد للأطفال والشباب في حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك في مواجهة الآثار المستمرة والتداعيات الطويلة الأجل لجائحة كوفيد-19، والكوارث الناجمة عن المخاطر الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، والآثار الضارة لتغير المناخ، والنزاعات المسلحة،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية لهذا الغرض،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية الثالثة والثلاثين لاتخاذ القرار 182/46،

1 – ***ترحب*** بنتائج الجزء السابع والعشرين المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام 2024[215]، وترحب أيضا باتخاذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 8/2024 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2024؛

2 – ***تطلب*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار جهاز الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

3 – ***تطلب أيضا*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، على الصعيدين العالمي والميداني، بما يشمل السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع ويتسم بمزيد من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

5 – ***ترحب*** باستمرار الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

6 – ***تشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في سبيل التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين جودة وفعالية العمل الإنساني، بسبل منها تعزيز التكامل مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة وفيما بينها، ومنها مثلا الحكومات المتضررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، المشاركة في جهود الاستجابة من أجل الاستعانة بميزاتها النسبية ومواردها؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، إلى جانب الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر استباقية ومنهجية في العمل الإنساني بطريقة مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والأزمات الإنسانية طويلة الأمد والدروس المستفادة منها، التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية،

(215) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/79/3)، الفصل الحادي عشر.

وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

8 – ***ترحب*** بالممارسات المبتكرة التي تعتمد على معارف المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في وضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد اللازمة محليا لإنقاذ الحياة، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة فيما يتعلق باللوجستيات والهياكل الأساسية؛

9 – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية والأخطار التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بتعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعد العالمي والإقليمي والميداني، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعما للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

10 – ***تسلم*** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الجهات المشارِكة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

12 – ***تهيب*** برئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وبمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصلا تكثيف مشاوراتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للاستجابة للحالات الإنسانية؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرتها على استقدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على مواصلة تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، وكفالة جملة أمور منها تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

14 – ***تسلم*** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في

مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛

15 - ***تسلم أيضا*** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

16 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تحسين تنسيق الإغاثة الإنسانية وتعزيز القدرات، وضمان أن يكون منع العنف الجنسي والجنساني والحد من مخاطره جزءا لا يتجزأ من الإغاثة الإنسانية، وأن تستخدم البيانات المصنفة حسب الجنس والسن بقدر أكبر، وتعزيز تقديم خدمات الدعم لضحايا ذلك العنف والناجين منه وسائر الأشخاص المتضررين منه، بدءا من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ، مع مراعاة احتياجاتهم الفريدة والمحددة الناشئة عن أثر ذلك العنف، وتشير إلى مبادرة الدعوة إلى العمل؛

17 - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على أن الضحايا والناجين ينبغي أن يكونوا في صميم هذه الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[216]، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والاعتداء الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها استغلالهم، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المعرضون للانتهاكات والاعتداءات، وتدعو إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية في هذا المجال، مسترشدة في ذلك بحقوق الطفل؛

19 - ***تعيد تأكيد*** أهمية تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، لضمان الحد بقدر كبير من أخطار الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات والبلدان، وتؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة المسببة للكوارث، ومراعاة وقع تغير المناخ، ودمج منظور الحد من مخاطر الكوارث في المساعدة الإنسانية لمنع مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة؛

20 - ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تعزيز الجهود الرامية إلى مواصلة دراسة العواقب الإنسانية للآثار الضارة لتغير المناخ والمخاطر البيئية والتأهب لها ومعالجتها والحد منها؛

21 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة أن تواصل دعم الاستثمار المتعدد السنوات في قدرات التأهب والاستجابة والتنسيق كلما أمكن ذلك، وبناء قدرات المنظمات والمجتمعات المحلية على جميع

(216) A/57/465، المرفق الأول، الفقرة 10 (أ).

المستويات الحكومية، بما في ذلك على مستوى الحكومة المحلية، ولا سيما في المجتمعات المعرضة للكوارث، من أجل الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة مخاطر الكوارث، والحد من مخاطر النزوح في سياق الكوارث، وبناء القدرة على الصمود، وتحسين سبل الاستجابة للكوارث والتعافي منها، وإعادة البناء بشكل أفضل بعد وقوع الكوارث، وتهيب أيضا بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تكمل القدرات الوطنية على الاستجابة للأزمات، وليس أن تحل محلها أو أن يُستغنى عنها، خاصة عندما تطول مدة تلك الأزمات أو يتكرر حدوثها؛

22 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي رصد موارد كافية ومستدامة وفي الوقت المناسب للحد من مخاطر الكوارث، من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من خطر النزوح في سياق الكوارث، والتدهور البيئي وتغير المناخ، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والاستجابة لها، وتشجع على زيادة توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

23 – ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى على تعزيز قدرات التأهب والاستجابة فيما يتعلق بحالات تفشي الأمراض المعْدية التي تؤدي إلى أزمة إنسانية أو تساهم في استفحالها، بسبل من بينها التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (2005)، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الاستجابة السريعة، استنادا إلى إجراء تفعيل آليات الدرجة 3 الخاصة بحوادث الأمراض المعدية في السياقات الإنسانية، بالتنسيق الوثيق مع الدول المتضررة؛

24 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة توسيع نطاق تدابير الوقاية والتأهب والاستجابة المنهجية في حالات الطوارئ الصحية في السياقات الإنسانية، واستخلاص الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك من تعزيز النهج الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتعاون الدولي، مثل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس التابع لها، والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالموضوع من أجل توفير سبل الحصول بشكل عادل ومنصف ومناسب التوقيت وميسور التكلفة على لقاحات واختبارات وعلاجات كوفيد-19 المأمونة والجيدة والناجعة لمنع انتقال العدوى واحتوائها، مع انتقال البلدان إلى مرحلة التعافي من الجائحة، وتشير في الوقت نفسه إلى أهمية برامج التحصين الوطنية الشاملة التي تتيح استفادة النازحين داخليا والمهاجرين واللاجئين، وتشجع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، بتنسيق كامل مع حكوماتها الوطنية، وتحيط علما بالإعلانات السياسية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وبشأن التغطية الصحية الشاملة، وبشأن مكافحة داء السل المعتمدة في الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة المعقودة بشأن هذه المسائل في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2023، وبقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الملاريا والقضاء عليها؛

25 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، أن تتصدى للأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المتعلقة بها وأن تعالج المصابين بتلك الأمراض في حالات الطوارئ الإنسانية؛

26 – ***تشجع*** على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية معا، وفقا لولاياتها، من أجل تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والهشاشة والمخاطر على مدى سنوات عدة، استنادا إلى فهم مشترك للسياق ومواطن القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام التام للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

27 – ***تشجع*** الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة على صعيد إدارة المخاطر وتوفير القدرة على الصمود، يمكن بلوغها من خلال الاشتراك في التحليل ودورات البرمجة والتخطيط المتعددة السنوات؛

28 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها، وتقر بضرورة تخصيص مزيد من التمويل لأنشطة التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة للأغراض الإنسانية أو الإنمائية على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

29 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التصدي لانعدام الأمن الغذائي العالمي المتنامي الذي يمس ملايين الناس ودرئه والاستعداد له بشكل عاجل وفعال، ولا سيما من يواجهون منهم خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، بسبل منها تعزيز التعاون الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تكفل إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين في ظروف آمنة ودون عوائق، وإلى احترام القانون الدولي الإنساني؛

30 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تعزز على سبيل الاستعجال التدابير التي تتخذها لمنع المجاعة والحد من انعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية والتصدي لهما، وتحث أيضا الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

31 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تزيد على الفور ما تتخذه من تدابير لمنع المجاعة والتخفيف من انعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية، الذي يتفاقم بفعل آثار جائحة كوفيد-19، والتصدي له، وأن تتخذ تدابير فعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، يدعمها في ذلك الإنذار المبكر والتحليل الشاملان لقطاعات متعددة؛ وتشدد على ضرورة التصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، بما في ذلك من خلال: احترام القانون الدولي الإنساني، والاستثمار في المساعدة الإنسانية والحماية المراعيتين للاعتبارات الجنسانية، وسبل العيش، والتكيف مع المناخ والتخفيف من حدته، والصحة، والمياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية، والتغذية، والمنظومات الغذائية المستدامة، والحصول على الأنظمة الغذائية الصحية، والطاقة، والحد من الفقر، ومعالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، وتوفير تسوية سلمية للنزاع المسلح، وتشجع على تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين المرأة الريفية بوصفها فاعلا أساسيا في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وكذلك لمنع آليات التكيف السلبية والتصدي لها، مع الاعتراف بتأثيرها غير المتناسب على النساء والأطفال؛ وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

32 – ***تدين بقوة*** استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بما في ذلك عن طريق مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة، وهو ما يحظره القانون الدولي الإنساني، وتحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على حماية البنى التحتية المدنية التي تكتسي أهمية حاسمة في توفير الخدمات الأساسية للسكان المدنيين وإيصال المعونة الإنسانية لهم، وفي أداء نظم صناعة الأغذية الزراعية والأسواق لوظائفها في حالات النزاع المسلح، وتحث أيضا جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على كفالة إتاحة وتيسير سبل وصول المساعدات الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين؛

33 – ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها توفير سبل آمنة للحصول على موارد الوقود والحطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية – الاجتماعية، في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها تحديد النُّهج الابتكارية وإدماجها بصورة منهجية وتشجيع تبادل أفضل الممارسات، التي تعزز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

34 – ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والاستجابة لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل قابلية التضرر من الأخطار الطبيعية، ولا سيما للزيادة الملموسة فيما هو متوافر من نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة والقدرة على الحصول عليها في المجتمعات والبلدان المعرضة للكوارث الطبيعية والتدهور البيئي من أجل التمكين من التدخل المبكر على نحو فعال، وذلك بسبل منها مبادرة الأمين العام لتوفير نظم الإنذار المبكر للجميع من أجل كفالة تمكين جميع الناس على كوكب الأرض من الحماية بنظم الإنذار المبكر بحلول عام 2027؛

35 – ***ترحب*** بتزايد عدد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي اتخذت خطوات لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول والمنظمات الإقليمية الأخرى على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيم الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لحكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الشركاء؛

36 – ***تشجع*** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على تقديم الدعم لهذه الجهود، ضمن أطر من بينها، حسب الاقتضاء، الإطار الموحد للتأهب الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، من خلال نقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها، والخبرة إلى البلدان النامية ومن خلال تقديم الدعم لتعزيز قدرات التنسيق وبناء قدرات الدول المتضررة في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

37 – ***تسلم*** بزيادة عدد الكوارث وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في النزوح وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات النازحين في سياق الكوارث، بما في

ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات للحيلولة دون حالات النزوح هذه والتأهب لها؛

38 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها توفير التمويل المتعدد السنوات وإيلاء الأولوية لأدوات تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، وشراء الأغذية وتوفير الخدمات من مصادر محلية، بما في ذلك لبرامج التغذية المدرسية وشبكات الأمان الاجتماعي؛

39 – ***تشجع*** الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على تلبية الاحتياجات بمزيد من الفعالية في السياقات الإنسانية، بسبل منها الارتقاء بسياسات الحماية الاجتماعية والمساعدة النقدية، حيثما يكون ذلك ممكنا، بما في ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، وعلى إتاحة المرونة للسكان المتضررين فيما يتعلق بكيفية تلبية احتياجاتهم الإنسانية، ودعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، وفي هذا الصدد تدعو المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها للنظر بصورة منهجية في المساعدة النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية، وتحيط علما بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الانتقال إلى نموذج تنسيق نقدي لزيادة فعالية ونجاعة العمليات النقدية وإمكانية التنبؤ بها والمساءلة عنها، لتوفير مساعدة نقدية متعددة الأغراض في الحصول على الغذاء والمواد غير الغذائية وفي الاستفادة من الخدمات وغيرها من أشكال الدعم؛

40 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تحسن، حيثما أمكن، التمويل السريع والمرن لجهود التأهب والعمل المبكر والاستجابة المبكرة والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على استكشاف آليات ونهُج ابتكارية واستباقية للحد من تأثير الكوارث وتلبية الاحتياجات الإنسانية، مثل التمويل القائم على التنبؤ والتأمين ضد مخاطر الكوارث، ووضع آليات ونهج من هذا القبيل، وتعزيز القائم منها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

41 – ***تشجع*** الدول، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وفقا لولايات كل منها ووفقا للمبادئ الإنسانية، وعلى أساس التعلم من تجربة جائحة كوفيد-19، على مواصلة توسيع نطاق النهج الاستباقية، ونظم الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة، والتنبؤ، والاستجابات الوقائية والتأهب لحالات الطوارئ، وتحسين تحليلات البيانات المتعلقة بالتنبؤ والمخاطر على صعيد القطاعات، وتعزيز الرصد المنهجي للمخاطر، والقدرات المتصلة بالإنذار المبكر والتأهب على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك ما يرتبط منها بالمخاطر الصحية وتفشي الأمراض، وتحيط علما بأطر الأمم المتحدة ومبادراتها المهمة المتعلقة بالتأهب للطوارئ الصحية؛

42 – ***تحيط علما*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب للحالات لإنسانية والقدرة على الاستجابة لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وذلك بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا بشروط مقبولة على نحو متبادل وكذلك الخبرة إلى البلدان النامية، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين إلى دعم بناء قدرة الدول الأعضاء وتشجع الدول الأعضاء على تهيئة وتوطيد بيئة مواتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية وقدرات الجمعيات الوطنية التابعة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية وقدرات المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية على تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، وتهيب كذلك بالدول الأعضاء إلى مواصلة توفير التمويل لصناديق العمل الإنساني القطرية والإقليمية المشتركة؛

43 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، وتهيب بالمنظمات الإنسانية ذات الصلة إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لدراسة طرق فعالة ذات سياق معين لتكون على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضرية والتعافي منها، وهي حالات قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المنقذة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية؛

44 – ***تؤكد من جديد*** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، وتسلم، في هذا الصدد، بأن الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، وتكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

45 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية المعنية على زيادة الدعم المقدم للبرامج والاستجابة الإنسانية من أجل توفير تعليم آمن وشامل ومنصف وجيد النوعية في جميع المستويات والأعمار، بهدف التخفيف من الآثار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن إغلاق المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية بسبب جائحة كوفيد-19، من بين أسباب أخرى، للمساعدة في ضمان استمرار الخدمات التعليمية، لا سيما للنساء والأطفال، وخاصة الفتيات؛

46 – ***تهيب*** بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من منظمات الأمم المتحدة مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المصنفة والمنسقة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفالة تقييمٍ وتحليل أفضل للاحتياجات من أجل تحسين التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية؛

47 – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين دورة البرامج الإنسانية، بوسائل منها وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، من قبيل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، وإجراء تقييمات مشتركة ونزيهة للاحتياجات في الوقت المناسب، وإعداد خطط الاستجابة الإنسانية ذات الأولوية استنادا إلى الاحتياجات، بالتشاور مع الدول المتضررة، بغرض تعزيز تنسيق العمل الإنساني، لتلبية احتياجات المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

48 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تخصيص وصرف التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية في حينها على أساس النداءات الإنسانية الموجهة من الأمم المتحدة وبما يتوافق معها؛

49 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على استكشاف آليات مبتكرة لتقاسم المخاطر وعلى الاستناد في تمويل إدارة المخاطر إلى بيانات موضوعية؛

50 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز أوجه الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال تخفيض التكاليف الإدارية، ومواءمة اتفاقات الشراكات، وإتاحة هياكل شفافة وقابلة للمقارنة فيما يتعلق بالتكاليف، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق مساءلة أكبر عن طريق اتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر والشطط، وتحديد سبل تبادل تقارير الحوادث وغيرها من المعلومات فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حيثما لزم؛

51 – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة للحالات الإنسانية، وأن تتخذ تدابير لضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، في جميع مراحل صنع القرار، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق جملة أمور منها الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين وضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مستنيرة ومكيّفة ومناسبة وفعالة، وأن تراعي الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المحددة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، مع مراعاة العمر والإعاقة، في تصميم عمليات تقييم الاحتياجات وتنفيذ جميع البرامج، بسبل منها السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية وأسباب المعيشة، دونما تمييز، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك في جمع وتحليل البيانات المصنفة وفي تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة الاستعانة بمؤشر المساواة بين الجنسين مع إدماج السن؛

52 – ***تقر*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه النساء بصفتهن أوائل المستجيبين، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الهادفة في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات وبناء قدرات المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية، والمنظمات التي تقودها النساء، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

53 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة أن تضمن عدم التمييز وإتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في تدابير التأهب والاستجابة الإنسانية؛

54 – ***تهيب*** بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، إلى إشراك جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات، وبخاصة الأكثر عرضة منهم للخطر، بوسائل تشمل التواصل بما يمكّنهم من المشاركة في العمليات ذات الصلة ودعم جهودهم وقدراتهم الخاصة، لتلبية احتياجاتهم المختلفة مع مراعاة ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم المحلية، حسب الاقتضاء؛

55 – ***تهيب*** بالمؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة وضع آليات ومنهجيات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية والبيانات وعمليات التحليل المتعلقة بالاحتياجات، وتحسين شفافية تلك التقييمات والبيانات وعمليات التحليل وموثوقيتها وتوافقها وقابليتها للمقارنة، بسبل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها، ومع مراعاة ما ينشأ من آثار بيئية، لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

56 – ***تهيب*** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية المعنية وغيرهما من الجهات الفاعلة، فضلاً عن السكان المتضررين، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتأثيرها وتقييمهما مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين في تخطيط المساعدة الإنسانية وتنفيذها، وبذل جهود أكبر في هذا الصدد، بأساليب تشمل تبادل

المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة وآليات تقديم التعقيبات، من أجل تقييم احتياجاتهم على النحو المناسب وتلبيتها بصورة فعالة؛

57 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلا أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقا للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين، بما في ذلك من خلال تنسيق متطلبات الإبلاغ والعمل، حيثما أمكن، على تبسيطها وزيادة المرونة في تمويل المساعدات الإنسانية، بما في ذلك من خلال تخفيض الموارد المخصصة الغرض، ومواصلة التقليل من الازدواجية في التكاليف، وزيادة الابتكار في مجال الاستجابة الإنسانية؛

58 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة الأخرى أن تولي الاهتمام للطابع العاجل للنداءات الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة وأن تعبئ الموارد لدعم خطط الاستجابة الإنسانية، وتهيب أيضا بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وأن تحشد الدعم للتصدي لحالات الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والحالات المنسيَّة، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى صناديق العمل الإنساني المشتركة، بما فيها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية والإقليمية المشتركة، وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، من خلال وسائل منها آليات التمويل الجديدة والمبتكرة، وتشجع على بذل الجهود من أجل كفالة اتباع المبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية[217]، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة، وتشدد كذلك في هذا الصدد على أهمية توسيع نطاق الشراكات في القطاعين العام والخاص على السواء وقاعدة الجهات المانحة من أجل تعزيز فعالية التمويل والقدرة على التنبؤ به، وتنويع الدخل، وتضييق الفجوة في تمويل المساعدات الإنسانية، والنهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي، وتشجع القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات في هذا الشأن تكون مكملة لجميع المساهمات المستمدة من مصادر أخرى؛

59 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق المستقبل[218] فيما يتعلق بتحقيق زيادة كبيرة في الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للبلدان والمجتمعات التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، وذلك من خلال جملة أمور منها زيادة التمويل المقدم في الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به وآليات التمويل المبتكرة والاستباقية، وكذلك من خلال تعزيز الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية من أجل منع المعاناة في السياقات الإنسانية والحد منها والتصدي لها ومساعدة المحتاجين؛ وإضافة إلى ذلك، تشجع الدول الأعضاء على النظر، حيثما أمكن، في وضع هدف مالي طوعي لما تقدمه من معونة إنسانية لدعم المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

60 – ***ترحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات

(217) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

(218) القرار 1/79.

والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

61 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها المقدمة إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال التمويل المتعدد السنوات، من أجل الوصول إلى مستوى تمويل سنوي قدره بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتشجع على النظر في تسريع الجهود للوصول إلى مستوى التمويل السنوي البالغ بليون دولار بحلول عام 2025، الذي يصادف الذكرى السنوية العشرين لإنشاء الصندوق، وأن تواصل تعزيز وتقوية الصندوق بوصفه الصندوق العالمي للاستجابة في حالات الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة توسيع قاعدة إيرادات الصندوق وتنويعها وتقديم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتوفير المساعدة إلى البرامج الإنسانية وعدم مساس تقديم تلك التبرعات بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

62 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل زيادة الدعم المقدم إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وصناديق العمل الإنساني القطرية والإقليمية المشتركة من أجل تعزيز الاستجابة المبكرة والسريعة بغية التخفيف من حدة آثار الكوارث، بما في ذلك في السياقات المطبوعة بنقص التمويل ومن خلال إشراك الجهات المعنية بالاستجابة والشركاء المنفذين المحليين والوطنيين بشكل متزايد؛

63 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المؤسسات والأفراد المعنيين على النظر في زيادة تبرعاتهم في الصناديق القطرية المشتركة، وفي آليات التمويل المشترك الأخرى، حسب اللزوم، من أجل تيسير المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الأشخاص المحتاجين؛

64 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء القادرة والشركاء في التنمية والشركاء في تقديم المساعدة الإنسانية إلى النظر، في سياق الجهود التي يبذلونها لتوفير موارد يمكن الاستعانة بها، في سبل النهوض على نحو أفضل بتعميم مراعاة الحاجة إلى التأهب وبناء القدرة على الصمود في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك إعادة البناء والتأهيل، لأغراض تشمل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على تعزيز الشراكات الاستراتيجية والتشغيلية مع المؤسسات المالية الدولية من أجل منع المعاناة الإنسانية والحد منها والاستجابة لها ومساعدة المحتاجين، وتعزيز جهود الإنعاش المبكر، وتعزيز الخدمات الأساسية، وتعزيز جهود إعادة التأهيل والتعمير؛

65 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك بوسائل منها توفير تمويل مرن وغير مخصص الغرض ومتعدد السنوات، حيثما أمكن، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف وأكثر توقعا، وتشدد على أهمية القيام في الوقت المناسب بتوفير التمويل الطوعي الكافي المرن للمكتب لتمكينه من الوفاء بولايته؛

66 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما أمكن ذلك، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

67 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، حصول النساء والفتيات، منذ بداية حالات الطوارئ، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك إمكانية حصولهن على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والدعم في مجال الصحة العقلية والمؤازرة النفسية والاجتماعية بطريقة مأمونة ويعوَّل عليها، وتسلّم في هذا الصدد بأن تلك المساعدة تحمي النساء والمراهقات والأطفال الرضع من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تقع أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تمنح تلك البرامج الاعتبار الواجب؛

68 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية على إدماج المخاطر في مجال الحماية والصحة، بوصفها عناصر للاستجابة الإنسانية، في تقييم العمل الإنساني والتخطيط له وتنفيذه ورصده وتقديره، وزيادة الجهود المبذولة لتعزيز النظم والقدرات والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها نساء؛

69 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على زيادة الجهود الرامية إلى توفير وتمويل خدمات شاملة لعدة قطاعات خاصة بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي تكون ذات نوعية جيدة، وتراعي السياق، وتراعي الاعتبارات الجنسانية، وتقدم في ظل احترام حقوق الإنسان، لكفالة أن تكون هذه الخدمات مدرجة في تقييمات الاحتياجات الإنسانية وبرامج العمل الإنساني المتعلقة بالتأهب والاستجابة والإنعاش، لتلبية احتياجات جميع السكان المتضررين في السياقات الإنسانية، وعلى تعزيز الجهود المحلية والمجتمعية، التي ستكون أكثر أهمية في التخفيف من الآثار النفسية الإضافية المشهودة في سياق جائحة كوفيد-19 والتصدي لها، وتدعو الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية إلى زيادة القدرة على تقديم الدعم في مجالي الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بناء على ذلك، وإلى تقديم تقارير عن برامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وما يقدم من تمويل لدعم التعافي والقدرة على الصمود من أجل كفالة الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي لجميع المتضررين، مع التسليم أيضا بالآثار التي تلحق بالعاملين والمتطوعين في المجال الإنساني؛

70 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

71 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تقر بآثار حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تتصدى لها، ولا سيما المستضعفون منهم، وأن تعزز الجهود الدولية المنسقة لمدّهم بالمساعدة والحماية بتنسيق مع السلطات الوطنية؛

72 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق اللاجئين واحترامها على الصعيد الدولي، ويشمل ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك، حسبما يسري من أحكام، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[219]، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(219) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

73 – ***تقر*** بأهمية التسجيل المبكر ونظم التسجيل الفعال باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لتقدير وتقييم الاحتياجات بغية توفير المساعدة الإنسانية وتوزيعها، وتلاحظ التحديات العديدة والمتنوعة التي تواجه اللاجئين الذين ما زالوا لم يحصلوا على أي وثائق تثبت وضعهم، وتشدد على أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين منها؛

74 – ***تعيد تأكيد*** التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول التي هي أطراف في نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، وتدعو جميع الدول إلى الترويج لثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والصبية والرجال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

75 – ***تحث*** جميع الأطراف على الامتثال للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكن اتخاذها لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية وتقليله، كيفما كانت الحالة، إلى أدنى حد؛

76 – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وأن تكفل حصول الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، على الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وتشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص لقيامه بأنشطة طبية متوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب؛

77 – ***تدين بأشد العبارات الممكنة*** الزيادة المثيرة للجزع في التهديدات الموجهة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

78 – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وتحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛

79 – ***تشدد*** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال والامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول

ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على هجمات تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

80 - ***تهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة بذلك من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي المجال الطبي بأمان ودون عوائق إلى مقاصدهم، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، وأن تدعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسّرها وتمكّنها، بما يشمل تبسيط وتسريع وتيرة إجراءات دخول العاملين في مجال تقديم المساعدة الطبية والإنسانية ونشرهم، ودخول السلع والخدمات وتوزيعها، وإزالة الحواجز التي تعيق هذا الوصول، حيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة وأمان مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخليا، وتؤكد من جديد أيضا، في هذا الصدد، ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ وتحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على أن تحمي، وفقا للقانون الدولي الإنساني، الأعيان المدنية الحيوية لإيصال المساعدة الإنسانية من أجل توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك لأغراض التحصين والرعاية الطبية المتصلة به؛

81 - ***تدين بشدة*** المنع غير القانوني من إيصال المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها في إطار تنفيذ تدابير التصدي في حالات النزاع المسلح لانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع، وهو ما قد يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

82 - ***تحث*** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وخصوصا فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملتزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضا بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال الدعم المقدمة له؛

83 - ***تقر*** بالمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي[220] كإطار دولي هام لحماية النازحين داخليا، وبأن النزوح القسري لا يمثل تحدياً إنسانياً فحسب وإنما يمثل تحدياً إنمائياً أيضاً، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات النازحين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وعلى أن تتناول بشكل خاص الطبيعة الطويلة الأجل للنزوح من خلال اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل وتخطيط متماسك متعدد السنوات وتنفيذهما، وأن يشمل ذلك قضايا مثل سبل العيش، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة وتعزيز الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات، عند الطلب، وتشجع المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات النازحين داخليا، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة؛

(220) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

84 – ***تلاحظ مع التقدير*** تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالنزوح الداخلي الذي أنشأه الأمين العام، وتسلّم بالأهمية البالغة التي تطبع زيادة الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية، وكذلك الوقاية والحماية وتحسين المساعدة المقدمة للأشخاص النازحين داخليا وإيجاد حلول دائمة للنزوح الداخلي، وتشجع الأمين العام على التعاون مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في إطار تلك الجهود، وتسلّم بأهمية خطة عمل الأمين العام للمتابعة بشأن النزوح الداخلي؛

85 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من أن "تبقى وتنجز" برامجها ذات الأهمية القصوى، حتى في البيئات العالية المخاطر، من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تتأقلم سريعا مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

86 – ***تعرب عن القلق*** بشأن التهديد المتزايد لحملات التضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة والتحريض على العنف وخطاب الكراهية ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وكذلك ازدياد أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنفذة لأغراض خبيثة، بما في ذلك خروقات البيانات، والعمليات المنفذة في مجال المعلومات، التي تستهدف المنظمات الإنسانية، وتعطّل عملياتها في مجال الإغاثة، وتقوض أسس الثقة في الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وتهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعيّنون محليا، وأماكن عملهم وأصولهم، وتهدد في نهاية المطاف إمكانية وصولهم وقدرتهم على الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل التصدي لهذه التهديدات؛

87 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القيادات الدينية حيثما كان ذلك مناسبا، على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

88 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة، وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

89 – ***تحث*** جميع البلدان على أن تدمج خطة التنمية المستدامة لعام 2030[221] في سياساتها الوطنية والأطر الإنمائية الخاصة بكل منها، وتحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على العمل معا للحد من الاحتياجات وبناء قدرة أضعف الفئات على الصمود من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف الواردة في خطة عام 2030، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أيّ أحد خلف الركب؛

(221) القرار 1/70.

90 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2025، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

القرار 141/79

اتخذ في الجلسة العامة 50، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.41 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملديف، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان

141/79 - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 30/77 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 121/78 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2023 وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/سبتمبر 1993[222] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[223] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[224] واتفاقية حقوق الطفل[225] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[226]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، وفي النساء والأطفال خصوصاً، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة حيث الحاجةُ ماسة إلى الإنعاش الاقتصادي وإلى إصلاح البنى التحتية وإعادة تأهيلها وتطويرها على نطاق واسع، خاصة في أعقاب النزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتحسين البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

---

(222) A/48/486-S/26560، المرفق.

(223) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(224) المرجع نفسه.

(225) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(226) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وُضع من مشاريع، ولا سيما في مجال البنى التحتية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية وعلى ضرورة المضي قدماً في إعادة الإعمار بقطاع غزة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1993 وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبكل اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تبرز أهمية مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عُقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وإذ تحث على تسديد التبرعات المعلن عنها كاملةً في الموعد المقرر لها من أجل الإسراع بتوفير المساعدة الإنسانية والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عُقد في باريس في 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في 24 حزيران/يونيه 2008 ومؤتمري فلسطين للاستثمار اللذين عقدا في بيت لحم في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2008 وفي 2 و 3 حزيران/يونيه 2010 والمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار غزة الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، في 2 آذار/مارس 2009،

وإذ ترحب بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير 2013 وفي جاكرتا في آذار/مارس 2014، بوصفهما محفلاً لحشد المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعات الأخيرة للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في نيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2013 و 22 أيلول/سبتمبر 2014، وفي بروكسل في 27 أيار/مايو 2015، وفي نيويورك في 30 أيلول/سبتمبر 2015 و 19 أيلول/سبتمبر 2016 و 18 أيلول/سبتمبر 2017 و 27 أيلول/سبتمبر 2018 و 26 أيلول/سبتمبر 2019، وعن طريق التداول بالفيديو في 2 حزيران/يونيه 2020 وفي 23 شباط/فبراير 2021، وفي أوسلو

في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وفي بروكسل في 10 أيار/مايو 2022، وفي نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2022، وفي بروكسل في 3 و 4 أيار/مايو 2023، وفي نيويورك في 20 أيلول/سبتمبر 2023 و 26 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلا تُناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدة المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة 2011–2013 في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والبنى التحتية وباعتماد خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة 2014–2016: من بناء الدولة إلى السيادة، وإذ تؤكد ضرورة استمرار الدعم الدولي لعملية بناء الدولة الفلسطينية، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس اجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في 22 أيلول/سبتمبر 2014،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تقر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية التي يوفرها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة 2014–2016 الذي يهدف في جملة أمور إلى تعزيز الدعم والمساعدة الإنمائيين المقدمين إلى الشعب الفلسطيني وتقوية القدرات المؤسسية بما يتفق مع الأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة لتخفيف القيود المفروضة على الحركة والعبور في الضفة الغربية، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحسِّن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع على تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو إلى التنفيذ التام لهذا الاتفاق وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى إحداث تغيير جذري في السياسة المتبعة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بشكل دائم ومنتظم أمام حركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها تيسير وصول التدفقات الإنسانية والتجارية وإعادة إعمار غزة وإنعاشها اقتصادياً،

وإذ تؤكد أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسن جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة وأن يكفل سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، بوسائل منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وكفالة إعادة فتح المعابر بشكل دائم على أساس الاتفاقات القائمة، ومنها اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام 2005 بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اضطلاع السلطة الفلسطينية على نحو فعال بمسؤولياتها الحكومية كاملةً في جميع المجالات في قطاع غزة، بوسائل منها وجودها في معابر غزة،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة التوصل إلى حل شامل للنزاع العربي – الإسرائيلي بجميع جوانبه على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 1860 (2009)، وعلى أساس مرجعية مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين – إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متصلة الأراضي ذات سيادة تتوافر فيها مقومات البقاء – تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن وفي ظل اعتراف متبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[227]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة في قطاع غزة؛

3 – ***تعرب عن تقديرها أيضا*** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

4 – ***تؤكد*** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

5 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

6 – ***ترحب*** باجتماعات لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في 25 أيلول/سبتمبر 2013 و 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 27 أيار/مايو و 30 أيلول/سبتمبر 2015 و 19 أيلول/سبتمبر 2016 و 18 أيلول/سبتمبر 2017 و 27 أيلول/سبتمبر 2018 و 26 أيلول/سبتمبر 2019 و 2 حزيران/يونيه 2020 و 23 شباط/فبراير و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 و 10 أيار/مايو و 22 أيلول/سبتمبر 2022 و 3 و 4 أيار/مايو و 20 أيلول/سبتمبر 2023 و 26 أيلول/سبتمبر 2024، وبنتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وباستجابة المانحين السخية دعماً لاحتياجات الشعب الفلسطيني، وتحث على سرعة سداد التبرعات التي تعهد بها المانحون؛

(227) A/79/85-E/2024/60.

7 – ***تؤكد*** أهمية متابعة نتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، لتعزيز الإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار على نحو فعال ومستدام وفي التوقيت المناسب؛

8 – ***تهيب*** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي يقدمونها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقا لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء وتتمتع بالازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

9 – ***تهيب*** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

10 – ***تعرب عن تقديرها*** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلّم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

11 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي تواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة وتطويرها؛

12 – ***تؤكد*** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآليةُ الفلسطينية – الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوقُ الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني مباشرة؛

13 – ***تحث*** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً تاماً؛

14 – ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

15 – ***تؤكد***، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

16 – ***تؤكد أيضا*** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل للاتفاقات القائمة، بما فيها اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، للسماح بحرّية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين وللواردات والصادرات داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

17 – ***تؤكد كذلك*** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

18 – ***تحث*** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

19 – ***تؤكد*** ضـــرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1994 الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في 28 أيلول/سبتمبر 1995[228]، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، عن طريق المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يرد فيه:

(أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

21 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة 50

القرار 142/79

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.39 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان

142/79 – اليوم العالمي للبحيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

(228) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركّز على الناس وتفضي إلى التحوّل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تُعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

وإذ تؤكد من جديد أن البحيرات هي أحد النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه التي يجب حمايتها وإصلاحها، بما يتماشى مع الغاية 6-6 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/5 المعنون "الإدارة المستدامة للبحيرات"، الذي اتخذ في 2 آذار/مارس 2022، وإذ تؤكد من جديد أهمية النهج المتكاملة والمشتركة بين القطاعات والتعاونية والمنسقة، على جميع المستويات، في إدارة شؤون البحيرات وحمايتها،

وإذ تقر بالمساهمة المهمة التي تقدمها الإدارة المستدامة للبحيرات في مواجهة التحديات البيئية،

وإذ تؤكد على أن النظم الإيكولوجية المائية، بما في ذلك البحيرات والطاقة والأمن الغذائي والتغذية، مترابطة وعلى أن الماء لا غنى عنه للصحة والرفاه والتنمية البشرية، وعنصر حيوي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة في المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية،

وإذ تدرك أن حالة بيئات البحيرات، لا سيما من حيث نوعية المياه وكميتها، آخذة في التدهور بشدة في جميع أرجاء العالم وأن هناك حاجة إلى معالجة ذلك على وجه السرعة بطريقة مستدامة،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، بوسائل منها حفظ وإصلاح وصون النظم الإيكولوجية التي تؤدي وظائف وخدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالمياه والصحة وسبل العيش والرفاه،

وإذ تؤكد على ضرورة التوعية وتعزيز التثقيف بقيمة البحيرات ودورها الأساسي في دعم سبل عيش الإنسان، والتنوع البيولوجي، وقدرة النظم الإيكولوجية على الصمود من خلال الإدارة المستدامة للبحيرات، بما يتماشى مع الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة،

وثقة منها بأن الاحتفال بيوم دولي سيُوجد منبرا شاملا للترويج للإدارة المستدامة للبحيرات،

1 – ***تقرر*** أن تعلن يوم 27 آب/أغسطس يوما عالميا للبحيرات يُحتفل به سنويا؛

2 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين في الجمعية العامة، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى الاحتفال باليوم الدولي

للبحيرات بما يليق بالمناسبة عن طريق تنظيم أنشطة تهدف إلى التثقيف والتوعية بأهمية البحيرات وحفظ البحيرات والنظم الإيكولوجية المتصلة بها وصونها وإصلاحها وإدارتها بصورة مستدامة؛

3 – ***تدعو*** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيسير الاحتفال باليوم العالمي للبحيرات، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

4 – ***تشدد*** على أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار يجب أن تُغطَّى من التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين في الجمعية العامة، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي للبحيرات بما يليق بالمناسبة.

القرار 143/79

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.40 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غرينادا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليونان

143/79 – اليوم الدولي لنمر الثلوج

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركّز على الناس وتفضي إلى التحوّل،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يُعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك القيمة المتأصلة في الأحياء البرية وما لها من إسهامات شتى، بما في ذلك إسهامها من النواحي الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، بوسائل منها منع انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين وإدامة حالة حفظها، وإصلاح وصون النظم الإيكولوجية التي تؤدي وظائف وخدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالمياه والصحة وسبل العيش والرفاه،

وإذ تؤكد أن نمر الثلوج (*Panthera uncia*) يوجد في المناطق الجبلية المرتفعة في آسيا، وأن النظم الإيكولوجية الجبلية تؤدي دورا حاسما في توفير المياه وغيرها من الموارد والخدمات الأساسية لجزء كبير من سكان العالم،

وإذ تعترف بأن نمر الثلوج مدرج في التذييل الأول لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض[229] منذ عام 1975، وفي التذييل الأول لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[230] منذ عام 1986،

وإذ تدرك أن فئة نمر الثلوج قد صنفت في عداد الفئات "المهددة بالانقراض" في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في عام 2017 وهي مهددة بشكل كبير بالانقراض في البراري في المستقبل المتوسط الأجل،

وإذ تؤكد أن نمر الثلوج (*Panthera uncia*) من الأنواع ذات الدلالة الرمزية والمهمة من الناحية البيئة التي توجد في جميع أنحاء المناطق الجبلية، بما في ذلك في الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وأوزبكستان، وباكستان، وبوتان، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومنغوليا، ونيبال، والهند،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادرات الإقليمية للتعاون بين الدول المتشاركة في نطاقات وجود الأحياء البرية أو الموارد الطبيعية، وبالنهج العابرة للحدود ونتائج المبادرات والاتفاقيات والآليات المتعددة الشركاء على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك مبادرة النمر العربي المشتركة بين المملكة العربية السعودية ومجموعة بانثيرا، والبرنامج العالمي لحماية نمر الثلوج والنظم الإيكولوجية، واستراتيجية حفظ نمر الثلوج في الاتحاد الروسي، وخطة عمل نيبال لحفظ نمر الثلوج للفترة 2024–2030 وخطتها المتعلقة بنمر الثلوج وإدارة النظام الإيكولوجي للفترة 2017–2026، وخطة عمل بوتان لحفظ نمر الثلوج للفترة 2024–2034، وهي نهج متكامل للبيئات الطبيعية يراعي الاعتبارات المناخية في حفظ نمر الثلوج، وبرنامج باكستان لحماية نمر الثلوج والنظام الإيكولوجي، وإعلان بيشكيك لعام 2017 المعنون "رعاية نمر الثلوج والجبال: مستقبلنا الإيكولوجي"، الذي وقّعه 12 بلدا من بلدان نطاقات وجود نمر الثلوج، بما في ذلك جميع بلدان وسط آسيا الخمسة، وقرار سمرقند لعام 2024 بشأن حفظ نمر الثلوج والتكيف مع المناخ، الذي اتخذ في الاجتماع الثامن للجنة التوجيهية للبرنامج العالمي لحماية نمر الثلوج والنظم الإيكولوجية، ومذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ نمر الثلوج ونظمه الإيكولوجية في غرب تيان شان وبامير ألاي الموقعة من جانب أوزبكستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومبادرة الهند لإنشاء التحالف الدولي للسنّوريات الكبيرة، وخريطة طريق حفظ النمر الأمريكي المرقط 2030، واستراتيجية حفظ الطبيعة للبرنامج دون الإقليمي للتعاون البيئي في شمال شرق آسيا المتعلقة بحفظ الأنواع الرئيسية التي تشمل النمر الأموري والفهد الأموري ونمر الثلوج، والمنتدى الدولي للنمور،

وإذ تسلم بأن أكبر الأخطار التي تهدد بقاء نمر الثلوج هي فقدان الموئل وتفتته، ونضوب الفرائس، والاتجار غير المشروع، والصيد غير القانوني، بما يشمل الصيد المحظور، وتغير المناخ،

---

(229) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(230) المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

وإذ تشير إلى قرارها 155/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المعنون "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة"، الذي يهيب بالأطراف في الاتفاقية وأصحاب المصلحة أن يعززوا تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية،

وإذ ترحب بالاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تسلم بالجهود المبذولة لصون نمر الثلوج، بما في ذلك وضع برامج لإكثار نوعه عن طريق الاستيلاد ووضع استراتيجية إقليمية وخطط عمل وطنية لحفظ نمر الثلوج في بعض دول نطاق وجوده تهدف إلى ضمان بقاء نمر الثلوج في جميع أنحاء نطاق وجوده،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ خطة سمرقند الاستراتيجية للأنواع المهاجرة للفترة 2024–2032 في الوقت المناسب، وهي خطة تشدد على أولويات حفظ الأنواع المهاجرة وموائلها وإدارة أمورها على نحو مستدام، وكذلك على أهمية الترابط الإيكولوجي،

1 – ***تقرر*** إعلان يوم 23 تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا لنمر الثلوج؛

2 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الاحتفال باليوم الدولي لنمر الثلوج، حسب الاقتضاء؛

3 – ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم الجهود الرامية إلى حفظ نمر الثلوج، نظرا لدوره في النظام الإيكولوجي ككل؛

4 – ***تدعو*** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيسير الاحتفال باليوم العالمي لنمر الثلوج، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

5 – ***تشدد*** على أن تُغطى تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، وأن يكون تنفيذ هذه الأنشطة رهناً بما يتوافر وما يقدَّم من تبرعات؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

القرار 144/79

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/79/L.37 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا

الاســـتوائية، فانواتو، فرنســـا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوســـتاريكا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، دولة فلسطين

* *الموافقون:* : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأســود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشــال، جمهورية أفريقيا الوســطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاســـتوائية، فانواتو، فرنســـا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخســـتان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: : تركيا

الممتنعون: : السلفادور، كولومبيا

144/79 – المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قـراراتها السنويـة المتعلقـة بقانـون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار 69/78 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســـمبر 2023، فضـــلا عن القرارات الأخرى ذات الصـــلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[231]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023، والقرار 272/78 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024، والمقرر 560/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 بشأن الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[232]،وفي التقريرين المتعلقين بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)[233]، وفي التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشـــاورية غير الرســـمية المفتوحة باب العضـــوية المتعلقة

(231) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(232) A/79/68 و A/79/340.

(233) A/78/521 و A/79/70.

بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية) في اجتماعها الرابع والعشرين[234]، وفي تقريري الاجتماع الرابع والثلاثين والاجتماع الرابع والثلاثين المستأنف للدول الأطراف في الاتفاقية[235]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاحتفال في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية احتفل بالذكرى السنوية، وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[236]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"[237]، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم، والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن الدول أكدت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني وللمجموعات الرئيسية كافة، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع المجموعات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

---

(234) A/78/129.

(235) SPLOS/34/12 و SPLOS/34/15.

(236) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3–14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(237) القرار 288/66، المرفق.

وإذ تلاحظ أن الدول شددت في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في تحقيق التنمية المستدامة، وسلمت بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[238] في سياق تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في سياق حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تسترشد باستخدام المعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما كانت متاحة، في حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[239]، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف 14 من خطة عام 2030، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، وكذلك إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمده المؤتمر المعقود في نيويورك في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الهام الذي يؤديه الإعلانان في إظهار التصميم الجماعي على العمل بشكل حاسم وعاجل لتحسين سلامة المحيطات ونظمها الإيكولوجية وإنتاجيتها واستخدامها المستدام وقدرتها على الصمود،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي تشارك في استضافته فرنسا وكوستاريكا، سيُنظم في نيس بفرنسا، من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025، وسيكون موضوعه الرئيسي هو "تسريع العمل وتعبئة جميع الجهات الفاعلة لحفظ المحيطات واستخدامها على نحو مستدام"، دعماً لتنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة[240]،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الجلسات الحوارية والالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة في التعجيل بتنفيذ هذا الهدف بفعالية وفي الوقت المناسب،

وإذ تسلم أيضا بما ورد في الفقرتين 64 و 65 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتُمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015[241]،

---

(238) القرار 295/61، المرفق.

(239) القرار 1/70.

(240) انظر القرار 128/78.

(241) القرار 313/69، المرفق.

وإذ ترحب بما خلُصت إليه الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من نتائج ذات صلة بالمحيطات، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز الجهود المبذولة في مجال المحيطات للتصدي لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث، والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات[242]،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل تشاركي متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تسلم بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات، وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون، وفقا لقدرات الدول، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وتطويرها، فيما يتعلق، في جملة أمور، باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها، وحماية البيئة البحرية وحفظها، والبحث العلمي البحري، وغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتوافقة مع الاتفاقية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وإذ تقر في الوقت نفسه بضرورة التصدي أيضا للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمةٌ في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة مياه البحر وتناقص الأكسجين في المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر، فضلا عن تحمض المحيطات، وإذ تشدد على الضرورة الملحة للتصدي لهذه الأضرار، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية الحفاظ على دور المحيطات كبالوعة للكربون،

وإذ تلاحظ بقلق، في هذا الصدد، الاستنتاجات التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في العدد 20 من نشرتها المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، ومفادها أنه في عام 2023 بلغت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي 420 جزءا في المليون تزيد أو تقل بما قدره 0,1، وهو ما يمثل زيادة بمقدار جزأين وثلاثة من عشرة في المليون، أي

(242) UNEP/EA.6/Res.15 و UNEP/EA.6/Res.9.

زيادة نسبية قدرها 0,55 في المائة، على مدى الفترة 2022–2023، والاستنتاجات الواردة في بيان المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن *حالة المناخ العالمي لعام 2023* ومفادها أن متوسط درجات الحرارة العالمية كان في عام 2023 يفوق بحوالي 1,45 درجة على سلم سلسيوس الدرجة الأساسية المسجلة من عام 1850 إلى عام 1900،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أبرزت في *بيانها عن حالة المناخ العالمي لعام 2023* أن السنوات التسع الماضية الممتدة من عام 2015 إلى عام 2023 كانت السنوات التسع الأشد حرارة على الإطلاق، وفي عام 2023 بلغ المحتوى الحراري للمحيطات أعلى مستوياته المسجلة وبلغ المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر مستوى قياسيًا، في حين ظل العالم أيضا يشهد تزايدا في تركيزات غازات الدفيئة، وتحمّض المحيطات، واستمر الغلاف الجليدي في الانكماش،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحِق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية المعرضة بشكل خاص لما يلاحَظ وما يُتوقع من أضرار يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تسلم أيضا بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في أنشطة مصايد الأسماك المدارة إدارة مستدامة، وأنشطة تربية الأحياء المائية المدارة إدارة مستدامة وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974[(243)] يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع القلق الأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة، والسطو المسلح في البحر، والتهريب، والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وأن مشكلةَ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ بأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الدول الساحلية للحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، وفقا للاتفاقية ودور لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة) في هذا الصدد،

---

(243) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961.

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بقلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في الطلبات التي وردت بالفعل والطلبات التي لم ترد بعد،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 1 نيسان/أبريل 2024 الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف[244]،

وإذ تشير إلى ما قررته، في القرارين 141/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 240/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[245]، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية، وإذ تشير كذلك إلى ما قررته، في الآونة الأخيرة في قرارها 69/78، بشأن العملية المنتظمة التي أُنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد الدور الشامل الذي تضطلع به علوم المحيطات في تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة من خطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما قررته في القرار 73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 من إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة السنوات العشر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، ضمن حدود الهياكل القائمة والموارد المتاحة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها 33/54 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)[246]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

---

(244) SPLOS/34/7.

(245) *انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس–4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(246) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

1 – ***تعيد تأكيد*** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

2 – تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛

3 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)[247] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

4 – ***تهيب*** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

5 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفي حالة خطوط الحد الخارجي للجرف القاري، لدى الأمين العام للسلطة أيضا، نسخ الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

6 – ***تلاحظ*** في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالا للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، وتشدد من جديد على أهمية إكمال هذه الجهود من خلال مشاركة الدول الأعضاء على نطاق واسع واستعراضاتها للمعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، التي تضعها المنظمة الهيدروغرافية الدولية، بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة (الشعبة)، والتي ليست ملزمة قانونا، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم؛

(247) المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37924.

7 – ***تشير*** إلى المذكرة المتعلقة بممارسة الأمين العام فيما يتعلق بإيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب الاتفاقية[248] *والإرشادات بشأن إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار* التي أعدتها الأمانة العامة[249]؛

8 – ***تشدد*** على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه ينبغي حمايته والمحافظة عليه، وتشدد كذلك على واجب الدول، بموجب الفقرة 1 من المادة 303 من الاتفاقية، حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، والتعاون تحقيقا لهذه الغاية، وتحث جميع الدول، وفقا للاتفاقية، على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية تلك الأشياء والحفاظ عليها، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وتدمير واتجار غير مشروع وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

9 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001[250] أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا

بناء القدرات

10 – ***تقر*** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين اللذين أُنشئا لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات 7/55 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000، و 141/57، و 71/64 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات[251]؛

11 – ***تشدد*** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام

(248) SPLOS/30/12.

(249) متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/Depts/los/doalos_publications/publicationstexts/DepositGuidelinesArabic.pdf.

(250) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2562, No. 45694.

(251) انظر www.un.org/depts/los/general_assembly/SGReportTrustFunds1August202331July2024.pdf.

والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

12 – ***تقر*** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بجميع أنواع التلوث البحري، وخاصة الآتي من الأنشطة البرية والحطام البحري والتلوث بالمغذيات[252]؛

13 – ***تشدد*** على ضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل من خلال بناء القدرات؛

14 – ***تدعو*** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

15 – ***تشير***، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في البحوث العلمية البحرية تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

16 – ***تقر*** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا الذي يتم بشروط متفق عليها ووفق شروط وأحكام منصفة ومعقولة هو جانب أساسي من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية ينبغي فيه إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الدول النامية وأولوياتها، وتشجع كذلك الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدتها جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام 2003، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

17 – ***تشدد*** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية وعلوم الأرصاد الجوية؛

18 – ***تهيب*** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

(252) انظر المبادئ التوجيهية لعام 2012 بشأن وضع خطة تتعلّق بمرافق التلقي الإقليمية، المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.221(63).

19 – ***تشجع*** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُعِينات الملاحة وخدمات البحث والإنقاذ والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

20 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية أن تواصل، بوسائل من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتشجيعها وتعزيزها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات والمنهجيات السليمة بيئيا، آخذة في اعتبارها ضرورة تحسين القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

21 – ***تهيب*** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالات التشريع والإنفاذ والرصد اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

22 – ***تهيب أيضا*** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ على المحيطات والتكيف معها، بما في ذلك حماية السواحل من ارتفاع مستوى سطح البحر، ومن خلال النهج القائمة على النظام الإيكولوجي والحلول القائمة على الطبيعة؛

23 – ***تدعو*** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والنهوض بالمساعدة المقدمة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

24 – ***تهيب*** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجياتِ والمنهجيات السليمة بيئيا لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليلها إلى أدنى حد، وتلاحظ في هذا الصدد التعاون العلمي الدولي عن طريق مركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي إطار الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

25 – ***تشجع*** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

26 – ***تشدد*** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

27 – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهي مشروع تعاوني تشترك فيه كلية القانون بجامعة فيرجينيا ومعهد بحر إيجه لقانون البحار والقانون البحري ومعهد قانون البحار في آيسلندا ومؤسسة ماكس بلانك للسلام الدولي وسيادة القانون والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوتريخت ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لسنغافورة وكلية العلوم البحرية وهندسة المحيطات التابعة لجامعة نيوهامبشير، وتتمتع برعاية مشتركة من معهد كوريا البحري والمركز الوطني للقانون البحري وقانون البحار التابع لجامعة أنقرة وتقدم سنويا دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وقد تخرج منها 137 1 طالبا من أكثر من 120 بلدا؛

28 – ***تنوه*** بعقد الدورات الدراسية الإقليمية عن الجرف القاري في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي نظمها المعهد الأفريقي للقانون الدولي وجامعة جزر فارو، وبإسهامها الهام المتواصل في بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية؛

29 – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي تقدمه الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار في المحكمة في بناء القدرة في مجال قانون البحار؛

30 – ***تقر أيضا مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصندوق الاستئماني دعما لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام 2011، وبما يبذله من جهود متواصلة، بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصايد الأسماك في جمهورية كوريا، قصد توفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار؛

31 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها المحكمة لعقد حلقات عمل لبناء القدرات، بما في ذلك آخر حلقة عمل عقدت في المحكمة في الفترة من 1 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2024، برعاية حكومة جمهورية كوريا، بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية لفائدة مستشارين قانونيين من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

32 – ***تنوه*** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية ومقره في مالطة، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمتخصصين في القانون البحري، بمن فيهم المستشارون القانونيون الحكوميون وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون البحري الدولي وقانون الشحن والقانون البيئي البحري، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد التي يجري إعدادها على أساس سنوي؛

33 – ***تنوه أيضا*** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، بوصفها مركزا للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتلاحظ الدور الذي يقوم به معهد ساساكاوا العالمي لشؤون المحيطات التابع للجامعة البحرية العالمية، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية لصندوق الهبات التابع للجامعة؛

34 – ***ترحب*** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن البحري وحماية البيئة البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

35 – ***تقر*** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[253]؛

36 – ***تحيط علما*** باستراتيجية تنمية القدرات (2023–2030) التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والتي تقر بتنمية القدرات باعتبارها إحدى الوظائف الست في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (2022–2029)، الأمر الذي يمكن جميع الدول الأعضاء من المشاركة في بحوث وخدمات المحيطات الحيوية للتنمية المستدامة ورفاهية الإنسان على الكوكب ومن الاستفادة منها[254]، وإنشاء فريق مخصص من الخبراء معني بتنمية القدرات[255]؛

37 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد الطلبات التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في طلباتها، وفقا للمادة 3 من المرفق الثاني للاتفاقية؛

38 – ***تقر*** بأهمية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار 7/55 والمشار إليه في مرفقه الثاني[256]، في تزويد الدول النامية بجميع أشكال المساعدة المالية والتقنية ذات الصلة امتثالا للمتطلبات المتصلة بطلباتها التي تقدم إلى اللجنة؛

39 – ***تهيب*** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد الطلبات التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم طلباتها وفقا لمقتضيات المادة 76 من الاتفاقية وللنظام الداخلي[257] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[258]؛

40 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية في إعداد طلبات جديدة أو منقحة أو لإدخال تعديلات عليها، وكذلك في الحفاظ على القدرة على تحديث مواد الطلبات المقدمة وفي الإعداد لتبادل الآراء بكفاءة مع اللجنة ولجانها الفرعية؛

---

(253) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(254) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، المقرر A-32/4.3.

(255) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/EC-57/Decisions، المقرر EC-57/4.6.

(256) انظر الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد التي تحكم الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها 7/55 بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للطلبات التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية في قراراتها 240/58 و 235/70 و 124/73.

(257) CLCS/40/Rev.1.

(258) CLCS/11 و CLCS/11/Corr.1 و CLCS/11/Add.1 و CLCS/11/Add.1/Corr.1.

41 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعد ويتيح دورات تدريبية استنادا إلى المخططين اللذين وضعتهما اللجنة واللذين يستغرق كل واحد منهما خمسة أيام، وأن يدعو الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية أو غيرها من المساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير إعداد الطلبات المراد تقديمها إلى اللجنة، بهدف تسهيل حضور هذه الدورات التدريبية على الموظفين الفنيين والإداريين التابعين للدول، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية[259]؛

42 – ***تقر مع التقدير*** بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن دعم الشعبة للدول الأعضاء في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتنفيذ الشعبة لبرامج المساعدة، التي تمولها الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، لتلبية احتياجات الدول النامية من القدرات الاستراتيجية في ميدان إدارة المحيطات وقانون البحار؛

43 – ***تلاحظ*** عقد حلقات العمل الإقليمية لتشجيع فهم أفضل للقانون الدولي المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام، في لشبونة وسوفا وبانكوك وبلاسينسيا (بليز) وسانتياغو؛

44 – ***ترحب*** بـ "برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة والبرتغال بشأن المحيطات – برنامج بناء القدرات في مجال الإدارة المستدامة للمحيطات والاقتصاد الأزرق"، الذي يهدف إلى دعم البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في جهودها الرامية إلى الحفظ الفعال للمحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدام بشكل مستدام وتنميتها؛

45 – ***تلاحظ مع التقدير*** الاشتراك في تقديم دورات تدريبية إقليمية على الإنترنت لفائدة شرق أفريقيا وغرب أفريقيا والمحيط الهادئ ومنطقة المحيط الهندي ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك قيام الشعبة وشركاء آخرين بإنشاء منصة للتعلم الإلكتروني بوتيرة محددة ذاتيا في إطار برنامج التدريب PROBLUE لبناء القدرات في مجال إدارة المحيطات (البنك الدولي)؛

46 – ***تلاحظ*** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

47 – ***تدعو*** الأمين العام إلى السعي، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، إلى توسيع نطاق أنشطة الشعبة في مجال بناء القدرات من أجل تلبية الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة للدول النامية؛

48 – ***تدعو*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بوسائل منها تقديم تبرعات

(259) SPLOS/34/12، الفقرة 70، و SPLOS/34/7.

مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

49 – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1981 تكريما لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتعرب عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات للصندوق الاستئماني لهذه الزمالة، وتلاحظ أن الحالة المالية لبرنامج الزمالة لا تزال تبعث على القلق وأنه يشجَّع تقديم تبرعات تكفل منح الزمالة مرة واحدة على الأقل كل عام، وتعرب عن التزامها بمواصلة التوعية بأهمية هذه الزمالة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية دعما لهذه الزمالة؛

50 – ***تقر مع التقدير أيضا*** بالإسهام المهم الذي تقدمه برامج بناء القدرات المشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء النامية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والتخصصات ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون، وزمالة الاحتياجات الاستراتيجية، والزمالة التي أُعلن عنها مؤخرا لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال إدارة المحيطات، فضلا عن تعزيز أوجه الترابط العالمي ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين؛

51 – ***تشجع*** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كلّ في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

52 – ***ترحب*** بالتقريرين الصادرين عن الاجتماع الرابع والثلاثين والاجتماع الرابع والثلاثين المستأنف للدول الأطراف في الاتفاقية؛

53 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية بالخدمات، بما في ذلك خدمات الوثائق، وأن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس والثلاثين للدول الأطراف في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2025، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك خدمات الوثائق، حسب الاقتضاء، وأن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس والثلاثين للدول الأطراف لمدة خمسة أيام في عام 2026، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك خدمات الوثائق، حسب الاقتضاء؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

54 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

55 – ***تشيد*** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

56 – ***تلاحظ*** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

57 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة 287 من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

58 – ***تشير*** إلى اختتام عملية التوفيق الإلزامي الأولى في إطار المرفق الخامس للاتفاقية عملاً بالبند 3 من الجزء الخامس عشر بنجاح في عام 2018، مما ساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة تنشئ حدودهما البحرية[260]، وتهيب بالدول أن تتوخى جميع وسائل تسوية المنازعات سلمياً وفقا للقانون الدولي؛

59 – ***تشدد*** على أهمية صندوق التبرعات الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأ عملا بالقرار 7/55 وباتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997[261]، وتقرر تنقيح الفقرة 8 من اختصاصات ذلك الصندوق الاستئماني على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

خامسا

المنطقة

60 – ***تكرر تأكيد*** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة 145 من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

(260) انظر A/73/368، الفقرة 19.

(261) القرار 251/52، المرفق.

61 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته السلطة في عملها بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، ولكنها تلاحظ أيضا وقع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عقد الاجتماعات داخل مبانيها في عامي 2020 و 2021، وفي هذا الصدد، تشجع السلطة على أن تواصل عملها المتعلق بمشروع النظام على سبيل الأولوية وأن توفر ما يكفي من الفرص والوقت للنظر في مشروع النظام، وفي المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ومناقشتها من الناحية الموضوعية، وتشدد على استمرار الحاجة إلى الانفتاح والشفافية وإلى أن يكفل مشروع النظام أن تتم أي أنشطة استغلال في ظل الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفقا للاتفاقية؛

62 – ***تلاحظ*** اتخاذ المجلس المقررات ISBA/28/C/9 و ISBA/28/C/24 و ISBA/28/C/25 في دورته الثامنة والعشرين؛

63 – ***ترحب*** بانتخاب امرأة، لأول مرة، أمينة عامة للسلطة الدولية لقاع البحار، وتلاحظ تعيين المدير العام المؤقت للمؤسسة عملا بالقرارين اللذين اتخذهما المجلس لإنشاء هذا المنصب[262]؛

64 – ***تلاحظ*** المقررات المتخذة بشأن تحديد قيم عتبات بيئية ملزمة وبشأن التكليف بإجراء دراسة عن استيعاب التكاليف البيئية لأنشطة الاستغلال في المنطقة[263]؛

65 – ***تذكر*** بأهمية الرأي الاستشاري الذي أصدرته دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في 1 شباط/فبراير 2011 بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة[264]؛

66 – ***تقر*** بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين 143 و 145 من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري في المنطقة وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

67 – ***تحيط علما*** بقرار الجمعية تمديد العمل بالخطة الاستراتيجية الحالية للسلطة للفترة 2019-2023 لمدة سنتين[265]؛

68 – ***تحيط علما أيضا*** بقاعدة بيانات السلطة (DeepData)، التي يُتوخى لها أن تكون مستودعا رئيسيا لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

69 – ***تشجع*** السلطة على مواصلة العمل سعيا إلى توحيد المعلومات المتعلقة بالأعماق البحرية المجمعة في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ولا سيما في إطار مشروع قاع البحار لعام 2030[266]؛

---

(262) ISBA/28/C/10 و ISBA/28/C/23.

(263) ISBA/27/C/42 و ISBA/27/C/43.

(264) انظر ISBA/17/A/9.

(265) انظر ISBA/28/A/16.

(266) انظر ISBA/23/A/2.

70 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في وضع خطط الإدارة البيئية للمنطقة، وتشجع السلطة على مواصلة إحراز التقدم في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في القطاعات ذات الأولوية في المنطقة، مثل الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، والمحيط الهندي، وشمال غرب المحيط الهادئ، وتلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها السلطة لمواصلة عملها بشأن إطار موحد منقح، يشمل الإجراء والنموذج الموحدين[267]؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

71 – ***تشيد*** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

72 – ***تشيد أيضا*** بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

73 – ***تناشد*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

74 – ***تشجع*** بقية الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات في اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة على تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء، ولا سيما الدول التي عُلقت ممارستها لحقوقها في التصويت بموجب المادة 184 من الاتفاقية، وتدعو الأمينة العامة للسلطة إلى مواصلة بذل الجهود لتحصيل المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية[268]؛

75 – ***تلاحظ*** الزيادة الحاصلة في عدد الحضور في الجمعية، وتشجع جميع أعضاء السلطة على مواصلة المشاركة في اجتماعات الجمعية؛

76 – ***تعرب عن تقديرها*** للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوقَي التبرعات الاستئمانيين التابعين للسلطة، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في هذين الصندوقين[269]؛

77 – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الرصيد المستنفَد الموجود حاليا في صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بمقرر السلطة في دورتها الثامنة[270] من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، بحيث يتعذر تقديم المساعدة إلى جميع مقدمي الطلبات مما يهدد قدرة اللجنة القانونية والتقنية على العمل بفعالية، وتضع في اعتبارها أن التقديرات تشير إلى أنه، نظرا للزيادات العامة في التكاليف، سيلزم توفير تمويل إضافي لدعم مشاركة جميع الأعضاء المؤهلين من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية في كل دورة، وتلاحظ النداءات الموجهة إلى الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى لتقديم مساهمات إلى ذلك الصندوق، وإلى المتعاقدين للنظر

(267) انظر ISBA/26/C/10 و ISBA/27/C/37 و ISBA/28/C/27.

(268) انظر ISBA/28/A/15 و ISBA/29/A/11.

(269) المرجع نفسه.

(270) انظر ISBA/8/A/11.

في تقديم مدفوعات على أساس طوعي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني[271]؛

78 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة؛

79 – تشدد على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

80 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها[272] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك[273]؛

سابعا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

81 – تشير إلى أن الاتفاقية تنص على أن تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري إلى اللجنة، التي تقدم إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وأن تكون تلك الحدود التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

82 – ***تشير أيضا*** إلى أن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، وفقا للفقرة 3 من المادة 77 من الاتفاقية، لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

83 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، وكذلك معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري ووصفا لحالة إعداد الطلبات التي ستُقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه، وتلاحظ مع الارتياح أيضا أن طلبات إضافية أشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

84 – تلاحظ مع الارتياح أيضا التقدم المحرز في أعمال اللجنة[274] وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من الطلبات المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري؛

85 – ***تحيط علما*** بالتوصيات الأربعين التي قدمتها اللجنة بشأن طلبات 32 دولة ساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة 11-3 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

---

(271) انظر ISBA/28/A/15 و ISBA/29/A/11.

(272) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925.

(273) المرجع نفسه، المجلد 2214، الرقم 39357.

(274) انظر CLCS/59/1 و CLCS/60/2 و CLCS/61/2.

86 – تلاحظ أن نظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة 76 من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

87 – ***توجه الانتباه*** إلى العدد الكبير من الطلبات التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يلقيه ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة بكامل أعضائها من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

88 – ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في الطلبات، على النحو المطلوب في الفقرة 9 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة طلبات في آن واحد؛

89 – تحث الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية؛

90 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية وأن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم تلك الخدمات؛

91 – ***تلاحظ*** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقرريه بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[275] تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراؤها في اللجنة بتغطية نفقات مَن رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحثّ تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

92 – ***تلاحظ أيضا*** طلب الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية أن يستمر النظر في شروط خدمة أعضاء اللجنة في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية وتشدد على الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول مناسبة[276]؛

93 – ***تشدد*** على أهمية الصندوقين الاستئمانيين للتبرعات المنشأة عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة وتقديم المساعدة إلى الدول النامية لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المرتبطة بالاجتماع مع اللجنة، ولغرض تسهيل مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى هذه الصناديق الاستئمانية؛

94 – ***تكرر الإعراب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار النقص في تمويل الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتحث الدول، بما فيها الدول التي تلقت

(275) SPLOS/276 و SPLOS/286.

(276) انظر SPLOS/34/12.

بالفعل توصيات من اللجنة، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم مساهمات إضافية إلى هذا الصندوق؛

95 – ***تأذن*** باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 94 أعلاه، حسب الاقتضاء، ووفقا لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، عندما يرشحه أحد البلدان النامية، في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

96 – ***تشير*** إلى قرارها أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر بعد سداد التكلفة الكاملة لقسط التأمين وتأذن بموجب هذا القرار للأمين العام باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 94 أعلاه لسداد التكلفة الكاملة لأقساط التأمين التي يدفعها أعضاء اللجنة من الدول النامية، رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة خلال الفترة السنوية لتغطية التأمين الصحي (1 تموز/يوليه – 30 حزيران/يونيه)؛

97 – ***تأذن*** للأمين العام، في حال عدم سداد التكاليف الكاملة لنظام التأمين الصحي في المقر، وكتدبير مؤقت رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام 2025، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

98 – ***تعرب عن اعتزامها*** مواصلة النظر في الخيارات المتاحة فيما يتعلق بآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، ومواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 94 أعلاه حسب الاقتضاء؛

99 – ***تشدد*** على استمرار حاجة أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملاءمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلم بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، لدى اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

100 – ***تشير*** إلى طلبها إلى الأمين العام إدخال تحسينات على المرافق التقنية القائمة للشعبة[277] بهدف تيسير عمل اللجنة، وتلاحظ التحسينات التقنية التي أُنجزت[278]؛

101 – ***توافق*** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين للجنة في نيويورك في الفترات من 17 شباط/فبراير إلى 21 آذار/مارس 2025 ومن 7 تموز/يوليه إلى 8 آب/أغسطس 2025 ومن 20 تشرين الأول/أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك

(277) SPLOS/33/10.

(278) انظر SPLOS/34/7.

خدمات الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات[279]، وتوافق أيضا على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين للجنة في عام 2026، في نيويورك، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات، ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما؛

102 – تعرب عن اقتناعها الراسخ بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، وكذلك وفقا لنظامها الداخلي، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بطلباتها، وتسلّم بأن التعاون بهمة بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضروريا؛

103 – تعرب عن تقديرها للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة 76 من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد الطلبات التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

104 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، مع مراعاة ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد طلباتها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

105 – تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

106 – ***تسلم*** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه تآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

107 – ***تشدد*** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولسد النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتحث على إعداد أنشطة بناء القدرات وتعزيز هذه الأنشطة وعلى توفير المعارف والمهارات من خلال برامج التثقيف والتدريب المطلوبة التي تروج لها بوجه خاص المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع منظمات ووكالات دولية معنية أخرى، حسب الاقتضاء؛

108 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعما للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عيشهم وعملهم، وترحب بالتعاون المستمر بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

(279) في الفترات من 24 إلى 28 شباط/فبراير 2025 ومن 10 إلى 14 آذار/مارس 2025 خلال الدورة الثالثة والستين، ومن 14 إلى 18 تموز/يوليه 2025 ومن 28 تموز/يوليه إلى 1 آب/أغسطس 2025 خلال الدورة الرابعة والستين.

والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وضمان ظروف العيش والعمل اللائقة في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتشدد على الحاجة الملحة إلى مواصلة العمل في تلك المجالات، وتلاحظ عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة، في الفترة من 8 إلى 12 كانون الثاني/يناير 2024، وكذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص على متن سفن الصيد ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة السخرة على متن سفن الصيد؛

109 – ***تكرر تأكيد*** أهمية المعاملة العادلة لأفراد الطواقم وأثرها على السلامة البحرية، وترحب بعمل منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن المعاملة العادلة للبحارة، بما في ذلك الفريق العامل الثلاثي المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لتحديد ومعالجة قضايا البحارة والعنصر الإنساني، وتشير إلى اتخاذ المنظمة البحرية الدولية في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطواقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة، وترحب بالبند المتعلق بإذن النزول إلى اليابسة، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2018، والذي ورد في اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية[280]، وباعتماد المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية التعامل مع حالات هجر البحارة[281]؛

110 – *تشير* إلى اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية قراراً أعلنت فيه يوما دوليا للنساء العاملات في القطاع البحري، يحتفل به في 18 أيار/مايو من كل عام[282]؛

111 – ***تدعو*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978[283]، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995 إلى القيام بذلك؛

112 – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجَعة) لعام 2003 (الاتفاقية رقم 185)[284]) والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية واتفاقية العمل البحري لعام 2006[285]، بصيغتها المعدلة، على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها في إطار تلك الصكوك تنفيذا فعالا، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

---

(280) United Nations, *Treaty Series*, vol. 591, No. 8564.

(281) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG 1/18/110، المرفق1 . وانظر أيضا منظمة العمل الدولية، الوثيقة TWGSHE/2022/7.

(282) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1170(32).

(283) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1361, No. 23001.

(284) المرجع نفسه، المجلد 2304، الرقم 41069.

(285) المرجع نفسه، المجلد 2952، الرقم 51299.

113 – ***تدعو*** الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 أو الانضمام إليه؛

114 – ***تلاحظ*** اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية قرارين بشأن الإجراءات الشاملة للتصدي للتحديات التي واجهها البحارة خلال جائحة كوفيد-19[(286)] وبشأن التوصيات[(287)] الصادرة عن فريق العمل المشترك لاستعراض أثر جائحة كوفيد-19 على عمال النقل في العالم وسلسلة التوريد العالمية[(288)]؛

115 – ***تشير*** إلى أن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، المنشأة عملا بقرار اتخذته اللجنة الثلاثية الخاصة لاتفاقية العمل البحري لعام 2006، بصيغتها المعدلة، بشأن تنفيذ تلك الاتفاقية وتطبيقها العملي أثناء جائحة كوفيد-19[(289)]، قد بحثت مسألة تنفيذ تلك الاتفاقية وتطبيقها العملي أثناء الجائحة، بما في ذلك تأثيرها على الحقوق الأساسية للبحارة وعلى قطاع النقل البحري[(290)]، وتلاحظ في هذا الصدد التعديلات التي أدخلت على مدونة تلك الاتفاقية التي اعتمدتها اللجنة الثلاثية الخاصة لمعالجة بعض الدروس المستفادة خلال جائحة كوفيد-19 والتي ستدخل حيز التنفيذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2024[(291)]؛

116 – ***تشير أيضا*** إلى أن جمعية المنظمة البحرية الدولية نقحت خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفن لتمديد تطبيقها الطوعي ليشمل نطاقا أوسع من السفن سعياً إلى تعزيز السلامة البحرية ومنع التلوث وتيسير منع الغش البحري[(292)]؛

117 – ***تشير كذلك*** إلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

118 – ***تسلم*** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي، وفقا للقانون الدولي، للأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من البنى التحتية الحيوية والمصالح البحرية، وذلك من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بكشف هذه الأخطار ودرئها وإزالتها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك

(286) المنظمة البحرية الدولية، القرار A .1160(32).

(287) المنظمة البحرية الدولية، القرار A .1189(33).

(288) منظمة العمل الدولية، الوثيقةTSC/2023- JAG.

(289) منظمة العمل الدولية، الوثيقة STCMLC/Part I/2021/2.

(290) منظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.342/Decisions، الفقرة 8-1 (ج).

(291) منظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.346/Decisions، جزء المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، الفقرة 3 (أ)، والوثيقة GB.346/LILS/3، الفقرات 5 إلى 17.

(292) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1117(30).

الأهداف، وترحب في هذا الصدد بالأنشطة المتصلة بالأمن البحري المضطلع بها في إطار المنتدى الإقليمي الحادي والثلاثين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في 27 تموز/يوليه 2024؛

119 – ***تشجع*** الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنظر بعد في التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية (ميثاق لومي) على القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذه؛

120 – ***تقر*** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر؛

121 – ***تلاحظ بقلق*** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يلحقان الضرر بطائفة عريضة من السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية، وتعرب عن بالغ قلقها مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم من الأشخاص؛

122 – ***تشدد*** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح في البحر، بتقديم تلك المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي يوجد مقره في سنغافورة والذي يطمح إلى نيل الاعتراف به بوصفه مركز امتياز في نطاق أغراضه وولايته، وتلاحظ آلية الوعي بالمجال البحري لأغراض التجارة – خليج غينيا ومكتب المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية اللذين يغطيان المنطقة الشديدة الخطورة، والمركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية، الذي يوجد مقره في مدغشقر، والمركز الإقليمي البحري لتنسيق العمليات في سيشيل؛

123 – ***تحث*** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ والاحتراز من الغش في تسجيل السفن؛

124 – ***تشجع*** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يُدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم، مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

125 – ***تدعو*** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين والركاب من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما

في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصـــية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حســـب الاقتضاء؛

126 ***تلاحظ*** مصنف التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة المنشور على الموقع الشبكي للشعبة، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة على مواصلة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بغية مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

127 – ***تنوه*** باستمرار مبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر، وتهيب بالدول إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

128 – ***تعرب عن قلقها الشديد*** من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن الذين يؤخذون في البحر أثناء الأَسْر وأيضا من الأثر السلبي الذي ينعكس على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن الذين يؤخذون في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

129 – ***ترحب*** بانخفاض عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن وكذا عمليات الاختطاف قبالة سواحل الصومال منذ عام 2011[293] نتيجة للجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

130 – ***تقر*** بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة الصومال الفيدرالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

131 – ***تلاحظ*** المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية، وتوجيهاتها المؤقتة، وتوصـــياتها المؤقتة الموجهة إلى مالكي السفن ومشغلي السفن وربابنة السفن وشركات الأمن البحري الخاصة، فضلا عن دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية، بشأن التدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

132 – ***تلاحظ بقلق*** أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة القراصنة المشتبه فيهم بعد إلقاء القبض عليهم يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر صرامة ضد القراصنة قبالة سواحل الصومال؛

133 – ***تشجع*** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها للتدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

(293) انظر International Chamber of Commerce-International Maritime Bureau, "Piracy and Armed Robbery against Ships Report", January–March 2023.

134 – ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها قطاع النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتلاحظ أيضا عقد اجتماعات رفيعة بشأن تنفيذ مدونة السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي للسلوك)/تعديل جدة لمدونة جيبوتي للسلوك، في كيب تاون بجنوب أفريقيا، في الفترة من 24 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023[294]، وفي دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من 28 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

135 – ***لا يزال يساورها القلق*** إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، حيث يُختطف أفراد الأطقم، ولكنها ترحب بانخفاض حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في تلك المنطقة منذ عام 2020[295]، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارات 2018 (2011) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 2039 (2012) المؤرخ 29 شباط/فبراير 2012 و 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في 25 نيسان/أبريل 2016[296]، وتؤيد الجهود المبذولة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك اتخاذ لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية قراراً بشأن الإجراءات الموصى باتخاذها من أجل التصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا[297]، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في 25 حزيران/يونيه 2013، وتهيب بدول المنطقة أن تواصل تعزيز تنفيذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتمشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

136 – ***تحث*** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1159(32) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

137 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[298] والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[299] أن تفعل ذلك، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[300] وبروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع

---

(294) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 108/8.

(295) انظر International Chamber of Commerce-International Maritime Bureau, “Piracy and Armed Robbery against Ships Report”, January–March 2023.

(296) S/PRST/2016/4؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 – 31 كانون الأول/ديسمبر 2016* (S/INF/71).

(297) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.489(103) (الوثيقة MSC 103/21/Add.1، المرفق 9).

(298) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

(299) المرجع نفسه.

(300) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[301] إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

138 – ***تهيب*** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[302]، وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري الآمن والمأمون مع كفالة حرية الملاحة، وتلاحظ اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية قرارا بشأن تعزيز إطار مكافحة الجريمة المنظمة في القطاع البحري[303] واعتماد لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية تعديلات للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر تتعلق بالإبلاغ عن حوادث فقدان حاويات الشحن في البحر؛

139 – ***تحث*** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية والكابلات وخطوط الأنابيب وغيرها من البنى التحتية الحيوية عن طريق اتخاذ تدابير تتصل بمنع وقوع أعمال عنف ضد هذه البنى التحتية والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

140 – ***تشدد*** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقا للمادة 43 من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الخامس عشر في إندونيسيا، في 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024، والاجتماع الخامس عشر للجنة تنسيق المشاريع، في إندونيسيا، في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، والاجتماع السابع والأربعين لفريق الخبراء التقنيين الثلاثي، في إندونيسيا، في 23 و 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024، والاجتماع الثلاثين للجنة صندوق معينات الملاحة، في إندونيسيا، في 29 و 30 أيار/مايو 2024، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

141 – ***تسلم*** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياةَ الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

142 – ***تلاحظ*** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية

(301) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(302) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و SOLAS/CONF.5/34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق 2، القرار MSC.202(81) الذي اعتُمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

(303) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1190(33).

الصـــغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنســيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف وقمع الجرائم من قبيل تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وفقا للقانون الدولي؛

143 – ***تسلم*** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المسـتويات لمكافحة أنشـطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صـــكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشـخاص والاتجار غير المشروع بالأسـلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛

144 – ***تشـجع*** الدول على التعاون على المسـتويات الثنائي والإقليمي والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشـروع بالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية الذي يســاهم في فقدان التنوع البيولوجي والإضـــرار بالنظم الإيكولوجية وســـبل العيش، ومكافحة هذا الاتجار والقضـــاء عليه، عندما يحدث هذا الاتجار عبر الطرق البحرية، من خلال جملة وســـائل منها اســـتخدام الصـــكوك القانونية الدولية الســـارية، حســـب الاقتضـــاء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[304] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد[305] واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[306]، وتكرر نداءها الموجه إلى الدول الأعضـــاء في قرارها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/ســـبتمبر 2017 بأن تعتبر الاتجار غير المشـروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشـريعاتها الوطنية وحسـبما هو محدد في المادة 2 (ب) والفقرة 1 (ب) من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضـــمان وجود تعاون دولي فعال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة، وتشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية لمنع وقمع تهريب الأحياء البرية على متن السفن العاملة في حركة الملاحة البحرية الدولية؛

145 – ***تلاحظ بقلق بالغ*** انتشـار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشدد على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وتشجع الدول على القيام، سـواء على الصـعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية أو الإقليمية المعنية، حسـب الاقتضـاء، بتوفير المسـاعدة التقنية وبناء القدرات لدول العَلم ودول الميناء والدول الســـاحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عن طريق البحر؛

146 – ***تهيب*** بالدول، في هذا السياق، أن تتخذ تدابير وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشـخاص ومكافحتها، وتحديد ضـحايا الاتجار بالبشـر، بما في ذلك من بين تدفقات المهاجرين، وتوفير الحماية والمسـاعدة المناسبتين لضحايا الاتجار، وفقا لقانونها الوطني وسياساتها العامة الوطنية؛

---

(304) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(305) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(306) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

147 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[307] وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[308] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[309] أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

148 – ***تهيب*** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

149 – ***ترحب*** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاطئة للمضايق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضايق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

150 – ***تهيب*** بالدول المستخدمة للمضايق والدول المشاطئة للمضايق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

151 – ***تهيب*** بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة–6/1 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974[310] أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[311] التي بدأ العمل بها في 1 كانون الثاني/يناير 2010، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل للشرط القاضي بوجوب إجراء تحقيق بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا وموافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن ذلك التحقيق من أجل تحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والوعي بالمخاطر؛

152 – **تسلم** بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجان الهيدروغرافية الإقليمية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتحث كافة أعضاء تلك المنظمة على أن يعملوا بنشاط على تيسير طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة واللجان الهيدروغرافية الإقليمية وأن ينظروا فيها في الوقت المناسب، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، وتحث كذلك جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق

(307) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(308) المرجع نفسه، المجلد 2326، الرقم 39574.

(309) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(310) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق 3، القرار MSC.257(84).

(311) المرجع نفسه، المرفق 1، القرار MSC.255(84).

وضـــع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واســـتخدامها، وبخاصـــة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية سريعة التأثر أو محمية؛

153 – ***تسلم أيضا*** بما لخدمات الإنذار الملاحية والأرصـادية التي تسـتند إلى بيانات الأرصـاد الجوية البحرية من أهمية في سلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصـــاد الجوية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مســـتوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

154 – ***تلاحظ مع التقدير*** المسـاهمة الهامة التي تقدمها الرابطة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسـلطات المنارات لتحســـين ومواءمة معينات الملاحة البحرية من أجل الحد من الحوادث البحرية وزيادة ســـلامة الأرواح والممتلكات في البحر وحماية البيئة البحرية، وتلاحظ في هذا الصـــدد دخول الاتفاقية المتعلقة بإنشـــاء المنظمة الدولية لمعينات الملاحة البحرية حيز النفاذ في 22 آب/أغسطس 2024، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك؛

155 – ***تحيط علما*** بموضوع اليوم العالمي للملاحة البحرية لعام 2024، وهو "الملاحة في بحار المستقبل، السلامة أولاً!"؛

156 – ***تشـــجع*** الدول على مواصـــلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصـــر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس 2004؛

157 – ***تشجع أيضا*** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، والمدونة البحرية الدولية المتعلقة بالشـحنات الصـلبة السـائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السـفن ناقلة الغازات الْمُسـالة السـائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة؛

158 – ***تلاحظ*** أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصـغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشـده الدول الجزرية الصـغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضـرورة ألا ينقطع الحوار والتشـــاور بين الدول، وبخاصـــة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسـين التواصـل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشـعة؛ وضـرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصـلة الحوار مع الدول الجزرية الصـغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شـواغلها؛ وأن هذه الشـواغل تشـمل مواصـلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسـين السـلامة والإفصـاح والمسـؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

159 – ***تدرك***، في ضـــوء الفقرة 158 أعلاه، الآثار البيئية والاقتصـــادية المحتمل أن تلحقها الحوادث البحرية بالدول السـاحلية، ولا سـيما الحوادث المتصـلة بنقل المواد المشـعة، وتشـدد على أهمية وضـع نظم فعالة لتحديد المسـؤوليات في هذا الصدد؛

160 – ***تدعو*** الدول التي ليســت أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام 2007[312] إلى النظر في القيام بذلك؛

161 – ***تطلب*** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

162 – ***تحث*** جميع الدول أن تتعاون فيما بينها في التحقيقات المتعلقة بحوادث الانسكابات النفطية في البحر، تمشيا مع الأحكام ذات الصـــلة من القانون الدولي، بما في ذلك ما يرد في المادة 94 من الاتفاقية، وعلى أن تتبادل، تحقيقا لهذا الغرض، وبناء على طلب الدولة الساحلية المتضررة في سياق هذه التحقيقات، أي معلومات متاحة عن حركة الملاحة البحرية للسفن التي ترفع أعلامها والتي أبحرت في المناطق البحرية المتأثرة؛

163– ***تلاحظ*** في هذا الصـدد اعتماد المنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية بشـأن الأماكن التي تلجأ إليها السـفن التي تحتاج إلى المساعدة[313]؛

164 – ***تهيب*** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السـفن التي ترفع علمها الخطواتِ المنصـوص عليها في الصـكوك ذات الصلة[314] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضـــمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار[315] وعلى الاتفاقية الدولية لسـلامة الأرواح في البحار[316] بشـأن نقل الأشـخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[317]؛

165 – ***تسلم*** بضـرورة أن تضطلـع الـدول كافة بمسؤولياتهـا عـن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وفي هذا الصـدد تشـجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصـلة على تعزيز التعاون بشـأن أنشـطة البحث والإنقاذ في البحار على الصـــعيدين الدولي والإقليمي وفقا للاتفاقات الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979[318]؛

166 – ***تؤكد من جديد*** أنه لا يزال من الضـروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصـلة المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضـاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي

---

(312) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(313) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1184(33).

(314) اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944، المرفق 12؛ والاتفاقية الدولية لسـلامة الأرواح في البحار لعام 1974؛ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، بصيغتها المعدلة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛ والاتفاقية الدولية للانتشال لعام 1989.

(315) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق 5، القرار MSC.155(78).

(316) المرجع نفسه، المرفق 3، القرار MSC.153(78).

(317) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق 34، القرار MSC.167(78).

(318) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489.

تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، وبهدف التشجيع على تقديم المساهمات للصندوق الدولي للبحث والإنقاذ؛

167 – ***تلاحظ*** العمل الذي تواصل المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاعَ به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتؤكد في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك، وتشدد بوجه خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي؛

168 – ***تدعو*** الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ولجنة التسهيلات التابعة لتلك المنظمة[319]؛

169 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

170 – ***تسلم*** بأن الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة لها أهمية حيوية للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وتدرك أن هذه الكابلات وخطوط الأنابيب عرضة لأضرار مقصودة وعرضية، وتهيب بالدول أن تتخذ تدابير لحماية الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات وخطوط الأنابيب على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

171 – ***تشجع*** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، ومدها وصيانتها من أجل تعزيز أمن هذه البنى التحتية البالغة الأهمية؛

172 – ***تشجع أيضا*** الدول على اعتماد ما يلزم من قوانين وأنظمة للنص على أن كسر الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار أو إلحاق الضرر بها، أو إتيان سلوك يقدر أو يحتمل أن يؤدي إلى هذا الكسر أو الضرر، عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتهيب كذلك بالدول إنفاذ هذه القوانين ضد السفن التي ترفع علمها أو أي شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

173 – ***تؤكد*** أهمية أعمال مد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وصيانها، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول إلى أن تمتنع عن إعاقة مد أو صيانة الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على نحو يتعارض مع أحكام الاتفاقية، وأن تحترم الحقوق والواجبات ذات الصلة للدول الساحلية في المناطق البحرية ذات الصلة في هذا الصدد، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

---

(319) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.448(99) و FAL.13(42).

174 – ***تؤكد من جديد*** أن دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة مدونة الهيئات المعتمدة[320]؛

175 – ***تحث*** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

176 – ***تلاحظ*** العمل المتواصل للمنظمة البحرية الدولية بشأن التدابير الرامية إلى منع الاحتيال في تسجيل السفن وتزييف السجلات الخاصة بها، بما في ذلك تشجيعها الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع وقمع الاحتيال في تسجيل السفن وتزييف السجلات الخاصة بها وغيرها من الأعمال الاحتيالية في القطاع البحري؛

177 – ***تقر*** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري ومكافحته، والتي تكملها أفضل الممارسات في قطاع النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتلاحظ اعتماد المنظمة البحرية الدولية تعديلات للبروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن يُتوقَّع أن تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2026[321]؛

178 – ***تلاحظ*** أن عمليات المراجعة للدول الأعضاء بموجب مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية أصبحت إلزامية في كانون الثاني/يناير 2016 بموجب الصكوك الإلزامية التسعة للمنظمة البحرية الدولية ويتم إجراؤها وفقَ إطار وإجراءات مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وباستخدام مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة) كمعيار للمراجعة[322]؛

179 – ***تشجع*** الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم التنفيذ الفعال لمتطلبات المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية (مدونة الملاحة)، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية *بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصيغته المعدلة*[323]، بما في ذلك المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة

(320) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.349(92) و MEPC.237(65).

(321) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.384(81).

(322) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية A.1018(26) و A.1067(28) و A.1068(28) و A.1070(28).

(323) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

والخفارة للملاّحين لعام 1978 بصـــيغتها المعدلة[324]، وتلاحظ في هذا الصـــدد اعتماد المنظمة البحرية الدولية تعديلات على مدونة الملاحة لإدراج متطلبات جديدة للسفن العاملة في المياه القطبية تتعلق بسلامة الملاحة وتخطيط الرحلات، يُتوقع أن تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2026[325]؛

180 – ***تلاحظ*** العمل الجاري الذي تضـطلع به المنظمة البحرية الدولية بشـأن المسـائل المتعلقة بسـلامة سـفن نقل الركاب، ولا سـيما فيما يتعلق بسـلامة سـفن نقل الركاب المدرجية من الحرائق في إطار الاتفاقية الدولية لسـلامة الأرواح في البحر[326] والمدونة الدولية لنظم السـلامة من الحرائق[327]، وتشـجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصـة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

181 – ***تلاحظ أيضا*** العمل الجاري الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بسفن السطح الذاتية التشغيل، بما في ذلك وضع صك غير ملزم قائم على الأهداف لسفن السطح الذاتية التشغيل[328]؛

182 – **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسـيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشـفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السـلامة والأمن، عن طريق الاسـتفادة القصـوى من نظم المعلومات، من قبيل نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري[329]، وتلاحظ اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية قرارا بشأن إجراءات الرقابة على السفن من قِبل دولة الميناء[330]؛

183 – ***ترحب*** بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية لرقمنة التجارة البحرية، بما في ذلك إنشـاء نظام النافذة البحرية الوحيدة وفقاً للتعديلات التي أُدخلت على اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية[331]؛

184 – **تشـجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصـول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضـي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

---

(324) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.385(94) و MEPC.264(68)، والتعديلات المتصلة بهما في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار MSC.386(94))، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (القرار MEPC.265(68)).

(325) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.538(107).

(326) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.550(108).

(327) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.555(108).

(328) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 108/4/1.

(329) المنظمة البحرية الدولية، قرارا الجمعية A.1029(26) و A.1074(28).

(330) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1185(33).

(331) المنظمة البحرية الدولية، القرار FAL.14(46).

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

185 – ***تشـــدد مرة أخرى*** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشـــر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

186 – ***تهيب*** بالدول أن تنفذ خطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن الأهداف والغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

187 – ***تكرر*** في هذا الصـــدد النداءين الواردين في الإعلانين المعنونين "محيطاتنا، مســـتقبلنا: نداء للعمل" و "محيطاتنا، مســـتقبلنا، مســـؤوليتنا" لاتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واســـتخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[332]؛

188 – ***تلاحظ*** ضرورة اتخاذ إجراءات لدعم مصايد الأسماك المستدامة وتربية الأحياء المائية المستدامة بغية توفير أغذية كافية ومأمونة ومغذية، مع الاعتراف بالدور المحوري للمحيطات السليمة في المنظومات الغذائية المرنة وفي سبيل تحقيق خطة عام 2030؛

189 – ***تشـــير*** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المســـتقبل الذي نصـــبو إليه" بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واســـتخدامها على نحو مســـتدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية، على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كلها؛

190 – ***تعيد تأكيد*** الفقرة 119 من القرار 222/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابةً عاجلة وتحديدَ الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النُّهجَ المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق دعما للأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[333]، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

---

(332) القرار 312/71، المرفق، والقرار 296/76، المرفق.

(333) القرار 2/55.

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي[334] والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام 2010، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

191 – ***تشجع*** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

192 – ***تدرك*** الطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري[335]؛

193 – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيات البحار الإقليمية وبروتوكولاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، مع ملاحظة دور برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

194 – **تشجع** الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

195 – ***تلاحظ بقلق*** آثار تغير المناخ على المحيطات والغلاف الجليدي، بما في ذلك الظواهر المتطرفة المتصلة بمستوى سطح البحر وارتفاع مستوى سطح البحر، التي تتعرض لها بوجه خاص الجزر المنخفضة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والسواحل والدلتات والمجتمعات المحلية الساحلية؛

196 – ***تلاحظ بقلق أيضا*** استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقاريرها المتعاقبة، وتشير في هذا الصدد على وجه الخصوص إلى *تقريرها الخاص عن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير*، وتقريرها التقييمي السادس، بما في ذلك تقريرها التجميعي، وتسلم بأهمية اعتماد أفضل المعارف العلمية المتاحة من أجل تحقيق الفعالية في العمل المناخي وفي رسم السياسات في مجال المناخ؛

---

(334) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(335) UNEP/EA.2/Res.10؛ وانظر أيضا *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

197 – ***تسلم*** بأهمية تحسين فهم آثار تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد إلى تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين، وتلاحظ الاهتمام الذي أولي لموضوعي "آثار تغير المناخ على المحيطات" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره" في الاجتماعين الثامن عشر والحادي والعشرين على التوالي للعملية التشاورية غير الرسمية في عامي 2017 و 2021، اللذين سلطا الضوء، في جملة أمور، على الطابع الملح لمشكلة ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية، بما في ذلك المناطق الساحلية المنخفضة؛

198 – ***تحيط علما*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك *تقريرها الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*، والتي مفادها أن زيادة الاحترار تضخّم تعرض الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة والدلتات للمخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر المتطرفة المتصلة بمستوى سطح البحر؛

199 – ***تنوه*** بالعمل الجاري الذي يضطلع به الفريق الدراسي المفتوح باب العضوية التابع للجنة القانون الدولي بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"[336]، وتشجع الدول على أن تشاطر آراءها بشأن مختلف جوانب هذا الموضوع مع تلك اللجنة؛

200– ***تشير*** إلى ما قررته في القرار 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023 من أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ؛

201 – ***تحيط علما*** بالفتوى التي أصدرتها المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ والقانون الدولي في 21 أيار/مايو 2024[337]؛

202 – ***تحيط علما أيضا*** بعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في إطار الموضوع العام "التصدي للتهديدات التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر"، بنيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2024 خلال الأسبوع الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين؛

203 – ***ترحب*** باتفاق باريس[338] ودخوله المبكر حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[339] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ

---

(336) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)؛ والمرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10)؛ والمرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)؛ والمرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/79/10).

(337) متاحة على هذا الرابط: www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Advisory_Opinion/C31_Adv_Op_21.05.2024_orig.pdf.

(338) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(339) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

دخول تعديل الدوحة[340] على بروتوكول كيوتو[341] حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتسلّم بأهمية إذكاء الوعي بشأن الأثر الوخيم لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى البحار؛

204 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، القرار المتخذ في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن يتولى تيسير الحوارات المقبلة بشأن المحيطات وتغير المناخ، اعتبارا من عام 2023، ميسران مشاركان، تختارهما الأطراف كل سنتين، ويكونان مسؤولين عن تحديد مواضيع الحوار وسير أعماله، بالتشاور مع الأطراف والمراقبين، وإعداد تقرير موجز غير رسمي للنظر فيه في الدورة التالية لمؤتمر الأطراف؛

205 – ***ترحب*** في هذا الصدد بعقد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي عُقدت في باكو في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

206 – ***تلاحظ بقلق*** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بمشورة المجلس التعاوني المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات[342]، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ، بما في ذلك التنبؤ الروتيني والتنبؤ القائم على تحديد الأثر ودعم عملية صنع القرار في مجال إدارة حالات الطوارئ، بالنسبة لمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر في إطار نهج أكثر تكاملا لمعالجة آثار أنواع الفيضانات الناجمة عن مصادر متعددة وأحوال الطقس القاسية[343]؛

207 – ***تلاحظ بقلق أيضا*** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب 30 في المائة منذ بداية العصر الصناعي[344] واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيضها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في

(340) FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1، المقرر 8/CMP.1.

(341) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2303, No. 30822.

(342) أنشئ بموجب قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 9 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية) وقرار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات XXX-2، اللذين فككت بموجبهما أيضا اللجنة التقنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية.

(343) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 15 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

(344) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام 2013 الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستنَد إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

208 – ***تسلم*** بأهمية تحسين فهم آثار التحمض في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

209 – ***تسلم أيضا*** بالاهتمام الذي أولي لتحمض المحيطات في الاجتماعات الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقودة على التوالي في أعوام 2013 و 2017 و 2018، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييمين العالميين الأول والثاني للمحيطات، والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتعاون العلمي الذي تدعمه الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

210 – ***تلاحظ*** العمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلصت إليها مؤخرا بشأن تحمض المحيطات والأخطار الكبيرة التي تتهدد النظم الإيكولوجية البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية بالمناطق القطبية والشعاب المرجانية والعوالق وغيرها من الكائنات التي لها هياكل خارجية كلسية، أو قواقع، كالقشريات، وما يحتمل أن ينجم عن ذلك من آثار تضر بالمصايد والمعايش، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والواردة في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، وتلاحظ تعاونها المتواصل مع المنظمات والمؤسسات التي تهتم بمسألة كمية الكربون في المحيطات[345]، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جاريا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

211 – ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية وعلى التنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل، ودعم التنسيق المتواصل للأعمال العلمية من أجل دراسة آثار تحمّض المحيطات والتقليل منها إلى أدنى حدّ، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

212 – ***تلاحظ*** الدور الحيوي الذي تؤديه النظم الإيكولوجية الساحلية التي تخزن الكربون الأزرق، كأشجار المنغروف والمستنقعات المتأثرة بحركة المد والجزر والأعشاب البحرية، في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من خلال امتصاص الكربون، وفي زيادة قدرة النظم الإيكولوجية الساحلية على مقاومة تحمض المحيطات، وسائر الفوائد التي توفرها هذه

(345) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 46 (الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصادر الرزق المستدامة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية السواحل، وتشجع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية المعنية على التعاون في حماية النظم الإيكولوجية التي تخزن الكربون الأزرق وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛

213 – ***تشير*** إلى أن الدول لاحظت بقلق في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، وتشجع الدول، وفقا للالتزام المعرب عنه في هذا الصدد، واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، على اتخاذ إجراءات بحلول عام 2025 لإجراء تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

214 – ***تسلم*** بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الحطام البحري، وبخاصة المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكن اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والتقليل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبتقارير الفريق المعنونة *مصادر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية: تقييم عالمي* و *المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم النفايات البلاستيكية في المحيط والمصادر البحرية للقمامة البحرية*، وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون *من التلوث إلى الحل: تقييم عالمي لمسألة النفايات البحرية والتلوث بالمواد البلاستيكية* الذي صدر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

215 – ***تلاحظ*** أن *تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2016 بشأن القضايا البيئية المستجدة* يعتبر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة واحدة من القضايا البيئية المستجدة الرئيسية الست، وتلاحظ كذلك أن التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية يؤكد، في جملة أمور، الحاجة الملحة لمعالجة تلوث المحيطات بالمواد البلاستيكية والآثار السلبية المؤكدة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة على النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ القرار 6/4 بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة[346]؛

216 – ***ترحب*** بالطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يقوم فورا، رهنا بتوافر الموارد وبالاستفادة من عمل الآليات القائمة، بتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية بخصوص النفايات البحرية، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة[347]؛

217– ***ترحب أيضا*** بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزِم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، استنادا إلى نهج شامل وعلى أمل استكمال عملها بحلول

(346) UNEP/EA.4/Res.6.

(347) المرجع نفسه.

نهاية عام 2024 تمشـــيا مع التكليف الوارد في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5[348]، وتلاحظ أن اللجنة عقدت دوراتها الأولى إلى الخامســة، في بونتا دل إســتي، أوروغواي، في الفترة من 28 تشــرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديســمبر 2022، وفي باريس في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023، وفي نيروبي في الفترة من 13 إلى 19 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023، وفي أوتاوا في الفترة من 23 إلى 29 نيســان/أبريل 2024، وفي بوســان، جمهورية كوريا، في الفترة من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2024، على التوالي؛

218 – ***تلاحظ*** العمل الجاري للمنظمة البحرية الدولية بشأن القمامة البلاستيكية البحرية[349]؛

219 – ***ترحب*** بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشــراكة العالمية بشــأن التلوث بالمواد البلاســتيكية والقمامة البحرية ومشــروع شــراكات غلوليتر (Glolitter)، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[350]، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشـر القرار 12–20 المتعلق بإدارة الحطام البحري، وتلاحظ ما اضـطلعت به اللجنة الدولية لشـؤون صـيد الحيتان من أعمال بشأن تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

220 – ***تشجع*** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات المحلية الســاحلية، والدوائر الصــناعية والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وعلى التعاون مع الدول الأخرى، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات المحلية الساحلية، والدوائر الصناعية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير سليمة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة من أجل منع تصــريف الحطام البحري والجسـيمات البلاسـتيكية البحرية الدقيقة في البيئة البحرية، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون في إطار الشراكة العالمية بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية والقمامة البحرية؛

221 – ***تقر*** بالاهتمام الذي أولي لموضـوع "الحطام البحري والمواد البلاسـتيكية والجسـيمات البلاسـتيكية الدقيقة" في الاجتماع السـابع عشـر للعملية التشـاورية غير الرسـمية في عام 2016، وتحث الدول على مراعاة مشـكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضـا، حسب الاقتضـاء، وبخاصـة في المناطق الساحلية والموانئ والصــناعات البحرية، بما يشــمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاســتعمال والتخفيض والتصــريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسـية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى تشـجيع تقديم حوافز اقتصـادية مناسـبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشـكلة، بما في ذلك وضــع نظم لاســترداد التكلفة توفر حافزا لاســتخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني الســفن عن تصــريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصــدر كان، بما في ذلك المصـادر البرية، وخفضـه والسـيطرة عليه بما يشـمل على سـبيل المثال الأنشـطة المجتمعية لتنظيف السـواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن

(348) UNEP/EA.5/Res.14.

(349) المنظمة البحرية الدولية، التعميم MEPC.1/Circ.909.

(350) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 28395.

تجمعه في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري وتطوير وتنفيذ خيارات سليمة بيئيا فيما يتعلق ببرامج استعادة الحطام البحري وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئيا لإزالة هذا الحطام؛

222 – ***تلاحظ*** الأنشطة التي تقوم بها المنظمات على المستوى الإقليمي من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية وغيرها من البرامج المشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته، وتلاحظ كذلك، في هذا الصدد، خطة العمل الإقليمية المنقحة بشأن القمامة البحرية التي اعتُمدت في الاجتماع الوزاري للجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي) المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2021، والتعديلات التي أُدخلت على الخطة الإقليمية لإدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط المعتمدة في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها المعقود في أنطاليا، تركيا، في كانون الأول/ديسمبر 2021، وخطة العمل الإقليمية الثانية لمنع وإدارة القمامة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي (2022–2030)، المعتمدة في الاجتماع السنوي للجنة أوسبار في كوبنهاغن في 24 نيسان/أبريل 2022، وخطة إقليمية للإدارة المتكاملة للقمامة البحرية في جنوب شرق المحيط الهادئ، اعتُمدت في نيسان/أبريل 2022 في إطار بروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من المصادر البرية[351]، وخطة العمل الإقليمية بشأن القمامة البحرية التي أعدتها هيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا، والتي اعتُمدت في الأصل في عام 2008 ثم نُقِّحت في عام 2019، وخطة العمل الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الحطام البحري في الدول الأعضاء في الرابطة (2021–2025) التي أطلقتها الرابطة في عام 2021؛

223 – ***تلاحظ أيضا*** الأعمال المنجزة ضمن إطار منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتبادل أفضل الممارسات، وتيسير التمويل المبتكر لإدارة النفايات، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع وتقليل الحطام البحري؛

224 – ***ترحب*** باعتماد رابطة بلدان حافة المحيط الهندي إطار العمل الاستراتيجي بشأن الحطام البحري في المحيط الهندي في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وتشجع الدول الأعضاء في رابطة حافة المحيط الهندي على التنفيذ الفعال للإطار الاستراتيجي لمكافحة الحطام البلاستيكي البحري في المحيط الهندي مكافحة شاملة، بدعم من شركاء الحوار لرابطة حافة المحيط الهندي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية؛

225 – ***ترحب أيضا*** بالعمل الجاري الذي يقوم به أعضاء مجموعة العشرين بشأن "رؤية أوساكا للمحيطات الزرقاء" التي تهدف إلى إزالة التلوث الإضافي بالنفايات البلاستيكية البحرية في المحيطات للتخلص منها تماما بحلول عام 2050، وتهيب بسائر أعضاء المجتمع الدولي أن تشاطر أيضا هذه الرؤية؛

226 – ***تحيط علما*** بإصدار منشور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعنون *استعراض النقل البحري لعام 2023: نحو انتقال أخضر وعادل*[352]؛

(351) المرجع نفسه، المجلد 1648، الرقم 28327.

(352) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/RMT/2023. متاحة على هذا الرابط: https://unctad.org/rmt2023.

227 – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك قلب النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

228 – ***تشير*** إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

229 – ***تشجع*** الدول التي لم تصدق بعد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها لعام 2004[(353)] أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع أيضا الدول على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام 2023 المتعلقة بمراقبة وإدارة الحشف الإحيائي الملتصق بالسفن للتقليل إلى الحد الأدنى من انتقال الأنواع البحرية الدخيلة، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية[(354)]؛

230 – ***تلاحظ*** الأنشطة التي تضطلع بها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد استراتيجية البحر الأبيض المتوسط لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن والتأهب له والتصدي له (2022–2031) واستراتيجية إدارة مياه الصابورة للبحر الأبيض المتوسط (2022–2027)، المعتمدتين في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

231 – ***تلاحظ أيضا*** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك من خلال تعيين مناطق خاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصيغته المعدلة[(355)]، وكذلك من خلال خطة عملها واستراتيجيتها لمعالجة مسألة القمامة البحرية المتولدة عن السفن، وتشجع المنظمة البحرية الدولية على مواصلة العمل بشأن منع التلوث الناجم عن السفن؛

232 – ***تلاحظ كذلك*** أن الحدّ العالمي المقرر بموجب المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لنسبة الكبريت في زيت الوقود، وهو 0,50 في المائة، قد بدأ سريانه في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1997 (المرفق السادس – لوائح منع تلوث الهواء من السفن) الملحق بصيغته المعدَّلة بالاتفاقية

(353) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(354) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.378(80).

(355) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفق الرابع (بنود منع التلوث بمياه المجاري الآتية من السفن) والمرفق الخامس (بنود منع التلوث بالنفايات الناجمة عن السفن).

الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، المعدلة ببروتوكول عام 1978 الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور، وتشجّع التنفيذ الفعّال لذلك البروتوكول[356]؛

233 – ***ترحب*** بتعيين البحر الأبيض المتوسط ككل، بمبادرة من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، كمنطقة للتحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت عملا بتعديل للمرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، دخل حيز النفاذ في 1 أيار/مايو 2024 ويبدأ تنفيذه في 1 أيار/مايو 2025[357]، وتشجع على التصديق على هذا المرفق في جميع أنحاء منطقة البحر الأبيض المتوسط في أقرب وقت ممكن؛

234 – ***تلاحظ*** العمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[358]، وتشير في هذا الصدد إلى اعتمادها استراتيجية منقحة بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن (استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لعام 2023 بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن)[359]، وتلاحظ اعتماد المنظمة المبادئ التوجيهية بشأن كثافة انبعاثات غازات الدفيئة على مدى دورة حياة أنواع الوقود البحري[360]؛

235 – ***تحث*** الدول على التعاون على تصحيح أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

236 – ***تشدد*** على الحاجة إلى إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا، وتلاحظ أن اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن لعام 2009[361] ستدخل حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيه 2025، وتشجع الدول التي لم تصدق بعد على تلك الاتفاقية أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

237 – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[362] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

238 – ***تلاحظ*** دور اتفاقية بازل في ضمان أن تكون إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، في النطاق المقرر في تلك الاتفاقية، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، متسقةً مع حماية البيئة البحرية؛

239 – ***تلاحظ بقلق*** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطرة أو الضارة عواقب بيئية وخيمة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي

(356) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

(357) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.361(79).

(358) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(359) انظر المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.377(80).

(360) انظر المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.391(81).

(361) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(362) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتهـــــا، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انســكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطرة أو الضارة فهما أفضل؛

240 – ***تشــجع*** الدول على أن تشـارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصـكوك الأخرى ذات الصـلة، على أسـاس ثنائي أو إقليمي، في وضـع خطط للطوارئ من أجل التصـدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

241 – ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990[363] والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصـدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة وضـارة لعام 2000، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضـــع ترتيبات إقليمية والانضـــمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيوت والمواد الخطرة؛

242 – ***تشـــجع*** الدول على النظر في إمكانية أن تصـــبح أطرافا في بروتوكول عام 2010 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا لعام 1996[364]؛

243 – ***تقر*** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشـــطة البرية وبأنه يؤثر في البيئة البحرية، بما في ذلك أكثر مناطق هذه البيئة إنتاجية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على ســـبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

244 – ***ترحب*** بالعمل الذي تضـطلع به على نحو متواصـل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشـجع على زيادة التركيز على الصـلة بين المياه العذبة والمنطقة السـاحلية والموارد البحرية في تنفيذ خطة عام 2030 وما يرد فيها من أهداف التنمية المسـتدامة وخطة عمل أديس أبابا الصـادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

245 – ***تعرب عن قلقها*** من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسُج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء فرط المغذيات في المياه، وهو ظاهرة يغذيها امتزاجُ مياه الأنهار بالأســـمدة والتخلصُ من مياه الصـــرف بحرا وانبعاثُ النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصـلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي والمنتدى العالمي لإدارة المغذيات والمبادرة العالمية للمياه المسـتعملة، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والجهود الرامية إلى اسـتخدام النظام العالمي لرصـد المحيطات في مراقبة عوامل الإجهاد، كتكاثر الطحالب الضـارة ومناطق نقص الأكسـجين وغزو طحالب

(363) المرجع نفسه، المجلد 1891، الرقم 32194.

(364) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

السرغاسوم وانتشار قناديل البحر، للوقوف على مدى ارتباطها المحتمل بفرط المغذيات وعلى آثارها الضارة المحتملة على البيئة البحرية وكذلك على صحة الإنسان؛

246 – ***تشـــجع*** الدول التي لم تتخذ بعد على الصـــعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصـديقها على اتفاقية ميناماتا بشـأن الزئبق[365] على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشـجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

247 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

248 – ***تشـير*** إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة "المسـتقبل الذي نصـبو إليه" ما يسـاورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصـيب المحيطات، وأشـارت في هذا الصـدد إلى القرارات المتعلقة بتخصـيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاسـتمرار في معالجة مسـألة تخصـيب المحيطات بأقصـى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

249 – ***تشـــجع*** الدول التي لم تصـــبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

250 – ***تشير*** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منـــع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المعقودين في الفترة من 27 إلى 31 تشـرين الأول/أكتوبر 2008 بشـأن تنظيم تخصـيب المحيطات[366]، الذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السـماح بأنشـطة تخصـيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشـروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أســاس كل حالة على حدة باســتخدام إطار للتقييم وُضـــع لاحقا واعتمدته في عام 2010 الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن، وهو إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات[367]، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشـــطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تســـتحق في الوقت الحالي أي اســـتثناء من تعريف القلب الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة 4–2 من المادة 1 من بروتوكول لندن[368]؛

251 – ***تلاحظ*** استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشـطة تخصـيب المحيطات وسـائر الأنشـطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضـــرر بالبيئة البحرية، وتشـــير إلى القرار الذي اتخذه الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن في عام 2013

(365) UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(366) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق 6، القرار LC-LP.1 (2008).

(367) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr.1، المرفق 5، القرار LC-LP.2 (2010).

(368) المرجع نفسه.

بشأن تعديل بروتوكول لندن لوضع ضوابط تنظم تخصيب المحيطات بمواد توضع فيها وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية[369]؛

252 – ***تشير*** إلى المقرر 16/9 جيم الذي اتُخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من 19 إلى 30 أيار/مايو 2008[370] والذي طلب فيه مؤتمرُ الأطراف، في جملة أمور، آخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدمَ إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجادَ آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحثّ الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر 29/10 الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من 18 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010[371]، وطلب فيه مؤتمرُ الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر 16/9 جيم؛

253 – ***تشير*** أيضا إلى اتخاذ القرار LP.6(17) في الاجتماع الاستشاري الرابع والأربعين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المعدل للمرفقين 1 و 2 للبروتوكول لإزالة حمأة مياه المجارير من القائمة وتقييم النفايات أو المواد الأخرى التي يمكن النظر في إغراقها، والذي دخل حيز النفاذ في 15 كانون الثاني/يناير 2023[372]؛

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

254 – ***تعيد تأكيد*** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

255 – ***تشدد*** على أن المؤتمر الحكومي الدولي المنشأ بموجب القرار 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 قد أنهى أعماله على النحو المبين في القرار 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023 بشأن الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى النظر في ذلك وفي آثاره على

(369) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق 4، القرار LP.4(8)، والوثيقة LC 45/18، المرفق 4.

(370) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(371) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(372) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 44/17، المرفق 4، القرار LP.6(17).

المحيطات، وعلى وجه الخصـــوص، على جهودها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

256 – ***تسلم*** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

257 – ***تسـلم أيضـا*** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاسـتخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

258 – ***تلاحظ*** الأعمال التي يجري الاضـطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والسـاحلي[373]، وبرنامج العمل التفصـيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والسـاحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[374]، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيســي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واســتخدامه على نحو مســتدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضـــطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

259 – ***ترحب*** بعقد الاجتماع السـادس عشـر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحيط علما بالمقررات التي اتخذها المؤتمر، وتشجع الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها تنفيذا كاملا وفعالا، وكذلك إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[375] وما به من أهداف تتعلق بالمحيطات، وتقر بدور حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام في تحقيق أهداف هذه الصكوك؛

260 – ***تقر*** بالأنشـطة الجارية التي تضـطلع بها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتنسـيق جهود بناء القدرات من أجل دعم الدول النامية في تحقيق أهداف وغايات إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

261 – ***تؤكد من جديد*** ضـــرورة أن تنظر الدول على ســـبيل الاســـتعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصـــة، في الوســـائل التي تكفل، اســـتنادا إلى أفضـــل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكاملَ وتحسينَ إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

262 – ***تدعو*** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تنفيذ خطة العمل الطوعية المحدّدة للتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضـمن نطاق الاختصـاص القضـائي لتلك الاتفاقية، التي اعتُمدت عام 2016 في إطار الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية[376]؛

263 – ***تكرر الإعراب عن بالغ قلقها*** إزاء الآثار الضارة الخطيرة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصـــة النظم الإيكولوجية البحرية الهشـــة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشـــعاب المرجانية

(373) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر 10/2.

(374) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر 5/7، المرفق الأول.

(375) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

(376) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/13/25، الفرع الأول، المقرر 11/13، المرفق الثاني.

وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

264 – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما مع الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛

265 – ***تشير*** إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أهميةَ تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة؛

266 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

267 – ***تلاحظ*** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات مثل اتباع نُهج النظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق؛

268 – ***تشير*** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار[377]، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، وتحيط علما في هذا الصدد بالمقررات المتخذة، في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن مواصلة العمل المتعلق بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وبشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجُزُري واستغلاله على نحو مستدام؛

269 – ***تلاحظ*** بدء نفاذ جميع القوائم الجديدة لفصائل أسماك القرش والشفنين البحري (Carcharhinidae، و Sphyrnidae، و Rhinobatidae) وكذلك ثلاثة أنواع من خيار البحر (أنواع Thelenota) التي أدرجت في التذييل الثاني لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض خلال الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في

(377) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر 20/9، المرفقان الأول والثاني.

تلك الاتفاقية، وتدعو الأطراف في تلك الاتفاقية إلى الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بهذه القوائم وقواعد الاتجار الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الأنواع، وتلاحظ أهمية بناء القدرات في البلدان النامية لتنفيذ هذه القوائم وتحسين الامتثال لها؛

270 – ***تشير*** إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ومنع الآثار الضارة الكبيرة عليها من خلال الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار، وتلاحظ ما تضطلع به من أعمال من أجل دعم تطبيق الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك للخطوط التوجيهية وتعهد قاعدة بيانات خاصة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

271 – ***تلاحظ*** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية بالغة الحساسية[378]، وترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثمانين بتعيين شمال غرب البحر الأبيض المتوسط كمنطقة بحرية بالغة الحساسية؛

272 – ***تلاحظ مع التقدير*** الأعمال التي تضطلع بها مبادرة المحيطات المستدامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

273 – ***تلاحظ مع التقدير أيضا*** العمل الذي اضطلعت به اتفاقيات البحار الإقليمية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية وإدارتها المستدامة، وتلاحظ مع التقدير كذلك اعتماد برنامج العمل الاستراتيجي لما بعد عام 2020 لحفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والاستراتيجية الإقليمية لما بعد عام 2020 للمناطق المحمية البحرية والساحلية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في منطقة البحر الأبيض المتوسط، خلال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

274 – ***تنوه*** بتحدي ميكرونيزيا ومبادرة التحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير نُهج النظام الإيكولوجي، وتشير إلى منطقة جزر فينيكس المحمية باعتبارها شراكة متعددة الأطراف، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

275 – ***تشير*** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

(378) المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية البالغة الحساسية، قرار الجمعية A.982(24).

276 – ***تشدد*** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

277 – ***تكرر تأكيد دعمها*** للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، وتلاحظ أن الاجتماع العام الثامن والثلاثين للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية عقد في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 10 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2024، واستضافته المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر (شمس)، وتلاحظ أيضًا أن هذا الاجتماع هو أول اجتماع عام للمبادرة يُعقد في منطقة الشرق الأوسط، وتلاحظ كذلك قبول المبادرة اقتراح المملكة العربية السعودية أن تتولى رئاسة المبادرة من عام 2025 إلى عام 2028، وتلاحظ اعتماد القرار الخاص بمنطقة البحر الأحمر وإنشاء لجنتين مخصصتين؛

278 – ***تشجع*** الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان وأمراض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث الابيضاض وتحديدها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات؛

279 – ***تشجع*** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرةً أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع أساليب للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية والقِيَم غير المادية لتلك النُظم؛

280 – ***تلاحظ*** أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية وعلى إيلاء مزيد من الاعتبار لها، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتقر بالاهتمام الذي أولي لموضوع الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية في الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في عام 2018، وتطلب إلى الشعبة أن تواصل تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة 107 من القرار 222/61 من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بنشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تحيل إليها؛

281 – ***تهيب*** بالدول أن تحدد التدابير والنُهج المناسبة والنظر في اتخاذها لتقييم ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية، مع مراعاة النهج التحوطي ونُهج النظام الإيكولوجي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

282 – ***تشجع*** على إجراء المزيد من البحوث والاختبارات بشأن التكنولوجيات التي تُقلّص أثر الضجيج تحت المائي على الأحياء البحرية؛

283 – ***تشجع*** الدول على مواصلة عملها في إطار المنظمة البحرية الدولية من أجل تحسين فهم مدى فعالية تطوير تكنولوجيا السفن، بما في ذلك الكفاءة في تصميم مراوح السفن، في خفض مستوى الضجيج تحت المائي في المحيطات؛

284 – ***تشـــير*** إلى موافقة المنظمة البحرية الدولية في تموز/يوليه 2023 على المبادئ التوجيهية المنقحة للحد من الضـجيج المنتشـر تحت الماء الناجم عن النقل البحري لمعالجة تأثيره الضـار على الأحياء البحرية، وتلاحظ إقرار لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة مشـروعَ خطة عمل للحد من الضـجيج الناجم تحت الماء عن النقل البحري التجاري[379]، وتلاحظ مع التقدير مشـروع الشـراكة GloNoise ضـمن المنظمة البحرية الدولية، الذي يركز على مسـاعدة الدول النامية على التوعية وبناء القدرات وجمع المعلومات للمسـاعدة في الحوار بشـأن السـياسـات المتعلقة بالتخفيف من الضـجيج الناجم تحت الماء عن الأنشطة البشرية في مجال النقل البحري؛

285 – ***تشجع*** الدول، متصرفة من خلال المنظمة البحرية الدولية أو منفردة، على المشاركة في مرحلة بناء الخبرات المتعلقة بالخطوط التوجيهية المنقحة وتبادل المعارف خلالها وتنفيذ الحلول الموصى بها للتصدي على نحو ملائم للحواجز التي حالت دون استيعاب القطاع وتنفيذه للخطوط التوجيهية الحالية؛

حادي عشر

العلوم البحرية

286 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسـين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصـوص مدى وهشـاشـة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث التي تضطلع بها فيما يتعلق بالعلوم البحرية، وفقا للاتفاقية؛

287 – ***تلاحظ بقلق*** أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الحطام البحري واصطدام السفن والضجيج تحت المائي والملوثات الثابتة والأنشـطة العمرانية السـاحلية وحوادث انسـكاب النفط ومعدات الصـيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى، يمكن أن يكون لها، مجتمعةً أو منفردة، أثر شـديد على الحياة البحرية، بما في ذلك في المسـتويات العليا من السلسلة الغذائية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية المختصة التعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد حتى يتسـنى درء ذلك الأثر والحد منه وحفظ سـلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسـندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

288 – ***تلاحظ*** المناقشات التي جرت في الاجتماع الثالث والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية، من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2023، بشأن موضوع التكنولوجيات البحرية الجديدة، والتي سلط خلالها الوفود والمشاركون الآخرون الضوء على أمور منها الفوائد المحتملة للتكنولوجيات البحرية الجديدة في التصـدي للتهديدات التي تواجه المحيطات، وفي تيسـير مراقبة المحيطات، وبناء محيطات ومجتمعات ساحلية قادرة على الصمود، والتخفيف من آثار تغير المناخ، والجهود المبذولة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع النقل البحري، ومكافحة التلوث، وتطوير مصـادر الطاقة المتجددة، وتحسـين جمع البيانات لتعزيز العلوم البحرية وتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المسـتدامة، ولتحقيق غايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وأشاروا إلى التحديات الناشئة فيما يتعلق

(379) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 81/16.

بإدخال هذه التكنولوجيات واستخدامها، وأقروا بالدور الحيوي للتعاون الوطني والإقليمي والعالمي في ضمان إمكانية استفادة جميع الدول من التنمية المستدامة للمحيطات، بما في ذلك الأهمية الحاسمة لأنشطة بناء القدرات المحددة الأهداف لتمكين الدول النامية من الاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه التكنولوجيات الجديدة؛

289 – ***تدعو*** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

290 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

291 – ***تلاحظ*** المقرر A–32/4.4 الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والذي سلّمت فيه بأن التبادل الدولي للبيانات الأوقيانوغرافية في الوقت المناسب ودون قيود أمر أساسي لاقتناء ودمج واستخدام ملاحظات رصد المحيطات التي تجمعها بلدان العالم لمجموعة متنوعة من الأغراض، وكذلك للنهوض بالفهم العلمي، والذي اعتمدت فيه سياسة بيانات اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وشروط استخدامها (2023)، التي تحدد المتطلبات المتعلقة بالمشاركة والوصول والحفظ والإسناد لتسهيل الاستخدام وإعادة الاستخدام الواسع للبيانات الوصفية والبيانات والمنتجات المتعلقة بالمحيطات[380]؛

292 – ***تلاحظ أيضا*** أنّ عمق نسبة كبيرة من محيطات العالم وبحاره وممراته المائية لا يزال يتعيّن قياسه مباشرة، وأنّ المعرفة بالأعماق البحرية تشكل أساس التنفيذ الآمن والمستدام والفعال من حيث التكلفة لجميع الأنشطة البشرية تقريبا التي تتم داخل البحر أو على سطحه أو في أعماقه؛

293 – ***ترحب*** بعمل منظمة الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات في إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما التقدم المحرز، بالتعاون مع مؤسسة نيبون، في إطار مشروع قاع البحار لعام 2030 من أجل وضع خرائط لكامل قيعان المحيطات بحلول عام 2030؛

294 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في الآليات التي تشجع على إتاحة بيانات الأعماق على أوسع نطاق ممكن، وذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للبيئة البحرية وإدارة هذه البيئة وحوكمتها؛

295 – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة التي يقدمها لبحوث التنوع البيولوجي البحري نظامُ معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجانا للعموم تستضيفه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

(380) اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، المقرر A-32/4.4.

296 – ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصـــدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر المعقود في عام 2012[(381)]؛

297 – ***تؤكد*** أهمية عملية تقييم الأثر البيئي لمشاريع الطاقة المتجددة القائمة على المحيطات؛

298 – ***تؤكد أيضا*** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة في ضوء دور هذه البرامج والنظم في رصد تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي دعم التنبؤ بالتقلبات في النظام الأرضي[(382)] وفي إنشاء وتشغيل نظم الإنذار بأمواج تسونامي؛

299 – ***تشجع*** الدول والأوساط العلمية على مواصلة تعزيز تعاونها بشأن المعارف الجديدة المتعلقة بالروابط بين التغيرات في النظام المناخي العالمي وبيئة المناطق القطبية؛

300 – ***تشير*** إلى المقرر الذي اعتمدته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثانية والثلاثين لإنشاء فريق عامل مخصص فيما بين الدورات يعنى برصد المحيطات في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية[(383)]؛

301 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضا بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث ونشر المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي يساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدومها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية، وترحب بإنشاء برنامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بشأن أمواج التسونامي في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021–2030)، وخطته العشرية للبحث والتطوير والتنفيذ، بما في ذلك برنامجها للإقرار بالجاهزية للتسونامي وتحالف الجاهزية للتسونامي، الذي يهدف إلى بناء مجتمعات قادرة على الصمود من خلال استراتيجيات للتوعية والتأهب تحمي الأرواح وسبل العيش والممتلكات من أمواج تسونامي في مختلف المناطق؛

---

(381) انظر A/67/120.

(382) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 47 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

(383) اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، المقرر A-32/4.8.2.

302 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة بذل الجهود لوضع تدابير للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب التعرض لأمواج تسونامي، مثلما حدث في اليابان في 11 آذار/مارس 2011، وفي إندونيسيا في 28 أيلول/سبتمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، وفي تونغا في 15 كانون الثاني/يناير 2022 بعد فوران بركان هونغا تونغا – هونغا هاباي؛

303 – ***تلاحظ*** المقرر الذي اعتمدته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثانية والثلاثين ومفاده أنه ينبغي تنسيق نظم الإنذار بأمواج تسونامي التي تولدها البراكين واعتبارها جزءا من النظام العالمي للإنذار بأمواج تسونامي وغيرها من الأخطار المتصلة بالمحيطات والتخفيف من حدتها الذي تنسقه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأيضا كجزء من نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة عندما يكون ذلك ممكنا[384]؛

304 – ***ترحب*** بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثامنة والعشرين، بشأن إقرار البعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي، باعتبارها مشروعا حافزا هاما يربط عمليات المحيط الهندي بالمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسميا في غووا، الهند، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2015 لمدة خمس سنوات أولية ويستمر إلى غاية 2025 على الأقل، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة، وتلاحظ إنشاء مركزي اتصال للمكتب المشترك للمشاريع الخاص بالبعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي لكي يضطلعا بتنسيق عمليات البعثة في بيرث بأستراليا وحيدر أباد بالهند؛

305 – ***تحيط علما*** بصدور التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية بعنوان *كوكب سليم، أناس أصحاء*، وهو التقرير الذي اعتُمد في 24 كانون الثاني/يناير 2019 والذي يورد، في جملة أمور، بياناً بأبرز العوامل الدافعة للتغيُّر التي تتعرض لها المحيطات والسواحل وما ينجم عنها من آثار؛

306 – ***تحيط علما أيضا*** بنشر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الطبعة الثانية من *التقرير العالمي لعلوم المحيطات*، الذي تضمن تقييما لحالة واتجاهات القدرات في مجال علوم المحيطات في جميع أنحاء العالم، و*تقرير حالة المحيطات لعام 2024*[385]؛

307 – ***تسلم*** بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم المناخ والنظم الإيكولوجية، والتنبؤ بالطقس، وإنقاذ الأرواح عن طريق كشف أمواج تسونامي، وتكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات، وتحث الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغّل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيفُ والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصينُ تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

(384) المرجع نفسه، المقرر A-32/3.4.1.

(385) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/EC-57/Decisions، المقرر EC-57/4.5.

308 – ***تسلم أيضا*** بالاهتمام الذي أولي لموضوعي علوم المحيطات ومراقبة المحيطات في الاجتماعين العشرين والثاني والعشرين، على التوالي، للعملية التشاورية غير الرسمية في عامي 2019 و 2022، وترحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لتنسيق تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، الذي يتمثل أحد أهدافه الأساسية في تحسين قاعدة المعارف العلمية من خلال بناء قدرات البلدان النامية ذات القدرات والإمكانات المحدودة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، استنادا إلى خطة تنفيذه، وبالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

309 – ***تحيط علما*** بالقرار EC-57/1 الصادر عن المجلس التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة[386]؛

310 – ***تحيط علما أيضا*** بنتائج عملية رؤية عقد المحيطات لعام 2030 الهادفة إلى تعزيز التنفيذ الاستراتيجي للعقد في إطار تحديات العقد العشرة[387]؛

311 – ***تطلب*** إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وتنفيذه وأن تقدم إليها تقارير منتظمة في هذا الشأن؛

312 – ***تدعو*** الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الجمعية العامة على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وذلك من خلال تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستنادا إلى المعلومات التي ستقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

313 – ***تدعو*** شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والجهات المشارِكة فيها إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وتلاحظ في هذا الصدد مشاركة أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في المجلس الاستشاري للعقد، وكذلك اعتماد السلطة الدولية خطةَ العمل لدعم العقد[388]؛

ثاني عشر

العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية

314 – ***تكرر تأكيد*** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

(386) المرجع نفسه، القرار EC-57/1.

(387) المرجع نفسه.

(388) انظر ISBA/26/A/17.

315 – ***تؤكد من جديد*** المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدفها ونطاقها، وتشير إلى ما للعملية المنتظمة ومدخلاتها المحتملة من أهمية حاسمة بالنسبة للعمليات الحكومية الدولية الجارية فيما يتعلق بالمحيطات، بما في ذلك خطة عام 2030، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، والعملية التشاورية غير الرسمية، ووضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، من بين عمليات أخرى ذات صلة، وتلاحظ أهمية استمرار التعاضد والتعاون فيما بين أنشطة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وأنشطة العملية المنتظمة، ووضع نظام تنظيمي لتنظيم ومراقبة جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية من قبل السلطة الدولية لقاع البحار؛

316 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أهمية أن يكفَل التعاضُد بين التقييمات المختلفة، كتلك المدرجة في تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ وفي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية وفي العملية المنتظمة، وأن يراعَى فيها تلافي التكرار الذي لا داعي له، وتشير أيضا إلى أهمية التوافق والتآزر بين هذه التقييمات والتقييمات المنفّذة على الصعيد الإقليمي؛

317 – ***تسلم*** بأهمية التوعية بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات وبالعملية المنتظمة، وترحب بتحسين الحملة المنظمة على وسائل التواصل الاجتماعي بخصوص التقييم وحملة التوعية الأوسع نطاقا بشأن العملية المنتظمة؛

318 – ***تؤكد من جديد*** أن بناء القدرات هو أحد الأهداف الأساسية للعملية المنتظمة، وتشير إلى أن العمل جار خلال الدورة الثالثة (2021–2025) في تنفيذ برنامج متماسك بشأن بناء القدرات بهدف تنمية قدرات الدول على تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات المتعلقة بالمحيطات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

319 – ***تشير*** إلى أن الفريق العامل المخصص الجامع يتولى الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها، وأن الفريق العامل المخصص يضطلع بتيسير تنفيذ نواتج الدورة الثالثة للعملية المنتظمة على النحو المبين في برنامج عمل الدورة الثالثة؛

320 – ***تنوه مع التقدير*** بالدور الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص الجامع ومكتبُه في وضع قرارات وتوجيهات الفريق العامل المخصص موضع التطبيق خلال فترة ما بين الدورتين، وتطلب إلى المكتب أن يواصل الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، وتنوه بالدعم المقدّم من الأمانة في ذلك الصدد؛

321 – ***ترحب*** بتعيين الدول جهات تنسيق وطنية، وتدعو الدول التي لم تعين بعد جهات تنسيق وطنية لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة وما بعدها إلى القيام بذلك؛

322 – ***ترحب أيضا*** بتعيين جهات تنسيق لمنظمات حكومية دولية معنية، وتدعو أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة التي لم تعين بعد جهات تنسيق لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة وما بعدها إلى القيام بذلك؛

323 – ***تدعو*** اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المساعدة في تنفيذ الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

324 – ***تدعو*** المنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى الإسهام، حسبما يكون مناسبا، في أنشطة الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

325 – ***ترحب*** بتشكيل فريق خبراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، الذي يضم حاليا 23 عضوا، وتلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به أعضاء فريق الخبراء في تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة؛

326 – ***تشير*** إلى أن فريق خبراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة يضم 25 خبيرا كعدد أقصى، على ألا يزيد عددهم عن خمسة خبراء من كل مجموعة إقليمية، وتشجع المجموعات الإقليمية التي عينت أقل من خمسة خبراء على مواصلة تعيين خبراء في فريق الخبراء، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان توافر الخبرة الكافية والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل؛

327 – ***تؤيد*** الوثائق التي أعدها فريق الخبراء لدعم إعداد التقييم العالمي الثالث للمحيطات والتي اعتمدها الفريق العامل الجامع المخصص في اجتماعه الثامن عشر؛

328 – ***تشجع*** على تعيين الخبراء في مجمع الخبراء وفقا للآلية، وتطلب إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع الإشراف على إنشاء المجمع؛

329 – ***ترحب*** باجتماع المؤلِّفِين المنسِّقِين للتقييم العالمي الثالث للمحيطات الذي عُقد في لشبونة في شباط/فبراير 2024 لمناقشة جملة أمور منها التوجيهات الخاصة بأفرقة الصياغة وعملية الاستعراض والجداول الزمنية لإعداد التقييم العالمي الثالث للمحيطات؛

330 – ***تشجع*** الجهود الرامية إلى كفالة إكمال المسودة الأوّلية للتقييم العالمي الثالث للمحيطات كي تستعرضها الدول الأعضاء على النحو المبين في برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

331 – ***تحث*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات، وكذلك لصندوق المنح الدراسية الخاصة، وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

332 – ***ترحب*** بعقد الاجتماعين العشرين والحادي والعشرين للفريق العامل المخصص الجامع، في 15 آذار/مارس 2024 و 4 أيلول/سبتمبر 2024، على التوالي، وفقا للفقرة 332 من القرار 69/78، وتؤيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص في اجتماعه الحادي والعشرين بشأن إحراز تقدم في تنفيذ الدورة الثالثة من العملية المنتظمة وبدء الدورة الرابعة[389]؛

333 – ***تقرر*** إطلاق الدورة الرابعة للعملية المنتظمة التي ستشمل خمس سنوات، من عام 2026 إلى عام 2030، وتطلب إلى المكتب أن يضع، بمساعدة فريق الخبراء والأمانة، مشروع برنامج عمل للدورة الرابعة، على أساس النتائج الممكنة وعناصر الدورة الرابعة التي أعدها المكتب وأقرها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الحادي والعشرين، مع مراعاة الدروس المستفادة من الدورة الثالثة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بشأن استخدام النواتج العلمية للعملية المنتظمة في توجيه

(389) انظر A/79/238.

عملية صنع القرار ورسم السياسات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء قبل الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل المخصص؛

334 – ***تطلب*** إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع أن ينظر في الدروس المستفادة من الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، بما في ذلك فيما يتعلق بمدة الدورة ونواتجها، وعلى أساس المدخلات الواردة من الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين في الفريق العامل المخصص وفريق الخبراء، وكذلك من الأمانة، وتطلب أيضا إلى المكتب أن يبلغ الفريق العامل المخصص بالآراء الواردة وأن يعمم تلك المعلومات قبل موعد الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل المخصص؛

335 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحصر الاحتياجات من الموارد للدورة الرابعة للعملية المنتظمة على أساس مشروع برنامج عمل الدورة الرابعة، الذي سيضعه المكتب في فترة ما بين الدورتين، وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء قبل موعد الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل المخصص الجامع؛

336 – ***تسلم*** بضرورة التحضير مبكرا للدورة الرابعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو رؤساء المجموعات الإقليمية إلى بدء العمل الرامي إلى المبادرة مبكرا بتشكيل فريق من الخبراء تجتمع فيه الخبرة الكافية والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي، ويتألف من 25 خبيرا كحد أقصى، على ألا يزيد عدد الخبراء من كل مجموعة إقليمية عن خمسة خبراء، ويعمل طوال الدورة الرابعة للعملية المنتظمة، مع مراعاة استصواب إتاحة قدر من الاستمرارية؛

337 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد للفريق العامل المخصص الجامع، في عام 2025، اجتماعين اثنين كحد أقصى مدة كل واحد منهما لا تزيد عن يومين في المجموع؛

ثالث عشر

العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

338 – ***ترحب*** بتقرير الرئيسين المشاركين عن أعمال العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الرابع والعشرين، الذي ركّز على موضوع المحيطات كمصدر للغذاء المستدام؛

339 – ***تلاحظ*** المناقشات التي دارت في الاجتماع الرابع والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية، من 18 إلى 21 حزيران/يونيه 2024، في موضوع المحيطات كمصدر للغذاء المستدام، والتي أشار خلالها الوفود والمشاركون الآخرون، في جملة أمور، إلى إسهام مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الأمن الغذائي العالمي والتغذية وسبل العيش، فضلاً عن منافعهما الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وشددوا على دور مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامين في الوفاء بالالتزامات الإنمائية ذات الصلة، وأشاروا إلى التحديات الكبيرة المطروحة في سياق موضوع المناقشات، بما في ذلك الصيد المفرط والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وفاقد الأغذية والهدر الغذائي، والضغوط المختلفة التي تؤثر على صحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على الصمود مثل تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي، وشددوا على أهمية بعض نهج الإدارة لمواجهة هذه التحديات، وأشاروا إلى الفرص المتاحة فيما يتعلق بموضوع المناقشات، بما في ذلك بزيادة وتحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات، ونهج الإدارة الشاملة والمتعددة أصحاب المصلحة، وتعزيز تعميم المنظومات الغذائية المائية في المنظومة الغذائية العالمية وعمليات مكافحة تغير المناخ، ومواصلة تطوير الفهم العلمي وتعزيز بناء القدرات؛

340 – ***تنوه*** بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل 17 من جدول أعمال القرن 21، وفي تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته؛

341 – ***ترحب*** بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال، وترحب أيضا بالجهود الرامية إلى تحسين هذه الأعمال وتركيزها؛

342 – ***تشير*** إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

343 – ***تشير*** إلى ما قررته، في قرارها 69/78، من مواصلة للعملية التشاورية غير الرسمية طيلة أربع سنوات، وفقا للقرار 33/54 على أن تجري الجمعية في دورتها الثانية والثمانين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية؛

344 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، إلى عقد الاجتماع الخامس والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك على أن تُنظم في إطاره ثمانية اجتماعات خلال الأسبوع الممتد من 16 إلى 20 حزيران/يونيه 2025، وأن يوفر للاجتماع التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك خدمات الوثائق، وأن يدعو أيضا إلى عقد الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية، وأن يضع الترتيبات اللازمة لكي توفر لها الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

345 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لعقد الاجتماع السادس والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية على أن تنظم في إطاره ثمانية اجتماعات في عام 2026، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، مع توفير التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك خدمات الوثائق؛

346 – ***تعرب عن قلقها البالغ المستمر*** إزاء عدم وجود موارد كافية في صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بالقرار 7/55 بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

347 – ***تقرر*** أن تركّز العملية التشاورية غير الرسمية المناقشاتِ التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الخامس والعشرين الذي سيُعقد في عام 2025، على موضوع "بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية: التطورات والنهج والتحديات الجديدة"، وتشير إلى ما قررته في القرار 69/78 من أن تركز العملية التشاورية مناقشاتها في اجتماعها السادس والعشرين الذي يُعقد في عام 2026 على موضوع "إصلاح النظم الإيكولوجية البحرية"؛

رابع عشر

التنسيق والتعاون

348 – ***تشجع*** الدول على العمل عن كثب مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

349 – ***تشجع*** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

350 – ***تعرب عن قلقها*** لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتهيب بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفات كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، فيما يخص الأطراف فيها؛

351 – ***تشير*** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[390]، والطرائق المنصوص عليها لتعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام وحفظ البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بعقد استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار ساموا في أيلول/سبتمبر 2019 وباعتماد الإعلان السياسي المنبثق عنه[391] الذي يلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويعترف بالجهود التي تبذلها تلك الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

352 – ***تؤكد من جديد*** قرارها 317/78 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2024، الذي أقرت بموجبه خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود، التي التمست فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية الدعم من المجتمع الدولي للحفاظ على المحيطات ومواردها واستخدامهما على نحو مستدام؛

353 – ***تشير*** إلى أن مؤتمرَ الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قد اعتمد برنامجَ عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024[392]، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية

(390) القرار 15/69، المرفق.

(391) القرار 3/74.

(392) القرار 137/69، المرفق الثاني.

ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[393]، وتلاحظ الحاجة إلى التعاون على معالجة الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا، وتشير إلى اعتماد خارطة الطريق من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا في السنوات الخمس المتبقية؛

354 – ***تلاحظ*** اعتماد إعلان القادة بشأن تضامن منتدى الدول الأرخبيلية والجزرية أثناء انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى الأول لمنتدى الدول الأرخبيلية والجزرية في بالي، إندونيسيا، في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الذي يعرب عن التزام الدول الأرخبيلية والجزرية بالتعاون في معالجة القضايا البحرية والمحيطية المشتركة، ومنها من بين أمور أخرى تغير المناخ، والاقتصاد المستدام القائم على المحيطات، والبيئة البحرية، لتحقيق استدامة المحيطات للأجيال القادمة؛

355 – ***تلاحظ مع التقدير*** مختلف الجهود والمبادرات التعاونية المنفذة من قبل الدول على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، في مختلف المناطق، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

356 – ***تدعو*** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل؛

357 – ***تلاحظ*** صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى أن يُيسّر، من خلال المساعدة التقنية بالأساس، الدخول الطوعي في مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول منطقة البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 2000 ليشكّل، بحكم نطاقه الإقليمي الواسع، آلية رئيسية لمنع المنازعات على الأراضي والحدود البرية والبحرية وتسوية ما هو عالق منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على الإسهام في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

358 – ***تنوه*** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي والمبادئ المكرسة في إطار هذه المبادرة، وتلاحظ اعتماد إعلان منديلو وخطة عمل منديلو خلال الاجتماع الوزاري الثامن لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، المعقود في كابو فيردي في 17 و 18 نيسان/أبريل 2023؛

359 – ***تلاحظ*** إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتوطيد التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

360 – ***تشير*** في هذا الصدد إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 6 آب/أغسطس 2021 خلال الاجتماع الحادي والخمسين لمنتدى جزر المحيط الهادئ إعلانا بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، وإقرار رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة في 22 أيلول/سبتمبر 2021 إعلان

---

(393) *تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، 28 و 29 آب/أغسطس 2003* (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

القادة الذي يتناول في جملة ما يتناوله العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ والمناطق البحرية لأعضاء المنتدى والتحالف استجابة للشواغل التي طال أمدها في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ؛

361 – ***تلاحظ*** إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 خلال الاجتماع الثاني والخمسين لمنتدى جزر المحيط الهادئ إعلانا بشأن استمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ يتناول، في جملة أمور، العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ وكيان الدولة للدول الأعضاء في المنتدى وسيادتها وحماية الأشخاص فيها، وتلاحظ اعتماد رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة في 23 أيلول/سبتمبر 2024 إعلان القادة المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر وكيان الدولة[394]؛

362 – ***تشير*** إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2015 واعتمد بموجبه خطة عمل 2063، وتشير أيضا إلى أن الاتحاد الأفريقي أعلن عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (2015–2025)، وتلاحظ قرار الاحتفال باليوم الأفريقي للبحار والمحيطات يوم 25 تموز/يوليه من كل سنة؛

363 – ***تلاحظ*** التعاون القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[395] ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

364 – ***تلاحظ أيضا*** اعتماد التوجهات الاستراتيجية للفترة 2023–2027 لهيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا؛

365 – ***ترحب*** بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛

366 – ***تلاحظ*** ما تبذله لجنة بحر سارغاسو من جهود بقيادة حكومة برمودا من أجل التوعية بالأهمية الإيكولوجية لبحر سارغاسو؛

367 – ***تعترف*** بالمساهمات الهامة في المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ومواردها، وكذلك بالمشورة العلمية المتعلقة بالاستغلال المستدام لهذه البيئة ولهذه الموارد، التي قدمها المجلس الدولي لاستكشاف البحار في إطار تعاونه الواسع النطاق مع المنظمات على المستوى الإقليمي بموجب اتفاقية المجلس الدولي لاستكشاف البحار لعام 1964[396]، والتي قدمتها منظمة العلوم البحرية لشمال المحيط الهادئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بمنظمة العلوم البحرية لشمال المحيط الهادئ لعام 1992؛

368 – ***تلاحظ*** الاتفاق المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في المجال العلمي في منطقة القطب الشمالي الذي تم التفاوض بشأنه تحت رعاية مجلس منطقة القطب الشمالي، وتلاحظ أن تنفيذه سيزيد من تطوير المعارف العلمية المتعلقة بالمنطقة؛

---

(394) A/79/548، المرفق.

(395) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2354, No. 42279.

(396) المرجع نفسه، المجلد 652، الرقم 9344.

369 – ***تلاحظ أيضا*** المقرر الذي اعتمدته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثانية والثلاثين بإنشاء اللجنة الفرعية لوسط المحيط الهندي التابعة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بغرض تعزيز التعاون الدولي وتنسيق البرامج في مجالات البحوث والخدمات وتنمية القدرات[397]؛

370 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِع على هذا القرار رؤساءَ المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، ورؤساء المؤسسات المموِّلة كذلك، وتشدد على أهمية ما يقدمون من ملاحظات بنّاءة ترد في الوقت المناسب لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتهم في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

371 – ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

372 – ***تنوه*** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه الجهة المكلفة بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتطلب إلى الجهة المكلفة بالتنسيق أن تتعهد الموقع الشبكي لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتحث في هذا الصدد الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على القيام بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض تعهد الموقع الشبكي لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بما في ذلك قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها ومتاحة على شبكة الإنترنت تتضمن حصرا للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشارِكة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام الجهة المكلفة بالتنسيق؛

خامس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

373 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للتقارير السنوية التي تعدها الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

(397) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، القرار A-32/1.

374 – ***تلاحظ مع الارتياح*** احتفال الأمم المتحدة للمرة السادسة عشرة باليوم العالمي للمحيطات، في عام 2024[398]، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة في هذا الصدد، وتدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، بما في ذلك عن طريق تقديم تبرعات مالية أو مساهمات أخرى، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات ضمن إطار الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

375 – ***تلاحظ*** استمرار تزايد المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا السياق الزيادة الكبيرة غير المسبوقة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إليها التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص موارد مناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

376 – ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال منشور عن "الأطر المتعلقة بالمحيطات على الصعيد الوطني: التحديات والفرص"[399] وإصدار *نشرة قانون البحار*؛

سادس عشر

الدورة الثمانون للجمعية العامة

377 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لتنظر فيهما الجمعية العامة في دورتها الثمانين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، يقدم وفقا للقرارات 28/49 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 26/52 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 33/54، والثاني تقرير عن الموضوع محور تركيز الاجتماع الخامس والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية؛

378 – ***تشدد*** على الدور البالغ الأهمية لتقارير الأمين العام السنوية التي تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لكي تنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار وتقوم باستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

379 – ***تلاحظ*** أن التقريرين المشار إليهما في الفقرة 377 أعلاه سيُقدَّمان أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة 319 من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

380 – ***تلاحظ أيضا*** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير

(398) قررت الجمعية العامة في قرارها 111/63 تعيين 8 حزيران/يونيه يوما عالميا للمحيطات.

(399) يحل محل طبعة جامعة للاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر واتفاق الأرصدة السمكية والاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

الرسمية بشأن ذلك القرار مدة تسعة أيام كحد أقصى وأن تُحدَّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المتعلق بالتطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار المشار إليه في الفقرة 377 أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتشجع الدول على أن تقدّم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات بشأن القرار في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل اليوم الأول للجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية؛

381 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

المرفق

تعديلات على اختصاصات الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار[400]

تعدل الفقرة 8 بحيث يكون نصها كما يلي:

الفريق المستقل

8 – يجوز للأمين العام أن يستعين، عن طريق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بفريق مستقل يدرس الطلبات ويقدم للأمين العام توصية بمبلغ المساعدة المالية التي ينبغي تقديمها، ومرحلة أو مراحل الإجراءات التي ستُقدّم المساعدة بشأنها، وأنواع النفقات التي ستستخدم من أجلها تلك المساعدة. ويتألف الفريق من رؤساء المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة خلال الشهر الذي ينعقد فيه الفريق. ويجوز لكل رئيس أن يعيّن ممثلا واحدا من مجموعته الإقليمية للحضور نيابة عنه. غير أنه لا ينبغي أن يعمل في هذا الفريق المستقل أي شخص من دولة لديها طلب معروض على الفريق.

القرار 145/79

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.38 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، جزر مارشال، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

(400) القرار 7/55، المرفق الأول.

145/79 – استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصايد الأسماك، بما في ذلك القرار 68/78 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2023، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[401]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)[402]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 يوافق الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ الاتفاقية،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق ومن المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصايد الأسماك التابعة لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح حلول الذكرى السنوية الثلاثين المقبلة لفتح باب توقيع الاتفاق في 4 كانون الأول/ديسمبر 1995 في نيويورك، وكذلك حلول الذكرى السنوية الثلاثين المقبلة لاعتماد مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المدونة)،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني بالاتفاق في نيويورك في الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2023 وبوثيقته الختامية[403]،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصايد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بالمدونة وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات الرشيدة في مجال حفظ موارد مصايد الأسماك وإدارة مصايد الأسماك وتنميتها، وكذلك بإعلان روما لعام 2005 المتعلق بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ تلاحظ مع التقدير النتائج، بما فيها القرارات والتوصيات، التي انتهت إليها الدورة السادسة والثلاثون للجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المعقودة في روما في الفترة من 8 إلى 12 تموز/يوليه 2024،

وإذ تدرك أهمية جمع البيانات من خلال توخي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن المصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمرتجع، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصايد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصدة السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصايد،

---

(401) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(402) المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37924.

(403) A/CONF.210/2023/6، المرفق.

وإذ تشير إلى أن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية يغطيان الفترة من عام 2021 إلى عام 2030 ويتيحان فرصا مهمة لمعالجة الثغرات في علوم المحيطات وزيادة المعارف وتحسين أوجه التآزر ودعم حفظ الموارد البحرية وإدارتها على نحو مستدام، فضلا عن منع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم ووقفه وعكس مساره،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصايد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات وعدم اكتمالها لعدة أسباب، منها عدم الإبلاغ والإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن غياب البيانات الدقيقة يقوض تقييم الأرصدة السمكية ويسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يمتثل أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك امتثالا تاما لالتزاماتهم المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك كفالة أن تكون البيانات اللازمة المقدمة كاملة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب،

وإذ تعترف بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات، الذي بدأ في نيسان/أبريل 2021 ويتضمن معلومات عن حالة البيئة البحرية، تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مصايد الأسماك،

وإذ تعترف أيضا بأن استدامة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة، وإذ تلاحظ أن لجنة مصايد الأسماك أكدت، في دورتها السادسة والثلاثين، أهمية إسهام مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في تلبية احتياجات الأمن الغذائي والنمو المستدام في الحاضر والمستقبل،

وإذ تحيط علما بتقرير الدورة الرابعة والعشرين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الذي يركز على موضوع "المحيطات كمصدر للغذاء المستدام"[(404)]،

وإذ ترحب في هذا الصدد بما توليه لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من اهتمام متواصل بدور الأغذية المائية في التغذية والأمن الغذائي، وكذلك بالاعتراف المتزايد بهذا الدور من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تعزيز الأمن الغذائي والتغذية على سبيل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب في هذا الصدد أيضا بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعقود في الفترة من 25 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ

(404) A/79/207.

المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في الهدف 14 من الوثيقة الختامية،

وإذ تلاحظ الاستعراضات الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما بشأن الهدف 14،

وإذ تشير إلى قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي أيّدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، وإلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمده المؤتمر المعقود في نيويورك في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الهام للإعلانَيْن في إظهار التصميم الجماعي على العمل بشكل حاسم وعاجل لتحسين صحة المحيطات ونظمها الإيكولوجية وإنتاجيتها واستخدامها على نحو مستدام وقدرتها على الصمود،

وإذ تسلم بالمساهمات الهامة لحوارات الشراكة وللالتزامات الطوعية التي تم التعهد بها في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، لتنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة في حينه وعلى نحو فعال،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة الذي يقضي بأن يُنظّم مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي ستستضيفه فرنسا وكوستاريكا معاً، في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025، لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، بما يشمل إدارة مصايد الأسماك على نحو مستدام،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته في قرارها 124/71 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 من إعلان 2 أيار/مايو يوماً عالمياً لسمك التونة،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في قرارها 72/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 من إعلان 5 حزيران/يونيه اليوم الدولي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، من أجل توجيه الانتباه إلى المخاطر التي تشكّلها أنشطة الصيد غير القانوني التي تتم دون إبلاغ ودون تنظيم على الاستغلال المستدام لموارد مصايد الأسماك، وكذلك إلى الجهود الجارية لمكافحة هذه الأنشطة،

وإذ تشير إلى أن الدول شُجعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[405]،

(405) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، المرفق دال.

وإذ تشير مع التقدير إلى المناسبة الخاصة الرفيعة المستوى بشأن الذكرى السنوية العاشرة للخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر[406]، التي نُظمت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 8 تموز/يوليه 2024،

وإذ تلاحظ أن لجنة مصايد الأسماك أهابت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بجميع الدول أن تمكن الصيادين والعاملين في مجال صيد الأسماك في مصايد الأسماك الصغيرة النطاق من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك، وكررت تأكيد الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به اللجنة الفرعية الجديدة المختصة بإدارة مصايد الأسماك فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، عقد مؤتمر القمة الثاني لمصايد الأسماك صغيرة النطاق في روما في الفترة من 5 إلى 7 تموز/يوليه 2024، وأن لجنة مصايد الأسماك أقرت، في دورتها السادسة والثلاثين، بأهمية مؤتمر القمة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق كمنبر للجهات الفاعلة في مجال مصايد الأسماك صغيرة النطاق لتبادل الآراء والإعراب عن الاحتياجات لتأمين استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق، وشجعت على عقد مؤتمر القمة كل سنتين قبل دورات لجنة مصايد الأسماك،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لكفالة استخدام موارد مصايد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ ترحب بعقد الدورة الأولى للجنة الفرعية المختصة بإدارة مصايد الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في شكل افتراضي في الفترة من 15 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2024، وإذ تلاحظ أن لجنة مصايد الأسماك أكدت من جديد، في دورتها السادسة والثلاثين، دور اللجنة الفرعية بوصفها منتدى تقنيا لتحديد المسائل ذات الأولوية، والمضي قدما بالمناقشات والعمل في المستقبل بشأن كيفية تحسين إدارة مصايد الأسماك بما يتماشى مع المدونة والصكوك ذات الصلة،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصايد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تلاحظ بقلق استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية في تقريرها الخاص بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق باريس[407]، وإذ تلاحظ أن الاتفاق يهدف إلى تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التأقلم مع المناخ،

(406) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2022/4.1/Rev.1.

(407) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ تلاحظ الفتوى بشـــأن تغير المناخ والقانون الدولي الصـــادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في 21 أيار/مايو 2024[408]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاستعراض الشامل لآثار تغير المناخ على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك خيارات التكيف وتخفيف حدة الآثار، الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[409]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــايد الأســـماك التي بدأت بالفعل في الاضطلاع بأعمال لزيادة قدرة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية على التكيف مع المناخ في سياق التعامل مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تشدد على الحاجة إلى التعاون الدولي لدعم الدول في هذه الجهود،

وإذ تحيط علما بتقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الموارد الســـمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2024*، الذي ذكرت فيه أن القلق إزاء حالة موارد مصايد الأسماك البحرية لا يزال مستمرا رغم التحسن الملحوظ في عدة مناطق، مع وجود أمثلة تؤكد أن الإدارة الفعالة لمصـايد الأسـماك تؤدي إلى انتعاش الأرصـدة وزيادة المصـيد، ودعت إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه انخفاض الأرصدة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي لدعم البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصـغيرة النامية، في تطوير رصـد طويل الأجل للأرصـدة السـمكية البحرية، ولا سـيما فيما يتعلق بمصـايد الأسـماك الصـغيرة النطاق والحرفية،

وإذ يساورها القلق من أن قلة فقط من الدول اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع الصـيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضـاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ يســاورها القلق بوجه خاص لأن الصـــيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ما زال يشـــكل خطرا جســـيما يهدد الأرصـــدة الســـمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضـــرر باســـتدامة مصـــايد الأســـماك ويهدد الأمن الغذائي والاقتصاد في العديد من الدول، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تسلم بأهمية توسيع نطاق الجهود الحالية التي تبذلها الدول ومنظمات مصايد الأسماك الدولية المعنية للتصدي للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

---

(408) متـــاحـــة عـــبـــر الـــرابـــط www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Advisory_Opinion/C31_Adv_Op_21.05.2024_orig.pdf.

(409) انظر Manuel Barange and others, eds., *Impacts of Climate Change on Fisheries and Aquaculture – Synthesis of Current Knowledge, Adaptation and Mitigation Options*, FAO Fisheries and Aquaculture Technical Paper 627 (Rome, FAO, 2018).

وإذ يساورها القلق من أن بعض المشتغلين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم ومكافحته بشكل فعال يرتّبان بالنسبة لجميع الدول، ولا سيما الدول النامية، تبعات كبيرة من حيث الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بأن الصيد الذي تقوم به السفن التي لا جنسية لها في أعالي البحار يقوض ما في الاتفاقية والاتفاق من أهداف ذات صلة ترمي إلى حفظ الموارد البحرية وإدارتها بشكل مستدام، وإذ تلاحظ بقلق أن سفن الصيد التي لا جنسية لها تزاول أنشطتها في أعالي البحار دون إدارة أو رقابة،

وإذ تسلم كذلك بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في المكافحة المنسقة للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاقية الامتثال)[410] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم بفعالية الولاية والرقابة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار الصادرة في 2 نيسان/أبريل 2015 رداً على طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك،

وإذ تسلم بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر، بما يشمل أعالي البحار، ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة بوصفها صكا جديدا في إطار المدونة،

وإذ تلاحظ الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلّم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها المستدامة،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصايد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك التي تؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

(410) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39486.

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردةً أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تشجع الدول على التعاون، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، من أجل كفالة تقليص التفاعلات بين عمليات الصيد وعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات في أعالي البحار إلى أدنى حد،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول القيامَ، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وبما يتفق مع القانون الدولي، بوضع وتنفيذ تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، والمساهمةَ في التصدي للصيد المفرط، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في عام 2016[(411)]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، لتنفيذ قرارها 215/46 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصايد الأسماك،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم، وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نُهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر وتقنيات سليمة بيئيا لإزالته،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الخطر الجسيم الذي تتعرض له مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المناطق البحرية من جراء التلوث من المصادر البرية، بما في ذلك التلوث بمياه المجارير، وإذ تشجع الدول والمنظمات على بذل جهود منسقة لمكافحة تصريف مياه المجارير غير المعالجة والخطرة بيئيا في النظم الإيكولوجية الساحلية،

وإذ تسلم بأنّ أغلب الحطام البحري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، الذي يدخل البحار والمحيطات يُعتبر ناشئا من مصادر برية، مع الاعتراف بأن المصادر البحرية للقمامة البحرية مهمة أيضاً في بعض المناطق،

وإذ تعترف بأن التلوث البحري والحطام البحري من المصادر البرية والبحرية على حد سواء يشكلان خطراً على النظم الغذائية المائية وسلامة الأغذية،

وإذ تسلم بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، شكلٌ مدمر ومتعاظم الانتشار من أشكال الحطام البحري الذي يتسبب في آثار سلبية على الأرصدة السمكية والحياة البحرية والبيئة البحرية، وبأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية

(411) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2009/REP و Corr.1-3، المرفق هاء.

عاجلة، من قبيل وسم معدات الصيد والإبلاغ عن فقدها وفقا للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدات الصيد التي اعتمدتها لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فضلا عن العمل على استخراج ذلك الحطام وإزالته،

وإذ تلاحظ انعقاد الدورات الخمس الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث البلاستيكي، بما فيه التلوث في البيئة البحرية، في بونتا ديل إيستي، أوروغواي، في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفي باريس، في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023، وفي نيروبي، في الفترة من 13 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، على التوالي، وفي أوتاوا من 23 إلى 29 نيسان/أبريل 2024، وفي بوسان، جمهورية كوريا، من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2024، على التوالي، استنادًا إلى نهج شامل وعلى أمل أن تستكمل اللجنة عملها بحلول نهاية عام 2024 بما يتماشى مع الولاية الواردة في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5[412]،

وإذ تسلم بأن الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية يمكن أن يخلّف آثارا على الأنواع البحرية المختلفة، مما يمكن أن يترتب عليه أيضا آثار اجتماعية واقتصادية، بما في ذلك على صيد الأسماك، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المناقشات التي جرت بشأن المسألة في الاجتماع التاسع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار[413]،

وإذ تحيط علما بالمقرر 24/15 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام[414]، الذي نوه فيه المؤتمر بدور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بوصفها الهيئة المنفذة العالمية ذات الصلة بمصايد الأسماك، واعترف فيه بالعمل المنجز لتعميم مراعاة التنوع البيولوجي في قطاع مصايد الأسماك على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ تعديل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لتذييلات الاتفاقية لتشمل عددا إضافيا من أنواع سمك القرش والشفنين البحري؛

وإذ تلاحظ أيضا استمرار وجود ثغرات في المعرفة ونقص في البيانات فيما يتعلق بالضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وبآثاره، وإذ ترحب في هذا الصدد بأن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اعترفت، في دورتها الرابعة والثلاثين، بزيادة المعارف العلمية بشأن الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تقييم آثاره المحتملة، بما في ذلك عواقبه الاجتماعية – الاقتصادية، على الموارد البحرية بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية مثل المنظمة البحرية الدولية،

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ تدرك أنّ تربية الأحياء المائية، على النحو المبيّن في *حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2024*، قد أثبتت بالفعل دورها الحاسم في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، حيث ظل إنتاجها ينمو بنسبة 5,2في المائة سنويا في المتوسط في الفترة من عام 2000 إلى عام 2022،

(412) UNEP/EA.5/Res.14.

(413) انظر A/73/124.

(414) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، الفرع الأول.

وأنه وفقًا للإحصـــاءات المتاحة، تجاوز إنتاج تربية الأحياء المائية من الحيوانات المائية لأول مرة في التاريخ إنتاج مصـــايد الأسماك الطبيعية في عام 2022،

وإذ تعترف بإمكانية أن تحقق تربية الأحياء المائية المزيد من النمو، ولكن أيضـا بما تستوجبه أهمية التحديات البيئية التي يتعين أن يواجهها ويعالجها هذا القطاع في سعيه إلى تكثيف الإنتاج من وضع استراتيجيات إنمائية مستدامة جديدة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن لجنة مصـايد الأسـماك اعتمدت، في دورتها السـادسـة والثلاثين، المبادئ التوجيهية لتربية الأحياء المائية على نحو مســـتدام، وشـــجعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على التوعية بالمبادئ التوجيهية وتعزيز الممارسات الجيدة والسعي إلى الحصول على التمويل لتقديم المساعدة والدعم التقنيين في تنفيذها،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مســـتمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتغذية والتخفيف من حدة الفقر وأنها ســـتســـهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على اســـتهلاك الأســـماك مستقبلا، مع أخذ المادة 9 من المدونة في الاعتبار،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد القلق من المخاطر والآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسـماك المحورة جينيا في صـحة الأرصـدة السـمكية الطبيعية واسـتدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية، وإذ تسـلم في هذا الصـدد بأهمية الأطر التنظيمية الفعالة للســـلامة البيولوجية وما يرتبط بها من تقييمات للمخاطر قائمة على أســـس علمية، والتعاون الدولي بشـــأن الســـلامة البيولوجية،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـايد الأسـماك في تنظيم مصـايد أعماق البحار، وإن كان لا يزال القلق يسـاورها من أن بعض أنشـطة الصـيد في أعماق البحار في بعض المناطق تجرى دون التطبيق الكامل للفقرات ذات الصلة من القرارات السابقة، الأمر الذي يشكل خطرا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضـــعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصـــغيرة النامية وغيرها من الدول الســـاحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصايد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصايد الأسماك سلبا،

وإذ توجه الانتباه أيضـا إلى الظروف التي تؤثر على مصـــايد الأســـماك في العديد من الدول النامية، ولا ســـيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصـــغيرة النامية، وإذ تســـلم بالضـــرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصـــة التكنولوجيا المرتبطة بمصـــايد الأســـماك وتربية الأحياء المائية، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارســـة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصايد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إدراك وتناول الدور الخاص الذي تضطلع به المرأة وضعف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأقليات في مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية،

وإذ تسـلم بأهمية مسـاهمة المرأة والشـعوب الأصـلية والمجتمعات المحلية في قطاعي مصـايد الأسـماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بما تواجهه المرأة والشـعوب الأصـلية والمجتمعات المحلية فيهما من تحديات تشـمل عدم حصـولها على الحماية الاجتماعية وعدم المساواة في فرص العمل المتاحة لها،

وإذ تلاحظ في هذا الصـدد إعلان سـانتياغو دي كومبوسـتيلا لتكافؤ الفرص في قطاعي مصـايد الأسـماك وتربية الأحياء المائية الذي اعتمده المشاركون في المؤتمر الدولي للمرأة العاملة في قطاع مصايد الأسماك في تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تسلم بضرورة اعتماد وتطبيق وإنفاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي ومن ضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا على استدامة الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة على اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي، هي وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة، بما يتفق وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الصيد العرضي لأنواع وصغار الأسماك غير المستهدفة عن طريق الإدارة الفعالة لأساليب الصيد، بما في ذلك استخدام وتصميم أجهزة تجميع الأسماك، بغية التخفيف من الآثار الضارة على الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية،

وإذ تسلم كذلك بضرورة تعزيز دمج النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصايد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلّم عموما بأهمية تطبيق النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي ركزت على موضوع "تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصايد الأسماك"، وإعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري[415] والعمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصايد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة، وكذلك المقرر 11/7[416] وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصدة ومصايد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لصيانة أسماك القرش وإدارتها التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 1999 في توفير المشورة بشأن وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل الدولية لصيانة أسماك القرش وإدارتها، وبالعمل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصايد أسماك أخرى،

وإذ تشجع الجهود التي تبذلها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وما تحرزه من تقدم لتحسين جمع البيانات التي تخص أنواع سمك القرش المصيد والبيانات البيولوجية عنه، واعتماد تدابير للحفظ والإدارة تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة من أجل حفظ أنواع سمك القرش وتعزيز إدارتها المستدامة على المدى الطويل، وإذ تحث على اتخاذ إجراءات داخل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك لمعالجة مسألتي التنفيذ والامتثال في إطار التدابير القائمة،

---

(415) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(416) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تشير إلى القرار المعنون "حفظ أسماك القرش وإدارتها"[417] والمقررات المتخذة بشأن أسماك القرش والشفنين البحري، بصيغتها المعدلة، في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يشمل، في جملة أمور، إضافة أنواع أخرى من أسماك القرش والشفنين البحري في التذييل الثاني من تلك الاتفاقية[418]، في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، المعقود في بنما سيتي في الفترة من 14 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وإذ تشير أيضا إلى العمل الجاري الذي تقوم به أمانة تلك الاتفاقية وغيرها من المنظمات التي من ضمنها هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي ومركز تنمية مصايد الأسماك في جنوب شرق آسيا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن بناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ الشروط المرتبطة بتلك القوائم،

وإذ تشير أيضا إلى أنّ مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية أضاف، في دورته الرابعة عشرة المعقودة في سمرقند، أوزبكستان، في الفترة من 12 إلى 17 شباط/فبراير 2024، أضاف نوعا جديدا من أسماك القرش ونوعين جديدين من الشفنين البحري إلى قائمة الأنواع المذكورة ضمن تذييلات تلك الاتفاقية[419]، ليصل عدد أنواع سمك القرش والشفنين البحري المدرجة إلى 40 نوعا،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأطراف الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة أضافت، في اجتماعها الرابع الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 3 أذار/مارس 2023، نوعا واحدا جديدا من أنواع سمك القرش إلى الأنواع المذكورة قائمتها في المرفق الأول من مذكرة التفاهم، واعتمدت استراتيجية لبناء القدرات تهدف إلى دعم الأطراف الموقّعة في تنفيذ مذكرة التفاهم وخطتها المتعلقة بالحفظ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياه في عرض البحر،

وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية في أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والزعنفيات والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

وإذ تلاحظ مع القلق الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة الغازية كتلك التي تُحمَل وتُنقَل بواسطة مياه الصابورة والحشف الأحيائي الملتصق بالسفن،

---

(417) انظر القرار Conf. 12.6 (Rev. CoP18) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

(418) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(419) المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

وإذ تسلم بأهمية العمل اللائق والعمالة المنتجة في قطاع صيد الأسماك، وهو أمر بالغ الأهمية لتوفير سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي،

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لوضع توجيهات بشأن الاستدامة الاجتماعية في سلاسل القيمة في ميدان مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع السمكي ورابطات العاملين فيه،

أولا

تحقيق استدامة مصايد الأسماك

1 – ***تعيد تأكيد*** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع 2 من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق حيثما ينطبق ذلك؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تصبح أطرافا فيها بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

3 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[420] التنمية المستدامة لمصايد الأسماك، وسلّمت بالإسهام الكبير لمصايد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصايد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

4 – ***تهيب*** بالدول أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/70، بما في ذلك الهدف 14 الرامي إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، مشيرةً إلى أن بعضَ غايات الهدف كان ينبغي تحقيقها بحلول عام 2020 وأن أهداف الخطة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

5 – ***تكرر*** في هذا الصدد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"[421] والنداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"[422] من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

---

(420) القرار 288/66، المرفق.

(421) القرار 312/71، المرفق.

(422) القرار 276/76، المرفق.

6 – ***تشجع*** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[423] ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصايد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام 2015 حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصدة أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض أو تعليق المصيد وجهد الصيد وفقا لحالة الأرصدة، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

7 – ***ترحب*** بالخبرة التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتلاحظ منشوراتها في هذا الصدد؛

8 – ***تشجع*** الدول على الترويج لاستهلاك الأسماك المتأتية من مصايد الأسماك الخاضعة لإدارة مستدامة ومن التربية المستدامة للأحياء المائية دعما للأهداف البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

9 – ***تشجع أيضا*** الدول على النظر في التربية المستدامة للأحياء المائية، بما في ذلك تربية الأحياء المائية المستدامة للطحالب، وفق مقتضيات المدوّنة والمبادئ التوجيهية لتربية الأحياء المائية على نحو مستدام، كوسيلة لتعزيز تنويع الإمدادات الغذائية والدخل، مع الحرص في الوقت نفسه على تربية هذه الأحياء بطريقة مسؤولة وعلى التقليل إلى أدنى حدّ من الآثار السلبية على البيئة؛

10 – ***تعيد تأكيد*** قرارها 317/78 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2024، الذي اعتمدت بموجبه خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية – إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود، التي التمست فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية دعم المجتمع الدولي لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام؛

11 – ***تشير*** إلى قرارها 77/321 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023 بشأن الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وتدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي إلى النظر في آثاره على استدامة مصايد الأسماك؛

12 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** من آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات العلاقة بمصايد الأسماك، وتحث الدول على أن تكثف، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

---

(423) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

13 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير، وتلاحظ بقلق النتائج الواردة فيه؛

14 – ***تدعو*** الدول إلى مواصلة الجهود المبذولة لبناء القدرات، وإلى تعزيز التنسيق الدولي بشأن البحوث العلمية التي تركز على رصد آثار الظواهر المناخية ذات الآثار على مصايد الأسماك، مثل تيار النينيو/التذبذب الجنوبي (النينيو/النينيا)، ولا سيما على مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية؛

15 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك في دورتها السادسة والثلاثين، أثنت على العمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تقييم آثار تغير المناخ على النظم الغذائية المائية وتوقعها والاستجابة لها، ووضع مجموعة من الإجراءات بشأن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية القادرة على التكيف مع تغير المناخ صادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[424]، دعمًا لاستراتيجية المنظمة المتعلقة بتغير المناخ للفترة 2022–2031 وتماشيًا مع خريطة طريق التحول الأزرق التابعة لها، ودعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تعبئة موارد إضافية لتوسيع نطاق حلول التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

16 – ***تلاحظ أيضا*** أن لجنة مصايد الأسماك رحبت، في دورتها السادسة والثلاثين، بالمناقشات التدريجية بشأن الأغذية المائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[425]، وطلبت إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مواصلة المشاركة في الحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ في إطار الاتفاقية وغيرها من المنتديات العالمية ذات الصلة، مع تشجيع أعضائها على إدراج النظر في الأغذية المائية في مساهماتهم المحددة وطنيا وخطط التكيف الوطنية بدعم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

17 – ***تشدد*** على واجب دول العلم الذي يقتضي منها الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا للاتفاقية والاتفاق واتفاقية الامتثال من أجل ضمان امتثال السفن التي ترفع علمها لما اعتُمد وأصبح نافذا من تدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بموارد مصايد الأسماك في أعالي البحار؛

18 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، أن تعجل بالعمل على تقييم المخاطر والآثار الضارة المحتمل أن يحدثها تغير المناخ في الأرصدة السمكية، وأن تأخذ هذه المخاطر والآثار بعين الاعتبار عند وضع تدابير الحفظ والإدارة وعند بحث الخيارات الممكنة للحد من المخاطر والآثار السلبية فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك وصحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على التأقلم، وأن تكثف الجهود للتعاون على جمع وتبادل ونشر البيانات العلمية والتقنية وأفضل الممارسات المتصلة بوضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف، وأن تساعد الدول النامية في هذا الصدد، ولا سيما الأشد عرضة منها للآثار السلبية لتغير المناخ؛

19 – ***تحث*** الدول والمنظمات أو الترتيبات المعنية على تقييم آثار تغير المناخ على قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأخذ هذه الآثار في الاعتبار في سياساتها وتخطيطها، حسب الاقتضاء ودون تأخير، من أجل تحديد وتنفيذ استراتيجيات التكيف الفعالة للحد من قابلية هذين القطاعين للتضرر بتغير المناخ؛

---

(424) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2024/INF/17.

(425) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

20 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، أن لجنة مصايد الأسماك أقرت، في دورتها السادسة والثلاثين، بدور هيئات مصايد الأسماك الإقليمية في معالجة آثار تغير المناخ على مصايد الأسماك والنظم الإيكولوجية، وشجعت أعضاءها على تعزيز الجهود الرامية إلى مراعاة تغير المناخ مراعاة تامة في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها هيئات مصايد الأسماك الإقليمية، وأعربت عن تقديرها لمشاركة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع هذه الهيئات بشأن تلك المسائل، وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تيسير تبادل المعلومات وتعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين مع هيئات مصايد الأسماك الإقليمية وفيما بينها؛

21 – ***ترحب*** بعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحيط علما بما اتخذه من قرارات، وتشجع الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذا كاملا وفعالا، وكذلك إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهدافه ذات الصلة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتعترف بدور مصايد الأسماك المستدامة المدارة بفعالية في تحقيق أهدافها؛

22 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة 6 من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

23 – ***تحث*** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واعتمادها وتنفيذها، وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تنطبق، وفقا للقانون الدولي والنهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي، على إدارة مصايد الأسماك، بما يعزز فهم النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات عن حالة مصايد الأسماك الطبيعية واتجاهاتها التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة أنشطة مصايد الأسماك واتجاهاتها؛

24 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع نقاط مرجعية تحوطية للحدود والأهداف فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية يكون القصد منها، بالنسبة للنقاط المرجعية للأهداف، هو تحقيق غايات الإدارة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على أرصدة الأنواع المصيدة، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

25 – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط لإعادة البناء والتعافي حيثما يتبين أن هناك رصيدا سمكيا يتعرض للصيد المفرط، على أن تشتمل هذه الاستراتيجيات والخطط على أطر زمنية واحتمالات للتعافي تهدف إلى إعادة الرصيد السمكي إلى مستويات يمكن على الأقل أن تنتج الغلة المستدامة القصوى، وأن تسترشد بالتقييم العلمي وتخضع لتقييم دوري لتحديد مدى التقدم الذي تحرزه؛

26 – ***تشجع أيضا*** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اعتماد وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل التي تثير قلقا خاصا، مع مراعاة الخطوط التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

27 – ***تشجع كذلك*** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة؛

28 – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول أن تتخذ، منفردة وتمشياً مع تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، الخطوات المناسبة، لكفالة سلامة المراقبين؛

29 – ***تشجع*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بتنفيذ عمليات جمع بيانات المصيد اللازمة والإبلاغ عنها بدقة وموثوقية وبشكل كامل وفعال، بما يشمل المصيد العرضي والمرتجع، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها وتوفيرها دعماً لتقييم الأرصدة السمكية علميا وتعزيزاً للنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصايد، فضلا عن أنشطة الرصد والامتثال، وتشير في الوقت ذاته إلى أهمية تحسين القدرة على جمع البيانات الدقيقة والكاملة والموثوقة والفعالة والإبلاغ عنها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

30 – ***تشجع***، في هذا الصدد، المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والدول على تنفيذ نظم إلكترونية لجمع وتبادل بيانات مصايد الأسماك اللازمة للإدارة المستدامة لمصايد الأسماك وللكشف عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ومكافحته، مع الاعتراف بأهمية مواءمة البيانات، حسب الاقتضاء؛

31 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تقوم على نحو واف ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصايد الأسماك وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع؛ وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك بجمع البيانات، باستخدام التكنولوجيات المبتكرة وغيرها، والإبلاغ عنها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

32 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك شجعت، في دورتها السادسة والثلاثين، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على تيسير عمل الخبراء لسد الثغرات في البيانات ذات الصلة وتبادل الخبرات بشأن منهجيات تقييم الأرصدة، وتؤكد، من ثم، أهمية أن تعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأعضاؤها بشكل تعاوني لمعالجة هذه المسائل؛

33 – ***تدعو*** الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصايد الأسماك ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

34 – ***تعيد تأكيد*** الفقرة 10 من قرارها 105/61 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2006، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، باعتماد وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لصيانة أسماك القرش وإدارتها فيما يتعلق بالمصايد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصايد التي لا يستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية المصيد وجهد الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتُبلغ بانتظام البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وإنزال المصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وألا تزيد نشاط الصيد في المصايد التي يُستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر أو المهددة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيادها في سياق المصايد المدارة على نحو مستدام؛

35 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصايد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصايد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، وأن تنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط أن تكون جميع أسماك القرش المصيدة التي يتم إنزالها غير منزوعة الزعانف؛

36 – ***تهيب*** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصايد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لصيانة أسماك القرش وإدارتها؛

37 – ***تشجع*** دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافا موقّعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية ولم تنفذها على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

38 – ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصدة المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزِمة الواردة في القرار 16–7 المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

39 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في إذكاء الوعي وبناء القدرات بشأن تنفيذ تلك الاتفاقية في قطاع مصايد الأسماك، حيث يجري إدراج عدد متزايد من أنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا في التذييل الثاني لتلك الاتفاقية؛

40 – ***تشير*** إلى الدور الأساسي للمشورة العلمية السليمة كأساس للقرارات المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك، وتلاحظ التعاون الجاري بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لتوفير أفضل البيانات والمعلومات العلمية؛

41 – ***تحث*** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

42 – ***تشير*** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصايد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك وكذلك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصا، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

43 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك شجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم في مجال تنمية القدرات والدعم التقني إلى مصايد الأسماك الصغيرة النطاق، بسبل منها معالجة الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والأبعاد الجنسانية والتحديات التي يواجهها القطاع فيما يتعلق بفترة ما بعد الصيد وبجمع البيانات؛

44 – ***تحث*** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصايد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصايد الأسماك من أجل استدامة هذه المصايد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصايد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصايد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية، وكذلك الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

45 – ***تشجع*** الدول على تنفيذ إجراءات لإبراز دور مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية ودعمها؛

46 – ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وعدد من المنظمات الإقليمية من أجل دعم تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، حسب الاقتضاء، وذلك من خلال خطط عمل وطنية وإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمصايد الأسماك صغيرة النطاق، وعن طريق أفرقة عاملة مخصصة ومبادرات أخرى؛

47 – ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الحوار بشأن مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، وعلى النظر في إدراج هذه المسائل كبند دائم في جدول أعمال لجنة مصايد الأسماك ولجانها الفرعية، حسب الاقتضاء؛

48 – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل تأثير الصيد على الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

49 – ***ترحب***، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية على الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

50 – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقييم المخاطر والآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية الطبيعية واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية والنظر فيها، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن إدارة المخاطر وتقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

51 – ***تدعو أيضا*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى العمل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء التأثير السلبي للأنواع الدخيلة الغازية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصدة السمكية، وتقليل هذا التأثير إلى أدنى حد والتخفيف من حدته؛

52 – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن أنشطة بشرية مختلفة في البيئة البحرية والتصدي لهذه الآثار والتخفيف منها آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة والنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

53 – ***ترحب*** بأحدث انضمام إلى الاتفاق، وتهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق التي لم تصدّق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

54 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي تشارك فيها؛

55 – ***تشدد*** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

56 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، ووفقا للفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم وفق الأصول المرعية بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين 21 و 22 من الاتفاق؛

57 – ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة 4 من المادة 21 منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة 21، وأن تعلن عن ذلك على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛

58 – ***تدعو*** المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لم تعتمد بعد إجراءات للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار تتسق مع المادتين 21 و 22 من الاتفاق، بما في ذلك إجراءات لكفالة سلامة الطاقم والمفتشين، إلى القيام بذلك؛

59 – ***تلاحظ*** أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني بالاتفاق، المعقود في أيار/مايو 2023، أوصى في الوثيقة الختامية المتفق عليها للمؤتمر، بالقيام، من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع تدابير للصعود على متن السفن في أعالي البحار وتفتيشها حيثما لا توجد حاليا تدابير من هذا القبيل، وتنفيذ هذه التدابير تنفيذا فعالا حيثما وجدت بالفعل، واستعراض تنفيذ التدابير القائمة، وفقا للمادتين 21 و 22 من الاتفاق؛

60 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية أو الترتيبات في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

61 – ***تدعو*** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصايد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 25 من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيد سبلُ الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

62 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق أن تراعي، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، الاحتياجات الخاصة للدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) لدى الوفاء بواجب التعاون على وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الحاجة إلى أن يُكفل حسب الاقتضاء ووفق الفقرة 2 (ج) من المادة 24 من الاتفاق ألا تنقل هذه التدابير عبئاً غير متناسب من أعمال الحفظ إلى الدول النامية، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذل حاليا من أجل التوصل بشكل أفضل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم؛

63 – ***تهيب*** بالدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو أدوات مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصايد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصايد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

64 – ***تلاحظ مع التقدير***، في هذا الصدد، ما تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة (الشعبة) من أنشطة لتنفيذ مشروع تقديم المساعدة الجاري حاليا في إطار اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، وهو برنامج لبناء القدرات مدته ثلاث سنوات يمول من صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، وتديره منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشعبة؛

65 – تلاحظ أن صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق قد نضبت موارده فعليا منذ عام 2016 وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

66 – ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشعبة على مواصلة جهودهما لتشجيع تقديم المزيد من التبرعات إلى صندوق المساعدة والإعلان، عند الاقتضاء، عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

67 – ***تشجع*** الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2006[426] وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

68 – ***تشجع*** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 أيار/مايو 2010[427] وفي الفترة من الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2016[428] وفي الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2023[429]، حسب الاقتضاء؛

69 – ***تنوه***، بوجه خاص، بالالتزامات التي قطعت في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في عام 2016 لمواصلة تنفيذ الاتفاق من خلال تطبيق النَّهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظم الإيكولوجية في إدارة مصايد الأسماك، وللتعجيل بتحسين حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وزيادة التفاعل بين العلوم والسياسات، وتقوية التركيز على التعاون، على جميع المستويات، لتحسين حالة مصايد الأسماك على الصعيد العالمي؛

70 – ***تشير*** إلى أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف قد اتفق على مواصلة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق وعلى إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام 2028؛

71 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 6 من القرار 13/56 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وإلى توصية المؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام 2016 بأن تُكرَّس المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، على أساس سنوي، للنظر في المسائل المحددة الناشئة عن تنفيذ الاتفاق، بهدف تحسين التفاهم وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات لكي تنظر فيها الدول الأطراف، فضلا عن الجمعية العامة والمؤتمر الاستعراضي؛

72 – ***تحيط علما*** بتقرير الجولة السابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق[430]، التي تركزت مناقشاتها على موضوع "الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك في مواجهة تغير المناخ"؛

---

(426) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(427) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

(428) انظر A/CONF.210/2016/5، المرفق.

(429) انظر A/CONF.210/2023/6، المرفق.

(430) الوثيقة ICSP17/UNFSA/INF.3، متاحة عبر الرابط www.un.org/depts/los/convention_agreements/fish_stocks_agreement_states_parties.htm.

73 – ***تشـــير*** إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة 76 من القرار 68/78 أن يعقد الجولة الثامنة عشـــرة من المشـــاورات غير الرســـمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة ثلاثة أيام في عام 2025، وتقرر أن تركز الجولة الثامنة عشـــرة مناقشاتها على الموضوع المعنون "الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995: التطلع إلى المستقبل"؛

74 – ***تشجع*** على توسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك من جانب المنظمات الدولية المختصة، في الجولة الثامنة عشرة المرتقبة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

75 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف في الاتفاق لحضور الجولة الثامنة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف فيه وأن يوجه دعوة مماثلة إلى الدول والكيانات غير الأطراف المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات المعنية وغيرها من المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وما يتصل بها من منظمات حكومية دولية إقليمية معنية بالعلوم البحرية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لحضور تلك الجولة بصفة مراقب، ويجوز للمؤسسات العلمية ذات الصلة أن تطلب دعوة للمشاركة في المشاورات بصفة مراقب؛

76 – ***تدعو*** رئيس المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق إلى أن يعمّم على نطاق واسع، وعن طريق الأمانة العامة، موجزا غير رسمي للمناقشات التي ستدور في الجولة الثامنة عشرة؛

77 – ***تطلب*** إلى الأمين العام عقد الجولة التاسعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة ثلاثة أيام في عام 2026؛

78 – ***تعيد تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

79 – ***تعيد أيضا تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصايد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

80 – ***تشير*** إلى أن لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الثالثة والثلاثين، شددت في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على ضرورة ضمان القابلية للمقارنة والاتساق في مؤشرات الإبلاغ على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، مع التقليل إلى أدنى حد من العبء الواقع على أعضائها[431]؛

(431) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/23.

81 – ***تقر*** بأن المؤتمر الاستعراضي هو المنتدى الحكومي الدولي المختص بتقييم فعالية الاتفاق من خلال استعراض تنفيذه؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصايد الأسماك

82 – ***تشدد*** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الامتثال، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

83 – ***تهيب*** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة العاشرة من اتفاقية الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقها بصورة مؤقتة؛

84 – ***تحث*** الدول والمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

85 – ***تحث*** الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

86 – ***تشجع*** الدول، في هذا الصدد، على الوفاء بالتزامها فيما يتعلق بالإبلاغ عن تنفيذها للمدوّنة، وتكرر التأكيد على أهمية الاستجابة للاستبيان الشبكي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية، وتلاحظ أنّ المعلومات المجمّعة يمكن أن تكون أيضا مهمّة بالنسبة لتنفيذ الأهداف ذات الصلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

87 – ***تشير*** إلى الدعوة التي وجهها المؤتمر الوزاري المعني بسلامة سفن الصيد والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2019 في توريمولينوس، إسبانيا، إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاق كيب تاون للنظر في إمكانية القيام بذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماده في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

88 – ***تشجع*** الدول، في هذا الصدد، على النظر في التوقيع على اتفاق كيب تاون لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن؛

89 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك رحبت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بالعمل المتعلق ببناء القدرات المتصلة بظروف العمل اللائقة والسلامة في البحر الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع التركيز على الحد من الحوادث والوفيات في صفوف صغار الصيادين، ومعايير سلامة سفن الصيد، وتعزيز التأمين والحماية الاجتماعية في مصايد الأسماك، وأنها طلبت إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة زيادة دعمها للبلدان النامية في تناول المسائل المتعلقة بالسلامة في صيد الأسماك والاضطلاع بدور رائد في إنشاء مستودع للبيانات المتعلقة بسلامة الصيادين والمعلومات المتصلة بالحوادث والوفيات؛

رابعا

الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

90 – ***تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد*** من أن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

91 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أبرزت الأولوية العليا التي يوليها أعضاؤها لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على توفير موارد إضافية وتمويل إضافي لتخصيصهما لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

92 – ***تشير*** إلى أن الدول اعترفت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضعُ خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وقيامُ الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم أو الضالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وحرمان المخالفين من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

93 – ***تلاحظ مع الارتياح*** وضع عدد متزايد من خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وتهيب بالدول أن تنظر في وضع هذه الخطط وأن تنظر بعد ذلك في استعراضها؛

94 – ***تحث*** دول العلم على تعزيز الولاية والرقابة الفعالتين على السفن التي ترفع أعلامها، وعلى بذل العناية الواجبة، بسبل منها وضع قواعد وأنظمة وطنية أو تعديل القائم منها، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان عدم تورط هذه السفن في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أهمية ما يقع على عاتق دول العلم، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، من مسؤوليات تتعلق بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، بما يشمل السلامة في البحار وظروف العمل على متن سفن الصيد؛

95 – ***تحث*** الدول على أن تمارس بفعالية الولاية والرقابة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

96 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، أن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اعترفت في دورتها، السادسة والثلاثين، بما ينطوي عليه تحديد الملكية الفعلية لسفن الصيد من أهمية وتحديات، وأن اللجنة ولجانها الفرعية شجعت على مواصلة النظر في هذه المسألة؛

97 – ***تشجع*** الدول التي لم تقم بعد بتحديد جزاءات تطبق، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني الساري وبما يتماشى مع القانون الدولي، في حال عدم امتثال السفن المشاركة في الصيد أو في الأنشطة المتصلة بالصيد وعدم امتثال رعاياها، تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من فوائد أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي يضطلعون بها، على القيام بذلك؛

98 – ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، التي تقوم بها أية سفينة وتقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

99 – ***تقر*** بأهمية الشفافية واستخدام التكنولوجيا في مصايد الأسماك، كجزء من سياسات مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

100 – ***تقر*** أيضا بأهمية الشفافية في الإدارة الفعالة لمصايد الأسماك، مع التشديد على دورها في تعزيز وتشجيع الممارسات المستدامة وضمان الإدارة المسؤولة للموارد البحرية، ومن ثم تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، على النظر في سبل تحسين إدماج ممارسات الشفافية في إدارة مصايد الأسماك وتعزيز تبادل البيانات؛

101 – ***تهيب*** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والاتفاق واتفاقية الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تقوم بها السفن التي ترفع علمها؛

102 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

103 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

104 – ***تحث*** المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على زيادة تنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل وضع قائمة موحدة بالسفن التي يتضح أنها ضالعة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

105 – ***تعيد تأكيد دعوتها*** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

106 – ***تعيد تأكيد*** ما جاء في الفقرة 53 من قرارها 72/64 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009 فيما يتعلق بمنع أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي تقوم بها السفن التي ترفع "أعلام الملاءمة" وباشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتّبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

107 – ***تلاحظ*** التحديات التي تطرحها السفن التي توصف بموجب القانون الدولي بالعديمة الجنسية والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالصيد، وأن هذه السفن تزاول أنشطتها دون إدارة أو رقابة وتقوض الأطر القانونية ذات الصلة وتقوم بأنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على النحو المحدد في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، وفق القانون الدولي، بهدف منع وردع السفن العديمة الجنسية من ممارسة أو دعم الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل سن التشريعات المحلية المتعلقة بمجالات منها الإنفاذ وتبادل المعلومات وحظر رسو هذه السفن ومنعها من مسافنة الأسماك أو المنتجات السمكية في عرض البحر أو في الموانئ؛

108 – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثالَ للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوَّض الجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

109 – ***تسلم*** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة 23 من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

110 – ***ترحب*** بعمليات التصديق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والانضمام إلى الاتفاق المذكور في الآونة الأخيرة، وتشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق بعد على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه على أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ أهمية انضمام دول الميناء ودول العلم الكبرى كأطراف في الاتفاق في أقرب وقت ممكن؛

111 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه على أن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا كاملا وأن تعتمد، عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي هي أعضاء فيها، تدابير لدولة الميناء بما يتسق مع ذلك الاتفاق، مشيرة إلى أن ذلك الاتفاق يضع معايير دنيا ولا يحول دون اعتماد تدابير أكثر صرامة، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي؛

112 – ***تقر*** بمتابعة الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لـ "استراتيجية بالي" بغية تعزيز تنفيذ وفعالية ذلك الاتفاق، الذي اعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف في ذلك الاتفاق، وترحب بتفعيل النظام العالمي لتبادل المعلومات بوصفه أداة أساسية لدعم تنفيذ ذلك الاتفاق، مقترنا بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

113 – ***تلاحظ*** برنامج تنمية القدرات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الذي ينفذ حاليا والذي يُتوخى منه تيسير ودعم تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والصكوك ذات الصلة، وهو برنامج يسهم في تنمية القدرات الوطنية للأطراف ولغير الأطراف، بما في ذلك تعزيز القدرات القانونية والمؤسسية والتشغيلية وقدرات الإنفاذ للدول النامية بغية تعظيم الفوائد العائدة من تنفيذ الاتفاق، والذي نفذ أنشطة في ما يزيد على 50 بلدا حتى 1 تموز/يوليه 2024؛

114 – ***تلاحظ أيضا*** أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية والفريق العامل المخصص المشترك لمنظمة العمل الدولية المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة، في إشراك وكالات وجهات معنية متعددة، بما في ذلك بشأن التدابير الرامية إلى ضمان ظروف عمل مأمونة وصحية ومنصفة وتحسين السلامة في البحر، وتلاحظ أن لجنة مصايد الأسماك أحاطت علما، في دورتها السادسة والثلاثين، بتوصيات الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المشترك، الذي عقد في جنيف في الفترة من 8 إلى 12 كانون الثاني/يناير 2024، وطلبت من لجنتها الفرعية المعنية بإدارة مصايد الأسماك النظر في نتائج الدورة الخامسة والدورات المقبلة للفريق العامل المخصص المشترك؛

115 – ***تقر*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي في وضع مبادئ توجيهية لمنع صيد الأسماك غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم في المحيط الهندي وردعه والقضاء عليه، بمبادرة من إندونيسيا وفرنسا، بهدف تحقيق نمو مطرد وتنمية متوازنة من أجل سبل عيش الدول الساحلية في منطقة المحيط الهندي؛

116 – ***تشجع*** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتوفير بيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصايد الأسماك؛

117 – ***تلاحظ*** العمل المتواصل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن منهجيات تقدير حجم الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وبشأن استخدام مؤشرات لتقييم وتتبع الأداء في مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

118 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض

البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة، بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المسافنة التي وضعت تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[432]، وتلاحظ في هذا الصدد الدعوة التي وجهتها لجنة مصايد الأسماك، في دورتها السادسة والثلاثين، إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأن تدعم عمل أعضائها والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وأن ترصد التقدم المحرز؛

119 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، باعتماد وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

120 – ***تشجع*** العمل على زيادة الوعي بالخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد[433]، وتشجع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تنفيذها عند وضع خطط بشأن توثيق الكميات المصيدة وعلى استخدامها كمرجع في الأنشطة ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وتشير إلى نشر المبادئ التوجيهية الفنية المعنونة *"فهم وتنفيذ خطط التوثيق: دليل للسلطات الوطنية"*؛

121 – ***تشجع أيضا*** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على موافاة المنتديات الدولية المناسبة بمعلومات عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصايد الأسماك، ومع مراعاة الخطوط التوجيهية الفنية لتحقيق الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

122 – ***تقر*** باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات المحلية التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

123– ***تلاحظ*** ما أعربت عنه لجنة مصايد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك البحرية؛

124 – ***تلاحظ أيضا*** الشواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والصيد غير القانوني في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب الصيد غير القانوني وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك وتقريره العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2022،

(432) متاحة عبر الرابط https://www.fao.org/documents/card/en/c/CC5602AR.

(433) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2017/REP، المرفق جيم.

مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على الصيد غير القانوني والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

125 – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛

126 – ***تحث*** جميع دول العلم على تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم[434] في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك، كخطوة أولى، بإجراء تقييم طوعي، وتشجع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تنفيذ خطط بشأن توثيق الكميات المصيدة، عند وضعها، وعلى استخدامها كمرجع في الأنشطة ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وتشير إلى نشر المبادئ التوجيهية الفنية المعنونة "فهم وتنفيذ خطط التوثيق: دليل للسلطات الوطنية"؛

127 – ***تشجع*** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن الصيد؛

128 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة 62 من القرار 112/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2008، وأن توفر معلومات عن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصايد الأسماك؛

129 – ***تشجع*** الدول على أن تقوم، منفردة ومن خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع قواعد وأنظمة بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، نظم الرصد الإلكترونية، وبتعزيز القائم من تلك القواعد والأنظمة، وتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات لضمان فعالية الرصد والمراقبة والإشراف، فضلا عن الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة؛

(434) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، المرفق الثاني.

130 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك أكدت من جديد، في دورتها السادسة والثلاثين، أهمية تتبع السفن في رصد الامتثال وتدابير المراقبة والصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار، وتتطلع إلى تلقي نتائج الدراسة العالمية بشأن تتبع السفن التي ستجريها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

131 – ***تهيب*** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق، والمادتين 4 و 6 من اتفاقية الامتثال، حسب الاقتضاء؛

132 – ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية 100 طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في قرارها A.1078(28) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

133 – ***ترحب*** بمواصلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة بقاء العملية فعالة من حيث التكاليف، وتشجع الدول على أن توفر، عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وغيرها، البيانات الضرورية والمعلومات المستكملة بانتظام لإدراجها في السجل العالمي؛

134 – **تشجع** *في هذا الصدد على توسيع نطاق المشاركة في السجل العالمي، وتكرر تأكيد أهمية قيام الدول بتحميل المعلومات المتعلقة بأساطيلها وتحديثها بصورة اعتيادية، وباستخدام جميع بيانات السفن المتاحة، بما في ذلك البيانات المستمدة من منصة النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري، عند تقديم بيانات السفن الخاصة بها إلى السجل العالمي؛*

135 – **ترحب** بما قررته المنظمة البحرية الدولية، في قرارها A.1117(30) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، من تمديد، إلى ما بعد المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي، تطبيق خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لتشمل سفن الصيد ذات البدن المصنوع من الفولاذ أو من غير الفولاذ وجميع سفن الصيد المجهزة بمحركات داخلية التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن ويبلغ طولها الكلّي أو يزيد على 12 مترا والمرخص لها بأن تعمل خارج المياه الخاضعة للولاية الوطنية لدولة العلم، وترحب باتخاذ عدد من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

136 – ***تطلب*** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصايد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام 11-2-4 و 11-2-5 و 11-2-6 من المدونة؛

137 – ***تطلب*** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع التجارة الدولية في الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

138 – ***تشجع*** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه؛

139 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، بما في ذلك في أعالي البحار، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصايد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي؛

140 – ***تشير*** إلى اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2022، وتدعو إلى تنفيذها، بوسائل منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛

141 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حثت، في دورتها السادسة والثلاثين، أعضاء منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك على ضمان أن يكون لديها إطار شامل لرصد ومراقبة المسافنة؛

142 – ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصايد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

143 – ***تهيب*** بالدول أن تلتزم بالحد، على نحو عاجل، من قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصايد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا

السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصايدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة والفقرة 10 من خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

144 – ***تهيب*** في هذا الصـــدد بالدول أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع وتنفيذ طائفة من التدابير الرامية إلى تعديل كثافة الصيد، بما في ذلك قدرات الصيد، حسب الاقتضاء، لكي تكون في حدود المستويات المناسبة لاستدامة الأرصدة السمكية، بما في ذلك وضع خطط لتقييم وإدارة القدرات تتيح حوافز للحد طوعا من كميات المصيد وتأخذ في الاعتبار جميع الجوانب التي تسهم في قدرات الصيد، مع مراعاة عدد من الأمور منها قوة المحركات والتكنولوجيا المستعملة في معدات الصيد والتكنولوجيا المستخدمة للعثور على السمك والحيز المتاح للتخزين، كما تهيب بها أن ترفع من مستوى الشفافية بشأن قدرات الصيد، بما في ذلك عن طريق تحديد المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد وتبادلها وتعميمها، ضمن ما تقتضيه شروط السرية؛

145 – ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــايد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

146 – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة 48 من خطة العمل؛

147 – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضـــى الأمر عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشـاركة في هذه المصـايد والاسـتفادة منها، مع مراعاة التوصـيات الصـادرة عن حلقة العمل الدولية المشـتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصـايد أسماك التونة التي عقدت في عام 2010 في بريسبان، أستراليا، بشأن إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بمصـايد الأسـماك لمصـايد أسـماك التونة، وتوصـيات الاجتماع الثالث المشـترك بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد أسماك التونة الذي عقد في عام 2011؛

148 – ***تشجع*** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصـايد الأسماك على أن تضـع، آخذة في الاعتبار أفضـل المعلومات العلمية المتاحة وأيضـا النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، قيودا طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات أو الترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، لحين اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة للحفظ والإدارة على الصـعيد الإقليمي، على نحو يراعي ضـرورة كفالة حفظ الأرصـدة السـمكية ذات الصلة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

149 – ***تشير*** إلى أن الدول قد أعادت مجددا، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وفي الإفراط في قدرات الصـــيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنســبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشـــأن وضـع ضـوابط على الإعانات المقدمة إلى مصـايد الأسـماك تكفل تنفيذ الولايات المنصـوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي

وضعتها منظمة التجارة العالمية[435] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصايد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصايد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصايد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضا على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصايد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، كما شجع بعضها بعضا، في ضوء حالة موارد مصايد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصايد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

150 – ***تشير أيضا*** إلى اعتماد منظمة التجارة العالمية اتفاق إعانات مصايد الأسماك[436] في عام 2022، وإلى إنشاء آلية التمويل الطوعي لمصايد الأسماك التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التي من المتوخى أن تدعم البلدان النامية وأقل البلدان نموا في تنفيذ ذلك الاتفاق، وتلاحظ أن الاتفاق مفتوح لقبوله، وتشجع أعضاء منظمة التجارة العالمية على إيداع صكوك قبولهم لها لإدخالها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

151 – ***تلاحظ*** أن منظمة التجارة العالمية ستواصل المفاوضات بشأن المسائل المعلقة المتعلقة بإعانات مصايد الأسماك بغية تقديم توصيات في مؤتمرها الوزاري الثالث عشر بشأن الأحكام الإضافية التي من شأنها أن تتيح التوصل إلى اتفاق شامل بشأن إعانات مصايد الأسماك، بوسائل منها فرض مزيد من الضوابط على أشكال معينة من إعانات مصايد الأسماك التي تسهم في القدرات المفرطة والصيد المفرط، مع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للدول النامية وأقل الدول نموا ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من هذه المفاوضات؛

سابعا

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

152 – ***تعرب عن القلق*** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة 215/46، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

153 – ***تحث*** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار 215/46 والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار 215/46 إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي تنتهك أحكام القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

(435) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(436) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(22)/33، المرفق.

154 – ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزيز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع من مصايد الأسماك

155 – ***تحث*** الدول والمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي، فضلا عن الحد من المصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار الأسماك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمك وحجم عيون الشباك أو معدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصايد أسماك مختارة، ولا سيما مصايد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار الأسماك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار الأسماك، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

156 – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول على أن تكفل، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع وإنفاذها على نحو سليم؛

157 – ***ترحب*** بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بتعزيز العمل على إدارة المصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تَلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصايد الأسماك، بطرق منها القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

158 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصايد الأسماك ووضعها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

159 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك آثارها على صغار الأسماك والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدتها مختلف المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وتشجع هذه المنظمات أو الترتيبات على مواصلة العمل على جمع البيانات عن هذه الأجهزة وتقييمها ورصدها؛

160 – ***تلاحظ*** في هذا الصدد أن بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية والهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي وهيئة مصايد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، أنشأت أفرقة عاملة خاصة بها لتقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وأثرها؛

161 – ***تشجع*** الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، الاستخدام المستدام لأجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك تكون ملائمة بيئيا، مع كفالة الامتثال للتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه الأجهزة، وتشجيع تطبيق معايير التصميم والتصنيع المستدامين، مثل استخدام مواد غير تشابكية وقابلة للتحلل الأحيائي لتقليل الآثار البيئية السلبية إلى أدنى حد؛

162 – ***تهيب على وجه الاستعجال*** بالدول والمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة حسب الاقتضاء، أن تضع وتنفذ تدابير فعالة لإدارة مصايد الأسماك من أجل الحد من صيد الأنواع غير المستهدفة والمصيد المرتجع منها، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد، وترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم من لجنة مصايد الأسماك من أجل وضع مبادئ توجيهية تقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تعالج أسباب الخسائر والفاقد من الأغذية وسبل تداركها؛

163 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك المختصة بتنظيم مصايد الأسماك أن تنفذ على وجه السرعة تدابير تستهدف المساهمة في التقليل إلى أدنى حد من المصيد، بما في ذلك المصيد العرضي، من الأنواع المهددة بالانقراض، والتوقف تماما عن صيد هذه الأنواع حيثما أمكن؛

164 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تتخذ تدابير لتقييم أثر مصايدها السمكية على الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، من قبيل الرصد بالوسائل الإلكترونية، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع البيانات وتقديم التقارير؛

165 – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والزعنفيات والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم من هذه البرامج، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض المصيد العرضي؛

166 – ***تشجع*** على تطبيق الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[437]، والخطوط التوجيهية الفنية لمنع وتقليل الصيد العرضي للثدييات البحرية في مصايد الأسماك الطبيعية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[438] على أوسع نطاق؛

167 – ***تشجع*** الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع وإبلاغ البيانات عن المصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تقدمه المنظمات أو الترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء[439]، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

168 – ***تشجع*** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تصاد عرضا في عمليات صيد الأسماك؛

169 – ***تشجع*** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تصاد عرضا في عمليات صيد الأسماك حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

170 – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في الخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2004 للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية للمنظمة للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة، وذلك بغية منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض المصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصايد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للمصيد العرضي لتلك الأنواع؛

171 – ***تحث*** الدول على أن تنفذ، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

---

(437) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة FIRO/R957 (Ar)، المرفق هاء.

(438) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، *الخطوط التوجيهية الفنية بشأن الصيد الرشيد*، رقم 1، الملحق رقم 4 (روما، 2021).

(439) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2258, No. 40228.

172 – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من المصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصايد الأسماك، عن طريق اعتماد وتنفيذ تدابير للحفظ تتسق مع الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 2009 بشأن أفضل الممارسات لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طيور القطرس والنوء ومنظمات من قبيل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

173 – ***تحث*** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصايد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

174 – ***تحث*** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصايد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصايد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصايد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

175 – ***تدعو***، في هذا الصدد، المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصايد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة، شريطة أن تكون قد أبدت اهتمامها بالتدابير التي اعتمدتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وأظهرت قدرتها على الامتثال لها، بما في ذلك استعدادها لأن تمارس بالفعل الرقابة المنوطة بدولة العلم، وتعترف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز قدرات الدول النامية في هذا الصدد؛

176 – ***تشجع*** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصايد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

177 – ***تشير*** إلى دخول اتفاقية منع الصيد غير المنظم في أعالي البحار في وسط المحيط القطبي الشمالي حيز النفاذ في 25 حزيران/يونيه 2021؛

178 – ***تحث*** الدول الموقّعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصايد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[440] للاستفادة من موارد مصايد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

179 – ***تشجع*** مزيدا من عمليات التصديق على اتفاق مصايد الأسماك في جنوب المحيط الهندي[441] والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه؛

180 – ***تشجع أيضا*** مزيدا من عمليات التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصايد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ[442] والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

181 – ***تشجع كذلك*** على المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد السمكية في أعالي البحار شمال المحيط الهادئ، وتلاحظ الجهود التي تبذلها حاليا هيئة مصايد الأسماك في شمال المحيط الهادئ من أجل وضع وتنفيذ تدابير في مجال الحفظ والإدارة ولتعزيز التعاون من أجل القضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم داخل منطقة تلك الاتفاقية؛

182 – ***ترحب*** بإقرار الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من 19 إلى 24 أيار/مايو 2014، الاتفاق القاضي بإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصيغته المعدلة، وتحث أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه الهيئة التي يتعيّن أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

183 – ***تشجع*** الدول الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بتعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام 1949 بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

184 – ***تلاحظ*** الجهود الجارية التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من خلال منتداها الاستشاري المعني بمصايد الأسماك، لمعالجة المشاكل المشتركة المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك وتنميتها في منطقة جنوب شرق آسيا؛

185 – ***تحث*** المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات أو الترتيبات وتحديثها، وعلى الأخذ بنُهج حديثة لإدارة مصايد الأسماك، تشمل الإدارة الرشيدة لعمليات الصيد، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج نهج مراع للنظام الإيكولوجي في إدارة مصايد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المرتبطة والمعتمدة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات أو الترتيبات على نحو فعال في

(440) المرجع نفسه، المجلد 2221، الرقم 39489.

(441) المرجع نفسه، المجلد 2835، الرقم 49647.

(442) المرجع نفسه، المجلد 2899، الرقم 50553.

حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي اتخذت خطوات في هذا الاتجاه؛

186 – ***ترحب*** في هذا الصدد بالتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحفظ اسماك التونة في المحيط الاطلسي بموجب بروتوكول بالما دي مايوركا واعتمدتها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي في عام 2019، وتحث الدول الأطراف التي هي أطراف متعاقدة في تلك الاتفاقية على الموافقة على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله على وجه السرعة؛

187 – ***تهيب*** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

188 – ***تهيب أيضا***، في هذا الصدد، بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تتوخى المزيد من الحذر عندما تكون المعلومات غير مؤكدة أو غير موثوقة أو غير كافية، تمشيا مع المادة 6 من الاتفاق؛

189 – ***تحث*** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصايد الأسماك أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

190 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، مبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتشجيع إنشاء أطر إقليمية فيما بين الهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك من أجل توسيع نطاق التعاون والتنسيق من أجل استدامة مصايد الأسماك[443]؛

191 – ***تلاحظ أيضا***، في هذا الصدد، التعاون المعزز القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[444] ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

192 – ***تحث*** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد أسماك التونة؛

(443) Food and Agriculture Organization of the United Nations, "A regional framework among regional fishery bodies – scaling up cooperation and coordination towards sustainable fisheries" (Rome, 2023).

(444) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2354, No. 42279.

193 – ***تدعو*** الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

194 – ***تدعو*** الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصايد أعماق البحار إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة، حسب الاقتضاء؛

195 – ***تحث*** المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على زيادة الشفافية وعلى كفالة النزاهة والشفافية في العمليات التي تتبعها في اتخاذ القرار، وتيسير اعتماد تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بما في ذلك النظر في وضع أحكام فعالة لإجراءات التصويت والاعتراض، حسب الاقتضاء، وعلى الاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأخذ بالنهج التحوطي وبالنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي ومعالجة حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصايد الأسماك؛

196 – ***تسلم*** بأن عمليات استعراض أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك قد أثبتت أنها أداة فعالة لتعزيز أداء هذه المنظمات أو الترتيبات، وأنها ضرورية جدا لتحسين استدامة الأرصدة السمكية التي تغطيها هذه المنظمات أو الترتيبات، وتلاحظ أن الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق قد ركزت على موضوع "استعراض أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك"[445]؛

197 – ***ترحب*** بانتهاء عدد من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

198 – ***تحث*** الدول على أن تجري من خلال مشاركتها في منظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصايد الأسماك، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، عمليات استعراض لأدائها على وجه الاستعجال، إما بمبادرة ذاتية من المنظمة المعنية أو الترتيب المعني أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بما في ذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وحسب الاقتضاء، أي مجموعة معايير تضعها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛

199 – ***تهيب*** بالدول أن تجري، من خلال مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

---

(445) انظر الوثيقة ICSP14/UNFSA/INF.3. متاحة عبر الرابط www.un.org/depts/los/convention_agreements/ICSP14/ReportICSP14.pdf.

200 – ***تشير*** إلى أن الدول قد سلمت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصايد الأسماك، وبالجهود التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

201 – ***تحث*** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات أو الترتيبات التي تشارك فيها؛

202 – ***تشجع*** الدول على أن تعترف، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، بأهمية ودور مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية ومصايد الكفاف ودعم استدامتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل؛

203 – ***تشجع*** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

204 – ***تسلم*** بأهمية ضمان شفافية الإبلاغ عن أنشطة صيد الأسماك في إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وبأهمية احترام التزامات الإبلاغ في إطار تلك المنظمات أو الترتيبات، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدتها الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي[446]، وهيئة مصايد أسماك التونة فى المحيط الهندى[447]، وتشجع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصايد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

(446) الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم 11-16.

(447) هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، القراران 07/12 و 07/13.

عاشرا

الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري

205 – ***تشجع*** الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، من أجل تحسين فهم أسباب وآثار السخرة والاتجار بالبشر في قطاعي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قطاع تجهيز الأسماك والقطاعات المرتبطة به، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

206 – ***تبرز*** أهمية السلامة في البحر وسلامة ظروف العمل في قطاع مصايد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالتعاون الوثيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، بما يشمل العمل المشترك الذي تقوم به بشأن المدونات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بسلامة سفن الصيد، بما في ذلك من خلال الفريق العامل المخصص المشترك المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة، وتكرر تأكيد طلب لجنة مصايد الأسماك بأن تزيد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الصحة والسلامة المهنيتين في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأن تشجع العمل اللائق للصيادين وللعاملين في مصايد الأسماك؛

207 – ***تشير*** إلى أن الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) وبروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29) صكان ذوا صلة يضمنان ظروف عمل لائقة في مصايد الأسماك والقطاعات البحرية الأخرى، وتهيب بدول العلم أن تقوم على نحو فعال بالواجب الذي تفرضه عليها الاتفاقية فيما يتعلق بظروف العمل، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق، وتشجع في هذا الصدد الدول التي ليست بعد أطرافا في بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29) وفي اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) على النظر في أن تصبح أطرافا فيهما، وعلى أن تنفّذ المبادئ التوجيهية لموظفي المراقبة في دولة الميناء الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) والمبادئ التوجيهية بشأن التفتيش من جانب دولة العلم لظروف العمل والمعيشة على ظهر سفن الصيد؛

208 – ***تشجع*** الدول على أن تقوم، من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي هي أعضاء فيها، وغيرها من الجهات، باعتماد معايير لظروف العمل اللائقة للأطقم والمفتشين والمراقبين في مصايد الأسماك التي تقع في نطاق اختصاصها، وفقا للصكوك الدولية التي هي أطراف فيها؛

209 – ***تحث*** الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، الجهود التي تبذلها من أجل تطبيق نهج مراع للنظام الإيكولوجي على مصايد الأسماك، مع مراعاة الفقرة 30 (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

210 – ***تقر*** بأهمية توفير التدريب الكافي للصيادين من أجل تحسين السلامة في البحر وبالأهمية التي تحظى بها في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية على النظر في القيام بذلك؛

211 – ***تشجع*** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصايد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

212 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

213 – ***تشجع*** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية، وفقا للقانون الدولي؛

214 – ***تسلم*** بأن التفاعل بين العلوم والسياسات حيوي من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والاتفاق من خلال توفير أفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية؛

215 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل مواصلة تحسين تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على إدارة مصايد الأسماك ومعالجة حالات انعدام اليقين والتغيرات كتلك المتعلقة بآثار تغير المناخ دعما لوضع استراتيجيات تكيُّفية في مجال إدارة مصايد الأسماك؛

216 – ***تهيب*** بالدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حيثما كان ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على التربية المستدامة للأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام 2007 اللتين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارهما إطارا لتحسين وفهم حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها؛

217 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار لعام 2008 التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الخطوط التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد التي تحدث آثارا سلبية كبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي حسبما تم توثيقه في التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات؛

218 – ***تشير*** في هذا الصدد إلى أن الدول قد التزمت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

219 – ***تؤكد من جديد*** أهمية الفقرات 80 إلى 90 من القرار 105/61 والفقرات 113 إلى 127 من القرار 72/64 والفقرات 121 إلى 136 من القرار 68/66 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2011 والفقرات 156 و 171 إلى 188 و 219 من القرار 123/71 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

220 – ***تحث*** الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على أن تكفل مراعاة الخطوط التوجيهية في إجراءاتها المتعلقة بالإدارة المستدامة لمصايد أعماق البحار وفي تنفيذها للفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 إلى 188 و 219 من القرار 123/71؛

221 – ***تشير*** إلى أنه ليس في فقرات القرارات 105/61 و 72/64 و 68/66 و 123/71، وكلها تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ما يخلّ بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الدول الساحلية لولايتها فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة 77 منها؛

222 – ***تلاحظ*** في هذا الصدد اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

223 – ***تكرر التأكيد*** على أهمية البحث العلمي البحري في الإدارة المستدامة لموارد الأسماك في مصايد أعماق البحار، بما في ذلك الأرصدة السمكية المستهدفة والأنواع غير المستهدفة، وفي حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك منع وقوع آثار سلبية كبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

224 – ***ترحب*** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصايد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71، ولتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الآثار الواردة في موجز المناقشات التي دارت في حلقة عمل الأمم المتحدة التي استغرقت يومين وتناولت آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار، ولكنها تلاحظ بقلق متجدد التنفيذ غير المتكافئ للفقرات المذكورة أعلاه، كما تلاحظ على وجه الخصوص أن صيد الأسماك في قاع البحار ما زال يُمارَس في بعض المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية دون أن يُجرى أي تقييم للآثار الناجمة عن ذلك على مدى السنوات الثماني عشرة التي مضت منذ اتخاذ القرار 105/61 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إجراء تقييمات من هذا القبيل بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2008؛

225 – ***تسلم*** بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بالحصول على مزيد من المعلومات البيولوجية عن الأنواع التي تتألف منها النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، وتقييم الآثار الضارة الكبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وحماية التنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك خارج النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، فضلا عن التطبيق المتسق للخطوط التوجيهية؛

226 – ***تهيب***، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصايد الأسماك تكون له صلاحية تنظيم مصايد أسماك قاع البحار، أن تحدد العقبات التي تعترض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة 72/64 و 68/66 و 123/71 مثل توافر البيانات، وأن تذللها، ولا سيما فيما يتعلق ببيانات خط الأساس والتوزيع المكاني للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة والترابط بينها، بما يشمل الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، مع الاعتراف بأهمية التعاون الدولي لهذا الغرض، ومع التسليم كذلك بأن الإدارة الفعالة لمصايد أسماك قاع البحار أمر حاسم لضمان استدامة القطاع على المدى الطويل؛

227 – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصايد أعماق البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل أن تتخذ بصفة خاصة الإجراءات العاجلة التالية بخصوص الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المجموعة الكاملة من المعايير الواردة في الخطوط التوجيهية لتحديد الأماكن التي توجد بها أو التي يُحتمل أن توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وكذلك لتقييم الآثار السلبية الكبيرة على تلك النظم الإيكولوجية، بما يشمل الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها؛

(ب) أن تكفل في تقييمات الآثار، بما في ذلك الآثار المتراكمة للأنشطة التي يشملها التقييم، إجراءَها فيما يتعلق بجميع أنشطة الصيد في قاع البحار وفقا للخطوط التوجيهية، لا سيما الفقرة 47 منها، وإخضاعها للاستعراض الدوري ثم للتنقيح بعد ذلك كلما حدث تغير كبير في مصايد الأسماك أو أُتيحت معلومات جديدة ذات صلة، وأن تكفل، في الحالات التي لم تكن قد جرت فيها تقييمات للآثار من هذا القبيل، إجراء هذه التقييمات على سبيل الأولوية قبل السماح بأنشطة الصيد في قاع البحار؛

(ج) أن تضمن تطبيق النهج التحوطي، بما في ذلك استخدام عمليات تقييم الأثر للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات الإدارية والنظر في الآثار الضارة الكبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها؛

(د) أن تعمل لتكون تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك مستندة إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن يتم تحديثها وفقا لتلك المعلومات أيضا، مشيرة بوجه خاص إلى ضرورة تحسين التنفيذ الفعال للعتبات وقواعد الابتعاد؛

228 – ***تسلم*** بأن البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه – من قبيل مسح قاع البحار، وحصر النظم الإيكولوجية البحرية الهشة استنادا إلى المعلومات المستمدة من أساطيل الصيد، وعمليات المراقبة الموقعية بالكاميرات المحمولة على مركبات مسيرة عن بعد، ونمذجة النظم الإيكولوجية القاعية، والدراسات القاعية المقارنة، والنمذجة التنبؤية يساعد على تحديد المناطق التي يُعرف أن بها نظما إيكولوجية بحرية هشة أو يُحتمل أن تنشأ بها نظم إيكولوجية من هذا القبيل، كما تساعد على اتخاذ

تدابير الحفظ والإدارة لمنع حدوث آثار سلبية كبيرة تمس بهذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إغلاق مناطق بعينها في وجه الصيد في قاع البحار وفقا للفقرة 119 (ب) من القرار 72/64؛

229 – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على مراعاة النتائج التي يتيحها البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أفرع البحث المشار إليها في الفقرة 223 أعلاه، وذلك لدى تحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وعلى اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة لمنع وقوع آثار سلبية كبيرة تضر بهذه النظم الإيكولوجية بسبب الصيد في قاع البحار، وفقا للخطوط التوجيهية، أو إغلاق هذه المناطق في وجه الصيد في قاع البحار إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة، وتشجعها أيضا على مواصلة الاضطلاع بالمزيد من أعمال البحث العلمي البحري للأغراض المشار إليها أعلاه، وفقا للقانون الدولي، على النحو المبين في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

230 – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصايد أعماق البحار، والدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على مواصلة تحسين أفضل العلوم المتاحة وإجراء المزيد من البحوث العلمية البحرية لتدارك الثغرات المعرفية المتبقية، لا سيما فيما يتعلق بتقييمات الأرصدة السمكية، وعلى تحسين فهم أنواع أرصدة أسماك البحار العميقة وما بينها من ترابط، وعلى الاستناد في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة وفي تحديث هذه التدابير على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وفقا للقانون الدولي، على النحو المبين في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

231 – ***تلاحظ مع القلق*** أن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة يمكن أن تتأثر أيضا بالأنشطة البشرية الأخرى غير الصيد في قاع البحار، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة على النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الآثار؛

232 – ***تهيب*** بالدول أن تراعي، منفردة ومن خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، الآثار المحتملة لتغير المناخ وتحمض المحيطات عند اتخاذ تدابير إدارة مصايد أعماق البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وذلك بوسائل منها تحديد المناطق، استنادا إلى معلومات علمية، التي يرجح أن تنجو فيها أنواع المياه العميقة والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة فيها بشكل أفضل من هذه الآثار، ووضع تدابير لدعم قدرتها على الصمود؛

233 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ، منفردة ومن خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصايد أعماق البحار، تدابير للحفظ والإدارة، بما في ذلك تدابير للرصد والمراقبة والإشراف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك تقييمات الأرصدة السمكية، لتحسين فعالية هذه التدابير وكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار والأنواع غير المستهدفة وتجديد الأرصدة المستنفدة، بما يتفق مع الخطوط التوجيهية، وأن تعمل، متى كانت المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوقة أو غير كافية، على كفالة وضع تدابير الحفظ والإدارة وفقا للنهج التحوطي، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع الهشة أو المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض؛

234 – ***تقر*** بصفة خاصة بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية من الخطوط التوجيهية، وبضرورة أن تنفذ هذه الدول الفقرات 83 إلى 87 من القرار

105/61 والفقرة 119 من القرار 72/64 والفقرة 129 من القرار 68/66 والفقرة 180 من القرار 123/71 والخطوط التوجيهية على نحو يأخذ في الاعتبار على نحو كامل الفرع 6 من الخطوط التوجيهية المتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

235 – ***تقر أيضا*** بضرورة تعزيز قدرات الدول النامية، بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليات تقييم الأرصدة وتقييم الآثار والمعارف العلمية والتقنية والتدريب، وتشجع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية لتلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

236 – ***ترحب*** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إصدارها للورقة التقنية المعنونة "النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة: العمليات والممارسات في أعالي البحار"، وتؤكّد أهمية العمل المضطلع به عملا بالفقرتين 135 و 136 من القرار 68/66، وتلاحظ بوجه خاص ما تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

237 – ***تشير*** إلى ما قررته في الفقرة 223 من القرار 118/77 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 بأن تجري، في عام 2026، استعراضا إضافيا للإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك استجابةً للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 181 و 203 إلى 207 و 209 و 210 و 213 و 215 إلى 222 و 257 من القرار 118/77، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في تلك الفقرات وتقديم مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء، وأن يكون هذا الاستعراض مسبوقا بحلقة عمل تستمر يومين؛

238 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في النصف الثاني من عام 2026، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات ودون الإخلال بأي ترتيبات توضع مستقبلا، من أجل مناقشة تنفيذ الفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 181 و 203 إلى 207 و 209 و 210 و 213 و 215 إلى 222 و 257 من القرار 118/77، وأن يدعو الدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وسائر الهيئات الأخرى المعنية بمصايد الأسماك، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، وفقا للممارسات المتبعة بالأمم المتحدة، إلى حضور حلقة العمل؛

239 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا على شاكلة تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين[448] نطاقا وطولا وتفصيلا، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمساعدة خبير استشاري تستقدمه الشعبة لتقديم ما يلزم من معلومات وتحليل بشأن المسائل الفنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وذلك بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك استجابة للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129

(448) A/75/157.

و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 181 و 203 إلى 207 و 209 و 210 و 213 و 215 إلى 222 و 257 من القرار 118/77، وتدعو الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــايد الأســـماك إلى النظر في إتاحة هذه المعلومات للجمهور؛

240 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالتقرير المطلوب في الفقرة 239 من هذا القرار، أن يدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـايد الأسـماك إلى تزويده بمعلومات مفصلة تقدّم إليه في الوقت المناسب عن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 181 و 203 إلى 207 و 209 و 210 و 213 و 215 إلى 222 و 257 من القرار 118/77، تيسيرا لإجراء استعراض آخر لتلك الإجراءات؛

241 – ***تشجع*** على التعجيل بإحراز تقدم في وضـع معايير بشـأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصـايد الأسماك وبشأن إنشاء تلك المناطق وإدارتها بفعالية، وتشجع في هذا الصدد على تطبيق الخطوط التوجيهية الفنية بشأن المناطق البحرية المحمية ومصـايد الأسـماك الصـادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتحث على مشـاركة جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة والتنسيق والتعاون فيما بينها؛

242 – ***تشجع أيضا*** الجهود الرامية إلى وضـع توجيهات بشـأن صـياغة تدابير فعالة أخرى لحفظ مصـايد الأسـماك على أساس المنطقة وتحديد أهداف هذه التدابير وإدارتها، وتشـجّع على التنسيق والتعاون لهذا الغرض فيما بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

243 – ***ترحب*** بقيام منظمة مصـايد أسـماك شـمال غرب الأطلسـي ولجنة مصـايد الأسـماك في شـمال شـرق المحيط الأطلســي بتحديد تدابير إدارة لحماية الموائل البحرية الهشــة بوصــفها من "تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق"، وتشـجع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصـايد الأسـماك، التي لم تقم بعد بإجراء تحليل قائم على الأدلة لتدابير الإدارة لتحديد ما إذا كانت مؤهلة لأن تكون من بين تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء؛

244 – ***تنوه*** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمواصـلة العملية التشـاورية لوضـع ونشـر توجيهات عملية، بقيادة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق؛

245 – ***تلاحظ*** القرار الذي اتخذه الاجتماع الاســتعراضــي الحكومي الدولي الخامس المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشــطة البرية[449] بعدم عقد دورات أخرى للاســتعراض الحكومي الدولي الدوري، وتسلم في الوقت نفسه باستمرار أهمية برنامج العمل العالمي وشراكاته العالمية الثلاث، وهي الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، والمنتدى العالمي لإدارة المغذيات، والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، وباستمرار الدور القيم للبرنامج وشراكاته الثلاث، في حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما يشــمل الأرصــدة الســمكية، من مصــادر التلوث البري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والمغذيات الزائدة، والتدهور المادي، واضعة في الحسبان زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

(449) A/51/116، المرفق الثاني.

246 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل، إما منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، دراسة التدابير الفعالة لإدارة مصايد الأسماك وتطوير هذه التدابير واعتمادها والقيام في هذا الصدد بنشر المعلومات عن أساليب صيد الأسماك وأنواع المعدات واستعمالاتها، مراعية في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من نفوق الأسماك والأضرار الأخرى التي تسببها معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛

247 – ***تعترف*** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة من آثار خطيرة على البيئة البحرية، فضلا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، وتلاحظ في الوقت نفسه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2009؛

248 – ***تعيد تأكيد*** الأهمية التي توليها للفقرات 77 إلى 81 من القرار 31/60 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو المهملة والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة على الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى وغيرها، وتحث الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

249 – ***تشير***، في هذا الصدد، إلى أن لجنة مصايد الأسماك في دورتها الرابعة والثلاثين شجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة الترويج للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدات الصيد وتوفير تطوير القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

250 – ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث البلاستيكي، بما فيه التلوث في البيئة البحرية، وتوفير المعلومات التقنية والعلمية ذات الصلة، بما في ذلك توفيرها استنادا إلى الخطوط التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

251 – ***تشير*** إلى المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، الذي ينص في جملة أمور على إبلاغ الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة عرَضا التي تشكل تهديدا كبيرا للبيئة البحرية أو الملاحة كما ينص، في حالة فقدان المعدات أو تركها في المياه الخاضعة لولاية دولة ساحلية، على إبلاغ تلك الدولة الساحلية[450]؛

252 – ***تلاحظ*** القرار الذي اتخذته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الثامنة والسبعين، بوضع مشروع تعديلات على المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، والمبادئ التوجيهية المرتبطة به لجعل وسم معدات الصيد إلزاميا، باستخدام نهج قائم على الأهداف؛

(450) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.201(62).

253 – ***تشجع*** على إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجريه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن آثار الضجيج تحت المائي على الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

254 – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

255 – ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق التسرئة والتفريخ للأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

256 – ***تعرب عن القلق*** من التدفق المتواصل لطحالب السرغاسوم البحرية إلى مياه البحر الكاريبي وأثره على الموارد المائية ومصايد الأسماك والسواحل والمجاري المائية والسياحة والرفاه العام للمجتمعات المحلية الساحلية، وتشجع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تنسيق الجهود من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفق وآثاره وإزالة الكميات الهائلة من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج على طول الساحل باستخدام تقنيات سليمة بيئيا، وكذلك العمل على التوصل إلى حلول مشتركة بهدف الحفاظ على سبل عيش الصيادين والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك وحمايتها، وإيجاد طرق لاستخدام الطحالب البحرية استخداما نافعا وطرق ملائمة بيئيا للتخلص من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج إلى الشواطئ؛

257 – ***تدرك*** مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات على النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تحمض المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

258 – ***تشدد*** على أهمية وضع استراتيجيات تكيّفية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تحمض المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد الإمداد بالبروتينات؛

حادي عشر

بناء القدرات

259 – ***تكرر تأكيد*** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسبا، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من خلال برنامجها المعروف باسم FishCode، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاقية الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

260 – ***ترحب*** بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق وفي المساعدة على تنفيذها، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

261 – ***تشير*** إلى أن الدول قد سلّمت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

262 – ***تشير أيضا*** إلى أن الدول قد حثت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، على أن يتم، بحلول عام 2014، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية على حفظ مصايد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

263 – ***تشجع*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين، ولا سيما صغار الصيادين والصيادين الحرفيين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن تقديم المساعدة التقنية إليهم، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش يمكن أن يكونا مرهونين بمصايد الأسماك؛

264 – ***تشجع*** الدول على تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية على وضع وتنفيذ استراتيجيات جديدة للتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية، بما يسهم في ضمان الأمن الغذائي والتغذية وسبل العيش والتكيف مع تغير المناخ وتعزيز الحد من الفقر والقضاء عليه؛

265 – ***تشجع أيضا*** الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

266 – ***تنوه***، في هذا الصدد، بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصايد الأسماك في آيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشدد على ضرورة مواصلة وتعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

267 – ***تعترف*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتوفير فرص للتعلم من خلال دورات مجانية للتعلم الإلكتروني بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع، بما في ذلك: التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛ والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛ والفاقد والمهدر من الأغذية في سلاسل القيمة السمكية؛ ومجموعة أدوات تقييم أداء مصايد الأسماك؛ وتأمين مصايد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق؛ وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصايد الأسماك، وذلك ابتغاء تحقيق هدف عام هو تعزيز قدرة البلدان على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

268 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك أقرت، في دورتها السادسة والثلاثين، بأهمية مبادرة الموانئ الزرقاء التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تعزيز التعاون الإقليمي بين موانئ الصيد المرتبطة بها، وكذلك دعوتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأعضائها إلى تعزيز هذا التعاون؛

269 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصايد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدولُ التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصايد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصايد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصايد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصايد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصايد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة 5 من المدونة؛

270 – ***ترحب***، وفقا للقرارات التي اتخذها الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في اجتماعاتها، بقيام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بإنشاء صندوق استئماني بموجب الجزء 6 من ذلك الاتفاق لمساعدة الدول الأطراف النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، في تنفيذ الاتفاق، وبالدعوة المكرر تأكيدها من جانب الأطراف إلى تفعيل الصندوق الاستئماني المتعدد الأطراف الشريكة المنشأ بموجب الجزء 6 من الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء والذي تديره منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى النظر في تقديم تبرعات مالية للصندوق؛

271 – ***تطلب*** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصايد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشروع لتلك الدول إلى أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل نطاق الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصايد الأسماك، وأيضا لنقل التكنولوجيا والمساعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصايد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة؛

272 – ***تشجع*** في هذا الصدد على زيادة الشفافية بخصوص الاتفاقات المتعلقة بالوصول إلى مصايد الأسماك، بما في ذلك عن طريق إتاحة هذه الاتفاقات للعموم، رهناً بمتطلبات السرية؛

273 – ***تشجع*** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في تصميم ووضع وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصايد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك في مناطقها

والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وبرنامج FishCode، والبرنامج العالمي لمصايد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

274 – ***تهيب*** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمَيْن وفقا للمواد 24 إلى 26 من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

275 – ***تشجع*** الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 من القرار 123/71 والفقرات 181 و 203 إلى 207 و 209 و 210 و 213 و 215 إلى 222 و 257 من القرار 118/77؛

276 – ***تحث*** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصايد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

277 – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة التامة من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

278 – ***تطلب*** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

279 – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية؛

ثالث عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

280 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

281 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر

الدورة الثمانون للجمعية العامة

282 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار؛

283 – ***تلاحظ*** الرغبة في مواصلة زيادة الكفاءة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصايد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتدعو الدول أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية المقترحات المحالة لإدراجها في نص القرار قبل بدء المشاورات بما لا يقل عن خمسة أسابيع؛

284 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البندَ الفرعي المعنون "استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين.

القرار 193/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.25 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النمسا، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

193/79 - إعلان العقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[451]، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تشير إلى قرارها 111/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقراراتها 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002 و 195/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 160/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 177/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 144/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 التي استرشد بها في المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان[452]،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنهم قادرون على أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومجحف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه ونبذ النظريات التي تحاول ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز والعنصرية المنهجية والهيكلية والفصل ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ظواهرها المعاصرة، التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ تشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تعترف بأهمية تعزيز العمل على الصعيد الوطني والتعاون الدولي والنداءات الواردة في الإعلان التي تحث على مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في جميع جوانب المجتمع السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير مع التقدير إلى قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013 الذي أعلنت به العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وبرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المعتمد في قرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وإذ تشدد على قرارها 169/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 الذي أعلنت فيه عام 2011 السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي،

---

(451) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(452) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تشير إلى قراراتها 3057 (د-28) المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 و 14/38 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1983 و 91/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 التي أعلنت فيها العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أهداف هذه العقود لم تتحقق بعد،

وإذ ترى أن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وفر إطارا عزز عمل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمنحدرين من أصل أفريقي وأصحاب المصلحة الآخرين، وساهم في التوحيد التدريجي لخطة دولية لصالح المنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين عمله لضمان تمتع جميع المنحدرين من أصل أفريقي تمتعا كاملا وفعليا بفوائد التنمية المستدامة وبجميع حقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ تشير إلى قرارها 170/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي أعلنت به يوم 31 آب/أغسطس يوما دوليا للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرارها 323/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024، الذي أعلنت به يوم 25 تموز/يوليه يوما دوليا للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي،

وإذ تؤكد قرارها 234/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع في اعتباره برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي قام بصياغته الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والذي اعتمد بموجب القرار 16/69، وموضوع العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، بهدف إعلان العقد الذي يبدأ في عام 2025 عقدا دوليا ثانيا للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021، الذي أنشأت به المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آليةٍ تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبرٍ لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئةٍ استشارية لمجلس حقوق الإنسان، تمشيا مع الفقرة 29 (ط) من برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تحيط علما بعقد الدورات الثلاث الأولى للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي التي شهدت مشاركة واسعة من المجتمع المدني والمنحدرين من أصل أفريقي من جميع أرجاء العالم،

1 – ***تعلن*** العقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2034، تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، على أن يبدأ رسميا مباشرة بعد اتخاذ هذا القرار من جانب الجمعية العامة؛

2 – ***تقرر*** تمديد برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المعتمد في القرار 16/69، بغية ضمان مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها وإعمالها، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم الدعم اللازم في هذا الصدد؛

3 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية المناسبة بشأن إمكانية تحديث برنامج الأنشطة، بصيغته الواردة في القرار 16/69، لكي تنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها الثمانين؛

4 – ***تطلب*** مواصلة تخصيص تمويل يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية للأمم المتحدة كي يجري بفعالية وكفاءة تنفيذ برنامج الأنشطة والأنشطة المستمرة في إطار العقد الدولي والواردة في القرار 16/69، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

5 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري استعراضا لمنتصف المدة من أجل تقييم التقدم المحرز والبت في اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى قبل الدورة الرابعة والثمانين للجمعية العامة؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري تقييما نهائيا للعقد الدولي الثاني، في إطار مناسبة دولية رفيعة المستوى، في الدورة الثامنة والثمانين للجمعية العامة، قبل انتهاء العقد بسنة واحدة في عام 2034.

القرار 230/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.42 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط 23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، مقدونيا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)

230/79 - رفع اسمي السنغال وكمبوديا من فئة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7/2024 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2024 بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين[453]،

وإذ تأخذ في الاعتبار قراراتها 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 286/65 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2011 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقة بالانتقال السلس للبلدان التي تُرفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى الفقرة 10 من قرارها 221/67 التي قررت فيها أن تحيط علما بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة برفع أسماء بلدان من فئة أقل البلدان نموا، وإدراج أسماء بلدان في تلك الفئة في أول دورة للجمعية العامة تلي اتخاذ المجلس تلك القرارات،

وإذ تؤكد أن رفع اسم بلد من فئة أقل البلدان نموا حدث هام بالنسبة للبلد المعني، حيث يدل على أن هذا البلد قد أحرز تقدما كبيرا نحو تحقيق بعض أهدافه الإنمائية على الأقل،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والنزاعات وتغير المناخ من آثار متعددة وواسعة النطاق أدت إلى تدهور حالة الأمن الغذائي وأمن الطاقة والتجارة العالمية واستقرار الأسواق، الأمر الذي أثر على جميع البلدان النامية، مع تأثر أقل البلدان نموا بشكل غير متناسب، وهو ما زاد من عرقلة العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة[454]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن رفع اسم بلد من فئة أقل البلدان نموا ينبغي ألا يؤدي إلى تعطيل خطط التنمية وبرامجها ومشاريعها أو التراجع فيها؛

---

(453) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 13* (E/2024/33).

(454) انظر القرار 1/70.

2 – ***تحيط علما*** بتأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيةَ لجنة السياسات الإنمائية برفع اسمي السنغال وكمبوديا من فئة أقل البلدان نموا؛

3 – ***تحيط علما أيضا*** بالنتيجة التي توصلت إليها لجنة السياسات الإنمائية وهي أن فترة تحضيرية مدتها خمس سنوات ستلزم لجميع البلدان الموصى برفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نموا في استعراض عام 2024 الذي يجري كل ثلاث سنوات من أجل التحضير بفعالية لانتقال سلس؛

4 – ***تقرر*** أن تمنح السنغال وكمبوديا، بصفة استثنائية، فترة تحضيرية مدتها خمس سنوات تسبق رفع اسميهما من فئة أقل البلدان نموا؛

5 – ***تدعو*** السنغال وكمبوديا إلى القيام، خلال فترة الخمس سنوات الممتدة بين تاريخ اتخاذ هذا القرار ورفع اسميهما من فئة أقل البلدان نموا، بإعداد استراتيجيتيهما الوطنيتين للانتقال السلس، بدعم من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع شركائهما في التنمية والتجارة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف.

القرار 231/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.46 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، تيمور – ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غابون، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، هايتي، الهند، هنغاريا

231/79 – تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 209/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 228/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة[455]،

وإذ تشدد على ضرورة تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها،

(455) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/79/3)، الفصل السادس، الفرع دال.

وإذ تشدد أيضا على أن الإدارة العامة لَمّا تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية يكون لها دور رئيسي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[456]،

وإذ تسلط الضوء على ما تقدمه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات من إسهام في تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال تنفيذ السياسات والإجراءات الرامية، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مكافحة تغير المناخ،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز قدرة المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات على مواصلة الإسهام في التنمية المستدامة، في إطار ولاية كل منها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بناء القدرات باعتبار ذلك أداة لتعزيز التنمية المستدامة، وإذ ترحب بتعاون المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

1 – ***تسلم*** بأن المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لا يمكنها أن تؤدي مهامها بموضوعية وفعالية إلا إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للمراجعة وتمتعت بالحماية من التأثير الخارجي؛

2 – ***تسلم أيضا*** بالدور المهم الذي تؤديه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها، الأمر الذي يفضي إلى تحقيق الأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية وكذلك أهداف التنمية المستدامة؛

3 – ***تسلم*** بالدور القيّم الذي يمكن للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وفقاً للأطر والأولويات القانونية والمؤسسية الوطنية، فضلاً عن الاتفاقات والالتزامات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تضطلع به في جملة أمور منها الإسهام في جهود الحكومات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، وذلك عن طريق توفير تقييمات مستقلة وموضوعية للعمل الوطني في هذا المجال، وتعزيز كفاءة تخصيص الموارد، وتقييم فعالية تنفيذ السياسات، وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة؛

4 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي تضطلع به المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في التشجيع على زيادة الكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية وتحقيق الكفاءة والفعالية في تحصيل الموارد العامة واستخدامها لصالح المواطنين؛

5 – ***تحيط علما أيضا مع التقدير*** بإعلان ليما بشأن المبادئ التوجيهية الناظمة لقواعد مراجعة الحسابات لعام 1977[457] وإعلان مكسيكو بشأن استقلال المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لعام 2007[458]، وتشجع الدول الأعضاء على تطبيق المبادئ المبينة في هذين الإعلانين بما يتسق مع هياكلها المؤسسية الوطنية؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة وتكثيف تعاونها، بما في ذلك في مجال بناء القدرات، مع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، من خلال جملة أمور منها التدريب

(456) انظر القرار 1/70.

(457) اعتمده المؤتمر التاسع للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، ليما، 17–26 تشرين الأول/أكتوبر 1977.

(458) اعتمده المؤتمر التاسع عشر للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، مكسيكو، 5–10 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

والمساعدة التقنية، بهدف التشجيع على الحوكمة الرشيدة على جميع المستويات، بضمان الكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، بما في ذلك تحسين نظم المحاسبة العامة، حسب الاقتضاء؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بالمناخ الواردة في تقارير المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وفقا للأطر القانونية والمؤسسية الوطنية؛

8 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما أمكن ذلك ووفقا لأطرها القانونية والمؤسسية الوطنية، بتعزيز قدرات مؤسساتها العليا لمراجعة الحسابات على مراجعة حسابات النفقات والإجراءات المرتبطة بالسياسات الوطنية المتصلة بالمناخ؛

9 – ***تعترف*** بالدور الذي تؤديه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في تعزيز المساءلة الحكومية عن استخدام الموارد وبأداء هذه المؤسسات في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية؛

10 – ***تحيط علما*** باهتمام المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بأهداف التنمية المستدامة؛

11 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لاستقلال المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وبناء قدراتها بما يتسق مع هياكلها المؤسسية الوطنية، وكذلك على تحسين نظم المحاسبة العامة وفقا للخطط الإنمائية الوطنية في سياق أهداف التنمية المستدامة؛

12 – ***تشدد*** على أهمية استمرار التعاون الدولي لدعم البلدان النامية في مجال بناء القدرات والمعارف وأفضل الممارسات المتصلة بالمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات.

القرار 232/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 137 صوتا مقابل 12 صوتا وامتناع 22 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/79/L.28/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دولة فلسطين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غيانا، غينيا، فرنسا، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *الموافقون:* : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن

المعارضون: : الأرجنتين، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، تشيكيا، تونغا، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: : إثيوبيا، أستراليا، إستونيا، أوروغواي، أوكرانيا، بلغاريا، بنما، توغو، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، رواندا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، صربيا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، النمسا، اليونان

232/79 – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة[459] والتي يوجه فيها نظر الجمعية العامة، على سبيل الاستعجال، إلى تطورات من شأنها أن تمنع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

(459) A/79/558.

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من مواصلة عملها الأساسي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفقا للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة،

وقد لاحظت أنه، وفقا للرسالة السالف ذكرها، يمكن التقدير من الوهلة الأولى أنه ربما ثمة حالة يطبعها خلاف بين الأمم المتحدة ودولة إسرائيل فيما يتعلق بجملة أمور منها تفسير أو تطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[460]، وإسرائيل طرف فيها،

وإذ تقر، علاوة على ذلك، بقول الأمين العام في هذه الرسالة إنه سيكون ممتنا لو تسنى للجمعية العامة أن تقدم أي توجيه أو دعم في هذا المنعطف الحرج من تاريخ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وقد لاحظت أن الأمين العام قد وجه مرة أخرى انتباه الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى هذه الحالة في رسالة مؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2024[461]،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى كافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشدد على التزام جميع الدول الأعضاء بأن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها 247/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي قررت فيه، وفقاً لأحكام المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ تشير أيضا إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة[462]،

وإذ تؤكد من جديد، وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية، أن للشعب الفلسطيني الحقَّ في تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وأن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزَمةٌ بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة مستقلة ذات سيادة، على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، تعيش بأمن وسلام جنباً إلى جنب مع إسرائيل، ضمن حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية خلصت في فتواها إلى أن إسرائيل تظل ملزمة بالامتثال للالتزام الذي يوجب عليها احترام حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن على جميع الدول أن تكفل، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إنهاء أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تَحُول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقَّه في تقرير المصير،

---

(460) القرار 22 ألف (د-1).

(461) A/79/684-S/2024/892.

(462) A/78/968.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ES-10/24 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2024، الذي جاء عقب الفتوى التي أصدرتها المحكمة في 19 تموز/يوليه 2024،

وإذ تشدد على أهمية التمسك بتعددية الأطراف وعلى الدور المحوري للأمم المتحدة في النظام المتعدد الأطراف،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الخطط والتدابير، بما في ذلك التشريعات المعتمدة، التي تتخذها إسرائيل للتشويش على أو لعرقلة وجود وعمليات الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة ومنظماتها، بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الصادر بها تكليف من الجمعية العامة، وإذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغير ذلك من مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق، بما في ذلك ما يرد منها في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[463] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة بتنفيذ الولايات المنوطة بها تنفيذا تاما في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بعيدا عن أي تشويش،

وإذ تحيط علما بالبيان الصحفي الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024 عن أعضاء مجلس الأمن بشأن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والذي أعربوا فيه عن بالغ قلقهم إزاء التشريع الذي اعتمده الكنيست، وطالبوا أن تمكّن جميع الأطراف الوكالة من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة، وشددوا على أن الوكالة تظل العمود الفقري لأي استجابة إنسانية في غزة، وأكدوا أنه لا يمكن لأي منظمة أن تعوض أو تحل محل قدرة الوكالة وولايتها في خدمة اللاجئين والمدنيين الفلسطينيين الذين هم بحاجة ملحّة إلى المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة،

وإذ ترى أن أي إجراء يُتخذ لإعاقة تقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية للسكان المدنيين يؤدي، علاوة على المعاناة والخسائر المستمرة غير المقبولة والواسعة النطاق في الأرواح، إلى مزيد من تشريد السكان،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية خلصت في فتواها إلى أن سياسات إسرائيل وممارساتها تتعارض مع حظر النقل الجبري للسكان المشمولين بالحماية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[464]،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بالامتناع عن مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدابير المتخذة من قبل إسرائيل التي تعيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك عن طريق التدابير التي تؤثر على وجود وأنشطة وحصانات الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها، وعلى وجود وأنشطة وحصانات المنظمات الدولية الأخرى، وتمثيل الدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بهدف القيام، وفقا للقانون الدولي، تقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى أن تقديم هذه المساعدة الأساسية إلى السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يعتمد على استمرار وجود الأمم المتحدة، بما في ذلك وجود وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، التي تشكل

(463) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

(464) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

العمود الفقري لعمليات الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وأيضا على تيسير عملياتها واحترام امتيازاتها وحصاناتها، وأن هذا الوجود والتيسير واحترام الامتيازات والحصانات أمور مترابطة بشكل وثيق،

وإذ تشير أيضا إلى الحاجة الملحة للغاية إلى صون هذه المساعدة الأساسية، وأن وقف أنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أو فرض قيود على هذه الأنشطة من شأنه يحرم اللاجئين الفلسطينيين من المساعدة الأساسية التي يحتاجونها، وفق ما ورد في رسالة الأمين العام السالف ذكرُها[465]،

وإذ تعرب عن رأي مفاده أن هذه التطورات تستدعي أن تنظر محكمة العدل الدولية، على سبيل الأولوية وبأقصى درجات الاستعجال، في بعض المسائل الإضافية، وتقدم التوجيه بشأنها استكمالا لفتوى المحكمة المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024،

1 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الحالة الإنسانية الأليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

2 – ***تطالب*** بأن تمتثل إسرائيل دون تأخير لجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك على النحو الذي تنص عليه محكمة العدل الدولية؛

3 – ***تهيب*** بجميع الأطراف أن تمتثل كل بما عليه من الالتزامات قانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

4 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة، لا سيما في قطاع غزة؛

5 – ***تعرب عن تقديرها*** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلّم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما اللاجئون الفلسطينيون، وبخاصة في قطاع غزة، وتؤيد الجهود التي تبذلها الوكالة لتواصل عملياتها قدر الإمكان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عملا بالقرار 123/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي مددت بموجبه ولاية الوكالة، وبأي قرارات أخرى تمدد الولاية، وتدعو الوكالة إلى التنفيذ الكامل لخطة عملها الرفيعة المستوى لتنفيذ التوصيات الـ 50 الواردة في الاستعراض المستقل للآليات والإجراءات الرامية إلى ضمان التزام الأونروا بالحياد كمبدأ إنساني (تقرير كولونا)، وترحب بالالتزام الذي أكده الأمين العام والوكالة بأنهما سينفذان التوصيات بالكامل؛

6 – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت؛

7 – ***تدعو*** إسرائيلَ إلى الوفاء بالتزاماتها القاضية بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير وإلى الامتثال لها، بما في ذلك عن طريق إلغاء أي تدابير تعيق تقديم الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية والإنمائية إلى الشعب الفلسطيني؛

(465) A/79/558.

8 – ***تدعو أيضا*** إسرائيلَ إلى التقيد بميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات، كما تدعوها إلى عدم عرقلة أو إعاقة عمل الدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

9 – ***تدعو*** جميع الأطراف إلى تجنب القيام بأعمال من شأنها أن تضعف الدور الحاسم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في حل النزاعات، وإلى دعم المبادرات التي تسهم في التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، التي هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، وفي تحقيق حل الدولتين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، وإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط، وتعرب عن تأييدها الراسخ لدور الأمين العام في هذا الصدد؛

10 – ***تقرر***، وفقا لأحكام المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، على سبيل الأولوية وبأقصى درجات الاستعجال، بشأن السؤال التالي، آخذة في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والامتيازات والحصانات المنطبقة بموجب القانون الدولي على المنظمات الدولية والدول، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، وفتوى المحكمة المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024 التي أكدت فيها المحكمة من جديد واجب أي سلطة قائمة بالاحتلال أن تدير الإقليم المحتل وفق ما فيه المصلحة للسكان المحليين وأكدت أن إسرائيل لا يحق لها السيادة على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة أو ممارسة سلطات سيادية على تلك الأرض بسبب احتلالها إياها:

ما هي التزامات إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال وبصفتها عضوا في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، بما يشمل وكالاتها وهيئاتها، والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض، لأغراض منها ضمان وتيسير الإمداد دون عائق بالمدد الجوهري لبقاء السكان المدنيين الفلسطينيين على قيد الحياة، وبالخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية والإنمائية، لما فيه مصلحة السكان المدنيين الفلسطينيين، ودعمًا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؟

القرار 233/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.21 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، منغوليا، النمسا، نيبال، النيجر، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليونان

233/79 – برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024–2034

إن الجمعية العامة

تعتمد برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024–2034، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى الالتزام بتنفيذ برنامج العمل.

المرفق

برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024–2034

مقدمة

سعياً إلى تحقيق التنمية المستدامة والمرنة في البلدان النامية غير الساحلية لتسريع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

1 – إننا نمر بلحظة حاسمة من التاريخ حيث ستحدد القرارات التي نتخذها الآن مستقبل البلدان النامية غير الساحلية الـ 32 الواقعة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الجنوبية، والتي يبلغ عدد سكانها نحو 570 مليون نسمة، والتي لا تزال تواجه مسارًا صعبًا للغاية نحو التنمية المستدامة. وإن القيود الجغرافية والهيكلية المتأصلة في تلك البلدان والمتعلقة بعدم وجود منفذ إقليمي مباشر إلى البحر، والعقبات التي تعترض النقل والاتصالات، والمسافات البعيدة عن الأسواق الرئيسية، وإجراءات العبور المرهقة، وعدم كفاية البنية التحتية، تزداد تفاقماً بسبب التحديات والأزمات العالمية غير المسبوقة، بما في ذلك الآثار المتبقية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتوترات والنزاعات الجيوسياسية، وأزمات الغذاء والطاقة، وارتفاع تكاليف النقل والتجارة، وارتفاع أسعار الفائدة، والتضخم، وارتفاع المديونية، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، والتلوث.

2 – وتهدد سنوات التحديات المتتالية، حيث عصفت أزمة صحية واجتماعية اقتصادية بالجميع، فرادى ومجتمعين، تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[466] وجميع أهداف التنمية المستدامة. ويعاني العالم من تزايد الفقر والجوع وسوء التغذية، وأوجه عدم المساواة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والفجوات الرقمية، داخل البلدان وفيما البلدان النامية والمتقدمة النمو، وعدم الإنصاف في الحصول على اللقاحات، وحالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة المعقدة، وانعدام الأمن، والجوائح، والتدهور البيئي، وتغير المناخ، والكوارث. وإن الوضع بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية كئيب بشكل خاص. وتتطلب الحالة تعبئة عاجلة لمواردنا الجماعية واتخاذ الجميع إجراءات حاسمة وإيجاد حلول مبتكرة للتحديات غير المسبوقة. وفي هذا السياق، نؤكد من جديد وبقوة التزامنا الثابت بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها بطريقة متوازنة ومتكاملة بأبعادها الثلاثة، من خلال وسائل تشمل اتخاذ خطوات ملموسة ودعوة جميع البلدان إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات والتدابير الاستثنائية؛ وتعزيز التعاون الدولي والتعاون المتعدد الأطراف لدعم البلدان النامية غير الساحلية في هذا المسعى والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب.

(466) القرار 1/70.

3 – ونسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي. وترتكز الخطة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[467]، وإعلان الأمم المتحدة للألفية[468] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[469]. وتهتدي الخطة بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية[470]. ونسلِّم بضرورة بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، وعلى فعالية سيادة القانون والحوكمة الرشيدة في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة.

4 – ونؤكد من جديد كذلك التزامنا بتعزيز جهودنا من أجل التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[471]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[472] واتفاق باريس[473]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[474]، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتياجات والتحديات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية.

5 – ونعيد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[475]، بما في ذلك مبادئ منها مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، على النحو المنصوص عليه في المبدأ 7 من الإعلان.

6 – ونلاحظ أنه قد أُحرز تقدم متفاوت في تنفيذ المجالات الستة ذات الأولوية لبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[476]. وقد أثرت العواقب المجتمعة لجائحة كوفيد-19 والتوترات الجغرافية السياسية والنزاعات، وتغير المناخ، على ما أُحرز من تقدم. ونلاحظ بقلق أن العوامل المتمثلة في النقص الحاد في التمويل، ولا سيما في مجال البنية التحتية، ومحدودية البيانات، والقيود المتصلة بالقدرات التقنية، أدت هي أيضاً إلى تقويض التقدم. وإضافة إلى ذلك، فإن الظروف الاقتصادية العالمية المعاكسة التي اتسمت بضعف النمو، وارتفاع معدلات التضخم، وزيادة الضغط على الطاقة والتمويل والأغذية، وتعطل سلاسل الإمداد، وارتفاع تكاليف التجارة، لا تزال تؤثر على جهود الإنعاش التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية. وفضلا عن ذلك، فقد تضررت البلدان النامية غير الساحلية ضرراً كبيراً من الكوارث التي تفاقم الكثير منها

(467) القرار 217 ألف (د-3).

(468) القرار 2/55.

(469) القرار 1/60.

(470) القرار 128/41، المرفق.

(471) القرار 313/69، المرفق.

(472) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(473) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(474) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(475) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(476) القرار 137/69، المرفق الثاني.

بسبب تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والكوارث، مثل التصحر والجفاف المتكرر وذوبان الأنهار الجليدية والفيضانات وما ينجم عن تفجّر البحيرات الجليدية من فيضانات.

7 – وندرك التقدم المحدود الذي أُحرز خلال فترة تنفيذ برنامج عمل فيينا. وقد أسهمت جهود كبيرة في تحقيق نتائج ذات مغزى، بما في ذلك في تيسير التجارة، وتعزيز التكامل الإقليمي، وانضمام البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية إلى الاتفاقيات الدولية لتعزيز النقل العابر والتجارة، واستكمال الوصلات المفقودة وتحسين نوعية البنية التحتية بغية زيادة الترابط.

8 – غير أننا نلاحظ بقلق أن التقدم المحرز لم يرق إلى تحقيق الأهداف والغايات المحددة في برنامج عمل فيينا. وكان النمو الاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية متواضعاً وغير كافٍ للقضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، لا سيما وسط النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، فضلاً عن العاملين في القطاعات غير الرسمية.

9 – ويساورنا القلق من أن التقدم الذي أحرزته البلدان النامية غير الساحلية نحو تحقيق التحول الهيكلي كان محدودا للغاية. ونلاحظ بقلق أيضاً أن الهيكل الاقتصادي للبلدان النامية غير الساحلية لا يزال يتسم بانخفاض مستوى التنويع، حيث تتركز الصادرات في عدد محدود من المنتجات، التي تميل إلى أن تكون ذات قيمة مضافة منخفضة وأن تكون عرضة بقدر كبير للصدمات والمخاطر الخارجية الحالية والمحتملة في المستقبل. ولا تزال البنية التحتية للطرق والسكك الحديدية والنقل المائي والجوي، والموانئ النهرية والموانئ البحرية التي تربط بينها، غير ممولة على نحو كافٍ وغير متطورة، مع فقدان وصلات ضخمة، وعدم كفاية الصيانة.

10 – ونلاحظ بقلق أن حصة البلدان النامية غير الساحلية من الصادرات السلعية العالمية لا تزال هامشية، حيث لم تبلغ سوى 1,1 في المائة من إجمالي الحصة العالمية في عام 2022. وكان هناك تزايد في اهتمام البلدان النامية غير الساحلية بالتكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي. وارتفع عدد اتفاقات التجارة الإقليمية التي انضم إليها كل بلد من البلدان النامية غير الساحلية، في المتوسط، من 3,3 في عام 2014 إلى 4,3 في عام 2023.

11 – ونعرب عن قلقنا من أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية والمعونة لصالح التجارة للبلدان النامية غير الساحلية، فقد انخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وتركزت إلى حد كبير في الموارد الطبيعية. وفضلا عن ذلك، هناك عدد كبير من البلدان النامية غير الساحلية التي تعاني من حالة مديونية حرجة أو معرضة لخطر كبير بالوقوع في ذلك.

12 – ونلاحظ أن التكنولوجيا تغير المشهد الاقتصادي العالمي بسرعة. فهي تعيد تشكيل إجراءات العمل، وأساليب الإنتاج والتوزيع، وأنماط الاستهلاك. وتقود الابتكارات الجديدة وتعزز فرص النمو. ويمكنها أيضاً سد الفجوات الرقمية القائمة، بما في ذلك الفجوة الرقمية المتنامية بين الجنسين، وتسريع وتيرة التقدم نحو التنمية الشاملة للجميع والمستدامة. وعلى الرغم من الفرص الاستثنائية، فإن البلدان النامية غير الساحلية غير قادرة على تسخير إمكاناتها بالكامل. ويُعزى ذلك إلى عدد من القيود، بما في ذلك الثغرات في البنى التحتية، والتكلفة العالية نسبياً لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، وعدم كفاية الأطر التنظيمية، وارتفاع تكلفة الوصول إلى الكابلات البحرية.

13 – وندرك أنه، خلال فترة التنفيذ، كان هناك تطور كبير في المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف لدعم المرور العابر. كما أُحرز تقدم في التصديق على الاتفاقات القانونية ذات الصلة. وأنشئت أدوات لتحسين المرور

العابر، مثل المبادئ التوجيهية الخاصة بالعبور والصادرة عن منظمة الجمارك العالمية، ومذكرات الشحن الإلكترونية، ونظام النقل البري الدولي الإلكتروني. وأُحرز بعض التقدم في بعض الممرات بشأن الهدف المحدد لبرنامج عمل فيينا المتمثل في تقليل وقت السفر على طول الممرات.

14 – ونلاحظ أنه قد أُحرز بعض التقدم في استكمال الوصلات المفقودة وتحسين نوعية البنية التحتية بشكل عام من أجل زيادة الربط في البلدان النامية غير الساحلية، ولكن لا تزال هناك تحديات. وقد شُغّلت عدة شبكات للطرق السريعة وخطوط السكك الحديدية في تلك البلدان خلال فترة التنفيذ، ولكن هناك حاجة إلى المزيد منها.

15 – وندرك التحديات التي أعاقت التنفيذ الكامل لبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك استمرار عدم كفاية وسائل التنفيذ وعدم ملاءمتها، والافتقار إلى القدرة على صياغة مشاريع للبنية التحتية قابلة للاستمرار من الناحية المالية، وانخفاض تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية، وتركيز تدفقات الاستثمار على الموارد الطبيعية، وارتفاع معدلات الديون والأزمات الدولية المتعددة، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، التي كان لها تأثير شديد غير متناسب على البلدان النامية غير الساحلية.

16 – ونعيد تأكيد أهمية تعزيز الوصول إلى البحر والسفر منه دون عوائق وبكفاءة وفعالية من حيث التكلفة بجميع وسائل النقل، على أساس حرية المرور العابر، والتدابير الأخرى ذات الصلة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة؛ ونعيد تأكيد ضرورة خفض تكاليف المعاملات التجارية وتكاليف النقل، وتطوير شبكات البنية التحتية الملائمة في قطاع النقل العابر. وندرك الأهمية المستمرة للتحول الهيكلي وإضافة القيمة والتصنيع والتنويع.

17 – وندرك أن زيادة المشاركة في التجارة الدولية، التي ترتكز على نظام تجاري متعدد الأطراف معزز ومنصف وعادل، أمر بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي للبلدان النامية غير الساحلية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونسلم بالدور الحاسم لممرات النقل باعتبارها العمود الفقري لشبكات النقل، حيث تربط المداخل الكبرى بالمحاور الرئيسية، في تعزيز ربط البلدان النامية غير الساحلية بالأسواق وتحقيق نقل عابر متسم بالكفاءة وخفض تكاليف النقل.

18 – ونسلم أيضاً بأهمية الاستثمار في دعم تنمية رأس المال البشري من خلال التعليم الشامل للجميع والمنصف والجيد والتدريب على المهارات للجميع، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة. وندرك أهمية التعليم الجيد في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتنمية القدرات المؤسسية في البلدان النامية غير الساحلية من أجل تسريع وتيرة الحد من الفقر واتخاذ تدابير فعالة للتنمية المستدامة.

19 – ونسلم بأن البلدان النامية غير الساحلية تحتاج إلى قدر أكبر من المساعدة التقنية ودعم تنمية القدرات في عدة مجالات، منها ما يلي: الانضمام الفعال إلى الاتفاقات الإقليمية ذات الصلة والتصديق عليها وتنفيذها، ووضع مشاريع قابلة للتمويل، وتنفيذ سياسات صناعية فعالة ومحددة الأهداف، وتصنيع الزراعة وتنويع قاعدة إنتاجها وصادراتها، وتشجيع الابتكار وزيادة استخدام التكنولوجيا وتكييفها، وتعزيز تعبئة الموارد المحلية والحد بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة، وتعزيز البيئة المؤاتية للاستثمارات.

20 – ونعرب عن قلقنا من استمرار الفجوة بين الجنسين في جميع المجالات، بما في ذلك ما يتعلق بالأصول والمدخلات والخدمات. ونؤكد من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيكون له إسهام حاسم في إحراز تقدم في جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في البلدان النامية غير الساحلية. ونؤكد الحاجة الملحة إلى الاستثمار

في الجهود الرامية إلى دعم تمكين جميع النساء والفتيات وتعزيزها، بأساليب تشمل إزالة جميع الحواجز القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين.

21 – وندرك كذلك أن الشراكات القوية الثنائية والمتعددة الأطراف والمتعددة أصحاب المصلحة أمر بالغ الأهمية، ونلتزم بالعمل بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لدفع عجلة الابتكار الذي من شأنه أن يحدد الحلول للتحديات الإنمائية الملحة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وبرنامج العمل، بما في ذلك من خلال شراكات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة بين القطاعين العام والخاص.

22 – وندرك أن البلدان النامية غير الساحلية، بسبب القيود الهيكلية التي تواجهها، إضافة إلى كونها بلدانا غير ساحلية، تحتاج إلى جهود إضافية، بما في ذلك الاقتراض الإضافي، لتحفيز تنميتها، مما يؤثر على الحيز المالي المتاح لديها ويؤثر بدوره على الحيز السياساتي الذي تحتاج إليه لدعم تنميتها المستدامة. ويخلق هذا الوضع عقبة في تمويل التنمية ويتطلب استجابات وحلولا مصممة خصيصاً لمعالجة خصوصيات هذه البلدان.

23 – ومن هذا المنطلق، يحدد برنامج العمل الحالي التزاماً متجدداً ومعززاً يقع على عاتق البلدان النامية غير الساحلية، وبلدان المرور العابر، وشركاء التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف والإقليمية، والمجتمع الدولي ككل. وهو يستند إلى الأهداف الرئيسية المتمثلة في العمل بشكل أكثر اتساقا على تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي لمواطن ضعفها والتحديات التي تواجهها بسبب موقعها غير الساحلي النائي وبسبب المعوقات الجغرافية للإسهام في تعزيز معدل النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والمشاركة الفعالة في التجارة الدولية، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع. وسيتحقق ذلك من خلال شراكة عالمية متجددة من أجل التنمية المستدامة تستند إلى وسائل تنفيذ طموحة وموسعة ودعم متنوع للبلدان النامية غير الساحلية من خلال إقامة أوسع تحالف ممكن من الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين. وسنشجع أيضاً اتباع نهج في التنمية المستدامة قائم على الوعي بمخاطر الكوارث على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وسنعجل بإحراز التقدم في إدماج الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج والاستثمارات على جميع المستويات.

24 – ونشدد على أن برنامج العمل الحالي يستند إلى شراكة عالمية شاملة وموجهة نحو تحقيق النتائج وقابلة للقياس الكمي وتطلعية ومتسقة ومتجددة ومعززة للبلدان النامية غير الساحلية تتماشى تماما مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وخطة عمل أديس أبابا، وإطار سِنداي واتفاق باريس، بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر وشركائها في التنمية، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وسائر أصحاب المصلحة.

25 – ولذلك نؤكد على أن موضوع المؤتمر، المعنون "الدفع بعجلة التقدم من خلال الشراكات"، يوضح الطريقة الأكثر عملية وموثوقية للبلدان النامية غير الساحلية لتحقيق الأهداف والغايات المحددة في برنامج العمل الحالي.

26 – وندعو البلدان النامية غير الساحلية، وبلدان المرور العابر، وشركاءها في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تنفيذ الإجراءات ذات الصلة المتفق عليها في برنامج العمل الحالي بمجالاته الخمسة ذات الأولوية على نحو منسق ومتسق وسريع، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية. وندعو أيضاً المنظمات والهيئات ذات الصلة

في منظومة الأمم المتحدة وندعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى إدماج برنامج العمل في برامج عملها، حسب الاقتضاء، في إطار ولاية كل منها.

27 – ونشدد على أن الشراكات بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر تحقق فوائد متبادلة فيما يتعلق بتحسين ترابط البنى التحتية لهذه البلدان والترتيبات التقنية والإدارية في نظم النقل والجمارك واللوجستيات التي تعتمدها، وصيانتها بصورة مستمرة. ومن الأمور البالغة الأهمية أيضاً لتحقيق تحول هيكلي ونمو اقتصادي وتنمية مستدامين، توافر نظم فعالة للنقل العابر، وبذل جهود تعاونية قوية لتطوير البنى التحتية للنقل المتعدد الوسائط والربط بينها، وتهيئة بيئة قانونية تمكينية وترتيبات مؤسسية، وتوافر قيادة وطنية قوية معنية بالترتيبات التعاونية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر.

28 – ونؤكد أن امتلاك زمام الأمور في تحقيق التنمية في البلدان النامية غير الساحلية وقيادتها وتحمل المسؤولية الرئيسية عنها مهامٌ تقع على عاتق تلك البلدان نفسها بحسب ما يتضح من خلال سياساتها واستراتيجياتها الاقتصادية والإنمائية الوطنية. ومع ذلك فإننا نؤكد أن تنمية البلدان النامية غير الساحلية لا تعتمد على تلك البلدان نفسها فحسب بل على الجهود الجماعية والدعم الأساسي والتعاون والمساعدة الإنمائية من المجتمع الدولي.

29 – ونؤكد من جديد أن تجديد وتعزيز الشراكات مع الشركاء في التنمية أمر بالغ الأهمية من أجل تنفيذ برنامج العمل الحالي تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب. ويُحث المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والإنمائية، والمنظمات والوكالات المتعددة الأطراف والبلدان المانحة، على تقديم الدعم المالي والتقني الكافي سعيا إلى تحقيق الأهداف المحددة الواردة في هذه الوثيقة. وينبغي أيضاً أن يضطلع التعاون أو التكامل الإقليمي ودون الإقليمي بدور كبير في التصدي بنجاح للمشاكل المحددة التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية.

30 – ونرحب كذلك بدور التعاون الإنمائي الدولي، ولا سيما التعاون بين الشمال والجنوب، الذي لا يزال حافزاً أساسياً للتنمية المستدامة، ونعيد تأكيد هذا الدور، في مجالات التعاون المتفق عليها بصورة متبادلة في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، اللذين يكملان التعاون بين الشمال والجنوب دون أن يحلا محله.

31 – ونلاحظ أهمية الروابط الاقتصادية والسياسية والثقافية على مختلف المستويات باعتبارها عناصر تُسهم في تحقيق الازدهار والاستقرار والسلام على الصعيد الإقليمي على المدى الطويل.

32 – ونسلِّم بأن الناس، ولا سيما الفئة السكانية الكبيرة المكونة من الشباب والأشخاص في سن العمل في البلدان النامية غير الساحلية، هم أصول بالغة الأهمية لتنمية تلك البلدان. وتشير التقديرات إلى أن عدد السكان في البلدان النامية غير الساحلية سيزداد بين عامي 2024 و 2034 بمقدار 135 مليون شخص، ليصل إلى 726 مليون شخص. ويشكل الشباب ثروة هائلة وأساسية تستحق الاستثمار فيها، مما يفتح الباب أمام تأثير مضاعف لا مثيل له.

33 – ونؤكد أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً جداً في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج التي ستدعم مستقبلا مستداما لا يُترك فيه أحد خلف الركب. ويقع على عاتق البرلمانات الوطنية دور كبير تؤديه في سن التشريعات وتخصيص الأموال التي تفيد الجميع من أجل عدم ترك أحد خلف الركب.

34 – وسيكون لبرنامج العمل الحالي خمسة مجالات تركيز رئيسية للعمل على النحو التالي:

المجال ذو الأولوية 1: التحول الهيكلي والعلم والتكنولوجيا والابتكار

المجال ذو الأولوية 2: التجارة وتيسير التجارة والتكامل الإقليمي

المجال ذو الأولوية 3: النقل العابر والنقل وترابط شبكات النقل

المجال ذو الأولوية 4: تعزيز القدرة على التكيف وتقوية القدرة على الصمود والحد من التأثر بتغير المناخ والكوارث

المجال ذو الأولوية 5: وسائل التنفيذ

35 – وللوفاء بالالتزامات في هذه المجالات سيوفّر الدعم من خلال إجراءات إضافية مخصصة للتنفيذ والمتابعة والرصد.

المجال ذو الأولوية 1: التحول الهيكلي والعلم والتكنولوجيا والابتكار

36 – وندرك أن البلدان النامية غير الساحلية تواجه عوائق هيكلية كبيرة أمام تنميتها المستدامة، بما في ذلك ضعف القدرات الإنتاجية والتوريدية ونقص التقدم في العلوم والتكنولوجيا والابتكار.

37 – ونشعر بالقلق من أن العديد من البلدان النامية غير الساحلية قد حققت تنويعًا اقتصاديًا محدودًا، وظلت تعتمد على عدد قليل من السلع، وما زالت تقع في الأطراف الدنيا من سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية.

38 – ونلاحظ بقلق أن البلدان النامية غير الساحلية كانت من بين أكثر البلدان تضررًا من الأزمات العالمية المتعددة والمترابطة، بما في ذلك جائحة كوفيد-19 وآثارها المستمرة، وتغير المناخ، والتوترات الجيوسياسية والنزاعات في أجزاء مختلفة من العالم، والتي عرقلت تقدمها نحو التحول الهيكلي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

39 – وندرك أن التحول الهيكلي الذي يعطي الأولوية للتنويع الاقتصادي، لا سيما من خلال تعزيز القيمة المضافة والتصنيع، والاستفادة من قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار، أمر بالغ الأهمية لدعم البلدان النامية غير الساحلية للتغلب على التحديات الفريدة التي تواجهها، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات والمخاطر الحالية والمحتملة في المستقبل، وتحقيق طموحاتها الإنمائية.

أولا – تنمية القدرات الإنتاجية

40 – ندرك أن العديد من البلدان النامية غير الساحلية لديها قدرات إنتاجية ضعيفة تحد من قدرتها على تعزيز الآثار غير المباشرة للتكنولوجيا عبر القطاعات، والإنتاج بكفاءة وفعالية، وتنويع اقتصاداتها، وإيجاد فرص عمل منتجة ومستدامة.

41 – ونشدد على أن الإنتاجَ الزراعي المستدام والأمن الغذائي والتغذية وسلامة الغذاء تمثل عناصر أساسية للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده.

42 – وندرك أيضاً أن الزراعة لا تزال ذات أهمية حاسمة لاقتصادات البلدان النامية غير الساحلية، حيث تمثل في المتوسط 17 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي وتشغل حوالي 55 في المائة من قوتها العاملة، ونلاحظ أن القطاع يعاني من انخفاض الإنتاجية والضعف وارتفاع مستوى الطابع غير الرسمي بسبب محدودية الوصول إلى بنية تحتية عالية الجودة وموثوقة ومستدامة ومرنة، وعدم تطور نظم سلاسل الإمداد، ومحدودية القيمة المضافة، وعدم الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة واستخدامها.

43 – ويساورنا القلق أيضاً من أن قطاع الخدمات في البلدان النامية غير الساحلية لا يزال يتركز في الأنشطة ذات القيمة المضافة المنخفضة مع محدودية الخدمات التي تعتمد على كثافة المعرفة.

44 – ونسلم بأهمية زيادة تنمية رأس المال البشري كعامل حاسم في الاستفادة من جميع القدرات الإنتاجية الأخرى. وتحتاج البلدان النامية غير الساحلية إلى مزيد من الدعم لزيادة فرص حصول شعوبها، ولا سيما النساء والشباب، على التعليم والتدريب الجيدين لتحسين إنتاجية العمل وتلبية الاحتياجات المتغيرة من المهارات.

45 – وندرك أن البلدان النامية غير الساحلية بحاجة إلى دعم معزز من شركاء التنمية لمواصلة تطوير قدراتها الإنتاجية، بأساليب تشمل تقديم الدعم للعلوم والتكنولوجيا والابتكار، وإنتاجية العمل وقدرات ريادة المشاريع، والتخصص في القطاعات والمؤسسات والمزارع، وتراكم رأس المال والموارد.

46 – ونسلّم أيضاً بأهمية الاقتصاد الإبداعي في تنفيذ خطة عام 2030 لجميع البلدان، بما يشمل البلدان النامية غير الساحلية، وبضرورة دعم الإجراءات المتخذة وطنياً ودولياً لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية للاقتصاد الإبداعي.

47 – وإذ نسلم بأن اتباع نهج الاقتصاد الدائري كمسار لتحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وتشجيع نهج مثل الاقتصاد الدائري ودورة الحياة وغيرها من النهج، فضلاً عن مبادرات القضاء على الهدر، يمكن أن تسهم في معالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي وأثر شح المياه والتلوث وأثر ذلك على صحة الإنسان، مما يسهم في إنجاز الأهداف ذات الصلة في إطار خطة عام 2030 والأهداف البيئية الأخرى المتفق عليها دولياً.

الغايات:

- زيادة إنتاجية العمل وفرص العمل اللائق في جميع القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك التصنيع والخدمات والزراعة، مع التركيز بشكل خاص على النساء والشباب، بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2034.
- مضاعفة ناتج قطاعات الخدمات في البلدان النامية غير الساحلية بحلول عام 2034، لا سيما السياحة والقطاعات ذات الإنتاجية العالية والكثيفة المعرفة، بهدف زيادة مساهمتها في اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية.
- إنشاء مراكز بحوث زراعية إقليمية لدعم جهود البلدان النامية غير الساحلية في تعزيز قطاعات الزراعة المستدامة على أن تُموّل حصرياً من خلال المساهمات الطوعية.
- ضمان زيادة فرص الحصول على التعليم والتدريب وتنمية المهارات القائمة على الشمول والإنصاف والجودة، بما في ذلك تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، مع التركيز بشكل خاص على سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين.
- تعزيز الدعم التكنولوجي والمالي المستهدف وبناء القدرات للبلدان النامية غير الساحلية بغية تيسير التحول الرقمي السلس من أجل التنمية المستدامة.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

48 – نلتزم بتعزيز ودعم صياغة استراتيجيات وطنية تهدف إلى تحقيق التحول الهيكلي والعمالة اللائقة والتنويع وإضافة القيمة والكفاءة والقدرة التنافسية في قطاعات التصنيع والزراعة والخدمات، وندعو إلى تعزيز الدعم المالي والتقني من جميع أصحاب المصلحة.

49 – وندعو إلى زيادة الاستثمارات العامة والخاصة، بسبل منها التعاون الدولي، في التعليم والتدريب، لجني المكاسب الديموغرافية، وسد الفجوات التكنولوجية، وتعزيز القدرات والمهارات البشرية، ودفع عجلة التحول الهيكلي.

50 – ونلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة برامج تنمية المهارات والتدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي. وسنستخدم منصات التواصل الإقليمية والعالمية لتعزيز التعاون في هذا الصدد بين الحكومات والأعمال التجارية والمؤسسات التعليمية وغيرها.

51 – ونلتزم بتعزيز الدعم المقدّم إلى البلدان النامية غير الساحلية من أجل زيادة الاستثمار في البنية التحتية الريفية والبحث والتطوير في المناطق الريفية، وتسريع اعتماد الممارسات الزراعية الحديثة المستدامة، واستخدام المدخلات بفعالية أكبر، وتيسير الوصول إلى آليات الائتمان والتأمين بشكل أفضل.

52 – وندعو إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية غير الساحلية في مجال الإنتاج الزراعي وإنتاجيتها والأمن الغذائي فيها على نحو مستدام.

53 – ونلتزم بتحسين الوصول إلى البحوث الزراعية والممارسات الابتكارية المستدامة للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك من خلال النهج الإيكولوجية الزراعية وغيرها من النهج المبتكرة والتكنولوجيات المستدامة.

54 – ونلتزم باستكشاف إنشاء مراكز بحوث زراعية إقليمية للبلدان النامية غير الساحلية بهدف معالجة العوائق الهيكلية، وتعزيز الإنتاجية الزراعية، وتشجيع القيمة المضافة، ودعم بناء القدرات، وتيسير الممارسات الزراعية المحسّنة. ونطلب إلى الأمين العام استكشاف جدوى محاور الربط هذه وفعاليتها وطرائق إدارتها وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثمانين.

55 – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية على تهيئة بيئات سياسات مؤاتية للتنويع الصناعي والقيمة المضافة، بأساليب تشمل بناء القدرات المؤسسية والبشرية ودعم تطوير المعرفة. ونحن ندعم تحسين عملية جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومناسبة من حيث التوقيت وموثوق بها، بما في ذلك البيانات المصنفة، لفهم مستويات الإنتاجية واتجاهاتها على نحو أفضل وتحسين توجيه السياسات لدفع التحولات الإنتاجية.

56 – ونشجع الحلول الابتكارية وريادة الأعمال واستخدام التكنولوجيات والممارسات الحديثة والمستدامة والفعالة من حيث التكلفة، مع التركيز على قطاعات الصناعة التحويلية والزراعة والخدمات، بما في ذلك السياحة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والقطاع المالي.

57 – ونشجع على تعزيز إدراج وتعميم الاقتصاد الإبداعي في السياسات الاقتصادية السائدة، وكذلك في خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية والدولية، وسنقوم بتقييم ودراسة واستكشاف الفرص المتاحة في الاقتصاد الإبداعي ومن خلاله

للاستفادة من التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، في تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، فضلا عن معالجة مخاطر تلك التكنولوجيات وتحدياتها.

58 – وندعو البلدان النامية غير الساحلية إلى إدماج نُهج الاقتصاد الدائري في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، وتعزيز الاقتصاد الدائري كمساهمة في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

59 – وندعو البلدان النامية غير الساحلية تنفيذ ممارسات زراعية قائمة على العلم والأدلة والبيانات وتزيد من القدرة على الصمود والإنتاجية المستدامة، والمساعدة على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ، وأحوال الطقس الشديدة، والجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث؛ وتحسين الأمن الغذائي والحد من سوء التغذية بجميع أشكاله.

60 – ونلتزم بتعزيز زيادة فرص النفاذ إلى الأسواق والوصول الكامل والمتساوي إلى الخدمات والمنتجات المالية للبلدان النامية غير الساحلية من أجل خلق نمو مستدام وفرص عمل لائقة، بما في ذلك النساء والشباب من خلال الإدماج المفيد لتلك البلدان في سلاسل القيمة الوطنية والإقليمية والعالمية.

61 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية من خلال تيسير الاستثمارات المسؤولة والمستدامة والإسهام فيها لتحقيق تكامل أعمق في سلاسل القيمة والتصنيع للمواد الحيوية من أجل تلبية احتياجاتها وقدرتها التنافسية ولكي تغدو حلقات هامة في سلاسل الإنتاج والتوزيع.

62 – ونلتزم بتعزيز التعاون في جميع مراحل سلسلة القيمة للمعادن، بما في ذلك المعادن الحرجة، والنهج المبتكرة في صناعة التعدين وإضافة القيمة المحلية للمواد الخام بغية تسريع التنمية المستدامة والشاملة، بما في ذلك ما يتماشى مع الهدفين 8 و 9 من أهداف التنمية المستدامة في سياق القضاء على الفقر.

63 – ونلتزم بتصميم وتقديم الدعم للبلدان النامية غير الساحلية لتصميم وتنفيذ برامج في مجال اعتماد تكنولوجيات نظيفة وبناء قدراتها على التكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ والكوارث.

ثانيا – تنمية القطاع الخاص

64 – ندرك أن وجود قطاع خاص ديناميكي ومسؤول بيئياً واجتماعياً يمكن أن يسهم بشكل لا يمكن إنكاره في تحقيق التحول الهيكلي والنمو الاقتصادي المستدام والشامل والمنصف، ونؤكد في هذا الصدد أهمية وضع ما يلزم من سياسات وأطر تنظيمية وتعزيز البيئات التمكينية.

65 – ونشير إلى أن نسبة كبيرة من المؤسسات في البلدان النامية غير الساحلية هي مؤسسات متناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة الحجم، لها احتياجات وتحديات محددة.

66 – ونلاحظ أن القيود الهيكلية، مثل ارتفاع تكاليف التشغيل والتجارة، ومحدودية الوصول إلى التمويل، ونقص المهارات، وعدم كفاية الأطر التنظيمية، ومحدودية القدرات المؤسسية، وعدم كفاية البنية التحتية، تعيق ريادة الأعمال الديناميكية ونمو القطاع الخاص في هذه البلدان.

67 – وندرك أن البلدان النامية غير الساحلية تحتاج إلى زيادة الدعم لتنمية القطاع الخاص وأن العلوم والتكنولوجيا والابتكار يمكن أن تساعد الشركات الناشئة والمؤسسات على تعزيز إنتاجيتها وقدرتها التنافسية، والارتقاء في سلم سلاسل القيمة في الزراعة والصناعة وقطاع الخدمات، وزيادة إمكاناتها التجارية.

الغايات:

- تعزيز النظم الإيكولوجية للأعمال التجارية المؤاتية لتنمية القطاع الخاص في البلدان النامية غير الساحلية.
- توسيع وتنويع قاعدة ريادة الأعمال في البلدان النامية غير الساحلية وتنويعها لتشمل النساء والشباب بشكل أفضل وتسريع تنميتهم الشاملة للجميع، بأساليب تشمل الدعم التقني الموجه.
- تزويد البلدان النامية غير الساحلية بالدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، لتطوير وإدارة المناطق الاقتصادية الخاصة والمجمعات الصناعية ومراكز الابتكار أو غيرها من المبادرات المبتكرة لتعزيز الإنتاجية الاقتصادية.
- توفير الدعم التقني اللازم وتطوير القدرات اللازمة للتفاوض بشأن عقود الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية غير الساحلية.
- توسيع نطاق الدعم لصياغة السياسات والتعاون الضريبي الدولي في البلدان النامية غير الساحلية.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

68 – نلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية في وضع سياسات ريادة الأعمال والأطر المؤسسية واستراتيجيات التصدير ومناخات الأعمال الوطنية المثلى، لتيسير نمو الشركات الناشئة والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء. ونلتزم أيضاً بدعم البلدان النامية غير الساحلية في وضع تدابير السياسة العامة لتطوير بنى تحتية رقمية مستدامة، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز الشمول المالي وتمكين القطاع الخاص من الاستفادة الكاملة من الفرص التي تخلقها التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي بطريقة منصفة، بما في ذلك المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم.

69 – ونلتزم بدعم إنشاء مناطق اقتصادية خاصة أو مجمعات صناعية أو حاضنات تكنولوجية أو مراكز للابتكار أو غيرها من المبادرات المبتكرة في البلدان النامية غير الساحلية من خلال حشد الدعم من أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك صياغة السياسات والاستثمارات المستهدفة وتطوير البنية التحتية والنظم الإيكولوجية المؤاتية للأعمال التجارية من أجل نمو هذه المبادرات واستدامتها.

70 – ونلتزم أيضاً بدعم البلدان النامية غير الساحلية في وضع أطر تنظيمية ومبادئ توجيهية، بما في ذلك أحكام بشأن المحتوى المحلي والعمالة ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة من أجل تحسين مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات ومساءلتها.

71 – ونلتزم بتعزيز تطوير حقوق الملكية الفكرية التي تكافئ الابتكار.

72 – ونلتزم بتطوير سلاسل قيمة شاملة وتنافسية من خلال زيادة تعزيز الصلات الخلفية والأمامية والتنويع الاقتصادي والاستفادة من العائد الديموغرافي، بهدف إيجاد فرص عمالة كاملة ووظائف لائقة في البلدان النامية غير الساحلية.

73 – ونلتزم بتعزيز الروابط بين قطاعات السياحة والزراعة والقطاعات الإبداعية أو الثقافية. وسنعمل أيضاً على تعزيز التعاون والشراكة بين الشركات الناشئة والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والمؤسسات الكبرى لتعزيز سلاسل القيمة الوطنية والإقليمية، وتقوية قدرات التوريد المحلية، وإتاحة المزيد من الفرص للشركات الناشئة والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم.

74 – ونلتزم بدعم نهج متعدد أصحاب المصلحة لتنمية القطاع الخاص في البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك وضع تدابير لتعزيز التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث.

75 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية من خلال تعزيز وتبسيط حماية التسعير التحويلي، وتحسين ممارسات المعاهدات الضريبية.

76 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية في تنفيذ إجراءات سياساتية موجّهة لتقييد تحويل الأرباح بهدف الحد من خسائر الإيرادات الضريبية.

77 – وسندعم البلدان النامية غير الساحلية، بناء على طلبها، في إعداد المشاريع والتفاوض بشأن العقود، واستعراض العقود القائمة في الصناعات الاستخراجية، ولا سيما ما يتعلق منها بالمعادن الحرجة.

78 – ونشجع أيضاً البلدان النامية غير الساحلية على تعزيز جمع البيانات، بما في ذلك البيانات المصنفة، من أجل بلورة رؤى أكثر تبصرا بشأن الارتقاء بريادة الأعمال المستدامة، ورصد وتقييم التقدم المحرز.

ثالثا – العلم والتكنولوجيا والابتكار

79 – نلاحظ أن طفرة الرقمنة و "الثورة الصناعية الرابعة" قد جلبت تركيزًا متجددًا على الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة والرقمية والقدرة على تطويرها واستخدامها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي والتشغيل الآلي والبيانات الضخمة، باعتبارها محركات رئيسية للتصنيع والتحول الهيكلي والتنمية المستدامة.

80 – ونلاحظ بقلق أن فوائد التكنولوجيات الرقمية لم تنتشر بالتساوي في البلدان النامية غير الساحلية وداخلها، والتي لا تزال تكافح من أجل الاستفادة من قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار بسبب الفجوات الصارخة في مجالات البنية التحتية واللوائح والسياسات وقدرات الإنفاذ والمؤسسات المعنية به والمهارات الرقمية.

81 – ويساورنا القلق من أن نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت في البلدان النامية غير الساحلية لم تبلغ سوى 32,3 في المائة في عام 2021، مقارنة بالمتوسط العالمي البالغ 66 في المائة، وأن هناك حاجة إلى إحراز مزيد من التقدم الكبير لتحقيق الربط الشامل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية.

82 – ويساورنا القلق أيضاً من أن استخدام الإنترنت وسط النساء يقل بنسبة 9 في المائة عنه وسط الرجال في البلدان النامية غير الساحلية حتى عام 2023.

83 – ويساورنا القلق كذلك من أن حصة الإنفاق على البحث والتطوير في الناتج المحلي الإجمالي للبلدان النامية غير الساحلية كانت راكدة عند 0,2 في المائة، أي أقل بشكل ملحوظ من المتوسط العالمي البالغ 1,8 في المائة، وأن طلبات

براءات الاختراع التي يقدمها سنويا سكان البلدان النامية غير الساحلية انخفضت بشكل ملحوظ، من 764 2 إلى 929، بين عامي 2014 و 2021.

84 – ونلاحظ أن جائحة كوفيد-19 قد سرّعت بعض الاتجاهات، مثل تزايد أهمية الحوكمة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، مما يؤكد الحاجة الملحة لدى البلدان النامية غير الساحلية إلى الارتقاء بتطبيق العلوم والتكنولوجيا والابتكار والحلول الرقمية على مستوى السياسات والمستوى التشغيلي.

85 – وندرك الجهود المبذولة للمزيد من الاستثمارات في المنظومة الرقمية في البلدان النامية غير الساحلية لتمكينها من الاندماج في الأسواق الإقليمية والعالمية.

86 – ونسلم بتشجيع نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة في الميدان العسكري لتسريع وتيرة التقدم نحو التحقيق الكامل لخطة عام 2030، ومواصلة سد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها. ونشدد على ضرورة أن يعزز معيار نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة التحولَ الرقمي والانتفاع المنصف بفوائد تلك النظم، لا أن يعوقهما، وذلك لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17 والتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – والتصدي للتحديات العالمية المشتركة الأخرى، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، ونقر كذلك بأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يُسهم في تحقيق التطلعات الإنمائية الطويلة الأجل للبلدان النامية غير الساحلية.

الغايات:

- زيادة الاستثمار بشكل كبير من جميع المصادر في البحث والتطوير، وفي بناء بنية تحتية رقمية يسهل الوصول إليها وموثوقة وميسورة التكلفة، بما في ذلك التعلم الإلكتروني والحوكمة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية في البلدان النامية غير الساحلية.
- التشجيع على تطوير نظم إيكولوجية فعالة ومتوازنة ومفتوحة وشاملة للجميع وتمكينية للبحث والابتكار والإبداع.
- إنشاء منصات رقمية إقليمية للتعلم والتدريب وبناء القدرات على مستوى الأقران.
- دعم البلدان النامية غير الساحلية في الوصول إلى التكنولوجيات وفي إجراء تقييمات للاحتياجات التكنولوجية، بما في ذلك استخدام الآليات والمرافق القائمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار.
- تعزيز أو إنشاء مراكز العلوم والتكنولوجيا والابتكار، لا سيما في مجالي البحث والتطوير من أجل التشجيع على الابتكارات وأعمال البحث والتصميم والتطوير المحلية، بما في ذلك في مجال التكنولوجيات الناشئة، وتعزيز الدراية والكفاءة الرقميتين، بما في ذلك في التحليلات المتقدمة والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات التشغيل الآلي، لتسخير الفرص وتحسين استخدام التكنولوجيا الجديدة والناشئة.
- زيادة الإجراءات الرامية إلى سد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

87 – سنتخذ إجراءات لتعزيز قدرة البلدان النامية غير الساحلية على الاستفادة من العلم والتكنولوجيا والابتكار وتذليل العقبات الهيكلية الرئيسية التي تحول دون الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بسبل منها توسيع نطاق استخدام العلوم المفتوحة، والتكنولوجيا المفتوحة المصدر الميسورة التكلفة، والبحث والتطوير، بما في ذلك من خلال توطيد الشراكات.

88 – ونلتزم بتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية غير الساحلية، ولا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، بسبل منها تعزيز الاتصال على مستوى بنيتها التحتية الرقمية، وبناء قدراتها، وإتاحة استفادتها من الابتكارات التكنولوجية من خلال شراكات أقوى، وتحسين الدراية والمهارات الرقمية.

89 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية للاستفادة من قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار لزيادة القيمة المضافة والإنتاجية في قطاعات الصناعة التحويلية والزراعة والخدمات، بهدف تحقيق نمو منصف وشامل ومستدام.

90 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية في تطوير صناديق وطنية للبحث والابتكار لدعم مشاريع البحث والتطوير المشتركة بين الأعمال التجارية الخاصة والكيانات العامة. ونلتزم أيضاً بدعم البلدان النامية غير الساحلية في إنشاء مراكز بحوث وطنية وتعزيز قدرات مراكز البحوث الوطنية ومراكز المعرفة القائمة لديها.

91 – ونسلم بضرورة اعتماد استراتيجيات للعلم والتكنولوجيا والابتكار للبلدان النامية غير الساحلية تكون عناصر لا غنى عنها في الخطط والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وتساعد على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وزيادة الاستثمار في تدريس العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والنهوض بالتعليم والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي، بما في ذلك على نحو يراعي المنظور الجنساني.

92 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية من خلال استكشاف أوجه التكامل مع المنصات الرقمية المفتوحة القائمة وتطوير أدوات ذات تركيز إقليمي للتعلم والتدريب وبناء القدرات على مستوى الأقران.

93 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية في تطوير أطر الحوكمة الرقمية مثل الحوكمة الإلكترونية والبنى التحتية العامة الرقمية والقدرات التنظيمية العامة لتعزيز الاستراتيجيات الرقمية الشاملة التي تستخدم وتعزز نهج المصادر المفتوحة، وبناء القدرة على الصمود، وسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتعزيز النمو الاقتصادي المنصف والشامل والمستدام، وخلق فرص عمل في القطاع الرقمي.

94 – ونلتزم بتعزيز التعاون الأقاليمي والدولي من أجل دعم البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتسخير فوائد العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التحول الهيكلي، بأساليب تشمل آلية تيسير التكنولوجيا ولجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة ومن خلال تعزيز الاستثمارات المالية من جميع المصادر.

95 – وندرك التحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ونلتزم بدعمها في الوصول إلى التكنولوجيات ونؤكد ضرورة دعمها في إجراء تقييمات للاحتياجات التكنولوجية؛ وبناء قدراتها العلمية والتكنولوجية؛ وتعزيز تبادل المعارف والربط الشبكي؛ وتعزيز ريادة الأعمال وتبادل التكنولوجيا والابتكار؛ وتيسير وضع السياسات وتنفيذها؛ وتعزيز قيام نظام إيكولوجي المبتكر. ونؤكد أيضاً ضرورة إعطاء الأولوية لدعم البلدان النامية غير الساحلية من خلال الآليات والمرافق القائمة، بما في ذلك مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، حسب الاقتضاء.

96 – وندعو الشركاء في التنمية إلى دعم الارتقاء التكنولوجي وإدخال تحسينات على منظومة العلوم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية غير الساحلية، وتعزيز نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال بناء قدرات تكنولوجية محلية كافية لاعتماد واستيعاب التكنولوجيات الجديدة والتطلعية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي والبيانات الضخمة والتعلم الآلي والشبكات.

97 – وندعو الشركاء في التنمية، وكذلك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إلى اتخاذ إجراءات للمساعدة في سد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية في البلدان النامية غير الساحلية.

98 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية في تطوير وتعزيز الاستراتيجيات الرقمية الوطنية، والتوصيلية الرقمية المجدية، وتنمية المهارات، والأطر التنظيمية الوطنية، والبيئة الإقليمية والعالمية المؤاتية.

رابعا – التصنيع

99 – ندرك أن التصنيع هو محرك حاسم للنمو الاقتصادي وإيجاد فرص العمل والقيمة المضافة في البلدان النامية غير الساحلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار غير مباشرة على الزراعة والاقتصادات الريفية وعلى تعزيز الطلب على السلع والخدمات ذات القيمة المضافة العالية. وندرك أيضاً مساهمة العلوم والتكنولوجيا والابتكار في التنمية الصناعية للبلدان النامية غير الساحلية، فضلاً عن كونها مصدرًا رئيسيًا للنمو الاقتصادي والتنويع الاقتصادي ولإضافة القيمة. ونلاحظ بقلق أن معظم البلدان النامية غير الساحلية لم تتمكن من التصنيع والاندماج في الأسواق الإقليمية والعالمية بشكل كافٍ. ونلاحظ أيضاً أن القيمة المضافة للصناعة التحويلية ظلت راكدة عند نسبة تتراوح بين 12 و 13 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وأن الصناعات المتوسطة والعالية التقنية لم تمثل في المتوسط سوى 14,5 في المائة من القيمة المضافة للصناعة التحويلية في البلدان النامية غير الساحلية خلال فترة تنفيذ برنامج عمل فيينا.

100 – وندرك أن ركود الأداء الاقتصادي للبلدان النامية غير الساحلية يُبرز الحاجة الملحة للتدخلات الاستراتيجية من أجل تعزيز التنمية الصناعية في هذه البلدان. وتحتاج البلدان النامية غير الساحلية إلى سياسات صناعية خاصة بكل بلد لضمان أن تسير تنميتها الصناعية جنباً إلى جنب مع التنمية الريفية والزراعية، والنمو في قطاعي الصناعة التحويلية والخدمات.

الغايات:

- مضاعفة مساهمة القيمة المضافة الصناعية في الناتج المحلي الإجمالي للبلدان النامية غير الساحلية بحلول عام 2034.
- مضاعفة حصة الصناعات التحويلية المتوسطة والعالية التقنية من إجمالي القيمة المضافة في الصناعة التحويلية في البلدان النامية غير الساحلية بحلول عام 2034.
- تقديم دعم كافٍ للبلدان النامية غير الساحلية لاعتماد سياسات صناعية استباقية ومنصفة وشاملة للجميع ومستدامة، دعماً لأولوياتها الوطنية.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

101 – نشجع البلدان النامية غير الساحلية على اعتماد أطر استباقية للسياسات الصناعية، مع مراعاة الطابع المتغير للإنتاج وأوجه الترابط القطاعي، وتعزيز القدرات الإنتاجية والتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مع التركيز بشكل خاص على التصنيع الريفي، وإضفاء الطابع الرسمي التدريجي على القطاعات غير الرسمية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التعاون في مجالي التنمية الصناعية وريادة الأعمال.

102 – ونحث الشركاء في التنمية على دعم البلدان النامية غير الساحلية في تعزيز الاتساق الاستراتيجي بين سياسات التجارة والاستثمار وأهداف السياسات الصناعية.

103 – ونحث الشركاء في التنمية على تقديم مساعدة مالية وتقنية معززة ودعم لتنمية القدرات إلى البلدان النامية غير الساحلية من أجل برامج ومشاريع التنمية الصناعية الموجّهة والاستثمار في قطاع الصناعة التحويلية لتعزيز القيمة المضافة وتنويع قاعدة الإنتاج والتصدير والابتكار وزيادة استخدام التكنولوجيا وتكييفها.

المجال ذو الأولوية 2: التجارة وتيسير التجارة والتكامل الإقليمي

أولا – التجارة الدولية

104 – ندرك أن التجارة الدولية توفر فرصاً استثنائية لتحقيق النمو الاقتصادي وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة. ومع ذلك، فإن البلدان النامية غير الساحلية غير قادرة على تسخير إمكاناتها في التجارة الدولية بسبب عدم قدرتها على الوصول إلى البحر، والبعد عن الأسواق العالمية، وارتفاع تكاليف ومخاطر النقل العابر. وقد قيدت هذه العوامل بشدة قدرة البلدان النامية غير الساحلية على الاستفادة من مكاسب التجارة لتعزيز تنميتها الاجتماعية – الاقتصادية.

105 – وندرك أن التجارة الدولية ذات أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية، حيث تمثل حصة من ناتجها المحلي الإجمالي أعلى من المتوسط العالمي. ولذلك فإننا نسعى إلى اغتنام الإمكانات التحويلية للتجارة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام من خلال زيادة مشاركة البلدان النامية غير الساحلية في التجارة العالمية بشكل كبير.

106 – ويساورنا القلق من أن حصة البلدان النامية غير الساحلية من الصادرات السلعية العالمية لم تبلغ سوى 1,1 في المائة من التجارة العالمية في عام 2022، على الرغم من أن البلدان النامية غير الساحلية تمثل 7 في المائة من سكان العالم.

107 – ويساورنا القلق من أن هيكل صادرات العديد من البلدان النامية غير الساحلية يتسم بعدد محدود من المنتجات، التي غالبًا ما تكون ذات قيمة مضافة منخفضة وتتأثر كثيراً بالصدمات والمخاطر الخارجية، مع ملاحظة أن السلع الأولية شكلت 83 في المائة من صادرات البلدان النامية غير الساحلية في عام 2022.

108 – وندرك أن التجارة في الخدمات والتجارة الرقمية والتجارة الإلكترونية تنطوي على إمكانات كبيرة للتغلب على القيود الجغرافية للتجارة في البلدان النامية غير الساحلية. ونشعر، من ثم، بالقلق من أن حصة البلدان النامية غير الساحلية من الصادرات العالمية للخدمات لم تبلغ سوى 0,7 في المائة في عام 2022، في حين أن حصتها من الخدمات التي يمكن تقديمها رقمياً لم تبلغ سوى 0,3 في المائة في عام 2022.

109 – وندرك أن الدعم المستمر من المجتمع الدولي أمرٌ بالغ الأهمية لمساعدة جهود البلدان النامية غير الساحلية في استخراج مواردها الوفيرة من المعادن الهامة وإضافة قيمة إليها وتصديرها.

110 – ونعترف بالحاجة إلى بناء القدرات التجارية للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك في مجالات صياغة السياسات التجارية ومهارات التفاوض التجاري.

111 – ونشدد على أهمية بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف لصالح البلدان النامية غير الساحلية، يكون مبنيا على القواعد ويتسم بعدم التمييز والانفتاح والعدل والشمول والإنصاف والشفافية، وتقوم منظمة التجارة العالمية بالدور المحوري فيه، فضلا عن تحرير التجارة بصورة ذات مغزى.

112 – ونلاحظ أن 26 من أصل 32 بلداً نامياً غير ساحلي أعضاء في منظمة التجارة العالمية. وفي الوقت الراهن، توجد ستة من البلدان النامية غير الساحلية في مراحل مختلفة من عملية الانضمام.

113 – ونعترف بأهمية الجلسات المخصصة للنقل العابر في لجنة تيسير التجارة. ونرحب بأن المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية أوعز إلى لجنة التجارة والتنمية بعقد جلسات مركزة لتقييم التحديات المتعلقة بالتجارة التي حُدِّدت من أجل إدماج البلدان النامية غير الساحلية في النظام التجاري المتعدد الأطراف على نحو أكمل.

114 – وندرك أن البلدان النامية غير الساحلية تحتاج إلى المساعدة من الشركاء في التنمية بهدف زيادة الارتقاء بقدراتها القانونية والتقنية على الامتثال للتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة، بما في ذلك ما يتعلق بالسلع العابرة.

الغايات:

- دعم البلدان النامية غير الساحلية لزيادة مشاركتها في التجارة العالمية بشكل كبير بهدف مضاعفة صادراتها السلعية العالمية على الأقل بحلول عام 2034.
- دعم البلدان النامية غير الساحلية لتنويع التجارة بقدر كبير من خلال زيادة القيمة المضافة والمكونات المصنعة لصادراتها وتوسيع صادراتها من الخدمات والتجارة الإلكترونية.
- دعم البلدان النامية غير الساحلية لزيادة صادراتها من الخدمات بشكل كبير بهدف مضاعفة صادراتها من التجارة في الخدمات على الأقل بحلول عام 2034.
- معالجة الحواجز غير الجمركية، وتقليص الحواجز غير الجمركية التعسفية أو غير المبررة، أي التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، أو إزالة هذه الحواجز.
- توخي الشفافية في اتخاذ التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية على البضائع العابرة وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية.
- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على النحو المناسب للبلدان النامية غير الساحلية لكي تستكمل عملية انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، وتفي بالتزاماتها وتندمج في النظام التجاري المتعدد الأطراف.
- الإحاطة علماً بطموح البلدان النامية غير الساحلية في وضع برنامج عمل في إطار منظمة التجارة العالمية.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

115 – نلتزم بدعم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير التجارية الوطنية في البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك من خلال الاستثمارات في القطاعات غير التقليدية وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة تقديم المساعدة الإنمائية والمعونة لصالح التجارة، بهدف تحقيق زيادة كبيرة في القيمة المضافة لصادرات البلدان النامية غير الساحلية وتنويعها.

116 – ونلتزم بتعزيز السياسات الرامية إلى تحسين بيئة الأعمال التجارية ومساعدة الشركات الوطنية، ولا سيما المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك من خلال دعم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم المملوكة للنساء، على المشاركة بشكل أفضل في التجارة الدولية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال تعزيز المؤسسات التي تدعم التجارة، وتعزيز فرص الحصول على الائتمان والقدرة التنافسية التجارية، وإقامة حيز للحوار بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز التثقيف والتدريب وبناء القدرات على الصعيدين التقني والمهني، وإنشاء روابط بين الأسواق عن طريق منابر التواصل بين المؤسسات.

117 – وندعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية المعتمدة على السلع الأساسية لمعالجة العوامل التي تُحدث عوائق هيكلية أمام التجارة الدولية وتعرقل التنويع ونشجعها على الاستفادة من السلع الأولية.

118 – وندعو الشركاء في التنمية إلى دعم البلدان النامية غير الساحلية من خلال بناء القدرات، لتكون قادرة على الامتثال للتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والمعايير التقنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال مرفق المعايير وتنمية التجارة.

119 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية في جهودها الرامية إلى تسخير فوائد التجارة في الخدمات والتجارة التي تيسرها الخدمات.

120 – ونشجع الشركاء في التنمية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على العمل مع البلدان النامية غير الساحلية لزيادة تيسير التجارة في الخدمات في تلك القطاعات التي تهم البلدان النامية غير الساحلية.

121 – ونلتزم بدعم الظروف المؤاتية لتنمية التجارة الرقمية والتجارة الإلكترونية في البلدان النامية غير الساحلية من خلال التصدي للتحديات الأساسية المتمثلة في عدم كفاية البنى التحتية الرقمية والأطر القانونية والتنظيمية غير المتطورة والمهارات الرقمية المحدودة، وذلك من خلال النظر في الاحتياجات والتحديات الخاصة بالبلدان النامية غير الساحلية في المفاوضات التجارية الدولية ذات الصلة وتحسين قدرتها على المشاركة بفعالية في المفاوضات في هذه المجالات.

122 – ونلتزم بالنمو القائم على التصدير في البلدان النامية بوسائل منها إتاحة فرص الوصول التجاري للبلدان النامية بشروط تفضيلية، ومنح معاملة خاصة وتفاضلية موجهة تلبّي الاحتياجات الإنمائية لفرادى البلدان، ولا سيما أقل البلدان نموا، وإزالة الحواجز التجارية التي لا تتسق مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

123 – وسنعالج الحواجز غير الجمركية، وتقليص الحواجز غير الجمركية التعسفية أو غير المبررة، أي التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، أو إزالة هذه الحواجز.

124 – ونحث الشركاء في التنمية على تعزيز المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة وبناء قدرات البلدان النامية غير الساحلية لدعم انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، والمشاركة الفعالة في المفاوضات التجارية، والحوارات المنظمة وحل النزاعات، والاندماج في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

125 – ونؤكد اهتمام البلدان النامية غير الساحلية بوضع برنامج عمل بشأن احتياجاتها الخاصة تحت رعاية منظمة التجارة العالمية ونتطلع إلى نتائج الجلسات المركزة للجنة التجارة والتنمية.

126 – ونشجع جميع البلدان على النظر في الاحتياجات المحددة والتحديات التي تواجه البلدان النامية غير الساحلية في جميع المفاوضات التجارية الدولية.

127 – ونحث جميع المنظمات ذات الصلة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية ومركز التجارة الدولية، على تقديم دعم محدد يتناسب مع اختصاصاتها النسبية إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، بما في ذلك ترويج الصادرات، والمعارض التجارية، وتيسير التجارة، والتجارة الإلكترونية، وتصميم وتنفيذ سياسات تجارية شاملة مع إيلاء اعتبار خاص لمصالح النساء والشباب والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

128 – وندعو الدول لكفالة الأداء العادي للأسواق المفتوحة، وترابط سلاسل الإمداد العالمية والسفر عبر الحدود للأغراض الضرورية، ولتعزيز استدامة سلاسل الإمداد وقدرتها على الصمود، من أجل مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على مواجهة الصدمات والأخطار والكوارث والأوبئة وحالات الطوارئ الحالية والمحتملة في المستقبل.

129 – ونشجع على وضع وتنفيذ السياسات التجارية الشاملة للجميع التي يمكن أن تسهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة، مما يحدث تأثيرا إيجابيا على صعيد النمو الاقتصادي ويساعد في الحدّ من الفقر.

ثانيا – تيسير التجارة

130 – ندرك أن تيسير التجارة له دور مهم في خفض تكاليف التجارة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية، مع الإشارة إلى أن تكاليف التجارة في البلدان النامية غير الساحلية تقدر بنسبة 30 في المائة أعلى منها في البلدان النامية الساحلية، ويُعزى ذلك جزئياً إلى الحواجز والأعباء التي تفرضها التجارة عبر عدد أكبر من الحدود.

131 – ونشعر بالقلق من أن جائحة كوفيد-19، التي أدت إلى إغلاق الحدود وفرض تدابير حدودية صارمة، فضلاً عن التوترات والنزاعات الجيوسياسية الحالية، تُظهر هشاشة سلاسل الإمداد الدولية والتحديات التي تواجه ضمان وصول البلدان النامية غير الساحلية إلى الأسواق العالمية ومنها دون قيود وبكفاءة وفعالية من حيث التكلفة في أوقات الأزمات.

132 – ونسعى، من ثم، جاهدين للاستفادة من تيسير التجارة من أجل الوصول المعزز والقابل للتنبؤ والمرن إلى الأسواق الدولية، ليس من أجل القدرة التنافسية للبلدان النامية غير الساحلية فحسب، بل أيضاً لضمان الوصول إلى السلع الأساسية اللازمة لتحقيق نتائج اجتماعية-اقتصادية منصفة.

133 – ونؤكد على الأهمية الخاصة لحرية المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها، كشرط أساسي لربطها بسلاسل الإمداد العالمية والإقليمية.

134 – وندرك أن ممرات النقل أداة فعالة لتخفيف الاختناقات التجارية للبلدان النامية غير الساحلية من خلال تعزيز التعاون على طول طرق النقل العابر التي تتسم أيضاً بالقدرة على التكيف مع المناخ، وتطوير مرافق مثل المراكز الحدودية الذكية ذات المنفذ الواحد بما في ذلك من خلال وضع إجراءات ومعايير ونظم للنقل العابر تكون مترابطة وقابلة للتشغيل البيني، وتصميم وتمويل البنى التحتية للنقل المتعدد الوسائط والبنى التحتية اللوجستية المترابطة استراتيجياً.

135 – ونلاحظ أن معدل تنفيذ البلدان النامية غير الساحلية للاتفاق المتعلق بتيسير التجارة لم يكن يتجاوز 61,8 في المائة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في حين أن المعدل الحالي لتنفيذ الاتفاق يبلغ 81,1 في المائة لجميع البلدان النامية.

136 – وندرك الحاجة إلى مواصلة دعم البلدان النامية غير الساحلية في بناء القدرات في مجالات نقل السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة.

137 – ونرحب بالقرار الصادر عن المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية والقاضي بأن تعقد لجنة تيسير التجارة جلسة مخصصة لقضايا المرور العابر كل عام إلى حين الانتهاء من الاستعراض المقبل لاتفاق تيسير التجارة وندعو إلى تعزيز هذه الجلسات واستمرارها.

الغايات:

- تشجيع تبسيط وترشيد الوثائق وإجراءات عبور الحدود بهدف الحد بشكل كبير من التأخير في الموانئ والحدود والتكاليف.
- تقديم مساهمات ملموسة للتغلب على العبء الذي يشكله عدم وجود سواحل للتجارة الدولية من خلال تحسين مرافق النقل العابر وكفاءتها بهدف تقليل الوقت المستغرق وتكلفة تخليص البضائع فيما بين بلدان العبور وعبرها.
- دعم المشاركة الفعالة للبلدان النامية غير الساحلية في منظمات وضع المعايير المعنية بتيسير التجارة.
- تعزيز التعجيل بالتنفيذ الكامل والفعال لاتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بتيسير التجارة في جميع البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية.
- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في مجال تيسير التجارة وفقاً لاتفاق تيسير التجارة.
- زيادة كبيرة في معدل تنفيذ التدابير الواردة في إطار الدراسة الاستقصائية العالمية للأمم المتحدة بشأن تيسير التجارة الرقمية والمستدامة.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

138 – نلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لتحسين تيسير تجارتها، بما في ذلك من خلال مواءمة وتبسيط وتوحيد قواعد العبور ومتطلبات الوثائق وعمليات عبور الحدود والإجراءات الجمركية لديها، بما يتماشى مع المعايير الدولية القائمة وأفضل الممارسات في مجال الجمارك والمرور العابر وسلامة وأمن سلاسل النقل، بما في ذلك من خلال المنافذ الوحيدة ورقمنة الجمارك.

139 – ونعيد تأكيد التزامنا بالوصـــول إلى البحر والســـفر منه دون عوائق وبكفاءة وفعالية من حيث التكلفة بجميع وسائل النقل، على أساس حرية المرور العابر، والتدابير الأخرى ذات الصلة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة.

140 – ونشـجع البلدان النامية غير السـاحلية وبلدان المرور العابر النامية على تطوير وتعزيز ممرات النقل، بما في ذلك من خلال تبسـيط الإجراءات الحدودية، وتنفيذ الأطر القانونية وسـياسـات قواعد النقل العابر، والتنسـيق بشـأن مواءمة البنى التحتية للنقل مع طرق الممرات، وتحسين جمع البيانات وتبادل أفضل الممارسات بين الممرات، حسب الاقتضاء.

141 – ونشجّع البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها على تعزيز تعاونها في جمع البيانات من أجل رصد صعوبات التجارة والمرور العابر عبر الحدود وتذليل هذه الصعوبات بفعالية.

142 – ونشـــجع على تبادل أفضـــل الممارســـات مع البلدان النامية غير الســـاحلية في إدارة الجمارك وإدارة الحدود والممرات وفي تنفيذ سـياسـات تيسـير التجارة على كل من الصـعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك من خلال التعاون الوثيق مع القطاع الخاص.

143 – وسندعم رقمنة إجراءات التجارة والجمارك لإقامة الترابط وضـمان التبادل السـريع والآمن للبيانات والمعلومات المتعلقة بالبضـائع ووسـائل النقل، اسـتناداً إلى المعايير والأدوات الدولية، مع ضـمان حماية البيانات، وندعو إلى أن تكون هذه الأنظمة مترابطة وقابلة للتشغيل البيني بحيث تغطي عملية النقل العابر بأكملها.

144 – ونشـجع على تطوير نظم متعددة الأقطار لضـمان المرور الجمركي وندرك أن مثل هذه النظم تتطلب تعاوناً والتزاماً وثيقين بين البلدان المشاركة.

145 – وسنسعى جاهدين إلى تقديم الدعم في مجال بناء القدرات للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لمساعدتها في تنفيذ اتفاق تيسير التجارة، بما يتسق مع الاتفاق.

146 – ونلتزم بتعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية غير الســـاحلية وبلدان المرور العابر النامية في مجال التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتيسير التجارة والنقل وتنفيذها بفعالية.

ثالثا – التكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي

147 – ندرك أن الربط الشامل والمنصف والميسور التكلفة للبلدان النامية غير الساحلية له بُعد إقليمي حتمي، حيث يتدفق جزء كبير من تجارتها بالضرورة من شركائها الإقليميين وسلاسل القيمة الإقليمية وعبرهم.

148 – ونلاحظ أن التكلفة التي تتكبدها البلدان النامية غير الساحلية للوصول إلى الأسواق لا تتحدد فقط في ضوء الظروف المتمثلة في موقع تلك البلدان الجغرافي وسياساتها وبنيتها التحتية وإجراءاتها الإدارية، بل تتحدد أيضاً في ضوء ظروف البلدان المجاورة وبلدان العبور.

149 – ونسـعى، من ثم، إلى تسـخير التكامل الإقليمي كأحد الأدوات الرئيسـية لزيادة مشـاركة البلدان النامية غير الساحلية في التجارة الدولية.

150 – وندرك الإمكانيات الكبيرة للتكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة في البلدان النامية غير الساحلية، ونكرر تأكيد التزامنا بتعزيز التعاون الإقليمي والاتفاقات التجارية الإقليمية.

151 – ونرحب بالتقدم الكبير المحرز في التفاوض على الاتفاقات التجارية الإقليمية ودون الإقليمية وتنفيذها منذ برنامج عمل فيينا، بما في ذلك منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، والاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، والشراكة الاقتصادية الإقليمية والشاملة، فضلاً عن مبادرات من قبيل السوق الأفريقية الموحدة للنقل الجوي والاتفاق الإطاري المتعلق بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وندرك أن المبادرات من هذا القبيل تعد وسائل لدمج البلدان النامية غير الساحلية في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية.

152 – ونشدد على الحاجة إلى التكامل الإقليمي ليشمل التعاون فيما بين البلدان بشأن طائفة أوسع من المجالات بحيث لا تقتصر على التجارة وتيسير التجارة، وليشمل الاستثمار، والبحث والتطوير، والسياسات الرامية إلى تسريع التنمية الصناعية الإقليمية والترابط الإقليمي الشامل للجميع والمنصف والميسور التكلفة.

الغايات:

- زيادة التجارة الإقليمية ودون الإقليمية بهدف الاستفادة من التكامل الإقليمي كأداة لمعالجة التحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية وإطلاق الإمكانات التجارية للبلدان النامية غير الساحلية.
- تحقيق زيادة كبيرة في حصة البلدان النامية غير الساحلية في التجارة البينية.
- وضع أحكام بشأن تجارة المرور العابر ضمن اتفاقات التجارة الإقليمية.
- دعم تبادل أفضل الممارسات والمعارف بين الاتفاقات التجارية الإقليمية ودون الإقليمية بمشاركة البلدان النامية غير الساحلية، بهدف تعميق عمليات التكامل الإقليمي وتسريع اندماج البلدان النامية غير الساحلية في الاقتصاد العالمي.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

153 – نلتزم بدعم تعزيز ترتيبات التكامل الإقليمي ودون الإقليمي وتعميقها، وتنفيذها بفعالية، بما في ذلك من خلال مشاريع مشتركة بشأن شبكات النقل والاتصالات والشبكات الرقمية وشبكات الطاقة، ومواءمة السياسات الإقليمية وتبادل أفضل الممارسات، ودعم مواءمة المساعدة الإنمائية، ولا سيما المعونة الإقليمية من أجل التجارة.

154 – وسندعم تعميق التكامل الإقليمي ودون الإقليمي، في مجالات التجارة والنقل وتيسير النقل والمرور العابر، من خلال تعزيز الترابط بين البنى التحتية وتيسير حركة البضائع عبر الحدود.

155 – وندعو إلى معالجة محددة لقضايا النقل التجاري العابر والترابط ضمن الأطر التجارية الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز مشاركة البلدان النامية غير الساحلية في تلك الترتيبات.

156 – وندعو إلى تطوير سلاسل القيمة الإقليمية، بما في ذلك حث المجتمع الدولي على مواءمة خططه ومبادراته التجارية التفضيلية لتشجيع التراكم الإقليمي.

157 – وسنعمل على زيادة تعزيز المساعدة التقنية والمالية وبناء القدرات للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر لدعم البلدان النامية غير الساحلية في النهوض بجهود التكامل الإقليمي، بما في ذلك مساعدتها على صياغة وتنفيذ مشاريع إقليمية قابلة للتمويل لتطوير البنية التحتية بالتعاون مع بلدان المرور العابر والشركاء.

158 – ونشجع على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب في استخلاص الدروس واللحاق بركب التكنولوجيا، وزيادة الموارد والتبادل المنهجي للمعرفة والخبرات من أجل تطوير البنية التحتية الإقليمية والتكامل.

المجال ذو الأولوية 3: النقل العابر والنقل وترابط شبكات النقل

أولا – النقل العابر وترابط شبكات النقل

159 – ندرك أن البلدان النامية غير الساحلية تواجه تحديات خاصة مرتبطة بافتقارها إلى منفذ بري مباشر إلى البحر وعزلتها عن الأسواق العالمية، وأن تحديات الترابط التي تواجهها تتفاقم بسبب عدم كفاية البنية التحتية للنقل إضافة الوصلات المفقودة وسوء الخدمات اللوجستية والاعتماد على جيرانها من بلدان العبور ومتطلبات العبور والحدود المُعقّدة.

160 – ونشدد على أهمية إعلان عقد الأمم المتحدة للنقل المستدام لفترة السنوات العشر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2026، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر، ونتطلع إلى خطة تنفيذية للعقد.

161 – ونشعر بالقلق من أنه على الرغم من التحسينات التي طرأت على البنى التحتية للنقل، لا تزال البنى التحتية المادية غير الملائمة تشكل عقبة رئيسية أمام نظم النقل العابر القابلة للاستمرار والتنبؤ بها في البلدان النامية غير الساحلية، حيث لا تزال البنى التحتية للنقل غير متصلة إلى حد كبير بالشبكات الإقليمية، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف النقل والتجارة والسفر لكل من السلع والخدمات.

162 – ونلاحظ أن شبكات الطرق البرية هي وسيلة نقل مهمة لكل من الشحن والركاب من البلدان النامية غير الساحلية وإليها، ولذلك نشعر بالقلق لأن شبكات الطرق في البلدان النامية غير الساحلية تقل عن المتوسط العالمي لكثافة الطرق المعبدة بنحو 000 200 كيلومتر.

163 – وندرك أن النقل بالسكك الحديدية يوفر مزايا أقصر وأسرع وأكثر موثوقية من النقل البري، ومع ذلك تقوضه الوصلات المفقودة والخطوط القديمة وعدم كفاية الصيانة، وأنه ثمة حاجة إلى بناء ما يقدر بـ 000 46 كيلومتر من السكك الحديدية للبلدان النامية غير الساحلية للوصول إلى المتوسط العالمي في كثافة السكك الحديدية.

164 – ونعرب عن قلقنا من أنه، خلال فترة تنفيذ برنامج عمل فيينا، تم الإبلاغ عن أربعة بلدان نامية أفريقية غير ساحلية نامية ليس لديها سكك حديدية وأن شبكة السكك الحديدية الأفريقية، التي يقع معظمها في شمال أفريقيا والجنوب الأفريقي، لديها أكثر من 362 26 كيلومترا من الوصلات المفقودة. وفي هذا الصدد، نأسف كذلك لأن نقص البنية التحتية وارتفاع تكلفة الخدمات اللوجستية يشكلان عائقا رئيسيا أمام النمو الاقتصادي للبلدان النامية غير الساحلية وأمام تحقيق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية الكامل.

165 – وندرك إمكانات النقل الجوي في تفادي العوائق الكامنة في النقل السطحي في البلدان النامية غير الساحلية، وخاصة بالنسبة للسياحة، التي تعد أحد القطاعات الرئيسية للنمو الاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية، ونشعر، من ثم، بالقلق من أن الربط بالنقل الجوي لديها لا يرقى إلى المتوسط العالمي بسبب نقص الاستثمار والتوسع المحدود في خدمات النقل الجوي بأسعار معقولة.

166 – ونشعر بالقلق إزاء استمرار بعض التحديات في تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالمجاري المائية، وخاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية للموانئ واللوائح الوطنية، ونلاحظ الحاجة إلى التنسيق بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية.

167 – ونشدد على ضرورة اعتبار ممرات النقل العابر ممرات للتنمية الاقتصادية ووسيلة هامة لتسريع حركة البضائع والأشخاص عبر الحدود الدولية من خلال ربط نقاط نقل البضائع الرئيسية في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور، وكذلك سائر البلدان في المنطقة.

168 – وندرك أن ممرات النقل العابر تربط بين البنى التحتية المادية، بما في ذلك الطرق والسكك الحديدية والممرات المائية والموانئ والمطارات والمراكز الحدودية، والبنى التحتية غير المادية مثل الأطر المؤسسية والقانونية والتنظيمية والمعايير والخدمات التشغيلية واللوجستية واستخدام التكنولوجيا، لتحسين الترابط للبلدان النامية غير الساحلية. ونلاحظ بقلق أن بعض البلدان النامية غير الساحلية النامية لديها ممرات عبور تفتقر إلى مؤسسات راسخة لإدارة الممرات والأطر القانونية اللازمة لمعالجة الترتيبات المؤسسية وتنفيذ إجراءات منسقة ومبسطة.

169 – وندرك أهمية ممرات النقل والنقل العابر في تعزيز الترابط بين المدن والأرياف وداخل البلدان وفيما بينها من أجل حفز النمو الاقتصادي على الصعيدين المحلي والإقليمي، وتعزيز الترابط بين المدن والشعوب والموارد وتيسير التجارة داخل الأقاليم وفيما بينها.

170 – ونشير إلى أن الموانئ الجافة يمكن أن تحسن الأداء اللوجستي للبلدان النامية غير الساحلية من خلال زيادة كفاءة النقل والخدمات اللوجستية وتمكين تغيير وسائل النقل من الطرق إلى السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية.

171 – ونسلم بشواغل البلدان النامية غير الساحلية إزاء عدم إحراز تقدم يذكر في تنفيذ الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[477] بشأن حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، والمادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والمادة 11 من الفرع الأول من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة المتعلق بحرية المرور العابر، التي تعترف بحق الدول غير الساحلية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية، في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر.

الغايات:

- تحقيق الوصول إلى البحر والسفر منه دون عوائق وبكفاءة وفعالية من حيث التكلفة بجميع وسائل النقل، على أساس حرية المرور العابر، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، ولا سيما الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 11 من الفرع الأول من اتفاق تيسير التجارة.
- تطوير بنى تحتية مرنة ومستدامة وآمنة وذكية للنقل العابر بغية تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة 9-1-2 و 9-أ و 3-9.

(477) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

- إنشاء فريق خبراء رفيع المستوى بهدف تحديد السبل والوسائل الكفيلة بضمان الوصول السلس للبلدان النامية غير الساحلية إلى البحر والسفر منه.
- توسيع البنية التحتية المأمونة والميسورة التكلفة والمتيسرة والمستدامة للنقل والربط الوطني وعبر الحدود وتطويرها وصيانتها وتمكين الوصول إليها بدرجة كبيرة، بما ذلك من خلال النظم المتعددة الوسائط وسد الروابط المفقودة في البنى الأساسية الإقليمية، مع تعزيز القدرات المؤسسية لإدارة خدمات النقل.
- تطوير بنى تحتية موحدة للنقل عبر الحدود ووضع متطلبات موحدة للنقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور.
- استكشاف إنشاء مرفق لتمويل الاستثمار في البنى التحتية للبلدان النامية غير الساحلية.
- السعي إلى إنشاء وتعزيز نظام النقل الجوي في البلدان النامية غير الساحلية بغرض تطوير نظم نقل عابر فعالة، وتعزيز القدرة التنافسية، وتقوية التعاون الإقليمي، وتوسيع نطاق التجارة الدولية.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

172 – سنسعى جاهدين إلى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على إنشاء أو صيانة نظم نقل آمنة وميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها ومستدامة، وذلك على سبيل المثال في مجالات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل الجوي والموانئ الجافة والممرات المائية وخطوط الأنابيب وخطوط الطاقة العابرة للحدود، وذلك من أجل خفض تكاليف النقل وتيسير التجارة والربط بالأسواق الإقليمية والدولية وتعزيز القدرة التنافسية.

173 – ونحث البلدان النامية غير الساحلية على وضع وتنفيذ سياسات وطنية ومحلية شاملة لتطوير وصيانة بنى تحتية للنقل تكون آمنة وميسورة التكلفة وميسور الوصول إليها ومستدامة، تشمل جميع وسائل النقل التي تراعي احتياجات النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

174 – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على السعي إلى إبرام اتفاقات ثنائية متعلقة بالترابط بما يتماشى مع الصكوك القانونية الإقليمية والدولية، بما في ذلك ما يتعلق بتطوير الممرات وإدارتها.

175 – وندعو البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية إلى تعزيز التعاون من أجل تنفيذ أفضل الممارسات في تطوير البنية التحتية للنقل العابر، بما في ذلك اعتماد معايير دولية لتطوير البنية التحتية للنقل العابر ومواءمة المقاييس لتسهيل النقل العابر وتعزيز الترابط.

176 – ونلتزم بتعزيز الدعم المقدم للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لتطوير الممرات على طول طرق النقل السريع، وتحديث وصيانة الممرات القائمة، بما في ذلك عن طريق سد الوصلات المفقودة، وتشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لزيادة إنتاجية هذه الممرات وتحسين السلامة وتيسير تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء في الممرات.

177 – ونطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، في غضون ستة أشهر من اعتماد الجمعية العامة لبرنامج العمل الحالي، فريق خبراء رفيع المستوى يضم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وخبراء مستقلين، لدراسة تطبيق القوانين والاتفاقات الدولية القائمة، وتحديد المعوقات، وتقديم توصيات بشأن حرية المرور العابر للبلدان

النامية غير الســـاحلية وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة. ونطلب أيضـــاً إلى الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق، مشـــفوعا بتوصياته، إلى الدول الأعضاء خلال الدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة للنظر فيه.

178 – ونلتزم باستكشاف جدوى إنشاء مرفق مخصص لتمويل الاستثمار في البنى التحتية، استنادا إلى تسهيلات التمويل المتاحة في هذا المجال، ونطلب إلى الأمين العام أن يتوسع في دراسة جدوى ذلك وطرائقه الممكنة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين لتنظر فيه.

179 – ونحث مصارف التنمية الإقليمية ومجموعة البنك الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم دعم مالي وتقني إضافي للبلدان النامية غير الساحلية لتسهيل نمو الصناعات التكميلية والأعمال التجارية الصغيرة حول الممرات.

180 – وندعو كذلك المجتمع الدولي إلى دعم التدابير الرامية إلى تحســـين ترابط شـــبكات النقل الجوي في البلدان النامية غير الساحلية بما في ذلك تعزيز التجارة وصناعة السياحة وإيجاد فرص العمل.

181 – ونطلب من منظمة الطيران المدني الدولي أن تســـتفيد من برامجها الحالية للدعم التقني وبناء القدرات وكذلك المساعدة المالية، حسب الاقتضاء، لمساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تلبية احتياجاتها المحددة في مجال الطيران.

182 – ونلتزم بمساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تطوير وصيانة شبكات السكك الحديدية، وخاصة تلك البلدان النامية غير الساحلية التي لا تمتلك أي بنى تحتية للسكك الحديدية.

183 – ونلتزم بدعم تطوير وتعزيز الأطر المؤسسية والقانونية اللازمة لإنشاء ممرات النقل وإدارتها وصيانتها، بما في ذلك الخدمات اللوجستية المنسقة والسلسة وكذلك توحيد معايير تحميل المركبات وتصميم الأرصفة واللافتات واللوائح بين أعضاء الممرات.

184 – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية على تطوير آليات مستدامة لدرّ الإيرادات والحفاظ عليها، بما في ذلك اعتماد أنظمة تحصيل رسوم المرور لجمع الإيرادات لصيانة البنية التحتية والخدمات على طول الممرات.

185 – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية وشركاءها في التنمية على تعزيز زيادة مشاركة القطاع الخاص لتعزيز آفاق إنشاء بنية تحتية للنقل العابر أكثر كفاءة وجودة ومرونة وموثوقية واستدامة في مجال النقل العابر.

186 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية في تعزيز قدرتها على تمويل بنيتها التحتية، بما في ذلك من خلال مصارف التنمية ومؤسسات التمويل الإنمائي وأدوات وآليات مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتمويل المختلط.

187 – ونلتزم أيضاً بتعزيز قدرة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على تطوير مشاريع النقل العابر ومشـاريع النقل القابلة للتمويل، والتي تكون مجدية ماليا وملائمة للبيئة ومقبولة لدى المجتمعات المحلية، وذلك باستخدام التكامل الإقليمي والنهج الرامية إلى اجتذاب التمويل وتعزيز جدوى المشـــاريع والآليات المتعددة الأطراف القائمة، من بين أمور أخرى.

188 – ونلتزم بتعزيز نقل المعارف بشأن تمويل البنى التحتية، وإعداد المشاريع ودعم تنفيذها، في شكل منصات إقليمية، وحوارات مفتوحة مع المنظمات ذات الصلة بالمشاريع وسائر أصحاب المصلحة حول كيفية تطوير مشاريع البنى التحتية المقبولة مصرفيا والوصول إلى آليات تمويل مبتكرة.

189 – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على تطوير شبكات النقل المتعدد الوسائط من أجل تخفيف التحديات اللوجستية وتقليل اعتمادها المفرط على الطرق.

190 – ونلاحظ أن خطوط الأنابيب العابرة للبلدان والعابرة للحدود يمكن أن تكون وسيلة فعالة من حيث الطاقة واقتصادية لنقل الطاقة، بما في ذلك الهيدروكربونات وأشكال الطاقة المستدامة لمسافات طويلة. ونلتزم بمواصلة التعاون الدولي في تعزيز الترابط المستقر الذي يمكن التعويل عليه في مجال الطاقة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي للنهوض بالتكامل الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان النامية غير الساحلية، ولا سيما لتحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛ ونشجع أيضاً الجهود الرامية إلى إقامة بنية تحتية طاقية آمنة وقادرة على الصمود عبر الحدود وإلى تحقيق الترابط في مجال الطاقة.

191 – ونلتزم بمساعدة البلدان النامية غير الساحلية على إنشاء موانئ جافة من أجل تعزيز ترابطها، الأمر الذي سيحفز أيضاً تدفقات السلع والخدمات ويساعد على خفض تكاليف النقل والوقت الإجمالي للنقل العابر، ويزيد من تحفيز نموها الاقتصادي.

ثانيا – الربط الرقمي

192 – نعترف بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض العالي السرعة، تعزز التنمية الاقتصادية وندرك أن التغلب على الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان وداخلها بما في ذلك الفجوات الرقمية بين الريف والحضر، وبين الشباب وكبار السن، وبين الجنسين، سيساعد أولئك الذين يعيشون في البلدان النامية غير الساحلية على الاستفادة من الفرص الاقتصادية في عالم يتزايد فيه استخدام الإنترنت.

193 – ويساورنا القلق من أن اعتماد البلدان النامية غير الساحلية على الوصلات البرية عبر البلدان المجاورة والبلدان الساحلية للوصول إلى الكابلات البحرية والحزمة الدولية للإنترنت يرفع التكلفة ويقلل من جودة وصولها إلى الإنترنت.

194 – ونؤكد من جديد أن تحسين التفاوض العادل والمنافسة العادلة يمكن أن يساعدا على مواجهة التحديات التي تعيق وصول البلدان النامية غير الساحلية إلى الكابلات البحرية وارتفاع تكاليف الإنترنت الخاصة بها.

195 – ونلاحظ أنه لا توجد عموما لوائح تنظيمية إقليمية منسقة تضع ترتيبات عادلة للربط البيني وإنهائه بين البلدان، مما يؤدي إلى مفاوضات ثنائية بين المشغلين في بلدان العبور والمشغلين في البلدان النامية غير الساحلية، الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتفاع التكاليف بقدر كبير.

الغايات:

- تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في البلدان النامية غير الساحلية.
- تحقيق الوصول الشامل إلى الإنترنت بحلول عام 2030 من خلال توسيع نطاق الوصول إلى كل من الكابلات البحرية والمصادر الأخرى المتاحة، بما في ذلك الاتصال بالإنترنت عبر الأقمار الصناعية.

- زيادة الاستثمارات بقدر كبير من جميع المصادر في المجال الرقمي، فضلا عن بناء القدرات البشرية والمؤسسية بهدف تحسين البنى التحتية الرقمية للمرور العابر والنقل في إطار بيئة مؤاتية دولية.
- توسيع نطاق الترابط والتحول الرقمي في البلدان النامية غير الساحلية مع التركيز على المجتمعات التي يصعب الاتصال بها على سبيل المثال لا الحصر، بما في ذلك من خلال مبادرة التحالف الرقمي "Connect2Partner".

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

196 – نشجع البلدان النامية غير الساحلية على تعزيز وتنفيذ سياسات سياسة وطنية متعلقة بالاتصالات العريضة النطاق بهدف تحسين الوصول إلى كابلات الألياف الضوئية الدولية ذات القدرات العالية والشبكات الأساسية ذات النطاق الترددي العريض لتيسير الحصول على خدمات ميسورة التكلفة وعالية الجودة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية مع تحقيق الأهداف الشاملة المتمثلة في الوصول الشامل والميسور التكلفة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

197 – ونلتزم بتطوير وتوسيع نطاق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات اللازمة، بما في ذلك النطاق العريض عالي السرعة، والبنية التحتية الرقمية، فضلاً عن بناء القدرات لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة والميسورة التكلفة، بما في ذلك من خلال استخدام برامج مثل Partner2Connect.

198 – ونلتزم بتعزيز المواءمة التنظيمية وتنفيذ وتنسيق الاتفاقيات الإقليمية لوضع ترتيبات عادلة للربط البيني وإنهائه بين البلدان وتنفيذ نظم توصيلية موحدة.

199 – ونحث الشركاء الإنمائيين على دعم البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية، في جهودها الرامية إلى تحقيق النفاذ الشامل إلى الإنترنت، والاستفادة من جميع الوسائل المتاحة والفعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال الكابلات البحرية والاتصال بالإنترنت عبر السواتل.

200 – ونلتزم بتعزيز قدرات البلدان النامية غير الساحلية في مجال التخفيف من حدة التهديدات لبناها التحتية الوطنية الحيوية وضمان تعزيز حمايتها، بما في ذلك البنية التحتية الحيوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي زيادة قدرتها على الصمود وجعلها أكثر أمنا، بما في ذلك للنساء والأطفال، بحيث يمكنها خدمة الأولويات الوطنية وتحقيق أقصى قدر من الفوائد الاجتماعية الاقتصادية. ونشدد على أن حقوق الإنسان التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضاً على الإنترنت.

201 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية لزيادة الاستثمارات في البنى التحتية الرقمية وتوسيع قدرات مراكز البيانات لديها، بما في ذلك من خلال التكنولوجيات المبتكرة والناشئة، مثل تكنولوجيا السواتل، فضلاً عن النهج المبتكرة مثل الشبكات المجتمعية لضمان التوصيلية المجدية.

ثالثا – الطاقة

202 – ندرك أن البنية التحتية لطاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، بما في ذلك البنى التحتية العابرة للحدود وكذلك البنى التحتية للنقل العابر للطاقة والربط بها، أمر حيوي لتحقيق التحول الهيكلي وبناء القدرات الإنتاجية للبلدان

النامية غير الساحلية، ونرحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان النامية غير الساحلية نحو زيادة فرص الحصول على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة في السنوات الأخيرة.

203 – وندرك أن عمليات التحول إلى توفير الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة للجميع ينبغي أن يكون عادلا ومنصفا وآمنا وشاملا للجميع.

204 – ونسلم بالدور الذي يمكن أن يؤديه الغاز الطبيعي في دعم التحول نحو نظم الطاقة المنخفضة الانبعاثات وندعو الحكومات إلى تعزيز أمن الطاقة والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات والمعارف من أجل تأمين العرض والطلب المتعلقين بالغاز، في السياق الأعم للتحول نحو نظم الطاقة المنخفضة الانبعاثات.

205 – ونلاحظ أنه على الرغم من إحراز تقدم في السنوات الأخيرة نحو الحصول على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة في السنوات الأخيرة، لا يزال 215 مليون شخص في البلدان النامية غير الساحلية يعيشون من دون طاقة موثوقة، أي ما يعادل نحو 40 في المائة من السكان. وقد شهدت حصة مصادر الطاقة المتجددة الحديثة من إجمالي الاستهلاك النهائي للطاقة في البلدان النامية غير الساحلية تقدما بطيئا وبلغت 12 في المائة في عام 2021.

206 – ويساورنا القلق كذلك إزاء الفجوة الكبيرة في الحصول على الكهرباء بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في البلدان النامية غير الساحلية، حيث ستصل نسبة 88 في المائة من المناطق الحضرية و 46 في المائة من المناطق الريفية إلى الكهرباء في عام 2020.

الغايات:

- توسيع البنى التحتي وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل توفير خدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة للجميع، بحلول عام 2030.
- تعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها، بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، إلى البلدان النامية غير الساحلية لتسريع عمليات الانتقال العادل والشامل للجميع والمنصف والآمن في مجال الطاقة بما يتماشى مع الظروف الوطنية.
- التسليم بأن أنواع الوقود الانتقالية يمكن أن تؤدي دوراً في تيسير الانتقال الطاقي بموازاة ضمان أمن الطاقة.
- تحقيق حصول الجميع على خدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والحديثة للجميع في البلدان النامية غير الساحلية بحلول عام 2030.
- تطوير نظم طاقة مجمعة إقليمية ووضع معايير واضحة وقابلة للقياس لمواءمة تخطيط الكهرباء وتشغيل نظم الطاقة المجمعة في البلدان النامية غير الساحلية.
- توسيع نطاق التمويل والدعم الموجه للطاقة النظيفة والمتجددة وتعزيز القدرات في مجالات إنتاج الطاقة والتجارة بها وتوزيعها في البلدان النامية غير الساحلية.
- تحقيق وصول الجميع إلى الطهي النظيف بحلول عام 2030، بما يتماشى مع الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

207 – نهيب بالبلدان النامية غير الساحلية أن تُعضِّد وتكيِّف سياساتها الوطنية في مجال الطاقة بغية تشجيع الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، بهدف الارتقاء إلى حد كبير بالقدرات في مجال الإنتاج والتجارة والتوزيع وكفالة حصول الجميع على الطاقة، وتحقيق تحولها الاقتصادي.

208 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية لتعزيز قدراتها على رسم سياسات الطاقة النظيفة والمتجددة وتنفيذها ورصدها وعلى استحداث مشاريع مقبولة مصرفيا للاستفادة من التمويل المخصص لمشاريع الطاقة.

209 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية للحفاظ على البنى التحتية القائمة، وتوسيعها وتحديثها، حسب الاقتضاء، من أجل توريد ونقل وتوزيع خدمات ميسورة التكلفة وموثوقة وحديثة للجميع في المناطق الريفية والحضرية.

210 – ونهدف إلى تقديم الدعم المالي والتقني للبلدان النامية غير الساحلية نموا لمساعدتها في هدفها المتمثل في مضاعفة نصيب الفرد من توليد الكهرباء في البلدان النامية غير الساحلية بحلول عام 2030 وزيادة حصة الطاقة المتجددة من مزيج الطاقة زيادة كبيرة.

211 – وندعو البلدان النامية غير الساحلية إلى إعطاء الأولوية لتطوير وتنفيذ مشاريع مبتكرة في مجال الطاقة من خلال الاستفادة من التعاون والتنسيق الثنائيين والإقليميين لتطوير طرق الطاقة الفائقة السرعة ونشجع البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر على تعزيز تعاونها في تشجيع تجارة الطاقة عبر الحدود ونقل الطاقة.

212 – ونلتزم بتطوير ترابط شبكات الطاقة في البلدان النامية غير الساحلية من خلال نظم الطاقة المجمعة وترابط شبكات الطاقة عبر الحدود لتعزيز كفاءة الطاقة الكهربائية والوصول إليها، وتشجيع الابتكار وتيسير التمويل، ونشجع في هذا الصدد على مواءمة الإجراءات التشغيلية والتخطيطية والتنظيمية والمالية وتبادل أفضل الممارسات.

213 – ونلتزم بدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية في تعزيز التمويل لتطوير حلول مبتكرة ذات صلة بالسياق المحلي واستجابة لتحديات الطاقة في تلك البلدان دعماً للطاقة النظيفة والمتجددة والقدرات في مجال إنتاج الطاقة والتجارة فيها وتوزيعها، بما يتماشى مع الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة.

214 – ونلتزم بتهيئة بيئات مؤاتية، تشمل أطرا تنظيمية ملائمة وإصلاحات في مجال السياسات، لتيسير استثمارات القطاع الخاص، لا سيما في مجال الطاقة النظيفة والمتجددة والقدرات في إنتاج الطاقة والتجارة فيها وتوزيعها.

215 – وندعو الشركاء في التنمية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى إلى زيادة استثماراتها بشكل كبير لتطوير البنى التحتية في البلدان النامية غير الساحلية، بوسائل من بينها تعزيز نظم الطاقة من خلال الربط بين الشبكات عبر الحدود، حسب الاقتضاء، وإيلاء الاعتبار لدمج حلول الطاقة النظيفة والمتجددة اللامركزية في تخطيط الطاقة، والتسليم بأن الانتقال في مجال الطاقة سيتخذ مسارات متنوعة في أجزاء مختلفة من العالم.

216 – ونلتزم بإعطاء الأولوية للحصـــول على الطهي النظيف، والتغلب على عوائق البنية التحتية، مثل عدم توافر الكهرباء والوقود النظيف، وعوائق الدخل مثل عدم القدرة على تحمل التكاليف، مع معالجة المســـاواة بين الجنســـين والعوامل السلوكية والثقافية ذات الصلة.

المجال ذو الأولوية 4: تعزيز القدرة على التكيف وتقوية القدرة على الصمود والحد من التأثر بتغير المناخ والكوارث

217 – ندرك أنه على الرغم من أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة في البلدان النامية غير الساحلية الـ 32 لا يبلغ سوى 1,9 في المائة من الانبعاثات العالمية، فإن تلك البلدان معرضة للآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك التصحر وإزالة الغابات وتدهور الأراضـــي والجفاف وموجات الحر وحرائق الغابات والفيضـــانات وذوبان الأنهار الجليدية الجبلية وفيضـــانات انفجار البحيرات الجليدية والانهيالات الأرضية، ولا تزال تتأثر سلباً بها. ويُصنف ما يقرب من 54 في المائة من أراضي البلدان النامية غير الساحلية على أنها أراضٍ جافة ويقطن 60 في المائة من سكان تلك البلدان في هذه الأراضي الجافة. وإضافة إلى ذلك، فإن العديد من البلدان النامية غير الساحلية هي بلدان جبلية، مما يجعلها أكثر عرضة لتأثير تغير المناخ والتدهور البيئي الذي يتفاقم أيضاً بسبب تغير المناخ. ومع ذلك، فإن البلدان النامية غير الساحلية لديها قدرات مؤسسية وتقنية ومالية محدودة لمواجهة التحديات الناشئة عن الآثار السلبية لتغير المناخ.

218 – ويساورنا القلق من أن تغير المناخ والمخاطر الطبيعية لها تأثير شديد على البلدان النامية غير الساحلية، لا سيما على حياة سكانها وسبل عيشهم واقتصادهم وبناهم التحتية ومستوطناتهم وسائر ما يملكونه من أصول. وغالبًا ما تأتي هذه التأثيرات بشـــكل متعاقب وتؤدي إلى آثار ثانوية مثل المجاعة وتفشـــي الأمراض ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي. وفي المناطق القاحلة وشبه القاحلة، قد تتفاقم التأثيرات المناخية على الإنتاجية الزراعية بسبب محدودية توافر المياه.

219 – ونشجّع على إقامة الشراكات لتعزيز فهم مخاطر الكوارث، بما في ذلك آثار تغير المناخ والمخاطر البنيوية على نطاق أوسع ومراعاتها عند صنع القرار في البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال الحد من مخاطر الكوارث، والإدارة الشاملة للمخاطر، وبناء القدرات الأكاديمية والعلمية، واستخدام التكنولوجيات الرائدة، ودعم معارف السكان الأصليين وممارساتهم والمعارف والممارسات التقليدية والمحلية.

220 – ونلاحظ بقلق أن الاعتمادات الحالية من التمويل المناخي المرصودة للتكيف لا تزال غير كافية لمواجهة تفاقم آثار تغير المناخ في البلدان النامية، ونرحب بالتعهدات التي قدمتها في الآونة الأخيرة الكثير من البلدان المتقدمة النمو بزيادة ما تقدمه من تمويل مناخي من أجل دعم التكيف في البلدان النامية استجابة لاحتياجاتها المتزايدة، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى صندوق التكيف وصندوق أقل البلدان نموا والصندوق الأخضر للمناخ، التي تمثل تقدما كبيرا مقارنة بالجهود السابقة، ونشير إلى أن ميثاق غلاســـكو للمناخ قد حثّ البلدانَ المتقدمة النمو على أن تزيد بحلول عام 2025 تمويلها الجماعي المقدم إلى البلدان الأطراف النامية من أجل التكيف مع المناخ إلى ما لا يقل عن ضعف مستوياته في عام 2019، في سياق توفير موارد مالية معزَّزة لتحقيق توازن بين أنشـــطة التخفيف والتكيّف، وأكد أن ثمة حاجة ملحّة إلى تكثيف الإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، لتعزيز القدرة على التكيف وزيادة القدرة على الصـــمود والحد من الضـــعف حيال تغير المناخ وفقاً لأفضـــل المعارف العلمية المتاحة، مع مراعاة أولويات واحتياجات البلدان الأطراف النامية، وســـلّم في هذا الصـــدد بأهمية الهدف العالمي المتعلق بالتكيف من أجل تنفيذ اتفاق باريس بفعالية.

221 – ونلاحظ اهتمام البلدان النامية غير الساحلية والتزامها بوضع برنامج عمل مخصص للبلدان النامية غير الساحلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

222 – ونلاحظ الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام[478].

223 – ونشدد على أن البلدان النامية غير الساحلية هي أيضاً موطن لمعادن معينة ذات أهمية حيوية لعمليات الانتقال العادلة والمستدامة والشاملة للجميع والفرصة التي تتيحها هذه المعادن لدعم التنويع الاقتصادي والنمو الاقتصادي الشامل، والتحول الهيكلي والتصنيع، والحد من الفقر وعدم المساواة، مع التقليل من الآثار البيئية والاجتماعية السلبية لتنمية المعادن في البلدان النامية غير الساحلية المصدرة للمعادن.

224 – ونعرب عن تقديرنا لجميع الأطراف في اتفاق باريس، بما في ذلك جميع البلدان النامية غير الساحلية، لإبلاغها عن مساهمات محددة وطنياً تظهر تقدماً صوب تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، إذ قدم معظمها المعلومات اللازمة لتسهيل وضوح المساهمات وشفافيتها وفهمها.

225 – ونشدد على ضرورة التعجيل بتنفيذ تدابير التخفيف على الصعيد المحلي، بما في ذلك في البلدان النامية غير الساحلية، بما يتماشى مع اتفاق باريس.

226 – ونشدد أيضاً على الحاجة الملحة إلى تعزيز النهُج غير السوقية المتكاملة والشمولية والمتوازنة وفقاً للفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، في سياق جهود التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على نحو منسق وفعال، بسُبل منها التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء.

227 – ونسلم بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهميته في دعم جهود التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ونسلم أيضاً بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد.

أولا – التكيف

228 – نؤكد أنه من الضروري زيادة الدعم المقدم إلى البلدان النامية غير الساحلية وزيادة فعاليته، لبناء القدرة على الصمود وتعزيز تخطيط للتكيف وتنفيذه للتصدي للآثار المتفاقمة لتغير المناخ، وحماية التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ودعم تحقيق المجالات الأخرى ذات الأولوية في برنامج العمل الجديد.

الغايات:

- دعوة البلدان النامية غير الساحلية التي لم تضع بعد خططاً وسياسات وعمليات تخطيط وطنية للتكيف إلى أن تضطلع بذلك بحلول عام 2025 وأن تحرز تقدماً في تنفيذها بحلول عام 2030.

(478) A/CONF.232/2023/4.

- تعزيز دعم تنفيذ مشـاريع وبرامج التكيّف في البلدان النامية غير السـاحلية بما يتماشـى مع الهدف العالمي بشـأن التكيّف وإطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصـعيد العالمي، حسب الاقتضاء.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

229 – نلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية في إعداد وتنفيذ استراتيجيات تكيف وطنية لمعالجة أولوياتها، بما في ذلك من خلال صـياغة خطط التكيف الوطنية وما يليها من تنفيذ السـياسـات والبرامج والمشـاريع الواردة فيها، بما يتماشـى مع الهدف العالمي بشـأن التكيف وإطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصـعيد العالمي، حسـب الاقتضاء.

230 – ونعيد تأكيد التزامنا بتوسـيع نطاق الدعم المقدم للبلدان النامية غير السـاحلية من أجل إعداد وتنفيذ مشـاريع التكيف وتطوير البنى التحتية الحيوية القادرة على التكيف مع المناخ مثل النقل والطاقة والمرافق الصـحية والتعليمية والمياه والكهرباء وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ثانيا – الحد من مخاطر الكوارث

231 – نلاحظ بقلق أن تغير المناخ يجعل المخاطر الطبيعية أكثر تواتراً وشـدة. وتتأثر البلدان النامية غير السـاحلية بشـكل متزايد بالفيضـانات وموجات الحر والعواصـف والجفاف والفيضـانات الناجمة عن تفجّر البحيرات الجليدية. ويقع عدد من البلدان النامية غير السـاحلية في مناطق نشـطة زلزالياً، مع ارتفاع مخاطر الزلازل والمخاطر الثانوية، مثل الانهيالات الأرضـية، التي تسـبب أضـراراً واسـعة النطاق للبنى التحتية والممتلكات والصـحة والصـرف الصـحي، وخسـائر في الأرواح. وتعاني البلدان النامية غير الساحلية من خسائر بشرية واقتصادية مرتفعة بشكل غير متناسب من الكوارث، مما يزيد من تفاقم الآثار الاجتماعية والاقتصـــادية لجائحـة كوفيـد-19 الحديثـة العهـد وغيرهـا من الأزمـات. وتؤثر الكوارث، من بين عوامـل أخرى، على النظم الإيكولوجية والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي.

232 – ونلاحظ بقلق أنه في الفترة بين عامي 2013 و 2022، بلغ متوسـط معدلات الوفيات الناجمة عن الكوارث 2,12 حالة وفاة سـنويًا لكل 000 100 من السـكان في البلدان النامية غير السـاحلية المبلغة، وهو أعلى بكثير من المتوسـط العالمي البالغ 1,15 لكل 000 100 من السـكان. كما مثلت البلدان النامية غير السـاحلية 4,14 في المائة من الخسـائر الاقتصـادية المبلغ عنها عالميا في الفترة بين عامي 2015 و 2022 في حين أنها لا تمثل سـوى 1,05 في المائة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي للبلدان المبلغة. وندرك أنه في عام 2022، قد أبلغ 59 في المائة فقط من البلدان النامية غير السـاحلية النامية عن وجود نظم إنذار مبكر متعددة المخاطر لديها، وهي من أكثر الطرق فعالية للحد من الوفيات والخسـائر الاقتصـادية الناجمة عن المخاطر الطبيعية.

233 – ونؤكد من جديد أهمية نظم الإنذار المبكر القوية لتأهب البلدان النامية غير السـاحلية للكوارث والحاجة إلى دعم تعزيز نظم الإنذار المبكر وكذلك تعزيز اتخاذ إجراءات مبكرة. ولضـمان حماية جميع سكان الأرض من الظواهر الجوية أو المائية أو المناخية الخطرة من خلال نظم الإنذار المبكر المنقذة للحياة، بحسـب ما دعت إليه مبادرة الإنذار المبكر للجميع، سيلزم إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية غير الساحلية بسبب افتقارها الملحوظ إلى نظم الإنذار المبكر. ونؤكد أيضاً الحاجة إلى

وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات ومنصات محلية ووطنية وإقليمية لاتخاذ إجراءات لتحقيق أولويات وأهداف إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030.

234 – ويساورنا قلق بالغ لأن تغطية نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإمكانية الوصول إليها، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، لا يزالان غير كافيين في جميع البلدان، ونشدد على الحاجة إلى التعجيل بتوسيع نطاق نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة في البلدان النامية غير الساحلية، وبخاصة من خلال تعزيز وسائل التنفيذ.

235 – وندرك الحاجة إلى زيادة الاستثمارات في الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها في البلدان النامية غير الساحلية من أجل حماية الأرواح وسبل العيش وضمان أن تكون أطر التمويل الوطنية المتكاملة شاملة؛ ونشجع على تخصيص المزيد من الموارد لأدوات التأهب المسبق الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، بما في ذلك نهُج التمويل الجديدة التي تقدم الحوافز للحدّ من مخاطر الكوارث والحد من مواطن ضعف البلدان النامية غير الساحلية بشكل مستدام في مواجهة الكوارث.

الغايات:

- الحد من مخاطر الكوارث في البلدان النامية غير الساحلية من خلال التنفيذ العاجل والكامل لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030، بما في ذلك الدعوة إلى العمل الواردة في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة لإطار سِنداي[479].
- إدراج الحد من مخاطر الكوارث في صلب سياسات التنمية والاستثمارات من أجل التحول الاقتصادي الهيكلي في البلدان النامية غير الساحلية.
- وضع وتعزيز الاستراتيجيات والمنصات المحلية والوطنية والإقليمية للحد من مخاطر الكوارث لتحقيق أولويات العمل وأهداف إطار سِنداي.
- دعم النظم الشاملة القائمة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة والتدابير الشاملة للتخفيف من حدة الأزمات المتعددة الأخطار وتدابير بناء القدرة على الصمود للبلدان النامية غير الساحلية، وتعزيز تلك النظم والتدابير، حسب الاقتضاء.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

236 – نلتزم بإدراج الحد من مخاطر الكوارث في صميم السياسات الإنمائية والاستثمارات من أجل التحول الاقتصادي الهيكلي في البلدان النامية غير الساحلية في جميع مجالات برنامج العمل.

237 – ونلتزم بتعزيز نظم الإنذار المبكر لمساعدة البلدان النامية غير الساحلية على التأهب للكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بسبب تغير المناخ، وضمان عدم تخلف البلدان النامية غير الساحلية عن الركب ضمن البلدان ذات الأولوية في مبادرة الأمين العام لنظم الإنذار المبكر للجميع.

(479) القرار 289/77، المرفق.

238 – ونلتزم بإجراء تقييمات متعددة الأبعاد وشاملة للمخاطر، مع التسليم بأن تنفيذ إطار سِنداي يمكن أن يعالج أسباب الهشاشة والقابلية للتضرر، من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من الآثار والاحتياجات الإنسانية.

239 – وندعو الشركاء في التنمية إلى دعم توفير وسائل تنفيذ كافية ومستدامة وفي الوقت المناسب من خلال بناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، إلى البلدان النامية غير الساحلية، لتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالكوارث وتحليلها ونشرها وتعزيز دور المكاتب الإحصائية ومكاتب التخطيط الوطنية.

240 – وندعو القطاع الخاص وأسواق التأمين إلى دعم البلدان النامية غير الساحلية لتطوير آليات للتمويل ضد مخاطر الكوارث وحلول تمويلية مبتكرة ومستدامة، تزيد من حجم وكفاءة وفعالية التدفقات المالية نحو الوقاية من المخاطر على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

241 – وندعو صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومصارف التنمية المتعددة الأطراف والإقليمية الأخرى إلى النظر في آثار تغير المناخ في البلدان النامية غير الساحلية في عملية صنع القرار وتحليل القدرة على تحمل الديون.

242 – ونطلب إلى الشركاء في التنمية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية، وكذلك القطاع الخاص والمؤسسات الخاصة، مواصلةَ دعم البلدان النامية غير الساحلية في صياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود.

ثالثا – التمويل المناخي

243 – نشير إلى أنه على الرغم من تقديم الدعم والتمويل للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك من مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، فلا تزال ثمة احتياجات تمويلية قائمة.

244 – وندرك أن آلية التكنولوجيا المؤلفة من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، لها أهمية بالغة في تعزيز وتيسير العمل المعزز في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها للتصدي لتغير المناخ.

245 – ونعترف بدور لجنة باريس المعنية ببناء القدرات كوسيلة لمعالجة الثغرات والاحتياجات في تنفيذ ومواصلة تعزيز بناء القدرات في البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية، من أجل التصدي للعمل المناخي.

الغايتان:

- حشد قدر متزايد من تمويل التكيف للبلدان النامية غير الساحلية.
- توسيع نطاق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية غير الساحلية للتصدي لتغير المناخ.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

246 – نشير إلى أن الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس تنص على أن تقدم البلدان الأطراف المتقدمة النمو تقدّم موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية.

247 – ونشير أيضاً إلى أن الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاق باريس تنص على تشجيع الأطراف الأخرى على تقديم مثل هذا الدعم أو مواصلة تقديمه طوعاً.

248 – ونشير كذلك إلى أن الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاق باريس تنص على أن البلدان المتقدمة الأطراف ينبغي أن تواصل، كجزء من جهد عالمي، أخذ زمام المبادرة في تعبئة التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر والأدوات والقنوات، مع ملاحظة الدور المهم للتمويلات العامة، من خلال مجموعة مختلفة من الإجراءات، بما في ذلك دعم الاستراتيجيات الموجهة قطرياً، وبمراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها. وينبغي أن تمثل هذه التعبئة للتمويل المناخي تقدماً يتجاوز الجهود السابقة.

249 – ونؤكد من جديد التزامنا بتقديم معلومات عن الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات المقدم للبلدان النامية غير الساحلية بما يتماشى مع اتفاقية باريس.

250 – ونلتزم بمواصلة زيادة الدعم والسعي إلى ذلك، من قبيل الدعم المقدم لبناء القدرات من أجل التخطيط للتكيف مع تغير المناخ وتنفيذه في البلدان النامية غير الساحلية، من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بالتكيف في الأجلين المتوسط والطويل من خلال صياغة خطط التكيف الوطنية والتنفيذ اللاحق للسياسات، والبرامج والمشاريع التي تحددها تلك البلدان.

251 – ونلتزم بمواصلة دعم مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ واستراتيجية تعبئة الموارد والشراكة للفترة 2023–2027 لتلبية احتياجات البلدان النامية من التكنولوجيا المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية.

252 – ونحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية على تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية غير الساحلية لتعزيز الاستثمار في المشاريع التي تسهم في العمل المناخي في جميع القطاعات.

رابعا – تطوير البنى التحتية القادرة على الصمود

253 – نلاحظ أن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بسبب تغير المناخ، تضعف البنى التحتية، بما في ذلك السكك الحديدية والطرق ومحطات الطاقة الكهرومائية وغيرها من البنية التحتية للطاقة، والمساكن والمدارس والمستشفيات والمرافق الصحية الأخرى والمباني العامة؛ والإضرار بطرق الاتصالات، مثل الممرات المائية الدولية، التي لا غنى عنها للتجارة والطاقة والنقل؛ وفرض تكلفة مباشرة على تجارة المرور العابر، مما يحد بالتالي من جهود التنمية المستدامة في البلدان النامية غير الساحلية وقدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية.

254 – ونشير إلى أن البنى التحتية الجيدة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود لديها القدرة على تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية غير الساحلية وتجنب التراجع بسبب الأضرار والاضطرابات الناجمة عن الكوارث. وهذا يتماشى مع غايات إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 9، المتعلق بالبنى التحتية القادرة على الصمود.

الغايتان:

- تعزيز تحليل مخاطر الكوارث والمخاطر المناخية كجزء لا يتجزأ من سياسات وخطط وبرامج تطوير وصيانة البنى التحتية القادرة على الصمود.

- مواصلة تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية غير الساحلية من أجل بناء وصيانة بنى تحتية متكاملة وجيدة وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود على الصعيدين الوطني والإقليمي وكذلك بنى قادرة على الصمود في مواجهة الكوارث والمناخ في قطاعات من قبيل النقل والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

255 – نلتزم بتعزيز تحليل مخاطر الكوارث، بما في ذلك آثار تغير المناخ، كجزء لا يتجزأ من تطوير البنى التحتية المستدامة القادرة على الصمود، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وسياسات الصيانة والخطط والبرامج. ونلتزم أيضاً بتنفيذ أنظمة مراقبة مناسبة لتسهيل امتثال المشاريع للمبادئ التوجيهية والمتطلبات.

256 – ونلتزم كذلك بتطوير بنى تحتية متكاملة إقليمياً ومستدامة ومُقاوِمة للمناخ والكوارث في مجالات النقل والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونشجع الشركاء في التنمية، بما في ذلك المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، على توفير الموارد للبلدان النامية غير الساحلية لبناء وصيانة البنى التحتية المُقاوِمة للمناخ والكوارث، والتي تزداد عرضة لعواقب تغير المناخ.

خامسا – الخسائر والأضرار

257 – يساورنا القلق من أن الآثار السلبية لتغير المناخ، التي تتجاوز ما يمكن التخفيف من حدته أو التكيف معه، كبيرة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية، بسبب أوجه الضعف الناجمة عن العوامل الجغرافية والاجتماعية – الاقتصادية والإنمائية، ويتطلب التصدي لها تضامناً وتعاوناً عالميين.

258 – ونرحب بالمقرر الذي اعتُمد في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق للتصدي للخسائر والأضرار من أجل مساعدة البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ.

الغاية:

- تعزيز مراعاة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية وأولوياتها ونقاط ضعفها في ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق للتصدي للخسائر والأضرار.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

259 – نسلم بالحاجة الملحة والفورية إلى موارد مالية جديدة وإضافية وكافية وقابلة للتنبؤ بها لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه للآثار الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية. ونلتزم بالتنفيذ الفوري للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس فيما يتعلق بترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار، بحيث يتسنى للأطراف المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ الوصول إلى الصندوق على وجه السرعة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية وشواغلها.

سادسا – فقدان التنوع البيولوجي

260 – نشـــير إلى أن العديد من البلدان النامية غير الســـاحلية غنية بالتنوع البيولوجي ولديها موارد طبيعية كبيرة. وندرك أن اقتصـادات البلدان النامية غير السـاحلية تعتمد بشـكل كبير على تدفق السـلع والخدمات التي تنتجها الطبيعة. ويوفر التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الصـحية موارد أساسـية تدعم بشـكل مباشـر طائفة من الأنشـطة الاقتصـادية والأمن الغذائي والتغذية والخدمات الاجتماعية. ومن دواعي القلق أن البلدان النامية غير الساحلية تعاني من خسائر هامة في النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي. فعلى سـبيل المثال، انخفضـت الأراضـي المغطاة بالغابات في البلدان النامية غير السـاحلية من 17,0 في المائة في عام 2015 إلى 16,6 في المائة في عام 2020، في حين ظل المتوسط العالمي ثابتًا.

261 – ونؤكد أن التنوع البيولوجي الغني للبلدان النامية غير الســـاحلية وثرواتها من الموارد الطبيعية ينبغي الحفاظ عليها وتسخيرها بطريقة مستدامة وعادلة ومنصفة، وذلك حصراً للنهوض بالرخاء الاقتصادي ورفاهية الإنسان، وتحقيقاً للأهداف الثلاثـة لاتفـاقيـة التنوع البيولوجي[480] وأهـداف وغـايـات إطـار كونمينغ–مونتريـال العـالمي للتنوع البيولوجي[481]. ويمكن لاسـتراتيجيات التنمية المسـتدامة أن تسـاعد البلدان النامية غير السـاحلية على تحويل المنتجات الأولية وإضـافة قيمة إليها، مع معالجة نقاط ضعفها الهيكلية وقدراتها الإنتاجية المحدودة.

262 – ونرحب بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر[482] الذي طلب فيه من مرفق البيئة العالمية أن ينشـــئ صـــندوقاً اســـتئمانياً خاصـــاً لدعم تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لاســـتكمال الدعم الحالي وتوســـيع نطاق التمويل لضـــمان تنفيذه في الوقت المناســـب، مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب. كما نشدد على أهمية إشراك جميع أصـحاب المصـلحة المعنيين في دعم تنفيذ الإطار.

الغايتان:

- تعزيز الدعم بشكل كبير لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره في البلدان النامية غير الساحلية بما في ذلك من خلال تنفيذ إطار عمل كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- ضـــمان الاســـتعادة الفعالة بحلول عام 2030 للنظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية المتدهورة في البلدان النامية غير الســـاحلية، من أجل تعزيز التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية والســـلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي.

(480) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(481) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

(482) المرجع نفسه، المقرر 7/15.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

263 – نؤكد من جديد التزام الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بتنفيذ إطار عمل كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة منصفة من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية غير الساحلية ووقف فقدان التنوع البيولوجي في تلك البلدان وعكس مساره بحلول عام 2030.

264 – ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تعزيز الاستثمارات بما يتماشى مع الإطار الجديد، وتعبئة جميع القطاعات من أجل زيادة اتساق السياسات والإجراءات، وتعزيز الرصد، وتحسين استراتيجيات تعبئة الموارد.

265 – ونعيد تأكيد التزام الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بزيادة مستوى الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، زيادة كبيرة وتدريجية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، وبناء القدرات، وكذلك التعاون التقني والعلمي، والحصول على التكنولوجيا ونقلها في سياق تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بموجب الاتفاقية حتى تتمكن البلدان النامية غير الساحلية من تنفيذ التزاماتها بالكامل.

المجال ذو الأولوية 5: وسائل التنفيذ

266 – نعترف بأن الموارد المتاحة – المحلية والخارجية والعامة والخاصة – لم تكن كافية لتلبية احتياجات الاستثمار والإنفاق المتزايدة للبلدان النامية غير الساحلية على الرغم من الاستفادة من الموارد الخارجية، بما في ذلك التمويل العام الدولي، ومنه المساعدة الإنمائية الرسمية والاستثمار الأجنبي المباشر والتدفقات الخاصة الأخرى، مثل التحويلات المالية والاستثمار في حافظات الأوراق المالية.

267 – وندرك، من ثم، أنه من الضروري أن تتخذ البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركاؤها إجراءات تحويلية لتحقيق التنفيذ الكامل لبرنامج العمل، بما في ذلك من خلال زيادة الموارد من جميع المصادر زيادة كبيرة.

أولا – تعبئة الموارد المحلية

268 – ندرك أن تعبئة الموارد المحلية يعد جانبا حاسما من جوانب التنمية الاقتصادية لجميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية. وهناك عدد من العوامل، مثل القاعدة الاقتصادية الضيقة، واقتصادات الكفاف، وعدم كفاية الإدارة الضريبية ومرافق التحصيل، وتجنب الضرائب والتهرب الضريبي، تقيد تعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية غير الساحلية. ويمكن أن تسهم الإدارة الضريبية الكفؤة والفعالة وتعزيز القدرات المؤسسية للبلدان النامية غير الساحلية في زيادة تعبئة مواردها المحلية.

269 – وقد بلغ إجمالي المدخرات المحلية كحصة من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان النامية غير الساحلية 24,1 في المائة في عام 2021. على أن هذا الرقم كان أقل بكثير من المتوسط العالمي البالغة نسبته 28 في المائة، مما يشير إلى استمرار العجز في تمويل التنمية في البلدان النامية غير الساحلية.

الغايات:

- زيادة الإيرادات الضريبية تدريجياً كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في جميع البلدان النامية غير الساحلية حسب الاقتضاء.
- تعزيز التعاون الدولي لاسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[483] وغيرها من الصكوك المنطبقة.
- تعزيز التنسيق فيما بين الحكومات لمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

270 – ندعو البلدان النامية غير الساحلية إلى تنويع مصادر الإيرادات خارج القطاعات التقليدية، من خلال تشجيع قطاعات مثل الصناعة التحويلية والخدمات والتكنولوجيا للحد من الاعتماد على عدد قليل من السلع الأساسية.

271 – ونلتزم بتعزيز التعاون الضريبي الدولي والجهود المبذولة لسد المهارب الضريبية الدولية، التي تستهدف جميعها تجنب تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. ونلتزم بدعم البلدان النامية غير الساحلية للاستفادة من المعايير الدولية في مجال الشفافية الضريبية وتبادل المعلومات، بسبل منها تنفيذ المعايير الدولية الجديدة للتبادل التلقائي للمعلومات.

272 – وندعو البلدان النامية غير الساحلية إلى إدارة الموارد المستخرجة إدارة مستدامة من خلال أطر حوكمة سيادية شفافة وخاضعة للمساءلة وضمان مساهمة الصناعات الاستخراجية بحصة عادلة في الإيرادات العامة، فضلاً عن مراجعة الحوافز الضريبية والمالية القائمة بهدف تعظيم الإيرادات العامة من الصناعات الاستخراجية.

273 – وندعو البلدان النامية غير الساحلية إلى تعزيز العمق المالي المحلي لزيادة الموارد المحلية واجتذاب المدخرات من الشتات، بما في ذلك من خلال سندات الشتات والودائع المقومة بالعملات الأجنبية والقروض المشتركة باستخدام التحويلات المالية كضمانات عند الاقتضاء.

274 – وندعو إلى استحداث أدوات مالية مبتكرة تسخر إمكانات التكنولوجيات الرقمية لأغراض تمويل الأولويات الوطنية للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، بما في ذلك منصات التمويل الرقمية، والخدمات الرقمية المبتكرة، ورقمنة المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتعبئة الموارد العامة.

275 – وندعو إلى تعبئة آليات التمويل، ولا سيما الآليات القائمة، لتوفير التمويل التحفيزي للمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تلك التي تملكها النساء، في البلدان النامية غير الساحلية لتعبئة تدفقات الاستثمار الخاص المستدام الذي يعزز أهداف التنمية المستدامة، ويبني القدرة على الصمود في وجه الأزمات والصدمات الحالية والمحتملة في المستقبل، ويساعد على التخفيف من آثارها.

276 – ونجدد التزامنا بمنع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز التعاون الدولي والممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول واستردادها لمساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تعبئة الموارد. ونعيد تأكيد التزامنا بالسعي إلى القضاء

(483) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

على الملاذات الآمنة التي تقدم حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وتشجع التدفقات المالية غير المشروعة. وسننفذ التزاماتنا بمنع ومكافحة الفساد والرشوة وغسل الأموال بجميع أشكالها المكرسة في الهيكل الدولي القائم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[484].

ثانيا – المساعدة الإنمائية الرسمية ومصادر التمويل الخارجي الأخرى

277 – ندرك أن تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية لا يزال مكملاً بالغ الأهمية للموارد المحلية في البلدان النامية غير الساحلية ونعترف بأن تلك البلدان تعتمد على المساعدة الإنمائية الرسمية لتعزيز تنميتها الاقتصادية.

278 – ونلاحظ أن تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال تتركز في عدد قليل من البلدان النامية غير الساحلية وأن العديد من البلدان النامية غير الساحلية تتلقى مساعدة إنمائية رسمية أقل مقارنة ببلدان نامية أخرى.

279 – وندرك أن حجم التمويل الإنمائي لدعم البلدان النامية غير الساحلية من خلال المصادر التقليدية والمبتكرة يحتاج إلى زيادة كبيرة في حجم التمويل الإنمائي، بما يشمل التمويل الميسر وتعبئة القطاع الخاص من أجل جملة أمور منها تطوير مشاريع بنية تحتية عالية الجودة وموثوقة ومستدامة ومرنة.

الغايتان:

- تحقيق زيادة كبيرة في حجم التمويل الإنمائي لدعم البلدان النامية غير الساحلية من خلال مصادر التمويل التقليدية والمبتكرة.
- تعزيز قدرة البلدان النامية غير الساحلية على تطوير مشاريع قابلة للتمويل المصرفي وتأمين التمويل لتلبية احتياجاتها والتحديات التي تواجهها بفعالية بطريقة تحقق أكبر قدر من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

280 – نحث الشركاء في التنمية، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو، على الوفاء بالتزاماتهم الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية بالكامل وفي الوقت المناسب، وعلى تكثيف الجهود لزيادة مساعدتهم الإنمائية الرسمية للبلدان النامية غير الساحلية، مع التسليم بالاحتياجات والتحديات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، من أجل تنفيذ برنامج العمل الحالي بفعالية، مع الاعتراف بأن تمويل المنح والتمويل بشروط ميسرة للغاية لهما أهمية كبيرة بالنسبة لها.

281 – ونحث على اتخاذ إجراءات دولية لمعالجة الآثار السلبية لتزايد أسواق السلع الأساسية القائمة على الأمولة، بما في ذلك من خلال وضع قواعد للحد من المضاربة، ومرافق تمويل جديدة معاكسة للدورات الاقتصادية يمكن أن تخفف من صدمات الأسعار.

(484) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

282 – ونلتزم بتوسيع نطاق التمويل المبتكر للبلدان النامية غير الساحلية، لتكملة آليات التمويل القائمة بالفعل والاستفادة منها بشكل أفضل من خلال أدوات مبتكرة مثل التمويل المختلط، وتعزيز الشفافية والمساءلة في استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية غير الساحلية، بغية ضمان استخدام الأموال بفعالية وكفاءة لتحقيق التنمية المستدامة.

283 – ونعترف بالحاجة إلى تسريع نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بشروط متفق عليها بصورة متبادلة إلى البلدان النامية، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية. ونحث البلدان على النظر في سبل تزويد البلدان النامية غير الساحلية بإمكانية أكبر للوصول إلى الصناديق العالمية للمناخ، وسنستكشف تعبئة موارد إضافية من خلال إصدار سندات خضراء وغيرها من الأدوات.

284 – وسنواصل بذل الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعاون الإنمائي والجهود الدولية الأخرى في مجال المالية العامة وتأثيرها وفعاليتها، بما في ذلك من خلال مواءمة الدعم مع الأولويات الوطنية للبلدان النامية غير الساحلية، والحد من التجزؤ وتسريع الخطى نحو رفع القيود عن المعونة.

285 – ونحث المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعبئة الأموال وتوفير تمويل إضافي في حدود ولاياتها لدعم البلدان النامية غير الساحلية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتوفير حجم التمويل اللازم للاستثمارات في البنية التحتية، لتحسين الترابط الشبكي للبلدان النامية غير الساحلية.

286 – ونعترف بدور المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في تحفيز الاستثمار الخاص ونشجع على زيادة التمويل الميسر لتنمية البنية التحتية في البلدان النامية غير الساحلية. ونشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على تعزيز الوصول إلى تمويل التجارة الرقمية للمساعدة في تضييق فجوة تمويل التجارة، مع التسليم بدورها الهام في توفير تمويل التجارة.

287 – ونرحب بعملية تخصيص حقوق سحب خاصة بما يعادل 650 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في 23 آب/أغسطس 2021، ونشيد ببلوغ الغاية المتمثلة في توفير 100 بليون دولار من التعهدات لإعادة توجيه حقوق السحب الخاصة أو المساهمات المكافئة، ونوصي باستطلاع المزيد من الخيارات الطوعية المتصلة بحقوق السحب الخاصة التي من شأنها أن تلبي احتياجات البلدان النامية من أعضاء صندوق النقد الدولي، وندعو إلى إعادة توجيه حقوق السحب الخاصة إلى البلدان الأشد احتياجا إليها بشكل طوعي وعاجل بما يشمل البلدان النامية غير الساحلية، وبما في ذلك من خلال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، مع احترام الأطر القانونية ذات الصلة والحفاظ على طابع حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصولا احتياطية، وسنستكشف سبلا من أجل تخصيص حقوق السحب الخاصة في المستقبل لتستفيد منها أكثر البلدان احتياجا، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية.

288 – ونعقد العزم على تعزيز الدعم التقني والمالي ودعم بناء القدرات لتمكين البلدان النامية غير الساحلية من النهوض بجهودها في مجال التنمية المستدامة والوصول إلى آليات تمويل مبتكرة، بما في ذلك صياغة وتنفيذ مشاريع تطوير البنية التحتية المقبولة مصرفيا.

ثالثا – الاستثمار الأجنبي المباشر

289 – ندرك أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يساعد البلدان النامية غير الساحلية على التصدي للتحديات التي تواجهها من خلال توفير إمكانية الوصول إلى رأس المال والتكنولوجيا والأسواق، ونلاحظ أهمية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وضمان توافقه مع أولويات التنمية الوطنية.

290 – ويساورنا القلق من أنه على الرغم من تعافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية غير الساحلية من جائحة كوفيد-19 في عام 2021، إلا أن هذا التعافي كان أقل من المتوسط العالمي ومتوسط البلدان النامية. ونلاحظ أن العوامل التي أدت إلى انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية غير الساحلية شملت ضعف اندماجها في شبكات التجارة العالمية والإقليمية، وزيادة المنافسة على تدفقات الاستثمار، وانخفاض القدرات الإنتاجية، وأنظمة الاستثمار غير التنافسية.

291 – وندرك أن هناك حاجة إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية غير الساحلية، لا سيما في مجال تطوير البنية التحتية لتعزيز التنوع الاقتصادي وإيجاد فرص عمل لائقة.

الغايتان:

- تحقيق زيادة كبيرة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافدة إلى البلدان النامية غير الساحلية.
- تعبئة جميع منصات ترويج الاستثمار القائمة لدعم جذب الاستثمارات إلى البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك من خلال التعلم من الأقران وبناء القدرات بين وكالات ترويج الاستثمار، واستعراض سياسات الاستثمار، والمشاركة مع منظمة "مفتشو ضرائب بلا حدود" لضمان تحصيل الإيرادات بشكل عادل وشفاف.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

292 – نهدف إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية غير الساحلية، وخاصة نحو تطوير البنية التحتية الأساسية، بما في ذلك شبكات النقل، مثل الطرق والسكك الحديدية والموانئ في البلدان النامية غير الساحلية، فضلاً عن النظم المتعددة الوسائط.

293 – ونلتزم بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات التي تنطوي على إمكانات تصديرية ويمكنها تنويع اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية وزيادة عائداتها من النقد الأجنبي وزيادة النمو الاقتصادي وتعزيز نمو القطاعات ذات القيمة التكنولوجية المتوسطة والعالية واندماجها في سلاسل القيمة العالمية.

294 – وندعو البلدان النامية غير الساحلية إلى وضع سياسات استثمارية واضحة ومستقرة وتهيئة بيئة أعمال مؤاتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، بما في ذلك معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية وإنفاذ العقود وتسوية المنازعات.

295 – ونحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير لضمان توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر نحو القطاعات والمشاريع التي تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة والتي لها آثار إيجابية غير مباشرة على الاقتصاد.

296 – ونلتزم بتطوير آليات لتيسير ضمانات الاستثمار لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية غير الساحلية.

297 – ونلتزم باستنهاض جميع منصات ترويج الاستثمار القائمة لجذب استثمارات إضافية للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك من خلال التعلم من الأقران وبناء القدرات في أوساط وكالات ترويج الاستثمار. ونلتزم كذلك بتعزيز قدرة حكومات البلدان النامية غير الساحلية على تيسير الاستثمار، بما في ذلك تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، وتشجيع الاستثمار المحلي، وتسهيل الاستثمار، وتشجيع السياحة، وتشجيع التصدير، وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتمكينها من اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

رابعا – التحويلات المالية

298 – ندرك أن التحويلات المالية أمر بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية للبلدان النامية غير الساحلية باعتبارها تدفقاً خاصاً مكمِّلا لمصادر الدخل الأخرى، ونلاحظ أن التحويلات المالية لديها أيضاً القدرة على تحفيز ريادة الأعمال.

299 – ونؤكد الدور الحاسم للتحويلات المالية في مكافحة الفقر وعدم المساواة وتحقيق المساواة بين الجنسين، مع مراعاة تقلباتها الدورية في أوقات الأزمات.

300 – ونسلم بالدور الحاسم لتنفيذ طرق مبتكرة للاستفادة من التطورات التكنولوجية، بما في ذلك الحلول الرقمية، التي تحسّن الوصول إلى الخدمات المالية وتحسّن استخدامها وجودتها، وذلك من أجل تشجيع تحويلات مالية أكثر سرعة وأماناً وأقل كلفة.

301 – ونلاحظ أن التحويلات المالية يمكن أن تساعد على بدء أو تنمية الشركات الصغيرة، مما يعزز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وندرك أن هذا الجهد الريادي يعزز التنمية الاقتصادية على مستوى القاعدة الشعبية وإيجاد فرص العمل ودر الإيرادات.

302 – وندرك أن تدفقات التحويلات المالية إلى البلدان النامية غير الساحلية زادت بنسبة 43 في المائة بين عامي 2014 و 2022، لكننا نلاحظ أن توزيع التحويلات المالية عبر تلك البلدان غير متكافئ.

الغايات:

- خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة بحلول عام 2030.
- إلغاء قنوات التحويلات المالية التي تزيد تكاليفها عن 5 في المائة.
- ضمان أن تكون الخدمات المالية المتعلقة بالتحويلات المالية متاحة للنساء والرجال على حد سواء.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

303 – نلتزم بالعمل على تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية واستخدامها وجودتها من أجل خفض تكلفة التحويلات المالية المتجهة إلى البلدان النامية غير الساحلية ونرحب بالإجراءات الدولية، مثل المنتدى العالمي المعني بالتحويلات المالية والاستثمار والتنمية الذي يقوده الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والشراكة العالمية للشمول المالي، بهدف تحسين تدفق التحويلات المالية وخفض تكلفتها.

304 – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية على تعزيز استثمار التحويلات المالية في التعليم والرعاية الصحية، مما يؤدي إلى تنمية رأس المال البشري وتحسين فرص العمل للمستفيدين.

305 – وندعو أصحاب المصلحة المعنيين إلى معالجة مسألة ارتفاع تكاليف رسوم المعاملات على التحويلات المالية بسبب العوامل الجغرافية ومحدودية الوصول إلى الخدمات المالية.

306 – ونلتزم بتوسيع نطاق الشمول المالي وتحسين فرص الوصول إلى الخدمات المصرفية، لا سيما بالنسبة للنساء، للمساعدة في خفض تكاليف التحويلات المالية وتشجيع المزيد من الأشخاص على استخدام القنوات الرسمية لإرسال التحويلات المالية واستلامها.

307 – وندعو مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالتحويلات المالية لفهم أثرها الاقتصادي وصياغة السياسات والاستراتيجيات المناسبة.

308 – ونلتزم بإنشاء برامج تحفيزية لتشجيع استخدام التحويلات المالية في استثمارات طويلة الأجل، مثل تقديم القروض الصغيرة أو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك المؤسسات التي تديرها وتملكها رائدات أعمال.

309 – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية على وضع سياسات ولوائح واضحة وداعمة لتيسير التحويلات المالية وتعزيز الشمول المالي وضمان أمن معاملات التحويلات المالية.

خامسا – تخفيف عبء الدين والتمويل بشروط ميسرة

310 – ندرك أن الاقتراض الخارجي هو مصدر مهم لتمويل البلدان النامية غير الساحلية، ونلاحظ بقلق أن أسعار الفائدة المرتفعة والمتزايدة تشكل مخاطر كبيرة على القدرة على تحمل الديون بالنسبة للعديد من البلدان النامية غير الساحلية التي تقع عليها أعباء ديون خارجية كبيرة.

311 – ونوصي بمساعدة البلدان النامية غير الساحلية في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الديون، وإعادة هيكلة الديون وإدارتها على نحو سليم، حسب الاقتضاء، تحسينا لقدرة البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

312 – ونلاحظ أنه بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية الـ 22 التي يتوفر عنها تحليل لحالة المديونية الحرجة، فإن 7 منها تواجه مخاطر كبيرة للتعرض لحالة مديونية حرجة في حين أن 4 منها تعاني بالفعل من هذه الحالة.

313 – وندرك أهمية اتباع نهج شامل يجمع، حسب الاقتضاء، بين تخفيف عبء الديون والإدارة السليمة للديون والتمويل الميسر والحوكمة الرشيدة والاستثمارات الاستراتيجية لتحسين القدرة على تحمل الديون ودفع عجلة التنمية المستدامة في البلدان النامية غير الساحلية.

الغاية:

- معالجة مشاكل ديون البلدان النامية غير الساحلية التي تعاني من حالة مديونية حرجة أو معرضة بشدة لهذه الحالة، وإبقاء الدين الخارجي لجميع البلدان النامية غير الساحلية في حدود مستوى يمكن تحمله.

ونحن ملتزمون باتخاذ الإجراءات التالية:

314 – نسلم بالدور المهم الذي يؤديه تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما يشمل إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة المديونية وإدارتها وتسويتها، مع التسليم أيضاً بالاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية.

315 – وندعم البلدان النامية غير الساحلية في أن تسعى إلى التفاوض، كحل أخير، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، لإبرام اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن تجميد سداد الديون بصفة مؤقتة من أجل المساعدة على تخفيف الآثار السلبية لأزمة الديون وتحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي.

316 – وندعو الدائنين والمدينين إلى مواصلة البحث للقيام، عند الاقتضاء وعلى أساس متفق عليه بصورة متبادلة وعلى نحو يتسم بالشفافية وعلى أساس كل حالة على حدة، باستخدام صكوك جديدة ومحسنة تتعلق بالدين مثل مقايضة الديون، بما في ذلك تحويل الديون إلى أسهم في مشاريع متسقة مع أهداف التنمية المستدامة، وكذلك صكوك مقايسة الديون في البلدان النامية غير الساحلية.

317 – ونحث المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصارف التنمية الإقليمية على زيادة الدعم، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، من أجل بناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية غير الساحلية لتعزيز إدارة الديون بطريقة يمكن تحملها، سواء في المراحل الأولى أو المراحل النهائية، باعتبار تلك الإدارة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في نظم إدارة الديون وقدرات التفاوض وإعادة التفاوض، وعن طريق دعم المشورة القانونية فيما يتعلق بالتصدي للدعاوى القضائية المتعلقة بالدين الخارجي ومطابقة بيانات الديون بين الدائنين والمدينين، ولا سيما من خلال الإطار المشترك لمعالجة الديون بما يتجاوز مبادرة تعليق سداد خدمة الدين، حتى يمكن تحقيق القدرة على تحمل الدين والمحافظة عليها.

التنفيذ والمتابعة والرصد

318 – نشدد على أن آليات المتابعة والرصد الفعالة المكيفة على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي أهمية بالغة لنجاح تنفيذ برنامج العمل الحالي وهي تتسق تماماً مع الأطر القائمة مثل أهداف التنمية المستدامة. ونعيد تأكيد أن الآليات الوطنية والإقليمية والعالمية ينبغي لها أن تُكمِّل وتعزز بعضها بعضا.

319 – ونؤكد على ضرورة ضمان القيادة الوطنية وامتلاك زمام الأمور للاستراتيجيات والسياسات الإنمائية في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر وشركاء التنمية خلال عملية التنفيذ والمتابعة والرصد بأكملها.

320 – ونشدد على أن عمليات التنفيذ والمتابعة والاستعراض التي تجري على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية ينبغي أن تكون عملية مستمرة، مقترنة بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع بلدان العبور والشركاء في التنمية وكذلك جميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وينبغي أن تهدف العملية إلى الوفاء بالتزاماتهم، وتعزيز الشراكات والمساءلة المتبادلة على كل المستويات ومن قبل جميع الجهات الفاعلة.

أولا – الاستعراضات الوطنية

321 – نشجع على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز في برنامج العمل على المستوى الوطني تقودها البلدان وتتحكم في مسارها بمشاركة كاملة من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. ويمكن أيضاً للبرلمانات الوطنية وغيرها من المؤسسات أن تدعم هذه العمليات.

322 – وعلى الصعيد الوطني، ينبغي أن تضع كل حكومة من حكومات البلدان النامية غير الساحلية استراتيجية تنفيذ وطنية طموحة وأن تدمج أحكام برنامج العمل في سياساتها الإنمائية الوطنية وإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.

323 – ونشدد على أنه ينبغي توسيع نطاق آليات الاستعراض والإبلاغ القائمة على الصعيد القطري، بما في ذلك آليات تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمساهمات المحددة وطنيا وأطر للتعاون من أجل التنمية المستدامة، لتشمل استعراض برنامج العمل، وتوسيع نطاقها لتشمل جميع البلدان النامية غير الساحلية.

ثانيا – الاستعراضات الإقليمية

324 – تكتسب المتابعة والاستعراض على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي أهمية خاصة لأن التعاون في مجال النقل العابر يُنفّذ أصلا على المستويات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية. ونحث، في هذا الصدد، على تعاون اللجان والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

325 – وندعو إلى أن تستفيد الاستعراضات الإقليمية الشاملة من الاستعراضات التي تجرى على الصعيد الوطني، وأن تسهم في المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي، بما في ذلك على مستوى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

326 – ونشدد على ضرورة وجود آليات تنسيق إقليمية فعالة تعمل بشكل كامل وفعال في إطار اللجان الإقليمية لدعم التنفيذ الناجح لبرنامج العمل.

327 – ونشجع اللجان الإقليمية على إجراء استعراضات إقليمية كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل الجديد، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع المصارف الإنمائية دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، وعلى تقديم تقارير تحليلية عن تنفيذ برنامج العمل. وينبغي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والقطاع الخاص أن تشارك بحيوية في دورات اللجان الإقليمية التي تعقد في هذا الصدد.

328 – ونلاحظ أن العمليات الإقليمية الشاملة للجميع ستستند إلى الاستعراضات الوطنية وستسهم في المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي. وينبغي للجان الإقليمية والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة أن تستمر في كفالة تلبية احتياجات البلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها باعتبار ذلك جزءاً من عملها المستمر.

ثالثا – التنفيذ على المستوى العالمي

329 – ندرك أنه، على الصعيد العالمي، ينبغي تعزيز وتحسين آليات التنفيذ والرصد التي أنشئت على الصعيد العالمي بغية كفالة متابعة تنفيذ برنامج العمل بفعالية وفي الوقت المناسب، بسبل منها تحسين تقييم السياسات والتدابير على

الصـــعد الوطني والإقليمي والقطاعي؛ والدعم الفني المُحسّـــن لتنفيذ برنامج العمل على الصـــعيد العالمي؛ والرصـــد المنهجي للتطورات ذات الصـــلة في العمليات والإجراءات الحكومية الدولية الأخرى التي تقوم بها مؤســـســـات منظومة الأمم المتحدة والعمليات المشتركة بين الوكالات؛ والدعم المنظم للمتابعة التي تجريها البلدان النامية غير الساحلية بنفسها.

330 – وندعو إلى تعزيز الترابط بين العلوم والسـياسـات لتوفير أداة قوية قائمة على الأدلة لدعم تنفيذ برنامج العمل الحالي في جميع مجالاته ذات الأولوية.

331 – وندعو الجمعية العامة أن تسـتمر في رصـد تنفيذ برنامج العمل على أسـاس سـنوي في إطار البند المحدد المدرج في جدول أعمالها. وستستند عملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي إلى تقرير مرحلي سنوي يعده الأمين العام بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة على أســـاس البيانات التي تنتجها النظم الإحصـــائية الوطنية، والمعلومات التي تجمع على الصعيد الإقليمي ومن شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.

332 – وستُنشأ روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض الخاصة بجميع مؤتمرات وعمليات وأطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث.

رابعا – تعميم برنامج العمل

333 – نهيب بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر وشركاء التنمية وكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج برنامج العمل في اسـتراتيجياتها الإنمائية الوطنية والقطاعية وأطر التعاون الإنمائي والخطط الاسـتراتيجية الخاصـة بها من أجل تنفيذه الفعال عند الاقتضـاء. أما البلدان النامية غير السـاحلية وبلدان المرور العابر النامية، فهي مدعوة إلى إنشـاء آليات تنسيق وطنية، عند الاقتضاء.

334 – وندعو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الجماعات الاقتصـــادية الإقليمية ومصـــارف التنمية الإقليمية، إلى تعميم تنفيذ برنامج العمل في برامجها ذات الصلة.

335 – وندعو الجمعية العامة والمجلس الاقتصـادي والاجتماعي، وكذلك المنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى المعني بالتنمية المسـتدامة، إلى تخصـيص الوقت الكافي لمناقشـة التحديات المتعلقة بالتنمية المسـتدامة التي تواجه البلدان النامية غير الساحلية من أجل تعزيز المشاركة وتنفيذ الالتزامات.

336 – وندعو مجالس إدارة صـــناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها مجموعة البنك الدولي وصـندوق النقد الدولي والمؤسـسـات المالية الدولية الأخرى، وكذلك منظمة التجارة العالمية، إلى المسـاهمة في تنفيذ برنامج العمل وإدماجه في برامج عملها، حســـب الاقتضـــاء ووفقاً لولاياتها ذات الصـــلة. وهذه المنظمات مدعوة إلى المشاركة الكاملة في استعراضات برنامج العمل على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي.

خامسا – تعبئة منظومة الأمم المتحدة على نحو كامل

337 – يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعبئة الكاملة لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة تيسيرا للتنفيذ المنسق لبرنامج العمل والاتساق في متابعته ورصده على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي.

338 – وينبغي الاستفادة على نطاق واسع من آليات التنسيق المتاحة، مثل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وندعو إلى أن تولد آليات التنسيق الرفيعة المستوى القائمة في الأمم المتحدة قوة دفع ودعما لبرنامج العمل في المنظومة.

339 – ونعترف مع التقدير بعمل الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، بقيادة مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وندعو إلى مواصلة تعزيزه.

340 – وندعو إلى تنسيق أوثق بين مكتب الممثلة السامية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان النامية غير الساحلية، كأداة هامة لمتابعة واستعراض تنفيذ أحكام برنامج العمل. ونشدد أيضاً على الأهمية الحاسمة للدور الاستباقي الأكبر الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال المنسقين المقيمين للأمم المتحدة والأفرقة القطرية التابعة لها، في تعبئة جميع أصحاب المصلحة لمساعدة حكومات البلدان النامية غير الساحلية على التصدي للتحديات الناجمة عن القيود الهيكلية التي تواجهها تلك البلدان.

سادسا – دور مجلس مستشاري رئيس الجمعية العامة المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ومجموعة أصدقاء البلدان النامية غير الساحلية

341 – نشير إلى مجلس مستشاري رئيس الجمعية العامة المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وندعو إلى الاستفادة من الآلية لتبادل الخبرات وتعبئة الموارد لصالح البلدان النامية غير الساحلية.

342 – ونؤكد الدور المهم الذي تضطلع به مجموعة أصدقاء البلدان النامية غير الساحلية وندعوها إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ برنامج العمل وأن تسدي لذلك دعمها الفعلي.

سابعا – إعداد خريطة طريق شاملة وإطار عمل شامل للتنفيذ والرصد

343 – ندعو مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية إلى إعداد خريطة طريق شاملة لتسريع وتيرة تنفيذ برنامج العمل، تحدد فيها الأدوار والمسؤوليات المحددة لمختلف أصحاب المصلحة، بغية كفالة أن تؤدي الالتزامات المقطوعة لصالح البلدان النامية غير الساحلية إلى تحقيق نواتج مستهدفة ملموسة من شأنها أن تيسر تنفيذ برنامج العمل وتساعد البلدان النامية غير الساحلية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثامنا – شبكة مراكز التنسيق الوطنية

344 – نلاحظ شبكة مراكز التنسيق الوطنية للبلدان النامية غير الساحلية التي أنشأها مكتب الممثلة السامية وعقد اجتماعات لمراكز التنسيق الوطنية على أساس منتظم. ونلاحظ أيضاً أن مراكز التنسيق الوطنية التي عينتها البلدان النامية غير الساحلية تشارك مشاركة كبيرة في إضفاء الطابع المحلي على برنامج عمل فيينا وأهداف التنمية المستدامة، وكذلك في تنفيذ هذه البلدان لبرنامج العمل ورصده واستعراضه والإبلاغ عنه على الصعيد الوطني. وندعو مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية إلى أن يواصل تعزيز شبكة مراكز التنسيق الوطنية للبلدان

النامية غير الساحلية وأن يعقد اجتماعات سنوية لمراكز التنسيق لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تعميم مراعاة برنامج العمل الجديد وأهداف التنمية المستدامة في العمليات الإنمائية الوطنية، وكذلك بشأن تنفيذهما ومتابعتهما؛ وأن يقيم الشبكات بين الأقران؛ وأن يتوصل إلى فهم أفضل لوسائل التنفيذ القائمة، بما في ذلك نماذج التمويل والأعمال القابلة للتطبيق.

345 – ونلتزم بضمان التآزر والاتساق بين تنفيذ برنامج العمل وخطة عام 2030 والعمليات الأخرى الجارية والمقبلة.

تاسعا – تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية

346 – نسلم بأنه ستكون هنالك حاجة لوجود بيانات عالية الجودة وذات صلة ومصنفة وموثوقة في الوقت المناسب للمساعدة في قياس التقدم المحرز ولكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب. وهذه البيانات أساسية لعملية اتخاذ القرارات.

347 – ونشير إلى أن المؤسسات الإحصائية الوطنية في البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تعاني من نقص في الموارد، سواء من الناحية المالية أو التقنية. وتحد ندرة البيانات الناتجة عن ذلك وضعف أطر الرصد والتقييم من القدرة على التنفيذ والرصد الفعالين. كما أن عدم وجود بيانات قوية وموثوقة يعوق عمل المناصرة لمعالجة الظروف الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية.

348 – ونلتزم بتعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية.

عاشرا – إجراء استعراضات مواضيعية والقيام بأعمال تحليلية

349 – يُطلب من مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية إجراء استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز في برنامج العمل، بما في ذلك المسائل الجامعة، حسب الاقتضاء.

350 – وسيواصل مكتب الممثلة السامية الاضطلاع بالمسؤولية عن الدعم الموضوعي المنسق للاستعراض العالمي لبرنامج العمل، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) متابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني استنادا إلى المدخلات من الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) رصد تطورات السياسات القطاعية في العمليات الحكومية الدولية للمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

(ج) الحفاظ على اتصالات فنية مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وكذلك مع المنسقين المقيمين في البلدان النامية غير الساحلية؛

(د) مساعدة الأمين العام فيما يبذله من جهود دعما للبلدان النامية غير الساحلية؛

(هـ) دعم المتابعة التي تجريها البلدان النامية غير الساحلية على الصعيدين العالمي والقطاعي.

(و) الحفاظ على تعاون وتنسيق وثيقين مع نظام المنسقين الإقليميين لضمان مشاركتهم الكاملة في تنفيذ برنامج العمل وترشيد متابعته ورصده.

351 – وسيواصل مكتب الممثلة السامية رصد التطورات في السياسات الدولية ذات الأهمية للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك نتائج المؤتمرات العالمية الرئيسية، وتنفيذ جهود الدعوة ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل بفعالية وفي الوقت المناسب.

352 – وينبغي لمجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تجري استعراضات قطاعية ومواضيعية لبرنامج العمل، عند الاقتضاء، في إطار ولاية كل منها.

353 – وندعو إلى تعزيز مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وتبادل الخبرات والدراية، والقيام بأعمال بحثية وتحليلية في المجالات المواضيعية ذات الأولوية لبرنامج العمل.

حادي عشر – دور مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

354 – ينبغي لمكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية أن يعزز مهامه من أجل الاضطلاع بما يلي:

(أ) مساعدة الأمين العام في المتابعة والرصد المنهجيين والفعالين لتنفيذ برنامج العمل والتعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال استخدام البيانات، بغية تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج العمل والاتساق في متابعته ورصده على المستويات القطري والإقليمي والعالمي بما يتواءم مع خطة عام 2030؛

(ب) المساعدة في حشد الدعم الدولي والموارد من أجل تنفيذ برنامج العمل؛

(ج) تعزيز عمله في مجال التوعية والدعوة لصالح البلدان النامية غير الساحلية، بالشراكة مع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع سائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك البرلمانات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية؛

(د) الاضطلاع بأعمال بحثية وتحليلية لتوفير الدعم الفني للبلدان النامية غير الساحلية في المشاورات الجماعية وفي مشاركتها في الاجتماعات والمؤتمرات الحكومية الدولية الأخرى، من أجل تيسير اتخاذ قرارات قائمة على العلم والأدلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية، مع مراعاة التحديات والفرص الجديدة والناشئة؛ ودعم أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من حيث صلتها بالبلدان النامية غير الساحلية؛ وتعزيز النقاش والتفكير الابتكاري، وتشجيع توافق الآراء بشأن سبل المضي قدماً، وتنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل.

355 – وبغية كفالة التنفيذ الفعال لمهام مكتب الممثلة السامية وتعزيز قدراته وفعاليته في دعم البلدان النامية غير الساحلية، وكذلك كفالة فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية، نطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية ذات الصلة، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدمه مشفوعاً بتوصيات إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثمانين.

ثاني عشر – استعراض منتصف المدة ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

356 – الجمعية العامة للأمم المتحدة مدعوة إلى النظر في إجراء استعراض شامل رفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل في عام 2029. والجمعية مدعوة أيضاً إلى النظر، في أواخر العقد الحالي، في إمكانية عقد مؤتمر رابع للأمم المتحدة بشأن البلدان النامية غير الساحلية في عام 2034 من أجل إجراء تقييم شامل لتنفيذ برنامج العمل والبت في الإجراءات اللاحقة.

القرار 244/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/79/L.26 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليونان، دولة فلسطين

244/79 – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 1759 (د–17) المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1962 و 246/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 11/70 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و 260/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 252/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 248/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 252/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة عن السعي إلى معرفة الحقيقة الكاملة للظروف والملابسات التي أدت إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه،

وإذ تسلم بأنه سيكون من الضروري إجراء المزيد من التحريات أو التحقيقات للتثبت من الوقائع بصورة نهائية،

وإذ تعرب عن تقديرها لالتزام الأمين العام المستمر بالبحث عن الحقيقة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بتقرير الشخصية البارزة المعين عملا بقرار الجمعية العامة 252/77[485]، وإذ تنوه بمساهمات الدول الأعضاء في العمل الذي قام به، ولا سيما الدول التي عينت مسؤولين مستقلين رفيعي الدرجة، وأفراد وباحثين متطوعين،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 2024 الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام، يحيل بها تقرير الشخصية البارزة وتقييمه للخطوات المقبلة[486]،

وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، استنتاج الشخصية البارزة أنه لا يزال من غير المستبعد أن يكون هجوم أو تهديد خارجي سببا لتحطم الطائرة SE-BDY، سواء عن طريق الهجوم المباشر المؤدي إلى تحطمها أو تشتيت انتباه الطيارين ،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الشخصية البارزة المعين عملا بقرار الجمعية العامة 252/77 كي يواصل استعراض المعلومات التي وردت والمعلومات الجديدة المحتمل إتاحتها من جانب الدول الأعضاء، بما يشمل الأفراد والكيانات الخاصة، من أجل تقدير قيمتها الإثباتية واستخلاص نتائج من التحقيقات التي سبق إجراؤها؛

2 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك المشار إليها في التقرير، أن تكشف عن أي سجلات ذات صلة بالموضوع تكون بحوزتها، وأن تقدم إلى الشخصية البارزة والأمين العام معلومات تتصل بموضوع وفاة داغ همرشولد ومرافقيه، وأن تتأكد من أنها استعرضت محفوظاتها وسجلاتها استعراضا تاما؛

3 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء المشار إليها في التقرير أن تتعاون مع الشخصية البارزة وتسدي له المساعدة على الوجه التام، بوسائل من ضمنها القيام دون تأخير بتعيين مسؤولين مستقلين رفيعي الدرجة لتحديد ما إذا كانت محفوظاتها الأمنية والاستخباراتية والمتعلقة بشؤون الدفاع تحتوي على معلومات ذات صلة بالموضوع، وتشجع الشخصية البارزة على مواصلة العمل مع جميع المسؤولين الرفيعي الدرجة، بمن فيهم أولئك الذين أنهوا عملهم؛

4 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، حسبما يكون مناسبا، على التطوع بإتاحة المساعدة إلى الشخصية البارزة وأولئك الذين يساعدون الشخصية البارزة طوعا، للإسهام، بناء على طلب من الشخصية البارزة، في الاضطلاع بمهام محددة يتعين إنجازها؛

5 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تشجيع الأفراد والكيانات الخاصة على أن تكفل إتاحة أي سجلات ذات صلة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه لاستعراضها من قبل الشخصية البارزة؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تتاح للعموم الوثائق الرئيسية للتحقيق المتعلق بداغ همرشولد، على نحو ما يقرر من جانب الشخصية البارزة، عن طريق موقع شبكي مخصص بغرض تجميعها؛

7 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثمانين تقريرا عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه".

---

(485) انظر A/78/1006.

(486) المرجع نفسه.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
15/79	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	418
16/79	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	419
17/79	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	423
18/79	أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي	426
19/79	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	430
20/79	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	433
21/79	تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	436
22/79	الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول	440
23/79	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	444
24/79	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	446
25/79	نزع السلاح الإقليمي	447
26/79	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	449
27/79	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	451
28/79	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	453
29/79	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	456
30/79	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	458
31/79	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	461
32/79	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	464
33/79	تخفيض الخطر النووي	468
34/79	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	470
35/79	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	473
36/79	الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية	482
37/79	العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	486

38/79 – معاهدة حظر الأسلحة النووية 489
39/79 – الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية 491
40/79 – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه 493
41/79 – اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية 500
42/79 – تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل 507
43/79 – الصلة بين نزع السلاح والتنمية 509
44/79 – عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح 512
45/79 – مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة 513
46/79 – تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار 515
47/79 – متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013 518
48/79 – تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925 522
49/79 – آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد 523
50/79 – نزع السلاح النووي 526
51/79 – تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي 533
52/79 – معاهدة تجارة الأسلحة 537
53/79 – التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع 542
54/79 – إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها 551
55/79 – منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة 556
56/79 – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 561
57/79 – المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة 569
58/79 – تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية 573
59/79 – المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية 577
60/79 – معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها 578
61/79 – تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار 582
62/79 – منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل 585

63/79 – الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح 588

64/79 – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية..... 590

65/79 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا 592

66/79 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 594

67/79 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ 597

68/79 – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا 600

69/79 – برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح 609

70/79 – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح..... 611

71/79 – تقرير مؤتمر نزع السلاح..... 613

72/79 – تقرير هيئة نزع السلاح..... 615

73/79 – أنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وعملياته 617

74/79 – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط..... 619

75/79 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 623

76/79 – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط..... 626

77/79 – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية..... 629

78/79 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة 632

79/79 – تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وإضفاءُ الطابع المؤسسي عليها..... 637

80/79 – تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي..... 639

237/79 – الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025 المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 240/75..... 642

238/79 – آثار الحرب النووية والبحث العلمي 643

239/79 – الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلام والأمن الدوليين..... 647

240/79 – فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي..... 650

241/79 – الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية..... 654

القرار 15/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/401، الفقرة 7)[1]

15/79 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 53/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 17/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في القاهرة في 11 نيسان/أبريل 1996[2]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[3] وشُدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في 12 نيسان/أبريل 1996[4]، وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

1 – ***تشير مع الارتياح*** إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في 15 تموز/يوليه 2009؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأفريقية التي لم توقّع المعاهدة ولم تصدّق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

3 – ***تشير*** إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في 29 و 30 أيار/مايو 2014 وعقد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في 14 و 15 آذار/مارس 2018 وعقد المؤتمر الخامس للدول الأطراف في 17 و 18 أيار/مايو 2022، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

---

(1) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، وإكوادور، وأيرلندا، والبرتغال، وتايلند، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكيريباس، ومالطة، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، وهولندا (مملكة –).

(2) A/50/426، المرفق

(3) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(4) S/PRST/1996/17؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1996* (S/INF/52).

4 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[5] التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

5 – ***تهيب*** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

6 – ***تهيب*** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[6] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة 9 (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في 15 أيار/مايو 1997؛

7 – ***تعرب عن امتنانها*** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقّعة على المعاهدة؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

القرار 16/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 176 صوتا مقابل واحد وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/404، الفقرة 7)[7]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

(5) انظر A/50/426، المرفق.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(7) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: الأرجنتين، الكاميرون، الولايات المتحدة الأمريكية

16/79 – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 3263 (د–29) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1974 و 3474 (د–30) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1975 و 71/31 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1976 و 82/32 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1977 و 64/33 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 77/34 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 و 147/35 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 87/36 ألف وباء المؤرخين 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 75/37 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 64/38 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 54/39 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1984 و 82/40 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 48/41 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 28/42 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 65/43 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 108/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 52/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 30/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 48/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 71/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 71/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 66/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 41/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 34/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 74/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 51/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 30/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 21/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 55/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 34/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 63/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 52/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 56/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 18/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 38/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 26/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 42/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 25/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 28/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 27/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 29/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 24/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 29/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 24/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 28/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 30/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 33/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 20/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 38/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 17/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشياً مع الفقرات 60 إلى 63، ولا سيما الفقرة 63 (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[8]،

(8) القرار دإ–2/10.

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي أهيب فيها بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام كامل للسلاح في مناطق منها منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تسلم بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 17/78[(9)]،

1 – ***تحث*** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(10)]؛

2 – ***تهيب*** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة؛

(9) A/79/139 (Part I).

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

3 – ***تحيط علما*** بالقرار GC(68)/RES/14، الذي اتخذه في 19 أيلول/سبتمبر 2024 المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثامنة والستين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛

4 – ***تلاحظ*** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

5 – ***تدعو*** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشياً مع الفقرة 63 (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

6 – ***تدعو أيضا*** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

7 – ***تدعو*** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء تلك المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

8 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 17/78؛

9 – ***تدعو*** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة 7 من القرار 30/46 وآخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1990[11] أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

11 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

12 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

(11) A/45/435.

القرار 17/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 117 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 62 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/405، الفقرة 7)[12]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

17/79 – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

(12) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، والعراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا.

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالمياً، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة 59 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[13]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[14] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[15]، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[16]، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام 1992[17]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 12 من إعلان عقد الثمانينيات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها 46/35 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1980، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[18]، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدَّمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

---

(13) القرار دإ-2/10.

(14) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من 7 شباط/فبراير 1984.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم 2 (A/S-12/2)، الفرع الثالث-جيم.

(16) المرجع نفسه، *الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم 2* (A/S-15/2)، الفرع الثالث-واو.

(17) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27* (A/47/27)، الفرع الثالث-واو.

(18) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 27* (A/48/27)، الفرع الثالث-هاء.

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003[19] وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في ما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها في ما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن 984 (1995) المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1995 والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات 54/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 32/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 50/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 73/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 73/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 68/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 43/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 36/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 75/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 52/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 31/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 22/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 56/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 35/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 64/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 53/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 57/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 19/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 39/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 27/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 43/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 26/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 29/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 28/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 30/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 25/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 30/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 25/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 29/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 31/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 34/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 21/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 39/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 18/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

1 – ***تعيد تأكيد*** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

2 – ***تلاحظ مع الارتياح*** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

(19) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

3 – ***تناشد*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

4 – ***توصي*** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النُهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

5 – ***توصي أيضا*** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعيا أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار 18/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 6 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/406، الفقرة 20)[20]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الصين، كوبا، لبنان، نيكاراغوا

---

(20) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

18/79 – أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 1884 (د-18) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1963 و 1962 (د-18) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1963 و 2222 (د-21) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1966 و 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 40/77 و 41/77 المؤرخين 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 19/78 و 20/78 و 21/78 المؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 238/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشدد على ما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، مع مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى ما تؤديه كيانات الأمم المتحدة المعنية من دور لا غنى عنه في هذه الجهود،

وإذ تؤكد أهمية معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[21] ("معاهدة الفضاء الخارجي") باعتبارها حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي ويتضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء ويوفر إطارا لا غنى عنه للاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي وفي الحفاظ على الفضاء الخارجي كبيئة سلمية وآمنة ومأمونة ومستقرة ومستدامة،

وإذ تشير إلى أنه في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي يُنص على أن يُباشَر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيًّا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة[22]،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة الساتلية، توفر أدوات ضرورية لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن استخدام الفضاء بشكل آمن ومستدام يؤدي دورا حاسما في تحقيق مقاصد قرار الجمعية العامة 3/76 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 والمعنون "خطة الفضاء 2030: الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة"،

وإذ تؤكد من جديد انطباق القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والالتزامات الواردة فيه الواقعة على جميع الدول فيما يتعلق بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

---

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(22) تنص المادة الأولى على أنه "تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية. ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث".

وإذ تؤكد من جديد ضـــرورة امتثال جميع الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشـــار الأســـلحة النووية[23]،

وإذ تضـــع في اعتبارها أنه "لا يمكن كســـب حرب نووية ويجب عدم خوضـــها على الإطلاق"، وأنه يجب على الدول الأعضاء أن تبذل كل جهد ممكن لتجنب خطر نشوب حرب من هذا القبيل،

وإذ تعيد التأكيد على هدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم ويخدم مصلحة الحفاظ عليهما،

وإذ تشـير إلى أن المادة الرابعة من معاهدة الفضـاء الخارجي تلزم الدول الأطراف بأمور من جملتها[24] عدم وضـع أي أجسام تحمل أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية، أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى،

وإذ تشير أيضا إلى أن المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي تنص، في جملة أمور، على أن تلتزم الدول الأطراف بالاسترشاد بمبدأ التعاون وتبادل المساعدة، والمراعاة الحقة في مباشرة جميع أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأطراف الأخرى،

وإذ تعيد التأكيد على الفقرة 80 من الوثيقة الختامية للدورة الاسـتثنائية العاشـرة للجمعية العامة[25]، واقتناعا منها أنه للحيلولة دون حدوث سـباق تسـلح في الفضـاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضـات دولية مناسـبة وفقا لروح معاهدة الفضاء الخارجي، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمقترحات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية ومؤتمر نزع السلاح،

وإذ تعيد التأكيد أيضـا على أن المفاوضـات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سـباق تسـلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح،

وإذ ترحب بمناقشـات فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سـباق تسـلح في الفضـاء الخارجي المنشـأ عملا بالقرار 250/77 ومناقشـات الفريق العامل المفتوح العضـوية المعني بالحد من التهديدات الفضـائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضـبط أنماط السـلوك المسـؤول المنشـأ عملا بالقرار 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسـمبر 2021، وإذ تحيط علما باعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين[26] في 16 آب/أغسطس 2024،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وبشكل هادف وفعال في المناقشات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

---

(23) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(24) تنص المادة الرابعة أيضـا على أن "تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصـر اسـتخدامها للقمر والأجرام السـماوية الأخرى على الأغراض السلمية. ويحظر إنشـاء أيَّةِ قواعد أو منشـآت أو تحصـينات عسـكرية وتجريب أيِّ نوع من الأسـلحة وإجراء أيَّةِ مناورات عسـكرية في الأجرام السـماوية. ولا يحظر اسـتخدام الملاكات العسـكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سـلمية أخرى. وكذلك لا يُحظر اسـتخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى".

(25) القرار دإ-2/10.

(26) A/79/364.

1 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء التي تباشر نشاطات في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على أن تضطلع بها في ظل الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون والتآزر والتفاهم على الصعيد الدولي؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول، وبخاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

3 – ***تشدد*** على الحاجة العاجلة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بما يشمل في جملة أمور تسليح الفضاء الخارجي، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية ومشفوعة بأحكام مناسبة وفعالة تتعلق بالتحقق، في أقرب الآجال، بما يتفق مع أحكام معاهدة الفضاء الخارجي، مع التزام من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، يمكن أن يشمل مزيجا من الواجبات الملزمة قانونا والتعهدات السياسية، وأن يتعلق، في جملة أمور، بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وحظر وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، ومنع إمكانية امتداد النزاع المسلح إلى الفضاء الخارجي، فضلاً عن اتخاذ تدابير وبذل جهود للحد من مخاطر نشوء توترات ناجمة عن التصورات الخاطئة وسوء التقدير؛

4 – ***تؤكد*** التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال التام لمعاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك عدم وضع أي أجسام تحمل أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية، أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى؛

5 – ***تشدد بقلق*** على العواقب الوخيمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الانعكاسات السلبية على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبالتالي على التنمية المستدامة وعلى البيئة وتوفير الخدمات المدنية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية، التي يمكن أن تنجم عن تفجير سلاح نووي في الفضاء الخارجي؛

6 – ***تشير*** إلى التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك ما يتصل منها بالتجريب، وتحث الدول الأعضاء، في مراعاة للمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، على ألا تستحدث أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل تكون مصممة خصيصا لتوضع في مدار حول الأرض، أو لتوضع على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى؛

7 – ***تحث*** على تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ولمصلحة جميع الشعوب، عبر سبل تشمل بذل جهود متجددة لدعم وتشجيع انضمام وامتثال الجميع لمعاهدة الفضاء الخارجي، وتناشد جميع الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافا في معاهدة الفضاء الخارجي أن تفعل ذلك دون تأخير.

القرار 19/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/406، الفقرة 20)[27]

19/79 – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[28]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة 80 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[29] التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار 19/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام 1985، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل

---

(27) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وسري لانكا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكيريباس، وليبيا، وماليزيا، ومصر، ومنغوليا، ونيبال، والهند، ودولة فلسطين.

(28) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(29) القرار دإ–2/10.

والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ 13 شباط/فبراير 1992[30]،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفيره معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 51/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 74/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في عام 2023، بتوافق الآراء، توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[31]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشة البنّاءة والمنظمة والمركزة التي دارت في كل عام اعتبارا من عام 2009 وحتى عام 2021، في مؤتمر نزع السلاح حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008 مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام 2014[32]،

وإذ تشير إلى المناقشات الشاملة والموضوعية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين الذي اجتمع في عامي 2018 و 2019 عملا بأحكام قرارها 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

---

(30) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27* (A/47/27)، الفقرة 76.

(31) *المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42* (A/78/42)، المرفق.

(32) انظر CD/1839 و CD/1985.

وإذ ترحب باعتماد فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، لتقريره بتوافق الآراء في 16 آب/أغسطس 2024[(33)]،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام 2009 لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة، وقرار إنشاء هيئة فرعية لدورته لعام 2021 معنية بمسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

1 – ***تعيد تأكيد*** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

2 – ***تعيد تأكيد تسليمها***، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

3 – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

4 – ***تهيب*** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

5 – ***تؤكد من جديد*** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

6 – ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن؛

7 – ***تنوه***، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دون المساس بالجهود المبذولة من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من الاتفاقات المتعددة الأطراف الفعالة والقابلة للتحقق بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(33) A/79/364.

8 – ***تحث*** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلا لأعمال المؤتمر؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار 20/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 129 صوتا مقابل 53 صوتا وامتناع 7 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/406، الفقرة 20)[34]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، بنما، سويسرا، سيشيل، كوت ديفوار، ليبريا

(34) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وطاجيكستان، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ونيكاراغوا.

20/79 – عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 32/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 27/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 32/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 31/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 33/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 37/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 23/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 42/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 21/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى قراريها 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 باء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[35]،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

واقتناعا منها بأن هذه التدابير يمكن أن تحدث تحسُّنا بالغ الأهمية على صعيد تحقُّق الظروف اللازمة للتصدّي بكفاءة لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008[36]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014[37]،

---

(35) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(36) انظر CD/1839.

(37) انظر CD/1985.

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ ترحب بأعمال فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب القرار 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، والمعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي كُلف بالنظر في عناصر هامة لصك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك توصيات بشأن جملة أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتؤكد على أن عمل الفريق شكل مساهمة مهمة في الجهود الدولية الرامية إلى إبرام الصك الدولي الملزم قانونا المذكور أعلاه، وكذلك في أمن الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب أيضا بالتقرير الموضوعي[38] الذي اعتمده فريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء والذي يمكن أن يكون بمثابة وثيقة مرجعية لاتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة حول صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب كذلك بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للفترة 2024–2028، مكلف بالقيام، استنادا إلى أعمال فريق الخبراء الحكوميين، بمواصلة النظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منعُ وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن هذه العناصر، وبالنظر أيضا في جوانب عدة من جوانب منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في سياق صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[39] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

1 – ***تؤكد من جديد*** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

2 – ***تكرر التأكيد*** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع[40]، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

3 – ***تحث*** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

---

(38) A/79/364.

(39) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومالي، وميانمار، ونيكاراغوا.

(40) انظر القرار دإ–2/10.

4 – ***تؤكد*** أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

5 – ***تؤيد*** الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على المبادرة الدولية بعدم البدء بوضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي؛

6 – ***تشجع*** جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار 21/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 128 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع 8 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/406، الفقرة 20)[41]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بنما، جورجيا، سويسرا، فيجي، ليبريا

(41) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، والصين، وطاجيكستان، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ومالي، ومدغشقر، ونيكاراغوا.

21/79 – تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 31/71 و 32/71 المؤرخين 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 34/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 230/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 238/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، ومقرريها 512/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 514/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد من خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه أن يُضعف احتمالات الحد من الأسلحة وتخفيضها بوجه عام وأن يشكل عقبة كأداء أمام التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية،

وإذ تسلم بالعواقب الكارثية المترتبة على حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي الذي ينبغي أن يُستخدم حصراً في الأغراض السلمية والخلّاقة، أو المترتبة على أي نزاعات عسكرية في الفضاء الخارجي، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[42]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاما فعليا في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإذ تسلم بأن المعاهدات الدولية القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظام القانوني المنصوص عليه فيها، تؤدي دورا إيجابيا في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، إلا أنها لا يمكن أن تحول تماما دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ولا يمكنها أن تكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطط التي أعلنتها بعض الدول والتي تشمل وضع أسلحة، ولا سيما نظم قتال هجومية، في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، واستخدام الفضاء الخارجي في العمليات القتالية،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية،

---

(42) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008[43]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014[44]،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[45] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عامي 2018 و 2019 لدى البحث عن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولا سيما في سياق المفاوضات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في هذا الصدد،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[46]،

1 – ***تعلن*** أنه تقع على عاتق جميع الدول مسؤولية تاريخية عن كفالة إجراء استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصرا لما فيه صالح البشرية؛

2 – ***تعلن*** أنه ينبغي لاستبعاد الفضاء الخارجي من دائرة سباق التسلح وللحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية أن يصبحا قاعدة إلزامية في السياسات التي تنتهجها الدول والتزاماً دولياً معترفاً به عموماً؛

3 – ***تدعو***، لهذه الغاية، جميع الدول، وأولاً الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لكي تمنع إلى الأبد وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

(ب) السعي من خلال المفاوضات إلى التعجيل بوضع اتفاقات متعددة الأطراف مناسبة يمكن التحقق منها بشكل موثوق وملزمة قانوناً؛

4 – ***تعرب عن أسفها البالغ*** إزاء حالة الجمود التي يشهدها عمل مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وتتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛

5 – ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب فرصة ممكنة يتضمن البدء فورا في مفاوضات حول صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بشأن أمور

---

(43) انظر CD/1839.

(44) انظر CD/1985.

(45) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وباكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركمانستان وتوغو وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسورينام وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكونغو ومالي وميانمار ونيكاراغوا.

(46) A/77/80.

منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

6 - ***تسلم*** بأن ضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيتيح فرصة لاستكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية واستخدامه في حل المشاكل العويصة الكبرى المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البشرية اليوم، وكذلك في تعزيز جهود دول العالم في هذا المجال؛

7 - ***ترحب*** بعمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 250/77 المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي كُلِّف بالنظر في توصيات تتعلق بعناصر هامة من صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وبتقديم تلك التوصيات، وتؤكد أن عمل فريق الخبراء الحكوميين هو إسهام هام في الجهود الدولية الرامية إلى إبرام الصك الدولي الملزم قانوناً، وكذلك في أمن الفضاء الخارجي ومنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

8 - ***ترحب أيضا*** بالتقرير الموضوعي الذي اعتمده بالتوافق فريقُ الخبراء الحكوميين[47] والذي يمكن أن يكون بمثابة وثيقة مرجعية لاتخاذ مزيد من التدابير ولإجراء المفاوضات الدولية المناسبة المتعلقة بصك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

9 - ***تطلب*** من الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام 2025، وإلى هيئة نزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تمهيدا للنظر فيه واستخدامه في أعمالها وفق اختصاص كل منها؛

10 - ***تطلب أيضا*** من الأمين العام أن يعمم تقرير فريق الخبراء الحكوميين على سائر الكيانات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وأن يجعله متاحاً لجميع الدول الأعضاء، ولمؤتمر نزع السلاح، ولأي هيئة أو آلية تُنشأ عملا بقرار من الجمعية العامة، وللجمهور حتى يتسنى لها جميعها المساعدة في تنفيذ الاعتبارات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

11 - ***توصي*** الدولَ الأعضاء بدرس تقرير فريق الخبراء الحكوميين بالكامل وبالنظر في محتواه في أي مداولات أو مفاوضات مقبلة بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

12 - ***تشجع*** الكيانات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التنسيق في ما بينها، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بالاعتبارات والاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

13 - ***توصي*** بمواصلة النظر في العناصر الجوهرية لصك دولي ملزم قانوناً بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

14 - ***ترحب*** بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للفترة 2024-2028 مكلَّفٍ بمواصلة البناء على العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين للنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منعُ وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، ولتقديم توصيات بشأن تلك العناصر، وكذلك للنظر في جوانب عدة من منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في سياق وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

---

(47) A/79/364.

15 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار 22/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 169 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 5 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/406، الفقرة 20)[48]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون: باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، زمبابوي، سري لانكا، الهند

22/79 – الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 36/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 20/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 238/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

(48) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وإذ تؤكد من جديد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الأنشطة التي تُنفذ في الفضاء الخارجي، وحقَّ جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي، وإذ تشدد على أهمية الامتثال التام لهذا القانون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[49]، والالتزامات الواردة في المعاهدة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على جميع البلدان ويخدم مصالحها جميعها، وبالاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة، وبالاضطلاع بجميع الأنشطة في الفضاء الخارجي مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المقابلة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة بما يعود بالنفع على الجميع، وعلى المساهمة الكبيرة التي تقدمها أنشطة الفضاء الخارجي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحث جميع الدول على أن تظل، عند قيامها بتطوير أنشطتها الفضائية والتخطيط لها وتنفيذها، ملتزمة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن القيام بأنشطة تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأنشطة التي يمكن أن تهدد قدرة أي دولة من الدول على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بحرية، سواء في الحاضر أو في المستقبل،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم، وأنه شرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن تعمد تدمير المنظومات الفضائية يزيد من حجم الحطام المداري الذي يبقى على المدى الطويل، ومن خطر حدوث اصطدامات في المدار، ومن احتمال حدوث حالات سوء فهم وسوء تقدير يمكن أن تؤدي إلى نشوب نزاعات، وإذ ترحب بالتزام العديد من الدول بعدم إجراء تجارب القذائف المدمرة المضادة للسواتل ذات الصعود المباشر،

وإذ تلاحظ التقدم السريع في تكنولوجيات المنظومات الفضائية، وهي تكنولوجيات تستخدم في شتى الأغراض ويمكن أن تحدث آثارا إيجابية أو سلبية على الأمن الدولي، وإذ تشجع على إجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء بشأن أثر هذه التطورات،

وإذ تسلم بضرورة أن تسعى الدول إلى تجنب الآثار المحتمل أن تمس بالسلام والأمن بسبب الحوادث أو سوء التواصل أو انعدام الشفافية والتخفيف من حدتها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى سوء التقدير وتصعيد التوترات، ويسهم في نشوء سباق تسلح،

وإذ تقر بأهمية المنظومات الفضائية في توفير الخدمات ذات الأهمية الحيوية للمدنيين، وإذ يساورها القلق إزاء خطر حدوث ضرر ناجم عن التهديدات الموجهة لهذه المنظومات،

---

(49) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

وإذ تشير إلى الفقرة 80 من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[50] التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن حلولا ممكنة لحفظ الأمن في الفضاء الخارجي، بما يشمل معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، يمكن أن تنطوي على مجموعة من التعهدات الملزمة قانونا والالتزامات السياسية، وأن العمل على كلا المجالين يمكن أن يتواصل على نحو تدريجي ومطرد ومتكامل، دون تقويض الالتزامات القانونية الحالية،

وإذ تسلم بأن الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح ومنع النزاعات من أن تنشأ في الفضاء الخارجي أو تمتد إليه يجب أن تشمل النظر في استخدام جميع التكنولوجيات والوسائل الممكنة، سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الجهود والنهج الرامية إلى وضع تدابير بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقدرات والأنشطة والسلوكيات، ينبغي أن تواصل مراعاة تطور الأنشطة والتهديدات الفضائية،

وإذ تكرر التأكيد على الهدف المشترك المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه والحاجة بناء على ذلك إلى أن تعمل جميع الدول معا للحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من خلال مواصلة وضع وتنفيذ معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، بما يشمل المزيج المناسب الذي يجمع بين الالتزامات السياسية والصكوك الملزِمة قانونا على حد سواء، بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه والإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة،

وإذ تعيد التأكيد على أن التحقق هو أحد العناصر الأساسية في جميع الصكوك الملزمة قانونا المتعلقة بتحديد الأسلحة، وإذ تشجع على الدفع قدما بالنظر في التحقق الفعال فيما يتعلق بالمنظومات الفضائية،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي وتوجيه التهديدات من القدرات القائمة على الأرض، وإلى المسؤوليات ذات الصلة المنوطة باللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح،

وإذ ترحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تنفيذ المبادئ التوجيهية الـ 21 بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد[51]، التي يمكن أن يكون لتنفيذها أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب أيضا بالتوصيات الداعية إلى تعزيز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 2023[52]،

---

(50) القرار دإ-2/10.

(51) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20)، المرفق الثاني.

(52) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42* (A/78/42)، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة بشكل تام وهادف وفعال في المناقشات المتعلقة بالحد من الأخطار الفضائية عن طريق أنماط السلوك المسؤول، وبضرورة التصدي للآثار المختلفة المحتمل نشوؤها عن هذه التهديدات،

1 – ***تؤكد من جديد*** أنه يجب على جميع الدول أن تقوم بأنشطتها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحث الدول الأعضاء على كفالة امتثال سياساتها الفضائية لالتزاماتها، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الأطراف في المعاهدات الدولية المنظِّمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها الوطنية؛

2 – ***ترحب*** بالمداولات التي أجراها في عامي 2022 و 2023 الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 231/76، والتي تشكل، إلى جانب ورقات العمل والعروض المقدمة إلى الجمعية العامة، مساهمة ذات شأن في أمن الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

3 – ***تشجع*** جميع الدول على مواصلة النظر في المعايير والقواعد والمبادئ التي تضبط أنماط السلوك المسؤول، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مجالات إلحاق الضرر بالمنظومات الفضائية وتدميرها بشكل متعمد، والتهديدات التي تحدق بالتشغيل الآمن للأجسام الفضائية، وعمليات الالتقاء وعمليات التقارب التي يمكن أن تزيد من خطر سوء الفهم وسوء التقدير، وحماية الخدمات الفضائية ذات الأهمية الحيوية للمدنيين والخدمات التي تدعم العمليات الإنسانية، وما يرتبط بذلك من تدابير بشأن بناء القدرات ومعرفة أحوال الفضاء والتنسيق والتشاور بين الدول، التي يمكن أن تسهم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

4 – ***تشجع أيضا*** جميع الدول على مواصلة النظر في سبل رصد تنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ التي تضبط أنماط السلوك المسؤول والتحقق منه، بما في ذلك من خلال إتاحة بناء القدرات والتعاون في مجال معرفة أحوال الفضاء والإنشاء المحتمل لآلية للتنسيق والتشاور بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة الفضاء، وفي كيفية إسهام هذه المعايير والقواعد والمبادئ في التفاوض على صكوك ملزِمة قانونا، بما في ذلك بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

5 – ***ترحب*** بالمناقشات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وتحيط علما باستنتاجات الفريق وتوصياته[53]، وتؤكد أن توصية الفريق بمواصلة النظر في تدابير منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي أن تشمل الجهود الرامية إلى وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول في الفضاء؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

(53) انظر A/79/364.

القرار 23/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/407، الفقرة 7)[54]

23/79 – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تشدد على اهتمام المجتمع الدولي الشديد بمواكبة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح، وبتوجيه التطورات العلمية والتكنولوجية لتحقيق أغراض مفيدة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تنظيم نقل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، وذلك للتصدي لمخاطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تبادل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا لأمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها حقوق الدول، المتجسدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع، فيما يتعلق باستحداث التكنولوجيات وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإذ تدرك المناقشات المتعلقة بالتطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا التي تدور في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، القاضي بتطوير، ثم إنشاء، آلية لاستعراض وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية[55] وتزويد الدول الأطراف بالمشورة ذات الصلة[56]،

وإذ تدرك أيضا المناقشات التي جرت خلال مؤتمر نزع السلاح في عام 2023،

---

(54) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتوفالو، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكيريباس، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملديف، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليابان.

(55) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(56) BWC/CONF.IX/9, sect. II.E.

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات التي تدور في محافل أخرى، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بأبعاد شتى للتكنولوجيات الناشئة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[57]، وإذ تشير إلى المناقشات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والتقدم الذي أحرزه خلال دوراته،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي تجري داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن التطورات في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في سياق الأمن الدولي،

وإذ تسلم بأن تسارع وتيرة التغير التكنولوجي يستلزم إجراء تقييم على نطاق المنظومة للأثر المحتمل للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي ونزع السلاح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتفادي الازدواجية وتكملة الجهود الجارية بالفعل في كيانات الأمم المتحدة وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ المناقشات التي أجراها المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح،

1 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تظل يقظة في فهم التطورات الجديدة والناشئة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي يمكن أن تهدد الأمن الدولي، وتشدد على أهمية عمل الدول الأعضاء مع خبراء من الأوساط الصناعية والأوساط البحثية والمجتمع المدني من أجل التصدي لهذا التحدي؛

3 – ***تحيط علما*** بالتقرير المستكمل الذي أصدره الأمين العام عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح [58]؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا مستكملا عن هذا الموضوع؛

5 – ***تشجع*** المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على مواصلة مناقشاته بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنظيم أنشطة مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والمعارض على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح من أجل تيسير الحوار في إطار متعدد الأطراف، وكذلك الحوار بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالتطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

---

(57) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(58) A/79/224.

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

القرار 24/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[59]

24/79 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 49/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 31/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 36/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 65/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 58/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 67/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 70/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى إعلانها أراضي بلدان وسط آسيا، بموجب قرارها 299/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، منطقة سلام وثقة وتعاون في وسط آسيا،

واقتناعا منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد ما للمعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم من أهمية في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[60]، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة[61]، تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضا أن المعاهدة تسهم على نحو فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالميا في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

---

(59) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

(60) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(61) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

وإذ تؤكد دور المعاهدة في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون الموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرات بلدان وسط آسيا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ولا سيما إعلان اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية في 29 آب/أغسطس واليوم الدولي للتوعية بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار في 5 آذار/مارس،

1 – ***ترحب*** ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في 21 آذار/مارس 2009؛

2 – ***ترحب أيضا*** بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[62] في 6 أيار/مايو 2014 وبتصديق أربع من هذه الدول على هذا الصك، وتدعو إلى التعجيل بإتمام عملية التصديق؛

3 – ***ترحب كذلك*** بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2020 بشأن المعاهدة وبشأن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم؛

4 – ***ترحب*** بعقد اجتماعات استشارية للدول الأطراف في المعاهدة، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009 في عشق آباد، وفي 15 آذار/مارس 2011 في طشقند، وفي 12 حزيران/يونيه 2012 في أستانا، وفي 27 حزيران/يونيه 2013 في أستانا، وفي 25 تموز/يوليه 2014 في ألماتي، كازاخستان، وفي 27 شباط/فبراير 2015 في بيشكيك، وفي 11 نيسان/أبريل 2019 في نور سلطان، تم فيها تحديد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دول وسط آسيا معا لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح، وباعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي في وسط آسيا ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي فيها؛

5 – ***ترحب أيضا*** بعقد اجتماع الذكرى السنوية الخامسة عشرة للدول الأطراف في المعاهدة في عشق آباد في الربع الأخير من عام 2024، مع التركيز على تعزيز التعاون بين المناطق الخالية حاليا من الأسلحة النووية للنهوض بالسلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي من خلال تعزيز نظام عدم الانتشار النووي؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 25/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[63]

(62) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(63) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: باكستان، وبنغلاديش، وتركيا، والعراق، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا.

25/79 – نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 58/45 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 36/46 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 75/48 طاء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 نون المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 كاف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 كاف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 عين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 سين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 نون المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 سين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 حاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 76/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 38/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 89/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 63/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 80/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 38/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 43/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 41/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 45/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 36/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 57/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 54/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 45/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 43/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 40/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 34/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 33/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 37/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 49/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 41/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 59/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 36/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[64]،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 1993[65]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

---

(64) القرار دإ-2/10.

(65) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42* (A/48/42)، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

1 – ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

2 – ***تؤكد*** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

3 – ***تهيب*** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

4 – ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

5 – ***تؤيد وتشجع*** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 26/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 187 صوتا مقابل واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[66]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان،

(66) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: باكستان، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية.

كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: إسرائيل

26/79 – تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/48 ياء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 سين المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 لام المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 فاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 فاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 ميم المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 عين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 طاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 77/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 39/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 88/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 75/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 82/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 44/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 44/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 42/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 46/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 37/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 62/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 56/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 47/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 44/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 41/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 35/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 34/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 38/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 50/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 42/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 61/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 37/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 2023،

وإذ تسلم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية التمثيل المنصف للمرأة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة،

واقتناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما المشاورات المعقودة بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة تحديد الأسلحة التقليدية في الأمن الإقليمي،

وإذ تعتقد أن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تعتقد أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

1 – ***تقرر*** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

2 – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

4 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 27/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[67]

27/79 – تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها 43/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 87/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 64/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 81/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 45/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 45/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 43/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 47/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 38/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 61/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 55/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 46/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 42/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 39/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 33/72 المؤرخ

(67) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: باكستان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكولومبيا، وكيريباس، ومصر، ونيكاراغوا.

4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 35/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 39/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 51/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 43/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 60/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 38/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 337/57 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2003 المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في ما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابيرَ مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفَّرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة إجراء حوار هادف في ما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدّد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

1 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

2 – ***تعيد تأكيد التزامها*** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة 33 منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

3 – ***تعيد تأكيد*** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام 1993[68]؛

(68) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42* (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث–ألف.

4 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوّضه؛

5 – ***تحث*** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

6 – ***تشدد*** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتثال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

7 – ***تشجع*** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 28/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[69]

28/79 – دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 33/55 هاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 60/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 93/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 73/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 70/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 77/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 47/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 65/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 57/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 59/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 61/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 52/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى أن عام 2024 يوافق الذكرى السنوية الرابعة والعشرين لاتخاذ القرار 33/55 هاء الداعي إلى إجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

---

(69) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، ودولة فلسطين.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 31/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[70] الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[71]، وإذ تشير كذلك مع التقدير إلى أن عام 2024 يوافق الذكرى السنوية الثانية والعشرين لصدور ذلك التقرير،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء قدمت أكبر عدد من الردود منذ صدور أول تقرير من هذا النوع في عام 2004،

وإذ تقر بفائدة الموقع الشبكي والموارد الإلكترونية للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة التي يعمل مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة على تحديثها بانتظام، بما في ذلك من أجل توفير دورات دراسية إلكترونية ومعلومات دينامية عن مختلف قضايا نزع السلاح، وإذ تشجّع على استغلال أوجه التقدّم التي شهدتها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لأغراض تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تشدد على أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة، عن طريق الاستفادة من الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الرقمية الجديدة، والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل، بما في ذلك مساعدة الدول الأعضاء للأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في ما تضطلع به من أنشطة تعليمية مهمّة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، بهدف توطيد الأمن الدولي وبناء الثقة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومهارات التفكير النقدي، وبخاصة بين الشباب، تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات، بما في ذلك التحديات التي تشكلها التكنولوجيات الناشئة، التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات الأكاديمية وغير الحكومية، إذ يؤدي ذلك دورا فعالا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وكذلك في المساعدة على إشراك الشباب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء والأمم المتحدة وللمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات الأكاديمية وغير الحكومية التي نفذت، في إطار دائرة اختصاص كل منها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات والنهوض بها وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

(70) A/79/114.

(71) A/57/124.

2 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على مواصلة النظر في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التثقيفية للشباب من أجل زيادة وتيسير مشاركتهم البنّاءة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

4 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للأمين العام على خطته لنزع السلاح، *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، وتلاحظ الإجراءات المقترحة فيها لمواصلة تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، إلى جانب تلك الإجراءات التي تضطلع فيها الدول الأعضاء بالدور الريادي وتدعمها، وتلاحظ كذلك استراتيجية التثقيف في مجال نزع السلاح التي نشرها مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة في كانون الأول/ديسمبر 2022؛

5 – ***تكرر*** طلبها من الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بتقريره وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

6 – ***تطلب*** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتعهّد ويحدّث الموقع الشبكي والموارد الإلكترونية للتثقيف في مجال نزع السلاح، بما في ذلك أدوات التعلّم الإلكتروني والموارد ذات الصلة باعتبارها أدوات ذات كفاءة وفعالية في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

7 – ***تشجع*** الأمين العام على أن يواصل، بالاعتماد على التبرعات، تعزيز فرص الوصول إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وزيادة أثر هذا التثقيف، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق تعزيز شبكات خبراء التثقيف في مجال نزع السلاح، ومبادرات التدريب المصممة حسب الحاجة، وأدوات تثقيف القائمين بالتثقيف، في جملة أمور أخرى، وتشجع كذلك الدول الأعضاء على دعم هذه الجهود؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 29/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 172 صوتا مقابل صوتين وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[72]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، لبنان، ليبيا، مصر

29/79 – مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

(72) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، باعتبار ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 في لاهاي[73]، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها 91/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 62/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 64/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 73/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 42/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 44/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 33/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 49/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 60/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 58/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 وقراراته اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، بصيغته الواردة في مرفق قرارها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وإذ تسلم بأنه ينبغي ألا تُستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تنوه بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول المصدِّقة على مدونة قواعد السلوك للتوعية بالمدونة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

1 – ***ترحب*** بتصديق 145 دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

2 – ***ترحب أيضا*** بما أحرز من تقدم في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية إحراز المزيد من التقدم، على الصعيدين الإقليمي والدولي، في تحقيق عالمية المدونة؛

3 – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، إلى القيام بذلك، آخذة في اعتبارها الحق في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية؛

4 – ***تشجع*** الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل الجهود لرفع مستوى المشاركة في المدونة ومواصلة تحسين تنفيذها؛

(73) A/57/724، الضميمة.

5 – ***تنوه*** بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

6 – ***تشجع*** على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولاتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإسهام في منظومات إيصال الأسلحة هذه ولمواصلة تعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 30/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[74]

30/79 – أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 77/53 دال المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 33/55 قاف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 67/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 73/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 87/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 56/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 70/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 52/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 63/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 43/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 41/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 56/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[75]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 31/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

---

(74) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، وفرنسا، والفلبين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكولومبيا، وكيريباس، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(75) القرار 2625 (د–25)، المرفق.

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في 17 أيلول/سبتمبر 2012[(76)]،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في 17 أيلول/سبتمبر 2012[(77)]،

وإذ تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيلا إلى مجلس الأمن،

وإذ ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[(78)]، بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[(79)]، بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار 77/53 دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإدراكا منها للدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003[(80)] وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2006[(81)] وفي مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 11 إلى 16 تموز/يوليه 2009[(82)] وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في الفترة من 26 إلى 31 آب/أغسطس 2012[(83)] وفي المؤتمر السابع عشر الذي عقد في مارغاريتا آيلند، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، وفي مؤتمر القمة الثامن عشر الذي عقد في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[(84)]، وفي مؤتمر القمة التاسع عشر الذي عُقد في كمبالا في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في 29 و 30 تموز/يوليه 2008[(85)] وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري اللذين عُقدا في

---

(76) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(77) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

(78) انظر A/55/56-S/2000/160.

(79) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(80) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(81) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(82) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(83) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(84) انظر A/74/548، المرفق.

(85) انظر A/62/929، المرفق الأول.

نوسا دوا، بالي بإندونيسيا، من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011[86] وفي المؤتمر الوزاري السابع عشر الذي عقد في الجزائر العاصمة من 26 إلى 29 أيار/مايو 2014 وفي المؤتمر الوزاري الثامن عشر الذي عقد في باكو، في 5 و 6 نيسان/أبريل 2018،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو[87] وراروتونغا[88] وبانكوك[89] وبليندابا[90] قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية وعن دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل 2005[91]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[92] قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في 30 نيسان/أبريل 2010، وفي المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في 24 نيسان/أبريل 2015،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار 56/77 على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال الإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[93]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار 56/77[94]؛

3 – ***ترحب*** بالإعلانين الصادرين في 17 أيلول/سبتمبر 2012 عن منغوليا وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛

---

(86) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

(87) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(88) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(89) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(90) A/50/426، المرفق.

(91) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(92) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(93) A/79/148.

(94) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

4 – ***تعرب عن ترحيبها*** بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛

5 – ***تؤيد وتدعم*** علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

6 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار 56/77 وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

7 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

8 – ***تناشد*** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة 7 أعلاه؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

11 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 31/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[95]

31/79 – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 54/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

(95) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلِّفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلباً في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي الموحد المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتُمد في باماكو في 1 كانون الأول/ديسمبر 2000[96]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"[97] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي الذي يمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها، الذي اعتُمد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005[98]،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أُعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[99]،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة في 14 حزيران/يونيه 2006 في أبوجا، أثناء انعقاد مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في 29 أيلول/سبتمبر 2009،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في 6 حزيران/يونيه 2006 في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها[100]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

---

(96) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(97) A/59/2005.

(98) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(99) القرار 1/60، الفقرة 94.

(100) A/79/77.

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تسهم به منظمات المجتمع المدني، عن طريق توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022[(101)]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المعقود في نيويورك في الفترة من 18 إلى 28 حزيران/يونيه 2024[(102)]،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[(103)] وبإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

1 – ***تثني*** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

2 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة 75/49 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

3 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة؛

4 – ***تشجع*** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

5 – ***تشجع*** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[(104)]؛

---

(101) A/CONF.192/BMS/2022/1.

(102) A/CONF.192/2024/RC/3.

(103) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(104) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

6 – ***تشجع*** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

7 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

8 – ***تدعو*** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

10 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 32/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 135 صوتا مقابل 35 صوتا وامتناع 15 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[105]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

(105) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، وإريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبالاو، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، ودولة فلسطين.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، صربيا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، الهند، هولندا (مملكة –)، اليابان

32/79 – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/49 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 45/51 ميم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 سين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ثاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 فاء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 خاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 قاف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 85/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 83/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 76/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 83/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 39/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 49/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 76/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 46/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 33/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 42/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 43/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 58/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 58/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 64/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 66/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 53/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 57/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 33/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[106] رسميا، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة منها، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995[107]، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة

(106) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(107) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر 2.

عدم انتشـــار الأســـلحة النووية لاســـتعراض المعاهدة عام 2000[108]، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاسـتعراض المعاهدة عام 2010 بوصـفها جزءا من الاسـتنتاجات والتوصـيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[109]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الإخفاق المتتالي لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2015 و 2020 في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وثيقة ختامية موضوعية،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة على الصـعيد الإنسـاني، وإذ تعيد، في هذا الصـدد، تأكيد ضـرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشـــير إلى مقترح نزع الســـلاح النووي الواقع في خمس نقاط الذي قدمه الأمين العام في عام 2008 والذي اقترح فيه نقاطا من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

وإذ تلاحظ الجهود المسـتمرة الرامية إلى تحقيق نزع السـلاح النووي، بوسـائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السـلاح، *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*،

وإذ تشـــير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية في قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/ســـبتمبر 1996، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعتها وصدّقت عليها،

وإذ تســـلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[110] ومعاهدات تلاتيلولكو[111] وراروتونغا[112] وبانكوك[113] وبليندابا[114] ومعاهدة إنشـاء منطقة خالية من الأسـلحة النووية في وسـط آسـيا[115] ومركز منغوليا بوصـفها دولة خالية من الأسـلحة النووية

---

(108) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاسـتعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(109) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاسـتعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

(110) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(111) المرجع نفسه، المجلد 634، الرقم 9068.

(112) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(113) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(114) A/50/426، المرفق.

(115) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسّم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجّل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام 2007 وتولى الأمين العام تعميمها[116]،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017[117]، وإذ ترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وبالانعقاد الناجح للاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف في المعاهدة، في عامي 2022 و 2023، على التوالي، مما يسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزِم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير كذلك إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[118]،

1 – ***تشدد مرة أخرى*** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

2 – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول أن تنخرط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك في إطار اتفاقية حظر الأسلحة النووية؛

3 – ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الثمانين؛

---

(116) A/62/650، المرفق.

(117) A/CONF.229/2017/8.

(118) A/51/218، المرفق.

4 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 33/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 124 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع 11 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[119]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، زمبابوي، صربيا، الصين، اليابان

33/79 – تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها سيكون انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب حرب نووية،

(119) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبالاو، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكيريباس، وماليزيا، وملديف، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال، زنيكاراغوا، والهند.

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[120] والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[121] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[122] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

1 – ***تدعو*** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

2 – ***تطلب*** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة 1 أعلاه؛

---

(120) القرار دإ-2/10.

(121) A/51/218، المرفق.

(122) القرار 2/55.

3 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

4 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 5 من قرارها 44/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023[123]؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام، مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[124] وأن يدعم المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 34/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 173 صوتا مقابل واحد وامتناع 14 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[125]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

(123) A/79/137.

(124) A/56/400، الفقرة 3.

(125) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألمانيا، وكمبوديا، واليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي

الممتنعون: إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

34/79 – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 54/54 باء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 تاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 ميم المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 74/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 53/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 84/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 80/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 84/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 41/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 42/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 56/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 48/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 29/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 32/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 30/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 34/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 55/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 34/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 53/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 61/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 61/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 52/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 26/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 63/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 45/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[126] والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية من الأول إلى الحادي والعشرين التي عقدت في مابوتو (1999) وجنيف (2000) وماناغوا (2001) وجنيف (2002) وبانكوك (2003) وزغرب (2005) وجنيف (2006) والبحر الميت (2007) وجنيف (2008 و 2010) وبنوم بنه (2011) وجنيف (2012 و 2013 و 2015) وسانتياغو (2016) وفيينا (2017) وجنيف (2018 و 2020) ولاهاي (2021) وجنيف (2022 و 2023)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني

(126) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

والثالث والرابع للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (2004) وكارتاخينا، كولومبيا، (2009)، ومابوتو (2014)، وأوسلو (2019)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة 2020–2024 لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن 164 دولة صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ ببالغ الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

1 – ***تدعو*** جميع الدول التي لم توقّع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

2 – ***تحث*** الدولة المتبقية التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

3 – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطط العمل في إطار الاتفاقية؛

4 – ***تعرب عن قلقها العميق*** من استخدام الألغام المضادة للأفراد في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛

5 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

6 – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

7 – ***تجدد دعوتها*** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام والحد منه وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

8 – ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل، وخاصة في ضوء المؤتمر الاستعراضي الخامس المقبل؛

9 – ***تدعو*** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية المقرر عقده في سيم ريب، كمبوديا، في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

11 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماعات أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛

12 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 35/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 137 صوتا مقابل 35 صوتا وامتناع 15 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[127]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا،

(127) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسواتيني، وإكوادور، وأيرلندا، والبرازيل، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، والفلبين، وكوستاريكا، وكيريباس، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ودولة فلسطين.

لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، باكستان، البرتغال، البوسنة والهرسك، جزر مارشال، جورجيا، سلوفينيا، صربيا، الصين، كرواتيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، اليابان، اليونان

35/79 – نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 1 (د–1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946 وقرارها 42/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[128]، ولا سيما تجديد الأمين العام التأكيد على الالتزام بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وبالتوصيات المتعلقة بنزع السلاح الواردة في الموجز السياساتي رقم 9 المعنون "خطة جديدة للسلام"[129]، والذي قدمه الأمين العام في 20 تموز/يوليه 2023، وخصوصا الاعتراف بأن خطر الأسلحة النووية على الوجود البشري يجب أن يحفزنا على العمل من أجل القضاء التام على هذه الأسلحة، والتوصية التي تدعو الدول إلى التعجيل بتجديد الالتزام بالسعي إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وتصحيح مسار تداعي المعايير الدولية ضد انتشار الأسلحة النووية واستخدامها، وإذ تشير كذلك إلى أهمية خطة الأمين العام لنزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح،

وإذ ترحب بالميثاق من أجل المستقبل[130]، وتحديدا بالإجراءين 25 و 26، اللذين تجدد الدول الأعضاء فيهما الالتزام بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وتسعى إلى التعجيل بالتنفيذ الكامل والفعال للواجبات والالتزامات ذات الصلة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ما يواجه السلام والأمن العالميين من تحديات عميقة ماضية تستحكم، والأهميةَ المتزايدة التي تمنحها بعض الدول للأسلحة النووية في عقائدها الأمنية، وتوسيعَ المخزونات النووية، والخططَ الوطنية التي وضعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية لتوسيع الترسانات النووية وتحديثها وتحسينها من حيث النوعية، وتجاهلَ ضمانات الأمن السلبية، فضلا عن خطط الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الخاضعة لضمانات الأمن النووي الموسعة الرامية إلى الاحتفاظ للأسلحة النووية بدورها في العقائد الأمنية أو زيادة هذا الدور، بما في ذلك ما يتعلق بنصب الأسلحة النووية على أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهذه أمور تسهم جميعا في إضعاف نظام نزع السلاح وعدم الانتشار وتنسف مبتغى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ يثير جزعها كذلك التوترات الدولية الأخيرة التي اتخذت بعدا نوويا متزايدا، ولا سيما فيما يتعلق بإطلاق التهديدات باستخدام الأسلحة النووية وتزايد حدة الخطاب النووي،

---

(128) A/75/982.

(129) A/77/CRP.1/Add.8.

(130) القرار 1/79.

وإذ يساورها بالغ القلق من الإجراءات المتواصلة التي تضعف هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار وتقوّض المعايير الرئيسية، مثل إلغاء الاتفاقات الأساسية فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومنها معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، ومعاهدة السماوات المفتوحة، وتعليق العمل بالمعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وإذ تشجع الطرفين على ضمان التنفيذ الكامل والفعال لهذه الاتفاقية والتفاوض على إبرام اتفاق يخلفها،

وإذ تشير إلى البيان المشترك بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح، الصادر في 3 كانون الثاني/يناير 2022 عن الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والذي يؤكد أن "الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُخاض أبدا"، وإلى البيان الصادر عن ائتلاف البرنامج الجديد في 25 كانون الثاني/يناير 2022[(131)]، الذي يدعو الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات ملموسة بهدف الإزالة التامة لترساناتها النووية وفقا لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(132)]،

وإذ تشير أيضا إلى المقررات والقرار التي اتُخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[(133)]، والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2000[(134)] و 2010[(135)]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ تضع في اعتبارها على الدوام أنه يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية، حفاظا على مصداقية وقوة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنفذ التزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة، وأن تعالج بالتالي اختلال التوازن في التنفيذ فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الإخفاقات المتتالية لمؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة السابقين، وإذ يساورها الجزع من أن الدول الأطراف في المعاهدة لم تتمكن مرة أخرى من الاتفاق على إجراءات من شأنها تعزيز نظام المعاهدة، أو تدعيم التقدم في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، أو رصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010،

---

(131) CD/2226، المرفق.

(132) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(133) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(134) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT.CONF.2000/28 (Part III) و NPT.CONF.2000/28 (Part IV)).

(135) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تلاحظ مع القلق أن الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم يتمكن من الاتفاق على نتائج ملموسة وتوصيات عملية،

وإذ تلاحظ ما أُبدي في المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأن تعزيز المساءلة والشفافية، بما في ذلك تحسين عملية إبلاغ الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تنفيذها لالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة في مجال نزع السلاح النووي، من شأنه أن يسهم في تعزيز عملية الاستعراض، وأن أغلبية الدول الأطراف اعترفت بهذا الأمر خلال الاجتماعين الأولين للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2026،

وإذ تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية، المدعومة بتأكيدات ملزمة قانونا تكفل إمكانية التحقق منها واستحالة الرجوع فيها، هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل، وذلك وفقا لمعايير واضحة وضمن إطار زمني متفق عليه،

وإذ تكرر الإعراب عن القلق البالغ الذي أُبديَ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من عواقب إنسانية كارثية وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إقامة عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن عن طريق إخلاء العالم من الأسلحة النووية[136]،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية على الإنسانية، وتشدد على أن هذه الشواغل ينبغي أن تكون سببا لإدراك الحاجة إلى نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ ترحب بتوجيه الاهتمام إلى العواقب الإنسانية الكارثية والمخاطر الأصيلة للأسلحة النووية، وذلك في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف المعقودة منذ عام 2010، بما في ذلك في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، والتي عُقد آخرها في فيينا في 20 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تدرك الآثار غير المتناسبة بشكل فائق التي يُلحقها التعرض للإشعاع المؤيّن بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثا، وبالحاجة إلى زيادة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بوسائل منها إدراج الالتزام بكفالة مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليهما أدوارا قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال، بما في ذلك في تنفيذ واستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على المساهمة الهامة التي تقدمها المناطق الخالية من الأسلحة النووية لتعزيز السلام والأمن الدوليين، ولتعزيز نظام عدم الانتشار النووي، وباعتبارها مساهمة عملية في نزع السلاح النووي،

وإذ تحث الدول على تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة، وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

---

(136) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 من تشجيع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يُتوصَّلُ إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وإذ تؤكد من جديد أنه يُنتظَر أن يتبع ذلك جهودٌ متضافرة على الصعيد الدولي لإنشاء مثل هذه المناطق في الأقاليم التي لا توجد فيها حاليا، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ ببالغ الخيبة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بشأن الخطوات العملية اللازمة لتنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط تنفيذا كاملا،

وإذ يشجعها نجاح الأمين العام للأمم المتحدة في الأعوام 2019 و 2021 و 2022 و 2023 في أن ينظم، وفقا لمقرر الجمعية العامة 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، اجتماعات مؤتمر يهدف إلى صياغة معاهدة لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل، استنادا إلى ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بقيمة المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

وإذ تشير إلى الذكرى الثامنة والعشرين لفتح باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[137] والأهمية الحيوية التي لا يزال يكتسيها بدء نفاذها للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه الجمود الذي طال أمده إزاء التصديق على المعاهدة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتحركات المسجلة في الفترة الأخيرة لسحب التصديق عليها، بما يظلّ يجعل بدء نفاذ المعاهدة أمرا مستحيلا، مع ما يرتبط بذلك من الخطر المتمثل في إمكانية استئناف التجارب النووية،

وإذ تشدد على أنه، إلى حين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لا بد من التمسك والتقيد بالوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو لأي تفجيرات نووية أخرى،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، اللذين عقدا في عام 2022 في فيينا[138] وفي عام 2023 في نيويورك[139]، وبالاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، الذي سيُعقد في نيويورك في آذار/مارس 2025، وإذ تشجع جميع الدول على المشاركة في هذه الفعاليات،

وإذ ترحب أيضا بالاحتفال في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وبالترويج له، على النحو المحدد في القرار 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم بعد نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف وإزاء الإخفاق المستمر في التوصل إلى عقد مفاوضات جديدة، بما في ذلك خلال مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل منذ عام 1996، وإزاء عدم توصل هيئة نزع السلاح إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام 1999،

---

(137) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(138) انظر TPNW/MSP/2022/6.

(139) انظر TPNW/MSP/2023/14.

وإذ تشدد على ضرورة وضع ترتيبات تَحقُّق مُلزمةٍ قانونا لدعم نزع السلاح النووي، وفقا لمبادئ اللارجعة والتحقق والشفافية، من شأنها أن توفر الثقة اللازمة في الإزالة التامة للأسلحة النووية،

1 – ***تدين بشكل قاطع*** جميع التهديدات النووية، سواء كانت صريحة أو ضمنية، ومهما كانت الظروف، وتهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن ترفض أي تطبيع للخطاب النووي، وبخاصة التهديد باستعمال الأسلحة النووية الذي لا يؤدي سوى إلى تقويض نظام نزع السلاح وعدم الانتشار ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

2 – ***تؤكد*** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى إحراز تقدم ملموس خلال دورة الاستعراض الحادية عشرة، من أجل تعزيز المعاهدة وعملية استعراضها، والتغلب على العقبات التي حالت دون التوصل إلى نتيجة ملموسة في المؤتمرين الاستعراضيين السابقين المعقودين عامي 2015 و 2022؛

3 – ***تكرر التأكيد*** على أن كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف المعنية في جميع الأوقات وفي كل الظروف، وعلى ضرورة أن تخضع كل دولة طرف في المعاهدة للمساءلة الكاملة في ما يتعلق بالتقيد الصارم بالتزاماتها في إطار هذه المعاهدة؛

4 – ***تؤكد من جديد*** استمرار صلاحية المقررات والقرارات والالتزامات المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة للأعوام 1995 و 2000 و 2010؛

5 – ***تحث بشدة*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ التعهد القاطع بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وذلك على النحو المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، وكوسيلة لضمان التنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة؛

6 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة، وعلى المضي في المفاوضات المتعددة الأطراف دون إبطاء بشأن التدابير الفعالة اللازمة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشير بصفة خاصة في الوقت نفسه إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي؛

7 – ***تقر*** بالحاجة إلى آلية مؤسسية لرصد تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

8 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تولي الأهمية الواجبة للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك للأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وينبغي أن تُستحضر تلك الضرورات الإنسانية في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، بما في ذلك في إطار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة؛

9 – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي 2000 و 2010، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إدراج هذه المعلومات في تفاصيل تقاريرها المنتظمة عن التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية؛

10 – ***تهيب*** بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، التي تحتفظ بدور للأسلحة النووية ضمن مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، أن تقدم أيضا معلومات موحدة على فترات منتظمة عن جملة أمور منها التدابير المتخذة للحد من

دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية، وعدد الرؤوس الحربية النووية الموجودة داخل أراضيها ونوعها (استراتيجية أم غير استراتيجية) وحالتها (منشورة أم غير منشورة، وحالة تأهبها)، حسب الاقتضاء، وعدد ونوع وسائل الإيصال الموجودة على أراضيها، حسب الاقتضاء؛

11 – ***تدعو*** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى وقف الزيادات الكمية والتحسينات النوعية في ترساناتها النووية، والإقلاع عن تطوير أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما في ذلك تلك التي تزيد من خطر التصعيد؛

12 – ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا بتخفيض درجة الجاهزية العملياتية لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بهدف ضمان إخراج جميع الأسلحة النووية من حالة الاستنفار العالية؛

13 – ***تشجع*** جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

14 – ***تشجع*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تطبيق المبادئ المترابطة المتفق عليها، وهي الشفافية والقابلية للتحقق واستحالة العودة إلى الوراء، في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها، بما في ذلك تلك التي اتفقت عليها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خلال مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010، على أن تأخذ في الاعتبار أن هذه المبادئ قائمة على الترابط الوثيق، ولا تشكل غاية في حد ذاتها ولا شرطا مسبقا للشروع في نزع السلاح النووي؛

15 – ***تؤكد*** أنه يلزم أن تمارس الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية، ووفائها بالتزاماتها بموجب المادة السادسة والتزاماتها المتصلة بنزع السلاح النووي، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعية كانت أو كمية، بطريقة تقوي الخضوع للمحاسبة وتمكِّن جميع الدول الأطراف من الرصد المنتظم للتقدم المحرز، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الشفافية ويزيد من الثقة المتبادلة، وييسر التقييم القائم على الأدلة لما يُحرز من تقدم نحو التنفيذ التام للمادة السادسة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

16 – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتطوع، بشكل جماعي أو فردي، وتقدم خطط تنفيذ للالتزامات والتعهدات المتفق عليها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تشمل أطرا زمنية ونقاطا مرجعية لقياس التقدم؛

17 – ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقوم، إلى حين الإزالة التامة لترساناتها النووية التي التزمت بها صراحة، بإلغاء حالة الاستنفار العالية للأسلحة النووية العاملة وأن تضع، على سبيل الاستعجال، ضمانات قانونية وإجرائية ملائمة تهدف إلى الحد من خطر حدوث تفجير نووي يحدث عرضا أو بسبب سوء التقدير أو التصميم؛

18 – ***تحث كذلك*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تقاريرها مرتين على الأقل خلال دورة المؤتمر الاستعراضي على فترات مناسبة، وعلى تضمين تقاريرها التي ستقدمها خلال الدورة الحادية عشرة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات محددة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

19 – ***تشجع*** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تحسين إمكانية قياس حالة تنفيذ التعهدات والالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك الاتفاق على أمور منها على سبيل المثال لا الحصر اتخاذُ تدابير لتحسين تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية وزيادة تنظيمها، واستعمال أدوات من قبيل مجموعة من النقاط المرجعية والجداول الزمنية أو ما شابه ذلك من المعايير، من أجل كفالة وتيسير التقييم الموضوعي للتقدم المحرز، فضلا عن إقامة حوار منظم بشأن هذه المسألة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

المعاهدة عام 2026 وفي المؤتمر الاستعراضي بشأن هذه التقارير المحسنة والأكثر تنظيما، ييسره رؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية الذين يقدمون إلى كل مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض تقريرا مشتركا يتضمن توصيات وأهدافا ومؤشرات محددة، لتحسين رصد الالتزامات المتصلة بالمادة السادسة وبنزع السلاح والإبلاغ عنها؛

20 - ***تشجع*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تضمين تقاريرها الوطنية تفاصيل عن خططها المتصلة بتحديث الأسلحة النووية؛ وعن قدراتها النووية، بما في ذلك كمية ونوع وحالة الرؤوس الحربية النووية، فضلا عن وسائل إيصالها؛ والمسائل العقائدية؛ وتدابير الحد من المخاطر؛ وتدابير إنهاء حالة التأهب؛ وكمية المواد الانشطارية؛ وعدد ونوع الأسلحة ونظم الإيصال التي شملتها بإجراءات نزع السلاح؛

21 - ***تشجع*** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات لضمان التخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تقدم الدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطوير القدرات المناسبة للتحقق من نزع السلاح النووي، ولوضع ترتيبات تحقُّق ملزمة قانونا، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام خارج البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

22 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[(140)]، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، والذي لا يزال ساريا إلى أن يُنفذ بالكامل؛

23 - ***تحث*** مقدمي القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط على بذل كل ما في وسعهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، بوسائل منها تقديم الدعم من أجل عقد مؤتمر معني بإنشاء تلك المنطقة؛

24 - ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية المشار إليها في المقرر 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى المشاركة بنشاط في دورات المؤتمر الرامية إلى وضع معاهدة بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية جميع دول المنطقة؛

25 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف ألا تدخر جهدا لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إلى المعاهدة بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتهيب كذلك بجنوب السودان إلى الانضمام إلى المعاهدة في أقرب مناسبة؛

26 - ***تحث*** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يقع عليها من التزامات، وعلى التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة في وقت قريب إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيد باتفاق

(140) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[141]، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وتامة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتدعو إلى بذل الجهود الدبلوماسية لتحقيق هذه الغاية؛

27 - ***تدعو*** الطرفين في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) إلى معاودة الحوار والحرص على تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا، وإلى استئناف المفاوضات على إبرام اتفاق يَخلُفها؛

28 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تتأمل في الحجم الكبير من الموارد المكرسة لصيانة وتطوير وتحديث الترسانات النووية، وأن تنظر فيما إذا كان من الأفضل استخدام تلك الموارد في السعي إلى تحقيق مستقبل أفضل على النحو المتوخى في أهداف التنمية المستدامة؛

29 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الرامية إلى تحديد المزيد من تدابير نزع السلاح النووي الفعالة والملزمة قانونا، وإلى بلورة هذه التدابير والتفاوض بشأنها وتنفيذها، ومن هذه التدابير معاهدة حظر الأسلحة النووية[142]، وترحب بنتائج الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك خطة العمل لعام 2022 وإعلانها السياسي ومقرراتها، والمقررات الصادرة في عام 2023[143]؛

30 - ***تحث*** جميع الدول على بذل كل الجهود للنهوض بالحوار الدبلوماسي والعمل معا لتجاوز العقبات التي تحول دون القيام بعمل ملموس في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح من أجل الدفع قُدما ببرنامج نزع السلاح النووي، ولا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

31 - ***توصي*** باتخاذ تدابير إضافية للنهوض بالتثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وبخاصة لزيادة الوعي بما لأي تفجير نووي من مخاطر وآثار كارثية ومن عواقب إنسانية، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وضحايا الأسلحة النووية تحقيقا لهذه الغاية؛

32 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

---

(141) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

(142) A/CONF.229/2017/8.

(143) انظر TPNW/MSP/2022/6 و TPNW/MSP/2023/14.

القرار 36/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 137 صوتا مقابل 39 صوتا وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[144]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، سويسرا، صربيا، الصين، الهند، اليابان

36/79 – الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 73/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قراريها 67/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 41/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل أكثر من 75 سنة،

(144) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسواتيني، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، ودولة فلسطين.

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل "جوا من الحرية أفسح"، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتناعا منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكر منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومترابطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه أول قرارات الجمعية العامة وهو القرار 1 (د-1) المتخذ في 24 كانون الثاني/يناير 1946 بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلانُ أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشوائية ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق والقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي[145]، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكا للحق الأساسي في الحياة[146]، والتهديد الذي يتعرض له بقاءُ الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية[147]، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية[148]، والانزعاج الذي أُبدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها[149]،

وإذ تقر أيضا بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة[150] وبفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[151] التي خلُصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تقر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية[152] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

---

(145) انظر القرار 1653 (د-16).

(146) انظر القرار 75/38.

(147) انظر القرار دإ-2/10.

(148) انظر القرار 70/50 ميم.

(149) انظر A/59/119.

(150) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(151) A/51/218، المرفق.

(152) القرار 2/55.

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضـــرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشـــار النووي، ســـوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالالتزامات بنزع الســـلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة أمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازديادَ الوعي بالعواقب والمخاطر الإنســـانية الكارثية المرتبطة بالأســـلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضروراتُ الأخلاقية التي تحتم نزعَ السلاح النووي والحاجةُ الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدُّدَ الاهتمام بها والزخمَ المتنامي بشـأنها بفضـل جهود الدول الأعضـاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام 2010 إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية[153] تقر بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزعَ السلاح النووي،

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمرا أساسيا بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

1 – ***تهيب*** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنســـانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لســـلاح نووي، سواء أحَدَث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

2 – ***تقر*** بالضـــرورات الأخلاقية التي تحتم نزع الســـلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأســـلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

3 – ***تعلن***:

(أ) وجوب القضاء على التهديد العالمي الذي تشكّله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) وجوب صب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ووجوب استرشادها بما تسببه تلك الأسلحةُ من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

(ج) وجوب إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لعواقب تفجير سلاح نووي على المرأة ولأهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) أن الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

(هـ) أن الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(153) A/CONF.229/2017/8.

(و) أن الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) أنه، في عالمٍ لم تُلبَّ فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[154]؛

(ح) أن من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(ط) أن الأسلحة النووية، بالنظر إلى طابعها العشوائي وقدرتها على إبادة الجنس البشري، هي بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

4 – ***تلاحظ*** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

5 – ***تشدد*** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤوليةً أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك تدابير ملزِمة قانونا، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(154) انظر القرار 1/70.

القرار 37/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 142 صوتا مقابل 11 صوتا وامتناع 34 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[155]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة –)

37/79 – العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 47/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 46/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 30/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 47/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 42/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 39/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 30/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 53/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 34/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

(155) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، ودولة فلسطين.

وإذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الثاني/يناير 1946،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام 1978 أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة[156]،

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية[157]،

وإذ تلاحظ القرارين المؤرخين 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 22 حزيران/يونيه 2022 اللذين اتخذهما مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعنوان "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أُدلي بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال الدورتين التاسعة والعاشرة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[158]، بما يشمل المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عُقد في الآونة الأخيرة لاستعراض المعاهدة،

وإذ ترحب بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 ومؤخرا في 20 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فورا بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الكافية إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيمانا راسخا بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

---

(156) انظر القرار دإ-2/10.

(157) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول* (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة*.

(158) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تلاحظ مع التقدير تجدد مشاركة الأوساط العلمية والأكاديمية في تعميق فهمنا، استنادا إلى الحقائق، للعواقب الإنسانية والبيئية للأسلحة النووية، فضلا عن المخاطر المرتبطة بها، وإذ تشجع على مواصلة العمل المتعدد التخصصات في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، ولكن تؤثر أيضا في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلف آثارا بليغة تطال بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

1 – ***تؤكد*** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

2 – ***تشدد*** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

3 – ***تؤكد*** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا؛

4 – ***تعرب عن إيمانها الراسخ*** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمساعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛

5 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛

6 – ***تحث*** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 38/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 127 صوتا مقابل 44 صوتا وامتناع 13 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[159]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، المملكة العربية السعودية

38/79 – معاهدة حظر الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 31/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 48/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 41/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 40/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 34/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 54/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 35/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 2023،

(159) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكيريباس، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، ودولة فلسطين.

1 – ***تشير*** إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[160] في 7 تموز/يوليه 2017؛

2 – ***ترحب*** بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021؛

3 – ***تلاحظ*** أن باب التوقيع على المعاهدة مفتوح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ 20 أيلول/سبتمبر 2017؛

4 – ***ترحب*** بتوقيع 94 دولة على المعاهدة وبانضمام 73 دولة إلى أطراف المعاهدة حتى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وترحب أيضا بالجهود المبذولة لتحقيق عالمية المعاهدة؛

5 – ***تشير*** إلى اعتماد خطة عمل فيينا في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، المعقود في فيينا، النمسا، في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022[161]؛

6 – ***ترحب*** بعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، وهو الاجتماع الذي بُحثت فيه حالة المعاهدة وتنفيذها ونُظر في التقدم المحرز نحو تحقيق مقاصدها والغرض منها وهدفِ إخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفي تنفيذ خطة عمل فيينا؛

7 – ***ترحب أيضا*** بالقرارات المتخذة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف[162]، بما في ذلك اعتماد الإعلان المعنون "التزامنا بدعم حظر الأسلحة النووية وتجنب عواقبها الوخيمة"، وكذلك بالعمل غير الرسمي المضطلع به في فترات ما بين الدورات لتنفيذ المعاهدة وخطة عمل فيينا؛

8 – ***ترحب كذلك*** بمشاركة الدول الموقعة وبمشاركة دول أخرى غير أطراف في المعاهدة، وكذلك الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في الاجتماع الثاني للدول الأطراف بصفة مراقب؛

9 – ***ترحب*** بالعمل الجاري الذي يقوم به الفريق الاستشاري العلمي للمعاهدة وبتقريره عن حالة الأسلحة النووية وما يتعلق بها من تطورات، ومخاطر الأسلحة النووية، والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، والمسائل ذات الصلة[163]؛

10 – ***تؤكد*** أن الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية سيُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025؛

11 – ***تعرب عن امتنانها*** للأمين العام لما قدمه من دعم حتى الآن، وتطلب إليه أن يقدم المساعدة اللازمة وما قد يلزم من خدمات للاجتماع الثالث للدول الأطراف وعمليته غير الرسمية لما بين الدورات؛

---

(160) A/CONF.229/2017/8.

(161) TPNW/MSP/2022/6، المرفق الثاني.

(162) انظر TPNW/MSP/2023/14.

(163) TPNW/MSP/2023/8.

12 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم توقّع بعدُ على المعاهدة أو تصدّق عليها أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

13 – ***تهيب*** بالدول القادرة على التشجيع على التقيُّد بالمعاهدة وقواعدها والأساس المنطقي الذي تستند إليه أن تفعل ذلك من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية وبغير ذلك من الوسائل؛

14 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن حالة التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

15 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 39/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 139 صوتا مقابل 26 صوتا وامتناع 22 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[164]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، رومانيا، السويد، سويسرا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان

(164) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباراغواي، والبحرين، وبنما، وبيلاروس، وتركمانستان، والجزائر، وجيبوتي، وسنغافورة، والسنغال، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكيريباس، وليسوتو، ومصر، والمغرب، وميانمار، ونيبال.

39/79 – الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تأييدها الطويل الأمد لإزالة جميع الأسلحة النووية بشكل تام وإلى قرارها 57/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان العالمي لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وإلى قراريها 57/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 48/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تسلم بضرورة تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للاتفاق الذي جرى التوصل إليه بشأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المعتمدة في 30 حزيران/يونيه 1978[165]، التي تنص في جملة أمور على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى"،

وإذ تشدد أيضا على الدور الحاسم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[166] في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى التعهد الصريح الذي قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المقدمة في إطار المادة السادسة من المعاهدة التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 وأعيد تأكيدها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010،

وإذ تأخذ في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996[167]، التي خلصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاما قائما بالسعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تقر بالمساهمة الكبيرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وإن لم تكن هدفا في حد ذاتها، في السعي إلى بلوغ هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، في انتظار إزالة الأسلحة النووية بشكل تام، وإذ تعيد تأكيد القرار السياسي الذي اتخذته 115 دولة من الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المتمثل في رفض الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية[168] حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وأنها أصبحت صكا ملزما قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها،

---

(165) القرار دإ-2/10.

(166) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(167) A/51/218، المرفق.

(168) A/CONF.229/2017/8.

وإذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة والاتفاقات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب، وإذ تشير أيضا إلى إعراب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 عن بالغ القلق إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية[169]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار، في هذا السياق، خطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح* التي أُعلن عنها في أيار/مايو 2018،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء قررت في القرار 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024، في جملة أمور، أن تعيد التزامها بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وأن تمضي قدما نحو تحقيقه،

1 – ***تشير*** إلى اعتماد الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية المرفق بالقرار 57/70؛

2 – ***تدعو*** الدول ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان والتشجيع على تنفيذه؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريرا عن تنفيذ الإعلان؛

4 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند الفرعي المعنون "الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 40/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[170]

(169) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

(170) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليونان.

40/79 – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 46/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار 24/56 تاء المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[171] على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[172] على نحو تام ومتواصل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ ترحب بالانعقاد الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الرابع)، الذي عُقد في نيويورك من 17 إلى 28 حزيران/يونيه 2024 وبنتائجه[173]،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

وإذ تلاحظ أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزوّدة بخاصة تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

---

(171) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(172) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(173) A/CONF.192/2024/RC/3، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد ما قررته في قرارها 71/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 من إنشاء لبرنامج مخصص للتدريب بمِنَح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم بأن تقاسم وتطبيق أفضل الممارسات، على أساس طوعي، على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني يدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب وينبغي بالتالي أن يكون جهدا متواصلا، من أجل معالجة التحديات المستمرة المرتبطة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تكرر التأكيد أيضا على التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية وعلى الفرص التي يمكن أن تتاح بصددها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تسلم بأن الفرص والتحديات المرتبطة بهذه التطورات في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد، يجب التعامل معها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[174]، الذي يتضمن لمحة عامة عن التطورات المستجدة في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالاتجار والتداول غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة،

(174) A/79/77.

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[175]،

وإذ تقر بأن نظم المراقبة الوطنية الفعالة لنقل الأسلحة التقليدية تسهم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه،

وإذ تشير إلى اعتماد الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملا بالقرار 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2023 القرار 47/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك إلى اعتماده، دون تصويت، تقريره النهائي[176]، والإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، باعتباره إطارا تعاونيا طوعيا يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها ومعالجة الثغرات القائمة فيها، بالصيغة الواردة في مرفق التقرير،

1 – ***تشدد*** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسمسرة فيها ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

2 – ***تقر*** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية في الدول المتضررة؛

3 – ***تشدد*** على ضرورة قيام الدول بمضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى توفير إدارة آمنة، ومأمونة، وشاملة وفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحتفظ بها الحكومات بهدف منع تحويل وجهة تلك الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه؛

4 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

5 – ***تشجع*** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

---

(175) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(176) A/78/111.

6 – ***تشجع*** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 81/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[177]؛

7 – ***تقر*** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك من 17 إلى 28 حزيران/يونيه 2024؛

8 – ***تقرر***، عملا بجدول الاجتماعات للفترة الممتدة بين 2024 و 2030 المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الرابع، أن تعقد في نيويورك اجتماعا للدول كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام 2026 (10 اجتماعات)، واجتماعا آخر كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام 2028 (10 اجتماعات)، للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

9 – ***تقرر أيضا*** أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (والصك الدولي للتعقب) في عام 2030 كحدث يمتد على أسبوعين، يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لمدة لا تزيد عن خمسة أيام، يُعقد مطلع عام 2030؛

10 – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف 16 والغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[178]؛

11 – ***تشدد*** على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة ومجدية وفعالة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

12 – ***تشجع*** الدول على أن تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وعلى تعزيز الأطر المعيارية، عند الاقتضاء، والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون لمنع الجهات غير المأذون لها بتلقي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المجرمون والإرهابيون، من الحصول عليها؛

13 – ***تشدد*** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية تدابير التعاون والمساعدة الدوليين وفعاليتها واستدامتها وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين ترتيبات التمويل، ونقل التكنولوجيا وبرامج التدريب والدعم الكافية، وكذلك الملكية الوطنية القوية؛

---

(177) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

(178) القرار 1/70.

14 – ***تشدد أيضا*** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

15 – ***تقر*** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل وتحسين تبادل المعلومات عن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك الخبرات المكتسبة من المشاريع المنفذة في مجال تقديم المساعدة؛

16 – ***تشجع*** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

17 – ***تقرر*** إنشاء وتعهّد إجراء منظَّم داخل الأمانة العامة، اعتبارا من عام 2026، لتجهيز عروض وطلبات المساعدة المقدمة في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب بغية تيسير مطابقة الاحتياجات والموارد على النحو المبين في الفقرة 212 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع؛

18 – ***تطلب*** من الأمانة العامة إنشاء آلية تمويل مخصصة في إطار الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي لتلقي المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون والمساعدة الدولية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، تكون مكملة لمرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وصندوق كيان "إنقاذ الأرواح"، وغيرهما من آليات التمويل القائمة؛

19 – ***تشجع*** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي في وسعها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

20 – ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل والصك الدولي للتعقّب على أن تقوم بذلك؛

21 – ***تشجع*** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

22 – ***تشجع أيضا*** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

23 – ***تشجع*** على بذل كل الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أُبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

24 – ***تشير*** إلى ما قررته في قرارها 71/77 القاضي بإنشاء برنامج دائم مخصص للتدريب بمِنَح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقّب، وبخاصة في البلدان النامية، في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع حضوريا في كل منها، وتسبقه دورة تحضيرية

عبر الإنترنت للتدريب الذاتي، بمشـــاركة 15 زميلا في كل منطقة، ومن أجل التعجيل في تنفيذ برنامج التدريب بمِنَح الزمالات، وتوفير الموارد المالية السـنوية اللازمة لضـمان التشـغيل المسـتدام لهذا البرنامج، وتحث على تنفيذه في عام 2025. وتطلب إلى الأمين العام تفعيل هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين ثم دوريا بعد ذلك من باب المتابعة؛

25 – ***تشـــجع*** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ســـتقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سـنتين ومع مؤتمرات الاسـتعراض، كوسـيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاسـتفادة منها بقدر أكبر وللمسـاهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

26 – ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

27 – ***ترحب*** بإنشـاء صـندوق "كيان إنقاذ الأرواح" لكفالة توفُّر تمويل مسـتدام للتدابير المنسـقة والمتكاملة لمراقبة الأسلحة الصـغيرة في البلدان الأكثر تضـررا من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصـغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع الدول التي بوسعها المساهمة بتبرعات مالية في الصندوق على القيام بذلك؛

28 – ***تشـجع*** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصـلة التي بوسـعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في ســبل تنفيذ برنامج العمل والصـــك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضـــير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

29 – ***تشـــجع*** منظمات المجتمع المدني وقطاع الصـــناعة والمنظمات ذات الصـــلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

30 – ***تؤكد من جديد*** أهمية قيام الدول، حسب الاقتضـاء، بتحديد الجماعات والأفراد الضـالعين في صـنع الأسلحة الصـغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ الإجراءات بموجب القوانين الوطنية الملائمة ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد؛

31 – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا شـــاملا للتقدم المحرز في الاتجاهات والتحديات والفرص المتصـــلة بتنفيذ برنامج العمل والصـــك الدولي للتعقب، بما في ذلك ما يتعلق بالأطر الوطنية، اسـتنادا إلى ما يُتاح من معلومات موثوقة، بما في ذلك المعلومات المقدمة و/أو المتاحة من الدول الأعضـــاء، لعرضـــها على مؤتمر الدول الذي يُعقد كل سنتين لعام 2026 تمهيدا للنظر فيها ومتابعتها على النحو المناسب؛

32 – ***تطلب أيضـــا*** إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل والصـك الدولي للتعقب، بما في ذلك الخبرات وأفضـل الممارسـات والدروس المسـتفادة فيما يتعلق بكفاءة اسـتخدام الموارد المتاحة، لعرضه في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

33 – ***تقرر*** إنشـــاء فريق خبراء تقنيين مفتوح العضـــوية يلتئم لمدة لا تقل عن يومين ولا تزيد عن ثلاثة أيام في عام 2026، وفي عام 2028، ضمن جدول الاجتماعات التي تُعقد كل سنتين للدول، لوضـع توصيات متفق عليها بتوافق الآراء من أجل ضـمان التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصـك الدولي للتعقب في منع الاتجار غير المشـروع بالأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة ومكافحته والقضـاء عليه في ضـوء التطورات الأخيرة في مجال صـنع الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة

وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد، مع تركيز على توفير التعاون والمساعدة الدوليين، على النحو المبين في الفقرات 174 إلى 178 في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإجراء دراسة عن العلامات التي تم طمسها وطرق استعادة العلامات في سياق الصك الدولي للتعقب وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اجتماع الدول الذي يُعقد مرة كل سنتين في عام 2026؛

35 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

36 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 41/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 28 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[179]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، العراق، فرنسا، الكاميرون، كوبا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند

(179) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإسواتيني، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وفانواتو، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، ليسوتو، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، وملديف، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

41/79 – اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى مرور 79 عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي،

وإذ تؤكد من جديد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[180] هي حجر الزاوية في الهيكل العالمي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وعنصر هام في تيسير جني فوائد استخدام الطاقة النووية والعلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية، وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها على تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا ومطردا على نطاق ركائزها الثلاث التي يعزز بعضها بعضا، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة، وعلى مواصلة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤكد من جديد صحة جميع الالتزامات القائمة المتعهد بها، بما فيها الالتزامات الواردة في مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[181]، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000[182]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010[183]، وتؤكد من جديد أيضا أن تنفيذ جميع الدول الأطراف للالتزامات المبينة أعلاه على نحو كامل وفعال أمر أساسي لسلامة المعاهدة ومصداقيتها،

وإذ تلاحظ أيضا المداولات في الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أجريت في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023، والدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقودتين في الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 11 آب/أغسطس 2023 ومن 22 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024، وورقة العمل التي أعدها رئيس الفريق العامل، والموجز الذي أعده الرئيس عن دورة اللجنة التحضيرية لعام 2024، والأفكار المقدمة من رئيس دورتي اللجنة التحضيرية لعامي 2023 و 2024 بشأن المجالات المحتملة لمناقشات مركزة في الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية، وإذ ترحب بممارسة الرئيس المتمثلة في صياغة ورقات من هذا القبيل، وإذ تشدد على أن هذه المداولات والورقات تشكل مساهمة مفيدة للدورة الثالثة للجنة التحضيرية،

---

(180) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(181) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1).

(182) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(183) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تعرب عن بالغ القلق من تدهور البيئة الأمنية الدولية، بما في ذلك الأعمال الجارية الموجهة ضد سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية وكذلك الخطاب النووي غير المسؤول الذي يؤثر في الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، اللذان يجعلان التهديد باستخدام الأسلحة النووية اليوم أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى منذ ذروة الحرب الباردة،

وإذ تشاطر القلق من التوسع الكمي السريع وغير الشفاف في القوات النووية وتحسينها النوعي المعتم من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي يشمل استحداث أسلحة نووية متطورة وأنواع جديدة من وسائل إيصالها، واستمرار دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وكذلك تفاوت مستويات الشفافية المحيطة بهذه الأنشطة،

وإذ تعرب عن بالغ الأسف للتعليق الأحادي الجانب المزعوم للمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى عودة الاتحاد الروسي إلى التنفيذ الكامل لمعاهدة ستارت الجديدة وأهمية ذلك، وإذ تدعو إلى إجراء مفاوضات بحسن نية على وضع إطار يخلف معاهدة ستارت الجديدة قبل انتهاء سريانها في عام 2026،

وإذ تؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية من مسؤولية خاصة عن الشروع بحسن نية في حوارات بشأن تحديد الأسلحة تتناول التدابير الفعالة الرامية إلى منع سباق التسلح النووي والمساعدة على تمهيد الطريق للتخلص نهائيا من الأسلحة النووية والانخراط في تلك الحوارات بصورة فعلية، وإذ تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة الحوار واتخاذ إجراءات ملموسة للحد من المخاطر النووية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها ، وفقا للبيان المشترك الصادر عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح، أنه، في جملة أمور، "لا يمكن كسب حرب نووية ويجب عدم خوضها على الإطلاق" وأنه يجب علينا بذل قصارى جهودنا لتجنب خطر نشوب حرب من هذا القبيل، وإذ تؤكد ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة لتنفيذ الالتزامات الواردة في ذلك البيان، بوسائل منها اتباع النهج الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف لتجنب المواجهات العسكرية، وتعزيز الاستقرار والقدرة على التنبؤ، وزيادة التفاهم والثقة المتبادلة، ومنع حدوث سباق تسلح لا يفيد أحدا ويعرض الجميع للخطر، وتذكير جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأهمية الوفاء بالتزاماتها بالمشاركة من خلال بذل جهود منظمة لتبادل الآراء بشأن المفاهيم والعقائد والسياسات النووية والحد من المخاطر النووية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق عدم إحراز تقدم كبير نحو إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ ترحب بإجراء مزيد من المناقشات في مؤتمر نزع السلاح، وإذ ترحب أيضا بالوقف الاختياري الذي أعلنته بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإنتاج هذه المواد، وإذ تشدد على أهمية وجود الإرادة السياسية لإحراز تقدم بشأن هذه المعاهدة، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل كامل بجميع الالتزامات والتعهدات القائمة المتصلة بالضمانات الأمنية السلبية المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سواء بشكل انفرادي أو متعدد الأطراف، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والالتزامات المنصوص عليها في مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1994،

وإذ تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، وحيثما لا توجد هذه المناطق، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية التي صدرت في عام 1999 عن هيئة نزع السلاح[184]، واعتمدت بتوافق الآراء،

وإذ تسلم بما تقدمه معاهدة أنتاركتيكا[185]، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[186]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)[187]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)[188]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[189]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبالاتينسك)[190]، وكذلك مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، من إسهامات مستمرة في تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين،

وإذ تسلم أيضا بأهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[191] والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري استعراض المعاهدة عام 2000 وعام 2010، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية ووفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية قيام جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي وتستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

وإذ تدرك أن الخطر النووي سيستمر ما دامت الأسلحة النووية موجودة، وإذ تؤكد من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي السبيل الوحيد للقضاء على جميع المخاطر المرتبطة بهذه الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن الحد من المخاطر ليس بديلا عن نزع السلاح النووي ولا شرطا مسبقا له، وأنه ينبغي للجهود المبذولة في هذا المجال أن تسهم في المضي قدما في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة وما يتصل بها من التزامات بنزع السلاح النووي وأن تكمل تنفيذها،

---

(184) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42* (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(185) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(186) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(187) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(188) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(189) A/50/426، المرفق.

(190) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(191) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ القلق من العواقب الإنسانية الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية، وتؤكد من جديد أن هذا الوعي ينبغي أن يظل دعامة نهجنا وجهودنا الرامية إلى نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بالزيارات التي قام بها القادة والشباب وغيرهم إلى هيروشيما وناغازاكي في هذا الصدد،

وإذ تقر بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية اعتمدت في 7 تموز/يوليه 2017، وإذ تلاحظ أن باب التوقيع عليها قد فُتح من جانب الأمين العام للأمم المتحدة في 20 أيلول/سبتمبر 2017 وأنها دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وأن الاجتماع الأول للدول الأطراف فيها عُقد في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، وأن الاجتماع الثاني للدول الأطراف فيها عقد في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز الهيكل العالمي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين، وإذ تؤكد من جديد أيضا حق جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمعاهدة، فضلا عن أهمية الضمانات النووية والسلامة والأمن النوويين من أجل استخدام التكنولوجيا النووية وتبادلها في الأغراض السلمية على أكمل وجه ممكن، وإذ تشدد على أن مواصلة تطوير هذه التطبيقات النووية السلمية يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ضمان مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليهما أدوارا قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال وأهمية مواصلة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار في مجالي نزع السلاح النووي وعدم انتشاره،

وإذ تلاحظ أنه يلزم القيام بمزيد من العمل لضمان شفافية نزع السلاح النووي وقابلية التحقق منه واللارجعة عنه وفي الوقت نفسه تعزيز المساءلة، وإذ ترحب بالمداولات التي أجراها الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير الشفافية والإبلاغ والمساءلة، وكذلك الخطوات التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإبداء الشفافية فيما يتعلق بأسلحتها النووية، بما في ذلك تقديم معلومات كمية ونوعية عن ترساناتها النووية، وسياساتها وعقائدها وميزانياتها النووية، وإطلاع عامة الجمهور على المعلومات المتعلقة بخطط التحديث،

1 – ***تحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على بذل كل جهد ممكن لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وعلى الامتناع عن أي خطاب تحريضي يتعلق باستخدام الأسلحة النووية، على أساس الاعتراف بأن لجميع الدول مصلحة مشتركة في تجنب نشوب حرب نووية؛

2 – ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، أن تلتزم بالوفاء بجميع الضمانات الأمنية السلبية القائمة التي تعهدت بها واحترامها، بما في ذلك فيما يتصل بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما يتفق مع الالتزامات والتعهدات الوطنية لكل منها؛

3 – ***تهيب*** بالدول كافة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تطبق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها المنبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وأن تسعى فورا إلى اتخاذ تدابير الشفافية المعززة عن طريق توفير المعلومات تمشيا مع الإجراء 21 من خطة العمل لعام 2010 المتعلق بتوفير بيانات ملموسة عن ترساناتها وقدراتها النووية، دون المساس بأمنها الوطني، فضلا عن التدابير الوطنية المتصلة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك سياساتها وعقائدها النووية وتدابيرها للحد من المخاطر النووية، بما يشمل حالة إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وأن تقدم تقارير متواترة ومفصلة عن تنفيذ المعاهدة وتتيح فرص

مناقشة هذه التقارير، مع مراعاة الإجراءين 20 و 21 من خطة العمل لعام 2010 والفقرة 187 (35) من الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.77 باعتبارها مرجعا مفيدا، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما التي لم تدخل بعد مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في حوار هادف بشأن الشفافية فيما يتعلق بترساناتها النووية وتجنب حدوث سباق تسلح أن تفعل ذلك، بسبل منها إجراء عملية منتظمة لتقديم شرح موسع للتقارير الوطنية مقرون بإجراء مناقشة تحاورية مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمشاركين من المجتمع المدني في الاجتماعات المقبلة في عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تواصل هذه الممارسات؛

4 – ***تشدد*** على أن الحفاظ على الاتجاه المتناقص للمخزون العالمي من الأسلحة النووية، المعرض للخطر حاليا بسبب أفعال بعض الدول، أمر له أهمية حيوية في الاقتراب من إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وتحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الحفاظ على ذلك الاتجاه وعلى أن تبذل مزيدا من الجهود لخفض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشورة وغير المنشورة، وإزالتها في نهاية المطاف، بصرف النظر عن موقعها، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

5 – ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات، والتعجيل باختتامها، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفقا للتقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه، وتدعو أعضاء المؤتمر إلى المشاركة في أنشطة المؤتمر ذات الصلة سعيا إلى تحقيق هذا الهدف، وتدعو كذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تعلن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض استخدامها في صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو تبقي عليه، وتشجع كذلك جميع الدول التي لم تشرع بعد في تفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو تحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك، تمشيا مع الإجراء 18 من خطة عمل عام 2010، وبما يتسق مع الإجراء 16 من خطة عمل عام 2010، وتشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وعلى إخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عمليا للتحقق من جانب الوكالة الدولية أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

6 – ***تؤكد*** على وجوب الحفاظ على شفافية إدارة البلوتونيوم المدني وعلى أن أي محاولة لإنتاج البلوتونيوم أو دعم إنتاجه لأغراض البرامج العسكرية تحت ستار البرامج المدنية تقوض أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشدد على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة البلوتونيوم (INFCIRC 549)، وتهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي التزمت بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنويا بمخزوناتها من كل البلوتونيوم المستخدم في الأنشطة النووية السلمية الوفاء بتلك الالتزامات،

7 – ***تحث*** جميع الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و/أو لم تصدّق عليها بعد[192] أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وبخاصة الدول التسع حاليا المدرجة في مرفقها 2، والتي يلزم تصديقها على المعاهدة كي يبدأ نفاذها، وأن تمتنع، في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، عن إجراء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن اتخاذ أية إجراءات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء الغرض من المعاهدة ومقصدها، وأن تعلن الوقف الاختياري

(192) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

القائم لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو تبقي عليه، وأن تساعد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها التحضيري لدخول المعاهدة حيز النفاذ؛

8 – ***تدعو*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تلتزم بمواصلة تحديد واستكشاف وتنفيذ التدابير الفعالة للحد من المخاطر اللازمة للتخفيف من المخاطر المتصلة باستخدام الأسلحة النووية التي تنشأ عن سوء التقدير أو سوء الفهم أو سوء التواصل أو وقوع حادث عرضي، وفي جملة أمور، بتكثيف الحوار فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبذل كل جهد ممكن لتنفيذ ترتيبات وآليات وأدوات فعالة لمنع نشوب الأزمات وإدارتها، والحفاظ على ممارسة عدم استهداف بعضها بعضا أو أي دولة أخرى بالأسلحة النووية وإبقائها في أدنى مستويات التأهب الممكنة؛

9 – ***تدعو أيضا*** جميع الدول إلى تعزيز الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى تطوير التحقق المتعدد الأطراف من نزع السلاح وبناء القدرات دعما لنزع السلاح النووي وكخطوة فعالة نحو تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى مواصلة العمل المفاهيمي والعملي بشأن التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة أهمية الشراكات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة، وتشجيع المشاركة الواسعة من جميع الدول في هذه المبادرات، وترحب باعتماد فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي تقريره النهائي بتوافق الآراء في أيار/مايو 2023؛

10 – ***تشدد*** على أهمية الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعالجة كافة مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة المعاهدة وسلطة نظام الضمانات؛

11 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتحقيق تفكيك كامل وقابل للتحقق منه ولا رجعة فيه لجميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وجميع أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية القائمة الأخرى في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتزام جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتلاحظ بقلق بالغ إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 أيلول/سبتمبر 2022 عن قانون محدَّث بشأن السياسة النووية يخفض عتبة استخدام الأسلحة النووية، واستكمالها لسياسة بناء القوة النووية في دستورها في أيلول/سبتمبر 2023، وكذلك الكشف مؤخرا عن صور منشأة لتخصيب اليورانيوم لأول مرة، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالعودة إلى الامتثال التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتؤكد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية ولن يكون لها هذا المركز في إطار المعاهدة؛

12 – ***تدعو*** جميع الدول إلى تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار الذي يشكل وسيلة مفيدة وفعالة للنهوض بأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دعما لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب، وكذلك إلى التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية بوسائل من جملتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص والتفاعل مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا، الذين عانوا من استخدام الأسلحة النووية، بصرف النظر عن جنسياتهم وأصولهم، والذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل من خلال جهود شعبية طويلة الأمد في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك جهود اتحاد اليابان لمنظمات ضحايا القنبلتين الذرية والهيدروجينية (نيهون هيدانكيو)، الذي فاز بجائزة نوبل للسلام لعام 2024، وترحب بالتدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد، ومنها شبكة المهنيين الشباب من الأكاديميين من الدول الخمس

الحائزة للأسلحة النووية، ومبادرة الشباب من أجل نزع السلاح، والموقع الشبكي "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد من أجل التعلم"، و "صندوق للقادة الشباب من أجل عالم خال من الأسلحة النووية"؛

13 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين بندا فرعيا بعنوان "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 42/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[193]

42/79 – تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 43/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2663 (2022) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 7 تموز/يوليه 2007[194]،

---

(193) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغانا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

(194) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

وإذ تشـــير كذلك إلى اعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتوافق آراء الدول الأطراف، في 8 تموز/يوليه 2005 تعديلات[195] لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[196]، وبدء نفاذها في 8 أيار/مايو 2016،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كمبالا، في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تشـــير كذلك إلى انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في 12 و 13 نيسان/أبريل 2010 في واشنطن العاصمة، وفي 26 و 27 آذار/مارس 2012 في سول، وفي 24 و 25 آذار/مارس 2014 في لاهاي، وفي 31 آذار/مارس و 1 نيسان/أبريل 2016 في واشنطن العاصمة،

وإذ تشـير إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في 28 أيلول/سبتمبر 2012،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[197]،

وإذ تحيط علما بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالأمن النووي: تشكيل المستقبل، في فيينا في أيار/مايو 2024، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالأمن النووي: مواصلة الجهود وتعزيزها، في فيينا في شباط/فبراير 2020، والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر 2016، والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه 2013، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثامنة والستين،

وإذ تشـير إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 8 أيلول/سبتمبر 2003، والإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في 11 أيلول/سبتمبر 2017،

---

(195) المرجع نفسه، المجلد 3132، الرقم 24631.

(196) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(197) انظر A/59/361.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في 16 أيلول/سبتمبر 2005[198]، وإلى اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 أيلول/سبتمبر 2006[199]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 5 من القرار 43/78[200]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

1 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

2 – ***تناشد*** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

3 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

4 – ***تشجع*** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 43/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408، الفقرة 114)[201]

(198) القرار 1/60.

(199) القرار 288/60.

(200) A/79/138.

(201) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

43/79 – الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[202] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في 11 أيلول/سبتمبر 1987[203]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 75/49 ياء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 زاي المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 دال المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 كاف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 راء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 لام المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 هاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 65/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 61/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 64/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 48/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 52/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 32/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 52/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 30/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 40/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 37/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 56/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 32/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 62/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 37/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 57/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 43/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 37/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 45/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 23/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 ومقررها 520/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كمبالا، يومي 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام 1987، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

---

(202) انظر القرار دإ-2/10.

(203) انظر *تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، 24 آب/أغسطس – 11 أيلول/سبتمبر 1987* (A/CONF.130/39).

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[204] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام 1987،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 23/78[205]،

1 – ***تؤكد*** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالاتها الفرعية المعنية؛

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في 11 أيلول/سبتمبر 1987 في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

3 – ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

4 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة[206] والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

5 – ***تشجع*** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

6 – ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة 6 أعلاه؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(204) انظر A/59/119.

(205) A/79/124.

(206) انظر القرار 1/70.

القرار 44/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[207]

44/79 – عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/49 طاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، و 70/50 واو المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، و 45/51 جيم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 38/52 واو المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 77/53 ألف ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 54/54 شين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 33/55 ميم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 24/56 دال المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، و 61/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 71/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 60/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 29/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 66/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 49/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 42/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 56/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 44/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 38/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 46/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 24/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك إلى مقرراتها 521/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 518/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 559/60 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2006، و 519/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 515/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 551/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات 1978 و 1982 و 1988، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[208]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

---

(207) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(208) القرار دإ-2/10.

وإذ تشير إلى اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات التي تضمنها[209]،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأعضاء بتنشيط دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، بما في ذلك من خلال التوصية بأن تباشر الجمعية العامة العمل الذي من شأنه دعم التحضير لعقد دورة استثنائية رابعة مكرسة لنزع السلاح[210]،

1 – ***تشير*** إلى قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها 66/65 ومقررها 551/70، والذي اجتمع في نيويورك في عامي 2016 و 2017، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء؛

2 – ***تشير أيضا*** إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه؛

3 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما قدموه من مساهمات بنّاءة في أعماله؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 45/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[211]

45/79 – مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 70/50 ميم المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 هاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ياء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 قاف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 كاف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 واو المؤرخ

(209) A/AC.268/2017/2.

(210) انظر القرار 1/79.

(211) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 64/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 45/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 68/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 60/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 63/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 28/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 51/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 33/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 53/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 31/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 37/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 36/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 55/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 30/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 60/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 47/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 39/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 52/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 53/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 39/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 44/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 25/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقاتُ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 25/78[(212)]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كمبالا في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، قد رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار 25/78 المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

1 – ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

2 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛

3 – ***ترحب*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار؛

4 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

(212) A/79/118.

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 46/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 49 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[213]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسرائيل، جزر مارشال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان

46/79 – تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 24/56 راء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها 63/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 44/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 69/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 59/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 62/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 27/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 50/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 34/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009

(213) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

و 54/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 32/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 38/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 38/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 54/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 31/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 61/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 48/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 41/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 55/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 47/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 40/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 48/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 26/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[214] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بثورة المعلومات باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، أكثر من أي وقت مضى، مشاكل تهم جميع بلدان العالم التي تتأثر بها بشكل أو بآخر، وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

---

(214) القرار 2/55.

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق من التلاشي المستمر والتدريجي لتعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلّم بأن إلغاء صكوك رئيسية في هيكل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار نتيجة لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في كمبالا، يومي 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، رحب باتخاذ القرار 48/77 المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توخي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

1 – ***تعيد تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

3 – ***تحث*** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

4 – ***تشدد*** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح ومحافل نزع السلاح المتعددة الأطراف التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

5 – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

6 – ***تطلب*** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، في معالجة شواغلها بشأن حالات عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

7 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار 26/78[215]؛

(215) A/79/135.

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البندَ الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 47/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 142 صوتا مقابل 35 صوتا وامتناع 9 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[216]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: آيسلندا، البوسنة والهرسك، جورجيا، سويسرا، صربيا، كندا، النرويج، هولندا (مملكة –)، اليابان

47/79 – متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 39/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018

(216) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

و 54/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 36/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 47/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 27/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 2023،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في 26 أيلول/سبتمبر 2013، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدماً في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمرٌ له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بالإسهامات القيمة التي قدّمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعاً عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[217] من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة أن تتقيّد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 27/78[218]، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

---

(217) القرار 2/55.

(218) A/79/133.

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[219] في 7 تموز/يوليه 2017، بعد التصويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها، ودخولها حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[220]، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن قلقها لأن إدخال التحسينات على الأسلحة النووية الحالية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة، على النحو الوارد في المذاهب العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، إنما ينتهكان الالتزامات القانونية بشأن نزع الأسلحة النووية وكذلك الالتزامات المتعهد بها للتقليل من دور الأسلحة النووية في سياساتها العسكرية والأمنية، ويتعارضان مع الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

وتصميما منها على السعي بصورة جماعية إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

1 – ***تشدد*** على ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي، الذي عُقد في 26 أيلول/سبتمبر 2013، من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

2 – ***تدعو*** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

3 – ***تؤيد*** ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى من دعم واسع النطاق لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

4 – ***تدعو*** إلى التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

5 – ***تقرر*** أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقاً مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

6 – ***تحيط علما*** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار 27/78، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكراً؛

---

(219) A/CONF.229/2017/8.

(220) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

7 – ***ترحب*** بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛

8 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجاً لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

9 – ***تكرر طلبها*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوماً واحداً للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛

10 – ***تقرر*** أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحديث المنصة المخصصة للترويج لهذه الأنشطة ويتخذ كافة الترتيبات ويوفّر جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك البث الشبكي، للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بواسطة جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وكذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

12 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له عن طريق الاضطلاع بجميع أشكال الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكِّله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح؛

14 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

15 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 48/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 181 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[221]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور– ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

48/79 – تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرارات 59/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 43/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 46/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 50/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وتصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925[222]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

(221) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(222) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

1 – ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام[223]؛

2 – ***تجدد دعوتها السابقة*** لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛

3 – ***تهيب*** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام 1925 أن تسحب تلك التحفظات؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 49/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 30 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[224]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بالاو، البرتغال، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيوزيلندا، هنغاريا

(223) A/79/119.

(224) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

49/79 – آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى قراراتها 30/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 54/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 36/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 57/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 70/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 38/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 42/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 49/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات 30/62 و 54/63 و 55/65 و 36/67 و 57/69 و 70/71 و 38/73 و 42/75 و 49/77[(225)]،

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرَّض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع[(226)] أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علميا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

واقتناعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي القيام بمزيد من البحوث لتقييم المخاطر الصحية والآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في حالات النزاع،

وإذ تلاحظ أيضا الحواجز التقنية والمالية التي تواجهها الدول المتضررة التي تسعى إلى تنفيذ تدابير علاجية بعد انتهاء النزاع تفي بالمعايير الدولية المتصلة بإدارة النفايات المشعة في ما يتعلق بالمواقع والبنى التحتية والمعدات الملوثة بأسلحة وذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد،

---

(225) A/63/170 و A/63/170/Add.1 و A/65/129 و A/65/129/Add.1 و A/67/177 و A/67/177/Add.1 و A/69/151 و A/71/139 و A/73/99 و A/75/92 و A/77/124 و A/79/96.

(226) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرَّض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، واستمرار القلق في أوساط الدول والمجتمعات المحلية المتضررة وخبراء الصحة والمجتمع المدني من هذه الآثار،

1 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار 49/77 والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

2 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ولا سيما الدول والمنظمات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تنجزها، حسب الاقتضاء؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

5 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

6 – ***تدعو*** الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق وتطهيرها؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على أن تفعل ذلك، ولا سيما في تحديد المواقع والمواد الملوثة وإدارتها؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين 2 و 3 أعلاه؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 50/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتا مقابل 43 صوتا وامتناع 20 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[227]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بالاو، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، صربيا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

50/79 – نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 75/49 هاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها 70/50 عين المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 سين المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 لام المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 خاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 عين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 راء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 صاد المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 79/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 56/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 77/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 70/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 78/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 42/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 46/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 53/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 56/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 60/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 47/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013

(227) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، وبروني دار السلام، وبنما، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، وكيريباس، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال.

و 48/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 52/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 63/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 38/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 50/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 45/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 63/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 46/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 65/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 53/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972[228] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993[229] قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة 50 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[230]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسَّم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[231] بأن المعاهدة تشكّل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعاً مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[232]،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000[233]،

---

(228) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(229) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

(230) القرار دإ-2/10.

(231) United Nations, *Treaty Series,* vol. 729, No. 10485.

(232) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

(233) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010[234]، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من 22 نقطة توفر حافزاً لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في الفترة من 1 إلى 26 آب/أغسطس 2022، والمؤتمر التاسع لاستعراض المعاهدة، المعقود في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2015، لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام 1995 ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي 2000 و 2010 إلى أن تتحقق أهدافها كاملةً، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2010،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[235]،

وإذ تلاحظ المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية، المنشور منها وغير المنشور، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تلاحظ أيضا التصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضاً التدابير المتخذة للحدّ من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدّد،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمِّل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحلّ محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في 8 تموز/يوليه 1996[236]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة،

---

(234) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(235) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(236) A/51/218، المرفق.

إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 176 من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجاً مقسَّماً إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدَّد،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام 2009 في 29 أيار/مايو 2009[237]، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام 2024،

وإذ تعيد تأكيد الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ 21 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013، عملا بقرار الجمعية 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر[238]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقاً للنظام الداخلي[239]، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[240] الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2013 وإلى ما أُعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

---

(237) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون*، الملحق رقم 27 (A/64/27)، الفقرة 18.

(238) انظر CD/1999 و CD/2067.

(239) CD/8/Rev.9.

(240) القرار 2/55.

وإذ تشير أيضا إلى الإجراء 25 الوارد في ميثاق المستقبل[241] والذي قرر بموجبه رؤساء الدول والحكومات، في جملة أمور، إعادة الالتزام بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية والسعي إلى التعجيل بالتنفيذ الكامل والفعال للواجبات والالتزامات الواقعة على كل منهم فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقاً لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها 32/68 ورحبت به لاحقاً في قراراتها 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/75 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 36/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 47/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 27/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، في مدينة مكسيكو يوم 26 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترتب على أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث والرابع المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوسلو، يومي 4 و 5 آذار/مارس 2013 وفي نايايريت بالمكسيك، يومي 13 و 14 شباط/فبراير 2014 وفي فيينا، يومي 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 وفي 20 حزيران/يونيه 2022، وإذ تشير أيضاً إلى أن 127 دولة أقرت رسمياً التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث[242]،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[243]، في نيويورك في 6 أيار/مايو 2014،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في 29 كانون الثاني/يناير 2014، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2014،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية[244] في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وبنجاح عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة في نيويورك في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، وبتصديق كل من إندونيسيا وجزر سليمان وسيراليون على المعاهدة في 24 أيلول/سبتمبر 2024،

---

(241) القرار 1/79.

(242) انظر CD/2039.

(243) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(244) A/CONF.229/2017/8.

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

1 – ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

2 – ***تعيد تأكيد*** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنباً إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛

3 – ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استناداً إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعدّ تدبيراً فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، ***وتشجع*** تلك الجهود؛

4 – ***تشجع*** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[245] والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المعلقة؛

5 – ***تسلم*** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

6 – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فوراً استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

7 – ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

8 – ***تهيب من جديد*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

9 – ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دولياً وقانوناً بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

(245) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1981, No. 33873.

10 – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي؛

11 – ***تشدد*** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛

12 – ***تشدد أيضا*** على أهمية تعهُّد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، تعهداً قاطعاً بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[246]؛

13 – ***تدعو*** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 على نحو تام وفعال؛

14 – ***تدعو أيضا*** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من 22 نقطة؛

15 – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

16 – ***تدعو*** إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[247] والولاية الواردة فيه؛

17 – ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام 2024، استناداً إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

18 – ***تدعو*** إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

---

(246) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000*، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة 2.

(247) CD/1299.

19 – ***تدعو أيضا*** إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإعطائها طابعاً عالمياً والتقيد بها تقيداً صارماً كمساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بتصديق بابوا غينيا الجديدة على المعاهدة في 13 آذار/مارس 2024؛

20 – ***تكرر دعوتها*** مؤتمر نزع السلاح إلى أن يُنشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام 2024، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسَّم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

21 – ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في أقرب وقت ممكن لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

23 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 51/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[248]

51/79 – تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 66/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 75/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 43/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 68/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 49/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 68/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 38/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 53/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 42/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 56/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 72/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 67/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 69/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 55/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 251/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 52/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى مقررها 517/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

(248) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزمبابوي، والصين، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، ومالي، وميانمار، ونيكاراغوا.

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1993 إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقُه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[249]،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراريها 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 باء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البنّاءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب القرار 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[250]، وأن صيغة محدثة من المشروع[251] قُدمت في عام 2014،

وإذ تلاحظ أن دولا عدة[252] بدأت منذ عام 2004 انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أيضا أنه منذ عام 2022، قدمت عدة دول التزامات وطنية بعدم إجراء تجارب صاروخية مدمِّرة مضادة للسواتل بالارتقاء المباشر،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"[253]،

---

(249) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.

(250) انظر CD/1839.

(251) انظر CD/1985.

(252) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومالي، وميانمار، ونيكاراغوا.

(253) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42* (A/78/42)، المرفق.

وإذ تسلم بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة 1 من القرار 75/61 والفقرة 2 من القرار 43/62 والفقرة 2 من القرار 68/63 والفقرة 2 من القرار 49/64،

وإذ تشير إلى العمل الذي أنجزه في عامي 2012 و 2013 فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكَّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة دراسة تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذها العملي،

وإذ تشير إلى نظرها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[254]، وإلى الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام 2015[255]، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانونا بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة،

وإذ ترحب باعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والستين في عام 2019 الديباجةَ والمبادئَ التوجيهيةَ الإحدى والعشرين بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة[256]، التي من شأن تنفيذها أن يفضي إلى أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وكذلك بمواصلة الجهود الرامية إلى تحديد الصعوبات ودراستها والنظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

وإذ تشير إلى التقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدَّم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام 2016[257]،

---

(254) A/68/189.

(255) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 20* (A/70/20).

(256) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20).

(257) A/AC.105/1116.

وإذ ترحب بالقرار 186 المنقح الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين للاتحاد لعام 2018، المعقود في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

1 – ***تؤكد*** أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

2 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

3 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

4 – ***تطلب*** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمّم عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية 50/68، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

5 – ***تشجع*** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تتسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

6 – ***تشدد*** على أهمية ما اعتمدته هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء وأيدته الجمعية العامة من "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"[(258)]؛

7 – ***ترحب*** بالاجتماعات المخصصة المشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، التي عقدت في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذا لما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وقراراتها 38/69 و 90/71 و 72/73 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 55/76، وبما جرى في الاجتماعات من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

8 – ***ترحب أيضا*** بعقد حلقة نقاش مشتركة لمدة نصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

9 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء

(258) القرار 52/78.

الخارجي وفي "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"؛

10 - ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن ملخصات للإفادات الواردة من الدول الأعضاء التي تبدي فيها آراءها بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[259]، وكذلك التنفيذ العملي للتدابير من هذا القبيل الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام 2013[260]؛

11 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 52/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 159 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 25 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[261]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(259) A/72/65 و A/72/65/Add.1.

(260) A/78/75.

(261) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليونان.

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن

52/79 – معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 89/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 240/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 48/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 234/67 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 234/67 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2013 و 31/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 49/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 58/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 50/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 36/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 49/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 64/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 50/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 62/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 48/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 ومقررها 518/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار أمورٌ أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضا بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يكابدون الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة والعنف المسلح،

وإذ تعترف بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بسبل منها تحسين إدارة المخزونات، ومن ثم منع تفاقم العنف المسلح وارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاك القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مسؤولية جميع الدول، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية والإقليمية، عن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية على نحو فعال،

وإذ تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[262]، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

(262) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[263]، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها[264]،

وإذ تتطلع إلى العملية التحضيرية التي ستجري في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2025 والاجتماع الأول للدول في عام 2027 لاستعراض تنفيذ الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها[265]، المكمل لمعاهدة تجارة الأسلحة[266]،

وإذ تؤكد أهمية المعاهدة، بما في ذلك روابطها وأوجه تآزرها مع الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، في الجهود المبذولة لتحقيق هدف التنمية المستدامة 16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[267]، ولا سيما الغاية 16-4 التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام 2030،

وإذ تشير إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة *ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

وإذ تشير إلى دعوتها[268] الدول الأعضاء إلى سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية، حيثما لا توجد بالفعل، لممارسة الرقابة على عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية والمعدات العسكرية، بحيث يستعان بها في التعامل مع مخاطر تسبُّب تلك العمليات في تيسير انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو في الإسهام في تلك الانتهاكات أو في ارتكابها، وكفالة اتساق تلك التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق التي هي أطراف فيها، وإذ تسلّط الضوء على دور المعاهدة في هذا الصدد،

وإذ تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن المعاهدة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

وإذ تعترف أيضا بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، بما يشمل منع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ المعاهدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة المعاهدة في 2 نيسان/أبريل 2013 وبدء نفاذها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً في وجه أي دولة لم توقّع عليها بعد،

---

(263) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(264) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(265) A/78/111، المرفق.

(266) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(267) القرار 1/70.

(268) انظر القرار 1/79.

وإذ ترحب بأحدث تصـــديق على المعاهدة من جانب غامبيا وكولومبيا وملاوي، وإذ تضـــع في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمرٌ أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة،

1 – ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقد حضوريا مع إتاحة خيار المتابعة عن طريق البثّ المباشر في الفترة 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024، وتضمن مناقشة مواضيعية بشأن دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأســـلحة، وهو الموضـــوع ذو الأولوية الذي تناوله المؤتمر، وتشير إلى أن المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف سيُعقد في جنيف في الفترة من 25 إلى 29 آب/أغسطس 2025؛

2 – ***ترحب أيضـا*** بالإعلان الســياســي للعقد القادم من المعاهدة، الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأقرته الدول الأطراف المعنية[269]؛

3 – ***تنوه*** بالمجموعة المتراكمة من القرارات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأســلحة، والتي عززت تدريجيا إسـهامات المعاهدة في أبعاد السـلام والأمن الدوليين وحقوق الإنسـان والأبعاد الإنسـانية، وتشـجع الدول الأطراف وغيرها من الجهات صـاحبة المصـلحة على مواصـلة المناقشـات بشـأن كيفية انطباق التطورات ذات الصـلة بصـكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق المعاهدة، حسب الاقتضاء؛

4 – ***ترحب*** باســـتمرار التقدم الذي يحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بما في ذلك العمل الهام الذي اضـــطلعت به أفرقته العاملة الفرعية المعنية بالمادتين 6 و 7، والفريق العامل الدائم المعني بتبادل ممارســات التنفيذ الوطنية وقضــايا التنفيذ الحالية والناشـئة، والفريق العامل الدائم المعني بالشـفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، في النهوض بهدف المعاهدة والغرض منها، وتحيط علما كذلك بتنقيح برنامج عمل المعاهدة وتمديد الفترة التجريبية لمدة عام إضافي، الذي قرره المؤتمر العاشر للدول الأطراف؛

5 – ***تقر*** بأن توحيد الهيكل المؤســســـي للمعاهدة يهيّئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا ســيما تنفيذها بفعالية، وتعرب في هذا الصـــدد عن قلقها إزاء ما على الدول من اشـــتراكات مقررة غير مسـدّدة وما قد يترتّب على هذا الوضـــع من انعكاســات سـلبية على عمليات المعاهدة، وتهيب في هذا الصـــدد بالدول التي لم تف بعدُ بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

6 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصـــدّق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضـــم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

---

(269) الأرجنتين، إسـبانيا، أسـتراليا، إسـتونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسـلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسـا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوسـتاريكا، لاتفيا، لكسـمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشـتاين، مالطة، مدغشـقر، مقدونيا الشـمالية، المكسـيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، النرويج، النمسـا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان.

7 – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تقدِّم تقاريرها الأولية في الموعد المقرر وتشجِّعها على إتاحتها وتضمينها أحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقاريرها السنوية عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة 13 من المعاهدة، بما يعزِّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ لتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال الإبلاغ؛

8 – ***تهيب*** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

9 – ***تؤكد*** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وفي الحد من المعاناة الإنسانية، وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛

10 – ***تسلم*** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية والذخيرة ومكافحته والقضاء عليه كي يفي كلٌّ منها بالتزاماته وتعهداته الدولية، ولمنع تسريبها؛

11 – ***ترحب*** بالتقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[270]، في حزيران/يونيه 2024، وبالعلاقات التآزرية وأوجه التكامل التي يمكن أن تربطه بالمعاهدة، بما يشمل المسائل المتعلقة بالتسريب؛

12 – ***تشجع*** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لتُستخدم في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب طوال دورة حياة تلك الأصناف، وتسلِّم بأن تعزيز معدلات الإبلاغ والشفافية وتبادل المعلومات، تمشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، أمر أساسي لتحقيق هذا الهدف؛

13 – ***تقدر*** العمل المتواصل لمنتدى تبادل المعلومات المتعلقة بالتسريب، وتشجع الدول الأطراف والدول الموقّعة على تكثيف استخدام المنتدى، وعلى القيام طوعا بتبادل معلومات عملية وعملياتية بشأن حالات التسريب المشتبه فيها أو المكتشَفة، وتقر بأن ذلك يشكل خطوةً هامة في اتجاه التصدي للتسريب من خلال تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي وأداةً لتحسين التنفيذ العملي للمعاهدة؛

14 – ***تشير*** إلى اتخاذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف قراراتٍ عملية المنحى بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف الجنساني، وإلى دعوة المؤتمر العاشر للدول الأطراف الرئاسات المقبلة إلى استعراض تنفيذ تلك القرارات، وتشجع جهود الدول الأطراف إسهاما في التقدم المحرز في هذين الجانبين وترحب ببذلها، وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف والدول الموقّعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها؛

(270) A/CONF.192/2024/RC/3.

15 – ***ترحب*** باستمرار الدعم المقدم من خلال صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة وتحقيق عالمية الانضمام إليها، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في الصندوق على القيام بذلك؛

16 – ***تشجع*** الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وكذلك غيره من برامج التوعية والمساعدة الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى، وتبادل المعلومات عن جهودها التنفيذية طواعية؛

17 – ***تشجع*** الدول الأطراف والدول الموقِّعة القادرة على أن تقدم التمويل لبرنامج التبرعات التابع للمعاهدة لدعم مشاركة الخبراء من الدول في الاجتماعات المعقودة في إطار المعاهدة وتوسيع نطاق تلك المشاركة وزيادة تنوعها بالنسبة إلى الدول التي لا تستطيع المشاركة دون تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛

18 – ***تشجع*** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلا ناقصاً في عمليات المعاهدة، إلى مزيد من العمل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

19 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار 53/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[271]

53/79 – التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 46/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 72/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 36/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 67/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 64/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى مقررها 516/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها[272]، على نحو يؤثر في عدد كبير من البلدان

(271) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

(272) انظر القرار 51/69 و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187 وقرار مجلس الأمن 2370 (2017).

ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال جميع الجهات الفاعلة للقانون الدولي الساري في جميع الأوقات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتطور تصميمها ووسائل تفجيرها، بما في ذلك الاتجاهات الجديدة واستخدام الجماعات المسلحة غير القانونية للتطورات التكنولوجية الجديدة من أجل تصميم الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتركيبها وإيصالها[273]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها ومن تزايد الأثر الإنساني لهذه الهجمات على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإذ تشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذا الشاغل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطلعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم بفعالية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، والبنية التحتية وحرية التنقل، والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى أمن الدول واستقرارها، وإذ تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[274]، لا سيما الغاية 16-1 الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإذ تسلم بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تشدد على أهمية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها المختلفة على النساء والفتيات والصِبية والرجال،

وإذ تلاحظ أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بأسرها،

وإذ تلاحظ أيضا الإسهام الذي توفره عوامل الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والنمو الاجتماعي – الاقتصادي المستديم والشامل للجميع باعتبارها شروطا مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تسلم بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

---

(273) انظر A/79/211.

(274) القرار 1/70.

وإذ تؤكد أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية بفعالية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع بطرق مختلفة منها استخدامها كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية والعملية بشأن الذخيرة،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي لدى القطاع الخاص والكيانات الأخرى بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين تلك الكيانات من وضع تدابير فعالة للمساهمة في التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[275]، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة، إما في شراكة مع السلطات الحكومية، أو من خلال العمليات أو الأنشطة التي تجري بين دوائر الأعمال،

وإذ تلاحظ المبادرات القائمة بقيادة الجهات الصناعية التي تسعى إلى زيادة الرقابة والمساءلة اللتين تفرضهما تلك الجهات على طول سلسلة الإمداد بالسلائف، وإذ تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، مع الجهات الصناعية الفاعلة في القطاع الخاص في دعم هذه المبادرات،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ أو وسائل تستخدم لتنفيذ هذا القرار للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين،

وإذ تسلم بقيمة وتكامل النهج القائمة في مجالات نزع السلاح المتعدد الأطراف وتنظيم التسلح، والأمن ومكافحة الإرهاب، مع ملاحظة أن هذه النهج لا تتصدى بشكل كامل وشامل لاستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشدد بالتالي على أهمية التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في إطار نهج شامل ومنسق للتصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أوجه التباين في القدرات الوطنية،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقلها إلى الإرهابيين والجماعات المرتبطة بهم وغيرهم من الجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وتناقلها فيما بينهم[276]،

---

(275) انظر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(276) انظر قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك القرارات التي تتناول الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثرها على السكان المدنيين وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعمليات الاستجابة الإنسانية[277]،

وإذ تحيط علما باعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها[278]، وهو إطار تعاوني طوعي يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها ومعالجة الثغرات القائمة في هذا المجال، وإذ تلاحظ أنه يتضمن عددا من الأحكام التي تهدف تحديدا إلى التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تلاحظ العمل الجاري بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع الذي يضطلع به فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب النسخة المعدلة من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)[279] والإعلان المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[280]، وكذلك بشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[281] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[282]،

وإذ تلاحظ أيضا أنه، بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، تندرج الألغام المضادة للأفراد ذات الطابع اليدوي الصنع أيضا في نطاق اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام[283]، وأن الدول الأطراف فيها تحيط علما بالتوصيات الواردة في التقرير المعنون "الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"[284]، المقدم من رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وإذ ترحب بتولي كمبوديا لرئاسة المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[285] واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[286] والجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب[287]،

---

(277) انظر قرار مجلس الأمن 2365 (2017).

(278) A/78/111، المرفق.

(279) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2048, No. 22495.

(280) CCW/AP.II/CONF.23/6، المرفق الخامس.

(281) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2399, No. 22495.

(282) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(283) المرجع نفسه، المجلد 2056، الرقم 35597.

(284) APLC/MSP.21/2023/5.

(285) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.

(286) القرار 298/77.

(287) انظر القرار 291/71.

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضـــاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتوصية الأمين العام الواردة في الخطة الجديدة للسلام[288] بأن توقف الدول الأعضاء استخدام الإرهابيين والجماعات المسلحة الأخرى غير القانونية للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تشـير إلى تحديث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يتصـل بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع، التي تشكل الإطار التوجيهي لعمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية، واستكمال معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تنطبق على السياقات أو الولايات غير المتصلة بالعمل الإنساني،

وإذ تلاحظ أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضا أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة متنوعة من الجهات صـــاحبة المصـــلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والرابطات الصناعية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ أيضـــا الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـــنع في إطار برنامج الدرع العالمي، بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمســـاعدة المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لمنع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريب هذه السلائف بطريقة غير مشروعة، وعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق بمنع الإرهابيين من حيازة الأســـلحة، وجهود الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنســـيق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالترويج لقرار مجلس الأمن 2370 (2017) بشـأن منع الإرهابيين من حيازة الأسـلحة، وشـبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لمكافحة انتشار تلك الأجهزة واستخدامها، والعمل الذي تضطلع به دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للتخفيف من الخطر الذي تشكله تلك الأجهزة على المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما في الميدان، فضلا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لاستراتيجية الأمم المتحدة المستكملة للإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 64/77[289]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه،

1 – ***تحث بقوة*** الدول على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشـراكات مع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها القطاع الخاص، لتعزيز الوعي والحيطة والممارسـات السـليمة في أوسـاط مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع و/أو في بيعها و/أو توريدها و/أو شرائها و/أو نقلها و/أو تخزينها؛

(288) A/77/CRP.1/Add.8.

(289) A/79/211.

2 – ***تشجع بقوة*** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة وتنفيذها بفعالية للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون بين الوكالات المدنية والأجهزة العسكرية ووكالات إنفاذ القانون، لتعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

3 – ***تشدد*** على ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير ملائمة تشمل، في جملة أمور، التدابير ذات الصلة، بما في ذلك التدابير الواردة في الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، لتعزيز إدارتها لمخزوناتها من الذخيرة طيلة دورة حياتها بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة والجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة؛

4 – ***تؤكد*** أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والمجتمعي، بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، من خلال أنشطة تتراوح بين التوعية بالخطر الذي تشكله هذه الأجهزة وبالتدابير الممكنة لتخفيف ذلك الخطر، بالتعاون مع الموزعين وتجار التجزئة المحليين والجهات التي تتولى جمع المعلومات، ووضع برامج مكافحة نزعة التطرف، وضرورة أن تتعاون الحكومات باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية، وتشجع الدول القادرة على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية على أن تفعل ذلك؛

5 – ***تشجع*** التعاون الدولي والإقليمي بين الدول، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية والقطاع الخاص، من أجل التصدي لسرقة المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والاتجار بها وتسريبها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادَلة؛

6 – ***تشجع*** الدول على القيام، حيثما يكون ذلك مناسبا، بوضع وتنفيذ استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية لمواجهة التحديات الخاصة بكل منطقة والمتصلة بالتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

7 – ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات القطاع الخاص في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المساءلة على طول سلسلة الإمداد عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، والإجراءات الخاصة بإمكانية اقتفاء الأثر، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلائف المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات والسلائف وتخزينها، فضلا عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالحصول على المتفجرات أو السلائف المفيدة في صنع المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

8 – ***تشجع بقوة*** الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجاريا إلى دوائر الاتجار غير المشروع ونقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام القنوات ذات الصلة التي تشمل مشروع الإنتربول المسمى

"ووتشـميكر" (Watchmaker) ومشـروعها لمكافحة تهريب المواد الكيميائية ومشـروعها لتحديد مخاطر المواد الكيميائية والحد منها وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

9 - ***تشـــجع*** الدول والقطاع الخاص على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وصنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك تدابير، مثل التوعية ودعم إجراء البحوث وجمع المعلومات، من أجل وقف حيازة العناصـــر والمواد الكيميائية المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت ومن خلال استخدام "الشبكة المظلمة"[290]؛

10 - ***تشـــجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الرابطات الصناعية الدولية، على أن تواصل الاستناد إلى الحملات الموجودة حاليا للتوعية والمنع والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تعمم تدابير التخفيف من ذلك الخطر؛

11 - ***تشـــجع*** الدول على تحســين تبادل المعلومات والتعاون والمســاعدة الدوليين، وعلى تعزيز القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة الســامية في النســخة المعدلة من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد اســتعمال الألغام والأشــراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) في التخفيف من مشــكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصــنع، بما في ذلك عن طريق تبادل التدابير الوطنية لتحديد الممارسات الفعالة للتصدي للتهديد الذي تشكله هذه الأجهزة من خلال استخدام الاستبيان[291] الطوعي المحدَّث الذي يُستعمل مرة واحدة والحفاظ على شبكة من نقاط الاتصال الوطنية؛

12 - ***تسلم*** بأهمية تنمية القدرات وبناء القدرات، من خلال المساعدة التقنية والمالية على السواء، في التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وكذلك المساهمات التي تقدمها مختلف كيانات الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية؛

13 - ***تحث*** جميع الدول، ولا ســيما الدول التي لديها القدرة على تقديم الدعم، فضــلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى التي تدعم الدول المتضررة، على أن تولي مزيدا من الاهتمام للوقاية وبناء القدرات وأن تقدم الدعم للحد من المخاطر التي تشــكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصــنع على نحو يأخذ في الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والفتيات والصِبية والرجال؛

14 - ***تشـــجع*** الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المســاعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها هذه الأجهزة ولتطبيق معايير دولية لضمان حماية الأفراد العاملين في التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

15 - ***تشـــجع*** الدول على تلبية احتياجات حفظة الســلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها القيام، بالتشاور والتعاون مع إدارة عمليات السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصـــدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصـــنع،

---

(290) يوجد محتوى الشبكة المظلمة على شبكات فوقية تستخدم الإنترنت ولكن الوصول إلى هذا المحتوى يتطلب برامجيات أو تكوينات أو تراخيص معينة بسبب عدم فهرسته بواسطة محركات البحث.

(291) CCW/AP.II/CONF.23/5.

وعلى كفالة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع على التنفيذ الكامل لاستراتيجية مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في عمليات حفظ السلام والمبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في جميع عمليات حفظ السلام؛

16 - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة والدول المعنية على التعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الاستعراض الاستراتيجي المستقل بشأن تصدي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[292] بهدف التخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في مناطق بعثات الأمم المتحدة؛

17 - ***تحث*** الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمنع الجماعات الإرهابية من استخدام المواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[293] والحصول عليها، وتشجع على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية ذات الصلة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 2370 (2017) بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة؛

18 - ***تشجع*** الدول على النظر في تنفيذ الجوانب ذات الصلة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالتهديدات التي يشكلها استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية، المعروفة بـ "مبادئ أبو ظبي التوجيهية"[294]، التي اعتمدتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب؛

19 - ***تشجع*** الدول على النظر في الاتجاهات الجديدة في تسريب المواد من أجل تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وعمليات تصنيعها وإيصالها وعلى التصدي لها؛

20 - ***تشجع*** جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، وعلى اتباع نهج متسق يشمل المنظومة بأسرها في التصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مع التركيز على تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين القطاعات، من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات بقيادة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

21 - ***تحث*** الدول القادرة على مواصلة دعمها لنهج الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بأسرها على أن تفعل ذلك، بسبل منها الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال لتهديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطهير وإدارة مخزونات الذخيرة ومنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب والتوعية وتنمية القدرات وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستئمانية والترتيبات الموجودة، ومن بينها تلك التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والجهود المبذولة في إطار الاتفاقيتين ذواتي الصلة بالموضوع[295] أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

---

(292) S/2021/1042، المرفق.

(293) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 2160 (2014) و 2161 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2255 (2015) و 2370 (2017).

(294) S/2023/1035، المرفق.

(295) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

22 – ***تطلب*** من مكتب شؤون نزع السلاح أن يقوم، بالتنسيق مع الكيانات المعنية الأخرى، بتعهد المركز الإعلامي على الإنترنت الذي يوفر معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة وبتحديثه بانتظام، وتشجع الدول على استخدام هذا المركز للاطلاع على المبادرات والسياسات والوثائق والأدوات القائمة ذات الصلة بالتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

23 – ***تشجع*** على استخدام سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلا عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

24 – ***تشجع*** الدول المهتمة على مواصلة استخدام أداة التقييم الذاتي لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي وضعها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتقييم الأولويات في تصميم وتنفيذ واستعراض التدابير الوقائية وتدابير التأهب الوطنية في مجال مكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول المهتمة على القيام بشكل طوعي بتقديم تقارير إلى المعهد عن استخدامها وعن المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير، وتشجع الدول على أن تطلع المعهد بشكل طوعي على المعلومات، بما في ذلك تفاصيل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتجارب الوطنية في اعتماد تدابير لمنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومكافحتها، من أجل تعزيز وضع خلاصة للتدابير الوطنية الفعالة توضع على شبكة الإنترنت؛

25 – ***تشجع*** المجتمع المدني على مواصلة الإسهام في التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير وإجراء البحوث والتوعية والتثقيف بشأن المخاطر ومساعدة الضحايا ومنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، ولا سيما على الصعيدين المحلي والمجتمعي، مع الأخذ في الاعتبار المسؤولية الرئيسية للدول عن التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء؛

27 – ***تشجع*** الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على التوعية والمنع والتخفيف والاستجابة والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

28 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

القرار 54/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 182 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[296]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية

54/79 – إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها 515/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، وقراراتها 74/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 72/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 61/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 51/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 42/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 52/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 35/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 55/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 65/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومقررها 552/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقرارها 233/76 المؤرخ

(296) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليونان.

24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومقرريها 568/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 و 547/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وقرارها 47/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح باب العضوية، المنشأ عملا بالقرار 233/76، الوارد في الوثيقة A/78/111، والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير كذلك إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 55/72[297]، وفريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 72/61[298]، وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 38/52 ياء[299]،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في القرار 47/78 والقاضي باعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها[300]، وهو إطار تعاوني طوعي يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخائر التقليدية طوال فترة صلاحيتها ومعالجة الثغرات الموجودة فيها، وإذ تشدد على أهمية تنفيذه الكامل في أقرب الآجال،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المخاطر التي يشكلها تحويل وجهة الذخيرة التقليدية بجميع أنواعها وعياراتها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، بمن فيهم المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون، والاتجار بها في الأسواق غير المشروعة، بما يشمل استخدامها لاحقاً في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وكذلك إسهامها في زيادة حدة النزاع المسلح وإطالة أمده، والعنف المسلح، بما في ذلك العنف الجنساني المسلح، في جميع أنحاء العالم، والتهديد الذي يشكله تحويل وجهتها والاتجار غير المشروع بها على السلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء الدمار الناجم عن الانفجارات غير المقررة للذخيرة التقليدية في مواقع الذخيرة، التي تودي بحياة الآلاف، وتعطل سبل عيش المجتمعات المحلية، ويمكن أن تترتب عليها آثار شديدة في العمل الإنساني وحقوق الإنسان والحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئة والصحة العامة،

وإذ تسلم بوجود فجوات في تحقيق انخفاض ملموس في المخاطر والآثار الناشئة عن عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في جميع أنحاء العالم، بدءاً من نقطة التصنيع، ومروراً بمراحل ما قبل النقل، والنقل، والتخزين والاستعادة، حتى استخدامها أو التخلص منها في نهاية المطاف وإذ تشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية التصدي للمخاطر والآثار المتعلقة بالسلامة والأمن الناجمة عن عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها على صعيد العالم بطريقة شاملة للمساهمة في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم أيضا بضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وفعالة في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة بإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشجع على إدماج منظور جنساني في السياسات والممارسات بغية التصدي للآثار المتفاوتة التي تلحق بالنساء والرجال والفتيات والفتيان بسبب الذخيرة التقليدية،

---

(297) انظر A/76/324.

(298) انظر A/63/182.

(299) انظر A/54/155.

(300) A/78/111، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد حق كل دولة في صنع الذخيرة التقليدية وحيازتها وتخزينها وإدارتها ونقلها بصورة قانونية، لأغراض منها الدفاع عن النفس وتلبية احتياجاتها الأمنية، وضمان قدرتها على المشاركة في عمليات السلام، بطريقة تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن التصدي للمخاطر المرتبطة بعدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها تقع على عاتق الدول، وفقاً للقوانين الوطنية، وتشدد على أهمية تولي جميع الدول مسؤولية وطنية قوية عن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في متابعة ودعم الإدارة الآمنة والمأمونة والمستدامة للذخيرة طوال دورة حياتها على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تشدد على ضرورة تعاون جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى على الصعيد الدولي بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تعترف بالدعم الذي يمكن أن تقدمه الدول، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، في التصدي للمخاطر التي يشكلها عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للمساعدة، حيثما يُطلب ذلك ويكون مناسباً وممكناً، في مجالات منها نقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية أو القانونية أو الخبرة الفنية لبناء القدرات وإدارة المعارف، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي لتقييم ومعالجة المخاطر المرتبطة بعدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج شامل ومستدام،

وإذ تشير مع التقدير إلى العمل الذي يضطلع به برنامج الضمانات المعززة[301]، الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، لتحسين السلامة والأمن والاستدامة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشجع على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية بشأن الذخيرة، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل المستمر الذي يقوم به الفريق الاستشاري المعني بإدارة الذخيرة لدعم الدول المهتمة في مجال الإدارة السليمة والمأمونة للذخيرة عن طريق تقديم المشورة والخدمات التقنية،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الجارية بشأن مسألة الذخيرة التقليدية في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[302]، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[303]، والبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[304] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[305]، وما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة[306] من ضرورة أن تعيّن الدول الأطراف فيها سلطات وطنية مختصة كي يكون لها نظام وطني يتسم بالفعالية والشفافية لمراقبة وتنظيم نقل الذخائر المعنية، وكذلك الأعمال والتدابير الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

---

(301) A/63/182، الفقرتان 72 و 73.

(302) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(303) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(304) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2399, No. 22495.

(305) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(306) المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 52373.

وإذ تسلم بأهمية الآليات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُعنى بمسألة إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإذ تحيط علما بخطة الأمين العام الجديدة للسلام[307] وبالإجراءات المقترحة فيها لخفض التكلفة البشرية للأسلحة،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء قررت في ميثاق المستقبل[308] معالجة الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورتها العُمرية للحد من المخاطر المزدوجة لانفجارات الذخيرة التقليدية العرضية وتسريب الذخيرة التقليدية والاتجار غير المشروع بها إلى متلقين غير مصرّح لهم، بما في ذلك المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون، وإذ تُبرز في هذا الصدد دور الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

1 – ***تهيب*** بجميع الدول إلى تنفيذ الإطار العالمي استناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة فيه؛

2 – ***تشجع*** الأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار برنامج الضمانات المعززة، بما يشمل في جملة أمور آلية الاستجابة السريعة التابعة له، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة، على تعزيز ودعم تنفيذ الإطار العالمي، وتهيب بجميع الأطراف المعنية إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة عند تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية؛

3 – ***تشجع*** جميع الدول على وضع وتعزيز وتنفيذ تدابير وآليات ومبادرات، ضمن الأطر الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، للتصدي لمخاطر السلامة والأمن المرتبطة بالذخيرة التقليدية، بما في ذلك تحويل وجهة الذخيرة التقليدية والاتجار غير المشروع بها وانفجاراتها العرضية، تمشياً مع الإطار العالمي؛

4 – ***تكرر تأكيد*** طلبها إلى الأمين العام أن ينفذ الولايات الجديدة المسندة إلى الأمانة العامة في الإطار العالمي على النحو الوارد في الفقرتين 22 و 26 من الفرع الرابع والفقرات 29 و 34 و 37 من الفرع الخامس منه[309]، وأن يدعّم برنامج الضمانات المعززة لتنفيذ الولايات المسندة على النحو الوارد في الفقرة 23 من الفرع الرابع والفقرة 36 من الفرع الخامس؛

5 – ***تشير إلى قرارها*** عقد اجتماع للدول في عام 2027 لمدة أسبوعين (20 جلسة)، في نيويورك، لاستعراض تنفيذ الإطار العالمي، تمشياً مع الفقرة 31 من الفرع الخامس منه، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة، وتشير كذلك إلى قرارها القاضي بأنه يجوز للرئيس إجراء مشاورات غير رسمية قبل اجتماع الدول؛

6 – ***تقرر*** عقد الاجتماع التحضيري للدول في نيويورك في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2025، لاستكشاف الخيارات الممكنة لوضع عملية وطرائق التنفيذ الفعال للإطار العالمي والتحضير لاجتماع الدول في عام 2027، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد الاجتماع التحضيري للدول واجتماع الدول؛

---

(307) A/77/CRP.1/Add.8.

(308) القرار 1/79.

(309) انظر A/78/111.

8 – ***تشـــجع*** الدول على تقديم معلومات طوعية، تمشـــياً مع الفقرتين 30 و 34 من الفرع الخامس من الإطار العالمي، عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإطار العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتلقى هذه المعلومات ويعممها؛

9 – ***تشير إلى قرارها*** إنشاء برنامج دائم مخصص للتدريب بمِنَح الزمالات بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها من أجل تعزيز المعارف والخبرات التقنية والعملية للمســؤولين الحكوميين المعنيين مباشـــرة بتنفيذ الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وبخاصة في البلدان النامية، على أن يتم إعداد وتصميم محتواه في عام 2025 وتنفيذه سنويا بدءاً من عام 2026 في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع بالحضور الشخصي في كل منها، وتسبقه دورة إلكترونية تحضيرية للتدريب الذاتي، بمشـــاركة 15 زميلا من كل منطقة من المناطق الأربع، وهي أفريقيا، وآســـيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومناطق أخرى، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، وتطلب إلى الأمين العام أن يفعِّل هذا المقرر وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثمانين، ثم بشـــكل دوري بعد ذلك لأغراض المتابعة؛

10 – ***تكرر تأكيد*** طلبها إلى الأمين العام أن يدعّم برنامج الضـــمانات المعززة، وهو الجهة الوديعة للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشـأن الذخيرة، وتطلب أيضـاً إلى الأمين العام في هذا الصـدد أن يقوم، على نحو متواصـل، باسـتعراض المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشـأن الذخيرة وتحديثها وترجمتها إلى اللغات الرسـمية الأخرى، وأن يضـع مبادئ توجيهية تشـغيلية طوعية تتعلق بالجوانب الأمنية لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في إطار المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشـــأن الذخيرة ضـــمن برنامج الضـمانات المعززة، بمسـاعدة خبراء تقنيين من الدول المهتمة، مع كفالة المشـاركة الكاملة والمتسـاوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة وتكملة المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة القائمة ذات الصلة، دون تكرارها؛

11 – ***تدعو*** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصـلة إلى أن تضـع، عند الحاجة، قوائم إقليمية ودون إقليمية بخبراء تم التحقق من كفاءاتهم وفقاً للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، حسب الاقتضاء، وأن تتعهد هذه القوائم؛

12 – ***تشجع*** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج لتحسين السلامة والأمن والاستدامة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها على القيام بذلك طوعاً مع توخي الشـــفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنفَّذة في إطار برنامج الضمانات المعززة؛

13 – ***تشـجع*** الدول، حسـب الاقتضـاء، على النظر في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من إجراءاتها لتحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المسـتدامة المتصـلة بخفض تدفقات الأسـلحة غير المشـروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات الوطنية المعززة[310]، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

14 – ***تشجع*** على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السـلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السـلطات الوطنية وأفراد حفظ السـلام، والاسـتعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛

15 – ***تكرر تأكيد*** قرارها معالجة مسألة إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها بشكل شامل؛

(310) انظر القرار 1/70.

16 – ***تشير*** إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تنفيذ الإطار العالمي؛

17 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 55/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 186 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[311]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إيران (جمهورية – الإسلامية)

(311) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

55/79 – منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 46/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 74/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 66/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 77/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز أمن المصادر المشعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الحقوق السيادية لكل دولة عضو ومسؤولياتها عن المحافظة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم أي دولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق وجود مواد نووية ومشعة خارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية أو يجري الاتجار بها،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق عواقب النزاعات المسلحة وكذلك الهجمات بجميع أشكالها التي يشنها الإرهابيون على سلامة المصادر المشعة وأمنها التي من شأنها أن تؤدي إلى فقدان هذه المصادر أو سرقتها وتزيد من خطر الاتجار بها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في 13 نيسان/أبريل 2005[312] واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979[313]، إضافة إلى تعديلها الذي اعتمد في 8 تموز/يوليه 2005[314] ودخل حيز النفاذ في 8 أيار/مايو 2016،

---

(312) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(313) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(314) المرجع نفسه، المجلد 3132، الرقم 24631.

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 و 1977 (2011) المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2011 و 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2663 (2022) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تشكل إسهامات في منع الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها تلك المواد،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(68)/RES/8 و GC(68)/RES/9 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 20 أيلول/سبتمبر 2024 في دورته العادية الثامنة والستين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي وتدابير تعزيز الأمان النووي والإشعاعي والأمن النووي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، بخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: الإنجازات والمساعي المقبلة، المعقود في فيينا من 20 إلى 24 حزيران/يونيه 2022، وإذ ترحب باعتماد الإعلان الوزاري في المؤتمر الدولي للأمن النووي: تكثيف الجهود وتعزيزها، الذي عقد في فيينا في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020، وإذ تشير إلى عقد المؤتمر الأول للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، في فيينا من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية، وإذ تشير إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تشكيل المستقبل، في فيينا في الفترة من 20 إلى 24 أيار/مايو 2024،

وإذ تلاحظ أيضا فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بحادثات المواد النووية وغير ذلك من المواد المشعة وبحالات الاتجار غير المشروع بهذه المواد، وإذ تشجع الوكالةَ الدولية للطاقة الذرية على مواصلة العمل، بما في ذلك من خلال الجهات المسمّاة كنقاط اتصال، على تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلكترونيا بصورة مأمونة إلى المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة البيانات والمشاركة فيه بنشاط دعما لجهودها الوطنية الرامية إلى منع تداول المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد سقطت من دائرة الرقابة التنظيمية، والكشف عن هذه الحالات والتصدي لها،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة[315] فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بأمان التصرف في المصادر المختومة المهملة،

وإذ تشدد على ما تكتسيه مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، من أهمية كصكوك قيّمة تعزز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أنّ 149 دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة، و 131 دولة قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة

(315) المرجع نفسه، المجلد 2153، الرقم 37605.

وتصديرها، و 58 دولة عضوا قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما بخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي للفترة 2022–2025[316]، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف لمعالجة لمسألة أمن المصادر المشعة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 8/78 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وإذ تشجع الجهود الإضافية الرامية إلى كفالة أمن المصادر المشعة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التصرّف في المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي لعام 2022 المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المصادر المشعة ومنع حيازة الإرهابيين لهذه المواد، وأن مشروع "غايغر" للإنتربول يساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين وبالحوادث التي تنطوي على مواد مشعة،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بالأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء للتخفيف من التهديدات التي تشكلها المصادر الداخلية، وإذ تسلم بأهمية التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

1 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

(316) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GC(65)/24.

2 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

3 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا لنظامها الأساسي، في مزايا إجراء تقييم للإطار الدولي القائم المنطبق على أمن المصادر المشعة، وإذا اقتضت الضرورة، إلى استكشاف الخيارات الممكنة المتعلقة باحتمال تعزيزه؛

4 – ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير واكتساب القدرات على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة، ولقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير والقدرات، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر ومراقبتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها وفقا لصلاحياتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛

5 – ***تشدد*** على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير فعالة، وفقا لالتزاماتها الدولية والمحلية، من أجل أمن نقل المصادر المشعة والمساءلة عن ذلك؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة وكشفه والتصدي له؛

7 – ***تدعو*** الدولَ الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قراري المؤتمر العام GC(68)/RES/8 المتعلق بالأمان النووي والإشعاعي و GC(68)/RES/9 المتعلق بالأمن النووي وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة 2022–2025؛

8 – ***تحث*** جميع الدول على الحفاظ على فعالية أمن المصادر المشعة، بما في ذلك مرافق التخزين، التي قد تشكل خطرا كبيرا على الأفراد والمجتمع والبيئة طوال دورة حياتها، وتشجع جميع الدول على قطع التزامات سياسية بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، وهي صكوك طوعية وغير ملزمة قانونا، وعلى تنفيذها، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ على فعالية أمن المصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

9 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانونا لأمن المصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بالتصرّف في المصادر المشعة المهملة بصورة سليمة وآمنة، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(68)/RES/8 و GC(68)/RES/9؛

10 – ***تقر*** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

11 – ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع؛

12 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة المفقودة أو المجهولة المصدر وتحديد مواقعها واستعادتها وحمايتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وتشجع أيضا على التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

13 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، بتقديم الدعم للبحوث الأكاديمية والعلمية من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة من الناحيتين التقنية والاقتصادية تتسم بالقدرة على مواصلة تحسين أمن المصادر المشعة أو الحدّ من خطر حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة وخطر استخدامها لأغراض خبيثة، بما في ذلك عن طريق القيام، على أساس طوعي وعندما يكون الأمر قابلا للتنفيذ من منظور الإمكانية التقنية والواقعية الاقتصادية، بتطوير تكنولوجيات لا تعتمد على المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي، وإقامة تبادلات بخصوص التكنولوجيات البديلة، دون إعاقة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة بشكل غير مبرَّر؛

14 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة، على أساس طوعي، في الاجتماع السنوي للفريق العامل المخصص للدول صاحبة المصلحة المعنية بالتكنولوجيات البديلة عن المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي؛

15 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 56/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 161 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 15 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[317]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

(317) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، مالي، النيجر، نيكاراغوا

الممتنعون: أرمينيا، أوزبكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، السودان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، منغوليا

56/79 – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار 29/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تكرم ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية وتشيد بهم،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[318]، ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام 2013 على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

وإذ تشير إلى القرارين C-24/DEC.4 و C-24/DEC.5 المؤرخين 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، واللذين أدخلا تغييرات، تباعا، على الجدول 1 (ألف) والجدول 1 من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية القاضي بمواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلاّن الأولوية المطلقة، وإذ تشير إلى الأعمال المضطلع بها، بموجب قراريْ مجلس الأمن 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 21 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تشير أيضا إلى العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 15 إلى 19 أيار/مايو 2023،

(318) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من 8 إلى 19 نيسان/أبريل 2013 (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

واقتناعا منها بأنّ الاتفاقية، بعد مرور 27 عاماً على بدء نفاذها، قد عزّزت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاماً كبيراً في سياق ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لضمان فعالية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واستمرارية أعمالها في جميع الظروف، مع استخلاص الدروس من تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تؤكد من جديد أنها تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيّ طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكّد أنّ استخدام أيّ طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمرٌ غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

2 - ***تشير*** إلى أن الفقرة 5 من المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تنصُّ على أن كل دولة طرف تتعهد بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب، وتُعرب في هذا السياق عن قلقها البالغ إزاء الادعاءات باستعمال الاتحاد الروسي هذه العوامل في حربه العدوانية على أوكرانيا، وتحثُّ منظمةَ حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصل رصد الحالة عن كثب وأن تكون مستعدة للتحقيق في المسألة حسب الاقتضاء، وتُلاحظ تقديمَ طلبات تلتمس التوضيح بشأن هذه المسألة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية وما تلا ذلك من مناقشات في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتُشير إلى المساعدة التقنية المقدمة إلى أوكرانيا من الأمانة الفنية للمنظمة؛

3 - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح ضد أليكسي نافالني في الاتحاد الروسي، وتحيط علما ببالغ القلق بالمذكرة التي أعدتها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر

2020 المتعلقة بموجز التقرير عن الأنشطة المضطلع بها دعمًا لطلب ألمانيا الحصول على مساعدة تقنية[319]، وتؤكد على ضرورة إنجاز تحقيق واف وشفاف ومحاسبة المسؤولين عن استخدام أسلحة كيميائية ضد أليكسي نافالني؛

4 – ***تدين بأقوى العبارات الممكنة أيضا*** استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في:

(أ) تقريري آلية التحقيق المشتركة المؤرخين 24 آب/أغسطس 2016[320] و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016[321] اللذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في 21 نيسان/أبريل 2014، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015 أيضاً، وأنّ ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في 21 آب/أغسطس 2015؛

(ب) تقرير آلية التحقيق المشتركة المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017[322]، الذي خلُص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكّد من أنّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولا عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2016، وأنّ الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السّارين في خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017؛

(ج) التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2020[323] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية قد استخدمت أسلحة كيميائية في اللطامنة في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017؛

(د) التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2021[324] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن طائرة مروحية عسكرية تابعة للقوات الجوية العربية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية على سراقب في 4 شباط/فبراير 2018؛

(هـ) التقرير الثالث لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2023[325] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية في 7 نيسان/أبريل 2018 في دوما، بالجمهورية العربية السورية؛

---

(319) S/1906/2020.

(320) انظر S/2016/738/Rev.1.

(321) انظر S/2016/888.

(322) انظر S/2017/904، المرفق.

(323) انظر S/2020/310، المرفق.

(324) انظر S/2021/371، المرفق.

(325) انظر S/2023/81، المرفق.

(و) التقرير الرابع لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 22 شباط/فبراير 2024[326] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن وحدات من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام استخدمت أسلحة كيميائية خلال هجمات شنت في 1 أيلول/سبتمبر 2015 في مارع، بالجمهورية العربية السورية؛

وتُطالب بمحاسبة الجناة؛

5 – ***تلاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد*** تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن حوادث مزعومة في اللطامنة[327] وسراقب[328] ودوما[329] بالجمهورية العربية السورية، وكذلك التقارير المتعلقة بالحوادث المزعومة في مارع[330] وكفر زيتا[331] بالجمهورية العربية السورية، التي خلُصت إلى أن هناك أسساً معقولة للاعتقاد بأن مادة كيميائية سامة أو مادة كيميائية منفّطة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1–ألف (4) من جداول الاتفاقية قد استخدمت كسلاح؛

6 – ***تحيط علما*** بتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2023[332]، الذي خلص إلى أن المعلومات التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق وحللتها لم توفر أسسا معقولة لتحديد أن المواد الكيميائية قد استُخدمت كسلاح في الحوادث المبلغ عنها التي وقعت في خربة مصاصنة، بالجمهورية العربية السورية، في 7 تموز/يوليه و 4 آب/أغسطس 2017؛

7 – ***تحيط علما أيضا*** بتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 22 شباط/فبراير 2024[333] الذي خلص إلى أن المعلومات التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق وحللتها لم توفر أسسا معقولة لتحديد أن مواد كيميائية سامة قد استُخدمت كسلاح في الحادث المبلغ عنه الذي وقع في اليرموك، بالجمهورية العربية السورية، في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛

8 – ***تحيط علما كذلك*** بتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2024[334] الذي خلص إلى أن المعلومات التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق وحللتها لم توفر أسسا معقولة لتحديد أن مواد كيميائية سامة قد استُخدمت كسلاح في الحادثين المبلغ عنهما اللذين وقعا في 9 آب/أغسطس 2017 في قليب الثور وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في البليل، بالجمهورية العربية السورية؛

(326) انظر S/2024/200، المرفق.

(327) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(328) انظر S/2018/478، المرفق.

(329) انظر S/2019/208، المرفق.

(330) انظر S/2022/85، المرفق.

(331) انظر S/2022/116، المرفق.

(332) انظر S/2023/508، المرفق.

(333) انظر S/2024/214، المرفق.

(334) انظر S/2024/486، المرفق.

9 – ***تشير*** إلى اتخاذ القرارات التالية:

(أ) القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" والمؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018؛

(ب) قرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2 المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" والمؤرخ 9 تموز/يوليه 2020؛

(ج) القرار C-25/DEC.9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التّصدّي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها" والمؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021؛

(د) القرار C-28/DEC.12 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل" والمؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛

وتؤكد أهمية تنفيذ هذه القرارات وفقاً للاتفاقية، وبناء على ذلك، تعرب عن قلقها من الاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن تنفيذ القرار EC-94/DEC.2[(335)]؛

10 – ***تشير أيضا*** إلى القرار C-26/DEC.10 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "تفاهم بشأن استخدام رذاذ المواد الكيميائية التي تؤثر في الجهاز العصبي المركزي لأغراض إنفاذ القوانين" والمؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

11 – ***تؤكد*** أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية عنصرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتشير في هذا الصدد إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الثالث)؛

12 – ***تشدد*** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

13 – ***تلاحظ*** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك التحديات والفرص الناشئة عن التطور السريع للذكاء الاصطناعي، من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

14 – ***تؤكد من جديد*** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

(335) EC-96/DG.1.

15 – ***تؤكد*** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

16 – ***تشير*** إلى أن مؤتمر الاستعراض الثالث أعرب عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقاً للفقرة 2 من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2011 الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدِّد حتى 29 نيسان/أبريل 2012 لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وأعرب أيضاً عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

17 – ***ترحب*** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017[336]، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

18 – ***ترحب أيضا*** بالانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة 2 المتبقية في ليبيا، على نحو ما أفاد به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017[337]، وبانتهاء العراق من تدمير جميع مخزوناته المعلنة من الأسلحة الكيميائية المتبقية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ 28 شباط/فبراير 2018[338]؛

19 – ***ترحب كذلك*** بتأكيد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن آخر ذخيرة كيميائية من مخزون الأسلحة الكيميائية المعلن عنه للولايات المتحدة الأمريكية قد دُمِّرت بشكل لا رجعة فيه وفقا للاتفاقية في 7 تموز/يوليه 2023؛

20 – ***تشدد*** على أن إنهاء تدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلنة يُعد معلما هاما لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وخطوة حاسمة نحو تحقيق مهمتها المتمثلة في القضاء الدائم على جميع الأسلحة الكيميائية؛

21 – ***تلاحظ مع القلق*** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضاً خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

22 – ***تلاحظ*** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزِّز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

---

(336) EC-86/DG.31.

(337) EC-87/DG.6.

(338) EC-87/DG.18.

23 – ***تؤكد*** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

24 – ***تعرب عن بالغ قلقها***، على الرغم من التحقق من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها 27 مرفقاً، إزاء ما أفاد به المدير العام مؤخرا، في تقريره المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2024[(339)]،من أنّ الأمانة الفنية تُقدِّر أنّ الجمهورية العربية السورية قد قدّمت إعلاناً لا يمكن اعتباره بعد دقيقاً وكاملا وفق مقتضيات الاتفاقية، وقراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-94/DEC.2، وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، وكذلك إزاء الاستنتاج الذي خلُص إليه القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الاستعراض الرابع، والذي مفاده أن الجمهورية العربية السورية لم تقم بإعلان وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتشدّد على أهمية هذا التحقّق التام؛

25 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

26 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، وفي هذا السياق، تعيد تأكيد أن تنفيذ المادة السابعة على نحو تام وفعال وغير تمييزي أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

27 – ***تشدد*** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبيَّن في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماماً من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

28 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

29 – ***تشدد*** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

(339) EC-107/DG.20.

30 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

31 – ***تأسف*** لأنه على الرغم من المشاركة البناءة لمعظم الدول الأطراف في العملية التحضيرية المفضية إلى الدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، لم يتسن اعتماد وثيقة ختامية، مع أن غالبية المواضيع التي شملها مؤتمر الاستعراض الخامس قد حظيت بتأييد واسع جدا وأن طائفة واسعة من الوفود قد بذلت جهودا من أجل التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء؛

32 – ***ترحب*** بافتتاح مركز الكيمياء والتكنولوجيا، الذي يعزز قدرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأعضاء فيها على تنفيذ الاتفاقية، والتمسك بالمعيار العالمي المناهض للأسلحة الكيميائية، والتصدي للتهديدات والفرص الناشئة عن التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا في المشهد الأمني العالمي المتطور، ودعم التعاون الدولي؛

33 – ***تحيط علما*** بقرار المجلس التنفيذي EC-102/DEC.6 المعنون "السماح بعقد اجتماعات أو دورات للمجلس التنفيذي في ظروف استثنائية"، المؤرخ 16 آذار/مارس 2023؛

34 – ***ترحب*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[340]، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

35 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 57/79

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[341]

(340) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.

(341) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

57/79 – المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 48/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 33/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 61/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 48/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 55/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين[342]،

وإذ تلاحظ اعتماد ميثاق المستقبل[343] وتعجيل الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في مجال نزع السلاح التقليدي وتحديد الأسلحة،

وإذ تحيط علما بالإجراء 36 الوارد في وثيقة *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح* بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار، وبالإجراء 37 الوارد فيها، بشأن التكافؤ بين الجنسين في هيئات نزع السلاح التي أنشأتها الأمانة العامة،

وإذ تسلم بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في جميع جوانب جهود نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، بما في ذلك ما يتصل منها بأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تؤكد من جديد أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وإذ تقر بأن نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح يتوقف على إشراك المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب هذه الجهود،

وإذ ترحب بالنداء الموجَّه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملا بقرارات مجلس الأمن 2106 (2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013 و 2117 (2013) المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 و 2122 (2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 2220 (2015) المؤرخ 22 أيار/مايو 2015 و 2616 (2021) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

---

(342) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(343) القرار 1/79.

وإذ تسلم بضرورة عدم اعتبار النساء مجرد ضحايا للعنف الجنساني المسلح وناجيات منه، بل عنصراً أساسياً لمنع العنف المسلح والحد منه، وعنصراً فاعلا رئيسياً في الدعوة إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تسلم أيضا بأن المرأة تسهم إسهاماً قيّماً في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشير إلى قرارها 31/78 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي تعيد فيه تأكيد الإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في تشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلم بضرورة تيسير وتعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها ودورها القيادي في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشير إلى دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ[344]، وبالتالي تكرر تأكيد ضرورة أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الكاملة والمتكافئة والمجدية للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف جميع أحكام المعاهدة والغرض منها، وإذ ترحب بإدراج الأحكام المتعلقة بالأعمال الخطيرة المتصلة بالعنف الجنساني وبالعنف ضد الأطفال، وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد القرار العملي المنحى بشأن العنف الجنسي والجنساني خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها[345]، الذي يعترف بالحاجة إلى النهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ومشاركة المرأة واضطلاعها بدور القيادة على نحو كامل ومتساو ومجد وفعال في جميع جوانب إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وما ورد فيها من التزام بإدماج الممارسات الجيدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك في مجالات تصميم البرامج وتخطيطها وتنفيذها والإبلاغ عنها ورصدها وتقييمها، مع مراعاة التوجيهات ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في النهوض بدور المرأة وتوليها القيادة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

---

(344) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(345) A/78/111، المرفق.

1 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

2 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة 55/77[346]؛

3 – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، على وجه الخصوص في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة التقليدية على النساء والفتيات، من قبيل تفاقم العنف الجنسي والجنساني، بوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنّفة، حيثما كان ذلك ممكناً، حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع العائلي والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، واستخدام آليات تحليلية لتوفير معلومات يُستنار بها في عمليتي وضع السياسات والبرمجة القائمتين على الأدلة والمراعيتين للاعتبارات الجنسانية؛

5 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار ما يخلِّفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما تخلفه جوانب السلامة والأمن في الذخيرة التقليدية من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأن تعزِّز آليات للاستجابة من أجل التصدي لهذه الآثار، أو تستحدثها حيث لا توجد؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في جهود التنفيذ المتعلقة بها بغية التصدي لما يخلِّفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

7 – ***تحث*** الدول الأعضاء على دعم المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وتعزيزها؛

8 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل الجهود من أجل التوجيه والتواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛

9 – ***تشجع*** الدول على أن تنظر بجدية في زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج وأنشطة الدعوة والتعليم والتدريب والبحث التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

10 – ***تهيب*** بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء؛

---

(346) A/79/217.

11 – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تتقاسم طوعاً الممارسات الجيدة والخبرات المتعلقة بنجاح دور المرأة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وذلك من أجل تعزيز وتقوية التنسيق والتعاون في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

12 – ***تطلب*** إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

14 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 58/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 121 صوتا مقابل واحد وامتناع 33 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[347]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي

الممتنعون: الأرجنتين، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السودان، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

(347) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، وزامبيا، وسويسرا، والعراق، والفلبين، ولبنان، والمكسيك، وملاوي، والنرويج، والنمسا، وهولندا (مملكة –).

58/79 – تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 71/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية وقراراتها 54/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 45/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 54/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 54/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 62/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 62/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 47/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 79/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 32/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإذ تعرب عن أسفها لاستخدام الذخائر العنقودية في نزاعات جرت في الآونة الأخيرة ونزاعات جارية وما نجم عن ذلك من زيادة ملحوظة في الإصابات بين المدنيين، وتناشد الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

وإذ تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل المصالحة والتأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يساورها القلق من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها والمنقولة أيضا لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفالة الإسراع بتدميرها،

وإذ ترحب بالإنجاز المهم المتمثل في وفاء جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالتزاماتها بموجب المادة 3، بعد تدمير بيرو وجنوب أفريقيا لمخزوناتهما من الذخائر العنقودية،

وإذ تدرك أثر الذخائر العنقودية على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأهمية قيام الدول المعنية بتقديم المساعدة الملائمة التي تراعي نوع الجنس والسن إلى ضحايا الذخائر العنقودية،

وإذ تعتقد أنه من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[348]، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم على النحو الكافي، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

(348) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية[349] أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام 2014 إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أنّ ما مجموعه 124 دولة قد انضمت إلى الاتفاقية منها 112 دولة طرفاً و 12 دولة موقّعة، وإن كانت تحيط علما بأن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية أعرب عن أسفه العميق للقرار الذي اتخذته ليتوانيا[350] مؤخرا، في إطار ممارسة سيادتها الوطنية، بالانسحاب من الاتفاقية وفقا المادة 20 منها،

وإذ تشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعجيل بعملية تحقيق عالمية الانضمام، وإذ تقر بالدعوة التي وجهتها الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، ولا سيما في السياق الحالي، لمنع أي انسحاب منها، من أجل تعزيز الالتزام العالمي بمعايير الاتفاقية والتقيد الصارم بها، بما في ذلك الثني بكل السبل الممكنة عن استخدام الذخائر العنقودية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها ونقلها،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفي 20 و 21 أيلول/سبتمبر 2021، ولا سيما اعتماد إعلان لوزان المعنون "حماية الأرواح، وتمكين الضحايا، وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية" وخطة عمل لوزان للفترة 2021–2026[351] من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية،

وإذ ترحب بالحوار الذي أجراه رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية، دعما للانضمام العالمي إلى الاتفاقية، بما في ذلك حلقات العمل التي نظمت مع دول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بمقترح رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية عقد جلسة تحاور بشأن التحديات الأخيرة التي تواجه المعيار الذي أرسته اتفاقية الذخائر العنقودية وآثار ذلك على الأهداف الأعم المتمثلة في نزع السلاح للأغراض الإنسانية والسلام والتنمية،

وإذ تحيط علما أيضا بتكليف رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية بإجراء مزيد من المشاورات وبأن يعقد، بمؤازرة من وحدة دعم التنفيذ، سلسلة من الحوارات المفتوحة أمام الدول الأطراف وغيرها من الجهات

---

(349) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

(350) انظر CN347 2024 – TREATIES-XXVI.6 (إشعار الوديع).

(351) CCM/CONF/2021/6، المرفقان الأول والثاني.

المعنية للتفكير في الشواغل والتحديات التي تواجه الاتفاقية ومعاييرها، وأن يقدم توصيات بشأن سبل المضي قدما لينظر فيها الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية،

وإذ تسلم بأهمية المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة المجدية للنساء والرجال في عمليات نزع السلاح وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية،

1 – ***تحث*** جميع الدول غير الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية على التصديق عليها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع الدول الأطراف على الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى؛

2 – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعالة، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل لوزان، حسب الاقتضاء؛

3 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن نقل واستخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وإزاء ما ينجم عنها من زيادة ملحوظة في الإصابات بين المدنيين وغير ذلك من العواقب التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة؛

4 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

5 – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية عمليات التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

6 – ***تكرر تأكيد*** دعوة الدول غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛

7 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية المقبلة التي تُعقد في إطار الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛

8 – ***تدعو*** جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة واللجنةَ الدولية للصليب الأحمر والمنظماتِ غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المقرر عقده في جنيف خلال الأسبوع الذي يبدأ في 15 أيلول/سبتمبر 2025، وإلى المشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

10 – ***تهيب على وجه الاستعجال*** بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، بما في ذلك خيارات تكفل التمويل المستدام لجميع الاجتماعات الرسمية وتسديد حصص كل منها من التكاليف المقدرة على وجه السرعة؛

11 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 59/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[352]

59/79 – المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة من الدول المعنية وموافقتها في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموما،

واقتناعا منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون لها أيضا دور مهم في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشدد على أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية تشكل أدوات رئيسية في تعزيز سبل منع نشوب النزاعات والحد من العنف المسلح،

وإذ تشير إلى قراراتها 92/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 82/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 79/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 57/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 63/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 49/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 64/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014

(352) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسويسرا، وصربيا، والفلبين، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وموناكو، والنرويج، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

و 35/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 51/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 72/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

1 – ***ترحب*** بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء؛

2 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتطبيقها؛

3 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمانة العامة، على أساس طوعي، معلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تشرع في حوارات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية أو أن تواصل الحوارات التي أقامتها؛

5 – ***تعرب عن التقدير*** لمواصلة تشغيل قاعدة بيانات الأمانة العامة التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء[353]، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في أنشطة بناء الثقة وفي تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان؛

6 – ***تشير*** إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في نيسان/أبريل 2017 التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية[354]؛

7 – ***تلاحظ*** أن التوصيات المذكورة تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، على تبادل المعلومات عن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية على المستويات الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 60/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 174 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 6 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[355]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش،

(353) انظر https://disarmament.unoda.org/convarms/military-cbms/.

(354) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 42 (A/72/42)، المرفق.

(355) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتوفالو، وتونس، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وليختنشتاين، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وميانمار، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس.

بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـــاد، تشـــيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشـــتي، جامايكا، الجبل الأســـود، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســـليمان، جزر القمر، جزر مارشـــال، جمهورية أفريقيا الوســـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكســـتان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاســـتوائية، غينيا – بيســـاو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزســـتان، كابو فيردي، كازاخســـتان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوســـتاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكســـمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشـــتاين، ليســـوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممتنعون: إسرائيل، باكستان، بولندا، الصين، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

60/79 – معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 240/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

إذ تعرب عن القلق البالغ من أن أكثر من 000 2 تجربة تفجير نووي أجريت في أنحاء العالم، بما يشـــمل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلم بأن عواقب اســـتخدام الأســـلحة النووية وتجريبها قد تجاوزت الحدود الوطنية، ولوّثت البيئات، وما زالت تعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتهدد الأمن الغذائي، وتضر بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 34/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تعترف بأن عواقب استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتجريبها لا تشمل الأضرار البدنية وحسب، وإنما تشمل أيضا الأضرار التي تلحق بالصحة العقلية، مثل الاكتراب التالي للصدمة وغيره من أشكال الصدمات النفسية، علاوة على تقويض الممارسات الثقافية للمجتمعات المحلية للدول الأعضاء المتضررة وتشريد أفرادها على أساس دائم أو طويل الأجل،

وإذ تعترف أيضا بضحايا استخدام الأسلحة النووية وتجريبها وتأسف لما تعرض له سكان هيروشيما ونغازاكي (الهيباكوشا) من دمار غير مسبوق ومعاناة إنسانية هائلة نتيجة القصف بالقنابل الذرية في عام 1945، فضلا عن الأضرار الجسيمة المرتبطة بتجريب الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا،

واقتناعا منها بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها، وإذ تثير جزعها التهديدات والتصريحات الخطابية المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأهمية الإبقاء على الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، وإذ تشير إلى موضوع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والغرض منها[356]،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 أعرب عن بالغ القلق من العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تشدد على الاهتمام المعزَّز بالعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة خلال المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوات التي وجهتها بعض الدول الأطراف خلال انعقاد اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 2024 للعمل خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 على وضع توصيات بشأن مساعدة الضحايا وإصلاح البيئة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية وتجريبها،

وإذ تعترف بالأثر غير المتناسب لتجارب الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية على الشعوب الأصلية والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعلى النساء والفتيات،

وإذ تسلم بأن توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي يشكلان خطوتين مُجْديتين نحو تحقيق نزع السلاح النووي وأهداف التنمية المستدامة[357]،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في مجالي الإصلاح البيئي ومساعدة الضحايا،

وإذ تؤكد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إصلاح البيئات الملوثة،

وإذ تسلم بالخبرة التقنية للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري،

وإذ تسلم أيضا بأن زيارة مواقع التجارب والمشاركة في اليوم الدولي السنوي لمناهضة التجارب النووية، الذي أعلنته الجمعية العامة بالإجماع في قرارها 35/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، يذكيان الوعي بالأثر الإنساني والبيئي،

وإذ تشير إلى شهادات الناجين من التجارب النووية وضحاياها في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي عقدها كل من النرويج، في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك، في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا، في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 وفي 20 حزيران/يونيه 2022، حيث أسهمت شهادات الناجين من التجارب وضحاياها وما عاشوه أثناءها في فهمنا للآثار الضارة لتجارب الأسلحة النووية واستخدامها، ولا سيما الأثر المجنسن وغير المتناسب للإشعاع المؤين على النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ الأحكام الإنسانية المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة الدوليين الواردة في معاهدة حظر الأسلحة النووية[358]، التي دخلت حيز النفاذ في 21 كانون الثاني/يناير 2021، والإشارات إلى هذه الأحكام الإنسانية الواردة في خطة عمل فيينا المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية المعقود في

---

(356) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(357) انظر القرار 1/70.

(358) A/CONF.229/2017/8.

23 حزيران/يونيه 2022، والقرارات المتخذة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة المعقود في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 35/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان[359]، وقرار المجلس اللاحق 26/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وقرار الجمعية العامة 142/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المعنون "التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية"، وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها بعض الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنون "التصدي للتحديات والعوائق التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال إعمالاً تاماً ودون تمتعه الكامل بها، والتي نشأت عن تركة التجارب النووية في جزر مارشال"[360]،

وإذ تلاحظ أيضا تقرير الأمين العام المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها"[361]، لا سيما ملاحظات الأمين العام بشأن الجهود التي تُبذل حاليا لإنشاء مزيد من آليات التعاون والدعم الدوليين فيما يتعلق بمساعدة الضحايا والتقييم والإصلاح البيئيين،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعض الدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ومن تجريبها تحتاج إلى القدرات والموارد التقنية اللازمة لمساعدة الضحايا على نحو فعال أو إصلاح البيئات الملوثة الخاضعة لولايتها،

1 – ***تشجع*** على مواصلة أنشطة التعاون والمناقشات الدولية لمساعدة الضحايا وتقييم البيئات الملوثة باستخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتجريبها وإصلاح تلك البيئات، بما في ذلك من خلال الأطر الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، من قبيل المعاهدات الموضوعة بهذا الشأن، مع الاعتراف بالعمل الهام المضطلع به في بعض الولايات القضائية؛

2 – ***تحث*** الدول الأعضاء، التي استخدمت الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو جربتها، على أن تتبادل، حسب الاقتضاء، المعلومات التقنية والعلمية المتعلقة بالعواقب الإنسانية والبيئية لذلك الاستخدام والتجريب مع الدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى ومن تجريبها، وتهيب بالدول الأعضاء القادرة على المساهمة بالمساعدة التقنية والمالية على أن تفعل ذلك، حسبما يكون مناسبا؛

3 – ***تسلم*** بأن المسؤوليات عن معالجة الأضرار الناجمة عن تفجير ناشئ عن استخدام أو تجريب سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر تقع على كاهل الدول الأعضاء التي قامت بذلك، رهنا بأحكام القانون الدولي؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع دولي مدته يوم واحد، في وقت مناسب من عام 2026، عن موضوع مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي وبمشاركة دول أعضاء ومراقبين وممثلي المجتمع المدني من منظمات معتمدة لدى

---

(359) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(360) A/HRC/57/77.

(361) A/79/91.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها ذات الصلة، وتشجع المشاركين على إعداد سلسلة من التوصيات، بالاستناد إلى المناقشات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تلك التوصيات إلى الدول الأعضاء؛

5 – ***تحث*** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 61/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 117 صوتا مقابل 54 صوتا وامتناع 11 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[362]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، شيلي، الفلبين، ليبريا، ليسوتو، هايتي

(362) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإريتريا، وبيلاروس، وزمبابوي، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ووقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا.

61/79 – تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للجهود المبذولة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار من أجل إحلال السلام الدولي وتعزيز الأمن العالمي، وإذ تسلم بأن تحسين البيئة الأمنية الدولية يساهم في تلك الجهود،

وإذ تؤكد أيضا الأهمية القصوى للتنفيذ الكامل والدقيق لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيزها وتطويرها بما يتيح تعزيز الأمن لفرادى الدول والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن أي أعمال تفضي إلى إضعاف الثقة في تلك المعاهدات والاتفاقات أو الامتثال لها أو صلاحيتها تنتقص من مساهمتها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الإقليمي وتقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي والنظام الساري لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تسلم بأن قيام الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للمعاهدات والاتفاقات القائمة التي هي أطراف فيها وحل الشواغل المتعلقة بالتنفيذ على نحو فعال بوسائل تتسق مع تلك المعاهدات والاتفاقات والقانون الدولي ييسران إبرام المزيد من معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، ويسهمان بذلك في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز المنظومة القائمة لتلك المعاهدات والاتفاقات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤمن أن دعم وتطوير منظومة تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار من خلال تعزيز المعاهدات والاتفاقات والنظم المناسبة أمر يهم ويشغل جميع أعضاء المجتمع الدولي، وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وينبغي أن تواصل الاضطلاع به في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية الدعم المالي الملائم والمستدام لتحقيق فعالية وكفاءة الصكوك الدولية ذات الصلة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والأداء السليم لنظمها،

وإذ تشدد على أهمية بذل الجهود الملائمة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتمكين الدول الأعضاء من تنفيذ معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ ييساورها القلق من أن أي إجراءات تقوض المنظومة القائمة لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار تؤثر في مصالح المجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما يقع على كاهل جميع الدول الأعضاء من مسؤولية وواجب الإسهام في عملية التخفيف من حدة التوترات الدولية وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين، والحرص، في هذا الصدد، على الامتناع عن اتخاذ خطوات تؤثر سلبا في البيئة الأمنية وبذل جهود بغرض التقدم على درب نزع السلاح النووي، وكذلك نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

1 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف في معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار السارية على تنفيذ جميع أحكام تلك المعاهدات والاتفاقات برمتها؛

2 – ***تدعو*** إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والمحافظة على وحدتها وصلاحيتها فيما يتعلق بالحفاظ على الاستقرار العالمي والسلام والأمن الدوليين؛

3 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر بجدية في الآثار السلبية التي تترتب على تقويض معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار ونظمها على الأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك على التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح؛

4 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ بوسائل تتسق مع معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والقانون الدولي، بغية التشجيع على تقيد جميع الدول الأطراف الصارم بأحكام تلك المعاهدات والاتفاقات والمحافظة على وحدتها أو استعادتها وتعزيز نظمها وتطويرها؛

5 – ***ترى*** أن أي إجراءات تقوض منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار تقوض أيضا الاستقرار العالمي والسلام والأمن الدوليين، في حين قد يؤثر تقويض السلام والأمن الدوليين سلبًا على تلك المنظومة؛

6 – ***تؤيد*** الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، في ضوء التطورات المستجدة، في سبيل صون وحدة المعاهدات والاتفاقات القائمة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، مما يعود بأعظم النفع على البشرية؛

7 – ***ترحب*** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ولا تزال تضطلع به في تعزيز المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

8 – ***تعرب عن ضرورة*** الحفاظ على فعالية وكفاءة الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، إضافة إلى طابعها القائم على توافق الآراء؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة التي قد تكون ضرورية في حماية وحدة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي تعزيز منظومة تلك المعاهدات والاتفاقات؛

10 – ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على الطلب، دعما للتنفيذ الوطني لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار من قبل الدول الأعضاء، على القيام بذلك؛

11 – ***تشجع*** الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف على وضع المزيد من التدابير التعاونية، حسب الاقتضاء، التي يمكنها أن تعزز الثقة في المعاهدات والاتفاقات القائمة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتيسر إبرام معاهدات واتفاقات إضافية من ذلك النوع؛

12 – ***تلاحظ*** أهمية أحكام التحقق الفعال فيما يتعلق بمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

13 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل".

القرار 62/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 166 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 15 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[363]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بولندا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، الصين، فيجي، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند

62/79 – منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 241/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تؤكد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ينطبق فيما يتعلق بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل؛

وإذ تدرك ما تثيره التطبيقات التكنولوجية الجديدة والناشئة أيضا في المجال العسكري، بما في ذلك التطبيقات المتصلة بالذكاء الاصطناعي وخاصية التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، من تحديات وشواغل خطيرة من كل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي،

(363) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكيريباس، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، ودولة فلسطين.

وإذ يساورها القلق من الآثار السلبية الممكنة لمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وأثرها المحتمل على الأمن العالمي والاستقرار الإقليمي والدولي، بما في ذلك خطر نشوء سباق تسلح، وتفاقم النزاعات والأزمات الإنسانية القائمة، وسوء التقدير، مما يخفض عتبة النزاع وانتشار الأسلحة لتصل إلى عدة جهات منها الجهات غير المأذون لها بتلقيها والجهات غير التابعة للدول،

وإذ تقر بسرعة وتيرة تطوير التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتسلّم بكونها تنطوي على آفاق واعدة للنهوض برفاه الإنسان ويمكن أن تساعد في جملة من الأمور من ضمنها توفير حماية أفضل للمدنيين في النزاعات في ظروف بعينها،

وإذ تؤكد من جديد وجوب عدم استخدام أي سلاح، بما في ذلك منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، لا يمكن استخدامه وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ ترحب بما تحظى به هذه المسائل من اهتمام وبالجهود المتواصلة المبذولة بشأنها، ولا سيما من خلال العمل الجاري والقيم الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[364]، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ما أحرز من تقدم كبير في هذه المناقشات ومختلف المقترحات المقدمة،

وإذ تدرك أهمية معالجة تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتشغيل الذاتي في المجال العسكري بشكل أكثر شمولاً وضمان التكامل مع المناقشات بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل،

وإذ تلاحظ اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 22/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بتوافق الآراء بشأن آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان[365]،

وإذ تقر بالمساهمة المهمة للمؤتمرات والمبادرات الدولية والإقليمية التي تقودها الدول، بما في ذلك المؤتمران الإقليميان الأخيران اللذان استضافتهما الفلبين في 13 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2023 وسيراليون في 17 و 18 نيسان/أبريل 2024، والمؤتمر الدولي الذي استضافته النمسا في 29 و 30 نيسان/أبريل 2024، وقمة تسخير الذكاء الاصطناعي المسؤول في المجال العسكري التي استضافتها جمهورية كوريا في 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2024؛

وإذ تسلم بالمساهمات القيّمة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع المعني، وغير ذلك من الجهات ذات المصلحة في إثراء المناقشات الدولية بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، التي تشمل الأبعاد القانونية والأخلاقية والمجتمعية والتكنولوجية والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها الأمين العام في إطار المبادرة المعنونة خطة جديدة للسلام لمعالجة مسألة منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،

وإذ تشير إلى النداءات المتكررة التي وجهها الأمين العام من أجل التعجيل باختتام المفاوضات بشأن صك ملزم قانونا يتضمن محظورات وقواعد تنظيمية تتعلق بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، تمشيا مع نهج ذي شقين،

وإذ تشدد على أهمية دور البشر في استخدام القوة لضمان المسؤولية والمساءلة وامتثال الدول للقانون الدولي،

---

(364) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(365) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى أهمية إجراء مناقشات شاملة وجامعة للتحديات والشواغل المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، وإذ تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين وعضويتها شبه العالمية ونطاقها الموضوعي الواسع،

وإذ تبرز أهمية التعاون الدولي وبناء القدرات لتيسير إجراء المزيد من المناقشات وتعزيز المشاركة في المداولات الدولية وكذلك لسد الفجوات الرقمية ودعم مشاركة البلدان النامية وتمثيلها الفعالين والمنصفين والهادفين في المنتديات المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل من قبل جميع الدول،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[366] المقدم عملا بالقرار 241/78 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، والذي يعكس طائفة واسعة من آراء الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني والأوساط العلمية والقطاع المعني بشأن سبل التصدي للتحديات والشواغل التي تثيرها منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي وبشأن دور البشر في استخدام القوة؛

2 – ***ترحب*** بالعدد الكبير من الإسهامات في تقرير الأمين العام، وتلاحظ الرأي المشترك على نطاق واسع المعرب عنه فيها بشأن ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي للتحديات والشواغل المذكورة أعلاه بأقصى سرعة، وبخاصة من خلال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛

3 – ***تبرز*** أهمية التصدي للتحديات والشواغل التي تطرحها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في أعمال فريق الخبراء الحكوميين، بما في ذلك النظر في المشاركة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين بصفة مراقبين والانضمام إلى الاتفاقية؛

4 – ***تطلب*** من فريق الخبراء الحكوميين الوفاء بولايته على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في عام 2023 في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك بحلول نهاية عام 2025، وتطلب أيضاً من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عدم ادخار جهد في هذا الصدد؛

5 – ***تدعو*** الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إلى أن تأخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار في عملها في إطار فريق الخبراء الحكوميين؛

6 – ***تؤكد*** على ضرورة اتباع نهج جامع وشامل لمعالجة المجموعة الكاملة من التحديات والشواغل التي تطرحها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، بما في ذلك النظر في كل من المنظور القانوني والتكنولوجي والأخلاقي والإنساني والأمني، من أجل صون السلام والأمن الدوليين؛

7 – ***تقرر*** عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة في عام 2025 للنظر في تقرير الأمين العام بالتكامل التام مع ولاية فريق الخبراء الحكوميين وعلى نحو يدعم إنجازها بهدف تعزيز فهم المجتمع الدولي للمسائل محل النظر من خلال مناقشة

(366) A/79/88.

المجموعة الكاملة للآراء الواردة، بما في ذلك المقترحات والجوانب ذات الصلة التي أثيرت في التقرير والتي ربما لم تناقش حتى الآن بالتفصيل في فريق الخبراء الحكوميين؛

8 - ***تدعو*** رئيس فريق الخبراء الحكوميين إلى المشاركة في المشاورات غير الرسمية المفتوحة بغرض إطلاع الدول الأعضاء على العمل داخل فريق الخبراء الحكوميين والتقدم المحرز فيه وعلاقته بأعمال الجمعية العامة؛

9 - ***تقرر*** أن تُعقد المشاورات غير الرسمية المفتوحة في جنيف ونيويورك لمدة يومين في كل موقع في عام 2025، وأن تكون هذه المشاورات مفتوحة للمشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب والمنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط العلمية والقطاع المعني؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام تيسير المشاورات غير الرسمية وتوفير الدعم اللازم لعقدها؛

11 - ***تطلب*** أن تجرى المشاورات غير الرسمية المفتوحة في جنيف، إن أمكن، بعد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين بهدف تحقيق التكامل وإثراء النقاش؛

12 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل".

القرار 63/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/409، الفقرة 21)[367]

63/79 - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[368]،

وإذ تذكر بأنها قررت في الفقرة 108 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[369]، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[370]، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

---

(367) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ومصر، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(368) A/79/97.

(369) القرار دإ-2/10.

(370) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات*، البنود 9 إلى 13 من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي تحسين فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تسلم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام 1982، بما في ذلك القرار 71/50 ألف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 والقرار 73/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 والقرار 74/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 والقرار 81/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

1 – ***تعيد تأكيد*** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها 71/33 هاء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978[371]؛

2 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى 46 عاما لعدد من الموظفين يزيد عن 100 1 موظف من 172 من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واظبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة للاتحاد الأوروبي وحكومات الأرجنتين وألمانيا وباكستان والبرازيل والجزائر وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وكازاخستان واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية الموسعة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في عامي 2023 و 2024؛

4 – ***تعرب عن تقديرها*** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة من معارف زملاء برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح كمورد مفيد في تناول المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛

6 – ***تثني*** على الأمين العام لما أبداه من دأب في مواصلة تنفيذ البرنامج؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

(371) A/33/305.

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار 64/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 121 صوتا مقابل 49 صوتا وامتناع 12 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/409، الفقرة 21)[372]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، صربيا، غيانا، الفلبين، اليابان

64/79 – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدِّد بقاء البشرية،

(372) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبالاو، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكيريباس، وملديف، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند.

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[373]،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذا بعض الخطوات في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وأن اتخاذ خطوات إضافية – بجميع الأشكال المناسبة – في مجالي تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي من شأنه أن يسهم في تحسين المناخ الدولي وتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة 58 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[374] تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها 1653 (د–16) المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1961 و 71/33 باء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 83/34 زاي المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 و 152/35 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 92/36 طاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ تسلم بأن فرض حظر ملزم قانوناً على استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية وإبقائه خالياً منها، بل يسهم في تلك الجهود،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدَّد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام 2024، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة 55/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

1 – ***تكرر طلبها*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف؛

2 – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

(373) A/51/218، المرفق.

(374) القرار دإ–2/10.

القرار 65/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/409، الفقرة 21)[375]

65/79 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة 1 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 ياء المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 دال المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها 36/46 واو المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار 56/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 55/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي سلّمت فيه بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في سياق اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام 2063، لا سيما الهدف المتمثل في إسكات الأسلحة في أفريقيا،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة[376]، ولا سيما الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والغاية 16-4 التي تتناول الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من 16 إلى 21 كانون الثاني/يناير 2006[377] وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

---

(375) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، والنمسا، ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ونيكاراغوا.

(376) انظر القرار 1/70.

(377) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.263 (VIII).

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[378]؛

2 – ***تثني*** على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما يقدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياساتية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

3 – ***ترحب*** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛

4 – ***تشير*** إلى الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقّع في 19 نيسان/أبريل 2017، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

5 – ***ترحب*** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة إسهامه في تنفيذ خطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وهدف إسكات الأسلحة في أفريقيا وخريطة الطريق الرئيسية للاتحاد بشأن الخطوات العملية لإسكات الأسلحة في أفريقيا، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[379]؛

6 – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

7 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة الثنائيين والمتعددي الأطراف أن يزيدوا من تمكين المركز الإقليمي من تقديم المساعدة الملائمة للدول الأعضاء الأفريقية فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح من منظور الأمن البشري، ولا سيما في المجالات التالية من تحديد الأسلحة: منع التطرف العنيف، والشباب والسلام والأمن، والمرأة والسلام والأمن؛

8 – ***تلاحظ مع التقدير*** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأفريقية بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقوات الدفاع والأمن، وأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن الدعم الذي قدمه المركز إلى الدول لمنع تحويل مسار تلك الأسلحة، ولا سيما إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية[380]، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساعدة التي قدمها المركز في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[381] التي دخلت حيز النفاذ في 8 آذار/مارس 2017، والدعم الفني الذي قدمه إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وفي تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها

(378) A/79/128.

(379) A/50/426، المرفق.

(380) قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(381) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

والمواد الأخرى ذات الصلة، وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة الإضافية التي قدمها المركز إلى الدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004؛

9 - ***تثني*** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة[382]، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

10 - ***تحث*** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

11 - ***تحث*** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير 2006؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

13 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار؛

14 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار 66/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/409، الفقرة 21)[383]

66/79 - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 كاف المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 57/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وجميع قراراتها السابقة بشأن المركز الإقليمي،

---

(382) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(383) قدمت بيرو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تسلم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ويكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشدد على دور المركز في تقديم الدعم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[384]،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[385]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى البلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشدد على ضرورة أن يزيد المركز الإقليمي من تطوير أنشطته وبرامجه وتعزيزها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[386]،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المتقادمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة تنفيذ خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030 (خريطة الطريق الكاريبية للأسلحة النارية) وخريطة طريق أمريكا الوسطى لمنع ومواجهة انتشار الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها غير المشروعين،

وإذ ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل ومشاركة الشباب في جميع عمليات صنع وتنفيذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قراريها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 64/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[387] المشار إليه في قرار الجمعية العامة 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي

---

(384) القرار 1/70.

(385) A/79/126.

(386) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(387) انظر A/59/119.

في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلّم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بالتعاون بين المركز الإقليمي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[388] والجهود التي يبذلها المركز للنهوض بالتثقيف في مجال السلام ونزع السلاح، ولا سيما في صفوف الشباب،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

1 – ***تكرر تأكيد دعمها القوي*** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

2 – ***ترحب*** بالأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه، وبعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبالحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج، وللدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

4 – ***تدعو*** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

5 – ***تسلم*** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، بما في ذلك تنفيذ أهداف

(388) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

التنمية المستدامة[389]، وفي تشجيع مشاركة المرأة والشباب في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعا؛

6 - ***تشجع*** المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومعاهدة تجارة الأسلحة[390]، ولتنفيذ برنامج القرار 1540 المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

7 - ***تشجع أيضا*** المركز الإقليمي على أن يواصل تقديم الدعم، بناء على الطلب ووفقا لولايته، لإعداد وتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتفق عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030 (خريطة الطريق الكاريبية للأسلحة النارية)، وخريطة طريق أمريكا الوسطى لمنع ومواجهة انتشار الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها غير المشروعين، وخطة العمل الحازم لجماعة دول الأنديز بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

8 - ***تدعو*** الجهات القادرة على تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي إلى القيام بذلك لكي يحافظ المركز على أنشطته ويواصل تطويرها لتلبية طلبات المساعدة والتعاون التي ترد باستمرار من الدول الأعضاء في المنطقة؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار؛

10 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار 67/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/409، الفقرة 21)[391]

(389) انظر القرار 1/70.

(390) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(391) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وكيريباس، وماليزيا، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

67/79 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو،

وإذ تشير أيضا إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[392]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز الحوار وتدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمر الثاني والعشرون المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، والاجتماع التحضيري الإقليمي للمؤتمر الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[393] وصكّه الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[394]،وحلقات العمل الوطنية ودون الإقليمية بشأن إذكاء الوعي وتشجيع التنفيذ الكامل العالمي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[395]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[396]، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[397]، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[398]، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي على ما قدمه من تدريب في مجال بناء القدرات لدول منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تعزيز تحديد الأسلحة المراعي للمنظور الجنساني، وبشأن الأمن المادي وإدارة المخزونات، وبشأن أثر النهوض بالعلوم والتكنولوجيا على نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وعلى الأنشطة المضطلع بها في إطار مبادرة كيان "إنقاذ الأرواح" بالاشتراك في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأنشطة الرامية إلى تعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة بين دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمبادرات الرامية إلى تعزيز أصوات الشباب في المنطقة بشأن القضايا المتصلة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، والأنشطة الرامية إلى تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والجامعات والمدارس في المنطقة

---

(392) A/79/129.

(393) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(394) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(395) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(396) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

(397) المرجع نفسه، المجلد 2445، الرقم 44004.

(398) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح، والروابط بين نوع الجنس والسلام ونزع السلاح، والصلة بين نزع السلاح وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[399]،

وتقديرا منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضـــيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشـــاطه بشكل فعلي،

وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق الهدفين 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 5-2 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، والغاية 5-5 بشأن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل، والغاية 16-4 بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة التوعية التي تركز على الشباب والتي يضطلع بها المركز الإقليمي،

1 - ***تعرب عن ارتياحها*** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يواصل مراعاة المقترحات المتعلقة بالأنشطة المقدمة من بلدان المنطقة لتنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

2 - ***تدعو*** دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

3 - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛

4 - ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

5 - ***تناشد*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

6 - ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

7 - ***تشجع*** المركز الإقليمي على مواصلة استكشاف برامج وأنشطة جديدة في مجالات التركيز الدولي، مثل التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك الفضاء الخارجي وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق السلام والأمن الدوليين والتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية؛

(399) القرار 1/70.

8 – ***تشدد*** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار؛

10 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار 68/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/409، الفقرة 21)[400]

68/79 – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها 59/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في 28 أيار/مايو 1992، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة هو القيام بأنشطة في وسط أفريقيا لإعادة الإعمار وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول المعنية، ومراعاةً للخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث إن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضا فيما بين الدول،

(400) قدمت أنغولا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقود في ياوندي من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2017، حتى تسهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها الندوة العلمية التي أقيمت في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة بشأن مساهمتها الجليلة في خدمة الدبلوماسية الوقائية، وكذلك التوصيات المشفوعة بخريطة طريق لتنفيذها،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[401] في 8 آذار/مارس 2017، وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في جنيف من 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، لا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل لمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين، المعقود في ليبرفيل من 23 إلى 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015[402]،

وإذ تشير إلى البيانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين الثامن والأربعين[403] والتاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقودين من 27 إلى 31 أيار/مايو ومن 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في كينشاسا ولواندا، على التوالي، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[404]، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[405]، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[406]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين 1196 (1998) و 1197 (1998) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في 16 و 18 أيلول/ سبتمبر 1998، على التوالي، بعد نظره في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[407]،

---

(401) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(402) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق 3.

(403) A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

(404) A/50/474، المرفق الأول.

(405) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(406) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(407) A/52/871-S/1998/318.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 بشأن الأمن البحري في خليج غينيا،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عُقد في ياوندي في 24 و 25 حزيران/يونيه 2013 والقرار الذي اتخذه مؤتمر القمة بوضع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا (مدونة ياوندي لقواعد السلوك) التي احتفل بذكراها العاشرة في عام 2023، وإذ ترحب بالتنظيم الناجح للاجتماع السنوي الرابع لكبار المسؤولين في مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا في 18 نيسان/أبريل 2024 الذي اشترك في دعمه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي صدق فيه المشاركون على تقييم هيكل ياوندي وتنقيح مدونة ياوندي لقواعد السلوك،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، وهو أول قرار يكرَّس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قراراتها 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 و 325/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023، وإذ تؤكد من جديد نتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة،

وإذ تشير إلى إنشاء مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والتعاون الوثيق القائم بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية، وتوقيع اتفاق إطار التعاون بين هذين الكيانين في 14 حزيران/يونيه 2016،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في 25 شباط/فبراير 2023 في كينشاسا، ودورته الثالثة والعشرين التي عقدت في 1 تموز/يوليه 2023 في ليبرفيل، ودورته الرابعة والعشرين التي عقدت في 9 آذار/مارس 2024 في مالابو، ودورته الخامسة والعشرين التي عقدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في مالابو أيضا،

وإذ ترحب بمتابعة تنفيذ الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وإذ تشير إلى إنشاء هيئة الحكماء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، الإعلانَ السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[408] في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

(408) القرار 1/72.

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وضعف البلد أمام عدم الاستقرار الإقليمي، وإذ تلاحظ أهمية تعزيز العملية السياسية من خلال خريطة الطريق المشتركة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والتي تنسجم مع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى[409]، وضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في البلد، بما في ذلك على الصعيد المحلي، لضمان السلام الدائم،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لتعزيز سلطة الدولة، إلى جانب إضفاء طابع اللامركزية على العمليات السياسية وعمليات السلام لتشمل الصعيد المحلي، والتنفيذ المنسق للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة، مما يتيح فرصة لتعزيز الحوار الشامل، وتنشيط هيكل الاتفاق السياسي، وتعزيز شمل العملية السياسية للجماعات المسلحة حتى تعود إلى الانضمام إلى اتفاق السلام عن طريق مساعي الوساطة والمشاركة السياسية في الانتخابات المحلية المقرر عقدها في عام 2025،

وإذ تشير إلى تعيين رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، فوستين – أرشانج توادیرا، ميسرا للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا معنيا بالحالة في غابون في 31 آب/أغسطس 2023، وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في العملية الانتقالية في هذا البلد،

وإذ تسلط الضوء على الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي آثار يزيد تفاقمها في المناطق الحدودية، وإذ تكرر تأكيد التزامات المنطقة والمجتمع الدولي بدعم التنفيذ الفعال للاتفاق السياسي، بما في ذلك عبر تقديم الدعم السياسي والأمني والتقني والمالي،

وإذ تشير إلى توقيع مذكرة بشأن الأمن عبر الحدود بين جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان في 1 أيلول/سبتمبر 2023 واعتماد السياسة الوطنية لإدارة المناطق الحدودية في جمهورية أفريقيا الوسطى في 11 أيلول/سبتمبر 2023 وخطة عملها العشرية، واختتام العودة الطوعية لعناصر جيش الرب للمقاومة إلى أوغندا في 28 أيلول/سبتمبر 2023، وذلك خصوصا بفضل دعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد من أجل تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها المستضيفة للاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى على إعلان مشترك في ياوندي في 27 نيسان/أبريل 2022 في ختام المؤتمر الإقليمي المعقود بشأن إيجاد الحلول للأشخاص المتضررين من الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة[410]، وإذ تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت شاغلا أمنيا رئيسيا، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان بشأن الانتخابات الديمقراطية والسلمية بوصفها وسيلة لتعزيز الاستقرار وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري الخمسين للجنة الاستشارية الدائمة[411]،

وإذ ترحب أيضا بالدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري التاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة في لواندا، وعززها الاجتماع الوزاري الخامس والخمسون المعقود في سان تومي، بشأن ضرورة تعزيز الشراكة مع الأمم المتحدة بغية التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية،

---

(409) S/2019/145، المرفق.

(410) A/73/224، المرفق الرابع.

(411) A/76/274، المرفق الأول.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تأثّر السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا بتبعات النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية التي ترتكبها جماعات تابعة لجماعة بوكو حرام وجماعات منشقة عنها في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها القوة المشتركة المتعددة الجنسيات في سبيل المكافحة الفعالة للتهديد الذي تشكله الجماعات الإرهابية التابعة لجماعة بوكو حرام والجماعات الإرهابية المنشقة عنها على منطقة حوض بحيرة تشاد،

وإذ تشير إلى اعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجيةَ تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في 30 آب/أغسطس 2018، وإذ ترحب بتقييم هذه الاستراتيجية الإقليمية وتعديلها،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن 2349 (2017) المؤرخ 31 آذار/مارس 2017 الذي دعا فيه المجلسُ إلى جملة أمور، منها زيادة المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ يساورها القلق من استمرار الأزمة الإنسانية الناجمة عن نزوح السكان في الكثير من الدول الأعضاء، واستفحال النزاعات القبلية لأسباب في مقدمتها شح الموارد، وتزايد الروابط بين الترحال الرعوي والعنف والإجرام وهو ما يحدَّد حاليا بكونه ظاهرة جديدة من مظاهر انعدام الأمن في وسط أفريقيا، وكذلك تزايد المعلومات المغلوطة والمضللة وتصاعد خطاب الكراهية وبخاصة في أثناء العمليات الانتخابية،

وإذ تشدد على أهمية تسخير الترحال الرعوي السلمي لزيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز الازدهار فيها،

وإذ ترحب باستنتاجات الاجتماع الوزاري السادس والخمسين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في كيغالي في الفترة من 20 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بما في ذلك إعلان كيغالي بشأن منع ومكافحة تغيير الحكومات بطرق غير دستورية في وسط أفريقيا[412] وإعلان كيغالي بشأن الحالة الإنسانية في وسط أفريقيا[413] اللذان اعتمدا كلاهما في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وباستنتاجات الاجتماع الوزاري السابع والخمسين للجنة، المعقود في لواندا في الفترة من 20 إلى 24 أيار/مايو 2024، بما في ذلك إعلان لواندا بشأن مبادرات الوساطة في وسط أفريقيا[414] وإعلان لواندا المؤيد للاعتماد النهائي للاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل المتعلقتين بمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسط أفريقيا[415] اللذان اعتمدا كلاهما في 24 أيار/مايو 2024،

---

(412) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(413) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(414) A/79/227، المرفق الثالث.

(415) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

1 – ***تعيد تأكيد دعمها*** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة حالات التوتر والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

2 – ***ترحب*** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتشجع تلك المبادرة؛

3 – ***ترحب*** بالدور الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية الدائمة في غضون السنوات الثلاثين من وجودها والذي أتاح إنشاء مؤسسات من قبيل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ومجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا والأجهزة التابعة له، ومنها آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، وكلها ساهمت في إرساء السلام الدائم في وسط أفريقيا؛

4 – ***تدعو*** اللجنةَ الاستشارية الدائمة والجماعةَ الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى مواصلة المناقشات بشأن العلاقة بين الكيانين في ضوء الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية، وتحثهما على بحث السبل والوسائل اللازمة لتنسيق آرائهما وما يتخذانه من إجراءات بغية تلافي التداخل والازدواجية في تنفيذ ولايتيهما؛

5 – ***تشجع*** اللجنة الاستشارية الدائمة على أن تبقى، داخل الأمم المتحدة، هيئة رفيعة المستوى للرصد الدائم لشواغل منطقة وسط أفريقيا الفرعية واحتياجاتها في مجال السلام والأمن والتفكير في الحلول وتفعيلها، مراعية في ذلك إعادة تنظيم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتعزيز مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛

6 – ***ترحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتُمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتشجع الدولَ الأعضاء والشركاء الآخرين على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛

7 – ***تعيد تأكيد*** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛

8 – ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدّقت على معاهدة تجارة الأسلحة، وتشجع الدولَ الأعضاء التي لم تصدّق على تلك المعاهدة بعدُ على القيام بذلك[416]؛

9 – ***تشجع*** الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، وتشجع الأطراف الموقّعة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك؛

10 – ***تشير*** إلى انعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، في ياوندي من 11 إلى 13 حزيران/يونيه 2018، وفقا للفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية كينشاسا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد في الوقت

(416) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

المناسب المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية كينشاسا، طبقا للفقرة 5 من المادة 34 من الاتفاقية، بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

11 - ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛

12 - ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة الموارد اللازمة لتمويل الصندوق المسمى "كيان إنقاذ الأرواح" وعلى دعم مشاريع الدول الأعضاء وأنشطتها، وبخاصة عن طريق دعم إنشاء اللجان الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيزها، وإنشاء منصة لتبادل الخبرات بين اللجان الوطنية، وإنشاء أمانة الاتفاقية وتفعيلها؛

13 - ***تعيد تأكيد تأييدها*** لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[417] وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛

14 - ***تشير*** إلى اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دورته العادية السابعة عشرة، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2020، استراتيجيةَ منع الإرهاب ومكافحته في وسط أفريقيا، وتطلب تنقيح هذه الاستراتيجية من أجل تعزيزها على ضوء نتائج مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي، المعقود في مالابو في 28 أيار/مايو 2022؛

15 - ***تشير أيضا*** إلى انعقاد مؤتمر القمة المشترك لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في لومي في 30 تموز/يوليه 2018، وإلى إعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتُمد في مؤتمر القمة؛

16 - ***تشجع*** الجماعةَ الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعةَ الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مواصلة العمل معا من أجل تنفيذ إعلان لومي؛

17 - ***تشجع*** الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛

18 - ***تطلب*** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلا عن إصلاح قطاع الأمن، وتحث الدولَ المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين السابقين؛

19 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدولَ الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به، وتُشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

(417) القرار 288/60.

على أن تقوم، في سياق الذكرى السنوية العاشرة لمدونة ياوندي لقواعد السلوك، بتعزيز تدابير الأمن البحري، ولا سيما في خليج غينيا، وأن تقوم أيضا، في سياق تغير المناخ وزيادة هشاشة الدول الجزرية، بتعزيز تدابير الأمن البحري فيما يتعلق بالبلدان الحدودية؛

20 - ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجّع أيضا على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، المعتمد في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا؛

21 - ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها 314/69 و 301/70 و 326/71 و 343/73 و 311/75 و 325/77؛

22 - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع سياسات موحدة وبرامج مشتركة بشأن إدارة الرعي والترحال الرعوي العابر للحدود، وتشجع الجماعةَ الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على اعتماد البروتوكول المتعلق بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود في وسط أفريقيا؛

23 - ***تشجع*** على وضع آليات تنظيمية من جانب الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود بهدف إدارتهما بطريقة مشتركة ومتكاملة؛

24 - ***تشير*** إلى اعتماد اللجنة الاستشارية الدائمة، في اجتماعها الوزاري الخامس والخمسين، إعلان كينتيلي بشأن خطاب الكراهية في وسط أفريقيا[418]، في 16 كانون الثاني/يناير 2023 في كينتيلي بالكونغو، وترحب بتنظيم المنتدى الإقليمي للوزراء المسؤولين عن الاتصال والإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الذي عقد في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2024 في بانغي والذي أفضى إلى المصادقة المسبقة على استراتيجية وخطة عمل إقليميتين لمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسط أفريقيا، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على منح الاستراتيجية وخطة العمل تأييدها السياسي على وجه السرعة بغية وضع نهج مشترك بين بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للقضاء على ذلك الخطاب وتعزيز أواصر التعايش؛

25 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تطبيقها خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا[419]؛

26 - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية أن تواصل، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والنازحين داخليا في أراضيها، مع

(418) A/78/266، المرفق الثاني.

(419) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

الإشارة إلى إعلان سان تومي بشأن مسألة اللاجئين والنازحين داخليا[420]، الذي اعتُمد في الاجتماع الوزاري الخامس والخمسين للجنة الاستشارية الدائمة؛

27 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة المعنية مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشكلة هجرة الشباب، ولا سيما هجرة الشباب المهرة بسبب انعدام الفرص، مما ينطوي على خطر تقويض عملية التنمية في تلك البلدان على المدى الطويل؛

28 - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام؛

29 - ***ترحب*** بالمساهمات المتزايدة التي سددتها دول أعضاء عدة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكِّر الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهّدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في 8 أيار/مايو 2009[421] وإعلان بانغي في 10 حزيران/يونيه 2016[422]، وتدعو الدولَ الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى القيام بذلك؛

30 - ***تحث*** الدولَ الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

31 - ***تحث*** الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بتعزيز المكوِّن الجنساني للاجتماعات المختلفة للجنة في ما يتصل بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في الاجتماعات النظامية للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعتمد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016[423]، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود المشارِكة في الاجتماعات النظامية للجنة، وتشجع بشدة الدول الأعضاء في اللجنة على التحقق من مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أنشطة اللجنة؛

32 - ***تعرب عن ارتياحها*** لما يقدمه الأمين العام من دعم إلى اللجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وتشجع بقوةٍ الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

33 - ***ترحب*** بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة الجماعات التابعة لجماعة بوكو حرام والجماعات المنشقة عنها وجيش الرب للمقاومة، وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود، والاتجار غير المشروع

(420) انظر A/78/266، المرفق الثالث.

(421) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(422) A/71/293، المرفق الأول.

(423) A/72/363، المرفق الثاني.

بالأسلحة، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال عمله بشكل وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين؛

34 – ***تعرب عن ارتياحها*** لما يقدمه الأمين العام من دعم لأعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة إنجاح اجتماعاتها العادية؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

36 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" البندَ الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

القرار 69/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/409، الفقرة 21)[424]

69/79 – برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام 1982 في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وأعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[425]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 53/47 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها 46/51 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 78/53 هاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 34/55 ألف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 90/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 103/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 95/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 81/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 81/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 67/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 71/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 74/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 79/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 80/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 87/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[426]،

---

(424) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبيرو، وتايلند، وجيبوتي، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولبنان، ومصر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا.

(425) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة*، الجلسة الأولى، الفقرتان 110 و 111.

(426) A/79/98.

1 – ***تؤكد*** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة على نحو تام في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، حسب الاقتضاء، وفي المساهمة في الآليات المتفق عليها في مجال الشفافية؛

2 – ***تثني مع الارتياح*** على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح* لعامي 2022 و 2023 ولإتاحة نسخة منها للعامين المذكورين على شبكة الإنترنت؛

3 – ***تلاحظ مع التقدير*** التعاون الذي أبدته إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

4 – ***توصي*** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وكفالة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح بطريقة واقعية متوازنة موضوعية وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح* بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح، *والورقات غير الدورية* التي يعدها المكتب وغيرها من المواد الإعلامية المخصصة لموضوع بعينه وفقا للممارسة المتبعة حاليا؛

(ب) مواصلة تضمين موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت ما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والشباب؛

5 – ***تقر*** بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة الاضطلاع ببرنامج قوي للتوعية؛

6 – ***تحيط علما*** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[427] الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام 2002 عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[428]؛

(427) A/79/114.

(428) A/57/124.

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنوات الثلاث السابقة وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنوات الثلاث التالية؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند الفرعي المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار 70/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/409، الفقرة 21)[429]

70/79 – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 83/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 90/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 50/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 76/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 58/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 78/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 53/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 63/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 57/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 70/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 61/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 80/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 64/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 80/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 81/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 61/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 88/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 60/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[430] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ[431] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[432]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام 1982، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

---

(429) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(430) A/79/128.

(431) A/79/129.

(432) A/79/126.

وإذ تشير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي 2016 و 2017،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الدول أو الحكومات شددوا، في الفقرة 329 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كمبالا، يومي 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024 على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

1 – ***تكرر تأكيد*** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

2 – ***تشيد*** بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاما في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياساتية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

3 – ***تؤكد مجددا*** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

4 – ***تناشد*** الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

5 – ***تشدد*** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي والإعلام والاتصال التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار 71/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/410، الفقرة 12)[433]

71/79 – تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[434]،

وإذ تشير إلى قرارها 61/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير إلى ما أعربوا عنه بشتى العبارات من تأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتمام بها، وإلى النداءات الموجهة له بأن يشرع دون تأخير في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ تشدد على أهمية تعددية الأطراف الفعالة في سياق المناخ الدولي المتغير،

وإذ ترحب بالجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ورؤساء المؤتمر في دورته لعام 2024، والتي أسفرت عن إجراء مناقشات مواضيعية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر في جلساته العامة وأنشأت هيئات فرعية للنهوض بالعمل الفني بشأن جميع بنود جدول الأعمال، وإذ تعرب في الوقت نفسه أيضا عن القلق لعدم توصل المؤتمر إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل، وعدم نجاح المؤتمر في بدء أعماله الفنية عن طريق المفاوضات،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل ذات الأولوية التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بتنفيذ ولاية مؤتمر نزع السلاح بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وكذلك بين الرؤساء المتعاقبين للمؤتمر،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود والمساهمات المقدمة في دورة عام 2024، والمقررات المتخذة فيها، للتشجيع على إجراء مناقشات فنية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك، في جملة أمور، المقررات المتعلقة بأعمال مؤتمر نزع

---

(433) قدمت إسرائيل مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(434) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 27* (A/79/27).

السلاح بشأن إنشاء خمس هيئات فرعية لدورة عام 2024، التي اتخذت في 13 و 19 حزيران/يونيه 2024، واعتماد مؤتمر نزع السلاح تقارير الهيئات الفرعية الخمس،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعددية الأطراف ومبدأ إشراك الجميع في أعمال المؤتمر، وإذ تلاحظ مع الأسف المستمر أن هذا المبدأ لم يُكفَل مرة أخرى بقدر كافٍ[435]، مشيرة في هذا الصدد إلى النظام الداخلي للمؤتمر،

وإذ تنوه بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، وبالمساهمة التي تقدمها بحوثه،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

1 – ***تعيد تأكيد*** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام 2024، وتنوه أيضا بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود المستمرة منذ أكثر من عقدين من الزمن، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

3 – ***تهيب*** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها في اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام 2025، آخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذه المؤتمر في 29 أيار/مايو 2009[436] والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

4 – ***تلاحظ مع التقدير*** مقررات مؤتمر نزع السلاح بشأن إنشاء هيئات فرعية معنية بالبنود من 1 إلى 4 من جدول الأعمال، وهيئة فرعية معنية بالبنود 5 و 6 و 7 من جدول الأعمال[437]، لدورة عام 2024، وترحب باعتماد المؤتمر تقارير الهيئات الفرعية الخمس، والتوصيات الواردة فيها لتحقيق أمور من بينها استئناف أعمالها في عام 2025؛

5 – ***تشجع*** الرئيس الحالي والرئيس المقبل لمؤتمر نزع السلاح على أن يجريا مشاورات بشأن الأنشطة التي يضطلع بها المؤتمر لتنفيذ ولايته في فترة ما بين الدورتين وأن يقدما، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة باعتبارها وثائق للمؤتمر، والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

6 – ***تطلب*** إلى الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين لمؤتمر نزع السلاح أن يتعاونوا مع الدول الأعضاء في المؤتمر في بذل الجهود الرامية إلى توجيه المؤتمر نحو التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام 2025؛

7 – ***تسلم*** بأهمية مواصلة المشاورات في عام 2025 بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

---

(435) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(436) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27* (A/64/27)، الفقرة 18.

(437) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 27* (A/79/27)، الفقرتان 13 و 14.

8 – ***تهيب*** بمؤتمر نزع السلاح أن يبذل جهودا ملموسة ليكفل إشراك الجميع وتعددية الأطراف في أعماله، بما يشمل المشاركة في دوراته، وفقا لنظامه الداخلي[438]؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

10 – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

11 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

القرار 72/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/410، الفقرة 12)[439]

72/79 – تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[440]،

وإذ تشير إلى قراراتها 54/47 ألف المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 54/47 زاي المؤرخ 8 نيسان/أبريل 1993 و 77/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 77/49 ألف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 72/50 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 47/51 باء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 40/52 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 79/53 ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 56/54 ألف المؤرخ 1 كانون الأول/ ديسمبر 1999 و 35/55 جيم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 26/56 ألف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 95/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 67/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 105/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 91/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 98/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 54/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 83/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 65/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 86/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 60/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 2011 و 71/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 63/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 77/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 68/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 82/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 82/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 90/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 62/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، ومقرراتها 511/74 المؤرخ

---

(438) CD/8/Rev.10، الفقرات 32 إلى 36.

(439) قدمت باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مكتب هيئة نزع السلاح) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(440) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 42* (A/79/42).

12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 546/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 و 519/75 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 519/75 باء المؤرخ 25 آذار/مارس 2021 و 518/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة 62/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"[441] بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998 المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية 98/61 الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[442]،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير هيئة نزع السلاح؛

2 – ***تعيد تأكيد*** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

3 – ***تؤكد*** على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

4 – ***تلاحظ*** أن هيئة نزع السلاح أقرت في جلستها 390، المعقودة في 1 نيسان/أبريل 2024، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام 2024، وفقا لمقرر الجمعية العامة 492/52؛

5 – ***تطلب*** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، ووفقا للفقرة 3 من قرار الجمعية 78/37 حاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

6 – ***توصي*** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام 2025:

(أ) توصيات لتحقيق هدف نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) توصيات بشأن التفاهمات المشتركة المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في سياق الأمن الدولي؛

---

(441) القرار 119/44 جيم، المرفق.

(442) القرار دإ-2/10.

7 – ***تشجع*** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 (هـ) من القرار 98/61، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

8 – ***تطلب*** إلى هيئة نزع السلاح أن تعقد دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2025، أي في الفترة من 7 إلى 25 نيسان/أبريل، ودورة تنظيمية في بداية عام 2025 قبل الدورة الموضوعية، لانتخاب أعضاء مكتبها ومعالجة المسائل التنظيمية الأخرى المتبقية، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3–4 من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام 2024[443] مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

10 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام 2025، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعيّن، حال تسميته، على البدء في وقت مناسب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام 2025؛

11 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

القرار 73/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/410، الفقرة 12)[444]

(443) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 27* (A/79/27).

(444) قدمت ألمانيا وفرنسا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

73/79 – أنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وعملياته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 83/34 ميم المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وإلى قرارها 148/39 حاء المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1984 الذي اعتمدت فيه النظام الأساسي للمعهد،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 62/45 زاي المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 35/55 ألف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 89/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 87/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 69/70 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 82/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن كل من الذكرى السنوية العاشرة، والعشرين، والخامسة والعشرين، والثلاثين، والخامسة والثلاثين والأربعين لإنشاء المعهد،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية حاجة المجتمع الدولي إلى الاطلاع على بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار للمجتمع الدولي، لا سيما مع تداخل العديد من المعضلات الأمنية المعقدة التي تعيد تشكيل المشهد الجيوسياسي،

وإذ تؤكد على الإسهام الكبير للمعهد في التحليل المبتكر وفي التفكير المثمر بشأن قضايا نزع السلاح المتعدد الأطراف والأمن الدولي، وإذ تقر بتكييف وتوسيع نطاق عمله البرنامجي بشكل أفضل من أجل متابعة معالم التغيّر السريع في البيئة الأمنية على الصعيد الدولي،

وإدراكا منها للتأثير المستمر والمحتمل للمعهد، من خلال بحوثه وحلقاته الدراسية وشبكاته وأنشطة التوعية التي يضطلع بها ومنشوراته وتدابير مد جسور الثقة ومبادرات بناء القدرات، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، في دعم المفاوضات بشأن نزع السلاح وتنشيط الجهود الرامية إلى كفالة قدر أكبر من الأمن الدولي من خلال خفض مستويات التسلح تدريجيا، وفي الإسهام في التثقيف على مجال البحوث هذا،

وإدراكا منها أيضا لأهمية عنصري المعهد الأساسيين في مجالي الريادة والبحث،

وإذ ترحب بالنمو الكبير في الأنشطة البحثية للمعهد والارتفاع الملحوظ في إنتاجيته إزاء الطلب العالمي المتزايد، والزيادة المسجلة بنسبة تفوق 200 في المائة في أرقام الفعاليات والمنشورات منذ عام 2020، وتوسيع نطاق الموضوعات التي يغطيها المعهد،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المعهد وبالتقدم يحرزه في تحسين التنوع من حيث الانتشار الدولي والمشاركة الهادفة، كليهما، لينعكس ذلك بشكل متزايد في قاعدة مانحيه وموظفيه وفي الشراكات والشبكات واستضافة الفعاليات على مستوى العالم،

وإذ تلاحظ النمو المستمر في إجمالي التبرعات المقدمة للمعهد، وتعرب عن تقديرها للحكومات ولغيرها من الجهات الشريكة الاستراتيجية التي ساعدت وأسهمت في نهوض المعهد بالمهمة الموكلة إليه،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أنّ المعهد يعتمد بشكل حصري تقريبًا على التبرعات، مما قد يؤثر على استدامة عنصريه الأساسيين في مجاليْ الريادة والبحث،

وإدراكا منها أن وجود أساس مالي متين ومستمر هو أمر أساسي لقدرة المعهد، بوصفه مؤسسة مستقلة منشأة في إطار الأمم المتحدة، على مواصلة مهامه البحثية النظامية، واجتذاب باحثين من الطراز العالمي لشغل مناصب رئيسية، والاستجابة

للطلب المتزايد من المجتمع الدولي على الدعم الاستشاري، والاضطلاع بولايته المتمثلة في تعزيز مشاركة جميع الدول على نحو مستنير في جهود نزع السلاح،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية موقع المعهد في جنيف،

وإذ تتطلع إلى إحياء الذكرى الخامسة والأربعين لتأسيس المعهد في عام 2025،

1 – *تسلم* بأهمية الأعمال التي يقوم بها المعهد وحسن توقيتها ونوعيتها العالية وأثرها؛

2 – *تكرر الإعراب عن اقتناعها* بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي، وإجراء بحوث متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛

3 – *تؤكد* أهمية المعهد بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة تسهم، من خلال بحوثها وتحليلاتها وأنشطتها، في التقدم صوب نزع السلاح وإرساء عالم أكثر أمنا في نهاية المطاف؛

4 – *تشدد* على المساهمة القيمة التي يقدمها المعهد، والتي ينبغي أن يستمر في تقديمها، ضمن مجال التثقيف وبناء القدرات على نزع السلاح ومنع الانتشار بجميع مناطق العالم؛

5 – *تشير* إلى المناشدات[445] الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من أجل الاستمرار، أو الشروع، في تقديم الدعم المالي الطوعي للمعهد، على أساس متعدد السنوات إن أمكن، وتُشجّعها بقوة على عدم تخصيص هذه المساهمات في أغراض محددة أو على تخصيصها بشكل مرن، مثلا من خلال التمويل على مستوى البرامج، وذلك بغية الإسهام في تمكين المعهد من الاستمرار والمحافظة على استقلاليته وحياده وجودة ما يضطلع به من أعمال على المدى الطويل؛

6 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المعهد بأماكن العمل في قصر الأمم في جنيف، بالسعر المخفض المحدد الذي يغطي مصروفات التشغيل العامة لا غير؛

7 – *تدعو* الأمين العام إلى إجراء تقييم دقيق لحالة المعهد واحتياجاته من الناحية المالية، وتقديم توصيات بشأن ميزانيته، عند اللزوم، تراعي أحدث تقرير للمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح[446]، بصفته مجلس أمناء المعهد، وذلك كتدبير استثنائي لضمان الاستقرار المالي للمعهد.

القرار 74/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 27 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/411، الفقرة 7)[447]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك،

(445) انظر القرار 82/75 و A/73/284.

(446) A/79/240.

(447) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الأرجنتين، إسرائيل، بالاو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)

74/79 – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 63/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(68)/RES/14، المتخذ في 19 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[448] وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[449] كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

(448) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

(449) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تسلم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000[450] تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تسلم بأنّ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[451] قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركين في تقديم قرار عام 1995، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام 2012 تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام 2012 حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[452]،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

---

(450) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(451) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(452) A/79/139 (Part II).

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جديا في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن 187 دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[453]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

1 – ***تذكر*** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[454]، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذا تاما وسريعا؛

2 – ***تؤكد*** أن القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[455] بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرا جوهريا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 1995 والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام 1995؛

3 – ***تكرر التأكيد*** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

4 – ***تدعو*** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا؛

5 – ***تعيد تأكيد*** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

6 – ***تهيب*** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

---

(453) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

(454) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010*، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*، الفرع الرابع.

(455) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

القرار 75/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/412، الفقرة 7)[456]

75/79 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 64/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير بارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[457] والمادة 1 المعدلة منها[458] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)[459] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)[460] وصيغته المعدلة[461] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[462] والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)[463] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[464]،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي السادس[465] واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عُقد في جنيف في الفترة من 15 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وباعتماد وثيقته الختامية[466]،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي الخامس والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عُقد في جنيف في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

وإذ ترحب كذلك بأعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

وإذ تلاحظ بارتياح أن اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمشاورات غير الرسمية المفتوحة بشأن البروتوكول الخامس قد عُقدا تباعا في جنيف في 9 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر وفي 8 تشرين

---

(456) قدمت الأرجنتين مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(457) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(458) المرجع نفسه، المجلد 2260، الرقم 22495.

(459) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(460) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(461) المرجع نفسه، المجلد 2048، الرقم 22495.

(462) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(463) المرجع نفسه، المجلد 2024، الرقم 22495.

(464) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

(465) CCW/CONF.VI/11.

(466) CCW/MSP/2023/7.

الثاني/نوفمبر 2023، وأن اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل واجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس قد عُقدا تباعا في جنيف في 3 و 4 أيلول/سبتمبر وفي 2 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ تلاحظ بارتياح أيضا أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اجتمع في جنيف في الفترة من 4 إلى 8 آذار/مارس ومن 26 إلى 30 آب/أغسطس 2024،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

وإذ تؤكد أهمية منظورات النساء والرجال والفتيان والفتيات في إطار النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها،

1 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

2 – ***تهيب*** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

3 – ***تشدد*** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)؛

4 – ***ترحب*** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

5 – ***تنوه*** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

6 – ***ترحب*** بعمل وحدة دعم التنفيذ؛

7 – ***تدعو*** الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها إلى ضمان الامتثال الكامل لجميع الالتزامات المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وتدعو الأطراف المتعاقدة السامية إلى بحث التدابير التي يمكن أن تخفض تكاليف تلك الاجتماعات وتحسن كفاءتها واستقرارها المالي دون إخلال بالنظام الداخلي وبجودة تلك الاجتماعات، وبالتزامها بالعمل في الوقت المناسب على معالجة المسائل الناشئة عن تأخر دفع المساهمات؛

8 – ***تشير*** إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي السادس وإلى استنتاجات وتوصيات اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من 15 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023:

(أ) مواصلة عمل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب القرار 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية

في الاتفاقية[467]، في ظل التقيد بالتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2 انسجاما مع القرار 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السادس[468]، من أجل تعزيز الاتفاقية؛

(ب) اعتماد التدابير المالية الموحدة الواردة في المرفق الثالث من الوثيقة CCW/CONF.VI/11، التي يمكن أن تستعرضها اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية خلال الدورة الاستعراضية 2022–2026؛

(ج) مواصلة برنامج الرعاية؛

(د) تنظيم الأنشطة التالية المتصلة بالاتفاقية في عام 2024، بحضور المشاركين فيها حضورا عينيا، وفقا للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية، ورهنا بالموارد المتاحة:

'1' اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في 2 أيلول/سبتمبر 2024، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

'2' اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، يومي 3 و 4 أيلول/سبتمبر 2024، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي الخامس والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل؛

'3' فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، لمدة 10 أيام، من 4 إلى 8 آذار/مارس، ومن 26 إلى 30 آب/أغسطس 2024، واعتماد تكاليفه التقديرية[469]؛

'4' المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس[470]؛

'5' المؤتمر السنوي السادس والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي الخامس والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل[471]؛

'6' اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، واعتماد تكاليفه التقديرية[472]؛

(467) انظر CCW/CONF.V/10.

(468) انظر CCW/CONF.VI/11.

(469) CCW/MSP/2023/5.

(470) CCW/P.V/CONF/2023/5.

(471) CCW/AP.II/CONF.25/5.

(472) CCW/MSP/2023/6.

9 – ***ترحب*** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

10 – ***ترحب أيضا*** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

11 – ***تلاحظ*** أنه، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

12 – ***تشدد*** على الأهمية الحيوية لمشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

14 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، وبالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية وعلى تعديل المادة 1 منها وعلى بروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها؛

15 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

القرار 76/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 181 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/413، الفقرة 7)[473]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية

(473) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، والبحرين، والبرتغال، وتركيا، وتونس، والجزائر، وسلوفينيا، والسودان، والعراق، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، ومالطة، ومصر، وموريتانيا، وميانمار، ونيجيريا، وهولندا (مملكة –)، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين.

كوريا الشـــعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الأرجنتين، إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

76/79 – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار 65/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا، في 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، مدونةَ قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في 13 تموز/يوليه 2008 الذي استهل شراكة معززة سميت "عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط" وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[474] بوصفه إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيُسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

(474) A/50/426، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بُذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[475]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[476]،

1 – ***تعيد تأكيد*** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

2 – ***تدعو*** بلدان البحر الأبيض المتوسط إلى توحيد جهودها للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

3 – ***تثني*** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتنوه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

4 – ***تسلم*** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

---

(475) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(476) A/79/113.

5 – ***تهيب*** بجميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط الانضمام إلى الصكوك القانونية ذات الصلة بمجال نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

6 – ***تشجع*** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية وبتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

7 – ***تشجع*** بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

القرار 77/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 181 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/414، الفقرة 7)[477]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة،

(477) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السـودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سـاموا، سـان مارينو، سـانت فنسـنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمســا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند

77/79 – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996 قد فُتح في 24 أيلول/سبتمبر 1996،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضا الأهمية البالغة والضـرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، وإذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور 28 سـنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم إحراز الدول التسع المتبقية المدرجة في المرفق 2 أي تقدم منذ أمد طويل نحو التصديق على المعاهدة، مما لا يزال يؤخر بدء نفاذ المعاهدة، وما يرتبط بذلك من مخاطر تتمثل في إمكانية استئناف التجارب النووية،

وإذ يشـجعها قيام 187 دولة بتوقيع المعاهدة، منها 41 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصـديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصـديق 178 دولة على المعاهدة، منها 35 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصـديقها لبدء نفاذها، من بينها دولتان حائزتان للأسلحة النووية،

وإذ تسلم بالجهود المطردة التي يبذلها الأمين التنفيذي للجنة التحضـيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية في سبيل الترويج لإضفاء الطابع العالمي على المعاهدة، وإذ تشجع على مواصلة بذل تلك الجهود،

وإذ تشير إلى قرارها 66/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[478] بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2023 ودُعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان المشترك الصادر عن مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 24 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ تحيط علما بما تسهم به المشاركة المتنوعة والشاملة للجميع في توليد وإدامة الزخم من أجل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وبدء نفاذها، بما في ذلك عن طريق فريق شباب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ ترحب بالجهود المطردة المبذولة على مستوى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في سبيل مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في ملاكها الوظيفي وفي برامجها المعدَّة لبناء القدرات، بما فيها برنامج اللجنة التوجيهي لتمكين الجيل المقبل من النساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وإذ تشجِّع على مواصلة بذل تلك الجهود،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، وإنشاء 306 مرافق معتمدة من مرافق شبكة نظام الرصد الدولي،

وإذ ترحب كذلك بتجديد التركيز على كفالة التشغيل المستمر لنظام التحقق واستدامته في الأجل الطويل،

وإذ تسلم بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي الذي تنص عليه المعاهدة،

1 – ***تؤكد*** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن[479]؛

2 – ***ترحب*** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة للوفاء بولايتها ولضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلتها؛

3 – ***تشدد*** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق ووضع الخطط وإيجاد الموارد الكافية لاستدامته في الأجل الطويل؛

4 – ***تحث*** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

---

(478) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

(479) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

5 – ***تكرر تأكيد إدانتها*** التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع[480]، وتحث على الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات، بما في ذلك الالتزام بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها للأسلحة النووية وبألا تجري أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد دعمها لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، وترحب بجميع الجهود والحوار من أجل تحقيق هذه الغاية، وتشجع جميع الأطراف على مواصلة الجهود الدبلوماسية؛

6 – ***تحث*** جميع الدول على الامتناع عن أي عمل قد يعوق التقدم نحو بدء نفاذ المعاهدة وتحقيق الانضمام العالمي إليها؛

7 – ***تحث أيضاً*** جميع الدول التي لم توقّع المعاهدة أو تصدّق عليها بعد، أو التي وقّعت المعاهدة ولكنها لم تصدّق عليها بعد، وبخاصة الدول التسع التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقّعها وتصدّق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

8 – ***ترحب*** بتصديق بابوا غينيا الجديدة للمعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل توقيع أو تصديق على المعاهدة هو خطوة هامة نحو بدء نفاذها واكتسابها الطابع العالمي؛

9 – ***تشجع*** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدّق عليها ليبدأ نفاذها عن اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

10 – ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

11 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

القرار 78/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/415، الفقرة 9)[481]

78/79 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

(480) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2375 (2017).

(481) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ مع التقدير الزيادة في عدد حالات الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[482]، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقّعة للاتفاقية التي لم تصدّق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقّع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها التي تيسّر نجاحها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز 15 نيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلّم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلّم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي وتعزيز التنسيق والاتساق بين جهود جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي التاسع[483]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي التاسع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تشجع مشاركة النساء والرجال في إطار الاتفاقية على نحو يتسم بالإنصاف،

وإذ تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي التاسع أكد من جديد، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، فائدة وجود برنامج لما بين الدورات، وقرر أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية في جنيف، لمدة ثلاثة أيام كل سنة بين عامي 2023 و 2026، بالحضور الشخصي ووفقا للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية، وأن يُعقد أول اجتماع من هذا

(482) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(483) BWC/CONF.IX/9.

القبيل في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023 وأن يُعقد الاجتماع التالي في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ ترحب بما ورد في المقررات والتوصيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية من إعادة تأكيد للمؤتمر الاستعراضي التاسع على أن المؤتمرات الاستعراضية تمثل طريقة فعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لضمان تحقيق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، وبالقرار السابق القاضي بأن تعقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات على الأقل،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي التاسع قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية، أن تكون اجتماعات الدول الأطراف مسؤولة عن إدارة برنامج ما بين الدورات دعما للاتفاقية، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمسائل المالية والتنظيمية، بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات، وأن تنظر اجتماعات الدول الأطراف أيضا، سنويا، في التقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية، وفي التقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ، وحسب الاقتضاء، في تنفيذ المقررات التي اتخذها المؤتمر، وأن ينظر المؤتمر الاستعراضي العاشر في أعمال هذه الاجتماعات ونتائجها ويبت في أي إجراءات أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا الاجتماع الاستشاري الرسمي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 الذي طلب عقده الاتحاد الروسي وانعقد في قصر الأمم في جنيف في 26 آب/أغسطس 2022 وعاود الانعقاد في الفترة من 5 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022، وعرْضَ الاتحاد الروسي طلبه التشاوري بموجب المادة الخامسة بشأن الأسئلة المعلقة التي طرحها الاتحاد الروسي على الولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا بشأن الوفاء بالتزامات كل منهما بموجب الاتفاقية في سياق تشغيل مختبرات بيولوجية في أوكرانيا، وردّيْ أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية القاضيين بعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نتائج الاجتماع الاستشاري الرسمي، والتقرير النهائي للاجتماع الاستشاري الرسمي[484]،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاتحاد الروسي وجه في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022 رسالة إلى رئيس مجلس الأمن قدم فيها شكوى[485]، عملا بالمادة السادسة من الاتفاقية، بشأن الأسئلة المعلقة التي طرحها الاتحاد الروسي على الولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا بشأن الوفاء بالتزامات كل منهما بموجب الاتفاقية في سياق تشغيل مختبرات بيولوجية في أوكرانيا، وطلب فيها النظر في مقترح مشروع قرار بإنشاء لجنة للتحقيق في ادعاءاته ضد الولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا، وأن مجلس الأمن قد نظر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022[486] في هذه الشكوى، وأن المجلس اتخذ إجراء في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022[487] بشأن مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي[488]، وأن مشروع القرار لم يعتمد،

وإذ تشير مع التقدير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي التاسع[489] بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي العاشر في جنيف بالحضور الشخصي وفقا للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية، في موعد لا يتجاوز عام 2027، وبأن يستعرض المؤتمر الاستعراضي تنفيذ الاتفاقية، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية؛ والتقدم الذي أحرزته

---

(484) BWC/CONS/2022/3.

(485) S/2022/796.

(486) انظر S/PV.9171.

(487) انظر S/PV.9180.

(488) S/2022/821.

(489) انظر BWC/CONF.IX/9.

الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛ والتقدم المحرز في تنفيذ المقررات والتوصيات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي التاسع، مع مراعاة المقررات والتوصيات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي تظل ركيزة أساسية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وضمان تدمير تلك الأسلحة،

1 – ***تلاحظ*** توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في التنفيذ والعمل بهمة في هذا الصدد؛

2 – ***تلاحظ مع الأسف*** أن المؤتمر الاستعراضي التاسع لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع إعلان ختامي؛

3 – ***تلاحظ مع التقدير*** أن المؤتمر قرر، تصميما منه على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها من جميع جوانبها، إنشاء فريق عامل مفتوح أمام جميع الدول الأطراف؛

4 – ***تلاحظ أيضا مع التقدير*** أن هدف الفريق العامل هو تحديد ودراسة ووضع تدابير محددة وفعالة، بما في ذلك التدابير الممكنة الملزمة قانونا، وصياغة توصيات لتعزيز الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها من جميع جوانبها، تقدم إلى الدول الأطراف للنظر فيها واتخاذ أي إجراءات أخرى بشأنها، وأنه ينبغي صياغة هذه التدابير وتصميمها على نحو يتيح تنفيذُها دعمَ التعاون الدولي والبحث العلمي والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية، مع تفادي أي آثار سلبية، وأن الفريق العامل سيتناول في هذا السياق ما يلي:

(أ) التدابير المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة؛

(ب) التدابير المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية؛

(ج) التدابير المتعلقة ببناء الثقة والشفافية؛

(د) التدابير المتعلقة بالامتثال والتحقق؛

(هـ) التدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

(و) التدابير المتعلقة بالمساعدة والاستجابة والتأهب بموجب المادة السابعة؛

(ز) التدابير المتعلقة بالترتيبات التنظيمية والمؤسسية والمالية؛

5 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن المؤتمر الاستعراضي التاسع قرر أن يستحدث آلية مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف، بغية إنشائها، تهدف إلى تيسير التعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، ودعم تنفيذهما تنفيذا كاملا؛ وأن الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية سيقدم توصيات مناسبة بغية إنشاء هذه الآلية، وتشجع الدول الأطراف على أن تقدم، مرتين في السنة على الأقل، معلومات مناسبة عن تنفيذها للمادة العاشرة، وأن تتعاون على تقديم المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، على النحو الوارد في مقترحات محددة، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لكفالة امتثالها للاتفاقية؛

6 – ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** أن المؤتمر الاستعراضي التاسع قرر أن يستحدث آلية، بغية إنشائها، تتولى استعراض وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية وإسداء المشورة ذات الصلة إلى الدول الأطراف، وأن الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية سيقدم توصيات مناسبة بغية إنشاء هذه الآلية؛

7 – ***تلاحظ*** أن قرار المؤتمر الاستعراضي التاسع القاضي بإنشاء الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية لا يخل بولاية الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الخاص لعام 1994[490]، ولا يبطلها أو ينسخها أو يغيرها؛

8 – ***تلاحظ أيضا*** أن الفريق العامل سيواصل، في سياق اضطلاعه بولايته، مراعاة جملة أمور منها، حسب الاقتضاء، جميع الوثائق التي اتفقت عليها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، والأعمال التي سبق أن اضطلعت بها الدول الأطراف لتعزيز الاتفاقية دون المساس بأي مقرر أو موقف؛

9 – ***تلاحظ مع التقدير*** أن المؤتمر، اعترافا منه بضرورة أن يكون الطموح إلى تحسين برنامج ما بين الدورات متوازناً في ضوء القيود التي يفرضها واقع الدول الأطراف المتصل بالموارد المالية والبشرية معا، خصص 15 يوما للفريق العامل لعقد اجتماعاته الموضوعية، وأن الفريق العامل سيجتمع كل عام في الفترة من عام 2023 إلى عام 2026 في جنيف بالحضور الشخصي وفقا للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية؛

10 – ***تلاحظ أيضا مع التقدير*** أن الفريق العامل، تمشيا مع الفقرة 9، قد عقد حتى الآن أربع دورات في جنيف في 15 و 16 آذار/مارس، ومن 7 إلى 18 آب/أغسطس، ومن 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، ومن 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024 على التوالي، تناول خلالها المواضيع التي كلّفه المؤتمر الاستعراضي التاسع بتناولها، وأن من المقرر عقد الدورة الخامسة للفريق العامل في جنيف في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

11 – ***تلاحظ*** أن المؤتمر حث الفريق العامل على إتمام أعماله في أقرب وقت ممكن، مع تفضيل إتمامها قبل نهاية عام 2025، وأن الفريق العامل سيعتمد بتوافق الآراء، عند اختتام أعماله، تقريرا يتضمن استنتاجات وتوصيات وفقا لولايته. وأن التقرير المعتمد سيُقدَّم إلى الدول الأطراف لتنظر فيه في المؤتمر الاستعراضي العاشر، أو قبل ذلك في مؤتمر خاص إذا طُلب ذلك، وفقا للإجراء الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي الثالث[491]، من أجل البت في أي إجراء آخر؛

12 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأطراف في الاتفاقية لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في مقرراتها ذات الصلة، وتكرر دعوتها إلى الاستفادة من المنصة الجديدة لتقديم المعلومات والبيانات إلكترونيا، على أساس طوعي، دون المساس باختيارها لأساليب التقديم؛

13 – ***تلاحظ*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

(490) انظر BWC/SPCONF/1.

(491) انظر BWC/CONF.III/23.

14 – ***ترحب*** بأن المؤتمر الاستعراضي التاسع لاحظ مع التقدير أداء برنامج الرعاية، ورحب باستمرار استعداد المانحين لتقديم تبرعات تتيح دعم مشاركة ممثلي الدول النامية وزيادتها؛

15 – ***ترحب أيضا*** بقرار المؤتمر الاستعراضي التاسع تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، للفترة من عام 2023 إلى عام 2027، وبأنه لاحظ مع التقدير الأعمال التي تضطلع بها الوحدة، وبأن المؤتمر الاستعراضي التاسع قرر، دون المساس بقرار المؤتمر الاستعراضي السادس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ[492]، ومع مراعاة مقرراته وضرورة تقديم الوحدة للمساعدة اللازمة وتوفير ما يلزم من خدمات لأجل فترة ما بين الدورات، أن ينشئ في الوحدة وظيفة واحدة جديدة على أساس التفرغ، للفترة من عام 2023 إلى عام 2027 فقط، وأن تقدم الوحدة تقريرا خطيا سنويا إلى جميع الدول الأطراف عن الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، وأن تقوم الدول الأطراف بتقييم أداء الوحدة واستعراض ولايتها في المؤتمر الاستعراضي العاشر؛

16 – ***تلاحظ مع التقدير*** المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ مقرراتها وتوصياتها؛

18 – ***تلاحظ*** أن المؤتمر الاستعراضي التاسع رحب بتحسن الحالة المالية في أعقاب التدابير التي أقرها اجتماع الدول الأطراف لعام 2018، على النحو المبين في الفرع الخامس من تقرير الاجتماع[493]، وأكد فعاليتها وقرر استعراضها في المؤتمر الاستعراضي العاشر؛

19 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن المؤتمر الاستعراضي التاسع شدد على ضرورة مواصلة رصد الحالة المالية العامة للاتفاقية وإبقائها قيد الاستعراض الفعلي، وطلب إلى رئاسة الاجتماعات السنوية للدول الأطراف أن تقدم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف ووحدة دعم التنفيذ ومكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، تقريرا عن الحالة المالية العامة للاتفاقية، وتنفيذ التدابير التي أقرت في عام 2018، والتدابير الأخرى الممكنة لتنظر فيه اجتماعات الدول الأطراف؛

20 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار 79/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/415، الفقرة 9)[494]

(492) انظر BWC/CONF.VI/6.

(493) انظر BWC/MSP/2018/6.

(494) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوزبكستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكيريباس، والمملكة العربية السعودية.

79/79 – تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وإضفاءُ الطابع المؤسسي عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة قد اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2826 (د-26) في 16 كانون الأول/ديسمبر 1971، وفُتح باب التوقيع عليها في 10 نيسان/أبريل 1972، ودخلت حيز النفاذ في 26 آذار/مارس 1975،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السنوية بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[495]،

وإذ تلاحظ أن وحدة دعم التنفيذ قد أنشئت داخل فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف بموجب مقرر المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة من أجل تقديم الدعم الإداري للاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي فضلا عن التنفيذ الشامل للاتفاقية وإضفاء الصبغة العالمية عليها وتبادل تدابير بناء الثقة[496]، وإذ تشدد في الوقت نفسه على ضرورة أن تستعرض الدول الأطراف ولايتها في كل مؤتمر استعراضي لاحق،

وإذ تلاحظ بارتياح أن المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة أكد من جديد، في المقررات والتوصيات الواردة في وثيقته الختامية، فائدة وجود برنامج لما بين الدورات وقرر أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية بين عامي 2023 و 2026 في جنيف[497]،

وإذ تسلم بالتطور السريع للتكنولوجيات الجديدة والناشئة وبأنها تنطوي على آفاق واعدة للتقدم في علوم الحياة، وإذ تسلّم أيضاً بأثر هذه التكنولوجيات على النظام الذي تحكمه الاتفاقية،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز الجهود المشتركة المبذولة في إطار الاتفاقية للتصدي للتهديدات والمخاطر البيولوجية الحالية والمستقبلية والوقاية منها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المبادرات ذات الصلة،

1 – ***تلاحظ بارتياح*** توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في التنفيذ المتواصل للاتفاقية ونتائج مؤتمرات استعراضها وتعمل بهمة في هذا الصدد؛

2 – ***تقر مع التقدير*** بأنه تصميما من المؤتمر الاستعراضي التاسع على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها من جميع الجوانب، قرر إنشاء فريق عامل معني بتعزيز الاتفاقية، وجعل عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف؛

---

(495) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(496) انظر BWC/CONF.VI/6.

(497) انظر BWC/CONF.IX/9.

3 – ***تعترف مع التقدير*** بأن الهدف من الفريق العامل هو تحديد ودراسة ووضع تدابير محددة وفعالة، بما في ذلك ما يمكن اتخاذه من التدابير الملزمة قانونا، وتقديم توصيات لتعزيز الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها من جميع جوانبها، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالترتيبات التنظيمية والمؤسسية والمالية؛

4 – ***تشجع*** الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية على مواصلة النظر في التدابير الرامية إلى تعزيز الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها من جميع جوانبها، ولا سيما بشأن كيفية المضي قدماً في التعامل مع المسائل التنظيمية داخل الفريق العامل، بما في ذلك إمكانية إنشاء وكالة دولية للسلامة والأمن البيولوجيين ووضع ترتيبات مؤسسية أخرى؛

5 – ***تقر*** بأن عام 2025 سيصادف الذكرى المئوية للتوقيع على بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية[498] في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925، وتعترف بأن هذه الذكرى ستصادف أيضا الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتدعو الأمين العام إلى الاحتفال بهذه المناسبة الخاصة.

القرار 80/79

اتخذ في الجلسة العامة 44، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 105 أصوات مقابل 53 صوتا وامتناع 24 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/416، الفقرة 6)[499]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(498) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

(499) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وباكستان، وبوروندي، وبيلاروس، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزمبابوي، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومالي، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ودولة فلسطين.

الممتنعون: أرمينيا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، تونغا، تيمور – ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، هايتي، الهند، هندوراس

80/79 – تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 234/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 96/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[500]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[501]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[502]، وأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتقيد جميع الدول الأعضاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن تفي بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك تأييدها للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى القضاء على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بأن تعزيز التنمية والأمن الدولي هدفان متعاضِدان، وإذ تضع في اعتبارها المساهمة الكبيرة للتقدم العلمي والتكنولوجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية وأثرها المحتمل على الأمن العالمي والإقليمي،

وإذ تسلم أيضا بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في الإسهام في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الموجهة للأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير التي تمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا تعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وينبغي في الوقت نفسه ألا يساء استعمال الحق في الاستخدامات السلمية لتحقيق أغراض الانتشار،

وإذ تشدد على الأهمية الكبرى لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، بسبل منها بناء القدرات، من أجل الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية في تعزيز سلطة وفعالية المعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في السيادة بين جميع الدول، وتساوي جميع الدول في الحقوق في ما يتعلق بالاستخدامات السلمية، وإذ تسلِّم بالفرص التي يتيحها العلم والتكنولوجيا والابتكار ليتمتّع الجميع تمتعاً كاملا بالحق في التنمية،

---

(500) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(501) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(502) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

وإذ تضع في اعتبارها ما للتعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية من دور ذي شأن في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن لجميع البلدان الحق في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا، وبأن هناك حاجة ماسة إلى مواصلة عمليات التبادل في مجال العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وفقاً لأمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لمنفعة ومصالح البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية التكنولوجيا بوصفها محركاً رئيسياً للتنمية المستدامة، وبأن إمكانية الاستفادة على نطاق واسع وعلى نحو منصف من السلع والتكنولوجيات تيسر التنمية حاليا وفي المستقبل،

وإذ ترحب بالتزامات الدول الأعضاء بتهيئة وتعزيز بيئة مفتوحة وعادلة وشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية والتعاون في المجالين العلمي والتكنولوجي في جميع أنحاء العالم، والتعاون على سد الفجوة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي ما بينها، وذلك لمساعدة البلدان النامية على تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار بشكل سلمي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب أيضا بالالتزامات السياسية والجهود الملموسة التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية، وكذلك بالتقدم المحرز في الأطر المتعددة الأطراف ومن خلال القنوات الثنائية،

وإذ ترحب كذلك بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والدعوة إلى وضع خطة عمل للتنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى الوفاء بالواجبات والالتزامات المتعلقة بالاستخدامات السلمية عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة لمواصلة تعزيز الاستخدامات السلمية لجميع الدول،

وإذ تلاحظ مع القلق ما يُفرض من قيود متزايدة لا موجب لها على الصادرات الموجهة إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من المواد والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للأغراض السلمية، وخاصة التدابير القسرية الانفرادية التي تنتهك القانون الدولي، ومحاولة فرض هذه التدابير من خلال ترتيبات مراقبة عدم الانتشار،

وإذ تشدد على أن أفضل طريقة لمعالجة شواغل الانتشار هي إبرام اتفاقات يُتفاوض عليها بين أطراف متعددة، وتكون شاملة وعالمية وغير تمييزية،

وإذ تشدد أيضا على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار، الموضوعة للمساهمة في استتباب الأمن الدولي وتعزيز التجارة والتعاون الدوليين في آن واحد، ينبغي أن تكون شفافة وشاملة للجميع، بما يتماشى مع ولاية كل منها، كما ينبغي أن تكفل هذه الترتيبات عدم فرض أي قيود لا موجب لها على سبل الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا الموجهة للأغراض السلمية والتي تحتاج إليها البلدان النامية لكي تواصل سيرها على درب التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين[503]، وكذلك بآراء وتوصيات الدول الأعضاء الواردة في التقرير،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، والحاجة إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع الهام في إطار الأمم المتحدة بطريقة مفتوحة وشاملة للجميع وباستخدام الآليات والترتيبات الدولية والإقليمية والثنائية القائمة،

1 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على القيام، دون الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما عدم الإبقاء على أي قيود تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها؛

2 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تواصل، استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة وتقرير الأمين العام والآراء والتوصيات الواردة فيه، الحوار بشأن تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك عن طريق تحديد الثغرات والتحديات، إضافة إلى الأفكار والفرص لتعزيز التعاون، واستكشاف السبل الممكنة للمضي قدماً، مثل صياغة مبادئ توجيهية عند الاقتضاء؛

3 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

القرار 237/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/403، الفقرة 8)[504]

237/79 – الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025 المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 240/75

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها المنشأ عملا بالقرار 240/75 عقد دورته التنظيمية ودورته الموضوعية الأولى في عام 2021، ودورتيه الموضوعيتين الثانية والثالثة في عام 2022، ودوراته الموضوعية الرابعة والخامسة والسادسة في عام 2023، ودورتيه الموضوعيتين السابعة والثامنة في عام 2024،

وإذ تشير أيضا إلى مقرريها 512/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 541/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، بما في ذلك قرارها أن تعقد اجتماعات إضافية بين الدورات خلال العامين 2024 و 2025،

---

(503) A/77/96.

(504) قدمت سنغافورة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير كذلك إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية نظر، في دورته الموضوعية الثامنة، في 12 تموز/يوليه 2024، في تقريره المرحلي السنوي الثالث، وقرر أن يدرج في تقريره نتائج مناقشات الفريق العامل بشأن المسائل الموضوعية بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/79/214، ثم أصدر بعد ذلك خلاصة للبيانات الصادرة تعليلا للمواقف بشأن اعتماد التقرير المرحلي السنوي الثالث بوصفها الوثيقة A/AC.292/2024/INF/5،

1 – ***تقرر*** أن تؤيد التقرير المرحلي السنوي الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية بصيغته الواردة في الوثيقة A/79/214؛

2 – ***ترحب*** بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه داخل الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن ما يلي:

(أ) التوصية بإنشاء الآلية الدائمة المقبلة على أساس العناصر التوافقية الواردة في الورقة المعنونة "عناصر للآلية الدائمة المفتوحة العضوية العملية المنحى بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي" بالصيغة المدرجة في الوثيقة A/79/214 من أجل ضمان الانتقال السلس من الفريق العامل المفتوح العضوية إلى الآلية الدائمة المقبلة؛

(ب) مواصلة المناقشات في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية الحالي وتقديم توصيات في التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية الذي سيُعتمد في تموز/يوليه 2025 بشأن: '1' طرائق مشاركة الأطراف المهتمة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك مؤسسات الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، في الآلية الدائمة المقبلة؛ '2' المجموعات المواضيعية المخصصة للآلية الدائمة المقبلة؛ '3' عناصر أخرى حسب الاقتضاء؛

(ج) التوصية بأن تيسر الآلية الدائمة المقبلة استمرار تفعيل ومواصلة تطوير جميع المبادرات القائمة التي أُطلقت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021–2025 و/أو العمليات السابقة الأخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، الدليل العالمي لجهات الاتصال، والمائدة المستديرة العالمية حول بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 – ***تشدد*** على أن الفريق العامل المفتوح العضوية في حد ذاته هو بمثابة آلية لبناء الثقة، وتسلم في هذا الصدد بضرورة تيسير المشاركة الشاملة، بما في ذلك مشاركة جميع الوفود بطريقة شاملة وعلى قدم المساواة؛

4 – ***تقرر*** عقد اجتماعات إضافية بين الدورات لمدة تصل إلى 10 أيام خلال العامين 2024 و 2025 للدفع قدما بالمناقشات والاستفادة من التقارير المرحلية السنوية ودعم العمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية وفقا للولاية المسندة إليه بموجب القرار 240/75؛

5 – ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار 238/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 29 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[505]

(505) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، وإكوادور، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، والسنغال، وسورينام، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والعراق، والفلبين،

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، عمان، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا

238/79 – آثار الحرب النووية والبحث العلمي

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الدمار الذي قد يلحق بالبشرية من جراء نشوب حرب نووية، وإذ تسلّم بما يستتبعه ذلك من ضرورة لبذل كل جهد ممكن لتجنّب خطر نشوب مثل هذه الحرب،

وإذ يثير جزعها تجدُّد احتمال نشوب حرب نووية، وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما سيترتب عليها من عواقب إنسانية وبيئية كارثية،

وإذ تعترف بما هو قائم من أدلة علمية متراكمة تشير إلى أن الحرب النووية ستخلّف آثارا بيئية ومادية واجتماعية – اقتصادية طويلة الأمد وواسعة النطاق من جرّاء الإشعاع والانفجار والحريق وغير ذلك من الظواهر،

وإذ تشير إلى قراريها 152/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 86/41 حاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، وإلى ما تلاهما في عام 1989 من إصدار للمنشور المعنون *دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية*[506]،

وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكيريباس، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا.

(506) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.IX.1.

وإذ تلاحظ التقدم الكبير الجاري إحرازه في مجال النمذجة المناخية والعلمية، وما يترتب على ذلك من حاجة إلى معلومات محدّثة عن الآثار المحتملة للحرب النووية، بما في ذلك تزويد صانعي السياسات بتقييم علمي محدّث وشامل لآثار الحرب النووية وعواقبها، وتحديد المجالات التي يوجد فيها اتفاق بين الأوساط العلمية والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من البحث،

وإذ تسلم بمستوى الترابط الذي يتسم به هذا العصر وبأن هناك احتمالا قائما لأن يكون للأحداث العالمية تأثيرات مركّبة ومتتالية على النظم والمجتمعات العالمية، وإذ تدرك هشاشة تلك النظم وهشاشة حدود استدامة كوكبنا،

وإذ تلاحظ التأكيد على أن الحرب النووية حربٌ لا يمكن الانتصار فيها ويجب عدم خوضها على الإطلاق،

وإذ تعيد تأكيد الدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتقها، وفقا لميثاقها، في ميدان نزع السلاح،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[507]، حيث اعتُرف بضرورة التوعية بالتحديات الجديدة التي تعترض السلام والأمن الدوليين وعملية نزع السلاح النووي، وبالأخص لدى الأجيال المقبلة، ودُعي إلى التفكير بطريقة جديدة للتصدّي لتلك التحديات الملحة،

وإذ تسلم بأهمية صكوك نزع السلاح النووي وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد أن أكثر الضمانات فعالية ضد خطر نشوب حرب نووية وخطر استخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية، وإذ تشير إلى أن إزالة خطر نشوب حرب نووية هي المهمة الأكثر إلحاحا وخطورة في الوقت الحاضر،

1 – ***تدعو*** جميع الدول إلى تجديد التزامها بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، نظراً للدمار الذي قد يلحق بالبشرية من جراء نشوب حرب نووية؛

2 – ***تقرر*** إنشاء فريق علمي مستقل معني بآثار الحرب النووية، يتألف من 21 عضواً يشاركون فيه بصفتهم الشخصية، ويعيّنهم الأمين العام على أساس دعوة عامة لتسمية المرشّحين، ويتم اختيار رئيس للفريق من داخل هذه المجموعة، وتشجّع تقديم الترشيحات من الدول الأعضاء والمؤسسات العلمية والأكاديمية ومن الأفراد المؤهلين ذوي الخبرات المحددة المتصلة بعمل الفريق؛

3 – ***تقرر أيضا*** أن يكلّف الفريق بدراسة الآثار المادية والعواقب المجتمعية لنشوب حرب نووية على النطاقين المحلي والإقليمي وعلى نطاق الكوكب، بما يشمل جملة أمور من بينها الآثار المناخية والبيئية والإشعاعية، وتأثيراتها على الصحة العامة والنظم الاجتماعية – الاقتصادية العالمية، وعلى الزراعة والنظم الإيكولوجية، في الأيام والأسابيع والعقود التي تلي حربا نووية، وأن يستعرض الدراسات ذات الصلة ويكلِّف بإجرائها، بما يشمل وضع النماذج عند الاقتضاء، وأن ينشر تقريرا شاملا، ويخلص إلى استنتاجات رئيسية، ويحدد المجالات التي تتطلب تناولها بالبحث مستقبلا؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو الفريق إلى الانعقاد وأن يقدم الدعم الكامل له في الاضطلاع بولايته، على أن يُختار أعضاء الفريق، المشاركون على أساس طوعي، بمعرفة الأمين العام الذي يستعين في ذلك بخبرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، استنادا إلى ما لديها من خبرات علمية رائدة في مختلف التخصّصات ذات الصلة، مع ضمان الحياد والتوازن الجغرافي والجنساني العادل؛

(507) A/57/124.

5 – ***تقرر*** أن يجتمع أعضاء الفريق بالطرائق الافتراضية بوتيرة فصلية على الأقل للمضي قدما بعملهم، على أن ييسّر الأمين العام ترتيبات المشاركة، مع موافاة الدول الأعضاء دوريا بمستجدّات التقدّم المحرز، ومع الحفاظ على موضوعيتهم وحيادهم، وممارستهم لعملهم بعيدا عن التأثير السياسي، استنادا إلى أسلوب استعراض الأقران العلمي، ومع الاستفادة من الدروس المستخلصة من آليات الخبراء الدوليين الأخرى؛

6 – ***تدعو*** الفريق إلى التشاور مع أعرض طائفة ممكنة من العلماء والخبراء، وتدعو الأمين العام إلى تيسير تلك المشاورات، بما في ذلك من خلال إتاحة القنوات التي يتم من خلالها عقد الاجتماعات الافتراضية، والبث الشبكي، ومرافق غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لمدة تصل إلى 10 أيام في عام 2025، و 10 أيام أخرى في عام 2026، وتشجع هؤلاء الخبراء على المساهمة بعروض وتقارير خطية ومواد منشورة لمساعدة الفريق في عمله؛

7 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها، إلى دعم عمل الفريق، بما في ذلك عن طريق المساهمة بالخبرات وبالدراسات الصادر بها تكليف وبالبيانات والورقات؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها على دعم عمل الفريق، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والبيانات العلمية والتحليلات ذات الصلة؛ وتيسير واستضافة اجتماعات الفريق، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية؛ وتقديم تبرّعات للميزانية، أو تبرّعات عينية؛

9 – ***تقرر*** أن يتفاعل الفريق مع أعرض طائفة ممكنة من أصحاب المصلحة ويتلقّى الإسهامات من هذه الطائفة التي تضم جهات من بينها المنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية المتأثرة، وشعوب العالم قاطبة، من أجل فهم المنظورات المحلية والإقليمية والعالمية بشأن آثار نشوب حرب نووية؛

10 – ***تقرر أيضا*** أن يمثّل هذا القرارُ اختصاصات الفريق؛

11 – ***تقرر كذلك*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "آثار الحرب النووية والبحث العلمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

12 – ***تطلب*** إلى رئيس الفريق أن يقدّم إحاطة إلى الجمعية العامة في كل من دورتيها الثمانين والحادية والثمانين بشأن التقدم المحرز في أعمال الفريق؛

13 – ***تقرر*** أن تنظر في التقرير النهائي للفريق المعني بآثار الحرب النووية في دورتها الثانية والثمانين، في عام 2027.

القرار 239/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 159 صوتا مقابل صوتين وامتناع 5 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[508]

* *المؤيدون*: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: إثيوبيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا

239/79 – الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلام والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق على ما يطرأ على مدى الدورة العُمرية لقدرات الذكاء الاصطناعي من مسائل تخضع لأحكامه، وكذلك على المنظومات التي تستمد فعاليتها من هذه القدرات في المجال العسكري،

وإذ تشدد على أهمية ضمان التطبيق المسؤول للذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، والذي يشمل، لأغراض هذا القرار، الذكاء الاصطناعي المتمحور حول الإنسان والخاضع للمساءلة والمأمون والمؤمن والموثوق والذي يُستخدم في إطار الامتثال للقانون الدولي،

(508) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن هذا القرار يركز على الدورة العُمرية الكاملة لقدرات الذكاء الاصطناعي المطبقة في المجال العسكري، بما في ذلك مرحلة ما قبل التصميم ومراحل التصميم والإنشاء والتقييم والاختبار والإدخال في الخدمة والاستعمال والبيع والشراء والتشغيل والإخراج من الخدمة، وأن هذا القرار لا يغطي الذكاء الاصطناعي في المجال المدني،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول قد بدأت بإدماج الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد في مجموعة واسعة من التطبيقات في المجال العسكري، بما في ذلك في الأسلحة ومنظومات الأسلحة وغيرها من وسائل وأساليب القتال، وكذلك المنظومات التي تدعم العمليات العسكرية،

وإذ تدرك الآثار التي يُحتمل أن تخلِّفها على السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، التطوراتُ المتعلقة بتطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز التوصل إلى فهم مشترك للآثار التي يُحتمل أن تنشأ عن الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري من أجل تسخير فوائده مع التقليل إلى أدنى حد من مخاطر استخدامه، وبالحاجة إلى مواصلة تقييمها،

وإذ تضع في اعتبارها ما قد يتيحه الذكاء الاصطناعي من فرص وما قد يحققه من فوائد في المجال العسكري، كما هو الحال في مجالات الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاع المسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا التحديات والشواغل التي يطرحها تطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي، فضلا عن التأثير المحتمل لهذه التطبيقات على الأمن والاستقرار الدوليين، بما في ذلك خطر حدوث سباق تسلح، وسوء التقدير، وخفض عتبة النزاع وتصعيد النزاع، والانتشار إلى جهات فاعلة من غير الدول، وإذ تشير أيضًا إلى النتائج المحتملة المتعلقة بجوانب مختلفة منها الجوانب الجنسانية أو العرقية أو العمرية أو الاجتماعية التي يمكن أن يتسبب بها التحيز في مجموعات البيانات أو غيرها من أشكال التحيز الخوارزمية في الذكاء الاصطناعي،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك ضرورة قيام الدول بتنفيذ الضمانات المناسبة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالتقدير البشري والتحكّم في استخدام القوة، من أجل ضمان التطبيق المسؤول للذكاء الاصطناعي في المجال العسكري بما يتسق مع التزامات كل منها بموجب القانون الدولي المنطبق،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح[509]،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تضييق الفجوات الرقمية وتلك القائمة في مجال الذكاء الاصطناعي في المجتمعات والاقتصادات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها وظروفها، وتدرك بالتالي أهمية تعزيز التعاون الدولي وتعزيز بناء القدرات،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية الحيوية لتعزيز فهم الآثار المترتبة على الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وزيادة الوعي بها، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين جميع الدول،

(509) A/79/224.

وإذ تعترف بمساهمة كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والقطاع الخاص في دعم الدول في فهم ومعالجة الآثار التي يخلّفها تطبيقُ الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري على السلام والأمن، وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة،

وإذ تعترف أيضا بالجهود الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والعالمية المبذولة للتصدي للمخاطر التي يُحتمل أن يطرحها تطبيقُ الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري على السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال وضع الاستراتيجيات والتشريعات والمبادئ والمعايير والسياسات والتدابير ذات الصلة على الصعيد الوطني، وإذ تسلّم بأهمية تعزيز الحوار على جميع المستويات،

وإذ تحيط علما بميثاق المستقبل[510]، بما في ذلك ما قرره رؤساء الدول والحكومات من مواصلة تقييم المخاطر القائمة والمحتملة المرتبطة بالتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي والفرص الممكنة طوال دورتها العُمرية، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

وإذ تحيط علما أيضا بالمناقشات التي تجري حاليا في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتوصيات بشأن التفاهمات المشتركة المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في سياق الأمن الدولي وفي مؤتمر نزع السلاح، وإذ تلاحظ أيضا اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر في سياق السلام والأمن الدوليين، الذي عقد في 18 تموز/يوليه 2023،

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى أن يتصدى المجتمع الدولي على سبيل الاستعجال للتحديات والشواغل التي تطرحها التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، ولا سيما من خلال العمل الجاري والقيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة[511]، وترحب بالتقدم المحرز في هذه المناقشات، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 241/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل[512]، وكذلك بالحاجة إلى ضمان التكامل بين المناقشات في هذا الصدد والمناقشات بشأن الآثار الأمنية الأوسع نطاقاً للذكاء الاصطناعي في المجال العسكري،

وإذ تسلم بقيمة التبادل الشامل المتعدد الأطراف للآراء بشأن الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلام والأمن الدوليين،

1 – ***تؤكد*** أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق على ما يخضع لأحكامه من مسائل تطرأ في جميع مراحل الدورة العُمرية للذكاء الاصطناعي، بما في ذلك المنظومات التي تستمد فعاليتها من الذكاء الاصطناعي، في المجال العسكري؛

(510) القرار 1/79.

(511) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(512) A/79/88.

2 – ***تشجع*** الدول على مواصلة بذل الجهود على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي لمعالجة ما يتصل بتطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري من فرص وتحديات، بما في ذلك من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي؛

3 – ***تشجع أيضا*** الدول على مواصلة تقييم الآثار التي يخلّفها تطبيقُ الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري على السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال عقد حوار متعدد الأطراف في المحافل الدولية ذات الصلة؛

4 – ***تشجع*** الأمانة العامة والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، من خلال التبرعات، بتيسير تبادل المعارف وزيادة الوعي بشأن الآثار التي يخلّفها استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري على السلام والأمن الدوليين، وذلك بوسائل منها عقد سلسلة من فعاليات تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع؛

5 – ***تشجع*** الدول على عقد فعاليات لتبادل الآراء بشأن التطبيق المسؤول للذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، مع تعزيز التكامل بين هذه الفعاليات لتبادل الآراء والجهود والعمليات ذات الصلة؛

6 – ***تعقد العزم*** على سد الثغرات بين البلدان فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي المسؤول في المجال العسكري، وتدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات للتعاون على أساس طوعي في تقديم المساعدة للبلدان النامية وتبادل المعارف معها من خلال تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن ضمان التطبيق المسؤول للذكاء الاصطناعي في المجال العسكري؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والدول المراقبة بشأن الفرص والتحديات التي يطرحها تطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري على السلام والأمن الدوليين، مع التركيز بوجه خاص على مجالات غير منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، وأن يقدم تقريرا موضوعيا يلخص تلك الآراء ويصنف المقترحات المعيارية القائمة والناشئة، ويحتوي على مرفق يتضمن هذه الآراء، إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين لكي تواصل الدول مناقشتها؛

8 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء المنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني والأوساط العلمية والقطاع المعني وأن يدرجها باللغة الأصلية التي وردت بها في مرفق التقرير الآنف الذكر؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين بندا فرعيا معنونا "الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلام والأمن الدوليين" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 240/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتا مقابل واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[513]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد

(513) قدمت البرازيل والنرويج مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي

الممتنعون: إيران (جمهورية – الإسلامية)

240/79 – فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وهي أول دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بنزع السلاح النووي والتحقق منه[514]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 21/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي أحاطت فيه علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق[515]، فضلا عن تقريرَي الأمين العام لعامَي 1990[516] و 1995[517]، وإلى تقرير هيئة نزع السلاح الذي عرض مبادئ التحقق العامة التي تم توضيحها أو أضيفت للمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[518]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 67/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي تضمن، في جملة أمور، طلبا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء وينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين لينظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، وقرارها 50/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي تضمن، في جملة أمور، طلبا إلى الأمين العام أن يستطلع ما لدى الدول الأعضاء من آراء وينشئ فريق خبراء حكوميين بغية مواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، ومنها على سبيل المثال مفهوم فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي، فضلا عن تقريري فريقي الخبراء الحكوميين المذكورين أعلاه[519]،

---

(514) القرار دإ-2/10، الفقرات 30 و 31 و 50 و 91 و 92.

(515) A/61/1028.

(516) A/45/372 و A/45/372/Corr.1.

(517) A/50/377 و A/50/377/Corr.1.

(518) A/51/182/Rev.1.

(519) A/74/90 و A/78/120.

وإذ تشير إلى قرارها 239/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي[520]، والذي تضمن، في جملة أمور، طلبا إلى الأمين العام أن يستطلع ما لدى الدول الأعضاء من آراء وتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة العمل بشأن مسائل التحقق من نزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الآراء الفنية للدول الأعضاء بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي[521]،

وإذ تشير إلى قرارها 22/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي تضمن، في جملة أمور، دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام المشترك بتحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وأنه ينبغي تمكين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من المشاركة بفعالية وعلى قدم المساواة في تحقيق هذه الغاية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير في ميدان نزع السلاح على سبيل الاستعجال بغية وقف سباق التسلح وعكس مساره وإعطاء الزخم اللازم للجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح الحقيقي بما يفضي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية بحيث يؤدي ذلك إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[522] بموجب المادة السادسة منها[523]،

وإذ تشير أيضا إلى أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد التزمت بمبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة[524]،

وإذ تعيد تأكيد أنه لما كانت عملية نزع السلاح تؤثر على المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول، فإنه يجب عليها جميعا أن تهتم بنشاط بتدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تدعمها، لما لها من دور أساسي في صون الأمن الدولي وتعزيزه،

وإذ تسلم بأن العامل الحاسم في تحقيق تدابير حقيقية لنزع السلاح هو الإرادة السياسية للدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية،

---

(520) A/78/120.

(521) A/79/93.

(522) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(523) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*، الفقرة 79.

(524) المرجع نفسه، الإجراء 2 من خطة العمل.

وإذ تسلم أيضا بأن القدرات المتعددة الأطراف ذات المصداقية في مجال التحقق من نزع السلاح النووي ستكون مفيدة في توفير ضمانات بشأن الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشدد على أن العمل المتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي ليس غاية في حد ذاته وليس شرطا أساسيا أو شرطا مسبقا أو بديلا لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي، وأن هذا العمل ينبغي أن يهدف إلى تعزيز وتيسير إحراز تقدم في نزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بأنه في حين أن شكل وطرائق التحقق التي يُنص عليها في أي اتفاق محدد تبرمه الأطراف المتعاقدة تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تحددها أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته، فإن العمل التعاوني المتعدد الأطراف بشأن الأدوات والتكنولوجيات والمنهجيات والإجراءات التي يمكن أن تسهم بصورة أكبر في التحقق من نزع السلاح النووي يمكن أن يوفر فوائد لدعم الهدف الطويل الأجل المتمثل في نزع السلاح النووي،

واقتناعا منها بالأهمية الخاصة لتمكين الدول، على أساس طوعي، من المشاركة في المناقشات المتعلقة بالتحقق من نزع السلاح النووي،

وإذ تدرك أن العمل في مجال التحقق من نزع السلاح النووي يجب أن يتوافق مع الالتزامات القانونية الدولية السارية في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ومع المتطلبات الوطنية للسلامة والأمن والحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة فيما عدا ذلك،

وإذ تضع في اعتبارها دور التحقق في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وضرورة تجنب أي ازدواجية محتملة في الجهود المبذولة بحيث يستند أي عمل إضافي بشأن التحقق من نزع السلاح النووي إلى المعارف والقدرات العلمية والتقنية المتراكمة حالياً، ولا سيما في مجال التحقق والضمانات النووية، مع مراعاة اختصاصاتها وولايتها،

وإذ تدرك أنه قد تم بالفعل تجميع قدر كبير من المعارف والإسهامات الإيجابية بشأن التحقق من نزع السلاح النووي من خلال المبادرات والشراكات السابقة والقائمة بين الدول الأعضاء، وإذ تشدد على أهمية إدماج خبراتها ومعارفها والدروس المستفادة لديها، حسب الاقتضاء، في المناقشات المتعددة الأطراف التي ستجرى مستقبلا بشأن هذا الموضوع في سياق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الأهمية الجوهرية للتثقيف في مجال نزع السلاح وبناء القدرات لمواجهة تحديات التحقق من نزع السلاح النووي والمسائل ذات الصلة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي توفير فرص متكافئة للتمثيل الجغرافي العادل والمشاركة في سياق التثقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية المهتمة بالأمر، بناء على طلبها، للمشاركة في الجهود ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مساهمة المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبحثية في التحقق من نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على ضرورة توفير فرص متكافئة للنساء والرجال في سياق التثقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقّق من نزع السلاح النووي،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، خطيا، بشأن إنشاء فريق من الخبراء العلميين والتقنيين معني بالتحقق من نزع السلاح النووي داخل الأمم المتحدة، استنادا إلى الوثائق ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين المشار إليها في هذا القرار؛

2 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، عند تقديم آرائها، على التركيز على المزايا الممكنة لفريق من الخبراء العلميين والتقنيين من هذا القبيل، وعلى أهدافه وولايته وطرائق عمله؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، بغية كفالة إتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء للمشاركة في هذا الشأن وتقديم آرائها، أن يعقد أيضا ثلاثة اجتماعات غير رسمية بالحضور الشخصي بشأن هذا الموضوع، على أن يعقد اثنان منها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وواحد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

4 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار أيضا آراء المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة المكلفة بالتحقق من الالتزامات بنزع السلاح أو عدم الانتشار؛

5 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا موضوعيا يتضمن الخيارات الممكنة لإنشاء فريق من الخبراء العلميين والتقنيين معني بالتحقق من نزع السلاح النووي داخل الأمم المتحدة لمواصلة مناقشته من جانب الدول الأعضاء، مع مراعاة الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء خطيا ومن خلال الاجتماعات غير الرسمية الثلاثة بالحضور الشخصي، على أن يكون التقرير مشفوعا بمرفقات منفصلة تتضمن تلك الآراء وفقا للفقرة 1 من هذا القرار؛

6 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 241/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 166 صوتا مقابل واحد مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/408 و A/79/408/Corr.1، الفقرة 114)[525]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا،

(525) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ودومينيكا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسودان، وسورينام، وشيلي، والعراق، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، ومالي‍زيا، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وموريتانيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليمن.

سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: لا أحد

241/79 – الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الاقتناع بأنّ الحفاظ على المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة، بما في ذلك في الشرق الأوسط، يعززان السلام والأمن العالميين والإقليميين، ويوطدان نظام عدم الانتشار النووي، ويُسهمان في بلوغ أهداف نزع السلاح النووي، وذلك ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية بالكامل،

وإذ تشير في هذا الصدد أيضا إلى تقرير هيئة نزع السلاح لعام 1999 ومرفقه الأول بشأن المبادئ والتوجيهات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية[526]، ومنها القواعد التي تقضي بأن يتم إنشاء هذه المناطق على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي وقواعده،

وإذ تشدد على أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[527]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ[528]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[529]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا[530]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[531]، في بلوغ جملة أهداف من بينها إرساء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد أيضا على أهمية مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية،

---

(526) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42* (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(527) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(528) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(529) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981 3, No. 3387.

(530) A/50/426، المرفق.

(531) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970 3, No. 5163.

وإذ تشير إلى وجاهة وأهمية معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[532]، ومعاهدة أنتاركتيكا[533]، كلتيْهما،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة قد أصبحت الآن نافذة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[534] تنص على أنه ليس في هذه المعاهدة ما يخل بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية تضمن خُلوَّ أقاليمها التام من الأسلحة النووية،

وإذ تحث جميع الدول على مواصلة إحراز تقدم ملموس صوب تعزيز جميع المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع التقدير دعوة الأمين العام إلى تعزيز وتوطيد المناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي وجهها خلال تقديمه لمقترحه المعنون "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" في 24 أيار/مايو 2018،

و***إذ تشير*** إلى قراريْها 3261 واو (د–29) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1974 و 3472 (د–30) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1975 بشأن الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

واقتناعا منها بأنّ هناك حاجة، بعد مرور ما يقرب من خمسة عقود على تقديم الدراسة الشاملة عندما لم تكن قد أُنشئت سوى منطقة واحدة خالية من الأسلحة النووية، إلى إجراء دراسة شاملة جديدة لهذه المسألة على ضوء التطورات المستجدة في القانون الدولي بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبعد ظهور مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية داخل مناطق كثيفة السكان،

إذ تضع في اعتبارها أنّ المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن تعزيزها بدراسة جديدة شاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق مؤهل مركب من حوالي 25 خبيرا، يستند في تمثيله إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وإيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، وذلك من أجل إعداد دراسة شاملة جديدة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، يكون هدفها تقييم الوضع الراهن للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الحالية والمحتملة، وكذلك بحث الخيارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المناطق الحالية وإمكانية إنشاء مناطق جديدة، بما في ذلك في الشرق الأوسط؛

2 – ***تؤكد*** على أهمية تقرير هيئة نزع السلاح لعام 1999 ومرفقه الأوّل، بشأن المبادئ والتوجيهات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، في إعداد الدراسة؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لإنشاء فريق الخبراء المؤهلين خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال توجيه دعوة واسعة النطاق لتقديم ترشيحات من الدول الأعضاء، للعمل في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع ضمن ثلاثة اجتماعات، مع إمكانية وضع ترتيبات مرنة، فضلا عن عقد اجتماعين استشاريين غير رسميين

(532) المرجع نفسه، المجلد 610، الرقم 8843.

(533) المرجع نفسه، المجلد 402، الرقم 5778.

(534) المرجع نفسه، المجلد 729، الرقم 10485.

مفتوحين، مدة كل منهما يومان، حتى تتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تحاورية وفي تبادل لوجهات النظر مع رئاسة فريق الخبراء؛

4 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء التي لن يكون لها خبراء في الفريق بأنه سيكون من حقها حضور الاجتماعات ومخاطبة الفريق وتقديم مواد مكتوبة إليه، وذلك بعد تقديم إخطار مسبق بذلك؛

5 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق الدراسة المذكورة أعلاه، وأن يقدّم تقريرا بهذا الشأن قبل نهاية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس من المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لديها صلاحية خاصة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، والمعاهد المعنية بنزع السلاح والسلام والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، آراءها بشأن المسائل التي تدخل في نطاق الدراسة المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن قبل نهاية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

7 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يحيل الدراسة التي سيعدها فريق الخبراء المؤهلين إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "الدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية".

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة، وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
84/79	جامعة السلام	661
85/79	آثار الإشعاع الذري	664
86/79	السنة الدولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، 2029	668
87/79	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	671
88/79	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	681
89/79	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	683
90/79	الجولان السوري المحتل	685
91/79	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	687
92/79	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	694
93/79	المسائل المتصلة بالإعلام	698
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	698
	باء – سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي	700
94/79	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	726
95/79	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	728
96/79	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	731
97/79	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	736
98/79	مسألة الصحراء الغربية	737
99/79	مسألة ساموا الأمريكية	740
100/79	مسألة أنغويلا	745
101/79	مسألة برمودا	749
102/79	مسألة جزر فرجن البريطانية	753

103/79 – مسألة جزر كايمان 758
104/79 – مسألة بولينيزيا الفرنسية 761
105/79 – مسألة غوام 765
106/79 – مسألة مونتسيرات 771
107/79 – مسألة كاليدونيا الجديدة 775
108/79 – مسألة بيتكيرن 783
109/79 – مسألة سانت هيلانة 787
110/79 – مسألة توكيلاو 791
111/79 – مسألة جزر تركس وكايكوس 795
112/79 – مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة 799
113/79 – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار 804
114/79 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 807
115/79 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره 811

القرار 84/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/419، الفقرة 8)[1]

84/79 – جامعة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 73/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي أشارت فيه إلى أنها وافقت، في قرارها 111/34 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1979، على فكرة إنشاء جامعة السلام بوصفها مركزا دوليا متخصصا للتعليم العالي والبحث ونشر المعرفة بهدف محدد هو توفير التدريب والتثقيف لأغراض السلام والترويج له عالميا في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها 55/35 المؤرخ 5 كانون الأول/ ديسمبر 1980، على إنشاء جامعة السلام على نحو يتسق مع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام الوارد في مرفق ذلك القرار،

وإذ تدرك أن الجامعة ستحتفل في عام 2025 بعملها على مدى 45 عاما من أجل تنفيذ الولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة، وهي تثقيف وتدريب قادة من أجل السلام،

وإذ تدرك أيضا الأنشطة المهمة المتنوعة التي اضطلعت بها الجامعة في الفترة من عام 2021 إلى عام 2024، بمساعدة ومساهمات قيمة من الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة التقدم الذي أحرز في مواصلة تطوير البرنامج الأكاديمي وتنفيذه وتوسيع نطاقه ليشمل مناطق مختلفة من العالم، وإذ ترحب في هذا الصدد بتوقيع الاتفاقات والمذكّرات المعروضة في تقرير الأمين العام المقدّم عملا بقرار الجمعية العامة 73/76[2]، حيث تُشجَّع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية على مواصلة وتوسيع نطاق تفاعلها مع الجامعة،

---

(1) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

(2) A/79/272.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الجامعة أكدت من جديد التزامها بالتميز الأكاديمي في جميع برامجها للحصول على الشهادات ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في مجالات تتصل بدراسات السلام والقانون الدولي والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك تمكين المرأة وحقوق الإنسان وتسوية النزاعات والتنمية المستدامة بعدة لغات من اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا أن النساء يشكلن غالبية الطلبة والخريجين، وإذ تقر بأن المرأة تؤدي دورا حاسما في بناء السلام على المستويات الدولي والوطني والمحلي،

وإذ تلاحظ أن الجامعة تعطي الأولوية لمنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأنها نفذت طائفة واسعة من برامج بناء القدرات في مجالات الاحتكام إلى القضاء، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبناء توافق الآراء بعد انتهاء النزاعات، والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة، وتدريب الخبراء الأكاديميين على أساليب تسوية النزاعات بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يقدمه البلد المضيف، كوستاريكا، من دعم إلى الجامعة،

وإذ تنوه بالوجود العالمي للجامعة وبتأثيرها على صعيد العالم باعتبارها مؤسسة دولية للتعليم العالي،

وإذ تقر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3] وبضرورة تنسيق الجهود من أجل تنفيذها،

وإذ تقر أيضا بأهمية الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، ولا سيما الغاية 4 (ب) منه التي تهدف إلى تحقيق زيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ المبادرات الجديدة التي اتخذتها الجامعة، بما في ذلك إنشاء مكتب في روما مكرس لدراسة دور الذكاء الاصطناعي في المسائل المتصلة بالسلام، والخطوات الهامة المحرزة في إعداد برامج للحصول على درجة الدكتوراه في الصين ومالطة والصومال، ووضع مشاريع تتعلق بالحوار بين الأديان والتثقيف بشأن السلام والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المشار إليها في تقرير الأمين العام،

وإذ تحيط علما بالتزام الجامعة في دعمها لعمل الأمم المتحدة، وإذ تعترف بإسهامها من خلال البرامج التي تركز على بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى رسالة جامعة السلام، على النحو المبين في ميثاقها، بما في ذلك أهدافها المتمثلة في تشجيع التفاهم والتسامح والتعايش السلمي بين جميع البشر،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الترويج للتعليم وثقافة السلام التي تشجع التسامح واحترام القيم المتأصلة في السلام والتعايش بين البشر بوجه عام، بما في ذلك احترام حياة البشر وكرامتهم وسلامتهم، والصداقة والتضامن بين الشعوب بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة، وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة،

---

(3) القرار 1/70.

وإذ تشير إلى انخفاض عدد الطلاب المسجلين، سواء في برامج البكالوريوس أو الدراسات العليا، بسبب تغيير وجهة الأموال التي كانت مخصصة في السابق للتعليم، بما في ذلك الدعم الحيوي للمنح الدراسية الأكاديمية وفرص البحث في المجالات المتعلقة بالسلام والنزاعات،

1 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام الذي بيّن فيه التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار الإداري والمالي لجامعة السلام ومن خلال عملية الإصلاح الأكاديمي التي قامت بها الجامعة مؤخرا بتنفيذ برامجها المبتكرة التي تتناول مواضيع بالغة الأهمية تتصل بالسلام والأمن؛

2 – ***تطلب*** إلى الجامعة، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في وضع مفاهيم ونهج مبتكرة للسلام والأمن من خلال التعليم والتدريب والبحث بهدف التصدي بفعالية للأخطار الناشئة التي تهدد السلام والأمن، أن تجد سبلا مجدية كفيلة بمواصلة تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

3 – ***تكرر*** الطلب الموجه إلى الأمين العام، وفقا للقرار 83/64 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2009، بأن ينشئ تحت قيادته صندوقا استئمانيا للسلام لتيسير تلقي التبرعات المقدمة للجامعة؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوسع نطاق الاستعانة بخدمات الجامعة في إطار ما يبذله من جهود لمنع نشوب النزاعات وتسويتها ولبناء السلام والحفاظ على السلام، عن طريق تدريب الموظفين، وخصوصا الموظفين المعنيين بحفظ السلام وبناء السلام، لتعزيز قدراتهم في هذه المجالات، وفي الترويج للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[4] ولخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

5 – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء أخذ زمام المبادرة في دعم مهمة الجامعة بالاعتراف بهذه المؤسسة والقيام، عند الإمكان، بتقديم مساهمات مالية، بما في ذلك من خلال توفير فرص المنح الدراسية، تمكِّن الجامعة من عرض برامجها الدراسية لجميع الطلاب الراغبين في الاشتراك فيها، وتيسير عمليات الجامعة في البلدان المضيفة؛

6 – ***تدعو*** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام[5] إلى أن تفعل ذلك لإظهار دعمها لمؤسسة تعليمية أنشئت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة مكرسة للترويج لثقافة عالمية قوامها السلام ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

7 – ***تدعو*** الجامعة إلى مواصلة تعزيز برامجها وأنشطتها الرامية إلى التعاون مع الدول الأعضاء وبناء قدراتها في مجالات منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام والحفاظ على السلام والتوعية بتلك البرامج والأنشطة على نطاق واسع؛

8 – ***تشجع*** الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر والمؤسسات الخيرية على المساهمة في برامج الجامعة وميزانيتها الأساسية لتمكينها من مواصلة أداء عملها القيم على الصعيد العالمي وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي ظل التحولات الكبرى التي شُهدت مؤخرا فيما يتعلق بمسائل من قبيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، ومنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، والحفاظ على السلام، وتغير المناخ؛

---

(4) القراران 243/53 ألف وباء.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 223, No. 19735.

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند المعنون "جامعة السلام"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن عمل الجامعة.

القرار 85/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/420، الفقرة 8)[6]

85/79 – آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 913 (د–10) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1955، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن المستويات الملحوظة للتعرض للإشعاع المؤيّن وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً تزايد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالشواغل المتعلقة بالآثار الإشعاعية للحوادث النووية وغيرها من الحوادث التي تنطوي على التعرض للإشعاع المؤيّن،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لحالات التعرض لمصادر الإشعاع المؤيّن والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، مثلا بعد وقوع الحوادث النووية،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

---

(6) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، بما في ذلك تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[7]،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات، سواء منها التبرعات العينية أو المقدمة إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لدعم أعمال اللجنة،

وإذ تسلم بأن وجود ما يكفي من الموظفين في الأمانة أمر أساسي لدعم أعمال اللجنة العلمية،

وإذ تثني على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليته، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزوّد أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

وإذ تشير إلى التأييد الذي أعربت عنه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية لجهود اللجنة العلمية لإيجاد أكثر مصادر المعلومات العلمية موثوقية وشمولاً بشأن مستويات الإشعاع المؤيّن وآثاره، التي لا يمكن بدونها إعداد توجيهات ومعايير الأمان وتعهدها، ولا يمكن تحديد أولويات البحث في مجالات مصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره،

وإذ تسلم بأن الأساس العلمي الحالي الذي توفره اللجنةُ العلمية بشأن المعايير الدولية للأمان أساسٌ علمي سليم،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الإحاطة باستمرار بأي تطورات في فهم آثار ومخاطر التعرض للإشعاع المؤيّن، بما في ذلك التعرض له بمستويات متدنية،

وإذ تسلم كذلك بأهمية التعاون الوثيق بين اللجنة العلمية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الاتفاق الإطاري للبحوث الموقع مع المفوضية الأوروبية في حزيران/يونيه 2023، ومذكرتي التفاهم الموقعتين مع اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع في أيار/مايو 2024 ومع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في حزيران/يونيه 2024، والحوار المتواصل مع منظمة العمل الدولية،

1 – ***تثني*** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤيّن وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتَها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

2 – ***تعيد تأكيد*** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

3 – ***تكرر التشديد*** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دوراتٍ عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛

4 – ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال اللجنة العلمية وتحيط علماً بتقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[8] وتشجع اللجنة على أن تواصل العمل، في دوراتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقا؛

---

(7) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(8) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 46* (A/79/46).

5 – ***ترحب*** بالقرارات المتعلقة ببرنامج العمل المقبل المحدّد للفترة 2025–2029، الذي ستهتدي به أعمال اللجنة العلمية في المجالات ذات الأولوية؛

6 – ***تلاحظ مع التقدير*** تنفيذ استراتيجية عام 2022 لتحسين جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالتعرض للإشعاع المؤيّن، التي تهدف إلى توسيع نطاق المشاركة في الدراسات الاستقصائية التي تجريها اللجنة العلمية وضمان تكيف الدراسات الاستقصائية المقبلة مع مصادر البيانات المتغيرة ومع استخدام الإشعاع المؤيّن في جميع أنحاء العالم؛

7 – ***ترحب*** بتمديد ولاية الفريق العامل المخصص المعني بالآثار والآليات والفريق العامل المخصص المعني بالمصادر والتعرض من أجل مساعدة اللجنة العلمية في دعم ورصد التقدم في تنفيذ برنامج عملها، وتقييم التطورات العلمية الجديدة التي تهم اللجنة، ورصد تنفيذ الاستراتيجية المستكملة لجمع البيانات؛

8 – ***تؤيد*** اللجنةَ العلمية في مواصلة الاضطلاع ببرنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وترحب بإحراز مزيد من التقدم، وخاصة فيما يتعلق بتقييماتها للدراسات الوبائية عن الإشعاع المؤيّن والإصابة بالسرطان وآثار الإشعاع المؤيّن على الدورة الدموية وآثار الإشعاع المؤيّن على الجهاز العصبي، التي تجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى؛

9 – ***ترحب*** بالتقريرين العلميين الموضوعيين اللذين اعتمدتهما اللجنةُ العلمية في دورتها الحادية والسبعين بشأن الإصابة بسرطان ثانٍ بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول وبشأن تقييم تعرض عموم الناس للإشعاع المؤيّن، وتتطلع إلى نشر المرفقات العلمية ذات الصلة التي تدعم التقريرين المذكورين في الموعد المقرر لها حيث إن النتائج المنبثقة عنها تعوّل عليها المنظمات الدولية الأخرى؛

10 – ***ترحب أيضا*** بمخطط البدء في التقييم المتعلق بآثار الإشعاع المؤين على العين في أوائل عام 2025، رهنا بتوافر الموارد اللازمة له؛

11 – ***تطلب*** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

12 – ***تقر*** بأهمية إتاحة البيانات للجنة العلمية على النحو المناسب، وبالدور المحوري الذي يؤديه العدد المتزايد من جهات الاتصال الوطنية وجهات الاتصال الوطنية المناوبة من أجل تنسيق جمع البيانات على المستوى القطري والتعاون مع الخبراء التقنيين للرد على استبيانات اللجنة؛

13 – ***تشجع*** جهات الاتصال الوطنية والجهات المناوبة لها على المشاركة في الدراسات الاستقصائية العالمية التي تضطلع بها اللجنة العلمية وعلى إحالة البيانات العلمية المتاحة، حسبما يكون مناسباً، عن تعرض المرضى والعاملين وعامة الجمهور للإشعاع المؤيّن؛

14 – ***تدعو*** أعضاء اللجنة العلمية إلى بدء العمل بنظام جهات الاتصال الوطنية المناوبة لضمان استمرارية إسهام كل دولة من الدول الأعضاء؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمانة أن ترصد نشر التقارير المعتمدة في الوقت المقرر لذلك وأن تبذل قصاراها لنشرها في غضون 12 شهرا من اعتمادها؛

16 – ***تدعو*** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛

17 – ***ترحب***، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤيّن وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

18 – ***تشير*** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع المؤيّن من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعاملين وعامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛

19 – ***تشجع*** وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الهيئات الدولية على مواصلة الاستعانة بتقييمات اللجنة العلمية لاستقاء الأساس العلمي اللازم لوضع معايير دولية للأمان؛

20 – ***ترحب*** باستعمال الأمانة منبرا إلكترونيا لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعاملين وعامة الجمهور للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحثّ الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة الاستقصائية العالمية المقرر أن تجريها اللجنة العلمية عن التعرض الطبي وعلى تعيين جهات اتصال وطنية تيسّر تنسيقَ جمع وتقديم البيانات المتعلقة بتعرض المرضى للإشعاع المؤيّن؛

21 – ***ترحب أيضا*** باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للفترة 2025–2029 والتي نالت التأييد، وهي الاستراتيجية التي تركّز على تعزيز مساهمة اللجنة في التفاعل بين العلوم والسياسات داخل شبكة الأمم المتحدة الواسعة وخارجها وتحسين التواصل مع الأوساط العلمية والدبلوماسية والأكاديمية والمهنية، رهنا بتوافر الموارد، وتشجيع إشراك المهنيين الشباب في أعمال اللجنة؛

22 – ***تلاحظ*** الإصدار الإلكتروني الناجح لكتيب برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون *الإشعاع: الآثار والمصادر* بـ 16 لغة، وتشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تحديث الكتيب استناداً إلى أحدث تقارير اللجنة العلمية ومرفقاتها بغية نشر الكتيب المحدَّث احتفالاً بحلول الذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة؛

23 – ***ترحب*** بالعمل المتواصل الذي تقوم به الأمانة لإتاحة الموقع الشبكي للجنة العلمية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

24 – ***تطلب*** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود موارد الأمم المتحدة المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمةً، حتى تكون الأمانة قادرةً بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به؛

25 – ***تشجع*** اللجنة العلمية على أن تكون على أهبة الاستعداد للاضطلاع، في امتثال صارم لولايتها، وبالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بأعمال إضافية غير مقررة كالأعمال التي تلي وقوع العوارض والحوادث النووية التي يمكن أن تشمل تلك التي تقع في سياق الأعمال العسكرية أو الكوارث الطبيعية؛

26 – ***ترحب*** بزيادة الميزانية العادية للجنة العلمية في عام 2023 على نحو ما تقرّر بعد الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، مما يسمح خصوصاً بالحفاظ على قدرات الأمانة التي تقدم الدعم إلى اللجنة؛

27 – ***تعرب عن تطلعات قوية*** إلى أن تُخصّص للجنة العلمية ميزانيتها العادية كاملةً بالرغم من التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسيولة، وذلك حتى يتسنى تنفيذ برنامج عمل اللجنة على نحو ما أُشير إليه أعلاه؛

28 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدّم إلى الأمانة، على نحو ما تقرّر في عام 2023، لتقديم الخدمات إلى اللجنة العلمية بفعالية ونجاعة على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به وتيسير الاستفادة على نحو فعال مما يضعه أعضاءُ اللجنة تحت تصرفها من خبرات قيِّمة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين بشأن هذه المسائل؛

29 – ***تفهم*** أنه، في ضوء استمرار التحديات التي تكتنف حالة الميزانية، يظل الدعم المتأتي من خارج الميزانية شديد الأهمية بالنسبة إلى تنفيذ برنامج العمل في الوقت المقرر له حتى يتسنى للجنة العلمية الوفاء بولايتها، وهو ما يتطلب توفير خدمات أمانة فنية وإدارية إضافية؛

30 – ***تسلم*** بأن المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني العام (من خلال الدعم التمويلي والمساهمات العينية في الغالب من الخبراء والموظفين التقنيين العاملين بلا تكلفة) قد زادت من الميزانية العادية، مما يسمح بالمضي بالعمل قدماً في عدد من المجالات؛

31 – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها، على القيام بذلك على نحو مستدام.

القرار 86/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/421، الفقرة 18)[9]

86/79 – السنة الدولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، 2029

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية والمتمثل في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ تشير إلى خطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة[10] وخطة عملها، التي اعترفت فيها الدول الأعضاء بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد أثريا معارفنا الجماعية وأحدثا ثورة في

(9) قدمت رومانيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(10) القرار 3/76.

الحياة على كوكب الأرض، وبأن علوم وتكنولوجيا الفضاء قد أصبحت عنصرا ملازما لحياتنا اليومية وبأنها تجلب لكوكب الأرض وفرةً من المنافع الفريدة والأساسية، وبأنه مع مضي الأوساط المعنية بالفضاء قُدماً في مساعيها لاستكشاف الفضاء، سيظل الفضاء مصدراً للإلهام والابتكار ويواصل توفير تطبيقات لمنفعة البشرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، الذي نظمته اللجنة، وإلى القرار الذي اعتمده المؤتمر المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"[11]، الذي دعت فيه الدول المشاركة إلى جملة أمور منها تحسين التنسيق الدولي للأنشطة المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض، ومواءمة الجهود العالمية الموجهة إلى الاستبانة وإلى الرصد الرامي إلى المتابعة وإلى التنبؤ بالمدارات، مع النظر، في الوقت نفسه، في صوغ استراتيجية مشتركة تشمل الأنشطة المقبلة المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض،

وإذ تلاحظ إنشاء فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، استجابة لتوصية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[12]، للنظر في الإجراءات الدولية للتصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض وإشراك أصحاب المصلحة الدوليين،

وإذ تشير إلى قرارها 75/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي رحبت فيه مع الارتياح بتوصيات الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض المتعلقة بتوفير استجابة دولية لخطر تأثير الأجسام القريبة من الأرض، التي أيدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخمسين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها السادسة والخمسين[13]،

وإذ تعترف بأهمية تبادل المعلومات فيما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وإذ تؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض،

وإذ تشير إلى قراريها 82/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، اللذين لاحظت فيهما مع الارتياح إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية وما يضطلعان به من عمل لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدابير الدولية الرامية إلى التصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي يضطلع بمهام الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية،

وإذ تلاحظ أن الأجسام القريبة من الأرض هي كويكبات ومذنبات يقربها مدارها إلى الشمس بما يقل عن 1,3 وحدة فلكية، أو بنحو 195 مليون كيلومتر،

---

(11) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، 19-30 تموز/يوليه 1999* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار 1.

(12) المرجع نفسه.

(13) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 20* (A/68/20)، الفقرة 144؛ و A/AC.105/1038، الفقرة 198، والمرفق الثالث.

وإذ تلاحظ أيضا أن الأجسام التي تنطوي على خطر محتمل هي مجموعة فرعية من تجمعات الأجسام القريبة من الأرض التي تقل مسافة تقاطع المدار الدنيا لها عن 0,05 وحدة فلكية، أو نحو 7,5 ملايين كيلومتر، ويزيد قياسها على حوالي 140 مترا، ويمكن الاستدلال عليها بصورة غير مباشرة من سطوع الجسم،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية إذكاء الوعي فيما يتعلق بالكويكبات والمذنبات بوصفها أجراما سماوية تحتفظ بدلائل على التاريخ المبكر للمنظومة الشمسية وتكوينها ويمكنها أن تشكل خطر ارتطام بالأرض، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنها أعلنت، في قرارها 90/71، يوم 30 حزيران/يونيه يوما دوليا للكويكبات يحتفل به سنويا على الصعيد الدولي، وهو الذكرى السنوية لارتطام الكويكب "تونغوسكا" بالأرض في منطقة سيبريا، الاتحاد الروسي، في 30 حزيران/يونيه 1908 ولإذكاء الوعي العام بأخطار ارتطام الكويكبات،

وإذ تلاحظ أن الكويكب 99942 "أبوفيس" سيمر في 13 نيسان/أبريل 2029 بسلام ولكن على مقربة شديدة جدا من الأرض، على ارتفاع حوالي 000 32 كيلومتر فوق سطح كوكبنا الأم، ومن ثم داخل المدار الثابت بالنسبة للأرض، دون أن يشكل أي خطر على الأرض، وهو ما يشكل من الناحية الفلكية اقترابا شديدا، مما يجعل الكويكب مرئيا لبلايين الأشخاص بالعين المجردة في سماء الليل الصافية،

وإذ تلاحظ أيضا أن هذا الأمر يحدث مرة واحدة في الألفية وأنه فرصة فريدة لإطلاق حملة عالمية لإذكاء الوعي بشأن الكويكبات وقيمتها من الناحية العلمية ومن حيث الموارد، والمخاطر المحتملة التي تمثلها،

وإذ تعيد تأكيد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، لا سيما الفقرات من 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان 13 و 14 من المرفق اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتمويل وتنظيم ذلك اليوم أو تلك السنة،

1 – ***تقرر*** إعلان سنة 2029 السنة الدولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، من أجل اغتنام الفرصة الفريدة المتمثلة في الاقتراب الشديد للكويكب 99942 "أبوفيس" في عام 2029 لإطلاق حملة عالمية لإذكاء الوعي بشأن الكويكبات، وتسليط الضوء على الجهود التعاونية التي تبذلها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للتخفيف من الخطر المحتمل الذي يشكله الارتطام بجسم قريب من الأرض على الأرض، واغتنامها كفرصة ممتازة لتنظيم حملة تثقيفية عالمية بشأن الأجسام القريبة من الأرض؛

2 – ***تدعو*** الدول الأعضاء ووكالات الفضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص وعلماء الفلك والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية إلى الاحتفال بهذه السنة الدولية، حسب الاقتضاء، من خلال أنشطة مثل الرصد الفلكي وإذكاء الوعي العلمي بشأن الكويكبات، وتوسيع نطاق الوصول إلى المعارف الجديدة وتجارب رصد الكويكبات، وإلهام الشباب وتمكين الأوساط العلمية، وخصوصا في البلدان النامية، ومساعدة مواطني العالم على فهم طبيعة الأجسام القريبة من الأرض، وتعزيز الشبكات القائمة وتيسير الشبكات الجديدة بغية ربط الفلكيين الهواة والمعلمين والعلماء والمهنيين في مجال الاتصالات مع الجمهور من خلال الأنشطة المحلية والإقليمية والوطنية والدولية؛

3 - ***تدعو*** مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 إلى تيسير الاحتفال بالسنة الدولية، بالتعاون مع الحكومات، ووكالات الفضاء، والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وغيرها من الأطراف المعنية؛

4 - ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطَّى من خلال التبرعات، بما فيها تبرعات القطاع الخاص؛

5 - ***تطلب*** إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة، أن يقدم، مع مراعاة أحكام الفقرات 23 إلى 27 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثمانين معلومات بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقييم للسنة الدولية؛

6 - ***تدعو*** جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم التبرعات وأشكال الدعم الأخرى للسنة الدولية.

القرار 87/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/421، الفقرة 18)[14]

87/79 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 2/59 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 110/61 و 111/61 المؤرخين 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 101/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 97/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 271/65 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2011 و 71/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 113/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 74/68 و 75/68 المؤرخين 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 85/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 و 82/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 230/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 77/72 و 78/72 المؤرخين 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 92/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 3/76 المؤرخ 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2021 و 76/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 120/77 و 121/77 المؤرخين 12 كانون الأول/ ديسمبر 2022،

(14) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة، وعرضه في اللجنة ممثل مصر (بصفته رئيس الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية).

وإذ تؤكد ما أُحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإذ تعترف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعمَّ الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[15]،

وإذ تسلم بضرورة أن تساهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، مساهمة نشطة في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[16]،

---

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(16) القرار 1/70.

وإذ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للكوارث[17]، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة[18]،

وإذ تقر بخطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة وخطة تنفيذها[19] بوصفها استراتيجية تطلعية لإعادة تأكيد ولتعزيز مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تحقيق الخطط العالمية[20]،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت في بداية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، والتي أكدت من جديد على أهمية الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي والامتثال لها امتثالا تاما على أوسع نطاق ممكن، ودور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مناقشة إنشاء أطر جديدة للحركة في الفضاء والحطام الفضائي والموارد الفضائية[21]،

وإذ تعترف بمعاهدة الفضاء الخارجي باعتبارها حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي[22]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والستين[23]،

1 – ***تقر*** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والستين؛

---

(17) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(18) القرار 288/66، المرفق، الفقرة 274.

(19) القرار 3/76.

(20) خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، واتفاق باريس.

(21) القرار 1/79، الإجراء 56.

(22) المرجع نفسه.

(23) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/79/20).

2 – ***توافق*** على أن تنظر اللجنة، في دورتها الثامنة والستين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها السابعة والستين[24]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

3 – ***تشجع*** اللجنة على إجراء مزيد من المشاورات بشأن اقتراح عقد مؤتمر رابع للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في عام 2027[25]؛

4 – ***تلاحظ*** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها[26]، في دورتها الثالثة والستين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 72/78؛

5 – ***توافق*** على أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[27] إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[28] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

7 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي ليست بعد أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على النظر في طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة بصفتها منبرا فريدا للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[29]؛

8 – ***تلاحظ بارتياح*** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛

9 – ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[30]، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاما للمعلومات

---

(24) المرجع نفسه، الفقرة 403.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 350؛ انظر أيضا القرار 1/79، الإجراء 56.

(26) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/AC.105/1311.

(27) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/79/20)، الفقرات 250-253.

(28) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1363, No. 23002).

(29) القرار 3/76، الفقرة 10.

(30) A/AC.105/C.2/112.

والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

10 - ***تلاحظ بارتياح*** التقدم المحرز في عمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها التابع للجنة الفرعية القانونية، في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[31]؛

11 - ***تلاحظ بارتياح أيضا*** التقدم المحرز في عمل الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التابع للجنة الفرعية القانونية، في إطار خطة العمل الخمسية[32]؛

12 - ***تلاحظ*** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها[33]، في دورتها الحادية والستين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 72/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

13 - ***توافق*** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر، في دورتها الحادية والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[34] إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

14 - ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[35]، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدرا هاما للمعلومات وتوجيهات مفيدة للنهوض بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض الصحة العالمية لصالح الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

15 - ***تشير بارتياح*** إلى إنشاء منصة الفضاء والصحة العالمية، التي يوجد مقرها في جنيف، وترحب بالتقدم المحرز في عمل شبكة الفضاء والصحة العالمية[36]، وتطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي تعزيز بناء القدرات والربط الشبكي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاعي الفضاء والصحة العالمية كاستراتيجية فعالة تهدف إلى تحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لإتاحة وصول الدول المستفيدة إلى خدمات الصحة العالمية، وإلى الاستفادة على نحو أفضل من الفرص التي يتيحها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 120/77؛

---

(31) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/79/20)، المرفق الثاني.

(32) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(33) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء؛ انظر أيضا A/AC.105/1307.

(34) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/79/20)، الفقرتان 179 و 180 والفقرتان 184 و 185.

(35) A/AC.105/C.1/121.

(36) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/79/20)، الفقرات 162-165.

16 – ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[37]، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة الستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتلاحظ مع الارتياح العمل الجاري في إطار خطة العمل الخمسية للفريق العامل[38]؛

17 – ***تكرر تأكيد*** أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري[39]؛

18 – ***تشير بارتياح*** إلى اعتماد اللجنة الديباجة والمبادئ التوجيهية البالغ عددها 21 مبدأ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة عن دروتها الثانية والستين[40]، وإلى عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة، بموجب خطة عمل خمسية، وتلاحظ أن اللجنة شجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير طوعاً لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن وعملي، وتشدد على أن اللجنة هي المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واستعراضها؛

19 – ***تلاحظ مع التقدير*** أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[41] وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها 217/62، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

20 – ***ترى*** أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء اهتماما عاجلا لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسَّنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

(37) A/AC.105/C.1/124.

(38) انظر A/AC.105/1279، المرفق الثالث، الفقرة 8؛ وانظر أيضا A/AC.105/1307، المرفق الثالث.

(39) انظر A/AC.105/1307، الفقرات 146 (أ) و 148-158.

(40) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20).

(41) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20* (A/62/20)، الفقرتان 117 و 118 والمرفق.

بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

21 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

22 – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سُبل تعزيز التعاون على الصُعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

23 – ***ترحب*** بعقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تناولت التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته؛

24 – ***تلاحظ بارتياح*** إنشاء فريق العمل المعني بالمشاورات المتعلقة بالأنشطة القمرية التابع للجنة لتيسير إجراء مشاورات دولية لكفالة الاضطلاع بالأنشطة القمرية بطريقة آمنة وسلمية وشفافة، وتلاحظ أن اللجنة ستواصل التشاور بشأن مكتب فريق العمل وخطة عمله لكي تقرهما اللجنة في دورتها الثامنة والستين، في عام 2025[(42)]؛

25 – ***تؤكد*** الدور المحوري الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

26 – ***تلاحظ بارتياح*** برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام 2024 لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

27 – ***ترحب***، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حاليا من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة الفضائية، بسبل منها بناء القدرات المحددة الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهود الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؛

28 – ***تطلب*** إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام 2025، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

(42) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/79/20)، الفقرتان 351 و 352 والمرفق الرابع.

29 – ***تقر مع التقدير*** بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشارِكة في تلك الأنشطة، وتهيب بمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل الدعم الذي يقدمه في هذا الصدد، ولا سيما للبلدان النامية[43]؛

30 – ***تلاحظ بارتياح*** الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء، ولا سيما إلى البلدان النامية، في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام 2006[44]، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب، مع أخذ الكوارث الطبيعية الأخيرة في الاعتبار، بما في ذلك الظروف الجوية القاسية وارتفاع مستوى سطح البحر بسبب تغير المناخ؛

31 – ***تكرر تأكيد*** أهمية إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[45]، الذي يسلّم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ في هذا الصدد بارتياح الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامجه لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سنداي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

32 – ***تلاحظ بارتياح*** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التواؤم والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها الثامن عشر في ويلينغتون، في الفترة من 6 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

33 – ***تلاحظ مع التقدير*** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام 2024 وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

34 – ***تشدد*** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في

(43) انظر A/AC.105/1307، الفقرة 63.

(44) انظر القرار 110/61.

(45) القرار 283/69، المرفق الثاني.

تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

35 – ***تقر*** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

36 – ***تشير*** إلى اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2016، وتشير أيضا إلى أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وتشير بارتياح في هذا الصدد إلى إنشاء وكالة الفضاء الأفريقية، التي تستضيفها مصر؛

37 – ***تشدد*** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظَّم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

38 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتُسلِّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لعمليات التنمية المستدامة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

39 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء، وعموما البيانات والبنى التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

40 – ***تشجع*** المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

41 – ***تحث*** الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السُبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على زيادة تعاونها، بما في ذلك من خلال آلية الأمم المتحدة للفضاء، بغية تحسين تنسيق تبادل البيانات فيما بينها، وبناء قدرات منظومة الأمم المتحدة، والتعاون في اقتناء المعلومات الفضائية، لتحقيق

وفورات في التكاليف في هذا الصدد، من أجل التعجيل باستغلال الأصول الفضائية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[46]، وعلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها آلية الأمم المتحدة للفضاء؛

42 – ***تشجع*** المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ولا سيما لصالح البلدان النامية؛

43 – ***تشجع أيضا*** المكتب على استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

44 – ***توافق*** على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه[47]؛

45 – ***تناشد*** الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، زيادة تبرعاتها إلى الصندوق الاستئماني، على سبيل الاستعجال، لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

46 – ***تلاحظ*** أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية سمت مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 2026–2027، وتحث الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحيها لمنصبي النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة 2026–2027، قبل الدورة المقرر أن تعقدها اللجنة ولجنتاها الفرعيتان في عام 2025[48]؛

47 – ***تكرر التأكيد***، فيما يتعلق بتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة 2026–2027[49]، على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورة كل منها لعام 2025 وفقا لذلك التشكيل؛

48 – ***تؤيد*** قرار اللجنة منح مركز المراقب للجمعية الفلكية الأفريقية والرابطة العالمية لمشغلي السواتل ومعهد الفضاء الخارجي ورابطة البيانات الفضائية ومؤسسة النهضة الفضائية الدولية، وفقا للإجراءات التي تتبعها اللجنة[50]؛

---

(46) انظر A/77/CRP.1/Add.6؛ *والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/79/20)، الفقرة 324.

(47) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 20* (A/72/20)، الفقرة 326.

(48) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/79/20)، الفقرتان 380 و 381؛ والرسالتان الرسميتان المؤرختان 18 و 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهتان من مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء في اللجنة.

(49) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 20* (A/58/20)، الفقرة 12 والمرفق الثاني.

(50) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/79/20)، الفقرات 383–393.

49 – ***تشجع*** المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات الإقليمية على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

القرار 88/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 171 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/422، الفقرة 10)[51]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الأرجنتين، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة

الممتنعون: باراغواي، بالاو، بنما، تونغا، الكاميرون، ليبريا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

88/79 – تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د–3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 74/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

(51) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وشيلي، والعراق، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم لأكثر من سبعة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تقر بالدور الأساسي الذي ما فتئت تؤديه الوكالة لأكثر من سبعة عقود منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات البنى التحتية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تقر أيضا بالتزام الوكالة بالعمل بما يتماشى مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الحياد والإنسانية والاستقلال والنزاهة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2023[52]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 31 أيار/مايو 2024 عملا بالفقرة 57 من تقرير الأمين العام[53]، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك الصعوبات الشديدة والأزمات الحادة المتعددة التي يتعرض لها اللاجئون الفلسطينيون في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الأوضاع المتردية بشدة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الكارثية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل جهود إعادة البناء من أجل التصدي لهذه الأزمة بشكل عاجل،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[54] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

1 – ***تلاحظ مع الأسف*** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3) وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

---

(52) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 13* (A/79/13).

(53) A/71/849.

(54) A/48/486-S/26560، المرفق.

2 – ***تلاحظ مع الأسف أيضا*** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د–3)، وتعيد تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2025؛

3 – ***تؤكد*** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

4 – ***تهيب*** بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الوخيمة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية ولبنان واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

5 – ***تثني*** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها؛

6 – ***تقرر*** قبول العراق، بناء على طلبه، ووفقا للمعيار المحدد في مقرر الجمعية العامة 522/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، في عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

القرار 89/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/422، الفقرة 10)[55]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

(55) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، واليمن، واليونانودولة فلسطين.

الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سـان مارينو، سـانت فنسـنت وجزر غرينادين، سـانت كيتس ونيفس، سـانت لوسـيا، سـري لانكا، السـلفادور، سـلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيسـاو، فانواتو، فرنسـا، الفلبين، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخسـتان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسـمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشـتاين، ليسـوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصـر، المغرب، مقدونيا الشـمالية، المكسـيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشـيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمســا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الأرجنتين، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، بالاو، بنما، توغو، توفالو، فيجي، الكاميرون، كيريباس، ليبريا

89/79 – ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــير إلى قراريها 194 (د–3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديســـمبر 1948 و 146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرارها 75/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسـمبر 2023[56]، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2023 إلى 31 آب/أغسطس 2024[57]،

وإذ تشـــير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان[58] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشـير على وجه الخصـوص إلى قرارها 394 (د–5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسـمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[59]، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د–3)،

---

(56) A/79/287.

(57) A/78/259.

(58) القرار 217 ألف (د–3).

(59) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم 11*، الوثيقة A/5700.

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[60] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبدأ الإنصاف والعدل؛

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

3 – ***تطلب مرة أخرى*** إلى إسرائيل أن تقدِّم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

4 – ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

5 – ***تحث*** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 90/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 25 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/423، الفقرة 10)[61]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة

(60) A/48/486-S/26560، المرفق.

(61) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، بالاو، بنما، توغو، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كيريباس، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هايتي

90/79 – الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[62]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام 1967، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار 77/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 2023،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 77/78[63]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[64]، في الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1973 بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

---

(62) A/79/363.

(63) A/79/337.

(64) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

1 – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1981)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

2 – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

3 – ***تقرر*** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، وليس لها أي أثر قانوني؛

4 – ***تطلب*** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

5 – ***تشجب*** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

6 – ***تهيب مرة أخرى*** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 91/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 151 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 19 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/423، الفقرة 10)[65]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،

(65) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين.

سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيبت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الأرجنتين، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إكوادور، أوروغواي، باراغواي، بالاو، بنما، تشيكيا، توغو، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، هايتي

91/79 – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبضرورة احترام الالتزامات المنبثقة عن الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده،

وإذ تؤكد من جديد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 78/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 2023، وكذلك إلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980 و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[66]،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[67]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[68] واتفاقية حقوق الطفل[69]، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

---

(66) القرار 217 ألف (د–3).

(67) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(68) المرجع نفسه.

(69) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وإذ تؤكد من جديد انطباق الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[70] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدوّنة في البروتوكول الإضافي الأول[71] لاتفاقيات جنيف الأربع[72]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكّل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة[73]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى القرار الذي قضت فيه المحكمة بأمور من جملتها أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني وأن إسرائيل ملزمة بإنهاء ذلك الوجود في أسرع وقت ممكن، وإعادة تأكيد المحكمة على أن المستوطنات الإسرائيلية أُنشئت، هي والنظام المرتبط بها، في انتهاكٍ للقانون الدولي ويجري الإبقاء عليهما بالمخالفة له[74]،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[75]، وإذ تشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة دإط–15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط–17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 2006،

وإذ تحيط علما بالتقريرين اللذين قدمتهما مؤخرا المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967[76]، وبالتقارير الأخرى ذات الصلة التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان مؤخرا،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[77]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[78] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

---

(70) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

(71) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

(72) المرجع نفسه، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

(73) المرجع نفسه، الرقم 973.

(74) انظر A/78/968.

(75) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(76) A/HRC/53/59 و A/HRC/55/73؛ وانظر أيضا A/78/545 و A/79/384.

(77) A/HRC/22/63.

(78) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[79]، وإذ تشدّد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حالياً على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام والمضي بها قدماً وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967، وفي إمكانية تطبيق ذلك الحل ومصداقيته،

وإذ تدين أنشطة الاستيطان التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالا تتم في تحدٍ لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تشجب بوجه خاص قيامَ إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-1 الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن، وهي جميعا أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، مما سيرتب عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها ويهدد بشدة إمكانية تطبيق حل الدولتين ويقوّض فرص تحقيق السلام، نظرا للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

(79) S/2003/529، المرفق.

وإذ تدين قيام إسرائيل بهدم مبانٍ فلسطينية في حي وادي الحمّص بقرية صور باهِر الواقعة جنوب القدس الشرقية المحتلة، ومنازل في مسافر يطا، في انتهاكٍ للقانون الدولي، وكذلك التدابير القسرية الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى التشريد القسري وأن تؤثر على أكثر من 200 1 من المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تحيط علما بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[(80)]، وإذ تشدّد على توصياتها وكذلك على بياناتها ذات الصلة التي خلُص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

وإذ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام 1949 بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حلّ الدولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ تدين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تدين أيضا جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي ارتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية، وكذلك أعمال الترهيب التي ارتكبها عدد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن 2334 (2016)[(81)]،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكّل عقبةً أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2 – ***تطالب*** إسرائيل بأن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة 49 منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعِهما وتكوينهما الديمغرافي؛

(80) S/2016/595، المرفق.

(81) A/79/337 و A/79/347 و A/79/363.

3 – ***تكرر مطالبتها*** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات 446 (1979) و 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979 و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980) و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 2334 (2016)؛

4 – ***تؤكد*** أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمرٌ أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام 1967؛

5 – ***تؤكد أيضا*** الضرورة الملحة لعكس الاتجاهات السلبية على الأرض، بما في ذلك بناء المستوطنات وهدم منازل الفلسطينيين، التي تعرض للخطر إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين وترسخ حالة من عدم المساواة في الحقوق والتمييز، وتحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الأساسية؛

6 – ***تشير*** إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي تتفق عليها الأطراف من خلال المفاوضات؛

7 – ***تشير*** إلى ما قضت به محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024، من أن سياسات إسرائيل وممارساتها تفضي إلى ضم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي ذلك تعارض مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والمبدأ الملازم له المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وتؤكد في هذا الصدد أن احتلال الأراضي إنما هو وضع مؤقت يفرضه الأمر الواقع ولا يجيز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط عليها سيادتها، وتشير إلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ومن ثمّ عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكّل خرقا للقانون الدولي ويقوّض إمكانية تطبيق حل الدولتين ويعرقل احتمالاتِ التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

8 – ***تدين*** في هذا الصدد أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي، وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية، والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي، سواء أكان ذلك بحكم الأمر الواقع أم بموجب تشريعات وطنية؛

9 – ***تشير*** إلى أن محكمة العدل الدولية لاحظت أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تفرض فصلاً شبه كامل في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بين مجتمعات المستوطنين والفلسطينيين وتُتَّخذ وسيلة لإدامته، ورأت أن تلك التشريعات والتدابير تشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[82]؛

10 – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية، على النحو المذكور في الفتويين الصادرتين عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 و 19 تموز/يوليه 2024، ويشمل ذلك إنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تضع حدّاً لأعمالها غير القانونية، ومن ذلك إلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تنشئ الوضع غير القانوني أو تُبقي عليه، بما فيها تلك التي تميز ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لأيّ جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(82) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

11 – ***تشير في هذا الصدد*** إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية من أن إسرائيل ملزمة بجبر الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بسبب أفعالها غير المشروعة دولياً جبرا تاما؛

12 – ***تكرر دعوتها*** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

13 – ***تدعو*** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 904 (1994) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم، وتشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[83]، وترحب بملاحظات الأمين العام، بما في ذلك فيما يتعلق بتوسيع آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها؛

14 – ***تؤكد*** مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب المنتشرة في هذا الصدد؛

15 – ***تهيب*** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها الالتزامات الوارد بيانها في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024، فيما يتعلق بالوجود الإسرائيلي غير القانوني وجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية والنظام المرتبط بها، ومن جملتها الالتزام المتعلق بالتمييز والالتزام المتعلق بعدم الاعتراف بالوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم مساندته وعدم مساعدة إسرائيل في أعمالها غير القانونية، وكذلك الالتزام بأن تكفل، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إنهاء أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقَّه في تقرير المصير، والالتزام الواقع على كاهل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بأن تكفل، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو المنصوص عليه في تلك الاتفاقية؛

16 – ***تدعو*** إلى وضع تدابير للمساءلة، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، بما يشمل اتخاذ تدابير موجَّهة ضد المستوطنين المتطرفين وضد الكيانات والمنظمات التي تدعمهم، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة الوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكّل عقبةً أمام السلام وتهدد بجعل حل الدولتين أمرا مستحيلا، مشددةً على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها دعامةٌ أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

17 – ***تشير*** في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون

(83) A/ES-10/794.

الأول/ديسمبر 2014[84] بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية والمساءلة، وتهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، منفردةً أو مجتمعةً، بذل قصارى جهودها من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

18 – ***تشير أيضا*** إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره 2334 (2016)، بجميع الدول أن تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

19 – ***تهيب*** بجميع الدول ألا تعترف بالوضع الناشئ عن تدابير تعتبر غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، بما يشمل التدابير الرامية إلى المضي قدماً بمخططات ضم الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن تمتنع عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وذلك تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛

20 – ***تهيب*** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011[85] والتقيّد الكامل بأحكامه بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[86]، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معيارا عالميا لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

21 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

22 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار 92/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/425، الفقرة 8)[87]

(84) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(85) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(86) A/HRC/17/31، المرفق.

(87) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، واليابان، واليونان.

92/79 – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 123/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 وقراراتها اللاحقة بشأن الاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك القرار 79/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارين متطابقين جوهريا هما القراران 262/70 و 2282 (2016) المؤرخان 27 نيسان/أبريل 2016، وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ القرارين 276/72 و 2413 (2018) المؤرخين 26 نيسان/أبريل 2018 بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، وإذ تسلّم في هذا الصدد بالدور الهام الذي تضطلع به البعثات السياسية الخاصة في مجال الحفاظ على السلام، باعتباره هدفا وعملية، حيثما صدر به تكليف، كما تشير إلى القرارين 201/75 و 2558 (2020) المؤرخين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الثالث لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن 2686 (2023) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2023 بشأن التسامح والسلام والأمن، الذي طلب فيه المجلس إلى البعثات السياسية الخاصة أن تقوم، كل في إطار ولايته، برصد خطاب الكراهية والعنصرية وأعمال التطرف التي تؤثر سلبا على السلام والأمن، وأن تدرج إفادات عن هذه المسائل في تقاريرها المنتظمة إلى المجلس،

وإذ تشير إلى اتخاذ مجلس الأمن قراره 2668 (2022) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن الصحة العقلية لموظفي عمليات الأمم المتحدة للسلام،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه البعثات السياسية الخاصة بوصفها أداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل إزاء بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي دعت فيه إلى استخدام مجموعة الأدوات الدبلوماسية المنصوص عليها في الميثاق وإلى الاستفادة من كامل إمكاناتها في مجالي الدبلوماسية الوقائية والوساطة وغيرهما من المجالات،

وإذ تشير إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[88]، وإذ تلاحظ الدور الهام للبعثات السياسية الخاصة بوصفها عنصرا محوريا في سلسلة استجابات الأمم المتحدة للتحديات التي تتهدد السلام والأمن،

(88) A/75/982.

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 42 من الإجراء 21 من القرار 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024 والمعنون "ميثاق المستقبل"، حيث يجري التأكيد على دور البعثات السياسية الخاصة بوصفها أدوات حاسمة لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ينبغي أن تدعم وتكمل، حسب الاقتضاء، الأدوار المنوطة بالحكومات الوطنية في مجال بناء السلام والحفاظ عليه، فضلا عن منع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى استعراض هيكل بناء السلام المقبل لعام 2025،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة[89] اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلّم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 305/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأن تمويل بناء السلام لا يزال يشكل تحديا حاسما وإذ تسلم أيضا بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإذ تشير كذلك إلى القرار 257/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتتطلع إلى تنفيذه تنفيذا كاملا،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر بالزيادة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تشدد على ضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة وبقية منظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنسقين المقيمين لبناء السلام والحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تسلم بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات تكون واضحة وذات مصداقية ومحددة الأولويات ومتعاقبة وواقعية وقابلة للتحقيق، ويكون دعم الحلول السياسية في صميمها، وذلك بسبل تشمل تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإذ تؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات السياسية الخاصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالأمر، ولا سيما الاستفادة من الشراكات الاستراتيجية الجارية، لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز

(89) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وإذ تؤكد ضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإذ تسلّم بضرورة الحدّ من الأثر البيئي العام الذي تخلّفه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، وبضرورة تحديد المخاطر المتصلة بالمناخ حيثما صدر تكليف بذلك،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وآمنة ومتساوية وهادفة على جميع المستويات، بما في ذلك القيادة، في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، في جميع مراحلها ومن جميع جوانبها، بما يشمل منع نشوب النزاعات والوساطة وحل النزاعات وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل إحلال السلام المستدام، وإذ تلاحظ أن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالشباب والسلام والأمن، وإذ تؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها، وإذ تلاحظ أن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن 2250 (2015) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تشدد على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكفل اتباع نهج يقوم على المزيد من التنسيق لتعزيز قدرة البعثات السياسية الخاصة على إنجاز ولاياتها، وينبغي أن تسهم في كفالة تعزيز مساءلة تلك البعثات وتحسين اتساقها وفعاليتها،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 79/78[(90)]؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتّصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛

3 - ***تحترم*** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسمات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

4 - ***تشجع*** على تعزيز التّنسيق والاتّساق والتعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين لجنة بناء السلام، وتدعو مجلس الأمن إلى أن يواصل طلب المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة من اللجنة بانتظام، وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها لأغراض من بينها المساعدة على تجسيد المنظور الطويل الأجل اللازم للحفاظ على السلام في الولايات المتعلقة بتشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها ومرورها بمراحل انتقالية وبمراحل السحب التدريجي، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)؛

(90) A/79/303.

5 – ***تشجع*** البعثات السياسية الخاصة على مواصلة تعزيز الشراكات الشاملة للجميع مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع ولاية كل بعثة ووفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل التصدي للتحديات المتعددة الأبعاد التي تواجه السلام والأمن، بما في ذلك أثناء عمليات الانتقال؛

6 – ***تشجع أيضا*** البعثات السياسية الخاصة على العمل عن كثب مع الحكومات المضيفة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومع الشركاء المعنيين، حيثما اتفق ذلك مع ولاياتها، من أجل ضمان الاتساق والتنسيق؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا قائما على النتائج يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الدروس المستفادة والجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، والمشاركة الكاملة والآمنة والمتساوية والهادفة للمرأة، بما في ذلك في عمليات السلام، وكذلك المشاركة الكاملة والفعالة والآمنة والهادفة للشباب، ولا سيما في الوساطة والعمليات السياسية؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.

القراران 93/79 ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/426، الفقرة 9)[91]

93/79 – المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم المقدَّم من لجنة الإعلام[92]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[93]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التعبير وفقا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[94]، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها

(91) قدمت لجنة الإعلام مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(92) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 21* (A/79/21).

(93) A/79/297.

(94) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

ونقلها، فضلا عن أهمية مبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، وكذلك بالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف تمكين هذه البلدان ووسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال ومن زيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرّية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'1' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'2' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية، وكذلك مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'3' المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'4' تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، وبناء على شروط متفق عليها، على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصـــال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 13 (د-1) المؤرخ 13 شباط/فبراير 1946 الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه إدارة شؤون الإعلام (المعروفة الآن باسم إدارة التواصل العالمي) بهدف تشجيع التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم إلى أقصى حد ممكن وجميع قرارات الجمعية الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة،

وإذ تشـدد على أن لجنة الإعلام هي الهيئة الفرعية الرئيسـية التابعة لها المكلفة بتقديم توصـيات إليها تتعلق بعمل إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة،

وإذ تشدد أيضا على أنه ينبغي وضـع الإعلام والاتصـالات في صـميم الإدارة الاسـتراتيجية للأمم المتحدة ونشـر ثقافة الشـفافية في جميع مسـتويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شـعوب العالم إعلاما وافيا بأهداف الأمم المتحدة وأنشـطتها، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأسـاسـية لإدارة التواصـل العالمي هي أن توفر للجمهور معلومات دقيقة ونزيهة وشـاملة ومتوازنة ووثيقة الصلة بالموضوع، في أوانها وبلغات متعددة، بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشـفافية، وإذ تعيد في هذا الصـدد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضـطلع به الإدارة في التصدي لانتشار المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والتلاعب بالمعلومات،

وإذ تؤكد أيضا على ضـرورة تزويد جميع الأفراد بمهارات الدراية المعلوماتية والإعلامية اللازمة لبناء القدرة على الصـمود في وجه المحتوى التمييزي أو الخاطئ أو المضلل والمعلومات المحورة والمعلومات المضللة،

وإذ تشـير إلى قراريها 80/78 ألف وباء المؤرخين 7 كانون الأول/ديسـمبر 2023، اللذين أتاحا فرصـة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة إدارة التواصل العالمي وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السـكان في البلدان النامية لا تسـتفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات المتاحة حاليا، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها بناء على شروط متفق عليها لإيجاد بيئة أكثر عدلا وإنصافا ويُسرا وفعالية في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات تتيح فرصـا جديدة هائلة للتنمية المسـتدامة بأبعادها الثلاثة ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضـاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسـه، على أن تطور هذه التكنولوجيا ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى تزايد أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم أيضا بأن الحد من عدم المساواة، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، يؤثر تأثيرا إيجابيا على تمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، بما في ذلك شركات التكنولوجيا والمنابر الإلكترونية الأخرى، بما يشمل وسائل التواصل الاجتماعي، على احترام حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين ومن يرتبط بهم من الأفراد، وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامتهم وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضدهم عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تعرب عن قلقها من انتشار المعلومات المضللة، بما في ذلك كوسيلة للتلاعب بالمعلومات وعبر وسائل من بينها شبكة الإنترنت، من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية وغير الرقمية، وهي معلومات يمكن تصميمها وبثها على نحو يؤدي إلى التضليل وإلى انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وإلى التحريض على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ تسلم بأن نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة بإمكانها تسريع وتيسير التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17 وتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، بطريقة متوازنة ومتكاملة، وتسلم في الوقت نفسه بأن تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشاءها ونشرها واستعمالها بطريقة غير سليمة أو خبيثة، يمكن أن يقوض سلامة المعلومات والانتفاع بها،

وإذ تشدد على الإسهام المهم للصحفيين والإعلاميين ومن يرتبط بهم من الأفراد في مواجهة التضليل الإعلامي، وإذ تعرب كذلك عن القلق البالغ من التلاعب بالمعلومات، بما يشمل المعلومات المضللة، من جانب الدول الأعضاء، بهدف محاولة تسويغ أي تهديد للسلام أو إثارته أو التشجيع عليه، بما في ذلك في المحافل المتعددة الأطراف والدولية،

وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المتعلق بالتضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير[95]، وإلى قرار الجمعية العامة 227/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 بشأن دور الدول في مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها[96]،

وإذ تؤكد الشواغل العالمية المتعلقة بسرعة انتشار وتكاثر وأثر المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والتلاعب بالمعلومات، وهي ظاهرة تزيد من أهمية إتاحة ونشر معلومات تستند إلى الحقائق والأدلة وتتسم بحسن توقيتها ووضوحها وسهولة الحصول عليها بلغات متعددة، وإذ تشدد على ضرورة أن تواجه الجهات المعنية ذات المصلحة جميعها هذه التحديات،

وإذ تشدد على ضرورة أن تمتثل تدابير التصدي لانتشار التلاعب بالمعلومات، بما في ذلك المعلومات المضللة، لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وإذ تؤكد ما لحرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها وتنوعها من أهمية في نطاق هذا الجهد وكذلك أهمية إتاحة الحصول على المعلومات المستقلة القائمة على الحقائق وعلى الأدلة، والتشجيع عليها،

---

(95) A/HRC/47/25.

(96) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

وإذ ترحب بتقديم تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[97] كأساس لمواصلة الدول الأعضاء النظر فيه، بالتعاون مع جميع الجهات الشريكة المعنية من خلال مشاورات واسعة النطاق وشاملة،

وإذ ترحب بوجه خاص بعزم الأمين العام على التصدي للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، وإذ تحيط علما بنشر موجزه السياساتي المتعلق بسلامة المعلومات على المنصات الإلكترونية[98]، وإذ تشير إلى اقتراحه الداعي إلى وضع مدونة قواعد سلوك عالمية تُعلي من شأن النزاهة في الحقل الإعلامي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 267/75 المؤرخ 25 آذار/مارس 2021، الذي أعلنت بموجبه الأسبوع الممتد من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام أسبوعا عالميا لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية،

وإذ تسلم بأن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من الميثاق، وإذ تؤكد من جديد الدور الحاسم لإدارة التواصل العالمي في دعم تعدد اللغات وإعطائه الأولوية بشكل فعال في جميع الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعدد اللغات عامل تمكيني للدبلوماسية المتعددة الأطراف، وأنه يسهم في تعزيز قيم الأمم المتحدة وكذلك إيمان شعوبنا بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاقها،

وإذ تشير إلى قرارها 268/76 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022 المتعلق بتعدد اللغات، الذي أكدت فيه من جديد دورَ إدارة التواصل العالمي، ولا سيما الأحكام المتعلقة باستخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على نحو مناسب في جميع أنشطة الإدارة، بما في ذلك بالتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وعلى أهمية كفالة أن تعامل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية بشكل كامل في جميع أنشطة الإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أعلنت فيه الفترة 2022–2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها،

أولا

مقدمة

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي، تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع تنفيذا تاما؛

2 – ***تعيد تأكيد*** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل وأنه لا بد أن يسمع صوتها بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة في هذا السياق؛

(97) A/75/982.

(98) A/77/CRP.1/Add.7.

3 – ***تشدد*** على أن إصلاح إدارة التواصل العالمي بغية تكييف قدراتها وأعمالها مع الاتجاهات الراهنة للتواصل العالمي ينبغي أن يواصل مراعاة الأولويات التي حددتها لجنة الإعلام باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية المكلفة بإصدار التوصيات المتعلقة بعمل الإدارة، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية مواصلة عملية التشاور مع الدول الأعضاء؛

4 – ***تعيد تأكيد*** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر ضرورة أن تنبثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة التواصل العالمي، قدر الإمكان، من اللجنة وأن تنظر فيها اللجنة المذكورة؛

5 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي، بما في ذلك شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها، أن تولي، وفقا للأولويات التي حددتها الجمعية العامة للفترة 2024–2025 في قرارها 80/78 باء، اهتماما خاصا لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، ولصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك عمليات حفظ السلام، وتنمية أفريقيا، وتعزيز حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتغير المناخ والبيئة، والصحة العالمية، والتنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية، والدفاع عن تعددية الأطراف والتعاون الدولي، وتعزيز العدالة والقانون الدولي، ونزع السلاح وعدم الانتشار، ومكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، ومراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

6 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز وتيسر التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصال وتكنولوجياتها في جميع البلدان، مع التركيز بوجه خاص على بناء قدرات البلدان النامية؛

7 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** من تسارع انتشار وتكاثر المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والتلاعب بالمعلومات، مما يزيد من الحاجة إلى نشر معلومات تستند إلى الحقائق والأدلة العلمية وتكون هادفة وتتسم بحسن توقيتها ووضوحها وسهولة الحصول عليها بلغات متعددة، وتؤكد ضرورة وقوف جميع الدول الأعضاء صفا واحدا لمواجهة التحدي المتمثل في المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، بما في ذلك على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الرقمية؛

8 – ***تشدد من جديد*** على أهمية ضمان اطلاع عامة الناس على المعلومات وحماية الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وكذلك الحق في الخصوصية، وتسلم أيضا بأهمية تعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد؛

9 – ***تدين إدانة قاطعة*** جميع الاعتداءات وأعمال الانتقام والعنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والوسائل الإرهابية، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرد، وكذلك التخويف والتهديد والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها، بطرق منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

10 – ***تؤكد*** أهمية الاحترام الكامل للحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، على النحو المشمول بالحق في حرية الرأي والتعبير، والاحترام الكامل في هذا الصدد لحرية الصحفيين في الحصول على المعلومات ولحق عامة الجمهور في الحصول على إنتاج وسائط الإعلام، وتؤكد أن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام أمر لا غنى عنه لضمان هذه الحقوق؛

11 – ***تشدد*** على أن جميع أشكال التضليل الإعلامي يمكن أن تؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

12 – ***تكرر تأكيد*** إدانتها لجميع أشكال الدعاية، في أي بلد كانت، التي يكون القصد منها أو يكون من المحتمل أن تثير أو تشجع أي تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل عدواني، وتكرر كذلك تأكيد طلبها إلى حكومة كل عضو أن تتخذ الخطوات المناسبة في حدود ما يسمح به دستورها للتشجيع، بجميع وسائل الترويج، على إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

13 – ***تحث*** إدارة التواصل العالمي على أن توصي منظومة الأمم المتحدة بأن تستخدم باستمرار في رسائلها مصطلحات القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، وأن تتقيد بقوة بمبدأ الحياد، وأن تعكس على النحو الواجب مواقف جميع الدول الأعضاء، دون أي تمييز؛

14 – ***تهيب*** بالدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام والإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الرقمية، وتشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[99]؛

15 – ***تؤكد*** أهمية الدور الذي تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في النهوض بالديمقراطية وتشجيع التعددية والتنوع الثقافي وتعزيز الشفافية وحرية الصحافة ومكافحة التضليل الإعلامي؛

16 – ***تؤكد*** على ضرورة امتناع الدول الأعضاء عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وتشجع الدول الأعضاء على بحث سبل أفضل للتعاون، تماشيا مع القانون الدولي، على التصدي للتهديدات التي يطرحها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية؛

17 – ***تسلم*** بأن التضليل الإعلامي والتلاعب بالمعلومات يقوضان جهود تعزيز السلام والتعاون وينطويان على احتمال التحريض على التمييز والعداء والعنف، لا سيما ضد الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بما في ذلك في حالات الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والحالات التي تنطوي على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وتؤكد مسؤولية الدول عن التصدي، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لنشر المعلومات المضللة؛

18 – ***تدين إدانة قاطعة*** التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستهدف أو تتعمد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على شبكة الإنترنت أو خارجها، بهدف تقويض عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، بما فيها ممارسات من قبيل عمليات قطع الإنترنت والتدابير التي تستهدف تقييد المواقع الشبكية أو منع الوصول إليها أو إغلاقها بلا موجب، مثل الاعتداءات التي تستهدف هذه المواقع لقطع الخدمة عنها، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية قائمة على المعرفة وشاملة للجميع؛

19 – ***تؤكد*** أهمية أن تقدم الأمانة العامة معلومات واضحة وآنية ودقيقة وشاملة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

(99) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

20 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تولي اهتماما خاصا لنتائج جميع المؤتمرات الرئيسية والمنتديات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والتقدم المحرز في تنفيذها؛

21 – ***تلاحظ*** إسهام إدارة التواصل العالمي في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[100]، تماشيا مع إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[101]؛

22 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على دعم جهود الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الإجراءات الموصى بها في إعلان التقدم المحرز الصادر عن المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية[102]، في إطار التزامهما بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية، والعنصرية الممنهجة، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والوصم، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين والمغتربين، وكذلك القوالب النمطية السلبية والروايات المضللة التي تولد تصورات سلبية عن الهجرة والمهاجرين، وذلك بوسائل منها استعراض التشريعات والسياسات والممارسات المناسبة ووضعها وتنفيذها والترويج لخطاب عام قائم على الأدلة، بالاشتراك مع جهات من بينها السلطات المحلية والمهاجرون ومجتمعات المغتربين ووسائط الإعلام، مع مراعاة دور المهاجرين بوصفهم عوامل للتنمية المستدامة وأصحاب حقوق، والتزامهما بحماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، مع الاعتراف بأن النقاش المفتوح والحر يساهم في تحقيق فهم شامل لجميع جوانب الهجرة؛ وعلى أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين؛

ثانيا

الأنشطة العامة لإدارة التواصل العالمي

23 – ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام المتعلقة بأنشطة إدارة التواصل العالمي[103]؛

24 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تعمل، من خلال التعيين والتدريب، على أن تعكس قوتها العاملة التوزيع الجغرافي العادل، وأن تكون متنوعة من منظور متعدد اللغات، وأن تكون لديها المهارات اللغوية اللازمة لتأدية واجباتها بفعالية؛

25 – ***تطلب أيضا*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تعزيز فعاليتها، بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء، وأن تواصل التعاون مع مجلس مراجعي الحسابات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ووحدة التفتيش المشتركة من أجل كفالة الشفافية والمساءلة في عملياتها على نحو أكثر فعالية؛

26 – ***تشير*** إلى إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة للتواصل العالمي لعام 2020 التي وضعتها إدارة التواصل العالمي بجميع اللغات الرسمية والتي لا تهدف إلى إطلاع الناس على حالة العالم والطريقة التي تعمل بها الأمم المتحدة من أجل جعله عالما أفضل فحسب، بل أيضا إلى تحفيز الناس وتمكينهم من اتخاذ إجراءات، وتشيد بالإدارة لدورها في الترويج لعقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

---

(100) القرار 195/73، المرفق.

(101) القرار 1/71.

(102) القرار 266/76، المرفق.

(103) A/AC.198/2024/2 و A/AC.198/2024/3 و A/AC.198/2024/4.

27 – ***تؤيد وتشجع*** التنسيق بين إدارة التواصل العالمي ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة؛

28 – ***تدعو*** إلى تكثيف التعاون مع منظومة الأمم المتحدة من أجل النشر الفعال للمعارف العلمية وأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة، في جملة أمور، بوسائل التشخيص والأدوية واللقاحات، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، من أجل الوقاية من ظهور الأمراض، بما فيها الأمراض المعدية الحيوانية المصدر، والجوائح، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتصدي لها، وتدعو إلى القيام بذلك مع التركيز بشكل خاص على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وعلى النساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، وعلى كبار السن؛

29 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل تعزيز قدراتها على نشر معلومات دقيقة ووثيقة الصلة بالموضوع، في أوانها وبلغات متعددة، عن حالات الطوارئ العالمية المتعلقة بالصحة، مثل جائحة كوفيد-19، وتصدي منظومة الأمم المتحدة لها، وفي مجال المساعدة على التصدي لانتشار المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والتلاعب بالمعلومات في هذا الصدد؛

30 – ***تطلب أيضا*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل تقديم معلومات وثيقة الصلة بالموضوع وواضحة ومرئية وميسرة وفي أوانها وبلغات متعددة عن دور الجمعية العامة ومسؤولياتها ونتائجها وهيئاتها الفرعية، بما يتجاوز نطاق أسبوعها الرفيع المستوى، بهدف تعزيز وعي الجمهور بأنشطتها وفهمه لها، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

31 – ***تشجع*** على استمرار التعاون بين إدارة التواصل العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في النهوض بالثقافة وفي ميادين التعليم، والنهوض بالاتصالات وتعدد اللغات، وفقا لقرار الجمعية العامة 268/76 بوسائل منها التعليم المتعدد اللغات، بوصفها وسائل للتنمية المستدامة باستخدام الموارد المتاحة، وسد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

32 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحث الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على أن يكفل التنوع اللغوي في أعماله، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

33 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة العمل والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات في جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بأعمال الأمم المتحدة وزيادة فهمها، مع التركيز بوجه خاص على الشراكات القائمة حاليا بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

34 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تحدِّد إدارة التواصل العالمي أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة وبما يتفق مع البند 5-6 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[104]، لكي تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل ولكي توائم برامجها مع احتياجات الجمهور المستهدف، بما في ذلك البعد اللغوي، استنادا إلى آليات محسنة لاستقاء الآراء وللتقييم؛

(104) ST/SGB/2018/3.

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ودائرة أنباء الأمم المتحدة وحسابات الأمم المتحدة على وسائل التواصل الاجتماعي، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والنزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

36 – ***تشدد*** على الضرورة الملحة للتصدي بأنسب الطرق لانتهاكات القواعد والأنظمة الدولية ذات الصلة التي تحكم مجال البث الإذاعي، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والبث الإذاعي بالسواتل؛

37 – ***تكرر طلبها*** إلى إدارة التواصل العالمي وإلى المكاتب المقدِّمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة أن تكفل إعداد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك بطريقة مراعية للبيئة لا تترتب عليها تكاليف إضافية، وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها سائر الإدارات التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

38 – ***تشجع***، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة على وضع ترتيبات تعاونية جديدة لتعزيز تعدد اللغات في نواتج أخرى دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، على أن تؤخذ في الاعتبار أهمية كفالة المساواة التامة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين؛

39 – ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل إدارة التواصل العالمي أنشطتها وأن تحسنها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة، وحسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، وعلى ضرورة أن تسهم أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

40 – ***تكرر الإعراب عن قلقها المتزايد*** لعدم توسيع نطاق عملية إصدار النشرات الصحفية اليومية بحيث تشمل جميع اللغات الرسمية، على النحو المطلوب في القرارات السابقة وفي ظل الاحترام التام لمبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، وتشير إلى تقرير الأمين العام ذي الصلة عن أنشطة إدارة التواصل العالمي[105]، وتكرر طلبها إلى إدارة التواصل العالمي أن تبادر، على سبيل الأولوية، ببحث الخيارات المتاحة لتوفير النشرات الصحفية اليومية بجميع اللغات الرسمية الست وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، في موعد أقصاه انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة الإعلام، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في تلك الدورة؛

41 – ***تلاحظ بقلق*** الاتجاهات الأخيرة التي تسهم في تقويض موثوقية المعلومات وشفافيتها واستنادها إلى الحقائق وتشجع إدارة التواصل العالمي على مواصلة ترويج معلومات غير متحيزة ونزيهة عن أعمال الأمم المتحدة، ووضع مقترحات محددة في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين؛

42 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبذل جهودا محددة ترمي إلى تحديد المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وإذكاء الوعي بهما، آخذة في الحسبان أثر الذكاء الاصطناعي، استنادا إلى المعلومات وأفضل الممارسات التي تُعممها

(105) A/AC.198/2024/3.

الدول وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، وأن تقترح سبلا للتصدي لهذا التحدي وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، في حدود الموارد المتاحة؛

43 - ***تحث*** إدارة التواصل العالمي على دعم جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الكراهية، والتعصب، والتمييز، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، والمضايقة، والعنصرية، وخطاب الكراهية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في سياق التصدي للأزمة العالمية الناشئة عن جوائح مثل جائحة كوفيد-19، وتلاحظ بقلق الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على أوجه عدم المساواة القائمة داخل مجتمعاتنا، وتعرب عن الأسف لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية وإلى فئات أخرى، بمن فيهم الآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، ولا سيما النساء والفتيات، وقعوا في ذلك السياق ضحايا للعنف العنصري والتهديد بالعنف والتمييز والوصم؛

44 - ***تحيط علما*** باستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، وتشجع إدارة التواصل العالمي على إقامة ومواصلة تعزيز الشراكات مع وسائط الإعلام الجديدة والتقليدية من أجل التصدي لخطاب الكراهية وتعزيز التسامح وعدم التمييز والتعددية وحرية الرأي والتعبير؛

تعدد اللغات والتواصل العالمي

45 - ***تشدد*** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاما فعليين من جانب أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

46 - ***تشدد*** على مسؤولية الأمانة العامة عن تعميم مراعاة تعدد اللغات في جميع أنشطتها المتعلقة بالاتصال والإعلام، في حدود الموارد المتاحة وعلى قدم المساواة، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من نهجها الاستراتيجي وأن تواصل العمل مع منسق شؤون تعدد اللغات على الممارسات الفضلى في جميع أنحاء الأمانة العامة للاضطلاع بهذه المسؤولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه الممارسات الفضلى وتنفيذها في تقريره المقبل إلى لجنة الإعلام، آخذا في اعتباره أحكام القرار 268/76؛

47 - ***تشدد*** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما يكفل المساواة التامة في معاملتها، في كافة الأنشطة التي تضطلع بها جميع الشعب والمكاتب التابعة لإدارة التواصل العالمي، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها بأن يكفل الأمين العام توفير القوام اللازم من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع أنشطتها، وتطلب إدراج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المستقبل، آخذا في الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛

48 - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لإبراز بعض المراسلات والبلاغات الهامة الصادرة في الآونة الأخيرة عن الأمين العام ببعض اللغات غير الرسمية، كالبنغالية والهندية والسواحيلية والفارسية والبرتغالية والأوردو، إضافة إلى اللغات الرسمية، وتشجع الإدارة على نشرها بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك باللغات غير الرسمية كلما كان ذلك مناسبا، في حدود الموارد المتاحة؛

49 - ***تؤيد وتشجع*** مواصلة إدارة التواصل العالمي استعمال البنغالية والهندية والسواحيلية والفارسية والبرتغالية والأوردو واللغات الأخرى التي تستخدمها مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بالإضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، وفي

حدود الموارد المتاحة، بحسب الجمهور المستهدف، بهدف بلوغ الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة والأمين العام إلى جميع أرجاء العالم، سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

50 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة التواصل العالمي من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وإتاحة المواد الإعلامية والحملات الترويجية العالمية وجميع الوثائق القديمة للأمم المتحدة عبر المواقع الشبكية للأمم المتحدة وضمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير، وتؤكد كذلك أهمية تنفيذ القرار 268/76 والقرارات اللاحقة بشأن تعدد اللغات على أكمل وجه؛

51 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على ضمان عدم تقويض تعدد اللغات بفعل التدابير المتخذة للتصدي لحالة السيولة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر المعلومات باللغات الرسمية الست بشأن أنشطة وقرارات الأجهزة الرئيسية للمنظمة وهيئاتها الفرعية؛

52 – ***تشجع أيضا*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة جهودها الجارية الرامية إلى الأخذ بأسلوب العمل الذي يتَّبعه المنسقون المواضيعيون، المطبق حاليا من جانب الوحدات اللغوية المعنية بالمواقع الشبكية للأمم المتحدة، بوصفه من أفضل الممارسات في مجال تعدد اللغات من أجل تحسين نوعية مضمون هذه المواقع الشبكية؛

53 – ***تشجع كذلك*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة بذل جهودها الطويلة الأمد والجارية التي ترمي إلى تعزيز تعدد اللغات من خلال التوعية العالمية بلغات أخرى غير اللغات الرسمية، وحشد موارد كافية، بما في ذلك عن طريق استكشاف خيارات مبتكرة للتمويل، إضافة إلى التبرعات؛

سد الفجوة الرقمية

54 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تساهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[106] وبما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من إمكانيات تستفيد منها المجتمعات والاقتصادات، وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها؛

55 – ***تكرر*** دعوة جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاياتها وفي حدود الموارد المتاحة لها، وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى مواصلة العمل معا من أجل تحليل طبيعة الفجوات الرقمية بانتظام، ودراسة الاستراتيجيات اللازمة لسدّها، وتمكين المجتمع الدولي من الاطلاع على النتائج التي تتوصل إليها، إضافة إلى تشجيع المبادرات العامة والخاصة سعيا إلى تحقيق هذه الغاية؛

56 – ***تحيط علما*** بخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي التي وضعها الأمين العام[107] والمقترحات الواردة في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" فيما يتصل بالتعاون الرقمي لتحديد المبادئ المشتركة لمستقبل رقمي لجميع الدول الأعضاء لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[108]؛

---

(106) القرار 125/70؛ انظر أيضا A/C.2/59/3 و A/60/687.

(107) A/74/821.

(108) القرار 1/70.

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

57 – ***تشدد*** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدَّمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

58 – ***ترحب*** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد الصفحات الشبكية والمحتويات في وسائل التواصل الاجتماعي باللغات المحلية، وتشجع إدارة التواصل العالمي على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف الوصول بكفاءة وفعالية إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع كذلك على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

59 – ***تقر*** بالدعم الذي تقدمه شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام إلى نظام المنسقين المقيمين لتعزيز المعلومات والتوجيهات من منظومة الأمم المتحدة من أجل المساهمة في التصدي لانتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، ونشر الرسائل والمعلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛

60 – ***تؤكد*** أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضروريا، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

61 – ***تؤكد من جديد*** أن ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها ومع البلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

62 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تعزز تعاونها، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري، وفي سياق إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل، وتلاحظ، في هذا الصدد، الإصلاح الجاري في الأمم المتحدة، الذي يستدعي في جملة أمور إدماج مراكز الإعلام في نظام المنسقين المقيمين من أجل كفالة اتصالات منسقة ومتسقة واستراتيجية بشأن مسائل محلية وعالمية على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفي إطار مراكز الإعلام، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، مع مراعاة الاحتياجات والمنتجات الناشئة على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل معلومات شاملة عن هذه العملية؛

63 – ***تؤكد*** أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقا للتدفق الحر للمعلومات والمعارف في تلك البلدان؛

64 – ***تشدد*** على أهمية تنفيذ خطة عام 2030 على جميع المستويات، وتطلب كذلك في هذا الصدد إلى إدارة التواصل العالمي التعاون، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، حسب الاقتضاء، ولا سيما في البلدان النامية، مع كيانات

الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري لكفالة حصول الناس على ما يلزم من معلومات بشأن أهداف التنمية المستدامة والإلمام بها؛

65 - ***تؤكد*** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، عن طريق مكاتب المنسقين المقيمين، باستخدام الآلية التي أنشأها إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بين إدارة التواصل العالمي ونظام المنسقين المقيمين، من أجل توفير الدعم في مجال الاتصالات، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيد، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الإعلام لتشمل تلك الدول الأعضاء؛

66 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة أن تواصل إدارة التواصل العالمي استعراض ما يخصص من الموارد، سواء الموارد من الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل معلومات شاملة عن سير عمل مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما في ذلك نتائج استعراض الفعالية والكفاءة في تخصيص الموارد من الموظفين والموارد المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام والتدابير الممكن اتخاذها لتحسين عمل هذه المراكز في البلدان النامية؛

67 - ***ترحب*** بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية، بتوفير أمور من بينها أماكن عمل مجانية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بسبب عدم توافر التمويل، مع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلا عن التخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

68 - ***تلاحظ*** الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتبديد المخاوف التي تساور العديد من الدول الأعضاء إزاء أثر التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة في السنوات السابقة بشأن مراكز الإعلام في القاهرة، ومكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو بالبرازيل، ضمن مراكز أخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التقارير عن هذه المراكز وغيرها من مراكز الأمم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم، وخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، وأن يستكشف سبل تعزيزها، مع مراعاة ضرورة القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة؛

69 - ***تلاحظ أيضا*** المناقشات التي دارت بين إدارة التواصل العالمي وحكومة أنغولا بشأن إنشاء مركز الإعلام في لواندا، وذلك لتلبية احتياجات البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعجل، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، بإنشاء وتشغيل مركز الإعلام في لواندا، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين عن حالة هذا المركز؛

ثالثا

خدمات الاتصال الاستراتيجي

70 - ***تعيد تأكيد*** دور خدمات الاتصال الاستراتيجي في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات ابتداء من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماما مع ولاياتها التشريعية، وفقا للأولويات التي حددتها لجنة الإعلام؛

71 - ***تلاحظ*** الدور المهم الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في التصدي للتحديات التي تطرحها المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وحالات التلاعب بالمعلومات التي تؤثر على قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ ولاياتها، وتطلب إلى

الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أفضل الممارسات وعن الصعوبات المطروحة في التصدي للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة والتلاعب بالمعلومات في سياق التقرير المقبل عن أنشطة إدارة التواصل العالمي؛

72 - ***تقر*** بأنه ينبغي لشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تواصل، في البلدان النامية على الخصوص، تعزيز تأثيرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم الدعم في مجال الاتصال الاستراتيجي، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

73 - ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على أن تقوم، بالتنسيق مع إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة، بتحديث سياسة الاتصالات الاستراتيجية والإعلام لعام 2017، مع مراعاة الدور الرئيسي للاتصال الاستراتيجي في التنفيذ الفعلي لولايات حفظ السلام وفعاليتها طوال فترة وجودها، وهي سياسة تعترف بما تشكله المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة من مخاطر على تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للولايات المسندة إليها وعلى سلامة وأمن أفرادها، ولا سيما من يعمل منهم في بيئات معقدة ومتعددة الأبعاد وصعبة، وأن تقوم بتعزيز سلامة المعلومات والتصدي للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة الموجهة ضد عمليات حفظ السلام والأفراد العاملين فيها؛

الحملات الترويجية

74 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي من خلال حملاتها، للترويج للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بمواضيع من قبيل تعزيز تعددية الأطراف والتعاون الدولي، والأزمات والاحتياجات الإنسانية غير المسبوقة في العالم، وخطة عام 2030، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإصلاح الأمم المتحدة، والقضاء على الفقر، والتنمية الحضرية المستدامة، وحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، وتغير المناخ، والإدارة المستدامة للغابات، ومكافحة التصحر، وحفظ التنوع البيولوجي ومسائل بيئية أخرى، ومنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام والحفاظ عليه، واللاجئين والمهاجرين، والأشخاص النازحين قسرا من جراء النزاعات وغيرها من الأسباب التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي، والثقافة والتنمية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، والأمراض المعدية وغير المعدية، واحتياجات القارة الأفريقية، والشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[109]، والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي استوفت معايير رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، وأهمية التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والأنشطة التي تقوم عليها، مثل الفساد والاختلاس والغش والتهرب من دفع الضرائب، والملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج، وغسل الأموال والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتحديد الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية بطريقة تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[110]، ومكافحة الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة، ومكافحة الاتجار غير المشروع العابر للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالتراث الثقافي، وإقامة نصب تذكاري دائم تخليدا

(109) A/57/304، المرفق.

(110) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والمبادرة الرامية إلى إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، والحوار بين الحضارات، وثقافة السلام والتسامح، وآثار كارثة تشُرنوبيل، ومنع الإبادة الجماعية؛

75 – ***تلاحظ مع التقدير أيضا*** العمل الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي بشأن معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ، بسبل منها حملاتها الإعلامية، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تحسين أنشطتها في مجال الاتصالات فيما يتعلق بتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ولا سيما من خلال نشر معلومات وقائعية وواضحة وسهلة المنال ومتعددة اللغات مستمدة من الموجز لواضعي السياسات؛

76 – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة، وبخاصة إدارة التواصل العالمي، أن تسهم في الاحتفال بالأيام الدولية والاحتفالات التي أعلنتها الجمعية العامة، وأن تقوم بدور في التوعية بهذه المناسبات والترويج لها دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، حسب الاقتضاء، وفقا لقرارات الجمعية المتعلقة بكل منها، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة المكلفة بتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

77 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تعمل على التوعية على نطاق واسع بجميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية والاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بتكليف من الجمعية العامة، وتنظم حملة ترويجية شاملة متعددة اللغات بشأنها وتعمل على تغطيتها بلغات متعددة، على أساس المساواة، بما فيها تلك المقرر عقدها خلال عام 2025؛

78 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على القيام، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، بالاستفادة الفعالة من مؤتمر القمة المعني بالمستقبل لإطلاع الجماهير العالمية على فوائد تعددية الأطراف والتعاون الدولي؛

79 – ***تلاحظ*** أن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965[(111)]، والذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990[(112)]، والذكرى السنوية الخامسة عشرة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010[(113)]، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تعمل على التوعية بصكوك حقوق الإنسان تلك ونشر المعلومات عنها؛

80 – ***تقر*** بالجهود التي تقودها إدارة التواصل العالمي في مجال الاتصالات من أجل الترويج لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملياتها التحضيرية، وبوجه خاص إصدار شتى المواد المتعددة الوسائط، بما فيها أشرطة الفيديو والصور والرسوم البيانية، للترويج للمؤتمرات والقضايا المعروضة عليها باللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع الإدارة في هذا الصدد على مواصلة هذه الممارسة في التعريف بالاجتماعات الرفيعة المستوى بطرائق من بينها تسخير وسائط الإعلام التقليدية والجديدة من قبيل وسائل التواصل الاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

---

(111) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(112) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(113) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

81 – ***تشير*** إلى قرارها 267/75 بشأن الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية، وتطلب من إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها الاحتفال بالأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية بالطريقة التي يراها كل منها أنسب طريقة، بما في ذلك من خلال التركيز على الأنشطة التذكارية والتربوية وأنشطة التوعية العامة التي تعالج مسألة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، وذلك في حدود مواردها الحالية؛

82 – ***تحث*** جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تقوم، في حدود مواردها المتاحة، بتعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية، كوسيلة لتمكين جميع الناس وتيسير الشمول الرقمي والقدرة على الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي، والمساعدة في التصدي للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة؛

83 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تواصل التوعية بالعقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 ونشر المعلومات عنه دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

84 – ***تذكّر*** بقراريها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 الصادرين بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تواصل التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه وفقا لبرنامج الأنشطة لتنفيذه الذي اعتمدته الجمعية العامة[114]، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

85 – ***تذكّر أيضا*** بقرارها 239/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028)، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه؛

86 – ***تذكّر كذلك*** بقرارها 135/74 الذي أعلنت فيه الفترة 2022–2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن توجه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها؛

87 – ***ترحب*** بالإعلان السياسي الذي اعتُمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام المعقود في 24 أيلول/سبتمبر 2018[115] للاحتفال بذكرى مرور مائة عام على مولد نيلسون مانديلا وأقرّت فيه الفترة من عام 2019 إلى عام 2028 باعتبارها عقد نيلسون مانديلا للسلام، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة التواصل العالمي التوعية بالعقد ونشر المعلومات عنه؛

88 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها من أجل نشر المعلومات عن السنة الدولية للإبليات في عام 2024، على نحو ما يقتضيه القرار 210/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتشجع كذلك الإدارة على التوعية في عام 2025 بالسنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية بما يتسق مع القرار 158/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

---

(114) القرار 16/69، المرفق.

(115) القرار 1/73.

89 – ***تشدد*** على أهمية قيام إدارة التواصل العالمي بتعميم تعدد اللغات كجزء من عمليات التخطيط للحملات الترويجية وتنفيذها، بما في ذلك تصميم الشعارات والشعارات المصوّرة بلغات مختلفة، وكذلك استخدام الوسمات في الحملات التي تُنظم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بأكثر من لغة واحدة، مع مراعاة احتياجات الجماهير المستهدفة؛

90 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على إقامة شراكات مع القطاع الخاص والمنظمات المعنية التي تروج للغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنشطة الأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين، وترحب في هذا الصدد بالشراكة القائمة مع شركات الطيران التي توفر برامج على متن رحلاتها تبين فيها أنشطة الأمم المتحدة لعملائها؛

دور إدارة التواصل العالمي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وبناء السلام

91 – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان المشاركة النشطة لإدارة التواصل العالمي في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المقبلة بدءا من مرحلة التخطيط وفي جميع المراحل عن طريق التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب دعم بناء السلام؛

92 – ***تقر*** بالتنسيق بين إدارة التواصل العالمي وإدارات الأمم المتحدة ذات الصلة في نشر المعلومات عن مبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام وعن التقدم المحرز في تنفيذها، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء؛

93 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب بناء السلام أن تواصل التعاون فيما بينها في التوعية بما تواجهه عمليات حفظ السلام، ولا سيما العمليات المعقدة والمتعددة الأبعاد، من حقائق وتحديات جديدة وما تحققه من نجاحات في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود بناء السلام، ومثلها البعثات السياسية الخاصة، وتواصل دعوتها إلى أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع الدول الأعضاء حسب الاقتضاء، استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، والبعثات السياسية الخاصة؛

94 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على النظر في مواصلة إصدار مواد إعلامية ذات صلة ومتعددة اللغات بشأن ما تضطلع به عمليات حفظ السلام من إسهام وأنشطة جارية، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، احتفالا باليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في 29 أيار/مايو؛

95 – ***تؤكد*** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة التواصل العالمي في مجال عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والدور الذي تؤديه بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو إدارة التواصل العالمي، في هذا الصدد، إلى إعارة موظفي الإعلام ممن لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة في العمليات والبعثات السياسية الخاصة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإلى النظر، كلما كان ذلك مناسبا، في ما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما الآراء التي تعرب عنها البلدان المضيفة؛

96 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الهجمات على حفظة السلام وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة في الميدان، وتحث إدارة التواصل العالمي على مواصلة تحسين استراتيجياتها في مجال الاتصال لمعالجة مسألة الدعاية المناهضة للأمم المتحدة،

التي يمكن أن تؤدي إلى مثل هذه الهجمات، بالتنسيق مع إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة والبعثات الميدانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى لجنة الإعلام معلومات مستكملة عن هذه المسألة؛

97 - ***تشدد*** على الأهمية الحاسمة للاتصالات الاستراتيجية في الاضطلاع بعمليات حفظ السلام في سياق بيئة اتصالات سريعة التغير، وتشجع إدارة التواصل العالمي على أن تدعم، في حدود الموارد المتاحة، الإدارات والمكاتب ذات الصلة في الأمانة العامة في المضي، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وبالاستفادة من أفضل ممارساتها، في وضع مبادئ توجيهية ومواد تدريبية تتعلق بالاتصالات الاستراتيجية يتم تنفيذها على جميع مستويات عمليات حفظ السلام، بهدف إدماج الاتصالات الاستراتيجية في التخطيط وصنع القرار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآراء السكان المحليين والدول المضيفة؛

98 - ***تلاحظ ببالغ القلق*** تزايد حجم ما يروَّج ضد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من معلومات مضللة ومعلومات مغلوطة، مما قد يؤثر سلبا في البعثات وحفظة السلام، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تدعم، في حدود الموارد المتاحة، الجهود التي تبذلها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتوفير محتويات دقيقة، بما في ذلك باللغات المحلية وبالتنسيق مع السلطات الوطنية، حسب الاقتضاء، للإسهام في تعزيز فهم ولاياتها وإدارة التوقعات وحشد الثقة والدعم لدى أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما الحكومات المضيفة والمجتمعات المحلية، والمساهمة في مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة من خلال تطوير الخبرة اللازمة لكشفها ورصدها وتحليلها والتصدي لها من أجل تعزيز قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تنفيذ ولاياتها وتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام؛

99 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها الإدارات والمكاتب ذات الصلة في الأمانة العامة وإلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في مجال تعزيز الاتصالات الاستراتيجية وحماية سلامة المعلومات في سياق حفظ السلام؛

100 - ***تطلب أيضا*** إلى إدارة التواصل العالمي العمل بتنسيق مع إدارة الدعم العملياتي وإدارة عمليات السلام على إذكاء الوعي من أجل الحد من البصمة البيئية في الميدان، في إطار تنفيذ استراتيجية البيئة لعمليات السلام؛

101 - ***تشدد*** على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة ما تبذله من جهود لدعم تنفيذ ولايات بعثات حفظ السلام عن طريق مواصلة تطوير وتعهد مواقعها الشبكية، وكفالة أن تكون استراتيجياتها في مجال التواصل مصممة بحيث تخاطب الحكومات المضيفة والسكان المحليين والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

102 - ***ترحب*** بالحملات الترويجية التي تقوم بها إدارة التواصل العالمي والتي تعرض فيها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وتشجع الإدارة على وضع استراتيجيات تواصل أكثر فعالية وتكاملا لإبراز مساهمات فرادى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على نحو منصف؛

103 - ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على الإشادة بحفظة السلام الذين يخدمون والذين سبق أن خدموا، معرِّضين أنفسهم لمخاطر كبيرة، وأولئك الذين جادوا بأرواحهم من أجل قضية السلام، وبالتالي الاعتراف أيضا بالجهود التي تبذلها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛

104 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تتعاون، في سياق ترويجها لأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع الإدارات ذات الصلة لاستكمال جميع الصفحات الشبكية المتعلقة باللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في حدود الموارد المتاحة، بما يشمل ولايتها وعملها ونتائجها؛

105 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي والإدارات والمكاتب الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة أن تواصل التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإطلاع الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة الادعاءات قانونا، حسب الاقتضاء، بما يتفق وجميع قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، وعلى الخطوات المتخذة لحماية حقوق الضحايا وكفالة ما يكفي من الدعم للشهود، وتشدد على أهمية إدارة التواصل العالمي في تسليط الضوء على الاتفاق المقترح بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات في هذا الصدد، وكذلك جميع الأنشطة المتصلة بدائرة القيادة؛

106 – ***تلاحظ*** أهمية أنشطة الاتصال ونشر المعلومات المتعلقة بجهود الحفاظ على السلام وبناء السلام، ولا سيما أنشطة بناء السلام التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام واجتماعات وأنشطة لجنة بناء السلام والتشكيلات القطرية المخصصة ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام، بما في ذلك عن طريق أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تعزز تعاونها في ذلك الصدد مع هذه الكيانات، ولا سيما بزيادة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في حدود الموارد المتاحة بغية توسيع نطاق التوعية بالعمل الهام الذي تضطلع به وتشجيع السلطات الوطنية على تولي زمام الأمور؛

107 – ***تلاحظ أيضا*** أهمية إذكاء الوعي داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء بهيكل بناء السلام وأهميته في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تتعاون في وضع استراتيجية للتواصل بالتشاور مع لجنة بناء السلام، والتشكيلات القطرية المخصصة، ومكتب دعم بناء السلام، وصندوق بناء السلام، بما ييسر مشاركة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب أيضا إلى الإدارة أن تدعم لجنة بناء السلام في زيادة إبراز اجتماعاتها المفتوحة وزياراتها القطرية وأنشطتها الجارية على المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي لاجتذاب المزيد من الاهتمام من وسائط الإعلام ومن الجمهور؛

108 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي مواصلة التعاون مع إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وكيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى لوضع وتنفيذ خطط اتصال بشأن التقارير وتنفيذ القرارات في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن؛

دور إدارة التواصل العالمي في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

109 – ***تشير*** إلى قراراتها المتعلقة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية بشأن هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام ومبادرة تحالف الحضارات وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والترويج لمبادرة إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف وفقا لقرار الجمعية العامة 241/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام الأديان أو المعتقدات وحرية اعتناقها وتمتع الجميع فعليا بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وذلك قبل الدورة المقبلة للجنة الإعلام؛

110 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة التواصل العالمي، إلى مواصلة التشجيع على الحوار بين الحضارات وتيسيره، وصوغ السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الحوار بين الحضارات ضمن أنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، مع مراعاة برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[116]؛

111 – ***تدعو*** إدارة التواصل العالمي إلى تكثيف الجهود من أجل التشجيع على إقامة حوار عالمي بشأن تعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام كافة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية اعتناق الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير، وتعرب عن بالغ استيائها من جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، ومما يوجَّه من تلك الأعمال ضد أماكن العبادة، ومن جميع الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، وتشير إلى قراراتها 296/73 المؤرخ 28 أيار/مايو 2019[117] و 254/76 المؤرخ 15 آذار/مارس 2022[118] و 250/76 المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 2022[119]؛

112 – ***تشير*** إلى قرارها 312/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015، الذي نوهت فيه بإنجازات تحالف الأمم المتحدة للحضارات وبالجهود التي بذلها الممثل السامي للأمين العام لشؤون تحالف الحضارات، وبالإعلانات التي اعتمدتها منتديات الأمم المتحدة العالمية لتحالف الحضارات[120]، وترحب بالدعم المتواصل الذي تقدمه إدارة التواصل العالمي لعمل التحالف، بما في ذلك مشاريعه الجارية؛

113 – ***ترحب*** بمختلف المبادرات المضطلع بها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات وتوثيق الاتصال المباشر بين الناس، وتشجّعها؛

رابعا

الخدمات الإخبارية

114 – ***تؤكد*** أن الهدف الأساسي المتوخى من الخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة التواصل العالمي هو تزويد وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية القائمة على الأدلة والمتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة بمختلف الوسائط والأشكال، بما يشمل المطبوعات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، بما فيها منصات التواصل الاجتماعي، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات بدءا من مرحلة التخطيط، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والتنبيهات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز واختيار نشرها لأسباب موضوعية، مع التقيد بالمعايير التحريرية التي تتبعها الإدارة؛

115 – ***تلاحظ*** العمل الذي قامت به إدارة التواصل العالمي فيما يتعلق بصياغة مبادئ الأمم المتحدة العالمية لسلامة المعلومات؛

---

(116) القرار 6/56 الجزء باء.

(117) المعنون "اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد".

(118) المعنون "اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام".

(119) المعنون "إنكار محرقة اليهود".

(120) مدريد، إسبانيا؛ واسطنبول، تركيا؛ وريو دي جانيرو، البرازيل؛ والدوحة، قطر؛ وفيينا، النمسا؛ وبالي، إندونيسيا؛ وباكو، أذربيجان؛ وفاس، المغرب.

116 – ***تقر*** بالجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لتعميم وتجميع المحتوى الإخباري والمتعدد الوسائط عن طريق بوابة "أخبار الأمم المتحدة" الإلكترونية التي هي منصة منسقة ومركزية تقدم محتواها بالشكلين التقليدي والرقمي باللغات الرسمية الست علاوة على الأوردو والبرتغالية والسواحيلية والهندية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تلك الجهود من خلال السعي لكي توفّر هذه الخدمات المحتوى بطريقة عادلة بجميع اللغات الرسمية، وكذلك باللغتين البرتغالية والسواحيلية، بما في ذلك من خلال تشجيع أقسام اللغات على تبادل أفضل الممارسات؛

117 – ***تقر أيضا*** بالدور الهام لخدمات البث التلفزيوني والفيديو التي تقدمها إدارة التواصل العالمي، وتلاحظ الجهود التي بذلت مؤخرا لإتاحة مواد مرئية على الإنترنت تصلح للبث، يمكن لمنافذ البث الصغيرة التي لا يمكنها الحصول على تلك المواد عن طريق الساتل أن تبثها بتقنية التدفق أو تقوم بتنزيلها؛

وسائل الاتصال التقليدية

118 – ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي تبذلها إذاعة الأمم المتحدة، التي تظل واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة التواصل العالمي من حيث الفعالية وبُعد الأثر وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، لتحسين ما تقدمه من برامج متعددة اللغات عن أنشطة الأمم المتحدة، سواء فيما يتعلق بدقة توقيتها أو أسلوب عرضها أو محور التركيز في مواضيعها، ولكفالة تعميم برامجها على المنافذ الإعلامية على أوسع نطاق ممكن وباستخدام أنسب المنابر والأشكال، وتطلب إلى الإدارة مواصلة إنتاج البرامج ونشرها وفقا لاحتياجات العملاء؛

119 – ***ترحب أيضا*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة التواصل العالمي من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست، مع إضافة الأوردو والبرتغالية والبنغالية والسواحيلية والهندية ولغات أخرى، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل جهودها لحشد موارد كافية، بما في ذلك عن طريق استكشاف خيارات مبتكرة للتمويل إضافة إلى التبرعات، لإدراج المزيد من اللغات غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل المقدم إلى لجنة الإعلام معلومات مفصلة عن هذه الشراكات مع محطات البث وكذلك إحصاءات بشأن تأثيراتها المضاعفة على الجمهور المحتمل؛

120 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل إقامة شراكات مع وسائط الإعلام المحلية والوطنية والإقليمية (المطبوعة والمسموعة والرقمية) من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق غير متحيز، وتطلب إلى شعبة الأخبار ووسائط الإعلام التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من التكنولوجيات والمعدات الحديثة؛

121 – ***ترحب*** بالانتهاء من جرد العقود السبعة الأولى من المحفوظات السمعية والبصرية التناظرية لتاريخ الأمم المتحدة، واعترافا منها بأهمية تلك المحفوظات، تشدد على الحاجة الملحة لرقمنة ما تبقى من المحفوظات من أجل الحيلولة دون تعرض هذه المحفوظات التاريخية الفريدة لمزيد من التلف، وتشجع إدارة التواصل العالمي على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات تعاونية لرقمنة هذه المحفوظات مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين، وتشير إلى مساهمة عُمان في هذا الصدد؛

122 – ***تلاحظ*** في هذا الصدد الاستراتيجية المقترحة لرقمنة مواد المحفوظات السمعية البصرية لدى الأمم المتحدة من أجل حفظها وتسهيل الاطلاع عليها وإدارتها المستدامة على المدى الطويل[121]، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تنقح

(121) A/AC.198/2014/3، المرفق.

وتحدث مقترحا مفصلا من أجل رقمنة ما تبقى من المجموعات السمعية البصرية على نطاق واسع في حدود الموارد المتاحة، كي تنظر فيه الهيئات المختصة، وأن تبلغ عن الجهود والخطط الرامية إلى التماس تبرعات من أجل تمويل عملية رقمنة وتخزين المحفوظات السمعية البصرية وحفظها على المدى الطويل؛

الموقع الشبكي للأمم المتحدة ووسائل التواصل الاجتماعي

123 – ***تعيد تأكيد*** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء ولعامة الجمهور ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة المتواصلة إلى أن تعزز إدارة التواصل العالمي جهودها لتعهد الموقع وتحديثه وتحسينه؛

124 – ***تقر*** بقدرة مواقع الأمم المتحدة الشبكية وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي على تقديم محتوى رقمي متعدد اللغات وبوسائط متعددة، يتضمن عناصر مكتوبة وناطقة ومرئية بجميع اللغات الرسمية، وتشجع إدارة التواصل العالمي على العمل من أجل تحقيق هذا الهدف؛

125 – ***تقر أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أعمال الأمم المتحدة والمشاركة فيها بالحضور الشخصي أو عن طريق الموقع الشبكي، بما في ذلك عن طريق العمل الذي يقوم به مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول إلى جميع صفحات الموقع الجديدة والمحدثة، بهدف ضمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت إعاقتهم، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على زيادة التعاون وتحديد أوجه التآزر المحتملة؛

126 – ***تشير*** إلى استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وترحب بوضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن أساليب التواصل المراعية لمنظور الإعاقة التي توفر توجيهات بشأن كيفية صنع محتوى شامل وبصيغة ميسرة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها 240/77 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تعزيز وتعميم سبل الاتصال السهل الفهم من أجل كفالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

127 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات، بما في ذلك قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت ومحتوى الفيديو الخاص بها وبياناتها الوصفية، وصفحة الأمين العام الشبكية، وتعهدها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

128 – ***تلاحظ بقلق*** أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي وإثراءه بعدة لغات يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتحث، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي على أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

129 – ***تشير*** إلى الفقرة 49 من قرارها 268/76 وتلاحظ بقلق التفاوت بين اللغة الإنكليزية وغيرها من اللغات في المواقع الشبكية التي تتعهدها الأمانة العامة، وتحث الأمين العام على أن يقود الجهود المبذولة من أجل أن تتخذ جميع مكاتب الأمانة العامة وإداراتها إجراءات ملموسة للتصدي لذلك التفاوت، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها إدارة التواصل العالمي وكيانات الأمانة العامة المقدمة للمحتوى ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة

العامة، أن تواصل تعاونها، كل في إطار ولايته، وذلك من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية التي تنشئها وتتعهدها كل كيانات الأمانة العامة، مع التقيد تماما بمبادئ تعدد اللغات والامتثال للقرارات ذات الصلة التي تتناول موضوع تعدد اللغات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ببذل كل الجهود من أجل ترجمة المواد المتاحة حاليا باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ التكافؤ، في حدود الموارد المتاحة؛

130 – ***تعيد تأكيد*** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي ومواقع التواصل الاجتماعي وضمان دقته، التوزيع العادل بين جميع اللغات الرسمية للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة التواصل العالمي لموقع الأمم المتحدة الشبكي ومواقع التواصل الاجتماعي، لكفالة التعامل مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الرسمية الست وخصائصها؛

131 – ***ترحب*** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة التواصل العالمي مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

132 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تكفل، إلى أقصى حد ممكن في حدود الموارد المتاحة، نص مبادئها التوجيهية بشأن المعايير الدنيا لتعدد اللغات، التي هي بمثابة دليل لمطوري المواقع الشبكية ومديريها، على كفالة الاستخدام الكامل والعادل لجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المواقع الشبكية ضمن نطاق un.org، ومواصلة تطويرها وتحديثها وتطبيقها باستمرار في مجمل كيانات الأمانة العامة والشُّعب الفرعية التابعة لكل منها، وتطلب إلى الإدارة أن تمارس ضبط النفس في الإذن باستثناءات في هذا الشأن، وتشجع الإدارة على بحث إمكانيات تطبيق هذه المعايير على المواقع الشبكية تحت أسماء نطاقات مختلفة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، مع كفالة وضع آلية مراقبة لتنفيذ المبادئ التوجيهية، في حدود الموارد الموجودة؛

133 – ***تشجع*** على استمرار البث الشبكي الحي للجلسات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية لكل منهما وكذلك لمجلس الأمن التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، وتطلب إلى الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لتوفير إمكانية الوصول التام إلى محفوظات أشرطة الفيديو بجميع اللغات الرسمية لجميع الاجتماعات الرسمية المفتوحة السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة وتوافرت لها خدمات الترجمة الشفوية، في إطار التقيد الصارم بمبدأ التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المنظمة، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة التواصل العالمي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تتعاون على استكشاف خيارات تكنولوجية فعالة من حيث التكلفة لكفالة إتاحة محفوظات البث الشبكي وإمكانية البحث فيها واكتمالها وعرضها بطريقة تسهل استخدامها بجميع اللغات الرسمية على قدم المساواة في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

134 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تعزيز البنية التحتية التكنولوجية لإدارة التواصل العالمي، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على نحو متواصل بهدف توسيع نطاق أنشطة التوعية التي تقوم بها الإدارة، ومواصلة تحسين الموقع الشبكي للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

135 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على أن تواصل، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جهودها الرامية إلى ضمان توفير البنى التحتية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة الدعمَ الكامل للكتابة بالحروف اللاتينية وغير اللاتينية والكتابة المزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

136 – ***تعترف*** بالأهمية المتزايدة لوسائل التواصل الاجتماعي من أجل مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن، ولذلك ترحّب بالشعبية المتنامية لحسابات التواصل الاجتماعي الرسمية للأمم المتحدة بجميع اللغات، وتشجّع إدارة التواصل العالمي على أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، توسيع نطاق حضورها بلغات متعددة في مختلف المنابر، بما فيها المنافذ التي تشهد نموا، بما يشمل منابر التواصل الاجتماعي الجديدة، من خلال تقديم آخر المعلومات المتعلقة بعمل المنظمة وأولوياتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وكذلك بلغات غير رسمية إضافية كلما كان ذلك مناسبا؛

137 – ***تشدد*** على أهمية أن تكفل إدارة التواصل العالمي، في تنفيذها لاستراتيجيتها المتعددة اللغات للتواصل الاجتماعي، التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تستخدم حملات الأمم المتحدة في وسائل التواصل الاجتماعي محتوى مناسبا لكل لغة، بما في ذلك الوسمات وغيرها من العلامات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين عن طريق توفير ما هو متاح من بيانات تحليلية، مصنفة حسب اللغات الرسمية، وكذلك اللغات البرتغالية والسواحيلية والهندية، عن الجمهور الذي يتتبع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تديرها الأمانة العامة؛

138 – ***تشير*** إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة 47 من قرارها 268/76، رحبت بالجهود المتجددة للأمين العام الرامية إلى إجراء استعراض شامل لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت يبيّن حالة محتواها باللغات غير الرسمية، ولاحظت مع التقدير الأفكار المبتكرة وأوجه التآزر الممكنة والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف إضافية التي اقترحت في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات[122] من أجل تعزيز التوسع في تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم نسخة مستكملة من هذا الاستعراض إلى الجمعية في دورتها الثمانين؛

خامسا

خدمات المكتبة

139 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي من أجل تنفيذ توصيات الرؤية الاستراتيجية لعام 2025 لمكتبة داغ همرشولد، التي تشكل نتيجة لجهد الفريق العامل التابع للمكتبة المعني بالنهوض بالخدمات المعرفية والإلكترونية للمكتبة؛

140 – ***تثني*** على الخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد وسائر مكتبات الأمانة العامة الأعضاء في اللجنة التوجيهية لمكتبات الأمم المتحدة من أجل إرساء التعهد المعروف باسم تعهُّد نيويورك: مكتبات الأمم المتحدة تحشد الجهود لدعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتهيب بمكتبات الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعمل مع مكتبة داغ همرشولد على تحديد سبل التعاون العملي من أجل ابتكار خدمات مكتبية ومعرفية حديثة ومنصات إلكترونية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

(122) A/73/761.

141 – ***تكرر تأكيد*** ضـرورة الاحتفاظ بنسـخ ورقية وإلكترونية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشـرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضـاء وغيرها من الجهات، مع ضـمان أن تظل مكتبة داغ همرشـولد موردا متاحا على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها، وذلك بعدة سبل منها صفحة استقبال متعددة اللغات في حدود الموارد المتاحة؛

142 – ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، لتوسيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتبادل المعارف التي تنظم من أجل مكتبات الإيداع الكائنة في البلدان النامية بحيث تشـمل أنشـطتها عملية التوعية؛

143 – ***ترحب أيضا*** بتنظيم مكتبة داغ همرشـولد مؤتمرا عالميا بشـأن العلوم المفتوحة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

144 – ***تحيط علما*** بسلسلة المنشورات الجديدة التي تصدر كل سنتين عن مكتبة داغ همرشولد، المعنونة "ما أهمية الأمر"، وتثني على المكتبة لإصـدارها آخر مجلد من هذه السـلسـلة بعنوان "تعدد اللغات في الأمم المتحدة"، باللغات الرسـمية الست؛

145 – ***تنوه*** بالدور الذي تضـطلع به مكتبة داغ همرشـولد في تعزيز تبادل المعارف وأنشـطة الربط الشـبكي لكفالة وصـول المندوبين والبعثات الدائمة للدول الأعضـاء والأمانة العامة والباحثين ومكتبات الإيداع في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة؛

146 – ***تشير*** إلى الفقرة 80 من قرارها 252/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم برقمنة وحفظ التراث المطبوع للمنظمة (1946–1993) الموجود حاليا في أقبية مكتبة داغ همرشـولد وإتاحته عبر الإنترنت من خلال مكتبة الأمم المتحدة الرقمية عن طريق بحث جميع السـبل الممكنة، بما فيها التبرعات والدعم المقدَّم من أصحاب المصلحة الآخرين؛

سادسا

خدمات التوعية

147 – ***تؤكد*** أن الهدف الأساسي لخدمات التوعية والخدمات المعرفية التي تقدمها إدارة التواصل العالمي هو تعزيز الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها عبر تشجيع الحوار مع الدوائر الجماهيرية العالمية، مثل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمربّين والطلاب والشباب، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

148 – ***تلاحظ ببالغ القلق*** أن العديد من خدمات التوعية والخدمات المعرفية ليست متاحة بعد بجميع اللغات الرسمية، وتحث، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتعميم مراعاة منظور تعدد اللغات في جميع خدمات التوعية والخدمات المعرفية، مع مراعاة أهمية اسـتخدام جميع اللغات الرسـمية للأمم المتحدة وكفالة المسـاواة التامة في معاملتها في أنشطة الإدارة كافة، وذلك بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

149 – ***تشجع*** مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة على مواصـلة اتخاذ خطوات فعالة لتيسـير التواصـل بين الأمم المتحدة ومؤسـسـات التعليم العالي والأوسـاط الأكاديمية والبحثية والعلمية في جميع المناطق من أجل دعم المبادئ والأهداف

المشـتركة للأمم المتحدة، والمسـاهمة في تحقيق خطة عام 2030 وتعزيز المواطنة العالمية وسـد الثغرات المعرفية، وتقر في الوقت ذاته بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وميثاقها التأسيسي؛

150 – ***تلاحظ*** النمو المستمر لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تعزز الوعي العالمي بهذه المبادرة من أجل تشجيع المشاركة المتوازنة بين الدول الأعضاء، ومواصلة دعمها لها، في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الدول الأعضاء على دعم المبادرة والترويج لها فيما بين مؤسساتها الأكاديمية، حسب الاقتضاء، لكي تنضمّ إليها؛

151 – ***تثني*** على مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة لاستمرار عملها مع الأوساط العلمية العالمية في سبيل تحقيق أهداف المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز هذه المبادرة بتشجيع مؤسسات التعليم العالي المؤهلة في جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية، على الانخراط والمساهمة بفعالية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير الشراكات التي لا تترتب عليها تكاليف إضافية والتي أفلحت المبادرة حتى الآن في إقامتها بهدف مضاعفة عدد أعضائها؛

152 – ***ترحب*** بأنشطة التوعية في الأوساط التعليمية التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي، وتطلب إلى الإدارة أن تستمر في مد جسور للوصول إلى المربّين والشباب على الصعيد العالمي من خلال طائفة من المنصات المتعددة اللغات والمتعددة الوسائط في سياقات منها على وجه الخصوص التعريف بخطة عام 2030 من خلال النظام التعليمي، بما في ذلك المدارس الابتدائية والثانوية والمؤسسات الجامعية؛

153 – ***ترحب أيضا*** بتعاون إدارة التواصل العالمي مع نوادي ومؤتمرات نموذج محاكاة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل جهودها لتثقيف الجهات المنظمة لنماذج محاكاة الأمم المتحدة والمشتركين فيها بشأن ممارسات المنظمة وإجراءاتها وقواعدها، بما يكفل دقة عمليات المحاكاة ويعزز التقيد بقيم الأمم المتحدة، وتطلب أيضا إلى الإدارة أن تكفل إتاحة *دليل الأمم المتحدة لنموذج محاكاة الأمم المتحدة* بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، ووفقا لقرارها 336/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023؛

154 – ***ترحب كذلك*** بجهود مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب وعمل مكتبها في دعم المشاركة الهادفة للشباب على نطاق عالمي بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وفي إرساء أسس مكتب الأمم المتحدة للشباب المنشأ حديثا بقيادة الأمين العام المساعد لشؤون الشباب، وفقا لقرارها 306/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022؛

155 – ***تؤكد*** أهمية أن تواصل إدارة التواصل العالمي تنفيذَ برنامج زمالة رهام الفرا التذكارية للصحفيين الموجه للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل السبل لتحقيق الاستفادة القصوى من البرنامج عن طريق جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشاركين فيه، وفقا لقرار الجمعية 201/35 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1980؛

156 – ***تشجع*** مجلة وقائع الأمم المتحدة على أن تواصل نشر المحتوى على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست لإقامة شراكات وتنظيم أنشطة ومناسبات تربوية تعاونية مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

157 – ***تعترف*** بأن *حولية الأمم المتحدة* أتاحت سجلا تاريخيا في السنوات التي صدرت فيها، وترحب بالأعمال التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي من أجل عصرنة الوثائق المرجعية وسبل الاطلاع عليها وعلى غيرها من السجلات والوثائق التاريخية؛

158 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة استمرار إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين، بما في ذلك الجولات الافتراضية، في مقر الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وباللغات غير الرسمية أيضا، نظرا لما تدره هذه الجولات من دخل ولأهميتها من حيث التوعية التربوية، ولا سيما تأثيرها على أعداد متزايدة من الشباب؛

159 – ***تلاحظ*** الجهود التي تواصل إدارة التواصل العالمي بذلها لتعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج الاتجاه مع المجتمع المدني فيما يتصل بأولويات المنظمة واهتماماتها التي تحددها الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد تزايد مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة الاتصال الموجهة إلى ممثلي الشباب والصحفيين الشباب؛

160 – ***تشير*** إلى قرارها 68/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986، وتثني على الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ورابطات الأمم المتحدة التابعة له التي يزيد عددها على 100 رابطة وطنية للإسهامات القيمة التي قدمتها من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها على الصعيد العالمي في مجال تعبئة التأييد الشعبي للأمم المتحدة، وتدعو إلى مواصلة التعاون بين الاتحاد العالمي وإدارة التواصل العالمي لدعم أهدافهما التي يكمل كل منها الآخر؛

161 – ***تشيد***، انطلاقا من روح التعاون، برابطة مراسلي الأمم المتحدة لما تواصل القيام به من أنشطة ولإنشائها صندوق منح الزمالات التذكاري لداغ همرشولد الذي يمول نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطيتهم الأنشطة خلال دورات الجمعية العامة، وتشجع مرة أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق؛

162 – ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي يبذلها رسل السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وإذكاء وعي الجمهور على الصعيد الدولي بأولوياتها واهتماماتها ولمساهمتهم في ذلك، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تواصل إشراكهم في استراتيجياتها في مجالي الإعلام والاتصال وفيما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية على الصعيد العالمي؛

163 – ***ترحب*** باستمرار التعاون بين إدارة التواصل العالمي والشخصيات الثقافية والرياضية وغيرها من الشخصيات البارزة وكذلك مع المناسبات العالمية كالمعارض والمهرجانات العالمية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك معرض إكسبو 2025 في أوساكا، كانساي، اليابان، وذلك من أجل إبراز المسائل المُدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة، وتعزيز فهم دور المنظمة نفسها، مع تشجيع الإدارة على التواصل مع طائفة أوسع من الجنسيات، وتشير إلى التقدم المحرز في العمل مع الشركاء في جميع أنحاء العالم، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل بذل الجهود للاستفادة من هذه الشراكات لإيصال محتوى متصل بعمل الأمم المتحدة إلى جماهير عريضة؛

سابعا

ملاحظات ختامية

164 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن أنشطة إدارة التواصل العالمي وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار، وتطلب إلى الإدارة تقديم إحاطة في هذا الصدد قبل الدورة المقبلة للجنة؛

165 – ***تلاحظ*** المبادرة التي اضطلعت بها إدارة التواصل العالمي، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة المراسم والاتصال في الأمانة العامة، خلال المناقشة العامة التي تجريها الجمعية العامة سنويا، بشأن إصدار تصاريح هوية خاصة للموظفين المحددين من قِبل البعثات التابعة للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم مرافقة وسائط الإعلام التي تغطي زيارات

كبار المسؤولين في المناطق التي يكون الدخول إليها مقيدا، وتحث الأمين العام بشدة على مواصلة تحسين هذه الممارسة بتلبية طلب الدول الأعضاء أن يوفَّر العدد اللازم من التصاريح الإضافية للمسؤولين الصحفيين وغيرهم من المسؤولين المعنيين التابعين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول جميع المناطق المصنفة ضمن المناطق التي يُعتبر الدخول إليها مقيدا من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية فعالة وشاملة؛

166 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تقدم، قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة الإعلام، معلومات عن تنفيذ كل توصية موجهة إلى الأمانة العامة ترد في هذا القرار، في حدود الموارد المتاحة، وتدعو الإدارة إلى تحديد الخيارات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها أن تعكس بمزيد من الوضوح التقدم المحرز في تنفيذ الطلبات الموجهة إلى الإدارة في سياق التقرير المقبل؛

167 – ***تطلب*** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

168 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

القرار 94/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 176 صوتا مقابل صوتين وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/427، الفقرة 8)[123]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، فرنسا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(123) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

94/79 – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 1970 (د–18) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 81/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د–18)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، وخصوصاً في ما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها عدم الوفاء بواجب تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق،

وإذ تشير إلى قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار، وإذ تشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام[124]،

1 – ***تعيد تأكيد*** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

2 – ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق في ما يتعلق بكل إقليم مُدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

3 – ***تطلب أيضا*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهناً بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدِّد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

---

(124) A/79/63.

5 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة 1970 (د–18)، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

القرار 95/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 178 صوتا مقابل صوتين وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/428، الفقرة 8)[125]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

95/79 – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2024[126]،

(125) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(126) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 وسائر قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات 181/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 146/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزامٌ رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرثٌ لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الشعوب الأصلية،

وإذ تضع في الحسبان قرارها 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفاً خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضةٌ بوجه خاص للتضرر من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، ومن التدهور البيئي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام 2017، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، وأعاق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وبخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنةُ الخاصة حالتها بالنظر،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" والقرار 152/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلق بالحدّ من مخاطر الكوارث،

وإذ تعي أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجدٍ، متى اضطُلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤســـاء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

1 – ***تعيد تأكيد*** حق شـــعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصـــير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) الذي يتضـمن إعلان منح الاسـتقلال للبلدان والشـعوب المسـتعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصـــلة بالموضـــوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصـــرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

2 – ***تؤكد*** قيمة الاسـتثمارات الاقتصـادية الأجنبية التي يُضـطلَع بها بالتعاون مع شـعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصـد الإسـهام بشـكل مجدٍ في التنمية الاجتماعية والاقتصـادية لتلك الأقاليم، وبخاصـة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

3 – ***تعيد تأكيد*** مسـؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد أيضا تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

4 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء أي أنشـطة ترمي إلى اسـتغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشـعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الشـعوب الأصـلية، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

5 – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكّر في هذا الصـدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلةٌ عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

6 – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصـــلة بالموضـــوع من قرار الجمعية العامة 2621 (د–25) المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1970، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضـــعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشـــاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضـــر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء هذه المشاريع؛

7 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم اسـتغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

8 – ***تدعو*** جميع الحكومات ومؤسسـات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضـمان الاحترام التام للسـيادة الدائمة لشـعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصـون تلك السـيادة بالكامل وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

9 – ***تحث مرة أخرى*** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصـــون وضـــمان الحق غير القابل للتصـرف لشـعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السـيطرة على تنمية تلك الموارد في المسـتقبل

والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

10 - ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

11 - ***تهيب أيضا*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدّم إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة كلَّ ما يلزم من مساعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية في المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر؛

12 - ***تشجع*** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وأن تضع برامج مناسبة لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

14 - ***تناشد*** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

15 - ***تقرر*** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقويةُ اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لمصلحة شعوبها، ولا سيما الشعوب الأصلية، والنهوضُ بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

16 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل درس هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

القرار 96/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 129 صوتا مقابل صوتين وامتناع 52 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/429، الفقرة 8)[127]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند،

(127) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان

96/79 – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[128] وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[129] عن هذا البند،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2024[130]،

وإذ تشير إلى قراريها 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د–15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د–15)،

---

(128) A/79/66.

(129) E/2024/6.

(130) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياته، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها 83/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***توصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د–15)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

3 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 – ***تعيد أيضا تأكيد*** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

5 – ***تعرب عن تقديرها*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د–15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

6 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د–15)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

7 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

8 – ***تحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

9 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

10 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

11 - ***توصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

12 - ***توصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

13 - ***تشير*** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار 574 (د-27) المؤرخ 16 أيار/مايو 1998[131] الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

14 - ***تطلب*** إلى رئيسة اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛

15 - ***تشير*** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

16 - ***ترحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

17 - ***تشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإرساء مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

(131) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 21* (E/1998/41)، الفرع الثالث-زاي.

18 – ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

19 – ***توصي*** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

21 – ***تثني*** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذه بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

22 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للكيانات المعنية من وكالاتٍ متخصصة ومؤسسات دولية مرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

24 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

القرار 97/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/430، الفقرة 8)[132]

(132) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، والجزائر، والسلفادور، وسنغافورة، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، وليسوتو.

97/79 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 84/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وقد درست تقرير الأمين العام[133]، المعد عملا بقرارها 845 (د-9) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1954،

وإدراكا منها لأهمية النهوض بالمستوى التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة الاستمرار في تقديم المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجالي التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه المنح،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تعرب*** عن *تقديرها* للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

3 - ***تدعو*** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

4 - ***تحث*** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لكي تُنشر في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، على نطاق واسع وبصفة مستمرة، المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم كل ما يلزم لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه التسهيلات؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

6 - ***توجه نظر*** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار 98/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[134]

(133) A/79/71.

(134) قدمت رئيسة اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

98/79 – مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت بتمعن في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها 85/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن 658 (1990) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1990 و 690 (1991) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991 و 1359 (2001) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2001 و 1429 (2002) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2002 و 1495 (2003) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2003 و 1541 (2004) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2004 و 1570 (2004) المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 1598 (2005) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2005 و 1634 (2005) المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و 1675 (2006) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2006 و 1720 (2006) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته 1754 (2007) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2007 و 1783 (2007) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و 1813 (2008) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2008 و 1871 (2009) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2009 و 1920 (2010) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2010 و 1979 (2011) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2011 و 2044 (2012) المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2012 و 2099 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013 و 2152 (2014) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2014 و 2218 (2015) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2015 و 2285 (2016) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2016 و 2351 (2017) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2017 و 2414 (2018) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2018 و 2440 (2018) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 2468 (2019) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2019 و 2494 (2019) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 2548 (2020) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 2602 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و 2654 (2022) المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و 2703 (2023) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في 18 و 19 حزيران/يونيه 2007 و 10 و 11 آب/أغسطس 2007 ومن 7 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2008 ومن 16 إلى 18 آذار/مارس 2008، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في 9 و 10 آب/أغسطس 2009 في دورنشتاين، النمسا، وفي 10 و 11 شباط/فبراير 2010 في مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات

المتحدة الأمريكية، ومن 7 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 ومن 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2010 ومن 21 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2011 في لونغ أيلند، نيويورك، ومن 7 إلى 9 آذار/مارس 2011 في مليها، مالطة، ومن 5 إلى 7 حزيران/يونيه 2011 ومن 19 إلى 21 تموز/يوليه 2011 في لونغ أيلند، ومن 11 إلى 13 آذار/مارس 2012 في مانهاست، نيويورك، للتحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وفيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2024[135]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[136]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن 1754 (2007) واستمرت بموجب قرارات المجلس 1783 (2007) و 1813 (2008) و 1871 (2009) و 1920 (2010) و 1979 (2011) و 2044 (2012) و 2099 (2013) و 2152 (2014) و 2218 (2015) و 2285 (2016) و 2351 (2017) و 2414 (2018) و 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) و 2548 (2020) و 2602 (2021) و 2654 (2022) و 2703 (2023) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

3 - ***ترحب*** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ موات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام 2006، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1754 (2007) و 1783 (2007) و 1813 (2008) و 1871 (2009) و 1920 (2010) و 1979 (2011) و 2044 (2012) و 2099 (2013) و 2152 (2014) و 2218 (2015) و 2285 (2016) و 2351 (2017) و 2414 (2018) و 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) و 2548 (2020) و 2602 (2021) و 2654 (2022) و 2703 (2023) ونجاح المفاوضات؛

4 - ***ترحب أيضا*** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في 18 و 19 حزيران/يونيه 2007 وفي 10 و 11 آب/أغسطس 2007 ومن 7 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2008 ومن 16 إلى 18 آذار/مارس 2008 بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

---

(135) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(136) A/79/229 و A/79/229/Corr.1.

5 - ***تهيب*** بالطرفين أن يتعاونا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني؛

6 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

7 - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 99/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[137]

99/79 - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024[138]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية[139] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[140]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[141]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

---

(137) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(138) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(139) A/AC.109/2024/1.

(140) القرار 1514 (د-15).

(141) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة، يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تحقيق أهداف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلبية احتياجاتها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاراكاس، واستضافتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021–2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار[142]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018[143]،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به الممثل، والذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن شعب ساموا الأمريكية راض عن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، التي يمكن أن توصف بأنها قوية وسليمة وبأنها تعود بالنفع على شعب الإقليم وحكومته، وأن أهم فائدة جنتها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي على النحو المنصوص عليه في وثيقتي التنازل،

وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن الوضع السياسي لساموا الأمريكية باعتبارها من أقاليم الدولة القائمة بالإدارة غير المدمجة فيها وغير الخاضعة لنظامها يحد من قدرتها على الحكم الذاتي ويجعلها عرضة للتأثر بالقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المواتية وتلتمس الدعم الضمني من المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2018،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين اللذين اتخذتهما السلطة القضائية في الولايات المتحدة ورفضت فيهما الدعوى التي طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينطبق على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما بالقرار الذي رفض فيه طلب إصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة[144]،

وإذ تلاحظ قضية أخرى معروضة على السلطة القضائية في الولايات المتحدة بشأن بند الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة[145]، والقرارات المتخذة بشأن هذه المسألة،

---

(142) انظر القرار 123/75.

(143) متاح على الرابط: www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2018.

(144) قرارا محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، الصادران في 5 حزيران/يونيه و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، اللذان يؤكدان الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة وقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الصادر في 13 حزيران/يونيه 2016، فيما يتعلق بقضية *تواوا ضد الولايات المتحدة* (*Tuaua v. United States*).

(145) *قضية فيتيسمانو ضد الولايات المتحدة* (*Fitisemanu v. United States*).

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تشير إلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في ساموا الأمريكية في شباط/فبراير 2022،

وإذ تشير أيضا إلى عقد المؤتمر الدستوري لعام 2022، في الفترة من 29 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2022، الذي وافق فيه المندوبون إلى المؤتمر على 11 تعديلا،

وإذ تشير كذلك إلى إجراء الاستفتاء الدستوري في تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تعترف بنتائج الاستفتاء الذي أجري في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات،

وإذ تشير إلى الانتخابات التي جرت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 لانتخاب 20 عضوا في مجلس نواب ساموا الأمريكية والمندوب الموفد إلى مجلس نواب الولايات المتحدة[146]،

1 – ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د–15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 – ***تحيط علما*** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل 2016؛

5 – ***تشير*** إلى نتائج الاستفتاء على التعديلات المقترحة على دستور ساموا الأمريكية، الذي أجري في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والذي وافق فيه الناخبون على خمسة تعديلات، وإحالة هذه التعديلات إلى وزيرة داخلية الولايات المتحدة الأمريكية في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

6 – ***تشير أيضا*** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

(146) انظر A/AC.109/2023/1، الفقرتان 4 و 7.

7 – ***تشير كذلك*** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام 2015 لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

8 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

9 – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

10 – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛

11 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

12 – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

13 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[147]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

14 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

(147) القرار 1/70.

15 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 100/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[148]

100/79 – مسألة أنغويلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغويلا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024[149]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغويلا[150] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغويلا بحرّية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د–15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[151]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل الخاصة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار[152]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

---

(148) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(149) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(150) A/AC.109/2024/2.

(151) القرار 1514 (د–15).

(152) A/56/61، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تحقيق أهداف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلبية احتياجاتها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاراكاس واستضافتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والتي أرفقت بتقرير اللجنة الخاصة والتي بينت النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار[153]،

وإذ ترحب باستمرار تواصل الإقليم مع اللجنة الخاصة،

(153) انظر القرار 123/75.

وإذ تحيط علم بالبيان الذي أدلى به ممثل حكومة أنغويلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2024[154]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2003 التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات التي اتخذت في عام 2011 والتي تقضي بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر 2015، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، ومشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ومشروع الدستور المنقح الذي صدر في آذار/مارس 2017 وعُرض على المجلس التنفيذي في أيار/مايو 2017، وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمتها حكومة الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن إدخال تعديلات على دستور أنغويلا وبأمري (تعديل) دستور أنغويلا لعامي 2019 و 2020، اللذين دخلا حيز النفاذ في أيار/مايو 2019 وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، على التوالي،

وإذ تشير كذلك إلى استئناف المشاورات العامة بشأن التعديلات الدستورية في عام 2021،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبَّب به إعصار إيرما وإعصار ماريا من أضرار وآثار مدمِّرة في الإقليم عام 2017،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه 2020[155]،

1 – ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغويلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقرُّ به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

(154) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2024.

(155) انظر A/AC.109/2021/2، الفقرة 3.

3 – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرّية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د–15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 – ***تحث*** على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك المشاورات العامة، في أقرب وقت ممكن؛

5 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

6 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

7 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بجهود التوعية المبذولة لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

8 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

9 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

10 – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

11 – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغويلا ورغباته وأن تعزّز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة؛

12 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغويلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛

13 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[156]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

16 – ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة، وأن تدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين تأثر بهما الإقليم في عام 2017؛

17 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغويلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 101/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[157]

101/79 – مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها لعام 2024[158]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا[159] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

---

(156) القرار 1/70.

(157) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(158) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(159) A/AC.109/2024/3.

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د–15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها برمودا، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[160]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقدين الدوليين للقضاء على الاستعمار[161]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د–15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للّجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تَطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبرمودا وللّجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

---

(160) القرار 1514 (د–15).

(161) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تحقيق أهداف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلبية احتياجاتها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاراكاس، واستضافتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021–2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[162]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في عام 2021[163]،

وإذ تشير أيضا إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام 2005، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د–15) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تؤكد أهمية الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم،

وإذ تؤكد أيضا أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2020[164]،

---

(162) انظر القرار 123/75.

(163) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2021.

(164) انظر A/AC.109/2021/3، الفقرة 4.

1 – ***تعيد تأكيد*** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د–15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 – ***تؤكد*** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام 2005 الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

5 – ***تشدد*** على الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

6 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

7 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

8 – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

9 – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛

10 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

12 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[165]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

13 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

14 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 102/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[166]

102/79 – مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2024[167]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية[168] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

---

(165) القرار 1/70.

(166) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(167) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(168) A/AC.109/2024/4.

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[169]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[170]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تُواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تدرك الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

---

(169) القرار 1514 (د-15).

(170) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تحقيق أهداف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلبية احتياجاتها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاراكاس، واستضافتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة، والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021–2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[171]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل لحكومة جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2024[172]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الخاصة إيفاد بعثة زيارة إلى الإقليم في آب/أغسطس 2024،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تدرك أن الإقليم عضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ورابطة الدول الكاريبية، وإذ تحيط علما بتطلع الإقليم إلى أن يصبح عضوا كامل العضوية في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبب فيه إعصار إيرما وإعصار ماريا في الإقليم في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة،

وإذ تلاحظ ضعف الإقليم أمام تزايد تواتر وحدة الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والفيضانات المدمرة وآثارها الطويلة الأمد على الإقليم،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل 2023[173]،

---

(171) انظر القرار 123/75.

(172) متاح على الرابط: www.un.org/dppa/decolonization/c24/regional-seminars/2024/ar.

(173) انظر الوثيقة A/AC.109/2023/4، "لمحة عامة عن الإقليم".

وإذ تشير أيضا إلى أن الحاكم قد أنشأ لجنة التحقيق في 18 كانون الثاني/يناير 2021، وإذ تعي أن تقرير لجنة التحقيق قد نشر في نيسان/أبريل 2022،

وإذ تحيط علما بموافقة الدولة القائمة بالإدارة على اقتراح حكومة الوحدة الوطنية للإقليم بشأن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون الحاجة إلى تعليق الدستور بشكل جزئي مؤقت،

وإذ تعرب عن القلق لأن الدولة القائمة بالإدارة علقت أمرا مجلسيا بتعليق الدستور جزئيا إذا رأت حكومة المملكة المتحدة أن تنفيذ التوصيات لا يمضي على نحو مُرض،

وإذ تلاحظ أن لجنة استعراض الدستور أنشئت في عام 2022 لإجراء استعراض كامل لدستور جزر فرجن البريطانية لعام 2007،

1 – ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 – ***تشير*** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام 2007، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

5 – ***تدعو*** إلى الاحترام الكامل للدستور والاتفاق المتبادل فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تواصل الحوار وأن تعمل في شراكة لصالح شعب الإقليم؛

6 – ***تؤكد*** ضرورة استمرار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في رصد الحالة في الإقليم عن كثب، بما في ذلك إيفاد بعثة زائرة، بالتشاور الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم؛

7 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

8 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

9 – ***تؤكد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

10 – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛

11 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

12 – ***ترحب*** بالتعاون الذي تبديه الدولة القائمة بالإدارة في تيسير إيفاد البعثة الزائرة إلى الإقليم؛

13 – ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 – ***تأخذ في اعتبارها*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(174)]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها ورَدّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره مركزا ماليا دوليا؛

15 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية المعمول بها؛

16 – ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تقديم كل المساعدة اللازمة للإقليم، ودعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، لا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام 2017؛

17 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وعن تنفيذ هذا القرار.

(174) القرار 1/70.

القرار 103/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[175]

103/79 – مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024[176]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان[177] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[178]، ما زال 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر كايمان،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[179]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلا عن أحكام القرار 1514 (د-15)،

---

(175) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(176) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(177) A/AC.109/2024/5.

(178) القرار 1514 (د-15).

(179) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في نَيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تحقيق أهداف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلبية احتياجاتها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاراكاس، واستضافتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين نتائج الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021–2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار[180]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

(180) انظر القرار 123/75.

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في عام 2010[181]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2010،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام 2009،

وإذ تدرك أيضا أن حكومة الإقليم اقترحت على الدولة القائمة بالإدارة إجراء تغييرات دستورية، وأنه بعد ذلك بدأ نفاذ المرسوم الخاص بدستور جزر كايمان (التعديل) لعام 2020 في كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تعي صفة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية وفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل 2021[182]،

1 – ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر كايمان عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د–15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 – ***تشير*** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام 2009، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

5 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

6 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(181) متاح على الرابط: www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2010.

(182) انظر A/AC.109/2021/5، "لمحة عامة عن الإقليم".

7 – ***تشدد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بالمعلومات المستجدة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار؛

8 – ***تشدد أيضا*** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛

9 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

10 – ***تعيد تأكيد*** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

11 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[183]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

12 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

13 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 104/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[184]

(183) القرار 1/70.

(184) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

104/79 – مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024[185]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدّتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية[186]، التي تضمنت المعلومات المستكملة المتاحة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 91/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لجميع القرارات ذات الصلة، بما فيها قرارا الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإذ تشير إلى قرارها 265/67 المؤرخ 17 أيار/مايو 2013، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحقَ غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها 1514 (د-15)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علما بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كمبالا يومي 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024[187]،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[188]،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) وغيرهما من قرارات الجمعية ذات الصلة،

وإذ تسلم أيضا بأن الخصائص المميِّزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

---

(185) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(186) A/AC.109/2024/7.

(187) انظر https://nam.go.ug/sites/default/files/2024-02/Kampala%20Outcome%20Final%20Document.pdf.

(188) القرار 1514 (د-15).

وإذ تؤكد من جديد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لسكان الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطّلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاماً، وإذ تسلّم أيضاً بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة 71/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 والمعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار 30 عاماً[189]، الذي أُعد وفقاً للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير 2017، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم[190] بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا، وأنه جرى اعتماد تعديلات أخرى،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة سكان الأقاليم على تحسين فهمهم لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضواً كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، في تشرين الأول/أكتوبر 2023[191]، وبالبيان الذي أدلت به ممثلة رئيس بولينيزيا الفرنسية في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في حزيران/يونيه 2024،

---

(189) A/72/74.

(190) القانون رقم 2010–2 الصادر في 5 كانون الثاني/يناير 2010 والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

(191) انظر A/C.4/78/SR.3، الفقرات 7 إلى 13.

وإذ تشير إلى الدعوة الموجهة من رئيس بولينيزيا الفرنسية إلى اللجنة الخاصة لتوفد بعثة زائرة إلى الإقليم، كما تم تأكيدها مجدداً في اللجنة الرابعة، خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين[192]،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات التشريعية التي أُجريت في حزيران/يونيه 2022، والانتخابات التي أُجريت في الإقليم في نيسان/أبريل 2023، وإذ تلاحظ إنشاء جمعية بولينيزيا الفرنسية اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

1 – ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) المتضمِن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن شعب بولينيزيا الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استناداً إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د–15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

3 – ***تحيط علما*** بالبيان الذي أدلى به رئيس الإقليم في تشرين الأول/أكتوبر 2023 ومفاده أن حكومة الإقليم تؤيد بشكل كامل عملية سليمة لإنهاء الاستعمار وعملية لتقرير المصير تحت رقابة الأمم المتحدة؛

4 – ***تؤكد من جديد*** في هذا الصدد قرار الجمعية العامة 265/67، الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بعناية بتقييمٍ مستقل للحكم الذاتي للإقليم، قُدّم إلى اللجنة الرابعة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016[193] وأفاد بأن الإقليم لا يستوفي معايير الحكم الذاتي الكامل؛

5 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

6 – ***تكرر طلبها*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض؛

7 – ***تأسف*** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات بشأن بولينيزيا الفرنسية بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام 2013؛

---

(192) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(193) انظر A/C.4/71/SR.3، الفقرتان 71 و 72.

8 – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمةٌ بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرَّر بموجب الميثاق؛

9 – ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على موارده الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

10 – ***تحيط علما*** بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية وتعويضهم، وتشجع في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك؛

11 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدّم باستمرار معلومات مستكملة عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن فترة الثلاثين سنة من التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية حالما تصبح متاحة، في إطار متابعة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة الذي أُعدّ عملا بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71؛

12 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تستهل حوارا مع حكومة بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

13 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

القرار 105/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[194]

105/79 – مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2024[195]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام[196]، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 78/92 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

---

(194) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(195) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(196) A/AC.109/2024/9.

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[197]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[198]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم ومع القرار 1514 (د-15)،

وإذ تشير إلى الرسالة المشتركة المؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى الدولة القائمة بالإدارة من المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ومن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة بالنسبة لغوام واللجنة على حد سواء،

---

(197) القرار 1514 (د-15).

(198) A/56/61، المرفق.

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع "تحقيق أهداف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلبية احتياجاتها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاراكاس واستضافتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والتي ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة وتبيِّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021–2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[(199)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استفتاءً بشأن تقرير المصير قد أوقِف، في أعقاب الحكم[(200)] الصادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء على السكان الأصليين،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلت به ممثلة عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019 بشأن الآثار المترتبة على الدعوى القضائية في ضوء طبيعة وجوهر ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1514 (د-15)[(201)]،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضي قدما في حملتها التثقيفية

---

(199) انظر القرار 123/75.

(200) المحكمة المحلية في غوام، *ديفيس ضد غوام وآخرين*، القرار الصادر في 8 آذار/مارس 2017 الذي أيدته محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة في الولايات المتحدة في 29 تموز/يوليه 2019 والمحكمة العليا للولايات المتحدة في 4 أيار/مايو 2020.

(201) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2019.

بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإذ تشير إلى تسجيل أكثر من 000 11 من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أُجري في عام 1987، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام 1997 وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية تنفيذ الدولة القائمة بالإدارة برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن البرنامج الاستئماني لأراضي شعب الشامورو أقيمت في أيلول/سبتمبر 2017، وإذ تلاحظ الحكم[202] الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير إلى الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنةُ الخاصة بعثةً زائرة، وذلك على نحو ما أُعرب عنه مجدداً خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2024،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة في الآونة الأخيرة، وذلك أمام اللجنة الخاصة خلال دورتها المعقودة في عام 2024 وأمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها 140/57 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2002 الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قِبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 118/35 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1980 وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

(202) المحكمة المحلية في غوام، *الولايات المتحدة ضد غوام وآخرين*، القرار الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018.

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2022[203]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأضرار والخسائر الفادحة التي ألحقها إعصار مَوار المداري بالإقليم في عام 2023،

1 - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***ترحب*** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته لهذا الحق، وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور، وتحيط علما بالدراسة المعنونة "Giha Mo'na: a self-determination study for Guåhan" (الطريق الذي نختار: دراسة بشأن تقرير المصير من أجل غواهان)؛

5 - ***تؤكد*** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[204]؛

6 - ***تهيب مرة أخرى*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام 1987 ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

7 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

8 - ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله المتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

---

(203) انظر A/AC.109/2023/9، الفقرات 2 إلى 4.

(204) القرار 217 ألف (د-3).

9 – ***تطلب كذلك*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

10 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛

11 – ***تؤكد أيضا*** أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، ومنها الحلقات الدراسية الإقليمية، وذلك من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

12 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

13 – ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

14 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لالتماس كل مساعدة ممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معا، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

15 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[205]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

16 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛

(205) القرار 1/70.

18 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبالمنظمات الإقليمية أن تقدّم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء وأن تعزّز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار مَوار المداري الذي ضرب الإقليم في عام 2023؛

19 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 106/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[206]

106/79 - مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024[207]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات[208] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحرّية وتتوافق مع المبادئ المبيَّنة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[209]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل الخاصة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار[210]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

---

(206) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(207) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(208) A/AC.109/2023/10.

(209) القرار 1514 (د-15).

(210) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام هذه الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة بالنسبة لمونتسيرات واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تحقيق أهداف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلبية احتياجاتها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاراكاس، واستضافتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً مكّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والتي ترفَق بتقرير اللجنة الخاصة وتوجِز النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021–2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[211]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام 1995 وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في 11 أيار/مايو 2015،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تدرك عضوية الإقليم في الجماعة الكاريبية، وفي منظمة دول شرق البحر الكاريبي كعضو مؤسس، وفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كعضو منتسب،

وإذ تشير إلى الانتخابات التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2019[212]،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى مونتسيرات في كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها للدولة القائمة بالإدارة وحكومة مونتسيرات وشعبها للتعاون والمساعدة المقدمين إلى البعثة الزائرة،

وإذ تكرر تأكيد إقرارها لتقرير البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها[213]،

1 – ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(211) انظر القرار 123/75.

(212) انظر A/AC.109/2020/10، الفقرة 3.

(213) A/AC.109/2020/20.

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرّية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 – ***تشير*** إلى دستور مونتسيرات لعام 2010 وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

5 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

7 – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

8 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبالمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

9 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛

10 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 – ***تركي*** استنتاجات البعثة الزائرة وتوصياتها لنظر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة مونتسيرات، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

12 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم التقارير إلى الأمين العام عن الخطوات المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة الزائرة؛

13 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[214]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

15 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السارية؛

16 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 107/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[215]

107/79 – مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024[216]،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

---

(214) القرار 1/70.

(215) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(216) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

وإذ تشير إلى قراريها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960، وإذ تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار 1541 (د-15)،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاق نوميا[217]، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليدونيا الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تشير إلى إجراء الاستفتاءين الأول والثاني لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة بشكل سلمي في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على التوالي، اللذين طُرح فيهما سؤال بصيغة "هل تريد لكاليدونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟"، وفقا لاتفاق نوميا والقرارين ذوي الصلة اللذين اتخذتهما لجنة الموقعين على اتفاق نوميا في آذار/مارس 2018 وتشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماعات التي عُقدت في باريس في الفترة من 26 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2021 بين الدولة القائمة بالإدارة والأحزاب السياسية في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تحيط علما بإجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 عقب القرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة في حزيران/يونيه 2021 وبالتحديات التي واجهها والشواغل التي أُعرب عنها حول النتائج،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من 12 إلى 30 أيلول/سبتمبر وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011[218]، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير 2011، وإذ تشدد على أهمية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بشعب الكاناك الأصلي، بما في ذلك القضاء على أوجه التفاوت القائمة بين المقاطعات الثلاث في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه

---

(217) A/AC.109/2114، المرفق.

(218) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

2013، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليدونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا، وإذ تحيط علما ببيان مؤتمر القمة لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية الصادر عن اجتماعهم المعقود في بورت فيلا في يومي 23 و 24 آب/أغسطس 2023، حيث تم الاتفاق وإعادة التأكيد على حماية واستمرار إدراج كاليدونيا الجديدة كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في قائمة الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار،

وإذ تشير أيضا إلى قبول انضمام كاليدونيا الجديدة بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

وإذ تشير كذلك إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أكثر مرحلة حرجة في عملية تطويرها السياسي عقب إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وهي فترة تتطلب من الأمم المتحدة مواصلة رصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك تحقيق الحكم الذاتي بالكامل وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[219]،

وإذ تحيط علما بالتزام جميع أصحاب المصلحة في كاليدونيا الجديدة والدولة القائمة بالإدارة، من الآن فصاعدا، بإجراء حوار شفاف وشامل بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وتلاحظ في هذا الصدد الاجتماعات المعقودة في باريس في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022 وفي الفترة من 11 إلى 14 نيسان/أبريل 2023، وكذلك الزيارات الوزارية والرفيعة المستوى إلى كاليدونيا الجديدة في الفترات من 12 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022، ومن 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2022، ومن 2 إلى 8 آذار/مارس 2023، ومن 1 إلى 5 حزيران/يونيه 2023، وفي 23 أيار/مايو 2024،

وإذ تشير إلى ميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل 2014 السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، وإذ تلاحظ الشاغل الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الشيوخ العرفي بشأن ضرورة حرص الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على إيلاء الاعتبار المناسب لآرائهم بشأن المسائل التي تهم الشعب الأصلي في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في عامي 2014 و 2018، شملتا زيارات إلى باريس، وإلى صدور تقرير كل من البعثتين الزائرتين اللتين أوفدتهما اللجنة الخاصة[220]،

وإذ تلاحظ تعزيز تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلق بكاليدونيا الجديدة، بما في ذلك تيسيرها البعثتين الزائرتين في عامي 2014 و 2018، والاتفاق على البعثة الزائرة التالية، وعلى إجراء استفتاءات لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقا لاتفاق نوميا،

---

(219) القرار 1541 (د-15).

(220) A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

وإذ تشير إلى نجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات المقاطعات في 12 أيار/مايو 2019،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقدين الدوليين الثالث والرابع للقضاء على الاستعمار منذ عام 2014، بما في ذلك الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في كاراكاس، في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، وإلى التوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقة المحيط الهادئ لعامي 2022 و 2023، وفي الحلقات الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في كاراكاس، في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، وفي أبرشية سانت جون، دومينيكا، في الفترة من 25 إلى 27 آب/أغسطس 2021، وفي غراند آنس، غرينادا، في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، وفي كينغستاون، في الفترة من 16 إلى 18 أيار/مايو 2017، على التوالي، وكذلك بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في كاليدونيا الجديدة في الحلقات الدراسية المعقودة في الأعوام 2017 و 2022 و 2023 و 2024 بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالاستفتاء الأول لتقرير المصير، والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية في عام 2017 المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام 2017[221]،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام 2014، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام 1998 وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة لعام 1998 قبل عام 2014، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير، وإذ تحيط علما بالتقدم الإيجابي الذي أحرز منذ عام 2014 بشأن العملية الانتخابية الرامية إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير،

وإذ تشير إلى الدعوات التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية السابقة وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام الحالية بالأمانة العامة لإيفاد بعثات من خبراء الانتخابات إلى كاليدونيا الجديدة في أيار/مايو 2016 وفي السنوات اللاحقة لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاستفتاءات بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة التي أجريت في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، بما يتماشى مع اتفاق نوميا،

وإذ تشير أيضا إلى إحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي للبعثة المكونة من خبراء الانتخابات الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة في عام 2016، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالاندلاع المأساوي لأعمال العنف والتوترات في كاليدونيا الجديدة منذ أيار/مايو 2024، والذي لا يزال مستمرا، نتيجة لاختلاف الآراء بين مختلف أصحاب المصلحة في إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة، وهي فرنسا، بشأن إصلاحات القائمة الانتخابية على مستوى المقاطعات في كاليدونيا الجديدة وأثر ذلك المحتمل على التمثيل السياسي لشرائح معينة من سكان كاليدونيا الجديدة، ولا سيما شعب الكاناك، وإذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الأطراف المعنية لتهدئة الحالة واستعادة السلم والأمن ومعالجة الحالة الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم،

(221) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 23* (A/72/23).

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها شعب كاليدونيا الجديدة بشأن أهمية وضرورة قيام الدولة القائمة بالإدارة بتنظيم حملة تثقيفية لتوضيح النتائج المحتملة للاستفتاء، والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة منذ عام 2018 تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ أيضا طلب لجنة الموقعين على اتفاق نوميا إجراء مراجعة لعملية إنهاء الاستعمار ونتائج اتفاق نوميا في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بالمشاركة الجديرة بالترحيب التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة، على المستوى الوزاري، لإجراء مشاورات مع مكتب اللجنة الخاصة في نيويورك في 7 شباط/فبراير 2022 و 19 أيار/مايو 2023 و 12 نيسان/أبريل 2024 بشأن التطورات المستجدة في كاليدونيا الجديدة،

1 – ***تعيد تأكيد موافقتها*** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024؛

2 – ***تكرر تأكيد تأييدها*** لتقريري بعثتي الأمم المتحدة الزائرتين إلى كاليدونيا الجديدة اللتين أوفدتا في عامي 2014 و 2018 ولملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما؛

3 – ***تكرر تأكيد تقديرها*** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثتين الزائرتين؛

4 – ***تؤكد من جديد*** أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د–15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

5 – ***تلاحظ*** استمرار الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على بذل الجهود من أجل التوصل إلى معالجة شواغل جميع أصحاب المصلحة بصورة ودية وسلمية في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وأيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نوميا والتمسك به؛

6 – ***تحث*** جميع أصحاب المصلحة في كاليدونيا الجديدة على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس للحيلولة دون زيادة تصعيد الحالة المتوترة أصلا، بما في ذلك من جانب سلطات إنفاذ القانون في كاليدونيا الجديدة، مع مراعاة إعمال مبدأ التناسب مع الحالة الراهنة؛

7 – ***تشير*** إلى الإجراء السلمي لاستفتاءي تقرير المصير وفقا لاتفاق نوميا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حيث كانت النتيجة معارضة 56,67 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 43,33 في المائة في الاستفتاء الأول، ومعارضة 53,26 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 46,74 في المائة في الاستفتاء

الثاني، وتشير إلى إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 في خضم تحديات من بينها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومقاطعة مجموعات كبيرة من الناخبين المؤهّلين للاستفتاء في كاليدونيا الجديدة، الذي أسفر عن تصويت 96,50 في المائة ضد السيادة الكاملة والاستقلال وعن تأييد 3,50 في المائة من الناخبين لذلك، بمشاركة 43,87 في المائة من الناخبين؛

8 - ***تشير أيضا*** إلى القرار الذي اتّخذته الدولة القائمة بالإدارة بإجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتعيد تأكيد مناشدتها للدولة القائمة بالإدارة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في كاليدونيا الجديدة بكفالة تنفيذ الخطوات المقبلة لعملية تقرير المصير بطريقة سلمية وعادلة ومنصفة وشفافة، وفقا لاتفاق نوميا؛

9 - ***تعرب عن رأيها*** أن التدابير الملائمة مهمة لتحقيق الحكم الذاتي الكامل خلال المشاورات المقبلة بين جميع أصحاب المصلحة في الإقليم؛

10 - ***ترحب***، في هذا الصدد، باستمرار الحوار والالتزام على مستوى سياسي رفيع وبحسن نية بين الأطراف في اتفاق نوميا بغية إيجاد مسار للمضي قدما صوب تحقيق الحكم الذاتي الكامل، في مرحلة ما بعد اتفاق نوميا، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

11 - ***تشير*** إلى نتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين على اتفاق نوميا، المعقود في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نوميا؛

12 - ***تشير مع الاهتمام*** إلى عقد الاجتماعات الاستثنائية للجنة الموقّعين في باريس في 5 حزيران/يونيه 2015 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 27 آذار/مارس 2018 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك، على وجه الخصوص، القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

13 - ***تهيب*** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما، النظر في مواصلة تعزيز البرنامج التثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

14 - ***تزكي*** ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

15 - ***ترحب مع التقدير*** بإعراب الدولة القائمة بالإدارة للّجنة الخاصة مجددا عن استعدادها لتيسير إيفاد بعثة زائرة جديدة إلى كاليدونيا الجديدة، وتشدد على أهمية إيفاد البعثة الزائرة في أقرب وقت ممكن؛

16 - ***تحث*** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير، بما في ذلك تحقيق الحكم الذاتي الكامل وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القراران 1514 (د-15) و 1541 (د-15)، بطريقة تصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛

17 – ***تعيد تأكيد*** قراريها 87/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 97/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

18 – ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

19 – ***تلاحظ*** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم، وتدفقات الهجرة المتواصلة، وأثر التعدين في البيئة، وجدوى مراعاة مصالح الملكية المحلية والإنصاف في تنمية الموارد الطبيعية، وأهمية معالجة هذه الشواغل دون إبطاء؛

20 – ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على الحفاظ على التدابير الفعالة التي تفضي إلى حماية وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛

21 – ***تثني*** على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نوميا؛

22 – ***تشير*** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، التي أبديت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نوميا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليدونيا الجديدة عقب ممارسة الإقليم لحق تقرير المصير؛

24 – ***ترحب*** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكاناك الأصليين؛

25 – ***تشدد*** على أهمية كفالة نقل الاختصاصات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى كاليدونيا الجديدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا؛

26 – ***تشجع*** الدولة القائمة بالإدارة على القيام، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، بالحفاظ على وسائل حماية وضمان حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميتها في المستقبل؛

27 – ***تشير*** إلى أحكام اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

28 – ***تشير أيضا*** إلى انضمام جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه 2013، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه 2015، وافتتاح وحدة لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير 2013؛

29 – ***تنوه*** بمساهمة مركز جان – ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

30 – ***ترحب*** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

31 – ***تحيط علما*** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقدين الدوليين الثالث والرابع للقضاء على الاستعمار، المعقودتين منذ أيار/مايو 2014، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزا، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

32 – ***تسلم*** بالأجواء السلمية التي أجريت فيها انتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في 12 أيار/مايو 2019 والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نوميا والتمسك به؛

33 – ***ترحب*** بتجديد الدولة القائمة بالإدارة قرارها القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة بغية إيفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها، وتشجع كذلك الدولة القائمة بالإدارة على تيسير العمل المضطلع به في هذا الصدد؛

34 – ***تعيد تأكيد*** أهمية الاتفاق بين الموقّعين على اتفاق نوميا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير، وتلاحظ، في هذا الصدد، تقرير الدولة القائمة بالإدارة المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2023 عن جهودها المتصلة بمراجعة عملية إنهاء الاستعمار ونتائج اتفاق نوميا في كاليدونيا الجديدة على نحو ما طلبته لجنة الموقعين على اتفاق نوميا؛

35 – ***تلاحظ*** التحديات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتحديات ذات الصلة التي أتت بها جائحة كوفيد-19 إلى كاليدونيا الجديدة منذ عام 2020، والجهود المحمودة التي تبذلها حكومة كاليدونيا الجديدة والدولة القائمة بالإدارة لمنع ووقف انتشار الفيروس في الإقليم، وتشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة على دعم إتاحة وصول لقاحات كوفيد-19 في الوقت المناسب لشعب كاليدونيا الجديدة؛

36 – ***تقرر*** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

37 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

القرار 108/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[222]

108/79 – مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2024[223]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن[224] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د–15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[225]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[226]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د–15)،

---

(222) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(223) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(224) A/AC.109/2024/12.

(225) القرار 1514 (د–15).

(226) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلِع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لبيتكيرن واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكّل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تحقيق أهداف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلبية احتياجاتها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاراكاس، واستضافتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل القائمة التي تتبعها اللجنة، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، وهي مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة، والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021–2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[227]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

(227) انظر القرار 123/75.

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2004،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرستا هيكلا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من 2019 إلى 2024، وإذ تلاحظ أن حكومة بيتكيرن تضع حاليا خطة استراتيجية جديدة، بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، للتصدي للتحديات التي يواجهها سكانها القليلو العدد الذين يتقدمون في السن،

وإذ تلاحظ التحديات الرئيسية التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك تركة قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال والحاجة المستمرة إلى الإبقاء على تدابير صارمة لحماية الطفل، وشيخوخةُ السكان وانخفاض نشاطهم الاقتصادي بالاقتران مع ضآلة أو انعدام المهاجرين إلى الجزيرة، ومحدودية التنقل من الجزيرة وإليها،

وإذ تشير إلى إنشاء منطقة بحرية محمية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر 2016، وتلاحظ خطة إدارة المناطق البحرية المحمية لجزر بيتكيرن للفترة 2021-2026[228]،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لتحسين إمكانية الوصول إلى الإقليم من خلال الاستعانة بخدمات النقل والشحن المحسنة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تلاحظ الانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2023[229]،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب بيتكيرن هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استنادا إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***ترحب*** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي من شأنها نقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

---

(228) انظر A/AC.109/2022/12، الفقرة 41.

(229) انظر A/AC.109/2024/12، "لمحة عامة عن الإقليم".

5 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال التوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 – ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

7 – ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

8 – ***تشير*** إلى إعداد استراتيجية جديدة لتعويض نقص السكان ووضع إطار لحماية الطفل في بيتكيرن؛

9 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛

10 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

12 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[230]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المثمرة التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

(230) القرار 1/70.

13 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية المعمول بها؛

14 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريرا عنها وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

القرار 109/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[231]

109/79 - مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024[232]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة[233] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[234]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل للعقود الدولية للقضاء على الاستعمار[235]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

---

(231) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(232) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(233) A/AC.109/2024/13.

(234) القرار 1514 (د-15).

(235) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع "تحقيق أهداف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلبية احتياجاتها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاراكاس، واستضافتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021–2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[236]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في كاراكاس في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024[237]،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات، واعتماد خطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة 2018–2028،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2021[238]،

وإذ تشير إلى إنشاء نظام وزاري للحكم على أساس أمر التعديل الدستوري الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 2021،

1 – ***تؤكد من جديد*** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د–15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

---

(236) انظر القرار 123/75.

(237) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2024.

(238) انظر A/AC.109/2023/13، "لمحة عامة عن الإقليم".

4 – ***تؤكد*** أهمية دستور الإقليم لعام 2009، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد، بما في ذلك عملية إصلاح الحوكمة؛

5 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

7 – ***تشدد*** على أن الإقليم ينبغي أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

8 – ***تشدد أيضا*** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛

9 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

11 – ***تأخذ في اعتبارها*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[239]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجدُّدَها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز من المراكز المالية الدولية؛

(239) القرار 1/70.

12 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

13 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 110/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[240]

110/79 - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024[241]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة 97/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تضع في اعتبارها أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي منتدى جزر المحيط الهادئ،

---

(240) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(241) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

وإذ تعترف بجائزة اليوم العالمي لوقف التدخين لمنطقة غرب المحيط الهادئ التي منحتها منظمة الصحة العالمية لتوكيلاو في عام 2017 نظرا لسياستها المعنونة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسهم هذه السياسة في صحة ورفاه الإقليم وشعبه،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقّعتا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبيّن حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين فيما يتعلق بمسائل من بينها مسألة تقرير مصير توكيلاو،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2003 عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس 2005 أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير 2006 استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر 2007، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الفونو العام الصادر في 23 أيار/مايو 2022 لإحياء الحوار بشأن تقرير المصير لتوكيلاو في الفترة التي تسبق الذكرى المئوية لإدارة نيوزيلندا لتوكيلاو في شباط/فبراير 2026، والذي أيدته نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في 23 كانون الثاني/يناير 2020، وإلى تغيير رئيس حكومة توكيلاو خلال مجلس الفونو العام في 19 أيار/مايو 2022، وإذ تشير كذلك إلى إجراء الانتخابات الديمقراطية لمجلس الفونو العام في 26 كانون الثاني/يناير 2023،

وإذ تشير كذلك إلى المشاورات الدستورية لعام 2013، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني، والتصديق عليها،

وإدراكا منها لفحوى البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2014، وأيضا البيان الخطي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في سانت جورج في الفترة من 9 إلى 11 أيار/مايو 2018، وكذلك البيان الذي أُدلي به في 12 حزيران/يونيه 2023 أمام الدورة المستأنفة للجنة الخاصة، والتي تفيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر والتحديات التي تواجهها خطة التنمية المستدامة لعام 2030[242]، وإذ تضع في اعتبارها التطلعات الإنمائية لتوكيلاو كما وردت في خطتها الاستراتيجية الوطنية المنقحة للفترة 2021–2026، في ظل رؤية مشتركة تتمثل في "مجتمعات محلية مزدهرة توفر الفرص للجميع"، بما في ذلك التطلع إلى الإعلان بثقة أن توكيلاو أحرزت تقدما كبيرا في مسيرتها الإنمائية وأنها مستعدة وقادرة على المضي قدما لتصبح دولة تتمتع بالحكم الذاتي،

(242) القرار 1/70.

وإذ تشير إلى الإطلاق الرسمي، في نيسان/أبريل 2017، لاستراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017-2030"، وخطة التنفيذ للسنوات الخمس الأولى من الاستراتيجية، من 1 تموز/يوليه 2017 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وإذ تشير إلى إطلاق تقرير توكيلاو عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدولة القائمة بالإدارة أنها قامت، بناء على طلب حكومة توكيلاو، بتقديم إعلان رسمي إلى الأمم المتحدة يفيد بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[243] واتفاق باريس[244] ليشمل توكيلاو،

وإذ تشير كذلك إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في إحدى دورات اللجنة الخاصة، في 17 حزيران/يونيه 2019، وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في غراند آنسي، غرينادا، في أيار/مايو 2019، والتي أكدت مشاطرة توكيلاو رؤيتَها المتمثلة في بناء شراكة أقوى، بما في ذلك بشأن الحوكمة، وتعزيز فعالية إدارة الخدمات العمومية والشؤون المالية وأصول البنية التحتية، مع التركيز على جودة خدمات الرعاية الصحية والتعليم وتمكين المرأة والتخفيف من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وتعزيز سبل الربط بين الجزر المرجانية، بما في ذلك العبّارة المستعملة في دعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين تلك الجزر، التي بدأت العمل في نيسان/أبريل 2019، وكذلك في الاجتماع التاسع للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، المعقود في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وفي 12 حزيران/يونيه 2023 في الدورة المستأنفة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث أعادت التأكيد كذلك على تعزيز الشراكة بين نيوزيلندا وتوكيلاو، بما في ذلك في مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والالتزام بالعمل في تعاون ثلاثي مع الأمم المتحدة لتحقيق النتائج المتعلقة بتقرير المصير على النحو الذي يصبو إليه شعب توكيلاو،

وإذ تشير إلى ربط توكيلاو التاريخي بأول كبل دولي بحري من الألياف الضوئية على الإطلاق في 20 أيلول/سبتمبر 2021 لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة لتوكيلاو،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بقرار مجلس الفونو العام في 23 أيار/مايو 2022 إعادة النظر في آراء شعب توكيلاو وإحياء الحوار بشأن مسألة تقرير مصير توكيلاو في الفترة التي تسبق الذكرى المئوية لبدء إدارة نيوزيلندا لتوكيلاو التي تحل في شباط/فبراير 2026؛

2 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام 2004، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام 2012، والجهود الإضافية المبذولة مؤخرا في توكيلاو لمعالجة نموذج حوكمة مستقبلي يراعي جملة أمور منها العقيدة الدينية للإقليم وثقافته وهويته؛

3 - ***تشير مع الارتياح*** إلى الانتخابات الديمقراطية التي جرت في توكيلاو في 23 كانون الثاني/يناير 2020 لمجلس الفونو العام العاشر، وما تلاها من أداء رئيس حكومة توكيلاو اليمين في 8 آذار/مارس 2021، وتلاحظ ما تلا ذلك

(243) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(244) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

من تغيير رئيس حكومة توكيلاو في 19 أيار/مايو 2022 في مجلس الفونو العام، والانتخابات الأخيرة لمجلس الفونو العام في 26 كانون الثاني/يناير 2023 وما تلاها من تنصيب لرئيس حكومة توكيلاو في آذار/مارس 2024؛

4 - ***تقر*** بالتحديات المستمرة التي تواجهها توكيلاو في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية بسبب جائحة كوفيد-19، بما في ذلك أولى حالات الانتقال المجتمعي المسجلة في أيار/مايو 2023، وبالتعاون الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة، نيوزيلندا، والبلدان المجاورة، ومنظمة الصحة العالمية في التصدي بنجاح للجائحة في توكيلاو؛

5 - ***تلاحظ مع التقدير*** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاتها الحالية، بما في ذلك الاستثمار الذي أتاح ربط توكيلاو مباشرة بكبل ألياف ضوئية بحري في 20 أيلول/سبتمبر 2021 من أجل توفير خدمات إنترنت أسرع وأكثر موثوقية، وتحسين بنية النقل البحري التحتية وخدماته، وتوفير خدمات جيدة في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، ودعم قطاع مصايد الأسماك؛

6 - ***تحيط علما*** بالخطة الاستراتيجية الوطنية لتوكيلاو، 2021-2026، التي تواصل إعطاء الأولوية للحوكمة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والنقل، والاستدامة، والتكيف مع تغير المناخ، باعتبارها تشكل إطارا هاما لضمان مستقبل مستدام للإقليم، في ظل رؤية مشتركة تتمثل في "مجتمعات محلية مزدهرة توفر الفرص للجميع"؛

7 - ***تقر*** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، ودعم الميزانية من أجل تقديم الخدمات التعليمية، بدءا من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولا إلى البرامج الدراسية الأساسية في مرحلة التعليم العالي، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

8 - ***تشير*** إلى إنجاز توكيلاو، في عام 2013، مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛

9 - ***تشير أيضا*** إلى التدابير التي اتخذتها توكيلاو والتي ترمي إلى الحفاظ على صحة شعبها من خلال سياسة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، التي أطلقت في عام 2017، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تقديم الدعم اللازم لتنفيذها؛

10 - ***تقر*** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي ورغبتها في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وآثار تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات، وتشجع، في هذا الصدد، تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ استراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017-2030"؛

11 - ***تقدر*** الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة كي تدرج في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الإجراءات التي اتخذتها توكيلاو للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتشير أيضا إلى إنجاز توكيلاو البارز المتمثل في إطلاق تقريرها عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019؛

12 - ***تشير مع الارتياح*** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

13 - ***ترحب*** باستمرار روح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في منطقة المحيط الهادئ تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، بما في ذلك مشاركتها، ممثَّلةً برئيس حكومتها، وبصفتها عضوا منتسبا، في الاجتماع الخمسين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في توفالو في آب/أغسطس 2019؛

14 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

15 - ***تقر*** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

16 - ***تشيد*** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا المتجدد القوي بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

القرار 111/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[245]

111/79 - مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2024[246]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس[247] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

---

(245) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(246) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(247) A/AC.109/2024/15.

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[248]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[249]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لجزر تركس وكايكوس واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

---

(248) القرار 1514 (د-15).

(249) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقَد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تحقيق أهداف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلبية احتياجاتها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاراكاس، واستضافتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل القائمة التي تتبعها اللجنة، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والتي ترفَق بتقرير اللجنة الخاصة وتوجِز النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021–2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[(250)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثلٌ لحكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022[(251)]،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2006 بناءً على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير كذلك إلى إقرار رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تقريرَ بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2013، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإلى إنشاء آلية لتعديل الدستور،

وإذ تشير إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس 2014 معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وإلى أنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم وفقا للشروط التي يقررها شعب الإقليم،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم،

---

(250) انظر القرار 123/75.

(251) متاح على هذا الرابط: www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2022.

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير 2021[252]،

1 – ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكّل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استنادا إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 – ***تحيط علما*** بمواقف جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة دعماً لإرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم ولإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛

5 – ***تلاحظ*** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهتمة في عملية التشاور؛

6 – ***تؤكد*** أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعبه ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛

7 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

8 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

9 – ***تؤكد*** أن الإقليم ينبغي له أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

10 – ***ترحب*** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

11 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛

(252) انظر A/AC.109/2023/15، الفقرة 18.

12 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

13 – ***تعيد تأكيد*** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[253]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المثمرة التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية المعمول بها؛

16 – ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن توفر كل ما يلزم من مساعدة إلى الإقليم، وأن تدعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجالي التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام 2017؛

17 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تلك المسألة وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 112/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[254]

(253) القرار 1/70.

(254) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

112/79 – مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2024[255]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[256] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[257]، ما زال 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[258]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتها الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضا مع أحكام القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدّ أن ينخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التّحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

---

(255) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

(256) A/AC.109/2024/16.

(257) القرار 1514 (د-15).

(258) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تُطلَع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنةَ الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكّل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التّحقّق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تحقيق أهداف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلبية احتياجاتها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاراكاس، واستضافتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية ما اعتمدته الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021–2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[259]،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به نائب الحاكم، بصفته ممثلا لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019[260]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2019،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية

(259) انظر القرار 123/75.

(260) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2019.

لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برنامجه لتثقيف الجمهور،

وإذ تشير أيضا إلى أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام 2009 أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام 2010 أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر التنقيح الخامس الذي شُكّل وعُقد في عام 2012 عُهِد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

وإذ تشير إلى الاستفتاء الذي أُجري في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن عقد مؤتمر دستوري للنظر في اعتماد القانون التأسيسي المنقح لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أو أجزاء منه، كدستور للإقليم، وإذ تلاحظ إنشاء المؤتمر الدستوري السادس،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير بقلق إلى الأضرار والآثار البالغة الناجمة عن إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017،

وإذ تشير إلى الانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022[261]،

1 – ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكّل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د–15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

(261) انظر A/AC.109/2023/16، الفقرة 2.

4 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تزوّد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة عن أعمال المؤتمر الدستوري السادس، المنشأ عقب الاستفتاء الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وأن تساعد الإقليم في هذه العملية؛

5 – ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية للجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛

6 – ***ترحب*** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري؛

7 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

8 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

9 – ***تؤكد*** ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

10 – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

11 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجِّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

12 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وصون هويته الثقافية، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

13 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[262]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسّر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاولة أي نوع من

(262) القرار 1/70.

الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتِجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

14 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التّدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصّصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

15 - ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء وأن تعزّز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017؛

16 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 113/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 178 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[263]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا

(263) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

113/79 – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024[264]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، لا سيما قرار الجمعية العامة 100/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقِّق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفدها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشوراً إعلامياً عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

1 – ***توافق*** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة 129/61 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

2 – ***ترى من المهم*** أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب

(264) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

إلى إدارة التواصـــل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشـــاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـــل توســـيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشـــبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاسـتعمار ويواصـل إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصـادرة عن الحلقات الدراسـية الإقليمية بشـأن إنهاء الاسـتعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسـية والوصـلات الشـبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصـة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاسـتقلال للبلدان والشـعوب المسـتعمرة، وتؤكد أن إدارة التواصـل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ما زالتا تتحملان المسؤولية المشتركة عن تعهُّد وتعزيز موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

4 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصـل العالمي أن تواصـل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشـأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

5 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصـــلا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وســـائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشـــورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

6 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبث عبر شبكة الإنترنت وقائع الاجتماعات الرسمية التي تعقدها اللجنة الخاصة؛

7 – ***تطلب*** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجّل بنشـر المعلومات المشـار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

8 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصـة أن تواصـل دراسـة هذه المسـألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 114/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 43 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[265]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان

114/79 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2024[266]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار 101/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي أعلنت فيه الفترة 2021–2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار 1514 (د–15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الرابع،

---

(265) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(266) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

وإذ تأسف لعدم نجاح تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020، حسبما دعت إليه في قرارها 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك أيضا،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في كاراكاس، في الفترة من 14 إلى 16 أيار/مايو 2024،

1 – ***تعيد تأكيد*** قرارها 1514 (د–15) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها 123/75، الذي أعلنت فيه الفترة 2021–2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

2 – ***تعيد مرة أخرى تأكيد*** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[267] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[268]؛

3 – ***تعيد تأكيد تصميمها*** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

4 – ***تؤكد مرة أخرى دعمها*** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

5 – ***تهيب*** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

(267) القرار 1514 (د–15).

(268) القرار 217 ألف (د–3).

6 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

7 – ***تشير مع الارتياح*** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير 2006 وتشرين الأول/أكتوبر 2007؛

8 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

9 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها، وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كلّ سنة؛

11 – ***تشير*** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[269]، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

12 – ***تهيب*** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

13 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

14 – ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية الموجودة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

15 – ***تحث*** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

16 – ***تحث*** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

19 – ***توافق*** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام 2024، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام 2025، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

---

(269) A/56/61، المرفق.

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة 8 من هذا القرار.

القرار 115/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 113 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 63 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/431، الفقرة 33)[270]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

115/79 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2024[271]،

(270) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة، واعتمدته اللجنة الرابعة بصيغته المعدلة.

(271) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/79/23).

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[272]، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[273]، والإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[274]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن الأمم المتحدة قد أحرزت تقدما كبيرا في ميدان إنهاء الاستعمار منذ إنشائها في عام 1945، كما يدل على ذلك ازدياد عدد أعضائها، فإن هذه المهمة ما زالت غير مكتملة إذ إن عدة أقاليم لم تنل حظها في ممارسة حقها في تقرير المصير على نحو تام،

وإذ تعرب عن القلق من أنه على الرغم من مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فإن الأحكام المضمنة فيه لم تنفذ تنفيذا كاملا،

وإذ تسلم بضآلة ما يعرف عن فترة الاستعمار التي دامت 500 عام، وعن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وعواقبها الدائمة التي يستشعرها الناس في العالم قاطبة،

وإذ تسلم أيضا بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق كامل إمكانات التعليم بغية التصدي لآثار الاستعمار المتبقية وكفالة التنمية المستدامة للبلدان المتضررة، وإذ تقدر تلك الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الاستعمار، بما في ذلك جميع أشكاله ومظاهره، يحول دون تطوير التعاون الاقتصادي الدولي، ويعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويتنافى ومَثل السلام العالمي الذي تنشده الأمم المتحدة،

وإذ تعلن رسميا ضرورة التعجيل، دون أي قيد أو شرط، بإنهاء الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ الإرادة المتزايدة والممارسة الناشئة الراميتين إلى الإقرار بضرورة جبر الآثار المستمرة للاستعمار، في جملة أمور، بما في ذلك عن طريق العدالة التعويضية والسعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على تعويضات،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

---

(272) القرار 1514 (د–15).

(273) القرار 2625 (د–25)، المرفق.

(274) القرار 3201 (دإ–6).

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن أي مسعى يرمي إلى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، سواء جزئيا أم كليا، لأي بلد من البلدان هو مسعى مناف لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

3 – ***تحث في هذا الصدد*** على التنفيذ الكامل والسريع لقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة بالموضوع، وتكرر تأكيد تصميم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على الوفاء بوعدهما المتعلق بالمساواة بين الشعوب في الحقوق وتمكينها من تقرير المصير والحرية والعدالة على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة؛

4 – ***تؤكد من جديد دعمها*** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

5 – ***تؤكد من جديد*** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر كان، يتنافى وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[275]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

6 – ***تدين أشد الإدانة*** الجرائم التي ارتكبت خلال الحقبة الاستعمارية، وتؤكد من جديد تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره؛

7 – ***تهيب*** بالبلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات الشريكة في التنمية القادرة على القيام بذلك أن تولي العناية القصوى لاحتياجات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الأخرى التي لم تنل استقلالها بعد وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) وقرارات الأمم المتحدة اللاحقة بشأن إنهاء الاستعمار، بسبل من بينها النظر في إمكانية زيادة المساعدة التقنية المقدمة في سبيل تطوير البنى التحتية والصناعة والزراعة والرعاية الصحية والتعليم؛

8 – ***تقرر*** أن تدفع قُدما بالمناقشات الرامية إلى إعلان 14 كانون الأول/ديسمبر، وهو اليوم الذي اعتُمد فيه الإعلان، يوما دوليا سنويا لمناهضة الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وكذلك مع المستعمرات السابقة المعنية بالأمر من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بوضع برنامج توعية لتعبئة المؤسسات التعليمية وهيئات المجتمع المدني في سبيل توسيع نطاق أنشطتها في مجال التذكير بالاستعمار وأسبابه الجذرية وعواقبه؛

10 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين بندا عنوانه "القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره"؛

11 – ***تقرر أيضا*** أن تواصل بحث هذه المسألة في دورتها الثمانين.

(275) القرار 217 ألف (د–3).

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
194/79	– تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة	817
195/79	– التجارة الدولية والتنمية	834
196/79	– النظام المالي الدولي والتنمية	843
197/79	– القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	857
198/79	– تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة	869
199/79	– متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية	881
200/79	– البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	890
201/79	– مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة	893
202/79	– تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21	905
203/79	– متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	913
204/79	– نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	918
205/79	– الحد من مخاطر الكوارث	928
206/79	– حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	946
207/79	– تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	960
208/79	– تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	970
209/79	– تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	983
210/79	– الانسجام مع الطبيعة	991
211/79	– ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	999
212/79	– مكافحة العواصف الرملية والترابية	1011
213/79	– تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة	1019
214/79	– تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	1023

215/79 – نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد 1032

216/79 – دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط 1039

217/79 – الهجرة الدولية والتنمية 1046

218/79 – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً 1057

219/79 – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية 1071

220/79 – تشجيع السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة... 1075

221/79 – تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027) 1084

222/79 – التعاون في ميدان التنمية الصناعية 1099

223/79 – دور المرأة في التنمية 1112

224/79 – تنمية الموارد البشرية 1130

225/79 – القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 1141

226/79 – الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية 1150

227/79 – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية 1176

228/79 – نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين 1197

229/79 – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية 1205

234/79 – تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة 1210

235/79 – تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة 1221

236/79 – التعاون فيما بين بلدان الجنوب 1224

القرار 194/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/434، الفقرة 21)[1]

194/79 – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 132/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، وإلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة[2]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2024 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2024 بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها، وإلى القرارات السابقة بشأن هذه المسألة[3]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[4]،

---

(1) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(2) القرارات 183/56، و 238/57، و 220/59، و 252/60، و 182/62، و 202/63، و 187/64، و 141/65، و 184/66، و 195/67، و 198/68، و 204/69، و 184/70، و 212/71، و 200/72، و 218/73، و 197/74، و 202/75، و 189/76، و 150/77.

(3) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 46/2006، و 3/2008، و 7/2009، و 2/2010، و 16/2011، و 5/2012، و 9/2013، و 27/2014، و 26/2015، و 22/2016، و 21/2017، و 28/2018، و 24/2019، و 12/2020، و 28/2021، و 15/2022، و 3/2023.

(4) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تنوه بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية ومحفلا يُعنى بدراسة مسائل العلم والتكنولوجيا ودور العلم والتكنولوجيا بوصفهما عنصري تمكين لتحقيق خطة عام 2030، والنهوض بفهم السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، ولا سيما في ما يتعلق بالبلدان النامية، وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا بالدور الذي تضطلع به آلية تيسير التكنولوجيا، التي تشمل المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وفريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، والمنصة الإلكترونية، بوصفها أداة لتيسير التعاون والشراكات بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية والتقنية والأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق إقامة شراكات من قبيل شراكة العمل بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض إعداد خرائط الطريق المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى، التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003[5]، وأقرتهما الجمعية العامة[6]، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية، التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2005[7]، وأقرتهما الجمعية العامة[8]،

وإذ تشير أيضا إلى ما ورد من إشارات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، وإذ تكرر تأكيد الدعوات إلى المواءمة الوثيقة بين العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة عام 2030، وكذلك الوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[9]، الذي عقد في نيويورك في 15 و 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، والذي قيّمت فيه الجمعية التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتناولت الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحددت المجالات التي يتعين مواصلة التركيز عليها،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

---

(5) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(6) انظر القرار 220/59.

(7) انظر A/60/687.

(8) انظر القرار 252/60.

(9) القرار 125/70.

وإذ تؤكد من جديد رغبتها المشـتركة والتزامها برؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بصـيغتها الواردة في إعلان مبادئ جنيف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تقدِّم لمحة عامة عمّا يتصل بالتنفيذ من خطوط عمل وتحديات ورؤى ومجالات ذات أولوية، وإذ تسلّم بضرورة أن تتوافر لدى الناس جميعا المهارات اللازمة لكيلا يكونوا أمّيين على صعيدي وسائط الإعلام والمعلوماتية، فهذه المهارات مهمة من أجل المشاركة الكاملة في مجتمع معلومات يشمل الجميع،

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة، وإذ تشدد على ضرورة سد الفجوات الرقمية، بين البلدان وداخلها على السواء وبما يشمل الفجوات الرقمية بين الريف والحضر، وبين الشباب وكبار السن، وبين الجنسين، والفجوة الرقمية التي تؤثر على ذوي الإعاقة، وكذلك الفجوات الرقمية التي تؤثر على الأشخاص الذين يواجهون أوضاعاً هشة،

وإذ تشدد على أهمية تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التأكيد على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[10]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير عن التأثير الاقتصادي لتقنية النطاق العريض في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يشارك في إعداده مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والاتحاد الدولي للاتصالات، وبدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية التي أعدتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة،

و***إذ تسلم*** بأن برنامج عمل الدوحة لأقل البلدان نمواً[11]، وبرنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024–2034، وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود[12] هي وثائق تهدف إلى الاستفادة من إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار للتصدي لتحديات التنمية المستدامة التي تواجه أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الترتيب،

وإذ تلاحظ الدعوة إلى مواصلة تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس 46/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006، باعتبارها جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية،

---

(10) A/79/62-E/2024/3.

(11) القرار 258/76، المرفق.

(12) القرار 317/78، المرفق.

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024، وإذ تتطلع إلى انعقاد الدورة الثامنة والعشرين، التي سيكون موضوعاها ذوا الأولوية "تنويع الاقتصادات في عالم يتسم بالرقمنة المتسارعة" و "استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييم آثارها من أجل التنمية المستدامة"، مما يوفر منبراً لجميع أصحاب المصلحة لتبادل الخبرات والسعي إلى إقامة الشراكات من أجل بناء القدرات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي المعنون "عصر الترابط الرقمي" الذي قُدم إلى الأمين العام في 10 حزيران/يونيه 2019، وإذ تحيط علماً أيضا بتقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي" الذي قُدِّم في 11 حزيران/يونيه 2020[13]، فضلا عن إنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، وإذ تحيط علما كذلك بتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"[14] التي تهدف إلى تحسين التعاون الرقمي بغية سد الفجوات الرقمية والتعجيل بالمساهمة الإيجابية التي يمكن للتكنولوجيات الرقمية أن تقدمها للمجتمع، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الواردة في التعاهد الرقمي العالمي، وإذ تتطلع إلى تنفيذها، مع مراعاة مختلف الحقائق، والقدرات ومستويات التنمية الوطنية واحترام السياسات والأولويات الوطنية، والأطر القانونية المنطبقة لتسخير التكنولوجيات الرقمية من أجل تسريع وتيرة التقدم في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعها، وسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها والنهوض ببيئة رقمية منصفة وشاملة للجميع مع الإقرار بالحاجة إلى وسائل التنفيذ اللازمة للبلدان النامية، بما في ذلك توفير الموارد المالية، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها،

وإذ تلاحظ انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يتشارك في تنظيمه سنوياً الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ تتطلع إلى انعقاد "الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشرين سنة"، الذي سيعقد في جنيف في عام 2025، وتتشارك في استضافته سويسرا والاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تحيط علما بالاستراتيجية الرقمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة 2022–2025 التي يراد بها معاونة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى إحداث تحول رقمي من خلال إنشاء منظومات رقمية شاملة للجميع تتسم بالصلابة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض لعام 2024: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي لتعزيز القدرة على الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي*،

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكّل عناصر تمكين بالغة الأهمية للتنمية الاقتصادية والاستثمار تعود بمنافع على العمالة والرفاه الاجتماعي من حيث إنّها تخفض الحواجز القائمة في وجه المشاركة الاقتصادية، وبأن الانتشار المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل المجتمع يحدث آثاراً عميقة في أساليب تقديم الحكومات للخدمات وتعامُل المؤسسات التجارية مع المستهلكين ومشاركة المواطنين في أوجه الحياة العامة والخاصة،

وإذ تحيط علما *بتقرير* مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعنون تقرير *الاقتصاد الرقمي لعام 2024: تشكيل مستقبل رقمي مستدام بيئياً وشامل للجميع*،

---

(13) A/74/821.

(14) A/75/982.

وإذ تلاحظ التحديات الضريبية الناشئة عن رقمنة الاقتصاد وأهمية كفالة أن تُدفع الضرائب في المكان الذي تم فيه توليد القيمة، وإذ تلاحظ أيضاً الجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ تشدد، مع ذلك، على أنه بالرغم من التقدم المحرز مؤخراً، لا تزال فجوات رقمية كبيرة ومتزايدة قائمةً بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها من حيث توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويُسر تكاليفها واستخدامها ومن حيث الاستفادة من تقنية النطاق العريض، وإذ تشدد أيضاً على الحاجة الملحة إلى سدّ الفجوات الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل من قبيل يسر تكاليف الإنترنت، وإلى كفالة استفادة الجميع من منافع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، وإذ تشدد كذلك على أن فوائد هذه التكنولوجيات ينبغي أن توزع بإنصاف، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبالسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020، وإذ تلاحظ الجهود العديدة المبذولة لسد الفجوات الرقمية وتوسيع نطاق الوصول، بما في ذلك برنامج التوصيل في عام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الرؤية المتمثلة في بناء مجتمع معلومات متمحور حول الناس وشامل للجميع وموجَّه نحو التنمية، يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والحصول عليها واستخدامها وتبادلها، بما يمكِّن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل طاقاتهم في تعزيز تنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقاً من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[15] وصونه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزِّز جميع أشكال التعاون الإنمائي، بما فيها تدفقات المعونة، التحوّل الرقمي،

وإذ تشير إلى الفريق العامل المعني بالفجوة الرقمية بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة والتوصيات للعمل على سد الفجوة الرقمية بين الجنسين الواردة في تقريره المرحلي، وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعليم التابع للجنة النطاق العريض الصادر بعنوان "تسخير المهارات الرقمية من أجل الحياة والعمل"،

وإذ تسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سوف يسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد ضرورة توجيه استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بحيث تستهدف تمكين النساء والفتيات وتحد من أوجه عدم المساواة، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الفجوة الرقمية بين الجنسين لا تزال قائمة في ما يتعلق بحصول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، واستخدامها وتطويرها لتلك التكنولوجيات، في مجالات من بينها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرات العديدة التي تركز على فرص تيسير الوصول، والمهارات، والقيادة، مما يلزم لتعزيز مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن على قدم المساواة في العصر الرقمي مثل "اليوم الدولي لمشاركة الفتيات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" الذي أرساه الاتحاد الدولي للاتصالات، والشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي المعروفة باسم شراكة "متساوون"،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضا أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات غير متاحة بشكل معقول وبتكلفة ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم يجد بعد معظم

(15) القرار 217 ألف (د-3).

الفقراء سبيلا إلى تحقيقها، وإذ تشدّد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإدارة البيانات، وتعزيز الدراية الرقمية الشاملة للجميع على نحو فعال من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية البيانات لأهداف التنمية المستدامة وللتنمية، مع الإقرار بأهمية تحديد آليات مبتكرة وشاملة للجميع وقابلة للتشغيل المتبادل لإتاحة تدفق البيانات على نحو موثوق داخل البلدان وفيما بينها لتحقيق المنفعة المتبادلة، مع احترام ضمانات حماية البيانات والخصوصية ذات الصلة والأطر القانونية المنطبقة،

وإذ تسلم بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع متمحور حول الإنسان وموجَّه نحو التنمية،

وإذ تسلم أيضا بأن تسخير فوائد التكنولوجيات الرقمية للتعليم الشامل والمنصف والجيد وفرص التعلم مدى الحياة يتطلب النهوض بإمكانية الاتصال الإلكتروني وبالقدرات والمحتوى وبالتغطية الكهربائية، وتعترف بالحاجة إلى الوصول إلى الإنترنت ذات النطاق العريض والأجهزة التكنولوجية، والاستفادة من الشمول الرقمي، والمهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية، وإدماج الكفاءات الرقمية ضمن النظام التعليمي لبناء قدرات المربّين والطلاب،

وإذ تلاحظ أن مجموعة من المواضيع لا تزال تنشأ عن المسائل المتصلة بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها وتطبيقاتها وآثارها على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما في ذلك الفجوات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، لا تزال تتسع وأن البلدان النامية، ولا سيما تلك التي تمر بحالات خاصة، تواجه تحديات كبيرة في مواكبة الوتيرة المعجلة في تطور الذكاء الاصطناعي، وإذ تعترف بالحاجة إلى جني فوائد الذكاء الاصطناعي على نحو أفضل، خاصة في البلدان النامية، مع التسليم في الوقت نفسه بالآثار السلبية المحتملة للذكاء الاصطناعي والمحتوى المنتج بالذكاء الاصطناعي التي تتسبب في عقبات أمام التنمية المستدامة، مثل التأثيرات على أسواق العمل،

وإذ تكرر تأكيد أن تعاوننا سيحقق الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية لتحقيق الاستدامة مع تقليل الآثار السلبية لتلك التكنولوجيات على البيئة في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، وإذ تشدد على أن التقدم نحو تجسيد رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا ينبغي اعتباره مرتبطاً بدرجة التنمية الاقتصادية وانتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فحسب، بل مرتبطاً أيضاً بالتقدم المحرز في ما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن إدارة الإنترنت، بما في ذلك العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ينبغي أن تظل متقيدة بالأحكام المنصوص عليها في الوثائق الختامية لمؤتمري القمة المعقودين في جنيف وتونس العاصمة،

وإذ تشير إلى الجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وكان آخرها الاجتماع المعقود في كيوتو، اليابان، في عام 2023، وإذ تحيط علما بالاجتماع المزمع عقده في الرياض، المملكة العربية السعودية، في عام 2024 تحت شعار "بناء مستقبلنا الرقمي لأصحاب المصلحة المتعددين"،

وإذ تشير أيضا إلى اجتماع الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت، بناء على المقترح المقدَّم من رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن هيكل وتشكيل هذا الفريق العامل،

على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 21/2017، وإذ تحيط علماً بعمله،

وإذ تلاحظ أن بإمكان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تساعد في تسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ أيضاً أن الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في جملة أمور، يضطلعان بدور هام في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف،

وإذ تلاحظ أيضا أن التغير التكنولوجي يشمل أدوات جديدة وقوية من أجل التنمية، وإذ تضع في اعتبارها ما ينجم عنه من آثار وما يتيحه من فرص وما يطرحه من تحديات وأنه ينبغي للحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية أن تأخذ في اعتبارها المسائل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية والتقنية المتعلقة بالتطورات التكنولوجية السريعة من أجل تعميق فهمها لكيفية تسخير إمكاناتها لدعم تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد قيمة ومبادئ التعاون والتواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين، اللذيْن اتسمت بهما العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ بدايتها، وإذ تسلّم بأن الفعالية في العمل المشترك والشراكة والتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، كل حسب دوره ومسؤولياته، ولا سيما في إطار التمثيل المتوازن للبلدان النامية، كانت ولا تزال تكتسي أهمية حاسمة في تطوير مجتمع المعلومات،

وإذ تسلم بالمساهمات المهمة والمشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة للمساعدة، كل حسب دوره ومسؤولياته، على سد الفجوات الرقمية،

وإذ تعترف بأن الاختلافات في قدرات الأفراد أصحاب المصلحة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستحداثها تشكِّل فجوة معرفية تديم عدم المساواة،

وإذ تدرك التحديات التي تواجه الدول في منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك استخدامها من قِبل الإرهابيين، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في هذا الصدد وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على طلب الدول، من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية ومحاكمة من يستخدمونها في تلك الأغراض ومعاقبتهم، وفقا للقانون الوطني والدولي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمرٌ أساسي، والرغبة في أن تشهد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد الالتزام بالسعي إلى الوصول إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب أولا،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي

تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن حوالي ثلث سكان العالم، ولا سيما النساء والفتيات وكبار السن والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وكذلك حوالي ثلثي السكان في أقل البلدان نمواً، لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وإذ تلاحظ أن أثر جائحة كوفيد-19 يزيد من حدة أوجه عدم المساواة الناجمة عن الفجوات الرقمية، لأن أشد الناس فقراً وضعفاً الذين كانوا الأكثر تضرراً من الجائحة هم أيضاً الأكثر بُعداً عن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تحيط علما *بالتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي* الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

1 - ***تسلم*** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، والقدرة على المنافسة، والحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، والمساواة بين الجنسين، والإدماج الاجتماعي، بما يساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان في الاقتصاد العالمي، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً؛

2 - ***ترحب*** بتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وانتشارها الملحوظين، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريباً، وهيأت فرصاً جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج جديدة من الأعمال التجارية، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في جميع القطاعات الأخرى، وتشدد في الوقت نفسه على أن التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطور هذه التكنولوجيات وانتشارها تتطلب اتباع نهج منصفة وشاملة للجميع وتعزيز التعاون الدولي لجني أقصى قدر من الفوائد من مجتمع المعلومات؛

3 - ***تسلم*** بإمكانات إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتحول الرقمي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[16] وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

4 - ***تؤكد من جديد التزامها*** بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، وتقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، وتسلّم بأن السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة وإمكانية الوصول إلى المحتوى المحلي للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يواجهون أوضاعاً هشة، هي الآن من أساسيات الجودة، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض هو بالفعل أحد العناصر التمكينية لتحقيق التنمية المستدامة؛

(16) القرار 1/70.

5 – ***تشدد***، في هذا الصدد، على الأهمية الحيوية للتعدد اللغوي والمحتوى المحلي في مجتمع المعلومات، بما في ذلك تعزيز التنوع اللغوي والثقافي في بياناتها المستخدمة في تدريب نماذج تعلم الآلات، وحماية ذلك التنوع والحفاظ عليه، ولا سيما فيما يتعلق بالنماذج اللغوية الكبيرة للذكاء الاصطناعي، وتحث جميع أصحاب المصلحة على تشجيع إنشاء مضمون تربوي وثقافي وعلمي على الإنترنت وتشجيع الوصول إليه، من أجل تعزيز جودة الوصول إلى الإنترنت والتأكد من أن جميع الشعوب والثقافات قادرة على التعبير عن نفسها والوصول إلى الإنترنت بكل اللغات، بما فيها لغات الشعوب الأصلية؛

6 – ***تسلم*** بأن شبكة الإنترنت مرفق عالمي بالغ الأهمية للتحول الرقمي المنصف والشامل للجميع، وبأنه، لكي يستفيد الجميع منها بشكل كامل، يجب أن تكون مفتوحة وعالمية وقابلة للتشغيل المتبادل ومستقرة ومؤمَّنة، مع التسليم بأن حوكمة الإنترنت يجب أن تظل عالمية ومتعددة أصحاب المصلحة بطبيعتها، بمشاركة كاملة من الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والأوساط التقنية والأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين وفقا للأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منهم؛

7 – ***تؤكد*** أهمية الدور الذي تضطلع به الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط العلمية، والتقنية والأكاديمية، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين وفقا للأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منهم في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

8 – ***تشجع*** على تعزيز ومواصلة التعاون في ما بين أصحاب المصلحة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، ضمن أدوار ومسؤوليات كل منهم، لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف وتونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع المنتديات المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

9 – ***ترحب*** بتفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية، بغية ضمان تشغيل المصرف بشكل كامل وفعال؛

10 – ***تكرر*** دعوتها لدعم التفعيل الكامل لجميع مكونات آلية تيسير التكنولوجيا ولاستطلاع إمكانية وضع نموذج للتمويل عن طريق التبرعات بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة المعنية؛

11 – ***تلاحظ*** التقدم الذي تحرزه كيانات منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشجع على استخدام مسارات العمل تلك من أجل تنفيذ خطة عام 2030؛

12 – ***تلاحظ أيضا*** أن الاقتصاد الرقمي يمثل جزءاً هاماً ومتنامياً من الاقتصاد العالمي، وأن القدرة على الاتصال الإلكتروني تقترن بالزيادات في الناتج المحلي الإجمالي، وتدرك الأهمية الحاسمة لزيادة مشاركة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، بسبل منها تسخير البيانات لتحقيق النمو الاقتصادي، ولا سيما في البلدان النامية؛

13 – ***تشير*** إلى الطلب الموجه إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المتعلق بإنشاء فريق عامل متفرغ للمشاركة في حوار شامل وجامع لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن إدارة البيانات على جميع المستويات ذات الصلة بالتنمية، وتشجع الفريق العامل على موافاة الجمعية العامة بتقرير عمَّا أحرزه من تقدم في موعد أقصاه الدورة الحادية

والثمانون، متضمنا توصيات للمتابعة بشأن وضع ترتيبات لإدارة البيانات تكون منصفة وقابلة للتطبيق المتبادل، ويمكن أن تشمل مبادئ أساسية لإدارة البيانات على جميع المستويات من حيث صلتها بالتنمية؛ ومقترحات لدعم قابلية التشغيل المتبادل بين النظم الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيانات؛ واعتبارات بشأن تقاسم فوائد البيانات؛ وخيارات لتيسير تدفقات البيانات المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة، بما في ذلك تدفقات البيانات عبر الحدود من حيث صلتها بالتنمية، وتتطلع إلى استمرار المناقشات في الأمم المتحدة، بالاستناد إلى تلك المخرجات ومع الإقرار بالعمل الجاري للهيئات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك اللجنة الإحصائية، في جهودنا الرامية إلى السعي إلى تحقيق تفاهمات مشتركة بشأن إدارة البيانات على جميع المستويات، من حيث صلة ذلك بالتنمية؛

14 – ***تسلم*** بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في استعراض متابعة تنفيذ مخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتطلب من اللجنة أن تنظر في الكيفية التي يمكنها بها زيادة مساهمتها في تنفيذ التعاهد الرقمي العالمي؛

15 – ***تشجع*** البلدان على الاستفادة من آليات وفرص بناء القدرات من منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومن الدول الأعضاء، وتحث المجتمع الدولي على توفير الموارد اللازمة لدعم هذه الجهود؛

16 – ***تحث*** على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، من خلال مبادرات من قبيل "التجارة الإلكترونية للجميع" وأداة تقييمات الاستعداد للتجارة الإلكترونية، اللتين أطلقهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مع التركيز على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لاعتماد التجارة الإلكترونية وتوسيع نطاقها؛

17 – ***تتطلع*** إلى عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بقياس التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي في 11 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2024، والدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، في الفترة من 12 إلى 14 مايو/أيار 2025؛

18 – ***تسلم*** بضرورة القيام، في إطار التعاون الدولي، بدراسة وتناول مسائل الفرص والمخاطر والتحديات المتصلة بالتعامل مع البيانات، بما في ذلك حماية البيانات، وبضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة بغية تقليص الفجوات الرقمية وأوجه عدم المساواة في إنتاج البيانات وفي سبل الوصول إليها وفي بناها التحتية، داخل البلدان والمناطق وفيما بينها، وتشجع على تعزيز التعاون الدولي بشأن حوكمة البيانات بطريقة شاملة للجميع ومتمحورة حول الإنسان وتعزيز التشغيل البيني في هذا الصدد، بالاستفادة من إسهامات المنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والتوصل إلى أرضية مشتركة بشأن هذه المسائل، مع ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

19 – ***تدعو*** إلى زيادة التعاون الدولي والموارد لدعم بناء قدرات البلدان النامية من أجل دعم جهودها المبذولة لجمع وتحليل ونشر بيانات وإحصاءات ذات صلة ودقيقة وموثوقة ومصنفة من أجل تحسين الرصد وصنع السياسات لتسريع تحقيق خطة عام 2030، مع احترام الخصوصية وحماية البيانات؛

20 – ***تهيب كذلك*** بالمجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه للبلدان النامية، بسبل منها زيادة الموارد المتاحة من أجل بناء قدراتها لكي تستفيد على قدم المساواة وبصفة مجدية من البيانات وتشارك في الاقتصاد الرقمي؛

21 – ***تشدد*** على ضرورة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل ردم كافة الفجوات الرقمية وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب في الاقتصاد الرقمي، بسبل منها تسخير البيانات لتحقيق النمو الاقتصادي، لا سيما في البلدان النامية؛

22 – ***تلاحظ*** انعقاد أسبوع التجارة الإلكترونية لعام 2023 الذي نظمه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفترة من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2023 تحت شعار "تشكيل مستقبل الاقتصاد الرقمي" ووثيقته الختامية "رؤية جنيف لمستقبل الاقتصاد الرقمي"؛

23 – ***ترحب*** بالعمل الذي يؤديه برنامج المعلومات للجميع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات لسد الفجوات الرقمية وضمان الإنصاف في مجتمعات المعرفة، وترحب أيضاً بتنظيم الأسبوع العالمي لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية في الفترة من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

24 – ***تسلم*** بأنه على الرغم مما أُحرز من تقدم وتحقق من مكاسب كبيرة في الآونة الأخيرة، فإن النمو في سبل الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها ما زال غير متكافئ، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار الفجوات الرقمية وفجوات النطاق العريض الكبيرة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها، بما في ذلك ما يُلاحظ من استخدام 90 في المائة من السكان شبكة الإنترنت في البلدان المتقدمة النمو في حين لا يستخدمها سوى 57 في المائة من السكان في البلدان النامية، وما يُلاحظ من أنّ تكلفة الحصول على هذه الخدمات تكون أعلى في البلدان النامية مقارنةً بمتوسط دخل الأسرة المعيشية، مما يؤدي إلى الافتقار إلى إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة؛

25 – ***تشدد*** على ضرورة توفير سبل حصول الجميع على الإنترنت بصورة مُجدية وميسورة التكلفة بحلول عام 2030، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمساعدة البلدان، بناء على طلبها، على تحقيق هذا الهدف، وتهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع الدولي، أن تدعم اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما فيها الاستثمار، لتحسين إمكانات الاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض وتحسين القدرة على الاتصال الإلكتروني في البلدان النامية؛

26 – ***تسلم*** بأهمية القدرة على الاتصال الإلكتروني باستخدام تقنية النطاق العريض للمستعملين في المناطق الريفية والنائية، وتلاحظ في هذا الصدد أن المشغِّلين الصغار والجهات غير الساعية إلى الربح في المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشبكات المجتمعية وغيرها من نماذج التكنولوجيا ونماذج الأعمال التجارية ذات الأسعار المعقولة والقابلة للتوسع والشاملة والتي توفِّر حلول الشوط الأخير من الربط بالشبكة العامة، يمكن، حسب الاقتضاء ومن بين جهات أخرى، أن يوفروا هذه الخدمات بسبل من جملتها التدابير التنظيمية المناسبة التي تتيح لهم إمكانية الوصول إلى البنى التحتية الأساسية؛

27 – ***تشدد*** على أهمية التغيير التكنولوجي السريع في ضمان الأمن الغذائي والتغذية بحلول عام 2030، وأهمية تكنولوجيا المعلومات في النظم الزراعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الاستدامة؛

28 – ***تشجع*** البحث والتطوير ووضع استراتيجيات يكون لها من مقومات الاستمرارية ما يفضي إلى زيادة القدرة على المنافسة والاستثمار والإسراع بخفض تكلفة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على سد الفجوات الرقمية المتنامية بين البلدان وداخلها، بوسائل منها تعزيز إيجاد بيئات سياساتية مؤاتية على جميع المستويات، ووضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ووضع استراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، والتعاون الدولي لتحسين القدرة على تحمل التكاليف، والتثقيف، وبناء القدرات، وتشجيع تعدد اللغات، والمحافظة على التراث الثقافي، والاستثمار ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وتدعم تطوير التكنولوجيات الناشئة والمفتوحة المصدر ونشرها واستخدامها على نحو مستدام وتدعم السياسات المشجعة للعلم المفتوح والابتكار والدراية المفتوحين من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، وكذلك تسريع إمكانية الوصول إلى القدرات البحثية وبناء القدرات والحوسبة العالية الأداء والمهارات ذات الصلة في البلدان النامية؛

29 – ***تدرك*** أهمية الحصول على فوائد الاقتصاد الرقمي الناشئ على نحو أكثر شمولا وإنصافاً، وتقر بالحاجة إلى بذل جهود جماعية من أجل وضع قواعد جديدة لا تقتصر على تفضيل المؤسسات الرقمية الكبيرة، بل تهيّئ بيئة أعمال مفتوحة، ومنصفة، وتنافسية، وجامعة وغير تمييزية، تشمل دعم حصول المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تلك التي تملكها أو تديرها النساء، على التمويل والمعلومات والوصول إلى الأسواق، إلى جانب حماية المستهلكين وتمكينهم؛

30 – ***تسلم*** بأن الفجوة الرقمية بين الجنسين ما زالت قائمة، وبأن 70 في المائة من الرجال في مختلف أنحاء العالم يستخدمون الإنترنت مقابل 65 في المائة من النساء، وتلاحظ أنه في أقل البلدان نمواً، لا يستخدم سوى 30 في المائة من النساء الإنترنت مقابل 41 في المائة من الرجال، وتهيب في هذا الصدد بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تسد الفجوة الرقمية بين الجنسين وتكفل مشاركة جميع النساء مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في مجتمع المعلومات وإمكانية حصولها على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك حصول النساء والفتيات على التكنولوجيات الجديدة، وتكرّر في هذا الشأن طلبها الموجه إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تدعم تنفيذ ورصد مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات عن طريق تعزيز التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء، وتؤكد من جديد الالتزام بضمان المشاركة الكاملة والهادفة للمرأة في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك السياسات والنهج الرامية إلى تعزيز سلامة النساء على الإنترنت لتسهيل مشاركتهن في العالم الرقمي، ومعالجة أي آثار سلبية محتملة للتكنولوجيات الرقمية على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والالتزام بالقضاء على الجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتصدي لها؛

31 – ***تلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي، بتيسير من اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

32 – ***تشجع*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على تعزيز جهودها التعاونية، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، للإسهام في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على أهمية توفير موارد كافية في هذا الصدد؛

33 – ***تعترف*** بالولاية الحالية لمنتدى إدارة الإنترنت، وتتطلع إلى الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2025؛

34 – ***تسلم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة 72 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت[17]، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز مشاركة البلدان النامية؛

(17) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

35 – ***تشدد*** على ضرورة تعزيز مشاركة الحكومات والجهات صاحبة المصلحة من جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم مشاركة الحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

36 – ***تحيط علما*** بعمل الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، الذي أنشأته رئاسةُ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70، من أجل وضع توصيات عن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، وتلاحظ أيضاً أن الفريق العامل كفل مشاركة الحكومات وسائر الجهات صاحبة المصلحة مشاركة كاملة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

37 – ***تحيط علما أيضا*** بأن الفريق العامل عقد خمسة اجتماعات في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2016 وكانون الثاني/يناير 2018 ناقش خلالها مدخلات من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة 125/70؛

38 – ***تشير*** إلى تقرير رئاسة الفريق العامل[18]، الذي يتضمن إحالات إلى النصوص الكاملة لجميع المقترحات والإسهامات، وتعرب عن امتنانها للرئاسة وجميع المشاركين الذين قدموا مدخلات وأسهموا في عمل الفريق العامل؛

39 – ***ترحب*** بالتقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل في العديد من المجالات وبما يبدو أنه توافق ناشئ في الآراء في ما يتعلق ببعض المسائل، بينما لا يزال اختلاف كبير في الآراء قائماً بشأن عدد من المسائل الأخرى، وتأسف في هذا الصدد لأنه لم يتسن للفريق العامل التوصل إلى اتفاق بشأن توصيات تتعلق بسبل المضي قدماً في تنفيذ التعاون المعزَّز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

40 – ***تقر*** بأهمية التعاون المعزَّز في المستقبل بالنسبة لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها في ما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وتشير إلى الحاجة إلى استمرار الحوار والعمل بشأن سبل تنفيذ التعاون المعزّز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

41 – ***تشجع*** على استعانة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بطريقة منصفة وشاملة للجميع بالمنتديات والخبرات المتاحة داخل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والتفاعل معها من أجل تعزيز التعاون الرقمي على الصعيد العالمي؛

42 – ***تسلم*** بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسورة التكلفة والموثوقة لا يزال يشكل تحديا حاسما في العديد من البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، والبلدان التي تمر بحالات نزاع، والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية، وبأنه ينبغي بذل كل الجهود لخفض أسعار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض، مع مراعاة أن الأمر قد يتطلب مبادرات موجهة، بوسائل منها العلم المفتوح والابتكار المفتوح، والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، من أجل حفز إيجاد خيارات أقل تكلفة توفر إمكانية الاتصال الإلكتروني؛

(18) انظر E/CN.16/2018/CRP.3.

43 – ***تسلم أيضا*** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في التعامل مع التكنولوجيات الجديدة والحصول عليها، من قبيل عدم توفر بيئة مواتية وعدم كفاية الموارد والبنى التحتية والتعليم والإلمام بالقراءة والكتابة والقدرات والاستثمار والقدرة على الاتصال الإلكتروني، وكذلك المسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ووضع المعايير وتدفقات التكنولوجيا، وتحث في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في ضمان توفير وسائل التنفيذ الكافية، بما في ذلك التمويل المناسب لأجل التنمية الرقمية وتعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تهيئة مجتمع متمكن رقمياً واقتصاد يقوم على المعرفة، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة من أجل تقديم دعم بناء القدرات هذا إلى البلدان عند طلبها إياه؛

44 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية القادرة على ذلك، على زيادة التعاون في مجال بناء القدرات، بما في ذلك عمليات تبادل السياسات، وأنشطة تقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والمساعدة التقنية، والتعلم مدى الحياة، وتدريب الموظفين، وصقل مهارات القوة العاملة، والتعاون الدولي في مجال البحوث، ومختبرات البحوث الدولية المشتركة الطوعية، ومراكز بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات والسياسات والأولويات الوطنية للبلدان النامية، وعلى عقد دورات تدريبية، وحلقات دراسية وحلقات عمل، من بين أمور أخرى، لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

45 – ***تسلم*** بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها عناصر تمكين حاسمة لتحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وتؤكد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[19]؛

46 – ***تلاحظ*** أنه، على الرغم من أن أساساً متيناً لبناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد أرسي في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وتوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

47 – ***تسلم*** بأهمية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في التصدي للتحديات واغتنام الفرص في ما يتعلق باستخدام الإنترنت والتجارة الإلكترونية من أجل تطوير قدراتها في مجال التجارة الدولية، من بين أمور أخرى؛

48 – ***تسلم أيضا*** بأهمية التدفق الحر للمعلومات والمعارف، والحاجة إلى تقليص الفوارق في تدفق المعلومات على جميع المستويات، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه كمية المعلومات الموزعة عبر العالم زيادة ويكتسب فيه الاتصال دوراً أكثر أهمية، وتعترف بأن مكاسب كبيرة في القدرة على الاتصال الإلكتروني والتنمية المستدامة قد تيسّرت في بلدان كثيرة بفضل تعميم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية، وفتح باب الوصول إلى البيانات، والعلم المفتوح والابتكار المفتوح، وحفز المنافسة، ووضع قواعد تنظيمية ونظم قانونية قائمة على الشفافية والقدرة على التنبؤ والاستقلال وعدم التمييز، واعتماد التناسب في فرض الضرائب ورسوم التراخيص، وإمكانية الوصول إلى التمويل، وتيسير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، واستراتيجيات الربط بالنطاق العريض على المستويين الوطني والإقليمي، والاستخدام

(19) القرار 313/69، المرفق.

الرشيد والمنصف والكفؤ والاقتصادي لطيف الترددات اللاسلكية من قبل جميع خدمات الاتصالات اللاسلكية، واعتماد نماذج تقاسم البنى التحتية، والعمل بالنُّهج الأهلية، وتوفير مرافق إتاحة الوصول لعامة الجمهور؛

49 – ***تهيب*** بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تواصل إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهدف سد الفجوات الرقمية بمختلف أشكالها، وأن تنفذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، وأن تواصل التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء في ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها ثم بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

50 – ***تسلم*** بأن ما تولَّد عن التكنولوجيا الرقمية من ابتكارات في القطاع المالي يسهم إلى حد بعيد في التوسع السريع في إمكانيات الحصول على الخدمات المالية وتحقيق الشمول المالي، مما يتيح المجال لإحراز تقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويظهر الآثار على كامل نطاق أهداف خطة عام 2030، على النحو المبين في تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2023، وتؤيد اتخاذ إجراءات ملموسة للنهوض بالشمول المالي الرقمي وسدّ الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، مع الحرص في الوقت ذاته على تحسين الممارسات المالية الرقمية المسؤولة والشاملة للجميع وتعزيز الاستجابات السياساتية والتنظيمية، حسب الاقتضاء، وبناء القدرات المحلية من أجل حماية مصالح المستهلكين، والنزاهة المالية واستقرار النظام، التي هي عناصر يعزز كل منها الآخر، وهي كذلك عوامل تمكين لزيادة الشمول المالي؛

51 – ***تدعو*** إلى تشجيع البحوث الجديدة وإلى استحداث التكنولوجيات ونقلها بشروط متفق عليها، بما في ذلك في مجالات الغذاء والتغذية، والصحة، والمياه والصرف الصحي، والطاقة، من أجل الإسهام في القضاء على الفقر بكافة أشكاله وأبعاده وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والمنصف والشامل للجميع، فضلا عن رفاه الإنسان والتنمية المستدامة؛

52 – ***تلاحظ*** الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا، وتسلّم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية الميسَّرة الأخرى لفائدة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم بقدر كبير في النتائج الإنمائية، ولا سيما حيث تستطيع هذه التدفقات أن تحد من مخاطر الاستثمار العام والخاص، وأن تزيد من استخدام تلك التكنولوجيات في تعزيز الحوكمة الرشيدة وجمع الضرائب؛

53 – ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم دعم أكثر شمولا للبلدان المتخلفة عن ركب الاقتصاد الرقمي من أجل تقليص الفجوات الرقمية، وتعزيز البيئة التمكينية الدولية من أجل خلق القيمة وبناء القدرات في القطاعين الخاص والعام بهدف زيادة الإنتاجية والقدرة التنافسية؛

54 – ***تسلم*** بالأهمية الحاسمة التي تكتسيها استثمارات القطاع الخاص في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مضامينها وخدماتها، مع الامتثال التام للقانون الوطني والأطر القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتشجع الحكومات على إنشاء هذه الأطر التي تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وتسلّم أيضاً بأهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص، واستراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع وسائر النُّهج المؤدية إلى تحقيق هذه الغاية؛

55 – ***تشجع*** على الترويج للحلول الرقمية من خلال سبل الوصول إلى المنافع العامة الرقمية واستخدامها وتطويرها، بما يشمل البرامجيات المفتوحة المصدر والبيانات المفتوحة ونماذج الذكاء الاصطناعي المفتوحة والمعايير المفتوحة والمحتويات المفتوحة التي تمتثل للقوانين الدولية والمحلية، باعتبارها مفتاحاً يطلق العنان لكامل إمكانات التغيّر التكنولوجي السريع ويسخرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتسلم بأن المنافع العامة الرقمية يمكن أن تمكّن المجتمعات والأفراد من توجيه التكنولوجيات الرقمية بحيث تلبي احتياجاتهم الإنمائية ويمكن أن تسهل التعاون والاستثمار الرقميين؛

56 – ***تسلم*** بأنه بإمكان البنى التحتية العامة الرقمية القادرة على الصمود والمأمونة والشاملة للجميع والقابلة للتشغيل المتبادل أن تقدم الخدمات على نطاق واسع وأن تزيد من الفرص الاجتماعية والاقتصادية للجميع، وبأن هناك نماذج متعددة للبنى التحتية العامة الرقمية، وبأن كل مجتمع سوف يستحدث ويستخدم نظما رقمية مشتركة وفقا لأولوياته واحتياجاته المحددة، وبأنه يمكن للنظم الرقمية الشفافة والمأمونة والمؤمَّنة والضمانات التي تركز على المستعمل أن تعزز ثقة الجمهور واستخدامه للخدمات الرقمية؛

57 – ***ترحب*** بعقد المنتدى السنوي التاسع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وتحيط علماً بما نتج عنه من استنتاجات وتوصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي[20]، وتتطلع إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية المتابعة، وترحب بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، والتقدم المحرز في تشغيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا، وعقد الدورة السنوية التاسعة للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

58 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وأشد البلدان ضعفاً والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

59 – ***تقر*** بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق تعافٍ مستدام وشامل للجميع ووطيد من جائحة كوفيد-19، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، أن يراعوا تماماً الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في سياق تعزيزهم لجهودهم الرامية إلى سد الفجوات الرقمية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي ما بينها، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الناس فقراً وضعفاً، وكذلك النساء والفتيات، وضمان القدرة على الاتصال الإلكتروني بشكل موثوق وبتكلفة ميسورة، وتعزيز إمكانية الوصول الرقمي، والمهارات الرقمية والشمول الرقمي، وتوسيع نطاق حلول التعلم عن بُعد والخدمات الصحية الرقمية لتصبح ميسّرة وشاملة للجميع؛

60 – ***تلاحظ*** أن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ستقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة، بعد دورتها الثامنة والعشرين، في نيسان/أبريل 2025، تقريرا يستند إلى مدخلات من الدول الأعضاء، وجميع الميسرين وأصحاب المصلحة الآخرين عن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات خلال السنوات العشرين الماضية، وذلك وفقا لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره 3/2023 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023؛

61 – ***تتطلع***، وفقا لقرارها 125/70، إلى عقد اجتماعها الرفيع المستوى بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2025، بما يشمل تقديم المدخلات والمشاركة من جانب جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك في العملية التحضيرية، من أجل تقييم التقدم المحرز على صعيد نتائج القمة العالمية وتحديد كل من مجالات التركيز المستمر والتحديات؛

(20) انظر E/FFDF/2024/3.

62 – ***تقرر*** أن تضع الصيغة النهائية لطرائق الاستعراض العام الذي تجريه الجمعية العامة لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفقا للفقرة 71 من قرار الجمعية العامة 125/70، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز نهاية آذار/مارس 2025، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعين ميسرين اثنين لعقد مشاورات حكومية دولية مفتوحة لهذا الغرض، تشمل إسهام ومشاركة جميع أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض، بما في ذلك في العملية التحضيرية؛

63 – ***تسلم*** بالإمكانات الهائلة لنظم الذكاء الاصطناعي في تسريع وتيرة التقدم في جميع أهداف التنمية المستدامة وأهمية إيجاد سبل لتسخير الذكاء الاصطناعي لتحقيق هذه الغاية بطريقة منصفة وشاملة للجميع، وتعترف في هذا الصدد بالحاجة إلى حوكمة الذكاء الاصطناعي بما يخدم المصلحة العامة وإلى تعزيز التعاون الدولي لدعم البلدان النامية في بناء وتعزيز القدرات والجاهزية في مجال الذكاء الاصطناعي، وكذلك الجهود المبذولة لمعالجة الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيات الرقمية الناشئة على التنمية المستدامة مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور مهم في تشكيل الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي، وتمكينها ودعمها، وتنوه بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي للهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي، وتشير إلى الالتزامات الواردة في التعاهد الرقمي العالمي لتعزيز الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي بما يحقق الفائدة للبشرية؛

64 – ***تعقد العزم*** على سد الفجوة في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، وتعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع إيلاء الاعتبار الكامل لاحتياجات البلدان النامية وسياساتها وأولوياتها، بهدف تسخير فوائد الذكاء الاصطناعي، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطره، والتعجيل بالابتكار والتقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17؛

65 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وتدعو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى اتخاذ إجراءات للتعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليها من أجل الانتفاع المنصف والشامل للجميع بفوائد التحول الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على معالجة العوائق الهيكلية الرئيسية وإزالة العقبات التي تحول دون الانتفاع بفوائد التكنولوجيات الجديدة والناشئة والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17، بطرق منها توسيع نطاق استخدام المصادر العلمية، والتكنولوجيا الميسورة التكلفة، والبحث والتطوير، باستخدام الشراكات المعززة وغيرها من السبل؛

(ب) تهيئة بيئات دولية قائمة على الابتكار لتعزيز قدرة البلدان النامية على تطوير الخبرات والقدرات التقنية، وتسخير البيانات وحوسبة الموارد، وتطوير النُهج والأطر الوطنية للتنظيم والحوكمة وقدرات الشراء الوطنية، وتهيئة بيئة مؤاتية جامعة على جميع المستويات للحلول القائمة على نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة؛

66 – ***تسلم*** بأن تكنولوجيات فيزياء الكم تنطوي على إمكانية حل المشاكل بطريقة غير ممكنة بالتكنولوجيات الحالية، غير أنها تطرح مخاطر أيضا، وبأنه من الضروري تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال من خلال مبادرات مثل السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم 2025 حتى تتمكن جميع البلدان من الاستعداد لهذا السيناريو الجديد؛

67 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عملي المنحى عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته، مع مراعاة خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا وعملية استعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والموجز الذي أعدّه رئيسا المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية

المستدامة[21] وسائر العمليات ذات الصلة، في إطار تقريره السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

68 – ***تدعو*** رئيسيْ المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في عام 2025 إلى أن يُدرجا ضمن الموجز الذي يعدّانه أحدث المعلومات عن استعراضات منتصف المدة لعملية تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

69 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار 195/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 132 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 48 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/435/Add.1، الفقرة 12)[22]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان

(21) E/HLPF/2024/7.

(22) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

195/79 – التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 178/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 235/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 197/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 221/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 184/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 186/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 184/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 203/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 188/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 142/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 185/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 196/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 199/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 205/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 214/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 202/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 219/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 201/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 203/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 190/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 151/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 134/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 63/35 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 186/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركِّز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حيث اعتمد القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

وإذ تسلم بضرورة ضمان تقاسم فوائد التجارة على نطاق أوسع،

وإذ تؤكد من جديد أن من الأهمية بمكان الحرص، سعيا إلى سياسات عادلة وسليمة ومحكمة في مجالي المنافسة وحماية المستهلك وإنفاذها، على ضمان تكافؤ الفرص الصارم وتعزيز الشفافية لصالح جميع المشاركين، حتى لا يكون النفاذ إلى الأسواق خاضعا لممارسات منافية للمنافسة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرار منظمة التجارة العالمية WT/MIN(15)/48-WT/L/982 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح قطاع الخدمات ومقدمي الخدمات في أقل البلدان نمواً وزيادة مشاركتهم في تجارة الخدمات والقرار WT/L/508/Add.1 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2012 بشأن انضمام أقل البلدان نمواً، وإذ تشجع على إحراز تقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن الاقتصادات الصغيرة[23]، الذي يدعم جهودها صوب تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما يرد أيضا في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وهي خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية[24]، وإذ تؤكد أن كلا من مبادرة المعونة لصالح التجارة وبناء القدرات المحدد الهدف في مجال التجارة يتسم بأهمية أساسية لإدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في النظام التجاري الدولي،

وإذ تحيط علما بأن المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية أوعز إلى لجنة التجارة والتنمية بعقد جلسات مركزة لتقييم التحديات المتعلقة بالتجارة التي حُدِّدت من أجل إدماج البلدان النامية غير الساحلية في النظام التجاري المتعدد الأطراف على نحو أكمل،

وإذ تسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كعاملة ومنتجة وتاجرة، وبضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها بصورة كاملة ومتساوية وذات مغزى في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية،

وإذ تسلم أيضا بأن القواعد والضوابط المتعددة الأطراف هي خير ضمان ضد النزعة الحمائية وبأنها ذات أهمية أساسية لتحقيق الشفافية وقابلية التنبؤ والاستقرار في التجارة الدولية،

وإذ تلاحظ الالتزامات المقطوعة بالعمل على كفالة أن تكون الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية مكمِّلة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وإذ تقر بأن تلك الاتفاقات يمكن أن تؤدي دورا مهما في تكملة المبادرات العالمية لتحرير التجارة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى جملة أمور من بينها بدء نفاذ الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، في 30 أيار/مايو 2019، وإذ ترحب بالجهود الجارية لتفعيل الاتفاق بالكامل، بما في ذلك بدء التجارة الفعلية بموجب الاتفاق الرامي إلى مضاعفة التجارة البينية الأفريقية لتحقيق التحول الاقتصادي وتعزيز قدرة أفريقيا على الصمود، بما في ذلك تحقيق الأمن الغذائي والتغذية والتعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على

(23) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(24)/33-WT/L/1188.

(24) القرار 317/78، المرفق.

الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية لأجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء من صميم التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق الآفاق الاجتماعية – الاقتصادية العالمية المتسمة بالهشاشة وبانعدام اليقين إلى حد بعيد، واستمرار الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، والتوزيع غير المتكافئ للمكاسب التجارية، والتجزؤ الذي تتسم به الشبكات التجارية العالمية، والتوترات الجيوسياسية والنزاعات، والأزمات المتعددة الراهنة التي زادت من حدة الضغط على الغذاء والطاقة والتمويل، مما يؤثر على العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم وعلى قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات المالية والتقنية المتعلقة بسلاسل قيمة السلع الأساسية، بما في ذلك في البلدان النامية، الناجمة عن آثار تغير المناخ، على صعيد عدة أبعاد منها البيئية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التدابير المقيدة للتجارة المفروضة بدعوى حماية البيئة لما تتسبب فيه من عرقلة للتجارة الحرة والعادلة، حيث إنها تنتهك مبادئ المساهمات المحددة وطنياً والإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تكرر التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي والأمل في أن ترى أهداف وغايات التنمية المستدامة وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[25] وبتقرير الأمين العام[26]؛

2 – ***تؤكد من جديد*** أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللقضاء على الفقر وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة والتحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛

3 – ***تشدد*** على أنه من شأن نظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنيا على القواعد وعادلا ومنفتحا وشفافا ويمكن التنبؤ به وشاملا للجميع وغير تمييزي ومنصفا أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع توفيره حيزا سياساتيا للأهداف الإنمائية الوطنية، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، بما يتسق مع القواعد الدولية ذات الصلة والتزامات البلدان، ومن شأنه أن يعزز النمو القائم على التصدير في البلدان النامية بوسائل منها إتاحة فرص الوصول التجاري التفضيلي للبلدان النامية، والمعاملة الخاصة والتفضيلية المستهدفة التي تلبّي الاحتياجات الإنمائية لفرادى البلدان، وإزالة الحواجز التجارية التي لا تتسق مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية؛

4 – ***تشير*** إلى القرار الوزاري المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن وصول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة[27]، وتقر بأن جميع البلدان المتقدمة النمو الأعضاء في منظمة التجارة

---

(25) A/79/15 (Part I) و A/79/15 (Part II).

(26) A/79/256.

(27) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(13)/44.

العالمية تقريبا تتيح إمكانية وصول المنتجات من أقل البلدان نموا إلى أسواقه دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، بشكل كامل أو شبه كامل، وبأن عددا من البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تتيح أيضا درجة كبيرة من إمكانية وصول المنتجات من أقل البلدان نموا إلى أسواقه دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، وتحيط علما باعتماد ترتيبات تجارية تزيد من اتساع نطاق فرص الوصول التفضيلي إلى الأسواق لصالح دول نامية أخرى، وترحب بالقرار الوزاري[28] المتخذ في المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية في 2 آذار/مارس 2024 بشأن تدابير دعم الانتقال السلس لصالح البلدان التي رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا؛

5 – ***تشير أيضا*** إلى التزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بالعمل في سبيل الإصلاح الضروري للمنظمة، بهدف تحسين جميع وظائفها، مع إعادة تأكيد المبادئ الأساسية للمنظمة، وإلى التزامهم بإجراء مناقشات بهدف إيجاد نظام لتسوية المنازعات مؤد لوظائفه بشكل كامل وجيد ليكون في متناول جميع الأعضاء بحلول عام 2024، والقيام لهذا الغرض بالتعجيل بالمناقشات على نحو شامل للجميع وشفاف والبناء على التقدم المحرز فعلا والعمل على تسوية المسائل العالقة، مع اغتنام الفرص السانحة، والتصدي للتحديات التي تواجهها المنظمة وكفالة تأديتها لوظائفها على النحو السليم؛ وهو عمل سيتولى الأعضاء قيادته وسيكون مفتوحا وشفافا وشاملا للجميع، ويجب أن يعالج مصالح جميع الأعضاء، بما يشمل القضايا الإنمائية؛ وتلاحظ المساهمة التي يقدمها النظام التجاري المتعدد الأطراف في الدفع قدما بخطة التنمية المستدامة لعام 2030[29] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

6 – ***تؤكد من جديد*** أن الحفاظ على التدفقات التجارية المستقرة متطلب أساسي للتصدي العاجل للأزمات العالمية المتعددة، بما في ذلك أزمات الغذاء والطاقة والتمويل وغير ذلك من الأزمات التي تواجهها البلدان النامية، وأيضا لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية في هذه البلدان؛

7 – ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى إبقاء الأسواق، بما في ذلك أسواق الأغذية والأسمدة والزراعة، مفتوحة ومنصفة وشفافة وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بها، من خلال القضاء على التدابير والتشوهات المقيدة للتجارة والمضاربة والاكتناز من خلال إصلاح قواعد التجارة الزراعية المتعددة الأطراف، وفقا للولايات المنوطة بمنظمة التجارة العالمية، وإلى ضمان الأمن الغذائي والتغذية المستديمين للبلدان، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

8 – ***تشجع*** على التعاون فيما بين البلدان لتحسين الإنتاجية الزراعية والتجارة الزراعية بهدف زيادة توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها للمساعدة في التصدي لمسألة الأمن الغذائي العالمي؛

9 – ***تلاحظ بقلق*** أن بعض أشكال الدعم المقدم إلى المنتجين الزراعيين إمّا أنه مشوّه للتجارة أو ضار بالطبيعة والصحة، وتؤكد من جديد التزامها بتصحيح ومنع القيود والتشوهات التجارية في الأسواق الزراعية العالمية، بوسائل منها الإلغاء الموازي لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وتشدد على ضرورة التصدي للدعم المحلّي المشوِّه للتجارة في مجال الزراعة، وتتطلع إلى مواصلة مفاوضات منظمة التجارة العالمية، بما يتسق مع الولايات القائمة، للاستمرار في إصلاح قواعد التجارة الزراعية، بهدف تحقيق نتائج ملموسة وإيجابية في المؤتمر الوزاري المقبل؛

(28) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(24)/34.

(29) القرار 1/70.

10 – ***تشدد*** على الأهمية المستمرة لتوفير وتعبئة وسائل جديدة وإضافية للتنفيذ، مثل تمويل الأنشطة المناخية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية وبناء القدرات فيها، من أجل توسيع نطاق التجارة في الطاقة المتجددة، مما يمكن أن يسهم في كفالة الوصول إلى الطاقة الحديثة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة، بما يتماشى مع أولوياتها الإنمائية الوطنية، بوسائل منها إتاحة تكنولوجيات الطاقة النظيفة والمتجددة للجميع؛

11 – ***تقر*** بدور الخدمات على صعيد الناتج الاقتصادي والتجارة والعمالة عالميا، ودورها في دعم الاتصال الإلكتروني على الصعيدين العالمي والإقليمي ونمو الإنتاجية، وتؤكد في هذا الصدد الدور الحاسم للخدمات والخدمات المرقمنة والتجارة الإلكترونية والاقتصاد الإبداعي في التنمية المستدامة، وتبرز أهمية دعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في الاستفادة من إمكانات القطاع، بسبل منها سد الفجوات الرقمية وتحسين جمع البيانات والقدرات التنظيمية للخدمات؛

12 – ***تشدد*** على الضرورة المستمرة لتقديم دعم دولي لزيادة مرونة وتنويع اقتصادات البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية بطريقة تجعل تحوّلها الهيكلي مستداماً ومجدياً من الناحية الاقتصادية؛

13 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات تكميلية على الصعيد الوطني لتعزيز البيئات المحلية المؤاتية وتنفيذ سياسات وإصلاحات داخلية سليمة تفضي إلى تحقيق إمكانيات التجارة من أجل النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة؛

14 – ***تؤكد*** أن توسيع نطاق المكاسب التجارية الإجمالية وحده لا يكفي لمساعدة البلدان في القضاء على الفقر، أو تمكين المرأة، أو تهيئة فرص العمل على أساس مستدام للحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وأن التجارة يجب جعلها أكثر شمولاً لتعود بالفائدة على الأشخاص والجهات الفاعلة الاقتصادية ممن يعانون عادة من العزلة والضعف من الناحية الاقتصادية؛

15 – ***تدعو*** إلى بلورة أدوات إضافية مبتكرة تدعم إدماج المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية ضمن سلاسل القيمة العالمية الأعلى قيمة مع التركيز على الشمول المالي الذي يضمن انتفاع الجميع من التجارة؛

16 – ***تؤكد من جديد*** أهمية تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي للبلدان النامية لتعزيز الانتعاش التجاري والتنمية، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية الرامية إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بما في ذلك بدء التجارة الفعلية بموجب الاتفاق الرامي إلى مضاعفة التجارة البينية الأفريقية لتحقيق التحول الاقتصادي وتعزيز قدرة أفريقيا على الصمود، بما في ذلك تحقيق الأمن الغذائي والتغذية والتعافي من آثار جائحة كوفيد-19 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة؛

17 – ***تكرر تأكيد*** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل التنفيذ، وأن تنشيط الشراكة العالمية سيساعد في تيسير انخراط عالمي مكثف في دعم تنفيذ خطة عام 2030، تتكاتف فيه الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعبَّأ له جميع الموارد المتاحة؛

18 – ***تؤكد من جديد*** الالتزامات التي قُطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[30]، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالا هاماً من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة، وتتطلّع

(30) القرار 313/69، المرفق.

إلى المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية المقرر عقده في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025 في اشبيلية، بإسبانيا؛

19 - ***تشجع*** على وضع وتنفيذ سياسات شاملة للجميع في مجال التجارة يمكن أن تسهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا، بما يحدث تأثيرا إيجابيا على النمو الاقتصادي ويساعد في القضاء على الفقر؛

20 - ***تجدد التزامها بقوة*** بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون مبنيا على القواعد ويتسم بعدم التمييز والانفتاح والعدل والشمول والإنصاف والشفافية، وتقوم منظمة التجارة العالمية بالدور المحوري فيه، إلى جانب كونه موجّها صوب تحرير التجارة بصورة ذات مغزى، مع مراعاة أن يكون له بعد إنمائي قوي بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية؛

21 - ***تدعو*** إلى تعزيز القوانين والسياسات المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك وإنفاذها في سبيل أسواق تتسم بالانفتاح والعدل والإنصاف والشفافية وعدم التمييز والقدرة على التنبؤ بها، وإلى تعميق التعاون الدولي بين السلطات المعنية بالمنافسة من أجل تعزيز فعالية وكفاءة إنفاذ القانون لمكافحة الممارسات التجارية المنافية للمنافسة عبر الحدود، وفقاً لمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وبين السلطات المعنية بحماية المستهلك من أجل تعزيز فعالية وكفاءة إنفاذ القانون لمكافحة الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة عبر الحدود، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك؛

22 - ***ترحب*** بالاختتام الناجح للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في أبو ظبي، بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2024، وتتطلّع إلى المؤتمر الوزاري الرابع عشر لمنظمة التجارة العالمية المقرّر عقده في الكاميرون في تاريخ يحدد لاحقا؛

23 - ***تشدد*** على ضرورة مواصلة مكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها، وتصحيح أي تدابير مشوّهة للتجارة، بما في ذلك الحواجز التجارية، مما يتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أن منظمة التجارة العالمية ستواصل من خلال عملها تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، مع بقاء أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من هذا العمل؛

24 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالقرار الوزاري المتصل بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي اتُّخذ في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، والذي يقضي بالإذن باستخدام موضوع براءة الاختراع اللازمة لإنتاج وتوريد لقاحات كوفيد-19 دون موافقة صاحب الحق بالقدر اللازم للتصدي لجائحة كوفيد-19، وفقا لأحكام المادة 31 من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[31]، وتسلّم بأن الفقرة 8 من القرار الوزاري المتصل بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (WT/MIN(22)/30) تنص على أن يبتّ أعضاء منظمة التجارة العالمية في مسألة توسيع نطاق القرار الوزاري ليشمل إنتاج وتوريد وسائل تشخيص مرض كوفيد-19 وسبل علاجه؛

(31) انظر القرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (WT/MIN(22)/30)، المتخذ في 17 حزيران/يونيه 2022.

25 – ***تدعو*** إلى تعزيز قدرة النظام التجاري المتعدد الأطراف، الذي تتبوأ فيه منظمة التجارة العالمية مكان الصدارة، على زيادة التأهب للجوائح والكوارث والقدرة على الصمود في مواجهتها بوضع استجابة متعددة الأوجه، بسبل من بينها الشراكة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة سلاسل الإمداد العالمية على الصمود، بسبل منها اتخاذ تدابير قصيرة الأجل مثل تيسير التجارة والشفافية والامتناع عن فرض قيود على تصدير اللقاحات ووسائل العلاج ولوازم التشخيص، إلى جانب التعجيل بتكثيف وتوسيع نطاق إنتاج اللقاحات على الصعيد العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، وتشير إلى الإعلان الوزاري المتعلق باستجابة منظمة التجارة العالمية لجائحة كوفيد-19 وتأهبها للجوائح المستقبلية، الذي اعتُمد في 17 حزيران/يونيه 2022[(32)]؛

26 – ***تشير*** إلى القرار المتخذ في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية بعدم فرض قيود على تصدير المواد الغذائية التي يشتريها برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية[(33)]؛

27 – ***تحث*** أعضاء منظمة التجارة العالمية على بدء التنفيذ والرصد الفعالين لقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[(34)]، وتلاحظ أهمية وجود برنامج عمل مكرّس لتفعيله، وفقا للولايات المنوطة بمنظمة التجارة العالمية، لضمان الأمن الغذائي والتغذية المستديمين، بما في ذلك في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

28 – ***تؤكد*** أن أي تدابير طارئة تُستحدث لمعالجة شواغل الأمن الغذائي ينبغي أن تقلل من التشوهات التجارية إلى أدنى حد ممكن، وأن تكون مؤقتة ومحددة الأهداف وشفافة وأن يتم الإخطار بها وتنفيذها وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار بوجه خاص لأثر هذه التدابير على البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

29 – ***ترحب*** بزيادة عدد الصكوك المودعة لدى منظمة التجارة العالمية لقبول الاتفاق المتعلق بإعانات مصايد الأسماك[(35)] المعتمد في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية بخصوص الغاية 14-6 من أهداف التنمية المستدامة، وتحث أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين لم يقوموا بعد بقبول هذا الاتفاق وفقا لإجراءاتهم الداخلية إلى أن يسارعوا إلى القيام بذلك، بهدف دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، وتشجع الأعضاء على إتمام التفاوض بشأن المسائل غير المحسومة وعلى تحقيق اتفاق شامل بشأن إعانات مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال فرض مزيد من الضوابط على أشكال معينة من إعانات مصايد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي الصيد الجائر، مع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح الأعضاء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من هذه المفاوضات؛

---

(32) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(22)/31.

(33) انظر القرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن إعفاء مشتريات برنامج الأغذية العالمي من الأغذية من أشكال الحظر والقيود المفروضة على الصادرات (WT/MIN(22)/29)، المتخذ في 17 حزيران/يونيه 2022.

(34) انظر الإعلان الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاستجابة الطارئة لانعدام الأمن الغذائي (WT/MIN(22)/28)، المعتمد في 17 حزيران/ يونيه 2022.

(35) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(22)/W/22.

30 – ***تشدد*** على أهمية الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة الملحق بالبروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في تحسين الشفافية، والتعجيل بنقل السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، والحد من ثم من تكاليف التجارة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذه بصورة كاملة وفعالة، بسبل منها تعزيز الدعم المقدم من أجل تنفيذه؛

31 – ***تحث*** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استعمال التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة، والتي لا تتسق مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بوجه خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

32 – ***تلاحظ*** أن استخدام الأدوات السياساتية للأغراض البيئية مع وجود احتمال لإحداث تأثير على التجارة الدولية يمكن أن تكون له عواقب غير مقصودة على البلدان الشريكة، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وهي عواقب يجب التصدي لها لمساعدة هذه البلدان في سعيها إلى تحقيق التحول الهيكلي والتنويع الاقتصادي؛

33 – ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء التدابير الحمائية الانفرادية التي يتخذها بعض الشركاء التجاريين والتي من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان، أو تقييدا مقنّعا للتجارة الدولية، بما في ذلك ما يطبّق بشكل انفرادي وتمييزي من آليات للتسويات المنفّذة على الحدود ومن ضرائب؛

34 – ***تشدد*** على أهمية الفقرة 5 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[36] والفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس[37]، وترحب، في هذا الصدد، بالإقرار الذي ورد في تقرير المخزون العالمي في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبأن التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير الانفرادية، لا ينبغي أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي غير المبرر، أو تقييدًا مقنعًا على التجارة الدولية، وتهيب بالأطراف إعادة النظر في تلك الإجراءات وتعليق تنفيذها؛

35 – ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون التجاري فيما بين بلدان الجنوب والتعاون التجاري الثلاثي في إطار الترتيبات التجارية الأقاليمية، مثل النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، كوسيلة لدعم تنويع الصادرات والمرونة الاقتصادية والارتقاء بالمستوى التكنولوجي؛

36 – ***تكرر تأكيد*** أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وفي المساهمة في دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

37 – ***تؤكد من جديد*** الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك وإنفاذها في تحقيق التنمية الاقتصادية القوية، والفائدة التي تنطوي عليها مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، والدور الهام والمفيد الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا المجال، وتتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني

(36) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(37) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في عام 2025؛

38 - ***تحيط علما*** بالاحتفال بالذكرى السنوية الستين لتأسيس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي تم في الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2024؛

39 - ***تتطلع*** إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتوقع عقدها في النصف الثاني من عام 2025؛

40 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وبالالتزام باتخاذ خطوات ملموسة بقدر أكبر لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والبلدان الأشد ضعفا وللوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب؛

41 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية".

القرار 196/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/435/Add.2، الفقرة 6)[38]

196/79 - النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 186/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 181/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 المعنونين "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وإلى قرارها 136/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وقراراتها السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل مع حلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي -

(38) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2008[(39)]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(40)] وإلى قرارها 210/56 باء المؤرخ 9 تموز/يوليه 2002 الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(41)]، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(42)] وجدول أعمال القرن 21[(43)] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[(44)] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[(45)]،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[(46)]، وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وإذ تشير إلى تقريره المرحلي[(47)]،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[(48)]،

---

(39) القرار 239/63، المرفق.

(40) القرار 2/55.

(41) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(42) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(43) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(44) القرار دإ-2/19، المرفق.

(45) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس-4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(46) القرار 303/63، المرفق.

(47) A/64/884.

(48) القرار 288/66، المرفق.

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر قمة المستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك الذي اتخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقيه،

وإذ تدرك أن المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية سيُعقد في عام 2025 في اشبيلية، إسبانيا، للقيام، في جملة أمو، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة وخطة عمل أديس أبابا، وتحديد العقبات والقيود المصادفة في تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها في هذه الوثائق، وتحديد التدابير والمبادرات الكفيلة بالتغلب على هذه القيود، ومعالجة المسائل الجديدة والناشئة، بما في ذلك معالجتها في سياق الحاجة الملحة لتسريع تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ولدعم إصلاح الهيكل المالي الدولي؛

وإذ تقدر أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في هانغدجو بالصين يومي 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2016، بمشاركة موسعة للبلدان النامية وبمشاركة رئيس مجموعة الـ 77 كذلك، قد أقر خطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبار ذلك إسهاما قيّما في تنفيذ خطة عام 2030 على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في هامبورغ، بألمانيا، يومي 7 و 8 تموز/يوليه 2017، قد أيد تحديث هامبورغ: المضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في بوينس آيرس، يومي 30 تشرين الثاني/نوفمبر و 1 كانون الأول/ديسمبر 2018، قد أيد تحديث بوينس آيرس: المضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في أوساكا، باليابان، يومي 28 و 29 حزيران/يونيه 2019، قد أيد تحديث أوساكا المتعلق بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد افتراضيا يومي 21 و 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قد أيد تحديث الرياض المتعلق بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في روما، في 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قد أيد تحديث روما المتعلق بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في 15 و 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قد أيد تحديث بالي المتعلق بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتزامات مجموعة العشرين في مجال التنمية، وإذ تشير إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في نيودلهي يومي 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2023 قد أيد خطة عمل عام 2023 للتعجيل بالتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذه التحديثات وتحث في الوقت نفسه مجموعة العشرين على الاستمرار في التواصل على نحو شفاف شامل للجميع مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل من أجل ضمان أن تكون مبادرات مجموعة العشرين مكمِّلة أو معزِّزة للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ عقد منتدى سانت بيترسبورغ الاقتصادي الدولي السابع والعشرين في سانت بيترسبورغ، بالاتحاد الروسي، في الفترة من 5 إلى 8 حزيران/يونيه 2024، وإذ تلاحظ أيضا مبادرة تمويل التنمية في عصر كوفيد-19 وما بعده،

وإذ تتطلع إلى التقدم المحرز صوب عقد مؤتمر قمة كل سنتين على مستوى رؤساء الدول والحكومات لتعزيز الروابط القائمة وإقامة روابط وتنسيق أكثر انتظاما بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وإذ تشدد على أهمية المشاركة الشاملة للجميع،

وإذ تشير إلى إنشاء فريق الاستجابة للأزمات العالمية المعني بالغذاء والطاقة والتمويل الذي يترأسه الأمين العام ويعقد جلساتِه، وإذ تحيط علما بموجزات الفريق بشأن الأزمة الثلاثية الأبعاد،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضا أن جائحة كوفيد-19 والأزمة الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها قد أدتا، إلى جانب التوترات الجيوسياسية والنزاعات، إلى تضخيم المخاطر الكامنة في النظام المالي الدولي وأبرزتا الأهمية المتزايدة للمخاطر غير الاقتصادية، بما فيها المخاطر المتعلقة بالمناخ ومخاطر الكوارث، وكذلك الفرص والمخاطر المرتبطة بالرقمنة السريعة للاقتصاد، وأن النساء والشباب وعمال القطاعات غير الرسمية والعمال من ذوي المهارات المنخفضة يعانون بدرجة أكبر من فقدان الوظائف، وأن العديد من المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة اضطرت إلى إغلاق أبوابها أو أنها معرضة لخطر الإغلاق في ظل احتمالات الانتعاش الاقتصادي غير المؤكدة، وأن معظم البلدان النامية تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ استجابات واسعة النطاق على صعيد السياسات النقدية والمالية، وأن مخاطر الديون والقيود المرتبطة بالسيولة لا تزال عالية بالنسبة إلى العديد من البلدان النامية، مما يؤدي إلى خطر حدوث انتعاش متباين وغير متكافئ، وقد أسهمت هذه المخاطر والقيود بالفعل في الفجوة التمويلية بين البلدان وداخلها،

وإذ تسلم بالخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العشرين، إلى جانب الترتيبات المالية والمصارف الإنمائية الإقليمية، للتصدي للأزمة من خلال زيادة السيولة العالمية وتدابير تخفيف عبء الديون في حالة أشد البلدان فقرا، وإذ تسلّم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 علاوة على الأزمات المتعددة الراهنة قد كشفت الفجوات وأوجه الضعف في النظام الدولي وزادت من استفحالها وأكّدت أهمية تعزيز شبكة الأمان المالي العالمية وضرورة العمل المشترك من أجل المساعدة على بناء اقتصاد عالمي أكثر استدامة ومرونة، وبأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، وإذ تلاحظ أيضا أن نطاق الأزمة وطول مدتها يتطلبان بذل جهود متضافرة شاملة ومتواصلة من أجل التخفيف من آثار الجائحة على الاقتصادات وعلى الناس وضمان تحقيق انتعاش أكثر شمولا واستدامة ومرونة،

وإذ تسلم أيضا بأن الأزمات المتعددة الراهنة والآثار الضارة لتغير المناخ والآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وكذلك جائحة كوفيد-19، قد أدت إلى تقويض القدرة على تحمّل الدين والتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تشدد على ضرورة الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة مثل هذه الأزمات التي قد تحدث في المستقبل، بما في ذلك من خلال العمل بالدروس المستفادة، وتعزيز الثقة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والاستثمار في اعتماد تدابير بناء القدرة على الصمود، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما يشمل الشباب وكبار السن وذوي الإعاقة، ومن خلال مواصلة تعزيز الاستقرار الاقتصادي العالمي والإصلاحات المؤسسية الأساسية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر الضار لاستمرار هشاشة الاقتصاد العالمي، وبطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية، وتزايد النزعة الحمائية والسياسات الانطوائية، وإزاء استمرار معدلات التضخم في بعض البلدان، وارتفاع أسعار الفائدة،

وتراجع دخول رؤوس الأموال، وتدفق رؤوس الأموال إلى الخارج في العديد من البلدان النامية، وتزايد مواطن الضعف المتعلقة بالديون، مع ما ينشأ عن ذلك من مخاطر نُظمية متزايدة تهدد الاستقرار المالي، بما في ذلك في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ تنامي استعمال العملات المحلية في المدفوعات عبر الحدود لأغراض من بينها المبادلات التجارية والاستثمار، وذلك من منظور قدرتها على خفض مظاهر الهشاشة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التراجع المستمر في علاقات المراسلة المصرفية، مما يؤثر في القدرة على إرسال وتلقي المدفوعات الدولية، مع احتمال أن يكون لذلك عواقب على تكاليف التحويلات المالية التي تظل باهظة وتؤثر في أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة كالمهاجرين، وعلى الشمول المالي والتجارة الدولية، من بين مجالات أخرى، وبالتالي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبيَّنة في ميثاقها، ومن جملتها التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ الغايات المشتركة، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تدعيم الدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تحقيق التنمية،

وإذ تسلم بإسهام فريق الشخصيات البارزة الأصلي والمعاد تشكيله التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ضمن سياق ركيزة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة وإصلاح الأمم المتحدة، وبإسهام منظومة الأمم المتحدة في التمويل المستدام والاستثمارات المستدامة في أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم أيضا بإسهام فريق المستشارين المستقل في إطار حوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تسلم أيضا بأن إمداد المستثمرين الدوليين والخواص بالحوافز الملائمة لاعتماد استراتيجيات استثمارية أطول أمدا يمكن أن يدعم تحقيق التنمية المستدامة ويحتمل أن يحد من تقلبات أسواق رأس المال،

وإذ تشدد على ضرورة أن يواصل النظام المالي الدولي دعم النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد وللتنمية المستدامة وإيجاد فرص العمل، وأن يعزز الشمول المالي، وأن يدعم الجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع، خاصة في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت نفسه بتنسيق العمل على حشد التمويل اللازم للتنمية من جميع المصادر،

وإذ تسلم بأن المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف هي مصدر رئيسي مستقر للتمويل الميسور التكلفة والطويل الأجل للبلدان النامية،

وإذ تحيط علما بعمل الأمم المتحدة في مجال القدرة على تحمل الديون الخارجية والتنمية،

وإذ تسلم بأهمية زيادة التعاون الدولي في مجال الضرائب، وإذ ترحب في هذا الصدد بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وبدعم السلطات الضريبية في البلدان النامية من خلال مبادرة أديس أبابا الضريبية، بما يسهم في تعبئة الموارد الوطنية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة وفي الحد من التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب من دفع الضريبة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، وتعزيز زيادة المنافسة فضلا عن التدابير الرامية إلى تفادي حدوث تضارب في المصالح ضمن سياق إصدار تقديرات الجدارة الائتمانية، وذلك بغية تحسين نوعية تلك التقديرات، وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها مجلس تحقيق الاستقرار المالي وغيره من الجهات في هذا المجال، وإذ تؤكد التزامها بمواصلة العمل الجاري بشأن هذه المسائل، وإذ تلاحظ مع

القلق في الوقت نفسه أن بعض البلدان ذكرت أن التخوف من خفض الجدارة الائتمانية قد ثناها عن الاشتراك في مبادرة تعليق سداد خدمة الدين التي تنفذها مجموعة العشرين مع نادي باريس،

وإذ تقر بتنفيذ إصلاحات نظام الحصص والإصلاحات الإدارية لعام 2016 في صندوق النقد الدولي واتفاق عام 2018 بشأن إصلاحات ملكية الأسهم في مجموعة البنك الدولي، بما يشمل زيادة عامة في رأس المال وزيادة انتقائية في رأس المال وإطارا للاستدامة المالية، وبإنجاز مجلس محافظي الصندوق للاستعراض العام السادس عشر لنظام الحصص في كانون الأول/ديسمبر 2023، وبالجولة العشرين لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية بحزمة تمويل قيمتها 93 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإذ تقر أيضا بأنه، في تشرين الأول/أكتوبر 2016، أصبح الرينمينبي الصيني رسميا العملة الخامسة في سلة حقوق السحب الخاصة عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للصندوق في تشرين الثاني/نوفمبر 2015،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة السعي إلى إجراء إصلاحات في مجال الحوكمة في المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار الاقتصادي على الصعيد العالمي، وفي وضع المعايير، وفي الحوكمة الاقتصادية العالمية ضمن المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، بما في ذلك في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أجل إيجاد مؤسسات أكثر فعالية ومصداقية ومشروعية وخضوعا للمساءلة،

وإذ ترحب باتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين تمثيل البلدان النامية وإعلاء صوتها، وبإنشاء مقعد لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، يكون هو المقعد الخامس والعشرين في المجلس، وبالتغييرات التي أُدخلت حديثا على الحصص وقوة التصويت،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[49]؛

2 – ***تقر*** بضرورة مواصلة الجهود وتكثيفها لتعزيز التماسك والاتساق في النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة أن تكون هذه النظم منفتحة ومنصفة وشاملة للجميع لكي تكمل الجهود الوطنية المبذولة لضمان التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق نمو اقتصادي قوي ومطرد ومتوازن وشامل للجميع ومنصف، وأن يتمتع كل الناس، ولا سيما الفقراء والضعفاء، بحقوق متساوية في الموارد الاقتصادية والخدمات المالية المناسبة، وأهمية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس[50]، وتشجع المؤسسات المالية الدولية على مواءمة برامجها وسياساتها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[51] وفقا لولاياتها؛

3 – ***تقر أيضا*** بأن القرن الحادي والعشرين يتطلب نظاما دوليا لتمويل التنمية يكون ملائما للأغراض المنشودة، بما يشمل حجم الاحتياجات وعمق الصدمات التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أشدها فقرا وضعفا، ويواكب مشهدا عالميا متغيرا يتسم بشدة الترابط بين الأسواق المالية وتعدُد الأزمات ذات التأثيرات التعاقبية وبمواجهته المخاطر النظمية والآثار الضارة لتغيّر المناخ والعلاقات التجارية والمالية الآخذة في التحوّل والتغير التكنولوجي السريع، وتعترف في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى إجراء إصلاحات جريئة وطموحة لإيجاد هيكل مالي دولي مستقر ومستدام يكون شاملا للجميع، وتكرر التأكيد على أن

(49) A/79/130.

(50) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(51) القرار 1/70.

الهيكل المالي الدولي، بما في ذلك نماذج عمله وقدراته التمويلية، يجب جعله أكثر ملاءمة للأغراض المنشودة وأكثر إنصافا واستجابة للاحتياجات التمويلية للبلدان النامية من أجل توسيع وتعزيز سبل إيصال صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها في عملية صنع القرار الاقتصادي ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وفي حوكمة الشؤون الاقتصادية العالمية؛

4 – ***تدعو*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى تقديم الدعم في الوقت المناسب للبلدان النامية من خلال زيادة التمويل الميسر الطويل الأجل وتحسين الاستفادة منه، بما في ذلك الإقراض بالعملات المحلية، وكذلك تصميم وتمويل وتوسيع نطاق آليات مبتكرة يكون فيها زمام المبادرة والتوجيه بيد البلدان؛

5 – ***ترحب*** بعمل الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي تشارَك رئاسته كلٌّ من غاستون براون، رئيس وزراء أنتيغوا وبربودا، وإيرنا سولبرغ، رئيسة وزراء النرويج السابقة، وباتخاذ قرار الجمعية العامة 322/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024، الذي قررت فيه الجمعية العامة المضي قدما بمؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، وتحيط علماً في هذا الصدد بالتقرير النهائي للفريق وبالتوصيات الواردة فيه؛

6 – ***تلاحظ*** أن الأمم المتحدة توفّر، بفضل النطاق العالمي للعضوية فيها والشرعية العالمية التي تحظى بها، منتدى رئيسيا فريدا لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة تهيئها للمشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين وتعزيز فعالية أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية يكمل بعضها بعضا، مما يجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية؛

7 – ***تقر*** بالجهود المهمة المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي طرحتها الأزمة المالية والاقتصادية وجائحة كوفيد-19 والأزمات المتعددة الأخيرة، وتقر أيضا بضرورة بذل مزيد من الجهود، من أجل النهوض بالانتعاش الاقتصادي، وإدارة آثار التقلبات في الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، ولا سيما استمرار ارتفاع معدلات التضخم وأسعار الفائدة المرتفعة والضغوط الناجمة عن أسعار الصرف، إضافة إلى هروب رأس المال من البلدان القليلة المنعة في مواجهة الصدمات، ومعالجة معدلات البطالة المرتفعة والمديونية المتصاعدة في الكثير من البلدان والضغوط المالية الواسعة النطاق، وتعزيز القطاع المصرفي بطرق منها زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة، ومعالجة جوانب الهشاشة وأوجه الاختلال النظمية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، ومواصلة تنسيق السياسات المالية والاقتصادية على الصعيد الدولي وتعزيز هذا التنسيق؛

8 – ***تسلم*** بأن المخاطر المتزايدة الناجمة عن الصدمات الأكثر تواترا وترابطا تستلزم أدوات تمويل جديدة ومبتكرة حسنة التوقيت لتعزيز توافر الموارد لجميع البلدان التي تحتاج إليها؛

9 – ***تسلم أيضا*** بأن المساعي الرامية إلى التغلب على الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وجائحة كوفيد-19 والأزمات المتعددة الأخيرة يجب أن تتجاوز مجرد التخفيف على المدى القصير، وتقر بالحاجة إلى مواصلة العمل لدعم البلدان النامية الأشد احتياجا، بما فيها البلدان المتوسطة الدخل، على أساس شامل للجميع، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية، وفقا لولاية كل منها، ومن خلال التدفقات الإيجابية الصافية من المؤسسات المالية الدولية إلى البلدان النامية، والتمويل الميسر الكافي بوسائل منها تعزيز إمكانية الحصول بشروط ميسرة على القروض الطويلة الأجل وعلى المساعدة الإنمائية مع العمل في الوقت نفسه على تعبئة موارد إضافية تحفيزية من القطاع الخاص ومساعدة البلدان النامية على معالجة مواطن الضعف المتعلقة بالديون ومخاطر السيولة في الأجل القريب وعلى اكتساب القدرة على تحمل الدين في الأجل الطويل، وتلاحظ الاستجابة المتعددة الأطراف للجائحة، بما في ذلك مبادرة مجموعة العشرين ونادي باريس بشأن تعليق سداد خدمة الدين؛

10 – ***لا يزال يساورها القلق*** لعدم مشاركة الدائنين من القطاع الخاص، وتقدر التقدم الذي أحرز مؤخرا في التنفيذ الجاري للإطار المشترك لمعالجة الديون بما يتجاوز مبادرة تعليق سداد خدمة الدين، وتشجع مجموعة العشرين والبلدان الدائنة في نادي باريس على مناقشة خيارات تنفيذ المعاملة المماثلة للجهات الدائنة من القطاع الخاص وسائر الدائنين الرسميين على الصعيد الثنائي، بما يوسع نطاق الدعم المقدم إلى البلدان النامية المثقلة بالديون، وبحث إمكانية إتاحة فترات توقف مؤقتة عن سداد الديون على أساس كل حالة على حدة طوال المفاوضات، وتيسير استعادة القدرة على الوصول إلى أسواق رأس المال بعد عملية إعادة الهيكلة، وتدعو إلى تكثيف الجهود من أجل تحسين وتنفيذ الإطار المشترك بشكلٍ حسن التوقيت ومنظّم ومنسّق ويمكن التنبؤ به، مع الإشارة إلى إمكانية زيادة تعاون وكالات تقدير الجدارة الائتمانية في هذا الشأن، وتلاحظ المبادراتِ القائمة في مجال دعم السيولة للبلدان التي تعاني من قيود في السيولة والتقييمَ المقبل للاحتياجات التمويلية الخاصة بالصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون التابع لصندوق النقد الدولي؛

11 – ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى تعزيز الاستجابة المتعددة الأطراف لدعم البلدان التي تعاني من أعباء ديون مرتفعة ولا يمكن تحملها، بمشاركة فعلية من البلدان المعنية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يضمن اتباع نهج أكثر فعالية وتنظيما وثباتا وتنسيقاً وشفافية والتزاما بالجداول الزمنية لتمكين تلك البلدان من التخلص من عبء الديون المفرطة وإعطاء الأولوية للإنفاق الحكومي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

12 – ***تسلم*** بأهمية تعزيز الضمانات لمنع حدوث حالات عدم القدرة على تحمل أعباء الديون، وتؤكد أهمية إدخال إصلاحات على العمليات القائمة المتعددة الأطراف لتيسير العمل الجماعي من أجل منع أزمات الديون، وتيسير إعادة هيكلة الديون وتخفيف عبء الدين، عند الاقتضاء، مع مراعاة الاتجاهات المتغيّرة في مشهد الديون العالمية؛

13 – ***تسلم أيضا*** بدور حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصلا من الأصول الاحتياطية الدولية، وتقر بأن مخصصات حقوق السحب الخاصة ساعدت على استكمال الاحتياطيات الدولية في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وكذلك جائحة كوفيد-19، فساهمت بذلك في تحقيق استقرار النظام المالي الدولي وقدرة الاقتصاد العالمي على تحمل الأزمات، وتعرب عن دعمها لمواصلة بحث الاستخدام الأعم لحقوق السحب الخاصة كوسيلة لتعزيز صلابة النظام النقدي الدولي، بما في ذلك ما يتصل بالدور الذي يمكن أن تؤديه في نظام الاحتياطيات الدولية؛

14 – ***ترحب*** بعملية تخصيص حقوق سحب خاصة بما يعادل 650 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في 23 آب/أغسطس 2021، وتدعو البلدان القادرة إلى إعادة توجيه حقوق السحب الخاصة من مخصصات عام 2021 طوعا، وتشيد بتجاوز الهدف المتمثل في إعادة توجيه وحدات حقوق السحب الخاصة والمساهمات المكافئة البالغة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتدعو تلك البلدان إلى النظر أيضا في إعادة توجيه ما لا يقل عن نصف ما لها من حقوق السحب الخاصة، بما في ذلك من خلال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، مع احترام الأطر القانونية ذات الصلة والحفاظ على طابع حقوق السحب الخاصة بوصفها أصولا احتياطية، وتشجع صندوق النقد الدولي على استكشاف جميع الخيارات المتاحة لمواصلة تعزيز شبكة الأمان المالي العالمية لدعم البلدان النامية للاستجابة بشكل أفضل لصدمات الاقتصاد الكلي والنظر في جدوى تسريع عمليات إصدار حقوق السحب الخاصة وتيسير إعادة توجيهها بشكل طوعي وسريع إلى البلدان النامية خلال الأزمات المالية والصدمات البنيوية في المستقبل؛

15 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتفعيل الصندوق الاستئماني للصلابة والاستدامة التابع لصندوق النقد الدولي من أجل مساعدة البلدان المؤهَلة للاستفادة منه على التصدي للتحديات الهيكلية الأطول أجلا التي تشكّل مخاطر على مستوى الاقتصاد الكلي، وتحيط علما بالاستعراض المؤقت للصندوق الاستئماني وتتطلع إلى استعراض أكثر شمولا للصندوق من المقرر

إجراؤه في عام 2026، وتلاحظ أنّ القدرةَ على تحمل الدين وتوافر السيولة يمكن أن يؤديا دورا هاما في تحقيق انتعاش مستدام وشامل للجميع يتسم بالصلابة وفي بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

16 – ***تؤكد*** أن المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف عنصر أساسي من عناصر إصلاح النظام المالي الدولي، وتؤكد أيضاً ضرورة تعزيز المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والنظر في زيادة التمويل الميسّر المقدم من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، مع الإحاطة علما بالتوصيات المنبثقة عن استعراض إطار كفاية رأس مال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف من أجل تمكينها من زيادة أنشطة الإقراض التي تقوم بها والنظر في إصلاح النظام المالي العالمي، وهو يشمل معايير الإقراض التي تكمّل الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه وتستند إلى فهم شامل للعوامل المتعددة الأبعاد، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، أوجه هشاشة البلدان النامية وقدرتها على الصمود؛

17 – ***تحث*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحشد وتوفير التمويل الإضافي في حدود ولاياتها من أجل دعم البلدان النامية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتدعم جهود إصلاح المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وتدعو إلى الاستمرار في تحقيق تقدّم ملموس في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تأمين زيادات في المنح والتمويل المقدم بشروط ميسرة وتحسين الاستفادة من قواعدها الرأسمالية والنظر في السبل التي يمكن لمجالس إدارة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف أن تتبعها لزيادة رؤوس أموالها، وتشجيع الحوار بين المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية؛

18 – ***تحث أيضا*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على تسريع وتيرة الإصلاحات في مهامها ورؤيتها وهياكل حوافزها ونهجها التشغيلية وقدراتها المالية، وعلى النظر في اتخاذ خطوات إضافية لزيادة توافر التمويل، وتقديم الدعم السياساتي والمساعدة التقنية للبلدان النامية لمعالجة التحديات العالمية ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

19 – ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لوجود بيئة اقتصادية عالمية مستقرة وشاملة للجميع تكون مؤاتية للنهوض بالتنمية المستدامة ولتمويل التنمية على نحو موثوق به وفعال وتنفيذ خطة عام 2030، بما يتيح تعبئة الموارد العامة والخاصة علاوة على الموارد المحلية والدولية؛

20 – ***ترحب*** بجهود الإصلاح الجارية التي تبذلها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لحشد المزيد من التمويل لخطة عام 2030، وتعترف في الوقت ذاته بالحاجة الملحة إلى إخضاع المصارف للمزيد من الإصلاحات من أجل التعجيل بالاستثمار في القضاء على الفقر؛

21 – ***تكرر تأكيد*** أن على المدينين والدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، العمل معا بطريقة شفافة لمنع حدوث حالات فقدان القدرة على تحمل الديون وإيجاد حلول لها، وأن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤوليةٌ منوطة بالبلدان المقترِضة، وإن كانت تسلم بأن على الجهات المقرضة أيضا مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علما في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين وتدرك المتطلبات المنطبقة لسياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي لتمويل التنمية المستدامة، والضمانات التي تأخذ بها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي من أجل تعزيز قدرة البلدان المستفيدة من الديون على تحملها، وتعقد العزم على العمل من أجل الوصول إلى توافق عالمي في الآراء بشأن مبادئ توجيهية تحدد مسؤوليات المدينين والدائنين في سياق اقتراض الجهات ذات السيادة وإقراضها، بالاستناد إلى المبادرات القائمة؛

22 – ***تدعو*** في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى أن يوليا الاعتبار المناسب للدور المحوري الذي يؤديه الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، وتقديم الدعم اللازم لتهيئة بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية محلية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك الشمول المالي، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

23 – ***تشجع*** في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن ينظر، خلال منتداه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، في تخصيص مناقشة وتحليل للمسائل والتحديات النظمية، آخذا في اعتباره الأدوار التي تضطلع بها جميع المؤسسات المالية الدولية ودور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أيضا، كل وفقا لولايته، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك قرار الجمعية 313/69 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة فيه؛

24 – ***تقرر*** أن تعزز تماسك واتساق المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف في مجال السياسات المالية والاستثمارية والتجارية والإنمائية وفي مجال البيئة، وأن تزيد من التعاون بين المؤسسات الدولية الرئيسية، مع احترام الولايات والهياكل الإدارية، وتلتزم بزيادة الاستفادة من المنتديات التي تتيحها الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق العالمي الشامل والالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة، مستندة في ذلك إلى رؤية توافق آراء مونتيري، بغية دعم تنفيذ خطة عمل أديس أبابا وخطة عام 2030؛

25 – ***تشير*** إلى وجوب أن تتاح للبلدان، وفقا لاحتياجاتها وظروفها المحددة، المرونة اللازمة لتنفيذ تدابير مواجهة التقلبات الدورية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف ومكيّفة للتصدي لمختلف أنواع الصدمات، بما فيها الأزمات الاقتصادية والمالية، وتدعو صندوق النقد الدولي إلى الاستفادة من التقدم المحرز في الفترة الأخيرة لمواصلة إعطاء الأولوية للإصلاحات وتبسيط الشروط لضمان أن تكون حسنة التوقيت ومكيّفة ومحددة الأهداف، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، كما يكفل دعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية؛

26 – ***تنوه***، في هذا الصدد، باستراتيجية صندوق النقد الدولي الجديدة للمشاركة في الإنفاق الاجتماعي، وترحب باعترافه بالآثار الضارة التي يمكن أن يخلفها الإصلاح المالي على الضعفاء، الذين يشكل الإنفاق الاجتماعي أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لهم من أجل تحقيق الالتزامات الواردة في خطة عام 2030، ويشمل ذلك وضع نظم وتدابير، تتضمن حدودا دنيا، لتوفير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني لمصلحة الجميع، وتشجع على زيادة التعاون بين جميع المؤسسات الإنمائية الدولية في تمويل الحماية الاجتماعية؛

27 – ***تدعو*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى إلى مواصلة توفير التمويل الإنمائي المستقر والطويل الأجل، بشروطه الميسرة وغير الميسرة، وذلك بتعزيز المساهمات ورؤوس الأموال، بما فيها رؤوس الأموال المختلطة، وتعبئة الموارد لصالح البلدان النامية من مصادر متعددة، منها مثلا أسواق رأس المال، وتشدد على ضرورة أن تستخدم المصارف الإنمائية مواردها وأصولها على الوجه الأمثل، مع الحفاظ على الاستدامة المالية في الأجل الطويل وعلى متانة التصنيف من حيث الجدارة الائتمانية وعلى مركز الدائن المفضل، بما يتسق مع الحفاظ على نزاهتها المالية، وأن تواصل مناقشة الخيارات المتعلقة بتنفيذ توصيات الاستعراض المستقل لأطر كفاية رأس المال في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، الذي أجري بتكليف من مجموعة العشرين، وأن تُحدِّث سياساتها وتطويرها دعما لخطة عام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

28 – ***تدرك*** أهمية الاستمرار في متابعة إصلاحات الحوكمة في المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وتلاحظ الأعمال التحضيرية التقنية لاستعراض حصص البنك الدولي لعام 2025، وتتطلع إلى إحراز تقدم في الاستعراض بما يتماشى مع مبادئ ليما لحصص الأسهم؛

29 – ***ترحب*** في هذا الصدد بالعمل الجاري الذي تضطلع به المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك مصرف التنمية الجديد المنشأ حديثا والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية على صعيد الهيكل العالمي لتمويل التنمية، وتشجع على تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق المصارف الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملات الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

30 – ***تشجع***، في هذا الصدد، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على مواصلة المضي قدما في تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسَّرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة وفي توفير أدوات مالية مبتكرة يمكن أن تستوعب أو تقلل من التكاليف المالية التي تتكبدها البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاستدامة المالية للمصارف، يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية مساعدةً كبيرة وسريعة على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما يتسق مع أولوياتها الإنمائية الوطنية، مع إيلاء الاعتبار لقدرات كل من تلك البلدان على احتواء الأزمات وتحمل عبء الديون، وتدعو المساهمين في المصارف الإنمائية الإقليمية إلى كفالة استمرار توافر رأس المال الكافي لتلك المصارف حتى تكون قادرة على تلبية تلك الاحتياجات، وتشجع على تجديدٍ قوي وطموح لموارد المؤسسة الدولية للتنمية من أجل الاستمرار في تمويل تسهيلات البنك الدولي ذات الشروط الأكثر يسرا وزيادة ذلك التمويل؛

31 – ***تشجع أيضا*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها وبصورة منسقة، التوسع في تقديم المساعدة التقنية، ونشر وإتاحة معارفها وأفضل ممارساتها، فضلا عن تعزيز فهم أعمق للقدرة المالية والاحتياجات من حيث رأس المال بغية تعزيز الأثر المضاعف لتمويلها عن طريق حشد المزيد من الموارد وتنويع مصادرها، بسبل منها تعبئة الاستثمار الخاص الطويل الأجل والمستدام من الجهات الفاعلة المحلية والدولية، من أجل إيجاد حلول مبتكرة ومتكاملة للمشاكل الإنمائية المتعددة الأبعاد، ولا سيما في الاقتصادات النامية والناشئة؛

32 – ***تسلم*** بضرورة أن تقوم المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، بما في ذلك في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالاقتصاد الكلي والشؤون المالية وإيجاد فرص العمل والإصلاحات الهيكلية، وفقا للأولويات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة؛

33 – ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض السياسات التي تدعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل كفالة حصول النساء والفتيات، وخصوصا في المناطق الريفية والنائية، على حصة أكبر من الموارد، وعلى تنفيذ تلك السياسات، وتدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك، كل في نطاق ولايته، وتدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية إلى الاتفاق على مؤشرات مشتركة لتحليل الأثر الجنساني للقروض التي تقدمها؛

34 – ***تدرك*** أهمية استمرار مدّ جميع المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بما يكفي من الموارد، وتكرر التأكيد على أهمية مواصلة الإصلاح الإداري من أجل التكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي؛

35 – ***ترحب*** بالعمل الجاري الذي يضطلع به المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي لمواصلة عملية إصلاح الحوكمة، من قبيل وضع نُهج ممكنة بحلول حزيران/يونيه 2025 كدليل لمزيد من إعادة تنظيم الحصص، بما في ذلك من خلال صيغة جديدة للحصص، في إطار الاستعراض العام السابع عشر للحصص، وتشير إلى الالتزام بكفالة الدور الرئيس للحصص في موارد الصندوق، وأن أي تعديل في أنصبة الحصص يتوقع أن يسفر عن زيادات في أنصبة الاقتصادات الدينامية وفقا

لمواقع كل منها في الاقتصاد العالمي، ويحتمل بالتالي أن تنشأ عنها زيادة في نصيب البلدان ذات الأسواق الناشئة والبلدان النامية ككل، مع الحرص على إسماع صوت أكثر الأعضاء فقرا وحماية تمثيلهم، وتجدد التزامها بتوسيع وتعزيز سبل إسماع صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، في عملية صنع القرار الاقتصادي ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية؛

36 – ***تعيد تأكيد*** الالتزام بوجود صندوق نقد دولي قوي وقائم على الحصص ومزود بالموارد الكافية في صميم شبكة الأمان المالي العالمية وتشجع الدول الأعضاء على العمل معا من أجل تعزيز وتحسين نظام يتم فيه التنسيق الوثيق بين الطبقات المختلفة لشبكة الأمان المالي العالمية وإسناد مسؤوليات واضحة إليها، وعلى النظر في تعزيز الترتيبات المالية الإقليمية لمساعدة البلدان على تحمل الصدمات، وتعزيز قدرتها على كشف المخاطر، وإنشاء ترتيبات إقليمية جديدة حيثما تكون المؤسسات القائمة غير كافية؛

37 – ***تحيط علما*** باستعراض صندوق النقد الدولي للرسوم وسياسة الرسوم الإضافية؛

38 – ***تسلم*** بأهمية أن تقوم المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، بدعم الحيز السياساتي لفرادى البلدان، ولا سيما البلدان النامية، مع الحفاظ على اتساقها مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

39 – ***تؤكد من جديد*** أن وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة تتولى فيها الدول الإمساك بزمام الأمور وتكون مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة سيكون في صميم الجهود المبذولة، وتكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من باب المبالغة التشديدُ على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتعرب عن احترام الحيّز السياساتي الخاص بكل بلد ودوره القيادي في تنفيذ سياسات للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ولتحقيق التنمية المستدامة، مع الحرص على مراعاة القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وتقرّ في الوقت نفسه بضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، تشمل نظما تجارية ونقدية ومالية عالمية متسقة يدعم بعضها بعضا، وتعزيز إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتحسينها، وبالأهمية الحيوية للعمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، وتلتزم بالعمل على تحقيق اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات الفاعلة، وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

40 – ***تجدد*** التزامها بمضاعفة الجهود الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام 2030، سعيا إلى القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب من دفع الضريبة والفساد عن طريق تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية وتوطيد التعاون الدولي وجعله أكثر فعالية؛

41 – ***تلاحظ*** أن التطورات السريعة في التكنولوجيا المالية الرقمية، التي زادت جائحة كوفيد-19 من تسارعها، أحدثت تحولا في مجال تقديم الخدمات المالية وأوجدت منظومة جديدة للأصول الرقمية، وتقر بأهمية رصد التطورات المحلية والعالمية بعناية واستعراضِ وتحديث الأطر التنظيمية عند الضرورة والتعاون عبر القطاعات المختلفة وعبر الحدود لدعم البيئات التمكينية التي تراعي على النحو الواجب الفرص والمخاطر لكفالة توازن النظر في الابتكارات المالية الرقمية، مع الاستمرار في تعزيز التنافس والابتكار في النظام المالي، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في دعم البلدان النامية من خلال تقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وبناء القدرات من أجل تحسين القدرة على التعامل مع الفرص والتحديات التي تطرحها التكنولوجيات المالية الرقمية الناشئة ومع التداعيات المترتبة عليها، بما في ذلك اللامساواة الرقمية؛

42 – ***تلاحظ أيضا*** تطور العملات الرقمية للمصارف المركزية، وتشجع الأجهزة التنظيمية على بحث ما قد يتيحه ذلك من فرص وما ينطوي عليه من مخاطر بالنسبة إلى النظام المالي الدولي والمحلي؛

43 – ***تلاحظ كذلك*** التوصيات الصادرة في 17 تموز/يوليه 2023 عن مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن التنظيم والمراقبة الدوليين للأنشطة المرتبطة بالأصول المشفَّرة، الذي أبرز ضرورة أن تكون العملات الرقمية المستقرة مغطاة بتنظيم وإشراف قويين من جانب السلطات المعنية إذا أريد اعتماد هذه العملات كوسيلة دفع شائعة الاستعمال أو أريد لها أن تؤدي أي دور هام آخر في إطار النظام المالي، وذلك بما يتسق مع لوائحها وسياساتها الوطنية؛

44 – ***تلاحظ*** أعمال مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن إصلاح الأسواق المالية، وتلتزم بحفظ أو توطيد أطر اللوائح التنظيمية التحوطية الكلية وتدابير مواجهة التقلبات الدورية، وتعيد تأكيد الالتزام بالتعجيل بإنجاز خطة الإصلاح المتعلقة بالتنظيم الرقابي للأسواق المالية، بما في ذلك تقييم المخاطر النظمية المرتبطة بالوساطة المالية غير المصرفية وأسواق المشتقات وإقراض الأوراق المالية واتفاقات إعادة الشراء، والحد من تلك المخاطر إذا اقتضى الأمر، وتعيد أيضا تأكيد الالتزام بمعالجة المخاطر الناشئة عن المؤسسات المالية التي تعتبر "أكبر من أن تُترك عرضة للانهيار" وبمعالجة العناصر العابرة للحدود في التسوية الفعالة لمشاكل المؤسسات المالية المضطربة ذات الأهمية بالنسبة إلى النظام المالي؛

45 – ***تلاحظ أيضا*** تزايد المخاطر خارج الإطار التنظيمي، من خلال قنوات من بينها المؤسسات المالية غير المصرفية وتكنولوجيا الخدمات المالية، وتدعو الهيئات التنظيمية المالية إلى التحول بصورة متزايدة نحو دراسة المخاطر الأساسية المرتبطة بالنشاط المالي بدلا من نوع المؤسسة المالية؛

46 – ***تهيب*** بالهيئات التنظيمية المالية إلى تشجيع المؤسسات المالية على بحث الفرص الجديدة المتاحة لتحسين قدرتها على إدارة المخاطر على نحو أفضل، بسبل من ضمنها تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وزيادة الاستفادة من التكنولوجيا للمساعدة في التعامل مع التكاليف ومخاطر التشغيل المتصلة بعلاقات المراسلة المصرفية؛

47 – ***تشدد*** على أهمية الشمول في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وأهمية النظر إلى الشمول المالي باعتباره هدفا من أهداف السياسة العامة في مجال التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

48 – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة أن تكون المراقبة الفعالة الشاملة والمتعددة الأطراف في صميم الجهود الرامية إلى منع الأزمات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز مراقبة السياسات المالية للبلدان، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود المبذولة حاليا لتحديث نهج المراقبة الذي يتبعه صندوق النقد الدولي طبقا لولايته بهدف تحسين التكامل بين المراقبة الثنائية والمتعددة الأطراف، علاوة على إقامة روابط عبر الحدود والقطاعات بسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية، مع الاحتراز الشديد من الآثار غير المباشرة التي قد تخلفها السياسات الاقتصادية والمالية الوطنية على الاقتصاد العالمي؛

49 – ***تشير*** إلى إمكانية أن تستخدم بلدان المصدر التي تنشأ منها تدفقات رأس المال لمجموعات مناسبة من سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية والسياسات التنظيمية التي تتيح لها تجنب الرفع المالي المفرط والتداعيات العرضية الدولية الكبيرة التي تأتي على شكل تقلبات في تدفقات رأس المال، مع القيام في الوقت نفسه بتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي المحلية، وتشجع بلدان المصدر على النظر في اتباع تلك السياسات بشأن قرارات السياسة النقدية وتبليغ تلك القرارات بصورة واضحة، وتدعو إلى مزيد من التنسيق على صعيد الاقتصاد الكلي فيما بين الاقتصادات ذات الأهمية النظمية، وهو ما يمكن أن يساعد أيضا على التصدي لتقلبات الأسواق المالية العالمية؛

50 – ***تدعو*** المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، إلى وضع مبادئ توجيهية مصممة خصيصا بشأن الكيفية التي يمكن بها للبلدان أن تجتنب الاستثمارات الدولية الطويلة الأجل، مع الاسترشاد بخطة عام 2030، على نحو يتماشى مع الخطط والسياسات الوطنية، وبهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة المترتبة على تقلبات أسواق رأس المال؛

51 – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة عقد العزم على الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، والتشجيع على مزيد من المنافسة، وكذلك على اتخاذ التدابير لتفادي التضارب في المصالح عند إصدار التقديرات الائتمانية، مع إبراز أهمية أن تكفل وكالات تقدير الجدارة الائتمانية موضوعيةَ تصنيفاتها واستقلاليتها وطابعها الاستشرافي واستنادها إلى معلومات دقيقة وأساليب تحليلية سليمة، وتلاحظ أن الدول الأعضاء قد تنظر في مدى جدوى إنشاء وكالات عامة للتصنيف الائتماني؛

52 – ***تدعو*** المؤسسات المالية والمصرفية الدولية إلى مواصلة تعزيز الشفافية والصرامة التحليلية في آليات تقدير المخاطر، مشيرة إلى ضرورة التقيّد إلى أقصى حد بمعايير موضوعية وشفافة في تقييمات المخاطر السيادية، الأمر الذي يمكن تيسيره عن طريق البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها، وفقا لولاياتها، بشأن هذه المسألة، بما في ذلك إمكانية تأثر آفاق التنمية في البلدان النامية بالدور التي تؤديه الوكالات الخاصة لتقدير الجدارة الائتمانية؛

53 – ***تجدد*** الالتزام بتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في الاقتصاد، وبتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الوصول إلى مراكز صنع القرار والقيادة؛

54 – ***تشجع*** جميع المصارف الإنمائية على إنشاء نظم للضمانات الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك فيما يتعلق بالبنية التحتية المستدامة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة والحساسية من حيث التوقيت، وتُشرك المجتمعات المحلية المعنية في تصميم المشاريع وتنفيذها، أو على تعهّد النظم القائمة؛

55 – ***تكرر التأكيد*** على أن الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير انفرادية، اقتصادية كانت أم مالية أم تجارية، تتنافى والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

56 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بصفة خاصة على إصلاح النظام المالي الدولي؛

57 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار 197/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/435/Add.3، الفقرة 7)[52]

197/79 – القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 203/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 223/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 187/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 188/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 186/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 206/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 191/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 144/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 198/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 202/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 207/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 190/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 216/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 204/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 221/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 203/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 205/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 193/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 153/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 137/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير إلى عمل الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

(52) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[53]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[54] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في إشبيلية بإسبانيا في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[55]،

وإذ تشير أيضا إلى منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024، وإلى استنتاجاته وتوصياته المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي[56]،

وإذ تشير كذلك إلى عقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في نيويورك في 20 أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ تشدد على أن القدرة على تحمل الدين أمر أساسي لدعم النمو، وإذ تؤكد أهمية القدرة على تحمل الدين وشفافية الدين وفعالية إدارة الدين في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن أزمات الديون تتسم بتكاليفها الباهظة وآثارها المضرة بأمور منها فرص العمل والاستثمار المنتج، وغالبا ما تتبعها تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات منها الصحة والتعليم، مما يؤثر بشكل خاص في الفقراء والضعفاء،

وإذ تؤكد من جديد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، بوسائل منها أن يظل هو ذاته قادرا على تحمل الدين، وأن دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ما يسري منها في مجال إدارة الدين، دور محوري في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بضرورة إكمال الجهود الوطنية، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية والحفاظ على القدرة على تحمل الدين، ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تلاحظ تزايد نسب الاقتراض المحلي، وإذ تقرّ بأن تطوير أسواق السندات المحلية يمكن أن يساهم في إكساب النظم المالية والضريبية القدرة على الصمود ويخفف من مخاطر أسعار الصرف في أوقات الاضطراب المالي، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن الإفراط في الاقتراض من النظام المصرفي المحلي يمكن أن يؤدي أيضا إلى تفاقم مواطن الضعف، عن طريق علاقة الارتباط بين النظام المصرفي ومستوى الديون السيادية، في حال وقوع أزمة،

وإذ تكرر التأكيد على أن القدرة على تحمل الدين تتوقف على تضافر عوامل كثيرة على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار، عند تحليل القدرة على تحمل الدين، في مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد وأثر الصدمات الخارجية، مثل تقلب أسعار السلع الأساسية والطاقة، والكوارث الطبيعية التي تزداد حدة وتواتراً، وتدفقات رؤوس الأموال الدولية،

---

(53) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(54) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(55) القرار 303/63، المرفق.

(56) انظر E/FFDF/2024/3.

وإذ تعرب عن قلقها من أن هناك انتكاسة إنمائية جارية بالفعل، حيث تزيد أعباء الديون المرتفعة من إعاقة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز القدرة على الصمود من الناحية الاقتصادية، ومن أن البقاء بمنأى عن التخلف عن سداد الديون تترتب عليه بالنسبة للبلدان النامية قرارات سياساتية صعبة، يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم مع بالغ القلق بأن تشديد الأوضاع المالية العالمية أسهم إسهاما كبيرا في إيجاد فجوة مالية بين البلدان وداخلها، تؤدي إلى ارتفاع تكاليف الاقتراض الخارجي، مما قد يزيد، في جملة أمور، من صعوبة دفع البلدان النامية لتكاليف خدمة الديون الخارجية، ويمكن أن يدفع المزيد من البلدان نحو بلوغ مرحلة المديونية الحرجة، ويقوض قدرتها على تحمل الديون،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية والمخاطر الناتجة عن استمرار ضعف الاقتصاد العالمي وبطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية، بما في ذلك الأثر الذي يلحق بالتنمية، والقيم السالبة لصافي تدفقات رؤوس الأموال من بعض الاقتصادات الناشئة والنامية، وأوجه عدم المساواة التي يتعرض لها الشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المقيمون في المناطق الريفية والنائية، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون ظروفا هشة، وإذ تشدّد على أن النمو العالمي ظل يعتمد بشدة على الزيادات غير المسبوقة في كتلة الديون العالمية، وأنه، إلى جانب سرعة اندماج البلدان النامية في الأسواق المالية الدولية، لأغراض منها إعادة تمويل الدين، يجعل عددا متزايدا من الاقتصادات النامية عرضة لردود فعل شديدة الحساسية ومبالغ فيها في الأسواق المالية، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة بذل الجهود لمعالجة أوجه الهشاشة والاختلال النظمية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن لمواجهة هذه التحديات وإحراز مزيد من التقدم في سبيل المحافظة على الطلب العالمي،

وإذ تشدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا حقق كل بلد المساواة بين الجنسين، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

وإذ تسلم مع القلق بأن أوضاع الديون الخارجية لبلدان نامية عديدة ظلت سيئة بشكل مثير للقلق، وأن العديد منها استمر في التدهور، في عام 2023، إذ ارتفعت أرصدة الدين الخارجي في البلدان النامية إلى ما يقدر بمبلغ 11,4 تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما يشمل إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة المديونية وإدارتها وتسويتها،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[57]، وإذ تؤكد من جديد أن من الممكن للكوارث الطبيعية الشديدة والصدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أن تطرح تحدّيات مباشرة على صعيد ماليات البلدان أو تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الديون، وإذ تلاحظ أن الدائنين العامين قد اتخذوا خطوات لتخفيف التزامات سداد الديون من خلال إعادة جدولة الديون وإلغاء الديون في أعقاب حدوث زلزال أو تسونامي وفي سياق أزمة فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وإذ تلاحظ مبادرة مبادلة الديون بإجراءات التكيف مع تغير المناخ التي أطلقتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

(57) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

الكاريبي، وإذ تشجع على النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات للتخفيف من عبء الديون، مثل استخدام سندات الدين العام المربوطة حسب الاقتضاء، و/أو تدابير أخرى لفائدة البلدان المتضررة على هذا النحو، بقدر الإمكان،

وإذ تشير أيضا إلى النداء الذي وجهته في شباط/فبراير 2022 المديرة العامة لصندوق النقد الدولي لإعطاء الأولوية لمساعدة البلدان التي تحتاج إلى إعادة هيكلة الديون، بالنظر إلى أن حصة البلدان المنخفضة الدخل المعرضة بشكل كبير لخطر الوقوع في حالة مديونية حرجة أو التي تعاني بالفعل منها قد تضاعفت منذ عام 2015،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن عددا من البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعددا متزايدا من البلدان المتوسطة الدخل تواجه تحديات في خدمة ديونها، ولأنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة، يعتبر صندوق النقد الدولي أن 52 في المائة من البلدان المشمولة بالإطار المتعلق بقدرة البلدان المنخفضة الدخل على تحمل الدين ما زالت معرّضة بشدة لخطر المديونية الحرجة أو هي في حالة مديونية حرجة، إذ أسهمت آثار ارتفاع التضخم وتقلبات أسعار الصرف وارتفاع أسعار الفائدة الدولية بشكل كبير في زيادة تكاليف خدمة الديون،

وإذ تسلم مع بالغ القلق بأن التحديات التي تواجه بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى على مستوى الديون تنعكس في نسبة خدمة الديون العامة والمضمونة حكوميا إلى الإيرادات الحكومية، التي ارتفعت من 12,8 في المائة في عام 2022 إلى ما يُقدّر بنسبة 16,1 في المائة في عام 2023،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مؤشرات القدرة على تحمل الدين الخارجي لدى أقل البلدان نموا تدهورت في عام 2023، ولأن نسبة مجموع خدمة الدين إلى إيرادات التصدير ارتفعت من 15,9 في المائة في عام 2022 إلى ما يُقدّر بنسبة 25,4 في المائة، وارتفعت حصة الإيرادات الحكومية التي تنفق على خدمة الديون العامة والمضمونة حكوميا من 12,2 في المائة في عام 2022 إلى ما يُقدَّر بنسبة 20 في المائة، واستمر تراجع نسبة الاحتياطيات إلى الديون القصيرة الأجل من 307,8 في المائة في عام 2021 إلى 257,3 في المائة في عام 2022 وإلى ما يُقدَّر بنسبة 234,1 في المائة في عام 2023،

وإذ تسلم مع القلق بأن نسبة مجموع خدمة الدين إلى إيرادات التصدير في الدول الجزرية الصغيرة النامية ارتفعت من 12,6 في المائة في عام 2022 إلى ما يُقدَّر بنسبة 20,3 في المائة في عام 2023، ولأن نسبة احتياطي السيولة إلى الديون الخارجية القصيرة الأجل استمرت في الانخفاض من 152,4 في المائة في عام 2022 إلى ما يُقدَّر بنسبة 133,1 في المائة، مما يجعل هذه الفئة معرضة بشكل خاص للصدمات المالية الخارجية،

وإذ تسلم مع القلق أيضا بأن نسبة مجموع خدمة الدين الخارجي إلى الصادرات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل بلغت 13,2 في المائة في عام 2022، وبأن هذه النسبة ارتفعت فيما يخص البلدان المنخفضة الدخل إلى 22,6 في المائة من إيرادات صادراتها،

وإذ تسلم مع القلق كذلك بأنه، قبل تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بلغ إجمالي أرصدة الدين الخارجي في البلدان النامية رقما قياسيا جديدا هو 10 تريليونات دولار وأن أعباء الديون الخارجية المتزايدة واصلت امتصاص حصة متزايدة من موارد البلدان النامية، وأن قدرة البلدان النامية على التأمين الذاتي ضد الصدمات الخارجية، الاقتصادية وغير الاقتصادية، وتزايد مخاطر السوق باستخدام الاحتياطيات الدولية الوقائية ضعفت بشكل متواصل في الوقت نفسه، وإذ تسلّم مع القلق أيضا بأن قدرة الاقتصادات على تحمل الدين الخارجي قد تدهورت، وخاصة بالنسبة لأشد البلدان ضعفا والبلدان ذات الدخل المتوسط طيلة فترة الأزمة، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها مجموعة العشرين، والموجّهة صوب أشد البلدان ضعفا، والجهود التي يبذلها الدائنون الثنائيون، مثل أعضاء نادي باريس وغير الأعضاء في نادي باريس، وصندوق النقد الدولي

والبنك الدولي، لمواجهة التحدّيات المتصلة بالقدرة على تحمل الدين، وإذ تشجّع هذه الجهات على مواصلة عملها الهادف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 والأزمة الاجتماعية الاقتصادية وزيادة تكاليف المعيشة في قدرة البلدان المدينة على تحمل الدين،

وإذ تسلم بأهمية القدرة على تحمل الدين لكفالة سلاسة الانتقال في البلدان الآخذة في الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وللبلدان التي خرجت منها بالفعل،

وإذ تشدد على أن معالجة التحديات المتزايدة في سبيل قدرة البلدان النامية على تحمل الدين تحتاج إلى دعم دولي في شكل مساعدة إنمائية رسمية وجهود متعددة الأطراف منسقة لتوفير تمويل إنمائي طويل الأجل ومنخفض التكلفة، فضلا عن تعزيز تعبئة الموارد المحلية، التي هي المصدر الرئيسي لتمويل التنمية لدى البلدان بمختلف تصنيفاتها،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية العملية للتمويل المستدام التي تروج لها مجموعة العشرين، وتحث مجموعة العشرين على أن تواصل التعاون على نحو يشمل الجميع ويتسم بالشفافية مع سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل لكي تكفل تكميل مبادرات المجموعة أو تعضيدها منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية العملية،

وإذ تحيط علما أيضا بعملية مسح المبادرات القائمة في مجال استخدام مبادلات الديون التي أجراها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها 137/78، مع ملاحظة إمكانية الاستعانة بها كأداة تُستخدم في مجموعة أوسع من الابتكارات لتعبئة التمويل الإنمائي الذي تشتد الحاجة إليه للقطاعات التي تعاني من نقص التمويل بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، مع التأكيد على أن مبادلات الديون ببرامج التنمية، ولئن كانت تتيح لبعض البلدان النامية التي لا تواجه حالة مديونية حرجة فرصة لإفساح بعض الحيز المالي وتوجيه الأموال إلى الأولويات الإنمائية، فإنها لا تعالج مواطن الضعف المتعلقة بالديون ولا يمكنها أن تحل محل معالجة الديون في الوقت المناسب وبشكل منظم ومنسق، بما في ذلك إعادة هيكلة الديون، وينبغي النظر فيها حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى جهود منسقة من جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتعزيز الإقراض والاقتراض على نحو مسؤول وشفاف ومستدام،

وإذ تلاحظ بقلق أن بلدانا في جميع أرجاء العالم ما زالت تتصدى لأزمات متعددة منها الآثار المستمرة لكوفيد-19، وتغير المناخ، والتوترات الجغرافية السياسية والنزاعات التي زادت من ضراوة التحديات الغذائية والطاقية والمالية، وقوضت التعافي الشامل للجميع والقضاء على الفقر، بينما يؤدي تزايد تفادي المخاطر إلى تدفق رؤوس الأموال إلى خارج اقتصادات الأسواق الناشئة، مما يؤثر بشكل ضار على الجهود التي تبذلها البلدان النامية لاكتساب القدرة على تحمل الديون،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة

وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[58]؛

2 – ***تشدد*** على الأهمية الخاصة لإيجاد حلول يمكن التنبؤ بها وفعالة وشاملة ودائمة في الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

3 – ***تسلم*** بأهمية التحديات وأوجه الضعف، وبخاصة الجديدة والناشئة منها، فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي نتيجة التغييرات الهيكلية التي طرأت على التكوين العام للديون، والنمو السريع لديون القطاع الخاص في العديد من البلدان الناشئة والبلدان النامية، وتزايد استخدام أدوات ونهج جديدة في تمويل الديون؛

4 – ***تلاحظ*** الشواغل المتزايدة بشأن سرعة ارتفاع ديون الشركات وارتفاع خطر التعرض لتقلبات الأسواق المالية الدولية وسرعة نمو أعباء خدمة الديون باعتبارها من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات مالية وأزمات ديون، وما يستتبعه ذلك من ضرورة تنسيق الاستجابات السياساتية؛

5 – ***تؤكد*** الحاجة إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحمل عبئها وفي تنفيذ التدابير الرامية إلى اكتساب القدرة على الصمود للحد من خطر العودة إلى الوقوع في أزمة مديونية أخرى، آخذة في اعتبارها التحديات التي تشكلها البيئة والمخاطر الاقتصادية العالمية فيما يتعلق بالقدرة على تحمل عبء الديون في عدد متزايد من البلدان النامية؛

6 – ***تقر*** بالدور الذي يؤديه الإطار المتعلق بقدرة البلدان المنخفضة الدخل على تحمل الدين، الذي اشترك في وضعه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في توجيه القرارات المتعلقة بالاقتراض والإقراض، وتحيط علما بتفعيله في عام 2018، ومواصلة تعزيز أطر تقييم القدرة على تحمل الدين، بما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[59] والتحول الهيكلي على المدى الطويل؛

7 – ***تكرر تأكيد*** ضرورة عدم الاستعانة بمؤشر واحد لإصدار أحكام نهائية بشأن قدرة بلد ما على تحمل الدين، وفي ضوء التحديات وأوجه الضعف الجديدة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، حسبما يتبين من أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتحليلات الأخيرة التي اشترك في إعدادها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتؤكد الحاجة إلى تحسين جمع البيانات ونوعيتها في مجالات تشمل الدين العام المحلي والديون الخاصة المحلية والخارجية، فضلا عن السمات القانونية والتنظيمية، مثل الملكية وتقويم العملة والولاية القضائية وفقا للأولويات الوطنية، وترحب بالتقرير النهائي للفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي تشارك رئاسته كلٌّ من غاستون براون، رئيس وزراء أنتيغوا وبربودا، وإيرنا سولبرغ، رئيسة وزراء النرويج السابقة، بما في ذلك مشاوراته مع الدول الأعضاء، وباعتماد قرار الجمعية العامة 322/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024، المعنون "مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد"؛

8 – ***تكرر أيضا تأكيد*** ضرورة توافر بيانات شاملة في الوقت المناسب عن مستوى وتكوين الديون لأغراض منها بناء نظم للإنذار المبكر بهدف الحد من تأثير أزمات الديون، وتدعو البلدان المدينة والدائنة إلى تكثيف جهودها لجمع البيانات

(58) انظر A/79/209 و A/79/209/Corr.1.

(59) القرار 1/70.

وإصدارها، حيثما يكون ذلك مناسبا، وترحب بالعمل الجاري الذي تقوم به المؤسسات المعنية من أجل استخدام أدوات مبتكرة لرصد الضائقة المالية في البلدان النامية وتكرر دعوتها المؤسسات المعنية إلى النظر في إنشاء سجل مركزي للبيانات يشمل معلومات عن عمليات إعادة هيكلة الديون، وتدعو الجهات المانحة إلى النظر في زيادة دعمها لبرامج التعاون التقني التي تهدف إلى زيادة القدرة الإحصائية للبلدان النامية في ذلك الصدد؛

9 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى، بما فيها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على مواصلة إجراء أنشطة تحليلية وتقديم المشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها، في مجال إدارة الديون وتشغيل قواعد البيانات وتعهدها، وتشير في هذا الصدد إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينبغي أن يواصل القيام بعمله التحليلي والسياساتي وتقديم المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بالديون، بما يشمل برنامج نظام إدارة الديون والتحليل المالي، بحيث لا يقتصر ذلك على إدخال التحسينات على توقيت ودقة عملية تسجيل البيانات المتعلقة بالديون، بل يمتد إلى توسيع نطاق تغطية بيانات ديون القطاع العام وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص صكوك الديون غير المسجلة أو الخفية حتى الآن، والالتزامات الطارئة، وصكوك الديون الأكثر تعقيدا؛

10 - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والشفافية بين جميع المقرضين والمقترضين لكفالة أن تستند تقييمات القدرة على تحمل الديون إلى بيانات شاملة وموضوعية وموثوق بها، بما في ذلك تقييم الديون الوطنية العامة والخاصة، من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشجع على زيادة تحسين تبادل المعلومات، على أساس طوعي، عن عمليات الاقتراض والإقراض بين جميع المقرضين والمقترضين، وتحيط علما بمبادرة منتدى باريس التي تجمع الجهات السيادية الدائنة والمدينة تحت سقف واحد سنويا لتبادل الآراء والمعلومات والتشجيع على زيادة شفافية الدين والحفاظ على القدرة على تحمل الدين؛

11 - ***تسلم*** بأن القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والدولية، والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وإدارة الدين على نحو يمكن تحمله، واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي تدعم أيضا إيجاد فرص العمل، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الإنمائية الهيكلية، ومن ثم فهي تتوقف على تهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات، تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتسلّم أيضا بضرورة مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل، من خلال اعتماد سياسات منسقة تهدف إلى إيجاد القدر الكافي من الأموال لتمويل الديون، وأدوات التسوية من قبيل تخفيف عبء الدين وإعادة هيكلة الديون، ودعم إدارة الديون بشكل سليم؛

12 - ***تلاحظ بقلق*** أن بعض البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل التي لم تشارك في المبادرات الحالية لتخفيف عبء الديون لديها حاليا أعباء ديون كبيرة يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهو ما يدل على ضرورة النظر، حسب الاقتضاء، في وضع مبادرات أقوى لإدارة الدين فيما يخص تلك البلدان، وتشدد على أهمية القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل لمعالجة مسألة الديون، بما فيها الديون غير التابعة لنادي باريس؛

13 - ***تشدد*** على أن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المستوفية لشروط التخفيف من عبء الديون لن تكون قادرة على التمتع بكامل المزايا المتاحة ما لم يسهم جميع الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، في تسويات الديون، حسب الاقتضاء، لضمان قدرة تلك البلدان على تحمل الدين، وتدعو الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، ممن

لم يشاركوا حتى الآن مشاركة كاملة في مبادرات التخفيف من عبء الديون، إلى زيادة مشاركتهم بقدر كبير، بطرق منها المساواة في المعاملة بين البلدان المدينة التي أبرمت مع الدائنين اتفاقات للتخفيف من عبء الديون إلى درجة يمكن تحملها؛

14 - ***تؤكد*** ضرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظا في رصد حالة ديون البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة يفضل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضاء، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، وتقر بأن المبادرات الرامية إلى إدارة الديون بشكل سليم يمكن أن يكون لها دور رئيسي في الإفراج عن موارد ينبغي استخدامها في أنشطة تتسق مع المساعي الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، ومع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتحث البلدان في هذا الصدد على استخدام الموارد المفرج عنها من خلال مبادرات التخفيف من عبء الديون، وبخاصة من خلال إلغاء الديون وتخفيضها، في تحقيق تلك الأهداف، مع الحرص في الوقت نفسه على الإبقاء على الديون عند مستويات يمكن تحمّلها عن طريق الإدارة المالية الحصيفة، وذلك في سياقات شتى منها خطة عام 2030، وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الوطنية؛

15 - ***تلاحظ*** أن البلدان يمكن أن تسعى إلى التفاوض، كحل أخير، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، لإبرام اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن تجميد سداد الديون بصفة مؤقتة من أجل المساعدة على تخفيف الآثار السلبية لأزمة المديونية وتحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي؛

16 - ***تقر*** بالجهود التي يبذلها الدائنون وتدعوهم إلى إبداء مزيد من المرونة تجاه البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية لتمكينها من معالجة شواغلها الوطنية المتعلقة بالديون، مع مراعاة الحالات والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة لهذه البلدان؛

17 - ***تسلم*** بأن الأثر الضار للكوارث على قدرة العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل على تحمل الديون يستدعي مزيدا من الاهتمام وأن الحفاظ على القدرة على تحمل الدين الخارجي يتطلب تمويلا مسبقا من أجل التخفيف على نحو منظم من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود أمامها، فضلا عن الإفصاح عن مخاطر الكوارث لتجنب استفحال حالة المديونية الحرجة، كلما أمكن ذلك، وتسلّم، في هذا الصدد، بأن العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل لها إمكانيات محدودة للحصول على التمويل اللازم للاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل اكتساب القدرة على الصمود قبل وقوع الكوارث وبعد وقوعها، وتلاحظ في الوقت نفسه الفوائد المحتملة لصكوك الدين التي تراعى فيها القدرة على التكيف مع تغير المناخ؛

18 - ***تقر*** بأن سندات الدين العام المربوطة يمكن أن تزيد من تعزيز قدرة المقترضين على التحمل، وتشجع على النظر في استخدامها عند الاقتضاء، بغية توفير متنفس للبلدان المتضررة من الصدمات، وترحب بوضع بنود تتضمن مراعاة القدرة على التكيف مع تغير المناخ، عند الاقتضاء، وتشير كذلك إلى أنه يمكن أيضا وضع بنود تراعي الصدمات الخارجية الكارثية الأخرى؛

19 - ***تسلم*** بأن استخدام الدين العام والاقتراض الخارجي المتجدد من أجل استيعاب أثر كارثة قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى زيادة عبء خدمة الدين بالنسبة للبلدان النامية ويحد من نموها وقدرتها على الاستثمار في تدابير بناء القدرة على الصمود الطويل الأجل، وتقر كذلك بأنه، مع كل كارثة جديدة، تزداد أوجه الهشاشة المالية وتضعف قدرات الاستجابة المحلية؛

20 - ***تسلم أيضا*** بأهمية إنشاء أطر قانونية وتنظيمية قوية مناسبة وطنيا للاقتراض المستدام على الصعيد الوطني والبلدي تستند إلى إدارة الدين على نحو يمكن تحمله، وتدعمها إيرادات وقدرات كافية، عن طريق الجدارة الائتمانية المحلية

فضلاً عن أسواق الدين البلدية المستدامة الموسعة عند الاقتضاء، وفي هذا الصدد، تشدد على أهمية إنشاء جهات وسيطة مالية ملائمة للتمويل الحضري، مثل صناديق التنمية الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية أو المصارف الإنمائية، بما في ذلك آليات التمويل المشترك، التي يمكن أن تحفز التمويل العام والخاص والتمويل الوطني والدولي؛

21 – ***تسلم كذلك*** بأن البلدان النامية التي تعاني من ضائقة ديون شديدة يمكن أن تواجه في الوقت نفسه تحديات اجتماعية – اقتصادية وإجهادا في شبكات الأمان الاجتماعي، وتدعو إلى استجابة متعددة الأطراف تدعم هذه البلدان في تحقيق القدرة على تحمل الديون والتنمية المستدامة؛

22 – ***تشدد*** على أهمية الجهود المتعددة الأطراف من أجل التصدي للتحديات المتزايدة التعقيد العابرة للحدود التي لها آثار خطيرة على التنمية والقدرة على تحمل الديون؛

23 – ***تقر مع التقدير*** بالخطوات التي اتخذتها مجموعة العشرين، ولا سيما تحت رئاسة المملكة العربية السعودية ورئاسة إيطاليا ورئاسة إندونيسيا ورئاسة الهند ورئاسة البرازيل، لمواصلة التشجيع على اتخاذ تدابير متعلقة بالديون وتنفيذ مبادرة تعليق سداد خدمة الدين والإطار المشترك لمعالجة الديون بما يتجاوز مبادرة تعليق سداد خدمة الدين، والاتفاقات التي أبرمت مؤخرا ضمن الإطار المشترك، وإذ تسلّم في الوقت نفسه بأن التأخير في تنفيذ الإطار المشترك ربما يكون قد أثر على ثقة بعض البلدان المؤهلة وأن الخوف من تخفيض التصنيف قد منع بعض البلدان المؤهلة من تقديم طلباتها، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز الإطار المشترك وتدعو إلى تنفيذه بالكامل بطريقة شفافة ومنظمة ومنسقة وقابلة للتنبؤ وفي الوقت المناسب، بما في ذلك زيادة الحيز المالي للبلدان التي تعاني من حالة مديونية حرجة، وتشجع زيادة مشاركة القطاع الخاص من خلال زيادة الوضوح في تقييم التماثل في المعاملة، وتلاحظ في الوقت نفسه أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتلبية احتياجات البلدان غير المشمولة بالمبادرات الحالية، بما في ذلك البلدان المتوسطة الدخل، وتؤكد من جديد في هذا الصدد تزايد إلحاح الحاجة للتعامل ليس فقط مع مسألة السيولة، بل أيضا مع مخاطر الملاءة المالية؛

24 – ***ترحب*** بعملية تخصيص حقوق سحب خاصة بما يعادل 650 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في 23 آب/أغسطس 2021، وتشيد ببلوغ الغاية المتمثلة في توفير 100 بليون دولار من التعهدات لإعادة توجيه حقوق السحب الخاصة أو المساهمات المكافئة، وتوصي باستطلاع المزيد من الخيارات الطوعية المتصلة بحقوق السحب الخاصة التي من شأنها أن تلبي احتياجات البلدان النامية من أعضاء صندوق النقد الدولي، وتدعو إلى إعادة توجيه حقوق السحب الخاصة إلى البلدان الأشد احتياجا إليها بشكل طوعي وعاجل، بما في ذلك من خلال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، مع احترام الأطر القانونية ذات الصلة والحفاظ على طابع حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصولا احتياطية، وستستكشف سبلا من أجل تخصيص حقوق السحب الخاصة في المستقبل لتستفيد منها أكثر البلدان احتياجا؛

25 – ***تحيط علما*** بالاستعراض المؤقت للصندوق الاستئماني لبناء القدرة على الصمود والاستدامة، وتتطلع إلى الاستعراض المقرر أن يجرى على نحو أكثر شمولا في عام 2026؛

26 – ***توصي*** بمساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الديون، وإعادة هيكلة الديون وإدارتها على نحو سليم، حسب الاقتضاء، تحسينا لقدرة البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

27 – ***توصي أيضا*** بتيسير معالجة الديون في الوقت المناسب وبشكل منظم بمشاركة جميع الدائنين على نطاق واسع، بما في ذلك الدائنون من القطاع الخاص بشروط قابلة للمقارنة، وتشدد على ضرورة تعزيز تبادل المعلومات بين المدينين والدائنين، في الأجل المتوسط وحسب الاقتضاء، وتحليل القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل، استنادا إلى بيانات شاملة

وموضوعية وشفافة وموثوق بها، وإلى التعاون التقني الذي يراعي متطلبات التنمية المستدامة وخطة عام 2030، وتؤكد الحاجة الملحة إلى تعزيز الجهود الدولية والتعاون الدولي والاستجابة للدعوة إلى تخفيف عبء الديون عن طريق معالجة عجز البلدان النامية المثقلة بالديون عن تسديد الديون في الأجل القريب وقدرتها على تحمل الديون في الأجل الطويل؛

28 – ***تسلم*** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاية كل منها، وتشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق النمو المطرد والشامل والتنمية المستدامة وتطوير قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، بوسائل منها الرصد المتواصل للتدفقات المالية العالمية والآثار المترتبة عليها في هذا الصدد؛

29 – ***تحيط علما*** بقرار المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي في تشرين الأول/أكتوبر 2024 بشأن استعراض الرسوم وسياسة الرسوم الإضافية، وتحديد دورة استعراض منتظمة لسياسة الرسوم الإضافية بما يسمح بإجراء تقييمات وتحديثات لإطار سياسة الرسوم الإضافية في الوقت المناسب، كل خمس سنوات أو قبل ذلك إذا اقتضى الأمر؛

30 – ***تسلم*** بما لتقديرات الجدارة الائتمانية من دور هام في النظام الإيكولوجي لأسواق رأس المال، حيث إنها تزود الدائنين والجمهور بتقييمات للمخاطر النسبية لتخلّف المدين عن السداد، وتقرّ بأن تخفيض تقديرات الجدارة قد يؤثر سلبا على رأي المقرضين وحملة السندات ويؤدي إلى زيادة تكلفة الديون المستقبلية ويقلّل من توافرها، وبأنه من المهم أن تكفل وكالات تقدير الجدارة الائتمانية موضوعية واستقلال تقديراتها واستنادها إلى معلومات دقيقة وأساليب تحليلية سليمة، بما في ذلك من خلال أخذ المؤشرات الإنمائية والاجتماعية والبيئية وآثار الصدمات الخارجية بعين الاعتبار في تقديراتها بقدر ما يكون لهذه العوامل تأثير على مخاطر الديون، مع ملاحظتها في هذا الصدد الاجتماع الرفيع المستوى حول دور وكالات تقدير الجدارة الائتمانية في تنفيذ خطة عام 2030؛

31 – ***تكرر التأكيد*** على وجوب أن يعمل المدينون والدائنون سويًّا على نحو شفاف لدرء حدوث حالات الديون التي لا يمكن تحمّلها ولإيجاد الحلول لتسويتها، وعلى أن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤولية تقع على عاتق البلدان المقترضة، وتسلّم بأن على الجهات المُقرضة أيضا مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علما في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن تعزيز الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتدرك المتطلبات المنطبقة المنصوص عليها في سياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة والضمانات التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي لتعزيز قدرة البلدان المتلقية على تحمل الديون، وتعقد العزم على العمل من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن مبادئ توجيهية تحدد مسؤوليات المدين والدائن في سياق الاقتراض السيادي وتقديم القروض السيادية، بالاستفادة من المبادرات القائمة؛

32 – ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع حدوث أزمات ديون والتخفيف من حدة انتشارها وتكاليفها عن طريق تعزيز الآليات المالية الدولية لمنع نشوب الأزمات وحلها، وتشجع القطاع الخاص على التعاون في هذا الصدد، وتدعو الدائنين والمدينين إلى مواصلة البحث للقيام، عند الاقتضاء وعلى أساس متفق عليه وبصورة تتسم بالشفافية على أساس كل حالة على حدة، باستخدام صكوك جديدة ومحسنة تتعلق بالدين مثل مبادلة الديون، بما في ذلك تحويل الديون إلى أسهم في مشاريع أهداف التنمية المستدامة، وكذلك صكوك مقايسة الديون؛

33 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى آليات متعددة الأطراف خاصة بالديون لمعالجة مسألة المديونية الحرجة الخارجية السيادية بالكامل وتوفير آلية فعالة وكفؤة ومنصفة ويمكن التنبؤ بها لإدارة أزمات المديونية بالنظر إلى الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية؛

34 – ***تشير*** إلى انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بربادوس وجنيف في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وعهد بريدجتاون[60]، وتشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام، بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بمواصلة الاضطلاع بأعماله التحليلية والسياساتية وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بمسائل الدين لأغراض منها الترويج لسياسات تدعو إلى المسؤولية والاستدامة والشفافية في الإقراض والاقتراض السياديين، حسب الاقتضاء وتعزيز كفاءة النظام الاقتصادي العالمي والقدرة على تحمل الدين من أجل تحقيق خطة عام 2030 في البلدان النامية؛

35 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على تعطيل إرادة الغالبية العظمى من أصحاب السندات التي تقبل بعملية إعادة هيكلة لالتزامات بلد ما يمر بأزمة مديونية، بالنظر إلى احتمال حدوث آثار أوسع نطاقا في بلدان أخرى، وتلاحظ الخطوات التعاقدية والتشريعية التي اتّخذتها البلدان سعيا إلى منع تلك الأنشطة، وتشجع جميع الحكومات على اتخاذ إجراءات في ذلك الصدد، حسب الاقتضاء، وعلاوة على ذلك، تحيط علما بالمناقشات الجارية في الأمم المتحدة بشأن قضايا الديون؛

36 – ***تشجع*** الحكومات على أن تضع في اعتبارها قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على عرقلة عمليات إعادة هيكلة الالتزامات الواقعة على عاتق البلدان التي تمر بأزمات ديون، وتشجع الدائنين والمدينين على العمل معاً من أجل وضع اتفاقات السندات تبعا لذلك؛

37 – ***ترحب*** بالإصلاحات التي أُدخلت على شروط المساواة في المعاملة والعمل الجماعي التي اقترحتها رابطة الأسواق الرأسمالية الدولية، وأيدها صندوق النقد الدولي، للحد من ضعف الجهات السيادية إزاء الدائنين الرافضين، وتشجع البلدان على اتخاذ مزيد من الإجراءات لإدراج تلك الشروط في كل ما تصدره من سندات، وترحب باستمرار العمل الذي يقوم به صندوق النقد الدولي من أجل رصد مدى الأخذ بها، وبحث الخيارات المتاحة لحل مسألة التعامل مع أرصدة الديون غير المسددة دون تلك الشروط؛

38 – ***تشير*** إلى أن الأمم المتحدة، بوصفها هيئة عالمية حكومية دولية، قد أتاحت دوماً منبرا لكل من الدائنين والمدينين من أجل مناقشة سبل تحسين القدرة على تحمل الدين الخارجي، وتحيط علما بالمناقشة الفنية المتخصصة بين الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية بشأن سبل تحسين القدرة على تحمل الدين وإعادة هيكلة الديون خلال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة التعاون الجاري فيما بين المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها مؤسسات بريتون وودز، وبخاصة صندوق النقد الدولي، وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وسائر المنتديات ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة؛

39 – ***تشير أيضا*** إلى إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتحيط علما بعقد دورته الثامنة في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، حيث ترد من بين البنود المطروحة للتداول بشأنها الأولويات السياساتية لمعالجة ارتفاع تكلفة تمويل التنمية لتحقيق خطة عام 2030، وتشير إلى طلب عرض عمل فريق

(60) TD/541/Add.2.

الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه مساهمة منتظمة في منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وفقا لاختصاصات فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

40 - ***تكرر*** دعوة رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار المناسب للدور المحوري الذي يؤديه الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، ودعم بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية محلية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة عام 2030، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

41 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية على زيادة المساعدة التقنية في مجال إدارة الديون، بما في ذلك تسجيل بيانات الديون والإبلاغ عنها وتوخّي شفافية الدين، وعلى توفير المزيد من تنسيق المشورة، من أجل تقديم تلك المساعدة التقنية، بناء على الطلب، وكفالة التآزر مع كامل مجموعة آليات إدارة الديون؛

42 - ***تدعو*** البلدان المانحة، بمراعاة تحليلات القدرة على تحمل الديون الخاصة بكل بلد، إلى مواصلة توفير التمويل بشروط ميسرة وفي شكل منح للبلدان النامية، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تعزيز القدرة على تحمل الديون على المديين المتوسط والبعيد، وتلاحظ قيام صندوق النقد الدولي بإعفاء البلدان النامية المؤهلة من فوائد الدين في شكل قروض دون فائدة؛

43 - ***تدعو*** إلى زيادة مقايضة الديون بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مقايضة الديون بالمناخ والطبيعة ومقايضة الديون بالأمن الغذائي، حسب الاقتضاء، مع التسليم بأن مقايضة الديون لا يمكن أن تحل محل ترتيبات معالجة مسألة الديون بشكل أعم في حالات الديون التي لا يمكن تحملها، بما يسمح للبلدان النامية باستخدام مدفوعات خدمة الديون للاستثمارات في التنمية المستدامة، وتحيط علما بالتوصيات السياساتية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والواردة في التقرير A/79/209، بشأن استخدام مبادلات الديون بالتنمية؛

44 - ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة الدعم، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، لبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية لتعزيز إدارة الديون التي يمكن تحملها، سواء في المراحل الأولى أو المراحل النهائية، باعتبار تلك الإدارة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في نظم إدارة الديون وقدرات التفاوض وإعادة التفاوض، وعن طريق دعم المشورة القانونية فيما يتعلق بالتصدي للدعاوى القضائية المتعلقة بالدين الخارجي ومطابقة بيانات الديون بين الدائنين والمدينين حتى يمكن تحقيق القدرة على تحمل الدين والمحافظة عليها؛

45 - ***تطلب*** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تكثيف التعاون فيما يتصل بأنشطة بناء القدرات وبنظم رصد الإنذار المبكر في البلدان النامية في مجال إدارة الدين والقدرة على تحمل الدين بهدف الإسهام في تنفيذ خطة عام 2030، وتدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام بذلك، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى؛

46 - ***تدعو*** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، في إطار من التعاون والحوار الشامل للجميع مع المؤسسات المالية الدولية والجهات الدولية المعنية، بمواصلة عمله في المجالين التحليلي والسياساتي ومجال التعاون التقني والمجال الإحصائي، وأن يعزّز إسهاماته الهادفة إلى تعزيز الاستدامة المالية والقدرة على تحمل الدين في الأجل الطويل في

البلدان النامية، مع مراعاة تأثير الاحتياجات الاستثمارية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وغيرها من الأزمات العالمية، وفقا لعهد بريدجتاون؛

47 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمسألة قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي؛

48 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمّن تقريره معلومات عن التقدم المحرز في التدابير الدولية المتخذة للتعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[61] وخطة عام 2030 فيما يتعلق بمسائل الديون والقدرة على تحملها وما يتصل بذلك من جهود للتعافي من جائحة كوفيد-19، وكذلك آثارها على القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية، وأن يضمّنه توصيات عملية في هذا الصدد، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية" في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، ما لم يُتفق على غير ذلك.

القرار 198/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/435/Add.5، الفقرة 7)[62]

198/79 - تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتُكمِّلها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي

(61) القرار 313/69، المرفق.

(62) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والدانمرك، والسويد، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليونان.

بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة للتصدي للجائحة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تشير إلى قراراتها 199/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 207/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 197/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 155/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 141/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشدد على أن التمويل الدولي للمشاريع يكتسي أهمية متزايدة بالنسبة للاستثمار المتعلق بأهداف التنمية المستدامة وتغير المناخ، وأن الأداء القوي للتمويل الدولي للمشاريع من حيث النمو يمكن تفسيره بظروف التمويل المواتية، والحوافز الخاصة بالبنى التحتية، والاهتمام الكبير من جانب المستثمرين في الأسواق المالية بالمشاركة في المشاريع التي تتطلب ممولين متعددين، وإذ تسلم بأن التمويل الدولي للمشاريع يمكن أن يتيح للحكومات الاستفادة من الاستثمار العام من خلال مشاركة التمويل الخاص، وإذ تشير إلى أن البلدان النامية محرومة في هذا الصدد وأن بذل الجهود للدفع قُدما بحشد التمويل الخاص في البلدان النامية أمر حاسم الأهمية بوجه خاص،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ما ورد في *تقرير الاستثمار العالمي* لعام 2024 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من استنتاجات تفيد بأن الاستثمار الدولي في القطاعات ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية انخفض في عام 2023 بسبب تراجع التمويل الدولي للمشاريع، والذي يُستعان به في المشاريع الكبيرة في قطاعات البنية التحتية، وأن أعداد المشاريع المنفذة في مجال النظم الزراعية الغذائية وفي مجال المياه والصرف الصحي كانت أقل مما كانت عليه في عام 2015 عندما اعتُمدت أهداف التنمية المستدامة، وأن الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة موزع بشكل غير متساوٍ،

وإذ تلاحظ ما توصل إليه التقرير التقييمي السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من استنتاجات تفيد بأنه على الرغم من أن التمويل المناخي الذي تم تتبعه على الصعيد العالمي أظهر اتجاها تصاعديا منذ التقرير التقييمي الخامس، فإن التدفقات المالية العالمية الحالية الموجهة لإجراءات التكيف، بما في ذلك من مصادر التمويل العام والخاص، لا تكفي لتنفيذ خيارات التكيف وتقيد تنفيذ هذه الخيارات، لا سيما في البلدان النامية، وأن نسبة قليلة من التمويل المناخي الذي تم تتبعه على الصعيد العالمي كانت موجهة لإجراءات التكيف في حين كانت الأغلبية الساحقة موجهة لإجراءات التخفيف،

وإذ تؤكد أنه في عام 2021 كان الجزء الأكبر من الاستثمارات الخاضعة للتتبع المتعلقة بتغير المناخ يتركز في مشاريع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وأن الاستثمار الخاص الدولي في قطاعات مكافحة تغير المناخ كان يوجه حصرا تقريبا إلى

التخفيف من آثاره، إذ لم يكن يُوجه سوى 5 في المائة إلى مشاريع التكيف، وأن أكثر من 60 في المائة منه كان يُستثمر في البلدان المتقدمة النمو، حيث تمول نسبة قدرها 85 في المائة من المشاريع تمويلا خاصا بحتا، في حين أن ما يقرب من نصف المشاريع في البلدان النامية يتطلب شكلا من أشكال مشاركة القطاع العام، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى نقص الإبلاغ عن الاستثمارات في التكيف،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التقدم في تحقيق معظم أهداف التنمية المستدامة إما يسير ببطء شديد أو تراجع إلى ما دون خط الأساس لعام 2015، وأن ما تحقق من مكاسب طيلة سنوات من التنمية المستدامة آخذ في الاندثار في ظل الأزمات المتعددة الحالية، حيث وقع ملايين الناس في براثن الفقر، ولا سيما في البلدان النامية، وصار الجوع وسوء التغذية أكثر انتشارا، وباتت الاحتياجات الإنسانية في تزايد،

وإذ تبرز حقيقة مفادها أن الدعم بالتمويل والاستثمار ليس ضروريا فقط للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، بل له نفس القدر من الأهمية في مجالات الاستثمار الأخرى في أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تبرز أن ثاني أكبر فجوة في الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة تُلمس في الاستثمار في مجالي المياه والصرف الصحي، مع تزايد الحاجة إلى استثمارات مستدامة ومبتكرة في مجالي المياه والصرف الصحي لضمان إحراز تقدم في تنفيذ الأهداف والغايات المتعلقة بالمياه،

وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى القضاء التام على الجوع، ووضع حد لجميع أشكال سوء التغذية، والقضاء على الفقر المدقع، وضمان النمو السريع والشامل والمستدام للدخل في البلدان النامية باعتماد السياسات الصحيحة، وزيادة الاستثمارات والبحوث وتبادل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، مع جعل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة هو الهدف النهائي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن البيئة العالمية للاستثمار الدولي ما زالت تنطوي على تحديات في عام 2024، وأن تراجع آفاق النمو، واتجاهات التصدع الاقتصادي، والتوترات التجارية والجيوسياسية والنزاعات، والسياسات الصناعية وتنويع سلاسل التوريد تعيد تشكيل أنماط الاستثمار الأجنبي المباشر، مما يدفع بعض المؤسسات متعددة الجنسيات إلى الأخذ بنهج حذر إزاء التوسع الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الأزمات تؤكد حتمية إدماج التفكير الطويل الأمد المراعي للمخاطر، والاستدامة، في ممارسات الشركات والممارسات الاستثمارية، وإذ تشدد على أنه من أجل التصدي لأزمة كوفيد-19 والتعافي من آثارها لا بد لجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تعمل جنبا إلى جنب وبالتزامن، في وقت أدت فيه الجهود العالمية لمكافحة الجائحة وتغير المناخ إلى الرفع من زخم تمويل الاستدامة والاستثمار فيها، حيث ارتفعت قيمة المنتجات الاستثمارية في القطاعات المعنية بالاستدامة في أسواق رأس المال العالمية لتصل إلى 7 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2023 وذلك وفقا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإذ تسلم بأن الغالبية العظمى من هذه الأموال استُثمرت في البلدان المتقدمة النمو مما يجعل فرص الاستثمار في البلدان النامية قليلة إلى حد كبير، وبأنه من المهم للغاية زيادة الاستثمارات المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة،

وإذ تشدد على أن النجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده يتوقف على تهيئة بيئات مؤاتية على جميع المستويات يمكن دعمها بهيكل مالي دولي بعد إصلاحه، لجذب الاستثمارات والدفع بها نحو الأنشطة التي تدعم أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن تنشيط الشراكة العالمية سييسّر الانخراط في مسعى عالمي حثيث لدعم تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، تلتئم في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة، وتحتشد في ظله كافة الموارد المتاحة،

وإذ تشير إلى أن خطة عام 2030 تعترف بأن تنفيذ التنمية المستدامة سيكون رهن المشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ انعقاد المنتدى العالمي الثامن للاستثمار لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في أبو ظبي في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وتنظيم المعرض الثامن للاستثمار في أهداف التنمية المستدامة في نيويورك، في الفترة من 18 إلى 29 نيسان/أبريل 2023،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر قمة المستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والذي اعتُمد فيه القرار 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقيه،

وإذ تتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في إشبيلية بإسبانيا في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025،

وإذ تلاحظ أيضا عمل الأمم المتحدة في مجال الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة، وإذ تحيط علما *بتقرير الاستثمار العالمي لعام 2024*، و*مرصد اتجاهات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، و*تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2024*، و*تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2024*، والوثيقة الختامية الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024[63]،

وإذ تلاحظ كذلك جميع المبادرات المتخذة على الصُعد العالمي والإقليمي والمحلي بهدف التوسّع في حشد التمويل العام والخاص من أجل الاستثمار في تنفيذ خطة عام 2030 بأبعادها الثلاثة وتعميق التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ ما للاستثمار المؤثّر في تمويل التنمية المستدامة من إمكانات على صعيد دعم السياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يستلزم تحولا نحو آفاق الاستثمار الطويل الأجل، بما في ذلك التمويل الأولي، وإذ تشجع في هذا الصدد المستثمرين على اتخاذ تدابير تحفز المزيد من الاستثمارات الطويلة الأجل والتمويل الأولي، وإذ تسلم بأن التمويل الدولي للتنمية، العام والخاص، يمكن إذا ما كمّلته آليات تمويل مبتكرة أخرى، منها التمويل المختلط، أن يلعب دورا هاما في توسيع جهودنا الجماعية المبذولة من أجل تغطية الاحتياجات التمويلية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحث على اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة مشاكل القدرة على تحمل الديون من خلال تعزيز جهود الحيلولة دون أزمات المديونية، بما في ذلك من خلال إدارة الديون والشفافية، وإيجاد حلول تمكّن البلدان التي تواجه قيودا مالية شديدة وأعباء ديون مفرطة من الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة،

(63) E/FFDF/2024/3.

وإذ تسلم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تشدد على أهمية تطوير أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز فرص وآليات التمويل المستدام والمبتكر لإطلاق العنان لتدفقات جديدة من رؤوس الأموال نحو الاستثمار المستدام والنهوض بنماذج النشاط التجاري المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وكذلك الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، عند الاقتضاء،

وإذ تشدد على ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية بوسائل منها إنشاء نظم عالمية متسقة ومتعاضدة في الميادين التجاري والنقدي والمالي وتعزيز الحوكمة الاقتصادية العالمية وتحسينها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن آفاق تحقُّق زيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي تعطلها مجموعة من عوامل الخطر،

وإذ تشدد أيضا على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة ليس بالأمر المستطاع دون توافر الاستثمار الخاص والعام، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي الطويل الأجل، وهو الاستثمار الذي يمكن حشده عندما تتوافر بيئة مؤاتية على جميع المستويات،

وإذ تدرك أهمية الاستدامة على مستوى الشركات، بما يشمل الإبلاغ على النحو المناسب عن الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية، للمساعدة في ضمان الشفافية والمساءلة وتلافي الممارسات التي تحبط الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بإحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات لسدّ الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستثمارات التي لها أهمية حاسمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لا تزال تعاني من نقص التمويل، وإذ تدرك أنه سيلزم المزيد من الاستثمار والتمويل من القطاعين العام والخاص على الصعيدين الوطني والدولي لتلبية الاحتياجات الاستثمارية الضخمة، المرتبطة بالثغرات، من أجل تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك الاستثمار في إنشاء بنى تحتية عالية الجودة موثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود من أجل دعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة،

وإذ تسلم بأهمية التمويل العام الدولي، ومنه المساعدة الإنمائية الرسمية، بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة لأسباب منها قدرته على تحفيز حشد موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، حيث إنه يستطيع أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب وأن يساعد في تعزيز بيئات محلية مؤاتية وفي توفير الخدمات العامة الأساسية،

وإذ تشدد على أن المساهمة التي دُعي القطاع الخاص إلى تقديمها في تمويل أهداف التنمية المستدامة ليست بديلا عن التمويل العام بل هي بالأحرى عنصر هام مكمِّل له،

وإذ تؤكد على أن التمويل، العام منه والخاص، لكي يساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ينبغي له أن يكون مستداما وأن يُقدم وفق شروط ميسَّرة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة زيادة الاستثمارات في العمل المناخي، بما في ذلك عن طريق جعل تدفقات التمويل منسجمة مع نهج يفضي إلى انخفاض الانبعاثات من غازات الدفيئة، وإلى تنمية قادرة على الصمود في وجه تغير المناخ، تمشيا

مع اتفاق باريس[64]، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى التعجيل بنقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا والمنخفضة الانبعاثات وفق شروط متفق عليها، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية،

وإذ تلاحظ أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي تراجعت بنسبة 2 في المائة في عام 2023، لتصل إلى 1,3 تريليون دولار، وأنه على الرغم من ارتفاعها بنسبة 9 في المائة في البلدان المتقدمة النمو، فإنها انخفضت بنسبة 7 في المائة في البلدان النامية، بما يشمل انخفاضا بنسبة 3,3 في المائة في أفريقيا من 54,4 بليون دولار في عام 2022 إلى 52,6 بليون دولار في عام 2023، وهو ما يشكل نسبة 4 في المائة من الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي، وأنه على الرغم من الزيادة المعتدلة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى اقتصادات أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا يزال الاستثمار الأجنبي المباشر يتركز في صفوف عدد قليل من البلدان من بين هذه الاقتصادات الضعيفة هيكليا والهشة،

وإذ تحيط علما بتقارير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاستثمار في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، التي تتيح تحديد اتجاهات الاستثمار في البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، مما يشير إلى ضرورة تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه البلدان،

وإذ تشدد على أن الشفافية والشمول في النظم المالية والنقدية والتجارية الدولية ووجودَ مؤسسات قوية على جميع المستويات وتصميمَ وتنفيذ سياسات، بما في ذلك أنظمة لأسواق رأس المال، حسب الاقتضاء، تشجع تقديم الحوافز على طول سلسلة الاستثمار وتكون متسقة مع مؤشرات الأداء والاستدامة الطويلة الأجل وتقلل من التقلبات، هي عوامل لا غنى عنها لتشجيع الاستثمار وتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل مع توفير التعليم التقني والتدريب المهني في البلدان النامية، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى مزيد من الدعم الدولي وإلى مناخ استثماري يتسم بالتنافسية على جميع المستويات حتى يتسنى للبلدان النامية أن تحقق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تدرك أن الأنشطة التجارية والاستثمارات والأعمال الحرة والابتكارات التي يضطلع بها القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي على نحو مستدام مراعٍ للمسؤولية والمساءلة من المنظورات الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، بما في ذلك تكافؤ فرص الوصول المتاحة لجميع النساء والشباب، هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع ولإيجاد فرص العمل حتى لا يُترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ الدور الذي يقوم به مركز اسطنبول الدولي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعني بدور القطاع الخاص في التنمية، من خلال تفاعله مع القطاع الخاص لأغراض تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز الأسواق الشاملة للجميع وتنمية الأعمال التجارية على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ أيضا وضع الصيغة النهائية لاتفاق تيسير الاستثمار من أجل التنمية بمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تقر بأن أحد الأهداف الأساسية لهذا الاتفاق هو تيسير تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بين الأطراف، ولا سيما إلى الأطراف من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، بهدف تعزيز التنمية المستدامة، من خلال تحسين شفافية التدابير، وتبسيط الإجراءات الإدارية، واعتماد تدابير أخرى لتيسير الاستثمار، وتعزيز التعاون الدولي، فضلا عن المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمين لتنفيذ الاتفاق،

---

(64) انظر: FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ تدرك أهمية الاستثمارات في القطاع التكنولوجي والاقتصاد الرقمي لتعزيز الاتصال الإلكتروني والشراكات الرقمية، وأن تطوير التكنولوجيا ونقلها وفق شروط متفق عليها محركٌ قوي للتنمية المستدامة، وأن هناك حاجة إلى تعزيز الروابط بين الشركات المتعددة الجنسيات والقطاعين العام والخاص المحليين، حسب الاقتضاء، لتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها وفق شروط متفق عليها،

1 – ***تشدد*** على أن تعزيز الاستثمارات في القيمة المضافة وفي تجهيز الموارد الطبيعية والتنويع الإنتاجي يكفل تنمية أكثر شمولا واستدامة، وتشجع في هذا الصدد تسريع الجهود الوطنية وتوطيد التعاون الدولي في المجالات التي تدعم السياسات والبرامج الرامية إلى زيادة استثمارات القطاعين العام والخاص والاستثمارات المحلية والدولية لإحداث تغييرات هيكلية في اقتصادات البلدان النامية؛

2 – ***تشجع*** تعزيز فرص وآليات التمويل المستدام والمبتكر لإطلاق العنان لتدفقات جديدة من رؤوس الأموال نحو الاستثمار المستدام والنهوض بنماذج النشاط التجاري المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة؛

3 – ***تدعو*** إلى تعزيز الاستثمار في البلدان النامية في مجالات التعلم مدى الحياة، والتدريب التقني والمهني، والمهارات والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وتوسيع نطاق الوصول من خلال التكنولوجيا الرقمية، وتنفيذ برامج تعزيز الإلمام بالأمور المالية التي تمكّن الأفراد والشركات من اتخاذ قرارات مستنيرة، وبالتالي تعزيز تعميم الخدمات المالية، ومباشرة الأعمال الحرة والعمل اللائق؛

4 – ***تلاحظ مع القلق*** أن العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت لا تستفيد من الاستثمار الأجنبي المباشر الذي من شأنه أن يساعدها على تنويع اقتصاداتها، رغم ما أدخلته من تحسينات على بعض الجوانب من مناخها الاستثماري؛

5 – ***تلاحظ مع القلق أيضا*** الفجوة في فرص حصول المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على رأس المال وخدمات الدعم المناسبة، ولا سيما الأعمال التجارية التي تديرها النساء ومباشرو الأعمال الحرة من الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتعترف بأن الأسواق المالية، وكذلك مؤسسات دعم الأعمال التجارية، يمكن أن تكون وسائل قوية للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وللتخفيف من وطأة الفقر، بما في ذلك عندما تدعم هذه الأسواق الأعمالَ التجارية التي تكون أنشطتها مؤثرة في مجال التنمية المستدامة وعندما يكون الحصول على الائتمان شاملا للجميع في جميع قطاعات الاقتصاد؛

6 – ***تدرك*** أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يأتي بنتائج إيجابية غير مباشرة، مثل توفير الخبرة الفنية والتكنولوجيا، بسبل منها إقامة الروابط مع الموردين المحليين وتشجيع إدماج المنشآت المحلية، ولا سيما المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية؛

7 – ***تشدد*** على أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن تكون له آثار متفاوتة على أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز تواؤم الاستثمار الأجنبي المباشر مع السياسات الوطنية والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة

وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[65]، وتدعو الدول التي تقوم بإعداد أطر للتمويل الوطني المتكامل إلى إدراج وتنفيذ خطط لتعبئة التمويل الخاص ومواءمته مع خطط التنمية الوطنية؛

8 - ***تقر*** بضرورة وضع وتعزيز السياسات من أجل المواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص وأهداف التنمية المستدامة، وتقر بأن تصنيفات التمويل المستدام يمكن أن تكون أداة مفيدة في زيادة الشفافية، ومن ثم يمكن أن تحفز القطاع الخاص على اعتماد ممارسات مستدامة والاستثمار فيها، وأن تشجع الاستثمار الجيد الطويل الأمد؛

9 - ***تشجع*** الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إدماج الاستدامة في النظام المالي ومن ثم إعادة توجيه تدفقات رؤوس الأموال نحو الاستثمارات المستدامة من المنظور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

10 - ***تشجع*** المؤسسات المالية ومصارف التنمية على تشجيع ودعم البلدان النامية في إصدار سندات أهداف التنمية المستدامة، حيثما ينطبق ذلك، ولا سيما السندات التي يُربط فيها استخدام العائدات بأغراض معيّنة، كالسندات الاجتماعية وسندات الاستدامة والسندات المرتبطة بالاستدامة والسندات الخضراء، كآليات إضافية لتمويل الاستثمار من أجل التنمية المستدامة؛

11 - ***تدعو*** إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ولا سيما في البلدان النامية، التي تأثرت بجائحة كوفيد-19 والأزمات المتعددة الحالية، من أجل تدارك فجوة الاستثمارات في أهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية البالغ قدرها 4 تريليونات دولار، وتعترف في الوقت نفسه بالدور الرئيسي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في النمو الاقتصادي والتنمية، وبأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة يمكن أن تحد من أوجه عدم المساواة، ويمكن أن تساعد البلدان المعتمدة على السلع الأساسية على الانتقال إلى أنشطة التصنيع وغيرها من الأنشطة ذات القيمة المضافة الأعلى؛

12 - ***تشجع*** الجهات الفاعلة المالية بجميع مستوياتها على العمل من أجل وضع ممارسات مالية شاملة للجميع وتمثيلية ومسؤولة، بما في ذلك ممارسات تتناول الشفافية والإفصاح والمعايير، وتشجع كذلك الجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة للحد مما هو قائم من حالات تجزؤ معايير الإبلاغ والإفصاح، وتجنب المزيد من تجزؤ هذه المعايير، حسب الاقتضاء؛

13 - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزه العديد من البلدان في تعزيز البيئة المؤاتية للأعمال التجارية والاستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص، ولكنها تلاحظ أن ثمة مجالا لمزيد من العمل، بما في ذلك عن طريق تكثيف الجهود لمكافحة الفساد والرفع من شفافية الأسواق وتحسين سبل الحصول على المعلومات بشأن الأسواق وتيسير إجراءات إنشاء الأعمال التجارية، من أجل إيجاد مناخ للأعمال التجارية والاستثمار يتسم بالتنافسية ويكون قادرا على اجتذاب استثمارات القطاع الخاص ومشاركته دعما للتنمية المستدامة؛

14 - ***تؤكد مجددا*** أن تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في توزيع الموارد الاقتصادية يمكن أن يوفر للمرأة وسائل لتوليد الدخل وأنه يخلق آثارا مضاعِفة إيجابية دعما لتحقيق نمو اقتصادي شامل للجميع وعادل ومستدام، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى إجراءات واستثمارات محددة الأهداف؛

(65) القرار 1/70.

15 – ***تسلم*** بأهمية اشتراك القطاع الخاص مع المنظمات الوطنية والدولية والحكومية الدولية والدول الأعضاء ومع غيرها من الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، فيما تبذله من جهود من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بطريقة فعالة وتشاورية تخضع للمساءلة؛

16 – ***تقر*** بأهمية التقاء مصالح المصارف الإنمائية الدولية والمتعددة الأطراف والمصالح الحكومية في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص لخفض تكلفة رأس المال، وبالحاجة إلى تحول في أولويات الإقراض لدى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف نحو تسخير أموالها على نحو أفضل لاجتذاب التمويل من القطاع الخاص بحجم أكبر لفائدة البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

17 – ***تلاحظ*** أهمية اتباع الشركات ممارسات مستدامة، بما يشمل إدماج العوامل البيئية والاجتماعية والإدارية في تقارير الشركات حسب الاقتضاء، على أن تُترك للبلدان حرية تحديد التوازن المناسب بين القواعد الطوعية والإلزامية، وتشجع الأعمال التجارية على اعتماد مبادئ الأعمال والاستثمارات المسؤولة؛

18 – ***تقر*** بأهمية إبلاغ الشركات عن الاستدامة فيما تقدمه من تقارير، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة وببذل العناية الواجبة في دورة الإبلاغ الخاصة بها، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتعزيز ما هو قائم منها، وتسهيل العمل على إدراج تقارير تتعلق بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة مؤسسة الإبلاغ العالمي والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة؛

19 – ***تسلم*** بالتحديات التي تواجه البلدان النامية في اعتماد معايير دولية جديدة للإبلاغ عن الاستدامة، مما تنشأ عنه زيادة في الاحتياجات فيما يتعلق ببناء القدرات، ولا سيما لدى المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وترحب في هذا السياق بعمل فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ في مجال تعزيز الإبلاغ عن الاستدامة في البلدان النامية؛

20 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على التخفيف من التوتر وغيره من عوامل الخطر وأن تهيئ بيئات مؤاتية لزيادة الاستثمار الطويل الأجل والمستدام تطبعها عدة سمات منها توافر سياسات للاستثمار منفتحة وشفافة وغير تمييزية؛

21 – ***تلاحظ مع القلق*** تزايد عدد سكان الأحياء الفقيرة والآثار السلبية على صحتهم وسلامتهم وفرصهم لكسب العيش، وتشجع في هذا الصدد الاضطلاعَ باستثمارات محددة الأهداف على جميع المستويات لكفالة الإسكان الميسور التكلفة والمناسب ومواصلةَ الاستثمار من أجل تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة في هذه القطاعات بحلول عام 2030؛

22 – ***تشدد*** على أن القطاع الخاص يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف خطة عام 2030 بطرق عديدة، منها تطبيق الحلول الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، ومواءمة نماذج أعماله التجارية مع أهداف التنمية المستدامة، ودعم جهود القطاع العام في مجالات منها الحد من مخاطر الكوارث والعمل المناخي وتنمية المهارات، وفقا للخطط والسياسات الوطنية، وتشجع في هذا الصدد على مواصلة وضع السياسات وبناء القدرات بشأن الحد من مخاطر الاستثمارات في جميع البلدان بهدف تعبئة التمويل؛

23 – ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد بين المستثمرين بأخذ مسائل الاستدامة في الاعتبار في قراراتهم الاستثمارية، ولكنها تقر بأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتحليل ورصد وقياس إسهام هذا الاهتمام في بلوغ أهداف التنمية المستدامة وزيادة أثره الإنمائي الإيجابي إلى أقصى حد ممكن، وتحيط علما في هذا الصدد بعمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في رصد التمويل المستدام واتجاهات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة السائدة لدى أكبر المستثمرين المؤسسيين في العالم من خلال المرصد العالمي للتمويل المستدام؛

24 – ***تقر*** بأن الحدّ من مخاطر الكوارث، على النحو المبين في إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[66]، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي[67]، استثمارٌ فعال من حيث التكلفة في منع وقوع خسائر في المستقبل، وتشجع الدول الأعضاء على وضع معايير وتشريعات وأنظمة، حسب الاقتضاء، لاستثمارات القطاعين العام والخاص المراعية لمخاطر الكوارث، بما في ذلك بشأن الإفصاح عن المخاطر في الاستثمارات والمعاملات، وعلى كفالة أن تتضمن المشاريع التي لا تزال قيد التنفيذ والمشاريع المقبولة مصرفيا مقاييس للمخاطر المتعددة وغيرها من المقاييس بهدف تقييم المخاطر والوقاية منها والتخفيف من حدتها، بما في ذلك في البنيات التحتية والقطاع العقاري، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على القيام بصورة منتظمة باختبار حالة إجهاد شبكات البنيات التحتية؛

25 – ***تشجع*** الجهود الرامية إلى مواءمة خطط البنى التحتية مع استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك عن طريق إشراك شركات التأمين والنهوض بتقييمات مخاطر الكوارث التي تشمل أخطارا متعددة باعتبارها شرطا لازما للاستثمارات في البنى التحتية والإسكان والعقارات في جميع القطاعات، واختبار قدرة نظم البنى التحتية الحيوية على تحمل الإجهاد، بغية صون ما تحقق من مكاسب في التنمية المستدامة؛

26 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومتكاملة وشفافة ومنصفة وشاملة للجميع، الأمر الذي يتطلب استثمارا كافيا ومستداما ويمكن التنبؤ به من خلال القطاعين العام والخاص على السواء؛

27 – ***تدعو*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى استطلاع إمكانية وضع عوامل الاستدامة في الاعتبار في تقييم الجدارة الائتمانية وإلى تعزيز أسواق الائتمان لتشجيع نمو المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، خاصة تلك المملوكة لنساء؛

28 – ***تسلم*** بتنامي الزخم الذي يولّده الاستثمار والتمويل المستدامان، بما في ذلك من خلال الاستثمارات في سندات أهداف التنمية المستدامة، وتدعو الشركات الخاصة، بما في ذلك المستثمرون المؤسسيون، إلى اعتماد ممارسات مستدامة تعزز القيمة في الأجل الطويل؛

29 – ***تقر مع القلق الشديد*** بالأثر الاقتصادي المدمر لجائحة كوفيد-19، الذي يقوض قدرة البلدان على تنفيذ أهداف وغايات خطة عام 2030 واتفاق باريس، ويهدد بزوال التقدم المحرز مؤخرا في تعزيز الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، وتشير إلى دور الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، بما في ذلك مع القطاعين العام والخاص، في تعزيز الاستثمار الاستراتيجي في أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في المجالات التي يمكن أن تسهم إسهاما أكبر في مكافحة

(66) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(67) القرار 289/77، المرفق.

جائحة كوفيد-19 وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصـــادية، بطرق منها اعتماد التمويل المبتكر في مجالات منها نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة؛ والأمن الغذائي، بما في ذلك الإنتاج الزراعي والغذائي وسلاسل الإمداد المتصلة به؛ والربط الرقمي؛ وخلق فرص العمل؛ وتطوير البنيات التحتية المستدامة والجيدة ونمو الإنتاجية؛ وكذلك ضمان اتباع نهج يراعي البيئة في عملية التعافي من جائحة كوفيد-19 ومواجهة النقص في الاستثمار الذي تستتبعه الجائحة، وتهيب بجميع الجهات صـاحبة المصـلحة إلى التعاون من أجل تعزيز القدرة على الصـمود والاسـتدامة في سـلاسـل الإمداد العالمية وتعزيز الاستثمار الدولي، بسبل منها مواءمة الاستثمارات مع خطة عام 2030، وتشجع على التعاون لتسهيل سفر الأشخاص عبر الحدود لأغراض أساسية، دون تقويض الجهود الرامية إلى منع انتشار الفيروس؛

30 – ***تشدد*** على ضرورة تقييم المبادرات العامة والخاصة لقياس أثر الاستثمار في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها، وتبيان الثغرات المحتملة؛

31 – ***ترحب*** في هذا الصـــدد بالطلب الوارد في الوثيقة الختامية لمنتدى المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2019 والموجّه إلى فرقة العمل المشـــتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية بأن تواصـــل تحليلها لأثر مسـاهمة اسـتثمارات القطاع الخاص وأدواته في بلوغ أهداف التنمية المسـتدامة على الصـعيد العالمي ومعايير قياس تلك المساهمة[68]، وتشجع توفير الدعم الدولي للدول الأعضاء، حسب ظروفها وأولوياتها الوطنية، لتمكينها من القيام من تلقاء نفسها بوضـــع أدوات عملية لقياس مسـاهمة القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المسـتدامة على الصـــعيد الوطني ولجمع بيانات حسنة التوقيت وموثوقة عن هذه المساهمة، حسب الاقتضاء؛

32 – ***تشـــدد*** على أن التمويل العام الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشـــد الموارد العامة على الصـعيد المحلي وعلى أن المسـاعدة الإنمائية الرسـمية تسـاعد الدول النامية، باعتبارها مصـدرا حيويا لتمويل التنمية، على تأمين موارد حكومية كافية للاســـتثمار في القطاعات التي يمكن أن تعجّل بتنفيذ ما تطمح إليه خطة عام 2030 من تحوّل، وتلاحظ في هذا الصدد ضرورة تكثيف الجهود للوفاء بالالتزامات الخاصة بكل جهة، مع تركيز الموارد المقدمة بأكثر الشروط يسرا على من هم أشد احتياجا وأقل قدرة على حشد موارد أخرى؛

33 – ***تلاحظ*** ما ينطوي عليه التمويل المختلط من إمكانات، بما في ذلك قدرته على حشـــد أو تســـخير أو حفز التمويل الإضـافي، وتؤكد ضـرورة أن تكون المشـاريع متماشـية مع الأولويات الوطنية وأن يكون لها أثر إنمائي طويل الأمد وأن تصبّ في المصلحة العامة، بما في ذلك مصلحة من يعيشون في أوضـاع هشة، مع التسليم في الوقت نفسه بأن أنواع التمويل التي يمكن أن تمثل طريقة التمويل الأكثر فعالية تختلف باختلاف مجالات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة؛

34 – ***تشجع*** الدول الأعضـاء على تعزيز مشـاركة المسـاهمين والمسـتهلكين التي يمكن بدورها أن تشـجع الشـركات على مراعاة أفضليات المستهلك لاستدامة المنتَج؛

35 – ***تهيب*** بالشركاء في التنمية أن يواصلوا دعم الجهود الرامية إلى تعزيز أطر السياسات لتحفيز تمويل الاستثمار الإنتاجي، بما في ذلك بناء القدرات للوصـول إلى مصـادر التمويل المتاحة والإضـافية والمسـتدامة، بما في ذلك التمويل الميسّر، ولا سيما في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، ومع أخذ التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل في الاعتبار؛

(68) انظر E/FFDF/2019/3.

36 – ***تلاحظ*** مقترحات السياسة العامة التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تقريره عن *الاستثمار العالمي لعام 2022: الإصلاحات الضريبية الدولية والاستثمار المستدام*، ولا سيما أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا، بوسائل منها زيادة المساعدة التقنية للاستفادة من الإصلاحات الضريبية الدولية، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى العمل بالتعاون مع الجهات المتعددة صاحبة المصلحة لمساعدة البلدان النامية على الاستفادة من هذه التوصيات؛

37 – ***تلاحظ أيضا*** *تقرير الاستثمار العالمي لعام 2023: الاستثمار في الطاقة المستدامة لصالح الجميع* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتدعو إلى النظر في المقترحات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

38 – ***تحيط علما*** بمقترحات السياسة العامة التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تقريره عن *الاستثمار العالمي لعام 2024: تيسير الاستثمار والحكومة الرقمية*، لا سيما وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال نشر أدوات تيسير الأعمال والحكومة الرقمية وتعزيز الاستثمار المؤسسي لدعم النمو الاقتصادي الطويل الأجل، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى العمل بالتعاون مع الجهات المتعددة صاحبة المصلحة لمساعدة البلدان النامية على الاستفادة من هذه التوصيات؛

39 – ***تلاحظ*** أنه من خلال دعم تطوير تطبيقات حكومية رقمية أوسع نطاقا، وتقديم المساعدة التقنية لتيسير الأعمال التجارية والاستثمار، بما في ذلك مبادرات بناء القدرات القائمة على أدوات السياسة العامة المتعلقة بالاستثمار الدولي، هناك إمكانية لسد بعض الثغرات في الاستثمار من أجل أهداف التنمية المستدامة؛

40 – ***تشجع*** الدول والشركاء في التنمية والقطاع الخاص على الاستثمار في التنمية التكنولوجية، وإقامة سلاسل إمداد أكثر قدرة على الصمود، وزيادة القدرة الإنتاجية والتنويع الاقتصادي في البلدان النامية، وتبادل ونقل التكنولوجيا والدراية وفق شروط متفق عليها وتحسين بيئة الاستثمار المحلي من أجل تيسير الإنتاج الواسع النطاق، ولا سيما إنتاج اللقاحات والعلاجات والمعدات الطبية المأمونة وذات النوعية الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، وتعزيز إيجاد فرص العمل، وتوفير التدريب الكافي وبناء القدرات وتكوين الثروة، وزيادة الاستثمار في بنى تحتية ذات نوعية جيدة ويعول عليها ومستدامة وقادرة على الصمود، بوسائل منها الاستفادة الكاملة من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والبنك الدولي وغيره من المؤسسات المتعددة الأطراف في معالجة الفجوات في القدرات والتمويل، ووضع مجموعة من مشاريع البنى التحتية المقبولة مصرفيا والجيدة النوعية والموثوق بها والمستدامة والقادرة على الصمود، واستكشاف نهج مبتكرة قائمة على نُظم أساسية لتنسيق التمويل العام والخاص والمساعدة التقنية وتوسيع نطاقهما وتوجيههما، وزيادة جميع عناصر التمويل العام الدولي، بما في ذلك استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بطريقة محفِّزة، والتمويل من القطاع الخاص المحلي والدولي، وتعبئة الموارد المحلية، والتجارة، وخفض متوسط تكلفة معاملات التحويلات المالية للمهاجرين؛

41 – ***تشدد*** على الحاجة إلى المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات من أجل تشجيع الاستثمار وتطوير المشاريع التي لا تزال قيد التنفيذ وإنشاء المشاريع المقبولة مصرفيا، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

42 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تدعم بناء قدرات البلدان النامية في مساعيها إلى سد ثغرات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما على مستوى البرامج القطرية، فيما يتعلق بكيفية استخدام التمويل العام لتسخير الاستثمار الخاص من أجل تنفيذ المشاريع التي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة؛

43 – ***تؤكد*** ضرورة صوغ اتفاقات تجارية واستثمارية تكون مزودة بالضمانات المناسبة لكفالة عدم تقييد السياسات واللوائح المحلية التي تخدم المصلحة العامة، وتشدد على أهمية توفير خدمات بناء القدرات للبلدان النامية لكي تستفيد من

الفرص التي تتيحها اتفاقات التجارة والاستثمار الدولية، وتشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة وتعزيز البرنامج القائم لبناء القدرات، والبحوث وتحليل السياسات، وبناء توافق آراء على المستويين الإقليمي والمتعدد الأطراف وإجراء مشاورات مع الدول بشأن اتفاقات الاستثمار؛

44 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتزويد الجمعية العامة في دورتها الثمانين بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار تستند إلى بحوثهما الجارية وتورد في فرع مكرس لها في *تقرير الاستثمار العالمي*، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة، وإيراد توصيات محددة، بما في ذلك عن القطاعات الاستراتيجية للاستثمار من أجل تنفيذ خطة عام 2030، وتتطلع إلى مواصلة النظر في هذه المسائل في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية؛

45 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة".

القرار 199/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/436، الفقرة 11)[69]

199/79 – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 192/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 217/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 208/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 223/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 207/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 208/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 198/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 156/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 231/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية، وإلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[70]، وتدعمُها وتكملُها، وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن العالميين،

---

(69) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وإستونيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، والجبل الأسود، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

(70) القرار 1/70.

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، بالمكسيك، من 18 إلى 22 آذار/مارس 2002، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، وإلى المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الإنسان وترمي إلى إحداث التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[71] ودخوله حيز النفاذ في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[72] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، والتوصل إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لهن، هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف،

وإذ تشير إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[73]، وإلى هدفه المتمثل في منع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والتقليل من مخاطر الكوارث القائمة والالتزام الوارد في خطة عمل أديس أبابا بتعزيز قدرة الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية على إدارة وتمويل مخاطر الكوارث، في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وبكفالة تمكن البلدان من الاستفادة من المساعدة الدولية عند الحاجة، وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة للإطار[74]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الناس فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن

---

(71) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(72) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(73) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(74) القرار 289/77، المرفق.

حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ مع القلق الآفاق الاجتماعية الاقتصادية العالمية المتسمة بالهشاشة وبانعدام اليقين إلى حد بعيد، واستمرار الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، والتوترات الجيوسياسية والنزاعات، والأزمات المتعددة الراهنة التي تزيد من حدة الضغط على الأغذية والطاقة والتمويل، مما يؤثر على العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم وعلى قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تدرك الحاجة إلى الإتيان بحلول بِنيوية لمعالجة الآثار الاجتماعية الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 والتغلب على التفاوتات داخل البلدان وفيما بينها التي فاقمتها الجائحة وعلى الأزمات المتعددة الراهنة، وإذ تلاحظ أن العديد من البلدان النامية تواجه تزايدا كبيرا في تكاليف الاقتراض من أجل تمويل التدابير التي تتخذها في مواجهة الجائحة، مما يسهم في نشوء فجوة مالية هائلة تزيد من تقويض مساعي تحقيق تعاف مستدام وشامل للجميع وقادر على الصمود، بالاقتران مع تعزيز التنفيذ التام لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة إلى أن تقوم منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع المؤسسات المالية الدولية، بوضع قياسات شفافة للتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة تتجاوز مقياس نصيب الفرد من الدخل، بالاستناد إلى المبادرات الراهنة حسب الاقتضاء، وإذ تلاحظ أن تلك القياسات ينبغي أن تعترف بالفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وبالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للناتج المحلي، والثغرات الهيكلية على جميع المستويات،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى وضع مقاييس للتقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكون مكمّلة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه بهدف العمل من أجل إيجاد نهج أشمل إزاء التعاون الدولي،

وإذ ترحب بالعمل الذي قام به الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر للضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع وبمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماعات التحضيرية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومنها مثلا معتكف مجموعة أصدقاء مونتيري،

وإذ تحيط علما أيضا بعقد المعتكف السنوي الثامن لمجموعة أصدقاء مونتيري من أجل تبادل الآراء بشكل غير رسمي بشأن قضايا تمويل التنمية،

وإذ ترحب بعقد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في الفترة من 22 إلى 25 نيسان/أبريل 2024،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي للمنتدى[75] التي تقرَّر فيها أن يُعقد المنتدى العاشر المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2025، وأن يتضمن المنتدى الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وأن المنتدى العاشر المعني بمتابعة تمويل التنمية لن تنبثق عنه، استثناء واعتبارا لأن المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية سيعقد في عام 2025، استنتاجات وتوصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد اللجنة الإحصائية المؤشر 17-3-1 في إطار الغاية 17-3 من أهداف التنمية المستدامة، حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية، وإذ ترحب بالإبلاغ الجاري عن بيانات جديدة في إطار هذا المؤشر، وبمواصلة المناقشات بشأن تحديث قياس المساعدة الإنمائية الرسمية والمقياس الجديد المتمثل في "مجموع الدعم الرسمي للتنمية المستدامة"، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن أي مقياس من هذا القبيل لن ينتقص من الالتزامات المقطوعة بالفعل،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 206/2017 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2016،

وإذ تتطلع إلى انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى التاسع لمنتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين في 12 و 13 آذار/مارس 2025،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعقد الاجتماع السنوي الخامس للتحالف العالمي للمستثمرين من أجل التنمية المستدامة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وبالعمل الجاري المنصب على نواتجه المتوخاة الرئيسية، وإذ تتطلع إلى مواصلة الجهود التي يبذلها التحالف لدعم توجيه التمويل والاستثمار نحو أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019[76]،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن ترى أهداف وغايات التنمية المستدامة وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تجدد التزامها بكفالة عدم ترك أي بلد أو أحد خلف الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أشد تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

وإذ ترحب بعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في نيويورك في 20 أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حيث اعتمد القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

---

(75) انظر E/FFDF/2024/3.

(76) القرار 291/73، المرفق.

وإذ ترحب كذلك بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمعالجة الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة من خلال خطة لتحفيز أهداف التنمية المستدامة، علما أنها ستعمل على الدفع قدما باقتراح الأمين العام في الوقت المناسب من خلال مناقشات تجرى في الأمم المتحدة وفي المنتديات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة لمعالجة مسألة تكلفة الديون العالية واشتداد مخاطر المديونية الحرجة، وتعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية، والتوسع بقدر كبير جدا في تمويل التنمية الطويل الأجل والميسور التكلفة، وتوسيع نطاق التمويل الطارئ للبلدان المحتاجة،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[77]، وتلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم في الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية منذ اعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[78] وأهداف التنمية المستدامة، إلى جانب عدة اتجاهات ناشئة أسهمت في الفجوة المالية وتحمل في طياتها مخاطر زيادة تفاقم تلك الفجوة، وتقر في الوقت نفسه بأن تحديات اللحظة الراهنة تستحق اهتمام وتركيز واضعي السياسات على أعلى مستوى، وتعرب عن القلق لأن تعبئة التمويل الكافي من جميع المصادر، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، لا تزال تشكل تحديا كبيرا أمام تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 – ***تؤكد*** ضرورة العمل على تنفيذ خطة عمل أديس أبابا بصورة كاملة وفي الوقت المناسب، بما يشمل إعادة التأكيد والبناء على إنجازات إعلان الدوحة[79] وتوافق آراء مونتيري[80]؛

3 – ***ترحب*** بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)[81]، الذي عقد في نيويورك في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023، وتحث على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل؛

4 – ***تحيط علما*** بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية المعنون *"تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2024: تمويل التنمية المستدامة في مفترق الطرق"*[82]؛

5 – ***ترحب*** بتخصيص حقوق سحب خاصة تعادل 650 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في 23 آب/أغسطس 2021، وتوصي باستكشاف المزيد من الخيارات الطوعية المتصلة بحقوق السحب الخاصة التي يمكن أن تلبي احتياجات البلدان النامية الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وتدعو إلى التعجيل بإعادة توجيه حقوق السحب الخاصة طوعا صوب أشد البلدان احتياجا، من خلال قنوات منها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، في ظل احترام الأطر القانونية ذات الصلة وصون طابع حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصولا احتياطية، مع استكشاف السبل من أجل تخصيص حقوق السحب الخاصة في المستقبل على نحو يحقق الفائدة لأشد البلدان احتياجا؛

---

(77) A/79/285.

(78) القرار 313/69، المرفق.

(79) القرار 239/63، المرفق.

(80) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18–22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(81) القرار 1/78، المرفق.

(82) Financing for Sustainable Development Report 2024 (United Nations publication, 2024).

6 – ***تلاحظ مع التقدير*** تفعيل الصندوق الاستئماني للصلابة والاستدامة التابع لصندوق النقد الدولي لمساعدة البلدان المؤهلة للاستفادة منه في التصدي للتحديات الهيكلية التي تشكل مخاطر أطول أجلا على مستوى الاقتصاد الكلي، وتحيط علما بالاستعراض المرحلي للصندوق الاستئماني، وتتطلع إلى الاستعراض المقرر أن يجرى على نحو أكثر شمولا في عام 2026، وتلاحظ أن ضمان القدرة على تحمل الدين وتأمين السيولة يمكن أن يؤديا دورا هاما في تحقيق تعاف مستدام وشامل للجميع وقادر على الصمود وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

7 – ***ترحب*** بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024 التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحث على تنفيذ تلك الاستنتاجات والتوصيات على نحو كامل وفعال وفي الوقت المناسب، وتتطلع إلى المثابرة على العمل من أجل تقييم التقدم المحرز، وتحديد العقبات والتحديات التي تواجه تنفيذ النواتج المتوخاة من تمويل التنمية وتعوق توفير وسائل التنفيذ، وتشجيع تبادل الدروس المستفادة من التجارب على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومعالجة المواضيع الجديدة والناشئة ذات الصلة بتنفيذ هذه الخطة حسب الحاجة، وتقديم توصيات في مجال السياسات ليتخذ المجتمع الدولي إجراءات بشأنها في منتدى عام 2025؛

8 – ***تلاحظ*** في هذا الصدد الاستمرار في وضع أطر تمويل وطنية متكاملة دعما لاستراتيجيات التنمية المستدامة المملوكة وطنيا، بما فيها استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث، من أجل مواصلة تنفيذ خطة عمل أديس أبابا، بهدف الحشد الفعال لطائفة عريضة من مصادر وأدوات التمويل ومواءمتها مع خطة عام 2030 والاستفادة من كامل الإمكانات التي تتيحها كافة وسائل التنفيذ؛

9 – ***تحيط علما*** بالموجز الذي قدمته رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024[83]؛

10 – ***تشدد*** على أن التخطيط المناسب والجيد التوقيت لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2025 أمر بالغ الأهمية لعمل المنتدى الجوهري؛

11 – ***تدعو*** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يأخذ في الاعتبار الموجز الذي قدمته رئيسة المجلس عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024 في إطار التحضير لمنتدى عام 2025؛

12 – ***تحيط علما*** بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وبالتبرعات الأولية التي قدمتها الهند لصندوق التبرعات الاستئماني، وتلك التي قدمتها النرويج لمشروع متعدد الجهات المانحة يهدف إلى دعم عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين والأنشطة ذات الصلة لتنمية القدرات، وكذلك بالتبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى لمساعدة الهيئات الفرعية للجنة، وتحث الدول الأعضاء على المبادرة إلى الإسهام بقدر أكبر في الصندوق الاستئماني من أجل مواصلة دعم مشاركة البلدان النامية؛

13 – ***تشير*** إلى عقد المنتدى العالمي للبنى التحتية لعام 2020 افتراضيا في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وتكرر التأكيد على أن المنتدى مكلف بتحديد ومعالجة أوجه القصور في البنى التحتية والقدرات في البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛

(83) A/79/92-E/2024/65.

14 – ***تشير أيضا*** إلى ما أحرز من تقدم في تفعيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا، وترحب بإنشاء المنصة الإلكترونية Connect 2030 باعتبارها جزءا من الآلية؛

15 – ***تشير كذلك*** إلى تفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص إلى تقديم المزيد من التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان تنفيذه بشكل كامل وفعال؛

16 – ***تبرز*** الحاجة إلى توفير سبل وصول الجميع إلى الإنترنت بتكلفة ميسورة بحلول عام 2030 كخطوة أساسية نحو تهيئة اقتصاد رقمي شامل للجميع ومستدام قادر على تمكين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة من أجل تقليص الفجوات الرقمية، والحاجة إلى الاستفادة من التكنولوجيا المالية من أجل دعم الشمول المالي؛

17 – ***تشير*** إلى عقد المنتدى السنوي التاسع المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في نيويورك يومي 9 و 10 أيار/مايو 2024، والذي كان موجز مداولاته الذي أعده الرئيستان المشاركتان[84] جزءا من مدخلات أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وأبرز، في جملة أمور، تعزيز التواصل والمواءمة بين أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المبتكرون والممولون وغيرهم من الداعمين، لسد الفجوة التكنولوجية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

18 – ***تشير أيضا*** إلى أن خطة عمل أديس أبابا تتيح إطارا عالميا لتمويل التنمية المستدامة، وأنها تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية يتطلب تنفيذها المتابعة وتتعلق بمجالات عملها السبعة – أي الموارد المحلية العامة؛ والمؤسسات التجارية الخاصة والتمويل الخاص على الصعيدين المحلي والدولي؛ والتعاون الإنمائي على الصعيد الدولي؛ والتجارة الدولية باعتبارها محركا للتنمية؛ والديون والقدرة على تحمل الديون؛ ومعالجة المسائل البنيوية؛ والعلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات؛ والبيانات والرصد والمتابعة؛

19 – ***تكرر تأكيد*** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة عام 2030 دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون وسائل تنفيذ طموحة بنفس القدر، وتؤكد مجددا الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ خطوات ملموسة بقدر أكبر لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

20 – ***تحث*** البلدان المتقدمة النمو على زيادة حجم التزامات كل منها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية والوفاء بها، بما في ذلك الالتزامات التي أخذتها العديد من البلدان المتقدمة النمو على عاتقها بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى الدول النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 في المائة و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدّمة لأقل البلدان نموا؛

21 – ***تشجع*** على تعزيز قدرة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على الإقراض، وتحثها في هذا الصدد على الاستفادة بأكثر السبل كفاءة من ميزانياتها العمومية من أجل تحقيق أمثل أداء في الإقراض، مع الحفاظ على تصنيفاتها الائتمانية العالية والقدرة على تحمّل أعبائها المالية ومركزها بوصفها دائنا مفضلا، وتحيط علما بالاستعراض المستقل لأطر الكفاية الرأسمالية للمصارف ولجهودها الجارية لتحقيق أمثل أداء في ميزانياتها العمومية الذي كلّفت مجموعة العشرين بإجرائه؛

(84) E/HLPF/2024/7.

22 – ***تلاحظ*** التوصيات السياساتية الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتلاحظ أن التوصيات السياساتية المتفق عليها هي بمثابة مدخلات في أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وفقا لاختصاصات فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

23 – ***تلاحظ أيضا*** أنه من أجل النهوض بالإجراءات العالمية الجريئة والمتضافرة لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وتحقيق تعاف مستدام وشامل للجميع وقادر على الصمود، ووضع العالم على طريق تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، لا بد من توجيه الجهود المحلية والإجراءات المتعددة الأطراف على السواء، وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين التي تشمل القطاع الخاص، نحو دعم التنمية المستدامة في الأجلين المتوسط والطويل، ولا سيما في البلدان النامية، وتؤكد أهمية تحسين الاستثمار والتمويل في القطاعات التي تتسم بأهمية حاسمة للتعجيل بتحقيق خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، وغيرهما من الالتزامات المتفق عليها لدعم البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، وتشدد على ضرورة النهوض بالبنى التحتية التي تتوفر فيها شروط الجودة والموثوقية والاستدامة والقدرة على الصمود، ولا سيما في البلدان النامية، على النحو الذي يفضي إلى تحقيق أكبر فوائد ممكنة على الصعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، من أجل بناء القدرة على مواجهة الصدمات لضمان تعاف شامل للجميع ومستدام وقادر على الصمود وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المتعددة الأطراف في معالجة الثغرات في القدرات والاحتياجات من التمويل لتنمية مشاريع البنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، ولا سيما في البلدان النامية، والعمل في هذا الإطار من خلال المبادرات القائمة؛

24 – ***تدعو*** إلى المضي قدما في وضع خطة استجابة محددة وشاملة مشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة ككل، مع الإحاطة علما بالمسح الذي أجراه الأمين العام وبالتوصيات التي قدمها، بهدف معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية المستدامة على نحو أفضل وتيسير التعاون في مجال التنمية المستدامة وتزويد البلدان المتوسطة الدخل بدعم منسق وشامل للجميع بناء على التحديات التي تواجه كلا منها وحسب احتياجاتها المتنوعة؛

25 – ***تشدد*** على الحاجة إلى التعجيل بوضع مقاييس للتقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكون مكملة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه من أجل اتباع نهج أكثر شمولا إزاء التعاون الدولي، بما في ذلك النظر في سبل الإرشاد في الحصول على التمويل الإنمائي والتعاون التقني، وفي هذا الصدد:

(أ) تتطلع إلى إنشاء الأمين العام لفريق خبراء مستقل رفيع المستوى يضع توصيات بشأن عدد محدود من مؤشرات التنمية المستدامة المملوكة للبلدان والقابلة للتطبيق عالميا تكون مكمّلة للناتج المحلي الإجمالي وتتجاوزه، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع مراعاة عمل اللجنة الإحصائية، استنادا إلى إطار المؤشرات العالمية من أجل أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030، وإلى تقديم نتائج عمله خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة؛

(ب) تتطلع أيضا إلى بدء عملية حكومية دولية تقودها الأمم المتحدة على إثر إنجاز فريق الخبراء المستقل الرفيع المستوى لعمله بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها اللجنة الإحصائية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف واللجان الإقليمية، بما يتماشى مع ولايات كل منها، بشأن مقاييس للتقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكون مكملة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى المنشأ من قبل الأمين العام؛

(ج) تهيب بالمجتمع الدولي أن يزيد من توفير الموارد لبناء القدرات في مجال الإحصاءات وجمع البيانات، بما في ذلك البيانات المصنفة، لدعم البلدان النامية في جهودها وسد الثغرات في الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة؛

(د) تسلم بأهمية وضع مقاييس محكمة وسليمة من الناحية التقنية للتقدم المحرز، مع التسليم أيضا بقيمة النهج القائمة على الأدلة في تقييم التقدم المحرز حتى الوقت الراهن صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

26 – ***ترحب*** بالعمل الذي قام به الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر للضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي اشترك في رئاسته رئيس وزراء أنتيغوا وبربودا، غاستون براون، ورئيسة الوزراء السابقة للنرويج، إيرنا سولبيرغ، بما في ذلك المشاورات التي أجراها مع الدول الأعضاء، وتحيط علما في هذا الصدد بالتقرير الختامي للفريق وبالتوصيات الواردة فيه، وترحب باتخاذ الجمعية العامة القرار 322/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 الذي تقرر فيه المضي قدما بمؤشر الضعف المتعدد الأبعاد؛

27 – ***تتطلع*** إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في إشبيلية، إسبانيا، في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025 للقيام، في جملة أمور، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة وخطة عمل أديس أبابا، وتحديد العقبات والقيود المصادفة في تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها في هذه الوثائق، وتحديد التدابير والمبادرات الكفيلة بالتغلب على هذه القيود، ومعالجة المسائل الجديدة والناشئة، بما في ذلك معالجتها في سياق الحاجة الملحة لتسريع تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ولدعم إصلاح الهيكل المالي الدولي؛

28 – ***ترحب*** بعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية الحكومية الدولية في أديس أبابا في عام 2024 باعتبارها جزءا من العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، وتتطلع إلى عقد الدورات المقبلة للجنة؛

29 – ***تحيط علما*** بعقد جلسة أصحاب المصلحة المتعددين لمدة يوم واحد فيما بين الدورات في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر؛

30 – ***تدعو*** مكتب اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية إلى عقد اجتماعات أخرى للجنة بشكل غير رسمي في نيويورك، حسب الحاجة ومع توخي أكثر السبل كفاءة وفعالية، من أجل اختتام المناقشات بشأن الطرائق وصياغة مسودة الوثيقة الختامية للمؤتمر؛

31 – ***تكرر مناشدتها*** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة أن تنظر في التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لدعم أنشطة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الأمر الذي من شأنه أن ييسر تنفيذ عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية وشمولا للاضطلاع بمهمة متابعة تمويل التنمية؛

32 – ***تنوه*** بعمل مكتب تمويل التنمية المستدامة، وتشجع المكتب على أن يواصل عمله وفقا للولاية المسندة إليه، بالتعاون مع خبراء في مجال تمويل التنمية من القطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات الأخرى المتعددة الأطراف؛

33 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن نتائج المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية؛

34 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية".

القرار 200/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 6 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/437، الفقرة 17)[85]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الأرجنتين، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، زامبيا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بنما، توغو، تونغا، رواندا، فيجي، الكاميرون

200/79 – البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 188/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 211/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 195/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 147/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 192/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 201/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 206/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 212/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 194/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 218/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 209/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 224/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 208/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 209/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 199/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر

(85) قدم الاتحاد الروسي وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

2021 و 157/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 143/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ 7 من إعلان المؤتمر[86] الذي طُلب فيه إلى الدول القيام بجميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992[87]، وبخاصة المبدأ 16 منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[88]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[89]، وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[90]، الذي يبرز أهمية رفع مستوى التأهب والتنسيق على الصعيد الوطني لمواجهة الكوارث وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار، والتعافي وإعادة الإعمار بعد الكوارث، بفضل الدعم المتأتي من تعزيز سبل التعاون الدولي، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، المعنون "الخطة الحضرية الجديدة"، الذي يقر بأن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة يتطلب إيلاء اهتمام خاص لمواجهة التحديات الفريدة والجديدة في مجال التنمية الحضرية التي تصادفها بلدان عدة منها البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري،

وإذ ترحب بالإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي يشدد على أوجه الترابط وأوجه التآزر المحتملة بين الهدف 14 وأهداف التنمية المستدامة الأخرى، وكذلك على أهمية وقف وعكس مسار التدهور في سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات وتنوعها البيولوجي وأهمية حماية واستعادة قدرتها على الصمود وسلامتها الإيكولوجية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام سلاح الجو الإسرائيلي في 15 تموز/يوليه 2006 بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المتاخمة لمعمل الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، ما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها 194/61 و 188/62 و 211/63 و 195/64 و 147/65 و 192/66 و 201/67 و 206/68 و 212/69 و 194/70 و 218/71 و 209/72 و 224/73 و 208/74 و 209/75 و 199/76 و 157/77 و 143/78،

---

(86) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(87) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(88) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(89) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(90) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من الجمهورية العربية السورية ولبنان من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة 5 من قرارها 143/78، أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى الحكومة اللبنانية والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلُص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق إيلاءه اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[91]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في 17 آب/أغسطس 2006 وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عُقد في 31 آب/أغسطس 2006،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تكرر***، للسنة التاسعة عشرة على التوالي الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام سلاح الجوي الإسرائيلي بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمعمل الجية اللبناني لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

3 – ***ترى*** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت نتيجةً لذلك آثارا شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصايد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

4 – ***تسلم*** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت 856,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2014، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وعُرض في تقرير

(91) A/79/294.

الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[92]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

5 – ***تكرر طلبها*** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى الحكومة اللبنانية عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من الجمهورية العربية السورية ولبنان من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

6 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى الحكومة اللبنانية من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

7 – ***ترحب*** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في معمل الجية لتوليد الكهرباء، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

8 – ***تلاحظ*** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال الإنعاش والتأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توفُّر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

9 – ***تقر*** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 201/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتا مقابل 30 صوتا وامتناع 7 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/437، الفقرة 17)[93]

(92) A/62/343.

(93) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، إكوادور، وألبانيا، وألمانيا، أندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا،

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبريا، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن

الممتنعون: أنغولا، تركيا، سري لانكا، السنغال، الصين، موريتانيا، ناميبيا

201/79 – مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 202/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 210/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 221/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 225/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 211/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 160/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليونان.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال اعتماد سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحدٌ خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتُّخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقيه،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[94]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[95] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ تلاحظ عقد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، المعقودة في باكو في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وكذلك الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، المعقودة في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تتطلع إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد في بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[96]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أمور، إلى وضع وتنفيذ تدابير إدارة كلية لعملية الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سنداي،

وإذ تشير أيضا إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً[97]، وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية[98]، وإذ تتطلع إلى برنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034، وإذ تحيط علماً بخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وإذ تدرك أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

---

(94) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(95) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(96) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(97) القرار 258/76، المرفق.

(98) القرار 317/78، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[99] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[100] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تشدد على الدور المحوري لمباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – عن طريق إيجاد فرص العمل، والارتقاء بالعمل اللائق، وحفز النمو والابتكار على نحو يشمل الجميع في المجال الاقتصادي، وتحسين الظروف الاجتماعية، وتسخير الإمكانات الاقتصادية لكل بلد وتوسيع نطاق الفرص للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والفئات الضعيفة، وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب إعمال المواهب والقدرات الإبداعية لكافة السكان والاستفادة من همتهم في مجال مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الصدمات والأزمات العالمية المتعددة والمتزامنة والمترابطة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، والتلوث، والجوانب الأخرى للتدهور البيئي، وتصاعد التوترات والنزاعات الجيوسياسية ذات الآثار الواسعة النطاق على البشر والكوكب ومقومات الازدهار والسلام، والتي تؤثر على أسعار الأغذية والطاقة، واختلالات سلسلة التوريد، هي عوامل تحرك عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتزيده تفاقما، وتؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة والمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ولا سيما منها المشاريع المملوكة للنساء والشباب، وذلك بسبب غياب اليقين في الأعمال التجارية، وارتفاع التكاليف التشغيلية، وتكاليف الاقتراض غير المؤاتية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن الأثر غير المتناسب لتلك الأزمات يمكن أن يؤدي إلى زيادة في أنشطة مباشرة الأعمال الحرة بوصفها أنشطة تباشر بحكم الضرورة، وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على من يباشرون الأعمال الحرة بحكم الضرورة، الذين يشكلون في كثير من الحالات غالبية القوة العاملة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ويمارسون أنشطتهم في أحيان كثيرة في إطار غير رسمي، ويعانون أكثر من الهشاشة، ولا تترك أمامهم سوى سبل محدودة للحصول على الدعم في أوقات الأزمات،

وإذ تلاحظ أن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تسارع التغير التكنولوجي، حيث عجلت باعتماد الأدوات الرقمية في العديد من مجالات الحياة، مما جلب فرصاً جديدة من قبيل اعتماد الأدوات الرقمية للعمل عن بعد وتسريع الرقمنة في البلدان النامية في جملة أمور، وإذ تسلم كذلك بإسهام التكنولوجيات الرقمية في قدرة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم على التكيف في مواجهة الصدمات العالمية، بسبل منها التسويق الرقمي، والتجارة الإلكترونية، وتكنولوجيات الرعاية الصحية، وتكنولوجيات الخدمات المالية، مما يتيح فرصاً أفضل للحصول على الخدمات المالية، فضلاً عن تيسير إضفاء الطابع الرسمي على تلك المشاريع،

وإذ تشير إلى قرارها 279/71 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017 بشأن يوم المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم،

---

(99) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 15-4 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(100) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5 – 13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تمثل نحو 90 في المائة من الأعمال التجارية وتوفر أكثر من ثلثي العمالة على الصعيد العالمي، وإذ تشدد على دورها في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال تشجيع الابتكار والإبداع وتوفير العمل اللائق للجميع،

وإذ تدرك أهمية تعزيز السياسات الشاملة الموجهة نحو التنمية التي تدعم مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية والمستدامة، وإضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ونموها، وتشجيع مشاركتها في الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية والاندماج في سلاسل القيمة العالمية، بما في ذلك من خلال تعزيز إمكانية حصول الجميع على خدمات بناء القدرات والخدمات الحكومية الرقمية والتجارية والمالية، من قبيل التمويل البالغ الصغر والائتمان الميسور التكلفة، وتحسين الإلمام بالشؤون المالية والرقمية،

وإذ تسلم بدور المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في تعزيز التصنيع الشامل والمستدام الذي يمكن أن يسهم في خلق فرص العمل للجميع،

وإذ تسلم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في التصدي للتحديات البيئية وإحراز التقدم في استدامة الطاقة أو النهوض بها من خلال الأخذ بتكنولوجيات جديدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبتدابير تهيئ القدرة على الصمود، وتوفير منتجات تحقق الكفاءة في استخدام الطاقة وإتاحة معدات تشتغل بالطاقة المتجددة، وكذلك من خلال تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بيئيا،

وإذ تسلم كذلك بأن الأعمال التجارية سوف تؤدي دوراً رئيسياً في الانتقال إلى التنمية المستدامة وإلى اقتصاد أكثر كفاءة في استخدام الموارد، من قبيل الاقتصاد الدائري، مقدمة بذلك إسهاما في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين من خلال تكييف نماذجها للأعمال وسلاسل أنشطتها المضيفة للقيمة،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تلك الجهود،

وإذ تسلم بالإسهام الإيجابي الذي يمكن لمباشرة الأعمال الحرة أن تقدمه في تعزيز التماسك الاجتماعي والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية ومن يعيشون في ظروف هشة، والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وإذ تسلم بأن تنظيم المشاريع الاجتماعية يؤدي دوراً هاماً في التغلب على تحديات أهداف التنمية المستدامة باعتماد حلول مبتكرة قائمة على السوق لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية، تكون في الوقت نفسه مستدامة من الناحية المالية، وتوفر فرص العمل وكسب الدخل للفئات المحرومة ولمن يعيشون في ظروف هشة،

وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وأن تعزيز إمكانية مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمال الحرة سوف يزيد من الوعي بما تتيحه مباشرة الأعمال الحرة من نشاط محتمل في سوق العمل، ليس للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل أيضاً لمشاريع العمالة الذاتية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ تلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، يواجهون أشكالا متقاطعة وغير متناسبة من التمييز، بما في ذلك في مجال الحصول على الموارد المالية،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، وإذ تؤكد أن للنساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية، دوراً كبيراً في حفز مباشرة الأعمال الحرة والتنمية المستدامة، وإذ تدعو إلى اتخاذ تدابير لتمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي، وإذ تسلم بأهمية السياسات والبرامج التي تقضي على التمييز ضد المرأة وتوفر الهياكل الأساسية العامة لكفالة سبل الوصول على قدم المساواة للنساء والرجال الذين يباشرون الأعمال الحرة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المواقف المجتمعية والتصورات المسبقة السلبية، ولا سيما تجاه النساء والفتيات، بما في ذلك الخوف من الفشل وانعدام الفرص وعدم كفاية هياكل الدعم، أمور يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى إيجاد ثقافة مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، وهو ما يخمد طاقات الشباب التي تؤهلهم لإحداث تحول في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي لمباشرة الأعمال الحرة من قبل الشباب في النمو الاقتصادي المستدام وفي إيجاد حلول مبتكرة وتحقيق التنمية المفضية إلى التحول، وإذ تحيط علماً بعقد منتدى الشباب الرابع التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في عام 2023،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك مهارات التعلم الأساسية والمهارات القابلة للنقل والمهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة، وإذ تسلم بأهمية تعزيز النظم التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني، من أجل تنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة اللازمة للعيش في مجتمع سريع التغير وللانتقال إلى اقتصادات مستدامة ورقمية،

وإذ تسلم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والأوساط العلمية والأكاديمية والخيرية والمؤسسات والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دور مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية والاستفادة منها، وتكميل جهود الحكومات، والإسهام في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلا عن دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية توافر بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسد الثغرات في البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، في سبيل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[101]؛

2 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بما يشمل النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية ومن يعيشون في ظروف هشة، وتشدد، في ذلك الصدد، على أهمية تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في

(101) A/79/208.

مجال السياسات، التي من شأنها تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجيع المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

3 – ***تؤكد*** الحاجة إلى إبراز قيمة مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[102] بما يشمل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال تشجيع السياسات والمبادرات والبرامج التي تدعم إنشاء منظومة إيكولوجية مؤاتية لمباشرة الأعمال الحرة، بطرق منها بناء مهارات مباشرة الأعمال الحرة، وإقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وإذكاء الوعي العام، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، واستخدام تدابير محددة تهدف إلى إزالة أشكال التحيز الثقافي والتصورات المسبقة السلبية؛

4 – ***تشجع*** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يشمل جميع الكيانات الحكومية والجهات صاحبة المصلحة، وتنوه في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها من عوامل الحفز الهامة لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات واستراتيجيات متسقة وموجهة، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية، تتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل وكلي في مباشرة الأعمال الحرة يشمل استراتيجيات طويلة الأجل وشاملة لعدة قطاعات، بسبل منها تعزيز جمع البيانات المصنفة من أجل بلورة رؤى أكثر تبصراً بشأن الارتقاء بمباشرة الأعمال الحرة المستدامة، ورصد وتقييم التقدم المحرز في التنفيذ؛

5 – ***تقر*** بضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية المتعلقة بالسياسات الوطنية والدولية وتحسين اتساقها، وتسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص لاعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، على النحو المبين في المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[103]، ومعايير الأداء البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحوكمة، وزيادة الشفافية في سلاسل الإمداد من أجل إنهاء العمل القسري وعمل الأطفال؛

6 – ***تسلم*** بالدور الحيوي الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تنمية التكامل الاقتصادي الإقليمي، الذي يمكن أن يكون حافزاً هاماً لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والحد من الحواجز التجارية وخفض تكاليف التجارة؛

7 – ***تسلم أيضا*** بأن مباشري الأعمال الحرة يمكنهم التصدي لتحديات التنمية المستدامة عن طريق وضع حلول فعالة وبسيطة في مجالات خدمات المرافق والتعليم والرعاية الصحية والقضاء على الجوع والبيئة، وأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع الاجتماعية، يمكن أن يساعد في التخفيف من وطأة الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنتاج سلع وتأمين خدمات يسهل لهم الحصول عليها؛

---

(102) القرار 1/70.

(103) A/HRC/17/31، المرفق.

8 – ***تقر*** بقيمة التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة ونشر التفكير المؤاتي لمباشرة تلك الأعمال في جميع القطاعات، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة الجهود الرامية إلى دمج مسألة مباشرة الأعمال الحرة بشكل منهجي داخل نظم التعليم النظامي وغير النظامي، بسبل منها تنمية المهارات وتوفير التوجيه المهني وبرامج النهج السلوكي، مثل برنامج تطوير تنظيم المشاريع (إمبرتيك) وإطار سياسات مباشرة الأعمال الحرة وإرشادات التنفيذ التابعين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج "ابدأ مشروعك ثم حسِّنه" التابع لمنظمة العمل الدولية، وبرامج مركز التجارة الدولية، لدعم التجارة وتطوير المشاريع التجارية الدولية لأجل المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وبناء القدرات وإقامة برامج التدريب المهني ومراكز احتضان الأعمال التجارية ومراكز الامتياز الوطنية، فضلاً عن المنابر الإلكترونية وبرامج الإرشاد الإلكترونية، مثل أكاديمية التجارة الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التابعة لمركز التجارة الدولية، وتشجع التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات مع تشجيع الابتكار واستخدام أساليب التدريس المبتكرة بما يتماشى مع طلبات الأسواق التنافسية ومع ضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات؛

9 – ***تشجع*** الحكومات على تعزيز السياسات التعليمية والمناهج الدراسية في مجال العلم والتكنولوجيا الهادفة إلى النهوض بالفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بحيث تلبي احتياجات النساء والفتيات وتعود بالفائدة عليهن، وتشجع الاستثمارات والبحوث في التكنولوجيا المستدامة التي تلبي احتياجات النساء، في البلدان النامية بصفة خاصة، من أجل تعزيز قدراتهن، سعياً إلى تمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي في عالم الأعمال الآخذ في التغير؛

10 – ***تشجع*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة وضع برامج للتثقيف في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

11 – ***تسلم*** بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية وزيادة قدراتها الإنتاجية وقدرتها على الصمود والتكيف مع الصدمات والبيئات السريعة التغير، وتهيئة السُبل لتوافر بيئة رقمية منفتحة وعادلة وشاملة وغير تمييزية للجميع تمكّن المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم من الوصول إلى الاقتصاد الرقمي والمنافسة فيه، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون في دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط متفق عليها، ودعم الابتكار وبرامج بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة، ولا سيما في البلدان النامية؛

12 – ***تسلم أيضا*** بإسهام التكنولوجيات الرقمية والابتكار في تعزيز مباشرة الأعمال الحرة ودعم قدرة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم على الصمود وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على دعم مباشرة الأعمال الحرة الشاملة من خلال الرقمنة، بما في ذلك من خلال الخدمات الحكومية الرقمية، والخدمات الاقتصادية الرقمية، وتكنولوجيات الخدمات المالية، وتوسيع نطاق التدريب على المهارات الرقمية والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وتحسين الأطر التنظيمية، ووضع استراتيجيات محددة الهدف لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

13 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، بما في ذلك المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بوسائل تشمل وضع حلول محلية، وإلى تعزيز الابتكار وإيجاد فرص العمل اللائق وسد الفجوات الرقمية بين الجنسين؛

14 – ***تقر*** بأن تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن يشكل عامل حفز لعمليات إنتاج جديدة ولتطوير التكنولوجيا، ويشمل ذلك بناء القدرات المحلية بما يمكن من التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع تعزيز كفاءة الطاقة، وتعترف بأن هذه السياسات يمكن أن تساعد الحكومات على تحقيق أهدافها المحددة في إطار اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ؛

15 – ***تبرز*** أهمية دعم التكنولوجيات التي يمكن أن تكون لها عوائد اجتماعية عالية، وتتناسب مع الاحتياجات المحلية، وتسهم في التطوير التكنولوجي والتنمية الاجتماعية؛

16 – ***تقر*** بأن القطاع الخاص يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دوراً هاماً في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية والتمكين من تحقيق نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، مع حماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

17 – ***تشدد*** على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال كافة من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل إدماجهم في النظم الوطنية للحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، حسب الاقتضاء، وتوسيع نطاق الاقتصاد الرسمي، وزيادة الإيرادات الضريبية، وتعزيز قدرة مباشري الأعمال الحرة على الصمود وسبل استفادتهم من الخدمات المالية وبرامج الدعم العامة، وتذليل العقبات التي تعترض استمرار تشغيل تلك الأعمال في القطاع الرسمي، وحفز آفاق النمو، بسبل منها تبسيط العمليات الإدارية، ومثال ذلك التمكين من تسجيل الأعمال التجارية عن طريق نافذة واحدة والأخذ بإجراءات التسجيل الإلكترونية، وتلاحظ أن التوصية رقم 204 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يمكن أن توفر إرشادات مفيدة بشأن الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعترف بأن النساء يواجهن حواجز فريدة في الالتحاق بالقوة العاملة الرسمية؛

18 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تقليص الحواجز البنيوية التي تحول دون انتقال النساء من الاقتصاد غير الرسمي إلى العمالة الرسمية، وإلى تحديد تدابير للاعتراف بالعبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة والفتاة من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعويض وتمثيل من يقمن بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر عن طريق التشجيع على توفير فرص العمل اللائق المدفوع الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي للمرأة والرجل في القطاعين العام والخاص، وعن طريق كفالة الحماية الاجتماعية، وظروف العمل المأمونة، والمساواة في الأجر لقاء نفس العمل أو لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ومن ثم تيسير انتقال العمال غير الرسميين، بمن فيهم العاملون في قطاع الرعاية والعمل المنزلي المدفوع الأجر غير الرسمي، إلى قطاع الاقتصاد الرسمي؛

19 – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة من لا تتوافر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وبخاصة المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم النسائية والتي تقودها نساء، والأعمال التجارية المستدامة والشاملة، ومباشرو الأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، في المناطق الحضرية وخصيصا في المناطق الريفية، بسبل منها استخدام تكنولوجيات الخدمات المالية والأدوات المبتكرة، من قبيل العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير

الخدمات المالية بشكل آمن وسليم، وعلى زيادة إمكانية الحصول على المعلومات لحماية المستهلكين وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وبخاصة لدى النساء والشباب وأشد الناس ضعفا؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة، بما في ذلك التمويل المختلط، فضلا عن الاستثمار المؤثر، والتعاونيات، والأعمال الاستثمارية الخيرية، ورؤوس أموال المجازفة، والمستثمرين المساندين للمشاريع المبتدئة، وعلى تنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية، مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

21 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وقدرتها على الصمود، وتشجع الحكومات على تيسير مباشرة المرأة للأعمال الحرة من خلال دعمها في الحصول على الموارد المالية والتكنولوجيات الملائمة وتعبئتها، وزيادة فرص العمل وفرص السوق المتاحة لها من خلال بناء القدرات والتعليم والتدريب الموجهين وزيادة الحماية القانونية في مكان العمل، وتحسين فرص الوصول إلى التمويل والاستثمار، والأدوات التجارية، ووسائل تطوير الأعمال التجارية، والتدريب، مثل مبادرتي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الخاصتين بالمرأة في الأعمال التجارية والتجارة الإلكترونية للمرأة ومبادرة مركز التجارة الدولية لعمل النساء في التجارة (SheTrades)، بغية زيادة التجارة والمشتريات، بما في ذلك المشتريات العامة للمشاريع النسائية؛

22 - ***تكرر أيضا تأكيد*** الحاجة إلى الارتقاء بالمرأة والنهوض بها في أسواق العمل، بما في ذلك من خلال السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والحواجز الهيكلية التي تواجهها النساء من جميع الأعمار في الانتقال من المدرسة إلى العمل والحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجهها النساء العائدات من فترات التوقف عن العمل لأسباب تتعلق بتقديم الرعاية والنساء المتقدمات في العمر من خلال توفير إمكانية حصولهن على التدريب على المهارات التقنية والمهنية، وكذلك على التدريب اللازم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتنمية قدراتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتزويدهن بخدمات تضاهي ما لديهن من كفاءات بالوظائف المتاحة، وتعزيز تمكين النساء وتوفير القدرة لهن على المشاركة والقيادة بشكل تام وفعال وهادف على أساس المساواة، ومعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، والتوزيع غير المتساوي لأعباء الرعاية والعمل غير المدفوعة الأجر، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة؛

23 - ***تبرز*** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة النساء للأعمال الحرة، ولا سيما إتاحة فرص لمن دخلن حديثاً إلى مجال مباشرة الأعمال الحرة وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق الأعمال التجارية في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على زيادة الاستثمارات الموجهة للشركات والمؤسسات المملوكة للنساء، وتقليل الحواجز الإدارية غير اللازمة في البيئة التنظيمية، وإزالة القيود التي تصد النساء عن مباشرة الأنشطة التجارية، وتهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يباشرن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، عن طريق تزويدهن بالتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات الأعمال التجارية، والحصول على التمويل والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي يجري وضعها، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية؛

24 – ***تسلم*** بأن منظمي المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، عناصر تغيير يمكنها الدفع قدماً بالحلول المبتكرة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وإيجاد نماذج مستدامة بديلة للإنتاج والتمويل والاستهلاك لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع توليد قيمة لمجتمعهم المحلي ولأصحاب المصلحة في الوقت ذاته، بما في ذلك الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يمكن أن يكون له دور في تشجيع أنماط من التنمية، وتسلم أيضا بضرورة تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى دعم منظمي المشاريع الاجتماعية هؤلاء، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مؤاتية للابتكار الاجتماعي والبيئي؛

25 – ***تسلم أيضا*** بأن تسخير المواهب المتاحة في صفوف الشباب في مجال مباشرة الأعمال الحرة أمر حيوي من أجل زيادة القدرات الإنتاجية، واستحداث أشكال جديدة لمباشرة الأعمال الحرة تركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيانات الضخمة، والرقمنة، والمدن الذكية، وإنشاء مشاريع مبتدئة، وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة والعمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدمج في سياساتها الوطنية استراتيجيات وبرامج مبتكرة تهدف إلى مباشرة الشباب للأعمال الحرة، وأن تهيئ بيئة حاضنة للإعمال الكامل لحقوق جميع الشباب وقدراتهم، وأن تزيد من الاستثمار في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا الذي يخدم مصالح الفئات الأشد فقراً والأكثر ضعفاً، والتثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وبناء قدرات الشباب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

26 – ***تشجع*** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة ودون تمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي تشمل الجميع وتطوير المهارات، بما في ذلك بالتدريب التقني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة في جميع مراحل الحياة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى درجات الاستقلالية والحفاظ عليها، وتلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز التوعية بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الابتكار والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق مباشرة الأعمال الحرة، وفي هذا الصدد، تهيب بجميع أصحاب المصلحة إلى إجراء بحوث بشأن دعم السياسة العامة لمباشري الأعمال الحرة ذوي الإعاقة وجمع البيانات من أجل إعداد البرامج أو تحسينها، مع مراعاة قدراتهم ومهاراتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي وخصائصهم الشخصية الأخرى؛

27 – ***تؤكد*** ضرورة تعزيز مواءمة السياسات والاستراتيجيات والمبادرات المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، مع خطة عام 2030، وتشدد على أن هذه السياسات والاستراتيجيات والمبادرات ينبغي أن تعطي الأولوية لمن يعيشون في ظروف هشة، ممن لديهم أكبر الاحتياجات، ومباشري الأعمال الحرة بحكم الضرورة، بمن فيهم النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، وأن تحفز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، والتكيف مع بيئات العمل المرنة، بما في ذلك ترتيبات العمل عن بُعد، والرقمنة والابتكار للوصول إلى الأسواق البديلة وآليات التمويل المستجدّة، وجمع بيانات عالية الجودة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مع ضمان تهيئة بيئة تنظيمية مثالية لمباشري الأعمال الحرة لبدء أعمالهم التجارية وتوسيع نطاقها؛

28 – ***تبرز*** أهمية تحديد أنواع مباشري الأعمال الحرة المختلفين والتمييز بينهم، ولا سيما بين من يباشرها بحكم الضرورة ومن يباشرها سعيا لاستغلال الفرص، بما يتماشى مع أهميتهم النسبية في الاقتصاد، في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمبادرات وبرامج الدعم، بما في ذلك ما يستهدف منها مواجهة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19، بسبل منها استخدام تدابير محددة تستهدف مباشري الأعمال الحرة الضعفاء وأشدهم تضررا، وتعبئة الموارد، وتعزيز شبكات الدعم

المحلية، ومنح الأولوية للمبادرات والبرامج الرامية إلى زيادة الإنتاجية والحصول على تدابير الدعم، وإضفاء الطابع الرسمي على الأعمال الحرة؛

29 – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، على تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة أن تكون نظم الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة المحلية قادرة على المشاركة الكاملة في تنفيذ خطة عام 2030، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وعلى ضرورة بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة الجميع؛

30 – ***تقر*** بأهمية اعتماد نظم خلاقة ومستدامة في مجالي الأغذية والزراعة تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وتساعد على القضاء على الجوع، وسوء التغذية، والفقر بجميع صوره وأبعاده، من خلال تسخير مباشرة الأعمال الحرة والابتكار في مجال الزراعة المستدامة وتكنولوجيا الأغذية وتكنولوجيا الأغذية الزراعية؛

31 – ***تسلم*** بالإمكانات التي تنطوي عليها مباشرة الأعمال الحرة فيما يتعلق بتعزيز توفير المياه ومرافق الصرف الصحي وإدارتها المستدامة لأجل الجميع، بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية ودعمها في الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وتكنولوجيات تحلية المياه المستدامة بيئيا، وكفاءة استخدام المياه، وتكنولوجيا معالجة مياه الصرف وإعادة تدويرها واستعمالها؛

32 – ***تسلم أيضا*** بدور التوسع الحضري في تسريع الرقمنة واعتماد التكنولوجيات الجديدة والابتكار وتبادل المعلومات داخل المدن، مما يشجع على مباشرة الأعمال الحرة وإيجاد فرص العمل، وإسهام المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في حل المشاكل المجتمعية في المدن، وتشجع الدول الأعضاء على اعتماد نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة إزاء تخطيط الاقتصاد التعاوني الحضري من أجل تنفيذ خطة عام 2030؛

33 – ***تؤكد*** أن مباشرة الأعمال الحرة المستدامة تسهم في تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات والشبكات المعنية إلى التعاون في تبادل ومناقشة أفضل الممارسات المتعلقة بمعلومات المنتجات ذات الصلة على طول سلاسل القيمة، بما في ذلك في سياق الاقتصاد الدائري، إسهاماً منها في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما يتماشى والقانون المحلي والدولي؛

34 – ***تسلم*** بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص، ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإدارة الشركات على نحو مسؤول، شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

35 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز وحفز الاستثمار في مراكز البحث والتطوير والابتكار، مع التركيز على تعددية الأطراف وأشكال التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول مبتكرة للتحديات العالمية، وتعزيز بيئة الأعمال التجارية فيها، مع تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية الممثلة تمثيلاً ناقصاً، والارتقاء بمشاركة الأوساط الأكاديمية والقطاعين التجاري والمالي في تهيئة بيئة أعمال تجارية تمكينية وشاملة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود، بما في ذلك من خلال مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

36 – ***تؤكد*** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها لمباشرة الأعمال الحرة وقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تحديد وتطوير المؤشرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

37 – ***تهيب*** بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام 2030 وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصراً أساسياً وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحداً خلف الركب وتلتزم بالسعي للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

38 – ***تهيب*** بالمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، حسب الاقتضاء، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للوقوف على تدابير متسقة للسياسة العامة المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وصياغة تلك التدابير وتنفيذها وتقييمها؛

39 – ***تقرر*** مواصلة النظر، حسب الاقتضاء، في إسهام مباشرة الأعمال الحرة في التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة عام 2030 واستعراضها؛

40 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك.

القرار 202/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/437/Add.1، الفقرة 7)[104]

202/79 – تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[105]، وجدول أعمال القرن 21[106]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[107]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[108]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

(104) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –).

(105) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3–14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(106) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(107) القرار دإ–2/19، المرفق.

(108) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس–4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[109]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[110]، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والعمليات التي أفضيا إليها في إعداد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم أيضاً بتفاوت التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف المتفق عليها دولياً وفي الوفاء بالالتزامات الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، مع تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتسليم بما بين هذه الجوانب من صلات، حتى يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصرٌ أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حيث اعتمد القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

وإذ تشير إلى الالتزام بإجراء تغييرات جوهرية في أنماط الاستهلاك والإنتاج التي ننتّبعها، بما في ذلك عن طريق التحول إلى نماذج اقتصادية ونماذج أعمال مستدامة، وتنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[111]، وعن طريق تقديم الدعم للبلدان النامية لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية والابتكارية، وإذ تسلم بأن المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر يمكن أن تسهم في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، على النحو المبيّن في الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية الجمعية العامة[112]،

وإذ تدرك وتؤكد دور القطاع الخاص ودوائر الصناعة، والسلطات المحلية، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية في دعم أنماط عيش أكثر استدامة،

---

(109) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(110) القرار 288/66، المرفق.

(111) A/CONF.216/5، المرفق.

(112) القرار 1/78، المرفق.

وإذ تحيط علما ببدء برنامج المنظومات الغذائية المستدامة ضمن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وهو مبادرة شاملة تهدف إلى الإسراع بالتحول صوب منظومات غذائية مستدامة،

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات الرقمية وما تولّد عنها من تغيير غير مسبوق من حيث الحجم والانتشار والسرعة، يمكن تسخيرها لدعم تنفيذ خطة عام 2030، مع ضمان الحفاظ على الطابع الشامل والمنصف والمستدام للرقمنة،

وإذ تؤكد ضرورة الاستفادة، عند تنفيذ خطة عام 2030، من الخبرات وقصص النجاح وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة من الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، والبناء عليها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسعي إلى اتباع نُهُج مبتكرة ومنسّقة في تحقيق التكامل والتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالإجراءات والمبادرات التي نفذتها كيانات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة تحديد الفجوات والعراقيل وأوجه التضافر والتحديات القائمة في تنفيذ الالتزامات والصكوك في مجال التنمية المستدامة بطريقة متّسقة ومتكاملة، وبغية التماس وتحقيق الاتساق السياساتي إلى جانب تحديد الفرص الجديدة والتحديات المستجدة في مجال التعاون الدولي على درب تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[113]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[114]، والخطة الحضرية الجديدة[115]، واتفاقية التنوع البيولوجي[116]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[117]، وكذلك الوثائق الختامية الرئيسية المتعلقة بالبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 المعنون "القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً"[118]،

وإذ ترحب بالاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بشأن موضوع "التصالح مع الطبيعة"، وإذ تشير إلى إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي اعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[119]، وتحث على تنفيذه على نحو مبكر وفعال وشامل للجميع،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، وإذ تتطلع إلى

---

(113) القرار 313/69، المرفق.

(114) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(115) القرار 256/71، المرفق.

(116) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(117) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(118) UNEP/EA.5/Res.14.

(119) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة لعام 2026، الذي ستشارك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال وسيعقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026،

وإذ تشير إلى قرارها 161/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، المعنون "تشجيع مبادرات القضاء على الهدر من أجل النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به مجلس الشخصيات البارزة الاستشاري للأمين العام المعني بالقضاء على الهدر إسهاما منه في الاستهلاك والإنتاج المستدامين وفي النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلِّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق أن الآثار المركبة لجائحة كوفيد-19، والنزاعات والصدمات الاقتصادية، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث قد فاقمت التحديات القائمة التي يواجهها المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان النامية، في جهوده من أجل الأخذ بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأنّها قد تؤدي إلى مزيد من التراجع عن التقدم الذي تحقق في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 12، وإذ تشدد بالتالي على أهمية تشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين ضمن سياق استراتيجيات التعافي المستدامة والشاملة للجميع،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا التحذيرات الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مؤخراً، بما فيها تحذيرها من أن ضعف النظم الإيكولوجية إزاء تغير المناخ يتأثر بشدة بالمجتمع البشري، بما في ذلك من جراء الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين، وإذ تسلِّم كذلك بأن الحد من الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين، بما في ذلك إنتاج النفايات، سيدعم التقدم المحرز في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 12، وتشدِّد في الوقت نفسه على أهمية القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده والحد من عدم المساواة، وإذ تسلِّم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها،

وإذ تسلم بأن اتباع نهج الاقتصاد الدائري كمسار لتحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة يمكن أن يسهم في معالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والإجهاد المائي والتلوث وآثارها على صحة الإنسان، مما يسهم في إنجاز الأهداف ذات الصلة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأهداف البيئية الأخرى المتفق عليها دوليا،

وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي ستشترك في استضافته فرنسا وكوستاريكا وسيعقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025،

وإذ تلاحظ أهمية الانتقال إلى أنماط العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في إطار الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، بسبل منها اتباع نهج الاقتصاد الدائري، وتشجع على بذل الجهود في هذا الصدد، وفقا للمقرر 1/م أ ت-5[120]،

وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى الحد من الاستهلاك الفردي المفرط الذي قد يشكل ضغطاً كبيراً على البيئة، بما في ذلك في البلدان النامية،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21"[121]؛

2 - ***تسلم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية شكَّل مَعلماً نشأت عنه صكوك والتزامات دولية رئيسية يسترشد بها في إحراز التقدم في سبيل سد الفجوات الإنمائية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي ما بينها، وتؤكد من جديد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، على النحو المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[122]، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقِد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

3 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الذي قُطع في خطة عام 2030 بضمان حصول الناس في كل مكان على المعلومات والتوعية ذات الصلة بالتنمية المستدامة وأنماط العيش المنسجمة مع الطبيعة، وتشير في هذا الصدد إلى القرار 8/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024 بشأن تعزيز أنماط العيش المستدامة[123]، الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السادسة، وتشجع الدول الأعضاء على تهيئة الظروف التمكينية اللازمة القائمة على الأدلة، وتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، ومواصلة توفير التعليم على جميع المستويات واتخاذ مبادرات لإذكاء الوعي بغية دعم تمكين المواطنين من أجل اتخاذ خيارات مستنيرة بشأن أنماط العيش المستدامة، مع التسليم بأن كل بلد هو الأقدر على فهم ظروفه وأولوياته الوطنية للتشجيع على اتباع أنماط عيش أكثر استدامة؛

4 - ***تحث*** على التنفيذ الكامل والفعال لأهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دولياً في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقيات ريو الثلاث، مع الاستفادة من المساهمات وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة في إطارها، وذلك من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال لخطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 12، لضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛

---

(120) انظر FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1.

(121) A/79/528.

(122) القرار 1/70.

(123) UNEP/EA.6/Res.8.

5 – ***تسلم*** بأن خطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 12، لضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، تستند إلى المسائل المدرجة في جدول أعمال القرن 21، وتشجع على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات في تنفيذها، من خلال القيام في جملة أمور بتوفير وسائل التنفيذ؛

6 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون "التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة: نحو تنفيذ خطة إنقاذ للناس والكوكب"[124]، وبتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي لعام 2023، الذي يُبرز، في جملة أمور، أن العالم لا يمضي على المسار الصحيح لتحقيق الهدف 12 والغايات ذات الصلة به بحلول عام 2030 بالنظر إلى الوتيرة الحالية للتقدم؛

7 – ***ترحب*** بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)، في نيويورك في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023، وتحثّ على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل؛

8 – ***تقر*** بأن ممارسات الاستهلاك والإنتاج المستدامة يمكن أن تشكل وسائل فعالة وكفؤة من حيث التكلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية، والحد من الآثار البيئية، والنهوض برفاه الإنسان، وتحث على ضرورة الدفع قدماً بتحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، من أجل المساهمة في تحقيق جميع الأهداف؛

9 – ***تسلم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة قد اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وأن الإطار وصندوقه الاستئماني المتعدد الشركاء هما من أدوات العمل بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تواصل مثل هذه المبادرات تبادل أفضل الممارسات وتوفير أشكال أخرى من المساعدة التقنية، في مسار الانتقال إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك عن طريق توفير الأدوات والحلول لتصميم السياسات وتنفيذها؛

10 – ***ترحب*** بمنتدى شبكة كوكب واحد لعام 2024، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، يومي 12 و 13 أيلول/سبتمبر 2024، وتحيط علما بوثيقته الختامية؛

11 – ***ترحب أيضا*** بقرار مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة الموافقة على الاستراتيجية العالمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين للفترة 2023–2030[125]، عقب عملية تشاورية شاركت فيها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، وتهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة دعم تنفيذها وتعبئة الموارد لها كجزء من الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وأهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

12 – ***تسلم*** بأن أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة هي المحركات الرئيسية لاستنفاد الموارد الطبيعية وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث وسوء التغذية وتدهور الأراضي، وتعيد بالتالي تأكيد التزامها بإجراء تغييرات جوهرية في الطريقة التي تتّبعها المجتمعات في إنتاج واستهلاك السلع والخدمات من خلال الانتقال إلى نماذج اقتصادية ونماذج أعمال مستدامة تعزز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وكذلك من خلال السياسات والأطر والشراكات والابتكارات التكنولوجية

(124) A/78/80-E/2023/64.

(125) انظر A/77/607.

والأدوات التي تحسّن الكفاءة في استخدام الموارد والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما فيها الكفاءة في استخدام المياه، وتحسن إدارة الصرف الصحي، وتقلّل من النفايات، وتعزّز نُهُج دورة الحياة، وتشجع على اعتماد نُهج من قبيل الاقتصاد الدائري ودورة الحياة وغيرهما، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، وتمكّن المستهلكين من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام، وتعميم مراعاة ممارسات الاستدامة، وتشجع الاقتصاد الأحيائي المستدام، وكذلك المنتجات الأحيائية المستدامة والسليمة بيئياً، وتزيد القدرة على الصمود في جميع قطاعات الاقتصاد، ما سيسهم في تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما الهدف 12؛

13 – ***ترحب*** بتمديد الجمعية العامة، في قرارها 202/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولاية إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030، وتشجع على تنفيذ إطار البرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وفقاً للغاية 12-1 المتصلة بالهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة؛

14 – ***تسلم*** بأهمية دور القطاع الخاص في الترويج للممارسات المستدامة والاستفادة منها، بما في ذلك بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد تواجه مصاعب أكبر في تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير، بالتعاون مع القطاع الخاص، من أجل تحسين أساليب تصميم المنتجات مع مراعاة تقييمات دورة الحياة للإسهام في الكفاءة في استخدام الموارد؛

15 – ***تقر*** بالإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية – من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك أهدافه وغاياته الاستراتيجية؛

16 – ***تشير*** إلى ما قررته جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال دورتها الخامسة المستأنفة، في قرارها 8/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[126]، من إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، وتتطلع إلى اختتام أعمال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بنجاح؛

17 – ***تقر*** بالصلة القائمة بين النفايات البلاستيكية والتلوث الناجم عنها وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تكثيف الأنشطة طوال دورة حياة البلاستيك لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية وخفضه والقضاء عليه، بما فيه تلوث البيئة البحرية، بسبل منها النهج المبتكرة التي تعزِّز الإدارة السليمة بيئياً، بما في ذلك الحد من المنتجات والنفايات البلاستيكية وإصلاحها وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها؛

18 – ***ترحب*** بما ورد في القرار 14/5، الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة، من أن الجمعية تقرّر عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، يمكن أن يتضمن نُهجاً ملزمة وطوعية على السواء، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة عدة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، وتشدد على أهمية تأمين صك دولي طموح ملزم قانوناً للقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن بعض الالتزامات القانونية الناشئة عن صك جديد سوف تتطلب بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية لكي تتمكّن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تنفيذها بفعالية، وترحب في هذا الصدد بالالتزام الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في الإعلان السياسي الذي اعتُمد خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى

(126) UNEP/EA.5/Res.8.

المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية الجمعية العامة بتقديم الدعم لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على أمل أن تستكمل عملها بحلول نهاية عام 2024؛

19 - ***تتطلع*** إلى الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزِم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، التي ستعقد في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

20 - ***تحث*** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية كي تنتقل في استهلاكها وإنتاجها إلى أنماط أكثر استدامة، وتدعو إلى تعزيز الدعم المقدَّم للبلدان النامية من خلال توفير وسائل التنفيذ؛

21 - ***تسلم*** بالحاجة إلى مزيد من التمويل وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية بشروط متفق عليها بصورة متبادلة من أجل تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذا التكنولوجيات الجديدة والناشئة بما فيها الذكاء الاصطناعي، بسبل منها توسيع نطاق استخدام العلوم المفتوحة، والتكنولوجيا المفتوحة المصدر الميسورة التكلفة، والبحث والتطوير، من أجل تسريع تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

22 - ***تشجع*** على مواصلة تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات وتعزيز وسائل التنفيذ من جميع المصادر وعلى جميع المستويات، بما في ذلك تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية، وكذلك من خلال دعم اتباع النهج الابتكارية تجاه علم الاستدامة والتركيز على الشراكات المتعددة التخصّصات؛

23 - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وإدماجها في جميع أعمالها، ومواصلة تبادل الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد، وتكثيف جهودها على جميع المستويات لكفالة مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 12، لضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛

24 - ***تشجع*** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز التنمية المستدامة في منطقة كل منها، وذلك بوسائل منها تشجيع التعلّم من الأقران والتعاون معهم، بما يشمل التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك تعزيز الروابط الفعلية بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل النهوض بالتنمية المستدامة؛

25 - ***تشجع بقوة*** على اتخاذ المزيد من الإجراءات المعجَّلة وإقامة الشراكات على جميع المستويات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، بما في ذلك مع منظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الدولي، من أجل إيجاد مسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، تمشياً مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "تعزيز الاقتصاد الدائري كمساهمة في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين"[127]، وفي إطار التعجيل بإحراز التقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030، مما يؤدي إلى خلق فرص العمل، وتعزيز الممارسات التجارية المستدامة، وتوطيد سلاسل الإمداد العالمية القائمة على المزيد من الاستدامة والاستقرار، وضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في وئام مع الطبيعة، وتقر في هذا الصدد بالحاجة إلى إجراء مناقشات للمضي في تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بغية تسريع وتيرة التقدم في تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة وما يتصل به من مقاصد وغايات؛

(127) UNEP/EA.5/Res.11.

26 – ***تؤكد*** الضرورة الملحة لتشجيع نُهج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، حيث تُصمَّم المنتجاتُ والمواد على نحو يمكّن من إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها أو إعادة تدويرها أو استردادها وبالتالي تُحفظ في الاقتصاد لأطول فترة ممكنة، هي والموارد التي صُنعت بها، ويُحال دون توليد النفايات أو يُقلَّل منه إلى أدنى حد ممكن؛

27 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يركز بوجه خاص على الحالة في ما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين وتطبيقهما والترويج لهما، ويوصي باتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ خطة عام 2030 في هذا الصدد؛

28 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21".

القرار 203/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/437/Add.2، الفقرة 16)[128]

203/79 – متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية – إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود[129]، التي تحدد أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والتي سيسترشد بها المجتمع الدولي في تعاونه وشراكته مع الدول الجزرية الصغيرة النامية خلال العقد المقبل،

وإذ تعيد أيضا تأكيد استمرار انطباق إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[130]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[131]، وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[132]، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته الدول الجزرية الصغيرة النامية على مدى العقود الثلاثة الماضية، لم تتحقق بعد رؤية هذه البرامج،

---

(128) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(129) القرار 317/78، المرفق.

(130) القرار 15/69، المرفق.

(131) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(132) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بأن خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية تتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[133]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[134]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[135]، واتفاق باريس[136]، وكذلك إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[137]، والخطة الحضرية الجديدة[138]، وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[139]، وأن تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية سيمكن الدول الجزرية الصغيرة النامية من إحراز تقدم نحو تنفيذ هذه الخطط،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى عرضتها على نحو متفرد للصدمات الخارجية لأسباب منها صغر حجمها، وبُعدها الجغرافي، وتشتت سكانها إلى حد كبير، ومحدودية حجم اقتصاداتها وعدم تنوع تلك الاقتصادات، واعتماد تلك الدول الشديد على الأسواق الخارجية، وتعرضها البالغ للكوارث والأخطار الطبيعية وآثار تغير المناخ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه نظرا لأسباب تعود جزئيا إلى قابلية الدول الجزرية الصغيرة النامية للتضرر من الآثار السلبية المستمرة لأزمات متعددة، ولا سيما التحديات البيئية والصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية، لم تحقق هذه الدول مستويات عالية ومطَّردة من النمو الاقتصادي الذي تراجع من 4,5 في المائة إلى حوالي 2,3 في المائة في عام 2023، وتدهورت قدرتها على تحمل الديون الخارجية في عام 2023، حيث ارتفعت خدمة الديون الخارجية بنسبة تزيد على 50 في المائة من سنة إلى أخرى وارتفعت خدمة الديون العامة والمضمونة حكوميا بنسبة 33,4 في المائة من سنة إلى أخرى، مع ارتفاع نسبة إجمالي خدمة الديون إلى إيرادات التصدير في الدول الجزرية الصغيرة النامية من 12,6 في المائة في عام 2022 إلى 20,3 في المائة في عام 2023، ومع استمرار انخفاض نسبة احتياطي السيولة إلى الديون الخارجية القصيرة الأجل من 152,4 في المائة في عام 2022 إلى 133,1 في المائة في عام 2023، في تباين واضح مع متوسط النسبة المسجلة في الفترة من عام 2000 إلى عام 2023 البالغ 200,7 في المائة، مما يجعل الدول الجزرية الصغيرة النامية معرضة بشكل خاص للصدمات المالية الخارجية،

وإذ تقر بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق منها بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية القصوى، التي ما زالت تشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، والتي تمثل للعديد منها أشدّ الأخطار التي تهدِّد بقاءها ومقومات وجودها، وكذلك من خلال الأخطار التي تهدِّد توفر المياه والأمن الغذائي والتغذية،

---

(133) القرار 1/70.

(134) القرار 313/69، المرفق.

(135) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(136) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(137) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(138) القرار 256/71، المرفق.

(139) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

وإذ تلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية للدول الجزرية الصغيرة النامية، بالنظر إلى ما تتسم به هذه الدول من خصائص فريدة واعتمادها على المحيطات وتنوعها البيولوجي وتعرضها لآثارها بشكل خاص، وإذ تلاحظ أيضا الدور المركزي للمحيطات في ثقافة شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية وسبل عيشها وتنميتها المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق تفاوت التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة، وأنه مع تبقي خمس سنوات لتنفيذ خطة عام 2030، فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تتسم بطبيعتها وبشكل متفرد بالضعف، بعيدة عن المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد بالتالي تطلع الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى شكل من أشكال الازدهار يكون قادرا على الصمود، حيث يكون النمو الاقتصادي والرفاه مستديمين وتكون اقتصاداتها قوية ومتنوعة وقابلة للتكيف وقادرة على تحمل الصدمات، وتكفل العدالة الاجتماعية، وتعزز الاستدامة البيئية،

وإذ ترحب باستضافة المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في أنتيغوا وبربودا، في الفترة من 27 إلى 30 أيار/مايو 2024، واعتماد خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية – إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود،

وإذ تعرب عن بالغ امتنانها لأنتيغوا وبربودا حكومة وشعبا لما وفرته من مرافق وموظفين وخدمات لدعم المؤتمر، ولما لقيه جميع المشاركين من كرم الضيافة والسخاء،

وإذ تعرب عن تقديرها للشركاء على مساهماتهم العينية وفي الصندوق الاستئماني للدول الجزرية الصغيرة النامية، ولأعضاء مكتب المؤتمر، وللأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام للمؤتمر والمستشارة الخاصة للمؤتمر، وللوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة لإسهامها في إنجاح المؤتمر،

وإذ ترحب بقيام حكومة أنتيغوا وبربودا بإطلاق مركز الامتياز المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يضم مركزا لبيانات الدول الجزرية الصغيرة النامية، وآلية للتكنولوجيا والابتكار، ومنتدى للاستثمار الجزري، ودائرة دعم قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تحمل الديون على الصعيد العالمي،

وإذ تقر بأهمية النهوض بأولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما في ذلك دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنها الدورة التاسعة والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المعقود في باكو، في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، واجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، المعقود في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ومؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة لعام 2025، الذي ستشترك في استضافته فرنسا وكوستاريكا وسيعقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025، والمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، المقرر عقده في إشبيلية، إسبانيا، في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، ومؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية، المقرر عقده في قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، الذي ستشترك في استضافته الإمارات العربية

المتحدة والسنغال وسيعقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026، وإذ تلاحظ عقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[140]؛

2 – ***ترحب*** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية – إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود، وتدعو إلى تنفيذها على نحو تام وفعال في الوقت المناسب؛

3 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالدعوة إلى العمل من أجل تعبئة الموارد لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية[141]، وبما تضمنته من دعوة لقادة المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية وكيانات الأمم المتحدة والقطاع الخاص والجهات الشريكة المانحة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة وعاجلة لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تمويل تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

4 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومواصلة البحث بصورة منسقة عن حلول للتحديات الرئيسية التي تواجهها، بما يتماشى مع التزاماتها بدعم تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

5 – ***تشجع*** المؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من الشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف على إدماج أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، في وثائقها الاستراتيجية والبرنامجية ذات الصلة، كل وفق الولاية المسندة إليه، وعلى كفالة تمثيل الدول الجزرية الصغيرة النامية ومشاركتها، هي وغيرها من البلدان النامية كذلك، في عملية صنع القرار في مؤسساتها؛

6 – ***تكرر طلبها*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدمج خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية في خططها الاستراتيجية وخطط عملها، بما في ذلك من خلال أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة على الصعيد القطري، وفقا لولاياتها؛

7 – ***تشدد*** على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها ذات الصلة وفي عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذي الصلة، وتدعو إلى إعداد معلومات مصنفة تخص الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه التحديد في جميع تقارير الأمم المتحدة الرئيسية، عند الاقتضاء؛

8 – ***تتطلع*** إلى بدء تشغيل مركز الامتياز[142]، وتكرر الدعوة إلى أن يتعاون المركز مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص لتجنب الازدواجية وكفالة تقديم دعم منسق ومتسق إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

---

(140) A/79/527.

(141) أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس وزراء أنتيغوا وبربودا في 28 أيار/مايو 2024 في أنتيغوا وبربودا.

(142) يضم مركز الامتياز مركزا لبيانات الدول الجزرية الصغيرة النامية، وآلية للتكنولوجيا والابتكار، ومنتدى للاستثمار الجزري، ودائرة دعم قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تحمل الديون على الصعيد العالمي.

9 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في التنمية والقطاع الخاص إلى الإسهام بالمساعدة التقنية والخبرات وبناء القدرات، وبالموارد المالية، لدعم تشغيل مركز الامتياز؛

10 – ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى دعم الدائرة المكرسة في المركز لدعم قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تحمل الديون للتمكين من إدارة الديون بطريقة سليمة وإيجاد حلول فعالة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بمواطن الضعف المتعلقة بالديون في الأجل القريب والقدرة على تحمل الديون في الأجل البعيد، وذلك بطريقة تبني على المبادرات ذات الصلة المكرسة لهذا الغرض وتتجنب الازدواجية معها؛

11 – ***تشدد*** على أن إطار الرصد والتقييم لخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي ستضعه فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، ينبغي أن يعزز المسؤولية الوطنية عن الخطة ويحفز المساءلة، وتتطلع في هذا الصدد إلى وضع الإطار في موعد لا يتجاوز الربع الثاني من عام 2025، تمشيا مع الفقرة 38 من خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتدعو فرقة العمل المشتركة بين الوكالات إلى النظر في فرص إسهام مركز الامتياز في الإطار؛

12 – ***تحيط علما*** بالدعوة إلى إنشاء آلية تنسيق للدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الأطلسي والمحيط الهندي وبحر الصين الجنوبي لدعم تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتكرر كذلك في هذا الصدد الطلب إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن تقوما، في حدود الموارد المتاحة، بإنشاء شعبة في كل منها معنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية لتنسيق الرصد والتقييم والإبلاغ لتلك المنطقة، وفقا للفقرة 41 من خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

13 – ***لا يزال يساورها القلق*** إزاء تحديات المرحلة الانتقالية التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية التي خرجت أو هي على وشك الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وتكرر التأكيد على أن خروج البلدان من تلك الفئة يجب ألا يعرقل تقدمها في مجال التنمية، وتشدد على الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجية انتقالية مجدية متعددة السنوات لتيسير خروج كل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية من فئة أقل البلدان نموا، بدعم من المجتمع الدولي عند الاقتضاء، للتخفيف، في جملة أمور، من الأضرار الناجمة عن الفقدان المحتمل للتمويل بشروط ميسَّرة، والحد من مخاطر مراكمة أعباء ثقيلة من الديون، وضمان الاستقرار المالي على صعيد الاقتصاد الكلي؛

14 – ***ترحب*** باعتماد القرار 322/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 بشأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، وتدعو إلى تنفيذ التكليف الوارد فيه تنفيذا كاملا وفعالا، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتطلع إلى المشاركة في تجريب المؤشر، وتشجع مشاركة البلدان النامية المهتمة الأخرى أيضا؛

15 – ***تلاحظ مع التقدير*** مبادرة الشراكة بين لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وتحالف الدول الجزرية الصغيرة التي انطلقت في المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى تقديم حلول لبعض المجالات ذات الأولوية للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع على اتباع نُهُج أخرى جديدة ومبتكرة وجريئة إزاء الشراكة دعما لتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقر بالدور الهام الذي يؤديه إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية في رصد التقدم المحرز في الشراكات، وتكرر التأكيد، في هذا الصدد، على الطلب الموجه إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور مع الدول، عبر قنوات منها اللجنة التوجيهية المعنية بالشراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية، بتقديم توصيات لتعزيز إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية وشبكة الأعمال التجارية العالمية للدول الجزرية الصغيرة النامية والمنتدى التابع لها؛

16 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تستخدم مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة لعام 2025، الذي سيعقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025 وستشترك في استضافته فرنسا وكوستاريكا، من أجل تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال حفظ المحيطات واستخدامها المستدام، على النحو المبين في خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

17 – ***تتطلع*** إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في إشبيلية، إسبانيا؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، اعتبارا من عام 2026، تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة في دورتها التالية عن متابعة وتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال ماثلة، لمواصلة نظرهما فيه؛

19 – ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يعرض، في تقريره السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين بشأن تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، مقترحات لكفالة اتباع نهج منسق ومتسق وفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنمية القدرات في الدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية ورصدها وتقييمها، بما يشمل إمكانية تكريس كيان وحيد للدول الجزرية الصغيرة النامية في الأمانة العامة؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن متابعة وتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال ماثلة وعن تنفيذ هذا القرار؛

21 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين بندا فرعيا بعنوان "متابعة وتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية – إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 204/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/437/Add.2، الفقرة 16)[143]

(143) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء ، في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) والبرتغال مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

204/79 – نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[144]، والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس[145]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[146]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[147]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[148]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[149]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[150]، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود"[151]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[152]، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[153]، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى اتفاق باريس[154]، وتشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[155] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[156]،

---

(144) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(145) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل-6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(146) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(147) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس-4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(148) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(149) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(150) القرار 288/66، المرفق.

(151) القرار 317/78، المرفق.

(152) القرار 313/69، المرفق.

(153) القرار 1/70.

(154) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(155) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(156) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشـــير كذلك إلى الإعلان ووثيقة الاســـتعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاســـتثنائية الثانية والعشرين[157]،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام، وإذ تكرر في هذا الصدد النداءات الواردة في الإعلانين المعنونين "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"[158] و "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"[159]، اللذين يدعوان إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات المعززة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على الغايات 14-2 و 14-4 و 14-5 و 14-6 التي حلّ أجل تحقيقها في عام 2020، وإذ تجدد الالتزام باتخاذ إجراءات عاجلة والتعاون على الصـــعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي لتحقيق جميع الأهداف في أقرب وقت ممكن، دون تأخير، وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي ستشترك في استضافته فرنسا وكوستاريكا وسيعقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 225/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 203/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 261/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 230/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 197/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 214/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 155/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 205/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 216/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 224/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 229/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 214/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 163/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[160]،

وإذ تشـير أيضـا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقّعة في كارتاخينا دي إنديـاس، كولومبيا، في 24 آذار/مارس 1983[161]، وبروتوكولاتها التي تتضـمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشـكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[162] التي توفر الإطار القانوني للأنشـــطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

---

(157) القرار دإ-2/22، المرفق.

(158) القرار 312/71، المرفق.

(159) القرار 296/76، المرفق.

(160) القرار 1/60.

(161) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1506, No. 25974.

(162) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

وإذ ترحب باعتماد الاتفاق المبرم بتاريخ يونيه/حزيران 2023 في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام[163] في حزيران/يونيه 2023، وإذ تدرك أهميته المحتملة لمنطقة البحر الكاريبي، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للترويج لفهم أفضل للاتفاق والتحضير لبدء نفاذه، بسبل منها استضافة حلقة عمل بشأن الاتفاق في بلاسينسيا، بليز، في الفترة من 7 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024، لفائدة الدول الكاريبية،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[164] وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[165] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[166]،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[167]،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"[168]،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها محدودية قدراتها وضيق قاعدة مواردها واحتياجها إلى الموارد المالية وارتفاع مستويات الفقر فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلم أيضا بأن البحر الكاريبي مورد حيوي يوفر، في جملة أمور، طائفة من خدمات النظم الإيكولوجية والفوائد الاجتماعية الاقتصادية من حيث الأمن الغذائي والتغذية، والعمالة، وتوفير العملة الأجنبية، والثقافة، والترفيه،

وإذ تسلم كذلك بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الأثر المدمر لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما نجم عنها من اختلالات اقتصادية عالمية خطيرة على بلدان منطقة البحر الكاريبي، طالت على وجه الخصوص اقتصاداتها المعتمدة على السياحة، وصادراتها من

---

(163) A/CONF.232/2023/4.

(164) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(165) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

(166) المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

(167) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(168) A/79/399.

السلع الأساسية، وسلاسلها للإمداد، وتدفقاتها من التحويلات المالية، وإذ تدرك ما أدى إليه ذلك من تحديات إضافية أمام تحقيق خطة عام 2030 في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى، محاط بأكبر عدد من البلدان في العالم،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك، من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة التذبذب المحيطي من قبيل ظاهرة النينيو، واحتمالات ازدياد الكوارث الطبيعية من حيث وتيرتها وشدتها بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا لكوارث طبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجهها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك، في إطلاق مبادرة مقايضة الديون والصندوق الكاريبي لتعزيز القدرة على الصمود لدعم الاقتصادات الكاريبية في مجال تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، وإذ تلاحظ أيضا الجهود الخاصة المبذولة لمعالجة أعباء الديون وتخفيفها، بما في ذلك من خلال الصندوق الكاريبي لتعزيز القدرة على الصمود،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات منطقة البحر الكاريبي على مناطقها الساحلية وعلى البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ ترحب باتخاذ القرار 322/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 بشأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، وإذ تدعو إلى تنفيذ الولاية الواردة فيه تنفيذا كاملا وفعالا، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة البحر الكاريبي تتطلع إلى المشاركة في تجريب المؤشر، وإذ تشجع مشاركة البلدان النامية المهتمة الأخرى أيضا،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تسجيل رقم قياسي لمتوسط درجة حرارة سطح البحر العالمية في عامي 2023 و 2024، بما في ذلك في منطقة البحر الكاريبي، والاتجاهات المقبلة المتوقعة لدرجة حرارة سطح البحر،

وإذ تقر بأن كثافة استخدام البحر الكاريبي في النقل البحري وكثرة وتداخل المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي، تمثل تحديا يعترض الإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها مصادر التلوث البرية والخطر الذي لا يزال يشكله التلوث الذي تسببه النفايات ومياه المجاري الناجمة عن السفن، وكذلك التسرب العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر الذي يخلّفه التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على منطقة البحر الكاريبي، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود على جميع المستويات لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية والحد منه والقضاء عليه، وإذ ترحب بما قررته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة، في القرار 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[(169)]، من عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانونا يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية،

(169) UNEP/EA.5/Res.14.

وإذ تشير إلى دعوة جميع أصحاب المصلحة إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تعجيل الإجراءات الرامية إلى منع التلوث البحري والحد منه بشكل كبير بجميع أنواعه، ولا سيما التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، والتلوث بالمغذيات، ومياه المجاري غير المعالجة، وعمليات تصريف النفايات الصلبة، والمواد الخطرة، والتلوث الناجم عن السفن، ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي من بين الجهات الأكثر تعرضا لآثار التلوث البحري،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تشير إلى ما قررته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتيها الخامسة والسادسة المستأنفتين من تعزيز العمل العالمي بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، تمشيا مع قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/7[170] و 5/8[171] المؤرخين 2 آذار/مارس 2022 و 6/9[172] المؤرخ 1 آذار/مارس 2024،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد، وشدة التفاعل والتنافس بين تلك الأنشطة، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق النتائج المتعلقة بالآثار البشرية التراكمية على المحيطات، ومن بينها تدهور النظم الإيكولوجية وانقراض الأنواع، على النحو الذي أبرزه *التقييم العالمي الثاني للمحيطات* وتقرير *التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه في مجال إدارة شؤون المحيطات على الصعيد الإقليمي مشروعُ النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى في منطقة البحر الكاريبي، والفرصة المتاحة لمواصلة النهوض بتخطيط الحيز البحري من خلال مباشرة المشروع العالمي PROCARIBE+،

وإذ تدرك الإمكانات التي تتيحها الموارد البحرية الحية لتطوير منتجات جديدة في مختلف القطاعات وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي يوفر خدمات نظم إيكولوجية هامة لبلدان منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك تخزين الكربون والموارد الجينية البحرية،

وإذ تدرك أيضا أن الاقتصاد القائم على الإدارة المستدامة للمحيطات في بلدان منطقة البحر الكاريبي يمكن أن يحفز التنويع الاقتصادي من خلال تعزيز القطاعات القائمة والتوسع في قطاعات جديدة بإتاحة دمج الحلول القائمة على الطبيعة لحماية النظم الإيكولوجية الساحلية وإدارتها على نحو مستدام، مع ملاحظة وجود مبادرات تمويلية شتى من قبيل مرفق تمويل رأس المال الطبيعي الأزرق، وصندوق تسريع وتيرة تخزين الكربون الأزرق، ومبادرة الكربون الأزرق في منطقة البحر الكاريبي،

---

(170) UNEP/EA.5/Res.7.

(171) UNEP/EA.5/Res.8.

(172) UNEP/EA.6/Res.9.

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى تعزيز أنشطة جمع البيانات وتقاسمها وتحليلها وبناء القدرات لدعم اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة في مجال تنمية الاقتصادات القائمة على الإدارة المستدامة للمحيطات، وإذ تلاحظ بقلق الافتقار إلى البيانات القطاعية وبيانات تقدير التكاليف، الذي يعوق الحصول على التمويل على نطاق واسع من أجل الاستثمارات المستدامة في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وإذ تشدد على أهمية الاستثمار في نظم فعالة لإدارة البيانات، ووضع مؤشرات للمرونة، وتنفيذ آليات فعالة للشفافية والرصد من أجل تحسين تقييم الإمكانات الاقتصادية، وجذب الاستثمارات، وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات التنويع،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية والأعضاء المنتسبون إليها بذلها لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها اللجنة حاليا، بما في ذلك خطة عملها للفترة 2022–2028، وبإسهامها في بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وقيمته في تراث من يعيشون في المنطقة وباعتباره مصدرا دائما لرفاههم الاقتصادي وأسباب معيشتهم، والضرورة الملحة لأن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

1 – ***تسلم*** بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، بما في ذلك النظر في فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، واعتباره كذلك دون الإخلال بأحكام القانون الدولي؛

2 – ***تؤكد*** الحاجة إلى معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات إقليمية ودولية لتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، لبناء القدرة على الصمود؛

3 – ***تشدد*** على ضرورة دعم التكيف والعمل على جميع المستويات والاستثمار فيهما من أجل بناء القدرة على الصمود من خلال أمور منها الحد من مخاطر الكوارث، والبنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود، والإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وحماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتحث الدول الأعضاء في هذا الصدد على اتباع نهج مراع للمناخ والبيئة في جهود التعافي من جائحة كوفيد–19؛

4 – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورتها الفكرة المتعلقة باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

5 – ***تؤكد من جديد دعمها*** لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عناصرها العلمي والتقني والإداري وعنصرها المتعلق بالتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم الذي

يقدمانه، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛

6 – ***ترحب*** بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم، حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

7 – ***ترحب أيضا*** بعقد مؤتمر التعاون الدولي الثامن لرابطة الدول الكاريبية في باراماريبو في 7 أيار/مايو 2024، ما زاد من تعزيز التعاون لمعالجة الاستراتيجيات الجديدة وتنفيذ المشاريع والمبادرات الداعمة للتنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي الكبرى؛

8 – ***تسلم*** بالحاجة إلى زيادة الجهود التي تبذلها لجنة البحر الكاريبي من أجل تنفيذ برنامج عملها، ولا سيما في مجال الترويج لاعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، إلى جانب الخطط الرامية إلى النهوض بمبادرات جديدة في مؤتمر التعاون الدولي الثامن لرابطة الدول الكاريبية، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الخطوات التالية؛

9 – ***تتطلع*** إلى انعقاد مؤتمر القمة العاشر لرابطة الدول الكاريبية، المقرر عقده في كولومبيا في أيار/مايو 2025 بشأن موضوع "متحدون من أجل الحياة: نحو منطقة بحر كاريبي كبرى أكثر استدامة"؛

10 – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

11 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، والتلوث الناجم عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية، أو عن تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

12 – ***تهيب أيضا*** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان الكاريبية في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للاستخدام المستدام للموارد الجينية البحرية وحفظها في نطاق ولايتها القضائية، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى دعم البحث العلمي والتعاون التكنولوجي في هذا المجال بغية تحقيق الإمكانات الكاملة لهذه الموارد من أجل التنمية المستدامة؛

13 – ***تدعو*** رابطة الدول الكاريبية إلى موافاة الأمين العام بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

14 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن وما تلقيه من نفايات؛

15 – ***تجدد التأكيد***، في هذا الصدد، على تأييدها لاعتبار منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة في إطار أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها[173]، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو 2011؛

16 – ***تؤيد*** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

17 – ***تهيب*** بالدول أن تضع برامج وطنية وإقليمية ودولية، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي، لوقف تآكل التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة، مثل الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف؛

18 – ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى أن يدعم بنشاط الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية بشأن التلوث البحري والتنوع البيولوجي البحري لمواصلة تعزيز تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة؛

19 – ***تلاحظ بقلق بالغ*** أن الأنواع الدخيلة المتفشية، من قبيل أسماك *Pterois miles* و *Pterois volitans* المعروفة بسمك التنين، تشكل خطرا شديدا يهدد التنوع البيولوجي في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وتحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة والدعم في التصدي لهذه المعضلة في المنطقة؛

20 – ***تلاحظ بقلق بالغ أيضا*** تدفّقات طحالب سرغاسوم وأثرها السلبي على السواحل الكاريبية، لا سيما آثارها على المجتمعات المحلية الساحلية، والصحة العامة، والسياحة، ومصايد الأسماك، وكذا تدهور الشعاب المرجانية؛

21 – ***تشجع*** على مواصلة التعاون وتعبئة الموارد من جانب المجتمع الدولي وجميع المصادر الأخرى، بما في ذلك المصادر العامة والخاصة والثنائية والمتعددة الأطراف، لدعم آليات بناء القدرات وتعزيز إدارة طحالب سرغاسوم في منطقة البحر الكاريبي؛

22 – ***تشجع أيضا*** المبادرات التي يمكن أن تسهم في إيجاد حلول لمعالجة التحديات التي تطرحها طحالب سرغاسوم وإدارتها على نحو مستدام، مع الاعتراف أيضاً بإمكانية توفير فرص اقتصادية؛

23 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة بذل جهودها في مساعدة البلدان الكاريبية لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بإدارة موارد البحر الكاريبي وحمايتها والانتفاع المستدام بها، ولكي تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا فعالا؛

24 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية لتشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

25 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة الأعاصير وشدتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة، ولا سيما موسم أعاصير المحيط الأطلسي لعام 2017؛

(173) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1340, No. 22484.

26 – ***تلاحظ مع التقدير*** الأنشطة التي يضطلع بها حاليا فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها التابع للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم نظم الإنذار المبكر في المنطقة؛

27 – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة بانقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

28 – ***تقر*** بالدور المحوري الذي تقوم به رابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد أسس منطقة للتعاون على صعيد منطقة البحر الكاريبي الكبرى في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية قيام المجتمع الدولي بترسيخ التعاون القائم واتخاذ مبادرات جديدة مع هذه الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هايتي، في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر ؛

29 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية لتأهيل الموارد البشرية على مختلف المستويات، وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وتحقيق الاستدامة في إدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة؛

30 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

31 – ***تشجع*** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على أن يدعما، بما يتماشى مع أولوياتهما البرنامجية، المبادرات الرامية إلى معالجة مسألة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في منطقة البحر الكاريبي الكبرى الواردة في خطة عمل رابطة الدول الكاريبية للفترة 2022–2028؛

32 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود" من البند المعنون "التنمية المستدامة" تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشدد على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ويتضمن فرعا يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار 205/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/427/Add.3، الفقرة 7)[174]

205/79 – الحد من مخاطر الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 152/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 230/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو وجميع ما يتصل بها من القرارات السابقة، وإذ تشير كذلك إلى ما قررته بشأن هذا الموضوع في المقرر 537/74 باء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سِنداي[175] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[176]،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[177]، وجدول أعمال القرن 21[178]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[179]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[180]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[181]، وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[182]، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه

---

(174) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجبل الأسود، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وهولندا (مملكة -)، واليونان.

(175) القرار 283/69، المرفق الأول.

(176) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(177) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(178) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(179) القرار دإ-2/19 المرفق.

(180) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(181) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(182) القرار 288/66، المرفق.

لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[183]، وإذ تسلم بالروابط القائمة بين الحد من مخاطر الكوارث والتنمية الحضرية المستدامة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نهج وقائي أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الناس إزاء مخاطر الكوارث، يعكس خطة عام 2030، وضرورة أن تكون ممارسات الحد من مخاطر الكوارث ممارسات تتصدى لمخاطر متعددة وتتولاها قطاعات متعددة وأن تكون شاملة ومتيسرة لكي تكون ذات كفاءة وفعالية،

وإذ تكرر تأكيد ما جاء في إطار سِنداي من دعوة إلى الحدّ بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل المعيشة والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان،

وإذ تشير إلى أن إطار سِنداي ينطبق على المخاطر المحدودة النطاق والواسعة النطاق، المتكررة وغير المتكررة، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من عدد الكوارث وحجمها وتأثيرها المدمر في السنة الحالية والسنوات الأخيرة، وما أدى إليه ذلك من خسائر فادحة في الأرواح وانعدام الأمن الغذائي وتحديات متصلة بالمياه وتشرد واحتياجات إنسانية وعواقب سلبية طويلة الأمد على الصعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالنسبة للمجتمعات القليلة المنعة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يعرقل تحقيق تنميتها المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن مخاطر الكوارث تتسم على نحو متزايد بالتعقيد والطابع البِنيوي وبأن الأخطار يمكن أن يتسبب أحدها في الآخر مع إحداث آثار متعاقبة في مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية، وعلى كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وبأنه ينبغي الاسترشاد بالترابط القائم بين المخاطر عبر الأبعاد والنطاقات المتعددة والآثار السلبية غير المقصودة المحتملة في السياسات والاستثمارات الإنمائية، مع التشديد على أن هذه السياسات ينبغي أن تكون موجهة نحو بناء القدرة على الصمود وتحقيق الاستدامة وأهداف التنمية المستدامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الاستنتاجات الواردة في *تقرير أهداف التنمية المستدامة 2023: إصدار خاص*، و*تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* والتقريرين الخاصين لعامي 2023 و 2024

(183) القرار 256/71، المرفق.

من *تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث*، وإذ تشدد على أهمية الفهم المتكامل لمخاطر الكوارث في تنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس[184] وإطار سِنداي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تعزيز السياسات والتخطيط من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والعابر للحدود والثنائي،

وإذ تلاحظ أن ظاهرة النينيو ذات طابع متكرر وأنها يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق وأن تنطوي على إمكانية الإضرار بالبشر على نحو جسيم، وإذ تشير إلى أن أقصى درجة من ظاهرة النينيو للفترة 2016/2015 كانت مشابهة في قوتها لحدوث الظاهرة في الفترتين 1983/1982 و 1998/1997، وهي من ثم كانت من أقوى ما سُجّل تاريخياً وتضرر بسببها أكثر من 60 مليون شخص خلال عامي 2015 و 2016 وخاصة في البلدان النامية، وخلّفت آثاراً جسيمة قصيرة الأمد وطويلة الأمد على صحة الأفراد والاقتصاد وإنتاج الأغذية على الصعد المحلي والإقليمي والعالمي، أضرت بوجه خاص بالسكان الذين يعتمدون في سبل معيشتهم على أنشطة الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية، وإذ تلاحظ الآثار التي تخلفها مرحلة النينيا التي استطال أمدها من ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي في الفترة 2020–2023 على ارتفاع درجات الحرارة والجفاف وحرائق الغابات والأمطار الغزيرة والفيضانات، مع ما يترتب على ذلك من آثار على سبل كسب العيش والأمن الغذائي وفقدان التنوع البيولوجي في جملة أمور أخرى، وما يصاحبها من آثار تغير المناخ، وإذ تلاحظ تأثيرات ظروف ظاهرة النينيو للفترة 2023–2024، والتي ساهمت في أن يكون عام 2023 هو العام الأكثر دفئا على الإطلاق، بارتفاع قدره 1,45 درجة مئوية عن المتوسط المسجّل ما قبل الحقبة الصناعية، بفارق كبير قدره 0,12 درجة مئوية، مما أثر على أجزاء أخرى من النظام المناخي، بما في ذلك حرارة المحيطات والغلاف الجليدي وارتفاع مستوى سطح البحر، وأسهم في موجات الحر والجفاف والفيضانات، وخلّف آثارا على سبل العيش والأمن الغذائي وفقدان التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد فرصة عودة ظروف ظاهرة النينيا في أواخر عام 2024، مع وجود احتمال بنسبة 60 في المائة في نشوء ظروف ظاهرة النينيا اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر،

وإذ تؤكد من جديد ما يكتسيه تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية والأخطار الناجمة عن النشاط البشري، بما فيها الأخطار المتصلة بالطقس، والأخطار الناجمة عن دورات المناخ الطبيعية من قبيل ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي، والآثار السلبية لتغير المناخ، من أهمية في تقدير ومنع حدوث أضرار جسيمة وفي ضمان أن يتوفّر في الوقت المناسب قدر كاف من الإغاثة والإجراءات المبكرة والاهتمام بالسكان المتضررين لتعزيز قدرتهم على الصمود أمام آثار تلك الكوارث والأخطار، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية وضع استراتيجيات واعية بالمخاطر، واستحداث أدوات لتمويل مواجهة المخاطر، بما يشمل نُهُج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث والنظم المنسّقة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، بما في ذلك الإبلاغ عن المخاطر في الوقت المناسب على الصعد المحلي والوطني والإقليمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على

(184) اعتُمد بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21.

الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلِّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تدرك أنه ثمة حاجة عاجلة وملحة إلى استباق مخاطر الكوارث والتخطيط لها والحد منها، وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 وتغير المناخ على التنمية المستدامة، وهي آثار عمقت مواطن الضعف في وجه الكوارث والتعرض للأخطار وأبرزت الحاجة الملحة إلى تنفيذ إطار سِنداي كجزء لا يتجزأ من خطة عام 2030، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن التعافي من جائحة كوفيد-19 يتيح فرصاً لما ينبغي أن يواكبه من سياسات إجراءات مركّزة لفهم مخاطر الكوارث وتعزيز سبل التصدي لمخاطر الكوارث من أجل إدارة مخاطر الكوارث، والاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها، وتعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية وإعادة البناء على نحو أفضل في مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار من خلال التعافي القادر على الصمود والمستدام والشامل للجميع، وكذلك التصدي للعوامل الكامنة المسبِّبة لمخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود في جميع النظم، ودمج الإدارة البنيوية للمخاطر، وتعزيز النُّهج المتعددة القطاعات والمتعددة الأخطار للحد من مخاطر الكوارث وترتيبات التمويل المتعلقة بمخاطر الكوارث ودعم التعافي المستدام والشامل للجميع، والتصدي لتغير المناخ باعتباره أحد العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث،

وإذ تشير إلى مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سِنداي كمساهمة في إطار سِنداي من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تشير أيضا إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) الذي عقد يومي 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023 وإلى ما تضمنه الإعلان السياسي المعتمد من التزام بتعزيز القدرة على الصمود والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تسلم بأنّ تغير المناخ هو من العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وبأنّ الآثار الضارة لتغير المناخ، باعتبارها عوامل مساعدة على تدهور البيئة والظواهر الجوية القصوى، تسهم في بعض الحالات، إلى جانب عوامل أخرى، في نزوح السكان الناجم عن الكوارث، وإذ تنوّه في هذا الصدد بالنتائج المتفق عليها دوليا المعتمدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[185]، واتفاق باريس[186]،

وإذ تسلم أيضا بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بفعل تغير المناخ والتي تزداد تواتراً وشدة، تعيق بشدة إحراز أي تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس، وإذ تشجع كل الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وكل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى انعقاد قمة العمل المناخي بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر 2019،

---

(185) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(186) اعتُمد بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

وإذ ترحب بانعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في باكو، في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وإذ تتطلع إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي ستعقد في مدينة بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، في نيويورك، في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 الذي ستشترك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال والذي سيُعقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026، ومؤتمر الأمم المتحدة لعام 2028 بشأن الاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، الذي ستستضيفه طاجيكستان،

وإذ تؤكد أوجه التآزر بين تنفيذ إطار سِنداي وخطة عام 2030 واتفاق باريس[187]،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة، *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ والتنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر، والاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة عن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، المعنون *الأراضي وتغير المناخ*، والاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون *المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير*، والاستنتاجات الواردة في مساهمة الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فضلا عن التقرير التجميعي المعدّ من أجل ذلك التقرير،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، وإذ تشير بقلق إلى استنتاجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تشير كذلك إلى إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي اعتُمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ تحث على تنفيذه المبكر والشامل والفعال، وإذ ترحب بانعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بشأن موضوع "السلام مع الطبيعة"،

وإذ تسلم بأنه يلزم إيلاء البلدان النامية المعرَّضة للكوارث، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، عناية خاصة، تشمل إتاحة الفرصة لها للحصول على التمويل المتعلق بالمناخ ومخاطر الكوارث، بالنظر إلى ارتفاع مستويات الضعف والمخاطر لديها، والتي كثيراً ما تتجاوز إلى حد بعيد قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي إيلاء اهتمام مماثل وتقديم مساعدة ملائمة إلى البلدان الأخرى ذات الخصائص المحددة والمعرضة للكوارث، كالبلدان الأرخبيلية، وكذلك البلدان ذات السواحل الممتدة،

(187) اعتُمد بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21.

وإذ تشير إلى اعتماد برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً[188] في 17 آذار/مارس 2022، وإذ تسلم بأن تنفيذ برنامج العمل، على أساس الاسترشاد بمبدأي بناء القدرة على الصمود والحد من المخاطر، يمكن أن يدعم إدماج عنصر الحد من مخاطر الكوارث في سياسات التنمية المستدامة واستراتيجيات الحماية الاجتماعية والدعم الدولي المقدم إلى أقل البلدان نمواً، وإذ تشير إلى الجزء الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في قطر في الفترة من 5 إلى 9 آذار/مارس 2023، لرفع مستوى الطموح وتسريع وتيرة العمل من أجل الحد من مخاطر الكوارث في أقل البلدان نمواً،

وإذ ترحب باعتماد خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود[189] في المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في أنتيغوا وبربودا في الفترة من 27 إلى 30 مايو/أيار 2024، التي تحدِّد تعميم الحد من مخاطر الكوارث باعتباره أولوية واضحة وتبيّن أن تنفيذه يمكن، في جملة أمور، أن يدعم إدماج الحد من مخاطر الكوارث في سياسات التنمية المستدامة، وأن يمتِّن استراتيجيات الحماية الاجتماعية، وأن يعزز الدعم الدولي للدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية الذي سيوفر، في جملة أمور، فرصة للمجتمع الدولي لزيادة دعمه للبلدان النامية غير الساحلية البلدان في جهودها الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تشير إلى الالتزام الوارد في خطة عمل أديس أبابا بالاستثمار في الجهود المبذولة لتعزيز قدرة الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية على إدارة وتمويل مخاطر الكوارث، في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وبكفالة تمكن البلدان من الاستفادة من المساعدة الدولية عند الحاجة،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمرٌ أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أكثر تأخرا عن الركب،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالقيام، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، بإنشاء مركز عالمي لإدارة الحرائق وتشغيله للحد من آثار حرائق الغابات التي تثير قلقا متزايدا، وإذ تلاحظ الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بزيادة الجهود المبذولة للوقاية من الحرائق وإخمادها،

وإذ تسعى إلى اعتماد نهج متكامل لإدارة حرائق البراري، بما في ذلك نظم للإنذار المبكر، لدرء الآثار السلبية لحرائق الغابات الخطيرة للغاية والكوارث المتصلة بها، وإدارتها ومعالجتها، مع الاعتراف بالفوائد الإيكولوجية للحرائق، من خلال التدخلات والإجراءات السياساتية، وتسخير العلم والتكنولوجيا وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، حسب الاقتضاء، والإشارة في هذا الصدد إلى إطار إدارة حرائق المسطحات الطبيعية؛

وإذ تلاحظ إطلاق خطة العمل الجنسانية لدعم تنفيذ إطار عمل سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 في 18 آذار/مارس 2024،

---

(188) القرار 258/76، المرفق.

(189) القرار 317/78، المرفق.

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 152/78[190]؛

2 – ***تحث*** على التنفيذ الفعال لإعلان سِنداي ولإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030؛

3 – ***ترحب*** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سنداي يومي 18 و 19 أيار/مايو 2023، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي بشأن استعراض منتصف المدة لإطار سنداي[191]؛

4 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى منع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة اقتصادية وهيكلية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتربوية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومالية ومؤسسية تحول دون التعرُّض للأخطار والضعف في وجه الكوارث وتحد منهما، وتعزز التأهب للتصدي لها والتعافي منها، ومن ثم تعزز القدرة على الصمود؛

5 – ***تؤكد*** ضرورة معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث الناجمة عن الأخطار التي يسببها البشر أو الأخطار الطبيعية، التي يتفاقم الكثير منها بفعل تغير المناخ، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة لتعزيز القدرة على التكيُّف، وتقوية القدرة على الصمود والحد من القابلية للتضرر بتغيُّر المناخ والظواهر الجوية القصوى، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات؛

6 – ***تؤكد*** على الحاجة الشديدة إلى تحسين وسائل التنفيذ وتعزيز بناء القدرات والموارد المالية والبيانات والتكنولوجيا والشراكات لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ إطار سنداي، وتعترف في هذا الصدد بالحاجة إلى استثمار مستدام ويمكن التنبؤ به في الحد من مخاطر الكوارث في جميع القطاعات؛

7 – ***تسلم*** بالجهود الجارية التي يبذلها الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وشراكة الإجراءات المبكرة الواعية بالمخاطر، والمبادرة المتعلقة بنظم الإنذار المبكر للجميع، والمبادرة المتعلقة بالمخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر؛

8 – ***تسلم أيضا*** بأن استخدام الدين العام والاقتراض الخارجي المتجدد من أجل استيعاب أثر كارثة ما يمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى زيادة عبء خدمة الدين بالنسبة للبلدان النامية والحد من نموها وقدرتها على الاستثمار في بناء القدرة على الصمود في الأجل الطويل، وتقر بأن كل كارثة جديدة تستتبع احتمال تزايد أوجه الهشاشة المالية وضعف قدرات الاستجابة المحلية، وترحب في هذا الصدد بتضمين اتفاقات الديون أحكاما بشأن القدرة على التكيف مع تغير المناخ، عند الاقتضاء، واستكشاف إمكانية إدراج أحكام تراعي الصدمات الخارجية الكارثية الأخرى؛

9 – ***تسلم كذلك*** بضرورة قيام المجتمع العالمي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية والقطاع الخاص، بإدماج إجراءات الحدّ من مخاطر الكوارث الشاملة للجميع بشكل أفضل في عملية اتخاذ القرارات، مع تقييم أكثر شفافية للتعرُّض للمخاطر المرتبطة بالكوارث وإدارتها، وبتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة أدوات تمويل الحد من مخاطر

(190) A/79/268.

(191) القرار 289/77، المرفق.

الكوارث، للوفاء بحجم التمويل الذي تحتاجه البلدان النامية لمنع المخاطر والحد منها وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات والأخطار الحالية والمستقبلية؛

10 - ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة المعنية بالأمر أن تعمل من أجل تحقيق الغايات العالمية التي اعتُمدت في إطار سِنداي؛

11 - ***تسلم*** بالتقدم المحرز في بلوغ الغاية (هـ) من إطار سِنداي، وبأنّ وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والسياسات والبرامج والاستثمارات الواعية بالمخاطر والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث أمران ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز أهداف التنمية المستدامة؛

12 - ***تعيد تأكيد*** أهمية وضع استراتيجيات شاملة لأخطار متعددة على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بما يتماشى مع إطار سِنداي، ترمي إلى درء الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الضارة للدورات المناخية الطبيعية، مثل ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي، والتخفيف منها وإصلاح أضرارها، مع التسليم في الوقت نفسه بالمبادرات الوطنية الجارية التي تنفذها البلدان المتضررة لتعزيز قدراتها؛

13 - ***تشدد*** على أنه من الأهمية البالغة خلال السنوات التي تخلو من ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي التأهبُ لمواجهة الحدوث المقبل لها، لا سيما في سياق الآثار القائمة المتصلة بالمناخ، وبناء القدرة على الصمود أمامها والحد من مخاطرها، بسبل تشمل وضع خطط متكاملة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم المالي والتقني والدعم في مجال بناء القدرات للبلدان المتضررة من ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي، مع إعطاء الأولوية للبلدان النامية فيما يرصَد من موارد؛

14 - ***ترحب*** بعقد المناسبة المواضيعية المشتركة التي نظمها رئيس الجمعية العامة ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت عنوان "ظاهرة النينيو 2023-2024: إجراءات من أجل سلامة الإنسان والكوكب واستدامتهما وقدرتهما على الصمود" في 30 نيسان/أبريل 2024؛

15 - ***تحث*** المجتمع الدولي على التعجيل بإحراز تقدم وتخصيص الموارد اللازمة لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث تكون تشاركية وجامعة، بما يشمل مراعاة المنظور الجنساني، وشاملة لأخطار متعددة وذات نطاق موسع يتجاوز التأهب والاستجابة ليشمل التركيز على الحد من المخاطر والوقاية منها، تمشياً مع إطار سِنداي، مع التركيز بشكل خاص على الاستراتيجيات والبرامج المحلية، وتحث أيضاً على تعزيز الاتساق والتكامل مع استراتيجيات التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك خطط التكيف الوطنية والخطط الخاصة بكل قطاع على حدة، وعلى تضمين استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث هدف الإعداد لإعادة البناء على نحو أفضل من خلال التعافي المستدام والقادر على الصمود والشامل للجميع، وعلى القيام حسب الاقتضاء بإدماج الاعتبارات المتعلقة بخطر التشرد بسبب الكوارث، وفقاً للظروف الوطنية، مع الاستفادة من الإرشادات العملية لدعم بلوغ الغاية (هـ) وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية الطوعية ذات الصلة المعنونة "ترجمة الأقوال إلى أفعال"؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحسين إدارة مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي عن طريق تنفيذ النهج الشامل لجميع مكونات الحكومة وجميع مكونات المجتمع من خلال إنشاء أو تعزيز برامج العمل الوطنية للحد من مخاطر الكوارث أو آليات مماثلة، للتنسيق المتعدد القطاعات وفيما بين المؤسسات، مع تحديد أدوار ومسؤوليات الحد من مخاطر الكوارث بوضوح في مختلف الوزارات والمؤسسات وعلى الصعد الوطني ودون الوطني والمحلي، وعن طريق توسيع نطاق الحد من مخاطر الكوارث ليتجاوز السلطات الوطنية لإدارة الكوارث والحماية المدنية، أو ما يعادلها من الهيئات، ويشمل جميع فروع

الحكومة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، وترحب بمبادرة "جعل المدن قادرة على الصمود بحلول عام 2030" لدعم القدرات المحلية على إدارة مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود على المناطق الحضرية؛

17 - ***تعرب عن قلقها*** لأن البلدان المتضررة من الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ الطويلة الأمد هي من بين البلدان الأشد تعرضاً لآثار الكوارث والأكثر تأخرا في تنفيذ إطار سنداي، وتسلم بأن تنفيذ إطار سنداي يمكن أن يعالج أسباب الهشاشة والقابلية للتضرر، من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من الآثار والاحتياجات الإنسانية، وتسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى إجراء تقييم متعدد الأبعاد وشامل للمخاطر وتعزيز التكامل والاتساق بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية وفقاً للتكليفات ذات الصلة، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تعزيز القدرة على الصمود والتكيف مع تغير المناخ، من أجل اتباع نهج فعال وذي أهداف أدق للوقاية وبناء القدرة على الصمود؛

18 - ***تلاحظ مع التقدير*** التقارير الوطنية الطوعية والإبلاغ عن الغايات العالمية السبع من خلال مرصد إطار سِنداي، وتحيط علماً بمخرجات المحافل العالمية والإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وتحيط علماً أيضاً بالتقرير المتعلق بالنتائج والتوصيات الرئيسية لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث[192] وتقرير استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سِنداي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث[193]؛

19 - ***تسلم*** بأهمية رصد إطار سِنداي، وتشجع الدول على استعمال المرصد الإلكتروني للإبلاغ عن التقدم المحرز في بلوغ غايات إطار سِنداي العالمية، بالإشارة إلى تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث[194]، وتشجع أيضا الدول، لدى تنفيذها إطار سنداي، على القيام بصورة منهجية بتقييم الخسائر الناجمة عن الكوارث وتسجيلها وإتاحتها وتفسيرها علناً، وفهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والبيئية للكوارث وآثارها على التراث الثقافي، حسب الاقتضاء، في سياق معلومات عن التعرض للأخطار والقابلية للتضرر تخص كل حدث على حدة، وتعزيز وضع ونشر منهجيات وأدوات قائمة على العلم لتسجيل الخسائر الناجمة عن الكوارث والإبلاغ عنها وإعداد ونشر بيانات وإحصاءات مصنفة ذات صلة، فضلا عن تعزيز نظم نمذجة مخاطر الكوارث وتقييم تلك المخاطر ومسحها ورصدها والإنذار المبكر بالأخطار المتعددة المتعلقة بالكوارث، وتشجع كذلك في هذا الصدد الجهود الرامية إلى إنشاء أو تعزيز نظم جمع البيانات ودعم قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على إدماج البيانات المستمدة من مرصد إطار سنداي في الإحصاءات الوطنية الرسمية لتعزيز استخدامها في عمليات صنع القرار والاستثمارات ولإضفاء طابع مؤسسي على ذلك الاستخدام في مختلف القطاعات وجميع الوزارات والمؤسسات ذات الصلة، وإعطاء الأولوية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الكوارث، وإنشاء قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث وتعزيز القائم منها، ووضع خطوط أساس بشأن الخسائر الحالية، والعمل على جمع معلومات عن الخسائر التي نجمت عن الكوارث في الماضي تعود، على الأقل، إلى عام 2005، إن أمكن؛

20 - ***ترحب*** بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق التصدي للخسائر والأضرار؛

---

(192) A/77/640.

(193) مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، *تقرير استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030* (جنيف، 2023).

(194) A/71/644 و A/71/644/Corr.1.

21 – ***تشـــير*** إلى ما قررته الجمعية العامة بأن تأذن لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بإبرام مذكرة تفاهم مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

22 – ***تحث*** الدول على إجراء تقييمات لمخاطر الكوارث تشـمل الجميع وتغطي أخطاراً متعددة وتأخذ توقّعات تغير المناخ في الحسبان لدعم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث القائمة على الأدلة وتوجيه استثمارات القطاعين الخاص والعام الواعية بالمخاطر، بما يشمل وضع استراتيجيات شاملة لتمويل الحد من مخاطر الكوارث، لدعم الإجراءات المبكرة والإنعاش؛

23 – ***تشجع*** الدول على تعزيز التنسيق الشامل للجميع فيما بين المؤسسات بشأن بيانات مخاطر الكوارث وتحليلها المتكامل، والاستثمار في التكنولوجيا ونقلها، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية من أجل تطوير العلم والتكنولوجيا وفي تعزيز القدرات على تقييم المخاطر المتعدد الأبعاد والشـامل لأخطار متعددة، وتحليل المخاطر، والرؤية الاسـتراتيجية، ورصـد المخاطر البنيوية، والاستفادة من بيانات القطاع الخاص عن المخاطر ومن قدرته على نمذجة المخاطر، بما يشـمل اسـتحداث أدوات للتقييمات الشـاملة لأخطار متعددة، وتحيط علما، في هذا الصـدد، بالعمل الجاري بشـأن الإطار العالمي لتقييم المخاطر ومستودع تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر؛

24 – ***تشجع أيضا*** الدول على إعطاء الأولوية لتخصيص تمويل مستدام يمكن التنبؤ به للحد من مخاطر الكوارث وتيسير الوصول إليه وتعزيز تخصيصه على جميع المستويات، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، فضلا عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصـة، وذلك بشروط ميسرة وتفضيلية ومتفق عليها بين الطرفين، من أجل تنمية قدراتها وتعزيزها، بما في ذلك لبناء القدرة على الصـمود في النظم الصـحية والمائية ونظم إدارة النفايات والنظم الزراعية الغذائية والتراث الثقافي والنقل والطاقة ونظم الربط الرقمي؛

25 – ***تسلم*** بما للنظم الإيكولوجية السليمة من مسـاهمة هامة في الحد من أخطار الكوارث وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصـمود، وتشـجع جميع الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز الأخذ بحلول نابعة من الطبيعة ونُهج قائمة على النظم الإيكولوجية، وغيرها من نهج الإدارة والحفظ، بما يتماشـى مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[195]، وذلك على جميع المستويات وفي جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وتكرر تأكيد أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام فضلا عن توفير استثمارات طويلة الأجل وميسورة التكلفة في هذه النُهج للحد من آثار الكوارث وتكاليفها، وضمان أوجه التآزر بين تنفيذ إطار سِنداي وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بوسـائل منها إدراج الحد من مخاطر الكوارث ضـمن الاسـتراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي حسب الاقتضاء؛

26 – ***تؤكد*** ضرورة التشجيع على فهم أسباب الكوارث وإدراكها بصورة أفضل وضرورة بناء وتعزيز قدرات التكيف معها في البلدان النامية، عن طريق جملة أمور منها تبادل أفضـل الممارسـات ونقل التكنولوجيا بشـروط متفق عليها، وبرامج التثقيف والتدريب للحد من مخاطر الكوارث، واسـتحداث نظم بيانات مفتوحة وميسَّـرة لدعم فعالية الإنذار المبكر بالكوارث والإجراءات المبكرة والتعامل مع الأزمات، وتيسـير إمكانية الحصـول على البيانات والمعلومات ذات الصـلة وتعزيز الترتيبات

(195) UNEP/EA.5/Res.5.

المؤسسية وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية وتوليها زمام الأمور عن طريق اتباع نهج مجتمعية في إدارة مخاطر الكوارث وتعزيز فهم المخاطر التي تطرحها النظم السريعة التحول، الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والإيكولوجية وغيرها، بما في ذلك أوجه التقدم في مجال الذكاء الصناعي؛

27 – ***تعترف*** بأهمية الجهود المجتمعية للحد من مخاطر الكوارث وزيادة القدرة على الصمود في مواجهتها وبالحاجة إلى تعزيز استعداد المجتمعات المحلية وقدرتها على الاستجابة، بسبل منها التوعية وتعزيز ثقافة الحد من المخاطر والوقاية، وتؤيد الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التخطيط المجتمعي للتعافي وإعادة الإعمار الذي يجري قبل الكوارث؛

28 – ***تعترف أيضا*** بدور الأصول المنتجة، بما في ذلك المواشي وحيوانات الخدمة، وبالحاجة إلى تعزيز التأهب والاستجابة والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار من خلال جملة أمور منها إدماج حماية حيوانات الخدمة في خطط إدارة مخاطر الكوارث لتعزيز قدرة المجتمع المحلي على الصمود على المدى الطويل، مع تعزيز وتشجيع التعاون وبناء القدرات من أجل حماية الأصول المنتجة، بما في ذلك الماشية وحيوانات الخدمة والأدوات والبذور؛

29 – ***تعترف كذلك*** بأن الماء عنصر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن الكوارث المتصلة بالمياه والأخطار المتعددة الأبعاد تهدد سلامة الأرواح البشرية وسبل العيش والزراعة والبنى التحتية للخدمات الأساسية وتلحق أضرارا وخسائر اقتصادية واجتماعية ضخمة، وأن الإدارة المستدامة والمتكاملة الواعية بالمخاطر للموارد المائية ضرورية لنجاح تدابير التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو جميع البلدان، في هذا الصدد، إلى إدماج مسائل إدارة الأراضي والمياه، لأغراض منها التصدي للفيضانات والجفاف، ضمن عمليات التخطيط والإدارة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وتكرر التأكيد على أن تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من شأنه أن يسهم في التنفيذ الناجح لإطار سنداي؛

30 – ***تحث*** على إدراج إدارة مخاطر الكوارث في عمليات التعافي وإعادة التأهيل والإعمار في مرحلة ما بعد الكوارث، وزيادة وضع ونشر المنهجيات والأدوات القائمة على العلم والمحدَّدة الأهداف، وتيسير التعاون بين الدول لتبادل الخبرات؛

31 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين، وإعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات التي تعزز القدرة على الصمود في وجه الأزمات الحالية والصدمات المستقبلية، وإدماج منظور الحد من مخاطر الكوارث الذي يستهدف تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

32 – ***تسلم*** بأن إطار سِنداي، بما فيه بنده الأساسي الذي ينص على "إعادة البناء على نحو أفضل"، يوفر إرشادات تتصل بالتعافي المستدام من كوفيد-19 وبتحديد ومعالجة العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث على نحو بِنيوي، وبأن الأخطار البيولوجية تتطلب تعزيز التنسيق الممنهج والاتساق والتكامل المنهجيين بين النظم المعنية بمواجهة مخاطر الكوارث والنظم المعنية بإدارة المخاطر الصحية في مجالات تقييم المخاطر والمراقبة والإنذار المبكّر، وبأنّ البنى التحتية الصحية القادرة على الصمود والنظم الصحية المعززة القادرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)[(196)]، وكذلك على تطوير مُجمل قدرات النظم الصحية، بوسائل منها تطبيق مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سنداي وغيره من المبادرات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، هي من الأمور التي تحدّ من مخاطر الكوارث عموما وتبني القدرة على الصمود في مواجهتها،

(196) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

وتسلِّم أيضاً في الوقت نفسه بقيمة النهج المتكاملة، بما في ذلك نهج الصحة الواحدة والنهج الكلية الأخرى التي تعزز التعاون بين قطاعات صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلا عن القطاع البيئي والقطاعات الأخرى ذات الصلة؛

33 - ***تسلم أيضا*** بأن الحد من مخاطر الكوارث يستلزم اتباع نهج بنيوي ومتعدد الأخطار واتخاذ القرارات بطريقة واعية بالمخاطر وشاملة للجميع تستند إلى التبادل والنشر العلنيين للبيانات المصنفة حسب معايير معينة منها الدخل ونوع الجنس والسن والإعاقة، والتحليلات مع فهم كاف للكيفية التي يتعين تفسير المعلومات واستخدامها بها، وكذلك إلى معلومات عن المخاطر يمكن الوصول إليها بسهولة، وتكون محدّثة وسهلة الفهم وقابلة للتشغيل المتبادل وقائمة على العلوم وغير حساسة، وتوفَّر لطائفة عريضة من المستخدمين ومتخذي القرارات وتكمَّل بالمعارف التقليدية، وتشجِّع الدول في هذا الصدد على البدء، أو حسب الاقتضاء، على مواصلة تعزيز جمع وتحليل البيانات عن الخسائر الناجمة عن الكوارث وغيرها من الغايات ذات الصلة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، تكون مصنفةً حسب الدخل ونوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وعلى تعزيز مشاركة الجميع في التنسيق بين المؤسسات فيما يتعلق ببيانات مخاطر الكوارث وتحليلها المتكامل، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعبئة المكاتب الإحصائية ومكاتب التخطيط الوطنية وغيرها من السلطات المختصة وتعزيز قدرتها على الأخذ بنهج بِنيوي في جمع بيانات مخاطر الكوارث وتحليلها وإثبات صحتها لإضفاء الطابع المؤسسي على استخدامها في عمليات اتخاذ القرارات والاستثمارات في مختلف القطاعات؛

34 - ***ترحب*** بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)، الذي عقد في نيويورك في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023[197]، وتحث على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل؛

35 - ***ترحب أيضا*** بالتقدم المحرز في الإطار الاستراتيجي بشأن المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث[198] للفترة 2020-2023، وهو دليل تسترشد به الدول الأعضاء لضمان توافر معلومات وخدمات جغرافية مكانية ذات نوعية جيدة وإمكانية الوصول إليها في جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وتشجع على تعزيز الدعم المقدَّم إلى البلدان النامية لتنفيذ الإطار كوسيلة لتوفير معلومات وخدمات جغرافية مكانية عالية الجودة لدعم جهود صنع القرار وإدارة مخاطر الكوارث، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[199]؛

36 - ***تشدد*** على أهمية اتباع نهج وقائي أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الناس للحد من مخاطر الكوارث وانتهاج أسلوب التعامل مع المخاطر بصورة بنيوية في الحد من مخاطرها بما يعكس خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلم بأن منع الكوارث والتأهب لها واتخاذ إجراءات مبكرة واستباقية حيالها وبناء القدرة على الصمود في مواجهتها تكون في معظم الحالات أكثر فعالية من حيث التكلفة بكثير من تدابير الاستجابة للطوارئ، وتؤكد أهمية التشجيع على مواصلة تطوير آليات فعالة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة على المستويين الوطني والإقليمي والاستثمار فيها، حسب الاقتضاء، وتيسير تداول المعلومات وتبادلها بين جميع البلدان؛

---

(197) القرار 1/78، المرفق.

(198) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2018، المرفق.

(199) القرار 1/70.

37 – ***تدرك*** الحاجة إلى القيام على نحو شامل للجميع بوضع خطط للتأهب وأهمية التحديد المنهجي لاحتياجات الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة قبل وقوع الكارثة، مع الإشارة إلى أهمية النظم المجتمعية للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة؛

38 – ***ترحب*** بدعوة الأمين العام إلى وضع خطة عمل للأمم المتحدة لضمان حماية كل شخص على وجه الأرض بواسطة نظم الإنذار المبكر في غضون خمس سنوات بوصفها وسيلة للتعجيل بتحقيق الغاية (ز) من إطار سِنداي، وترحب أيضاً بالدعوة التي وجهتها الدول إلى الشركاء في التنمية والمؤسسات المالية الدولية وكيانات تشغيل الآلية المالية لتقديم الدعم لتنفيذ مبادرة الإنذار المبكر للجميع، وتسلِّم بأهمية مبادرة المخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر (CREWS) في تحقيق هذا الهدف، وتحيط علماً مع التقدير بالاستنتاجات التي توصل إليها التقرير المتعلق *بالوضع العالمي لنظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة: الغاية (ز)*، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل اتباع نهج منسق ومتكامل في تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالإنذار المبكر المقدمة في المؤتمر السابع والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

39 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة المخاطر في أقل البلدان نمواً[200]، وتحيط علماً أيضا بالتوصيات المتعلقة بتسريع العمل على معالجة الثغرات وإنجاز نظم إنذار مبكر بالمخاطر المتعددة تكون متمحورة حول الإنسان وشاملة في أقل البلدان نموا؛

40 – ***تلاحظ*** تفعيل خطة عمل الأمين العام بشأن النزوح الداخلي، التي تهدف إلى النهوض بالالتزامات الرامية إلى تعزيز الوقاية من النزوح الناجم عن الكوارث؛

41 – ***تسلم*** بزيادة الإبلاغ الرسمي من خلال المرصد الإلكتروني لإطار سنداي وتشجع كذلك الدول على الإبلاغ عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمخاطر الكوارث، وذلك بغية توفير جملة أمور من بينها لمحة عامة شاملة عن التقدم المحرز تنير السبيل أمام مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، وتشير إلى العمل الجاري في سبيل وضع استراتيجيات وطنية متكاملة للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، فضلا عن تحقيق غايات إطار سِنداي، وتشير كذلك إلى العمل الجاري حاليا في إطار اتفاق باريس[201] لتطبيق غايات إطار سنداي في سياق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

42 – ***تشجع*** البلدان على تطبيق نهج شامل في إدارة مخاطر الكوارث والمخاطر المناخية وعلى إرساء أو تعزيز الاتساق في السياسات والبرامج والتمويل بين الاستراتيجيات الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، فضلا عن الخطط التي تخص كل قطاع على حدة، حسب الاقتضاء، وتطبيق إطار سِنداي من أجل التنفيذ الفعال لجميع المقررات ذات الصلة لمؤتمرات الأطراف المتخذة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس[202]؛

---

(200) A/79/288.

(201) اعتُمد بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(202) اعتُمد بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

43 – ***تؤكد من جديد*** أن وضع مؤشرات موحدة ومجموعات بيانات مشتركة لقياس الغايات العالمية لإطار سِنداي والغايات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث ضمن أهداف التنمية المستدامة 1 و 11 و 13، وتطوير إطار الرصد والتقييم الخاص بخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود[203] يسهمان على نحو هام في ضمان التماسك والجدوى والاتساق في التنفيذ وجمع البيانات وإعداد التقارير، وتدعو إلى الترابط بين الغايات العالمية لإطار سنداي ورصد برنامج عمل الدوحة، وتسلم في هذا الصدد بأهمية إعطاء الأولوية لمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة؛

44 – ***تشجع*** الدول على أن تولي، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الاهتمام الواجب لمسألة الحد من مخاطر الكوارث، المشار إليها في عدد من أهداف وغايات الخطة، بما في ذلك في استعراضاتها الوطنية الطوعية، وذلك عبر سبل منها إشراك جهات التنسيق الوطنية المعنية بإطار سِنداي من وقت مبكر في عمليات الاستعراض الوطني، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تناول هذه المسألة في مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وإدماج الحد من مخاطر الكوارث في جميع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

45 – ***تكرر تأكيد*** تشجيعها القوي للتنسيق والاتساق الفعالين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[204] واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإطار سِنداي، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي[205]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[206]، والخطة الحضرية الجديدة، مع احترام ولاية كل منها، وضرورة ذلك التنسيق والاتساق من أجل إقامة علاقات التآزر وبناء القدرة على الصمود، وتحويل أطر السياسات العالمية المتكاملة، حسب الاقتضاء، إلى قوانين أو سياسات أو أنظمة وطنية تحدد الأدوار والمسؤوليات في القطاعين العام والخاص، وكذلك إلى برامج متكاملة متعددة القطاعات على المستويين الوطني والمحلي، والحد من مخاطر الكوارث في مختلف القطاعات، ومواجهة التحدي العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع؛

46 – ***تسلم*** بأهمية عمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومساهمتها في النهوض بالتعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث على الصعيد الإقليمي، وتشجع على زيادة التفاعل والشراكة بين مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للتعجيل بتنفيذ إطار سنداي؛

47 – ***تشجع*** البلدان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وسائر المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه إدارة مخاطر الكوارث بطريقة منسقة وتشاركية وشاملة للجميع عبر مختلف القطاعات في تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق جملة أهداف من بينها تعزيز الوقاية من الكوارث

(203) القرار 317/78، المرفق.

(204) القرار 313/69، المرفق.

(205) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(206) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

والتأهب لها من أجل تحقيق الفعالية في الاســـتجابة وجهود التعافي وإعادة التأهيل والتعمير، بطرق منها تمويل جهود الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر بها المؤدية إلى إجراءات مبكرة وجهود مواجهة تلك المخاطر؛

48 - ***تحث*** على مواصـــلة إيلاء العناية الواجبة لاســـتعراض التقدم المحرز على الصـــعيد العالمي في تنفيذ إطار سِـــنداي كجزءٍ من عمليات المتابعة المتكاملة والمنســـقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، ومرصد إطار سِنداي؛

49 - ***تؤكد من جديد*** أن التعاون الدولي للحد من مخاطر الكوارث يشـــمل مجموعة متنوعة من المصـــادر وأنه عنصـرٌ حيوي لدعم جهود البلدان النامية للحد من مخاطر الكوارث، وتشـجع الدول على تعزيز تبادل المعلومات وتقاسـمها على الصـــعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشـــمال والجنوب الذي يكمله التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإنشـــاء مراكز لإدارة المخاطر وإقامة شـــبكات تربط بينها، وتعزيز التعاون البحثي العلمي والتكنولوجي ذي الأهمية الحيوية في مجال الحد من الكوارث وتحسين آليات التنسيق الدولية للاستجابة للكوارث الواسعة النطاق؛

50 - ***تسلم*** بأن إقامة الشراكات الفعالة والمجدية على المستويين العالمي والإقليمي ومواصلة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الوفاء بالتزامات البلدان المتقدمة فيما يتعلق بتقديم المسـاعدة الإنمائية الرسـمية، أمران لا غنى عنهما لإدارة مخاطر الكوارث بصـــورة فعالة ولقدرة البلدان النامية، بما فيها البلدان الأشـــد تعرضـــا للكوارث، على تحقيق الفعالية في تعزيز وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية لكل منها؛

51 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تعزيز وسائل التنفيذ وتعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية والبلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، بما يشمل تعبئة الدعم من خلال التعاون الدولي، على توفير وسائل التنفيذ لتدعيم الجهود المحلية بما يتفق مع أولوياتها الوطنية؛

52 - ***تشجع*** على دمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، ضمن برامج المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتمويل البنى التحتية، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشـــمال والجنوب الذي يكمِّله التعاون بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي، داخل جميع القطاعات ذات الصلة بالتنمية المستدامة، وتدعو إلى التعاون الدولي المتماشي مع الاســـتراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث وإلى المواءمة بين ســـياســـات التعاون الإنمائي الوطنية القائمة على الوعي بالمخاطر والاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث؛

53 - ***تسلم*** بأن تمويل الحد من مخاطر الكوارث يتطلّب المزيد من الاهتمام، وتشـجع في هذا الصـدد على زيادة الاســـتثمارات في الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك البنى التحتية القادرة على الصـــمود، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة وكياناتها، كل ضـمن نطاق ولايته، أن تقوم، بالشـراكة مع المؤسـسـات المالية الدولية والمصـارف الإنمائية الإقليمية وسـائر المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بتقديم الدعم إلى البلدان النامية في وضع استراتيجيات تمويل شاملة للحد من مخاطر الكوارث دعما للاســـتراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، وتحفيز الاســـتثمارات في القدرة على الصمود والوقاية وإعادة التأهيل، وباستكشاف سبل إنشاء آليات تمويل مصممة خصيصاً للحد من مخاطر الكوارث، بما يشمل نُهُج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث؛

54 – ***تشجع*** الدول على تخصيص مزيد من الموارد المحلية للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك تعزيز الصمود وتطوير البنى التحتية القائمة، وإدماج الحد من مخاطر الكوارث في الميزنة والتخطيط المالي على نطاق جميع القطاعات ذات الصلة، وضمان أن تكون أطر التمويل وخطط البنى التحتية الوطنية واعية بالمخاطر، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

55 – ***تقر*** بأن الزلازل قد أسفرت عن خسائر كبيرة في الأرواح، وأضرار في الممتلكات، وتشريد المجتمعات المحلية وفقدان سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والصحة والوصول إلى الهياكل الأساسية الاجتماعية، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم للبلدان في مجال تحسين فهم التعرّض لمخاطر الزلازل والضعف تجاهها، وتدعو أيضا المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي والتقني والدعم في مجال بناء القدرات للبلدان المعرضة لمخاطر الزلازل، مع إعطاء الأولوية في تقديم الموارد للبلدان النامية،

56 – ***تشير*** إلى أن الحر الشديد مميت ويعطل الاقتصادات والمجتمعات، وتدعو المجتمع الدولي إلى بذل جهود عاجلة ومتضافرة لتعزيز التعاون الدولي للتصدي للحر الشديد؛

57 – ***تسلم*** بأن الخسائر الاقتصادية ما فتئت تزداد من جراء ارتفاع عدد الأصول المعرضة للأخطار وقيمتها، وتشجع البلدان على أن تجري تقييما لمخاطر الكوارث على البنى التحتية الحيوية القائمة، وتضمن أن تكون خطط البنى التحتية متوائمة مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث وتقييمات المخاطر، وتدعم نشر تقييمات مخاطر الكوارث لعموم الجمهور، وتجعل تقييمات مخاطر الكوارث التي تشمل أخطارا متعددة شرطاً لا محيد عنه في الاستثمارات المتعلقة بالبنى التحتية والإسكان والعقارات في جميع القطاعات، وتجري تجارب منتظمة لاختبار قدرة البنى التحتية الحالية على تحمل الإجهاد، وتعزز الأطر التنظيمية لتخطيط استخدام الأراضي وقوانين البناء، حسب الاقتضاء، وصولا إلى الغاية (د) من إطار سِنداي، وتشجع أيضا، في هذا الصدد، البلدان والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة على إدماج اعتبارات الحد من مخاطر الكوارث ضمن استثماراتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

58 – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على التعاون مع القطاع الخاص لتعزيز قدرة المؤسسات التجارية على الصمود، هي والمجتمعات التي تعمل بداخلها، وذلك من خلال إدماج مخاطر الكوارث ضمن ممارساتها الإدارية، وعلى تيسير الاستثمارات الخاصة في الحد من مخاطر الكوارث، وعلى تشجيع الاستثمارات الخاصة الواعية بالمخاطر، وعلى الكشف عن مخاطر الكوارث في العمليات التجارية وقيم الأصول، وتشجع أيضا على إشراك وكالات التصنيف الائتماني وقطاع التأمين وقطاع الخدمات المالية في الحد من مخاطر الكوارث، وعلى دعم البلدان في وضع أدوات ومبادئ توجيهية مبتكرة لإزالة مخاطر الاستثمار، وعلى تعزيز التمويل المتاح للحد من مخاطر الكوارث؛

59 – ***تؤكد من جديد*** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعارف الوطنية والمحلية لبناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والتأهب لها سيساهم في حفظ الأرواح، والحدّ من خطر النزوح في سياق الكوارث، والنهوض بقدرة نظم الإنتاج الغذائي على التكيّف وتعزيز الأمن الغذائي، وخفض التكاليف، والمحافظة على مكاسب التنمية، وتشجع في هذا الصدد على إيجاد سبل مبتكرة، مثل نهج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث، من أجل زيادة توافر الموارد للدول الأعضاء، وذلك قبل أن تكون هناك توقعات موثوقة بوقوع الكوارث؛

60 – ***تشير*** إلى أن مؤشر الضعف الاقتصادي والبيئي يولي الاعتبار لآثار الكوارث، وتسلم بأهمية مخاطر الكوارث وأثر الكوارث في عملية الخروج من فئة أقل البلدان نمواً، وتشجع على إدماج مسألة الحد من مخاطر الكوارث في استراتيجيات الانتقال السلس للبلدان التي هي في طور الخروج من تلك الفئة، من أجل تعزيز استدامة التقدم الإنمائي، بما في ذلك تقييم آثار العواقب المحتملة للخروج من تلك الفئة ومواجيز مواطن الضعف، وتشجع أيضا الشركاء الإنمائيين والتجاريين

للبلدان التي هي في طور الخروج من تلك الفئة والبلدان التي خرجت منها حديثاً على دعم تلك البلدان في الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود في مواجهتها؛

61 - ***تسلم*** بأهمية إعطاء الأولوية لتطوير بناء القدرات ووضع السياسات والاستراتيجيات والخطط فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين المحلي والوطني، وذلك بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً للممارسات والتشريعات الوطنية؛

62 - ***تسلم أيضا*** بأن المسؤولية عن منع الكوارث والحد من مخاطرها مشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، رغم أنها تقع بالأساس على عاتق كل دولة، وتسلم بأن الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من غير الدول وغيرها من الجهات، بما فيها المجموعات الرئيسية والبرلمانات والمجتمع المدني والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية ومنظماتها والمنتديات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ومراكز التنسيق الخاصة بإطار سِنداي وممثلو الحكومات المحلية والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص، وكذلك المؤسسات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، تؤدي دورا هاما كأطراف مساعدة في مساعدة الدول، وفقاً للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، على تنفيذ إطار سِنداي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وبأنّ الحاجة تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لحشد شراكات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

63 - ***تشجع*** الحكومات على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية والدور القيادي للمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الذين يواجهون أوضاعا هشة في تصميم سياسات وخطط وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة لمسائل الإعاقة للحد من مخاطر الكوارث وفي إدارتها وتوفير الموارد اللازمة لها وتنفيذها، وتسلم في هذا الصدد بأن النساء والفتيات يتعرّضن على نحو غير متناسب للخطر، ولتزايد فقدان سبل العيش، وحتى للخسائر في الأرواح أثناء الكوارث وفي أعقابها، وبأن الكوارث وما تتسبب به من تعطّل في الشبكات ونظم الدعم المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛

64 - ***تؤكد*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمنظورات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة في إدارة مخاطر الكوارث وإشراك الأطفال والشباب، بمن فيهم الاختصاصيون الشباب، والاستفادة على النحو الملائم من قدراتهم، بوصفهم مساهمين في إدارة مخاطر الكوارث بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والحد من أوجه الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلم في هذا الصدد بضرورة المشاركة والمساهمة الشاملتين للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن دور الشباب والمتطوعين والمهاجرين والأوساط الأكاديمية والكيانات والشبكات العلمية والبحثية ودوائر الأعمال والرابطات المهنية ومؤسسات تمويل القطاع الخاص ووسائل الإعلام في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، طبقا لإطار سِنداي؛

65 - ***تعترف*** بالعمل المستمر لكيانات منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها، في دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج الحد من مخاطر الكوارث في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة باعتباره جزءاً من التحليل المتعدد الأبعاد في التقييم القطري المشترك، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية مواصلة إدماج الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ إطار سِنداي في عملها ومواءمة عملها مع خطة عمل الأمم المتحدة للحدّ من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر، بما في ذلك التوصيات التكميلية الصادرة

في عام 2023، مسترشدة في ذلك بفريق كبار الإداريين المعني بالحد من مخاطر الكوارث لزيادة القدرة على الصمود الذي أنشأته الممثلة الخاصة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، وتحث الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام بذلك، وتلاحظ العمل الجاري لمركز التميز للقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ والكوارث؛

66 - ***تعترف أيضا*** بأهمية العمل الذي تقوم به الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وبالزيادة الكبيرة في طلب خدمات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبالحاجة إلى توفير ما يلزم من موارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب لدعم تنفيذ إطار سِنداي، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر في تقديم أو زيادة التبرعات لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث؛

67 - ***تسلم*** باستمرار أهمية التمويل الطوعي، وتحث الجهات المانحة القائمة والجديدة على أن توفر التمويل الكافي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من مخاطر الكوارث وأن تزيد من المساهمات المالية المقدمة له حيثما أمكن، دعماً لتنفيذ إطار سِنداي، بما في ذلك من خلال المساهمات غير المخصصة، والمتعددة السنوات إذا أمكن؛

68 - ***تؤكد من جديد*** أهمية المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث بوصفها محافل لتقييم ومناقشة التقدم المحرز في تنفيذ إطار سِنداي وتعزيز التماسك بين أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، والتنمية المستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيّف معها، بما في ذلك التمويل، وتسلم بنتائجها بوصفها مساهمات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

69 - ***تسلم*** بأهمية المناقشات التي جرت في الدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في بالي، إندونيسيا، والمنتدى الإقليمي الأفريقي الثامن للحد من مخاطر الكوارث، المعقود في نيروبي، كينيا، والمنتدى الإقليمي السابع للحد من مخاطر الكوارث للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في كنغستون، جامايكا، والمنتدى الإقليمي العربي الخامس للحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في الرباط، المغرب، والمنتدى الأوروبي للحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في ماتوسنهوس، البرتغال، والمنتديات الإقليمية الأخرى للحد من مخاطر الكوارث في تعزيز الالتزام بتحقيق غايات إطار سنداي وبوصف تلك المناقشات مساهماتٍ قيمةً في استعراض منتصف المدة؛

70 - ***تعرب عن تقديرها*** لاستضافة حكومة أوروغواي في عام 2023، وحكومات الجبل الأسود وناميبيا والفلبين في عام 2024، للمنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وهي مناسبات نظمت بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتتطلع إلى المنتدى الإقليمي الذي سيعقد في الكويت في عام 2025، وتشجع مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة والقطاعات والوزارات على أرفع مستوى ممكن في الدورة الثامنة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث التي ستعقد في جنيف، سويسرا، في الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 2025؛

71 - ***تشجع*** الدورة الثامنة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث على أن تُدرج ضمن مناقشاتها سبل تعزيز التأهب، وبناء القدرة على الصمود، والتشجيع على اتخاذ إجراءات مبكرة، والحد من المخاطر، وعلى معالجة آثار ظاهرة النينيو/النينيا، حسب الاقتضاء، فضلا عن تقييم ما أحرز من تقدم بشأن نداءات العمل الواردة في الإعلان السياسي حول استعراض منتصف المدة لإطار سنداي؛

72 - ***تؤكد*** أهمية تشجيع إدماج التثقيف بأخطار الكوارث، بما في ذلك الوقاية من الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها والتمويل المتعلق بها والتصدي لها والتعافي منها والتعمير وإعادة التأهيل بعدها، في نظم التعليم الرسمي وغير الرسمي، وكذلك في مناهج التربية الوطنية لجميع المراحل التعليمية، وفي التعليم والتدريب المهنيين، وأهمية إذكاء الوعي ونشر ثقافة

الوقاية من الكوارث والقدرة على الصمود والمواطنة المسؤولة لتعزيز مشاركة المجتمع بأسره في الحد من مخاطر الكوارث، وتشدد على الحاجة إلى أن تكون البنى التحتية التعليمية الجديدة والقائمة والمرافق المدرسية وممارسات التدريس والتعلم واعية بالمخاطر وقادرة على الصمود ومتاحة للجميع بشكل كامل، الأمر الذي يتطلب توجيه الموارد المالية وغيرها من الموارد نحو تعزيز هذه الجهود؛

73 - ***تسلم*** بالحاجة إلى تعزيز المعارف والحكمة التقليدية والمحلية ومعارف وحكمة الشعوب الأصلية التي تم تجريبها وتحسينها على مر الأجيال في جميع أنحاء العالم، وذلك لزيادة تعزيز الممارسات والدراية العلمية وزيادة جهود التوعية والتثقيف بشأن الحد من مخاطر الكوارث؛

74 - ***ترحب*** بالاحتفال السنوي باليوم الدولي للحد من مخاطر الكوارث في 13 تشرين الأول/أكتوبر واليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر ويوم المياه العالمي في 22 آذار/مارس واليوم العالمي للأرصاد الجوية في 23 آذار/مارس واليوم العالمي للبيئة في 5 حزيران/يونيه، وتشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية على الاحتفال بهذه الأيام من أجل مواصلة توعية الجمهور بمسألة الحد من مخاطر الكوارث؛

75 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام المكرّس في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أي أحد خلف الركب وباتخاذ خطوات أكثر تأثيرا لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفاً، وللوصول أولا إلى من هم أكثر تأخراً عن الركب؛

76 - ***تقر*** بأن نتائج استعراض منتصف المدة لإطار سنداي والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة يمكن أن يشكلا إسهاماً في مؤتمرات وعمليات الأمم المتحدة المقبلة ذات الصلة وذلك من أجل اتباع نهج واع بالمخاطر إزاء التنمية المستدامة والعمل المناخي في جميع القطاعات وفي جميع البلدان؛

77 - ***تحث*** الأمين العام على أن يكفل بحلول عام 2026، ضمن الموارد المتاحة، تخصيص موارد كافية لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، لدعم ولايته لتنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030؛

78 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الإجراءات العالمية الفعالة المتخذة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو وعن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لضمان حماية كل شخص على وجه الأرض بواسطة نظم الإنذار المبكر في غضون السنوات الأربع المقبلة؛

79 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الحد من مخاطر الكوارث"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 206/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/437/Add.4، الفقرة 19)[207]

(207) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

206/79 – حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 53/43 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 222/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 86/62 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 32/63 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 و 73/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 159/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 200/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 210/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 212/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 220/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 205/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 228/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 219/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 232/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 219/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 217/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 205/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 165/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 153/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[208] وإلى اتفاق باريس[209]، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسيين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دولياً بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاوناً دولياً على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها، ولا سيما مساهماتها المحددة وطنياً، حسب الاقتضاء، ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنفَّذ عملا بالفقرة 2 من المادة 2 منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تشير إلى نتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وإذ تحث على تنفيذها الكامل،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[210] في 1 كانون الثاني/يناير 2019، وإذ ترحب بقيام 162 بلداً ومنظمةٍ إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي بالتصديق عليه، وتشجع في الوقت نفسه المزيدَ من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن، وإذ تشير إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي عُقد في الفترة من 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في بانكوك،

---

(208) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(209) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(210) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[211]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[212] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[213]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[214]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[215]، وإلى الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من 27 إلى 29 أيار/مايو 2016[216]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024 الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية المعقود في فيينا، في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014[217]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[218]، وإعلان موريشيوس[219] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[220]، وإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[221]، وإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[222]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[223]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[224]، وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2022-2031 المعتمد في الجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في نيويورك في 17 آذار/مارس 2022[225]، وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود، التي اعتُمدت في المؤتمر

---

(211) القرار 2/55.

(212) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(213) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(214) القرار 1/60.

(215) القرار 288/66، المرفق.

(216) القرار 294/70، المرفق.

(217) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(218) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(219) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(220) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(221) القرار 15/69، المرفق.

(222) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(223) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(224) القرار 256/71، المرفق.

(225) القرار 258/76، المرفق.

الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أنتيغوا وبربودا في الفترة من 27 إلى 30 أيار/مايو 2024[226]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق أن حدوث تراجع اقتصادي مطوّل في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يمكن أن يؤثر سلباً في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس وفي قدرة البلدان، وخاصة البلدان النامية، على الاستجابة بشكل كافٍ للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تشدد على أنه ينبغي للبلدان، في سياق التصدي للأزمة، أن تبقي أهدافَ التنمية المستدامة والالتزامات المتعلقة بالمناخ محل تركيز،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة كوفيد-19 على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأنّ أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضرراً من هذه الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم باستدامتها وشمولها للجميع من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من تدابير الاستجابة العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يُترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بما لتغير المناخ وجائحة كوفيد-19 من آثار سلبية على الجهود الرامية إلى تحقيق انخفاضٍ كبير في الوفيات المرتبطة بالكوارث والخسائر المرتبطة بالكوارث وتسلم بتفاقم مواطن الضعف في وجه الكوارث وازدياد قابلية التعرض للأخطار، وإذ تشير إلى المساهمة التي تُقدّمها مختلف المبادرات، ومنها المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، وكذلك المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتساق بين الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق

(226) القرار 317/78، المرفق.

التنمية المستدامة والتصدي لخطر تغير المناخ، والاستنتاجات التي وردت في *تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث* لعام 2024، وإذ تسلم بأن جهود الحد من مخاطر الكوارث المبذولة بالاتساق مع إطار سِنداي تسهم في تعزيز القدرة على الصمود والتكيف مع تغيّر المناخ وبأن وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والسياسات والبرامج والاستثمارات القائمة على الوعي بالمخاطر والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث أمران ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز أهداف التنمية المستدامة، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى في نيويورك يومي 18 و 19 أيار/مايو 2023 بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الصادر عنه[227]،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقارير الخاصة[228] الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والاستنتاجات المنبثقة عن مساهمات الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث، وكذلك التقرير التجميعي لتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية، الذي يجسد تقييما أشمل وأمتن لتغير المناخ من تقرير التقييم الخامس، وتسلم بأهمية اعتماد أفضل المعارف العلمية المتاحة من أجل تحقيق الفعالية في العمل المناخي ورسم السياسات في مجال المناخ،

وإذ تحيط علما بتقريري برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن فجوة التكيف وفجوة الانبعاثات لعام 2024 والتقارير العالمية والإقليمية الأخيرة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن حالة المناخ،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة وتحدياً عالمياً أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلم بالحاجة الراهنة الكبيرة إلى التكيف وبأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف من شأنه أن يقلص الحاجة إلى بذل جهود تكيف إضافية، وبأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على تزايد تكاليف التكيف، وإذ تؤكد أهمية مواصلة اتخاذ إجراءات لتعزيز كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به في ضوء مراعاة دور صندوق التكيف في مجال تقديم الدعم المخصص لإجراءات التكيف، وإذ تعيد تأكيد هدف تحقيق توازن بين التكيّف والتخفيف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء التكاليف المالية الكبيرة المرتبطة بالخسائر والأضرار التي تتحملها البلدان النامية، مما يؤدي إلى تزايد عبء الديون وإعاقة تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد دعمها لأهداف الصندوق الأخضر للمناخ ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته، وإذ تشدد على هدفه المتمثل في كفالة الاستفادة من موارده بصورة ناجعة عن طريق تبسيط إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجاهزية، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصها ومساعدة تلك البلدان على التكيف مع آثار تغير المناخ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة 2024-2027 للصندوق الأخضر للمناخ،

وإذ تشير مع التقدير إلى التبرعات المتعهَّد بها لصالح الصندوق الأخضر للمناخ في الفترة الرسمية الأولى لتجديد موارد الصندوق، التي أفضت إلى تعهدات مؤكدة بتقديم تبرعات قيمتها 9,87 بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإذ ترحب

---

(227) القرار 289/77، المرفق.

(228) *Global Warming of 1.5 °C, Climate Change and Land: An IPCC Special Report on Climate Change, Desertification, Land Degradation, Sustainable Land Management, Food Security, and Greenhouse Gas Fluxes in Terrestrial Ecosystems and The Ocean and Cryosphere in a Changing Climate*.

بفترة التجديد الثانية لموارد الصـــندوق التي أســـفرت، حتى الآن، عن تعهدات بقيمة 12,8 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتشـــجع على إعلان المزيد من التعهدات بالتبرع والمســـاهمة في إطار فترة التجديد الثانية لموارد الصـــندوق، وترحب بالمراحل المقطوعة على مدى فترة التجديد السابقة،

وإذ تســـلم بأن تغير المناخ من العوامل المحركة الرئيســـية والمتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وبأن حفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية واســتخدامها بشــكل مســتدام هي أمور تســهم إلى حد كبير في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه، وفي الحد من مخاطر الكوارث، وإكســـاب النظم الزراعية والمنظومات الغذائية مناعة، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ ترحب بالاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، في موضوع "السلام مع الطبيعة"، وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذها،

وإذ تلاحظ ضـرورة تعزيز التنسـيق والتعاون على جميع المسـتويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[229]، واتفاقية التنوع البيولوجي[230] وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

وإذ تشـــير إلى مبادرة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أثناء اجتماعه الرابع عشـــر للتشـــجيع على اتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشـديد و/أو من التصـحر، وبخاصـة في أفريقيا (اتفاقيات ريو)، من أجل التصـدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية،

وإذ تلاحظ إسـهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصـدي لتحديات عدة منها تغير المناخ، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشـير مع التقدير إلى جلسـة التحاور المتعلقة بموضـوع الانسـجام مع الطبيعة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في 24 نيسان/أبريل 2023 احتفالاً باليوم الدولي لأمنا الأرض،

وإذ تشـــير إلى خطة الأمم المتحدة الاســـتراتيجية للغابات للفترة 2017–2030[231] وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تســهم إســهاما كبيرا في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تلاحظ مع التقدير ما شُـهد في الآونة الأخيرة من إعلانات وتعهدات وتطورات متصـلة بالغابات، بما يشـمل، على سـبيل المثال لا الحصـر، المسـاهمات ذات الصـلة بالغابات الواردة في إعلان القادة المعتمد في غلاسكو بشأن الغابات واستخدام الأراضي،

وإذ تلاحظ أن الغابات مسـألة تعالَج ضـمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضـاً ما نُص عليه في المادة 5 من اتفاق باريس، ولا سيما أهمية اتخاذ إجراءات ترمي، بوسائل من بينها المدفوعات القائمة على النتائج، إلى

(229) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(230) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(231) انظر القرار 285/71.

تنفيذ ودعم إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها[232] والنُهج السياساتية البديلة من قبيل نُهج التخفيف والتكيّف المشتركة للإدارة السليمة والمستدامة للغابات، وإذ تشير إلى المقرر 9/م أ–19 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[233]، وإذ تشير كذلك إلى الدور الهام الذي يؤديه الصندوق الأخضر للمناخ في تمويل أنشطة المبادرة المعززة للغابات في البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 296/76 الصادر في 21 تموز/يوليه 2022 بعنوان "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" الذي أيدت فيه الإعلان السياسي المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، الذي عقد في لشبونة، وإذ تسلم بمساهمته في تنفيذ الهدف 14 في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التشديد في الوقت نفسه على أوجه الترابط بين الهدف 14 وسائر أهداف التنمية المستدامة وأوجه التآزر الممكنة بينها، وإذ تسلم أيضا بأن تنفيذ الهدف 14 يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق خطة عام 2030، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات، الذي ستشترك في استضافته فرنسا وكوستاريكا وسيعقد في نيس، فرنسا، في عام 2025،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي يمكن أن تزيد من شدة الإجهاد المائي العالمي وأن من الضروري أن تُعالج استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ المسائلَ المتعلقة بالمياه، وإذ تعترف بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بسبب تغير المناخ والتي تشهد تزايدا من حيث وتيرتها وحدتها، تعرقل إلى حد كبير إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة، وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، الذي يشار إليه باسم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، وإذ تحيط بتسمية المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني بالمياه وتتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، المقرر أن تشترك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، المقرر أن تستضيفه طاجيكستان في عام 2028،

وإذ تلاحظ عقد مؤتمر قمة الطموح المناخي في 20 أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ تشدد على أن التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة يمكن أن تخلق فرصا للعمل ووظائف جيّدة، وفقا للأولويات الإنمائية المحدَّدة وطنيا،

وإذ تلاحظ إسهامات منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا إسهامات المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

---

(232) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1، المقررات من 9/م أ–19 إلى 15/م أ–19؛ وانظر أيضا FCCC/CP/2013/10 و FCCC/CP/2013/10/Corr.1، الفقرة 44.

(233) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

وإذ تشجع الدول الأعضاء على مواصلة بذل الجهود من أجل تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، تمشيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[234]،

وإذ تسلم بأن على الأمم المتحدة، في اضطلاعها بعملها، أن تشجع حماية المناخ العالمي تحقيقاً لرفاه الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات والتغيرات الحاصلة في الغلاف الجليدي، بما فيها ذوبان الأنهار الجليدية وانحسارها، مثل المجلدات الجبلية، مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي، وتوافر المياه وسبل العيش، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وتحقيق التنمية المستدامة، وتدرك ما يترتب على تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصحة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

2 – ***تحث*** الدول الأعضاء على اعتماد نهج مراع للمناخ والبيئة في جهود التعافي من كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق مواءمة الاستثمارات والسياسات المحلية مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[235] ومع أهداف اتفاق باريس بالنسبة إلى أطرافه، والهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل تحقيقِ تعاف مستدام وشامل للجميع يكفل القدرة على الصمود في مواجهة الأزمات والتعجيلِ بإحداث انتقال إلى اقتصادات ومجتمعات مستدامة وشاملة للجميع تتسم بانخفاض الانبعاثات والقدرة على تحمل تغير المناخ، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ عن طريق زيادة قدرة البلدان على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وتعزيز القدرة على الصمود، والتعجيل بالتنفيذ الكامل لجميع أهداف وغايات خطة عام 2030، وإدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات وعمليات التخطيط على الصعيد الوطني، وتحث الأطراف في اتفاق باريس على الإبلاغ عن مساهمات محددة وطنياً تتسم بالطموح أو على تحديث مثل هذه المساهمات، مع الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاق تنص على أن المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف ستمثل تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدراته في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وتشجع الأطراف على صياغة استراتيجيات طويلة الأجل والإبلاغ عنها على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة وبهدف تحقيق الغرض من الاتفاق وعلى جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ، وتؤكد على أهمية تعبئة وسائل التنفيذ من المصادر جميعها، ويشمل ذلك تقديم الدعم المالي الكافي لجهود التخفيف والتكيف، ضمن أمور أخرى، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما البلدان المعرضة بشدة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ؛

3 – ***تشجع*** كل الأطراف في اتفاق باريس على أن تنفذ الاتفاق تنفيذاً تاماً، وتبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والاتفاق؛

---

(234) UNEP/EA.5/Res.11.

(235) القرار 1/70.

4 – ***تشـــير*** إلى أن اتفاق باريس، بتعزيزه تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ، بما في ذلك الغرض منها، يهدف إلى تعزيز إجراءات التصـدي على الصـعيد العالمي للتهديد الذي يشـكله تغير المناخ، في سـياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاءُ على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضـــارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضـة انبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، وجعل التدفقات المالية متماشـية مع مسـار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

5 – ***تؤكد من جديد*** هدف اتفاق باريس المتعلق بدرجة الحرارة والمتمثل في الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مسـتويات ما قبل الحقبة الصـناعية ومواصـلة الجهود الرامية إلى حصـر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مسـتويات ما قبل الحقبة الصـناعية، تسـليماً منها بأن ذلك من شأنه أن يقلص بدرجة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، وتؤكد أن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير في حال ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنةً بارتفاعها درجتين مئويتين وتعقد العزم على مواصـــلة الجهود الرامية إلى حصـــر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، وتسـلّم أيضـا بأن حصـر الاحترار العالمي في 1,5 درجة مئوية وعدم تجاوز تلك الدرجة بالكلية أو تجاوزها بمقدار ضئيل يتطلب إجراء تخفيضات عميقة وسريعة ومطردة في انبعاثات غازات الدفيئة عالميا بنســبة 43 في المائة بحلول عام 2030 ونســبة 60 في المائة بحلول عام 2035 مقارنةً بمســتوى عام 2019 والوصـــول بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون إلى المستوى الصـافي الصـفري بحلول 2050، وتلتزم بالتعجيل باتخاذ إجراءات متسارعة في هذا العقد الحاسم، على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة بما يعكس الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، والقدرات الخاصـة بكل طرف في ضـوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المسـتدامة والجهود المبذولة للقضـاء على الفقر، وتكرر مجددا، وفق المادة 4 من اتفاق باريس، تأكيد الهدف المتمثل في تحقيق وقفٍ عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مســـلمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات ســـيتطلب وقتاً أطول من البلدان الأطراف النامية، وفي الاضـطلاع بتخفيضـات سـريعة بعد ذلك وفقاً لأفضـل المعارف العلمية المتاحة، من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشـرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في النصف الثاني من هذا القرن، على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

6 – ***تشـــير***، انســـجاماً مع المقررين 1/م أ ت–3 و 1/م أ ت– 4–28[236]، إلى الدعوة للإســـراع في تطوير التكنولوجيات ونشـرها وتعميمها واعتماد السـياسـات للانتقال إلى نظم طاقة خفيضـة الانبعاثات، بوسـائل منها الإسـراع في زيادة تعميم التدابير المتعلقة بتوليد الطاقة النظيفة وكفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك التعجيل بالجهود الرامية إلى التخلص التدريجي من الطاقة القائمة على الفحم غير الخاضـــع لتدابير خفض درجة التلوث والإلغاء التدريجي للإعانات غير الفعالة للوقود الأحفوري، والقيام في الوقت ذاته بتوفير الدعم الذي يســـتهدف أفقر الفئات وأكثرها ضـــعفاً، بما يراعي الظروف الوطنية، مع التسليم بالحاجة إلى توفير الدعم من أجل تحقيق انتقال عادل؛

(236) انظر FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1 و FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.1.

7 – ***ترحب*** بالمساهمات المحددة وطنياً التي قُدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام سيجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وسيتيح المعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقا للمقررات ذات الصلة؛

8 – ***تلاحظ بقلق*** أن التقرير التجميعي عن المساهمات المحددة وطنياً[237] الذي نشرته أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يشير إلى أن المساهمات المحددة وطنياً المقدمة حتى الآن من قبل الأطراف في اتفاق باريس ليست كافية، وأنه لا بد من اتخاذ إجراءات من أجل الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وتحث الأطراف التي لم تبلغ بعد عن مساهمات محددة وطنياً جديدة أو محدثة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتشجع الأطراف على أن تبلغ في عام 2025 عن مساهمات محددة وطنياً يمتد إطارها الزمني إلى عام 2035 وأن تبلغ في عام 2030 عن مساهمات محددة وطنياً يمتد إطارها الزمني إلى عام 2040 وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك؛

9 – ***تشير*** إلى المادة 3 والفقرات 3 و 4 و 5 و 11 من المادة 4 من اتفاق باريس، وتطلب إلى الأطراف التي لم تقم بذلك بعد أن تعيد النظر في الغايات المنشودة لعام 2030 ضمن إطار مساهماتها المحددة وطنياً وأن تعززها حسب الاقتضاء وذلك لمواءمتها مع الهدف المتعلق بدرجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس بحلول نهاية عام 2024، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة، وتؤكد من جديد ما تتسم به المساهمات المحددة وطنياً من طابع تحكمه الظروف الوطنية والفقرة 4 من المادة 4 من اتفاق باريس، وتشجع الأطراف على أن تبادر، ضمن نطاق مساهماتها المقبلة المحددة وطنياً، إلى تقديم غايات طموحة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، تغطي جميع غازات الدفيئة وجميع القطاعات والفئات وتتماشى مع حصر ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود 1,5 درجة مئوية، وعلى نحو يسترشد فيه بأحدث ما توصل إليه العلم ويراعى الظروف الوطنية المختلفة، وتشجع الأطراف على مواءمة مساهماتها المقبلة المحددة وطنياً مع الاستراتيجيات الإنمائية الخفيضة الانبعاثات الطويلة الأجل، وتحث الأطراف التي لم تبلغ بعد عن استراتيجياتها الإنمائية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة والطويلة الأجل، على نحو ما أشير إليه في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، بما يكفل الانتقال العادل إلى انبعاثات صفرية صافية بحلول منتصف القرن أو زهاء ذلك، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

10 – ***تشير أيضا*** إلى المادة 4 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 15، التي تنص على أن تراعي الأطراف في تنفيذ اتفاق باريس شواغل الأطراف التي تكون اقتصاداتها الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير التصدي، لا سيما البلدان الأطراف النامية، مع التسليم بالفرص والتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تنشأ عن الجهود المبذولة لتحقيق هدف اتفاق باريس المتعلق بدرجة الحرارة؛

11 – ***تلاحظ بقلق بالغ*** الاستنتاجاتِ الواردة في التقرير التجميعي لتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والاستنتاجاتِ المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الأول، وفيها تشير الهيئة الحكومية الدولية إلى أن الاحترار العالمي سيتجاوز خلال القرن الحادي والعشرين 1,5 درجة مئوية ودرجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ما لم يحدث انخفاضٌ شديد وسريع ومطرد في انبعاثات غازات الدفيئة في العقد الجاري، والاستنتاجاتِ

(237) FCCC/PA/CMA/2024/10.

المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الثاني، التي تشير فيها الهيئة الحكومية الدولية إلى أن تغير المناخ الناشئ عن فعل الإنسان تسبب في آثار ضارة واسعة النطاق في كل منطقة في شتى أنحاء العالم، مع ما يتصل بذلك من خسائر وأضرار لاحقة بالطبيعة والناس بلغت بعضَ حدود التكيف وإلى أنّ التكيف يؤدي دورا رئيسيا في التقليل من قابلية التعرّض لتغير المناخ والتضرر منه، والاستنتاجات المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الثالث التي أكدت فيها الهيئة الحكومية الدولية أن العمل المناخي المعجل والمنصف في مجالي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها أمر ذو أهمية حاسمة بالنسبة إلى التنمية المستدامة؛

12 - ***تشدد*** على أهمية مسارات الانتقال العادل كوسيلة لتعزيز الطموح والتنفيذ وضمان الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لعمليات الانتقال بغاية تحقيق أهداف اتفاق باريس وبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة المتعلق بمسارات الانتقال العادل، وذلك وفقا للمقررات 1/م أ-27 و 1/م أ ت-4 و 3/م أ ت-5[238]؛

13 - ***تشدد*** على أن الضرورة تقتضي بشكل ملح تعزيز القدرة على التكيف وتقوية القدرة على الصمود والحد من الهشاشة في وجه تغير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وفي هذا الصدد تحث الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في جهود التكيف وعمليات التخطيط وتعزيز التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث؛

14 - ***تشير*** إلى برنامج عمل اتفاق باريس، المعروف باسم دفتر قواعد كاتوفيتسه، الذي اعتُمد في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[239]، وترحب مع التقدير باكتمال برنامج عمل اتفاق باريس بحلول الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بما يشمل اعتماد المقررات المتعلقة بالفقرتين 10 و 12 من المادة 4، والفقرات 2 و 4 و 8 من المادة 6، والفقرة 12 من المادة 7، والمادة 13؛

15 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[240]؛

16 - ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشتركة؛

17 - ***تؤكد*** ضرورة معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الصُعد من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود بسبل منها حفظ النظم الإيكولوجية وإصلاحها وإدارتها على نحو مستدام، وبناء القدرة على الصمود بما يخفض آثار وتكاليف الكوارث المتصلة بالمناخ، وتشجع في هذا الصدد الحكومات والمنظمات المعنية على أن تجعل الحلول القائمة على الطبيعة والنهُج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نهج الإدارة والحفظ، بما يتفق مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[241]، إزاء التكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه والحد من مخاطر الكوارث جزءا من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات؛

---

(238) انظر FCCC/CP/2022/10/Add.1 و FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.1 و FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1.

(239) انظر FCCC/CP/2018/10/Add.1.

(240) A/79/273، الفرع الأول.

(241) UNEP/EA.5/Res.5.

18 – ***تسلم*** بأن تعزيز سبل الحصول عليه عوامل لها أهميتها في دعم جهود التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم أيضا بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد؛

19 – ***تكرر تأكيد*** وجوب تقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ المادة 4 من اتفاق باريس، وفقاً للمواد من 9 إلى 11 من الاتفاق، تسليماً منها بأن تعزيز الدعم المقدّم إلى تلك البلدان سيتيح لها أن تتخذ إجراءات تكون على درجة أعلى من الطموح؛

20 – ***تشير*** إلى المادتين 2 و 4 والفقرات من 1-4 من المادة 9 من اتفاق باريس، وتشدد على أن احتياجات البلدان النامية الأطراف من تمويل التكيف تقدَّر بمبلغ يتراوح بين 215 بليون دولار و 387 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا حتى عام 2030، وعلى ضرورة استثمار زهاء 4.3 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا في تقنيات الطاقة النظيفة حتى عام 2030، على أن يزداد ذاك المبلغ ليصل إلى 5 تريليونات من دولارات الولايات المتحدة حتى 2050 لكي يتسنّى الوصول بالانبعاثات إلى المستوى الصافي الصفري بحلول عام 2050؛

21 – ***تؤكد*** أن توفير هذا التمويل سيتطلب تحولا في النظام المالي وهياكله وعملياته وإشراك الحكومات والمصارف المركزية والمصارف التجارية والمؤسسات الاستثمارية وغيرها من الجهات الفاعلة المالية؛

22 – ***تؤكد أيضا*** الفجوة المتزايدة بين احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما ما ينجم منها عن ازدياد آثار تغير المناخ وتضاعف حدة تلك الآثار بسبب الظروف الصعبة التي تَسِم الاقتصاد الكلي، والدعم المقدم والمعبأ لأجل جهودها الرامية إلى تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، وتشير إلى أن هذه الاحتياجات تقدر حاليا بما يتراوح بين 5,8 و 5,9 تريليونات من دولارات الولايات المتحدة لفترة ما قبل عام 2030؛

23 – ***تلاحظ بأسف شديد*** أن هدف البلدان الأطراف المتقدمة النمو تعبئة مبلغ مشترك قدره 100 بليون من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف المجدية والشفافية في التنفيذ لم يتحقق في عام 2021، لأسباب من ضمنها التحديات التي عرقلت تعبئة التمويل من مصادر خاصة، وترحب بالجهود الجارية التي تبذلها البلدان الأطراف المتقدمة النمو نحو بلوغ هدف الاشتراك في تعبئة مبلغ 100 بليون من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، وتحث البلدان الأطراف المتقدمة النمو على الوفاء الكامل، على وجه الاستعجال، بهدف تعبئة 100 بليون من دولارات الولايات المتحدة سنويا حتى عام 2025، في سياق إجراءات التخفيف المجدية والشفافية في التنفيذ، وتلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الأموال العامة، وتهيب بالبلدان الأطراف المتقدمة النمو إلى مواصلة تعزيز تنسيق جهودها لبلوغ هذا الهدف؛

24 – ***تؤكد من جديد*** عقدها العزم على أن تحدد، في أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، هدفا كميا جماعيا جديدا للتمويل المناخي ذا حد أدنى قدره 100 بليون دولار سنوياً، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها؛

25 – ***تلاحظ بقلق*** أن الفجوة في تمويل إجراءات التكيف آخذة في الاتساع وأن المستويات الحالية للتمويل المناخي وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات في مجال التكيف لا تزال غير كافية للتصدي لآثار تغير المناخ الآخذة في التفاقم في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما منها البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم بضرورة زيادة تمويل إجراءات التكيف بمقدار يفوق الضعف عملا بالفقرة 18 من المقرر 1/م أ ت-3، لدعم الحاجة الملحة والمتطورة لتسريع التكيف وبناء القدرة على الصمود في البلدان النامية، مع مراعاة الحاجة إلى موارد عامة وموارد مقدَّمة على شكل منح من أجل التكيف وبحث الإمكانات التي تتيحها المصادر الأخرى، وتكرر تأكيد أهمية دعم التقدم نحو تنفيذ خطط التكيف الوطنية للبلدان النامية بحلول عام 2030، وتكرر أيضاً تأكيد الدعوة التي تحث البلدان الأطراف المتقدمة النمو على أن تزيد بحلول عام 2025 ما

تقدمه جماعياً من التمويل المناخي إلى البلدان الأطراف النامية من أجل التكيف زيادة تبلغ على الأقل ضعف المستويات التي كان عليها في عام 2019، في سياق تحقيق التوازن بين إجراءات التخفيف وإجراءات التكيّف في توفير موارد مالية مزيدة، مشيرةً إلى الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس، وتلاحظ الجهود التي تبذلها البلدان الأطراف المتقدمة النمو لإحراز تقدم في التوصل بحلول عام 2025 على الأقل إلى مضاعفة المستويات التي كان عليها تمويل إجراءات التكيف في عام 2019، وتقر في هذا الصدد بأهمية الهدف العالمي المتعلق بالتكيف في التنفيذ الفعال لاتفاق باريس، وترحب باعتماد إطار للهدف العالمي المتعلق بالتكيف، هو إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

26 - ***ترحب*** بتعهدات البلدان الأطراف المتقدمة النمو في الآونة الأخيرة بزيادة ما تقدمه من تمويل مناخي من أجل دعم إجراءات التكيف في البلدان الأطراف النامية استجابة لاحتياجاتها المتزايدة، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى صندوق التكيف وصندوق أقل البلدان نموا والصندوق الأخضر للمناخ، التي تمثل تقدماً كبيراً مقارنة بالجهود السابقة؛

27 - ***تهيب*** بالمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وسائر المؤسسات المالية والقطاع الخاص إلى النهوض بتعبئة التمويل من أجل توفير الموارد بالحجم اللازم لتحقيق خطط المناخ، ولا سيما لأغراض التكيف، وتشجع الأطراف على مواصلة استكشاف نهج وأدوات مبتكرة لتعبئة التمويل من مصادر خاصة لأغراض التكيف؛

28 - ***تشير*** إلى أن المساهمين في مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية قد وُجِّهت إليهم الدعوة، في خطة شرم الشيخ للتنفيذ، إلى إدخال إصلاحات على ممارسات وأولويات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ومواءمة التمويل وتوسيع نطاقه، وضمان تبسيط الوصول إلى التمويل المناخي وتعبئته من مصادر متنوعة، وتشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على تحديد رؤية جديدة ونموذج وقنوات وأدوات متناسبة على مستوى التشغيل تفي بالغرض المنشود المتمثل في التصدي لحالة الطوارئ المناخية العالمية بالشكل المناسب، بما يشمل نشر مجموعة كاملة من الأدوات، انطلاقاً من المنح ووصولاً إلى الضمانات والصكوك غير المنشئة للدين، مع مراعاة أعباء الديون، وعلى معالجة مسألة تقبل المخاطرة، بهدف زيادة التمويل المناخي بشكل كبير؛

29 - ***ترحب*** بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك الصندوق، للتصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في المقررين 1/م أ-28 و 5/م أ ت-5[242]، وإعلانات التعهد بتقديم 792 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لترتيبات التمويل، بما في ذلك 661 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للصندوق، وتحث البلدان الأطراف المتقدمة النمو على مواصلة تقديم الدعم وتشجع الأطراف الأخرى على تقديم أو مواصلة تقديم الدعم، على أساس طوعي، للأنشطة المتعلقة بالتصدي للخسائر والأضرار[243] طبقا لما هو منصوص عليه في المقررين 1/م أ-28 و 5/م أ ت-5، وتدعو إلى تقديم مساهمات مالية وإلى أن تواصل البلدان الأطراف المتقدمة النمو الأخذ بزمام المبادرة في توفير الموارد المالية للشروع في تفعيل الصندوق؛

30 - ***ترحب أيضا*** بالتقدم المحرز في تفعيل شبكة سانتياغو في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

---

(242) انظر FCCC/CP/2023/11/Add.1 و FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1.

(243) لا ينطوي ما ورد من حث وتشجيع على أي مساس بأي ترتيبات للتمويل توضع مستقبلا، ولا بأيّ من مواقف الأطراف في المفاوضات سواء في الحاضر أم المستقبل، ولا بالتفاهمات والتفسيرات المتعلقة بالاتفاقية واتفاق باريس.

31 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة الملحة إلى تكثيف الإجراءات والدعم، حسب الاقتضاء، بما يشمل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تنفيذ نهُج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان الأطراف النامية المعرضة بشكل خاص لهذه الآثار، وللتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى أدنى حد والتصدي لها؛

32 – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيراً ما يتضررن من تغير المناخ على نحو غير متكافئ نظراً لأوجه عدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في كسب معيشتهن، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ التي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات، وتهيب بالبلدان أن تعضد تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الخامسة والعشرين[244]؛

33 – ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمنشأ من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بجهود التخفيف والتكيف بشكل شامل متكامل وما ينطوي عليه من إمكانات، وتشير إلى المقرر 2/م أ–23 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن غرض المنتدى ووظائفه[245] والمقرر 16/م أ–26 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الصادر بشأن تمديد ولاية الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية[246]، وتشير أيضا إلى المقرر 1/م أ ت–3 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بنشاط في بلورة الإجراءات المناخية وتنفيذها؛

34 – ***تقر*** بدور الأطفال والشباب بوصفهم عوامل للتغيير في مواجهة تغير المناخ والتصدي له، مع التسليم أيضا بأهمية الإنصاف بين الأجيال والحفاظ على استقرار النظام المناخي للأجيال المقبلة؛

35 – ***تقر أيضا*** بالدعوة الموجَهة إلى برامج العمل ذات الصلة والهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لكي تنظر في كيفية إدماج وتعزيز العمل القائم على المحيطات في ولاياتها وخطط عملها القائمة وكيفية الإبلاغ عن هذه الأنشطة، على النحو المناسب، في سياق عمليات الإبلاغ القائمة، وترحب في هذا الصدد بالحوار السنوي الثالث الذي عُقد في بون، ألمانيا، في حزيران/يونيه 2024؛

36 – ***تشير*** إلى أن 147 بلدا ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد قبلت تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو[247] أو صدقت عليه، وترحب بدخول التعديل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وهو التاريخ الذي انتهت فيه فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، وتحث بشدة البلدان التي قبلت التعديل أو صدّقت عليه على تنفيذ التزاماتها لما قبل عام 2020 إلى أقصى حد وفي أقرب وقت ممكن؛

---

(244) FCCC/CP/2019/13/Add.1، المقرر 3/م أ–25، المرفق.

(245) انظر FCCC/CP/2017/11/Add.1.

(246) انظر FCCC/CP/2021/12/Add.2.

(247) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

37 – ***ترحب*** بانعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، برئاسة حكومة الإمارات العربية المتحدة في دبي، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، وبالقرارات المتخذة فيها، بما في ذلك القرارات المتخذة في إطار "توافق الإمارات العربية المتحدة"، وهي تشمل نتائج التقييم العالمي الأول لاتفاق باريس[248]، وتحثّ على تنفيذها بالكامل؛

38 – ***ترحب أيضا*** بانعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، برئاسة حكومة أذربيجان في باكو، في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وبالمقررات التي اعتمدتها الأطراف فيها، وتتطلع إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وعاجلاً؛

39 – ***تتطلع*** إلى استضافة حكومة البرازيل للدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

40 – ***تنوه*** بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي[249]، وتشجع الجهات صاحبة المصلحة التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

41 – ***تشير*** إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام[250]، على نحو ما أُقرت في القرار 219/72؛

42 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأمم المتحدة للمؤتمرات والاجتماعات لعامي 2025 و 2026 دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في عامي 2025 و 2026؛

43 – ***تدعو*** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 207/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/437/Add.5، الفقرة 6)[251]

(248) FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1، المقرر 1/م أ ت-5.

(249) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(250) A/72/82.

(251) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

207/79 – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 154/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[252]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة عام 2030، بمكافحة التصحر واستصلاح الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأن الغايات 15-3 و 6-1 و 6-6 من أهداف التنمية المستدامة وتحديد غايات مستهدفة طوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي أمور ولدت زخما قويا للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أن استصلاح الأراضي المتدهورة يولد منافع للإنتاج الزراعي والأمن الغذائي، ويعود بالنفع على الفئات الفقيرة من السكان، ويجلب المزيد من الغذاء للجائعين والأسواق، ويُصلح النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ويعزز القدرة على الصمود في وجه آثار تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق امتصاص كميات هائلة من الكربون من الغلاف الجوي ونقلها إلى التربة،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في مقرره 3/م أ-15[253] الأطراف التي التزمت بالأهداف الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي إلى تنفيذ تدابير للتعجيل بتحقيقها، وذلك عن طريق جملة أمور من قبيل تهيئة بيئة تمكينية للتوصل

(252) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(253) انظر ICCD/COP(15)/23/Add.1.

إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي بشكل يتسم بحس المسؤولية وضمان الحيازة، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحسين وصول صغار المزارعين إلى الخدمات الاستشارية والمالية، ولا سيما منهم النساء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ومن ثم، إذ تحيط علماً مع التقدير بالتعهد الذي قطعه 131 بلداً بتحديد غايات مستهدفة طوعية وطنية واتخاذ تدابير ذات صلة لبلوغ تحييد أثر تدهور الأراضي بحلول عام 2030، في الوقت الذي أكملت فيه 112 طرفاً بنجاح هذه العملية الطوعية ونشرت 106 أطرافاً بالفعل تقاريرها الوطنية على الموقع الشبكي للاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها حفظ الموارد الطبيعية وحمايتها وإدارتها إدارة مستدامة وإصلاحها، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة للجميع وتخفيف تدفقات النزوح،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه العقد 2021-2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030[254]، الذي يشمل هدفاً استراتيجياً جديداً بشأن الجفاف،

وإذ تحيط علما بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024، المعنون "تعزيز الجهود الدولية لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي، واستصلاح الأراضي المتدهورة، وتعزيز حماية الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي، والمساهمة في تحييد أثر تدهور الأراضي، وتعزيز القدرة على مجابهة الجفاف"[255]،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس ودخوله حيز النفاذ مبكراً، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[256] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلم بأن عوامل تغير المناخ، والممارسات الزراعية والحراجية غير المستدامة، وتدهور الأراضي هي، في جملة أمور، عوامل رئيسية ومتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وأن حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ونهج وتكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك من خلال الحلول المستمدة من الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وسائر نهج الإدارة والحفظ، تمشياً مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[257]، تسهم إسهاماً كبيراً في تحييد أثر تدهور الأراضي، وفي التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من مخاطر الكوارث، وفي الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات الواردة في الطبعة الثانية من *توقعات الأراضي العالمية*، واستنتاجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن تقييم تدهور الأراضي واستصلاحها *وتقريره التقييمي العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*، واستنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات

(254) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/م أ-13، المرفق، و ICCD/COP(15)/23/Add.1، المقرر 7/م أ-15.

(255) UNEP/EA.6/Res.14.

(256) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(257) UNEP/EA.5/Res.5.

غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، وكذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للفريق المعنون *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*،

وإذ تسلم بأوجه التأثير المتبادل بين فقدان التنوع البيولوجي والتلوث وندرة المياه وتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وبأوجه الترابط القائمة بينها جميعاً وبين الأمن الغذائي ورفاه الإنسان، بما في ذلك صحة الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الاتجاه في تدهور الأراضي وإزاء الوقع الأشد لآثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، الذي ستتشارك في استضافته السنغال والإمارات العربية المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة لعام 2028 بشأن الاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، الذي ستستضيفه طاجيكستان،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد–19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف أمر هام للتعافي من أزمة جائحة كوفيد–19 على نحو يتسم بالاستدامة والشمول والقدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ، وبأن من المهم أن تُدرج في الخطة العالمية للتنمية المستدامة مسائل حفظ الأراضي وحمايتها واستصلاحها، والإدارة المستدامة للأراضي، واستصلاح التربة المتدهورة والنظم الإيكولوجية الأرضية، ومكافحة التصحر، وهدف تحييد أثر تدهور الأراضي، وبأن التوجيه الدقيق لاستثمارات التعافي من جائحة كوفيد–19، بما في ذلك لاستصلاح الأراضي، يتيح فرصاً اقتصادية تساهم في الاستدامة البيئية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030[258]، وإذ تسلم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار التي تنمو خارجها تكتسي أهمية حيوية في التنفيذ المتكامل لخطة عام

(258) انظر القرار 285/71.

2030، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات، وتحات التربة، والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لحكومة كوت ديفوار لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في أبيدجان في الفترة من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022،

وإذ تشير إلى مقررات الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بصورة فعالة، وتحيط علماً بنداء أبيدجان الذي حث على إيلاء الأولوية القصوى لمسألة الوقاية من الجفاف والقدرة على تحمله والتخفيف من آثاره والتعجيل في تنفيذ الالتزامات الوطنية القائمة، سعياً إلى تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي بحلول عام 2030 والرفع من الطموح في ما يتعلق بالاستثمار في مشاريع وبرامج واسعة النطاق لاستصلاح الأراضي، مما يساعد أيضاً البلدان والمجتمعات المحلية على الاستعداد للجفاف والتخفيف من آثاره،

وإذ تشير أيضا إلى أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الجديد المعني بمسألة الجفاف خلال فترة السنوات الثلاث 2022–2024، المكلف بتحديد وتقييم جميع الخيارات، التي تشمل في ما تشمله الأدوات السياساتية العالمية والأطر السياساتية الإقليمية، وربطها، حسب الاقتضاء، بالخطط الوطنية، لإدارة الجفاف بفعالية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك دعم التحول من الإدارة التفاعلية إلى الإدارة الاستباقية للجفاف، وإذ تحيط علماً بتقريره،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تولي الحكومات زمام القيادة والشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين وزيادة مشاركة القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأراضي المتدهورة واستصلاحها وإعادة تأهيلها،

وإذ تنوه بالمبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي وتعزيز حفظ الموائل الأرضية لمنع تدهور الأراضي ووقفه وعكس مساره، التي اعتمدها قادة مجموعة العشرين في الرياض في عام 2020، وكذلك إعلان القادة المجتمعين في الرياض، والتي ذُكرت في إعلانات قادة مجموعة العشرين الصادرة في وقت لاحق،

وإذ تنوه أيضا بإطلاق التحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف بهدف تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف،

وإذ تشير إلى المؤتمر المعني بالقدرة على الصمود في وجه الجفاف+10، المعقود في جنيف في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024،

وإذ تشدد على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي ومن جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018–2030،

وإذ تسلم بقيمة المعرفة، والتعليم، والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من وسائل من جملتها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استناداً إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال هيئة الربط بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاحتفالات العالمية باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف لعام 2024 التي أقيمت في 17 حزيران/يونيه 2024 تحت شعار "متحدون من أجل الأرض. إرثنا. مستقبلنا"، بمناسبة حلول الذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 154/78 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[259]؛

2 – ***تتطلع*** إلى انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، التي ستعقد في الرياض في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024 تحت شعار " أرضنا. مستقبلنا"، وتتطلع إلى نتائج تلك الدورة؛

3 – ***ترحب*** بعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك اجتماعات الأطراف في بروتوكولات الاتفاقية، التي عُقدت في كالي بكولومبيا في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 تحت شعار "السلام مع الطبيعة"، وتحيط علماً بالمقررات التي اعتمدها، وتتطلع إلى انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفها اجتماعات الأطراف في بروتوكولات الاتفاقية، المقرر عقدها في يريفان في عام 2026؛

4 – ***ترحب أيضا*** بإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحث على التبكير بتنفيذه بشكل شامل وفعال؛

5 – ***تحث*** على تنفيذ اتفاق باريس وما أسفرت عنه مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة بشأن تغيُّر المناخ من نتائج ومقررات متفق عليها ومتفاوض بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي؛

6 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

7 – ***ترحب*** بالالتزام الطوعي من الأطراف في الاتفاقية بالتعجيل باستصلاح بليون هكتار من الأراضي المتدهورة بحلول عام 2030 عن طريق تحسين جمع البيانات ورصدها لتتبع التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات باستصلاح الأراضي وإنشاء نموذج شراكة جديد لبرامج الاستثمار المتكاملة الواسعة النطاق في المسطحات الأرضية؛

8 – ***تشجع بقوة*** الأطراف في الاتفاقية على تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018–2030 والتواؤم معه، وعلى النظر في تدقيق أهدافها الطوعية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي، حسب الاقتضاء، وتعميم مراعاة هذه الأهداف في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[260]؛

(259) A/79/273، الفرع الثاني.

(260) القرار 313/69، المرفق.

9 – ***ترحب*** بإنشاء فريق عامل حكومي دولي للإشراف على عملية تقييم منتصف المدة المتعلقة بالإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018–2030، من المقرر أن يقدم توصياته إلى الأطراف للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن الحد من تدهور الأراضي والتوصل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعميمها، والاستجابة للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[261]؛

11 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في الغاية 15–3 من أهداف التنمية المستدامة كأداة دالة ومسَرِّعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

12 – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة مكافحة التصحر، والحد من تدهور الأراضي، واستصلاح الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات والعواصف الرملية والترابية، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، وتشير مع التقدير إلى برنامج تحديد أهداف طوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي تمشياً مع الاتفاقية، وإلى العمل الذي أدته أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ أنشطة تحديد الأهداف الطوعية، وتؤكد على الحاجة إلى بناء القدرات وتهيئة الفرص للأطراف التي لم تحدد بعدُ أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، وتكرر دعوتها في هذا الصدد الأطراف في الاتفاقية التي لم تشترك بعد في البرنامج إلى القيام بذلك؛

13 – ***تسلم*** بأن نهج وتكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك من خلال الحلول المستمدة من الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وسائر نهج الإدارة والحفظ، تمشياً مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5، تشكل خيارات واعدة جديرة بالتقييم والنظر فيما يتعلق باحتجاز الكربون وتعزيز القدرة على الصمود لدى الناس المتضررين والنظم الإيكولوجية المتضررة من التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك من الآثار الضارة لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؛

14 – ***تسلم أيضا*** بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والسياسات والنُّهج التمكينية، وكذلك تبادل أفضل الممارسات، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، فضلاً عن تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد تلك التكنولوجيات والسياسات التمكينية والممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء، في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

15 – ***تشجع*** كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم وتنفيذ برامجها ومشاريعها، دور تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي بوصفه عاملاً ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

16 – ***تشدد*** على أهمية الإبلاغ والمتابعة والاستعراض على نحو شامل على الصعد العالمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وترحب في هذا الصدد بعقد الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في سمرقند، أوزبكستان، في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛

17 – ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لتتخذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لكي تأخذ مؤسساتُها المعنية بنهج استباقي في إدارة الجفاف وتراعي، في ما تقوم به من عمليات وتتخذه من مبادرات في مجال رسم

(261) القرار 1/70.

السياسات، متطلبات الصمود في مواجهة الجفاف وإدارة مخاطر الجفاف، وسياسات الاستدامة في قطاعي الزراعة وتربية الماشية، وأعمال التنبؤ بالجفاف، والإدارة المستدامة للمياه، والمعلومات المناخية وعمليات تقييم الآثار الناجمة عن تغير المناخ؛

18 - ***تكرر دعوتها*** الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي للاتفاقية من أجل أداء ولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

19 - ***تشدد*** على الضرورة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيّف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة والعواصف الرملية والترابية، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

20 - ***تقر*** بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك معارفها، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

21 - ***تدعو*** تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي شُكّل في الاجتماع الرابع والعشرين لكبار موظفي فريق الإدارة البيئية في أيلول/سبتمبر 2018، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل التعاون فيما بينها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتضررة على وضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية؛

22 - ***تشير*** إلى قرارها 314/78 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024، الذي أعلنت فيه الفترة 2025-2034 عقداً للأمم المتحدة بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية، ضمن الهياكل القائمة والموارد المتاحة، وذلك سعياً إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتدعيم وتعزيز الجهود الرامية إلى درء العواصف الرملية والترابية ووقفها والتخفيف من حدة آثارها السلبية، ولا سيما على البلدان المتضرّرة؛

23 - ***تسلم*** بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات لا يزالان يشكلان عنصر إسهام حاسماً في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030، وفي تحقيق أهداف خطة عام 2030، وتؤكد أهمية سعي الأطراف في الاتفاقية والجهات الشريكة إلى ضمان تحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، ومواصلة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكذلك مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وهادفة وعلى قدم المساواة في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتؤكد أيضاً أهمية التنفيذ الفعال للمجالات المواضيعية الأربعة ذات الأولوية لخطة عمل المسائل الجنسانية التي اعتمدتها الأطراف في الاتفاقية؛

24 - ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى أمانة الاتفاقية وآليتها العالمية لمواصلة التعاون وبناء الشراكات مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف استكشاف سبل أخرى لتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ووضع مزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية لخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية بأسلوب يراعي المنظور الجنساني؛

25 - ***تشير*** إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لتعترف قانوناً بحقوق المرأة في المساواة في استخدام الأراضي وفي تملُّكها، وتعزيز فرص المرأة في الحصول على الأراضي وضمان حيازتها للأراضي، وكذلك تشجيع التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي،

مع مراعاة السياق الوطني، وتشير في هذا الصدد إلى إعلان أبيدجان لتحقيق المساواة بين الجنسين من أجل النجاح في استصلاح الأراضي الذي ينادي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء عليها، مع إيلاء اهتمام خاص بحقوق النساء المسنات والأرامل وذوات الإعاقة والشابات؛

26 - ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على اتباع مبادئ تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[262] في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

27 - ***تشجع*** القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير وتكييف وتوسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيات والسياسات التمكينية والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقاً لشروطٍ تحدد باتفاق متبادل؛

28 - ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية عن طريق إدارة الموارد من الأراضي والمياه بشكل مستدام وتتفادي الممارسات التي تسبب تدهور الأراضي وإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة بالفعل واستصلاحها؛

29 - ***تشجع*** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة، من جميع المصادر، وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وفق شروط متفق عليها وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

30 - ***تسلم*** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضاً العواصف الغبارية والرملية، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلّم أيضاً في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

31 - ***تهيب*** بكيانات الأمم المتحدة أن تعمم مراعاة القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف في برامجها لدى تقديم الدعم للبلدان المعرضة للجفاف أو المتضررة منه بالفعل، مع التركيز على تعزيز الاستعداد والقدرة على الصمود، مع الإشارة إلى الحاجة لإدارة الجفاف بوسائل منها السياسات المؤثرة، ونظم الإنذار المبكر، والتأهب والتخفيف، واستصلاح الأراضي، والسياسات المستدامة في مجال الزراعة وتربية الماشية، وما يتصل بذلك من إجراءات ترمي إلى تعزيز تحييد أثر تدهور الأراضي، في البلدان المتضررة من الجفاف و/أو التصحر؛

32 - ***تشجع*** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي[263]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من

(262) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

(263) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة عام 2030، وترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

33 - ***تحيط علما*** بعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، وتدعو إلى اتخاذ تدابير لاستكشاف وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج التي تحفظ الأراضي وتحميها؛

34 - ***ترحب*** بانعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في باكو في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

35 - ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ومبادرة مكافحة الجفاف التي أُطلقت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

36 - ***تقرر*** أن تُدرج، في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام 2024 وللسنوات اللاحقة، دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وكل هيئة من هيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الموارد لتلك الدورات في الميزانيات البرنامجية المقترحة؛

37 - ***تسلم*** بالتزام الأطراف في الاتفاقية بتعزيز القدرة على الصمود في وجه الجفاف عن طريق تحديد مناطق توسع الأراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة والجافة، وتحسين السياسات الوطنية ونظم الإنذار المبكر المرتبطة بالعمل المبكر، والتعلم وتبادل المعارف، وبناء الشراكات وتنسيق العمل، وتعبئة التمويل المتعلق بالجفاف لدعم التحول من إدارة الجفاف القائمة على نمط رد الفعل إلى إدارته بطريقة استباقية، وتسلِّم بالجهود الجارية التي يبذلها الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وشراكة الإجراءات المبكرة القائمة على الوعي بالمخاطر، والمبادرة المتعلقة بنُظم الإنذار المبكر للجميع، والمبادرة المتعلقة بالمخاطر المناخية ونُظم الإنذار المبكر؛

38 - ***تسلم أيضا*** بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة في ما يتعلق بتعزيز فرص العمل اللائقة القائمة على الأراضي لفائدة الشباب وتنظيم الشباب للمشاريع القائمة على الأراضي وتعزيز مشاركة الشباب في العمليات التي يتم تنظيمها في إطار الاتفاقية؛

39 - ***تؤكد من جديد*** استمرار الصلة المؤسسية الحالية وما يرتبط بها من ترتيبات إدارية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، لفترة خمس سنوات أخرى، على أن يستعرضها كل من الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛

40 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 208/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/437/Add.6، الفقرة 6)[264]

208/79 – تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 155/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وقراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[265]،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[266] ومبادئه، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[267]، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[268]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[269]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[270]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[271]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

---

(264) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإ-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(265) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(266) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(267) القرار 288/66، المرفق.

(268) القرار دإ-2/19، المرفق.

(269) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس-4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(270) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(271) القرار 6/68.

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[272]، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظمها الإيكولوجية ومياهها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعززه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد اتفاق باريس[273] وإذ تشجع كل أطرافه على تنفيذه بالكامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[274] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تحث على تنفيذ اتفاق باريس والمخرجات والقرارات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخضت عنها مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة المعنية بتغير المناخ،

وإذ ترحب بانعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، والدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في باكو في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وإذ تتطلع إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي ستعقد في بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ تحيط علما مع القلق الشديد بالنتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقاريرها الخاصة المعنونة *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية، والمحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير، والأراضي وتغير المناخ: تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية*، وكذلك بمساهمة الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث والتقرير التوليفي لتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الذي سلطت فيه الهيئة الحكومية الدولية الضوء على الصلات القائمة بين تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى والظواهر الجوية البطيئة الحدوث وآثارها السلبية على الناس والطبيعة، وإذ تبرز تزايد تواتر الظواهر الجوية القصوى وشدتها، من قبيل موجات الحر والجفاف وهطول الأمطار الغزيرة،

---

(272) القرار 256/71، المرفق.

(273) اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(274) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق النتائج التي توصل إليها تقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي في 30 أيلول/سبتمبر 2020، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي يسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، "العيش في وئام مع الطبيعة"،

وإذ تحيط علما مع التقدير بجلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة، التي عقدها رئيس الجمعية العامة في 24 نيسان/أبريل 2023 احتفالا باليوم الدولي لأمنا الأرض،

وإذ تشير إلى قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، اللذين أيدت فيهما الإعلانين اللذين اعتمدهما مؤتمرا الأمم المتحدة الأول والثاني لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض التنمية المستدامة، واللذين يبرهنان على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك لوقف وعكس اتجاه التدهور في صحة وإنتاجية محيطاتنا ونظمها الإيكولوجية وحماية واستعادة قدرتها على الصمود وسلامتها الإيكولوجية، وإذ تسلم بأهمية مساهمات الحوارات والالتزامات الطوعية المبرمة في سياق تلك المؤتمرات في تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بفعالية وفي الوقت المناسب، وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي ستتشارك كوستاريكا وفرنسا في استضافته ويعقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025،

وإذ تحيط علما بالمبادرات الطوعية لدعم الجهود الرامية إلى حفظ وحماية ما لا يقل عن 30 في المائة من أراضي ومحيطات العالم بحلول عام 2030، مما يمكن أن يزيد من الإسهام في وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره،

وإذ تشير إلى قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه العقد 2021-2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بهدف دعم وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لمنع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم ووقفه وعكس مساره والتوعية بأهمية الإصلاح الناجح للنظم الإيكولوجية،

وإذ تشير أيضا إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[(275)]، وإذ تسلم بأن الغابات موطن لما يقدّر بنسبة 80 في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والاستوائية، تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تشير كذلك إلى الطبعة الخامسة من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، التي أُبرز فيها أنه لم يتم تحقيق أي هدف من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي العشرين بالكامل، وإن كانت ستة أهداف منها قد تحققت جزئيا (الأهداف 9 و 11

(275) انظر القرار 285/71.

و 16 و 17 و 19 و 20)، وإذ تشدد على الحاجة إلى الدعم والاستثمارات على جميع المستويات لتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ أهداف وغايات إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الغايات المندرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة التي حُدد عام 2020 موعدا نهائيا لتحقيقها لم تتحقق بالكامل،

وإذ تدرك أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وسائر الجوائح تؤكد الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي، فوق الأرض وتحت الماء، وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام، والحد من مخاطر الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث وتفشي الجوائح في المستقبل، التي يتفاقم الكثير منها بسبب فقدان التنوع البيولوجي، وزيادة حجم الصيد غير المشروع والاستخدام غير المشروع لمنتجات الأحياء البرية والحياة البرية والتجارة فيها، والتصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وتغير المناخ، والتلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك في البيئة البحرية، وإذ تؤكد ضرورة تقديم الدعم والاستثمار على جميع المستويات، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على التكيف، والحد من احتمالات الإصابة بالعدوى الحيوانية، وتفادي الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي أو تقليصها من أجل تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق التعافي المستدام والقادر على الصمود والشامل للجميع،

وإذ تشير مع التقدير إلى المخرجات المتفق عليها على صعيد حكومي دولي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية،

وإذ تشير إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأمن الغذائي وتحسين صحة ورفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحِق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئيا بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي، وكذلك القيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي، ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر وظائف وخدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة وصون صحة البشر ورفاههم،

وإذ تشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية الأخرى على جعل الحلول القائمة على الطبيعة، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية، وغير ذلك من نهج الإدارة والحفظ، طبقا للقرار 5/5 المؤرخ 7 آذار/مارس 2022 الصادر عن جمعية الأمم

المتحدة للبيئة[276] للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، جزءا من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات،

وإذ تسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالاتفاقية تسهم إسهاما رئيسيا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تشير إلى المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، وكذلك إلى العمل الذي أنجزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[277] وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[278]،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية وعلى قدم المساواة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وكذلك في استصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دور الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات والمبادرات الإقليمية في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة،

وإذ تسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[279] في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وفي ضمان عدم تعرض أي نوع يدخل في التجارة الدولية لخطر الانقراض، وإذ تسلم أيضا بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2023 بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، الذي ستتشارك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال ويُعقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026،

وإذ تسلم بأهمية نتائج الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، التي عقدت في نيروبي في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024، وإذ تتطلع إلى الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، التي ستعقد في نيروبي في الفترة من 8 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2025،

---

(276) UNEP/EA.5/Res.5.

(277) القرار 295/61، المرفق.

(278) القرار 2/69.

(279) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

وإذ ترحب بالمقرر 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[280] الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة الذي قررت فيه انعقاد لجنة تفاوضية حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، وإذ ترحب أيضا بالمقررات التي اتخذتها جمعية البيئة في دورتها الخامسة المستأنفة لتعزيز العمل على الصعيد العالمي بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث بالمواد البلاستيكية، وفق قرارات جمعية البيئة 2/5 و 7/5 و 8/5 المؤرخة 2 آذار/مارس 2022[281]،

وإذ تسلم بأهمية نتائج الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في أبيدجان، كوت ديفوار، في الفترة من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022، وإذ تتطلع إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المقرر عقدها في الرياض، في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، تحت شعار "أرضنا، مستقبلنا"؛

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[282]، والهدف منه هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، وإذ تقرّ بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن 195 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن 141 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، وإذ تلاحظ كذلك أن 172 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[283] وأن 53 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[284]، وإذ تشير إلى بدء نفاذ بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي في 5 آذار/مارس 2018،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادرة التي أُعلن انطلاقها في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية للتشجيع على اتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة

---

(280) UNEP/EA.5/Res.14.

(281) UNEP/EA.5/Res.2 و UNEP/EA.5/Res.7 و UNEP/EA.5/Res.8.

(282) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 1/10.

(283) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(284) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[285] (اتفاقيات ريو)، من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية،

وإذ تشدد على أن توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الحصول عليها من جميع المصادر سيكون أساسيا لوضع المجتمع العالمي على مسار يفضي إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تتحقق الأهداف والغايات لصالح جميع الأمم والشعوب وجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى الأكثر تخلفا عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي[286]؛

2 – ***تلاحظ*** تعيين الأمينة التنفيذية الجديدة لاتفاقية التنوع البيولوجي في الفترة الأخيرة، وتعرب عن دعمها لولايتها؛

3 – ***ترحب*** بعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك باجتماعات الأطراف في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، تحت شعار "السلام مع الطبيعة"، وتحيط علما بالمقررات التي اتخذت فيها، وتتطلع إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، المقرر عقدها في يريفان في عام 2026؛

4 – ***ترحب أيضا*** بإسهام إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[287]، وفي المهمة 2030 لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره بحلول عام 2030 وفي وضع المجتمعَ العالمي على مسار يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وتحث الأطراف وتدعو الحكومات الأخرى إلى أن تضمن، بدعم من كيانات الأمم المتحدة وبمشاركة من جميع أصحاب المصلحة الآخرين، التنفيذ المبكر والشامل للجميع والفعال للإطار وجميع المقررات الأخرى التي اتخذتها الأطراف؛

5 – ***تدعو*** إلى توفير وتعبئة وسائل جديدة وإضافية للتنفيذ لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتشدد على أهمية التعجيل بزيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر، المحلية والدولية، العامة والخاصة، بغية سد فجوة التمويل في مجال التنوع البيولوجي وإتاحة موارد كافية وقابلة للتنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

6 – ***ترحب*** باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر استراتيجية تعبئة الموارد لإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

---

(285) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(286) A/79/273، الفرع الثالث.

(287) القرار 1/70.

7 – ***تلاحظ مع القلق*** عدم اعتماد أي مقررات بشأن بعض المسائل في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك فيما يتعلق بتعبئة الموارد، والتحديثات والإضافات التقنية لإطار رصد إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والآليات المتعلقة بالتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، وتحث الأطراف في الاتفاقية على الإسراع باتخاذ قرارات بشأن هذه المسائل؛

8 – ***تشدد*** على أن التنفيذ الناجح لإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يتطلب التحلي بالمسؤولية والشفافية، المدعومتين بآليات فعالة للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بطرق منها تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الإطار وأهدافه وغاياته، وفقا للمقرر 15/6 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتخذ في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف[288]؛

9 – ***تطلب*** الاستمرار في الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، وكذلك مع الكيانات الأخرى، في تنظيم أنشطة لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

10 – ***ترحب*** بإنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من جانب مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

11 – ***تدعو*** إلى مواصلة رسملة صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتفعيله في الوقت المناسب بما يتناسب مع أهداف الإطار، وذلك من جميع المصادر، بما يشمل الموارد المالية الدولية المقدمة من البلدان المتقدمة النمو، والمنظمات الخيرية والقطاع الخاص، وإلى إحراز تقدم نحو التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

12 – ***تنوه*** بالمقرر 2/16 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بشأن طرائق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي (يشار إليه باسم صندوق كالي)، الذي اتخذ في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

13 – ***تنوه أيضا*** بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها جهات راعية للتنوع البيولوجي وشريكة في حفظه وإصلاحه واستخدامه بصورة مستدامة، وتشدد على أن تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يجب أن يضمن احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها، بما فيها معارفها التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي وابتكاراتها ونظرتها إلى العالم وقيمها وممارساتها، وتوثيقها وحفظها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة[289]، بوسائل منها مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة، والصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان، وتحيط علما مع التقدير بهدف توفير نسبة في حدود 20 في المائة من حصة البرامج في صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030 لدعم العمل

(288) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 6/15.

(289) في هذا الإطار، تشير الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة إلى الثلاثي المصطلحي "الموافقة المسبقة المستنيرة" أو "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" أو "القبول والمشاركة".

الذي تقوم به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه وإدارته واستخدامه على نحو مستدام؛

14 - ***ترحب*** بالمقرر 6/16 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 المعنون "دور المنحدرين من أصل أفريقي، الذين يتألفون من جماعات تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي"، الذي اتّخذ في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

15 - ***ترحب أيضا*** بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)[290] في نيويورك يومي 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023، وتحث على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل؛

16 - ***تحث*** الأطراف في الاتفاقية على ضمان اتساق وتكامل إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مع غيره من الإجراءات الدولية القائمة أو المقبلة، لا سيما فيما يتعلق بخطة عام 2030 واتفاق باريس، والعمليات والأطر والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وتكرر الدعوة الموجهة إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمنظمات الدولية ذات الصلة وبرامجها، والعمليات الأخرى ذات الصلة، للمشاركة بنشاط في تنفيذها؛

17 - ***تشجع*** على تقديم الدعم إلى خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس، التي تهدف إلى تجميع الإجراءات التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنسيقها والاحتفاء بها، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، على النظر في تحديد التزامات التنوع البيولوجي، وتدعو الوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى دعم تنفيذ خطة العمل؛

18 - ***تلاحظ*** أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة والتحديات القائمة من قبل بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية وزادت من إبراز أن فقدان التنوع البيولوجي وتدهوره يزيد من خطر انتقال الأمراض الحيوانية المصدر من الأحياء البرية إلى البشر وتحث الأطراف في الاتفاقية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في خطط التعافي من كوفيد-19 وفي الخطط الرامية إلى الحد من خطر الجوائح في المستقبل، وتشدد على أهمية اتباع نهج الصحة الواحدة وغيره من النهج الشاملة التي تحقق فوائد متعددة لصحة ورفاه الناس والكوكب، والتي من شأنها أن تزيد من تعزيز القدرة على التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، ومنع ظهور الأمراض، بما في ذلك حالات العدوى الحيوانية المصدر، وما قد يقع من جوائح في المستقبل والتصدي لها، والإسهام في الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بإحداث تحول من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتوفير وسائل التنفيذ المناسبة والكافية، وخاصة للبلدان النامية، من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكْس مساره، وترحب بالالتزامات المالية والمبادرات التي أعلنت عنها الحكومات والمنظمات وجهات القطاع الخاص والتي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي وإعادته إلى حالته الأصلية وفي استخدامه المستدام وتحافظ على الزخم السياسي لتنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(290) القرار 1/78.

19 – ***تلاحظ بقلق*** محدودية التقدم المحرز في تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بصورة مستدامة، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، وكذلك التقدم المحدود المحرز في تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع ملاحظة الذكرى السنوية العاشرة لدخوله حيز النفاذ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

20 – ***تلاحظ*** محدودية التقدم المحرز في تعميم مراعاة المادة 8 (ي) من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية، وتحيط علما مع التقدير بالمقررين 10/15 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2022[(291)] و 4/16 المتخذين في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والقاضيين بإعداد واعتماد برنامج عمل جديد بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 يتوافق مع إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية إلى الإبلاغ، من خلال الأمين العام، عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة عند إبلاغ الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

21 – ***ترحب*** بقرار إنشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للمشاركة بفعالية في اجتماعاتها؛

22 – ***تشجع*** الأطراف المعنية على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، تدابير ملموسة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها على نحو متسق وفعال، وتهيب بالأطراف وأصحاب المصلحة أن تعزز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك من خلال التصدي بصورة شاملة على جميع المستويات للصعوبات التي قد تعوق تنفيذها؛

23 – ***تؤكد أهمية*** أن تزيد الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة عام 2030؛

24 – ***تدعو*** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

25 – ***تلاحظ*** الدور الهام الذي يقوم به فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة في تعزيز التنسيق بين الوكالات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

26 – ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي على نطاق الحكومة والمجتمع من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، وكذلك مهمة، ورؤية، وأهداف وغايات إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وتحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة؛

(291) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 10/15.

27 – ***تهيب*** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية الاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوّناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

28 – ***تؤكد*** أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة عام 2030 في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

29 – ***تسلم*** بأن دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات والخطط والبرامج على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات؛

30 – ***ترحب*** بقرارات الأطراف في الاتفاقية بأن تحسّن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وأن تتخذ إجراءات محددة مكيفة حسب الاحتياجات والظروف الوطنية وممتثلة للاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما يشمل القطاعات الرئيسية، مثل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والسياحة، وكذلك قطاعات الصحة والطاقة والتعدين والبنية التحتية والتصنيع والمعالجة، وهي قطاعات بالغة الأهمية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي، بالنظر لأثر هذه القطاعات على التنوع البيولوجي؛

31 – ***تشير*** إلى القرار 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023 المعنون "اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام"؛

32 – ***تشدد*** على أهمية وضع حد لصيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وترحب بالاتفاق المتعلق بإعانات مصائد الأسماك الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية؛

33 – ***تلاحظ*** الدور الحيوي الذي يؤديه التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظام الإيكولوجي في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة، وأن استمرار تغير المناخ سيكون له في الغالب آثار ضارة وفي كثير من الأحيان لا رجعة فيها على العديد من النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها، مع عواقب اقتصادية، واجتماعية وثقافية سلبية كبيرة؛

34 – ***تحث*** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة 16 وسائر الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وترحب في هذا الصدد بقرار إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي، لتقديم المشورة الاستراتيجية بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث للمقرر 8/15 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[292]؛

35 – ***تحث*** الأطراف وتدعو الحكومات والمنظمات المعنية الأخرى إلى الاعتراف بالدور الهام للعلوم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيزها في سياق دعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سعيا إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة؛

(292) المرجع نفسه، المقرر 8/15.

36 – ***تشـــير*** إلى المقرر 11/15 المؤرخ 19 كانون الأول/ديســمبر 2022[293] المعنون "خطة عمل الاعتبارات الجنسانية" الذي يعترف بأهمية النهوض بالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ودعم وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنســاني وتنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، وتشجع الأطراف على تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، والإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتعترف أيضا بضرورة تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات من أجل دعم الأطراف في هذه العملية؛

37 – ***تدعو*** البلدان التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

38 – ***تدعو*** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمينة التنفيذية للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، إلى أن يواصلا، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

39 – ***تدعو أيضا*** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

40 – ***تدعو*** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه؛

41 – ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والتلوث، وغزو الأنواع الدخيلة؛

42 – ***تلاحظ*** النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تقرير التقييم الذي أعده عن القيم المتنوعة للطبيعة وعملية تقييمها، وتؤكد أن تحقيق مستقبل مستدام وعادل يتطلب مؤسسات تمكن من الاعتراف بالقيم المتنوعة للطبيعة والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس وإدماج تلك القيم والمساهمات، وأن التغيير التحولي اللازم لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي العالمية يعتمد على التحول بعيدا عن القيم السائدة التي تبالغ حاليا في التأكيد على المكاسب المادية القصيرة الأجل والفردية نحو رعاية القيم المتوافقة مع الاستدامة على نطاق المجتمع؛

43 – ***تحيط علما*** بتقارير التقييم الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية وبشأن الأنواع الدخيلة الغازية ومكافحتها، وتشدد على أن آثار الأنواع الدخيلة الغازية تتزايد بسرعة ومن المتوقع أن تستمر في الاشتداد في المستقبل، مع أن من الممكن منعها والتخفيف من حدتها من خلال الإدارة الفعالة، المقترنة بتعاون أوثق بين القطاعات وبين البلدان؛

44 – ***تلاحظ*** أن زيادة الاستثمارات في الحلول القائمة على الطبيعة، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نهج الإدارة والحفظ، طبقا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 تنطوي على إمكانية تقديم دعم فعال من حيث التكلفة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، وفي المساعدة على المضي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف

(293) المرجع نفسه، المقرر 11/15.

معه، والحد من الآثار الضـــارة لتغير المناخ، وتخفيض وتيرة بعض جوانب فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ووقفها أو حتى عكس اتجاهها، ولذلك تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في الفرص التي تتيحها؛

45 - ***تشدد*** على أهمية إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات والسـلطات المحلية، والأوسـاط الأكاديمية، وقطاع الأعمال والقطاع المالي والجهات المعنية الأخرى في دعم الإجراءات المتخذة في سـبيل تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي والأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتدعو تلك الجهات إلى مواءمة ممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحا، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

46 - ***تشجع*** القطاع الخاص، ولا سيما مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية، على التخفيض التدريجي للآثار السـلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، والحد من المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مؤسـسـات الأعمال والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان الأخذ بأنماط إنتاج مستدامة، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكمّلة لها؛

47 - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضـــطلع بها فريق الاتصـــال المشـــترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصـــحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ وفريق الاتصـال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسـين الاتسـاق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسـلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصـــدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إســـهام على النحو المبين في قرارها 17/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[(294)] ونتائج دورتها الرابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019[(295)]، ولا سيما الإعلان الوزاري الصادر عنها، وقرارها 4/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024[(296)]، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصـــلة وأخذ المركز القانوني المســـتقل لكل منها وولاياتها في الحسبان؛

48 - ***تعيد تأكيد*** الالتزام الوارد في صـــميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ خطوات أكثر تأثيرا لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

49 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

---

(294) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(295) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 25* (A/74/25)، المرفق الأول.

(296) UNEP/EA.6/Res.4.

القرار 209/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/437/Add.7، الفقرة 7)[297]

209/79 – تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المضمنة في قرارها 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972 الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام 1997 بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997[298]، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ 31 أيار/مايو 2000[299]، وإعلان نوسا دوا المؤرخ 26 شباط/فبراير 2010[300]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية، وإذ تؤيد التعزيز المستمر للرقابة الحكومية الدولية على أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولخضوع الأمانة للمساءلة فيما يتصل بتنفيذ ولاية البرنامج، تماشيا مع مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2/27 المؤرخ 22 شباط/فبراير 2013[301]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المنعقد في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 في ريو دي جانيرو، البرازيل، التي تحمل عنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"[302]، وإذ تلاحظ متابعة الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة 88 من الوثيقة الختامية، بما في ذلك من خلال قرار الجمعية العامة 213/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وإذ تشير أيضا إلى فتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع بلدان العالم وإلى التدابير الأخرى المتخذة لتعزيز إدارته واستجابته لاحتياجات الدول الأعضاء وخضوعه للمساءلة أمامها، وما صاحب ذلك من تغيير اسمه إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى التطور الذي طرأ على تواتر دوراته،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 215/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 223/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 231/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 260/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر

---

(297) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(298) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 25* (A/52/25)، المرفق، المقرر 1/19، المرفق.

(299) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 25* (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-1/6، المرفق.

(300) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 25* (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-9/11.

(301) UNEP/GC.27/17، المرفق الأول.

(302) القرار 288/66، المرفق.

2018، و 222/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 208/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 168/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[303] ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن 21[304] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[305]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[306] والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[307]،

وإذ تشير أيضا إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[308]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(303) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(304) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(305) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(306) القرار 1/60.

(307) القرار 6/68.

(308) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.23/6/Add.1 و UNEP/GC.23/6/Add.1/Corr.1، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[309] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشـــجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[310] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد دور جمعية الأمم المتحدة للبيئة الذي لا غنى عنه في منظومة الأمم المتحدة، بوصـــفها الهيئة الحكومية الدولية الأرفع مستوى لصنع القرار التي تتمتع بعضوية عالمية وتُعنى بتعزيز التقدم نحو التنفيذ الشامل للبُعد البيئي من أبعاد خطة عام 2030 بصورة متكاملة ومتوازنة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع وتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل دعم الحوار والتفاوض والتداول وصنع القرارات السياساتية على الصعيد الحكومي الدولي فيما يتعلق بالقانون البيئي الدولي والحوكمة البيئية الدولية، والتشجيع على تحديد أفضل المعارف العلمية المتاحة وتقاسمها لدعم فعالية الإجراءات وعمليات وضع السياسات في ميدان البيئة،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وغير ذلك من النتائج الحكومية الدولية الرئيســـية ذات الصـــلة المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصـــادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تلاحظ مع عميق القلق النتائج التي توصل إليها تقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسـياسـات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، بما يشمل مسبباته الرئيسية المباشرة وغير المباشرة، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والأنواع الدخيلة المغيرة، والتلوث،

وإذ ترحب بإطار عمل كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتمد في الاجتماع الخامس عشـــر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ تحث على تنفيذ الإطار تنفيذا شاملا وفعالا، وإذ ترحب أيضا بعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

وإذ ترحب أيضا بتنظيم الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعقودة في باكو، أذربيجان، في الفترة من 11 إلى 22 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2024، وإذ تتطلع إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي ستعقد في مدينة بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ تشير إلى نتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وكذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وإذ تحث على تنفيذ هذه النتائج بالكامل،

---

(309) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(310) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تتطلع إلى عقد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، الذي ستشترك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال، ومؤتمر الأمم المتحدة لعام 2028 بشأن الاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، الذي ستستضيفه طاجيكستان،

وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي ستستضيفه كوستاريكا وفرنسا معاً، والمقرر عقده في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025،

وإذ تحيط علما بمساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لجملة تحديات من بينها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث وذلك في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن، وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 والمعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"،

وإذ تلتزم بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي انعقد تحت رعاية الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2023 وتحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في عامي 2023 و 2024 وأجرى استعراضا متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة ومستقرة وكافية وقابلة للتنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد، وفقا للقرار 2997 (د–27)، ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وكذلك ضرورة تحقيق مكاسب في الكفاءة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2014[311]، بأمور منها كفالة إدماج البُعد البيئي بالكامل،

(311) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25* (A/69/25)، المرفق، القرار 1/1.

وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تطوير وتوسيع الشراكات، بما في ذلك بين الحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأفراد،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

1 - ***ترحب*** بعقد الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024، وتحيط علما بالتقرير عن الدورة السادسة[312]، وترحب بالقرارات والمقررات الواردة فيه، وتدعو إلى تنفيذها بالكامل؛

2 - ***تتطلع*** إلى تنظيم الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة المقرر أن تعقد في نيروبي في الفترة من 8 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2025 وأن يتولى المغرب رئاستها، وتوصي بمشاركة رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السابعة اتساقاً مع روح التكامل والطابع العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[313]؛

3 - ***تحيط علما*** بالإعلان الوزاري المعنون "اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف فعالة وشاملة ومستدامة لمعالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث"[314]، الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السادسة، والذي أقر فيه وزراء البيئة في العالم بشعور من الإلحاح الشديد بالتهديدات التي تشكلها التحديات والأزمات البيئية العالمية على التنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، فضلاً عن التصحر وتدهور الأراضي والتربة والجفاف وإزالة الغابات، وآثارها على صحة الإنسان والبيئة، والتي تتفاقم بسبب استمرار مستويات الفقر وعدم المساواة وانعدام الأمن الغذائي؛

4 - ***ترحب*** بما ورد في القرار 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[315]، الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة، من أن الجمعية تقرّر عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزِم قانوناً بشأن التلوث

(312) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 25* (A/79/25).

(313) القرار 1/70.

(314) UNEP/EA.6/HLS.1.

(315) UNEP/EA.5/Res.14.

بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، قد يتضمن نهُجا ملزِمة وطوعية على السواء، استنادا إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة عدة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، وتؤكد أهمية إبرام صك دولي طموح وملزم قانوناً للقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، مع الإقرار بأن بعض الالتزامات القانونية المنبثقة عن صك جديد ستتطلب بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والمالية لكي يتسنى للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تنفيذ الصك على نحو فعال، وترحب في هذا الصدد بالالتزام الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في الإعلان السياسي الذي اعتُمد خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية الجمعية العامة بتقديم الدعم لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على أمل أن تستكمل عملها بحلول نهاية عام 2024؛

5 – ***تتطلع*** إلى الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، التي ستعقد في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

6 – ***تشير*** إلى ما قررته جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال دورتها الخامسة المستأنفة، في قرارها 8/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[(316)] من إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، وتتطلع إلى الاختتام الناجح لعمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية؛

7 – ***تقر*** بالإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية – من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك أهدافه الاستراتيجية وغاياته؛

8 – ***تشير*** إلى اتخاذ جمعية الأمم المتحدة للبيئة القرار 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "حلول قائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة"[(317)]، الذي يقدم تعريفا متفقا عليه على الصعيد المتعدد الأطراف للحلول القائمة على الطبيعة باعتبارها إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية الطبيعية أو المعدّلَة في البر والمياه العذبة والسواحل والبحار وحفظها وإصلاحها واستخدامها وإدارتها على نحو مستدام، تُتخذ من أجل التصدّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بطريقة فعالة وتكيُّفية، مع توفير رفاه الإنسان وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود وفوائد التنوع البيولوجي في الوقت نفسه، وتشير إلى أن هذا المفهوم ينطوي على إدراك لمفهوم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية المحدّد في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[(318)]، وينسجم مع هذا المفهوم، كما ينطوي على إدراك للنهج للأخرى للإدارة والحفظ التي تُتّبع تحت مظلة الأطر السياساتية والتشريعية الوطنية القائمة، والمنشأة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وينسجم مع هذه النهج؛

9 – ***ترحب*** باعتماد جمعية الأمم المتحدة للبيئة القرار 5/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024، المعنون "الجوانب البيئية لقطاع المعادن والفلزات"[(319)]،

(316) UNEP/EA.5/Res.8.

(317) UNEP/EA.5/Res.5.

(318) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(319) UNEP/EA.6/Res.5.

10 – ***تكرر تأكيد*** الإعلان السياسي الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الاستثنائية الأولى للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة[320] وعملا بقرار الجمعية العامة 333/73 المؤرخ 30 آب/أغسطس 2019، وتقر بما قدمه البرنامج على مدى 50 عاما من إسهام في دعم القيام بجهد على نطاق العالم بأسره للتغلب على أكبر التحديات البيئية التي يواجهها الكوكب؛

11 – ***ترحب*** باعتماد قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024، المعنون "تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد من أجل تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والصكوك البيئية الأخرى ذات الصلة"[321]، و 6/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024، المعنون "تعزيز العمل الوطني للتصدي للتحديات البيئية العالمية من خلال زيادة التعاون بين جمعية الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف"[322]؛

12 – ***ترحب*** باعتماد قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 10/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024 المعنون "تعزيز التعاون الإقليمي بشأن تلوث الهواء من أجل تحسين نوعية الهواء على الصعيد العالمي"[323]؛

13 – ***تؤكد مجددا*** أهمية التنسيق المعزّز داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تشجيع التكامل المتوازن بي الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة؛

14 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تحدد في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ما ينطبق من مساهمات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

15 – ***تسلم*** بالطلب المتزايد على تقديم دعم بيئي أقوى وأكثر اتساقاً على المستوى القطري، بما في ذلك ما يتعلق بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتدعو إلى تعزيز البرنامج ودوره التحفيزي، سواء في مقره الرئيسي أو في مكاتبه الإقليمية، من أجل تعميم مراعاة المسائل البيئية في التخطيط والبرمجة والعمليات، وإدراج البعد البيئي للتنمية المستدامة على جميع المستويات، بما في ذلك في التحليل القطري المشترك وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

16 – ***تحيط علما*** بالدعوة الموجهة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتكثيف دعمه ومساعدته للدول الأعضاء، بما في ذلك على المستوى القطري وبالتعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والبعد البيئي لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

17 – ***تكرر تأكيد*** أهمية أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقا لولايته، مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الأوسع نطاقا لاعتماد وتعميم نهج أكثر استجابة للمناخ والبيئة في برامجه وخططه الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، وكذلك في أطر التعاون، أو ما يعادلها من أطر التخطيط، وفي المشورة التي يسديها في مجال السياسات إلى البلدان المستفيدة من البرامج،

---

(320) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 25*، الإضافة (A/77/25/Add.1)، المرفق.

(321) UNEP/EA.6/Res.4.

(322) UNEP/EA.6/Res.6.

(323) UNEP/EA.6/Res.10.

وفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك دعم البلدان المستفيدة من البرامج التي هي أطراف في اتفاق باريس في تنفيذها للاتفاق؛

18 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمم البُعد البيئي للتنمية المستدامة في السياسات والاستراتيجيات وعمليات التخطيط على الصعيد الوطني، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر دعم بناء قدرات السلطات المعنية، مع مراعاة الظروف الوطنية، وذلك لتنفيذ خطة عام 2030؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على النهوض بتغييرات وسياسات بنيوية ذات طابع تحوُّلي تعالج عدة تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية في آن واحد، وعلى إعادة توجيه التدفقات المالية من أجل تيسير بلوغ أهداف التنمية المستدامة من خلال نُهج مبتكرة وكُلّية تقدّر الطبيعة حق قدرها؛

20 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل السعي إلى تحقيق الطموحات المتعلقة بدعم حماية البيئة ووسائل تنفيذها، بما في ذلك من خلال الشراكات العالمية وعن طريق تهيئة الظروف الملائمة لبناء مستقبل مستدام لكوكبنا والتصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الملحة؛

21 - ***ترحب*** باستمرار التزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالإسهام في التنفيذ الفعال للبُعد البيئي لخطة عام 2030 بطريقة متكاملة، على نحو ما ورد في قراريها 5/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[(324)] و 3/3 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017[(325)] بشأن إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

22 - ***تثني*** على رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مكتبه لدعم وتيسير إدماج مساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشكل فعال في أعمال التحضير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي أعمال المنتدى وفعالياته، ومشاركة رئيس جمعية البيئة في المنتدى؛

23 - ***تشجع*** رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة على أن يواصل نقل الرسائل الرئيسية التي جرى الاتفاق عليها في جلسات جمعية البيئة أثناء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، آخذا بعين الاعتبار الطبيعة المتكاملة لخطة عام 2030، وكذلك قراري الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016؛

24 - ***ترحب*** بمساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفترة المفضية إلى عقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عامي 2023 و 2024، وبمساهماتها في مدخلات المنتدى وجلساته، وتتطلع إلى مزيد من المساهمات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2025؛

25 - ***تكرر التأكيد*** على أن الدعم المتعلق ببناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدمين للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات التي اعتمدها البرنامج؛

---

(324) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(325) UNEP/EA.3/Res.3.

26 – ***ترحب*** باعتماد قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 3/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[326]، الذي أكدت فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة من جديد أن الهدف من عملية توقعات البيئة العالمية هو إبقاء الحالة البيئية العالمية قيد الاستعراض من أجل إرشاد ودعم العمل الجماعي والفردي من جانب الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بشكل دوري، مع تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتطلع إلى الإصدار السابع من توقعات البيئة العالمية بوصفه تقييماً حكومياً دولياً يقوده الخبراء؛

27 – ***تسلم*** بالآثار المدمرة على الصعيد العالمي التي أحدثتها جائحة كوفيد-19، والتي أدت إلى نشوء تحديات صحية واجتماعية اقتصادية وبيئية جديدة وخطيرة، وإلى تفاقم التحديات القائمة، لا سيما في البلدان النامية، وتقويض جهودنا المشتركة الرامية إلى القضاء على الفقر وإنجاز خطة عام 2030، وتحث على تقديم الدعم من أجل تعاف مستدام، وقادر على الصمود وشامل للجميع يحمي الكوكب، ويحفز على اتباع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك من خلال النماذج الاقتصادية المستدامة وتعزيز نُهج دورة الحياة، ويعزز نهج الصحة الواحدة، من بين نهج كلية أخرى، وينشط اقتصاداتنا ويخلق فرص عمل لائقة ومستدامة، ويحرز تقدما حقيقيا في القضاء على الفقر، مع تعزيز قدرتنا على الصمود في المستقبل في وجه تحديات مماثلة؛

28 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون العضوية في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عالميةً، وتدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة غير المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى العمل على أن يُعتمَدوا لدى البرنامج؛

29 – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى ضمان استدامة تمويل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقابلية التنبؤ به واستقراره، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات، حسب الاقتضاء، وتحيط علما بالدعوة إلى النظر في مستوى التمويل اللازم من الميزانية العادية الذي يحتاجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدته على الاضطلاع بولايته، مع أخذ خطة عمل البرنامج التي ووفق عليها وقرار الجمعية العامة 2997 (د-27) في الحسبان؛

30 – ***تشير*** إلى طلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات لتأمين مشاركة البلدان النامية في جمعية البيئة[327]؛

31 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 210/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/437/Add.8، الفقرة 6)[328]

(326) UNEP/EA.5/Res.3.

(327) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25* (A/69/25)، المرفق، القرار 15/1.

(328) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

210/79 – الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[329] وجدول أعمال القرن 21[330] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[331] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[332] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[333]،

وإذ تشير إلى قراراتها 196/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 164/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 204/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 214/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 216/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 224/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 232/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 223/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 235/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 224/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 220/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 169/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 278/63 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2009 الذي أعلنت بموجبه يوم 22 نيسان/أبريل يوما دوليا لأمنا الأرض، وإذ تسلّم بأهميته،

وإذ تشير كذلك إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982[334]،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر العالمي للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من 20 إلى 22 نيسان/أبريل 2010[335]،

وإذ ترحب بمبادرة طاجيكستان المتعلقة بعقد مؤتمر دولي مخصص لموضوع المحافظة على الأنهار الجليدية في أيار/مايو 2025 بطاجيكستان بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تقر بإسهامه في المضي قدما بتنفيذ عقد العمل من أجل النهوض بعلوم الغلاف الجليدي للفترة 2024-2033،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، بنيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، الذي يشار إليه باسم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026 الذي ستتشارك

---

(329) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(330) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(331) القرار دإ-2/19، المرفق.

(332) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(333) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(334) القرار 7/37، المرفق.

(335) انظر A/64/777، المرفقين الأول والثاني.

استضافَته الإماراتُ العربية المتحدة والسنغال، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2028 بشأن الاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، الذي ستستضيفه طاجيكستان،

وإذ تسلم بأن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية بمثابة البيت الذي نأوي إليه وبأن "أمنا الأرض" تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق، وهو ما يعكس الترابط القائم بين البشر والأنواع الحية الأخرى والكوكب الذي نعيش فيه جميعا،

وإذ تسلم أيضا بأن بعض البلدان يعترف بحقوق الطبيعة أو أمنا الأرض في سياق النهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة يستلزم تحقيق الانسجام مع الطبيعة،

وإذ تقر بأن الطبيعة تجسّد مفاهيم وقيما مختلفة بالنسبة إلى مختلف الناس، وذلك يشمل التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وأمنا الأرض ونظم الحياة؛ وأن مساهمات الطبيعة بالنسبة إلى الناس تجسد أيضا مفاهيم مختلفة، مثل سلع النظم الإيكولوجية وخدماتها وهبات الطبيعة؛ وأن كلاً من الطبيعة ومساهمات الطبيعة للناس حيويٌّ لوجود الإنسان ونوعية الحياة الجيدة، بما في ذلك رفاهية الإنسان، والعيش في وئام مع الطبيعة، والعيش الجيد في توازن ووئام مع أمنا الأرض؛ وأن إطار عمل كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[336] يسلّم بهذه النظم والمفاهيم القيمية المتنوعة ويعتبرها، بما في ذلك حقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض، بالنسبة إلى البلدان التي تعترف بها، جزءًا لا يتجزأ من نجاح تنفيذه،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[337]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

(336) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

(337) القرار 288/66، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[338]، وإذ تسلم بأن تنفيذها يمكن أن يسهم في تحقيق الاستدامة البيئية من خلال حماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق اعتماد أساليب حياة صحية في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[339]، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[340] التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أهمية الحلول القائمة على الطبيعة والنُهُج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نُهج الإدارة والحفظ، بما يتسق مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[341]، في السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تلاحظ مع التقدير جلسات التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدها رئيس الجمعية العامة حتى الآن، بما في ذلك جلسة التحاور التي عقدت في 22 نيسان/أبريل 2022 وكان موضوعها العام "الانسجام مع الطبيعة والتنوع البيولوجي: مساهمات الاقتصاد الإيكولوجي والقانون المتمحور حول الأرض"، للاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض وحفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية تفاعلهم مع عالم الطبيعة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تعترف بحقوق الطبيعة ضمن سياق النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من هذه الجائحة، وإذ تؤكد من جديد طموح العودة إلى المسار الصحيح من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تكون مستدامة وشاملة للجميع بغية تسريع خطى التقدم نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من تدابير الاستجابة العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يُترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلمبأن عددا من البلدان يعتبر أُمنا الأرض مصدر كل أشكال الحياة والغذاء، وأن تلك البلدان تعتبرها هي والبشرية تجمعاً حيا من كائنات مترابطة يعتمد بعضها على بعض،

---

(338) القرار 256/71، المرفق.

(339) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(340) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(341) UNEP/EA.5/Res.5.

وإذ تلاحظ أهمية كفالةِ سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحمايةِ التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ "أمنا الأرض"، وإذ تلاحظ أيضا أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي تتشارك استضافَته فرنسا وكوستاريكا ويُزمَع عقده بمدينة نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025،

وإذ تلاحظ أن علم النظم الأرضية يؤدي دورا هاما في التشجيع على اتباع نهج كلي لتحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، بوسائل منها اعتبار البشر جزءا من الطبيعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدهور البيئي الموثّق، والكوارث الطبيعية الأكثر تواترا وحدة، وما تخلفه الأنشطة البشرية من تأثير سلبي على الطبيعة، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز المعرفة العلمية بآثار الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية، بهدف تشجيع وإرساء علاقة منصفة ومتوازنة ومستدامة مع الأرض،

وإذ تسلم بوجود تفاوت في مدى توافر البيانات الإحصائية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وبضرورة تحسين هذه البيانات نوعا وكمّا، بما في ذلك عن طريق نظام المحاسبة البيئية – الاقتصادية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد أن إحداث تغييرات جذرية في الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات في الإنتاج والاستهلاك أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وأنه لا بد لجميع البلدان من أن تشجع، مع مراعاة مبادئ ريو، أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في هذا الصدد واستفادة كل البلدان من هذه العملية،

وإذ تلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت القيام بالعديد من المبادرات في مجال إدارة التنمية المستدامة، منها ما يتعلق بإعداد وثائق سياساتية حول العيش في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد الاتفاق الإقليمي بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف باسم اتفاق إسكاسو، وفتح الباب لتوقيعه في مقر الأمم المتحدة، وهو أول اتفاق ملزم من نوعه، وإذ تلاحظ دخول اليوم الدولي لأمنا الأرض حيز النفاذ في 22 نيسان/أبريل 2021 على سبيل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن العديد من الحضارات العريقة، بما في ذلك حضارات الشعوب الأصلية وثقافاتها، أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها لصلة التعاضد بين البشر والطبيعة التي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلم أيضا بأن المعارف التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومبتكراتها وممارساتها تدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة وأنها تسهم بالتالي في الجهود والمبادرات العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة، وإذ تقر كذلك بأدوارها وإسهاماتها بوصفها راعية للتنوع البيولوجي وشريكة في حفظه وترميمه واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تناقش إمكانية النظر في إصدار إعلان بشأن حماية الطبيعة، استنادا إلى تشريعاتها وسياساتها ومنظوراتها التعليمية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عددا من البلدان شهدت نشوء الأنشطة التعليمية الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بحقوق الطبيعة أو أمنا الأرض في المجالين المهني والعام في سياق تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تشجع على اتباع نهج كلي في التعليم والتوعية العامة من أجل التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة،

وإذ تسلم بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والعلماء، والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبما تبذله مع الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص من جهود لابتكار نماذج وطرائق أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ تلاحظ عمل خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة الذين يتعاونون في أنشطة هامة لدعم الأمم المتحدة تحقيقا لهدف ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في انسجام مع الطبيعة، على النحو المبين في الغاية 12-8 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهومٌ كلي يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة، بما في ذلك القيم الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية والثقافية للطبيعة،

وإذ تحيط علما بالإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظُم الإيكولوجية، وإذ تلاحظ أيضا نتائج التقييم المنهجي المتعلق بالتصور المتنوع للقيم المتعددة للطبيعة وفوائدها، بما يشمل التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية[342]،الذي يوفر توجيهات لإرشاد المسارات من أجل التوفيق بين نوعية حياة الناس الجيدة والحياة على الأرض والنهوض بالأبعاد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتشابكة للتنمية المستدامة بطريقة متوازنة، بما في ذلك أن رؤى العالم تشكّل قيم الناس في علاقاتهم بالآخرين وبالطبيعة وأن رؤى العالم المتمحورة حول البيولوجيا/الإيكولوجيا والمتمحورة حول الكون والمتمحورة حول التعددية تشير إلى العيش في انسجام مع جميع أشكال الوجود التي تعتبر حية ومتصلة بعلاقات متبادلة ومترابطة،

وإذ تعرب عن القلق من تسارع التدهور البيئي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى إحداث تحول جوهري في نهجنا من أجل إقامة عالم تعيش فيه البشرية في وئام مع الطبيعة والحفاظ على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية التي يزخر بها كوكبنا وترميمها واستخدامها على نحو مستدام دعماً لصحة الأجيال المقبلة ورفاهيتها،

وإذ ترحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[343] الصادر عنها في دورتها الخامسة المستأنفة، الذي قررت فيه عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية،

وإذ تكرر التعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد أهداف وغايات التنمية المستدامة وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

---

(342) IPBES/9/14/Add.2.

(343) UNEP/EA.5/Res.14.

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[344]؛

2 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في ما صدر من دراسات، والنظر، حسب الاقتضاء، في النتائج والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[345]، وفي تقرير الخبراء الموجز عن الحوار الافتراضي الأول للجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة الذي تناول موضوع فقه الأرض[346]، وفي نتائج وتوصيات جلسات التحاور التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة من أجل التشجيع على تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة من خلال الانسجام مع الطبيعة؛

3 – ***ترحب*** بإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرؤيته المتطلعة إلى قيام عالم يعيش فيه الإنسان في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050، وتحث على التعجيل بتنفيذ الإطار تنفيذا يكون فعالا وشاملا للجميع؛

4 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة الدعوة، في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية، إلى اجتماع رفيع المستوى مدته يوم واحد، يعالج موضوع الانسجام مع الطبيعة والعيش الجيد ويُعقد باستخدام الموارد القائمة في 22 نيسان/أبريل 2025 في إطار الجلسات العامة أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض، بمشاركة منظومة الأمم المتحدة ومشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة من خبراء مستقلين ومجتمع مدني وأوساط أكاديمية وغير ذلك من الأطراف المعنية، وخاصة منها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يسهم في مواصلة تعزيز تعددية الأطراف من خلال مناقشة النهج الكلية البديلة بالاستناد إلى رؤى العالم المتنوعة التي يمكن أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[347]؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، الدعمَ الكافي للاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتشجع الوفود وجميع الجهات المعنية على دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية؛

6 – ***تشجع*** خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة على إجراء دراسة للتطور الذي طرأ على المبادرات الإقليمية والمحلية والوطنية المعنية بحماية أمنا الأرض، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيها الأمين العام في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

7 – ***ترحب*** بمواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي لأمنا الأرض في 22 نيسان/أبريل، وتطلب إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وتشجع الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني؛

8 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالاتفاق المبرم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة[348]، وتدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة في إطار الصندوق الاستئماني للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بهدف تحقيق جملة أمور منها

---

(344) A/79/253.

(345) A/65/314 و A/66/302 و A/67/317 و A/68/325 و A/68/325/Corr.1 و A/69/322 و A/70/268 و A/72/175 و A/73/221 و A/74/236 و A/75/266 و A/77/244 و A/79/253.

(346) انظر A/71/266.

(347) القرار 1/70.

(348) متاح على الرابط: www.harmonywithnatureun.org/trustfund.

مشاركة الخبراء المستقلين في جلسات التحاور التي تعقدها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة، وتدعو الجهات المعنية ذات الصلة إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي المتعلق بالانسجام مع الطبيعة الذي تديره شعبة أهداف التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في جمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها التي تشجع على اتباع نهج كلي في تحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، وتنهض بالتكامل بين الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، ومنها التجارب الناجحة في استخدام المعارف التقليدية والتشريعات الوطنية القائمة؛

10 - ***تلاحظ مع التقدير*** الاقتراح المقدم من رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإنشاء فريق من أصدقاء الانسجام مع الطبيعة، بغية تقديم مقترحات ابتكارية وتحولية وعملية المنحى للتصدي للتحديات الحالية والمستقبلية ترتكز على الإنصاف والعدالة؛

11 - ***تدعو*** إلى اتباع نُهج كُلية متكاملة في تناول التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، تهتدي بها البشرية في العيش في انسجام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية وسلامة النظم الإيكولوجية للأرض؛

12 - ***تدعو*** الدول، حسب الاقتضاء، إلى:

(أ) مواصلة بناء شبكة معرفية من أجل إرساء تصور كلي للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة يسمح بتحديد نُهج مختلفة تعكس حوافز العيش في انسجام مع الطبيعة وقيمه وإجراءاته، وذلك بالاعتماد على المعلومات العلمية الحالية لتحقيق التنمية المستدامة، ويُيسر دعم أوجه الترابط الجوهري بين البشرية والطبيعة والاعتراف بهذه الأوجه؛

(ب) تشجيع الانسجام مع الطبيعة الذي تجسده الشعوب الأصلية وغيرها، وتعلم حماية الطبيعة من ثقافاتها، ودعم وتشجيع الجهود المبذولة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، مع مراعاة جملة أمور منها الممارسات الفضلى والتقدم المحرز في إنشاء منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن بتغير المناخ؛

13 - ***تسلم*** بأن حماية النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها وتجنب الممارسات التي تضر بالحيوانات وبالنباتات والكائنات المجهرية والبيئات غير الحية تسهم في تعايش البشرية في انسجام مع الطبيعة، وتدعو الأمين العام إلى تناول هذه المسائل في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

14 - ***تشجع*** جميع البلدان على تطوير وتحسين نوعية وكمية البيانات الإحصائية الوطنية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بسبل تشمل حسب الاقتضاء نظام المحاسبة البيئية – الاقتصادية وغيره من الآليات الحكومية الدولية ذات الصلة، وتدعو المجتمع الدولي والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها عن طريق تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

15 - ***تقر*** بالحاجة الملحة إلى وضع مقاييس أوسع نطاقا ومتعددة الأبعاد بشأن التنمية المستدامة تكون مكملة للناتج المحلي الإجمالي وذلك لتحسين اتخاذ قرارات السياسات العامة عن بيّنة، وتلاحظ في هذا الصدد استمرار اللجنة

الإحصائية في العمل على وضع برنامج عمل لإعداد مقاييس أوسع بشأن التقدم، ولإجراء استعراض تقني للجهود المبذولة حاليا في هذا المجال[349]؛

16 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ خطوات ملموسة بقدر أكبر لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

17 - ***تسلم*** بأن رفاه البشرية يتوقف على صحة الطبيعة وسلامتها، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يعتبر التعافي من كوفيد-19 فرصةً فريدة لإعادة البناء على نحو أفضل من أجل إقامة اقتصادات ومجتمعات أكثر استدامة وشمولا للجميع في انسجام مع الطبيعة؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، يشمل توصيات تتناول إجراءات ملموسة من شأنها أن تساعد الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تسريع جهودها المبذولة من أجل تنفيذ خطة عام 2030 في سياق القرار المتعلق بالانسجام مع الطبيعة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "الانسجام مع الطبيعة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 211/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/437/Add.9، الفقرة 6)[350]

211/79 - ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 7/53 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 1998 و 215/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 205/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 200/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 210/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 199/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 197/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 206/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 206/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 225/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 201/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 233/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 224/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 236/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 255/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 221/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 210/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 170/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 157/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك إلى قرارها 151/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 المتعلق بالسنة

(349) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2013، الملحق رقم 4* (E/2013/24)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 114/44.

(350) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الدولية للطاقة المستدامة للجميع و 215/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي قررت فيه أن تعلن الفترة 2014-2024 عقدا للأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[351] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[352] التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة[353] المعقود في عام 2022، الذي أحاط علما بخريطة الطريق العالمية التي اقترحها الأمين العام للتعجيل بالعمل على تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة وأكد من جديد ضرورة الانخراط المتواصل في تنفيذ هذا الهدف،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتُّخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" كما اعتمد فيه مرفقاه،

وإذ تشير إلى قرارها 327/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023، والذي أعلنت فيه يوم 26 كانون الثاني/يناير يوما دوليا للطاقة النظيفة،

وإذ تعرب عن القلق من أنه، في ظل معدلات التقدم الحالية، لن تتحقق بحلول عام 2030 أي غاية من الغايات العالمية المتعلقة بالطاقة الواردة في أهداف التنمية المستدامة،

---

(351) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(352) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(353) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/77/3)، الفصل السادس، الفرع دال.

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للألفية[354] وإعلان ريو بشـــأن البيئة والتنمية[355] وجدول أعمال القرن 21[356] والمبادئ المنصــوص عليها فيهما، وإذ تشــير إلى التوصــيات والاســتنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المســتدامة (خطة جوهانسـبرغ للتنفيذ)[357] والوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المسـتدامة المعنونة "المسـتقبل الذي نصبو إليه"[358] والمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصـغيرة النامية، المعنونة "خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصــغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصــمود"[359]،ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، المعنونة "برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا"[360] للعقد 2022–2031، وكذلك الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضـرية المسـتدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشـرين الأول/أكتوبر 2016[361]، والتي تشـدد على أمور من جملتها أهمية الطاقة بالنسـبة للمدن، وإذ تتطلع إلى اعتماد برنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024–2034،

وإذ تقر بأن جميع برامج العمل الجديدة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الســاحلية والدول الجزرية الصــغيرة النامية تشدد على أهمية حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة،

وإذ تؤكد من جديد واجب تحمُّل كل بلد المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لها دور في تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن إيفاؤه حقَّه من التأكيد، وإذ تسلّم بضرورة تهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الحقوق السيادية للبلدان على ما لها من موارد الطاقة وحقها في تحديد السياسات المناسبة لإنتاج الطاقة واستخدامها، وإذ تسلّم بأن خطة عام 2030 ستنفذ لما فيه مصلحة الجميع، من أجل الجيل الحالي والأجيال المقبلة،

وإذ تشدد على أن حصـول الجميع بتكلفة ميسـورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمسـتدامة هو جزء لا يتجزأ من القضـاء على الفقر وتحقيق خطة عام 2030، وعلى أن زيادة استخدام التكنولوجيات النظيفة والطاقة المتجددة وتعزيزها، بما في ذلك في النظم الموجودة خارج نطاق الشبكة واللامركزية، وكفاءة استخدام الطاقة يمكنهما تقديم إسهام كبير في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بالهدف 7 من أهداف التنمية المسـتدامة، وإذ تدعو الدول الأعضـاء إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضــمان حصــول الجميع بتكلفة ميســورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمســتدامة، تمشــيا مع تعهد خطة عام 2030 بألا يترك الركب خلفه أحدا،

---

(354) القرار 2/55.

(355) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(356) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(357) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس-4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(358) القرار 288/66، المرفق.

(359) القرار 317/78، المرفق.

(360) القرار 258/76، المرفق.

(361) القرار 256/71، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه بالرغم من إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 7 في بعض مناطق العالم، فإن الجهود المبذولة لا تزال أقل بكثير مما هو مطلوب لتحقيق هذا الهدف بحلول عام 2030[362]،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن 2,1 بليون شخص في البلدان النامية، وخاصة في المناطق الريفية، يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية والفحم والكيروسين في الطهي والتدفئة، مع ما يترتب على ذلك من آثار غير متناسبة تتصل بالصحة وبعبء العمل على النساء والأطفال ومن يعيش من الناس في ظروف من الهشاشة، بما في ذلك ما يقدر بـ 4 ملايين حالة وفاة قبل الأوان سنويا، وأنه رغم أن عدد سكان العالم الذين لا يستفيدون من الطاقة الكهربائية قد انخفض إلى ما دون البليون نسمة، فإن قرابة 685 مليون شخص لا يزالون محرومين من إمكانية الحصول على الكهرباء، وأن الموثوقية ويسر التكلفة ما زالا يشكلان تحديات في العديد من البلدان، حتى مع زيادة عدد الأسر المعيشية الموصولة بالشبكات، وأن أفريقيا يوجد بها أكثر من نصف العددين المذكورين، وأنه حتى حين تتوفر خدمات الطاقة فإن الملايين من الفقراء ليسوا قادرين على دفع تكاليفها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الطاقة تمثل أقل من 1 في المائة من الإنفاق الكلي للأمم المتحدة على أهداف التنمية المستدامة، رغم أهميتها البالغة أيضا في تحقيق أهداف أخرى،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تشدد على المنافع الاجتماعية والاقتصادية البالغة الأهمية التي تُجتنى من الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة للجميع، وعلى ضرورة إعادة صياغة فهم الطاقة من كونها وحدة تقنية إلى كونها شرطا من شروط توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن خدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة ضرورية للاستجابة بفعالية لجائحة كوفيد-19 والأزمات الاجتماعية الاقتصادية والتعافي منها على نحو مستدام وشامل للجميع يمكّن من الصمود، لأغراض منها تزويد مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية بالكهرباء، وتوفير مياه الشرب المأمونة والمياه اللازمة للنظافة الصحية، بما فيها غسل اليدين، فضلا عن توفير المياه للزراعة وإنتاج الأغذية، ودعم المنظومات الغذائية المستدامة، وتوفير خدمات الاتصالات والخدمات الرقمية للربط بين الناس وتبادل المعلومات وتيسير التعليم، وإذ تسلم كذلك بأن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة يسهم في تحقيق خطة عام 2030 وتنفيذ الأطر الأخرى ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبأن تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة بنهاية العقد يتطلب زيادة عاجلة وحادة في الاستثمار في مجالات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة

(362) انظر الوثيقة A/77/211.

والمستدامة والحديثة وكفاءة الطاقة وفي تمويلها، مع الإشارة إلى أن الأزمة غير المسبوقة التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19 ستكون لها آثار خطيرة على التقدم نحو الوفاء بالالتزام بضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بحلول عام 2030، وإلى أن الاضطرابات الاقتصادية المتصلة بأزمة كوفيد-19 قد تسببت في زيادة صعوبة تحقيق البلدان النامية للهدف 7، وإذ تشير إلى إعلانات الحكومات التي تهدف إلى الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر، وإذ تحيط علما بنتائج تقرير الأمين العام[363] لوضع العالم على المسار الصحيح لتحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل: "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، الذي يشار إليه باسم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، وتتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026 الذي ستشترك الإمارات العربية المتحدة والسنغال في استضافته،

وإذ تبرز أهمية تمكين البلدان النامية من تحقيق استفادة الجميع من خلال الإسراع بتوسيع نطاق سبل الحصول على الطاقة المستدامة والميسورة التكلفة والموثوقة والحديثة على الصعيد العالمي،

وإذ تبرز أيضا أهمية الجهود الكبيرة التي بُذلت في البلدان النامية وأسهمت في رفع معدل تزويد السكان بالكهرباء على الصعيد العالمي إلى 91 في المائة في عام 2022، وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة سد النقص الحاصل في إيصال الكهرباء إلى كثير ممن يصعب الوصول إليهم من السكان، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء زيادة عدد الأشخاص الذين لا يحصلون على الكهرباء لأول مرة منذ أكثر من عقد من الزمن، حيث يقدر عدد الأشخاص الذين لم تتح لهم إمكانية الحصول على الكهرباء في عام 2022 بحوالي 685 مليون شخص، وإذ تؤكد من جديد التزامها بتحقيق حصول الجميع على الطاقة الحديثة والموثوقة والمستدامة والميسورة التكلفة،

وإذ تسلم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأن ذلك سيشمل تعبئة الموارد المالية وكذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية وفق شروط متفق عليها، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الافتقار إلى إمكانية الحصول على الطاقة لا يزال يشكل تحديا للبلدان النامية وأن التنمية المستدامة والقادرة على الصمود والشاملة للجميع لن تكون قابلة للتحقيق دون ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة وهو ما يتطلب استخدام كل الحلول والنهج التكنولوجية المتاحة،

وإذ ترحب بارتفاع حصة الطاقة المتجددة كجزء من مجموع استهلاك الطاقة النهائي على مدى العقد الماضي وبالتخفيضات الكبيرة التي طرأت على تكاليف الطاقة المتجددة، وبالمساهمات الإيجابية الصافية لهذا القطاع في إيجاد فرص العمل، وبالتوسع السريع في قدرات الطاقة المتجددة الإضافية، التي باتت الآن أكبر من الموارد الأخرى في قطاع الكهرباء، وإذ تشير إلى أن التكلفة العُمْرية للطاقة الشمسية والريحية والمائية في العديد من مناطق العالم قادرة تماما على منافسة موارد الطاقة التقليدية أو تقلّ بالفعل عن تكلفة هذه الموارد التقليدية،

وإذ تؤكد على أنه على الرغم من النمو العام في الاستثمارات في الطاقات النظيفة والمتجددة، فإن هذا النمو غير متوازن، حيث يتركز معظمه في البلدان المتقدمة النمو، وإذ تسلم بأن البلدان النامية تحتاج إلى دعم لتعزيز الاستثمارات اللازمة في البنية

(363) A/77/211.

التحتية، بما في ذلك الاستثمارات في مصادر الطاقة المتجددة والتكنولوجيات النظيفة وغيرها من الاستثمارات الضرورية الطويلة الأجل في إطار أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والتي تيسر زيادة اعتماد جميع أشكال الطاقة المتجددة على نطاق واسع واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها، وإذ تشجع الوكالة على مواصلة عملها لدعم أعضائها في القضاء على فقر الطاقة وتحقيق أمن الطاقة عن طريق تطوير تكنولوجيات الطاقة الذرية ونشرها وتعميمها لاستخدامها للأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ أيضا عمل الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، بما في ذلك مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، التي وفرت زخما قويا لتشجيع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، والمبادرات المضطلع بها في إطار خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ ومبادرة منارات الدول الجزرية الصغيرة النامية ومبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS DOCK) ومركز كفاءة الطاقة وغيرها من المبادرات التي يمكنها أن تسهم في بلوغ الهدف المتمثل في ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن التحول في نظم الطاقة في العالم تتسارع خطاه بفعل التقدم التكنولوجي، والانخفاض السريع في تكلفة الطاقة النظيفة والمتجددة، ونشر الحلول اللامركزية الأقل تكلفة، ودعم السياسات له، وبفضل نماذج الأعمال الجديدة وتبادل أفضل الممارسات، وإذ تنوه بالعمل المستمر الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والتحالف الدولي للطاقة الشمسية،

وإذ تؤكد ضرورة اتباع نهج متسق متكامل إزاء المسائل المتعلقة بالطاقة وتعزيز أوجه التآزر بين جميع جوانب خطة الطاقة العالمية، مع التركيز على القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والرغبة في أن تشهد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد الالتزام بالسعي إلى الوصول إلى أشد الناس تخلفا عن الركب أولا،

وإذ تلاحظ أن التحول إلى توفير الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة للجميع ينبغي أن يكون عادلا ومنصفا وآمنا وشاملا للجميع، تمشيا مع الظروف الوطنية، من أجل تحقيق حصول الجميع على الطاقة بحلول عام 2030، مع التسليم في الوقت نفسه بالحاجة إلى زيادة حصة الطاقة المتجددة والنظيفة، بما في ذلك كمصدر للطهي في المناطق الحضرية، للحد بدرجة كبيرة من الآثار الصحية السلبية وللإسهام في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق أهداف اتفاق باريس،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[364]؛

2 – ***تحيط علما أيضا*** بدور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، وتشجع الوكالة، بصفتها مراقبا لدى الجمعية العامة وفقا للقرار 110/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، على مواصلة دعم أعضائها في تحقيق أهدافهم المتعلقة بالطاقة المتجددة، فضلا عن مساهمات التحالف الدولي للطاقة الشمسية، بما في ذلك بصفته مراقبا في الجمعية العامة وفقا

(364) A/79/501.

للقرار 123/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتشجع عمل الوكالة من أجل بذل جهود جماعية لمعالجة التحديات المشتركة الرئيسية أمام توسيع نطاق الطاقة الشمسية، فضلا عن مساهمات المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية الأخرى في خطة الطاقة العالمية؛

3 – ***ترحب*** بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) بنيويورك في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023[365]، وتحث على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل؛

4 – ***تلاحظ مع القلق*** الانخفاض المتواصل في التدفقات المالية الدولية إلى البلدان النامية دعما لعمليات التحول إلى الطاقة النظيفة التي تكون مستدامة وميسورة التكلفة وموثوقة وعادلة وشاملة للجميع، وتسلم بأن تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة يتطلب زيادة عاجلة وحادة في الاستثمار في الطاقة وتمويلها، بما في ذلك الاستثمارات في التكنولوجيات النظيفة والهياكل الأساسية العالية الجودة، وتهيب في هذا الصدد بالبلدان والمؤسسات المالية العامة والخاصة وغيرها من أصحاب المصلحة إلى زيادة توفير التمويل للبلدان النامية؛

5 – ***تشجع بقوة*** الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق حصول الجميع على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، وزيادة حصة الطاقة المتجددة على الصعيد العالمي، وتحسين إدماج البلدان النامية في التعاون في قطاع الطاقة، حسب الاقتضاء، وزيادة معدل تحسن الكفاءة في استخدام الطاقة بهدف استحداث نظام للطاقة النظيفة والمنخفضة الانبعاثات والقليلة الانبعاث الكربوني والقادرة على الصمود في وجه التغيرات المناخية والآمنة والمتسمة بالكفاءة والحديثة والميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة، نظرا للفوائد الشاملة للتنمية المستدامة، مع مراعاة تنوع الأوضاع الوطنية للبلدان النامية وأولوياتها وسياساتها والاحتياجات التي تختص بها والتحديات التي تواجهها والقدرات التي تمتلكها، بما في ذلك مزيج الطاقة المتوفر لديها ونظم الطاقة التي تستخدمها؛

6 – ***تدعو*** إلى ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، لأن هذه الخدمات تشكل جزءا لا يتجزأ من تدابير القضاء على الفقر، وصون كرامة الإنسان، ودعم نوعية الحياة والفرص الاقتصادية، ومكافحة عدم المساواة، وتعزيز الصحة والوقاية من الاعتلال والوفيات، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والأمن الغذائي، والتغذية، والحد من مخاطر الكوارث ودعم القدرة على الصمود، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الأثر البيئي، والإدماج الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من أجل المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

7 – ***تؤكد*** أهمية إتاحة إمكانية حصول الجميع على وسائل أنظف وأكفأ وأكثر استدامة للطهي والتدفئة، وترحب بالجهود الجارية، وتدعو في هذا الصدد إلى التشجيع على تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة استخدام وسائل الطهي والتدفئة المستدامة والأنظف والأكفأ في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية؛

8 – ***تعترف*** بأنه يجب تعزيز وسائل التنفيذ بصورة كبيرة لإتاحة اتخاذ إجراءات حاسمة، والتركيز بوجه خاص على زيادة التمويل والاستثمارات تمشيا مع الغاية 7-أ من أهداف التنمية المستدامة، وتتفق مع الرأي القائل بأنه من دون إعطاء

(365) القرار 1/78، المرفق.

دفعة قوية للابتكار، والتكنولوجيات الجديدة، وبناء القدرات والبيانات الجيدة، فإن الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الهدف 7 محكومة بالفشل؛

9 - ***تشجع*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على الاستفادة من القدرة التنافسية للطاقة المتجددة من حيث التكلفة، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج نطاق شبكة الكهرباء، من أجل تحقيق حصول الجميع على الطاقة، وذلك مثلا بوضع أطر السياسات، بما في ذلك لنظم القياس والدفع، وإجراء مقارنات بين تكاليف توسيع الشبكة والحلول المتاحة خارج نطاق الشبكة، وتيسير الاستثمار من جانب المصارف المحلية والأجنبية، وتثقيف الطلاب والمجتمعات المحلية والمستثمرين وأصحاب المشاريع بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وحفظها، من جملة أنشطة أخرى، وحيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا؛

10 - ***تسلم*** بالدور الذي يمكن أن يؤديه الغاز الطبيعي في دعم عمليات التحول نحو نظم الطاقة المنخفضة الانبعاثات، وتدعو الحكومات إلى تعزيز أمن الطاقة والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات والمعارف من أجل تأمين العرض والطلب المتعلقين بالغاز، في السياق الأوسع للانتقال إلى نظم طاقة ذات انبعاثات أقل؛

11 - ***تسلم أيضا*** بالدور الحيوي لتخزين الطاقة، ولا سيما تخزين الطاقة بالبطاريات، في دعم عمليات الانتقال نحو نظم طاقة منخفضة الانبعاثات، عن طريق تحقيق التكامل بين مصادر الطاقة فضلا عن تعزيز مرونة الشبكة وقدرتها على الصمود والقدرة على تحمل تكاليف الطاقة خارج الشبكة، وتهيب بالحكومات أن تتعاون من أجل التغلب على الحواجز والتعجيل بنشر هذه التكنولوجيات الأساسية، مع كفالة التوسع والتحول المستدامين للصناعات، بما في ذلك في قطاع المعادن الحرجة، وتيسير نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها إلى البلدان النامية؛

12 - ***تؤيد*** حصول البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الطاقة وفقا لاحتياجاتها الوطنية لكي تتمكن من معالجة التحديات التي تعترض حصولها على الطاقة تبعا للاحتياجات الخاصة بكل بلد عن طريق تعبئة المساعدة التقنية والمالية والأدوات اللازمة، من أجل تنفيذ حلول الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة بغية تجاوز العجز القائم في سبل الحصول على الطاقة؛

13 - ***تهيب*** بالحكومات التوسع في استخدام الطاقة المتجددة خارج قطاع الطاقة، مع مراعاة الأولويات والمعوقات على الصعيد الوطني، في قطاعات الصناعة والتدفئة والتبريد والتشييد والهياكل الأساسية، وفي قطاع النقل على وجه الخصوص، بوسائل منها الربط بين القطاعات على نحو مستدام، وتخزين الطاقة، واحتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، والطاقة الأحيائية المستدامة والحديثة والهيدروجين ومشتقاته في سياق التنمية المستدامة، بما يشمل تغير المناخ، وتدعو إلى اتخاذ المبادرات الداعمة على صعيد السياسة العامة وضخ الاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي؛

14 - ***تسلم*** بأن التقدم المحرز حاليا على الصعيد العالمي في تحسين كفاءة استخدام الطاقة يقل كثيرا عن الوتيرة المطلوبة لمضاعفة المعدل العالمي لتحسن كفاءة الطاقة بحلول عام 2030، وتشجع على القيام، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، بتعزيز المبادرات الواسعة الانتشار بشأن كفاءة استخدام الطاقة في جميع القطاعات الاقتصادية، واعتماد وتحديث لوائح ومعايير أداء المباني، ووضع علامات دالة على كفاءة استخدام الطاقة، وتشجيع نظم إدارة الطاقة، وتعديل المباني القائمة وسياسات المشتريات العامة بشأن الطاقة، من جملة طرائق أخرى حسب الاقتضاء، فضلا عن إعطاء أولوية للشبكات الذكية للطاقة ونظم الطاقة المناطقية وخطط الطاقة المجتمعية لتحسين أوجه التآزر فيما بين الاستخدام النظيف والفعال للموارد التقليدية والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة وتخزين الطاقة، بهدف تعزيز الترابط بين الهياكل الأساسية للطاقة النظيفة والمتجددة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة؛

15 – ***تسلم أيضا*** بالاحتياجات الاستثمارية الهائلة والتحديات الكبيرة التي تواجهها البلدان النامية في اجتذاب الاستثمار من أجل توفير طاقة حديثة وميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة للجميع، بما في ذلك ارتفاع تكلفة رأس المال، وتدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية الدولية إلى تعزيز دعمها لعمليات التحول العادلة والشاملة للجميع في مجال الطاقة بوسائل منها تعبئة المزيد من التمويل والأموال، وتقديم المساعدة التقنية، وتيسير تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها وبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

16 – ***تشجع*** الجهود الرامية إلى إقامة بنية تحتية طاقية آمنة وقادرة على الصمود عبر الحدود وإلى تحقيق الترابط في مجال الطاقة؛

17 – ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي لتشجيع الابتكار وتسهيل التمويل ودعم الربط بين شبكات الطاقة الإقليمية، حسب الاقتضاء، عبر الحدود للنهوض بالتكامل الاقتصادي والتنمية المستدامة وتبادل أفضل الممارسات التي تستجيب للاحتياجات الإقليمية فيما يتعلق بالهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة والصلات التي تربطه بالأهداف الأخرى، وفي هذا الصدد، تشجع الحكومات على تعزيز الروابط القائمة بينها في مجال الطاقة، وعلى ربط أسواق الطاقة الإقليمية وزيادة أمن الطاقة على الصعيد العالمي؛

18 – ***تهيب*** بالحكومات وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة الجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام التكنولوجيات النظيفة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة، والحلول الأخرى الخفيضة أو العديمة الانبعاثات، وزيادة كفاءة استخدام الطاقة، وتخزين الطاقة، وزيادة الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتطورة، بما في ذلك التكنولوجيات التي تتفادى انبعاثات غازات الدفيئة وتقلّلها وتقضي عليها، مثل تكنولوجيات احتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه؛

19 – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تشجيع الاستثمار في تطوير نظم للطاقة تكون مستدامة وموثوقة وحديثة وشاملة للجميع ومنصفة، بوسائل من بينها تعزيز نظم الطاقة من خلال الربط بين الشبكات عبر الحدود، حسب الاقتضاء، وعلى النظر في دمج حلول الطاقة النظيفة والمتجددة اللامركزية في تخطيط الطاقة، حسب الاقتضاء، وتسلّم بأن عمليات التحول في مجال الطاقة ستتخذ مسارات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم؛

20 – ***تشجع*** الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على زيادة الاستثمارات والإجراءات لدعم تنفيذ الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، وإدماج حلول الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة من أجل تعزيز تدابير مواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها، بما يتماشى مع مسارات التنمية المستدامة القادرة على الصمود والشاملة للجميع وضمان الأمن الطاقي، وتحث البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على دعم جهود البلدان النامية، وبخاصة أفقرها وأكثرها ضعفا، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة وبما يتماشى مع الأولويات الإنمائية للبلدان النامية، بسبل منها الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، من أجل الوفاء بالالتزام بضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بحلول عام 2030، مع التسليم بأن زيادة الاستثمار في حلول الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة والتعجيل بالعمل بما يتجاوز جهود التعافي بالطرق المعتادة سيساعدان البلدان في التصدي للجائحة والأزمة الاقتصادية، من أجل تحقيق تعاف مستدام وقادر على الصمود وشامل للجميع، بسبل منها

الحد من الانبعاثات وإيجاد فرص العمل والتشجيع على استخدام الموارد بكفاءة، وزيادة القدرة على الصمود الطويل الأجل والنهوض بأهداف التنمية المستدامة، التي هي أهداف متكاملة ومترابطة؛

21 - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تستخدم وتعزز، في استراتيجياتها المتعلقة بالطاقة، نهجا متكاملا في تخطيط الموارد وإدارتها يعامل خيارات الطاقة على أنها قائمة في سياق قطاعات مترابطة من قبيل المياه والنفايات ونوعية الهواء والأغذية وغيرها، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

22 - ***تسلم*** بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يمكنهما تحسين وتسريع إتاحة إمكانية الحصول على الطاقة المستدامة ونشرها، وتهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة زيادة البرامج التعليمية وبرامج بناء القدرات لصالح المرأة في ذلك القطاع، ومواصلة النهوض بالمساواة في الأجر وإتاحة فرص القيادة وغيرها من الفرص للمرأة في قطاع الطاقة، وتعزيز مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي على نحو كامل ومجد وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الطاقة، وتعميم منظور جنساني في تلك السياسات والبرامج، وكفالة إمكانية حصول المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على الطاقة المستدامة واستخدامها لها من أجل النهوض بتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك فرص العمل المتاحة لها وغير ذلك من الفرص المدرّة للدخل؛

23 - ***تشجع*** الحكومات على التعجيل، حسب الاقتضاء، وبدعم من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بالانتقال نحو الاقتصادات المستدامة، وفقا للسياسات والخطط الوطنية، من خلال استراتيجيات التخفيف والتكيف التي تحسِّن من كفاءة الطاقة، وتوجِد فرص عمل أكثر وأفضل للجميع، بما في ذلك للشباب والنساء، من حيث الأجور وإمكانية العمل الحر؛

24 - ***تشدد*** على أن بإمكان استخدام الطاقة المستدامة أن يسهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وتسلّم بأن زيادة انتشار الطاقة النظيفة والمتجددة وتعزيز كفاءة الطاقة عنصران من عناصر الإسهامات المحددة وطنيا للعديد من البلدان بموجب اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتحث على تقديم دعم فعال في حينه للتنفيذ الكامل لجميع تلك الإسهامات، حسب الاقتضاء؛

25 - ***تلاحظ*** أن آثار تغير المناخ يمكن أن تهدد أيضا إمكانية الوصول إلى الطاقة والإمداد بها، وتلاحظ أيضا أهمية زيادة قدرة قطاع الطاقة على الصمود في وجه التغيرات المناخية، وهو ما يمكن تيسيره من خلال التوسع في الطاقة المتجددة ومن خلال دعم سلاسل الإمداد المرتبطة بها القادرة على الصمود؛

26 - ***تشدد***، مع تنويهها بما أحرز من تقدم، على أن الانتشار الواسع النطاق لتكنولوجيات الطاقة النظيفة غير كافٍ وغير متكافئ وأن تقديم الدعم ضروري لتحقيق الإمكانات الكامنة فيها، إلى جانب القيام بما هو ملائم من مبادرات السياسة العامة والاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي، وتعاون الحكومات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص؛

27 - ***تشدد أيضا*** على قيمة النُهُج الإقليمية والأقاليمية، التي يمكنها تحقيق جملة من المزايا منها تعزيز انتشار الطاقة النظيفة والمتجددة والمستدامة عن طريق تيسير تبادل الخبرات، والحد من تكاليف المعاملات، والاستفادة من وفورات الحجم، وإتاحة قدر أكبر من الترابط عبر الحدود من أجل تعزيز موثوقية نظم الطاقة وقدرتها على الصمود، وزيادة بناء القدرات المحلية، وتسلّم بالعمل الذي تضطلع به المنظمات والمبادرات في هذا الصدد؛

28 - ***تدعو*** جميع مؤسسات التمويل المعنية والجهات المانحة المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل الجهود الجارية وتتخذ المزيد من الإجراءات لتوفير

موارد مالية، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية حصول الجميع على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك التكنولوجيات النظيفة والتي تكون منخفضة الانبعاثات وقليلة الانبعاثات الكربونية وقادرة على الصمود أمام تغير المناخ وموارد الطاقة المتجددة التي ثبت أن لها مقومات الاستمرارية، بالتركيز بشكل خاص على إتاحة الطاقة وتحقيق التنمية الاقتصادية في كل من المناطق الحضرية والريفية، وتشير في نفس الوقت إلى الأثر المحفِّز الذي يمكن أن يحققه التمويل الميسر وغيره من أشكال التمويل، مع الأخذ بعين الاعتبار على نحو تام هيكل التنمية للاقتصادات المعتمدة على الطاقة في البلدان النامية؛

29 – ***تشجع*** على استحداث ونشر وتوزيع ونقل تكنولوجيات سليمة بيئيا إلى البلدان النامية وفق شروط متفق عليها، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية، وتؤكد أهمية إدراج مسألة الطاقة المستدامة ضمن آلية تيسير التكنولوجيا؛

30 – ***تؤكد*** على أهمية الاستراتيجيات التي تتبناها جميع الحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة والمساهمات التي تقدمها إلى الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وتشجع على التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والشراكات المتعددة أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية ذات الصلة، من قبيل مبادرة الطاقة المستدامة للجميع؛

31 – ***تسلم*** بالأثر المحفز الذي يحققه تبادل المعارف والخبرات، وبناء القدرات والمساعدة التقنية في نشر الطاقة المستدامة، وتشجع الجهود الحالية وعلى بذل جهود جديدة لتمكين حكومات من البلدان النامية والجهات المعنية صاحبة المصلحة من تخطيط مشاريع الطاقة المستدامة وتمويلها وتنفيذها ورصدها لزيادة تعزيز مؤسساتها وقدراتها الوطنية؛

32 – ***تشجع*** على وضع استراتيجيات موجهة نحو الأسواق لها مقومات الاستمرارية يمكنها أن تفضي إلى تحقيق تخفيضات سريعة إضافية في تكلفة التكنولوجيات الجديدة وموارد الطاقة المتجددة ويمكنها زيادة قدرة تلك التكنولوجيات على المنافسة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، اعتماد سياسات عامة للبحث والتطوير والنشر في الأسواق، بما في ذلك الإلغاء التدريجي لإعانات الوقود الأحفوري غير الكفؤة التي تشجع على الإسراف في الاستهلاك مع توفير الدعم المستهدف للفقراء والفئات الأكثر ضعفا، وفقا للظروف الوطنية؛

33 – ***تشدد*** على أهمية التعليم والأوساط الأكاديمية والتكنولوجيا ومباشرة الأعمال الحرة من أجل وضع حلول لمواجهة تحديات الطاقة وتحقيق الاستدامة في مجال الطاقة، وكذلك أهمية الاستثمار في البحث والتطوير في تكنولوجيات الطاقة المستدامة والنظيفة وفي إثبات جدوى هذه التكنولوجيات، وتشدد أيضا في هذا السياق على الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى تكنولوجيا وبحوث الطاقة النظيفة، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المتجددة، وكفاءة الطاقة، والهيدروجين، وتخزين الطاقة، واحتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، والطاقة الأحيائية مع احتجاز الكربون وتخزينه، وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف، بما في ذلك التكنولوجيات التي تتفادى انبعاثات غازات الدفيئة وتقلّلها وتقضي عليها، والهياكل الأساسية المحسّنة لتزويد الجميع بخدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة؛

34 – ***تدعو*** إلى بذل جهود وطنية لتعزيز حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة وتعزيز المشاركة على الصعيد المحلي من أجل تكميل النهج الحالية، وتعيد تأكيد التزامها بدعم الجهود المبذولة على الصعيدين المحلي ودون الوطني، مع الاستفادة من التحكم المباشر لتلك الجهود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، في الهياكل الأساسية واللوائح المحلية، لتعزيز استيعاب تلك الخدمات في قطاعات الاستعمال النهائي، مثل المباني السكنية والتجارية والصناعية وقطاعات الصناعة والزراعة والنقل والنفايات والصرف الصحي؛

35 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى التشجيع على توفير الموارد المالية الكافية والمستقرة والقابلة للتنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية من أجل الطاقة المستدامة، وتعزيز فعالية وتنسيق الأموال الدولية المناسبة واستخدامها بشكل كامل في التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية العليا لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وتشير إلى إجراء الحوار الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (2014-2024)، الذي نُظم في 23 و 24 أيار/مايو 2019؛

36 – ***تحيط علما*** بالحوار الرفيع المستوى بشأن الطاقة الذي عقد في 24 أيلول/سبتمبر 2021 لتعزيز تنفيذ ما يرد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[366] من أهداف وغايات تتعلق بالطاقة دعما لتنفيذ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع والالتزامات الطوعية التي صيغت في 200 اتفاق في مجال الطاقة، وتحيط علما أيضا بخريطة الطريق التي اقترحها الأمين العام للتعجيل بالعمل على تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[367]، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

37 – ***ترحب*** بتنظيم التقييم العالمي، الذي أجري بمناسبة اكتمال عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (2014-2024)، من أجل مواصلة تسريع وتيرة تنفيذ الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، والذي عقده رئيس الجمعية العامة في 19 نيسان/أبريل 2024، وتلاحظ مع التقدير دعوته إلى العمل، في هذا الصدد؛

38 – ***تقرر*** أن تمدد حتى عام 2030 الترويج لعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع؛

39 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، بطريقة شاملة وقائمة على الأدلة، مع الأخذ في الاعتبار الأولويات والسياسات والفرص والظروف والاحتياجات المحددة للبلدان النامية، في إطار متابعة الحوار الرفيع المستوى بشأن الطاقة وعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع؛

40 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، من خلال المبادرات والموارد الموجودة وفي حدود ولايتها، مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مثل المؤسسات المالية الدولية، وكذلك مع الجهات الشريكة في التنمية، مثل مصارف التنمية المتعددة الأطراف والإقليمية والقطاع الخاص، لمعالجة الثغرات في القدرات والتمويل، ولا سيما في البلدان النامية، لزيادة الاستثمارات المتصلة بالطاقة وتقديم الدعم للبلدان المحتاجة إليه من أجل ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الموثوقة والمستدامة والحديثة؛

41 – ***تشجع*** شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة على دعم الاتساق والتنسيق فيما بين الأنشطة المتعلقة بالطاقة التي تقوم بها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، كل في إطار الولاية المنوطة به، وباستخدام الموارد المتاحة، بما يتماشى مع تنفيذ القرارات 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 و 297/74 المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2019 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2019، بهدف مساعدة البلدان، ولا سيما على الصعيد القطري، بوسائل منها توفير الدعم والخبرة الفنية فيما يتعلق بوضع المعايير لنظام المنسقين المقيمين، بناء على طلب من حكوماتها، عن طريق الاستفادة من الشراكات القائمة مع المنظمات الدولية، والجهات

(366) القرار 1/70.

(367) A/78/201.

المانحة والجهات المعنية صاحبة المصلحة الأخرى، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى تحقيق حصول الجميع على الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة والتعجيل بنشرها؛

42 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

43 – ***تهيب*** بالأمين العام أن يشجع استخدام الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة والممارسات المستدامة المتصلة بذلك في جميع مرافق الأمم المتحدة وعملياتها في أنحاء العالم كافة، حيثما كان ذلك مناسبا ومجديا من الناحية الاقتصادية؛

44 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة".

القرار 212/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/437/Add.10، الفقرة 7)[368]

212/79 – مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 195/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 219/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 225/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 237/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 226/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 222/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 211/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 171/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 158/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو

(368) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[369] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[370] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص المعنون *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق أيضا الاستنتاجات الواردة في تقرير مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المعنون *تقييم مخاطر العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ* وتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون *آثار العواصف الرملية والترابية على المحيطات: تقييم علمي بيئي موجه لواضعي السياسات*، بالإضافة إلى مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية لنوعية الهواء على الصعيد العالمي وتقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المعنون *حالة الخدمات المناخية لعام 2020: نظم معلومات المخاطر والإنذار المبكر*، وإذ ترحب بانعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي استضافتها حكومة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ ترحب أيضا بانعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في باكو في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وإذ تتطلع إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014 بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء[371] و 21/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[372] و 7/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024[373] بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية و 10/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019 بشأن الابتكار في مجالي التنوع

---

(369) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(370) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(371) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25* (A/69/25)، المرفق.

(372) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(373) UNEP/EA.6/Res.7.

البيولوجي وتدهور الأراضي[374] و 10/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024 بشأن تعزيز التعاون الإقليمي من أجل تحسين نوعية الهواء على الصعيد العالمي[375]،

وإذ تقر بالعمل المنجز من قِبل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[376]، نحو التخفيف من حدة مشاكل العواصف الرملية والترابية من المنبع، وإذ تقر أيضا بالدعم المستمر الذي تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية من خلال تعزيز برامج الإدارة المستدامة للأراضي والحراجة الزراعية والأحزمة الواقية وزراعة الغابات/إعادة زراعة الغابات واستعادة خصوبة الأرض، التي تسهم كلها في التخفيف من العواصف الرملية والترابية من المنبع،

وإذ تشير إلى قراراتها 229/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 220/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 233/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 220/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 218/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 206/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 166/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 154/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ ترحب بالدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي عُقدت في أبيدجان، كوت ديفوار، في الفترة من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022، وإذ تشير إلى اعتماد نداء أبيدجان وإلى برنامج إرث أبيدجان من أجل التصدي للجفاف والحفاظ على النظام الإيكولوجي البري واستعادته، وعكس مسار تدهور الأراضي ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وإذ تشير أيضا إلى المقرر 26/م أ–15 المؤرخ 20 أيار/مايو 2022[377] الذي حث فيه المؤتمرُ على اتباع نهج استباقي لتعزيز التعاون على جميع المستويات لمعالجة أسباب وآثار العواصف الرملية والترابية ودعا إلى العمل، حسب الاقتضاء، على تنظيم حوار علمي – سياساتي للمساهمة في وضع المزيد من الإرشادات والسياسات اللازمة لمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وإذ تتطلع إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، التي ستُعقد في المملكة العربية السعودية في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، وإلى الدورة السابعة عشرة التي ستُعقد في منغوليا في عام 2026،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بشأن موضوع "التصالح مع الطبيعة"، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اعتمدها، وتتطلع إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي سيعقد في يريفان في عام 2026، وإذ ترحب بإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي اعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[378]، وتحث على تنفيذه على نحو مبكر وفعال وشامل للجميع،

---

(374) UNEP/EA.4/Res.10.

(375) UNEP/EA.6/Res.10.

(376) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(377) انظر ICCD/COP(15)/23/Add.1.

(378) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ تلاحظ اعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين القرار 7/72 المؤرخ 19 أيار/مايو 2016 بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ، وإذ تحيط علما بخطة العمل الإقليمية المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ التي وضعها مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث التابع للجنة[379]،

وإذ تلاحظ أيضا إقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الخامسة والسبعين لتوصية مجلس إدارة مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث القاضية بإنشاء آلية تعاون دون إقليمية لمواجهة الأخطار البطيئة الظهور، مع التركيز على العواصف الرملية والترابية في جنوب غرب ووسط آسيا، وإذ تحيط علما بإقرار اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين لخطة العمل الإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ، التي توفر إطارا استراتيجيا ومرجعيا لبلدان المنطقة من أجل اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، في سياق الحد من مخاطر الكوارث المتعددة المصادر، للحد من الأثر السلبي للعواصف الرملية والترابية وتحديد التدابير البشرية المنشأ التي يمكن أن تسهم في تكوينها وكثافتها أو تخفف من ذلك،

وإذ تحيط علما بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبمبادرات أخرى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية والترابية الذي عقد بنيروبي في 21 شباط/فبراير 2013 على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها 283/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015، وإذ تسلّم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها والتكيف معها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعَّالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير، وإذ تشير أيضا إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وإلى الإعلان السياسي الذي انبثق عنه[380]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي

(379) ESCAP/78/12/Add.1.

(380) القرار 289/77، المرفق.

تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للتعامل مع العواصف الرملية والترابية وتخفيف آثارها، لا سيما في أكثر البلدان تضرراً، وذلك بتحسين نظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصف الرملية والترابية، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة ودرء العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصف، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، وآثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

وإذ تسلم بأن العواصف الرملية والترابية هي مسألة تثير قلقا دوليا، وتقاس تكاليفها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأن العواصف الرملية والترابية ما زالت تنمو وتؤثر تأثيرا سلبيا على تنفيذ 11 من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وسبل تنفيذها،

وإذ تلاحظ أن العواصف الرملية والترابية معضلةٌ لها وقعٌ في مجالات من جملتها البنية التحتية والنقل والاتصالات والزراعة والنظم الإيكولوجية والصحة البشرية وتحدث آثاراً عابرة للحدود تتطلب تدابير مؤسسية وتقنية وعلمية، وأن تواتر العواصف الرملية والترابية وشدتها في العالم قد تفاقما في بعض المناطق في العقد الماضي ويشكلان تهديدا كبيرا للتنمية المستدامة في البلدان المتضررة،

وإذ تشدد على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على المستوطنات البشرية في المناطق الهشة، وإذ تشير إلى قراريها 225/72 و 171/77 اللذين أحاطت فيهما علما بالمؤتمر الدولي الأول المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية الذي انعقد في طهران في الفترة من 3 إلى 5 تموز/يوليه 2017 وبالمؤتمر الدولي الثاني المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية الذي انعقد في طهران يومي 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2023، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشاركة نشطة من جميع البلدان، وإذ تحيط علما مع التقدير بسائر المبادرات الجارية التي اتخذت لمكافحة العواصف الرملية والترابية، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[381]؛

2 – ***تسلم*** بأن العواصف الرملية والترابية، والممارسات غير المستدامة المتبعة في مجالات إدارة الأراضي والتربة والزراعة وتربية الماشية، وغير ذلك من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، بما في ذلك تغير المناخ، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وتسلّم أيضا بأن العواصف الرملية والترابية قد ألحقت في السنوات القليلة الماضية أضرارا اقتصادية واجتماعية وبيئية فادحة بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة لمجابهة تلك التحديات؛

3 – ***تشير*** إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن العواصف الرملية والترابية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 16 تموز/يوليه 2018 لمناقشة توصيات عملية المنحى وتذليل التحديات التي تواجه البلدان المتضررة، بما يشمل سبل تحسين تنسيق السياسات على الصعيد العالمي للتصدي لتلك التحديات في سياق أهداف التنمية المستدامة، وأُبرز خلالها استمرار الحاجة إلى مواجهة التحديات التي تطرحها العواصف الرملية والترابية؛

(381) A/79/254.

4 – ***ترحب*** بجهود ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي يواصل بذل المساعي، ضمن حدود ولايته وموارده، للانتقال إلى مرحلة التنفيذ، والذي ويهدف، بين جملة أهداف أخرى، إلى تعزيز وتنسيق استجابة تعاونية من منظومة الأمم المتحدة على نطاق محلي ووطني وإقليمي وعالمي لمشكلة العواصف الرملية والترابية المتنامية، مع كفالة اتخاذ إجراءات موحدة ومتسقة، وإلى تيسير بناء قدرات الدول الأعضاء وإذكاء وعيها وتحسين تأهبها للعواصف الرملية والترابية وتصديها لها في المناطق الحرجة؛

5 – ***تدعو*** الأمين العام إلى النظر في تسمية جهة من الوكالات أو الكيانات ذات الصلة التي تتمتع بالقدرات الكافية لتكليفها، بحلول تموز/يوليه 2025، بالقيام بدور مركز تنسيق معني بالعواصف الرملية والترابية في منظومة الأمم المتحدة لأغراض متابعة الإجراءات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة ومتابعة مقررات ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية؛

6 – ***تسلم*** بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وأفضل الممارسات في مكافحة العواصف الرملية والترابية، وبأهمية تبادلها ونقلها وفق شروط متفق عليها؛

7 – ***تشجع*** المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والسياسات والتجارب والخبرات الفنية التي تعزز الاستراتيجيات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية في مكافحة ودرء العواصف الرملية والترابية من أجل التصدي لأسبابها الجذرية والتخفيف من آثارها، وإيجاد حلول مستدامة تشمل تحسين تطبيق ممارسات مستدامة في مجالات إدارة الأراضي والتربة والزراعة وتربية الماشية، فضلا عن الإدارة المستدامة للمياه، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي في هذه المسألة للحد من مخاطر وأثر العواصف الرملية والترابية في المستقبل على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، ببناء قدرات البلدان المتضررة وتوفير الدعم التقني لها من خلال مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار ولاياتها؛

8 – ***تحيط علما*** بانعقاد المؤتمر الدولي الثاني المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية في طهران يومي 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2023؛

9 – ***تكرر طلبها*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية، عن طريق التبرعات ودون ازدواجية في الجهود، اجتماعا رفيع المستوى بشأن العواصف الرملية والترابية يُنظم بالتعاون مع ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، في قاعة الجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، في سياق اليوم الدولي لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وتشجع مشاركة البلدان بأرفع مستوى ممكن من أجل مناقشة التحديات التي تواجهها البلدان المتضررة بغية النهوض بالإجراءات العملية الإضافية التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

10 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء المتضررة، وكذلك الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

11 – ***تحيط علما*** بإنشاء صندوق استئماني إقليمي وعالمي لمنطقة غرب آسيا والمنطقة الأفريقية لمكافحة العواصف الرملية والترابية، تدعمه التبرعات التي تقدمها البلدان المهتمة بالأمر والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المانحة وتلك التي يقدمها القطاع الخاص والمجتمع المدني ومصارف التنمية الإقليمية، من أجل تنفيذ البرامج وخطط العمل الإقليمية ودون الإقليمية دون المساس بإمكانية أن يغطي هذا الصندوق مناطق

أخرى في المستقبل، ومع احترام الأطر الدولية وأي وثائق ذات صلة تتعلق بمكافحة العواصف الرملية والترابية بغية ضمان العمل المنسق على نطاق عالمي؛

12 – ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يشكل، ضمن عوامل أخرى، تحديا خطيرا يعوق التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية، وتشدد على أن تغير المناخ هو، من بين عناصر أخرى، عنصر محتمل هام للتعرية الريحية في المستقبل ولخطر حدوث العواصف الرملية والترابية، ولا سيما هبوب عواصف أشد حدة تؤدي إلى تفاقم حالات الجفاف والانتقالُ نحو مناخات أكثر جفافا، وإنْ كانت الآثار العكسية ممكنة؛

13 – ***تسلم*** بأن العواصف الرملية والترابية تتسبب في العديد من المشاكل الصحية للبشر في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات الوقائية للحد من الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على صحة الإنسان، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل ضمن نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء، بدعم البلدان المتضررة في مكافحة المشاكل الصحية الناجمة عن العواصف الرملية والترابية، وتسلّم بتشكيل فريق عامل معني بالعواصف الرملية والترابية لمناقشة القضايا الناشئة وتبادل المعلومات في إطار الفريق الاستشاري التقني المعني بتلوث الهواء على الصعيد العالمي والصحة التابع لمنظمة الصحة العالمية، وتسلّم أيضا بنشر فرع مخصص عن الآثار الصحية للعواصف الرملية والترابية كجزء من مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية لنوعية الهواء على الصعيد العالمي الصادرة في أيلول/سبتمبر 2021، وبقيام منظمة الصحة العالمية بوضع إجراءات تشغيل موحدة لتقييم ومعالجة الآثار الصحية القصيرة الأجل للتراب الصحراوي، بالتعاون مع خبراء من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

14 – ***تشدد*** على أن المسائل المتصلة بالعواصف الرملية والترابية ستظل تشكل عناصر مهمة في عمل التحالف العالمي المعني بالصحة والبيئة وتغير المناخ الذي افتتحت أعمالَه منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في أيار/مايو 2018 من أجل تحسين التنسيق وتقليل الوفيات التي تعزى إلى المخاطر البيئية، من قبيل تلوث الهواء؛

15 – ***تشيد*** بجمعية الأمم المتحدة للبيئة على التزامها بمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وتلاحظ في هذا الصدد قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 21/2 بشأن العواصف الرملية والترابية المتخذ في دورتها الثانية و 10/4 بشأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي المتخذ في دورتها الرابعة و 7/6 بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية المتخذ في دورتها السادسة؛

16 – ***تحيط علما*** بالاجتماع الوزاري الإقليمي حول "التعاون البيئي من أجل مستقبل أفضل" الذي عُقد في جمهورية إيران الإسلامية في 12 تموز/يوليه 2022 من أجل إيجاد حلول للتحديات البيئية الإقليمية، وخاصة مسألة العواصف الرملية والترابية؛

17 – ***تشير*** إلى انعقاد الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024 تحت شعار "إجراءات متعددة الأطراف فعالة شاملة ومستدامة من أجل التصدي لتغير المناخ ومواجهة فقدان التنوع البيولوجي والتلوث"، وتتطلع إلى الدورة السابعة للجمعية التي ستُعقد في نيروبي في الفترة من 8 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

18 – ***تشيد*** بأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على جهودها الرامية إلى إعداد خريطة أساسية عالمية لمصادر العواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وإعداد *الخلاصة الوافية فيما يتعلق بالعواصف الرملية والترابية: معلومات وإرشادات بشأن تقييم ومعالجة المخاطر*، بالتعاون مع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، باعتبارها تجميعا شاملا لمواد يُقصد به توفير معلومات وإرشادات بشأن كيفية تقييم المخاطر التي تطرحها العواصف الرملية والترابية والتصدي لها وخطط عمل لمكافحة آثارها ومنع حدوثها مرة أخرى؛

19 – ***تشيد أيضا*** بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإدخالها عدة تحسينات على نظم الرصد والنمذجة التي تشكل جزءا من نظامها للإنذار بالعواصف الرملية والترابية وتقييمها، الذي يوفر تنبؤات بشأن العواصف الرملية والترابية لنظم الإنذار المبكر في مختلف البلدان، وتُشجّع على تعزيز نُظم الإنذار المبكر وتبادل معلومات الطقس للتنبؤ بالعواصف الرملية والترابية وجعل البلدان المعرضة للمخاطر مستعدة بشكل أفضل، وتشجع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على توسيع النطاقات الإقليمية لهذا النظام ليشمل المناطق المتضررة بشدة وعلى مواصلة إدخال تحسينات تقنية عليه؛

20 – ***ترحب*** بانعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في المملكة العربية السعودية في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

21 – ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، في حدود ولاية كل منها وموارده، والجهات المانحة على مواصلة بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية لمكافحة ودرء العواصف الرملية والترابية، وعلى مواصلة دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية والعالمية للبلدان المتضررة؛

22 – ***تشير*** إلى قرارها 294/77 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2023 الذي أعلنت فيه 12 تموز/يوليه من كل عام يوما دوليا لمكافحة العواصف الرملية والترابية بغية زيادة الوعي الدولي بمسألة العواصف الرملية والترابية، وتشدد على ضرورة التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل إدارة آثار العواصف الرملية والترابية والتخفيف من حدتها؛

23 – ***تشير أيضا*** إلى قرارها 314/78 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024 الذي أعلنت فيه الفترة 2025–2034 عقدا للأمم المتحدة بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية، ضمن إطار الهياكل القائمة والموارد المتاحة، سعياً إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتدعيم وتعزيز الجهود الرامية إلى درء العواصف الرملية والترابية ووقفها والتخفيف من حدة آثارها السلبية، ولا سيما على البلدان المتضرّرة؛

24 – ***تنوه*** بالتقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والذي يحدد مقترحات لتوحيد وتنسيق خيارات تقنية سياساتية للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية على الاضطلاع بأنشطته ذات الأولوية على النحو الذي حددته الأفرقة العاملة الخمسة التابعة للائتلاف، وهي تقاسم المعارف، وبناء القدرات، والتدريب، وإذكاء الوعي، ودعم صياغة الخطط الوطنية والإقليمية والأقاليمية للتخفيف من مخاطر العواصف الرملية والترابية ودرئها، وأن يشجع الائتلاف على تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل زيادة التبرعات للائتلاف

والوكالات الأعضاء فيه، وتدعو الائتلاف إلى النظر في إمكانية توسيع نطاق المذكرة المفاهيمية ليشمل قطاعات أخرى متأثرة بالعواصف الرملية والترابية، من أجل التوافق مع خطة عمل الائتلاف؛

26 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع تضمينه أفضل الممارسات الرامية إلى التكيف مع العواصف الرملية والترابية والتخفيف من حدتها واحتوائها ومكافحتها بالتعاون مع الدول المتضررة والبلدان الأخرى، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "مكافحة العواصف الرملية والترابية".

القرار 213/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/437/Add.11، الفقرة 8)[382]

213/79 - تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 281/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023 بشأن تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ تشير إلى قرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الخطة الحضرية الجديدة، التي يتضمن مرفقها التزاما بدعم المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات في جميع مراحل سلاسل القيمة، ولا سيما الأعمال والمؤسسات التجارية المنتمية إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، العاملة ضمن الاقتصادات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 175/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية"، الذي سلّمت فيه بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز المشاركة على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والناس كافة، الذين يؤدي إدماجهم إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتُسهم في القضاء على الفقر والجوع،

---

(382) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسواتيني، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليونان.

وإذ تسلم بأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع الاجتماعية، يمكن أن يساعد في التخفيف من وطأة الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة وإنتاج سلع وتأمين خدمات يسهل لها الحصول عليها،

وإذ تسلم أيضا بأن عواقب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والآثار الضارة التي يخلفها تغير المناخ والتوترات الجيوسياسية والنزاعات قد كشفت عن العديد من أوجه الضعف في الاقتصادات وعمقت أوجه عدم المساواة القائمة، وبأن هناك حاجة ملحّة إلى استجابة أكثر عمقا وطموحا وقدرة على إحداث التحول وتحقيق التكامل،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، سعيا إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، شجّع في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"[383]، مجموعة أوسع من المؤسسات التجارية، من الشركات المتعددة الجنسيات إلى الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، على المشاركة في أهداف التنمية المستدامة والعمل المناخي، بما في ذلك عن طريق الأخذ بنماذج أعمال تتماشى مع الجهود الرامية إلى إعادة النظر في مقاييس التقدم والازدهار،

وإذ تنوه بقرار منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي اتُّخذ في حزيران/يونيه 2022، والذي أقرت فيه المنظمة بأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يشمل المنشآت والمنظمات والكيانات الأخرى التي تضطلع بأنشطة اقتصادية واجتماعية وبيئية خدمةً للمصلحة الجماعية و/أو العامة، استناداً إلى مبادئ التعاون الطوعي والمعونة المتبادلة والإدارة الديمقراطية و/أو التشاركية والاستقلال الذاتي والاستقلالية وإيلاء الأولوية للناس والغرض الاجتماعي على رأس المال في توزيع الفوائض و/أو الأرباح واستخدامها، فضلا عن الأصول، وبأن كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تنشد الجدوى والاستدامة على المدى الطويل وتتطلع إلى الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وتنشط في كافة قطاعات الاقتصاد وتضع موضع التنفيذ مجموعة من القيم المتأصلة في سير عملها والمتوافقة مع رعاية الناس والكوكب والمتمشية مع المساواة والإنصاف والتكافل والإدارة الذاتية والشفافية والمساءلة وتحقيق العمل اللائق وضمان سبل العيش، وبأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يشمل، بحسب الظروف الوطنية، التعاونيات والجمعيات والتعاضديات والمؤسسات والمنشآت الاجتماعية وجماعات المساعدة الذاتية وغيرها من الكيانات العاملة وفقاً لمبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وقيمه،

وإذ تعترف بأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإضفاء الطابع المحلي عليها، ولا سيما فيما يتعلق بالعمالة والعمل اللائق، وتوفير الخدمات الاجتماعية، مثل الخدمات المتصلة بالصحة والرعاية، والتعليم والتدريب على المهارات، وحماية البيئة، بما في ذلك من خلال تشجيع الممارسات الاقتصادية المستدامة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وإتاحة التمويل الميسور التكلفة والتنمية الاقتصادية المحلية، وتطوير القدرات الإنتاجية للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتعزيز الحوار الاجتماعي وحقوق العمل والحماية الاجتماعية، فضلا عن النمو الشامل للجميع والمستدام، وإقامة الشراكات والشبكات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشجيع الإدارة وصنع السياسات على أساس تشاركي وتعزيز جميع حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالمناسبات المقبلة التي يمكن أن تدعمَ تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة، مثل المنتدى العالمي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني المقرر عقده في بوردو، فرنسا، في الفترة من 29 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025، والجمعية العامة للاقتصاد الاجتماعي في أوروبا المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر

(383) A/75/982.

2025، والجمعية العامة للتحالف التعاوني الدولي المقرر عقدها في تشـــرين الثاني/نوفمبر 2025، والمؤتمر الدولي للحماية الاجتماعية المقرر عقده في الفترة من 28 إلى 30 أيار/مايو 2025 في سمرقند، أوزبكستان،

وإذ تسلم بمساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحفيز الفئات الأكثر تخلفا عن الركب على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة،

وإذ تسلم أيضا بمساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تعزيز العمل اللائق والاقتصادات الشاملة والمستدامة، وفي تعزيز معايير العمل الدولية، بما في ذلك الحقوق الأساسية في العمل، وفي تحسين مستوى المعيشة للجميع، وفي الابتكار الاجتماعي، بما في ذلك في ميدان اكتساب مهارات جديدة وتحسين المهارات،

وإذ تسلم كذلك بالدور الذي يمكن أن تؤديه كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بوصفها مرتكزات محلية، في توفير فرص العمل اللائق وتمكين النساء، بمن فيهن نساء المناطق الريفية والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإذ تسلم بدورها في بناء التماسك المجتمعي والاجتماعي وتعزيز التنوع والتضامن وحماية المعارف والثقافات التقليدية واحترامها، بما في ذلك بين الشعوب الأصلية، فضلا عن المجتمعات المحلية،

وإذ تسلم بأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يسهم في تحقيق نمو اقتصادي أكثر شمولا واستدامة عن طريق إيجاد توازن جديد بين الكفاءة الاقتصادية والمرونة الاجتماعية والبيئية يعزز الدينامية الاقتصادية، ويشجع على الانتقال الرقمي العادل والمستدام، والحماية الاجتماعية والبيئية، وتمكين الأفراد من الإمساك بزمام عمليات صنع القرار والموارد على المستويين الاجتماعي والسياسي،

وإذ تسلم أيضا بأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يمكن أن يؤدي دورا رئيسيا في القضاء على الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي، ومن ثم المساعدة على تحقيق هدف عدم ترك أي شخص خلف الركب وتحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، مع ضمان الإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلم كذلك بدور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق زيادة وعي العاملين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بما لهم من حقوق الإنسان وحقوق العمل، وإقامة شراكات وتحالفات لتحقيق الأهداف المشتركة، وتطوير إمكانات الأعمال التجارية وقدرات تنظيم المشاريع والإدارة، وتعزيز الإنتاجية والقدرة التنافسية، ودعم الابتكار الاجتماعي والتكنولوجي ونماذج الأعمال التجارية التشاركية، وبالحاجة إلى تسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية والتمويل المؤسسي لكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

وإذ تسلم بإسهام الحوار الاجتماعي وحماية جميع حقوق العمل في تماسك المجتمعات عموما وبدورهما الحاسم في كفالة حسن سير الاقتصاد وإنتاجيته،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أُعد بالتعاون مع فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني[384]،

1 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية ومحلية وإقليمية لدعم وتعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كنموذج يمكن الأخذ به لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مع مراعاة الظروف

(384) A/79/351.

والخطط والأولويات الوطنية، بوسائل منها وضع أطر قانونية محددة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني تراعي احتياجات العمال والكيانات، حيثما كان ذلك مناسبا، وتسليط الضوء، حيثما أمكن، على مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تجميع الإحصاءات الوطنية وتوفير الحوافز في مجالي المالية العامة والصفقات العمومية، وإقرار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المناهج التعليمية ومبادرات بناء القدرات والبحوث، وتعزيز تنظيم المشاريع ودعم الأعمال التجارية، بما في ذلك عن طريق تيسير حصول كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الخدمات المالية والتمويل وبناء القدرات، وتشجع مشاركة الجهات الفاعلة ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في عملية صنع السياسات وتنفيذ السياسات، بما في ذلك عن طريق الحوار التشاوري؛

2 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على التعاون، من خلال الأطر ذات الصلة سواء كان ذلك داخل الأمم المتحدة أو خارجها، لدعم تبادل الممارسات الجيدة القابلة للمحاكاة والدروس المستفادة لدعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك من خلال مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والشبكات الإقليمية، ولدعم تهيئة فرص العمل اللائق؛

3 – **تشجّع كذلك** الدول الأعضاء على النظر في كيفية مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في العمليات المتعددة الأطراف المقبلة ذات الصلة وعلى إدراجه فيها، مثل المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، و "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، والسنة الدولية الثانية للتعاونيات في عام 2025؛

4 – ***تشجع*** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما فيها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على تعميم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كجزء من الأدوات التي تستعين بها في التخطيط والبرمجة، بسبل منها تعزيز البحوث والإحصاءات وإدارة المعارف وبناء القدرات، ولا سيما إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، بغية تقديم الدعم إلى الدول، بناء على طلبها وفي حدود ولايات الكيانات، وعلى تحديد تدابير وأطر سياساتية تمكينية متسقة لتطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى صياغة تلك التدابير والأطر وتنفيذها وتقييمها، وتقرّ في هذا الصدد بعمل فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

5 – ***تشجع*** المؤسسات المالية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية على دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك من خلال الأدوات والآليات المالية المتاحة والجديدة المكيفة مع جميع مراحل التنمية؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعدّ، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يأخذ فيه بعين الاعتبار مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتعافي الشامل للجميع والحافل بفرص العمل والمتسم بالقدرة على الصمود والاستدامة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 214/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/438، الفقرة 9)[385]

214/79 – تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وبتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بما في ذلك قراراتها 162/32 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1977 و 206/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 165/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 207/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 216/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 239/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 226/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 210/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 235/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 226/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 239/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 224/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 173/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(385) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ ترحب باتفاق باريس[386]، وإذ تشجّع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل وتشجّع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[387] التي لم تودع بعد صكوكَ تصديقها على الاتفاق أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 المعنون "الخطة الحضرية الجديدة" الذي أيدت فيه الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، بصيغتها الواردة في مرفق القرار المذكور أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الواردة فيه، وكذلك قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتنمية حضرية وريفية تتمحور حول الإنسان وتحمي الكوكب وتراعي الاعتبارات العمرية والجنسانية، وبإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتيسير التعايش، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف، وتأهيل جميع الأفراد والمجتمعات للمشاركة مع تمكينهم من أن تكون مشاركتهم هذه كاملة ومجدية، وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بتعزيز ثقافة التنوع والمساواة واحترامهما باعتبارهما عنصرين رئيسيين لإضفاء الطابع الإنساني على مدننا ومستوطناتنا البشرية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بتعزيز استخدام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في عمليات التنمية الحضرية، حسب الاقتضاء، ***وإذ ترحب*** بمقرر جمعية موئل الأمم المتحدة الذي طلبت فيه إلى المجلس التنفيذي أن يواصل، على أساس استثنائي، عمله الرامي إلى وضع سياسة لإشراك أصحاب المصلحة وأن يقدم مشروع السياسة للنظر فيه واحتمال الموافقة عليه من جانب الجمعية في دورتها العادية الثانية المستأنفة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد مجددا التسليمَ بأن كرامة شخص الإنسان أمر أساسي والأملَ في رؤية أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولفئات المجتمع كافة، وإذ تجدد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تلاحظ أن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[388] يمكن أن يسهم في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد دور موئل الأمم المتحدة وخبرته، نظراً لدوره ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة بوصفه مركز تنسيق معنيا بالتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك دوره في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها، بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى،

---

(386) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(387) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(388) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تعترف بالدور الريادي الذي تضطلع به جمعية موئل الأمم المتحدة في وضع السياسات الحضرية العالمية، بما في ذلك تسريع تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي مقدمتها الهدف 11، من خلال جعل المدن والمستوطنات البشرية الأخرى شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تأييدَ استراتيجية التنمية الحضرية المستدامة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة[389]، باعتبارها نهجاً شاملًا للمنظومة برمتها تتبعه الأمم المتحدة لتسخير الفرص وللتخفيف من حدة التحديات التي يثيرها التوسع الحضري السريع من خلال العمليات العالمية القائمة المشتركة بين الوكالات ومنصات التعاون الإقليمي ونظام المنسقين المقيمين لمساعدة البلدان في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها جمعية موئل الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة، لمواءمة دورة التخطيط الاستراتيجي للموئل مع دورة استعراض الأمم المتحدة الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج وتقديم تقارير أكثر اتساقا وتركيزا على النتائج من أجل زيادة تمويل الأنشطة التنفيذية كما ونوعا، مع الاعتراف بالحاجة إلى ضمان التمويل الكافي كما ونوعا للأنشطة التنفيذية والمعيارية لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك موارده الأساسية، والحاجة إلى جعل التمويل أكثر ثباتا وكفاءة وفعالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تركيز عمل موئل الأمم المتحدة، تمشيا مع الخطة الحضرية الجديدة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ينبغي أن يظل ضمن إطار التنمية المستدامة، وأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ينبغي أن يظل هدفه الشامل، تمشيا مع الطابع المتكامل لخطة عام 2030،

وإذ تعترف بالحوكمة الفعالة المتعددة المستويات بوصفها بعدا ومحركا رئيسيين لتكييف أهداف التنمية المستدامة مع السياق المحلي وتعزيز التكامل المؤسسي واتساق السياسات وإشراك أصحاب المصلحة من مختلف المستويات والقطاعات،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإضفاء الطابع المحلي عليها بطريقة متكاملة ومنسقة على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ تسلم بالدور الذي تؤديه الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، وغيرها من الجهات المعنية في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة خلال سير العملية بأكملها، بما في ذلك تقرير السياسات والإصلاحات التنظيمية واتساق السياسات والتخطيط الحضري والإقليمي والتصميم والتنفيذ والتشغيل والتعهد والرصد، فضلاً عن تمويل الخدمات وتقديمها في الوقت المناسب،

وإذ تدرك أن التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة يتطلب أطراً سياساتية تمكينية على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، ووسائل تنفيذ فعالة، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات واستحداث التكنولوجيا ونقلها على أساس طوعي ووفق شروط متفق عليها، وتوافر شراكات ذات منفعة متبادلة،

(389) CEB/2019/1/Add.5.

وإذ تؤكد من جديد أهمية تمويل التوسع الحضري المستدام والمتين والبنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، وتعظيم أثر الاستثمارات العامة والخاصة من أجل تحسين الظروف المالية للتنمية الحضرية، مع مراعاة القدرات المختلفة للحكومات على جميع المستويات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور المنتدى الحضري العالمي كمحفل دعوة عالمي لجميع أصحاب المصلحة في مجالي المستوطنات البشرية والتوسع الحضري المستدام، استنادا إلى طابعه غير التشريعي، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة مصر ولمدينة القاهرة لاستضافة دورة المنتدى الثانية عشرة في الفترة من 4 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، التي ركزت على موضوع "كل شيء يبدأ محليا: لنعمل معا من أجل مدن ومجتمعات مستدامة"، وإذ تتطلع إلى الدورة الثالثة عشرة للمنتدى الحضري العالمي، المقرر عقدها في مدينة باكو، في الفترة من 18 إلى 22 أيار/مايو 2026،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما شكلته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من خطر على صحة وسلامة ورفاه الإنسان، وكذلك الاضطرابات الشديدة التي لحقت بالمجتمعات والاقتصادات، والأثر المدمر على الحياة وسبل كسب العيش، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح إلى العودة إلى المسار الصحيح نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة بوضع استراتيجيات إنعاش مستدامة وشاملة لتسريع وتيرة التقدم نحو التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات في المستقبل، وإذ تدرك أن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تشدد على ضرورة النهوض بالخطة الحضرية الجديدة من أجل زيادة فعالية التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وإذ تلاحظ أهمية الاستجابة، على النحو الملائم، للاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمشردين داخليا والمجتمعات المحلية المضيفة في المناطق الحضرية،

وإذ تسلم بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناجمة عن الأثر السلبي لتغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي، أدت إلى تفاقم أوجه الضعف واللامساواة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تشدد على ضرورة التحسب لمخاطر الكوارث والتخطيط لمواجهتها والعمل على تقليلها، بما في ذلك من خلال تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وعلى الحاجة إلى كفالة تعزيز واحترام الحق في مستوى معيشي لائق،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بضمان حصول الجميع على مساكن ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة ودعم البلدان النامية في تخطيط وتنفيذ مدن عادلة وآمنة وصحية وميسّرة ومستدامة وقادرة على الصمود،

وإذ تسلم بما لحسن إدارة الرقمنة والمدن الذكية من أثر عميق وديناميكي في المستوطنات البشرية وحياة البشر، بما في ذلك من خلال إتاحة سبل جديدة لدعم التنمية الحضرية المستدامة وتعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية والنهوض بالمساواة وتحسين تسهيلات الوصول وتوطيد النمو الاقتصادي، مع ضمان الحقوق المتعلقة بالخصوصية،

وإذ تحيط علما بعمل مجموعة أصدقاء موئل الأمم المتحدة والتوسّع الحضري المستدام والخطة الحضرية الجديدة، لما تبذله من جهود مستمرة من أجل تعزيز التفاعل بين الأمانة العامة والجمعية العامة بغية تدعيم موئل الأمم المتحدة، وتسليط الضوء على التأثير القوي للتوسع الحضري في تحقيق التنمية المستدامة، والتعجيل بإدماج أهداف التنمية المستدامة على الصعيد المحلي وتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ ترحب بالاجتماع الوزاري المعني بالتوسع الحضري وتغير المناخ الذي عُقد على هامش الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وإذ تحيط علما بالتقرير الصادر عنه،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتُّخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقيه،

وإذ تعترف بالعمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري المعني بالحكومات المحلية والإقليمية،

وإذ تتطلع إلى توصية الأمين العام بشأن التفاعل مع السلطات المحلية والإقليمية وكيف يمكن لهذا التفاعل أن يدفع قُدما نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما إدماج أهداف التنمية المستدامة على الصعيد المحلي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[390]،

وإذ ترحب بالنهج الشامل والمتكامل الذي يأخذ به موئل الأمم المتحدة في إدماج أهداف التنمية المستدامة على الصعيد المحلي

إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

1 – ***ترحب*** بعقد الجزء الأول من الدورة الثانية لجمعية موئل الأمم المتحدة في نيروبي، في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2023، وتحيط علما بتقرير الدورة[391] وترحب بالقرارات والمقررات الواردة فيه، وتدعو إلى تنفيذها بشكل كامل؛

2 – ***ترحب أيضا*** بالإعلان الوزاري المعنون "مستقبل حضري مستدام من خلال تعددية شاملة للجميع وفعالة: تحقيق أهداف التنمية المستدامة في أوقات الأزمات العالمية"، الذي اعتمدته جمعية موئل الأمم المتحدة في الجزء الأول من دورتها الثانية، والذي تركز فيه على الأخذ بنهج متعدد المستويات والقطاعات وأصحاب المصلحة فيما يتعلق بالتوسّع الحضري، مع إيلاء اهتمام شديد لنظم البيانات واستخدام المعارف لوضع سياسات قائمة على الأدلة ورصد النتائج، والابتكار، والدعوة والاتصال، والشراكات، وبناء القدرات والتحول الرقمي لتسريع وتيرة التقدم؛

3 – ***ترحب كذلك*** بالمقررين 1/2 و 2/2 المؤرخين 8 حزيران/يونيه 2023، الصادرين عن جمعية موئل الأمم المتحدة لتمديد دورة التخطيط الاستراتيجي لموئل الأمم المتحدة للفترة 2020–2023 حتى عام 2025، ولرفع الدورة العادية الثانية لجمعية الموئل واستئناف الدورة لمدة يومين في 29 و 30 أيار/مايو 2025، من أجل مواءمة دورة التخطيط لموئل الأمم المتحدة مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(390) A/79/606.

(391) A/79/8.

4 – ***تحيط علما*** باستعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة[392] وتشجع البرنامج على تقديم معلومات مستكملة بانتظام إلى مجلسه التنفيذي بشأن تنفيذ توصيات هذا الاستعراض؛

ضمان التمويل الكافي وتحسين المعلومات اللازمة لرصد اتجاهات التمويل

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات في شكل موارد مالية إضافية لتوفير الخدمات لعمليات الإدارة الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة؛

6 – ***تشجع*** على تعزيز موئل الأمم المتحدة لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية عن طريق توفير الموارد المالية، مع مراعاة المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، من خلال بحث الخيارات المبتكرة لتعبئة الموارد، وكذلك من خلال الإشراف على الأنشطة المعيارية والتنفيذية لموئل الأمم المتحدة وتقديم التوجيه الاستراتيجي لتنفيذها؛

7 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية والثنائية والمؤسسات المالية إلى تقديم إسهامات لموئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية، ولا سيما التبرعات غير المخصصة، المقدمة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للخدمات الأساسية الحضرية وسائر الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني، وتدعو الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى إتاحة تبرعات مضمونة على مدى سنوات متعددة وإلى زيادة مساهماتها غير المخصصة لأنشطة بعينها دعماً لتنفيذ الولاية المنوطة بالموئل، وتطلب إلى المديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة كفالة أن يتسم الإبلاغ عن التمويل بالشفافية ويسهل على الدول الأعضاء الاطلاع عليه، وذلك بسبل منها إنشاء سجل على الإنترنت يتضمن المعلومات المالية ذات الصلة؛

8 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات مالية مخصصة للأنشطة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة إلى كفالة اتساق هذه الموارد تماما مع الخطة الاستراتيجية للموئل وتمشيها مع أولويات الدول الأعضاء المستفيدة من هذه المساهمات؛

9 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى ضمان أن تكون لدى موئل الأمم المتحدة القدرة المناسبة على توليد وإدارة ونشر معارفه المتعلقة بالتوسع الحضري القائمة على الأدلة، استناداً إلى عمله المعياري والتنفيذي، وانطلاقا من الصكوك والتقييمات وشبكات المعلومات الدولية الموجودة لزيادة الوعي العام بقضايا التوسع الحضري الحرجة والناشئة؛

10 – ***تكرر أيضا تأكيد*** أهمية موقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قدرة موئل الأمم المتحدة على تنفيذ ولايته؛

تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

11 – ***تؤكد من جديد*** أن الخطة الحضرية الجديدة[393]، لما كانت تعيد النظر في طريقة التخطيط للمدن والمستوطنات البشرية وتصميمها، وفي طريقة تمويلها وإعمارها وإدارتها وتدبير شؤونها، فهي ستساعد على وضع نهاية للفقر

(392) JIU/REP/2022/1.

(393) القرار 256/71، المرفق.

والجوع بجميع أشكاله وأبعاده، وفي الحد من أوجه التفاوت، والتشجيع على النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك للاستفادة على الوجه الأكمل من إسهامهن الحيوي في التنمية المستدامة، وتحسين صحة البشر ورفاههم، وتحسين القدرة على التكيف وحماية البيئة؛

12 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الدور المحوري الذي يمكن للمدن والمستوطنات البشرية أن تضطلع به في التنمية المستدامة، وتحث موئل الأمم المتحدة على مواصلة دعم المشاركة المتزايدة من جانب الحكومات على جميع المستويات والمنظمات الإقليمية في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة للمساهمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما عن طريق تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تطوير قدرة الحكومات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، على تخطيط وتنفيذ برامج ومشاريع التوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية؛

13 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن السياسات المتعلقة بالشباب، المصممة خصيصا والمكيفة مع السياقات الوطنية والمحلية، تساعد على ضمان التصدي لتحديات تنمية الشباب، وتشجع على إشراك الشباب بشكل مجدٍ في العمليات المتصلة بالسياسات وصنع القرار في المناطق الحضرية؛

14 - ***تؤكد من جديد*** أهمية تعزيز قدرات المدن على زيادة إدماج إدارة المخاطر في سياسة التنمية الحضرية الوقائية من أجل إكساب المناطق الحضرية القدرة على الصمود؛

15 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وباتخاذ خطوات ملموسة بقدر أكبر لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

16 - ***تسلم*** بأهمية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة على الصُعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي، مع مراعاة اختلاف واقع كل بلد وقدراته ومستوى تنميته، واحترام التشريعات والممارسات الوطنية، فضلاً عن السياسات والأولويات الوطنية؛

17 - ***تسلم أيضا*** بالنتائج المضمنة في التقرير التوليفي عن الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة والتوصيات الواردة فيه بشأن الحاجة إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان لبناء القدرات من أجل وضع ورصد الأبعاد الحضرية لأهداف التنمية المستدامة وغايات الخطة الحضرية الجديدة، بما في ذلك تطبيق الإطار العالمي للرصد الحضري في الوقت المناسب وتنفيذ منهجية درجة التوسع الحضري لترسيم حدود المدن والمناطق الحضرية والريفية؛

18 - ***تطلب*** إلى موئل الأمم المتحدة أن يواصل دعم البلدان في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة مع تركيز استراتيجي على توفير السكن اللائق والأراضي والخدمات الأساسية للجميع، وتحويل المستوطنات العشوائية والأحياء الفقيرة للفترة 2026-2029، بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة 2026-2029، التي ستُعتمد في عام 2025، ومع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية موئل الأمم المتحدة؛

19 - ***تلاحظ*** إطلاق موئل الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية: التعجيل بتحويل المستوطنات العشوائية والأحياء الفقيرة بحلول عام 2030[394]، وإجراءاتها العشرة الرئيسية من أجل توسيع نطاق جهود تحويل الأحياء الفقيرة؛

(394) متاحة عبر الرابط التالي: https://unhabitat.org/global-action-plan-accelerating-for-transforming-informal-settlements-and-slums-by-2030.

20 – ***تشجع*** موئل الأمم المتحدة على مواصلة دعمه للبلدان في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، مع مراعاة ممارسات التخطيط الحضري القائمة على الأدلة التي تعزز حصول الجميع على مساكن ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، والازدهار الحضري الشامل للجميع وتوفير التمويل، والقضاء على الفقر والمياه والصرف الصحي، والعمل المناخي الفعال والاستدامة البيئية، والحوكمة المتعددة المستويات وإضفاء طابع محلي على أهداف التنمية المستدامة، والتعامل الفعال مع الأزمات الحضرية والتعافي منها بشكل فعال؛

21 – ***تشجع أيضا*** موئل الأمم المتحدة على أن يواصل مساعدة البلدان في رصد تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة والإبلاغ عنه استكمالا لمنهجية اللجنة الإحصائية في ترسيم حدود المدن والمناطق الحضرية والريفية لأغراض المقارنات الإحصائية الدولية والإقليمية، ووضع منهجية مشتركة لتجميع الإحصاءات الحضرية دون الوطنية، وتعزيز وسائل التحقق من مؤشرات "المستوى 3" الجديدة للغايات المندرجة ضمن الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المدن والمجتمعات المحلية، باستخدام الإطار العالمي للرصد الحضري لتطوير أساليب ونُهج ومبادئ توجيهية مبتكرة لجمع البيانات وتحليلها ورصدها وتطبيقها، وتسخير منصة الخطة الحضرية لتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والإجراءات المتخذة والموارد المعرفية بشأن التوسع الحضري المستدام؛ وتتطلع إلى مساهمات موئل الأمم المتحدة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

22 – ***تشجع كذلك*** موئل الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز وتنفيذ البرنامج الهام للمدن الذكية المتمحورة حول الإنسان، بما في ذلك تماشيا مع قرار جمعية موئل الأمم المتحدة 1/2 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2023 المعنون "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن المدن الذكية المتمحورة حول الإنسان" لضمان تعميم منافع التحول الرقمي على نطاق واسع على جميع سكان الحضر، ولا سيما أولئك الذين يعانون من أوضاع هشة ويعيشون في الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات معيارية وتقديم الدعم التقني للحكومات والمدن والمجتمعات المحلية؛

23 – ***تطلب*** إلى موئل الأمم المتحدة توفير كل الدعم اللازم لجميع اجتماعات فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالسكن اللائق للجميع، بما في ذلك إجراء البحوث وإعداد الوثائق والتحليلات الإعلامية التي قد يطلبها الفريق العامل أو المجلس التنفيذي؛

24 – ***تحث*** موئل الأمم المتحدة على كفالة أن تكون أنشطته المعيارية والتنفيذية متوازنة، وأن يوجّه عملُه المعياري عملَه التنفيذي وأن يكون مدمجا فيه، وأن تغذي خبراته في الميدان التنفيذي عملَه المعياري؛

25 – ***تشجع*** موئل الأمم المتحدة على التعجيل بتنفيذ استراتيجية التنمية الحضرية المستدامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتيسير التنسيق فيما بين الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، لضمان تقديم دعم فعال للبلدان في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة والأبعاد الحضرية والمتصلة بالمستوطنات البشرية من خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

26 – ***تشجع أيضا*** موئل الأمم المتحدة على مواصلة تعاونه مع المصارف الإنمائية الدولية والقطاع الخاص لكفالة اتساق الدعم المقدم في مجال السياسات العامة، ومواءمة الاستثمارات الحضرية الواسعة النطاق مع مبادئ الخطة الحضرية الجديدة، وتيسير زيادة الاستثمار في التوسع الحضري المستدام بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، مرفق التنفيذ المتعدد الشركاء من أجل التنمية الحضرية المستدامة، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف، وصناديق الاستثمارات المناخية؛

27 – ***تدعو*** موئل الأمم المتحدة إلى مواصلة العمل في شراكة وثيقة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، تحت قيادة المنسقين المقيمين، لتعزيز البرمجة الحضرية المشتركة، فضلا عن مبادرات التوطين التحفيزية التي تحشد الموارد والخبرات الجماعية للإسهام في تعزيز تصميم التحليلات القطرية المشتركة وفي تنفيذ أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، مع توفير التوجيه المعياري والدعم التنفيذي من أجل إيجاد مدن آمنة ومستدامة شاملة للجميع وقادرة على الصمود، وتعزيز نظم الحوكمة الوطنية ودون الوطنية والمحلية لتحقيق هذا الهدف؛

28 – ***تتطلع*** إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء موئل الأمم المتحدة، الذي سيُقام في نيروبي قبل انعقاد الدورة العادية الثالثة لجمعية موئل الأمم المتحدة في عام 2027، وتطلب إلى موئل الأمم المتحدة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع الصيغة النهائية للعملية التحضيرية والترتيبات التنظيمية للاحتفال، وتشجع المشاركة فيه على أعلى مستوى ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى التي يمكنها أن تقوم بذلك على تقديم تبرعات، من أجل التحضير لهذه المناسبة ودعم مشاركة البلدان النامية فيها؛

29 – ***تقرر*** أن تعقد بعد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2026، أو قبله وعلى أعلى مستوى ممكن، اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة للخطة الحضرية الجديدة، في نيويورك لمدة يومين، من أجل تقييم التقدم المحرز في إدماج الخطة الحضرية الجديدة في السياسات والبرامج والاستثمارات على جميع المستويات، وتحديد الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات، وتسريع المسار نحو تحقيق الهدف المنشود من الخطة الحضرية الجديدة بحلول عام 2036، مع مراعاة تقرير الأمين العام الذي يصدر كل أربع سنوات عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، والذي سيُقدَّم في عام 2026، وتدعو الدول والحكومات المحلية والإقليمية إلى تقييم التقدم المحرز والثغرات والتحديات في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وإطلاع موئل الأمم المتحدة على النتائج والممارسات الجيدة والتوصيات التي ستُدرج في تقرير عن استعراض منتصف المدة يأخذ بعين الاعتبار أيضا عملية التقييم والاستعراضات المواضيعية والنتائج التي تتوصل إليها المحافل الإقليمية للتنمية المستدامة، وإدراج هذا الموضوع في مداولاتها بوصفها إسهامات في الاجتماع سيُسترشد بها في عملية استعراض منتصف المدة؛ وتقرر أن يتألف الاجتماع الرفيع المستوى من جزء افتتاحي وجزء عام وحلقات نقاش تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين وجزء ختامي، وأن يعتمد إعلاناً سياسياً مقتضبا عملي المنحى لتجديد الالتزام والتعجيل بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء عن طريق مفاوضات حكومية دولية تجري بقيادة ميسرين اثنين يعينهما رئيس الجمعية العامة ويكون أحدهما من بلد من البلدان المتقدمة النمو والآخر من أحد البلدان النامية، ويُعرض من قبل رئيس الجمعية العامة على الجمعية لأجل اعتماده، وتطلب إلى رئيس الجمعية أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وموئل الأمم المتحدة، بوضع الصيغة النهائية للعملية التحضيرية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بالاجتماع، على أن يجري تحمل أي تكاليف إضافية عن طريق التبرعات؛

الاستعراض والتنفيذ

30 – ***ترحب*** بإنشاء صندوق استئماني خاص للتبرعات لغرض مساعدة البلدان النامية في حضور دورات جمعية موئل الأمم المتحدة ومجلسه التنفيذي، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية لصندوق التبرعات الاستئماني؛

31 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين عن تنفيذ هذا القرار بعنوان "متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"؛

32 – ***تقرر***، لغرض نظرها المقبل في هذا الموضوع، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين، البند المعنون "متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)".

القرار 215/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 133 صوتا مقابل 51 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/439، الفقرة 11)[395]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، تركيا

215/79 – نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 186/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 181/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 المعنونين "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وإلى قراراتها 241/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 202/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 222/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 186/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 187/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 185/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 205/63

(395) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 190/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 143/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 187/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 197/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 201/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 206/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 188/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 215/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 203/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 220/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 202/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 204/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 192/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 152/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 136/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الداعية إلى العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، ولا سيما في السنة التي تصادف الذكرى الخمسين لاعتمادهما، بصيغتيهما الواردتين في القرارين 3201 (دإ-6) و 3202 (دإ-6)، على التوالي، اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في 1 أيار/مايو 1974،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 224/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 209/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 167/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 217/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 227/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 236/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 240/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 225/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 174/77 المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للألفية[396]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[397]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[398]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

---

(396) القرار 2/55.

(397) القرار 1/65.

(398) القرار 288/66، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية الواردة فيها، وإذ تسلّم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في بلورة رؤية إنمائية واسعة وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع،

وإذ تؤكد ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية، بما فيها الالتزامات الواردة في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[399] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[400] وخطة عمل أديس أبابا وغيرها من الوثائق الختامية ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن التحديات التي تواجهها البنية الاقتصادية العالمية ككل تحتم استعراض مسألة إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، وإذ تدعو إلى إصلاح النظام المالي الدولي والمؤسسات ذات الصلة، وتوسيع وتعزيز سبل إسماع صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها في عملية صنع القرار ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، من أجل معالجة الاحتياجات والقدرات الفريدة للبلدان النامية عند تصميم سياسات الاقتصاد الكلي، وإذ تدرك أهمية استمرار مدِّ صندوق النقد الدولي بما يكفي من الموارد، وإذ تؤيد وتكرر التزامها بمواصلة الإصلاح الإداري في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حد سواء للتكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من الجائحة؛ وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام عام 2030 تنفيذاً كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو من صميم التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد ومبدأ ألا يُترك أحد خلف الركب،

---

(399) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(400) القرار 239/63، المرفق.

وإذ تسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يرتبط ارتباطا وثيقا بنجاح تنفيذ خطة عمل أديس أبابا، وإذ تؤكد أن التمويل الإضافي وفي أوانه ضروري لبلوغ هذه الأهداف بحلول عام 2030، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى حشد الموارد الكافية،

وإذ تلاحظ بقلق أن مجموع الديون الخارجية للبلدان النامية قد بلغ مستوى قياسيا مقداره 11,4 تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2023، بزيادة قدرها 3,4 في المائة، ويساورها بالغ القلق لأن 3,3 بلايين شخص يعيشون في البلدان النامية وينفقون على مدفوعات الفائدة أكثر من المدفوعات على التعليم أو الصحة، مما يؤدي إلى زيادة الحد من قدرات البلدان على الاستثمار في التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عام 2030،

وإذ يساورها القلق لأن المزيد من البلدان يدفع رسوما إضافية من رسوم صندوق النقد الدولي، مما ينوء بتكاليف إضافية على كاهل تلك البلدان على وجه التحديد التي تواجه أشد التحديات في مجال ميزانية المدفوعات،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية على سد الفجوات التمويلية، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بأوجه التفاوت في التكاليف المالية وفي فرص الحصول على التكنولوجيات لتحقيق التحول الرقمي بشكل كامل، وإذ تشدد على أن الاحتياجات التمويلية للبلدان النامية لا تزال مرتفعة جداً، وإذ تدعو إلى إصلاح الهيكل المالي الدولي،

وإذ يساورها القلق من الأزمات العالمية الراهنة العديدة المترابطة التي يؤدي كل منها إلى تفاقم الآخر، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة والسلع الأساسية وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ، التي تؤثر سلباً في إمكانيات تحقيق التنمية في البلدان النامية وتهدد بزيادة اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة التكنولوجية والفجوة المتعلقة بالدخل، والتي يمكن أن تقوض بشكل أكبر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق أيضا في هذا الصدد من أن نسبة العمال الذين يعيشون في فقر مدقع، بمن فيهم العاملون في الاقتصاد غير النظامي، ما زالت تتزايد، وكذلك نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من 1,90 دولار في اليوم، ومن أن التقدم المُحرز نحو إنهاء الفقر المدقع قد انعكس اتجاهه بثلاث إلى أربع سنوات على الصعيد العالمي،

وإذ يساورها القلق كذلك من التطورات الاقتصادية المستجدة مؤخراً في سياق التحديات المستمرة المصادفة في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، حيث يشكل استمرار ارتفاع مستويات عدم المساواة تحدياً أمام تحقيق نمو قوي وتنمية مستدامة، ويُبرز تراجع الاستثمار الخاص في البنى التحتية العقبات التي تحول دون سد الفجوة في تمويل البنى التحتية وتعزيز التمويل الطويل الأجل للتنمية المستدامة، وقد اشتدت تحديات الديون ومواطن الضعف الناشئة في جميع البلدان النامية، وتزايدت شدة تقلبات أسعار الصرف العالمية وتباينت اتجاهات التضخم العالمية، ومن أن آفاق الاقتصاد العالمي الضعيفة تعرض للخطر الاستثمار العام الحيوي في مجالات التعليم والصحة والعمل المتصل بتغير المناخ، فضلا عن التقدم في مجال القضاء على الفقر، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من أن البلايين من مواطني العالم لا يزالون يعانون من الفقر والحرمان من الحياة الكريمة وأن أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفي ما بينها آخذة في التزايد وأن هناك فوارق هائلة في الفرص والثروة والسلطة،

وإذ تشدد على الافتقار إلى استجابة دولية قوية ومنسقة من أجل التصدي للتحديات المشار إليها أعلاه، مما يدل على أن النداءات الموجهة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لا تزال ذات أهمية بالغة،

وإذ تؤكد ضـرورة تحقيق نمو وانتعاش اقتصـاديين أكثر اسـتدامة، وإذ تدرك أن من الممكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعددية الأطراف الشـاملة للجميع ومشـاركة جميع البلدان على قدم المسـاواة، على النحو المتوخى في وثائق عدة، من بينها الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تسلم بضـرورة وضـع نُهُج مبتكرة ومعززة لتمويل التنمية من أجل التصـدي للتحديات التي تطرحها الحالة الاقتصـادية العالمية الراهنة والفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المسـتدامة، وإذ تؤكد أن هذه النُهُج ينبغي ألا تحل محل المصادر التقليدية لتمويل التنمية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية والتمويل الميسَّر، وألا تؤثر سلباً في مستوى هذه المصادر، وأنه يلزم وضعها بروح من الشراكة والتعاون والتضامن، مع أخذ المصالح المشتركة والأولويات الوطنية لكل بلد بعين الاعتبار،

وإذ تلاحظ مع الأسف بأن الكثير من الجوانب المهمة من برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لم تنفذ، **بعد مرور 50 عاما**، وبأن العديد من البلدان النامية لا تزال تواجه من جراء ذلك تحديات كبيرة بالنسبة لإمكانيات تحقيق التنمية فيها، ومنها ضعفها في مواجهة الصدمات الخارجية وانعدام التمثيل الكافي في هيئات إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية،

وإذ تسـلم بأن للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي، فضـلا عن التكامل الاقتصـادي الإقليمي، القائم على أسـاس التكافؤ في الشـراكة، دوراً في تعزيز التعاون الدولي بهدف تيسـير التنسـيق والتعاون على الصـعيد الاقتصـادي من أجل تحقيق التنمية وبلوغ الأهداف الإنمائية وتبادل أفضل الممارسات والمعارف،

وإذ تسلم أيضا بأن إلغاء الضوابط التنظيمية المالية على نطاق واسع قد أسهم في زيادة صافي تدفقات رؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أثر التدفقات المالية غير المشروعة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والإنمائي للبلدان النامية، مما أدى إلى الحاجة الملحة إلى اعتماد تدابير لمكافحتها، وهو ما يمكن أن يعزِّز الحيز المالي لمسـاعدة الحكومات على تمويل تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تؤكد ضـرورة وجود حيز سـياسـاتي يتيح للبلدان النامية وضـع اسـتراتيجيات وطنية للتنمية تهدف إلى تحقيق الرخاء للجميع،

وإذ يساورها القلق من تزايد تدابير الحماية واعتماد سياسات متقوقعة تقوض النظام التجاري المتعدد الأطراف وتزيد أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان النامية، وإذ تؤكد أهمية تشجيع اقتصاد عالمي مفتوح وتوليد المزيد من الآثار الإيجابية للعولمة،

وإذ تشـدد على أن تعددية الأطراف، بما في ذلك الأخذ بنظام تجاري يكون متعدد الأطراف وذا طابع عالمي ويسـتند إلى قواعد ويكون منفتحاً وشفافاً ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف، هي أنسب منبر للتعاون الدولي من أجل التصدي للتحديات التي تواجه البشرية،

وإذ يساورها القلق من المخاطر المالية المرتبطة بتعديلات السياسة النقدية الجارية في البلدان المتقدمة النمو، التي يمكن أن تحفز عدم الاستقرار في النظام النقدي الدولي، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أسعار الصرف ومستويات لا يمكن تحملها من الديون الخارجية في العديد من الاقتصادات النامية والناشئة،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[401]؛

2 – ***تلاحظ*** أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[402] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[403] واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[404] تجسد كثيراً من الأفكار والتوصيات الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[405] وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[406]؛

3 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول؛

4 – ***تكرر التأكيد*** على دعوة الدول بقوة إلى الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

5 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها إنشاء نظم عالمية متسقة ومتعاضدة في الميادين التجاري والنقدي والمالي وتعزيز إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتحسينها، وكذلك باحترام الحيز السياساتي لكل بلد؛

6 – ***ترحب*** بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتفاقية بريتون وودز جديدة لوضع الاحتياجات الهائلة للبلدان النامية في صميم كل قرار وآلية من قرارات وآليات النظام المالي العالمي؛

7 – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى زيادة تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي في ما بين البلدان لتجنب الآثار الجانبية السلبية، لا سيما في البلدان النامية؛

8 – ***تدعو*** إلى الوفاء بالتزام السعي إلى تحقيق اتساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

9 – ***تعيد تأكيد*** الالتزام مجدداً بتوسيع مشاركة البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، وكذلك البلدان والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي، في صنع القرارات ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي وفي إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإيجاد مؤسسات أكثر إنصافا وفعالية ومصداقية وخضوعا للمساءلة ومشروعية تكون أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية وشواغلها؛

---

(401) A/79/320.

(402) القرار 1/70.

(403) القرار 313/69، المرفق.

(404) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(405) القرار 3201 (د إ-6).

(406) القرار 3202 (د إ-6).

10 – ***تعيد أيضا تأكيد*** ضرورة احترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي؛

11 – ***تدعو*** الدول إلى تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة بجميع أشكالها؛

12 – ***تعيد تأكيد*** أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، إلى جانب القضاء على الفقر بجميع أشكاله، وتعيد أيضاً تأكيد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى القواعد ويتسم بالانفتاح والإنصاف ويخلو من التمييز يمكن أن يؤدي دوراً بالغ الأهمية في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع البلدان في كافة مراحل التنمية؛

13 – ***تعرب عن القلق*** إزاء تزايد أوجه ضعف البلدان النامية المتعلقة بالديون، وصافي تدفقات رأس المال السلبية من البلدان النامية، وتقلب أسعار الصرف والفائدة، وتضييق الأوضاع المالية العالمية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة استكشاف الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق القدرة على تحمل الديون والتدابير اللازمة للحد من مديونية البلدان النامية؛

14 – ***تشدد*** على أنه يلزم إجراء إصلاحات عاجلة في النظام المالي الدولي العالمي لمواجهة التحديات المتمثلة في تدهور المالية العامة، والقيود المالية، والديون، ومخاطر الاستقرار النقدي والمالي، وندرة الاستثمار المنتج والمستدام وترحب في هذا الصدد بانعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بتمويل التنمية، في عام 2025، في سياق الحاجة الملحة إلى التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإلى دعم إصلاح الهيكل المالي العالمي؛

15 – ***تقرر*** مواصلة التقدم على وجه الاستعجال نحو خطة تحفيز أهداف التنمية المستدامة من خلال مقترح الأمين العام في الأمم المتحدة وفي محافل أخرى ذات صلة، وتكرر دعواته إلى العمل من أجل إجراء تخصيص جديد لحقوق السحب الخاصة، التي ينبغي التعامل معها وفقاً لاحتياجات البلدان النامية، مع مراعاة أن حقوق السحب الخاصة تؤدي دوراً هاماً في تمكين البلدان النامية من الاستثمار في الانتعاش وأهداف التنمية المستدامة، وإلى تلبية الحاجة إلى زيادة التمويل الميسر من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وإلى إصلاح النظام المالي العالمي الذي يجب أن يشمل معايير إقراض تتجاوز إجمالي الناتج المحلي وتوفر رؤية حقيقية لمواطن الضعف التي تواجهها البلدان النامية؛

16 – ***تعرب عن القلق*** إزاء اتساع فجوة تمويل التجارة العالمية بشكل حاد في السنوات الأخيرة، والمقدرة بمبلغ 2,5 تريليون دولار سنويا، وتشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الإنمائي على تكثيف الجهود الجارية لدعم تمويل التجارة والبحث عن فرص في مجال تمويل التجارة الرقمية للمساعدة في تضييق فجوة تمويل التجارة؛

17 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية أن توفر المزيد من السيولة وتمويل التنمية الطويل الأمد، ولا سيما في البلدان النامية بأسرها، من أجل تمكينها من تحقيق التنمية المستدامة، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الإنمائي وزيادة حجم التمويل الميسَّر والمنح وفرص الحصول عليهما، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ولا سيما تجاه أقل البلدان نمواً، أن تقوم بذلك؛

18 – ***تعيد تأكيد*** أهمية معالجة القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا السليمة من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية بناء على شروط مؤاتية، بما فيها الشروط الميسَّرة والتفضيلية؛

19 – ***تؤكد من جديد*** تمتع كل بلد بالسيادة الدائمة على موارده الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية وتدعو إلى تعزيز التعاون الدولي لإقامة سلاسل القيمة للمعادن، من بين موارد طبيعية أخرى، من أجل التنويع الاقتصادي، وإضافة القيمة في المصدر، والتصنيع، والتنمية المستدامة؛

20 – ***تقرر*** أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها الحادية والثمانين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لتلك المسائل، فضلا عن السبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضعاً في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والمبادئ الواردة فيها وخطة عام 2030، في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

القرار 216/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 134 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 48 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/439/Add.1، الفقرة 11)[407]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان

(407) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

216/79 – دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 199/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 222/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 210/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 168/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 210/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 219/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 211/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 227/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 228/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 175/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بدور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركِّز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[408] وبدء نفاذه بصورة مبكرة، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[409] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية التي يكتسيها إيجاد نظام متعدد الأطراف يكون شفافا وفعالا ويشمل الجميع من أجل التصدي للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتُّخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقيه،

وإذ تدرك عالمية الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتعزيز وتدعيم فعالية وكفاءة منظومة الأمم المتحدة، وتسلّم بأن الحوكمة الاقتصادية العالمية في عالمٍ مترابطٍ بشكل متزايد تتسم بأهمية بالغة لنجاح الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية

---

(408) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(409) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

المستدامة في جميع البلدان، وأنه رغم الجهود المبذولة على مر السنين، لا يزال من الضروري مواصلة تحسين الحوكمة الاقتصادية العالمية وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد على ضرورة تعزيز تمثيل البلدان النامية وصوتها في صنع القرارات الاقتصادية على الصعيد العالمي، ووضع المعايير والحوكمة الاقتصادية العالمية في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية،

وإذ تؤكد من جديد على الدور المركزي للحكومات في الإسهام في عمل الأمم المتحدة في مجال تعزيز التنمية، داخل البلدان وفيما بينها وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع الاعتراف بأهمية التعامل مع الجهات المعنية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الجمعية توفر منتدىً عالميا متعدد الأطراف شاملا للجميع يضفي قيمة لا تضاهى على مناقشاتها وعلى قراراتها المتعلقة بالمسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأنه على الرغم مما حملته العولمة معها من فرص وزخم قوي للنمو الاقتصادي العالمي، ما زالت هناك تحديات كبرى يتعين التصدي لها من خلال تعددية الأطراف، وإذ تشدد على ضرورة توجيه اتجاه العولمة وجعلها أكثر نشاطا وشمولا واستدامة،

وإذ تعيد الالتزام بالانطلاق معا في مسيرة تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تظل مكرسة جهودها بشكل جماعي سعياً إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع يمكن أن يحقق مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم، وإذ تؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية،

وإذ تسلم بأن العولمة والترابط يعنيان ضمنا أن الأداء الاقتصادي لبلد ما يتأثر بصورة متزايدة بعوامل خارجة عن حدوده الجغرافية، وأن تعظيم فوائد العولمة بطريقة منصفة أمر يتطلب تدابير متسقة تتخذ على المستويات العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، وأن الحاجة لا تزال قائمة لتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا،

وإذ تشدد على أن العولمة يجب أن تمنح البلدان الاستطاعة والقدرة المالية على اتباع سياسات محلية لتحسين رفاه مجتمعاتها، واختيار نماذجها الإنمائية الخاصة بها، والسعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في سياقها الوطني، وأنها أداة مفيدة للتنمية ينبغي أن تعم فائدتها جميع البلدان والشعوب وأن الجهود التي تبذلها الحكومات لتهيئة بيئة تمكينية وطنية مواتية لتنفيذ خطة عام 2030 تحتاج إلى أن تدعمها بيئة اقتصادية دولية مواتية تتسم بالشمول والمنفعة المتبادلة لسلع تلك البلدان وخدماتها وتفضي إلى الاستثمار من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك الاستثمار في البنية التحتية المستدامة والعالية الجودة،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي للعولمة المنصفة والشاملة للجميع، وضرورة أن يؤدي النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام إلى تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والقضاء على الجوع والحد من اللامساواة، وعزمها في هذا الصدد على جعل هدفي توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما يشمل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص الآخرين الذين يعيشون أوضاعا هشة، إحدى الغايات الرئيسية للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة واستراتيجيات التنمية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بطرق منها الاستعانة بمؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، في إطار الجهود التي تستهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتتخذ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 برنامج عمل لها،

وإذ تسلم بأن العولمة قد حققت العديد من التطورات الإيجابية على مر السنين ويرجع إليها الفضل في استدامة فترة من النمو الاقتصادي والحد من الفقر وإيجاد فرص العمل وتحقيق مستويات معيشة أعلى للكثيرين وتوفير حلول مبتكرة في مجال العمل المناخي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل أعم،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المكاسب المتأتية من العولمة توزَّع توزيعا غير متساو داخل البلدان وفيما بينها، وأن العولمة وعملية إعادة تخصيص الموارد في جميع أنحاء العالم قد أغفلتا العديد من الناس والبلدان، لأسباب منها التغيرات التكنولوجية السريعة في سياق التفاوت الرقمي العميق، وأوجه عدم المساواة في إمكانية الحصول على الموارد المالية، وهياكل العمالة المتغيرة التي فُقدت بسببها فرص عمل،

وإذ تؤكد من جديد أن الأدلة تبين أن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة وعلى قدم المساواة في الميدان الاقتصادي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة كبيرة، وأن المرأة تؤدي دورا حاسما في التنمية وتسهم في التحول الهيكلي، وأن مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار والاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما المقيمات منهن في المناطق الريفية، سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي يَعِدان بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوات الرقمية وإيجاد مجتمعات تقوم على المعرفة، وهو ما يَعِد به أيضا الابتكار العلمي والتكنولوجي في مجالات شتى من قبيل الطب والطاقة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بالقضاء على الفقر والجوع بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز النمو المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع على الصعيد العالمي، والتشجيع على تطوير القطاعات المنتجة في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الجدوى والفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن النظام الدولي المتعدد الأطراف ينبغي أن يستمر في دعم التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وإيجاد فرص العمل، ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر والجوع، وتحقيق الاستدامة البيئية والقدرة على الصمود، وأن يستمر في تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على جميع المستويات،

وإذ تدرك أن الآفاق المستقبلية للاقتصادات والمجتمعات بأكملها ستتوقف على مدى فعالية استجابة جميع الجهات صاحبة المصلحة للاتجاهات والتحديات التكنولوجية ولتفاعل تلك الاتجاهات مع الاتجاهات الرئيسية الأخرى مثل اللامساواة المتزايدة داخل البلدان وفيما بينها والتوسع الحضري والطبيعة المتغيرة للعمالة وظهور أشكال جديدة من العمل والطابع غير الرسمي المستمر للنشاط الاقتصادي والتحولات الديمغرافية وتغير المناخ وتزايد حجم الكوارث والتحديات البيئية،

وإذ تؤكد من جديد تعددية الأطراف بوصفها أفضل سبيل لتغلب العالم على جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها بفعالية ومنع حدوث حالات طوارئ صحية في المستقبل،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح

لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلِّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات والعلاجات الدوائية ووسائل التشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حالات التوتر التجارية الراهنة وازدياد التدابير التقييدية التجارية يؤديان إلى زيادة عدم اليقين الاقتصادي بشكل كبير، وإذ تؤكد أن إيلاء الأولوية للتعاون العالمي وتعزيزه، بوسائل منها الحلول المتعددة الأطراف، يخدمان مصلحة الجميع ويظلان عنصرين بالغي الأهمية في الوفاء بوعد العولمة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التأثير السلبي الذي يلحق بالتنمية وغيرها بسبب اشتداد هشاشة الاقتصاد العالمي وتراجع اتجاهات النمو والتجارة على الصعيد العالمي، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بالعديد من مخاطر الهبوط، ومنها التدفقات السلبية الصافية لرؤوس الأموال من البلدان النامية، والمديونية الخاصة والعامة المتصاعدة في كثير من البلدان النامية التي أدى ارتفاع معدلات الفائدة والتضخم إلى تفاقمها، وارتفاع معدلات البطالة والطابع غير الرسمي للوظائف، ولا سيما في صفوف الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال البنيويين، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن بهدف التصدي لتلك التحديات وإحراز تقدم في الحفاظ على الطلب العالمي،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إقرارها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها للعناية أولا بمن هم أشد تخلفا عن الركب،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون "الوفاء بوعد العولمة: النهوض بالتنمية المستدامة في عالم مترابط"[410]؛

2 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة اتباع نهج متعددة الأطراف تكون شفافة وفعالة وشاملة للجميع لمواجهة التحديات العالمية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة في الجهود المبذولة حاليا لإيجاد حلول مشتركة لهذه التحديات؛

3 - ***تقر*** بأن النظام المتعدد الأطراف المنشَّط، الذي تشكل الأمم المتحدة محورَه، هو الركيزة الأساسية لاتباع نهج متجدد لعولمة أكثر إنصافا وشمولا واستدامة بما يكفل ألا تتسبب العواقب السلبية للعولمة في تهديد سبل عيش الشعوب واستدامة الكوكب؛

(410) A/79/321.

4 – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف تحسين الدعم المقدم للبلدان في تنفيذها لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[411]، تمشيا مع عالمية تطبيق أهداف التنمية المستدامة وطابعها العالمي المتكامل الذي لا يقبل التجزئة ووفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، وإذ تدرك أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وتهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة تنفيذ المهام المتبقية بسرعة واتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

5 – ***تلتزم*** بدعم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشكل كامل وبمواصلة تعزيزها، بما في ذلك نظام المنسق المقيم، لجعلها أكثر استراتيجيةً واستجابة ومساءلة وتعاونًا وتكاملاً في دعم البلدان النامية في تحقيق خطة عام 2030 وفي مواجهة التحديات الحالية والجديدة والناشئة التي تصادف التنمية المستدامة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ودعماً للأولويات والسياسات الوطنية، بما في ذلك من خلال أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وتدعو إلى زيادة التمويل الكافي والمستدام والذي يمكن التنبؤ به لتحقيق هذه الأهداف؛

6 – ***تحيط علما مع التقدير*** بمبادرة المسرّع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل، التي أعلن عنها الأمين العام بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية؛

7 – ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى اضطلاع الأمم المتحدة بدور أساسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية والعمل على اتساق وتنسيق وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والإجراءات التي يتفق عليها المجتمع الدولي، وتكرر تأكيد التزامها بتعزيز التنسيق في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى من أجل دعم التنمية المستدامة، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

8 – ***ترحب*** بإنشاء فريق الاستجابة للأزمات العالمية المعني بالغذاء والطاقة والتمويل الذي يرأسه ويعقده الأمين العام، وتحيط علما بموجزات الفريق بشأن الأزمة الثلاثية الأبعاد، وتلاحظ الجهود الهامة المبذولة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تشكلها المخاطر المستمرة التي تهدد الاقتصاد العالمي، وتسلم بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي والتصدي لأمور من بينها اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، وعدم اليقين الذي يكتنف السياسات، والتوترات التجارية، والتقلبات المالية، وعدم القدرة على تحمل الديون وارتفاع معدلات البطالة في عدة بلدان؛

9 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على المضي قدما على نحو استباقي في الإصلاحات الاقتصادية، حسب الاقتضاء، وتحديث نموذج النمو، والتركيز على شمولية التنمية، وفي الوقت نفسه، تعزيز التعاون الدولي، وتجنب سياسات التقوقع والحمائية، بغية تشجيع اقتصاد عالمي مفتوح وتوليد المزيد من الآثار الإيجابية للعولمة؛

10 – ***تسلم*** بأن العولمة يمكن أن تكون عملية تمكِّن من تحقيق التنمية المستدامة وبأن خطة عام 2030 هي خريطة الطريق لضمان انتعاش منصف وشامل وعادل ومستدام وقادر على الصمود من جائحة كوفيد-19 وللتعجيل بتنفيذ عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة والتنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة؛

(411) القرار 1/70.

11 – ***تشدد*** على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 سيتوقف أيضا على تيسير الوسائل الضرورية للتنفيذ، ولا سيما في مجالات المالية والتجارة الدولية والعلوم والتكنولوجيا وبناء قدرات البلدان النامية، فضلا عن تهيئة بيئات تمكينية وطنية مناسبة، وتدعو في هذا الصدد إلى القيام بمتابعة جدية وفعالة للالتزامات العالمية لجميع الجهات الفاعلة؛

12 – ***تشدد أيضا*** على أن إتاحة إمكانية منصفة لحصول البلدان النامية على الموارد المالية شرط مسبق لتحقيق انتعاش مستدام وشامل وقادر على الصمود من تأثير كوفيد-19 على أهداف التنمية المستدامة، وأن التصدي للأزمات العالمية يتطلب تعزيز التعاون الدولي الذي يركز على أشد البلدان وفئات السكان فقرا وضعفا؛

13 – ***تلاحظ مع القلق*** أن تعبئة التمويل الكافي لا تزال تشكل تحدّيا رئيسيا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن التقدم المحرز لم يكن موزّعا بالتساوي داخل البلدان وفيما بينها، مما يزيد من تعميق أوجه اللامساواة القائمة؛

14 – ***تسلم*** بالدور الحاسم الذي تؤديه التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وضرورة إيجاد استجابات سياساتية متكاملة للمسائل التي تنشأ في هذه المجالات، بما في ذلك لمعالجة أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، وتسلم أيضا بأهمية التعاون الدولي والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات لدعم الجهود الوطنية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية واحترام حيز السياسات العامة لكل بلد في ظل الحفاظ على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية؛

15 – ***تسلم أيضا*** بالحاجة إلى هيكل تجاري واقتصادي ومالي متعدد الأطراف يراعي اعتبارات التنمية المستدامة ويشجع عليها ويكفل زيادة الاتساق والتنسيق من أجل تهيئة بيئة دولية مواتية تيسر عمل الدول الأعضاء في التصدي لجملة تحديات تشمل الفقر وأوجه التفاوت والتحديات البيئية؛

16 – ***تهيب*** بجميع البلدان والجهات صاحبة المصلحة أن تدعم السياسات المؤدية إلى عملية عولمة تعود بالنفع على جميع الشعوب والمجتمعات، بما يشمل – دون حصر – تعزيز تمويل التنمية، بما في ذلك التمويل الابتكاري، والتعاون الإنمائي، والنظم المالي والصحي والتجاري الدولية من أجل التمكين، على التوالي، من الوصول المنصف إلى الموارد المالية اللازمة للتعافي من جائحة كوفيد-19؛ وتعزيز الهيكل الصحي العالمي والوقاية من الجوائح والتأهب لها ومواجهتها وتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛ والعمل على التوصل إلى نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف قائم على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وإمكانية التنبؤ والشمول والإنصاف وانعدام التمييز، متمحور حول منظمة التجارة العالمية، وتصحيح ومنع القيود والاختلالات التجارية التي لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الأسواق الزراعية العالمية؛ فضلا عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في المؤسسات المتعددة الأطراف وباعتبارها مستفيدة من برامج تمويل مصممة خصيصا وفقا لاحتياجاتها الخاصة؛

17 – ***تسلم*** بأن توسيع نطاق السياسات والنهج الناجحة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها لا بد أن يقترن بتحسين الشراكة العالمية وتنشيطها، وبأن هذه الشراكة ينبغي أن تعمل بروح من التضامن العالمي من أجل دعم خطة إنمائية شاملة عالمية وكفيلة بإحداث تغيير بحق؛

18 – ***تؤكد من جديد*** أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

19 – ***تقر*** بأن التحول الرقمي ينطوي على إمكانية توفير حلول جديدة للتحديات الإنمائية، ودفع عجلة التقدم الكبير نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغلب على الاضطرابات الحالية في التجارة وسلاسل التوريد، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحاجة الملحة إلى سد الفجوات الرقمية وضمان إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية للجميع، عن طريق تعزيز الوصول الشامل والجيد إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكنولوجيا النطاق العريض داخل البلدان وفيما بينها، مع التأكيد مجددا على أن أي استخدام للتكنولوجيات الرقمية يجب أن يحمي ويحترم نفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها الناس بما يتماشى مع القواعد التنظيمية ذات الصلة؛

20 – ***تقر أيضا*** بالحاجة إلى توسيع نطاق التعاون الدولي والتمويل من أجل تنمية القدرات الرقمية في البلدان النامية، ودعم تطوير المحتوى المحلي والمحتوى ذي الصلة بالحقائق المحلية عبر الإنترنت، والاحتفاظ بالمواهب؛

21 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة التشجيع على تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وعلى نقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مؤاتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية يُتفق عليها؛

22 – ***تؤكد*** الإمكانيات الكبيرة للتكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة، وتكرر تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الإقليمي والاتفاقات التجارية الإقليمية؛

23 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وبالالتزام باتخاذ خطوات ملموسة بقدر أكبر لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والبلدان الأشد ضعفا وللوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب؛

24 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك توصيات ملموسة للإسراع بتنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، البند الفرعي المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط".

القرار 217/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/439/Add.2، الفقرة 6)[412]

217/79 – الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 208/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 241/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 227/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 208/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 225/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 170/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 219/67 المؤرخ 21 كانون

(412) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألمانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، والبرتغال.

الأول/ديسمبر 2012 و 229/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 241/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 226/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 176/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها 4/68 المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2013 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها 206/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، وقراراتها 156/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 166/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 172/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 179/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 167/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 217/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بحماية المهاجرين، وقرارها 270/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضاً إلى الفصل العاشر من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[413] وإلى قرارات لجنة السكان والتنمية 2/2006 المؤرخ 10 أيار/مايو 2006[414] و 1/2008 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2008[415] و 1/2013 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2013[416] و 1/2014 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2014[417] والإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمعتمد في 1 نيسان/أبريل 2019[418] والإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي اعتُمد في 29 أبريل/نيسان 2024[419]،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حيث اتخذ القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقيه،

وإذ تؤكد من جديد قرارَها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وعميقة الأثر من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية والمفضية إلى التحول والمتمحورة حول الإنسان، والتزامَها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

---

(413) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(414) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2006، الملحق رقم 5* (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(415) المرجع نفسه، 2008، *الملحق رقم 5* (E/2008/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(416) المرجع نفسه، 2013، *الملحق رقم 5* (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(417) المرجع نفسه، 2014، *الملحق رقم 5* (E/2014/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(418) المرجع نفسه، 2019، *الملحق رقم 5* (E/2019/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(419) المرجع نفسه، 2024، الملحق رقم 5 (E/2024/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة[420]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[421]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة[422]، فضلا عن الوثائق الختامية الرئيسية المتعلقة بالبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في 19 أيلول/سبتمبر 2016[423]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[424]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذاً كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[425] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

---

(420) القرار 256/71، المرفق.

(421) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(422) القرار 2/74.

(423) القرار 1/71.

(424) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(425) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[426]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[427] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[428] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[429] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[430] واتفاقية حقوق الطفل[431] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[432]، وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية[433]،

وإذ تشجع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[434] أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في ذلك، وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلم بدور المهاجرين الإيجابي وبإسهاماتهم في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، بما في ذلك بإثراء المجتمعات بالقدرات البشرية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية،

وإذ تسلم أيضا بأن الهجرة يمكن أن تزيد من الروابط الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين الأمم، ويمكن تيسيرها بإبرام اتفاقات في إطار عمليات التكامل الإقليمي لتعزيز التبادل التعليمي، وتنقل اليد العاملة، وإمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة للعمال المهاجرين،

وإذ تسلم كذلك بالدور الإيجابي لملايين المهاجرين وبإسهاماتهم في التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها، بما في ذلك بصفتهم من العاملين الأساسيين، وإذ يظل يساورها قلق بالغ مما كان للجائحة من أثر شديد وغير متناسب على المهاجرين، بما في ذلك بسبب شدة التعرض لكوفيد-19، والتمييز، والعنف، وفقدان الوظائف، وسرقة الرواتب، وتشتت الأسر لفترات طويلة، ومحدودية سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية أو استحالة الحصول عليها، بما في ذلك خدمات اللقاحات والحماية الاجتماعية والتعليم ورعاية الأطفال، وبسبب تعرضهم لما يدفعهم إلى العودة في ظروف غير آمنة ولا تحفظ كرامتهم،

وإذ تسلم بما يجلبه المغتربون من رأس مال بشري وثقافي واجتماعي واقتصادي، فضلا عن أهمية مشاركتهم وتحويلاتهم المالية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفي البرامج الرامية إلى تحسين الشمول المالي ومحو الأمية لدى العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تسلم أيضا بالمساهمات الإيجابية للمهاجرين الشباب في التنمية المستدامة لبلدان المنشأ والمقصد، وإذ تشجع في هذا الصدد الدول على النظر في الظروف والاحتياجات الخاصة للمهاجرين الشباب، وإذ تلاحظ بالتالي أهمية توفير تعليم جيد شامل

---

(426) القرار 217 ألف (د-3).

(427) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(428) المرجع نفسه.

(429) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(430) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(431) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(432) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(433) القرار 128/41، المرفق.

(434) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

ومنصـــف على جميع المســـتويات، بما في ذلك التدريب التقني والمهني، لكي تتاح لجميع الناس، بمن فيهم المهاجرون، فرصٌ للتعلم مدى الحياة تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال الفرص ليصبحوا أعضاء نشطين في المجتمع وليساهموا في التنمية المستدامة،

وإذ تسلم كذلك بأن التحويلات تشكل مصادر لرأس المال الخاص وتكملة للمدخرات المحلية وتؤدي دوراً هاماً في تحسين رفاه مستلميها، وإذ تضـــع في اعتبارها أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاســـتثمار المباشـــر الأجنبي أو المســـاعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية،

وإذ تسلم بإمكانات التحويلات المالية في الحد من الفقر، وزيادة فرص الحصول على التعليم والصحة وتحسين الإسكان، وتعزيز الشمول المالي، وزيادة تدفق العملات الأجنبية، فضلا عن كفالة الإمدادات الغذائية وتحسين استدامة نظم إنتاج الأغذية، وإيجاد فرص عمل أفضل وتشجيع الممارسات المستدامة في المناطق الريفية، بما يسهم إسهاما إيجابيا في التنمية المستدامة للبلدان،

وإذ ترحب بكون العديد من البلدان أعلنت أن التحويلات المالية خدمات أســـاســـية وخففت من الإجراءات التنظيمية خلال جائحة كوفيد-19، ويسرت المزيد من الرقمنة، وقدمت حوافز، وألغت رسوم المعاملات أو تنازلت عنها، وإذ تعرب عن القلق لأن تكلفة إرســال التحويلات المالية ظلت، رغم ذلك، عند مستوى 6,3 في المائة خلال الفصــل الثاني من عام 2022، وهو أعلى بكثير من الغاية المستهدفة في إطار أهداف التنمية المستدامة وهي 3 في المائة أو أقل، وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء استمرار تراجع علاقات المصــارف المراسِلة، بسبب الاتجاه السائد إلى تجنب المخاطر، وما لهذا التراجع من عواقب سلبية على تدفق التحويلات الصغيرة،

وإذ تعترف بالإمكانات التي تنطوي عليها استثمارات المغتربين باعتبارها محركاً للتغيير الإيجابي في بلدان المنشأ، بوسائل منها تعزيز الفرص الاقتصادية، ودعم إنشاء المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ودعم التنمية ومباشرة الأعمال الحرة على الصعيد المحلي، والمساهمة في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة،

وإذ تعرب عن القلق من أن ما يُحرز من تقدم في تيسير وتسخير فوائد الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بطيء ومتفاوت في كثير من المجالات، وأن جائحة كوفيد-19 قد أعادت تشكيل كثير من جوانب الهجرة الدولية، وأثرت سلبا على ما أُحرز من تقدم، وأنتجت حالات جديدة من ضعف المهاجرين وفاقمت القائم منها،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار هجرة العاملين المهنيين المتمرسين والمهرة من البلدان النامية بوتيرة متزايدة صوب بلدان بعينها، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية الاستثمار في تنمية رأس المال البشري عن طريق تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، وبرامج وشـــراكات التدريب المهني وتطوير المهارات، وخلق فرص عمل منتجة، وفقاً لاحتياجات ســـوق العمل، بغرض الحد من بطالة الشباب وتجنب هجرة الأدمغة وزيادة كسب الأدمغة في البلدان الأصلية، وتسخير العائد الديمغرافي،

وإذ تعرب عن قلقها من أثر الأزمات المالية والاقتصادية، والفقر، وحالات الطوارئ الصحية، وانعدام الأمن الغذائي على الهجرة الدولية والمهاجرين، وكذلك الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضـــارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والفيضانات وندرة المياه وارتفاع مستوى سطح البحر، باعتبار ما لذلك من آثار محتملة على الهجرة والمهاجرين،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا من حالات الطوارئ الإنسانية الحالية والمتزايدة، التي ربما يكون لها أثر محتمل على مختلف جوانب الهجرة الدولية، من خلال أمور منها تقليل سبل الحصول على فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتعطيل تدفق التحويلات المالية والتسبب في تفاقم أوجه الضعف الحالية للمهاجرين وأسرهم،

وإذ تشير إلى تصميم الدول الأعضاء التي شاركت في منتدى استعراض الهجرة الدولية على تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاق العالمي وعلى الوفاء بالالتزامات المعلنة فيه، تمشيا مع رؤية الاتفاق الشاملة الجامعة، ومع مبادئه التوجيهية، ونهجه المتكامل، وذلك بتيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتشجيع إسهامات المهاجرين على اختلاف مستويات مهاراتهم في التنمية المستدامة على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، في إطار خطة عام 2030، والحد من الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاق العالمي يستند إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، ومراعاة الأطفال، والنهج الشامل للحكومة بأكملها، ونهج المجتمع بأكمله،

وإذ تشير كذلك إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم، بما في ذلك توفيره للعمال المهاجرين، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية العشر لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش القائم على كثافة فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالإسهام القيم للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي التشجيع على اتباع نهج متوازنة شاملة وإجراء حوار بشأن قضايا الهجرة والتنمية، وإذ تعترف بأن المنتدى أثبت أنه هيئة قيّمة تجرى في إطارها مناقشات صريحة ومفتوحة، بما في ذلك من خلال الحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين وبأنه ساعد في بناء الثقة بين أصحاب المصلحة المشاركين من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وبفضل طابعه الطوعي والحكومي الدولي غير الملزم وغير الرسمي، وإشراك الجهات الفاعلة من المجتمع المدني فضلا عن القطاع الخاص، وإذ تشير في هذا الصدد إلى انعقاد مؤتمر القمة الرابع عشر للمنتدى العالمي، في عام 2424، وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة الخامس عشر للمنتدى العالمي، المقرر عقده في عام 2025،

وإذ تسلم أيضا بدور الحكومات على جميع المستويات، بما فيها الحكومات المحلية، وبمساهمة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مثل المنظمات التي يقودها المهاجرون، في تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية التي لها تأثير مباشر على رفاه المهاجرين،

وإذ تعترف بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجرى بشأن التنمية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ المبادرات التي تشجع الحوار البناء والتطلعي بشأن الهجرة الدولية من أجل التنمية المستدامة، وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل أفضل الممارسات في ميدان الهجرة الدولية، بما في ذلك فريق الأصدقاء المعني بالهجرة والبلدان الداعمة للاتفاق العالمي،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[435]؛

2 – ***تسلم*** بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على كافة الصعد، بما فيها الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، حسب الاقتضاء؛

3 – ***تلتزم من جديد*** بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وبدعم بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

4 – ***تشير*** إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي اعتُمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي عُقد في مراكش، بالمغرب، يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

5 – ***تلاحظ*** أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو أول وثيقة ختامية متفاوض عليها على الصعيد الحكومي الدولي تُعدّ برعاية الأمم المتحدة لتغطي الهجرة الدولية بجميع أبعادها؛

6 – ***تسلم*** بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها المهاجرون في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة وتقر بأن الهجرة الدولية حقيقة متعددة الأبعاد تتسم بأهمية رئيسية في تنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد وتتطلب تدابير متسقة وشاملة ونهجا متوازنة، وتسلم أيضاً بأن الهجرة الدولية ظاهرة شاملة لقطاعات عدة ليس بمقدور أي دولة أن تعالج جوانبها بمفردها وأنها تتطلب نهجا عالمية وحلولا عالمية، فضلا عن مراعاة اعتبارات التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأنها ينبغي أن تعالج على نحو متوازن من خلال اتباع نهج يشمل مكونات الحكومة برمتها وفي ظل احترام حقوق الإنسان؛

7 – ***تعترف*** بتعقد تدفقات الهجرة وبأن حركات الهجرة الدولية تحدث أيضاً داخل نفس المناطق الجغرافية، وتدعو في هذا السياق إلى تحسين فهم أنماط الهجرة عبر المناطق وداخلها، بصرف النظر عن مستوى التنمية؛

8 – ***تسلم*** بأن الديناميات السكانية، في عالم متنوع من الناحية الديموغرافية، بما في ذلك الاختلافات في وتيرة النمو السكاني أو انخفاضه، وتغير الهياكل العمرية للسكان، والتوسع الحضري والهجرة الدولية، ستظل تشكل العالم خلال الأجيال الحالية والمقبلة، وفي هذا الصدد، تشجع البلدان التي تعتمد على العمال المهاجرين على التخطيط لاحتياجات سوق العمل في المستقبل، بوسائل منها تشجيع الاستثمارات وتعزيز الشراكات لمعالجة حالات العجز في العمل اللائق والتشجيع على تنمية المهارات والتدريب في بلدان المنشأ والمقصد على حد سواء؛

9 – ***تسلم أيضا*** بأهمية تعزيز التحليل المشترك للمعلومات وتبادلها من أجل مسح حركات الهجرة وفهمها والتنبؤ بها ومعالجتها بشكل أفضل، من قبيل تلك التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الحدوث والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، فضلا عن السياقات الأخرى غير المستقرة، مع ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها؛

(435) A/79/323.

10 – ***تسلم كذلك*** بأن الافتقار إلى فرص الحصول على التعليم الجيد والفرص الاقتصادية، وعدم كفاية الاستثمار، فضلا عن تخلف النمو، هي من بين الدوافع الرئيسية التي تضطر الشباب إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بحثاً عن فرص أفضل، ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان تعزيز التنمية المستدامة، وتوليد فرص العمل، وسد جميع الفجوات الرقمية، وتمكين الشباب من المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم؛

11 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على الاستثمار في القطاعات ذات الإنتاجية الأكبر، بما في ذلك التكنولوجيات المتقدمة والاقتصاد الرقمي، وعلى دعم سد الفجوات التكنولوجية من خلال تحول رقمي أكثر شمولا، وعلى زيادة الفرص المحلية، وعلى توفير فرص العمل التي تتطلب مهارات بأجور أفضل في بلدان المنشأ والحد من هجرة الأدمغة؛

12 – ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين المهاجرين الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية من الإسهام بالمهارات التي اكتسبوها في بلدان العبور أو المقصد في التنمية المستدامة لبلدانهم الأصلية،

13 – ***تؤكد من جديد*** أهمية تيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بصورة منظمة ومأمونة ونظامية ومسؤولة، بسبل منها تنفيذ سياسات هجرة مخططة ومدارة إدارة جيدة، بما يتماشى مع الغاية 10-7 من أهداف التنمية المستدامة؛

14 – ***تلتزم من جديد*** بالتعاون الدولي لضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وبدعم بلدان المنشأ والعبور والمقصد بروح التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

15 – ***تحيط علما مع التقدير*** بعقد المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية في الفترة من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022، وبتصديق الجمعية العامة على إعلانه المرحلي بأكمله، بدون تصويت، في قرارها 266/76 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2022، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات الموصى بها التالية للتعجيل بتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتعزيز التعاون الدولي بشأن الهجرة الدولية:

(أ) الاعتماد على الممارسات الواعدة من أجل تسخير الفوائد المتحققة من الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما في ذلك الفوائد التي ظهرت في سياق تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19، وتزويد جميع المهاجرين بسبل الحصول بأمان على الخدمات الأساسية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، فضلا عن استمرارية الرعاية وتوفير اللقاحات والفحص والعلاج لمرض كوفيد-19 بما يتماشى مع التغطية الصحية الشاملة، وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب في سياق تحقيق خطة عام 2030، وفي هذا السياق، تعزيز مشاركة المهاجرين بصورة هادفة في المناقشات السياساتية المتعلقة بالمسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

(ب) تسريع الجهود، على جميع المستويات، لإدماج الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة في سياسات الهجرة ودمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في الخدمات والسياسات والخطط الوطنية والمحلية المتصلة بالرعاية الصحية، بسبل شفافة ومنصفة وغير تمييزية ومحورها الناس وتراعي المنظور الجنساني والطفل والإعاقة، ولا تترك أي أحد خلف الركب؛

(ج) تشجيع مشاركة المهاجرين بصورة هادفة في وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها، وتجديد الالتزام بدعم الشمولية والتلاحم في المجتمعات، من خلال تعزيز توفير المعلومات والدعم والخدمات، وهو ما يسهم في إدماج المهاجرين؛

(د) القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية، والعنصرية البنيوية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والوصم، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين والمغتربين، وكذلك القوالب النمطية السلبية والخطاب المضلل الذي يولد تصورات سلبية عن الهجرة والمهاجرين، وذلك بوسائل منها استعراض

التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة ووضعها وتنفيذها والترويج لخطاب عام قائم على الأدلة، بالاشتراك مع جهات من بينها السلطات المحلية والمهاجرون ومجتمعات المغتربين ووسائط الإعلام، مع مراعاة دور المهاجرين بوصفهم من صناع التنمية المستدامة وأصحاب حقوق، وحماية حرية التعبير وفقاً للقانون الدولي، مع الاعتراف بأن النقاش المفتوح والحر يساهم في تحقيق فهم شامل لجميع جوانب الهجرة؛

(هـ) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وحماية تلك الحقوق والحريات وإعمالها، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وضمان خلو تشريعاتها وخلو سياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة من التمييز واتساقها مع الالتزامات الدولية السارية عليها في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتجنب النُهُج التي قد تنتج حالات ضعف للمهاجرين أو تؤدي إلى تفاقمها؛

(و) وضع سياسات وتشريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل، تمشياً مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين، ولا سيما الفتيات، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والتشديد في هذا الصدد على أهمية ضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في صياغة وتنفيذ سياسات الهجرة، مع الاعتراف باستقلاليتهن وقدرتهن على التمثيل وقيادتهن؛

(ز) احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما يشمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وكفالة مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في جميع الإجراءات المتصلة بالأطفال في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة وجمع شمل الأسر، فضلا عن النظر، من خلال الآليات المناسبة، في التقدم المحرز والتحديات المصادَفة في العمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي، لا سيما عن طريق الإجراءات التي تعجل بتحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بهدف القضاء على الدوافع الضارة والعوامل الهيكلية التي تعوق الناس عن إرساء سبل عيش مستدامة والحفاظ عليها وتحقيق تطلعاتهم الشخصية، وتجبرهم بالتالي على مغادرة بلدانهم الأصلية؛

(ط) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين وتنويع المتاح من سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لأغراض منها الاستجابة للواقع الديمغرافي وواقع سوق العمل، ولصالح المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، وكذلك للمتضررين من الكوارث وتغير المناخ والتدهور البيئي، بوسائل منها العمل بشكل متسق على نطاق جميع المحافل المتعددة الأطراف المعنية، وإبرام اتفاقات بشأن تنقل اليد العاملة، وتحسين فرص التعليم، وتيسير سبل الاستفادة من إجراءات جمع شمل الأسرة من خلال تدابير مناسبة تعزز إعمال الحق في الحياة الأسرية ومصالح الطفل الفضلى، وتسوية أوضاع المهاجرين ذوي الوضع غير القانوني، تمشيا مع القوانين الوطنية، وتزويد المهاجرين بإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم والتزاماتهم في جميع مراحل الهجرة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتوظيف العادل والأخلاقي والمهارات والمؤهلات ومتطلبات الدخول والخروج وظروف المعيشة والعمل والأجور والاستحقاقات واللجوء إلى القضاء وإمكانية الاستفادة من الخدمات، من بين أمور أخرى؛

(ي) تعزيز جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك السخرة، بوسائل منها تكثيف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، فضلا عن ضمان فعالية تحديد المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم، دون أن يكون ذلك مشروطا بالتعاون مع السلطات ضد المتجرين المشتبه بهم، وذلك بوسائل منها توفير إمكانية الاستفادة من تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأطفال من أجل تعافيهم جسديا ونفسيا واجتماعيا وإعادة إدماجهم، وتيسير سبل اللجوء إلى القضاء، وتجنب تجريم المهاجرين ضحايا الاتجار بالأشخاص بجرائم متصلة بالاتجار؛

(ك) تكثيف الجهود المشتركة، بوسائل منها التعاون الدولي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان، وذلك بحماية أرواح المهاجرين وما لهم من حقوق الإنسان، وضمان سبل اللجوء إلى القضاء بشكل آمن وفعال للمهاجرين ضحايا الجرائم، وكفالة عدم تعرض المهاجرين للملاحقة الجنائية لاستهدافهم بالتهريب، باستثناء احتمال ملاحقتهم قضائيا على انتهاكات أخرى للقانون الوطني، وكذلك بمكافحة الأنشطة الإجرامية ووضع حد لإفلات شبكات التهريب من العقاب، التي تعرض حياة المهاجرين للخطر، وبتعزيز مسارات الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

(ل) تعزيز جهودها الرامية إلى التعاون من أجل العودة الآمنة والكريمة وإلى ضمان مراعاة الأصول القانونية، وعدم أخذ أحد بجريرة آخر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، بوسائل منها التقيد بتحريم الطرد الجماعي وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة استقبال مواطنيها وقبول دخولهم من جديد على النحو الواجب، في ظل الاحترام التام لحق الإنسان في العودة إلى بلده والتزام الدول بقبول دخول مواطنيها من جديد، وتسريع جهودها حتى يتسنى تقديم المساعدة إلى المهاجرين العائدين في عملية إعادة إدماجهم بشكل مستدام من خلال شراكات فعالة؛

(م) تعزيز التعاون من أجل التصدي للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وللتحرش ضد العاملات المهاجرات، تمشياً مع الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي ومعايير العمل ذات الصلة، والقضاء على حالات الضعف التي تعاني منها العاملات المهاجرات عن طريق تعزيز العمل اللائق، مثل سياسات الحد الأدنى للأجور، وبتيسير سبل اللجوء بشكل آمن وفعال إلى القضاء، وبحماية ودعم ضحايا جميع أشكال العنف والمتعافين منها، بما في ذلك التحرش؛

(ن) تسريع الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع المهاجرين على ما يثبت هويتهم القانونية وعلى الوثائق المناسبة، وحصول المواطنين دون تمييز على ما يثبت جنسيتهم وغير ذلك من الوثائق المناسبة، بوسائل منها تحسين إجراءات تحديد الهوية ونظم التوثيق، بسبل من بينها بذل جهود في مجال الرقمنة، وكذلك القدرات القنصلية والتعاون، وذلك عن طريق المساعدة التقنية والاتفاقات الثنائية أو الإقليمية وغيرها؛

(س) مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والكفاءات التي يكتسبها المهاجرون رسميا وبشكل غير رسمي، بوسائل منها إصدار وثائق في هذا الشأن حسب الاقتضاء، ودعم التأهيل المهني للمهاجرين والمهاجرين العائدين وإعادة تأهيلهم مهنياً، وزيادة فرص العمل اللائق، وتعزيز التعاون الدولي من أجل التمكين من استعادة ما اكتسبه المهاجرون العائدون من أجور ومزايا واستحقاقات، والتشجيع على إعادة إدماج المهاجرين العائدين بشكل مستدام بتزويدهم بفرص الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ع) مضاعفة الجهود المبذولة لخفض متوسط تكلفة معاملات التحويلات المالية للمهاجرين من 6,3 في المائة من المبلغ المحول أثناء الربع الثاني من عام 2022 إلى أقل من 3 في المائة بحلول عام 2030، بوسائل منها اعتماد حلول رقمية تجعل التحويلات المالية أسرع وأكثر أماناً وأرخص تكلفة، وتعزيز الشمول الرقمي والمالي، وتسريع سبل حصول المهاجرين على حسابات المعاملات؛

(ف) تسخير الحلول الرقمية لتحسين الوصول إلى المعلومات والوثائق ذات الصلة، بما في ذلك إثبات الهوية القانونية، وتحسين مشاركة المغتربين ومباشرتهم للأعمال الحرة؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج الهجرة بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في خطط التنمية الوطنية وأطر التعاون الإنمائي والأطر الأخرى ذات الصلة، ومن خلال الإعداد الطوعي لخطط تنفيذ وطنية طموحة وشاملة للجميع، وفقاً لنهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، والقيام بتوسيع نطاق التعاون والشراكات على الصعيد الدولي لتنفيذ الرؤية الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية، ولا سيما للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل؛

17 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب للهجرة عند إعداد استعراضاتها الوطنية الطوعية في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بوسائل منها إدراج البيانات والمؤشرات ذات الصلة بالموضوع من إطار المؤشرات العالمي لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة عام 2030، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعد إرشادات للدول الأعضاء في هذا الصدد؛

18 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على زيادة الدعم المقدم إلى البلدان النامية في تخطيط وإجراء تعدادات السكان فيها، وكذلك في جمع البيانات من مصادر أخرى، بما فيها السجلات الإدارية، والدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، والدراسات الاستقصائية المتخصصة، بما فيها البيانات المتعلقة بالهجرة، وذلك بهدف تعزيز تصميم السياسات العامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتؤكد في الوقت نفسه الحاجة إلى زيادة الدعم المالي والمعدات والبنى التحتية والمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات المكاتب الإحصائية الوطنية وسد الثغرات في البيانات؛

19 - ***تكرر تأكيد التزامها*** بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتحديد ضحاياه وحمايتهم، ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين وأنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، وحماية المهاجرين من الاستغلال ومن سائر الاعتداءات، وتؤكد ضرورة وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو تحسين ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة الأشخاص الضالعين فيه وحماية ضحاياه، وتشجع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثمانين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

21 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية" في إطار البند المعنون "العولمة والترابط".

القرار 218/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/440/Add.1، الفقرة 8)[436]

218/79 – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً[437]، وإعلان الدوحة السياسي، الذي اعتُمد خلال الجزء الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً المعقود في الدوحة في الفترة من 5 إلى 9 آذار/مارس 2023[438]، والذي التزم فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول التزاماً قوياً بتنفيذ برنامج عمل الدوحة طوال العقد المقبل، بما في ذلك مجالاته الستة ذات الأولوية،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج عمل الدوحة هو جيل جديد من الالتزامات المتجددة والمعزَّزة من جانب أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية يرتكز على الأهداف الرئيسية المتمثلة في تحقيق تعافٍ سريع ومستدام وشامل للجميع من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وبناء القدرة على مواجهة الصدمات في المستقبل، والقضاء على الفقر المدقع، وتعزيز أسواق العمل عن طريق تشجيع الانتقال من العمالة غير الرسمية إلى العمالة الرسمية، وتمكين البلدان من الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وتيسير إمكانية الحصول على التمويل المستدام والابتكاري، ومعالجة أوجه عدم المساواة، داخل البلدان وفيما بينها، وتسخير قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتعميم ريادة الأعمال القائمة على التكنولوجيا، وإحداث التحول الهيكلي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال شراكةٍ عالمية منشَّطة من أجل التنمية المستدامة على أساس أشكال معزَّزة ومتنوعة من الدعم المقدَّم لأقل البلدان نمواً في إقامة أوسع تحالف ممكن من الشراكات المتعددة الجهات صاحبة المصلحة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن برنامج عمل الدوحة يقوم على ستة مجالات تركيز رئيسية للعمل وعلى الالتزامات والغايات الواردة ضمنه وهي:

(أ) الاستثمار في الموارد البشرية في أقل البلدان نمواً: القضاء على الفقر وبناء القدرات كي لا يُترك أحد خلف الركب،

(ب) تسخير قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار لمواجهة مواطن الضعف المتعددة الأبعاد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

---

(436) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتوفالو، والجبل الأسود، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -).

(437) القرار 258/76، المرفق.

(438) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، نيويورك، 17 آذار/مارس 2022، والدوحة، 5-9 آذار/مارس 2023* (A/CONF.219/2023/3)، الفصل الأول، القرار 2.

(ج) دعم التحول الهيكلي بوصفه محركاً لتحقيق الازدهار،

(د) تعزيز مشاركة أقل البلدان نمواً في التجارة الدولية والتكامل الإقليمي،

(هـ) مواجهة تغير المناخ، والتدهور البيئي، والتعافي من جائحة كوفيد-19 وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات المستقبلية من أجل تحقيق تنمية مستدامة واعية بالمخاطر،

(و) تعبئة التضامن الدولي وتنشيط الشراكات العالمية والأدوات والآليات المبتكرة: مسيرة نحو رفع أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً على نحو مستدام،

وإذ تؤكد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[439]، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أهمية تمتع الناس كافة بالحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[440]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[441]، واتفاق باريس[442]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030[443]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كيتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[444]،

وإذ تؤكد أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030؛ وخطة عمل أديس أبابا؛ واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر، وإذ ترحب بانعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في باكو، في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

---

(439) القرار 217 ألف (د-3).

(440) القرار 1/70.

(441) القرار 313/69، المرفق.

(442) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(443) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(444) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 وعواقبها، وما يخلفه تغير المناخ من آثار ضارة، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، والتلوث ومظاهر التدهور البيئي الأخرى، واحتدام التوترات الجيوسياسية والنزاعات وآثارها الواسعة على الناس والكوكب وعلى استتباب الرخاء والسلام، هي أمور لها وقع على الوضع المتعلق بالأمن الغذائي، وأمن الطاقة، والفقر المدقع وعدم المساواة، والتجارة العالمية، واستقرار الأسواق، وهذا ما يعرض للخطر الشديد إمكانية تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

وإذ تشير إلى قرارها 233/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عُقد في سانت جونز في الفترة من 27 إلى 30 أيار/مايو 2024، وهي الوثيقة المتمثلة في خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود[445]،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حيث اتُّخذ القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" مع مرفقيه،

وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وإلى اعتماد برنامج العمل الجديد للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034،

وإذ تتطلع أيضا إلى انعقاد مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية في قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2024 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2024 المتعلق ببرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2022-2031،

وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن الانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 175/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل وفي حينها،

(445) القرار 317/78، المرفق.

وإذ تسلم بالتحديات الخاصة التي تواجه جميع البلدان النامية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما أقل البلدان نمواً،

وإذ تحيط علما بالمنشور المعنون *تقرير أقل البلدان نمواً لعام 2024* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تسلم بما للتحويلات المالية للعمال المهاجرين من دور إيجابي ومساهمات في أقل البلدان نموا، وإذ تلاحظ مع التقدير أن تلك التحويلات الموجهة إلى هذه البلدان ما فتئت تنمو، إذ بلغت 5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2023، وإذ تسلم كذلك بأن تكاليف التحويلات المالية لا تزال أعلى بكثير من الغاية المحددة في أهداف التنمية المستدامة، ألا وهي 3 في المائة من المبلغ المحوَّل، انسجاماً مع الغاية 10-ج من خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، حيث يبلغ متوسط تكلفة معاملات التحويلات المالية على الصعيد العالمي 6,3 في المائة، وهو ما يؤكد أن تشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة وخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة، بوسائل منها اعتماد حلول رقمية وتعزيز الشمول الرقمي والمالي، وتسريع سبل حصول المهاجرين على حسابات المعاملات، سيعودان بآثار محمودة على ملايين الأفراد الذين يعتمدون بشدة على هذه التحويلات،

وإذ تلاحظ أهمية عمل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً في مساعدة أقل البلدان نموا على تقييم ثغراتها التكنولوجية واحتياجاتها في مجال بناء القدرات وتحديد المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى الدعم؛ وفي تعزيز الربط الشبكي فيما بين الباحثين ومؤسسات البحوث ومراكز الامتياز، ومساعدة هذه البلدان على الحصول على التكنولوجيات الحيوية واستخدامها بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نمواً؛ وإذ تشير بتقدير إلى المساهمات التي قدمتها بنغلاديش وتركيا وغينيا والنرويج والهند، فضلا عن التعهدات التي قطعها السودان،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية في دبي بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2024 وباعتماد إعلانه الوزاري، وإذ تشير إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي انعقدت في بربادوس في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 واعتُمد فيها عهد بريدجتاون[(446)]،

وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي ستتشارك في استضافته فرنسا وكوستاريكا، في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025،

وإذ تتطلع أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026، الذي ستشترك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال، والذي سيُعقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نموا لعام 2024،

(446) TD/541/Add.2.

وإذ ترحب بانعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر بدعوة من رئيس الجمعية العامة والاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات في 26 أيلول/سبتمبر 2024 واعتماد الإعلان السياسي المتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات[447]،

1 – ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً[448]، وعن نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة المخاطر في أقل البلدان نمواً[449]، وعن المركز الدولي لدعم الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً[450]، وعن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة ودعم الرفع من قائمة أقل البلدان نمواً[451]، وعن انعدام الأمن الغذائي في أقل البلدان نمواً: طرائق عمل آلية تخزين الأغذية في أقل البلدان نموا واختصاصاتها وإدارتها وهياكل دعمها[452]، وعن أعمال مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً[453]؛

2 – ***تهيب*** بأقل البلدان نمواً أن تعمد، بدعم من شركائها في التنمية، إلى اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً، بسبل منها وضعُ استراتيجية تنفيذ وطنية طموحة فيما يتعلق ببرنامج العمل، وإدماجُ أحكامه في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، وإجراء استعراضات منتظمة بمشاركة كاملة من جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

3 – ***تهيب أيضا*** بأقل البلدان نمواً أن تعمل، بالتعاون مع شركائها في التنمية، على توسيع نطاق آليات الاستعراض القُطرية القائمة ونشر التقارير، بما فيها تلك المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر، والمساهمات المحددة وطنياً، وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والآليات الاستشارية القائمة، لكي تغطي استعراض برنامج عمل الدوحة، وعلى التوسّع في تلك الآليات لكي تشمل جميع أقل البلدان نمواً؛

4 – ***تهيب*** بالشركاء في التنمية وبسائر الجهات الفاعلة المعنية أن ينفّذوا برنامج عمل الدوحة بإدماجه في الأُطُر والبرامج والأنشطة الوطنية لسياسات التعاون الخاصة بكل منهم، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة دعم أقل البلدان نموا على نحو معزَّز محدَّد الأهداف يمكن التنبؤ به، كما هو مبيَّن في برنامج العمل، وكفالة الوفاء بالتزاماتهم، وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وُجدت؛

5 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، وكذلك منظمة التجارة العالمية، إلى المساهمة في تنفيذ برنامج عمل الدوحة وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاياتها ذات الصلة، وتدعو تلك المنظمات إلى المشاركة الكاملة في الاستعراضات المجراة لبرنامج العمل على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

---

(447) القرار 2/79، المرفق.

(448) A/79/75-E/2024/8.

(449) A/79/288.

(450) A/79/505.

(451) A/79/504.

(452) A/79/540.

(453) A/79/239.

6 – ***ترحب*** بالعمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات لصالح أقل البلدان نمواً بقيادة مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتلاحظ الخطوات التي اتخذها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج دعماً لتنسيق ومتابعة تنفيذ برنامج عمل الدوحة على نطاق المنظومة، وتكرر دعوتها الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى إدراج تنفيذ برنامج العمل في جدول أعمال المجلس؛

7 – ***تشير*** إلى الالتزام القوي لرؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول بالمضي قدماً في تحقيق المنجزات المستهدفة الملموسة لبرنامج عمل الدوحة فيما يتعلق باستكشاف جدوى وفعالية إنشاء نظام للتخزين ووضع طرائق إدارية لهذا النظام أو اعتماد وسائل بديلة، مثل التحويلات النقدية، مع مراعاة الآثار والمخاطر الاقتصادية المحتملة، وإنشاء جامعة افتراضية أو منصات مكافئة أخرى، ومركز دولي لدعم الاستثمار، ومرفق لدعم الخروج المستدام للبلدان من فئة أقل البلدان نمواً، وتدابير شاملة للتخفيف من حدة الأزمات المتعددة الأخطار، وبناء القدرة على الصمود لأقل البلدان نمواً، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من التفاصيل عن هذه المنجزات المستهدفة وتدعو الشركاء في التنمية وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى أن يقدموا دعماً كاملاً لهذه العمليات؛

8 – ***تقرر*** إدراج برنامج عمل الدوحة ضمن استعراضها لتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك استعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9 – ***تلاحظ مع القلق*** التقديرات التي تشير إلى أن الكثير من فقراء العالم سيعيشون بحلول عام 2030 في أقل البلدان نمواً، مما يدل على أن تنفيذ خطة عام 2030 لا يسير في مساره الصحيح، وتشدّد على ضرورة تقديم الدعم العالمي المعزّز لأقل البلدان نمواً من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب، وتسلّم كذلك بأهمية تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات من خلال تمتين العمليات الديمقراطية والمؤسسات وسيادة القانون، وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتقليص مظاهر التفاوت، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والحد من الفساد، وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

10 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 على أقل البلدان نمواً، وتحيط علما بالبيان المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2020 الصادر عن مجموعة أقل البلدان نمواً بشأن كوفيد-19[454] وتلتزم بدعم تنفيذه على النحو المناسب، وتدعو الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى دعم أقل البلدان نمواً في جهود التعافي التي تبذلها وفي تنفيذها المتواصل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مما يزيد من تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والشراكة على الصعد كافة من أجل الإسراع بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك بلوغ الغايات المحددة ذات الصلة بأقل البلدان نمواً، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي هي جزء صميم من خطة عام 2030؛

11 – ***تعرب عن قلقها*** من أن العالم يوجد حالياً في بيئة مليئة بالتحديات تبدو فيها آفاق التنمية المستدامة العالمية أبعد فأبعد؛ وتشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تواجه، في منتصف الجدول الزمني للتنفيذ، تحديات كبيرة، حيث لا يتجاوز ما يوجد على المسار الصحيح منها حوالي 12 في المائة والباقي إما خارج المسار الصحيح أو تراجع إلى ما دون خط الأساس لعام 2015، وأنه في ظل الاتجاهات الحالية، سيظل 575 مليون شخص يعيشون في فقر مدقع في عام 2030؛ وتعرب عن

(454) انظر A/74/843، المرفق.

قلقها كذلك لأن الضغط المتزايد على الغذاء والطاقة والتمويل، وارتفاع معدلات التضخم، وارتفاع أسعار الفائدة العالمية، والأوضاع المالية المشدَّدة، وارتفاع المديونية، واضطراب سلاسل الإمداد، والتوترات والنزاعات الجيوسياسية، إلى جانب الآثار السلبية لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والفجوات الرقمية، أدت إلى تفاقم التحديات التي تواجه العديد من البلدان، بالإضافة إلى تلك المرتبطة بالتعافي من جائحة كوفيد-19، وتزايد الجوع، وسوء التغذية بجميع أشكاله والفقر وعدم المساواة؛ ولأن تحليلا لأحدث البيانات يكشف أن أقل البلدان نمواً ليست على المسار الصحيح نحو تحقيق غايات برنامج عمل الدوحة وأهداف التنمية المستدامة؛

12 - ***ترحب*** بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) بنيويورك في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023[455]، وتحث على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل؛

13 - ***ترحب*** بجهود الأمين العام الرامية إلى سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة من خلال خطة تحفير لأهداف التنمية المستدامة؛ وتعيد تأكيد الالتزام بالدفع قدماً باقتراح الأمين العام، في الوقت المناسب من خلال إجراء مناقشات في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل والمؤسسات ذات الصلة، للتصدي لتكلفة الديون المرتفعة والمخاطر المتزايدة للمديونية الحرجة، وتعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية، وتوسيع نطاق تمويل التنمية الميسور التكلفة والطويل الأجل بشكل مكثف، وتوسيع نطاق تمويل الطوارئ لأجل البلدان المحتاجة؛

14 - ***تتطلع*** إلى المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، الذي سيعقد في إسبانيا في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، وتدعو إلى تقديم الدعم لتمكين أقل البلدان نمواً من المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر وللتصدي لما تواجهه تلك البلدان من تحديات وتلبية احتياجاتها المحددة كيلا يترك أحد خلف الركب؛

15 - ***تؤكد من جديد*** أن أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، تحتاج إلى دعم عالمي معزَّز للتغلب على التحديات الهيكلية، وكذلك على الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 والنزاعات وتغير المناخ التي شهدتها في الآونة الأخيرة والأوضاع المتردية فيما يتعلق بالأمن الغذائي والافتقار إلى إمكانية الحصول على التمويل والاستفادة من مصادر الطاقة وتزايد انتشار الفقر، وهي التحديات التي تواجهها في تنفيذ خطة عام 2030، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية للدعم المقدَّم من جميع المصادر من أجل تيسير التعافي وإعادة البناء بشكل مطرد والتنفيذ المنسّق والمتابعة والرصد المتسقين لبرنامج عمل الدوحة وخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نمواً وأن يعزّز هذا الدعم؛

16 - ***تسلم*** بأن العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، تواجه تكاليف اقتراض أعلى بكثير في تمويلها لجهود التعافي من جائحة كوفيد-19، وهذا يؤدي إلى اتساع نطاق الفجوة التمويلية التي يمكن أن تقوض تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

17 - ***تسلم أيضاً*** بأن تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة يتوقفان على توافر موارد محلية من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، ورفد تلك الموارد، حسب الاقتضاء، بالمساعدة الدولية والاستثمار المباشر الأجنبي؛ وأن خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا تقران بالأهمية المركزية لتعبئة الموارد المحلية التي يؤكدها مبدأ المسؤولية الوطنية؛

(455) القرار 1/78، المرفق.

18 – ***ترحب*** بالتزام الشركاء في التنمية بكفالة الوفاء كل من جهته بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية تجاه أقل البلدان نمواً، وكفالة اتساق المعونة مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نمواً وزيادة اتساق المعونة مع النظم والإجراءات الوطنية لأقل البلدان نمواً، وترحب أيضا بقرار الاتحاد الأوروبي الذي يؤكد فيه من جديد التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية في غضون الإطار الزمني لخطة عام 2030 وبالوصول إلى تخصيص نسبة 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، ويشجعها أولئك الذين يخصصون ما لا يقل عن 50 في المائة من مساعداتهم الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، وتهيب بالشركاء في التنمية إلى مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية إلى أقل البلدان نمواً في جهودها من أجل التغلب على الأزمات الجارية؛

19 – ***تشيد*** بما تحقق من تجاوز لمبلغ 100 بليون من دولارات الولايات المتحدة من حقوق السحب الخاصة وترحب بالطموح العالمي لتوجيه 100 بليون دولار من حقوق السحب الخاصة طوعاً إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وتهيب بالدول الأعضاء ذات المراكز القوية على صعيد المدفوعات الخارجية النظر في توجيه حقوق السحب الخاصة طوعاً إلى البلدان المحتاجة، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر التابع لصندوق النقد الدولي، وترحب بتفعيل الصندوق الاستئماني لبناء القدرة على الصمود والاستدامة التابع لصندوق النقد الدولي بوصفه آلية جديدة لتوجيه حقوق السحب الخاصة طوعاً لتوفير تمويل طويل الأجل ميسور التكلفة لأقل البلدان نمواً وسائر البلدان الضعيفة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأطر القانونية الوطنية، وترحب أيضاً بتواصل عملية بحث الخيارات القابلة للتطبيق لتوجيه حقوق السحب الخاصة طوعاً عن طريق المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛ وتدعو إلى تغيير وجهة حقوق السحب الخاصة طوعا على سبيل الاستعجال نحو أشد البلدان احتياجاً، بما في ذلك من خلال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، مع احترام الأطر القانونية ذات الصلة والحفاظ على طابع حقوق السحب الخاصة بوصفها أصولاً احتياطية؛ واستكشاف سبل من أجل تخصيص حقوق السحب الخاصة في المستقبل لتستفيد منها أكثر البلدان احتياجاً؛

20 – ***تلاحظ*** أن توقعات الاقتصاد الكلي العالمي لا تزال غير مؤكدة إلى حد كبير، وقاتمة بوجه خاص بالنسبة للعديد من البلدان النامية، بما فيها عدد كبير من أقل البلدان نمواً، التي تواجه أعباء متزايدة لخدمة الديون وقيوداً مالية صارمة، وأن هذه الفجوة المالية ستتحول، إذا تركت دون معالجة، إلى فجوة دائمة في مجال التنمية المستدامة؛ وتدعو إلى تحسين آليات الديون الدولية لدعم استعراض الديون، وتعليق سداد الديون، وإعادة هيكلة الديون، حسب الاقتضاء، مع توسيع نطاق الدعم والأهلية ليشمل البلدان الضعيفة المحتاجة؛

21 – ***تدعو*** الدائنين الرسميين إلى أن يتيحوا لأقل البلدان نمواً تمويلاً طويل الأجل يمكن تحمله من خلال المنح والتمويل الميسر الشروط وأن يطرحوا بأسعار فائدة منخفضة المزيد من القروض ذات سعر الفائدة الثابت، مع التأكيد على أن ذلك جزء من مزيج من نُهُج تمويل تشمل أيضا المنح؛

22 – ***تشدد*** على الطابع المستعجل لتعزيز مطامح العمل المناخي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتوفير وسائل التنفيذ، وخاصة وسائل التمويل، للبلدان النامية؛ وتحث على تنفيذ القرارات التي اعتمدت في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي عقدت في شرم الشيخ، مصر؛ وتشير إلى التزامها بأن تتخذ خطوات ملموسة نحو تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة لمواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك الصندوق، بحلول الدورة الثامنة والعشرين؛ وتلتزم بمواصلة العمل في سبيل تسريع وتيرة

إجراءات التصدي لتغير المناخ؛ وتحيط علماً في هذا الصدد بالتقييم العالمي الأول لاتفاق باريس الذي أجري في الدورة الثامنة والعشرين، المعقودة في دبي، الإمارات العربية المتحدة؛

23 - ***تلاحظ بقلق*** أن المخصصات الحالية الموجهة للتمويل المناخي المتعلق بإجراءات التكيف لا تزال غير كافية للاستجابة لتفاقم آثار تغير المناخ في البلدان النامية الأطراف، وتسلم بأهمية كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به، وترحب بأن الأطراف[456] حثت الأطراف من البلدان المتقدمة النمو على التعجيل بزيادة مخصصاتها للتمويل المناخي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل التكيف زيادةً كبيرة، بحيث يمكن تلبية احتياجات الأطراف من البلدان النامية في إطار جهد عالمي، لأغراض منها صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية وبلاغات متعلقة بالتكيف، وتسلم أيضا بأن الكثير من أقل البلدان نمواً يواجه تحديات في الحصول على التمويل العام الدولي مباشرةً بسبب الافتقار إلى القدرات التقنية، وتدعم تقديم المساعدة لأقل البلدان نمواً في إعداد مشاريع مقبولة مصرفياً وخلق بيئات مؤاتية، وتشجع على بذل مزيد من الجهود لتعزيز فرص الحصول على التمويل؛

24 - ***تلاحظ بقلق أيضا*** أن 486 مليون شخص في أقل البلدان نمواً كانوا محرومين من أي إمكانية للحصول على الكهرباء في عام 2022، ما يمثل زهاء ثلثي مجموع سكان العالم الذين لا تتوفر لهم إمكانية الحصول على الكهرباء، وتدعو إلى تحرك دولي عاجل لمعالجة أوجه عدم المساواة في الحصول على الطاقة المستدامة التي تواجهها أقل البلدان نمواً، وتشجع على مضاعفة التمويل العام الدولي وتعبئة الموارد من جميع المصادر لتلبية الحاجة الملحة إلى الاستثمار في توليد الطاقة ونقلها؛

25 - ***تشدد*** على الحاجة إلى تعزيز النظام الشامل القائم للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، والتدابير الشاملة للتخفيف من حدة الأزمات المتعددة الأخطار، وبناء القدرة على الصمود، بما في ذلك وضع استراتيجيات شاملة لتمويل أنشطة الحد من مخاطر الكوارث لمصلحة أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 كأداة رئيسية لبناء القدرة على الصمود في مواجهة مختلف أنواع الصدمات والتخفيف من آثارها، والالتزام بالاستفادة المثلى من المبادرات الحالية، وتقديم الدعم لبناء القدرات في مجال تخطيط التكيف وتنفيذه، وتقديم المساعدة التقنية لإنشاء نظم وطنية للمعلومات المتعلقة بالمخاطر تكون جاهزة للعمل دعما لعمليات صنع السياسات، بما في ذلك في قطاع التأمين، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة في أقل البلدان نمواً، وكذلك بالتقرير التقني الشامل المعنون "حالة نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة في أقل البلدان نمواً" الذي أعده مكتب الممثلة السامية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

26 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في إطار مبادرة الأمين العام المتعلقة بنظم الإنذار المبكر للجميع، وتدعو المبادرة إلى توسيع نطاق تغطيتها ليشمل جميع أقل البلدان نمواً، فهذه البلدان لديها احتياجات ملحة وتمثل أكثر البلدان تخلفا عن الركب؛

27 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ككل ومنظمات المجتمع المدني والشركاء في التنمية من القطاعين العام والخاص إلى النظر في التوصيات الواردة في التقرير A/79/288، الهادفة إلى تسريع العمل على معالجة الثغرات وإنجاز نظم إنذار مبكر بالمخاطر المتعدّدة في أقل البلدان نمواً تكون متمحورة حول الإنسان وخاضعة لقيادة البلدان وشاملة لجميع الخطوات اللازمة؛

(456) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و/أو اتفاق باريس.

28 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، تقريراً تقنياً شاملاً، ضمن حدود الموارد المتاحة، عن حالة نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة في أقل البلدان نمواً بهدف تقييم التقدم المحرز؛

29 – ***ترحب*** باتخاذ القرار 322/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 بشأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، وتدعو إلى ضمان أن تُبحث إمكانية إشراك أقل البلدان نمواً في تشكيل فريق الخبراء الاستشاري المستقل، حسب الاقتضاء، وتسلم بإمكانية إدخال المزيد من التحسينات على المؤشر، بسبل منها النظر في إدراج أرقام قياسية إضافية في صيغ المؤشر المستقبلية، فضلاً عن إمكانية تجويد أرقام قياسية معينة أو حذفها، وذلك من أجل الإحاطة الفعالة بأوجه الضعف في جميع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً؛

30 – ***تهيب*** بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقاً من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل الدوحة على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي اللذين يشكلان تكملة للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وليس بديلا عنه؛

31 – ***تشدد*** على أهمية تعزيز بيئة مؤاتية للأعمال تفضي إلى النمو والتنمية، وانعدام الفساد، وإيجاد إطار تنظيمي شفاف وقائم على القواعد، وتبسيط أنظمة الأعمال وعملياتها، والحد من الإجراءات الشكلية الإدارية وتبسيطها، وإنشاء آليات وطنية فعالة لدعم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتحسين سلاسل الإمداد، وتيسير النفاذ إلى الأسواق، وتعزيز التعاون وبناء القدرات على تنفيذ سياسات المنافسة الفعالة، واعتماد أطر تنظيمية مفتوحة وشفافة وواضحة للأعمال والاستثمار، مع توفير الحماية لحقوق الملكية وحقوق الأراضي، حسب الاقتضاء، ووفقا للظروف الوطنية وبما يتفق مع الأطر القانونية الدولية؛

32 – ***تحث*** أقل البلدان نمواً وشركاءها في التنمية على الاستفادة من المبادرات والبرامج القائمة مثل القرارات الوزارية ذات الصلة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية بشأن وصول منتجات أقل البلدان نمواً إلى الأسواق دون فرض رسوم جمركية على استيرادها أو حصص محددة عليها وبشأن قواعد المنشأ التفضيلية لأقل البلدان نمواً، وكذلك بشأن مبادرة المعونة من أجل التجارة، وتكرر تأكيد التزامها بزيادة دعم المعونة من أجل التجارة، لا سيما لأقل البلدان نمواً، مع السعي الدؤوب إلى تخصيص نسبة متزايدة من المعونة من أجل التجارة لأقل البلدان نمواً وفقا لمبادئ فعالية التعاون الإنمائي، وترحّب بالمزيد من التعاون فيما بين البلدان النامية لتحقيق هذه الغاية، وتشجّع أقل البلدان نمواً على إدماج منظور التجارة في صلب خططها الإنمائية الوطنية؛

33 – ***تسلم*** بأن أقل البلدان نمواً تواجه أوجه قصور كبيرة في الهياكل الأساسية، بما في ذلك في مجالات النقل والطاقة والمياه والصرف الصحي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية المستدامة ذات النوعية الجيدة التي يمكن الاعتماد عليها والقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات وإلى تعزيز الربط بين الهياكل الأساسية من خلال اتخاذ إجراءات ملموسة وتوفير تمويل مضمون، بما يفضي إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر في تخطيط الهياكل الأساسية وتطويرها؛

34 – ***ترحب*** بعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 في 18 و 19 أيار/مايو 2023، لتقييم التقدم المحرز في إدماج الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج والاستثمارات على جميع المستويات، وتحديد الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات، وتسريع

المسار نحو تحقيق الهدف المنشود من إطار سنداي وغاياته العالمية السبع بحلول عام 2030، وتؤكد التزامها بزيادة الجهود من أجل التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لإطار سنداي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية وأولويات العمل الأربع الواردة فيه؛

35 - ***تؤكد من جديد*** أن أقل البلدان نمواً معرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث الأخرى وتتأثر بها أكثر من غيرها، وتسلم بالأهمية البالغة لبناء القدرة على الصمود في أقل البلدان نمواً من خلال زيادة بناء القدرات والتمويل من أجل التكيف مع تغير المناخ؛

36 - ***تشير*** إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وتؤكد من جديد أن البلدان النامية المعرضة للكوارث تحتاج إلى اهتمام خاص بالنظر إلى شدة ضعفها وتعرضها للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وتسلم بأن وضع وتنفيذ خطط وسياسات وبرامج واستثمارات تُراعى فيها المخاطر أمر أساسي للتنمية المستدامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتسلّم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 قد فاقمت من الضعف إزاء طائفة أكبر من المخاطر المتنامية، وتشير بقلق بالغ إلى التحذيرات الصريحة الواردة في التقرير الأخير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتشير إلى أن إطار سِنداي يتضمن إرشادات ذات صلة بالتعافي المستدام من كوفيد-19، وأيضا بتحديد ومعالجة الدوافع الكامنة وراء مخاطر الكوارث بطريقة منهجية، وتسلّم كذلك بالجوانب الصحية لإطار سِنداي وتشدد على الحاجة إلى توافر نظم صحية قادرة على الصمود؛

37 - ***تسلم*** بالحاجة إلى التعامل مع انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الحادين في أقل البلدان نموا، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى الحفاظ على عمل سلاسل الإمداد الغذائي والزراعي؛ وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية إلى إيجاد حلول عاجلة وميسورة التكلفة في الوقت المناسب لدعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان المثقلة بالديون، في التصدي لأزمة الأمن الغذائي وتحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة، عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتيسير الحصول على تخفيف عبء الديون، والتمويل الميسّر، حسب الاقتضاء، وتتطلع إلى مؤتمر القمة للتغذية من أجل النمو الذي من المقرر عقده بدعوة من حكومة فرنسا في عام 2025؛

38 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن انعدام الأمن الغذائي في أقل البلدان نمواً: طرائق عمل آلية تخزين الأغذية في أقل البلدان نمواً واختصاصاتها وإدارتها وهياكل دعمها، وبما ورد فيه من توصيات تحدد طرائق عمل آلية تخزين الأغذية واختصاصاتها وإدارتها وهياكل دعمها فيما يتصل بأقل البلدان نمواً، وتدعو إلى التشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد دراسة الجدوى المتعلقة بخيارات تفعيل آلية تخزين الأغذية؛

39 - ***تسلم*** بأن هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لضمان تمتع جميع الشباب، بمن فيهم الفتيات، بإمكانية الاستفادة على قدم المساواة من فرص التعلم مدى الحياة وتكافؤ فرصهم في الحصول على تعليم شامل للجميع وجيد النوعية في جميع المراحل، التي تشمل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي والثانوي والجامعي، فضلا عن التدريب التقني والمهني، وتلاحظ مع القلق في هذا الصدد عدم إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين في إمكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي ومواصلته وإتمامه، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات، وتسلم بالحاجة إلى مواصلة توفير معاهد التعليم العالي لتخصيص أماكن ومنح دراسية للطلاب والمتدربين من أقل البلدان نمواً، ولا سيما في ميادين العلوم والتكنولوجيا وإدارة الأعمال والاقتصاد، والتشجيع على ذلك، حسب الاقتضاء، وتعزيز الدعم المقدم للمؤسسات فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتسلم أيضاً بأن أقل البلدان نمواً ستستفيد استفادة جمة من تحقيق التنمية المستدامة ومن تسخير كامل مهارات ومواهب سكانها، بمن فيهم النساء والفتيات؛

40 – ***تتطلع*** إلى الانتهاء مبكراً من دراسات الجدوى، على النحو المنصوص عليه في برنامج عمل الدوحة، لاستكشاف إمكانية إنشاء جامعة افتراضية أو منصات مكافئة أخرى لدعم تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات عبر الإنترنت في مستوى الدراسة الجامعية والدراسات الجامعية العليا في أقل البلدان نمواً والبلدان التي رفعت أسماؤها حديثا من أجل تحقيق أهداف من قبيل توفير الدعم السياساتي لتعزيز التعليم عن بعد والتعلم المفتوح في الدراسة الجامعية والدراسات الجامعية العليا في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وكفالة تحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات مع ضمان اتخاذ تدابير خاصة لوصول أفقر الناس والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإنشاء شبكة افتراضية من المؤسسات التعليمية داخل أقل البلدان نموا وخارجها، والمساعدة في تصميم المقررات الدراسية ووضع المناهج الدراسية، وتوسيع نطاق النظام التعليمي وتحقيق استدامته، مع مراعاة جميع المبادرات القائمة مسبقا التي وضعتها الجهات الشريكة المعنية بطريقة شاملة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام الذي يعرض مسائل من قبيل تحديد المبادرات القائمة، والطرائق الجديدة الممكنة، والاحتياجات من الموارد، وعملية الاعتماد ومصادر التمويل المستدام والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين لتنظر فيه؛

41 – ***تسلم*** بالحاجة إلى دعم أقل البلدان نمواً لبناء القدرات وإيجاد إطار لتوسيع نطاق تطوير التكنولوجيات الناشئة ونشرها واستخدامها المستدام من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات الرقمية، في إطار الجهود الرامية إلى سد الفجوات الرقمية والمعرفية، كشرط مسبق للمشاركة الشاملة للجميع في الاقتصاد الرقمي، وتقديم الدعم المالي والتقني اللازم لأقل البلدان نموا لإنشاء وتعزيز معاهد العلوم الوطنية والإقليمية لزيادة قدرتها على البحث والتطوير في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز تكييف وتطبيق التكنولوجيات الحديثة للاستخدامات المحلية؛

42 – ***تدعم*** مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً باعتباره جهة الاتصال لهذه البلدان لتعزيز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل بناء قدرات إنتاجية مستدامة وتعزيز التحول الاقتصادي الهيكلي، وتدعم أيضاً مصرف التكنولوجيا في تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التحول الهيكلي وتطوير القدرات الإنتاجية، وتدعو الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى توفير الموارد المالية والعينية الطوعية إلى مصرف التكنولوجيا لتعزيز قدرته وفعاليته ولكي يتمكن من الوفاء بولايته، وتقرر تعزيز التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية للنهوض بالبحث والتطوير في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وبناء اقتصادات رقمية شاملة للجميع وسد الفجوات الرقمية، بسبل منها تيسير نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛ وتشجع أقل البلدان نمواً على التفاعل مع الشركاء في التنمية من خلال مصرف التكنولوجيا، بما في ذلك باستخدام تقييمات الاحتياجات التكنولوجية؛ وتقرر أيضا أن تدرج الموضوع المعنون "تقرير عن أعمال مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً" في البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا" خلال دورتها الثمانين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً لتنظر فيه؛

43 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ القرار الوارد في خطة عمل أديس أبابا باعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً، وتكرر التأكيد على قرار[457] تقديم دعم مالي وتقني لإعداد المشاريع والتفاوض على العقود، وتقديم دعم استشاري في تسوية المنازعات المتصلة بالاستثمار، وإتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمرافق الاستثمار، مع تحسين البيئات المؤاتية، وتوفير تأمين ضد المخاطر وتقديم الضمانات عن طريق جهات منها على سبيل المثال الوكالة المتعددة

(457) القرار 313/69، المرفق، الفقرة 46.

الأطراف لضمان الاستثمار، وتؤكد أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر كمصدر رئيسي للتنمية الاقتصادية والتمويل الخارجي، مع قيامه بدور تكميلي وتحفيزي إزاء تعبئة الموارد المحلية وتمويل الاستثمار والتنمية، وتلاحظ مع القلق أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نمواً ما زالت تمثل أقل من 2,5 في المائة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم، وذلك على الرغم من أن أقل البلدان نمواً تضم نحو 15 في المائة من سكان العالم، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن إنشاء مركز دولي لدعم الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً، وتحثّ على إحراز مزيد من التقدم في إنشاء هذا المركز، على النحو المطلوب في الفقرة 261 من برنامج عمل الدوحة، وتتطلع إلى تقديم الأمين العام تقريره عن المركز الدولي لدعم الاستثمار لكي تنظر فيه في دورتها الثمانين؛

44 – ***تسلم*** بأن زيادة المشاركة ودعم تمكين النساء والشباب والمجتمع المدني وتعزيز العمل الجماعي أمور ستساهم في استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد من جديد كذلك أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للناس كافة أمور أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف وتحقيق التنمية المستدامة، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل إدماج إجراءات واستثمارات محددة الهدف لدى صياغة وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية في أقل البلدان نمواً؛

45 – ***تهنئ*** البلدان التي استوفت شروط الرفع من فئة أقل البلدان نمواً، وتلاحظ مع التقدير أن خمسة بلدان رُفِعَت أسماؤها من القائمة منذ عام 2011، وأن بلداً واحداً سيُرفع اسمه في كانون الأول/ديسمبر 2024، وأن أربعة بلدان أخرى حُدِّدت لترفع أسماؤها بحلول عام 2027، وأن عشرة بلدان أخرى استوفت معايير الرفع من القائمة مرة واحدة على الأقل، وتدعو هذه البلدان إلى بدء الأعمال التحضيرية لرفع اسمها من القائمة من خلال صياغة استراتيجية انتقال سلسة، وتطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بقيادة مكتب الممثلة السامية، أن تقدّم على نحو منسق ما يلزم من دعم في هذا الصدد من خلال التشغيل الكامل لمرفق دعم الخروج المستدام للبلدان من فئة أقل البلدان نمواً، مع دعوة الدول الأعضاء إلى دعم هذه المبادرة بالتبرعات؛

46 – ***تكرر الإعراب عن اقتناعها*** بأنه لا ينبغي لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من اختلال تقدُّمه الإنمائي أو من عكس مساره، وترحب بأن عملية رفع الاسم من القائمة من قِبل الأمم المتحدة تساعد على كفالة ألا تنخفض بصورة مفاجئة التدابير والإعفاءات في إطار المعاملة الخاصة والتفاضلية لأي بلد من البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من القائمة، وتدعو الشركاء في التنمية والتجارة إلى النظر في أن يقدموا للبلد الذي يرفع اسمه من القائمة الأفضليات التجارية التي كانت متاحة له في السابق نتيجة لمركزه كبلد من أقل البلدان نمواً أو أن يخفضوا هذه الأفضليات تدريجياً لتجنب التخفيض الفجائي، وتلاحظ أن مجموعة أقل البلدان نمواً قدمت مقترحات مختلفة في منظمة التجارة العالمية تتعلق بجملة مسائل منها التحديات المتصلة بالتجارة وتلك المتصلة بالانتقال السلس للبلدان التي هي في طور رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً، وتسعى إلى مواصلة دراسة هذه المسائل، وتدعو الشركاء في التنمية إلى أن يظلوا يقدمون، حسب الاقتضاء، الدعم التمويلي والتكنولوجي الخاص المتصل بتغير المناخ إلى البلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة من أجل دعم اتخاذها إجراءات في اتجاه تحقيق أهداف اتفاق باريس، وذلك لفترة تتسق مع مواطن ضعف هذه البلدان واحتياجاتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وغير ذلك من الظروف والتحديات الناشئة على الصعيد الوطني؛

47 – ***تؤكد*** أهمية إدماج دعم البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نمواً وتلك التي رفعت أسماؤها منها بالفعل في برامج العمل ذات الصلة لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في ضوء تزايد عدد البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من القائمة وحاجتها إلى دعم مستمر من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

48 – ***تسلم*** بأن الفترة التحضيرية السابقة للرفع من القائمة هي فترة حاسمة بالنسبة للبلدان التي هي في طور رفع أسمائها حيث يجري خلالها إعداد استراتيجياتها الوطنية للانتقال السلس، وتدعو الشركاء في التنمية في التنمية، الثنائي منهم والإقليمي والمتعدد الأطراف، إلى تقديم الدعم لعمليات وضع استراتيجيات البلدان للانتقال السلس وإعدادها وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق تمديد فترات الاستفادة من تدابير الدعم الدولي الخاصة بأقل البلدان نمواً وتقديم الحوافز المناسبة وفقا لبرنامج عمل الدوحة؛

49 – ***تجدد الالتزام*** باتخاذ إجراءات لتعزيز جهود نظم البيانات الدولية والوطنية والمحلية المبذولة من أجل جمع بيانات عالية الجودة وذات صلة ومصنفة وموثوقة في الوقت المناسب عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتكثيف الجهود لتعزيز البيانات والقدرات الإحصائية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

50 – ***تسلم*** بضرورة زيادة تنسيق وتوحيد الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نمواً المضطلع بها داخل الأمانة العامة من أجل كفالة رصد ومتابعة تنفيذ برنامج عمل الدوحة على نحو فعال، بقيادة مكتب الممثلة السامية، وتقديم دعم منسق تنسيقاً جيداً لتحقيق جملة أهداف من بينها هدف تمكين 15 بلداً إضافياً من أقل البلدان نمواً من استيفاء معايير الرفع من تلك الفئة بحلول عام 2031؛

51 – ***تسلم أيضاً*** بأن مسؤوليات مكتب الممثلة السامية قد شهدت، على مر السنين، زيادة كبيرة في نطاقها ودرجة تعقيدها، وبأنه بالإضافة إلى الولاية الأصلية للمكتب، زاد الطلب على ما يجريه من عمل في مجال البحث والتحليل، ورصد تطورات السياسات القطاعية على مستوى العمليات الحكومية الدولية، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، وزيادة تعزيز شبكة مراكز التنسيق الوطنية لأقل البلدان نموا، ووضع مبادئ توجيهية تشغيلية لما تقدمه كيانات الأمم المتحدة من دعم للبلدان التي تمر بحالات نزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ودعم البلدان التي تُرفع من القائمة والتي رُفعت منها بالفعل؛

52 – ***توصي*** بأن تضع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مبادئ توجيهية داخلية بشأن كيفية ترجمة الأولويات المعلنة لأقل البلدان نموا إلى مخصصات ميزانياتها أو مشاريعها لتنمية القدرات، وتدعو مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية الأخرى إلى توفير برامج مصممة خصيصاً لدعم أقل البلدان نمواً؛ وتدعو كذلك المنظمات الدولية إلى النظر في كيفية الاسترشاد ببرنامج عمل الدوحة في جهودها؛ وتطلب أيضاً إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مواصلة توسيع نطاق استخدام فئة أقل البلدان نمواً في البرمجة والميزنة؛

53 – ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثلة السامية دعما لتنفيذ برنامج عمل الدوحة ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتديات الأخرى، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

54 – ***تعرب عن عميق امتنانها*** لدولة قطر، حكومة وشعباً، لاستضافتها الجزء الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً وتقديمها كل ما لزِم من دعم للمؤتمر وعمليات متابعته؛

55 – ***تعرب عن تقديرها*** لجميع الشركاء في التنمية على ما يقدمونه من دعم إلى أقل البلدان نمواً وعلى استمرار التزامهم بدعم تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً، بما في ذلك نواتجه المستهدفة؛

56 – ***تشـــير*** إلى الفقرة 309 من برنامج عمل الدوحة، التي دُعيت فيها الجمعية العامة إلى النظر في إجراء استعراض شامل رفيع المستوى لمنتصف مدة تنفيذ برنامج العمل في عام 2026، وترحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى، وتقرر أن تحدد بالتفصيل طرائق إجراء استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى في دورتها الثمانين؛

57 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، وبالتعاون مع مكتب الممثلة السامية، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية ومبادراتها المناسبة الأخرى لإذكاء الوعي العام بنتائج المؤتمر، بطرق منها إبراز برنامج عمله وأهدافه ومنجزاته المستهدفة الرئيسية وأهميته؛

58 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وبرنامج عمل الدوحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً" في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة"؛

59 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريراً مرحلياً، في حدود الموارد المتاحة، عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وما تقدمه من قيمة مضافة، يتناول كلا من البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً والبلدان التي رُفع اسمها منها حديثاً، ويشمل تدابير الدعم الجديدة والمخصصة المراد بها مساعدة البلدان التي رُفع اسمها من هذه الفئة في المضي قدماً على مسار التنمية والمبادراتِ التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة لدعم البلدان خلال عملية رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً" من البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة".

القرار 219/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/440/Add.2، الفقرة 8)[458]

(458) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوزبكستان، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

219/79 – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فيينا[459]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[460]، والإعلان السياسي للاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[461]،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرئيسي من برنامج عمل فيينا المتمثل في العمل بشكل أكثر اتساقا على تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها بسبب موقعها غير الساحلي النائي وبسبب المعوقات الجغرافية، والإسهام بالتالي في تحسين معدل النمو المستدام والشامل الذي يمكن أن يسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قراراتها 239/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 232/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 243/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 233/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 228/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 217/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في عام 2024، وإلى قراريها 246/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 163/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، اللذين حددا طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، وإلى قراريها 329/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023 و 315/78 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024 بشأن الطرائق الإضافية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تشير كذلك إلى اجتماعي اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، المعقودين في الفترة من 5 إلى 8 شباط/فبراير 2024 وفي 3 حزيران/يونيه 2024، وتحيط علما مع التقدير بنتائجهما، ونحيط علما بنتائج الاجتماعات الاستعراضية الإقليمية الثلاثة للبلدان النامية غير الساحلية، التي عُقد أحدها في أفريقيا في غابوروني يومي 29 و 30 أيار/مايو 2023، والآخر في أمريكا اللاتينية في أسونسيون يومي 27 و 28 تموز/يوليه 2023، والثالث في أوروبا وآسيا في بانكوك يومي 22 و 23 آب/أغسطس 2023،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل منها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم

---

(459) القرار 137/69، المرفق الأول.

(460) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(461) القرار 15/74.

بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية واعتماد برنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ برنامج العمل الجديد على المستوى الوطني وتعميمه في خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد تسليمها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تتطلع إلى المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، الذي سيعقد في إشبيلية بإسبانيا في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[462] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[463] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حيث اعتمد القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

---

(462) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(463) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تؤكد من جديد برنامج عمل الدوحة لصـــالح أقل البلدان نموا[464] الذي هو عبارة عن مجموعة جديدة من الالتزامات المجَدّدة والمعززة بين أقل البلدان نموا والجهات الشريكة لها في التنمية، وهي تشمل القطاع الخاص والمجتمع المدني والحكومات على المستويات كافة، وإذ تسلم بأن العديد من البلدان النامية غير الساحلية تندرج ضمن فئة أقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبالتحديات الخاصة التي تواجهها في خطة عام 2030 وفي خطة عمل أديس أبابا،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية[465]؛

2 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030[466] بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

3 – ***ترحب*** بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد تحت رعاية الجمعية العامة، في نيويورك في 18 و 19 أيلول/ســـبتمبر 2023[467]، وتحث على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل؛

4 – ***تهيب*** بمؤســـســـات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصـلة، إلى أن تدمج، حسـب مقتضـى الحال وضـمن إطار ولاية كل منها، برنامج العمل الجديد لصـالح البلدان النامية غير السـاحلية للعقد 2024–2034 ضـمن برامج عملها وأن تدعم البلدان النامية غير السـاحلية وبلدان المرور العابر النامية في تنفيذها لبرنامج العمل بطريقة متسقة ومنسقة تنسيقا جيدا؛

5 – ***تؤكد*** أنه ينبغي تزويد مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا وللبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصـغيرة النامية بالموارد الكافية للوفاء بولايته من أجل متابعة ورصـد وتنفيذ برنامج العمل الجديد في الوقت المناسـب وبفعالية، ولتقديم الدعم الفعال إلى البلدان النامية غير الساحلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتناول مسألة تخصيص موارد كافية للمكتب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026؛

6 – ***تطلب*** إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى الإسهام بشكل حسن التوقيت في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثلة السامية لتقديم الدعم في تنفيذ برنامج العمل الجديد ومتابعته ورصده؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الســـاحلية وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون

(464) القرار 258/76، المرفق.

(465) A/79/237.

(466) القرار 1/70.

(467) القرار 1/78، المرفق.

"متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية" في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة".

القرار 220/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/441، الفقرة 11)[468]

220/79 – تشجيع السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 233/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 240/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 245/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 229/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 178/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، وقراريها 173/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 223/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، وقرارها 145/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن السياحة المستدامة والقادرة على الصمود والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، وقرارها 214/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 260/78 المؤرخ 26 شباط/فبراير 2024 المعنون "السنة الدولية للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود، 2027" و 200/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 223/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المعنونين "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة"،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه

(468) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسواتيني، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوتان، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، الجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموناكو، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد اتفاق باريس[469]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[470] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[471]، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، وإلى أن هذا الأخير أبرز جملة أمور منها ضرورة تعزيز ودمج نُهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع عناصر قطاع السياحة، بالنظر إلى شدة الاعتماد في كثير من الأحيان على السياحة كمحرك اقتصادي رئيسي،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[472]،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[473]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، فضلا عن قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030،

---

(469) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(470) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(471) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(472) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(473) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030[474] وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030)[475]،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا متعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يسهم في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي، والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتسريع التغير نحو أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة، وتعزيز الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية، والنهوض بالثقافات المحلية، وتحسين نوعية الحياة والتمكين الاقتصادي للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشة أفضل لسكان الأرياف، بما في ذلك صغار المزارعين والمشتغلون بالزراعة الأسرية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في مجال السياحة يهدفان إلى زيادة المكاسب الصافية التي تحققها الأنشطة الاقتصادية في رفع مستوى الرفاه، وذلك عن طريق تحسين استخدام الموارد والحد من تدهور النظم الإيكولوجية ومن التلوث، على امتداد سلسلة القيمة السياحية بأكملها، وأن من الممكن ضمان استدامة القطاع من خلال اتباع نهج شامل والتعاون بين الجهات الفاعلة العاملة على امتداد سلسلة القيمة، بدءا بالجهات التي تقدم الخدمات السياحية وانتهاء بالسياح ومرورا بالمجتمعات المحلية المجاورة،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[476]، وإذ تشير أيضا إلى تمديد ولايته حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030 عملا بالقرار 202/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى الإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة لإطار السنوات العشر، وإذ تشجّع على مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد الميثاق الأفريقي الأول للسياحة المستدامة والمسؤولة المعتمد في اجتماع وزراء السياحة الأفارقة الذي عُقد في مراكش، المغرب، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 على هامش الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي يحدد الطريق إلى الأمام لتطبيق مبادئ الاستدامة والمساءلة في قطاع السياحة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بإعلان غلاسكو بشأن العمل المناخي في مجال السياحة وبدوره في تسريع وتيرة العمل المناخي والدفع قدما بقطاع السياحة على مسار النمو الاقتصادي المطّرد والمستدام والقادر على الصمود،

---

(474) انظر القرار 284/73.

(475) انظر القرار 73/72.

(476) A/CONF.216/5، المرفق.

وإذ تحيط علما أيضا بدور مبادرة الحد من المواد البلاستيكية في السياحة العالمية في معالجة مسألة التلوث بالمواد البلاستيكية في سياق قطاع السياحة،

وإذ ترحب بالمناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن السياحة المستدامة التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في نيسان/أبريل 2024، باعتبارها معلمة هامة في طريق العمل من أجل نهج متضافر بشأن قدرة السياحة على الصمود على أعلى المستويات وتعظيم مساهمتها في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تقر بأن السياحة كانت من بين أشد القطاعات الاقتصادية تضررا من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتشدد على أن التحديات الماثلة تتطلب حلولا شاملة وتعاونا دوليا يسهم في تعزيز ما يلزم من سياسات ودعم مالي للحفاظ على مصادر العيش المعتمدة على ذلك القطاع، والحد من مظاهر التفاوت، واستئصال شأفة الفقر، وحماية فوائد السياحة، بما في ذلك السياحة الساحلية، من أجل تشجيع نموذج سياحي أكثر استدامة يقوم على الإدماج الاجتماعي وحفظ البيئة وحمايتها، مع إيلاء الأولوية للسلامة والصحة العامة والتصدي لآثار كوفيد-19 على التنمية المستدامة، وإذ تقر أيضا بأن السياحة هي من بين أشد القطاعات الاقتصادية تضررا بالنزاعات والتوترات الجيوسياسية،

وإذ تؤكد من جديد أن إعادة بناء السياحة بعد الاختلال الناجم عن جائحة كوفيد-19 لا تزال تمثل فرصة لإحداث التحول، مع التركيز على الاستفادة من أثرها على الوجهات السياحية، وتعزيز النماذج المجتمعية، وبناء مجتمعات محلية ومنشآت أعمال أكثر استدامة وقدرة على الصمود وشمولا بتسخير الابتكار والشراكات بين القطاعين العام والخاص لتعزيز الاستثمارات في السفر المستدام والبنية التحتية المستدامة، والتدريب الموجَّه، وتنمية الموارد البشرية،

وإذ ترحب بالتقرير الصادر بشأن اليوم العالمي للسياحة لعام 2023، المعنون "الاستثمار في الناس وكوكب الأرض والازدهار"، الذي أُطلق في الرياض في 27 أيلول/سبتمبر 2023 والذي يرسم مخططا لعمل منظمة السياحة العالمية على صعيد توحيد القطاع في مواجهة الأزمات، وقيادة استجابة السياحة، وإرساء الأسس لمستقبل أكثر شمولا وقدرة على الصمود، والذي يتضمن تحديثات عن العمل المضطلع به في كل منطقة إقليمية في العالم، وكذلك في المجالات الرئيسية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والاستدامة والعمل المناخي والتعليم وترقية المهارات والحوكمة والاستثمارات في مجال السياحة وتشجيع الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي الأول لسياحة الشباب، الذي عُقد في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2022 في سورينتو، إيطاليا، لتشجيع مشاركة الشباب بنشاط في تطوير السياحة المستدامة،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما فيها السياحة الإيكولوجية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة على النحو المبين في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية للسياحة، وإذ تشدد على أهمية أن يصبح القطاع أكثر استدامة ومرونة واستفادة من التكنولوجيات الرقمية وأقرب منالا، من خلال جملة وسائل منها دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بتوفير التدريب على المهارات الرقمية، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز البنية التحتية الرقمية والربط الرقمي، وتوسيع سبل استخدام الدفع الرقمي لفائدة مقدمي الخدمات الذين يعانون من نقص في الاستفادة منه، وتشجيع السياحة الرقمية والمنظومات الثقافية،

وإذ تعيد تأكيد برنامج عمل الدوحة لأقل البلدان نموا[477]، وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان متجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود[478]، وبرنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة لعام 2025، الذي ستشترك في استضافته فرنسا وكوستاريكا وسيُعقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025، والمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية الذي سيعقد في إشبيلية، إسبانيا، في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، ومؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

1 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة[479]؛

2 – ***تسلم*** بأن السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، تمثل محركا هاما للنمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاجتماعية والثقافية، ولإيجاد فرص العمل الكريم ومباشرة الأعمال الحرة للجميع، وتعزيز القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، والاستدامة البيئية، والتخفيف من مخاطر الكوارث في الأنشطة والوجهات السياحية، مما يمكن أن يؤثر تأثيرا إيجابيا على صعد سبل العيش وتوليد الدخل والتعليم، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، ويمكنها أن تسهم بالتالي في مكافحة الفقر والجوع، وبأنه يمكنها أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[480] وأهداف التنمية المستدامة؛

3 – ***تسلم أيضا*** بأن السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، لها من المقومات ما يمكنها من القضاء على الفقر بتحسين سبل العيش الاقتصادية في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لبرامج ومشاريع التنمية المجتمعية وخلق فرص العمل؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع المدني على وضع رفاه الأجيال الحالية والمقبلة في صميم عملية التعافي، وتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة الرئيسيين ذوي الصلة عبر حلقات سلسلة القيمة السياحية، مع مواءمة إجراءات التعافي مع احتياجات البشر والكوكب ومتطلبات تحقيق الازدهار للتعجيل بإحداث التحول إلى مسار سياحي مستدام وخفيض الكربون وشامل اجتماعيا وأسهل منالا؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص على دعم إيجاد أوجه تآزر طويلة الأمد بين الصحة العامة والسياحة، ليس فقط من أجل القدرة التنافسية لقطاع السياحة، بل أيضا كحاجز طبيعي أمام الجوائح في المستقبل؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، على تعزيز التعاون على كفالة توفر المياه ومرافق الصرف الصحي وإدارتها المستدامة لأجل

(477) القرار 258/76، المرفق.

(478) القرار 317/78، المرفق.

(479) A/79/228.

(480) القرار 1/70.

الدفع قدما بالسياحة المستدامة والقادرة على الصمود، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

7 – ***تسلم*** بأهمية التدابير المالية الداعمة من أجل حماية وتعزيز الكفاءة الاقتصادية والعمالة في القطاع في أعقاب أزمة كوفيد–19، على أن تشمل تدابير الاستثمار والتمويل، وتعزّز الحوكمة والقدرة الإدارية، وتدعم خلق فرص العمل الكريم ومباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار للجميع، مما يولّد زخما جديدا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة حجم الفرص المتاحة، بما في ذلك للنساء والشباب، وتسخّر التكنولوجيا الرقمية والابتكار، وتعزّز التدريب وبناء القدرات البشرية، من أجل نجاح تعافي قطاع السياحة وإكسابه القدرة على الصمود؛

8 – ***تشجع*** على التعاون بين قطاعي الاستثمار والسياحة من أجل الدفع بالحلول اللازمة لإطلاق العنان للتمويل، وتسريع الاستثمارات المستدامة، والمساهمة في التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

9 – ***تشدد*** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في جميع البلدان، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل؛

10 – ***تشدد أيضا*** على أن السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام، ويمكن أن تحسن صحة ورفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، ويمكن أن تتيح فرصا كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام ولحماية المناطق الطبيعية عن طريق تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

11 – ***تؤكد*** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع السياسات في مجال السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، لثقافات وتقاليد ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بجميع جوانبها، بما في ذلك ما يخص منها النساء والشباب، واحترامها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات صنع القرار وجميع العمليات السياحية التي تؤثر فيها، وضرورة ضمان الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة لدى إدماج معارفها وتراثها وقيمها في السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

12 – ***تشير*** إلى دعوة الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة الدول الأعضاء والوكالات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تعميم حفظ التنوع البيولوجي في قطاع السياحة وفي خطط واستراتيجيات تغير المناخ، مع مزج العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نُهج التكيف مع تغير المناخ والحفاظ على خدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة، وتشدد على ضرورة تقديم الدعم والاستثمارات على جميع المستويات لتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ أهداف وغايات إطار عمل كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[481]؛

13 – ***تشدد***، في هذا الصدد، على أهمية وضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة وإنشاء مؤسسات مناسبة، على الصعيد الوطني، عند الضرورة، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع ودعم السياحة المستدامة والقادرة على

(481) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية والسياحة الثقافية والريفية والسياحة الزراعية، والتقليل إلى أدنى حد من أي آثار سلبية يمكن أن تنشأ؛

14 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز سياسة الاتساق المؤسسي الداعمة لآليات ومبادرات تمويل برامج ومشاريع القضاء على الفقر، بما في ذلك مبادرات المنظمات المجتمعية وكيانات القطاع الخاص البالغة الصغر والصغيرة؛

15 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على استخدام السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، وكذلك السياحة الثقافية والريفية، كأداة لتعزيز النمو الاقتصادي المطّرد والشامل للجميع والتنمية الاجتماعية وتعميم الخدمات المالية، وعلى التمكين من إضفاء الطابع الرسمي على القطاع غير الرسمي، وتشجيع تعبئة الموارد المحلية، وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع، بما يشمل حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام والنهوض بالاستثمار ومباشرة الأعمال الحرة في السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، وفقا لسياساتها الإنمائية وتشريعاتها الوطنية، بما قد يشمل تشجيع نمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعزيز قدرتها على الصمود وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، وتشجيع التعاونيات وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات البالغة الصغر للفئات الفقيرة والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في جميع المناطق، ومنها المناطق الريفية؛

16 – ***تشجع*** على تطوير البنية التحتية السياحية وتشجيع التنويع السياحي، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على نحو يحسن سبل العيش ويعزز إيجاد فرص العمل للمجتمعات المحلية، والحفاظ على أسلوب حياتها وثقافتها وتراثها، والنهوض بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو في الوقت نفسه الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والتراث الاجتماعي والثقافي للوِجهات السياحية؛

17 – ***تشجع*** الحكومات والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على دعم تنسيق أطر تنمية السياحة المستدامة الإقليمية و/أو الدولية حسب الاقتضاء، في سبيل مساعدة البلدان في النهوض بالسياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة؛

18 – ***تشدد*** على أهمية ضمان إدارة مسؤولة للموارد ومعالجة الآثار السلبية للسياحة غير المتوازنة واحترام القدرات البيئية والاجتماعية – الثقافية وإجراء تقييم للأثر البيئي بما لا يرتب التزامات إضافية من حيث التكاليف، وفقا للتشريعات الوطنية، لتطوير السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك فرص السياحة البيئية؛

19 – ***تؤكد*** الحاجة إلى ضمان إدماج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في قطاع السياحة، بوسائل منها تحديد واعتماد نُهج التخطيط السياحي الرامية إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد؛

20 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على استخدام "منبر السياحة من أجل أهداف التنمية المستدامة" الذي أُعلن عن بدئه في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2018 باعتباره أداة للشراكة تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة للسياحة وبمساهماتها في أهداف التنمية المستدامة؛

21 – ***تشدد*** على الحاجة إلى تشجيع تنمية السياحة القادرة على الصمود للتعامل مع الصدمات، مع مراعاة قابلية قطاع السياحة للتضرر بحالات الطوارئ، فضلا عن أهمية توفير الحماية الاجتماعية للعاملين في قطاع السياحة، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية لأغراض إعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصدمات، بسبل منها التعاون بين القطاعين العام والخاص وتنويع الأنشطة والمنتجات؛

22 – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، لضمان تمكين المرأة على نحو تام، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

23 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، للإسهام في كفالة مشاركة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات وللنهوض بالتمكين الاقتصادي الفعال، بسبل منها التعاون الدولي، للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، في مجال السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما فيها أنشطة السياحة البيئية، بوسائل تتمثل أساسا في إيجاد فرص العمل الكريم وتوليد الدخل؛

24 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق أهداف التنمية المستدامة، السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

25 – ***تقر*** بالفرص التي يتيحها التحول الرقمي الجديد في قطاع السياحة، وتهيب بالدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تشجع الحلول الذكية التي تدرج المعارف المستمدة من مصادر البيانات التقليدية وغير التقليدية، وأن تدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة وتضمن المشاركة الطويلة الأجل للمجتمعات المحلية والتعزيز العام لنهج التنمية السياحية المستدامة الأكثر شمولا والمستند إلى الأدلة؛

26 – ***تهيب*** بالكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى الجهات صاحبة المصلحة في مجال السياحة على جميع المستويات في الجهود التي تبذلها لاكتساب واستعمال الخبرة اللازمة لتحقيق التحول الرقمي لأعمالها التجارية ووجهاتها السياحية ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز البيانات المتاحة بعناصر مكانية ذات إسناد جغرافي لتوليد معلومات أكثر دقة وفي الوقت المناسب في مجال السياحة؛

27 – ***تعترف*** بالإطار الإحصائي لقياس السياحة المستدامة الذي وضعته منظمة السياحة العالمية واعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين في تشرين الأول/أكتوبر 2023، وأقرته اللجنة الإحصائية في آذار/مارس 2024[482]، باعتباره أول نموذج خاص بقطاع معين يتجاوز مقاييس الناتج المحلي الإجمالي، ويقيّم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للسياحة ويوفر في الوقت نفسه مبادئ وتعاريف ومؤشرات للتقييمات على المستويين الوطني ودون الوطني، بما يتيح توليد بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة ذات أهمية حاسمة لتحقيق كامل إمكانات القطاع؛

28 – ***تسلم*** بأهمية الاستثمار في التعليم والتدريب مع التركيز على المسائل التي تخص السياحة على وجه التحديد، من أجل تعزيز القدرة على المنافسة، وتشجع المؤسسات الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، آخذة في الحسبان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

29 – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في تعزيز الأطر

(482) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 4* (E/2024/24)، الفصل الأول الفرع جيم، المقرر 115/55.

التشريعية أو السياساتية المتعلقة بالسياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، ومنها الأطر المتصلة بحماية البيئة وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

30 – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في تحديد احتياجات وفرص تعزيز إسهام السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، في القضاء على الفقر، بسبل منها كفالة توفير فوائد للمجتمع المحلي الأوسع والنهوض بالسياحة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، باعتبارها خيارا مجديا ومستداما من خيارات التنمية الاقتصادية؛

31 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، في حدود ولاياتها ومواردها، والقطاعين العام والخاص وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إعداد مواد للتوعية تتمثل أهدافها في التنمية المحلية، وتمكين النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتشجيع الشباب على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، وحماية المعارف التقليدية والأشكال التقليدية للتعبير الثقافي من أجل كفالة استدامة قطاع السياحة ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للبلد؛

32 – ***تدعو*** الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، للمساعدة في بناء قدرات المجتمعات المحلية، ومنظمات ومؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع التجارية البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة في مجال السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في مجالات منها التسويق والاستطلاع السوقي للمنتجات؛

33 – ***تسلم*** بدور التعاون بين بلدان الشمال والجنوب في تشجيع السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من أوجه عدم المساواة وتحسين مستويات المعيشة في البلدان النامية، وتسلّم أيضا بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كعنصرين مكملين للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، لهما من المقومات ما يمكنهما من تشجيع السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية؛

34 – ***تدعو*** الحكومات والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة إلى النظر في الانضمام إلى إطار الشبكة الدولية لمراصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية كوسيلة للنهوض بالسياحة المستدامة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعم وضع سياسات أكثر استنارة في مجال السياحة المستدامة في شتى أنحاء العالم، وذلك أساسا من خلال تحديد أفضل الممارسات ونشرها وإذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال الاستدامة لدى الجهات السياحية صاحبة المصلحة؛

35 – ***تدعو*** إلى الدعم والمشاركة من جانب الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما منظمة السياحة العالمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لضمان عمليات شاملة للجميع ابتغاء تعزيز السياحة المستدامة بوصفها عنصر تمكينٍ في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، وتلبية احتياجات السكان والمؤسسات التجارية، ولا سيما منها المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تمثل السياحة مصدر دخلها الرئيس، وذلك لتنويع مهاراتها وقاعدة زبائنها ومصادر إيراداتها، بسبل من بينها ضخ ما يكفي من الاستثمارات في برامج تنمية المهارات والتدريب، وإمكانية الاستفادة من العلم والتكنولوجيا، وتشجيع حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستخدامهما على نحو مستدام، وتعزيز النهج التي تحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وكفالة أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وكل ذلك من شأنه أن يدفع بالابتكار في مجال السياحة صوب تحقيق الاستدامة، ويمكن أن يفضي، إلى جانب التخفيف من آثارها المناخية والبيئية، إلى إدارة مستدامة للموارد الطبيعية الشحيحة وللنظم الإيكولوجية الهشة،

وتهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تأخذ بعين الاعتبار أن قدرة السياحة على الصمود تتوقف على قدرة القطاع على تحقيق التوازن بين احتياجات الناس والكوكب من أجل تحقيق الرخاء؛

36 - ***تقر*** بأن التصدي للتحديات، مثل تعزيز تدابير الصحة والنظافة الصحية لزيادة سلامة المسافرين وثقتهم وتعزيز السفر الآمن عبر الحدود، لا يزال يكتسي أهمية، وتدعو إلى تعزيز الوعي العام بالدور الهام للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود في التنمية المستدامة لأي بلد وبالحاجة إلى بناء مجتمعات محلية ومؤسسات أعمال أكثر مرونة وشمولا؛

37 - ***تشجع*** على تنظيم مناسبات مواضيعية أخرى رفيعة المستوى بشأن السياحة، تُعقد في عام 2025، بدعوة من رئيس الجمعية العامة بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، لتكون منبرا منتظما للتشاور بشأن السياحة في منظومة الأمم المتحدة، للبناء على العمل الذي بدأ بالفعل، بغية المضي قدما نحو اتباع نهج متضافر بشأن السياحة على أعلى مستوى وتعظيم مساهمتها في خطة الاستدامة؛

38 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات عملية المنحى وملموسة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتوطيد السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، باعتبارها أداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال.

القرار 221/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/441/Add.1، الفقرة 8)[483]

221/79 - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 246/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 234/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 230/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 218/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 179/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 164/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط

(483) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وألمانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، واليونان.

لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[484]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[485] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر القائمة بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[486]، وإذ ترحب بعقد الدورة الثانية لجمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في نيروبي، في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2023، وإذ ترحب أيضا بعقد الدورة الثانية عشرة للمنتدى الحضري العالمي في القاهرة، في الفترة من 4 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[487] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[488]، وتتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في إشبيلية، إسبانيا، في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025،

وإذ ترحب بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024،

---

(484) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(485) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(486) القرار 256/71، المرفق.

(487) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(488) القرار 239/63، المرفق.

وإذ تشير إلى برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[489]، وترحب باعتماد خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود[490]، وتتطلع إلى اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حيث اعتمد القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، وإلى قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى اعتماد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[491]، فضلا عن الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[492]، وإذ تسلّم بالصلات بين القدرة على مواجهة الكوارث والقضاء على الفقر، وبالحاجة، في هذا الصدد، إلى الأخذ بنهج وقائي أوسع نطاقا وأكثر تركيزا على الناس إزاء مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وهدف من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تشكل خطة عمل أديس أبابا جزءا لا يتجزأ منها، إلى جانب كونه ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية وبيئية واقتصادية للجنس البشري بأسره، وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا، وفي أقل البلدان نموا، وفي البلدان النامية غير الساحلية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وكذلك البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع، ***وإذ تؤكد*** أهمية معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر والإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم كفاية التقدم المحرز في الحد من أبعاد الفقر غير المتصلة بالدخل، وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن الجوع في العالم قد عاد إلى الارتفاع مجددا بعد تراجع مطرد على مدى أكثر من عقد، حيث تضرّر منه في عام 2023 عددٌ يتراوح بين 713 مليون شخص و 757 مليون شخص، وهو ما يمثل زيادة قدرها 152 مليون شخص منذ تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن حالات النزاع والجفاف والفيضانات والآثار السلبية لتغير المناخ والفاقد من الأغذية والهدر الغذائي وجائحة كوفيد-19 قد أدت، ضمن عوامل أخرى، إلى تفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي في أنحاء كثيرة من العالم، مع

(489) القرار 258/76، المرفق.

(490) القرار 317/78، المرفق.

(491) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(492) القرار 289/77، المرفق.

تضرر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والفتيات والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمسنون وذوو الإعاقة واللاجئون والنازحون داخليا والمهاجرون، على وجه الخصوص،

وإذ تسلم بأن التجارة والتنمية يمكن أن تسهما في القضاء على الفقر وبأن لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتالي دورا مهما يضطلع به في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ تسلم أيضا بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الصعوبات التي يواجهها الاقتصاد العالمي على مستوى الاقتصاد الكلي، وإزاء استمرار الركود الذي شهدته الجهود الرامية إلى الحد من الفقر في البلدان النامية في السنوات الأخيرة بسبب جملة أمور منها التباطؤ الاقتصادي العالمي، والنزاعات، وقابلية الدول للتضرر بتغير المناخ والكوارث، وإذ تلاحظ زيادة عدم اليقين السياساتي الدولي فيما يتعلق بالتجارة وضعف النمو العالمي، وانخفاض نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في كثير من المناطق بحيث أصبح أقل بكثير من المعدلات اللازمة للقضاء على الفقر، وإذ تكرر تأكيد تزايد صعوبة تقديم المساعدة إلى من تُركوا خلف الركب، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية وفي أوضاع هشة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها؛ وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الآثار الطويلة الأجل لجائحة كوفيد-19 والتوترات الجغرافية السياسية والنزاعات ما زالت تشكل تحديا خطيرا أمام تحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في القضاء على الفقر بحلول عام 2030، مما يجعل طريق تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) والوفاء بتعهد العالم بعدم ترك أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب محفوفا بتحديات شديدة، حيث يقدر أن حوالي 692 مليون شخص يعيشون في فقر مدقع في عام 2024،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن معظم الناس الذين يعيشون في فقر مدقع هم من الأطفال، الذين هم مرتين أكثر عرضة من الكبار للمعاناة من الفقر المدقع، على الرغم من أنهم يشكلون أقل من ثلث مجموع عدد السكان،

وإذ تشدد على أنّ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) حول موضوع "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر" يكتسي أهمية في الحفاظ على الزخم الناجم عن تنفيذ العقد الثاني للقضاء على الفقر، وفي التأكد من أنّ الأسواق تعمل بشكل أفضل لصالح من يعيشون في فقر،

إذ تؤكد من جديد أن تغير المناخ يشكل أحد أكبر التحديات في عصرنا الراهن وأن آثاره الضارة تقوض قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة، وأن الزيادات في درجة حرارة الأرض وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي وغير ذلك من الآثار المترتبة على تغير المناخ عوامل تؤثر بشكل خطير على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية الواطئة، بما في ذلك كثير من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن الخطر بات يهدد بقاء العديد من المجتمعات ونظم الدعم البيولوجية في الكوكب، الأمر الذي يزيد من تهديد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على المكاسب الإنمائية التي تحققت في العقود الأخيرة وصونها والإبقاء عليها،

وإذ تحث جميع البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[493] والانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وإذ تشجع الأطراف على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعل الاتفاقية أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، وإذ تشجع المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول، وإذ تعرب عن دعمها لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي وضعتها الأمم المتحدة والبنك الدولي، وغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، وإذ تحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والتصديق عليها، وإذ تسعى إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلتزم بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات لزيادة مستوى الشفافية والمساءلة بدرجة أكبر في المؤسسات المالية وفي قطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة، وبتعزيز التعاون الدولي والمؤسسات الوطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان لتسريع جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والنازحون داخليا،

وإذ تؤكد من جديد الإعلانات السياسية الصادرة عن الاجتماعات الرفيعة المستوى المعنية بالصحة المعقودة برعاية الجمعية العامة خلال الدورة الثامنة والسبعين والدورة التاسعة والسبعين[494] بوصفها جهودا لإبراز أهمية الصحة بين المسائل التي تحظى باهتمام سياسي رفيع المستوى، وإذ تسلم بأن احترام حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وبناء نظم صحية وطنية منصفة أمران أساسيان لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبناء وسائل الوقاية من الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية والتأهب لها والتعامل معها، والقضاء على الأوبئة مثل السل، بما يسهم بالتالي في القضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز التغطية الصحية للجميع التي تشمل إمكانية حصول الجميع بشكل منصف على خدمات صحية ذات نوعية جيدة وتضمن تقديم الخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة، وخصوصا من خلال آليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بدعمٍ من التعاون الدولي المعزَّز وبغية توفير إمكانية

---

(493) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(494) القرار 3/78، المرفق، والقرار 4/78، المرفق، والقرار 5/78، المرفق، والقرار 2/79، المرفق.

حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما يشمل أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشّة، وإذ تشدد أيضا على أن الكوارث وحالات تفشي الأمراض تؤثر على النساء والأطفال بوجه خاص،

وإذ ترحب بالإعلان عن إنشاء التحالف العالمي ضد الجوع والفقر، وتشدد على أهمية تضافر الجهود العالمية للتصدي للتحديات المشتركة المتمثلة في الأمن الغذائي والتغذية والتنمية الاجتماعية،

وإذ تسلم بالدور الأساسي لحشد الموارد المالية وغير المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد، وبأهمية اتّساق السياسات والعمل بنهج منسّق تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة على جميع المستويات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما خطة عام 2030 التي تستند إلى ما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن السياسات العامة ومسألتي تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة، المؤكّدتين بمبدأ المسؤولية الوطنية، تمثل لجميع البلدان أمراً بالغ الأهمية في السعي المشترك لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن الموارد المحلية تتولد أولا وقبل كل شيء من خلال النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مؤاتية على جميع المستويات، بما يشمل وجود نظم ضريبية تؤدي مهامها جيدا وتتسم بالكفاءة والشفافية، وإذ تقر بالدور الهام الذي تستطيع الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، الاضطلاع به في توفير الاستثمارات الجديدة وإيجاد فرص العمل وتمويل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الإنمائية الرسمية ما زالت تشكل مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية في البلدان النامية،

وإذ تشدد على الدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر ودعم النمو الاقتصادي المطرد، ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالعمل المنجز في إطار خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر، الذي ينسّق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مساندة الدول الأعضاء من خلال تقديم المشورة والدعم البرنامجي، ويشارك فيه أكثر من 21 وكالة وصندوقا وبرنامجا ولجنة إقليمية، وإذ تشجع على مواءمة ذلك العمل مع تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[495] الذي يستعرض التقدم المحرز مؤخرا في تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)، ويقيّم التقدم المحرز والثغرات والتحديات التي ظهرت على طريق القضاء على الفقر

(495) A/79/246.

والأثر الناجم عن جائحة كوفيد-19، ويقدم موجزا لعمل منظومة الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة للقضاء على الفقر، ويعرض توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

2 - ***تسلم*** بأهمية تعزيز القدرات الإحصائية ونُظم الرصد على الصعيد الوطني من أجل ضمان إمكانية الوصول إلى بيانات عالية الجودة ومتاحة في الوقت المناسب وموثوق بها ومصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وسائر ما يتصل بذلك من خصائص في السياقات الوطنية، وتسخير الشراكات وتعزيز التبادل العالمي للأفكار والخبرات، وعرض مبادرات واستراتيجيات مبتكرة وفعالة للقضاء على الفقر والحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

3 - ***تؤكد من جديد*** أن الهدف المتوخى من العقد الثالث هو الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني، والعمل بطريقة فعالة ومنسقة على دعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030[496] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيّما الهدف 1، وغايتها المنشودة المتمثلة في عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى مَن هم أشدّ تخلفا عن الركب، إلى جانب الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا؛

4 - ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته المستدامة، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتسلّم بضرورة تكملة الجهود الوطنية الفعالة المتزايدة ببرامج وتدابير وسياسات دولية عملية فعالة داعمة ترمي إلى إتاحة مزيد من فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام استراتيجيات تولي المسؤولية الوطنية والسيادة الوطنية؛

5 - ***تلاحظ مع القلق*** أن العالم ككل لا يسير على الطريق نحو القضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030، وتؤكد العزم على القضاء على الفقر المدقع لدى جميع السكان في كل مكان، والجهود الرامية إلى تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفقا للتعاريف الوطنية، بمقدار النصف على الأقل؛

6 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** لأنه، على الرغم من إحراز تقدم في الحد من الفقر، فإن هذا التقدم لا يزال متفاوتا ولا يزال 1,1 بليون شخص في 110 بلدان نامية يعيشون في حالة من الفقر المتعدد الأبعاد، وهو عدد ما زال كبيرا ومرتفعا بصورة غير مقبولة، كما لا تزال مستويات عدم المساواة في الدخل والثروة والفرص مرتفعةً أو متزايدة داخل العديد من البلدان وفيما بينها، وما زالت أبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية على نحو يشمل الجميع ويتسم بالمساواة، والفقر النسبي تشكل شواغل كبيرة؛

7 - ***ترحب*** بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)[497]، والذي عقد في نيويورك في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023، وتحث على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل؛

8 - ***تسلم*** بأن جائحة كوفيد-19 تتيح، رغم آثارها المدمرة، فرصة لوضع سياسات للتعافي على نحو صَلب ومستدام وشامل للجميع، بطرق منها تشجيع الاستثمار في الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، وفرص العمل اللائق، بما في ذلك

(496) القرار 1/70.

(497) القرار 1/78، المرفق.

فرص العمل المستدامة، والتغطية الصحية الشاملة والتعليم الجيد ونظم الحماية الاجتماعية بهدف القضاء على الفقر، وحماية الناس الذين يعيشون في أوضاع هشة، والحد من أوجه عدم المساواة، وإنقاذ المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بدعم من الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وتحيط علما في هذا السياق بعقد المناسبة الرفيعة المستوى بشأن تسخير فرص العمل والحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر بدعوة من الأمين العام، ومؤتمر القمة المعني بتحقيق تحوُّل في التعليم المعقود في أيلول/سبتمبر 2022 وبمؤتمره التمهيدي المعقود في باريس، وبوقفة تقييم نتائج مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية بعد مرور سنتين على انعقاده، المعقودة في روما، وباتفاق طوكيو للتغذية العالمية من أجل النمو المنبثق عن مؤتمر قمة طوكيو للتغذية من أجل النمو،

9 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ومنها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، أن تعمل، وفقا لولاياتها، على مواصلة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، والتعجيل باتخاذ تدابير شاملة ومحددة الأهداف لمعالجة الأسباب الجذرية والتحديات التي ينطوي عليها الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والجوع وجميع أشكال سوء التغذية، لما لهذه العوامل من آثار سلبية في التنمية المستدامة، وذلك باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على جميع المستويات، وفقا لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وتهيب بالبلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات الإنمائية الشريكة التي بوسعها دعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد أن تفعل ذلك من خلال توفير موارد مالية يمكن التنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

10 – ***تهيب أيضا*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، أن يواصل جهوده الطموحة سعيا لاتباع نُهُج اجتماعية واقتصادية مستدامة تكون أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية للتغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن جميع أشكال عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان، تؤدي إلى استفحال الفقر، فإنها تشدد على أهمية التحول الهيكلي المفضي إلى التصنيع الشامل للجميع والمستدام، على نحو يسهم في توفير فرص العمل والحد من الفقر، والاستثمار في الزراعة المستدامة، وتطوير البنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة، وتعزيز الترابط وتحقيق هدف توفير الطاقة، وتحسين الوصول إلى الخدمات المالية، فضلا عن النهوض بفرص العمل اللائق في الاقتصاد الريفي، وتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد، وتحسين جودة خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال إسراع خطى التحول نحو الإنصاف في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، وتوفير السكن الآمن بتكلفة ميسورة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والاعتراف بحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر وتقييمها وتقليلها وإعادة توزيعها، وتوسيع نطاق توفير الحماية الاجتماعية، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها والاستبعاد الاجتماعي، ولا سيما استبعاد أولئك الأكثر تخلّفا عن الركب؛

11 – ***تسلم*** بأن الحد من الفقر يتطلب أيضا زيادة القدرة الإنتاجية على نحو مستدام، وتشير في هذا الصدد إلى خطة عام 2030، وتسلّم بما يمكن أن يقدمه النمو الاقتصادي والتحول الهيكلي من إسهام في الحد من الفقر في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال زيادة الإنتاجية وتوفير قوة عاملة متعلمة وتنعم بصحة جيدة، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية تعزيز التعاون، عبر سبل منها النظر في التوسّع في تخصيص الوسائل اللازمة للتنفيذ، مثل التمويل وعمليات نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وبناء القدرات، تحقيقاً لجملة أمور منها الإسراع بوتيرة التصنيع والتحول الرقمي الشاملين والمستدامين والتوسّع في إنتاج

اللقاحات والمعدات الطبية والسلع الزراعية والصناعية وتعزيز قطاع الخدمات، بغية تحقيق قدر أكبر من التنويع الاقتصادي ومن التطوّر والابتكار في مجال التكنولوجيا، مع القيام في الوقت ذاته بتعزيز أسواق العمل الشاملة للجميع، إضافة إلى خلق فرص العمل اللائق والازدهار، وتوليد الموارد الضريبية لتنفيذ وتعزيز السياسات العامة الاقتصادية الشاملة للجميع من أجل مكافحة أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، حتى لا يُترك أحد خلف الركب؛

12 - ***تسلم أيضا*** بالضرورة الملحة للتصدي للفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وهو ما سيؤدي إلى تحقيق مكاسب جمّة على صعيد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة برمّتها، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي وتكريس الموارد لتنمية المناطق الريفية والحضرية والزراعة ومصائد الأسماك المستدامة، ولدعم صغار المزارعين، بمن فيهم المزارعات، والرعاة والصيادون في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

13 - ***تدعو*** جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تتصدى لأشكال اللامساواة تحقيقا لمنفعة من يعيشون في فقر مدقع، وتعزز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ تلك البرامج والسياسات بهدف تحقيق خطة عام 2030؛

14 - ***ترحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشير في هذا الصدد إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019 وبوثيقته الختامية[498]، وتؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يسهمان في تنفيذ خطة عام 2030 وفي تحقيق الهدف الشامل المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتلتزم بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

15 - ***تشدد*** على أهمية النتيجة التي تم الخروج بها من عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر والمتمثلة في تعزيز ودعم إدماج عنصري العمل اللائق والقضاء على الفقر في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية والدولية، مع التركيز بوجه خاص على أولئك الذين يواجهون خطر التخلُّف عن الركب، وذلك عن طريق جملة أمور منها تنفيذ التدابير الرامية إلى تحويل العمالة إلى عمالة رسمية، والنظر في بدء العمل بنظام الحد الأدنى للأجور أو تعزيزه، وضمان احترام حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي، ومكافحة جميع أشكال التمييز في التوظيف، وإنهاء عمل الأطفال والعمل القسري، بما في ذلك في مجال الزراعة وفي المناطق الريفية؛

16 - ***تلاحظ مع القلق*** استمرار ارتفاع معدلات البطالة ونقص التشغيل، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل 191 مليون شخص على الصعيد العالمي في عام 2024، وتسلّم بأن توفير العمل اللائق للجميع ما زال أحد أفضل السبل للخروج من دوامة الفقر، وتدعو في هذا الصدد البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على اعتماد سياسات تتماشى مع الميثاق العالمي لتوفير فرص

(498) القرار 291/73، المرفق.

العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين، وتحيط علما مع التقدير بمبادرة المسرع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل، التي أعلن عنها الأمين العام بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية؛

17 – ***تسلم*** بأن الحصول على تعليم جيد يشمل الجميع ويتسم بالمساواة له آثار بعيدة المدى على الفقر ومصايد الفقر المتوارثة بين الأجيال، وتشدد على الحاجة إلى زيادة الاستثمار في رأس المال البشري من أجل تعزيز ميزة العمال النسبية القائمة على الأجور وتمكين الناس، بمن فيهم من يعيشون في أوضاع هشة، من تحقيق إمكاناتهم، ومن أجل تيسير التحول الهيكلي للاقتصادات النامية عن طريق الاستثمار في التغطية الصحية الشاملة الميسورة التكلفة؛ والحماية الاجتماعية الشاملة للجميع؛ والتعليم والتدريب الجيدين المتيسّرين للجميع، بما يشمل التدريب على المهارات الرقمية، وإيجاد فرص العمل اللائق، ولا سيما للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة؛

18 – ***تلاحظ مع القلق*** أنه منذ ظهور الجائحة، تضرّر من غلق المؤسسات التعليمية أكثر من 1,6 بليون من الأطفال والشباب، حيث يتوقع أن يكون عدد من تركوا المدرسة من الأطفال والشباب المتراوحة أعمارهم بين 6 سنوات و 18 سنة في العالم قد بلغ 249 مليون في عام 2023، مع ما يترتب من أثر غير متناسب على الفتيات والنساء، وأشد الناس فقرا ومن هم في أوضاع هشة، وتسلّم في هذا الصدد بالحاجة إلى استثمارات كبرى تُنفق بفعالية لتحسين نوعية التعلم وفرص الحصول على التعليم، ولتمكين الملايين من الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم، وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

19 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بالصيغة التي حددتها خطة عام 2030 التي تستند إلى إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وتُعنى بما لم يتحقق منها، وتحسين النظم الضريبية وسبل الحصول على الخدمات المالية، بما في ذلك تيسير التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة، وإزالة العوائق التي تحول دون الاستفادة من الفرص، وتعزيز القدرات المنتجة ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، والتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والنهوض بنموها، وتنمية الزراعة المستدامة وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، مع التركيز على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، مسترشدة في ذلك، حسب الاقتضاء، بتوصية منظمة العمل الدولية لعام 2015 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (رقم 204)، مع بذل جهود إضافية على الصعيد الوطني لوضع سياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك توفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

20 – ***تسلم*** بأن التنمية الصناعية والقدرات الإنتاجية أمران حيويان للتحول الهيكلي والنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع، وتشجع المجتمع الدولي في هذا الصدد على مساعدة البلدان النامية على تعزيز التنمية الصناعية والتحول الرقمي والابتكار وتقوية القدرات الإنتاجية، وعلى دعم البلدان النامية بالموارد المالية الكافية، واحترام الحيز الوطني للسياسات من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستمر ومستدام وشامل للجميع، مع مواصلة الامتثال للقواعد والتعهدات الدولية ذات الصلة، واتخاذ تدابير فعالة للدعم الدولي، ولا سيما في مجالي نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وإدارة الديون؛

21 – ***تلتزم*** بالترويج لتطبيق نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يكون مبنيا على القواعد ويتسم بعدم التمييز والانفتاح والعدل والشمول والإنصاف والشفافية، وتقوم منظمة التجارة العالمية بدور محوري فيه، فضلا عن التحرير الحقيقي

للتجارة، وتؤكد أن النظام التجاري المتعدد الأطراف ينبغي أن يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وأن يوفر حيزا سياساتيا للأهداف الإنمائية الوطنية والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما يتسق مع القواعد الدولية ذات الصلة والتزامات البلدان، وأن يعزز النمو القائم على التصدير في البلدان النامية بوسائل منها إتاحة فرص الوصول التجاري للبلدان النامية بشروط تفضيلية، ومنح معاملة خاصة وتفاضلية موجهة تلبّي الاحتياجات الإنمائية لفرادى البلدان، ولا سيما أقل البلدان نموا، وإزالة الحواجز التجارية التي لا تتسق مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية؛

22 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مجال الأمن الغذائي وأمن الطاقة، مع الإشارة إلى احتمال أن تكون هناك حاجة إلى مزيد من المساعدة الدولية والتعاون الدولي في توزيع الأغذية على البلدان المحتاجة، لتجنب تكرار الهفوات التي شابت توزيع اللقاحات المضادة لكوفيد-19، وتشدد على الحاجة الملحة إلى تصحيح أي تدابير مشوهة للتجارة لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الأسواق الزراعية العالمية، والإسهام في تيسير فرص وصول منتجات البلدان النامية إلى الأسواق، وفي الجهود الرامية إلى تجنب حدوث أزمة غذائية عن طريق ضمان حصول المستهلكين على أنماط غذائية صحية بأسعار معقولة، ولا سيما في الاقتصادات المنخفضة الدخل واقتصادات الأسواق الناشئة؛

23 - ***تؤكد من جديد*** أن الحماية الاجتماعية قد أثبتت فعاليتها في الحد من الفقر وعدم المساواة، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات والتحويلات النقدية، بيد أن التغطية لا تزال منخفضة للغاية في البلدان التي توجد فيها أعلى معدلات الفقر، وتؤكد من جديد أيضا أن الاستثمار والابتكار في القطاع الاجتماعي، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة، يسهمان في تخفيف وطأة الفقر والحد من مظاهر عدم المساواة، ويعززان تنمية الموارد البشرية، وتشدد على أهمية التأكد من أن نظم وتدابير الحماية الاجتماعية للجميع، بما في ذلك الحدود الدنيا، تتسق مع استراتيجيات التنمية الوطنية، وضمان حسن تصميمها وكفاءة عملها وتجاوبها مع الصدمات واستدامتها في الأجل الطويل؛

24 - ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير شاملة ومحددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتنفيذ نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والذين يعيشون في أوضاع هشة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة وضع وتنفيذ حدود دنيا للحماية الاجتماعية استنادا إلى الأولويات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص ذوي الإعاقة؛

25 - ***تؤكد من جديد*** التزامها بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وبتعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، والهوية والسلامة، وكرامة جميع الناس، وبتعزيز الظروف المؤاتية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة إسهام المؤسسات المحلية في تعزيز التعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

26 - ***تعترف*** بأن إرساء إدارة رشيدة على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل للجميع ومطرد ومنصف، بالاستناد إلى توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، والإدماج الاجتماعي، وزيادة الإنتاجية، وتهيئة بيئة مؤاتية، بما في ذلك الاستثمار من القطاعين العام والخاص والشراكة بينهما ضمن طائفة واسعة من المجالات ومباشرة الأعمال الحرة، متطلبات ضرورية للقضاء على الفقر ولتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة، وللارتقاء بالظروف المعيشية، وبأن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لها دور مهم في زيادة أثر الاستثمار العام والخاص إلى أقصى حد ممكن؛

27 – ***تؤكد*** أهمية استخدام المؤشرات المتعددة الأبعاد ووضع مقاييس شفافة لقياس التقدم المحرز على درب التنمية المستدامة تكون مكملة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي، وذلك للإحاطة فعليا بالواقع الذي يعيشه السكان في جميع البلدان النامية، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والحد من أوجه عدم المساواة في كل مكان وفقا لخطة عام 2030، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم البلدان النامية في تنمية القدرات في مجالات من قبيل إقامة نُظُم إحصائية وطنية، وجمع البيانات وتحليلها وتصنيفها، ووضع السياسات، وتعميم أهداف التنمية المستدامة في الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

28 – ***تسلم*** بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرتهن بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض، وتؤكد أهمية حفظ المحيطات والبحار وموارد مياه الشرب والغابات والجبال والأراضي الجافة واستخدامها استخداما مستداما، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية، فضلا عن تشجيع السياحة المستدامة، والتصدي لندرة المياه وتلوثها، وتدعيم التعاون على مكافحة التصحر والعواصف الرملية وتدهور الأراضي والتربة والجفاف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث، والتصدي بحزم لخطر تغير المناخ وتدهور البيئة، وتنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[499]؛

29 – ***تسلم أيضا*** بأن النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد والمنصف أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة تكملة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية وبكفالة قدر أكبر من الاتساق بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية على جميع المستويات؛

30 – ***تؤكد*** أهمية وضع سياسات وإجراءات لا تكتفي بمراعاة الاعتبارات الجنسانية وإنما تسعى سعيا حثيثا إلى تحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكذلك معالجة القضايا الهيكلية الأطول أجلا، بما في ذلك العراقيل الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصرا فاعلا في الحياة الاقتصادية، وإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، من خلال القيام بعدد من الأمور منها الإصلاحات التشريعية والإدارية، حسب الاقتضاء، لمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في صنع القرارات الاجتماعية السياسية والاقتصادية وفي الحصول على الموارد الاقتصادية وتعزيز التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية بطرق منها إجازة الأمومة المدفوعة الأجر والإجازة الوالدية والاعتراف بالأعباء المفرطة التي تتحملها المرأة في إطار العمل غير المأجور وتقييمها وتقليلها وإعادة توزيعها، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتشجع القطاع الخاص على المساهمة، وفقا للتشريعات الوطنية، في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي لكفالة حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، ومساواتها مع الرجل في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتحقيق المساواة في الفرص المتاحة، وحماية المرأة من التمييز وسوء المعاملة في أماكن العمل، وتشدد على أن الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل الرسمية؛

31 – ***تشدد*** على الإشارة الواردة في خطة عام 2030 المتعلقة بضرورة كفالة حشد موارد مالية وغير مالية كبيرة من مصادر متنوعة، بسبل منها التعاون الإنمائي المعزّز، وكذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والمشترك بين الأقاليم، وذلك بغية تزويد كل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده؛

(499) A/CONF.216/5، المرفق.

32 – ***تؤكد*** على أن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان أيضا على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية، وتؤكد أيضا على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصبحت التحويلات، التي ينبغي تقليص تكاليف معاملاتها، تشكل مصدرا هاما للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

33 – ***ترحب*** بتزايد الجهود المبذولة لتحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل عقد المنتديين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[500] وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها تنفيذ مبادئها الأساسية، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة مراعاة تامة؛

34 – ***تسلم*** بأن تعبئة الموارد المحلية، المؤكدة بمبدأ المسؤولية الوطنية والمدعومة بالمساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

35 – ***تشدد*** على أن للتمويل العام الدولي دورا مهما في تكملة جهود البلدان من أجل تعبئة الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من قلة الموارد المحلية؛

36 – ***تؤكد من جديد*** أن إصلاح الهيكل المالي الدولي خطوة مهمة نحو زيادة الثقة في النظام المتعدد الأطراف، وتثني على جهود الإصلاح الجارية، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات أكثر إلحاحا وطموحا لكفالة جعل الهيكل المالي الدولي أكثر كفاءة وإنصافا وملائما لعالم اليوم ومتجاوبا مع التحديات التي تواجه البلدان النامية في سبيل سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أن إصلاح الهيكل المالي الدولي ينبغي أن يضع خطة عام 2030 في صميمه، مع التزام ثابت بالاستثمار في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده؛

37 – ***تسلم*** بأنّ الأعمال التجارية والأعمال الحرة والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية، وتسلّم أيضا بأن هناك مجالاً لمزيد من العمل من أجل إيجاد مناخ للأعمال التجارية والاستثمار دعماً للتنمية المستدامة، يتسم بالتنافسية ويكون قادراً على اجتذاب استثمارات القطاع الخاص ومشاركته، وتشجع على حدوث زيادة في حجم ونوعية الاستثمار المباشر الأجنبي الموجه إلى البلدان النامية كافة، ولا سيما زيادة اتساق هذا النوع من الاستثمار مع أهداف التنمية المستدامة وتنويعه وإضفاء الطابع الطويل الأجل عليه؛

38 – ***تلاحظ*** أن التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، من وظائفه الهامة تحفيز تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، وعن طريق أدوات مصممة بشكل مناسب لتقاسم المخاطر، بما في ذلك

(500) A/63/539، المرفق.

المشاركة في الاستثمارات والشراكات والضمانات بين القطاعين العام والخاص، وتلاحظ أيضا أن بإمكانه أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب ويساعد في تهيئة بيئات محلية مؤاتية وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وأن يُستخدم أيضا في إيجاد المزيد من الأموال عن طريق التمويل المختلط أو الجماعي وتخفيف المخاطر، ولا سيما الاستثمارات في البنى التحتية وغيرها من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص؛

39 - ***تؤكد*** أهمية حشد المزيد من الدعم المحلي للوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، بسبل منها زيادة الوعي العام وتوفير البيانات المصنفة المتعلقة بفعالية المعونة وتحقيق نتائج ملموسة، وتشجع البلدان الشريكة على الاستفادة مما أُحرز من تقدم في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا لتساعد في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتشجع أيضا على نشر خطط استشرافية تزيد من وضوح التعاون الإنمائي المستقبلي وشفافيته وإمكانية التنبؤ به، وذلك وفقا لعمليات تخصيص الموارد في الميزانيات الوطنية، وتحث البلدان على تتبع عمليات تخصيص الموارد للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة، والإبلاغ عن ذلك؛

40 - ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى ضمان أن تكون المساعدة الإنمائية الرسمية والدعم المقدم فيما يتعلق بالقدرات المالية مُحدَّدَي الأهداف ومُعزَّزَين لصالح البلدان النامية، وإلى زيادة الاستثمار في القطاع الرقمي وقطاع الرعاية، وفرص العمل الجيدة، والبنى التحتية الموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، على أن يشمل ذلك الرقمنة وجمع البيانات وطرق التجارة، بهدف القضاء على الفقر المدقع وإحراز تقدم مطرد نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

41 - ***ترحب*** بأنه، وفقا لبيانات عام 2023، زادت المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة 1,8 في المائة بالقيم الحقيقية اعتبارا من عام 2022 وزاد صافي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية (من بلد إلى آخر) إلى أقل البلدان نموا بالقيم الحقيقية بنسبة 3 في المائة في عام 2023 مقارنة بعام 2022، ولكنها تعرب عن قلقها لأن المساعدة الإنمائية الرسمية كان متوسطها 0,37 في المائة من مجموع الدخل القومي الإجمالي للمانحين، أي أقل من الالتزام البالغ 0,7 في المائة، وتكرر تأكيد أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية لا يزال أمرا حاسما، وأن المساعدة الإنمائية الرسمية، بالنسبة للعديد من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، لا تزال أكبر مصدر للتمويل الخارجي، وتؤكد بالتالي أهمية الالتزامات التي قطعها العديد من البلدان المتقدمة النمو على نفسها بتحقيق الهدف الوطني المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو على توسيع نطاق التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وعلى الوفاء بها؛

42 - ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز تمويل الأمم المتحدة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، عن طريق التبرعات المقدمة للصناديق المتعلقة بمكافحة الفقر القائمة على نطاق المنظومة؛

43 - ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم تنفيذ العقد الثالث، وتقر بأن القضاء على الفقر يمثل تحديا معقدا، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية في إطار ما تبذله من جهود للتعجيل بالقضاء على الفقر وتنفيذ العقد الثالث بصورة فعالة، وضرورة أن تتحرك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية انطلاقا من الأولويات الوطنية، بما في ذلك من خلال إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، على أن تظل تنمية القدرات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في البلدان النامية أحد المجالات الرئيسية التي يتعين التركيز عليها، وأن تعمل بطريقة متكاملة ومنسقة ومتماسكة، من خلال برامج

ومشاريع إنمائية تُعنى بالقضاء على الفقر باعتباره الهدف الأساسي، في حدود ولاية كل منها، وذلك لضمان عدم فقدان المكاسب التي تحققت، وأن تستفيد بالكامل من الركائز المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والتي يعزز كل منها الآخر، وتشجع على اتباع استراتيجيات متنوعة؛

44 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي منح الأولوية لمعالجة آثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والنزاعات وحالات تفشي الأمراض الكبرى، التي تعوق بشدة الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، ولا سيما في البلدان النامية؛

45 - ***تهيب أيضا*** بالمجتمع الدولي أن يعجل بالإجراءات الرامية إلى القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية، وإلى ضمان إعمال حق الجميع في الحصول على الغذاء الكافي، بسبل منها الحصول على أغذية كافية ومأمونة ومغذية على مدار السنة، وتعزيز الزراعة والمنظومات الغذائية المستدامتين والقادرتين على الصمود، فضلا عن الأنماط الغذائية المأمونة والمغذية والصحية؛

46 - ***تدرك*** أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان؛

47 - ***ترحب*** بالاحتفال الثاني والثلاثين باليوم الدولي للقضاء على الفقر في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وتدعو جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات الوطنية المهتمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى النظر في تنظيم أنشطة في عام 2025 في إطار الاحتفال الثالث والثلاثين باليوم الدولي، من أجل إذكاء الوعي العام بالجهود المبذولة للدفع قدما بالقضاء على الفقر والفقر المدقع في جميع البلدان، وتعترف في هذا الصدد بأن الاحتفال بهذا اليوم الدولي لا تزال له جدوى في زيادة الوعي العام وحشد جميع الجهات صاحبة المصلحة في جهود مكافحة الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة لمن يعيشون في فقر مدقع في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تعنيهم، بهدف تحقيق خطة عام 2030؛

48 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ العقد الثالث، بما في ذلك التقدم المحرز في القضاء على الفقر وأوجه القصور والتحديات التي تواجهها البلدان النامية على الخصوص في هذا المسعى، مع إيراد توصيات شاملة وعملية المنحى للتعجيل بهذا التقدم؛

49 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار 222/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/441/Add.2، الفقرة 7)[501]

222/79 – التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 108/49 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 170/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 177/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 187/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 243/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 249/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 215/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 231/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 175/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 225/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 235/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 242/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 247/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 231/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 180/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، والذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وعميقة الأثر من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية والمفضية إلى التحول والمتمحورة حول الإنسان، والتزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة كاملة بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة عمل أديس أبابا أقرت، في جملة أمور، بالأهمية الحاسمة للتنمية الصناعية للبلدان النامية باعتبارها مصدرا بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي والتنويع الاقتصادي وتحقيق القيمة المضافة،

---

(501) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألمانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، والبرتغال، والنمسا.

وإذ ترحب بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) في نيويورك يومي 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023[502]،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك الذي اعتُمد فيه القرار 79/1 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

وإذ تشير إلى ضرورة تمتين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وإقامة تعاون فعال بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية للتوصل إلى التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 وقرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، وقرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[503]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[504] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في تشرين الأول/أكتوبر 2016[505]،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية التي تمخضت عنها الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عُقدت في نيروبي في عام 2016[506] والدورة الخامسة عشرة المنعقدة ببريدجتاون في تشرين الأول/أكتوبر 2021[507]،

وإذ تشير إلى قرارها 293/70 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2016 بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (2016-2025)، الذي أكدت فيه الحاجة إلى أن تتخذ القارة الأفريقية إجراءات عاجلة للنهوض بالتصنيع الشامل للجميع والمستدام باعتباره عنصرا رئيسيا في تعزيز التنويع الاقتصادي وتحقيق القيمة المضافة، وإقامة بنى تحتية قادرة على الصمود ومستدامة، وإيجاد فرص العمل، وتشجيع الابتكار، وبالتالي الحد من الفقر والإسهام في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063،

---

(502) القرار 1/78، المرفق.

(503) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(504) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1771, No. 30822.

(505) القرار 256/71، المرفق.

(506) TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(507) TD/541 و TD/541/Add.1 و TD/541/Add.2.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 الذي أعلنت فيه عن عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027)، وشددت على الدور الأساسي للتنمية الصناعية المستدامة والشاملة للجميع في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجال القضاء على الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي عقدت في أبو ظبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وإلى إعلان أبو ظبي[508]، وإلى الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي عُقدت في ليما في كانون الأول/ديسمبر 2013، وإلى إعلان ليما: نحو تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع[509]، الذي أعاد فيه المؤتمر العام التأكيد بشكل خاص على الولاية الفريدة المنوطة بالمنظمة وحدد فيه الأسس لأعمالها المقبلة من أجل دعم الدول الأعضاء في تحقيق تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع،

وإذ تلاحظ الجهود الجاري بذلها لتنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمد في آذار/مارس 2022 في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا[510]، وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود التي اعتمدت في أيار/مايو 2024 في المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية[511]، وبرنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية، وإذ تسلم بأن البلدان المتوسطة الدخل ما زالت تواجه تحديات كبيرة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة وبالحاجة إلى أمور منها تحسين التنسيق وزيادة جودة الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتركيزه،

وإذ تحيط علما بالإطار الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل[512]، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في قراره م ع–18/ق–9 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[513]، والمعنون "التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل"،

وإذ تحيط علما أيضا باستراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للدول الجزرية الصغيرة النامية للفترة 2019–2025، التي أقر بها المؤتمر العام للمنظمة في قراره م ع–18/ق–3 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[514]،

وإذ تحيط علما كذلك باستراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لحالات ما بعد النزاع/الأزمات[515]، التي أحاط مجلس التنمية الصناعية التابع للمنظمة علما بها في مقرره م ت ص–48/م–8 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[516]،

---

(508) انظر GC.18/INF/4، القرار م ع–18/ق–1.

(509) انظر GC.15/INF/4، القرار م ع–15/ق–1.

(510) القرار 258/76، المرفق.

(511) القرار 317/78، المرفق.

(512) انظر GC.18/3، المقرر م ت ص–47/م–7.

(513) انظر GC.18/INF/4.

(514) المرجع نفسه.

(515) IDB.48/16/Rev.1.

(516) انظر GC.19/2.

وإذ تحيط علما باستراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لأفريقيا، التي أقر المؤتمر العام للمنظمة بها في قراره م ع–20/ق–1 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2023[517]،

وإذ تحيط علما أيضا بالاستراتيجية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لأقل البلدان نموا للفترة 2022–2031، التي رحب المؤتمر العام للمنظمة بها في قراره م ع–20/ق–3 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2023[518]،

وإذ تلاحظ أن التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع يمكن أن تساهم بشكل فعال في تنفيذ خطة عام 2030، وأن تجمع على نحو متوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والمؤسسات الخيرية والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دور مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها بشروط متفق عليها، وتكميل الجهود الحكومية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد–19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاختلالات الخطيرة التي تلحقها جائحة كوفيد–19 بالمجتمعات، والاقتصادات، والعمالة، بما في ذلك عمل المرء لحسابه الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، والتجارة العالمية، وسلاسل الإمداد والسفر، وبالنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك في استئصال الفقر بجميع أشكاله ومظاهره، وسبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا والحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وبخاصة في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا من الجائحة، وتزيد من صعوبة إمكانية تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(517) انظر GC.20/INF.4.

(518) المرجع نفسه.

وإذ تنوه بالتقارير التي تعدها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التنمية الصناعية، التي تبحث فيها المنظمة العصر الجديد من السياسات الصناعية[519]، ومستقبل التصنيع في العالم بعد انجلاء الجائحة[520]، والتصنيع في العصر الرقمي[521]، ومواضيع أخرى من أجل تحسين إسهام الصناعة في الأنماط المستدامة من الإنتاج والاستهلاك، وفي الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، والعمل اللائق، ونمو الإنتاجية، والتكنولوجيا والابتكار، والكفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك الكفاءة في استخدام الطاقة، على سبيل المثال لا الحصر،

وإذ تكرر تأكيد حق كل بلد في تحديد استراتيجياته الإنمائية، وفقا لأولوياته الوطنية وبما يتماشى مع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن ذلك، وإذ تشير إلى ما وقع من انسحابات من عضوية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وأهمية أن تفي الدول الأعضاء التي عليها مبالغ متأخرة بالتزاماتها، والأثر المحتمل أن يلحقه ذلك بقدرة المنظمة على إنجاز أنشطتها، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى أن توائم الدعم الذي تقدمه والجهود الإنمائية التي تبذلها بحيث تتوجه نحو التنفيذ الكامل لخطة عام 2030،

وإذ تسلم بأهمية أن تبقى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على اتصال بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تشجعها على النظر في الانضمام إلى المنظمة، انطلاقا من روح إقامة شراكة عالمية متجددة الحيوية من أجل التنمية المستدامة وبهدف تعزيز وسائل تنفيذ الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الأهداف والغايات المترابطة ذات الصلة من خطة عام 2030،

وإذ تسلم أيضا بأهمية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في معالجة الأسباب الجذرية للفقر بتقديم الحلول لتحقيق أهداف من بينها إيجاد فرص العمل وتحقيق التنافسية الاقتصادية والقدرة الإنتاجية، من خلال تعزيز ما تبذله من جهود في تشجيع التنمية المستدامة الشاملة للجميع،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأزمات العالمية أدت إلى تباطؤ نمو الصناعات التحويلية في أقل البلدان نموا كافة، مما أعاق التقدم المحرز نحو تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة، وأن أثر هذه الأزمات على أسواق العمل كان أيضا أشد في البلدان النامية المتوسطة الدخل، حيث أثرت الأزمات في قدرتها على الاستفادة من المشاركة في سلاسل القيمة الإنتاجية كمصدر للعمالة والنمو،

وإذ تشدد على الدور الحيوي للتنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع كجزء من استراتيجيةٍ شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ودعم النمو الاقتصادي المطرد، وما يستتبعه ذلك من مساهمة لها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، بما فيها أشد البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تعترف في الوقت ذاته بالتحديات الكبيرة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل وتشدد كذلك على أن البلدان التي تشهد حالات نزاع تحتاج أيضا إلى اهتمام خاص،

---

(519) United Nations Industrial Development Organization, Industrial Development Report 2024: Turning Challenges into Sustainable Solutions – The New Era of Industrial Policy (Vienna, 2024).

(520) United Nations Industrial Development Organization, Industrial Development Report 2022: The Future of Industrialization in a Post-Pandemic World (Vienna, 2021).

(521) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، *تقرير التنمية الصناعية لعام 2020: التصنيع في العصر الرقمي* (فيينا، 2019).

وإذ تسلم بتنوع السبل المؤدية إلى تحقيق تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع، وتسلّم، في هذا الصدد، بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته، وله الحق في تحديد مساراته الإنمائية والاستراتيجيات المناسبة له، وفقا للقواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، مع مراعاة الاختلافات في القدرات والاحتياجات والمستويات الإنمائية الوطنية، وفي إطار الاحترام الواجب للسياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلم بالضرورة القصوى لإقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود وتتسم بالجودة والاستدامة وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار وتحقيق الغايات المترابطة لأهداف التنمية المستدامة الأخرى،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الصناعي الدولي في تشجيع التصنيع المستدام الشامل للجميع، وفي إيجاد فرص العمل اللائق، بما يشمل الشباب، وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، ومكافحة التلوث، وإقامة شبكات المعرفة، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وإتاحة الاستفادة من أشكال الطاقة الحديثة المستدامة التي يمكن التعويل عليها وتكون أسعارها في المتناول، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء، وإتاحة الفرص لجميع أفراد المجتمع للمشاركة في الأنشطة الاقتصادية والتصدي للتحديات والقضايا الرئيسية، مثل الفقر وتغير المناخ والتحولات الديمغرافية وتزايد أوجه عدم المساواة،

وإذ تؤكد أيضا أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها،

وإذ تشدد على أهمية تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة لبناء وصون بنى تحتية صناعية قادرة على الصمود وتحقيق تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع،

وإذ تشير إلى إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا بموجب قرارها 313/69 وبإدخال الآلية طور التشغيل بموجب قرارها 1/70، وإذ تتطلع إلى مزيد من التعاون بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تعزيز التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع،

وإذ تسلم بالفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان من تحويل اقتصاداتها لتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وذلك بالعمل مع الشركاء لإدماج أو تنفيذ مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري والصناعة 4,0 لتعزيز استدامة الأنشطة الصناعية ونظم التصنيع، وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تقوم به دوائر الأعمال التجارية، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز العملية الحيوية لتنمية القطاع الصناعي، وإذ تشدد على أهمية المنافع التي يحققها الاستثمار المباشر الأجنبي في تلك العملية، وإذ تسلم كذلك في هذا الصدد بأن توافر بيئة مواتية على الصعيد الوطني أمرٌ حيوي لحشد الموارد الوطنية وزيادة الإنتاجية وحفز الاستثمار الطويل الأجل والجيد وتشجيع القطاع الخاص والاستفادة على نحو فعال من الاستثمار والمساعدة الدوليين وبأن الجهود الرامية إلى إيجاد تلك البيئة ينبغي أن تحظى بدعم المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومباشرة الأعمال الحرة والابتكار، في مواجهة تحديات التنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد مسؤولية الجهات الفاعلة في القطاع الخاص عن استحداث ممارسات ونماذج جديدة للأعمال التجارية باعتماد حلول سوقية مبتكرة لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية تكون شاملة للجميع، ومراعية للبيئة، وتحترم حقوق الإنسان، وتتيح فرصا متساوية لجميع النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وتسخر التكنولوجيات الرائدة التي تتسم بها الثورة

الصناعية الجديدة وتتيح فرصا للمجتمع، لكنها تثير أيضا شواغل، مثل مستقبل العمل وتفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وبالتالي تخلق حاجة إلى التنسيق الدولي وتبادل المعارف والدعم المحدد الأهداف،

وإذ تؤكد أن ضمان التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع يتطلب الأخذ بسياسات صناعية وبأطر مؤسسية متسقة يدعمها على النحو الواجب الاستثمار اللازم في الهياكل الأساسية الصناعية والتكنولوجيا النظيفة والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والابتكار والتكنولوجيات البيئية وتنمية المهارات،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن ترى الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[522]؛

2 – ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد إعلان ليما: نحو تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع، في 2 كانون الأول/ديسمبر 2013، واعتماد إعلان أبو ظبي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وتتطلع إلى نتائج الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المقرر عقدها في المملكة العربية السعودية في تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

3 – ***تؤكد من جديد*** الطابع الشامل غير القابل للتجزئة لأهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[523]، وتسلم في الوقت نفسه بأن تحقيق التصنيع المستدام الشامل للجميع جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

4 – ***تعترف*** بالولاية الفريدة من نوعها المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية داخل منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في تشجيع التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع، وبالمساهمة المهمة التي يُتوقع أن تقدمها المنظمة، في إطار الشراكة مع غيرها من الكيانات والجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك مؤسسات وصناديق التمويل الإنمائي الجديدة المتعددة الأطراف، لتعزيز الشراكات والشبكات القائمة على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، حسب الاقتضاء، ووفقا لولاية كل منها، في دعم تحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك جميع الأهداف والغايات ذات الصلة؛

5 – ***تعترف أيضا*** بإسهام منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية وسائر الكيانات المعنية في تقديم الدعم اللازم للنهوض بالتنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع، كل وفق ولايته، في سبيل زيادة فعاليتها وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة نحو تحقيق التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع؛

6 – ***تعترف كذلك*** بأن التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع يمكن أن تؤدي دورا بالغ الأثر في تحقيق الأهداف الإنمائية الرئيسية الأخرى، بما في ذلك أهداف وغايات التنمية المستدامة، حيث تستطيع البلدان أن تحقق تنمية

(522) انظر A/79/158.

(523) القرار 1/70.

اقتصادية واجتماعية تتوافر لها الاستمرارية الذاتية في إطار مستدام من الناحية البيئية باتباع سياسات وممارسات شاملة للجميع ومستدامة في مجال التنمية الصناعية؛

7 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تواصل، في حدود ولايتها المتعلقة بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، تعزيز الازدهار المشترك المتأتي من الصناعة والقدرة التنافسية الاقتصادية والنشاط الصناعي المستدام بيئيا، وذلك من خلال المهام الأساسية الأربع التي تضطلع بها، والتي تضم التعاون التقني؛ وإسداء المشورة في مجال السياسات وإجراء البحوث وتوفير الإحصاءات؛ ومهام وضع القواعد والأنشطة المتعلقة بالمعايير وبالجودة؛ وبناء الشراكات من أجل نقل المعارف وإقامة الشبكات والتعاون الصناعي؛

8 – ***تؤكد*** أهمية التعاون في مجال التنمية الصناعية وتعترف باستجابة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في التصدي للتأثير المباشر لجائحة كوفيد-19، من خلال توفير السلع الأساسية، وتيسير الحصول على الإمدادات الحيوية، بما في ذلك لفائدة المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وفي دعم الابتكار والتحول الرقمي لتسخير كامل الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة، وتنويع الإنتاج، وبناء القدرة على التصنيع، وتكييف البنى التحتية، في ظل التحول صوب الأخذ بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وفقا لخطة عام 2030 وإعادة البناء بشكل أفضل وتحقيق انتعاش يكون مرنا ومستداما وشاملا للجميع؛

9 – ***تكرر تأكيد*** السياسات والإجراءات والأهداف المبينة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[524] من أجل الاستثمار في النهوض بالتنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع بغية التصدي بصورة فعالة للتحديات الرئيسية، من قبيل النمو وفرص العمل، والموارد والكفاءة في استخدام الطاقة، والتلوث وتغير المناخ، وتقاسم المعارف، والابتكار، والإدماج الاجتماعي؛

10 – ***تعترف*** بأن تعبئة الموارد الوطنية والدولية وتهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي محركان رئيسيان للتنمية المستدامة؛

11 – ***تشدد*** على الفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان النامية من تكثيف جهودها لتمويل تنميتها عن طريق تحسين تعبئة الموارد المحلية وتعزيز التمويل، انطلاقا من قطاع صناعي قوي وحيوي، بهدف إحداث أثر طويل الأجل من خلال اشتراك الجهات المحلية والوطنية والإقليمية في تحمل المسؤولية عن ذلك؛

12 – ***تؤكد*** أن كل بلد لا بد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الصناعية وأن المسؤولية والقيادة الوطنيتين أمران لا غنى عنهما في عملية التنمية وأن السياسات والموارد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لها دور لا يمكن توفيتُه حقَه من التأكيد، وتؤكد أيضا أن من الأهمية بمكان المحافظة على القدرة على تصميم السياسات الصناعية وتنفيذها بشكل فعال بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، والقيام، من خلال ذلك، بمراعاة الاستراتيجيات والسياسات الإقليمية المتفق عليها، حسب الاقتضاء؛

13 – ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية على تعزيز الجهود الهادفة إلى تشجيع الاقتصاد الإبداعي، وتطوير القطاعات الثقافية والإبداعية التي تدعم تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وتعزز الشمول والتنويع الاقتصادي والابتكار من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

(524) القرار 313/69، المرفق.

14 – ***تشـــير*** إلى بدء عمل المنتدى العالمي للبنى التحتية في عام 2016، بقيادة المصـــارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وتشير أيضا إلى المنتديين اللذين عقدا في بالي، إندونيسيا، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وفي لندن في الفترة من 6 إلى 8 تشـرين الأول/أكتوبر 2020، وتتطلع إلى قيام تعاون في هذا الصـدد لتمتين الصـلات بين تطوير البنى التحتية والتصنيع المستدام الشامل للجميع والابتكار؛

15 – ***تشـير مع التقدير*** إلى مبادرة مجموعة العشـرين المتعلقة بدعم التصـنيع في أفريقيا وأقل البلدان نموا، التي أطلقها زعماء مجموعة العشـرين خلال مؤتمر القمة الذي عقدته في هانغجو، الصـين، في أيلول/سـبتمبر 2016[525]، والتي تهدف إلى تعزيز إمكانات تحقيق النمو والتنمية الشاملين للجميع لأفريقيا وأقل البلدان نموا من خلال الخيارات الطوعية في مجال السياسات، وتتطلع إلى تنفيذها وتحث في الوقت نفسه مجموعة العشرين على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة في أعمالها وكفالة أن تكون أي مبادرات تتخذها مجموعة العشرين مكملة لمنظومة الأمم المتحدة ومعززة لها؛

16 – ***تؤكد من جديد*** أن المرأة تؤدي دورا حاسما في التنمية وتساهم في التحول الهيكلي، وهي مساهمة رئيسية في الاقتصـاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المسـاواة، وأن مشـاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المسـاواة مع الرجل على جميع المسـتويات وخلال عملية صـنع القرار بأكملها وفي الاقتصـاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المسـتدامة وتعزيز النمو الاقتصـادي والإنتاجية بشكل كبير، وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على جميع المستويات، سوف يسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما فيها تحقيق التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع؛

17 – ***تسلم*** بأهمية مواصـلة تعزيز التعاون من أجل خلق أوجه تآزر بين أهداف التنمية المسـتدامة التي لها صـلة بالتنمية الصـناعية المسـتدامة الشـاملة للجميع والهدف 5 من أهداف التنمية المسـتدامة، وتعميم مراعاة المنظور الجنسـاني في التعاون وتنظيم المشـاريع في مجال التنمية الصـناعية، وتعزيز تمكين جميع النسـاء والفتيات، بوسـائل منها تبادل الممارسـات الفضـــلى، وتعميم مراعاة المنظور الجنســـاني في تخطيط الميزانية، والاســـتثمار المراعي للمنظور الجنســـاني، وبرامج التدريب التعليمي وبناء القدرات المكرسـة، وزيادة حصـول المرأة على العمل اللائق وفرص المشـاركة اللائقة في السـوق، وتعزيز الحماية القانونية في مكان العمل لدعم تبوء المرأة أدوارا قيادية في مجال الاقتصـــاد وتوجيهها في ذلك، وإتاحة الحصـــول على التمويل، وتقديم المساعدة التقنية للمرأة في جميع سلاسل القيمة، ولا سيما في البلدان النامية، وتدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تملكها وتقودها النساء، والنهوض بالمهارات الرقمية للمرأة لزيادة مساهمتها في التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع؛

18 – ***تؤكد*** ما للتصـنيع المسـتدام الشـامل للجميع وتوفير التدريب التقني والمهني من أهمية في إيجاد فرص العمل وسبل العيش اللائقة للشباب، لا سيما في البلدان النامية؛

19 – ***تشـدد*** على أن الجهود الوطنية ينبغي أن تلقى الدعم من الشـركاء في التنمية، حسـب الاقتضـاء، ويلزم أن تستكمل بنظام تجاري متعدد الأطراف يستند إلى قواعد وييسر التجارة ويتيح الفرص للبلدان النامية التي تستهدف توسيع قاعدة صادراتها التنافسية بتعزيز قدراتها وتيسير التحول الهيكلي لاقتصاداتها وتنويعها، وتعزيز مشاركة وإدماج المؤسسات من البلدان النامية، بما فيها المؤسسات الصناعية البالغة الصغر والصغيرة، في سلاسل القيمة والأسواق العالمية، مما يمكن أن يساعد على

(525) انظر A/71/380، المرفق.

تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، مع مراعاة الدعم المقدم للتنمية الصناعية وسلاسل القيمة على الصعيدين المحلي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

20 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن يساهم المجتمع الدولي والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في إيجاد بيئة مواتية للتنمية الصناعية المستدامة؛

21 – ***تؤكد*** ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، بوسائل منها إنشاء نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وتعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي، وتؤكد الأهمية البالغة التي تكتسيها العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي بشروط متفق عليها، إضافة إلى بناء القدرات؛

22 – ***تعترف*** بأهمية دور القطاع الخاص ودور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التصدي لتحديات التنمية المستدامة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تعزيز الشراكات والشبكات القائمة وإقامة شراكات وشبكات جديدة على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وأهمية المشاركة الكاملة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع؛

23 – ***تؤكد*** أن وجود قطاع يتسم بالدينامية للصناعة والصناعات التحويلية من العوامل الكثيرة التي يمكن أن تؤدي إلى تقليص التفاوت في الدخول وإلى استحداث شبكات حماية اجتماعية، وكذلك إلى تقليص التفاوت داخل البلدان وفيما بينها؛

24 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تنظيم حوارات عالمية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين كي تنشط المنظمة في القيام بدورها المهم في الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع وتعزيز الصلات بين إنشاء البنى التحتية والابتكار من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2023 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

25 – ***تلاحظ*** استمرار تعاون منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج؛

26 – ***تؤكد*** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها محفلا عالميا لنشر المعارف وتقديم المشورة بشأن السياسات والاستراتيجيات الصناعية وتجارب التصنيع الناجحة وأفضل الممارسات في هذا المجال، وكذلك بشأن الاتجاهات والتحديات المستقبلية، كما يدل على ذلك منتدى السياسات الصناعية المتعدد الأطراف ومؤتمرات القمة المعنية بالصناعات التحويلية والتصنيع ومنتديات فيينا الدولية للطاقة والمناخ ومؤتمرات الصناعة الخضراء؛

27 – ***ترحب*** بانعقاد منتدى السياسات الصناعية المتعدد الأطراف لعام 2024 المنظم من طرف المملكة العربية السعودية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمقرر عقده في الرياض في 23 و 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

28 – ***تنوه*** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تعزيز الابتكار الصناعي وتعميم استخدام العلم والتكنولوجيا في نظم الإنتاج الوطني؛

29 – ***تكرر تأكيد*** ما لتعزيز التعاون الدولي من أهمية في سد جميع الفجوات الرقمية وتعزيز شمل الاقتصاد الرقمي للجميع وزيادة استفادة الجميع منه، مشيرة إلى الروابط الوثيقة بين التحول الرقمي والتنمية الصناعية والنمو الاقتصادي، ودور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

30 – ***تشجع*** التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي بوصفه آلية للتعاون الصناعي الدولي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها من أجل نشر السياسات والممارسات الشاملة للجميع والمنصفة وتعزيز فرص العمل العالي الجودة واللائق، بما في ذلك لصالح الشباب والنساء؛

31 – ***ترحب*** بقيام منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمواءمة إطارها البرنامجي المتوسط الأجل مع دورة الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات، ولا سيما على النحو المبين في القرار 279/72؛

32 – ***تلاحظ مع التقدير*** الدعم الذي تقدمه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في إطار ولايتها، إلى الدول الأعضاء فيها، ولا سيما أقل البلدان نموا، في سياق ما تبذله هذه الدول من جهود للقضاء على الجوع وتعزيز سلاسل الإمداد المستدامة وتسريع العمل المناخي؛

33 – ***تشير*** إلى برامج الشراكة القطرية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها نموذجا واعدا لتعزيز التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع لصالح دولها الأعضاء، وتتطلع إلى مواصلة توسيع نطاقها لزيادة نطاق تغطيتها الجغرافية مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة بمختلف البلدان على النحو المنصوص عليه في إعلان ليما؛

34 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة مساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع، فضلا عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، على المشاركة في الأنشطة المنتجة، بطرق منها تنمية الصناعات الزراعية المستدامة والأعمال التجارية الزراعية المستدامة التي تُحسن الأمن الغذائي وتقضي على الجوع وتوجِد فرص عمل وتتسم بجدواها الاقتصادية، وتشجع في هذا الصدد الجهات المانحة الجديدة على دعم العمل الفريد من نوعه الذي تقوم به المنظمة في هذه المناطق؛

35 – ***تشجع*** على دعم الإنتاج الصناعي المستدام والتجارة على أساس مبادئ التنمية المحلية، والمحتوى المحلي، والتنمية الاقتصادية، ورفاه العمال وصحتهم وسلامتهم، والوفاء بالمعايير الدولية للمنتجات والعمليات، وكذلك المهارات المهنية والتدريب على تنظيم المشاريع، وخصوصا من أجل إدماج النساء والشباب في المسار الإنمائي والاستجابة لمتطلبات المهارات المحلية؛

36 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على دعم البلدان النامية، بناء على طلبها، وبما يتماشى مع أولوياتها الإنمائية، للارتقاء بمستوى التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع، عن طريق مساعدتها في بناء قدرات إنتاجية وتجارية مستدامة، بطرق منها دعم السياسات المتبعة في سياق إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع؛

37 – ***تشجع أيضا*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على دعم البلدان النامية، بناء على طلبها، وبما يتماشى مع أولوياتها الإنمائية، في بناء قدرات مؤسسية لتعزيز الإنتاج السليم بيئيا والمستدام، بسبل منها برامج الإنتاج الأنظف والمتسم بكفاءة استخدام الموارد وإدارة المياه المستعملة في الصناعة، والكفاءة في استعمال الطاقة في الصناعة، والاعتماد في أغراض الإنتاج على استعمال أشكال الطاقة الحديثة المستدامة التي يمكن التعويل عليها وتكون أسعارها في المتناول، وبخاصة في المناطق الريفية، ومن خلال التعاون المستمر مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لدعم تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتعزيز الأهداف العالمية المتعلقة بحصول الجميع بأسعار في المتناول على أشكال الطاقة الحديثة المستدامة التي يمكن التعويل عليها، بما فيها ما يتعلق بنشر التكنولوجيات النظيفة، بما في ذلك الطاقة المتجددة والكفاءة في استعمال الطاقة في الصناعة، وتعزيز التكنولوجيات، بما في ذلك الهيدروجين الأخضر؛

38 – ***تشجع*** على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ونقل التكنولوجيا ونشرها واستخدامها وفق شروط متفق عليها في سياق بناء المشاركة في التجارة الدولية عن طريق تنمية المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛

39 – ***تسلم*** بأن الثغرات في مجال السلامة الصناعية يمكن أن تسبب أضرارا جسيمة للناس والاقتصادات والبيئة، وتشجع على وضع المعايير وإنفاذها، ووضع استراتيجيات وقائية حكومية ومؤسسية، وتوفير التدريب والتوعية والتعليم والمساعدة التقنية للتصدي للمخاطر الصناعية وتجنب الحوادث المهنية والأمراض المتصلة بالعمل، مع ضمان إنتاجية وكفاءة عاليتين للمؤسسات؛

40 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تقوم، في حدود ولايتها ومواردها، ووفقا للقرار م ع–18/ق–7 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة[526]، بالمضي قدما في الاجتماعات والمشاورات التقنية المعقودة لصالح الخبراء من الدول الأعضاء بشأن الاقتصاد الدائري والتعجيل بعقدها، بغية تيسير تبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات والابتكارات الناشئة؛

41 – ***تشجع أيضا*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تواصل تعزيز دورها في مساعدة البلدان النامية على توليد المعارف ونشرها بطرق منها استخدام شبكتها العالمية من مكاتب تعزيز الاستثمارات والتكنولوجيا ومراكز الإنتاج الأنظف والمتسم بكفاءة استخدام الموارد ومراكز التعاون الصناعي فيما بين بلدان الجنوب، ومراكز التكنولوجيا الدولية؛

42 – ***تكرر تأكيد*** أهمية الترويج لإنشاء المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتنميتها كاستراتيجية لتحقيق التنمية الصناعية، والدينامية الاقتصادية، والقضاء على الفقر والجوع، وإيجاد فرص العمل، بوسائل منها حشد الموارد واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة الشاملة للجميع، وتشير في هذا الصدد إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن إيجاد فرص عمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

43 – ***تسلم*** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، حسب الاقتضاء، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبيرة، على النظر في دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في دورة الإبلاغ لديها، وتشجع الأوساط الصناعية والحكومات المهتمة والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع، بدعم من منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، نماذج لأفضل الممارسات وتيسر العمل من أجل دمج التقارير المتعلقة بتوافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، آخذة في اعتبارها الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة بالفعل مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها في مجال بناء القدرات؛

44 – ***تسلم أيضا*** بأهمية توسيع حيز السياسات الصناعية المتاح للبلدان النامية من أجل تحقيق الانتعاش المستدام الشامل للجميع ومن أجل مواصلة التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

45 – ***ترحب*** بالدعم الذي تواصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[527]، وبالأخص البرنامج الأفريقي المشترك للمجمعات الزراعية المنفَّذ في إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، وخطة العمل من أجل تسريع التنمية الصناعية في أفريقيا، وعمليات تحديد سلاسل القيمة الإقليمية والقارية لأغراض

(526) انظر GC.18/INF/4.

(527) A/57/304، المرفق.

تنفيذ اتفاق التجارة الحرة القارية الأفريقية، والخطة الأفريقية لصنع المستحضرات الصيدلانية، وغيرها من برامج الاتحاد الأفريقي بهدف مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا، وتشجع المنظمة على التعجيل بتنفيذ عقد التنمية الصناعية الثالث لأفريقيا (2016–2025) بالاشتراك مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا من خلال إقامة الشراكات مع القطاعين الخاص والعام والجهات المانحة والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الدولية، وتدعو إلى بدء عقد رابع؛

46 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية لدعم التنمية الصناعية عن طريق برامج التمويل، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على العمل بشكل وثيق مع مصارف التنمية الإقليمية بشأن تنفيذ استراتيجياتها الإقليمية، بما في ذلك مع مصرف التنمية الأفريقي بشأن تنفيذ استراتيجية التصنيع لأفريقيا؛

47 – ***تؤكد*** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في إطار ولايتها، لتدعم أيضا الجهود التي تبذلها البلدان المتوسطة الدخل في سبيل تحقيق تحول صناعي قوي، بما في ذلك من خلال نشر تكنولوجيات جديدة، وتطبيق أنماط مستدامة تعزز تنمية المهارات، بما في ذلك في استخدام الاقتصاد الرقمي لصالح المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما يشمل الفقر المدقع، والحد من أوجه عدم المساواة، وتحقيق التنمية المستدامة باستخدام أمور من جملتها الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل، وتؤكد أيضا ضرورة زيادة حصول البلدان النامية على وسائل التنفيذ، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها والدعم المالي؛

48 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تواصل دعمها، في إطار ولايتها، للاستعراض الدوري للهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بإقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار، خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

49 – ***تشجع أيضا*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة الإسهام في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها من خلال الحلول التكنولوجية التي توفرها التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة؛

50 – ***تطلب*** إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تقدم، في إطار ولايتها، الإسهامات والدعم في تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا، وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود، وبرنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية، ولا سيما الأهداف والأولويات المتعلقة بالتصنيع وبناء اقتصادات قادرة على الصمود؛

51 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تُسهم بنشاط، في إطار ولايتها، في المناقشات التي ستجري في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية المقرر عقده في إسبانيا في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، بما يتماشى مع خطة عمل أديس أبابا التي أقرّت، في جملة أمور، بالأهمية الحاسمة للتنمية الصناعية للبلدان النامية باعتبارها مصدرا بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي والتنويع الاقتصادي وتحقيق القيمة المضافة؛

52 – ***تشجع أيضا*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تُسهم، في إطار ولايتها، في مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية المقرر عقده في قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 نظرا للروابط القوية بين التصنيع المستدام الشامل للجميع والركائز الثلاث للتنمية الاجتماعية؛

53 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

54 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "التعاون في ميدان التنمية الصناعية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".

القرار 223/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/441/Add.3، الفقرة 19)[528]

223/79 – دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 104/50 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 195/52 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 210/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 188/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 206/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 248/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 210/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 206/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 217/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 216/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 227/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 236/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 219/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 234/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 235/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 181/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها، والإعلانات التي اعتمدتها في دوراتها التاسعة والأربعين[529] والرابعة والخمسين[530] والتاسعة والخمسين[531] والرابعة والستين[532]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي

---

(528) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(529) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(530) المرجع نفسه، *2010، الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(531) المرجع نفسه، *2015، الملحق رقم 7* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(532) المرجع نفسه، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

تركز على الناس وتفضـــي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضـــاء على الفقر بجميع صـــوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشـــرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاسـتناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسـعي إلى إنجاز ما لم يُنفّذ من أعمال في إطار تلك الأهداف،

وإذ ترحب بالالتزامات المتعهد بها في خطة عام 2030 ***وتعيد تأكيدها*** من أجل تحقيق المســـاواة بين الجنســـين وتمكين النســاء والفتيات، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المسـتدامة المتعلق بتحقيق المسـاواة بين الجنسـين وتمكين جميع النسـاء والفتيات، وإذ تسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في صنع القرار ورسم السياسات أمر ضروري وخطوات ستسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها في خطة عام 2030،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العالم ليس على المسار الصحيح لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على النحو المتفق عليه في خطة عام 2030،

وإذ تشـير إلى الالتزام بإنجاز ما لم ينفذ من أعمال في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تلك المتعلقة بصـحة الأم والوفيات النفاسية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 الذي أقرت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشـــكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضـا ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن المســاواة بين الجنســين وتمكين جميع النســاء والفتيات، ومشـاركة المرأة واضـطلاعها بأدوار قيادية بصـورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصـادي شـرط حاسم لتحقيق التنمية المسـتدامة وتعزيز النمو الاقتصـــادي والإنتاجية بصـــورة ملحوظة، والالتزام بتمكين المرأة من المســـاهمة على قدم المســـاواة في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين[533]، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المسـاواة بين الجنسـين والتنمية والسـلام في القرن الحادي والعشـرين"[534]، وإذ تلاحظ في الوقت نفسـه مع التقدير اعتماد الإعلان السياسي بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين وتتطلع إلى الذكرى السـنوية الثلاثين المقبلة لاعتمادهما في عام 2025، وتنوه بالتقدم المحرز منذ ذلك الحين وبالالتزامات الدولية التي

(533) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سـبتمبر 1995 (منشـورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصـل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(534) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[535] والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه[536]،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقيه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وكذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي العشرية، باعتبارها إطاراً استراتيجياً لضمان إحداث تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[537]، ومبادراته الإقليمية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً اتفاق باريس[538] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع كل أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[539] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان احترام وتعزيز ومراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وفقاً لبرنامج عمل ليما المعزَّز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية، وإذ تسلم بأن مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومجدية ومتكافئة شرط حاسم لتحقيق الأهداف الطويلة الأجل المتعلقة بالمناخ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة لعام 2023[540]، الذي يسلم بأن التغطية الصحية الشاملة أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المقرر عقده في عام 2027 في نيويورك، الذي يهدف إلى إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان لتحديد الثغرات والحلول من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 والذي يمثل أيضا فرصة سانحة لإعادة تنشيط الزخم السياسي وحشد الالتزام في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية جميع النساء والفتيات وتعزيز تمكينهن اقتصادياً واجتماعياً

---

(535) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(536) القرار دإ-2/21، المرفق.

(537) A/57/304، المرفق.

(538) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(539) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(540) القرار 4/78.

وسياسياً ومشاركتهن الكاملة والمجدية على قدم المساواة وتمتعهن بالمساواة في فرص الوصول إلى الأدوار القيادية والتمثيلية على جميع المستويات، وتعزيز المساواة في حصولهن على الموارد الاقتصادية والإنتاجية والسيطرة عليها، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والخدمات التعليمية والصحية والتكنولوجية الجيدة التي تقدم على نحو منصف وشامل للجميع، والتصدي للحواجز التي تحول دون تمكينهن وإعمال حقوق الإنسان المكفولة لهن وتمتعهن بها، بما في ذلك ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية وتمكينها، بما يتسق مع القرار 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ ترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات، وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها،

وإذ تدين بشدة استمرار وتفشي العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تشدد على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأوساط العامة والخاصة، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من خلال اعتماد نهج متعددة القطاعات ومنسقة ووضع حد للإفلات من العقاب، وعلى اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والشباب والأطفال من أي شكل من أشكال الإيذاء، ويشمل ذلك الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والعنف الجنسيين،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو من صميم التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد ومبدأ ألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بأن الاقتصاد العالمي قد واجه مع بدء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تحديات وإشكالات لم يسبق لها مثيل، حتى بعد عقد من الأزمات والمديونية والتقشف المالي وتعمّق أوجه اللامساواة في أعقاب الركود الاقتصادي الكبير، وأن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لجائحة كوفيد-19 تؤدي بالنساء والفتيات بالأخص إلى مزيد من التخلف عن الركب، وزيادة عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والأطفال، وإذ تسلم أيضاً بأن الفقر الناجم عن كوفيد-19 تعمّق نتيجة لعودة ظهور الفيروس في موجات، ونقص التطعيم على الصعيد العالمي، والارتفاع الشديد في مستويات الدَّين، وتزايد أسعار الأغذية، والخسائر الفادحة في فرص العمل وسبل العيش، خاصة بين النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي،

وتضعضع أنظمة الحماية الاجتماعية التي تركت أفقر الناس خلف الركب؛ وإذ تلاحظ بقلق أن الجائحة أثرت سلباً على التقدم صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وهي تهدد بتقويض التقدم نحو إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن،

وإذ تشدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين والمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في القوة العاملة، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

وإذ تؤكد من جديد ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[541] فيما يتعلق بالسعي إلى العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في صوغ وتنفيذ جميع السياسات والبرامج المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

وإذ تسلم بأن جهود التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية وإدماجهن وتنمية قدراتهن، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لهن تحسين مشاركتهن على كل من الصعيد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي، وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي، وبناء مجتمعات أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وتلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، والتدريب على اكتساب المهارات، وفرص التعلم مدى الحياة، وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي، ونظم الحماية الاجتماعية، والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيتان، وفرص العمل اللائق، فضلا عن جملة أمور منها المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في فرص العمل وفي الوصول إلى مناصب القيادة وصنع القرار على جميع المستويات،

وإذ تسلم كذلك بأن النساء والفتيات يضطلعن، عموماً، بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر مقارنة بالرجال والفتيان، وبأن النساء يقضين وقتاً أقل في الاضطلاع بالعمل المدفوع الأجر، وبأن هذا التوزيع غير المتكافئ لأعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر يسهم في إلقاء أعباء أكبر فيما يتعلق بتدبير الوقت على كاهل المرأة ويحد بقدر كبير من مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإذ تعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ملموسة للاعتراف بأن نصيب المرأة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر غير متناسب، ولخفضه وإعادة توزيعه بشكل منصف، بسبل منها الاستثمار المستمر في اقتصاد الرعاية، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية، وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، وعن طريق تحديد الأولويات على جملة أصعدة منها سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير البنى التحتية القادرة على الصمود، فضلاً عن تعويض وتمثيل من يقمن بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر، بما في ذلك من خلال تحسين الأجور وظروف العمل،

---

(541) القرار 288/66، المرفق.

وإذ تسلم بدور جميع النساء ومساهمتهن في التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، بما في ذلك من خلال المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والمساواة في إمكانية الحصول على التمويل، وبأهمية دورات تدريب النساء والفتيات على تنمية المهارات، بما في ذلك المهارات الرقمية، وإذ تسلم كذلك بأن جميع النساء والفتيات يضطلعن بدور حيوي بوصفهن عوامل للتغيير من أجل التنمية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الفجوة الرقمية بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بحصول النساء والفتيات على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات من بينها التعليم، وفي عمالة النساء ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي تركز على فرص تيسير الوصول، والمهارات، والقيادة نحو ردم الفجوة الرقمية بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق تعزيز مشاركة النساء والفتيات على قدم المساواة في العصر الرقمي،

وإذ تلاحظ بقلق أن النساء والفتيات كثيراً ما يتضررن بشكل غير متناسب من الكوارث، ومن الحالات غير المسبوقة لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، ومن التصحر، وإزالة الغابات، والآثار السلبية لتغير المناخ وغيرها من المسائل البيئية، التي لها تأثير متباين على النساء والفتيات، نظراً لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن، وإذ تشدد على ضرورة معالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود بإحساس متجدد بإلحاح الحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع الإقرار بضرورة التوصل إلى فهم أفضل لآثار الكوارث الطبيعية على النساء والفتيات، والحد من تأثرهن، من خلال زيادة وصولهن إلى المعلومات وتيسير المزيد من التدابير الفعالة للحماية والمساعدة والإجلاء، وإذ تسلم بأنه ينبغي لذلك أن يشاركن مشاركة مجدية، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى معالجة تلك المسائل، وإذ تسلم بأن تمكين جميع النساء، ومنهن ذوات الإعاقة، لكي يتولين القيادة والترويج في المجال العام لنهج لمواجهة الكوارث والتعافي منها وإعادة التأهيل والإعمار تتسم بالإنصاف بين الجنسين ويمكن للكل الاستفادة منها أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص في سياسات التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى لتمكين النساء والفتيات، فتساهم بالتالي في حصول المرأة بصورة كاملة ومتكافئة على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والمدخلات الزراعية والأراضي والمياه والتمويل والتعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا وخدمات الرعاية الصحية، على نحو يسهم في تعزيز الأمن الغذائي والتغذية والصحة،

وإذ تسلم بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمراً ويحد من حيازة المرأة للأرض والممتلكات والموارد ووصولها إلى أسواق العمل ونظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، وإذ تسلم أيضاً بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وبأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز جملة أمور للنساء والفتيات منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن،

وإذ تسلم كذلك بالتحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، التي تكرس أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات، والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للقضاء على عدم المساواة بين الجنسين،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يدعم أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضاً بأن السلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق المساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وبالتنمية،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح جميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[542] وبتقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية[543]؛

2 – ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهمان إسهاماً حاسماً في إحراز التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وأن تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة غير ممكن إذا ظل نصف البشرية محروماً من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، بما في ذلك حقه في التنمية، وأن جميع النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالمساواة في فرص الحصول على التعليم العالي الجودة والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلاً عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي المناصب القيادية وصنع القرار على جميع المستويات، وأنها ستعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيان في هذا المسعى، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[544] أمر بالغ الأهمية؛

3 – ***تؤكد من جديد أيضا*** الالتزام بتعزيز الإدماج الاجتماعي في السياسات المحلية وتعزيز اعتماد وإنفاذ قوانين غير تمييزية وإرساء بنى تحتية وسياسات اجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الاقتصاد والمساهمة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، وبتقديم الدعم والاستثمار في مجال تنمية المهارات والتدريب وإصدار الشهادات وتوفير فرص التمويل والاستثمار للمرأة؛

4 – ***تشدد*** على ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يكفل لجميع الناس، وبوجه خاص النساء والأطفال ممن يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، وتشدد أيضاً على ضرورة العمل على تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[545] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[546] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[547] بصورة كاملة وفي الوقت المناسب،

---

(542) A/79/210.

(543) A/79/111.

(544) القرار 1/70.

(545) القرار 313/69، المرفق.

(546) القرار 239/63، المرفق.

(547) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18–22 آذار/مارس 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

وتتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025 في إشبيلية، إسبانيا؛

5 - ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافةً، وإعمال ما يتمتعن به من حقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتؤكد من جديد كذلك الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التغيير من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات، لكفالة مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني، بما في ذلك عندما يحدث من خلال التكنولوجيات الرقمية أو يتعاظم تأثيره بسببها؛

6 - ***تؤكد*** أهمية أن تضطلع الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وتقديم الدعم والاستثمار في عمل المرأة ومشاريعها في القطاعات المتضررة، ولا سيما من جائحة كوفيد-19، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للتشريعات والسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي وتدابير التعافي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

7 - ***تسلم*** بأهمية انخراط جميع الرجال والفتيان بالكامل، كشركاء وحلفاء وعناصر استراتيجيين في التغيير وكمستفيدين منه، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة[548] والخامسة عشرة[549] والعشرين[550] والخامسة والعشرين[551] للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وخطة عام 2030؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، وبمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وبجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك بجميع النساء والرجال، الوفاء بالتزاماتهم بتكثيف الإسهامات المقدمة لأغراض تنفيذ ومتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك نتائج استعراضات هذه الصكوك؛

9 - ***تسلم*** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بتعزيز وتصميم وتنفيذ استراتيجيات

---

(548) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(549) المرجع نفسه، 2010، *الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(550) المرجع نفسه، 2015، *الملحق رقم 7* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(551) المرجع نفسه، 2020، *الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

تشاركية وشاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي والاستثمار في نهج تتصدى للحواجز والأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، من أجل كفالة مستوى عيش ملائم للنساء والفتيات على مدى دورة الحياة، بأدوات منها أنظمة الحماية الاجتماعية؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن حصول الجميع على الحماية الاجتماعية يؤدي دوراً محورياً في الحد من عدم المساواة، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز الفرص المتاحة لمشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، وكذلك في القضاء على العنف، وتكرر التأكيد بأن لجميع النساء والفتيات الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن لهن ولأسرهن الصحة والرفاه، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين؛

11 – ***تحث*** الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة تحول المرأة من العمالة غير النظامية إلى العمالة النظامية، بما في ذلك الحصول على العمل اللائق، وتحسين الأجور وتوفير الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الطفل الجيدة والميسورة الكلفة؛

12 – ***تدعو*** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد المالية والإنتاجية، بما في ذلك الأصول والمعلومات والخدمات في المجال الزراعي، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الأصول والمدخلات والخدمات، وتؤكد ضرورة الاستثمار في الجهود الرامية إلى دعم تمكين جميع النساء والفتيات وتعزيزها، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وعمل لائق، وضمان صحتهن ورفاههن وسلامتهن الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية وإمكانية حصولهن على قروض ميسورة منخفضة التكلفة وطويلة الأجل ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة أن انتشار انعدام الأمن الغذائي يعرّض صحة وحياة النساء والأطفال إلى المخاطر؛

13 – ***تنوه*** بالدور والإسهام الحاسمين لنساء الأرياف في التنمية الزراعية، بمن فيهن النساء من أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية والنساء في المجتمعات المحلية، وبدور معارفهن التقليدية وإسهامها الحاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف، وتشدد في هذا الصدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية ومراعاته والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية، وتؤكد من جديد ضرورة حماية حقوق جميع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية من خلال التصدي للتمييز والحواجز التي يواجهنها، بما في ذلك إنهاء ومنع جميع أشكال العنف والفقر، وضمان إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية والخدمات العامة وخدمة شبكة الإنترنت والخدمات الرقمية، والتعليم الجيد والشامل، والموارد الاقتصادية اللائقة لنساء الشعوب الأصلية، وتعزيز مشاركتهن وتوليهن لأدوار قيادية بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة، في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار؛

14 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء على الجوع والمجاعة وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وتؤكد من جديد أيضاً، في هذا الصدد، الطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي، وتؤكد من جديد

كذلك إعلان روما عن التغذية وإطار العمل التابع له[552]، وتؤكد من جديد الالتزام بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والساحلية والزراعة المستدامة ومصائد الأسماك المستدامة، ودعم صغار المزارعين، لا سيما المزارعات والراعيات وصيادات الأسماك في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا بصورة خاصة؛

15 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك في بيئة العمل، من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، بالنظر إلى أن العنف والتمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، ضد النساء والفتيات في الأماكن الخاصة والعامة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، يشكلان عقبة كبرى أمام تمكين النساء والفتيات وتنميتهن الاجتماعية والاقتصادية لم يتمكن أي بلد من تذليلها، وتشجع على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والفتيات والشباب والأطفال من العنف والاعتداء والإهمال والاعتداء الجنسي والاستغلال والتحرش والاتجار بالأشخاص، والممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتدعو إلى تمكين تلك الفئات من الوصول الكامل إلى العدالة وسبل الانتصاف القانوني الفعالة وخدمات الرعاية الصحية والخدمات النفسية – الاجتماعية، بما في ذلك خدمات الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي للمعايير الاجتماعية السلبية والحواجز الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر على المرأة في بيئة العمل، ووضع تدابير لتشجيع عودة الضحايا والناجيات من العنف إلى سوق العمل؛

16 - ***تسلم*** بأن الاستثمار في الصحة يسهم في الحد من عدم المساواة، وزيادة تحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع، وفي التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وإعمال حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

17 - ***تسلم أيضا*** بأن إعمال حق التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية بوسائل منها إتاحة سبل متكافئة لحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصادياً، وبأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصادياً يجعلانها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، بما فيها العنف وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي؛

18 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن النساء والفتيات ما زلن يشكلن على الصعيد العالمي أكثر الفئات تضرراً من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن يتحملن عبء تقديم الرعاية بقدر غير متناسب، وأنهن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتلاحظ أن التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بطيء بصورة غير مقبولة، وأن قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال يعتريها القصور نتيجة لعوامل فسيولوجية ولأشكال عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال والفتيان والفتيات، ولعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والقصور في توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والعنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال والممارسات الضارة، وتهيب بالحكومات والمجتمع الدولي رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال من أجل تعميم الاستفادة

(552) منظمة الصحة العالمية، الوثيقةEB 136/8، المرفقان الأول والثاني.

من الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشـرية وتقديم الرعاية والدعم للمصـابين به، والقضـاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام 2030؛

19 - ***تعرب عن بالغ القلق أيضـا*** لأن عبء الأمراض غير المعدية يتزايد بإفراط في البلدان النامية، وتشـجع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جهود الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها باعتبار ذلك أمراً بالغ الأهمية من أجل فهم ومعالجة المخاطر الصحية واحتياجات النساء والرجال من جميع الأعمار، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير الأمراض غير المعدية على المرأة في جميع الظروف، استناداً إلى بيانات مصنفة على نحو سليم حسب نوع الجنس والسن؛

20 - ***تسلم*** بما لأمراض المناطق المدارية المهملة من آثار غير متناسبة على النساء والفتيات، وتشير إلى التزام الدول بالقضـاء على وباء أمراض المناطق المدارية المهملة بوصـفه أحد الغايات المدرجة في خطة عام 2030، وتشـدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لها، كجزء من التغطية الصحية الشاملة؛

21 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن صـحة الأم تظل مجالاً يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصـحي في العالم، ولتفاوت التقدم المحرز في تحسـين صـحة المواليد الجدد والأطفال والأمهات، وتهيب بالدول، في هذا السـياق، أن تنفذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال المواليد الجدد والأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضـهما، وتحيط علماً مع التقدير، في هذا الصـدد، بالالتزامات بدعم الاستراتيجية العالمية لصـحة المرأة والطفل والمراهق (2016-2030) وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

22 - ***تشـجع*** الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشـاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصـرف الصـحي للجميع في المناطق الريفية والسـاحلية والأحياء الحضـرية الفقيرة من أجل النهوض بالصـحة والرفاه، وتخفيف أعباء العمل عن كاهل النسـاء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقاتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

23 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن الافتقار لمرافق الصـرف الصـحي الملائمة، مع ما يطرحه ذلك من تحديات، مثل ندرة المياه والمياه غير المأمونة، يؤثر على نحو غير متناسـب في النسـاء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشـاركتهن في القوة العاملة والتحاقهن بالمدارس، حيث تسـير النسـاء لمسـافات طويلة أو ينتظرن لسـاعات في طوابير للحصـول على المياه، بما لا يدع لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية وأنشطة الاستجمام، أو للسعي إلى كسب الرزق، ويزيد من تعرضـهن للعنف، وتدعو في هذا الصـدد، إلى تعزيز الجهود لتوفير خدمات الصـرف الصـحي للجميع ووضـع حد للتغوط في العراء، من خلال بذل الجهود لكفالة إتاحة مرافق الصـرف الصـحي والنظافة، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة جوانب الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث؛

24 - ***تحث*** جميع الحكومات على القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم وعلى تعزيز واحترام حقهن في التعليم، وكفالة حصولهن عليه في ظروف آمنة وعلى قدم المساواة، وتشجيع مشاركتهن فيه طوال دورة حياتهن وعلى جميع المسـتويات، ولا سـيما لمن تُرِكْنَ إلى أبعد حد خلف الركب، وتعزيز بيئات التعلم الصـحية والمحفزة، ومعالجة التفاوتات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الاستثمار في النظم والبنى التحتية للتعليم العام، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية، وتوفير إمكانية حصـول الجميع على التعليم الجيد والشـامل للجميع على قدم المسـاواة، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي، وتعزيز إتاحة الفرص للجميع للتعلم والتدريب مدى الحياة، والقضاء على الأمية بين النساء والفتيات، وتعزيز الإلمام بالمسـائل المالية وبالتكنولوجيا الرقمية، والحد من الفصـل الجنسـاني القطاعي والمهني والترويج لدور المرأة في العمالة

والقطاعات غير التقليدية، والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية ومنهجيات التدريس، التي تقلل من شأن تعليم النساء والفتيات وتمنعهن من الحصول على التعليم وإكماله ومواصلته؛

25 - ***تحث*** الحكومات على كفالة إمكانية حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات، واعتماد إجراءات إيجابية لبناء مهارات القيادة والنفوذ لدى النساء والفتيات، وتقديم الدعم لهن في تنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة لهن في المجالات الناشئة، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واكتساب المهارات الرقمية، والسعي إلى ضمان إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع النساء والفتيات، واكتساب المعارف والمهارات التي يمكن أن تعزز قدرتهن على الصمود والتكيف في جميع مراحل حياتهن في سبيل الحصول على وظائف عالية الجودة في الاقتصاد المستدام، ولا سيما في العصر الرقمي، والعمل حسب الاقتضاء على تشجيع حصول الجميع على التعليم المتعدد اللغات والشامل لعدة ثقافات؛

26 - ***تشجع*** الحكومات على أن تعتمد وتتبع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، لإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية والمالية، والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وتنمية القدرات فيما بين البلدان والمناطق في هذا الشأن؛

27 - ***تسلم*** بضرورة بناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الإنسان، وتعزيز عمالة الشباب، وتمكين المرأة اقتصادياً بصفة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وبضرورة كفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية أمام المرأة، مثلا بسن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى للأجور، ووضع نظم وتدابير الحماية الاجتماعية، والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور، وإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة لتمكين المرأة من مواجهة الأزمات الجديدة والمتكررة والبطالة الطويلة الأجل، وإتاحة تطبيق سياسات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات الموجهة للمرأة؛

28 - ***تؤكد من جديد التزامها*** بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وبتعزيز التماسك الاجتماعي، والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك بتعزيز توفّر مقومات العيش واقتصادٍ حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

29 - ***تسلم*** بأن العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، يؤدي دوراً أساسياً في تحسين رفاه الأسرة وفي سير عجلة الاقتصاد ككل، وتحث الدول الأعضاء على تشجيع تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية واعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات، حسب الاقتضاء، تصمَّم بغرض تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، وتعترف بالحصة غير المتناسبة من العمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي الذي تؤديه المرأة وبعبء العمل الملقى على عاتق المرأة التي تؤدي أعمالاً غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتقدر وتقيّم ذلك العبء وتخفّفه وتعيد توزيعه، بطرق من بينها الاستثمارات المستمرة في اقتصاد الرعاية وزيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى تقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية ومرافق رعاية الأطفال والمرافق المخصصة للأطفال وغيرهم من المعالين الجيدة النوعية والميسورة التكلفة والتي يسهل الوصول إليها، وعلى ضمان إمكانية استفادة النساء

والرجال على السواء من نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والمراعية للمنظور الجنساني وإجازة الأمومة أو الأبوة والإجازة الوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازات والبدلات دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه الاستحقاقات؛

30 – ***تشجع*** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى تنفيذ سياسات سوق العمل التي تتيح تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وعلى تنفيذ تدابير لإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، فضلاً عن تشجيع مشاركة المرأة على النحو الكامل في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي وتخصيص الموارد، وعلى اتخاذ التدابير لزيادة سبل وصول المرأة إلى الموارد والأصول الإنتاجية، بما فيها التكنولوجيا الرقمية والأراضي والممتلكات والخدمات المالية، ومنها التمويل البالغ الصغر، حسب الاقتضاء؛

31 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني، من قبيل توفير الخدمات والمنتجات المالية للجماعات النسائية، بما في ذلك صناديق المشاريع النسائية، من أجل النهوض بمباشرة الأعمال الحرة وبالعمالة الكاملة وفرص حصول المرأة على العمل اللائق، وفي توفير خدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

32 – ***تحث*** الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات فعالة لسوق العمل من أجل تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والساحلية والحضرية، وسياسات تشجع المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والرجال، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، في سوق العمالة النظامي، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات، وسن أو تعزيز وإنفاذ قوانين وأطر تنظيمية تكفل المساواة وتحظر التمييز ضد المرأة، لا سيما في عالم العمل، بما في ذلك مشاركتها في أسواق العمل وتمكينها من الوصول إليها، في جملة أمور أخرى، ووضع قوانين وأطر تحظر التمييز ضدها على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو العمر، وغيرها من أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء في مختلف مراحل حياتهن بتكافؤ فرص العمل اللائق في القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ينبغي ألا يُعتبر من باب التمييز، ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء انعدام المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والعمل، حسب الاقتضاء، على توفير سبل الانتصاف الفعالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال وإعمال المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

33 – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل مبتكرة في أشكال الاستجابة من خلال البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، والاعتراف بالتفاوت في عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والتخفيف منه وإعادة توزيعه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم وتشجيع الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة، بما في ذلك تقييم ومعالجة تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمنة والأسواق الرقمية على سوق العمل؛

34 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يسد الفجوة الرقمية بين الجنسين، وأن يكفل مشاركة الجميع النساء مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في مجتمع المعلومات وإمكانية حصولهن على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك حصول النساء والفتيات على التكنولوجيات الجديدة، وأن يستحدث أدوات تمويل متخصصة لتعزيز مساهمة النساء، بمن

فيهن النساء اللاتي يعشن في فقر، في النمو الاقتصادي واستمرار مشاركتهن في الاقتصاد الرقمي، مع إعادة التأكيد على الالتزام بمعالجة أي آثار سلبية محتملة للتكنولوجيات الرقمية على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

35 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وبإزالة جميع الحواجز التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة وتولي القيادة في الاقتصاد، وبالعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وأشكال الملكية الأخرى، وفي الائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي إلى ضمان تمكين المرأة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في الفرص، وحمايتها من التمييز، ومن التحرش والإساءة الجنسيين في مكان العمل، بوسائل منها دعم مبادئ تمكين المرأة التي أرستها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على زيادة الاستثمار في الشركات أو الأعمال التجارية المملوكة لنساء؛

36 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الأخذ بوسائل فعالة لانتهاج سياسات تفضي إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل، بما في ذلك في السياقات الرقمية، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجالات القانون والوقاية والحماية، بما في ذلك إذكاء الوعي بشأن حقوق النساء اللواتي يقعن ضحايا لخطر التحرش الجنسي في مكان العمل أو المعرَّضات لخطره؛

37 – ***تحث*** الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الأراضي وحقوق الملكية من خلال توفير التدريب الهادف إلى جعل النظام القضائي والتشريعي والإداري مراعياً للاعتبارات الجنسانية، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأراضي وفي الملكية؛

38 – ***تشدد*** على أهمية حشد وتخصيص الموارد لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تدعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة وتدعم خلق فرص لدخول مزيد من النساء مجال الأعمال الحرة، بحيث تؤدي إلى توسيع نطاق المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية بصورة خاصة؛

39 – ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، على مواصلة وضع برامج لتثقيف النساء والفتيات في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من معارف ومهارات للحصول على الخدمات والمنتجات المالية، ولا سيما المزارعات والعاملات في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

40 – ***تشجع*** جميع الحكومات على السعي إلى توفير سبل حصول جميع النساء بشكل تام وعلى قدم المساواة على الخدمات المالية النظامية والموارد والمنتجات المالية، وعلى اعتماد استراتيجيات للإدماج المالي أو استعراض القائم منها، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وعلى النظر في إدراج الإدماج المالي بوصفه غاية من غايات السياسة العامة في التنظيم المالي، وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجع نظم المصارف التجارية على توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك من يواجهون حالياً عقبات في الحصول على الخدمات المالية والمعلومات، وعلى دعم مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، ومتعهدي شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية ومصارف الادخار حسب الاقتضاء، وتشجع أيضاً على استخدام الأدوات المبتكرة، بما في ذلك العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتوسيع نطاق التعلم من النظراء وتبادل الخبرات فيما بين البلدان والمناطق والمنظمات الإقليمية، وتلتزم بتعزيز تنمية القدرات لصالح البلدان النامية، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشجع على التعاون والتنسيق المتبادل بين مبادرات الإدماج المالي؛

41 – ***تحث*** الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، ودعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وتشجيع الكيانات في القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه، وتسلم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية، وتحث الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات ادخار آمنة ومناسبة في متناول المرأة، وأن تدعم جهود النساء الرامية إلى الاحتفاظ بحق التحكم في مدخراتهن؛

42 – ***تسلم*** بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن، بطرق منها إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات، وإتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر تعميم الخدمات المالية على المهاجرين وأسرهم من أجل وضع حد للحواجز الهيكلية التي تحول دون وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الموارد الاقتصادية، وتهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين المنزليين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

43 – ***تسلم أيضا*** بأن المساهمات الإيجابية التي تقدمها النساء والفتيات المهاجرات، وبوجه خاص العاملات المهاجرات، يمكنها أن تعزز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وتشدد كذلك على قيمة ونُبل العمل الذي تؤديه العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بما في ذلك العمل الذي تؤديه العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية، وإذ يساورها القلق من أن كثيراً من العاملات المهاجرات، ولا سيما من ينخرطن في العمالة غير الرسمية، هن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال؛

44 – ***تسلم كذلك*** بالاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والأزمات الإنسانية وبأن التشريد القسري للسكان، يهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود

الأخيرة في مجال التنمية، وله آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل؛

45 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية، على جميع المستويات وفي المراحل كافة، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع والاعتراف بذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال صنع القرار على المستويات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها مراكز قيادية في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها وإشراكها فيه بصورة كاملة ومتساوية ومجدية، ومنع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع ومكافحته والقضاء عليه، والعمل في هذا الصدد على تشجيع وتيسير وضع سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

46 - ***تشجع*** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع، على نحو يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[553]، على التصدي لجميع الحواجز التي تمنع مشاركة النساء ذوات الإعاقة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في صنع القرار والعمالة وفي وضع السياسات والبرامج وإدارتها وتوفير الموارد لها وتنفيذها، بما في ذلك للقضاء على التمييز بسبب الإعاقة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني، وتعزيز الوصول إلى أسواق العمل الشاملة والمتاحة وبيئات العمل في ظروف عمل آمنة ومأمونة وصحية، والعمالة المنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة، بما في ذلك فرص العمل عن بعد وخدمات الرعاية التأهيلية وخدمات دعم العيش المستقل، وضمان استفادة النساء والفتيات من الرعاية الصحية والتعليم الجيد الشامل لمنظور الإعاقة، والتعلم عن بعد، وسياسات التخفيف من مخاطر الكوارث الشاملة لمنظور الإعاقة، وتوفير إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات المُساعِدة التي تتيح لهن تحقيق أقصى درجات الاستقلالية وبلوغ كامل إمكاناتهن، مع الحرص على إدماج أولوياتهن وحقوقهن إدماجاً كاملاً في السياسات والبرامج المعدة بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، والآليات الوطنية المختصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية وضمان حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتلبية احتياجاتهن؛

47 - ***تحث*** الدول على تشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ، وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها في ما يتعلق بالمسائل البيئية، وتشدد على ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام النساء والفتيات، وتشدد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها، مع مراعاة إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[554]؛

48 - ***تشدد*** على أهمية تحسين وتنظيم جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومتاحة ومناسبة التوقيت وموثوق بها تكون مصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وتحليل تلك البيانات ونشرها، وأهمية وضع مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني تكون محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والأثر والإبلاغ عنهما،

(553) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(554) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

49 - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلب الحكومات، بجمع إحصاءات وبيانات ذات نوعية جيدة ومناسبة من حيث التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها ونشرها، وأن تقيم أثر التدابير السياساتية المرتبطة بذلك على الجوانب التالية فيما يتعلق بالمرأة:

(أ) العمالة، ومباشرة الأعمال الحرة، والحصول على العمل اللائق والحماية الاجتماعية؛

(ب) الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، من خلال إجراء دراسات استقصائية للاستخدام العادي للوقت وإنشاء حسابات فرعية لتقييم إسهام هذه الأعمال في الدخل القومي؛

(ج) العمالة غير النظامية، بما في ذلك العمل الزراعي، مع تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والدخل والسن والعرق والأصل الإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي؛

50 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استناداً في هذا الصدد إلى الصكوك المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[555] واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

51 - ***تحث*** الدول الأعضاء على إدماج استراتيجيات المساواة بين الجنسين بشكل تام في الأطر الوطنية للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالإجراءات العاجلة وتعزيز اتساق السياسات، مع الاعتراف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين سيتطلب اتخاذ إجراءات محددة الأهداف تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج بشكل منهجي؛

52 - ***تشجع*** الدول على تخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

53 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، في عمليات صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الوطنية، بما يشمل التنمية المستدامة؛

54 - ***تشجع*** الدول ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم وتنفيذ عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

---

(555) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

55 – ***تشدد*** على ضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من حجم الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية، وتحث البلدان على تتبع الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والإبلاغ عن ذلك؛

56 – ***تحث*** الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا قدرة الحكومات، عند الاقتضاء، والآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

57 – ***تسلم*** بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

58 – ***تشجع*** المجتمع الدولي، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات التنمية، ولا سيما تلك المتعلقة بالنساء والفتيات، والمعايير المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

59 – ***تحث*** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها وتوفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها وتوليها أدواراً قيادية بالكامل وعلى قدم المساواة وبصورة فعالة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القولبة النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

60 – ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

61 – ***تعترف*** بالجهود الحكومية الدولية الجارية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وتحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في جميع فئات الموظفين، بما في ذلك الفئة الفنية والفئات العليا، داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على أن يؤخذ في

الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وبما يتسق مع المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، وتشير في هذا الصدد إلى استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة وخطة التعجيل بالمساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

62 - ***تهيب*** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات، ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقاً للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بالعمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، على إدماج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة، وفقاً لأولوياتها الوطنية، وتشدد على أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل تجسيد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

63 - ***تهيب*** بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفقا للقرار 233/75؛

64 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وتلتزم باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وأشد البلدان ضعفاً والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

65 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام تحديث *الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية* لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثمانين.

القرار 224/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/441/Add.4، الفقرة 8)[556]

(556) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجبل الأسود، ورومانيا، والسويد، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، واليونان.

224/79 – تنمية الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 196/52 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 211/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 189/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 207/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 211/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 207/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 218/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 217/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 228/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 220/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 235/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 236/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 182/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)[557] في نيويورك يومي 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023، وإذ تحث على اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، الذي اعتُمِد خلاله القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 342/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر العمل الدولي، في دورته الثامنة بعد المائة، إعلانَ مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل[558] وشجّعت تنفيذه،

وإذ تحيط علما بالإعلانات السياسية الصادرة عن الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عُقدت برعاية الجمعية العامة خلال دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين وعُنيت بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وبالتغطية الصحية الشاملة،

---

(557) القرار 1/78، المرفق.

(558) A/73/918، المرفق.

ومكافحة داء السل، ومقاومة مضادات الميكروبات، باعتبارها جهودا لإبراز أهمية الصحة بين المسائل التي تحظى باهتمام سياسي رفيع المستوى،

وإذ تحيط علما أيضا بخطة عمل منظمة الصحة العالمية المعنونة "خطة عمل 2022-2030: العمل من أجل الصحة" التي تهدف إلى تحسين وبناء وتعزيز القوة العاملة في مجال الصحة والرعاية من خلال مجالات الأولوية الثلاثة الرئيسية والشاملة، وهي التخطيط والتمويل، والتعليم والعمالة، والحماية والأداء،

وإذ تؤكد أن تنمية الموارد البشرية تكمن في صميم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة وأن الصحة والتعليم أساس تنمية الموارد البشرية،

وإذ تؤكد أيضا أن تنمية الموارد البشرية أمر حيوي في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا وإلى زيادة الفرص المتاحة للأشخاص، وبخاصة أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلت على مر السنين، وتسلّم مع ذلك بأن العديد من البلدان لا يزال يواجه تحديات كبيرة في تنمية مجموعة كافية من الموارد البشرية قادرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وبأن صياغة استراتيجيات فعالة للموارد البشرية وتنفيذها يتطلبان في كثير من الأحيان موارد وقدرات ليست متاحة دوما في البلدان النامية، وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى إيجاد سبل جديدة للتعامل مع تنمية الموارد البشرية،

وإذ تشدد على أن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الباقية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والنزاعات وآثار تغير المناخ قد أدت إلى زيادة التحديات المتعلقة بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، وتوفير العمل اللائق للجميع، والتغطية الصحية الشاملة، والحصول على تعليم جيد شامل للجميع ومنصف، والأمن الغذائي والتغذية، والحصول على الطاقة وتكاليف المعيشة، مما خلّف آثارا عميقة على رفاه الناس وطموحاتهم وتطلعاتهم، وأن بذل جهود متجددة ومتضافرة لإعادة الاستثمار في القدرات البشرية وإعادة بنائها لا يزال أمرا أساسيا من أجل استعادة الأشواط التي فقدت في التنمية البشرية، وأن البلدان النامية تتأثر بشكل غير متناسب بهذه التحديات،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ التغيرات التي أحدثتها جائحة كوفيد-19 في عالم العمل والتي تباينت بشكل كبير عبر المناطق الجغرافية وعبر القطاعات الاقتصادية وأنه، رغم العودة إلى الأنشطة التي تتم بالحضور الشخصي، فقد ظلت التكنولوجيات التي بلغت ذروتها خلال جائحة كوفيد-19 مدمجةً إلى حد كبير ضمن أنظمتنا في مجال العمل والتعليم، مما يجعل مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية مسألة لا غنى عنها، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال النظمية،

وإذ تلاحظ أيضا ما لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من مساهمة بالغة الأهمية واستخدامات، مكّنت من كفالة الاستمرارية في التجارة والعمالة خلال الجائحة وساعدت أيضاً على إظهار العلاقات بين الإدماج والاستبعاد الرقميين والاجتماعيين والاقتصاديين، وإذ تلاحظ كذلك في هذا الصدد أهمية مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية ودور الوصول المنصف والجيد والموثوق والميسور التكلفة والشامل للجميع إلى الربط الرقمي في تعزيز القابلية للتوظيف، من خلال تمكين الأفراد من انتشال أنفسهم من براثن الفقر وبعيدا عن أوجه الحرمان،

وإذ تؤكد أن التغيرات والتطورات التكنولوجية يتسع نطاقها بوتيرة سريعة وتؤثر في عالم العمل، وأنه يتعين في هذا الصدد أن تجاري تنمية الموارد البشرية تلك التطورات وأن تكون مدعومة باستراتيجيات استباقية واستثمارات وأطر معيارية من أجل التصدي للقضايا الناشئة المتصلة بمستقبل العمل والتعليم والتدريب،

وإذ تسلم بأن الابتكارات السريعة في مجال التكنولوجيات الرقمية تؤثر بشكل متزايد في جميع مجالات الحياة البشرية والموارد، بما يشمل التعليم والعمل والصحة ويتجاوزها، وأن هذه التطورات، إذا تمت إداراتها بحكمة، يمكن أن تشكل أداة هامة في إحراز تقدم بشأن خطة عام 2030 وإيجاد سبل عيش أفضل للجميع،

وإذ تلاحظ أن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يفضي إلى توليد فرص عمالة تتطلب مهارات فائقة وأن يؤدي أيضا إلى اختلال في أسواق العمل، وهو ما قد يرتب آثارا سلبية على صعيد التوزيع، بما في ذلك تزايد أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تلاحظ أيضا أنه ينبغي تسخير أوجه التقدم التكنولوجي لتحسين ظروف رأس المال البشري دعماً للهدف الشامل المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد،

وإذ تقر بأن الافتقار إلى البنى التحتية الرقمية وإلى الربط الرقمي والمهارات الرقمية، بما في ذلك الافتقار للكهرباء وللاتصال بخدمات الإنترنت العريضة النطاق، وتوافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويُسر تكاليفها واستخدامها، والتعليم والخبرة المتخصصة والقدرات البشرية، لا يزال يشكّل تحدياً جوهرياً في العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وهو ما يمكن أن يزيد من الفجوات الرقمية، بما في ذلك تفاوت درجة الاستعداد لاستخدام الذكاء الاصطناعي الآمن والمأمون والموثوق والاستفادة منه، وإذ تؤكد ضرورة سد الفجوة الرقمية داخل الدول وفي ما بينها وتحقيق قفزة نحو الأخذ بالتكنولوجيا الرائدة،

وإذ تقر أيضا بأن الالتزامات الواردة في الاتفاق الرقمي العالمي ذات الصلة بتنمية الموارد البشرية، لا سيما تلك المتعلقة بالإلمام بالتكنولوجيا الرقمية ومهاراتها وقدراتها، تتطلب توطيد التعاون وضمان تزويد البلدان النامية بوسائل التنفيذ اللازمة، بما يتناسب مع احتياجاتها وأولوياتها، لدعم تنفيذها تلك الالتزامات، بما يشمل تكثيف التعاون والتمويل الدوليين لتنمية القدرات الرقمية في البلدان النامية،

وإذ تقر كذلك بأن تنمية الموارد البشرية تؤتي أفضل ثمارها في البيئات الوطنية والدولية التي تدعم العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما يشمل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتساوي الأجر لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، والحصول على تعليم جيد منصف وشامل للجميع وفرص التعلم مدى الحياة، وعدم التمييز، وتهيئ مناخا مؤاتيا لإيجاد فرص العمل،

وإذ تقر بوجود دلائل تشير إلى انتعاش متفاوت وبالآثار السلبية التي تمس التنمية على الخصوص نتيجة للتحديات المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال تضعِف قدرة العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على مواجهة التحديات التي تقف في طريق تنمية الموارد البشرية والتصدي لها وعلى صياغة وتنفيذ استراتيجيات فعالة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأوجه التفاعل الهامة بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة التصدي للتحديات والفرص التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي كما تطرح أمامه تحديات، وإذ تسلّم أيضا بالدور الذي يمكن أن يؤديه المهاجرون العائدون إلى بلدانهم الأصلية من خلال استخدام مهاراتهم، وإذ تؤكد أن هجرة الكفاءات لا تزال تمثل مشكلة حادة في كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مما يقوض الجهود المبذولة في مجال تنمية الموارد البشرية،

وإذ تقر بنشوء أنواع جديدة من العمالة، وبضرورة توسيع نطاق حقوق ومزايا الحماية الاجتماعية التي يسهل الحصول عليها ويمكن نقلها، لتشمل العاملين الذين يعملون وفقا لشروط عمل غير معيارية، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية،

وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى مواءمة نظم العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات مع أهداف التنمية الوطنية، وجعلها متكاملة تماما مع تنمية الموارد البشرية الوطنية ومع احتياجات العمالة واستراتيجيات القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده على الصعيد الوطني، ودعمها بأطر مؤسسية وسياساتية مناسبة، مما يفضي إلى إحداث تحولات إيجابية في حياة الناس،

وإذ تلاحظ ضرورة أن تراعي السياسات المتعلقة بالعلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات ما يطبع اقتصاد البلدان النامية من سمات خاصة، بما في ذلك حجم القطاع التقليدي، ومعارف الشعوب الأصلية، وقلة العمالة الماهرة ورأس المال، وضعف البنية التحتية وعدم كفاية الأطر المؤسسية، حتى يتسنى استنباط الحلول التي تتصدى للتحديات الخاصة التي تصادفها تلك البلدان وتعزيز أوجه التآزر بين العلوم والتكنولوجيات الحديثة ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في النهوض بالمرأة والفتاة له أثر مضاعِف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد في جميع قطاعات الاقتصاد، ولا سيما في مجالات رئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات، بما في ذلك الصحة،

وإذ تقر بأن التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف هو العامل الرئيسي في تعزيز تنمية الطاقات البشرية والمساواة والتفاهم بين الشعوب وفي الحفاظ على النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر، وإذ تقر أيضا بأن تحقيق تلك الغايات يقتضي إتاحة التعليم الجيد للجميع، بما يشمل الشعوب الأصلية والشباب والنساء والفتيات وسكان الريف والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ تؤكد أن تغيّر المناخ هو تحدّ إنمائي هام وأن تحسين القدرات التعليمية والمؤسسية من أجل التعامل مع تغير المناخ يرتبط بالجهود المبذولة لتنمية الموارد البشرية لكفالة أن يحيا الناس حياة ينعمون فيها بالصحة والرخاء، بما في ذلك توظيف الاستثمارات في تدريب المعلمين وفي العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع واستبقاء العمالة، وكفالة اكتساب جميع الدارسين المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أيضا المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات من حيث وضع سياسات مناسبة لتنمية الموارد البشرية وتنفيذها، وضرورة مواصلة الدعم المقدم من المجتمع الدولي للجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية،

وإذ تكرر التعهد بأن لا أحد سيُترك خلف الركب، وإذ تؤكد مجددا اعترافها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، وأملها في أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد التزامها بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد بُعداً عن الركب،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[559]؛

2 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يضع تنمية الموارد البشرية في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن يضع استراتيجيات على المدى القصير والمتوسط والطويل لتعزيز قدرات الموارد البشرية بفعالية، حيث إن القوى العاملة المتعلمة والماهرة والموفورة الصحة والمنتِجة والمتسمة بالكفاءة والقدرة على التكيف هي الأساس لتحقيق نمو وتنمية اقتصاديين مطردين يشملان الجميع ويقومان على الإنصاف؛

3 – ***تشجع*** على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجيات تنمية الموارد البشرية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[560]؛

4 – ***تؤكد*** ضرورة أن تشدد الدول الأعضاء على تنمية الموارد البشرية وتدمجها في استراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من أجل التصدي للتحديات الهيكلية المتعددة الأبعاد التي تعترض تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية، وكفالة مراعاة جميع الجهات المعنية بالتنمية الوطنية للآثار المترتبة على تنمية الموارد البشرية؛

5 – ***تشدد*** على التحديات الماثلة أمام النظُم الصحية العالمية، بما في ذلك التفاوتات العميقة والمستمرة التي أصبحت واضحة أثناء جائحة كوفيد-19، والتي تؤثر خصوصاً على من يعيشون في أوضاع هشة الذين يواجهون عقبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية؛

6 – ***تتطلع*** إلى انعقاد مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي بعنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" الذي تستضيفه قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

7 – ***تشدد*** على أن القدرة الطويلة الأجل على الصمود في إطار تنمية الموارد البشرية تتطلب ترسيخ الجهود في جميع قطاعات المجتمع، وأنه يجب توسيع نطاق السياسات لتشمل بذل جهود كلية وشاملة في عملية صنع القرار والتنفيذ وفي التمكين من الشعور بالفاعلية من أجل التصدي بكفاءة للتحديات غير المتوقعة؛

8 – ***تشدد أيضا*** على أن التحديات العابرة للحدود التي تعترض تنمية الموارد البشرية تتطلب حلولا عابرة للحدود، وأن تنمية الموارد البشرية هي مسألة تضامن عالمي ورفاه عالمي، يعتمد فيهما التعاون العالمي الفعال على المسؤولية المشتركة من أجل التصدي للتحديات المشتركة وتكييف المجتمعات وفقا لذلك؛

9 – ***تقر*** بأن النُهج الشاملة المتبعة في تنمية الموارد البشرية التي تعالج مسألة القضاء على الفقر وإيجاد قوة عاملة ماهرة تتسم أيضا بأهمية بالغة في الحد من البطالة وهجرة الكفاءات وفي التشجيع على تحقيق قدر أكبر من الاندماج الاجتماعي؛

---

(559) A/79/257.

(560) القرار 1/70.

10 – ***تقر أيضا*** بأن مستقبل العمل الذي يتأثر بالتقدم العلمي والتكنولوجي يتطلب التمتع بالقدرة على التكيف وسرعة تعلم مهارات جديدة وإعادة تعلمها، مما يتطلب بدوره تحوّلا نحو التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعلم أثناء العمل والتعلم مدى الحياة والأخذ في مجالي التعليم والتدريب بنهج دورة الحياة الشامل، وذلك من خلال جملة أمور من بينها تعزيز الاستثمار في تدريب المعلمين وتطورهم المهني وتحسين إمكانية الوصول إلى موارد التعلم الرقمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

11 – ***تقر كذلك*** بالحاجة إلى تعزيز الخبرات والمهارات والقدرات التقنية للعاملين من أجل التخفيف من الآثار السلبية التي يُحتمل أن يحدِثها الذكاء الاصطناعي في سوق العمل، وتشجّع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز البرامج التي تهدف إلى توفير التدريب الرقمي وبناء القدرات والابتكار، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتِجة والعمل اللائق للجميع، وإلى تسخير الفرص السانحة التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي وتحسين سبل الاستفادة من مزاياها، لا سيما في البلدان النامية؛

12 – ***تشجع*** الدول والقطاع الخاص وغيرهما من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على اتخاذ الخطوات المناسبة، وفق خططها وسياساتها، لمساعدة الأشخاص على القيام باختيارات سديدة في ميادين التعليم والتدريب والمسارات الوظيفية، وعلى وضع نظام متكامل للتعليم والتدريب الجيدين يستجيب للاحتياجات المتغيرة باستمرار، وتشجيع مبادرات التنويه بأرباب العمل والتطوير الوظيفي استنادا إلى المهارات، والترويج لثقافة تدعم التعلم مدى الحياة وتُجِلُّه، بغية مدِّ جميع الأشخاص بفرص تحقيق كامل إمكاناتهم مدى الحياة، بغض النظر عن منطلقاتهم، بحيث يسهم ذلك في تحسين حظوظهم في مزاولة وظائف تظل مصدر كسب لهم، وتدعو إلى تزويد البلدان النامية في هذا الصدد بدعم أكثر فعالية، بما في ذلك من قبل منظومة الأمم المتحدة؛

13 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لتنمية الموارد البشرية تستند إلى أهداف التنمية الوطنية، وتكفل وجود صلة متينة بين التعليم والتدريب الجيدين والعمالة، وتساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة وتنافسية، وتستجيب لاحتياجات الاقتصاد؛

14 – ***تؤكد*** أن سياسات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تركز على دعم التعليم والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع واستبقاء العمالة حتى تنشأ مجموعةٌ واسعة ومرنة بما فيه الكفاية من الموارد البشرية الماهرة، وخاصة من بين النساء والشباب، من أجل دعم جميع قطاعات الاقتصاد، وينبغي أن تكون متوافقة مع الاحتياجات من القوة العاملة في الحاضر والمستقبل، وهو ما يتطلب تعاقبا جيدا في توظيف الاستثمارات في التعليم الأساسي والتدريب المهني والتدريب أثناء العمل وفي تعليم أكثر تقدما في مجالات الإدارة والهندسة والعلوم لزيادة المعروض من المعارف التكنولوجية التي يمكن أن تستوعبها نظم الابتكارات الوطنية؛

15 – ***تشدد*** على ضرورة اعتماد نهج وآليات شاملة لعدة قطاعات من أجل تحديد الاحتياجات في مجال تنمية الموارد البشرية في الأجلين المتوسط والطويل لجميع قطاعات الاقتصاد، وضرورة وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتلبية تلك الاحتياجات، والإقرار بدور القطاع الخاص في مجالات التدريب والتعليم والعمالة؛

16 – ***تسلم*** بأن وضع استراتيجيات شاملة ومرنة في مجالات العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكار تشمل جميع قطاعات الاقتصاد، شرط بالغ الأهمية لضمان توافر مهارات تتناسب مع متطلبات سوق العمل وتكون جاهزة للتكيف مع المشهد التكنولوجي المتطور باستمرار والاستفادة منه؛

17 – ***تقر*** بالحاجة إلى تشجيع ودعم التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف والتعلّم مدى الحياة ضماناً لتسلّح جميع الأطفال والشباب والبالغين بالمعارف والمهارات ذات الصلة التي تلزم لتشكيل مجتمعات أقدر على الصمود وأكثر شمولا

واستدامة يمكنها التكيف مع التغير التكنولوجي السريع، وتؤكد الحاجة إلى توطيد التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في التصدي لما تواجهه من معوقات تقيد سبل الحصول على التكنولوجيات وعلى التعليم؛

18 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل زيادة استثماراتها في التعليم الجيد الميسور والآمن والمنصف والشامل للجميع، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وبرامج أو مبادرات محو أمية الشباب والكبار وتحسين المهارات، وأن تعزّز فرص التعلم مدى الحياة والتدريب التقني والمهني والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية؛

19 – ***تشجع*** تنقل المواهب وتبادلها، بما في ذلك عن طريق البرامج التعليمية، ودعم البلدان النامية للاحتفاظ بالمواهب ومنع هجرة الأدمغة مع تهيئة الظروف والفرص المناسبة في مجالي التعليم والعمل للقوى العاملة؛

20 – ***تشدد*** على أن نُهج العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكار وتنمية الموارد البشرية، عندما يعزز بعضها بعضا، يمكن أن تساعد على تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة؛

21 – ***تسلم*** بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها عناصر تمكين حاسمة لتحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وتؤكد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[561]، وتتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في إشبيلية بإسبانيا في عام 2025؛

22 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على سدّ الفجوة الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها، لتعزيز التنمية الشاملة للجميع والمستدامة، وهو ما يعتبر شرطا مسبقا هاما لسدِّ الفجوة الاقتصادية داخل البلدان وفيما بينها، بسبل منها تهيئة بيئات مناسبة للابتكار وتوفير دعم محدد الأهداف لأجل إتاحة الوصول إلى جميع البنى التحتية الرقمية الملائمة؛

23 – ***تدعو*** إلى التعامل بشكل استباقي مع الفرص التي تتيحها التغيرات التكنولوجية ومع الآثار السلبية لتلك التغيرات على سوق العمل، على النحو المناسب ووفقا للظروف الوطنية، عن طريق اعتماد نظم حماية اجتماعية فعالة، والاعتراف بالتعلم غير الرسمي وغير النظامي واعتمادهما، وتوفير الدعم المحدد الأهداف للفئات المحرومة، وتقديم الدعم من أجل التكيّف خلال المراحل الانتقالية؛

24 – ***تؤكد*** ضرورة أن يشكّل الاستثمار في تنمية الموارد البشرية جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد إلى اعتماد سياسات لتيسير الاستثمار الذي يركز على البنى التحتية المادية والاجتماعية ويشمل التعليم، ولا سيما الارتقاء بالمهارات والتدريب المهني في مجالات من قبيل العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في تنمية القدرات والصحة والتنمية المستدامة؛

25 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، على النحو المناسب، تطبيق نظم وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، واعتماد سياسات تعزز شبكات الأمان القائمة وتحمي الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، واتخاذ إجراءات مناسبة أخرى تشمل تعزيز الأداء الاقتصادي الوطني، وتقر بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تتحدّد وفقا للأولويات الوطنية والظروف الخاصة بكل دولة يمكن أن توفر نهجا هيكلية للتصدي للفقر بجميع صوره وأبعاده والتصدي للهشاشة وبأن التقليل من أوجه اللامساواة يمكن أن يسهم إلى حد كبير في نجاح استراتيجيات تنمية الموارد البشرية، وتعترف في هذا الصدد بأن العديد من البلدان النامية تنقصها الموارد المالية والقدرات

(561) القرار 313/69، المرفق.

اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية، وتقر في هذا السياق بضرورة التعبئة المتواصلة لموارد إضافية على الصعيدين المحلي والدولي، حسب الاقتضاء؛

26 - ***تشجع*** الدول على النظر في وضع سياسات تتفق مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومع التزاماتها بموجب كافة اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها، وتشير إلى أهمية توفير العمل اللائق للجميع وإيجاد مزيد من الوظائف الجيدة النوعية ومن خلال إقامة علاقات عمل قوامها الحوار الاجتماعي الفعال؛

27 - ***تؤكد*** ضرورة أن تشتمل استراتيجيات تنمية الموارد البشرية على تدابير ترمي إلى الحد من البطالة والعمالة الناقصة في أوساط الشباب والعاطلين عن العمل لمدة طويلة الذين تضرروا أكثر من غيرهم من بطء وتفاوت الانتعاش الاقتصادي وانتعاش فرص العمل ومن التغيرات التكنولوجية المؤدية إلى فقدان الوظائف، وأوجه اللامساواة، وإلى إدماج الموارد البشرية التي لا تستخدم بالقدر الكافي في سوق العمل من خلال اتباع سياسات تعزز تنمية المهارات وزيادة الإنتاجية وتيسر التكيف خلال المراحل الانتقالية وتحد من العقبات التي تواجه العمالة، بما في ذلك الحواجز الجنسانية، بوسائل منها توفيرُ حوافز، حسب الاقتضاء، لاستقدام العاملين واستبقائهم وإكسابهم مهارات جديدة تساعدهم على التحول إلى مهن أخرى ومهارات تساعدهم على تحسين أدائهم في مسارهم الوظيفي الراهن، ومساعدتهم في البحث عن فرص العمل، ومواءمة مهاراتهم مع متطلبات الوظائف، وتزويدهم بالتدريب المهني والتدريب أثناء العمل، وتشجيعُ جملة أمور منها تنمية قدرة الشباب على مباشرة الأعمال الحرة؛

28 - ***تقر*** بأن شيخوخة القوة العاملة يمكن أن ترتب آثارا إيجابية وسلبية على السواء بالنسبة لأسواق العمل، وتؤكد أهمية التعلُّم مدى الحياة لكفالة إدماج العاملين الأكبر سنا في مستقبل العمل؛

29 - ***تشدد*** على الحاجة إلى سياسات ذات منحى إنمائي تدعم الأنشطة الإنتاجية وخلق فرص العمل اللائق ومباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار، وتشجّع إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وتنميتَها، بما في ذلك عن طريق توفير فرص الحصول على الخدمات المالية؛

30 - ***تؤكد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء باستبقاء الموارد البشرية الوطنية ومواصلة تعزيزها من خلال تحفيز نمو وانتعاش ينتجان فرص عمل وفيرة وتشجيع العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات وحوافز تعزّز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وإنتاجية العمل وتنشِط الاستثمار الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتقوي دور إدارة العمالة ومؤسسات العمل من أجل إيجاد فرص العمل ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين والحد من الفصل المهني وزيادة مشاركة الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم العاملون في قطاعات الاقتصاد غير النظامي؛

31 - ***تقر*** بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق تعافٍ مستدام وشامل للجميع ووطيد من جائحة كوفيد-19، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، أن يراعوا تماماً الآثار الصحية والاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في سياق تعزيزهم لجهودهم الرامية إلى سد الفجوات الرقمية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي ما بينها، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الناس فقراً وضعفاً، وكذلك النساء والفتيات، وضمان الربط الإلكتروني بشكل موثوق وبتكلفة ميسورة، وتعزيز إمكانية الوصول الرقمي والشمول الرقمي، وتوسيع نطاق حلول التعلّم عن بُعد والخدمات الصحية الرقمية لتصبح ميسّرة وشاملة للجميع؛

32 – ***تشدد*** على ضرورة معالجة أوجه الترابط فيما بين تنمية الموارد البشرية، والقضاء على الفقر، والطاقة والأمن الغذائي، والزراعة المستدامة والتنمية الريفية، وتشجع البلدان على تعزيز القدرات في مجال الزراعة والتنمية الريفية؛

33 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تيسير الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا وتطبيقها، وتلاحظ مع التقدير إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا التي نصت عليها خطة عمل أديس أبابا[562] بناء على التعاون بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وهيئات الأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

34 – ***تؤكد*** أن التنمية المستدامة تعتمد على عدة عناصر من بينها البشر الأصحاء، وتهيب بالحكومات أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز النظم الصحية الوطنية، وتحث على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة، بما في ذلك الصحة النفسية، بعدة وسائل منها تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع بحلول عام 2030 وعن طريق تبادل أفضل الممارسات في مجالات تعزيز النظم الصحية وإمكانية الحصول على الأدوية والتعليم والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع واستبقاء قوة عاملة في المجال الصحي كفؤة وماهرة ومتحمسة، ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها وإنتاج أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، وتؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة زيادة إمكانية التنبؤ بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما يشمل التمويل، ومواءمتهما على نحو أفضل مع الأولويات الوطنية وتوجيههما إلى البلدان المستفيدة بسبل تعزز النظم الصحية الوطنية؛

35 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم الدعم لجهود البلدان النامية الرامية إلى التصدي للآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى، ووقف انتشار الأمراض الوبائية، والرامية كذلك إلى الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في جميع مناطق العالم، وآثار تلك الأمراض في الموارد البشرية؛

36 – ***تشدد*** على العواقب التي خلّفتها الجائحة على الأمن الوظيفي عبر مختلف القطاعات حيث كان تأثيرها كبيرا بشكل خاص على العاملين في قطاع العمالة غير النظامي، المتركز في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وعلى أن نسبة 20,4 في المائة من الشباب في مختلف أنحاء العالم لم يكونوا ملتحقين بالتعليم أو بوظيفة أو بتدريب في عام 2023؛

37 – ***تشجع*** الحكومات على تيسير الاستثمارات في التعليم والمهارات وإيجاد فرص العمل اللائق، وتسلم بأن هذه الإجراءات ليست ضرورية فقط لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بل إنها ستؤدي أيضا إلى توليد منافع على صعيد الأهداف، بما في ذلك إيجاد فرص العمل اللائق، والحد من البطالة بين الشباب، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها، وتحقيق النمو الشامل للجميع؛

38 – ***تهيب*** بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات المؤسسية لتلبية الاحتياجات الوطنية على المدى البعيد في مجال تنمية الموارد البشرية، بالإضافة إلى توفير التدريب للأفراد؛

39 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية، وتشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، على توفير وتعبئة

(562) المرجع نفسه، الفقرة 123.

الموارد المالية وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بناء على شروط متفق عليها وتوفير الخبرات الفنية من جميع المصادر، حسب المتاح؛

40 - ***تدعو*** إلى اتخاذ خطوات لإدماج المنظور الجنساني في تنمية الموارد البشرية بوسائل منها السياسات والاستراتيجيات والإجراءات المحددة الأهداف الرامية إلى تعزيز قدرات المرأة وإمكانية ممارستها للأنشطة الإنتاجية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة وتنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات والإجراءات؛

41 - ***تؤكد*** أهمية مساهمات القطاعين العام والخاص في تلبية الاحتياجات التدريبية والتعليمية على الصعيد الوطني لدعم كفاءة أداء المؤسسات والاستجابة لاحتياجات اقتصاد سريع التغير، وتشجع على تحقيق التكامل بين هذه المساهمات بطرق منها زيادة استخدام شراكات وحوافز القطاعين العام والخاص؛

42 - ***تدعو*** إلى اتخاذ إجراءات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تولي أولوية عالية لتحسين وتوسيع نطاق محو الأمية، فضلا عن الكفاءة العلمية، بطرق منها توفير فرص الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، وتؤكد ضرورة ضمان أن يكون الأطفال في كل مكان، البنون منهم والبنات، قادرين بحلول عام 2030 على إتمام تعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة؛

43 - ***تشجع*** الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني من قبيل الارتقاء بالمهارات البشرية ومواءمة نظم التعليم والتدريب على نحو أفضل مع احتياجات سوق العمل وتقوية مؤسسات العمل ولوائحه لمواجهة التقلبات الاقتصادية؛

44 - ***تشجع*** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز اتباع نهج متوازن ومتسق وشامل إزاء الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات وكفالة اتخاذ إجراءات منسقة لتنمية القدرات، بما في ذلك القدرات اللازمة لإدارة الهجرة، وتكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة النظر في اتخاذ تدابير مبتكرة للاستفادة إلى أقصى حد من الهجرة مع التقليل في الوقت نفسه إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي تتعرض لها البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من جراء هجرة العمال من ذوي المهارات العالية ومن ذوي المهارات المتدنية على حد سواء من البلدان النامية، مع مراعاة مبدأ السيادة الوطنية؛

45 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب، وتتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

46 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا ذا منحى عملي عن تنفيذ هذا القرار بما يتسق مع خطة عام 2030، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "تنمية الموارد البشرية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".

القرار 225/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 129 صوتا مقابل 52 صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/441/Add.5، الفقرة 8)[563]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تركيا

225/79 – القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 244/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 237/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 232/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 219/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 183/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 165/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنونة "القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمِنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق

(563) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد اتفاق باريس[564] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[565]، التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو بإكوادور في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[566]،

وإذ تضع في اعتبارها أن الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة في عام 2020 والذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام 2030 أتاحتا فرصة لإعادة تأكيد الالتزام الجماعي بتعددية الأطراف والتعاون الدولي وبالأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها بالأخص القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده،

وإذ تشير إلى ما أعلنته في قرارها 196/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 من تعيين يوم 17 تشرين الأول/أكتوبر يوماً دولياً للقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي رأت فيه أن يكون موضوع عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر"، وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، الأكثر انتشاراً في المناطق الريفية، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية غير الساحلية وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تلاحظ بقلق أن نحو 692 مليون شخص لا يزالون في عام 2024 يعيشون في فقر مدقع تفاقم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وهشاشة التعافي واستمرار أزمة الغذاء والمال وتحدي الحصول على الطاقة في العالم، وإذ تؤكد أهمية

---

(564) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(565) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(566) القرار 256/71، المرفق.

الإسراع بوتيرة النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، والتعافي والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة كوفيد-19 على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ أن نسبة فقراء الريف من إجمالي السكان الذين يعيشون في فقر ظلت مرتفعة بشكل غير متناسب، مما يسلط الضوء على النكسات والتحديات في مكافحة الفقر في الريف وضرورة التعجيل باتخاذ إجراءات من أجل القضاء على الفقر، وإذ تسلم بأن التصدي للفقر في الريف أمر أساسي لتحقيق الهدف 1 من أهداف خطة عام 2030، وكذلك لتحقيق معظم الأهداف الأخرى، حيث إن تحقيق 70 في المائة من الغايات يقتضي اتخاذ إجراءات في المناطق الريفية،

وإذ تشدد على أن آثار جائحة كوفيد-19 على التنمية المستدامة قد زادت من عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر في مختلف أنحاء العالم، وأنها أدت، في جملة أمور، إلى تعطيل سير العمل العادي للأسواق المفتوحة وترابط سلاسل الإمداد العالمية وتدفق السلع الأساسية، مما يعوق جهود مكافحة الفقر ويزيد من الطابع الملح للدعوة إلى التحفيز على العمل والإنجاز من أجل القضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، ولا سيما في المناطق الريفية حيث يعيش معظم الناس الأشد فقراً، وإذ ترحب في هذا الصدد بالوقفات الخاصة بأهداف التنمية المستدامة للأعوام 2020 و 2021 و 2022 و 2024 التي تسلط الضوء على الفقر وعدم المساواة، وعلى تغير المناخ وسلامة الكوكب، وعلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تحيط علما بجهود رئيس الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، الرامية إلى إقامة تحالف من أجل القضاء على الفقر، وهي مبادرة هادفة أتت في وقتها وما زالت تشكل منتدى لتبادل الأفكار والسياسات وأفضل الممارسات بشأن القضاء على الفقر، وإذ تشدد على أهمية التصدي للفقر، بما في ذلك معالجة المسائل المتصلة بالفقر في المناطق الريفية، في إطار هذه المنتديات، لأن فقراء الريف قد يكونون أقل تأهباً لمواجهة آثار جائحة كوفيد-19 والأزمات المتعددة والتعافي منها وأقل استفادة من مستوى كاف من الخدمات في مجالات الصرف الصحي والغذاء والتغذية والماء والرعاية الصحية والتعليم والإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحماية الاجتماعية والخدمات المالية والبنية التحتية العمومية،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها البلدان النامية وبالتقدم الملحوظ الذي أحرزته في القضاء على الفقر في الريف، ولكنها تلاحظ مع القلق استمرار وجود ثغرات رئيسية، مثل نقص البيانات الكافية؛ وعدم كفاية الاستثمار في التنمية الزراعية والريفية؛ وانخفاض وعدم كفاية تكوين رأس المال البشري المناسب لسبل العيش الريفية؛ وعدم كفاية مصادر الدخل، بما في ذلك ندرة الفرص المدرة للدخل غير الزراعية؛ والافتقار إلى القدرات الإنتاجية وإلى التحول الزراعي؛ واستمرار عدم المساواة بين الجنسين؛ وانعدام الحماية الاجتماعية؛ وعدم كفاية الهياكل والخدمات الأساسية؛ وعدم وجود سياسات عامة تدعم هذه الجهود، فضلاً عن

انعدام أو ضعف القدرة على التكيف والقدرة على مقاومة الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث؛ وعدم فعالية المؤسسات الريفية والافتقار إلى الموارد الكافية،

وإذ تسلم بالدور الريادي الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إلى جانب كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في الجهود العالمية المبذولة من أجل الحد من الفقر، بما في ذلك الفقر في المناطق الريفية، مع العمل في الوقت نفسه على التصدي للتحديات المترابطة الأخرى مثل القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية، وزيادة قدرة سبل كسب الرزق على مواجهة التهديدات والأزمات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التطلعات، المضمنة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، لانتشال شرائح سكانية واسعة من براثن الفقر، وتحسين الدخل وحفز التحول الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تعترف بأهمية عمل المجتمع الدولي وتعاونه مع البلدان الأفريقية في تحقيق هذه الأهداف، ولا سيما في المناطق الريفية في القارة الأفريقية،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير على مدى العقد الماضي في جميع مجالات التنمية، فإن وتيرة التقدم الملحوظ في السنوات الأخيرة غير كافية وغير متسقة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها على نحو تام بحلول عام 2030، خصوصاً في مجال القضاء على الفقر في الريف، ومن المتوقع أن يظل هناك في عام 2030 قرابة 600 مليون شخص يعيشون في فقر مدقع،

وإذ تسلم بأن الفقر يشكل عائقاً خطيراً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وباستمرار تأنيث الفقر، وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وإذ تشدد على أهمية تقديم الدعم للبلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده،

وإذ تشير أيضا إلى أنه من دون تدخلات هادفة لمعالجة الأسباب الهيكلية للفقر في الريف، سيظل تحقيق أهداف خطة عام 2030 أمراً بعيد المنال،

وإذ تشدد على أن تنفيذ خطة عام 2030 يعتمد اعتماداً حيوياً على تحقيق تحول المناطق الريفية التي يعيش فيها معظم الفقراء والجياع، وعلى أنه من أجل القضاء على الفقر في الريف لا بد من تشجيع الاستثمار في القطاعات ذات التأثير الأكبر، مثل التعليم والصحة، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية، والحماية الاجتماعية والزراعة والبنية التحتية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه الفجوة التمويلية بين الموارد المخصصة لقطاع التعليم والمبلغ اللازم لتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، وأنه قد تكون هناك حاجة إلى استثمارات ضخمة لا تقلّ عن عدة تريليونات من دولارات الولايات المتحدة من أجل تلبية الطلب على الأغذية الذي من المتوقع أن يزيد بنسبة 50 في المائة خلال الفترة ما بين عامي 2012 و 2050، وأن الاستثمارات اللازمة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ولمواجهة خسائره وأضراره، لا تزال تعاني من نقص في التمويل،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الظواهر الجوية القصوى والعمليات البطيئة الحدوث، مثل ارتفاع درجات الحرارة والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، تضر بشكل غير متناسب بالفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، الذين يعيش كثير منهم في المناطق الريفية بالبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل ويعتمدون على الزراعة والموارد الطبيعية في كسب سبل عيشهم،

وإذ تشير إلى إعلان الفترة 2019–2028 عقداً للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، بغية إبراز دور الزراعة الأسرية[567] في الإسهام في تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تؤكد من جديد أهمية عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016–2025) في تعزيز الأنشطة الهادفة إلى القضاء على الفقر في الأرياف،

وإذ تسلم بأوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة وطابعها المتكامل، وإذ تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في خطة عام 2030، وعلى ضرورة العمل على تحقيق التنمية الريفية من خلال اتباع نهج متكامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني ويتألف من سياسات وبرامج يدعم بعضها بعضاً، وعلى ضرورة أن يكون هذا النهج متوازناً ومحدد الأهداف وخاصاً بحالات محددة وخاضعاً لقيادة محلية ويشمل أوجه التآزر والمبادرات المحلية ويستجيب لاحتياجات السكان الريفيين،

وإذ تشير إلى أن أكثر من ثلاثة أرباع أشد السكان فقراً عاشوا في مناطق ريفية في عام 2022 وعملوا في الزراعة، وإلى أن معدل الفقر المدقع في هذه المناطق يبلغ ثلاثة أضعاف المعدل المسجل في المناطق الحضرية، وإذ تسلم بأن تخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة، ودعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، أساسي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بأساليب تشمل تحسين رفاه المزارعين،

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد عدد الشباب الذين يقررون مغادرة المناطق الريفية إلى المناطق الأكثر تحضرا، وما يفرضه هذا التوجه من صعوبات على سبل معيشة الأسر الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع لديهم فرص محدودة للوصول إلى الموارد الإنتاجية، وخدمات الصحة الأساسية، والإنترنت والتكنولوجيات الرقمية، والتعليم والحماية الاجتماعية، والهياكل الأساسية مثل الطرق والمياه والكهرباء، وفرص العمل خارج المزارع، وأنهم عُرضة لآثار الأخطار الطبيعية، لا سيما الأخطار المتصلة بالطقس، بما في ذلك ظاهرة النينيو، والآثار الضارة لتغير المناخ، وأن النساء والفتيات في المناطق الريفية أسوأ حالاً بكثير حسب معظم مؤشرات التنمية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الدعم العالمي للعمل الوطني بشأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الريفية، بما في ذلك العمل على إنتاج السلع الأساسية وزيادة الاستثمارات العامة والخاصة من أجل رفع مستوى القدرة الإنتاجية، وإذ تؤكد أن التصدي للفقر في الأرياف يتطلب تدخلات متكاملة ومتعددة القطاعات والجهات صاحبة المصلحة وذات سياقات محددة، مع التركيز بقوة على المنظومات الغذائية والزراعية المستدامة من أجل بلوغ الأمن الغذائي والتغذية والنمو الاقتصادي والإنعاش والتنمية والحماية الاجتماعية في المناطق الريفية،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[568] وبالتوصيات الواردة فيه؛

2 – ***تؤكد من جديد*** أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع لجميع الناس في كل مكان، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية

(567) القرار 239/72.

(568) A/79/248.

المستدامة لعام 2030[569]، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[570] جزءا لا يتجزأ منها يدعمها ويكملها؛

3 – ***تعرب عن بالغ القلق*** من أن التقدم المحرز في الحد من الفقر لا يزال متفاوتاً، حيث لا يزال 1,1 بليون شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد منهم 84 في المائة في المناطق الريفية، وأن هذا العدد لا يزال كبيراً ومرتفعاً بشكل غير مقبول، في حين أن مستويات التفاوت في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو آخذة في الازدياد في عدد من البلدان، وأن أبعاد الفقر والحرمان غير المتصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي، لا تزال تشكل مصادر قلق رئيسية، وتشدد على أهمية الجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وللنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والازدهار العميم وفرص العمل اللائق للكافة في المجتمع، مع مراعاة مختلف مستويات القدرات الإنمائية الوطنية؛

4 – ***تسلم*** بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة وأداة هامة على الصعيد العالمي من أجل القضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، وتشدد من ثم على أهمية تشكيل نمط للقضاء على الفقر في الريف بفضل الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع بأسره من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية ووضع أطر سياساتية سليمة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر؛

5 – ***تشدد*** على أن النمو الاقتصادي لا يزال يترك سكان الريف خلف الركب، وأن المناطق الريفية تضم حصة غير متناسبة من الأشخاص الذين يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، وأن بيانات قابلة للمقارنة مستقاة من 110 بلدان تكشف أن أفريقيا وجنوب آسيا تضمان أكبر عدد من الأشخاص الذي يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، وتوصي بأن تشجع البلدانُ في سياساتها الوطنية التنميةَ الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والريفية المكرسة والمنسقة، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجيات للقضاء على الفقر تركز على المناطق الريفية وتتماشى مع خطة عام 2030، وتقرير سياسات اجتماعية تهدف إلى تحسين رأس المال البشري في المناطق الريفية وضمان الحصول على التغطية الاجتماعية الكافية، وسياسات زراعية تهدف إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية، وسياسات في مجال التنمية الريفية تهدف إلى تحسين الوصول إلى الهياكل والخدمات الأساسية الريفية ذات الجودة العالية وإلى تعزيز فرص العمل غير الزراعية؛

6 – ***تسلم*** بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الملكيات الصغيرة والمزارعات الصغيرات، وصيادات السمك، ونساء الشعوب الأصلية ومعارفهن التقليدية ونساء المجتمعات المحلية، في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف ومن ثم تبرز أهمية تعزيز تمكينهن اقتصادياً، وإمكانية حصولهن الكامل على ملكية الأراضي وفرص العمل اللائق والفرص الاقتصادية، ومشاركتهن في صنع القرار؛

7 – ***تؤكد*** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وتدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، من خلال صياغة استراتيجيات للتنمية الريفية تشتمل على أهداف واضحة تتعلق بالقضاء على الفقر، وتعزيز

(569) القرار 1/70.

(570) القرار 313/69، المرفق.

القدرات الإحصائية ونظم الرصد على الصعيد الوطني بما يشمل الاستخدام الابتكاري للدراسات الاستقصائية الهاتفية والبيانات العالية الاستبانة التي ييسرها الاستشعار عن بعد وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع، واتخاذ إجراءات ملموسة للحيلولة دون السقوط في براثن الفقر مجدداً، لا سيما أن السنوات الأخيرة شهدت انتكاسة حادة في مجال الحد من الفقر، بهدف تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبناء القدرة على الصمود لدى الفقراء ومن يعيشون في أوضاع هشة؛

8 – ***تشجع*** جميع البلدان وسائر الجهات صاحبة المصلحة على العمل على إحداث تحول اقتصادي شامل في المناطق الريفية يزيد الإنتاجية ويسهم في سد الفجوة الحالية بين الريف والحضر ويكفل في الوقت نفسه العمالة المنتجة والعمل اللائق، وإمكانية الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية الموثوقة والمناسبة، والتعليم والتدريب على المهارات بالشكل الجيد الشامل للجميع والمنصف، وخدمات الرعاية الصحية والبنى التحتية والطرقات والاتصالات السلكية واللاسلكية الجيدة والقادرة على الصمود والمستدامة، وتعميم الخدمات المالية وتقديم الدعم المالي، فضلاً عن خطط التأهب للأزمات ونظم الإنذار المبكر، وتؤكد مجدداً أن جائحة كوفيد-19 أبرزت الدور الهام للاتصال الرقمي وإمكانية الوصول إلى الخدمات الرقمية والإمكانات التي تتيحها التجارة الإلكترونية وحلول التعلم الإلكتروني في مجال القضاء على الفقر، ولذلك تهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تعزز التعاون في المجال الرقمي وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، بشروط تحدد باتفاق متبادل، وخصوصاً في مجال التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المالية والربط الميسور التكلفة والموثوق بشبكة الإنترنت والاستثمار في البنى التحتية الرقمية وإقامتها لمواصلة تشغيل سلاسل الإمداد بالأغذية والمواد الزراعية، وإثارة زخم في إطار خطة عام 2030 من أجل التعافي الشامل للجميع والمستدام والقادر على الصمود ولتحقيق التنمية في العالم، مع جعل الناس محور الاستجابة، وحماية كوكبنا وتحقيق الازدهار دون ترك أحد خلف الركب، تماشياً مع خطة عام 2030؛

9 – ***تسلم*** بأن القضاء على الفقر في المناطق الريفية لا يمكن فصله عن التحوّل والتعزيز المستدامين للمنظومات الغذائية، وعن تعزيز قدرة المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في قطاع الأغذية الزراعية على الصمود، وإقامة روابط مستدامة بين هذه المؤسسات وبين الشركاء التجاريين الأكبر حجما ومؤسسات الدعم حتى تتمكن هذه المؤسسات من زيادة قدرتها التنافسية من خلال وفورات الحجم، واستخدام الخدمات المشتركة مثل المجمعات الصناعية، والحصول على التدريب والخبرات والمعارف، وبأن ضمان توفير أسواق عادلة تتيح لصغار الملاك والمزارعين الأسريين أن يشاركوا في المنظومات الغذائية، لا سيما في سلاسل القيمة حيث يتمتع صغار المنتجين بميزة نسبية، سيظل أمراً هاماً، وفي هذا الصدد، تحيط علماً مع التقدير بمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية المعقود في عام 2021، الذي أقر بالآثار التحويلية للمنظومات الغذائية المستدامة بوصفها محركاً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

10 – ***تؤكد*** أن الترويج لنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنياً على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وقابلية التنبؤ والشمول والإنصاف وعدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية ضروري لبناء منظومات غذائية مستدامة شاملة وقادرة على الصمود، وتشدد بالتالي على أهمية إبقاء القنوات التجارية والأسواق مفتوحة وعادلة وشفافة وغير تمييزية وقابلة للتنبؤ لنقل الأغذية والأسمدة وغيرها من المدخلات والنواتج الزراعية والحصول على الطاقة، وتشدد على الحاجة الملحة لمكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها وتصحيح ومنع القيود والتشوهات التجارية التي لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الأسواق الزراعية العالمية؛

11 – ***تلاحظ بقلق بالغ*** أن أفقر السكان ينفقون حصة أكبر من الدخل على الغذاء، مما يعني أن تقلبات أسعار الأغذية الشديدة يمكن أن تكون لها آثار مدمرة، وتشكل عاملاً من عوامل زيادة الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية؛

12 – ***تهيب*** بجميع البلدان أن تعزز التنمية الزراعية والريفية في سياساتها الوطنية، وأن تجدد جهودها لتعزيز النُهج الابتكارية، بما في ذلك الإيكولوجيا الزراعية، في جملة نهج أخرى، وأن تعزز القدرة على إنتاج الأغذية وتوزيعها وتخزينها، وأن تتعاون في المجالات ذات الصلة من مجالات العلم والبحث والتكنولوجيا والابتكار، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع السياسات والأطر الوطنية، وأن تعزز منظومات الأغذية الزراعية المستدامة التي تعزز الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك النمو المستدام في الإنتاجية، بما يقلل إلى حد كبير من فقدان الأغذية وهدرها، وأن تعزز السياسات التي تدعم صغار المنتجين في الانخراط في سلاسل قيمة منظومات الأغذية الزراعية؛

13 – ***تسلم*** بأهمية العمالة والتعليم لتحقيق نمو مؤاتٍ للفقراء في المناطق الريفية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، على إدماج العمالة في صلب سياساتها للاستثمار واستراتيجياتها للحد من الفقر، بما فيها السياسات والاستراتيجيات التي تركز على تنمية المناطق الريفية، وتعزيز النمو السريع للإنتاجية الزراعية في البلدان النامية خصوصاً، عن طريق زيادة الاستثمار في الأنشطة الزراعية وما يتصل بها من أنشطة ريفية غير زراعية وتعزيز بناء قدرات المنتجين الزراعيين؛

14 – ***تسلم أيضا*** بالدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة والمستدامة التي يمكن أن تنوع فرص إدرار الدخل في إطار استراتيجية شاملة للتحول الاقتصادي الهيكلي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ولا سيما في المناطق الريفية، ودعم النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمطرد والمستدام، والمساهمة بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتدعو آلية التعاون الصناعي الدولي إلى النهوض بالتصنيع والابتكار الشاملين والمستدامين ومساعدة البلدان النامية على تحسين القدرة الإنتاجية الصناعية؛

15 – ***تسلم كذلك*** بضرورة وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك في المناطق الريفية، ومكافحة تأنيث الفقر، وضمان مشاركة المرأة الريفية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرها في وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ودعم توفير المزيد من فرص العمالة والعمل اللائق في المناطق الريفية، وإعادة توزيع الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، فضلاً عن نظم الرعاية، وتعزيز مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة كاملة ومجدية على قدم المساواة مع الرجل في جميع مستويات وقطاعات الاقتصاد الريفي وفي أنشطة اقتصادية متنوعة في المزارع وخارجها، بما فيها أنشطة الإنتاج المستدامة في مجالي الزراعة وصيد الأسماك؛

16 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والأطراف الشريكة الأخرى على وضع برامج تعزز خلق فرص العمل اللائق في المناطق الريفية وتزيد من الاستثمار في الأنشطة الزراعية وفي الأنشطة ذات الصلة خارج قطاع الزراعة، وبالأخص لفائدة الشباب، بما في ذلك من خلال انتهاج التنويع الاقتصادي في المناطق الريفية، وتطوير سلسلة القيمة في جميع المراحل، وتعزيز منظومات الأغذية الزراعية المستدامة، واتباع نهج مناطقي متوازن على امتداد سلسلة متصلة تشمل المستوطنات والمدن الوسيطة الواقعة في وسط المناطق الزراعية، بمستويات متفاوتة من التكتل، كسبيل للحد من الفقر في الريف وأوجه عدم المساواة المستمرة بين المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية؛

17 – ***تشدد*** على أن 1,4 بليون نسمة على الصعيد العالمي، أغلبهم من المناطق الريفية في البلدان النامية، عاجزون عن الحصول على المنتجات والخدمات المالية الرسمية، وتشجع المجتمع الدولي على بذل مزيد من الجهود لتوفير سبل ميسورة تتيح لمن طالهم الإقصاء المالي في المناطق الريفية الحصول على التمويل، بسبل منها التثقيف المالي والتدريب على الاستخدام الفعال للأدوات المالية؛

18 – ***تشدد أيضا*** على الحاجة إلى زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزّز، في البنى التحتية الريفية العالية الجودة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، ولا سيما في الطرق والمياه والصرف الصحي والكهرباء وإمكانية الربط بالإنترنت، وتوفير تحول رقمي شامل للجميع ومستدام؛

19 – ***تعرب عن التزامها*** بزيادة الوعي العام لتعزيز القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيه الفقر المدقع، في جميع البلدان، وتعبئة الحماس والابتكار لدى جميع أصحاب المصلحة، لا سيما سكان المناطق الريفية الذين يعيشون في فقر مدقع، لمكافحة الفقر، وتعزيز مشاركتهم على نحو نشط في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تؤثر عليهم، وتوفير التعليم الجيد للفقراء في المناطق الريفية، بهدف تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

20 – ***تكرر تأكيد*** ضرورة تعزيز وزيادة فرص حصول البلدان النامية بشروط تحدد باتفاق متبادل على التكنولوجيات الملائمة التي تناسب الفقراء وتزيد الإنتاجية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الاستثمار في الزراعة، بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة، وفي إدارة الموارد الطبيعية وبناء قدرات البلدان النامية؛

21 – ***تشدد*** على أن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان أيضاً على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بشروط تحدد باتفاق متبادل، وتشدد كذلك على أن إيجاد حل لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصبحت التحويلات تشكل مصدراً هاماً للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة ولمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة؛

22 – ***تسلم*** بأهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصممة خصيصاً لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان؛

23 – ***تدرك*** أن سد الفجوات الرقمية سيتطلب التزاماً قوياً من جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، وتكرر التأكيد على أهمية الاستثمار في البنية التحتية لزيادة وصول سكان الأرياف إلى الأجهزة والخدمات التكنولوجية الميسورة التكلفة، بما يشمل الاستفادة من الخدمات المالية القائمة على التكنولوجيا ومن التكنولوجيات المالية لتعزيز الشمول المالي، وتشجع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على أن تساعد، بروح من التعاون المفيد للجميع، البلدان النامية في تجاوز الفجوات الرقمية وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لحفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق الريفية، وذلك بهدف بناء مستقبل مشترك للبشرية؛

24 – ***تسلم*** بالأثر المدمر للأمراض على المجتمعات وتدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاستفادة من خبرتها ومزاياها لتعزيز مساعدة البلدان النامية بهدف تحسين التخطيط للتنمية الريفية، بما في ذلك أنشطة القضاء على الفقر والأنشطة الإنمائية المتعددة القطاعات التي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المنظور الجنساني؛

25 – ***تكرر التأكيد*** على الحاجة الملحة إلى التعجيل بوتيرة القضاء على الفقر في الريف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وبالتعاون الوثيق مع أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، تقريراً عن حالة تنفيذ ومتابعة هذا القرار، وذلك من أجل الوقوف على التقدم المحرز وعلى الثغرات والتحديات التي تُواجه القضاء على الفقر في المناطق الريفية، ولا سيما في البلدان النامية، وأن يدرج القضاء على الفقر في الريف كأولوية لوقفة سنوية خاصة بأهداف التنمية المستدامة تُعقد في سياق المناقشة العامة للجمعية من أجل تسليط الضوء على الأعمال الملهمة المنفذة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

26 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، البند الفرعي المعنون "القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

القرار 226/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/442/Add.1، الفقرة 12)[571]

226/79 – الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي تضع الجمعية العامة من خلاله التوجّهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تنهجها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري،

وإذ تعرب عن اعتزامها استخدام هذا الاستعراض ليكون الأداة الرئيسية لتوجيه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية فيما تضطلع به من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية بغية دعم البلدان في مساعيها إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة متسقة ومتكاملة وضمان التنفيذ الفعال لما يقدَّم إلى البلدان المستفيدة من البرامج من دعم وخدمات تمشيا مع الولايات المنوطة بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ووفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، وتعزيز بذل الجهود وزيادة وتيرتها في هذا العقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، وذلك استنادا إلى منظومة إنمائية للأمم المتحدة تعمل بشكل أكثر استراتيجية وبقدر أكبر من المساءلة والشفافية والاتساق والتعاون والكفاءة والفعالية وتتبع نهجا أكثر توجها نحو تحقيق النتائج،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركّز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامِها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق

(571) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

التنمية المستدامة، والتزامِها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمُها وتكمِّلها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[572] واتفاق باريس[573]، واتفاقية التنوع البيولوجي[574]، وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[575]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[576]، وإذ تشجع جميع الأطراف فيها على تنفيذها بالكامل، وتشجع البلدان التي لم تُودِع بعدُ صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[577] والخطة الحضرية الجديدة[578]، وإلى سائر النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وإذ تعترف بالدور المحوري الذي أدته هذه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤيةٍ واسعة للتنمية وفي تحديد أهداف متفق عليها بشكل عام كان لها إسهامها في فهمنا للتحديات الماثلة في طريق تحسين حياة الإنسان في مناطق مختلفة من العالم وفي الإجراءات التي نتخذها للتغلب على تلك التحديات،

وإذ تؤكد من جديد أن أهداف وغايات التنمية المستدامة هي أهداف وغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتقر في هذا الصدد بأن هناك روابط عميقة وعناصر شاملة كثيرة بين الأهداف والغايات وبأن أوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة وطابعها المتكامل يكتسيان أهمية حاسمة في ضمان تحقيق الغرض من خطة عام 2030،

وإذ تسلم بأن حفظ التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها واستخدامها بشكل مستدام هي أمور تسهم إلى حد كبير في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وفي الحدّ من مخاطر الكوارث، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وكفالة توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، وإذ تقر بأن التصدي لتغير المناخ، ومعالجة

---

(572) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(573) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(574) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(575) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

(576) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(577) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(578) القرار 256/71، المرفق.

فقدان التنوع البيولوجي، وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بسبل منها مبادرات القضاء على الهدر، من شأنها أن تسهم في التعجيل بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، وتحقيق خطة عام 2030،

وإذ تسلم أيضا بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون سلام ولا يمكن تحقيق السلام بدون تنمية مستدامة وبأن الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، من خلال الدعم الذي تقدمه من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع، تسهم في بناء السلام والحفاظ عليه عبر خفض احتياجات الناس، والتصدي للمخاطر التي تهدد برامج التنمية، وتعزيز القدرة على الصمود، بناء على طلب هذه البلدان ووفقا لمبدأ الملكية الوطنية وللخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الحرية والسلام والأمن، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق والحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة وشاملة وديمقراطية من أجل تحقيق التنمية،

وإذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[579] والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه[580]، وإذ تسلّم بأن برنامج العمل يتطلب تعبئة الموارد الكافية لتنفيذه، ولا سيما للبلدان النامية، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين[581] ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية جميع النساء والفتيات وتعزيز تمكين النساء اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ومشاركتهن الكاملة والمؤثرة وعلى قدم المساواة، والمساواة في فرص الحصول على القيادة والتمثيل على جميع المستويات، وتعزيز المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية والسيطرة عليها، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والخدمات التعليمية والصحية والتكنولوجية الجيدة التي تقدم على نحو منصف وشامل للجميع، والتصدي للحواجز التي تحول دون تمكينهن وإعمال حقوق الإنسان المكفولة لهنّ وتمتعهن بها، بما في ذلك ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، أمر له أهمية أساسية وله أثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 وقراراتها السابقة بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات[582]، والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات[583]، والقرارات الأخرى ذات الصلة[584] المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

---

(579) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18))، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(580) القرار دإ-2/21، المرفق.

(581) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(582) القراران 226/67 و 243/71.

(583) القرارات 211/44 و 199/47 و 120/50 و 192/53 و 201/56 و 250/59 و 208/62.

(584) القرارات 12/52 باء و 203/52 و 289/64 و 248/73 و 238/74 و 297/74.

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وقراراتها 220/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 184/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 166/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وكذلك قرارها 4/76 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 المتعلق باستعراض أداء نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 25/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 و 31/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023 و 19/2024 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2024، وإلى قراراته السابقة[585]، وإلى الدور الذي يقوم به المجلس في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجّهات السياساتية على نطاق المنظومة وفقا لهذا القرار ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة[586]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 290/75 باء المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 و 285/78 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2024، وإلى قراراتها السابقة[587]، وإذ تؤكد من جديد الالتزام بالمشاركة في المتابعة والاستعراض المنهجيين لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفقا للمبادئ المبينة فيها، وإذ تؤكد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يضطلع بدور مركزي في الإشراف على شبكة من عمليات متابعة واستعراض خطة عام 2030 على الصعيد العالمي، بالعمل بشكل متّسق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات والمنتديات ذات الصلة، وفقا لولاياتها القائمة،

وإذ تسلم بأن أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، يمكن أن يساهموا بشكل إيجابي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تشجع مساهمتهم في دعم الجهود الإنمائية الوطنية، وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[588]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن أعمال مكتب التنسيق الإنمائي، بما في ذلك الجوانب التشغيلية والإدارية والمالية لأنشطة المكتب[589]،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي قامت به الأمم المتحدة لكي توحد بالفعل الإجراءات العالمية المتخذة في سبيل الحد من انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) واحتوائه وتعالج الروابط الحاسمة بين الصحة والتجارة والمالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تسلّم بأن المرض أثر سلبا على المساعي المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030

---

(585) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5/2013 و 14/2014 و 15/2015 و 15/2019 و 23/2020.

(586) القرارات 162/48 و 227/50 و 270/57 باء و 16/61 و 285/65 و 1/68 و 305/72.

(587) القرارات 288/66 و 290/67 و 1/68 و 299/70 و 298/74.

(588) A/76/75-E/2021/57 و A/76/75/Add.1-E/2021/57/Add.1 و A/77/69-E/2022/47 و A/77/69/Add.1-E/2022/47/Add.1 و A/78/72-E/2023/59 و A/78/72/Add.1-E/2023/59/Add.1 و A/79/72-E/2024/12 و A/79/72/Add.1-E/2024/12/Add.1 و A/79/72/Add.2-E/2024/12/Add.2.

(589) E/2021/55 و E/2022/54 و E/2023/62 و E/2024/5.

وبأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من جائحة كوفيد-19، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تتطلع إلى قيام الأمين العام بإنشاء فريق خبراء مستقل رفيع المستوى وبعد انتهاء الفريق من عمله، بدء عملية حكومية دولية بقيادة الأمم المتحدة بشأن مقاييس تكمل مقياس الناتج المحلي الإجمالي وتتجاوزه، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، في ظل مراعاة عمل اللجنة الإحصائية، مع التسليم بأن وضع مقاييس للتقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكمل مقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه يمكن أن يحسن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى البلدان المستفيدة من البرامج،

وإذ ترحب باتخاذ قرارها 322/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 بشأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)[590]، الذي أعاد تأكيد الالتزام بتسريع خطى تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اعتمد فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

وإذ تتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في إشبيلية، إسبانيا، في عام 2025،

أولا

مبادئ توجيهية عامة

1 – ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدّمة على سبيل المنحة ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يُضطلَع بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بما يجلب الفائدة للبلدان المستفيدة من البرامج وبناء على طلبها ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

2 – ***تؤكد*** أنه لا يوجد "نهج واحد يناسب الجميع" إزاء التنمية وتكرر دعوتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى الاستمرار في تعزيز جهودها بطريقة تتسم بالمرونة والشفافية والخضوع للمساءلة وحسن التوقيت والشفافية وتكون متسقة ومنسّقة ومتكاملة ومواصلة السعي إلى تحقيق المواءمة الكاملة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري مع الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بغية تعزيز الملكية والقيادة الوطنيتين في جميع مراحل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لكي تستجيب الكيانات للاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية وفقا لولاياتها، مع ضمان المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني؛

(590) القرار 1/78، المرفق.

3 – ***تسلم*** باختلاف النُهج والرؤى والنماذج والأدوات المتاحة لكل بلد، وفق ظروفه وأولوياته الوطنية، في سعيه إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[591]؛

4 – ***تسلم أيضا*** بأن قوة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تكمن في مشروعيتها، على الصعيد القطري، باعتبارها شريكا محايدا وموضوعيا ومتسما بالشفافية لكل البلدان يتمتع بثقتها؛

5 – ***تشدد*** على أن الحكومات الوطنية هي المسؤولة في المقام الأول عن التنمية في بلدانها وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

6 – ***تسلم*** بأن الجهود الوطنية ينبغي أن تكملها برامج وتدابير وسياسات عالمية وإقليمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان كافة، تعضدها بيئةٌ اقتصادية مواتية تشمل نظما تجارية وضريبية ونقدية ومالية عالمية متجانسة يدعم بعضها بعضا، وحوكمة عالمية معززة لشؤون الاقتصاد، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام مبدأ الملكية الوطنية؛

7 – ***تؤكد مجددا*** ضرورة الاستمرار في تعزيز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل زيادة اتساق أعمالها وتعزيز كفاءتها وشفافيتها وخضوعها للمساءلة وقدرتها على التصدي على نحو فعال ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية، على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وضرورة أن تواصل المنظومة التكيّف والتعامل مع التحديات الإنمائية المتغيرة والفرص المتاحة للتعاون الإنمائي، بما في ذلك العمل بشكل استباقي على بناء القدرات، لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب؛

8 – ***ترحب*** بالتقدّم المحرز حتى الآن في تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، على النحو الذي بدأته الجمعية العامة في قرارها 279/72، بما في ذلك تحقيق العناصر الرئيسية لولايات الإصلاح، وتؤكد أهمية تحقيق أهداف الإصلاح المتبقية بغية تنفيذ ولايات الإصلاح تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب على جميع المستويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في عام 2028 معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ضمن التقرير السنوي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

9 – ***تكرر دعوتها*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل، كلٌ منها في إطار ولايته، تعميمَ أهداف التنمية المستدامة في وثائق التخطيط الاستراتيجي، وعند الاقتضاء، في وثائق البرامج الإقليمية والقطرية الخاصة بها وفي عملها وتقاريرها على جميع المستويات، مع مراعاة أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي ينبغي أن يظل الأولوية العليا والهدف الرئيسي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

10 – ***تسلم*** بأن لكل كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تجربته وخبرته الخاصة التي يستمدها من ولايته وخططه الاستراتيجية والتي تتسق معها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تحسين التنسيق والتعاون والكفاءة والتجانس على

(591) القرار 1/70.

الصعد القطري والإقليمي والعالمي بطريقة تأخذ في الاعتبار ولاية كلّ من هذه الكيانات ودورَه مع إيلاء الاعتبار للمزايا النسبية، وتعزّز استخدام موارده وخبرته الفريدة على نحو فعال؛

11 - ***تكرر*** دعوتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وأهدافها الإنمائية الخاصة وتطلب إلى المنظومة أن تتصدى، في حدود الموارد المتاحة والولايات القائمة، للتحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تلبي الحاجة إلى توجيه اهتمام خاص إلى البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع وإلى البلدان والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي وأن تتصدى للتحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل، تمشيا مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[592] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

12 - ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز دعمها لتنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[593]، وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود[594]، وبرنامج عمل غابوروني للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034، وكذلك خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 وخطة تنفيذها العشرية الثانية، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[595]، التي تشكل جميعا جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تضمين وإدماج ما تقدَّم من برامج عمل وإجراءات وخطط بشكل كامل فيما تضطلع به من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية؛

13 - ***تؤكد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم على صعيد جميع أهداف خطة عام 2030 وغاياتها، وتكرر توجيه الدعوات إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لمواصلة النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وُضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلا عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية ("سجل أداء فريق الأمم المتحدة القطري – خطة العمل على نطاق المنظومة")، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وتعزيز جمع وتوافر واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وتحسين الإبلاغ وتتبع الموارد، مع الاستفادة من الخبرة المتاحة في الشؤون الجنسانية على جميع مستويات المنظومة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة من خلال وضع نتيجة متصلة بالمساواة بين الجنسين، حيثما يكون ذلك مناسبا وملائما في السياق القطري، وكفالة توافر الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على جميع المستويات؛

---

(592) القرار 313/69، المرفق.

(593) القرار 258/76، المرفق.

(594) القرار 317/78، المرفق.

(595) A/57/304، المرفق.

14 – ***تسلم*** بأنه يتعين، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تمكين الضعفاء، وتسلم كذلك بأن من تُراعى احتياجاتهم في الخطة يشملون جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئين، والمشردين داخليا، والمهاجرين، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل التركيز بوجه خاص على أشد الناس فقرا وأكثرهم ضعفا وتخلّفا عن الركب؛

15 – ***تطلب*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تنظر، كل في إطار ولايته وحسب الاقتضاء، في استخدام مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، بما في ذلك الموجزات القطرية لأوجه الضعف والقدرة على المجابهة، في برامج عملها وتقاريرها ذات الصلة، مع التركيز على البلدان المهتمة باستخدامه، باعتباره مكملا للمقاييس القائمة، تمشيا مع قرار الجمعية العامة 322/78؛

16 – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم، حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات القائمة، فريق الخبراء المستقل الرفيع المستوى المعني بوضع مقاييس تكمل مقياس الناتج المحلي الإجمالي وتتجاوزه، الذي سينشئه الأمين العام، ثم العملية الحكومية الدولية التي تقودها الأمم المتحدة بشأن مقاييس تكمل مقياس الناتج المحلي الإجمالي وتتجاوزه؛

17 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وكذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تواصل، كل في إطار ولايته، العمل على نحو تعاوني للتعجيل بتعميم إدماج منظور الإعاقة على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة، بسبل منها تعبئة الموارد ورصدها في الميزانية لاستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وتنفيذ هذه الاستراتيجية، وتقديم معلومات قابلة للقياس عنها في جميع برامجها وعملياتها، وتشدد على ضرورة توفير الدعم وبذل جهود تنمية القدرات على الصعيد القطري بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والتعلم منهما، عن طريق اختيار كبار منسقين معنيين بإدماج منظور الإعاقة من بين الموظفين الحاليين في كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

18 – ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية على استكشاف وتعزيز سبل جديدة ملموسة لمشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في تنفيذ خطة عام 2030؛

19 – ***تقر*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التنمية المستدامة في التخفيف من العوامل المسبّبة للنزاعات ومخاطر الكوارث والأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ المعقّدة، وتقر أيضا بأن الاستجابة الشاملة على نطاق المنظومة ككل، بما في ذلك توثيق التعاون وزيادة الاتساق والتنسيق والتكامل بين التنمية والحد من مخاطر الكوارث والعمل الإنساني والحفاظ على السلام، هي أمر أساسي لتلبية الاحتياجات وبلوغ أهداف التنمية المستدامة بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية؛

20 – ***تشدد*** على أهمية الإدارة القائمة على النتائج، داخل الكيانات وفيما بينها وعلى جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بوصف تلك الإدارة عنصرا أساسيا للمساءلة يمكن أن يسهم في جملة أمور منها تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وكل كيان من كياناتها مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، مع التركيز على النتائج الإنمائية الطويلة الأجل ووضع منهجيات مشتركة للتخطيط والإبلاغ عن النتائج، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بكل وكالة، وعن الأنشطة المشتركة بين الوكالات وتلك التي تنفذها الوكالات معا، وتحسين الأطر المتكاملة للنتائج والموارد حسب الاقتضاء، والترويج لثقافة قائمة على تحقيق النتائج في كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

21 – ***تلاحظ*** أهمية المساهمة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعدم ترك أحد خلف الركب، على أساس الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة؛

ثانيا

الإسهام الذي توفره أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية

22 – ***تكرر*** دعوتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مواصلة دعم البلدان، بناء على طلبها، في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومتابعتها واستعراضها، خاصة خلال عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، بسبل منها التركيز على معالجة الثغرات والتحديات، بما يشمل تلك التي تكشف عنها الاستعراضات الوطنية الطوعية، مع مراعاة أن أهداف وغايات التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية الطابع وتنطبق على الجميع وإيلاءِ الاعتبار الواجب للظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية التي تختلف من بلد لآخر واحترام السياسات والأولويات الوطنية، وفي هذا الصدد تحثّ منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تخصيص الموارد لتحقيق الأهداف الإنمائية للبلدان النامية، ودعم مسعى الوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب، مع مراعاة الطابع الشامل والجامع لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) كفالة اتباع نهج متسق ومتوازن ومتكامل داخل المنظومة في الدعم الذي تقدمه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك أوجه الترابط بينها والعناصر المشتركة بينها وفقا للولاية المنوطة بكل كيان، مع أخذ مزاياه النسبية في الاعتبار ومع مراعاة التحديات الإنمائية المستجدة والحاجة إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة وسد الثغرات وتجنب الازدواجية والتداخل وتعزيز النهج المشترك بين الوكالات، في هذا الصدد؛

23 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، مع احترام الأدوار والولايات المسندة إلى كل منها، بتطوير مساهماتها الفريدة وما تحمله من قيمة مضافة في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والاستفادة منها في إعداد خططها الاستراتيجية ووثائق التخطيط المماثلة، وتطلب في هذا الصدد إلى كل كيان أن يورد بالتفصيل الكيفية التي يعتزم بها الاستمرار في تقديم الدعم المتسق والمتكامل، مع التركيز بشكل أكبر على الإجراءات والنتائج والاتساق وإحراز التقدم والتأثير في الميدان، على النحو المطلوب في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتوجيه من مجالس إدارتها وبالتشاور الوثيق معها، ومع مراعاة جملة أمور منها الدروس المستفادة من استعراضات منتصف المدة التي أجرتها، ونتائج هذا القرار، والجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ومعالجة أولوياتها والتحديات التي تواجهها؛

24 – ***تهيب أيضا*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تقديم المشورة السياساتية والدعم البرنامجي القائمين على الأدلة والمتكاملين لمساعدة البلدان على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومتابعتها وتقديم التقارير عنها، ولا سيما عن طريق تعميم أهداف التنمية المستدامة في الخطط الوطنية، بسبل منها تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتطلب في هذا الصدد إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بقيادة وتنسيق من المنسقين المقيمين، أن تسهم بخبراتها وأدواتها وبرامجها تمشيا مع ولاية كل منها ومع خططها الاستراتيجية ووفقا لما هو متفق عليه في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة[596] وبالتشاور والتنسيق مع الحكومات الوطنية؛

25 – ***تسلم*** بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبيّن في خطة عام 2030، وتلاحظ مع القلق زيادة الفقر على

(596) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

الصعيد العالمي، الذي يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعزز الإجراءات الرامية إلى الإسراع بوتيرة التقدّم في مجال القضاء على الفقر؛

26 - ***تطلب*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تعزيز التنسيق لدعم الجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال استراتيجيات متكاملة ومنسقة ومتسقة على جميع المستويات، وفقا لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

27 - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تعزيز الإجراءات الرامية إلى الإسراع بوتيرة التقدّم في مجال القضاء على الجوع وسوء التغذية بجميع أشكالها، والمساهمة بطريقة متسقة في تحقيق الأمن الغذائي وبناء منظومات أغذية زراعية شاملة للجميع وقادرة على الصمود ومستدامة؛

28- ***تطلب أيضا*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تعزيز الإجراءات الرامية إلى الإسراع بوتيرة التقدّم على صعيد تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة في البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، بما يتماشى مع الأولويات والاحتياجات والخطط الوطنية، مع الاعتراف بأن المياه والصرف الصحي عنصران حاسمان لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

29 - ***تشدد*** على الدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر ودعم النمو الاقتصادي المطرد، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتدعو الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى دعم الجهود في هذا الصدد تمشيا مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

30 - ***تسلم*** بأن الديناميات السكانية، في عالم متنوع ديمغرافيا، بما في ذلك الاختلافات في وتيرة نمو أو تناقص السكان، وتغير الهياكل العمرية للسكان، والتوسع الحضري، والهجرة الدولية، ستستمر في تشكيل العالم للأجيال الحالية والمقبلة، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها وتمشيا مع الأولويات الوطنية، ومع مراعاة احتياجات النساء والأطفال، في استجابتها للاتجاهات والحقائق الديمغرافية، مثل النمو السكاني السريع، وانخفاض معدلات الولادات، وشيخوخة السكان، وكذلك في معالجة أوجه الترابط بين القضايا السكانية والتنمية في جميع المناطق، بسبل منها المساعدة في بناء القدرات وتعزيز النظم الإحصائية في البلدان المستفيدة من البرامج؛

31 - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم البلدان المستفيدة من البرامج في وضع وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030، وتحيط علما مع التقدير بمبادرة المسرع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل؛

32 - ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تعزيز الشراكات لكفالة التغطية الصحية الشاملة، التي تشمل الرعاية الصحية الأولية، وضمان استفادة البلدان النامية على نحو عادل وميسور التكلفة من المنتجات والتكنولوجيات الصحية وتعزيز التدابير الصحية الأخرى اللازمة للتعامل مع التحديات المتعلقة بالصحة في المستقبل والتدابير المضادة اللازمة للتصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، بوسائل منها التمويل، وتعزيز النظم الصحية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة والمعرفة المتعلقة بالتصنيع والإنتاج المحليين والإقليميين للتدابير الطبية المضادة، بما في ذلك الأدوية واللقاحات والعلاجات والتشخيص، والتكنولوجيات الصحية والمنتجات الصحية الأخرى في البلدان النامية؛

33 – ***تسلم*** بمساهمة الأمم المتحدة في تعزيز جميع حقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة، وتهيب بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، وفقا لولاية كل منها، بمساعدة الحكومات بناء على طلبها وبالتشاور معها، في جهودها الرامية إلى احترام واجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي وإعمالها، باعتبارها أداة حاسمة لتفعيل التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب؛

34 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى دعم البلدان المستفيدة من البرامج التي هي أطراف في اتفاق باريس في تنفيذها للاتفاق، حسب الاقتضاء ووفقا لسياساتها وخططها وأولوياتها واحتياجاتها الإنمائية الوطنية، ولا سيما مساهماتها المحددة وطنيا وخططها الوطنية للتكيف، وكذلك القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بما في ذلك جميع القرارات المعتمدة في إطار "توافق آراء الإمارات العربية المتحدة"؛

35 – ***تهيب أيضا*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى اعتماد وتعميم نهج أكثر استجابة للمناخ والبيئة في برامجها وخططها الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، وكذلك في أطر التعاون، وفي المشورة التي تسديها في مجال السياسات إلى البلدان المستفيدة من البرامج، وفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، ومواصلة النهوض باتباع نهج على نطاق المنظومة، وتنفيذ التدابير وتقديم التقارير بانتظام إلى مجالس إداراتها، من خلال التقارير والولايات القائمة، عن جهودها الرامية إلى الحد من بصمتها المناخية والبيئية، وضمان اتساق عملياتها وبرامجها مع وجود مسارات إنمائية منخفضة الانبعاثات وقادرة على التكيف مع تغير المناخ، ومعالجة التلوث، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، واستعادة البيئة وحفظها وحمايتها واستخدامها على نحو مستدام؛

36 – ***تهيب كذلك*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تحسّن، بناء على طلب الحكومات الوطنية ومع مراعاة الولاية المنوطة بكل منها، الدعم الذي تقدمه، بما في ذلك عند الاقتضاء بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، فيما يتعلق بتعزيز حشد وسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من جميع المصادر بما يتمشى مع خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، بسبل منها بناء القدرات، وتقديم المشورة السياساتية والدعم البرنامجي المتكاملين، وتوفير المساعدة التقنية، وتوفير بيانات عالية الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، وتقديم الدعم المعياري، وتقديم الدعم إلى المؤسسات الوطنية، والاستفادة من الشراكات وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار وفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية؛

37 – ***تؤكد*** على أهمية إضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، حسب الاقتضاء بناء على طلب الحكومات الوطنية، وتمشيا مع السياسات والخطط والأولويات الإنمائية الوطنية، بتحسين الدعم الذي تقدمه لبناء وتطوير وتعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، ومواصلة تقديم الدعم أيضا للنهج والمسارات الإنمائية ذات الطابع المحلي بالتنسيق مع الحكومات الوطنية، بسبل منها تقديم دعم مخصص ومتكامل وإدماج تنمية وتعزيز القدرات المناسبة في البرامج والمشاريع؛

38 – ***تشدد*** على ضرورة أن يكون تعزيز بناء القدرات فيما يتعلق بالتنمية المستدامة قائما على احتياجات البلدان، وتدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك من خلال إرساء بيئة مفتوحة وعادلة وشاملة وغير تمييزية فضلا عن تعزيز الإنصاف والتعاون والانفتاح في مجال تطوير ونشر البحوث والابتكارات، حتى يتمكن العلماء والمبتكرون وصانعو السياسات في كل مكان من الحصول على أحدث المعلومات العلمية والأدلة والمساهمة فيها، وكذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والإقليمي والدولي، وتكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب وتبادل التجارب والخبرات وتبادل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لبناء

القدرات، وهو ما ينطوي على تعزيز القدرات المؤسسية بصورة مطردة، بما يشمل القدرات في مجالات التخطيط والإدارة والرصد والتقييم؛

39 – ***تشجع*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على القيام، كلٌ في إطار ولايته، بدعم البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها وتمشيا مع الأولويات والاحتياجات والخطط الوطنية، لتسخير التكنولوجيات الرقمية من أجل تسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسد كافة الفجوات الرقمية من خلال جملة تدابير منها تعزيز الاتصال الشامل والميسور التكلفة والمجدي، وتوسيع نطاق تنمية القدرات الرقمية، ودعم البنية التحتية العامة الرقمية القادرة على الصمود والمأمونة والشاملة للجميع والقابلة للتشغيل البيني، وتعزيز المنافع العامة الرقمية وسلامة المعلومات، وتسخير الذكاء الاصطناعي، من أجل التنمية المستدامة، مع مراعاة الالتزامات ذات الصلة الواردة في التعاهد الرقمي العالمي والتسليم بالحاجة إلى زيادة التعاون والتمويل الدوليين لتنمية القدرات الرقمية وتعزيز الاستعداد الرقمي، لا سيما في البلدان النامية؛

40 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تشجيع التطوير والنشر الآمنين للتكنولوجيات الجديدة والقائمة من أجل الصالح العالمي، وتقاسم المنافع مع إدارة المخاطر، وضمان أن تكون المنتجات والتكنولوجيات المطورة ميسورة التكلفة ومتاحة ومتيسرة لمن هم في أمس الحاجة إليها، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفا؛

41 – ***تهيب أيضا*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى زيادة التركيز على دعم البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة متسقة ومتكاملة في تنمية القدرات الوطنية في مجالات البحث وتخطيط التنمية وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، ووضع الخطط لتطوير البيانات القطاعية والتنفيذ والإبلاغ والرصد والتقييم، مع الاهتمام بسد الثغرة في جمع البيانات وتحليلها وتحقيق تكامل فعال بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة، وتسلّم في هذا الصدد بضرورة أن تتاح للبلدان النامية إمكانية الاستفادة من موارد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك قاعدة المعارف والخبرات المتوافرة لدى جميع الوكالات المقيمة منها وغير المقيمة، وترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لاتباع نهج أكثر اتساقا لدعم نظم البيانات والإحصاءات الوطنية؛

42 – ***تهيب كذلك*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تعزيز قدراتها في مجال دعم البلدان المستفيدة من البرامج لإدماج احتياجات ومصالح الأجيال المقبلة والتفكير الطويل الأجل في عمليات صنع السياسات من خلال تعزيز التعاون وتيسير زيادة استخدام التخطيط الاستباقي والاستشراف، استنادا إلى العلوم والبيانات والإحصاءات؛

43 – ***تؤكد*** من جديد الدور المحوري للحكومات في المساهمة في عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، مع الإقرار بأن السلطات على الصعيد دون الوطني، من قبيل السلطات المحلية والإقليمية، حسب الاقتضاء، والشركاء في التنمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تدعم بشكل إيجابي جهود التنمية الوطنية وأن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل مساندة البلدان المستفيدة من البرامج في تكوين شراكات قوية تسخرها لتنفيذ أهدافها وفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، بغية الإسراع بالتقدم اللازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وصولا به إلى النطاق والوتيرة اللذين يكفلان بلوغ تلك الأهداف بحلول عام 2030؛

44 – ***تكرر التأكيد*** على أن كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ينبغي أن تعزز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بناء على طلب من البلدان النامية وفي إطار يكفل امتلاك هذه البلدان وقيادتها لزمام الأمور، من خلال نهج يُتبع على نطاق المنظومة، مع إيلاء الاعتبار لولاية كل منها ولمزاياها النسبية، ومع مراعاة أن التعاون فيما بين

بلدان الجنوب مكمِّل للتعاون بين الشمال والجنوب لا بديلا عنه، تمشيا مع وثيقتي نيروبي[597] وبوينس آيرس[598] الختاميتين الصادرتين عن مؤتمري الأمم المتحدة الرفيعي المستوى المعنيين بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب المعقودين في عامي 2009 و 2019 على التوالي؛

45 - ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مواصلة إدماج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، حسب الاقتضاء، في أطرها الاستراتيجية وفي أدوات التخطيط التي تستخدمها، وتحثها على رصد ما يكفي من الموارد المالية المكرّسة لدعم وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

46 - ***تهيب أيضا*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تستفيد من مزاياها النسبية، في امتثال تام لولاية كل منها، لمواصلة تعزيز التعاون والتآزر والتنسيق مع جهود المساعدة الإنسانية وجهود بناء السلام على الصعيد الوطني في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، بما في ذلك حالات طوارئ معقدة، وفي البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك من خلال الإجراءات الخاصة بكل وكالة والتعاون المشترك بين الوكالات على الصعيد القطري، من أجل تشجيع المزيد من الاعتماد على الذات والمرونة وتعزيز التنمية، وفقا للخطط والاحتياجات والأولويات الوطنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تشدد مرة أخرى على أن الحاجة قائمة، في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، إلى العمل في إطار من التعاون من أجل تجاوز طور المساعدة القصيرة الأجل والتوجه نحو الإسهام في تحقيق مكاسب إنمائية طويلة الأجل، بسبل منها المشاركة، حيثما أمكن ذلك، في تحليل المخاطر المشتركة وإجراء عمليات التخطيط والتعلم وتبادل المعارف بطريقة متسقة ومتكاملة وإجراء التقييمات للاحتياجات والاستجابة التدريبية ووضع إطار زمني متسق متعدد السنوات، بهدف الحد من الاحتياجات وأوجه الضعف والمخاطر مع مرور الوقت، وذلك امتثالا للقانون الدولي وتمشيا مع قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 ومرفقه وجميع القرارات اللاحقة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما في ذلك قرارها 119/78 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، والاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية عند تقديم المساعدة الإنسانية، ووفقا للخطط والأولويات الوطنية، مع التأكيد على ضرورة ألا يؤثر ذلك سلبا في الموارد اللازمة للتنمية؛

(ب) تشدد مرة أخرى أيضا على أن التنمية هدف محوري في حد ذاته وأن العمل الإنمائي الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع يمكن أن يسهم في بناء السلام والحفاظ عليه، وفقا للخطط والاحتياجات والأولويات الوطنية وفي إطار احترام مبدأ الملكية الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى تحسين التنسيق والتآزر بين الوكالات، بسبل منها الاستعراض الشامل لهيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة، بهدف تعظيم الآثار المستدامة المترتبة على الدعم المقدّم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وزيادة نتائج ذلك الدعم وتعزيز فعاليته إلى أقصى حد، مع التشديد على ضرورة ألا يؤثر ذلك سلبا في الموارد اللازمة للتنمية؛

(ج) تطلب إلى اللجنة التوجيهية المشتركة للنهوض بالتعاون في المجالين الإنساني والإنمائي أن تعقد مرتين في السنة على الأقل جلسة إحاطة مع الدول الأعضاء بشأن أعمالها؛

---

(597) القرار 222/64، المرفق.

(598) القرار 291/73، المرفق.

47 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية بقيادة المنسقين المقيمين، كل في إطار ولايته، إلى مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها وتمشيا مع سياساتها وأولوياتها الإنمائية الوطنية، في تلبية الاحتياجات الإنمائية للنازحين داخليا وإيجاد حلول دائمة لهم؛

48 – ***تسلم*** بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة الحد من مخاطر الكوارث في الدعم السياساتي والتشغيلي المتكامل الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى الحكومات، وتطلب إلى الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المضيفة وتمشيا مع السياسات والأولويات والاحتياجات الوطنية، بإيراد مسألة الحد من مخاطر الكوارث بالتفصيل في التحليل القطري المشترك وفي وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة، بما في ذلك إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة[599]، وفهم مخاطر الكوارث، وتعزيز إدارة مخاطر الكوارث للتحكم فيها، والاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل القدرة على الصمود، وتعزيز التأهب للكوارث من أجل الاستجابة الفعالة وإعادة البناء بشكل أفضل في مجالات الإنعاش وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار، مع الإحاطة علما بالجهود الجارية التي يبذلها الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وشراكة الإجراءات المبكرة القائمة على الوعي بالمخاطر، والمبادرة المتعلقة بنظم الإنذار المبكر للجميع، والمبادرة المتعلقة بالمخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر، وتشجع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على دعم البلدان المستفيدة من البرامج في تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، مع الإحاطة علما بالإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[600] وخطة عمل الأمم المتحدة للحدّ من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر؛

49 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تحسن وتضمن تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من أجل تطوير قدراتها الوطنية على ضمان التعليم الجيد والمنصف والآمن والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعلّم عن بُعد، وتحقيق الغايات ذات الصلة بذلك المشمولة بأهداف التنمية المستدامة، وتسلّم بأن التعليم، بما في ذلك تعليم الفتيات، عاملٌ رئيسي محفّز للتنمية وبأنه يساهم في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وفي تنمية الطاقات البشرية والقضاء على الفقر وتشجيع مزيد من التفاهم بين الشعوب؛

50 – ***تشجع*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقا لولاية كل منها، على مساعدة الحكومات على اتخاذ إجراءات لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد جميع النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، ومن خلال النُهج المتعددة القطاعات والمنسقة، ودعم الحكومات، بناء على طلبها، لاعتماد تدابير محددة لحماية الفقراء والنساء والشباب والأطفال من جميع أشكال العنف والتمييز؛

51 – ***تلاحظ مع التقدير*** الدعم الذي تقدمه كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أقل البلدان نموا في تنفيذ برنامج عمل الدوحة، وتحث كيانات المنظومة الإنمائية على مواصلة تعميم مراعاة برنامج العمل في عملها؛

---

(599) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

(600) القرار 289/77، المرفق.

52 – ***تسلم*** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تشكّل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة وتهيب، في هذا الصدد، بالكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل تعميم مراعاة خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية والمسائل المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عملها، بما في ذلك على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناء على طلبها، من أجل التصدي لما يعتريها من أوجه ضعف اقتصادية واجتماعية وبيئية محددة، على النحو المبين في خطة عمل أنتيغوا وبربودا، وذلك عن طريق تعزيز مبادرات المساعدة التقنية والتوجيه السياساتي وأنشطة تصميم البرامج، بما يتسق مع ولاية كل منها وبالتعاون مع المؤسسات والصناديق والمرافق ذات الصلة؛

53 – ***تسلم أيضا*** بأن أفريقيا تواجه تحديات واحتياجات إنمائية خاصة، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز جودة مساعدتها وشراكتها ونوعية الجهود الإقليمية المنسقة التي تبذلها في القارة وأن توائم دعمها للاحتياجات والأولويات الخاصة للمنطقة الأفريقية، مع التركيز بوجه خاص على جملة أمور منها تحسين البيانات والإحصاءات، وتعزيز التحول والتنويع الاقتصاديين، وتسخير العائد الديمغرافي، وتعزيز التعليم الجيد والنظم الصحية الجيدة، والاستفادة من التكنولوجيات الجديدة لتحقيق التنمية الشاملة، وتحقيق حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وتعزيز الاستثمار في العمل المناخي، وتمويل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في أفريقيا، وتنفيذ إطار عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي هذا الصدد، تدعو منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى دعم خطة السنوات العشر الثانية (2024–2033) لتنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063؛

54 – ***تتطلع*** إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وإلى التنفيذ الكامل لبرنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024–2034، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ويهدف إلى التعجيل بالتنمية المستدامة والقدرة على التكيف في البلدان النامية غير الساحلية، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ برنامج العمل واستعراضه على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بالتعاون الوثيق والشراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإدماج برنامج العمل الجديد في خططها وأعمالها الاستراتيجية، وتهيب كذلك بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تعميم مراعاة برنامج العمل، بطريقة منسقة ومتماسكة، في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، الذي وضع بتنسيق من المنسقين المقيمين على الصعيد القطري؛

55 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تطوير وتقديم دعم مصمم خصيصا للبلدان المتوسطة الدخل على نحو يتصدى للتحديات الخاصة التي تواجهها مع مراعاة تنوعها، وتقر بأن هناك حاجة إلى تحول من النموذج التقليدي للدعم المباشر وتقديم الخدمات إلى زيادة التركيز على التقييم الدقيق والمتعدد الأبعاد لاحتياجات كل بلد على حدة ودعم الاستفادة من الشراكات والتمويل، وتهيب أيضا بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدفع قدما بجهود وضع خطة استجابة محددة وشاملة مشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة للبلدان المتوسطة الدخل، مع الإحاطة علما بعملية المسح التي أجراها الأمين العام وتوصياته، الرامية إلى معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية المستدامة بشكل أفضل وتيسير التعاون في مجال التنمية المستدامة وتقديم الدعم المنسق والشامل للبلدان المتوسطة الدخل، وتدعو رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى النظر في سد الفجوات في القيادة فيما يتعلق بمسائل البلدان المتوسطة الدخل في إطار الموارد الحالية، وذلك مثلا من خلال تعيين جهة تنسيق للبلدان المتوسطة الدخل؛

56 – ***تهيب*** بمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى زيادة تعزيز تعاونها مع المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، لتحسين أوجه التآزر على الصعيدين الإقليمي والقطري، بغية تسريع وتيرة تنفيذ خطة عام 2030 عن طريق تعزيز الفعالية والكفاءة التشغيليتين؛

57 – ***تسلم*** بأن العمل التطوعي يمكن أن يشكل وسيلة فعالة تشمل عدة قطاعات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تواصل، بالشراكة مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، دعم هذه الجهود والنهوض بتهيئة بيئة مواتية للعمل التطوعي والمتطوعين، لا سيما المتطوعين من البلدان النامية، لتعزيز استدامة نتائج التنمية؛

ثالثا

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

58 – ***تسلم*** بما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من طابع متكامل يتطلب نهجا تمويليا أكثر استدامة، وتؤكد ضرورة أن يكون التمويل المتأتي من التبرعات كافيا من حيث الكم والنوع لمواصلة دعم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية والحاجة إلى تحسين ممارسات التمويل بحيث يصبح التمويل المتأتي من التبرعات أكثر شفافية ومرونة وفعالية وكفاءة، مع زيادة إمكانية التنبؤ به والابتعاد عن تخصيصه لأغراض محددة والنهوض باتساقه مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، على نحو ما يعكسها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة[601]، ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والولايات المنوطة بها، من أجل تمكين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من العمل على جميع المستويات بصورة متسقة ومنسقة وناجعة وبشكل متكامل حيثما كان ذلك مناسبا، على نحو يحد من ازدواجية جهودها ويزيد من أثر أنشطتها؛

59 – ***تؤكد*** أن الموارد الأساسية تشكّل، بفضل طبيعتها غير المقيدة، الركيزة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء الانخفاض المستمر والمتسارع في مقدار المساهمات الأساسية التي قُدمت إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مدى السنوات الأخيرة؛

60 – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو لزيادة الموارد المخصصة لأغراض التنمية، بما في ذلك التزامات بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتعرب عن القلق من أن معظم البلدان لا تزال لا تفي بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وهدف تخصيص 0,15 إلى 0,20 في المائة لأقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد على القيام بذلك وفقا لالتزاماتها؛

61 – ***تشير*** إلى تفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان تنفيذه تنفيذا تاما وفعّالا،

(601) أو ما شابهه من أطر التخطيط.

وتحثّ منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة على العمل بشكل منسق من أجل تقديم الدعم لأنشطة مصرف التكنولوجيا، مع احترام الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

62 - ***تكرر دعوتها*** إلى تعزيز المساءلة والشفافية والكفاءة والفعالية في تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بغية تحفيز المساهمات المقدمة من البلدان المانحة والمساهمين الآخرين، وتهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تواصل نشر بيانات عن تدفقات التمويل في الوقت المناسب تكون متسقة وقابلة للتحقّق منها، بما في ذلك بيانات سنوية مصنفة حسب مستوى التخصيص بما يتماشى مع اتفاق التمويل[602]، وأن تواصل كذلك زيادة التعريف بالجهات المساهمة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إتاحة المعلومات عن مقدمي التمويل العالمي المرن والنتائج التي ساعدوا في تحقيقها؛

63 - ***تحث*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على ضمان عدم تحويل الأموال الموجهة للأنشطة البرنامجية الإنمائية والمرصودة لها في الميزانية إلى التكاليف العامة غير الضرورية، وذلك لزيادة الأموال المتاحة لأغراض التنمية إلى أقصى حد ممكن؛

64 - ***تشجع*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على ضمان هيكلة نماذج أعمالها بطريقة تدعم التنفيذ السريع والشامل والمتوازن لخطة عام 2030؛

65 - ***ترحب*** باتفاق التمويل[603]، مع ملاحظة طابعه الطوعي، وتُشجّع جميع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الإسهام في تنفيذه بالكامل وبفعالية وعلى مواصلة الحوار ضمن أطر شتى منها مجالس الإدارة المعنية وعلى الصعيد القطري مع الحكومات المضيفة والشركاء في التنمية من أجل إحراز تقدّم مشترك نحو الوفاء بالتزاماتها وفق اتفاق التمويل للمساعدة على تحقيق نتائج إنمائية على أرض الواقع مع مراعاة التقدم المحرز حتى الآن في وفاء جميع الأطراف بالتزاماتها طبق اتفاق التمويل الأول؛

66 - ***تطلب*** إلى البلدان المانحة، كما تشجع الجهات المساهمة الأخرى، على الاستمرار في تقديم مساهماتها الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وبخاصة صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وزيادة هذه المساهمات بشكل كبير والمساهمة على أساس متعدد السنوات وبطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها، تمشيا مع التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاق التمويل، وتشجّع الدول الأعضاء على الحفاظ على المساهمات الأساسية في حالة وجود قيود مالية؛

67 - ***تلاحظ*** أن الموارد غير الأساسية تشكّل مساهمة هامة في قاعدة الموارد العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، باعتبارها عنصرا مكملا للموارد الأساسية وليس بديلا عنها وأن هذه الموارد ينبغي أن تدعم الأولوياتِ البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية وأن تكون متوائمة معها، وتلاحظ أيضا أن الموارد غير الأساسية تطرح تحدياتٍ خاصة بها حيث يمكن أن ترفع تكلفة المعاملات و/أو تزيد من التشتت والتنافس غير المثمر والتداخل فيما بين الكيانات و/أو تثبط الجهود الرامية إلى التركيز على الأولويات وتحديد الموقف الاستراتيجي وتحقيق التجانس على نطاق المنظمة، وفي هذا الصدد:

---

(602) انظر A/79/72/Add.2-E/2024/12/Add.2، المرفق، المعنون "أنماط طرائق التمويل ومستويات التخصيص لأغراض التنمية المستدامة".

(603) A/79/72/Add.2-E/2024/12/Add.2.

(أ) تحث البلدان المانحة وتشجع الجهات المساهمة الأخرى على جعل المساهمات غير الأساسية أكثر مرونة واتساقا مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة والخطط الاستراتيجية لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بصيغتها الموافق عليها من قبل مجالس إدارتها الحكومية الدولية، ويفضل أن تخصص الموارد في بداية فترة التخطيط السنوي، ويفضل أن يكون ذلك لمدة عدة سنوات، وأن تمنح الأولوية لآليات التمويل الجماعي والمواضيعي والمشترك على جميع المستويات، بما فيها الصندوق المشترك لأهداف التنمية المستدامة، وأن يقتصر في تخصيص الموارد على الأنشطة وفقا للأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

(ب) تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز مساءلتها أمام الدول الأعضاء وبناء ثقتها، وذلك بوسائل منها تعزيز الشفافية في النتائج والإبلاغ الواضح عن احتياجات التمويل والنفقات، وتوفير رؤية واضحة بشأن ما يتحقق من نتائج وأثر من خلال التمويل الأساسي والمرن، ولا سيما فيما يتعلق بمساهمات الكيانات في النتائج المحققة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك تلك المحققة من خلال البرمجة المشتركة، وتعزيز أوجه الكفاءة المحققة داخل الكيانات وفيما بينها لزيادة الموارد المخصصة للبرامج بدلا من التكاليف الإدارية؛

68 - ***تقر*** بالتقدم الذي أحرزه مكتب التنسيق الإنمائي حتى الآن، وتطلب إليه أن يواصل تعزيز شفافية نظام المنسقين المقيمين من خلال تقديم تقارير واضحة عن نتائج وأثر التنسيق وتقديم إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ نظام المنسقين المقيمين لتيسير حوار مفتوح بشأن أداء النظام، بما في ذلك على الصعيد القطري، وزيادة كفاءة نظام المنسقين المقيمين؛

69 - ***تحث*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز الشفافية والمساءلة في آليات التمويل الجماعي المشترك بين الوكالات، بسبل منها مواصلة تطبيق مؤشر المساواة بين الجنسين، فضلا عن مواصلة تطوير الصناديق المجمعة الجيدة التصميم باعتبارها عنصرا مكملا للصناديق الخاصة بالوكالات، بحيث تعكس وتدعم الأهداف المشتركة والقضايا الشاملة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز مشاركتها، حسب الاقتضاء، في آليات التمويل هذه؛

70 - ***تحث أيضا*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تواصل، عن طريق مجالس إدارتها، اتخاذ خطوات ملموسة تعالج بها على أساس مستمر مسألةَ انخفاض مقدار المساهمات الأساسية وتزايد الاختلال بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) بحث الخيارات المتاحة بشأن كيفية تحفيز البلدان المانحة والبلدان الأخرى القادرة على المساهمة والجهات المساهمة الأخرى من أجل كفالة مستوى كاف يمكن التنبؤ به من التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي على أساس متعدد السنوات، بما في ذلك من خلال تحسين جودة التقارير والاستدلال على الروابط بين النفقات ونتائج البرامج؛

(ب) القيام، في سياق الأطر المتكاملة للنتائج والموارد، بتحديد مستوى الموارد الكافية لتحقيق النتائج المتوقعة ضمن خططها الاستراتيجية، بما في ذلك تكاليف الدعم الإداري والتنظيمي والبرنامجي؛

(ج) بحث الخيارات المتاحة لتوسيع وتنويع قاعدة الجهات المانحة بهدف تقليص اعتماد المنظومة على عدد محدود من الجهات المانحة؛

71 - ***تؤكد من جديد*** مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، بمعدل تناسبي من الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وبالتالي تجنّب استخدام الموارد الأساسية أو العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية أو الخارجة عن الميزانية،

وتُكرّر طلبها إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بأن تحلّل وتبحث بشكل تعاوني الخيارات المتاحة لوضع سياسات منسّقة بشأن استرداد التكاليف، استنادا إلى منهجيات مشتركة لتصنيف التكاليف واستردادها، وتدعو مجالس الإدارة المعنية لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي لم تستعرض بعد المقترحات القائمة على الأدلة، المقدّمة من كياناتها، بشأن استكمال وزيادة تنسيق السياسات في مجال استرداد التكاليف، بما في ذلك تصنيفات التكاليف، إلى القيام بذلك، وتحثّ الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية والدولَ الأعضاء وسائر الأطراف المساهمة على الامتثال للسياسات المتّفق عليها في مجال استرداد التكاليف؛

72 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن للتمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، دورا هاما يتمثّل في تحفيز تعبئة الموارد الإضافية من المصادر الأخرى، العامة منها والخاصة، وأيضا في مساعدة البلدان على تهيئة البيئات المحلية المواتية، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وإتاحة التمويل الإضافي عن طريق التمويل المختلط أو المجمّع وتخفيف المخاطر، ولا سيما من أجل الاستثمار في البنى التحتية وغيره من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص؛

73 – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على حشد مصادر التمويل المتعددة، ومواصلة استكشاف وتنفيذ نهج التمويل المبتكرة لحشد موارد إضافية من أجل التنمية المستدامة، وتعميق الشراكات مع الجهات المعنية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، بهدف تنويع المصادر المحتملة للتمويل الجيد، ولا سيما التمويل الأساسي، اللازم للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما يتماشى مع أحكام هذا القرار ومع أولويات وخطط البلدان المستفيدة من البرامج، وتشجع في هذا الصدد كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن سبل تحفيز أساليب التمويل المبتكرة، مع الأخذ في الاعتبار تجارب المؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، وإدراج هذه المعلومات ضمن تقاريرها المالية المقدمة بانتظام؛

74 – ***تسلم*** بضرورة مواصلة دعم إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة من خلال الزيادة بقوة في تعبئة وتوزيع الموارد المشتركة لفائدة البرامج المشتركة على الصعيد القطري، وذلك بوسائل منها تقديم الحوافز من أجل العمل المشترك على تعبئة الموارد وبرمجتها، وتؤكد الحاجة إلى بذل جهود تُفضي إلى الأخذ بنهج متكامل للتمويل على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لمختلف الولايات المنوطة بالمنظمة وأساليب عملها؛

75 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** لأن مقدار الإنفاق على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في أقل البلدان نموا لا يتعدى 50,7 في المائة من مجموع المخصّصات، وتحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إيلاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نموا، مع التأكيد من جديد على أن أقل البلدان نموا تحتاج، باعتبارها مجموعة البلدان الأشد ضعفا، إلى دعم عالمي معزّز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تزود البلدان التي في سبيلها إلى الخروج من قائمة تلك البلدان بالمساعدة اللازمة لصياغة وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية وأن تنظر في تقديم الدعم القطري المخصص للبلدان التي رُفع اسمها من القائمة، وذلك لفترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

76 – ***تؤكد*** أن التمويل الأساسي يوفر لكيانات الأمم المتحدة المرونةَ اللازمة لتخصيص الأموال للمجالات ذات الأولوية في خططها الاستراتيجية، بما في ذلك المجالات التي عانت من نقص التمويل والتي تردت حالتها بسبب التداعيات الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وتشدّد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى معالجة أوجه الاختلال المستمرة بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وذلك من خلال الوفاء بالالتزام الوارد في اتفاق التمويل بشأن الوصول بالموارد الأساسية إلى نسبة 30 في المائة من التمويل بحلول عام 2027؛

77 – ***تؤكد أيضا*** أن وجود تمويل كاف ويمكن التنبؤ به ومستدام لنظام المنسقين المقيمين ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة لتحقيق النتائج على الأرض وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، وتحيط علما بتقرير الأمين العام[604] في هذا الصدد؛

78 – ***ترحب*** بتشغيل البوابة الإلكترونية التي تورد بيانا محدّثا باستمرار للمساهمات والنفقات المتصلة بتنشيط نظام المنسقين المقيمين، وتلاحظ التحسينات التي أدخلت على بوابة الصندوق الاستئماني المحدد الغرض لتحسين الإبلاغ عن بيانات المساهمات المقدَّمة من الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة لضمان المزيد من الشفافية، وتواصل في هذا الصدد تشجيع كلّ الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المحدد الغرض؛

79 – ***تلاحظ مع التقدير*** جهود الأمين العام لتحسين التعريف بالوضعية المالية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية برمّتها من أجل تعزيز المزيد من الشفافية، ومواصلة إيراد توصيات بهذا الشأن في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

رابعا

إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية

80 – ***لا تزال تؤكد*** أن الهيكل الإداري لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية يجب أن يتسم بمزيد من الكفاءة والشفافية وأن يخضع لمزيد من المساءلة ويلبي على نحو أفضل احتياجات الدول الأعضاء ويكون أكثر قدرة على النهوض بتنسيق الأنشطة التنفيذية للتنمية وباتساقها وكفاءتها وفعاليتها، سواء ضمن كل مستوى من مستويات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أو فيما بينها، من أجل إفساح المجال أمام الاضطلاع بأنشطة التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ والإبلاغ والتقييم على نطاق المنظومة، بهدف تحسين الدعم المقدم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

81 – ***تطلب*** إلى مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن تستعرض متطلبات الإبلاغ الحالية لأعضائها بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات وما يتصل به من تقارير عن إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وأن تقدم مقترحا لزيادة تبسيط متطلبات الإبلاغ لتخفيف العبء على أعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والدول الأعضاء، وأن تقدم خيارات التبسيط المقترحة إلى مجالس الإدارة المعنية، حيثما ينطبق ذلك ويقتضيه الأمر؛

82 – ***تهيب*** بكيانات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى مواصلة تعزيز آلياتها للرقابة الداخلية، وتشجع مجالس إدارة أعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على تعزيز تنفيذ مهامها في مجالي الحوكمة والرقابة، استنادا إلى أفضل الممارسات وبالتعاون الوثيق مع الكيانات التابعة لها ومجالس الإدارة الأخرى؛

83 – ***ترحب*** بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، المنشَّط والاستراتيجي والمرن والموجَّه نحو تحقيق النتائج والعملي المنحى، باعتباره الوسيلة الأهم لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية في كلّ بلد، دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسياسات البلدان المستفيدة من البرامج وخططها وأولوياتها واحتياجاتها، والذي سيتم إعداده ووضعه في صيغته النهائية بالتّشاور والاتّفاق التامين مع الحكومات الوطنية، من خلال فريق الأمم المتحدة القطري، وبقيادة وتنسيق من المنسقين المقيمين؛

---

(604) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي (A/78/753).

84 – ***تعيد التأكيد*** على دور الحكومات الوطنية المحوري، ومشـــاركتها النشـــطة والكاملة، في إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المسـتدامة وتنفيذه ورصـده وتقييمه، وذلك من أجل تعزيز تولي السـلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشـطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وتواصـل في هذا الصـدد تشـجيع الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

85 – ***تسـلم*** بالتقدم الذي أحرزه نظام المنسـقين المقيمين المنشَّـط وأفرقة الأمم المتحدة القطرية المعاد تشـكيلها، وتطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تعزيز جهودها من أجل إعداد واســتكمال وثائق البرامج الإنمائية القطرية الخاصـــة بكل منها وفقا للولايات الخاصـــة بكل كيان وبتوافق واتســاق مع الأولويات والنتائج المتفق عليها لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المسـتدامة، وبالتشـاور والاتفاق مع الحكومات المضـيفة، وتؤكد على أنه ينبغي لأعضـاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن يشـاركوا وثائق برامجهم القطرية مع المنسـقين المقيمين لتأكيد الاتساق مع أولويات إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المســـتدامة، وتطلب إلى الكيانات المعنية التابعة للمنظومة الإنمائية أن تضـــع، بالتنســـيق مع مكتب التنســـيق الإنمائي، إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المســـتدامة المعني و/أو مصـــفوفة نتائجه في متناول الدول الأعضـاء ومجالس الإدارة عند عرض مشـروع وثيقة البرنامج القطري للنظر فيه، وذلك وفقا لعمليات المجلس التنفيذي والجداول الزمنية ذات الصلة؛

86 – ***تشـير*** إلى إنشـاء نموذج إبلاغ مزدوج ومُجَدول وواضـح، يتولى ضـمنه أعضـاء فريق الأمم المتحدة القطري المسؤولية أمام كياناتهم وموافاتها بالتقارير عن المهام الموكلة إليهم، وأيضـا موافاة المنسـق المقيم بتقارير دورية عن أنشـطة كل منهم وعن إســـهاماتهم الفردية في النتائج الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في ســـبيل تحقيق خطة عام 2030 على الصـــعيد القطري، اســـتنادا إلى إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المســـتدامة، فيما يتولى المنسّـــقون المقيمون تقديم التقارير إلى الأمين العام وإلى الحكومة المضيفة بشأن تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

87 – ***تكرر ما طلبته*** من تقديم تقارير سـنوية إلى حكومات البلدان المسـتفيدة من البرامج بشـأن النتائج التي حققها فريق الأمم المتحدة القطري ككل، تتمحور حول إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وترتبط بالنتائج الإنمائية الوطنية، ومن إتاحة هذه التقارير الشـاملة، المعدة على الصـعيد القطري وعلى صـعيد المنظومة ككل، للعموم بموافقة الحكومات الوطنية؛

88 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل اســتخدام مكاتبها القطرية لمنصـــة UN-Info في الوقت المناسب وبطريقة متسقة لضـمان توافر المعلومات عن عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتيسـير رصـد تنفيذ أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المسـتدامة وتحسـين المسـاءلة عن التنفيذ أمام الحكومات الوطنية، وكذلك لإتاحة الإبلاغ عن المساهمة على نطاق المنظومة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

89 – ***تؤكد*** أهمية الاتسـاق والمسـاءلة والشـفافية بشـأن تنفيذ الإصـلاحات على المسـتوى القطري، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام وإلى أعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ضمان التنفيذ التام لإطار الإدارة والمساءلة داخل جميع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛

90 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى ملء القائمة المرجعية لإصـــلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الموجّهة لمجالس إدارة كيانات الأمم المتحدة، وتدعو مجالس الإدارة إلى اسـتخدام القائمة المرجعية كأداة لتيسـير دورها الرقابي دعما للتنفيذ الكامل لولايات الإصلاح ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة 279/72؛

91 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بانتظام بأنشطة المتابعة والرصد والإبلاغ، بما في ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بشأن ما تقوم به منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أعمال عن طريق أصولها الإقليمية دعما لخطة عام 2030، وذلك بغية تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة والتنسيق والإدارة القائمة على النتائج على الصعيد الإقليمي لضمان أن تتم عملية إعادة التنظيم والهيكلة الأطول أجلا للأصول الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على أساس كل منطقة على حدة ووفق الاحتياجات والأولويات المحددة لكل من المناطق، وذلك على النحو المتفق عليه في القرار 297/74 المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020؛

92 – ***تشدد*** على دور الجمعية العامة في وضع التوجّهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بأكملها؛

93 – ***تؤكد مجددا*** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكّل، بما في ذلك من خلال جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، منبرا يكفل ويُعزّز المساءلة والرقابة على الأداء والنتائج على نطاق المنظومة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2030 والإسراع بوتيرتهما؛

94 – ***تشدد*** على أهمية أن يكون الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية أكثر تجاوبا وتأثيرا، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب أن تتاح جميع التقارير للدول الأعضاء قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الجزء؛

(ب) تطلب أيضا أن ينظر مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو الواجب، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، في إدخال تحسينات على البرنامج؛

(ج) تشجع على جعل الجزء أكثر تجاوبا وأكثر تفاعلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، من خلال المشاركة النشطة للرؤساء التنفيذيين لكيانات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

95 – ***ترحب*** بإنشاء مكتب التقييم على نطاق المنظومة التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتعيد التأكيد على ضرورة ضمان استقلاليته ومصداقيته وفعاليته، وتطلب أن تقوم المديرة التنفيذية لمكتب التقييم على نطاق المنظومة، ابتداء من عام 2025، بتقديم التقرير السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

96 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تلتزم بالنظام الداخلي وبأساليب العمل ذات الصلة، وأن تواصل القيام بدورها في تعزيز الاتساق والتنسيق والمواءمة والكفاءة والشفافية والأثر على التنمية على نطاق المنظومة، والحدّ من الازدواجية وبناء أوجه التآزر، حسب الاقتضاء ووفقا لقرارات مجالسها إدارتها، وعند الاقتضاء، للتوجيهات الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتطلب كذلك إلى هذه الكيانات مواءمة سياساتها ومبادئها التوجيهية وأنظمتها مع إصلاحات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

97 – ***تكرر طلبها*** إلى مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن تقدّم إلى الدول الأعضاء إحاطات منتظمة عن أنشطتها؛

98 – ***تطلب*** إلى رئاسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن تواصل موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بتقرير أداء سنوي شامل وتحليلي ومدعوم بالأدلة يقدَّم إليه في الوقت المناسب ويحتوي على معلومات مفصلة، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية وما تم التعرض إليه من صعوبات

وأيضا عن الجوانب التشغيلية والإدارية والمالية لأنشطة مكتب التنسيق الإنمائي، علما بأن المكتب يشرف على نظام المنسقين المقيمين من الناحيتين الإدارية والرقابية بقيادة أمين عام مساعد وفي إطار المسؤولية الجماعية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

خامسا

أداء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

99 – ***تؤكد مجددا*** ضرورة التحرك صوب العمل المتكامل في الاستجابة لما تتسم به خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من طابع متكامل وغير قابل للتجزئة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية تعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني بالاستفادة من الجهود المبذولة حاليا للعمل كمنظومة داخل البلدان وفيما بينها وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، وكذلك تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية واتساقها وفعاليتها وكفاءتها، تلبية لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ووفاء بأولوياتها وتماشيا مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بكل منها؛

100 – ***تكرر تأكيد*** ما تكتسيه القيادة المتمكّنة والاستراتيجية والفعالة والمحايدة عبر نظام المنسقين المقيمين من أهمية في تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد القطري، وفي تيسير الدعم المتكامل للحكومات المضيفة، بالتشاور معها، وتهيب بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم بالكامل نظام المنسقين المقيمين المنشَّط، وذلك بالأخص من خلال الامتثال لإطار الإدارة والمساءلة، والحرص على أن تكون أنشطتهم التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري متسقة مع الأهداف الاستراتيجية المحدَّدة ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وداعمة لها، وتهيب كذلك بمجالس الإدارة أن تؤكد كل في إطار الكيان الخاص به الحاجة إلى استمرار التعاون مع المنسقين المقيمين؛

101 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل بنشاط دعم برنامج عمل الدوحة لأقل البلدان نموا على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، وذلك بالتعاون الوثيق وبالشراكة مع البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية، وأن تدمج برنامج عمل الدوحة ضمن خططها الاستراتيجية وبرامج عملها السنوية، وتهيب أيضا بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم المنسقين المقيمين في أقل البلدان نموا وتساعدهم على دمج برنامج عمل الدوحة ضمن التخطيط الإنمائي على المستوى القطري وذلك بطريقة منسقة ومتماسكة؛

102 – ***تشدد*** على الحاجة إلى مواصلة تخفيف العبء عن كاهل كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية عن طريق تشجيع عمليات أكثر كفاءة وتبسيطا من خلال السعي إلى مواءمة متطلبات الجهات المانحة، بما يتماشى مع اتفاق التمويل؛

103 – ***تطلب*** إلى الأمين العام ملء جميع شواغر المنسقين المقيمين في الوقت المناسب وبكفاءة، وتجنب التأخير الذي لا مبرر له قدر الإمكان، والاحتفاظ إضافة إلى ذلك بمجموعة محدثة ومتجددة من المرشحين المحتملين لشغل وظائف المنسقين المقيمين الذين يتعين أن يكونوا على دراية جيدة بقضايا التنمية وأن تكون هذه الدراية مقرونة بخبرات ومهارات متنوعة وذات صلة في مجالات هامة أخرى، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير لضمان عدالة التمثيل الجغرافي بين المنسقين المقيمين بغية تحسين تمثيل البلدان النامية، وكفالة تحقيق التوازن بين الجنسين؛

104 – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواءمة قدرات موظفيها دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك بسبل منها بناء قيادة قادرة على تحقيق التحول ومزودة بالصلاحيات اللازمة، وإعادة تنظيم قدرات الموظفين لتلبية الاحتياجات الشاملة لعدة قطاعات لخطة عام 2030، وتعزيز التنقل فيما بين الوكالات، وتيسير إيجاد قوة عاملة عالمية متحركة ومرنة؛

105 – ***تشدد*** على ضرورة الحرص على أن يمتلك المنسقون المقيمون ما يكفي من روح القيادة والصلاحيات وصفات النزاهة وأدوات القيادة والخبرة والمهارات، وتلقيهم التدريب الشامل اللازم على نحو مستمر للاضطلاع بولايتهم بفعالية وممارسة دورهم كأعلى ممثل رفيع المستوى لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري؛

106 – ***تكرر طلبها*** إلى مكتب التنسيق الإنمائي أن يبلغ على النحو الواجب وفي الوقت المناسب حكوماتِ البلدان المستفيدة من البرامج عندما تقترب ولاية المنسق المقيم من نهايتها، وأيضا بعملية اختيار المنسق المقيم الجديد، التي ينبغي أن تتم بالتشاور مع الحكومة المضيفة ومع مراعاة المؤهلات العامة التي تنشدها هذه الحكومة في عملية الاختيار، وفي حالة المكاتب المتعددة الأقطار، المؤهلات العامة التي تنشدها حكومات البلدان التي تخدمها هذه المكاتب؛

107 – ***تؤكد من جديد*** أن تنشيط دور المنسقين المقيمين يستلزم تنسيقا مخصصا يتسم بالاستقلالية والنزاهة والتمكين، على النحو المبين في القرار 279/72، وأن يظل تركيز نظام المنسقين المقيمين موجها نحو تحقيق التنمية المستدامة، على أن يكون القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده هدفه العام، بما يتسق مع الطابع المتكامل لخطة عام 2030 ووفق إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة ومبدأي القيادة والملكية الوطنيتين؛

108 – ***تحث*** نظام المنسقين المقيمين على مواصلة دعم الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المستفيدة من البرامج، لأهداف منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال تحسين كفاءة وفعالية وشفافية الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري بتعزيز الدعم الاستراتيجي للخطط والأولويات الوطنية وتوطيد نتائج التنمية المستدامة، بما يجعل العمليات أكثر اتساقا وكفاءة وتنسيقا وتكاملا ويخفض التكاليف على الصعيد القطري؛

109 – ***تكرر طلبها*** إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية بقيادة المنسق المقيم أن تعزز البرمجة المشتركة، والمشورة السياساتية المتكاملة، حسب الاقتضاء، واستخدام البرامج المشتركة على الصعيد القطري لدعم تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة على نحو أكثر فعالية؛

110 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على النظر في خيارات تحسين كفاءة عمليات التنسيق والإبلاغ على مستوى الأفرقة القطرية؛

111 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى المشاركة في مناقشات تشكيل الأفرقة القطرية التي ييسرها المنسقون المقيمون والتي يتم وضعها في صيغتها النهائية من خلال حوار صريح وشامل بين الحكومة المضيفة ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، لدعم تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة من خلال ضمان أن يكون وجودها على المستوى القطري مصمما خصيصا لمعالجة التحديات والأولويات والاحتياجات المحددة للبلدان المستفيدة من البرامج، وأن تتوافر المهارات والقدرات والخبرات اللازمة، وتطلب بذل الجهود لضمان إتاحة هذه الخبرات سواء كان للكيان وجود في البلد أم لا؛

112 – ***تهيب*** بالمنسقين المقيمين في البلدان التي تشهد حالات طوارئ إنسانية أن يعملوا، في الحالات التي تطرأ فجأة أو في الحالات التي لا يكون منسق الشؤون الإنسانية قد سُمي أو عُيّن فيها بالفعل، مع الحكومة المضيفة ومع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية لكي يضعوا، من خلال عملية شفافة وتعاونية لكل حالة من حالات الطوارئ تقييما للاحتياجات يكون مشتركا ونزيها وشاملا وسليما من الناحية المنهجية لكي يُستعان به في اتخاذ القرارات الاستراتيجية؛

113 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوفر التدريب والدعم الكافيين للمنسقين المقيمين الذين يعملون أيضا كمنسقين للشؤون الإنسانية و/أو نواب ممثلين خاصين للأمين العام، وذلك من أجل ضمان إعدادهم وتجهيزهم بشكل جيد للعمل ولدعم الحكومات في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، وفي البلدان التي تمر بحالات النزاع وبحالات ما بعد انتهاء النزاع؛

114 – ***تدعو*** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعنية إلى أن توفر بشكل منسّق، وبقيادة مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ما يلزم من الدعم إلى أقل البلدان نموا التي تطمح في الخروج من قائمة أقل البلدان نموا لكي تضع استراتيجياتها للخروج من القائمة والانتقال السلس بعد ذلك، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية هذه أن تحرص على أن تكون أنشطة تنمية القدرات المتصلة بالخروج من القائمة منسقة وقائمة على الطلب، وأن تشجّع على اتباع نهج طموح ومرن في مساعدة الحكومات على التخفيف من أثر رفع أسمائها من القائمة؛

115 – ***تنوه*** بالتقدم المحرز في تجديد المستوى الإقليمي في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتقر بمساهمة اللجان الاقتصادية الإقليمية والأفرقة الإقليمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشدد على ضرورة مواصلة الحفاظ على هذه اللجان والأفرقة وتثبيتها في التصدي لتحديات التنمية، ومواصلة دعم البلدان والمناطق في تنفيذها لخطة عام 2030، تمشيا مع السياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، مع الاعتراف بخصوصيات كل منطقة ومراعاة عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع؛

116 – ***تشجع*** على تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك نظام المنسقين المقيمين، والمكاتب الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجان الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال عمل منصات التعاون الإقليمي لتعزيز اتساق وفعالية الأنشطة الإنمائية على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما يكفل أن تكون الأصول الإقليمية ملائمة للغرض في دعم البلدان والمناطق في تنفيذها لخطة عام 2030، وأن تتاح الخبرات الإقليمية على المستوى القطري، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، عمل الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى؛

117 – ***تلاحظ مع التقدير*** تنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراضات المكاتب المتعددة الأقطار التي تهدف إلى تحسين تقديم الخدمات إلى البلدان التي تخدمها هذه المكاتب، وترحب بالمعلومات المستكملة المقدمة من الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد مواصلة رصد عمل المكاتب المتعددة الأقطار والإبلاغ عنه خلال الجزء السنوي المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بهدف النظر في أي تعديلات أخرى يلزم إجراؤها لضمان تقديم موارد وخدمات إنمائية مستدامة وفعالة بغية تمكين البلدان التي تخدمها المكاتب المتعددة الأقطار من تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

118 – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تسريع الجهود الرامية إلى تبسيط ومواءمة أدوات البرمجة التي تبذلها الكيانات، وممارسات تسيير الأعمال، والإجراءات، والعمليات المشتركة لتسيير الأعمال، وطرق الإبلاغ، وأيضا أن تستفيد من حلول التكنولوجيا الرقمية لدعم إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وتستخدمها، حسب الاقتضاء، بسبل منها اتخاذ الخطوات اللازمة على مستوى المقر، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

119 – ***تكرر التأكيد*** على أنه ينبغي للكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعتمد في عملها مبدأ الاعتراف المتبادل بأفضل الممارسات في مجالي السياسات والإجراءات، وذلك بهدف تيسير التعاون النشط بين الوكالات وخفض تكاليف المعاملات التي تتحملها الحكومات والوكالات المتعاونة، وتحيط علما ببيان الاعتراف المتبادل الصادر عن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

120 – ***تشدد*** على ضرورة أن تُعزّز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتُحسّن الأعمال الجارية في مجال تصميم وتنفيذ الممارسات المنسّقة في تسيير الأعمال، بما في ذلك استراتيجيات تسيير الأعمال، والمكاتب الخلفية المشتركة، والمباني المشتركة، والخدمات المشتركة العالمية من أجل تحسين فرص التعاون، وتعظيم المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، وتعزيز

عمليات الإبلاغ عن الأثر من حيث المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة من ممارسات تسيير الأعمال هذه، بحيث يعاد توزيع التمويل الذي توفره هذه المكاسب على الأنشطة الإنمائية، بما في ذلك التنسيق؛

121 – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم جميع البلدان المستفيدة من البرامج، بصرف النظر عن طريقة تقديم المساعدة التي تفضل اتباعها، وفقا لخطط تلك البلدان وأولوياتها الإنمائية الوطنية؛

122 – ***تؤكد*** ضرورة ضمان التوزيع العادل والمنصف بناء على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قراريها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس 1992 و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 المعتمدَين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة كفالة أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى في استقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

123 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على كل من المستوى العالمي والإقليمي والقطري لشغل المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين وغيرها من وظائف الرتب العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل النساء من البلدان المستفيدة من البرامج، وبخاصة البلدان النامية، ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في آن واحد؛

124 – ***تلاحظ مع القلق*** استمرار حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي على نطاق المنظومة، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى أن يقوم على وجه السرعة بزيادة الجهود الرامية إلى منع وقوعها والتصدي لها من أجل معالجة هذه المسألة، على جميع المستويات، وتقرّ بالجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل جملة أمور منها تحسين السلامة في عملياتها وخدماتها المقدمة، وتوفير الموارد الكافية لتدابيرها للحماية، وكفالة أن تحقق سياساتها وإجراءاتها الأثر المرجو منها، وأن تدعم الجهود المبذولة على نطاق المنظومة وإرساء نهج أكثر تضافرا مع الشركاء المنفِّذين، وكفالة خلو أماكن عملها من التمييز والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان والعنف والتحرش الجنسي، وتحثها على تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

سادسا

المتابعة والرصد والإبلاغ

125 – ***تؤكد من جديد*** أن جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية ينبغي أن تواصل مواءمة ما تقوم به من تخطيط وأنشطة، بما في ذلك من خلال مجالس إدارتها عند الاقتضاء، حتى يتخذ كل منها، بما يتفق مع ولايته ودوره وخبراته، الإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما؛

126 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحليلات في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة عن تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها ونتائجها البرنامجية، بما يتسق مع أهداف التنمية المستدامة، وتدعو في هذا الصدد إلى نشر بيانات وتعاريف وتصنيفات حسنة التوقيت وموثوقة وقابلة للتحقق والمقارنة على نطاق المنظومة وعلى صعيد فرادى الكيانات؛

127 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأعوام 2025 و 2026 و 2027 تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار على نطاق المنظومة، ينطوي على تحديثات وتعديلات، حسب الاقتضاء، لإطار

الرصد والإبلاغ المعمول به في الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإرفاق هذه التحديثات والتعديلات بمؤشرات أداء دقيقة قابلة للقياس بشأن التقدم المحرز، وتدعو على هذا الأساس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تبادل الآراء بشأن الدروس المستفادة والتحديات الماثلة، وإلى أن يقترح على الجمعية العامة توصيات عامة للإسهام في تعزيز رقابة الدول على منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ولتوجيه التقدم المحرز بشكل عام في التنفيذ التام لأحكام هذا القرار من خلال قرار الجمعية العامة السنوي عن متابعة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

128 – ***تطلب*** إلى المحاضرين الموفدين من الأمم المتحدة المتكلمين في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينخرطوا في حوار هادف ويجيبوا على الأسئلة المثارة خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للاسترشاد بآرائهم في المداولات بشأن قرار الجمعية العامة السنوي عن متابعة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

129 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثمانين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار يشمل إضافة تتناول التوصيات التي قدّمت خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس، وللولايات غير المنفذة الواردة في قرار الجمعية العامة 233/75 وفي قرارات المتابعة اللاحقة.

القرار 227/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/443، الفقرة 11)[605]

227/79 – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 178/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 220/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 228/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 233/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 240/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 223/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 245/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 238/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 253/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 242/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 235/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 222/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 186/77 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 168/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي

(605) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، وكرواتيا.

تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي[606]، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، وإذ تلاحظ إعلان روما عن التغذية[607]، وإطار العمل[608] الذي يوفر مجموعة من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات الطوعية لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المعقود في روما من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[609]، وجدول أعمال القرن 21[610]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[611]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[612] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[613]، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[614]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[615]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض

---

(606) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(607) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(608) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(609) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(610) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(611) القرار دإ-2/19، المرفق.

(612) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(613) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(614) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(615) القرار 1/60.

تنفيذ توافق آراء مونتيري[616]، وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[617] للعقد 2022-2031، وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية – إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود[618]، وإذ تتطلع إلى اعتماد برنامج العمل الجديد للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[619]، وإذ تشجع جميع أطرافه على تنفيذه تنفيذا تاما وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[620] التي لم تودع بعد صكوكها للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقارير الخاصة[621] الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والاستنتاجات المنبثقة عن مساهمات الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث، وكذلك التقرير التجميعي لتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية، الذي يمثل تقييما لتغير المناخ أكثر شمولا وقوة من تقرير التقييم الخامس، مع التسليم بأهمية اعتماد أفضل المعارف العلمية المتاحة من أجل تحقيق الفعالية في العمل المناخي ورسم السياسات في مجال المناخ،

وإذ ترحب بعقد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تلاحظ عقد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في باكو، في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وإذ تتطلع إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في مدينة بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ تلاحظ عقد مؤتمر قمة الطموح المناخي بدعوة من الأمين العام في 20 أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ ترحب بالاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عُقد في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بشأن موضوع "السلام مع الطبيعة"، وإذ تشير إلى إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[622]، الذي اعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحث على تنفيذه على نحو مبكر وفعال وشامل للجميع،

وإذ ترحب أيضا بمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي انعقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019 وبوثيقته الختامية[623]، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يؤديه التعاون

---

(616) القرار 239/63، المرفق.

(617) القرار 258/76، المرفق.

(618) القرار 317/78، المرفق.

(619) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(620) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(621) Global Warming of 1.5 °C, Climate Change and Land: An IPCC Special Report on Climate Change, Desertification, Land Degradation, Sustainable Land Management, Food Security, and Greenhouse Gas Fluxes in Terrestrial Ecosystems and The Ocean and Cryosphere in a Changing Climate.

(622) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

(623) القرار 291/73، المرفق.

فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تعزيز شراكات فيما بين البلدان النامية تؤدي إلى إنهاء الفقر والجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وإلى تعزيز الزراعة المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[624]، وإذ ترحب بانعقاد الدورة الثانية لجمعية موئل الأمم المتحدة التي نُظمت في نيروبي في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2023، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تعزيز إدماج الأمن الغذائي والاحتياجات التغذوية لسكان المناطق الحضرية، لا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، من أجل القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وكذلك تعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامَين في المناطق الحضرية وشبه الحضرية والمناطق الريفية،

وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وإلى مبادئه التوجيهية[625]، وإذ تشير أيضا إلى تشجيعه على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب لمخاطر الكوارث ومنعها والتصدي لها والتعافي من آثارها، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، وإذ تحيط علما بالإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 والذي اعتُمد في 18 أيار/مايو 2023[626]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وخطة تنفيذها العشرية الثانية، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها المعقود في نيويورك في 20 أيلول/سبتمبر 2023، وإلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعقود في نيويورك في 21 أيلول/سبتمبر 2023، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل، المعقود في نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2023، ونتائجه[627]، والاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها المعقود في نيويورك في 27 أيلول/سبتمبر 2018 والإعلان السياسي الصادر عنه[628]، وإذ تتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى المقبل بشأن الأمراض غير المعدية المقرر عقده في أيلول/سبتمبر 2025، *وإذ ترحب* بالاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات المعقود في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2024 وباعتماد الإعلان السياسي الصادر عنه[629]، وإذ تشير إلى التعريف الإجرائي لنهج الصحة الواحدة، الذي وافق عليه فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بنهج الصحة الواحدة وحظي

(624) القرار 256/71، المرفق.

(625) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(626) القرار 289/77، المرفق.

(627) القرار 5/78، المرفق.

(628) القرار 2/73.

(629) القرار 2/79، المرفق.

بتأييد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعرب عن القلق لأن الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمات الغذاء التي تحدث في مناطق مختلفة من العالم وتؤثر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وآثارها في الأمن الغذائي والتغذية تُوجب على الحكومات الوطنية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع الدولي التصدي لها على نحو شامل ومنسق في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، وإذ تكرر التأكيد على أن الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية هي الفقر، وتزايد اللامساواة، وعدم الإنصاف، والافتقار إلى سبل الحصول على الموارد وفرص توليد الدخل، وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وآثار تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والكوارث والنزاعات والتوترات الجيوسياسية، وإذ لا يزال يساورها القلق مما قد يمثله التقلب المفرط في أسعار الغذاء من تحد خطير لمكافحة الفقر والجوع وللجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وإعمال الحق في الغذاء الكافي،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[630]، وإذ تحيط علما بإعلان سول بشأن الغابات، المعتمد في 6 أيار/مايو 2022 في مؤتمر الحراجة العالمي الخامس عشر، واللذين يسلم كلاهما بأن الغابات توفر منتجات ضرورية وخدمات أساسية للنظم الإيكولوجية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلا عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار خارج نطاق الغابات أمر حيوي لتنفيذ خطة عام 2030 على نحو متكامل، وبأن الغابات والإدارة المستدامة للغابات تحولان دون تدهور الأراضي والتصحر وتحدان من أخطار حدوث الفيضانات والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والعواصف الرملية والحرائق وغيرها من الكوارث، وإذ تشدد في هذا الصدد على دور جميع أنواع الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والمدارية، في توفير الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تحيط علما بالدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي، المعقودتين تباعا في روما خلال الفترة من 23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ومن 21 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وإذ تحيط علما أيضا باعتماد التقريرين النهائيين والنتائج الرئيسية، وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية، والتوصيات السياساتية بشأن تعزيز جمع واستخدام بيانات الأمن الغذائي والتغذية وما يتصل بذلك من أدوات تحليلية، والتوصيات السياساتية بشأن الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021 الذي عقد بدعوة من الأمين العام في 23 و 24 أيلول/سبتمبر 2021، وكذلك بالاجتماع السابق لمؤتمر القمة الذي عقد في روما في الفترة من 26 إلى 28 تموز/يوليه 2021، وإذ تلاحظ موجز الرئيس وبيان العمل بشأن مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية اللذين أصدرهما الأمين العام، وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بعملية تقييم منجزات مؤتمر قمة الأمم المتحدة الثاني المعني بالمنظومات الغذائية الذي عقده الأمين العام واستضافته الحكومة الإيطالية بروما في الفترة من 24 إلى 26 تموز/يوليه 2023،

(630) انظر القرار 285/71.

وإذ تحيط علما بإعلان ماتيرا بشأن الأمن الغذائي والتغذية والمنظومات الغذائية الذي اعتمدته مجموعة العشرين،

وإذ ترحب بإطلاق التحالف العالمي ضد الجوع والفقر، وإذ تسلّط الضوء على أهمية توحيد الجهود العالمية لمواجهة التحديات المشتركة المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية والتنمية الاجتماعية،

وإذ تشير إلى القرار 2019/7 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمعنون "إدماج نُهج الزراعة المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الإيكولوجيا الزراعية، في أنشطة التخطيط المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة"، وإذ تسلم بأن الإيكولوجيا الزراعية هي نهج من نهُج عدة كفيلة بالإسهام في توفير الغذاء على نحو مستدام للسكان المتزايدة أعدادهم،

وإذ تحيط علما بالعمل الذي أنجزه برنامج المنظومات الغذائية المستدامة ضمن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[631]، وهو مبادرة شاملة تهدف إلى الإسراع بالتحول صوب منظومات غذائية أكثر استدامةً،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تعزيز المسارات المبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وفقا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019[632]،

وإذ تشير إلى تفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا الذي يساعد أقل البلدان نموا على تعزيز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وعلى تشجيع تطوير منظومات الابتكار الوطنية والإقليمية، وتطوير القدرات من أجل إقامة الشراكات على صعيد التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار مع البلدان الأخرى في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والمركز المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتقنيات النووية في الأغذية والزراعة، بشأن التنمية الزراعية وبشأن تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وسلامة الأغذية،

وإذ تشير إلى قرارها 259/70 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016 الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016–2025) وأيدت إعلان روما عن التغذية وإطار العمل اللذين اعتُمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، وإلى دعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى تنفيذ برنامج عمل للفترة 2016–2025 يراعي الإسهامات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، بواسطة آليات تنسيق مثل هيئة الأمم المتحدة للتغذية[633] ومنتديات شاملة لأصحاب المصلحة المتعددين مثل لجنة الأمن الغذائي العالمي في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 239/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أعلنت فيه الفترة 2019–2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، مما يبرز دور الزراعة الأسرية في المساهمة في تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وإلى قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه الفترة 2021–2030 عقد الأمم

(631) A/CONF.216/5، المرفق.

(632) UNEP/EA.4/Res.1.

(633) انظر https://unnutrition.org/.

المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، مما يبرز الدور الهام لإصلاح النظم الإيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المنتِجة، في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتنظيم المنتدى العالمي الأول لعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028) الذي استضافته على شبكة الإنترنت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في الفترة من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2022، وإذ ترحب بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بدعم الزراعة الأسرية وتنفيذ العقد من خلال جهود شاملة، بما في ذلك اعتماد 12 حكومة خطط عمل وطنية للزراعة الأسرية، وإذ تنوه بأن أكثر من 40 حكومة تعكف أيضا على وضع خطط عملها الوطنية[634]،

وإذ تؤكد مجددا أن الزراعة ما زالت قطاعا رئيسيا وأساسيا للبلدان النامية وأنها تشكل المصدر الرئيسي للدخل، لا سيما لأصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعات والمشتغلين بالزراعة الأسرية، وأنها تخلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة على السواء، وإذ تلاحظ أهمية العمل على إزالة جميع أشكال النزعة الحمائية،

وإذ تظل تشعر ببالغ القلق من تكرر حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في مناطق مختلفة من العالم واستمرار تأثيرها سلبا في الصحة والتغذية، وبخاصة في أفريقيا، وجنوب وغرب آسيا، وفي منطقة المحيط الهادئ وأجزاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإذ تؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لبذل جهود مشتركة على جميع المستويات للتصدي لهذا الوضع بطريقة متسقة وفعالة،

وإذ تقر بأهمية جعل منظومات الأغذية الزراعية أكثر كفاءة وشمولا ومناعة واستدامة، بما في ذلك عن طريق الزارعة والأعمال الزراعية المستدامة، التي ستسهم في نظم الإنتاج الغذائي المستدام وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وستساعد في القضاء على الجوع وسوء التغذية بجميع أشكاله، وإذ تهيب بالدول الأعضاء إلى كفالة أن تدار المناطق الخاضعة للزراعة وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك والغابات إدارةً مستدامة، ولا سيما بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات المراعية للتنوع البيولوجي مثل التكثيف المستدام، ونهج الإيكولوجيا الزراعية وغيره من النهج المبتكرة، التي تسهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وفي كفاءتها وإنتاجيتها على المدى الطويل وفي تحقيق الأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على الهبات التي تقدّمها الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تلاحظ أن تحقيق ذلك الهدف يقتضي أن تتوافر من كافة المصادر الموارِدُ المالية الكافية التي يمكن التنبؤ بها ويسهل الحصول عليها،

وإذ تؤكد أن للمياه أهمية حيوية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وأن مسائل المياه والطاقة والأمن الغذائي والتغذية مترابطة، وأن المياه لا غنى عنها للتنمية البشرية ولصحة الإنسان ورفاهه، وإذ تلاحظ تعيين المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالمياه لتحفيز الشراكات والجهود المتضافرة الهادفة للنهوض بالخطة المتعلقة بالمياه،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، الذي يشار إليه باسم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، المقرر أن

(634) انظر A/78/233.

تشترك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال، ومؤتمر الأمم المتحدة لعام 2028 بشأن الاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، المقرر أن تستضيفه طاجيكستان،

وإذ تتطلع إلى المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية المقرر عقده في إشبيلية، إسبانيا، في عام 2025،

وإذ تلاحظ بقلق النتائج التي توصل إليها تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الأول عن حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم لعام 2019 والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تضع في اعتبارها أن القطاع الزراعي يعتمد اعتمادا شديدا على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي ترتكز على التنوع البيولوجي، وأن هذه القطاعات تؤثر أيضا في التنوع البيولوجي بطرق مباشرة وغير مباشرة شتى، كما هو مسلم به في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية[635]،

وإذ تنوه بالعمل الذي أنجزته الشراكة العالمية من أجل التربة خلال العقد الماضي للتوعية عالميا ومحليا بأهمية الإدارة المستدامة للتربة بالنسبة للأمن الغذائي العالمي وتقر بالحاجة إلى البحوث والتكنولوجيات والنهج الابتكارية، وإذ تحيط علما بالمبادرات المتخذة في إطار الشراكة العالمية من أجل التربة، بما في ذلك الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة، وإذ تشير إلى أهمية تنفيذها،

وإذ تحيط علما باعتماد خطة عمل الفترة 2020–2030 المتعلقة بالمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه على نحو مستدام في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تقديم الدعم في تنفيذ خطة العمل وتطويرها وبناء القدرات المتعلقة بها،

وإذ تعيد تأكيد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية، وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات من يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تسلم بأنه يمكن تخفيض وفيات الرضع وصغار الأطفال من خلال تحسين الحالة التغذوية للنساء في سن الإنجاب، ولا سيما أثناء الحمل، وبأن الاقتصار على الرضاعة الطبيعية خلال الأشهر الستة الأولى من الحياة هو الخيار الأمثل لبقاء الطفل وتغذيته وتعزيز الصحة والنمو المعرفي، فضلا عن كونه مبدأ هاما من مبادئ اتباع أنماط غذائية صحية، بوسائل منها مواصلة الرضاعة الطبيعية حتى سن الثانية وما بعدها مصحوبةً بالغذاء التكميلي المناسب المغذي، وإذ تؤكد، أنه على الرغم من التقدم المطرد المحرز فيما يتعلق بالاقتصار على الرضاعة الطبيعية، إذ بلغت نسبة الرضع المقتصَر في إرضاعهم على الرضاعة الطبيعية ممن تقل أعمارهم عن 6 أشهر في جميع أنحاء العالم 48 في المائة في عام 2023، سيلزم بذل جهود هائلة لبلوغ الغايات العالمية المتعلقة بالتغذية الواردة في خطة عام 2030، وأن حتى هذا المؤشر يتطلب تسريع خطى التقدم،

وإذ تحيط علما بالمنشور المعنون "حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، 2024: التمويل من أجل القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بجميع أشكاله" الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية، والمنشور المعنون "وضع المرأة في

(635) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

النظم الزراعية والغذائية" الصـــادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنشـــور المعنون "ســـوء تغذية وإهمال: أزمة التغذية العالمية لدى المراهقات والنساء" الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تحيط علما أيضـــا بالمنشـــور المعنون *"فرصـــة ببلايين الدولارات: إعادة توجيه الدعم الزراعي لإحداث تحول في المنظومات الغذائية"* الصـــادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان الإمارات العربية المتحدة المتعلق بالزراعة المستدامة والمنظومات الغذائية القادرة على التحمل والعمل المناخي الذي اعتُمد خلال الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ لا يزال يســاورها بالغ القلق لأن ما بين 713 مليون شـــخص و 757 مليون شـــخص، وفقا لأحدث تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصـــندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية، قد يكونوا واجهوا الجوع في عام 2023، أي 1 من أصل 11 شخصا في العالم، ولأن انتشار انعدام الأمن الغذائي المعتدل أو الحاد ظل دون تغيير على مدى ثلاث ســـنوات متتالية في العالم، ولأن نســـبة تقدر بنحو 28,9 في المائة من سكان العالم، أي ما يعادل 2,33 بليون شخص، عانت من انعدام الأمن الغذائي المعتدل أو الحاد في عام 2023، ولأن تحدياتِ التغذية العالمية تزداد تعقيدا لكون أشكال متعددة من سوء التغذية، بما في ذلك التقزم والهزال ونقص الوزن ونقص المغذيات الدقيقة وزيادة الوزن والسمنة، قد توجد مجتمعة داخل البلد الواحد أو الأسرة المعيشية الواحدة، ومع وصول عدد غير القادرين على تحمل تكاليف نمط غذائي صحي في عام 2022 إلى حوالي 2,8 بليون شخص في العالم[(636)]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن العالم، وقد بلغ منتصـــف المدة المحددة لتنفيذ خطة عام 2030، لا يزال بعيدا عن تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المســـتدامة ولأنه ليس من المرجح، في ضـــوء وتيرة التنفيذ ونطاقه الحاليين، أن يشـــجع ذلك على إحداث التغيير التحولي المطلوب ولأن أجزاء كثيرة من العالم لن تتمكن من تحقيق الغايات في الوقت المقرّر، وإذ تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لدعم حدوث التغيير التحولي اللازم،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع الســـلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صـــحة الإنســـان وســـلامته ورفاهيته وما تعرضـــت له المجتمعات والاقتصـــادات من اختلالات شـــديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وســـبل عيشـــهم، وأن أشـــد الفئات فقرا وضـــعفا هي الأكثر تضـــررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المســـار الصـــحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صـــوب تنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمســـاعدة على الحد من مخاطر الصـــدمات والأزمات والجوائح في المســـتقبل وبناء القدرة على الصـــمود في وجهها، بســـبل من بينها تعزيز النظم الصـــحية وتوفير التغطية الصـــحية الشـــاملة، وإذ تســـلم بأن حصـــول الجميع على نحو منصـــف وفي الوقت المناســـب على اللقاحات ووســـائل العلاج والتشـــخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميســـورة التكلفة هو جزء صـــميم من التدابير العالمية المتخَذة على أســـاس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

---

(636) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصـــندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصـــحة العالمية، *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، 2024: التمويل من أجل القضـــاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وســـوء التغذية بجميع أشكاله* (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2024).

وإذ تسلم بأن الانكماش الاقتصادي، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والنزاعات، وفقدان التنوع البيولوجي، والجفاف، والآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية التي تزداد تواترا وقساوة، هي من بين العوامل الرئيسية التي تسهم في انتكاس التقدم الطويل الأمد الذي أُحرز في مكافحة الجوع على الصعيد العالمي، الأمر الذي يقلّص احتمالات القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بحلول عام 2030،

وإذ تلاحظ أن التوسع الحضري المتزايد، والمتوقع معه أن يكون سبعة تقريبا من كل عشرة أشخاص من سكان المدن بحلول عام 2050، يمثل عاملا دافعا لحدوث تغيّرات في منظومات الأغذية الزراعية عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل، وأن هذه التغيرات تشكل على حد سواء تحديات وفرصا للقضاء على الجوع وإنهاء انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وضمان حصول الجميع على أنماط غذائية صحية ميسورة التكلفة، وأن انعدام الأمن الغذائي المعتدل أو الشديد أثرا على 31,9 في المائة من البالغين الذين يعيشون في المناطق الريفية في عام 2023 مقارنة بنسبة 29,9 في المائة في المناطق شبه الحضرية و 25,5 في المائة في المناطق الحضرية[637]،

وإذ تلاحظ بقلق ارتفاع أسعار الأغذية والمدخلات الزراعية، بما في ذلك أسعار الأسمدة، وحالات النقص في الأغذية والأسمدة الناجمة عن اضطرابات سلاسل الإمداد، التي تؤثر على غلة المحاصيل وتهدد الإنتاجية والإنتاج الزراعيين في المستقبل، فضلا عن استمرار الأزمة في سلاسل الإمداد وتعطل النقل والشحن، مما يسهم في الارتفاع الحاد لتكاليف الشحن والنقل، الذي يؤثر بشكل خاص على البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالعمل الذي أنجزه فريق الاستجابة للأزمات العالمية المعني بالغذاء والطاقة والتمويل الذي يرأسه الأمين العام ويعقد اجتماعاته،

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد عدد البالغين الذين يعانون من السمنة في العالم، إذ بلغ معدل انتشار السمنة 15,8 في المائة في عام 2022، ومن أن 37 مليون طفل دون سن الخامسة (5,6 في المائة) كانوا يعانون من زيادة الوزن في عام 2022،

وإذ تعرب عن القلق من الاستنتاجات الواردة في المنشور المعنون *"التقرير العالمي عن الأزمات الغذائية لعام 2024: تحليل مشترك من أجل قرارات أفضل"*،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من البلدان، لا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، تُدمج الأمن الغذائي والتغذية في سياساتها الزراعية وخططها الاستثمارية، وأنه، نتيجة لذلك، يولى للقضاء على الجوع وتحسين الأمن الغذائي وكفالة التغذية الكافية قدرٌ أكبر من الاهتمام في استراتيجيات التنمية الإقليمية من قبيل إعلان مالابو الصادر عن الاتحاد الأفريقي بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإعلان بيورا بشأن الأمن الغذائي، وإطار البرنامج المتعدد السنوات بشأن الأمن الغذائي وتغير المناخ والإطار الاستراتيجي للتنمية الريفية – الحضرية من أجل تعزيز الأمن الغذائي والنمو النوعي، اللذين اعتمدهما منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومبادرة القضاء على الجوع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بحلول عام 2025، ومنبر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للعمل المناخي بشأن الزراعة، ومبادرة الجماعة الكاريبية "25 بحلول 2025" التي تسعى إلى خفض فاتورة استيراد الأغذية بنسبة 25 في المائة بحلول عام 2025، واستراتيجية

(637) المرجع نفسه.

الأمن الغذائي والتغذية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، ومبادرة الأمن الغذائي العربي، والمبادرة من أجل تكييف الفلاحة الأفريقية مع تغير المناخ، واستراتيجية الزراعة الذكية مناخيا لمنطقة منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى (2018–2030)، وكلها استراتيجيات تؤكد على أهمية الاستثمار في الزراعة، وتنويع الإنتاج الغذائي والأنماط الغذائية، وتوفير التوعية التغذوية الجيدة للمستهلكين، واعتماد تكنولوجيات الاقتصاد في اليد العاملة في إنتاج الأغذية وتصنيعها، وتعزيز حصول المرأة على الدخل، وتعزيز بناء القدرات في تحسين سلامة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية، وإذ تلاحظ أيضا إنشاء المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي التي يوجد مقرها في أستانا، وإذ تشير إلى القمة البرلمانية العالمية الثانية لمكافحة الجوع وسوء التغذية التي عُقدت في فالبارايسو، شيلي، يومي 15 و 16 حزيران/يونيه 2023،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، لا سيما لأكثر الفئات ضعفا، من خلال الاستثمار في إكساب منظومات الأغذية الزراعية القدرة على الصمود، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، وللتوسع في اتباع النهج الاستباقية، ونظم الإنذار والتحرك المبكرين، والتنبؤ، والاستجابات الوقائية والتأهب لحالات الطوارئ، وتحسين التحليلات التنبؤية وتحليلات بيانات المخاطر على مستوى مختلف القطاعات، وتعزيز الرصد المنهجي للمخاطر، والقدرات المتصلة بالإنذار المبكر والتأهب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، ولتعزيز استراتيجيات التكيف بالتنسيق الوثيق مع إدارة مخاطر الكوارث وتحسين تقييمات المخاطر المشتركة واستراتيجيات إدارة المخاطر، والحد من آثار الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعة أو التي يتسبب فيها الإنسان وتكلفتها من أجل معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ في الأمن الغذائي، لا سيما بالنسبة للنساء والشباب وكبار السن والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسباب الجذرية الأخرى لانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تعرب عن القلق من أن تغير المناخ يؤثر تأثيرا غير متناسب في الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما النساء والأطفال، وفي سبل عيشهم، مما سيعرض مئات الملايين من الناس للخطر في نهاية المطاف، ومن أنه، بحلول عام 2050، قد يزداد احتمال التعرض للجوع والتعرض لسوء التغذية لدى الأطفال بنسبة تصل إلى 20 في المائة بسبب تغير المناخ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، وحمايتها، وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية القيام، في جملة أمور، بدعم تمكين النساء والشباب وصغار المزارعين في الأرياف والمزارعين الأسريين ومربي الماشية والصيادين والعاملين في قطاع الصيد والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ليكونوا عناصر حيوية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي والتغذية، وإذ تعترف بمساهمتهم الأساسية في الاستدامة البيئية والحفاظ على النظم الزراعية من الناحية الجينية والحفاظ على الإنتاجية في أراض تكون حدية في أغلب الحالات،

وإذ تسلم بأن الثروة الحيوانية تساهم بنسبة 40 في المائة من القيمة العالمية للناتج الزراعي وتدعم سبل المعيشة والأمن الغذائي والتغذية لما يناهز 1,3 بليون شخص، وتقر في هذا الصدد بأن هذا القطاع يتيح فرصا للتنمية الزراعية والقضاء على الفقر ولتحقيق مكاسب على مستوى الأمن الغذائي والتغذية، ويتيح فرصة للتوعية بشأن المناخ،

وإذ تسلم أيضا بأن قطاع مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية يدعم سبل المعيشة لحوالي 600 مليون شخص والأمن الغذائي لـ 3,2 بلايين شخص على الصعيد العالمي، وإذ تسلم في هذا الصدد بأن هذا القطاع يتيح فرصا للقضاء على الفقر مع تحسين صحة الأمهات وتغذية الأطفال ونموهم المعرفي،

وإذ تقر بأن برامج وتدابير الحماية الاجتماعية فعالة في الحد من الفقر والجوع بوسائل منها الحد من عمل الأطفال في الزراعة، وتيسير الروابط بين المناطق الريفية والحضرية لإيجاد مصادر دخل بديلة للعمال الزراعيين، وتمكين كبار السن المشتغلين بالزراعة من التقاعد، وتحسين إدارة الموارد الطبيعية، وتيسير الوصول إلى ممارسات التكيف مع المناخ في قطاع الزراعة، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، وجعل الأغذية السليمة والمغذية والأنماط الغذائية الصحية أيسر تكلفة لأولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تلاحظ أهمية المبادرات المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للبقول، واليوم العالمي لسمك التونة، ويوم فن الطبخ المستدام، واليوم العالمي للنحل، واليوم العالمي لسلامة الأغذية، ويوم التربة العالمي، واليوم العالمي للأعشاب البحرية، واليوم الدولي للبطاطا، واليوم الدولي للشاي، واليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمُهدَر من الأغذية، واليوم الدولي للقضاء على الهدر، واليوم العالمي للتنمية الريفية، والسنة الدولية للإبليات، واليوم الدولي والسنة الدولية للصحة النباتية، والسنة الدولية للفواكه والخضروات، والسنة الدولية للدُّخن، والسنة الدولية للتنمية المستدامة للجبال، 2022، والسنة الدولية للتعاونيات، 2025، والسنة الدولية للمزارعات، 2026، والسنة الدولية للمراعي ورعاة الماشية، 2026، والعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028)، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021–2030)، التي تهدف جميعها إلى زيادة الوعي العام بالزراعة والأمن الغذائي والفوائد التغذوية ذات الصلة، وفقا لقراري الجمعية العامة 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الاستثمارات والشراكات العامة والخاصة المسؤولة في قطاع الزراعة، لأغراض منها إيجاد حلول شاملة للجوع ولجميع أشكال سوء التغذية ومكافحتهما والنهوض بالتنمية الريفية والحضرية المستدامة،

وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى معالجة مسألة فاقد الأغذية والهدر الغذائي في جميع مراحل سلسلة الإمداد بالأغذية، بما في ذلك من خلال التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن نسبة الأغذية التي تُفقد عالميا بعد مرحلة الحصاد على مستوى المزارع والنقل والتخزين والبيع بالجملة والتجهيز قُدّرت في عام 2020 بنحو 13,3 في المائة وأن نسبة الهدر الغذائي على مستوى الأسر المعيشية والخدمات الغذائية والبيع بالتجزئة قُدرت بنسبة 17 في المائة في عام 2019، في حين يقدَّر أن ما بين 713 مليون شخص و 757 مليون شخص واجهوا الجوع في العالم في عام 2023 وأنه، من بين الأطفال دون سن الخامسة، كان ما يقدر بنحو 148,1 مليون طفل (22,3 في المائة) يعانون من التقزم وكان 45 مليون (6,8 في المائة) يعانون من الهزال في عام 2022،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وإذ تسلم بأن بلوغ الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة والغايات المترابطة لأهداف أخرى سيكون عاملا حاسما في تحقيق أمور شتى منها القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وتعيد تأكيد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها للوصول أولا إلى مَن هم أكثر تأخرا عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[638]؛

2 – ***تحث*** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تشجيع الأخذ بإجراءات جماعية من أجل التصدي للآثار المتعددة والواسعة الانتشار لجائحة كوفيد-19 والنزاعات وتغير المناخ والكوارث وتدهور التربة وفقدان التنوع البيولوجي على التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[639]؛

3 – ***تشير*** إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)[640]، الذي نُظم في نيويورك في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023، وتحث على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل؛

4 – ***ترحب*** بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تنفيذ الإجراءات الواردة في الميثاق من أجل المستقبل[641] المتصلة بالقضاء على الجوع ووضع حد لانعدام الأمن الغذائي ولجميع أشكال سوء التغذية؛

5 – ***تدعو*** إلى تنفيذ الالتزامات الطوعية التي تعهد بها كل طرف في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021، وتحيط علما بتشغيل مركز الأمم المتحدة لتنسيق المنظومات الغذائية الذي تستضيفه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة نيابة عن منظومة الأمم المتحدة وتتطلع إلى عملية تقييم المنجزات في إطار مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية في عام 2025؛

6 – ***تشدد*** على أهمية التعاون الدولي وتعددية الأطراف والتضامن، بما في ذلك توفير التغطية الصحية الشاملة، والحماية الاجتماعية، ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها على نحو متبادل، وبناء القدرات، والدعم المالي للتنمية الزراعية المستدامة في البلدان النامية بوصفها أداة هامة لتوفير الأمن الغذائي والتغذية للجميع؛

7 – ***تشير*** إلى قرارها 264/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022 بشأن حالة الأمن الغذائي العالمي، وتكرر دعوتها المجتمع الدولي إلى أن يقدم دعما عاجلا للبلدان المتضررة من أزمة الأمن الغذائي من خلال اتخاذ إجراءات منسقة، بما في ذلك توفير الإمدادات الغذائية الطارئة، والبرامج الغذائية، والدعم المالي، وزيادة الإنتاج الزراعي وتنويعه، وإلى تشجيع إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصِف في إطار منظمة التجارة العالمية؛

8 – ***تهيب*** بالمؤسسات المالية الدولية في هذا الصدد أن تتوصل إلى حلول عاجلة وميسورة التكلفة وجيدة التوقيت لدعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان المثقلة بالديون، في التصدي لأزمة الأمن الغذائي عن طريق تدابير تشمل على سبيل المثال لا الحصر أن تُيسّر حسبما يكون ملائما إمكانية التخفيف من أعباء الديون والحصول على التمويل الميسّر والمِنح، وتحيط علما مع التقدير بالنافذة المؤقتة لمواجهة الصدمات الغذائية التي أنشأها صندوق النقد الدولي؛

---

(638) A/79/193.

(639) القرار 1/70.

(640) القرار 1/78.

(641) القرار 1/79.

9 – ***تؤكد*** أن الإنتاج الزراعي المستدام والأمن الغذائي والتغذية وسلامة الغذاء تمثل عناصر أساسية للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز قدرات الإنتاج الزراعي والقدرات الزراعية – الصناعية والإنتاجية والأمن الغذائي في البلدان النامية على نحو مستدام؛

10 – ***تقر*** بأهمية استصلاح الأراضي والغابات والمشاهد الطبيعية البرية والبحرية الأخرى المتدهورة لتحقيق غايات تشمل زيادة الإنتاجية وضمان الأمن الغذائي وتحقيق التنمية المستدامة، وتواصل تشجيع التعاون والشراكات على المستوى الدولي لمعالجة هذه الجهود؛

11 – ***تعرب عن القلق*** من أن العالم لا يمضي حاليا في الطريق الصحيح نحو القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بحلول عام 2030، وأن الموارد الطبيعية الشحيحة التي تدار إدارة غير مستدامة، إلى جانب عدم ضمان وتكافؤ حقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، تؤثر تأثيرا شديدا على أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة في المناطق الريفية، وأن الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الجفاف المستمر والمتكرر، والفيضانات، والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتدهور الأراضي، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، وانكماش الكتل الجليدية الجبلية، وارتفاع مستوى سطح البحار، والتصحر، وفقدان التنوع البيولوجي، وكذلك حالات النزاع وما بعد النزاع، تشكّل تحديات فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والأمراض غير المعدية المرتبطة بالنمط الغذائي في أماكن كثيرة، مما يحول دون إحراز تقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأن البلدان التي تمر بأزمات ممتدة معرضة لخطر التخلف عن الركب؛

12 – ***تشدد*** على أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة على جميع المستويات لاستعادة الزخم وتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بالتصدي بشكل شامل لأسبابهما وعواقبهما، ولتشجيع تحسين التغذية وأنماط التغذية الصحية وتعزيز منظومات للأغذية الزراعية أكثر كفاءة واستدامة وشمولا للجميع وأكثر قدرة على الصمود؛

13 – ***تكرر التأكيد*** على أهمية أن تحدد البلدان النامية استراتيجياتها للأمن الغذائي، وعلى أن تحسين الأمن الغذائي والتغذية يشكل تحديا عالميا ومسؤولية من مسؤوليات السياسات الوطنية، وأن أي خطط للتصدي لهذا التحدي في سياق مساعي القضاء على الفقر يتعين وضعها وتصميمها وتولي زمام أمرها وتوجيهها وتشكيلها في إطار وطني بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بوصف ذلك عملية لتحقيق الشمول، وتحث الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على إيلاء أولوية عالية للأمن الغذائي والتغذية وسلامة الغذاء وتجسيد ذلك في برامجها وميزانياتها الوطنية؛

14 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعمه لتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وإطار النتائج الخاص به، الذي هو جزء لا يتجزأ من ذلك البرنامج ويقدم توجيهات بشأن تخطيط برامج الاستثمار وتنفيذها، وترحب في هذا الصدد بإنشاء مصرف التنمية الأفريقي مرفقا أفريقياً لإنتاج الأغذية في حالات الطوارئ بقيمة 1,5 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية والقدرة على الصمود في القارة؛

15 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تراعي تماما، لدى وضع سياساتها الوطنية، إعلان روما عن التغذية وإطار العمل، الذي يوفر مجموعة من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات الطوعية لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء؛

16 – ***تحث*** على زيادة الالتزام السياسي للدول الأعضاء بالقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وتكرر تأكيد أهمية عقد العمل من أجل التغذية (2016–2025)[642] ودعوته إلى أمور منها تكثيف تنفيذ الالتزامات الوطنية وزيادة الاستثمارات في مجال التغذية، وتلاحظ في هذا الصدد حركة "تعزيز التغذية" وتشجع الدول الأعضاء على الانخراط في تلك الحركة على الصعيدين العالمي والقطري لتقليص المستوى المتزايد للجوع وجميع أشكال سوء التغذية في العالم، وعلى وجه الخصوص لدى الأطفال، ولا سيما الأطفال دون سن الثانية، والنساء، ولا سيما الحوامل والمرضعات، والشباب؛

17 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز ما تبذله من جهود من أجل إدماج الأهداف المتعلقة بالتغذية في جميع القطاعات وتتبع الاستثمارات في مجال التغذية، بما في ذلك بالاستعانة بالأدوات والمؤشرات المتاحة، وتحيط علما بالعملية الجارية التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية لاستعراض مؤشر التغطية الصحية الشاملة، وتكرر تأكيد أهمية النظر في إدراج مؤشرٍ لتتبع التغذية؛

18 – ***تشدد*** على ضرورة التصدي لتقزم الأطفال، الذي لا يزال معدله مرتفعا بشكل غير مقبول، حيث كان نحو 148,1 مليون طفل دون سن الخامسة، أو 22 في المائة من هؤلاء الأطفال، يعانون من التقزم في عام 2022، وكذلك هزال الأطفال إذ إن ما لا يقل عن 45 مليون طفل دون سن الخامسة كانوا يعانون من الهزال في عام 2022؛

19 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على زيادة الاستثمار في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز الرضاعة الطبيعية، بما في ذلك التوعية بها ودعمها، بوسائل منها النُهج والتوعية المتعددة القطاعات، وتيسير الرضاعة الطبيعية للأمهات العاملات؛

20 – ***تحيط علما*** بمؤتمر قمة طوكيو المعني بالتغذية من أجل النمو، الذي عقدته حكومة اليابان في 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، وباتفاق طوكيو بشأن التغذية العالمية من أجل النمو، الذي يتضمن 396 التزاما جديدا تعهد بها 181 من الجهات صاحبة المصلحة لمعالجة سوء التغذية بجميع أشكاله وتتطلع إلى مؤتمر القمة للتغذية من أجل النمو الذي دعت الحكومة الفرنسية إلى عقده في 27 و 28 آذار/مارس 2025؛

21 – ***تؤكد*** الغايات العالمية الست للتغذية التي وضعتها جمعية الصحة العالمية من أجل التصدي لسوء التغذية في العالم بحلول عام 2025 وإطار الرصد المتصل بها؛

22 – ***تشدد*** على ضرورة زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية على نحو مستدام على الصعيد العالمي، وتلاحظ في الوقت نفسه تنوع الظروف والنظم الزراعية، بطرق منها تحسين أداء الأسواق والنظم التجارية والعمل على ضمانه وتعزيز التعاون الدولي، وبخاصة لصالح البلدان النامية، وزيادة الاستثمارات والشراكات العامة والخاصة المسؤولة في مجال الزراعة المستدامة، بما في ذلك من خلال النهج المبتكرة، وإدارة الأراضي والموارد الطبيعية والتنمية الريفية والتعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشير إلى أن هذه الاستثمارات والجهود المبذولة من القطاعين العام والخاص لا بد أن يستفيد منها أيضا، حسب الاقتضاء، أصحاب الحيازات الصغيرة المحليون في النظم الملائمة لإدارة المعارف والاتصالات فيما يتعلق بتعزيز الأمن الغذائي وتحسين التغذية والحد من أوجه عدم المساواة؛

23 – ***تسلم*** بضرورة زيادة القدرة على الصمود وزيادة الإنتاجية ومقومات الاستدامة في كل من الإنتاج الغذائي والزراعي في مواجهة تغير المناخ في سياق ارتفاع الطلب على المحاصيل والغذاء، مع مراعاة أهمية ضمان الأمن الغذائي

(642) انظر القرار 259/70.

والتغذية والقضاء على الجوع وقابلية نظم الإنتاج الغذائي للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك حالات الجفاف وندرة المياه والفيضانات، وفقدان التنوع البيولوجي، والعواصف الرملية والترابية، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود على جميع الصعد بما يشمل تقديم التمويل الكافي للتنمية من أجل دعم الممارسات الزراعية المراعية للمناخ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإدارة المستدامة للتربة والحراجة الزراعية والإيكولوجيا الزراعية والزراعة الحافظة للموارد وخطط إدارة المياه والبذور المقاومة للجفاف والسيول والتكثيف المستدام والإدارة المستدامة للثروة الحيوانية، وإنشاء واجهات بينية تربط بين العلماء وصناع القرار ومنظمي المشاريع وممولي العلم والتكنولوجيا والابتكار والمزارعين والمستهلكين، وتعزيز هذه الواجهات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة من يعيشون أوضاعا هشة على الصمود وقابلية منظومات الأغذية الزراعية على الصمود، الأمر الذي يمكن أيضا أن تترتب عليه آثار إيجابية على نطاق أوسع، مع التشديد على أن التكيف مع تغير المناخ شاغل وهدف رئيسي لجميع المزارعين ومنتجي الأغذية، ولا سيما صغار المنتجين؛

24 – ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى زيادة القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، وتحث كذلك الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ إجراءات التخفيف؛

25 – ***تدعو*** إلى تعزيز منظومات الأغذية الزراعية باتباع نهج شامل للجميع، وتشجيع الممارسات المستدامة القائمة على العلوم والأدلة في مجال الزراعة وإدارة التربة من أجل تحسين استراتيجيات التكيف مع آثار تغير المناخ والقدرة على الصمود في وجهها، بما في ذلك من خلال خدمات النظم الإيكولوجية وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتدعو أيضا إلى إدماج الأهداف المتعلقة بالفقر والجوع والأمن الغذائي والتغذية في الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

26 – ***تسلم*** بالحاجة إلى ضمان حصول المزارعين على الأسمدة والبذور، بهدف إقامة صناعة أسمدة مستدامة، وإتاحة الحصول على المنتجات العضوية أو المشتقة من النباتات أو المنتجات الحيوية الأصل لتحسين القدرة الإنتاجية الزراعية واستدامتها، ولا سيما في البلدان النامية، بغية ضمان الأمن الغذائي والتنمية المستدامة؛

27 – ***تسلم أيضا*** بالدور الحاسم الذي يؤديه القطاع الخاص في دعم منظومات للأغذية الزراعية أكثر كفاءة واستدامة وشمولا للجميع وأكثر قدرة على الصمود، وبالإسهام الإيجابي للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين وبتحسّن نوعيتها باعتبارها وسيلة لإشراك جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، وتشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز الشراكات الاستراتيجية مع القطاع الخاص؛

28 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تشجيع وتعزيز ودعم زراعة مستدامة، بما يشمل المحاصيل والغابات ومصائد الأسماك والمواشي وتربية المائيات، تسهم في تحسين الأمن الغذائي وتمكن من القضاء على الجوع وتساعد على درء سوء التغذية وتتوافر فيها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية مع حفظ الأراضي والمياه والموارد الجينية النباتية والحيوانية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام، وتعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ والكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، وتسلم بضرورة الحفاظ على العمليات الإيكولوجية الطبيعية التي تدعم منظومات الأغذية الزراعية المستدامة والفعالة وتكفل الأمن الغذائي والتغذية، وتؤكد أهمية تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في إنتاج الأغذية والزراعة، وتحيط علما بأهمية نظم التراث الزراعي المهمة عالميا ومنهاج تعميم التنوع البيولوجي الذي تروج له منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

29 – ***تدعو*** إلى زيادة الطموح والاستعجال في إجراءات حماية حياة حيوانات الخدمة وتعزيز الجهود العالمية لضمان إسهام صحة الحيوان والرفق به في التصدي للتحديات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، تمشيا مع قرار جمعية الأمم

المتحدة للبيئة 1/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 المعنون "الصلة بين رعاية الحيوان والبيئة والتنمية المستدامة"[643]، وتشدد على أهمية نهج الصحة الواحدة وغيره من النهُج الشاملة التي تحقق فوائد متعددة لصحة ورفاه الناس والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية؛

30 - ***تقر*** بأهمية الميكنة الزراعية في النظم الزراعية المستدامة، بما في ذلك القدرة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على الصمود، وبالتالي تنفيذ خطة عام 2030؛

31 - ***تعرب عن القلق*** إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، بما في ذلك في قطاع الزراعة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة 2021-2025، التي تدعم قطاعي الأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[644] التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقا، من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثر مقاومة مضادات الميكروبات؛

32 - ***تسلم*** بأن منظومات الأغذية الزراعية الأكثر كفاءة واستدامة وشمولا للجميع والأكثر قدرة على الصمود لها دور أساسي في تعزيز الأنماط الغذائية الصحية وتحسين التغذية والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وترحب بوضع وتنفيذ سياسات وطنية ترمي إلى القضاء على سوء التغذية بجميع أشكاله وتحويل منظومات الأغذية الزراعية بحيث تتاح للجميع الأنماط الغذائية الغنية بالمغذيات، بما فيها الأنماط الغذائية الصحية التقليدية، مع إعادة التأكيد على وجوب القيام في الوقت نفسه بتعزيز نظم الصحة والمياه والصرف الصحي من أجل القضاء على سوء التغذية؛

33 - ***تدعو*** إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لسد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد الإنتاجية في مجال الزراعة، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الأصول والمدخلات والخدمات وبناء القدرات، وتشدد على ضرورة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لتمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وعمل لائق وأجر مُجْزٍ، وضمان صحتهن ورفاههن وسلامتهن الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية وإمكانية حصولهن على قروض ميسورةٍ منخفضة التكلفة وطويلة الأجل ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة أن انتشار انعدام الأمن الغذائي يعرّض صحة وحياة النساء والأطفال للمخاطر؛

34 - ***تسلم*** بالدور والإسهام المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف، وتقر في هذا الصدد بأن زيادة تمكين المرأة لها أثر إيجابي على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والأنماط الغذائية والتغذية، وبخاصة تغذية الطفل، وتشدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم للمرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية، وكذا الاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، في الأراضي وحماية تلك الحقوق؛

---

(643) UNEP/EA.5/Res.1.

(644) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1، المرفق 3.

35 – ***تعيد تأكيد*** الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي وإمكانيات الحصول على الأغذية المأمونة والكافية والمغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، ولا سيما سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي بشأن الأمن الغذائي والتغذية في الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي أطلق في 4 تموز/يوليه 2017؛

36 – ***تشجع*** الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية وبرامج الحماية الوطنية للمحتاجين وللأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، مثل برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل وبرامج التحويلات النقدية والقسائم وبرامج التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، ***وتنوه*** بتلك الجهود، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم من خلال مواءمة التدخلات مع خطط التصدي الوطنية والإقليمية، والاستفادة الكاملة من الآليات المحلية، بما في ذلك الاحتياطيات المحلية والوطنية والإقليمية؛

37 – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاعَ الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على النظر في الترويج، حيثما كان ذلك ملائما، للوجبات المدرسية المنتجة محليا بحيث تُشترى الأغذية المقدمة في المدارس وغيرها من مرافق رعاية الأطفال من أصحاب الحيازات الصغيرة و/أو المزارعين الأسريين بغية دعم المجتمعات المحلية وتوفير الفرص التعليمية للطلاب عن طريق خلق طلبٍ منظم على الإنتاج الزراعي لأصحاب الحيازات الصغيرة المحليين والإسهام في تحقيق نمو اقتصادي مستدام ومنصِف وشامل للجميع وفي إيجاد فرص العمل؛

38 – ***تقر*** بأهمية تنفيذ برامج تغذية مدرسية مأمونة ومغذية وكافية بوصفها إطارا فعالا وميسور التكلفة لإدماج الأطفال والشباب وإنمائهم وإعادة إدماجهم في المدارس، وتحيط علما بعقد القمة العالمية الأولى للتحالف المعني بالوجبات الغذائية المدرسية في باريس يومي 18 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023، فضلا عن الجهود الأخرى والمبادرات التي تقودها البلدان، مثل المنتدى الأول للتغذية المدرسية لبلدان رابطة الدول المستقلة المعقود في بيشكيك يوم 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الذي نظم بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة؛

39 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئات تعزز الصحة والتغذية، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال التغذية في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، وتوسيع نطاق الإجراءات المجتمعية التي تدعم الأطفال والأسر، من خلال النهوض بصحة الأمهات وممارسات تغذية الرضّع الموصى بها مثل الرضاعة الطبيعية؛

40 – ***تشدد*** على ضرورة ضمان الأمن الغذائي والتغذية للجميع، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب وكبار السن والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بسبل منها تعزيز السياسات الاقتصادية والاجتماعية من أجل التصدي للأثر السلبي للتباطؤ والانكماش الاقتصاديين على الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية؛

41 – ***تسلم*** بأهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار المزارعين والمزارعين الأسريين ومربي الماشية وصغار الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك ومعارفهم ونظمهم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بأهمية دور التكنولوجيات الجديدة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه على نحو مستدام وفي العمل على ضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

42 – ***تسلم أيضا*** بأن المنظومات الغذائية للشعوب الأصلية يمكن أن تدعم أنماطا غذائية صحية ومغذية وبأنها مهمة للقضاء على الجوع وسوء التغذية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

43 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على دعم خطة العمل الأفريقية للأسمدة وصحة التربة للفترة 2023–2033 وإعلان نيروبي، حيثما أمكن، بزيادة الاستثمار في مبادرة التربة لأفريقيا التي أُطلقت بقيادة أفريقية وبدعم التنسيق من خلال هذه المبادرة؛

44 – ***تشدد*** على أهمية تطوير وتطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار ونظم إدارة المعارف والاتصالات ذات الصلة في ضمان الأمن الغذائي بحلول عام 2030، مع تشجيع التعاون في مجال الابتكار في العلوم والتكنولوجيا الزراعية فيما بين البلدان والحد من الحواجز والقيود التكنولوجية المفروضة على مبادلات التكنولوجيا الفائقة، وتشجع على تطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات والابتكارات الرقمية مثل الإنترنت والنظم النقالة والأرصاد الجوية والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية وأكثرها ملاءمة في النظم الزراعية من أجل دعم الجهود التي يبذلها أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعون الأسريون لزيادة قدرتهم على الصمود وإنتاجيتهم وإمكانية وصولهم إلى الأسواق وسلسلة الإمداد بالأغذية وزيادة دخلهم، وإشراكهم في وضع خطط البحث والابتكار مع الحد من الآثار البيئية السلبية، والاستفادة من إمكانات الابتكار لدى المزارعين الأسريين الشباب في ربط المعرفة المحلية بالحلول الجديدة؛

45 – ***تؤكد*** ضرورة تنشيط قطاع الزراعة وتعزيز التنمية الريفية والسعي إلى كفالة الأمن الغذائي والتغذية، وبخاصة في البلدان النامية، بطريقة مستدامة، مما سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية الريفية على نحو أفضل بطرق منها تعزيز إمكانية حصول المنتجين الزراعيين، وبخاصة صغار المنتجين والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ومن يعيشون في أوضاع هشة ومن يعيشون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية وتعزيز فرص وصولهم إلى الأسواق وضمان حيازتهم للأراضي وتوفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف لهم وحصولهم على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة لأغراض منها النهوض بالمحاصيل المحلية، وضمان كفاءة الري وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها؛

46 – ***تدرك*** أن من المتوقع أن يتضاعف تقريبا عدد السكان الحضريين في العالم بحلول عام 2050، مما يجعل التوسع الحضري أحد المحركات الرئيسية للتحول في القرن الحادي والعشرين، ويؤكد الحاجة المتزايدة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الجوع وسوء التغذية في صفوف فقراء الحضر عن طريق تعزيز إدماج احتياجات الأمن الغذائي والتغذية لسكان المناطق الحضرية، ولا سيما فقراء الحضر، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، وإنهاء الجوع وسوء التغذية، وتعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامة عبر المناطق الحضرية وشبه الحضرية والمناطق الريفية من أجل تيسير إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتسويقها للمستهلكين بطرق ميسورة التكلفة، والحد من فاقد الأغذية ومنع الهدر الغذائي وإعادة استخدام النفايات الغذائية، وتعزيز تنسيق سياسات الغذاء مع سياسات الطاقة والمياه والصحة والنقل والنفايات وسواها من السياسات في المناطق الحضرية في سبيل زيادة الكفاءة إلى الحد الأقصى وتقليل الهدر إلى الحد الأدنى؛

47 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في البنية التحتية المستدامة لإنتاج الأغذية، وكذلك للحد من الفاقد والمهدر من الأغذية بعد الحصاد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بإضافة قيمة إلى المنتجات الغذائية الزراعية وبتثمين الفاقد من الأغذية، وبإدماج استراتيجيات الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية ونُهج الاستهلاك والإنتاج المستدامين في خطط العمل الوطنية والمحلية الأعمّ؛

48 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة السعي إلى اتباع نهج شامل ثنائي المسار إزاء الأمن الغذائي والتغذية، يتألف من إجراءات للقيام فورا بالتصدي للجوع ومعالجة النقص في المغذيات الدقيقة بين الفئات الأكثر ضعفا، إلى جانب تنمية الزراعة

المستدامة المتوسطة والطويلة الأجل، والأمن الغذائي والتغذية، وبرامج التنمية الريفية للقضاء على الأسباب الجذرية للجوع وجميع أشكال سوء التغذية والفقر، وذلك بسبل منها تنشيط المناطق الريفية لفائدة الشابات والشبان عن طريق إيجاد فرص العمل اللائق للجميع، ومن خلال نظم التثقيف الزراعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدريب وتوسيع نطاق البحث والتطوير وتعزيز دور الشباب عن طريق التعليم ومباشرة الأعمال الحرة وفرص الوصول إلى الأسواق والخدمات والتمويل المشترك وبناء القدرات ومنظمات الشباب في المناطق الريفية، وبالإعمال التام للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

49 - ***تعيد أيضا تأكيد*** الحاجة إلى التشجيع على التوسع بقدر كبير في البحوث والابتكارات المتعلقة بالغذاء والتغذية والزراعة، وكذلك التوسع في الخدمات الإرشادية والتدريب والتعليم، وتطوير وتطبيق التكنولوجيات، وفي تمويل هذه الأنشطة، من جميع المصادر، وإلى تحسين الإنتاجية الزراعية وكفاءتها واستدامتها ومنعتها، والنهوض بالأبعاد الثلاثة للاستدامة من أجل تعزيز منظومات الأغذية الزراعية، وإلى تعزيز التنمية وبناء القدرة على الصمود بما يساعد في تحسين عملية التعافي عقب الأزمات، بطرق منها تعزيز العمل الذي يقوم به اتحاد المراكز الدولية للبحوث الزراعية بعد إصلاحه، لزيادة أثره في التنمية ودعم نظم البحث الوطنية والجامعات العامة ومؤسسات البحوث، وتشجيع نقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها على نحو متبادل، والتبادل الطوعي للمعارف والممارسات والبحوث من أجل التكيف مع تغير المناخ وتحسين إمكانية الحصول بشكل منصف على نتائج البحوث والتكنولوجيات بشروط متفق عليها على نحو متبادل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الموارد الوراثية واستخدامها المستدام؛

50 - ***تشدد*** على أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف أمر من شأنه أن ينهض بالزراعة والتنمية الريفية في البلدان النامية وأن يسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وتحث على أن تشجع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المشاركةَ الشاملة للمزارعين والصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، لا سيما صغار المزارعين، بمن فيهم النساء، والمزارعين الشباب في الأسواق المجتمعية والوطنية والإقليمية والدولية؛

51 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تبقي أسواقها الغذائية مفتوحة للحفاظ على تدفق التجارة الدولية في الأغذية والأسمدة، وتشدد على أهمية التصدي للتحديات العالمية القائمة والناشئة، بما في ذلك عن طريق تيسير التجارة الزراعية وتصحيح ومنع القيود المفروضة على التجارة والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية التي لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مثل الإفراط في تكديس الأغذية، وتتطلع إلى مواصلة مفاوضات منظمة التجارة العالمية لإصلاح قواعد التجارة الزراعية، بهدف إحراز تقدم مجد في التصدي لهذه التحديات العالمية في الأجل الطويل في المؤتمر الوزاري الرابع عشر لمنظمة التجارة العالمية؛

52 - ***تقر*** بأن التجارة والإنتاج المحلي يؤديان دورا بالغ الأهمية في تحسين الأمن الغذائي العالمي بجميع أبعاده والنهوض بالتغذية، وتحث الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على كفالة اتساق التجارة وما يتصل بها من تدابير مع القواعد والاستثناءات التي وضعتها منظمة التجارة العالمية؛

53 - ***تقر أيضا*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة التي أعلنت بالفعل التزاماتها إزاء عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016-2025)، وتهيب بالدول الأعضاء أن تعجّل بالجهود المبذولة في مجالات العمل الستة لبرنامج عمل العقد، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم الفعال لتنفيذ العقد، بما في ذلك عن طريق إعلان الالتزامات وإنشاء شبكات العمل؛

54 - ***تقر كذلك*** بتنفيذ عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019-2028)، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل للقرار 239/72، وتحيط علما مع التقدير بخطة العمل العالمية للعقد التي تدعم وضع وتحسين وتنفيذ سياسات عامة

بشأن الزراعة الأسرية، بما في ذلك الخطط الوطنية، حسب الاقتضاء، استنادا إلى الحوكمة الفعالة والشاملة للجميع وإلى البيانات الآنية وذات الصلة جغرافيا، بحلول عام 2024، وتحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019-2028)[645]؛

55 - ***تدعو*** الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى وضع 100 خطة عمل وطنية للزراعة الأسرية بحلول عام 2024 وإلى وضع وتنفيذ أطر سياساتية وتنظيمية تدعم الزراعة الأسرية على نحو ما توخته خطة العمل العالمية للعقد، وتشجع الحكومات ومنظمات المزارعين الأسريين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في العقد، وتهيب بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى مواصلة قيادة جهود تنفيذ العقد، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها النظر في وضع استراتيجية مشتركة لتعبئة الموارد للتوسع في تنفيذ العقد؛

56 - ***تقر*** بأهمية تعزيز العمل الجماعي لأصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين، بما في ذلك عن طريق مساعدتهم على تحقيق وفورات الإنتاج الكبير، في سياق القضاء على الفقر والجوع وتحقيق التنمية المستدامة؛

57 - ***تشدد*** على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية، وفقا لولاية كل منها وأولوياتها الإنمائية الوطنية، من أجل زيادة فعاليتها، وضرورة تعزيز التعاون بين هذه المنظمات ومع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية؛

58 - ***تقر*** بالإسهام الذي قدمته حتى الآن نظم الإنذار المبكر، وتؤكد أن التغطيةَ بنظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإمكانية الحصول عليها ما زالتا غير كافيتين في جميع البلدان، وتشدد على الحاجة العاجلة إلى توسيع نطاق نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة في كل مكان، وخاصة في البلدان النامية، وعلى أن موثوقية هذه النظم واستجابتها الحسنة التوقيت ينبغي أن يتواصل تعزيزهما على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز على البلدان المعرضة بوجه خاص للتضرر من صدمات الأسعار وحالات الطوارئ الغذائية، وترحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز في إطار دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى حماية كل فرد على وجه الأرض من خلال التغطية الشاملة بنظم الإنذار المبكر، بما في ذلك من خلال مبادرة نظم الإنذار المبكر للجميع[646]؛

59 - ***تقر أيضا*** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والحرص في الوقت ذاته على أخذ العواصف الغبارية والرملية في الحسبان أيضا؛

60 - ***تعيد تأكيد*** الدور الهام للجنة الأمن الغذائي العالمي وطابعها الشامل للجميع باعتبارها منتدى حكوميا دوليا رئيسيا تلتقي فيه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة للعمل سويا من أجل كفالة الأمن الغذائي والتغذية للجميع، وتشجع البلدان

(645) A/78/233.

(646) المقرر 2/م أ-27، والمقرر 2/م أ ت-4.

على النهوض باستخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن المنظومات الغذائية والتغذية، التي اعتمدتها اللجنة في عام 2021، لكفالة منظومات غذائية مستدامة تسهم في تعزيز الأنماط الغذائية الصحية وتحسين التغذية؛

61 – ***تعيد أيضا تأكيد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب، وتتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة من أجل دعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

62 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية".

القرار 228/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/444، الفقرة 11)[647]

228/79 – نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 224/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 والقرارات السابقة له في إطار بند جدول الأعمال المشار إليه فيه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي

(647) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليونان.

القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وكذلك قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والمبادئ التوجيهية العامة والمبادئ الواردة فيه، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لجعل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 291/73 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019، الذي يتضمن مرفقه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عقد في بوينس آيرس في آذار/مارس 2019، التي سلم فيها رؤساء الوفود والممثلون السامون للحكومات بالدور المتزايد الذي تؤديه الشراكات الشاملة في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع الإقرار بأن الحكومات تتحمل الدور الرئيسي في تنسيق وقيادة الجهود الإنمائية، وتؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له،

وإذ تشير إلى أهداف خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام لتمكينها من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، ولا سيما في السعي لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

وإذ تتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في عام 2025 في إشبيلية، إسبانيا،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والأوساط العلمية والتكنولوجية والأكاديمية، التي تحترم وتدعم القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، مع الإقرار بدور البرلمانات في كفالة المساءلة عن التنفيذ الفعال لأهدافنا والتزاماتنا بموجب خطة عام 2030،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، يمكن أن يثمر إسهامات إضافية في التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية بوجه خاص، بسبل منها تعبئة الموارد اللازمة لتمويل التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في البلدان النامية،

وإذ تشدد أيضا على أن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، تكتسي أهمية في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، على نحو يكمل الجهود الحكومية،

وإذ تلاحظ أن الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها كيانات القطاع الخاص، تحتاج إلى معلومات عن طبيعة ونطاق أهداف التنمية المستدامة وإلى فهم لطبيعة تلك الأهداف ونطاقها، وللطرائق التي تمكّنها من التعامل معها، وأنه من الملحّ أيضا، في هذا الصدد، اتخاذ إجراءات حاسمة للتوعية بالأهداف على جميع المستويات،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تعترف بأن تحقيق التنمية المستدامة سيكون رهنا بالمشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص، وإذ تعترف بأن المشاركة النشطة للقطاع الخاص يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وحشد الاستثمارات الخاصة في البلدان النامية، ومن خلال احترام الممارسات التجارية المسؤولة، من قبيل مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" [(648)]، وإذ تعترف أيضا بأدوار ومساهمات المجتمع المدني، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، في النهوض بالتنمية المستدامة،

واعترافا منها بمساهمات جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، في تعزيز الاستقرار ودعم الانتعاش المستدام والشامل للجميع والمنصف من خلال خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتطوير البنية التحتية المستدامة، والإسهام في إشاعة الثقة والتماسك الاجتماعي،

وإذ تشدد على أن أي تعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، يجب أن يكون وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها، بما في ذلك ما يتعلق منها باستخدام اسم الأمم المتحدة أو شعارها، وإذ تؤكد أن هذه الشراكات يجب أن تخدم المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وتُقام على نحو يحفظ ويعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في إشراك القطاع الخاص على الصعيد العالمي فيما يتعلق بإدراك أهداف التنمية المستدامة والوعي بها، فضلا عن إدماج الاستدامة ضمن نماذج عمل بعض الشركات، ما زالت إمكانات الدعم الهائلة لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا تُستغل إلى حد كبير في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تنفيذا تاما،

وإذ تسلم أيضا بالمكانة الفريدة للأمم المتحدة باعتبارها صلة وصل بين البلدان وجميع أصحاب المصلحة، وبالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة في مجال الشراكات، وبخاصة في إطار مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، وإذ تلاحظ الشراكات التي أقيمت على الصعيد الميداني والتي أبرمتها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، وتشجعهم على بذل المزيد منها للمشاركة في عملية التنمية بصفتهم شركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطلعون به من أعمال، وللسعي بصفة عامة لتحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات، أي جعل هذه القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياستها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية،

وإذ ترحب أيضا، في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين، بما في ذلك من خلال الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتآزر الدوليين في مجالات العلوم والبحوث

(648) A/HRC/17/31، المرفق.

والتكنولوجيا والابتكار على أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة، مع التركيز على احتياجات البلدان النامية وتنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، واتساقها مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الأزمات المالية والاقتصادية تبرهن على ضرورة الالتزام بالقيم والمبادئ في مجال الأعمال التجارية، بما يشمل الممارسات التجارية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ التنمية المستدامة، وإذ تشدد على أنه تم التوصل على الصعيد العالمي إلى توافق في الآراء بشأن القيم والمبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز تنمية اقتصادية مستدامة وعادلة ومنصفة ومطردة، وعلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات عنصر مهم في ذلك التوافق،

وإذ تشجع القطاع الخاص في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين على تعزيز مشاركته في مكافحة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر، وإذ ترحب بالالتزامات التي قطعها بالفعل أصحاب المصلحة المعنيون لتولي زمام الريادة في العمل المتعلق بالمناخ،

وإذ تشير إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يضطلع بدور مركزي في الإشراف على أنشطة متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالشراكات،

وإذ تشدد على أهمية المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة في عمليتي المتابعة والاستعراض وفقا للقرار 285/78 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2024، وإذ تدعو تلك الأطراف الفاعلة إلى الإبلاغ عن مساهمتها في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقا للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة للنهوض بقيم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية، وإذ تنوه في هذا الصدد بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومبادراته،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية الحاسمة للاستفادة القصوى من إمكانات الشراكات على صعيد منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما في سياق التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على نحو يتسم بالاستدامة والشمول والقدرة على الصمود في مواجهة الأزمات، وإذ تقر بالدروس المستفادة من تبني التكنولوجيات الجديدة وتقصير الآجال لدى إقامة الشراكات من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، الأمر الذي ساعد في زيادة الشمول والسرعة والنطاق والتأثير بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص[649]؛

(649) A/79/531.

2 – ***تقر*** بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[650] يتطلب التزاما قويا بإقامة شراكات على كل المستويات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتسلم بالتالي بأهمية المساهمات المختلفة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص؛

3 – ***تلتزم*** بتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية من أجل التنمية المستدامة، وإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والشباب، مع الاعتراف بأهمية المساهمة التي يمكنها تقديمها من أجل تحقيق خطة عام 2030 وإضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة، وتعيد تأكيد أهمية البعد الإقليمي والمحلي للتنمية المستدامة في التصدي للتحديات الإقليمية والمحلية وتوسيع نطاق الإجراءات المتخذة فيما بين البلدان؛

4 – ***تؤكد*** أن الشراكات علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل يدا في يد لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

5 – ***تؤكد أيضا*** على أن الشراكات ستكون لها أهمية حاسمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بوصفها أداة فعالة لتعبئة المزيد من الموارد البشرية والمالية والخبرات والتكنولوجيا والمعرفة، مع إعادة التأكيد على أن تلك الشراكات مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

6 – ***تؤكد كذلك*** أنه ينبغي للشراكات أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيهات التي تقدمها الحكومات فيما يتصل بذلك؛

7 – ***تشدد*** على الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة وضمان إنفاذها وفقا للتشريعات الوطنية وأولويات التنمية، وتدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاشتراك مع القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء؛

8 – ***تعترف*** بالدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها الدخول في نماذج شتى من الشراكات، والاضطلاع بممارسات تجارية مسؤولة، وإيجاد فرص العمل الكريم والاستثمار، وتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وإتاحة أنشطة التدريب المهني الفني، وحفز النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع؛

9 – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوجيه منظومة الأمم المتحدة صوب إيلاء مزيد من الاهتمام للشراكات الاستراتيجية والابتكارية الطويلة الأجل بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل حشد كفاءات وتكنولوجيات القطاع الخاص بغية توليد المزيد من الإمكانات من حيث الابتكار وزيادة التأثير في التنمية المستدامة، وهو أمر ضروري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الموعد المحدد لها؛

10 – ***تشدد*** على أنه ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وللرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المهتمة، أن يبنوا على الجهود الحالية والمتواصلة ويستمروا في تمكين شبكة الأمم المتحدة للابتكار أو غيرها من مبادرات الأمم المتحدة المشتركة القائمة المعنية بالابتكار، مثل مبادرة جس النبض العالمي، من

(650) القرار 1/70.

أجل تحديد ومناقشة المسائل ذات الصلة بتنسيق المبادرات والصناديق والمختبرات والمسرّعات والحاضنات القائمة في مجال الابتكار، وتفاعلها مع القطاع الخاص، بهدف تسهيل الابتكار وتحفيزه في إطار تنفيذ خطة عام 2030؛

11 – ***تشجع*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة التعاون بنشاط مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات، بهدف تنويع المصادر المحتملة لتمويل أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، وخصوصا التمويل الأساسي، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفي إطار من الاحترام التام للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

12 – ***تسلم*** بأن هذه الشراكات ينبغي أن تعطي الأولوية للموارد الأساسية، وتلاحظ في الوقت نفسه ضرورة توخي المرونة في الموارد غير الأساسية المقدمة من الشركاء وضرورة مواءمتها مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية؛

13 – ***تشدد*** على ضرورة بذل المزيد من الجهد لإطلاق العنان لتدفقات مالية جديدة، بما في ذلك من المستثمرين المؤسسيين التقليديين، من أجل تنفيذ خطة عام 2030 في الوقت المحدد لها، باعتبار تلك التدفقات مكملة للتمويل العام والتعاون الإنمائي الدولي؛

14 – ***ترحب*** بتزايد عدد الأعمال التجارية التي تتبنى نموذجا أساسيا للأعمال يأخذ في الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية المترتبة على أنشطتها، وتشجع وتحث جميع الأعمال التجارية على اعتماد مبادئ الأعمال والاستثمارات المسؤولة، وتدعم العمل الجاري في هذا الصدد في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

15 – ***تدعو*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة إلى العمل، بناء على طلب الحكومات الوطنية، على تحسين دعمها لجهود بناء القدرات الوطنية وتطويرها وتعزيزها ومساندة النتائج الإنمائية على الصعيد القطري والتشجيع على أن تتولى الجهات الوطنية مقاليد الأمور وزمام القيادة، بما يتماشى مع السياسات والخطط والأولويات الإنمائية الوطنية، ومع مراعاة الولاية المنوطة بكل منها ووضع ميزاتها النسبية في الاعتبار، في مساعدة الحكومات على الاستفادة من الشراكات؛

16 – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لزيادة تحسين سبل التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، وتنوه بجهوده الرامية إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة بسبل منها تعميم فهم دور الشراكات في المنظومة بأسرها، ومناقشة إمكانية زيادة تعزيز التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشراكات، بهدف تعزيز ما تحققه من نتائج، مع الإقرار بأهمية استمرار المشاورات مع الدول الأعضاء؛

17 – ***ترحب أيضا*** بالتزام الأمين العام بمواصلة صون سلامة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ودوره الفريد وتشدد على أهمية تدابير النزاهة، المتخذة في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والتي يدعو إليها الاتفاق؛

18 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في إقامة شراكات، للتعامل بأسلوب أكثر اتساقا مع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ؛

19 – ***تشير*** إلى أن الأمين العام قد طلب إليه في هذا الصدد أن يقوم، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بالكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة لكل الشراكات المبرمة في هذا الصدد، بما فيها الشراكات المبرمة على الصعيد القطري، وكفالة انعكاس هذه

العناصر على نحو متسق في التقارير التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك وكالاتها، حسب الاقتضاء، إلى مجلس إدارة كل منها عن أنشطة الشراكة؛

20 – ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى وضع نهج مشترك ومتسق على نطاق المنظومة للشراكات التي تسهم فيها، يركز بقدر أكبر على الشفافية والتأثير والمساءلة وبذل العناية الواجبة وإدارة المخاطر، مع مراعاة الولايات المحددة لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وسائر كيانات الأمم المتحدة، ودون فرض أي تشدد لا لزوم له على اتفاقات الشراكات؛

21 – ***تقر*** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة وببذل العناية الواجبة في دورة الإبلاغ الخاصة بها، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتعزيز ما هو قائم منها، وتسهيل العمل على إدراج تقارير تتعلق بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال؛

23 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على توطيد الشراكات العالمية من أجل تعزيز عمالة الشباب وتشجيع أطر العمل، بما في ذلك الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية والمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب والدعوة إلى اتخاذ إجراءات من أجل توفير فرص العمل للشباب، وفقا للخطط والأولويات الوطنية؛

24 – ***تدعو*** الأوساط الأكاديمية والبحثية والعلمية إلى المساهمة في تحقيق خطة عام 2030، وتنوه في هذا الصدد بالدور الهام لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، من بين مبادرات أخرى، كما تدعو تلك الأوساط إلى دعم الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والمشاركة فيها تحقيقا لهذا الغرض؛

25 – ***تلاحظ مع التقدير*** عقد المنتدى السنوي للمبادرة العالمية للأعمال التجارية في أفريقيا، تحت شعار "أفريقيا التي لا يمكن إيقافها"، واجتماع تحالف رواد الأعمال في أفريقيا، ومنتدى الأمم المتحدة السنوي للقطاع الخاص، ومؤتمر قمة زعماء الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومنتدى الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن موضوع "المحيطات من أجل المستقبل"، والاجتماع السنوي لمبادرة تحالف القدرة على الصمود في مجال المياه، ومنتدى الأعمال التجارية المعني بأهداف التنمية المستدامة، الذي نظمته الأمم المتحدة وغرفة التجارة الدولية من أجل تعزيز تنفيذ تلك الأهداف؛

26 – ***تعترف*** بالعمل الذي تضطلع به الشبكات المحلية للاتفاق العالمي وبدورها الهام في دعم تنفيذ خطة عام 2030 على الصعيد المحلي، وعمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وخطط التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء، وتعترف أيضا بأن هذه الشبكات توفر قناة لنشر قيم الأمم المتحدة ومبادئها، وتعزيز قدرات المؤسسات التجارية من خلال البرمجة، وتيسير إقامة شراكات واسعة النطاق مع قطاع الأعمال، وتشير إلى إسهام عدد من هذه الشبكات في الاستعراضات الوطنية الطوعية؛

27 – ***تعترف أيضا*** بأهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي، بما في ذلك الشبكة المعززة من المنسقين المقيمين، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، وبما يتسق مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، أو إطار التخطيط الذي يقابله، من أجل دعم تنسيق وتطبيق الشراكات العالمية؛

28 – ***تؤكد*** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع أنشطة الأعمال الحرة المستدامة والمنتجة والشاملة للجميع من خلال الشراكات، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مؤاتية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها زيادة عدد النساء في المناصب القيادية والإدارية وزيادة عدد النساء اللاتي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، ومنع التمييز والتحرش والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتطلب أن يعزز الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مبادئ تمكين المرأة، وأن يشجع الشبكات القطرية للاتفاق العالمي على إيجاد وعي بالطرق العديدة التي يمكن بها لدوائر الأعمال أن تعزز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين؛

29 – ***ترحب*** بالجهود التي بذلها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لإشراك الدول الأعضاء في عمله عن طريق الفريق الحكومي للاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومجموعة أصدقاء الاتفاق العالمي للأمم المتحدة باعتبارهما قناتين مهمتين للحكومات من أجل التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالاستدامة على مستوى الشركات، والممارسات التجارية المسؤولة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل النهوض بخطة عام 2030، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الاتفاق العالمي من خلال هاتين القناتين؛

30 – ***تقر*** بأهمية القطاع الخاص وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين، والشراكات الابتكارية، وتوافر بيئة السياسات المؤاتية في تحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة الإنتاجية في البلدان النامية وتحقيق النمو الاقتصادي والتصنيع المستدام والشامل للجميع، في سبيل التصدي للتحديات العالمية، وبالحاجة إلى تشجيع الابتكار المسؤول وسلاسل الأنشطة المولّدة للقيمة والقادرة على التكيف والاستفادة من التغير التكنولوجي السريع لأغراض التنمية المستدامة، بما يعود بالفائدة على الأجيال الحالية والمقبلة، وذلك من خلال الفرص الجديدة التي تتيحها التكنولوجيات الناشئة المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي؛

31 – ***تشير*** إلى أن تعددية الأطراف ليست خيارا بل هي ضرورة، وتدعو إلى تهيئة بيئة مؤاتية لإقامة شراكات تتماشى مع خطة عام 2030، ولا سيما فيما يتعلق بتقيد القطاع الخاص بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، علاوة على أمور أخرى منها النهوض بالاستثمار في البنى التحتية المستدامة الجيدة النوعية التي يمكن الاعتماد عليها والقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، وإيجاد فرص العمل اللائق، فضلا عن السعي لخفض انبعاثات غازات الدفيئة والتأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، وإلى دعم تنفيذ استراتيجية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة للفترة 2024–2025، بما في ذلك استراتيجية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الخاصة بأفريقيا للفترة 2024–2025 وبرنامج الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الخاص بسلاسل الإمداد المستدامة والمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، الرامية إلى زيادة الطموح وتعزيز مشاركة القطاع الخاص ومساءلته وشراكاته، دعما للتعافي من جائحة كوفيد–19 على نحو يتسم بالاستدامة والشمول والقدرة على الصمود في مواجهة الأزمات؛

32 – ***تتطلع*** إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين المقبلة لولاية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، التي ستحل في عام 2025، واهتمام القطاع الخاص ومشاركته في النهوض بأهداف التنمية المستدامة عن طريق النمو الهائل لقاعدة المشاركين في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

33 – تسلم بالدور الذي يضطلع به الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز التزام القطاع الخاص بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالممارسات التجارية المسؤولة، بما يتماشى مع قيم الأمم المتحدة ومبادئها، في بيئة مؤاتية لإقامة شراكات تتماشى مع خطة عام 2030؛

34 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تُدرج البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار 229/79

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 162 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/445، الفقرة 12)[651]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الأرجنتين، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إكوادور، باراغواي، بنما، توغو، تونغا، رواندا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس

(651) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، وتركيا، وقيرغيزستان.

229/79 – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 170/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 34/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004 و 251/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[652]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[653] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[654]، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[655]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ودإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

---

(652) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(653) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(654) المرجع نفسه.

(655) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشأن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة[656]،

وإذ تشير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالبنى التحتية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، والذي تسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نُظم المياه والصرف الصحي وبإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنى التحتية للمياه وغيرها من البنى التحتية المدنية الحيوية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للنزاع، وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل إزالة هذه الذخائر بطريقة آمنة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص المزمن في الطاقة في قطاع غزة وأثره الضار على تشغيل مرافق المياه والصرف الصحي، ممّا يهدد بزيادة تآكل موارد المياه الجوفية، التي أصبحت نسبة 4 في المائة منها فقط هي التي لا تزال صالحة للشرب،

وإذ تعرب عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[657]،

---

(656) A/78/968.

(657) A/HRC/22/63.

وإذ تدرك ما يترتب على قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتشييد غير القانوني للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 2334 (2016)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[658]، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[659]، على النحو الذي أقره المجلس في قراره 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وأيده المجلس في قراره 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن أكد في قراره 2334 (2016) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام[660]،

1 – ***تعيد تأكيد*** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

2 – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن إتلافها والتسبب في ضياعها أو استنفادها وعن تعريضها للخطر؛

---

(658) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(659) S/2003/529، المرفق.

(660) A/79/187-E/2024/68.

3 – ***تعترف*** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالَج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

4 – ***تؤكد*** أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004 عن محكمة العدل الدولية[661] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط–15/10؛

5 – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً صارماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

6 – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، وتحديدا الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

7 – ***تطلب كذلك*** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير البنى التحتية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وأن تتوقف عن هدم ومصادرة المنازل الفلسطينية والبنى التحتية المدنية والأراضي الزراعية وآبار المياه، وهو ما تترتب عليه جملة أمور منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد؛

8 – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيح كل العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة ومشاريع إعادة بناء وتطوير البنى التحتية للمياه، ومنها مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة؛

9 – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل أن لا تعرقل التنمية الفلسطينية وتصدير احتياطيات النفط والغاز الطبيعي المكتشفة؛

10 – ***تدعو*** إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة، على الفور وبشكل آمن، من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالجهود المكثفة التي بذلتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى الآن؛

---

(661) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

11 – ***تشجع*** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛

12 – ***تؤكد*** في هذا الصدد النداء الذي وجهه مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، إلى جميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، ويقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة[662]، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

القرار 234/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/435/Add.4، الفقرة 8)[663]

234/79 – تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي –

(662) انظر القرار 1/70.

(663) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، والبرتغال، وبلجيكا، وكرواتيا، ولاتفيا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا.

على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[664]، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلم بضرورة تنفيذها على نحو تام وفعال، والاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها د‌إ-1/32 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2021 الذي يتضمن الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، وإذ تشير أيضا إلى القرارات والمقررات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته العاشرة، المعقودة في أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[665]،

وإذ تشير إلى قراراتها 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 213/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 207/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 222/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 206/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 206/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 196/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 154/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 140/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 و 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تحيط علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام 2024[666] وبتوصياتها السياساتية المتعلقة بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تسلم بأن إحراز تقدم في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة على النحو الذي ييسره تعزيز التعاون الضريبي الدولي يمكن أن يسهم في تعبئة الموارد المحلية وفي تحقيق الأهداف والغايات الأخرى الواردة في خطة عام 2030،

---

(664) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(665) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(666) *Financing for Sustainable Development Report 2024* (منشورات الأمم المتحدة، 2024).

وإذ تشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا وبإسهاماته الهامة في زيادة المعارف بشأن مصادر التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تكرر تأكيد دعوتها المناطق الأخرى إلى القيام بعمليات مماثلة،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقدته رئيسةُ الجمعية العامة في المقر في 16 أيار/مايو 2019، وتحيط علما بالموجز الذي أعدته الرئاسة،

وإذ تشير كذلك إلى التركيز على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2019، وفي الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، المعقود في 20 أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتُّخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقيه،

وإذ تحيط علما بالتوصيات السياساتية الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي السادس المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[667]، وإذ تشير إلى منشور المؤتمر لعام 2020 بشأن التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا[668]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030[669]، وإذ تحيط علما بتوصيات الخبراء المستقلين الواردة فيه لمواصلة النظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى الإطار المفاهيمي للقياس الإحصائي للتدفقات المالية غير المشروعة الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة الإحصائية أقرته في دورتها الثالثة والخمسين لاستخدامه عالميا باعتباره المؤشر 16-4-1 لقياس التدفقات المالية غير المشروعة في سياق خطة عام 2030 وإطارها للمؤشرات، وإذ تلاحظ أن التقديرات الرسمية الأولية للتدفقات المالية غير المشروعة المستندة إلى المنهجية التي أقرت والمبلغ عنها فيما يخص ذلك المؤشر أصبحت متاحة،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها من أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما الناجمة منها عن التهرب من دفع الضرائب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على استقرار المجتمعات وتنميتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما على البلدان النامية وما تحرزه من تقدم في تمويل خطة عام 2030،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عواقب تهريب البضائع التجارية الذي تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وإزاء الصلات بين هذه الجريمة والفساد والأشكال الأخرى للجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، مثل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات،

---

(667) انظر TD/B/EFD/6/3.

(668) Economic Development in Africa Report 2020: Tackling Illicit Financial Flows for Sustainable Development in Africa (منشورات الأمم المتحدة، 2020).

(669) A/75/810/Rev.1، المرفق.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الآثار السلبية الشديدة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلّطت الضوء على القيود التي تحدّ من قدرة حكومات البلدان النامية على حشد الموارد في أوقات الأزمات، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تحسين وتعزيز التعبئة الفعالة للموارد المحلية، بما يشمل نظم الإنفاق العام الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية، وتعزيز الأطر التنظيمية والقانونية المحلية، حسب الاقتضاء، للتصدي بقدر أكبر من الفعالية للضرر الناجم عن التدفقات المالية غير المشروعة وبأن الضرر الذي تحدثه هذه التدفقات بالضغط على الموارد المحدودة للبلدان النامية يؤثر بشكل واضح على قدرتها على سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، وتعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل، وإذ تشير إلى اجتماعات فريق النقاش السادس التابع للعملية غير الرسمية التي أطلقها الأمين العام وحكومتا جامايكا وكندا، والمعني بمبادرة تمويل التنمية في عصر كوفيد-19 وما بعده،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على استخدام وتعزيز مراكز التنسيق المناسبة لتيسير تبادل المعلومات فيما بينها، وإذ تنوه بمبادرة الرياض بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وشبكة عملياتها العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، وكذلك الاتفاقات أو المنتديات الرسمية أو الشبكات القائمة، بما في ذلك الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك مصادر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن إجراء تحليل منفصل لكل مصدر يُفيد بدرجة أكبر في تصميم التدابير السياساتية اللازمة لمنع التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنتديات الدولية المعنية في سبيل تعزيز التعاون على منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، وكذلك المبادرات الجديدة التي تتخذها الحكومات والقطاع الخاص من أجل تعبئة القطاع المالي في الكفاح الجماعي ضد التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ العمل الأساسي المضطلع به في إطار المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف في جهودها الرامية إلى منع غسل الأموال ومكافحته،

وإذ تسلم بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تمثل تحدّيا إنمائيا أساسيا، وإذ تلاحظ أن البلدان النامية معرّضة بشكل خاص للتضرر من الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تشدد على أن التدفقاتِ المالية غير المشروعة تحدّ من توافر موارد قيِّمة من أجل تمويل التنمية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبلوغ القدرة على تحمل الديون،

وإذ تسلم كذلك بالتحدي الذي يشكّله اتساع نطاق التدفقات المالية غير المشروعة وازدياد تشابكها، وإذ تسلم أيضا بأن الحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تستلزم تعاونا دوليا معزَّزا،

وإذ تسلم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة ابتغاء تيسير رد عائدات الجريمة إلى البلدان التي سُرقت منها أصلا،

وإذ تسلم أيضا بأن الوعي العالمي بأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ودعم استرداد وإعادة الأصول يزداد بسرعة، وكذلك الإرادة السياسية التي تبديها كل من الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها لاستعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحديات العديدة التي لا تزال دون حل، فإن التصدي لها بفعالية يتطلب اتباع نهج كلي يعترف بمختلف أنواع التدفقات المالية غير المشروعة وبأثرها على التنمية المستدامة،

وإذ تسلم كذلك بأن الموارد المفقودة نتيجة للفساد، بما في ذلك في الحالات المعقدة من قبيل الحالات التي تتعدد فيها الولايات القضائية وتتعلق بأصول ذات حجم ضخم، يمكن أن تشكل نسبة كبيرة من الموارد المتاحة للدول، ولها تأثير سلبي إلى حد كبير على البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملا بهذا الفصل مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول التابع له، من أجل النهوض بالتنفيذ الفعال للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الدولي الثالث للخبراء المعنيين بإعادة الأصول المسروقة، الذي عقد في نيروبي في 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وإذ تتطلع إلى الاجتماع الرابع المقبل الذي سيُعقد في أديس أبابا في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ تشير أيضا إلى عقد الدورة الثانية للمنتدى المعني بالاتجار غير المشروع بجنيف في 6 و 7 أيلول/سبتمبر 2022، حيث تم تسليط الضوء على الأثر السلبي للاتجار غير المشروع، بما في ذلك التدفقات المالية غير المشروعة ذات الصلة، على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتوليد الإيرادات، والنشاط الاقتصادي،

وإذ تشير كذلك إلى عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الذي يتمثل في تكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك لإضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل بذلها المبادرة المشتركة بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي مبادرة مفتشي ضرائب بلا حدود، لدعم البلدان النامية من خلال برامج المساعدة المحددة الهدف في مجال مراجعة الحسابات الضريبية،

وإذ تسلم بالعمل الهام الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في مساعدة الدول الأعضاء على فهم التحديات المرتبطة بإعادة الأصول المسروقة بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ عمل الأعضاء الـ 147 في الإطار الجامع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، الذي يتيح منتدى للتعاون في التصدي لتجنب دفع الضرائب، وتحسين اتساق القواعد الضريبية الدولية، وضمان بيئة ضريبية أكثر شفافية وإنصافا،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في ظل معيار للإبلاغ موحَّدٍ وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الذي التزم 123 عضوا فعلا بتطبيقه بحلول عام 2026، وكذلك دور الأعضاء الـ 171 في المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، الذي يتيح التعاونَ على قدم المساواة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إقرارها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها للعناية أولا بمن هم أشد تخلفا عن الركب،

1 – ***تقر*** بأن جهود منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها تساهم في تعبئة الموارد المحلية، مما يشكل أمرا ضروريا لتمويل السياسات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[670]؛

3 – ***تكرر الإعراب عن التزامها*** بالنزاهة المالية من أجل التنمية المستدامة، من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتشجيع الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الأطر الدولية القائمة ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلاحظ في الوقت نفسه العمل الجاري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة العشرين؛

4 – ***تعيد تأكيد التزامها*** بالسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تقدم حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وتشجع التدفقات المالية غير المشروعة؛

5 – ***تعيد أيضا تأكيد التزامها*** بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات وفقا للمعايير الدولية وبمواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛

6 – ***تحيط علما*** بالعمل المضطلع به من قبل وسائل الإعلام فيما يتعلق بالكشف عن الفساد والتجاوزات الضريبية وإخفاقات أنظمة وضوابط النزاهة المالية؛

7 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكفل إتاحة جميع أشكال الحماية ذات الصلة لمن يبلغون عن الفساد والمخالفات المشتبه بها، وتلاحظ الدور الذي يؤديه الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام في منع الفساد وكشفه؛

(670) A/79/186.

8 – ***ترحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل زيادة الوعي بالتحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن استرداد الأصول وإعادتها، وتوسيع نطاق فهمها، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

9 – ***تسلم*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تشمل منع تلك التدفقات وكشفها ومكافحتها في بلدان المنشأ والعبور والمقصد واتخاذ إجراءات إنفاذ القانون والتعاون على وجه السرعة؛

10 – ***تسلم أيضا*** بضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن الكشف عن الأصول وتجميدها ومصادرتها واستردادها وإعادتها كأحد مصادر تمويل التنمية في طائفة واسعة من المجالات، مثل القضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والصحة، والتعليم، والاستثمار في البرامج الاجتماعية أو التكيف مع تغير المناخ، ويمكن أن تسهم في تحسين نتائج التنمية المستدامة؛

11 – ***تقر*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب نهجا منسقا يشمل الحكومة بأكملها، وبالتالي تشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات مؤسسية محلية، حسب الاقتضاء وعند الضرورة، بما يشمل الآليات المتصلة بالرقمنة أو التدابير المناسبة الأخرى لضمان تبادل المعلومات والتنسيق على صعيد الحكومة بأكملها، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء الراغبة في إعداد أطر تمويل وطنية متكاملة إلى إدراج خطط لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك من خلال نقل البيانات وتبادلها، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الضمانات اللازمة، وتتطلع إلى صياغة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية توجيهات بشأن سبل قيام البلدان بدمج إجراءات النزاهة المالية في أطر تمويلها؛

12 – ***تلاحظ*** أن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل جارٍ يجب أن يستمر، وتشجع جميع البلدان على تطوير أدوات فعالة وتهيئة بيئة سياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وفقا للأطُر الدولية القائمة ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

13 – ***تسلم*** بأن التدابير الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب في كثير من الأحيان تعاوناً عبر الحدود بين وكالات إنفاذ القانون دون تأثير سياسي غير مبرر، وبأن المساعدة التقنية، متى طُلبت، يمكن أن تسهم أيضا في تحسين التعاون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما لزم ورهناً بأحكام نظمها القانونية المحلية ووفقا لالتزاماتها التعاهدية، بالتعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

14 – ***تشجع*** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية المعنية على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تزويد البلدان النامية، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات وعلى أن توفر الدعم للمبادرات الأفريقية وغيرها من المبادرات الإقليمية من أجل منع التدفقات المالية غير المشروعة والكشف عنها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن الكشف عن الأصول وتجميدها ومصادرتها واستردادها وإعادتها لتعزيز التنمية المستدامة، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[671]؛

(671) القرار 1/70.

15 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[672]، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛

16 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ جميع الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنفاذها بفعالية، باعتبارها جزءا أساسيا من مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

17 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الفساد الذي يطال أصولا ذات حجم ضخم والتدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بها، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي بلد بمفرده أن يتصدى بفعالية للحالات المعقدة التي تتعدد فيها الولايات القضائية، وأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضروريان من أجل منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك فيما يخص استرداد الأصول؛

18 – ***تحث*** على تعزيز الجهود على الصعيد العالمي لتعقب عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها وإعادتها، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والأطر القانونية المحلية؛

19 – ***تشدد*** على أن تدابير مكافحة الفساد ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ومن ثم تدعو البلدان التي تضع أطر تمويل وطنية متكاملة إلى إدراج عناصر ومعايير لمكافحة الفساد فيها، حسب الاقتضاء، وتشدد كذلك على أن على جميع الولايات القضائية أن تنظر في الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج، حسب الاقتضاء، بغية التصدي للفساد، وتقرر منع الفساد وردعه وكشفه ومكافحته، وزيادة الشفافية، وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛

20 – ***تشجع*** على توثيق التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تحسين التصدي للفساد، وتؤكد أن من شأن الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج أن يساعد في بلوغ هذا الهدف؛

21 – ***تلاحظ بقلق*** أن العائدات الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يتم بعد التصرّف فيها لصالح الدول الأطراف التي طلبتها وأصحابها الشرعيين السابقين وضحايا الجرائم، وتقرر أن تقوم بمنع الفساد وردعه وكشفه ومنعه ومكافحته وزيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛

22 – ***تحث*** الدول الأطراف على النظر في الاستعانة بما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحكام تتعلق بالتعاون الدولي، حسب ما ينطبق وعلى النحو المناسب، من أجل التحقيق في تهريب البضائع التجارية وملاحقة مرتكبيه قضائيا؛

23 – ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ أوامر الزجر والمصادرة الأجنبية؛

24 – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الدول المقدِّمة للطلبات والدول المتلقية لها، أن تتعاون في استرداد عائدات الجريمة، على النحو المحدد في الاتفاقية، وأن توفي بالتزامها بضمان إرجاع تلك العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، كل وفقا لتشريعاته الوطنية،

(672) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

في تخصيص الموارد المستردة لتمويل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز تنفيذ الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة بغرض استرداد الأصول وإعادتها؛

25 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتنسيق مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، بمواصلة توسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها، عن طريق جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة[673]؛

26 - ***تشدد*** على ضرورة أن تكون الجهود المبذولة في مجال التعاون الضريبي الدولي جهودا عالمية من حيث النهج والنطاق وأن تراعي تماما احتياجات وقدرات البلدان كافة، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛

27 - ***تشجع*** الجهاتِ الفاعلة الوطنية والدولية المعنية على بذل مزيد من الجهود للحدّ من التسعير التحويلي المخل بمبدأ الاستقلالية ومن التلاعب بقيَم الفواتير التجارية؛

28 - ***تهيب*** بجميع البلدان أن تعمل معا من أجل القضاء على تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح وكفالة قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي تضطلع فيها تلك الشركات بنشاط اقتصادي وتولد قيمة اقتصادية، وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية؛

29 - ***تهيب أيضا*** بجميع البلدان أن تتعاون، وفقا للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة، في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات في المسائل الضريبية، فضلا عن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية؛

30 - ***تلاحظ بقلق*** ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تلقي المعلومات، وتهيب بالأطراف الحالية في اتفاقات تبادل المعلومات أن تعزز التعاون اللازم لمساعدة البلدان النامية المهتمة، الأطراف في تلك الاتفاقات، في الحصول على المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في تلك الاتفاقات واستخدامها، وأن توفر أنشطة بناء القدرات، حيثما أمكن، للبلدان النامية لاستيفاء المعايير ذات الصلة؛

31 - ***تدعو*** الموقعين على اتفاقات الشفافية الضريبية الثنائية أو المتعددة الأطراف إلى النظر في السماح بالاستفادة من المعلومات المتبادلة عملا بتلك الاتفاقات حيثما تسمح هذه الاتفاقات بذلك وعند تقديم موافقة خطية، مع مراعاة السرية وقيود القوانين المحلية؛

32 - ***تدعو*** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تحديث وتعزيز مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي[674] استجابة للاتفاقات الدولية الجديدة وإلى التأكيد على أهمية أن تكون البلدان النامية قادرة على الاستفادة من التعاون الضريبي الدولي؛

---

(673) CAC/COSP/2021/17، الفصل الأول – ألف، القرار 2/9، الفقرة 15.

(674) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 3/2017.

33 – ***تسلم*** بأهمية النظر في التعاون الضريبي الدولي في الأمم المتحدة، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز دور اللجنة مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة أن تكون الجهود المبذولة في مجال التعاون الضريبي الدولي جهودا عالمية من حيث النهج والنطاق؛

34 – ***تحيط علما*** بالعمل الجاري بشأن تنفيذ الحل القائم على ركيزتين الذي طرحته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين لمواجهة التحديات الضريبية الناشئة عن رقمنة الاقتصاد، وتسلم بالحاجة إلى إجراء تحليل دقيق للآثار المترتبة على البلدان النامية، وتشجع على التركيز بوجه خاص على احتياجاتها وقدراتها الفريدة؛

35 – ***تحيط علما أيضا*** بالتقرير المتعلق بالدورة الثانية للجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية[675] وبإنجاز اللجنة لأعمالها، بما في ذلك مشروع الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية[676] المرفق بالتقرير، الذي أقر تدابير مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ذات الصلة بالضرائب، ضمن مجالات محددة أخرى ذات أولوية، باعتبارها موضوعا محتملا لبروتوكول مبكر؛

36 – ***تشير*** إلى التحليل الوارد في *تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2022*، *وتقرير التجارة والتنمية لعام 2021* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، *وتقرير الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2022* الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بشأن الحل القائم على ركيزتين الذي طرحته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين، وتدعو إلى إجراء مناقشات شاملة لمعالجة أوجه عدم اليقين والآثار المترتبة على البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها في مجال بناء القدرات؛

37 – ***تشير أيضا*** إلى أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تزيد من كفاءة تحصيل الإيرادات وتعزز جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتعرب عن القلق من أن الأصول الافتراضية تستخدم في الأنشطة غير المشروعة، وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تتخذ تدابير تنسجم والمعايير الدولية، عند الاقتضاء، لمنع استخدامها غير المشروع ومكافحته؛

38 – ***تلاحظ*** أن ولايات قضائية شتى قد استحدثت آليات لزيادة شفافية الملكية الانتفاعية، بما في ذلك سجلات الملكية الانتفاعية للكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، مثل الشركات والصناديق الاستئمانية والشراكات المحدودة المسؤولية، وتشجع جميع الولايات القضائية على النظر في إنشاء آليات مناسبة إما من خلال سجل للملكية الانتفاعية أو آلية بديلة، تمشيا مع القانون المحلي والمعايير الدولية المنطبقة، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير توافر معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن الملكية الانتفاعية في الوقت المناسب؛

39 – ***تلاحظ أيضا*** أن طائفة واسعة من الأفراد والكيانات يشاركون في معاملات تشكل تدفقا ماليا غير مشروع، وتسلم بضرورة النظر في سياسات تنظيمية ملائمة للأعمال التجارية، مع مراعاة الظروف الوطنية، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

---

(675) A/79/333.

(676) المرجع نفسه، المرفق الأول.

الاشتراك في إعداد مسح عالمي للمعايير والمبادئ التوجيهية القائمة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومع مراعاة الظروف الوطنية، وتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإجراء مناقشة حكومية دولية بشأنها؛

40 - ***تهيب*** بالدول أن تحقق بفعالية مع مقدمي الخدمات المهنية، الضالعين في ممارسة أو تمكين الأنشطة الإجرامية المتصلة بالتدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك الفساد والتهرب من الضرائب وغسل الأموال، وأن تحيلهم للمحاكمة، وفقا للتشريعات الوطنية، وأن تعمل على توسيع نطاق التعاون الدولي في هذا الصدد؛

41 - ***تقر*** بالتقدم الكبير المحرز وبتوافر المفاهيم، والأساليب المجربة، لقياس التدفقات المالية غير المشروعة، وتلاحظ نتائج الدراسات التجريبية التي أجريت عبر ثلاث قارات والتي تبين أن قياس هذه التدفقات ممكن، وإن كان يشكل تحديا، ويتطلب دعما معززا، وتدعو إلى زيادة الشفافية وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة قدرة السلطات الوطنية على جمع البيانات وتحليلها لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من خلال المزيد من الجهود المستنيرة والموجهة على صعيد السياسات، مع التشديد على الحاجة إلى تعزيز القدرة الوطنية على قياس التدفقات المالية غير المشروعة في سياق خطة عام 2030 وزيادة تبادل البيانات داخل المؤسسات الحكومية الوطنية وكذلك البيانات الواردة من المؤسسات الدولية؛

42 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بوصفهما وكالتين راعيتين للمؤشر 16-4-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الواردة والخارجة، تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وتوفير إرشادات وأدوات تقنية بشأن جمع البيانات والإبلاغ عنها، وإنشاء منتدى لصقل المفاهيم والأساليب وتمكين السلطات الوطنية من الاسترشاد بها في جهودها الرامية إلى تعقب التدفقات وكبحها وتبادل ممارساتها الجيدة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل مع الوكالتين الراعيتين من أجل اتخاذ إجراءات سياساتية والإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالمؤشر بشكل مستنير وفعال بقدر أكبر؛

43 - ***تدعو*** جميع المؤسسات المشاركة في قياس التدفقات المالية غير المشروعة والإبلاغ عنها إلى استخدام المفاهيم والأساليب الإحصائية لتقدير التدفقات المالية غير المشروعة، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن المؤشر 16-4-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، باستخدام المنهجية التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية، وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المانحة إلى العمل بالتنسيق مع الوكالتين الراعيتين على تدريب المكاتب الإحصائية الوطنية والكيانات الأخرى المسؤولة عن الإبلاغ عن التدفقات المالية غير المشروعة على هذه الأساليب التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية؛

44 - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة في مجال إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، وتهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأمر أن تواصل، كلّ في حدود ولايته وموارده، النظر في الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة على تمويل خطة عام 2030 استنادا إلى مؤشرها 16-4-1، وأن تنسق جهودها لمواصلة استكشاف التدابير السياساتية للتصدي لهذه الظاهرة، وتدعو في هذا الصدد جميع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود، كلٌّ وفقَ ولايته؛

45 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

46 – ***تهيب*** بالمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى القيام، في إطار الولايات القائمة، بتعزيز التوصيات السياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وإشراك جميع المؤسسات ذات الصلة واستخدام الهيئات القائمة، وإلى إجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز بشأن مسائل النزاهة المالية، وزيادة الجهود الرامية إلى توفير بيانات عن المؤشر 16-4-1، فضلا عن تعزيز تنفيذ الاتفاقات الحكومية الدولية القائمة للتصدي للتدفقات المالية غير المشروعة؛

47 – ***تتطلع*** إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025 في إشبيلية بإسبانيا، الذي يهدف إلى جملة أمور منها مناقشة جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

48 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا، في حدود الموارد المتاحة، بشأن التقدم المحرز في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتنفيذ عملية إعادة الأصول واستردادها استنادا إلى الآليات القائمة، وأن يقدم تفاصيل بشأن تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، وتطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار من خلال فرع مخصص لذلك من *تقرير تتبُّع إنجاز أهداف التنمية المستدامة* المقرر أن تعرضه الأمانة العامة على اللجنة الثانية، يتطرق بشكل خاص للتقدم المحرز في اختبار منهجية الإبلاغ عن المؤشر 16-4-1 وصقلها وتطبيقها، وضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[677] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في سياق جائحة كوفيد-19؛

49 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين ضـــمن إطار البند المعنون "المســـائل المتعلقة بســـياســـات الاقتصـــاد الكلي" البندَ الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشـــروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة".

القرار 235/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 43 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/435/Add.6، الفقرة 16)[678]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون،

(677) القرار 313/69، المرفق.

(678) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفس، وغيانا، وكيريباس، ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، وهايتي.

غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، جمهورية كوريا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليونان

235/79 – تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير إلى قراريها 244/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 230/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقين بتعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة،

وإذ تتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، في إشبيلية بإسبانيا،

وإذ تسلم بأهمية وفوائد وضع اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية تحظى بدعم واسع،

1 – ***تحيط علما*** بالتقرير المتعلق بالدورة الثانية للجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية[679] وترحب بإنجاز اللجنة المخصصة لأعمالها؛

2 – ***تقرر*** اعتماد الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية بصيغته الواردة في المرفق الأول للتقرير المتعلق بالدورة الثانية للجنة المخصصة[680]؛

(679) A/79/333.

(680) المرجع نفسه، المرفق الأول.

3 – ***تقرر أيضا*** إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية مفتوحة باب العضوية بقيادة الدول الأعضاء بغرض صياغة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية وبروتوكولين مبكرين على نحو متزامن وفقا للإطار المرجعي؛

4 – ***تقرر كذلك*** أن تجتمع لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الأعوام 2025 و 2026 و 2027 في ثلاث دورات موضوعية على الأقل في كل عام، في نيويورك وبمواقع أخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك نيروبي، بحيث لا تزيد مدة كل دورة على عشرة أيام عمل، ويجوز لها أن تعقد دورات إضافية حسب الاقتضاء؛

5 – ***تقرر*** أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورة تنظيمية في نيويورك في الفترة من 3 إلى 6 شباط/فبراير 2025، لتناول وحسم المسائل التنظيمية، بما فيها قواعد اتخاذ قرارات اللجنة، والبت في موضوع البروتوكول المبكر الثاني، الذي سيُستمد من قائمة المجالات المحددة ذات الأولوية المبينة في الإطار المرجعي[681]؛

6 – ***تقرر أيضا*** أن يتألف مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية من رئيس و 18 نائبا للرئيس ومقرر، يُنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع مراعاة التوازن بين الجنسين؛

7 – ***تؤكد*** أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تشارك مشاركة كاملة في التفاوض على الاتفاقية الإطارية وأن تسعى لضمان الاستمرارية في تمثيلها؛

8 – ***تدعو*** رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى النظر، بالتشاور مع مكتب اللجنة، في عقد مشاورات غير رسمية بين الدورات، حسب الحاجة ومع توخي أكثر السبل كفاءة وفعالية؛

9 – ***تسلم*** بأنه ينبغي للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تراعي، في جميع أعمالها، عمل المنتديات الأخرى المعنية وأوجه التآزر المحتملة والأدوات الموجودة ومواطن القوة والخبرة وأوجه التكامل المتاحة في المؤسسات المتعددة المشاركة في التعاون الضريبي على المستويات الدولي والإقليمي والمحلي؛

10 – ***تشجع*** المنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على المساهمة في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفقا للممارسات المتبعة؛

11 – ***تطلب*** إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنجز عملها وتقدم النص النهائي للاتفاقية الإطارية وللبروتوكولين المبكرين إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال الربع الأول من دورتها الثانية والثمانين؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزود لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالمرافق والموارد اللازمة لدعم عملها، بما في ذلك أمانة فنية تتولاها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وأمانة موضوعية تتولاها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة؛

13 – ***تشجع*** الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على المساعدة في ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية، بما في ذلك على وجه الخصوص أقل البلدان نموا، في التفاوض بشأن الاتفاقية الإطارية، بسبل منها تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية ومن خلال بناء القدرات، إذا كان في مقدور تلك الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين القيام بذلك؛

---

(681) المرجع نفسه، الفقرة 16.

14 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة" في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

القرار 236/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/442/Add.2، الفقرة 9)[682]

236/79 – التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 291/73 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019، الذي أقرت فيه وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 222/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[683]،

وإذ تشير إلى قراراتها 270/57 باء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003، و 212/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 209/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 233/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 1/64 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و 219/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 227/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 230/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 239/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 222/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 244/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 237/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 249/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 239/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 234/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 221/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 185/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 167/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام

---

(682) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجبل الأسود، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

(683) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، 30 آب/أغسطس – 12 أيلول/سبتمبر 1978* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

2030، وإدراكها أن القضـــاء على الفقر بجميع صـــوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشـــرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسـعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضـــا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشـــأن خطة عمل أديس أبابا الصـــادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشـــكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[684] وبدء نفاذه بصـــورة مبكرة، وإذ تشـــجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[685] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمســتقبل في 22 و 23 أيلول/ســبتمبر 2024 قي مقر الأمم المتحدة بنيويورك، الذي اعتُمِد فيه قرار الجمعية العامة المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر هام من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية، وأنه ليس بديلا عن التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب بل مكملا له،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع الســلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صـــحة الإنســـان وســـلامته ورفاهيته وما تعرضـــت له المجتمعات والاقتصـــادات من اختلالات شـــديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وســـبل عيشـــهم، وأن أشـــد الفئات فقرا وضـــعفا هي الأكثر تضـــررا من آثار الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المســـار الصـــحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضـــع وتنفيذ اســـتراتيجيات للتعافي تتســـم بالاســـتدامة والشـــمول من أجل التعجيل بالتقدم صـــوب تنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمســـاعدة على الحد من مخاطر الصـــدمات والأزمات والجوائح في المســـتقبل وبناء القدرة على الصـــمود في وجهها، بســـبل من بينها تعزيز النظم الصـــحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميســـورة التكلفة هو جزء صـــميم من التدابير العالمية المتخَذة على أســـاس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تشـــجع على مواصـــلة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والنهوض بهما فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى التعافي من الآثار الاجتماعية الاقتصادية للجائحة والأزمات المتعددة الأخرى في سياق مساعي تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المســـتدامة الواردة فيها، وإذ تدعو إلى اســـتمرار الدعم المقدّم من الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في ذلك الصدد، ولا سيما في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، إضافة إلى الحد من أوجه اللامساواة

(684) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(685) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وتعزيز القدرة على الصمود، بما في ذلك من خلال إنشاء مرافق لإنتاج اللقاحات في البلدان النامية وتعزيز النظم الصحية والتنويع الاقتصادي في هذه البلدان،

وإذ تسلم بالتحديات الخاصة التي تواجه جميع البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات نزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تسلم أيضا بأن تغير المناخ، والتأثير المستمر لجائحة كوفيد-19 والتوترات والنزاعات الجيوسياسية الجارية هي عوامل تتسبب في نشوء تحديات إضافية فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والأمن الطاقي وتكاليف المعيشة، وأن البلدان النامية تتأثر بشكل غير متناسب بهذه التحديات،

وإذ تشدد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يتسمان بالأهمية بالنسبة إلى أقل البلدان نمواً، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنميتها المستدامة، وبخاصة في مجالات بناء القدرات الإنتاجية، والبنى التحتية، والطاقة، والعلم والتكنولوجيا، والتجارة، والاستثمار، والتعاون في مجال النقل العابر،

وإذ تؤكد أهمية دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتوسطة الدخل، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتعزيز التعلم من الأقران وتبادل أفضل الممارسات بين البلدان المتوسطة الدخل في جميع المناطق،

وإذ تكرر الدعوة إلى المضي قدماً بوضع خطة استجابة على نطاق المنظومة تهدف إلى تحسين معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية المستدامة وتيسير التعاون في مجال التنمية المستدامة والدعم المنسق والشامل للبلدان المتوسطة الدخل على أساس التحديات المحددة التي تواجهها واحتياجاتها المتنوعة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اعتماد إطار متجدد للدعم الدولي الموجه لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وتعزيز الشراكات بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر وشركائها في التنمية من أجل كفالة تنفيذ برنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034،

وإذ تتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في إشبيلية، إسبانيا، في عام 2025،

وإذ ترحب بعقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإذ تحيط علما باعتماد وثيقتها الختامية، عهد بريدجتاون[686]، وإذ تتطلع إلى مواصلة عمل المؤتمر بشأن المسائل المتصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، والتعاون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق تشجيع الحوار بين هياكل التكامل الاقتصادي بغية تعزيز التجارة المتبادلة وتبادل أفضل الممارسات والخبرات سعيا إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب أيضا بالجهود الجارية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال التجارة في إطار النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية بوصفه وسيلة لدعم القدرة على الصمود من الناحية الاقتصادية وتعزيز التنمية المستدامة، وإذ تتطلع إلى مواصلة عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم البلدان النامية في تعميق وتوسيع نطاق ترتيبات التكامل التجاري والتكامل الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

(686) TD/541/Add.2.

وإذ ترحب كذلك بوضـــع إطار مفاهيمي طوعي أولي لقياس التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وهو ما يمثل نقلة نوعية في قياس هذا التعاون على أساس آليات تقودها البلدان ويساعد على تسليط الضوء على أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تحقيق خطة عام 2030، وذلك بإضـــافة بيانات مملوكة للبلدان لأول مرة عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تقييم إسهامات هذا التعاون في التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن التعاون الثلاثي يكمّل التعاون فيما بين بلدان الجنوب ويضيف قيمة إليه من خلال تمكين البلدان النامية الطالبة من أن تحدد، على نطاق أوسـع، مصـــادر المزيد من الموارد والخبرات والقدرات التي تقرر هي أنها ضـــرورية من أجل تحقيق أهدافها الإنمائية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا، وتمكينها من الحصول عليها،

وإذ تحيط علما بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب نافذةً للتعاون الثلاثي في إطار صـندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، أُعلن عن بدء تشغيلها في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في لشبونة،

وإذ تؤكد من جديد الولاية والدور المركزي المنوطين بمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصـــفه مركز التنسـيق المعني بتعزيز وتيسـير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية، على الصـعيد العالمي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وإذ تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي يتخذها المكتب في سياق تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشـــأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، الذي يعمل كقناة لتيســـير إدماج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الاستراتيجيات المؤسسية والأنشطة التنفيذية لكيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ أيضا وضـع دليل بشـأن إدماج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الاسـتعراضـات الوطنية الطوعية، أُعد بالتعاون مع الرئيسين المشاركين لفريق أصدقاء الاستعراضات الوطنية الطوعية، وهما الفلبين والمغرب،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد تسليمها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المســتدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشــعوب وشــرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب،

1 – ***تشـــير*** إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المســـتوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في بوينس آيرس، في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019، وإلى وثيقته الختامية[687] وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني؛

2 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب[688]؛

3 – ***تؤكد من جديد دعمها*** للجنة الرفيعة المســتوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتشــير إلى قراريها 1/21 و 2/21 اللذين اتخذتهما خلال دورتها الحادية والعشـــرين المعقودة في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023، وتتطلع إلى عقد الدورة الثانية والعشرين للجنة المقرر تنظيمها في عام 2025؛

4 – ***تشـجع*** على مواصـلة وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في جهود التصـدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من الآثار الاجتماعية الاقتصـادية لهذه الجائحة وغيرها من الأزمات المتعددة في إطار متابعة خطة التنمية

(687) القرار 291/73، المرفق.

(688) A/79/230.

المستدامة لعام 2030[689] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وتدعو إلى مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة تقديم الدعم في هذا الصدد، لا سيما في مجالات من قبيل سبل الحصول، بإنصاف ودون تمييز، على الرعاية والخدمات الصحية والإمدادات والمعدات الطبية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، بما في ذلك وسائل التشخيص والعلاج والأدوية وغيرها من المنتجات الصحية، واللقاحات، وكذلك الرقمنة، والبيئة، وتغير المناخ، والحماية الاجتماعية والقضاء على الفقر، مع ملاحظة أن العالم يحتاج إلى هيكل صحي عالمي أقوى وأكثر تنسيقاً وشمولاً ومرونة للوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها والتعافي منها من أجل وقف التأثير الخطير لتفشي الأمراض في المستقبل؛

5 – ***ترحب*** بدعم الشركاء في التنمية للتعاون الثلاثي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في بلدان الجنوب، وتحث البلدان المتقدمة النمو على مواصلة تقديم المساعدة المالية والعلمية والتكنولوجية إلى البلدان النامية لسد الفجوات الرقمية وتحسين تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار للتعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بالوصول إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق إيجاد أوجه تآزر وتطوير الخبرات وتعزيز الموارد في مختلف المناطق والمؤسسات، وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير عقد مجموعة الـ 77 والصين مؤتمرَ القمة المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في هافانا يومي 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2023 في مسعى إلى تعزيز التعاون في هذا المجال بما يعزز استفادة الناس جميعا منه؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، بدعم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، على تيسير استحداث التكنولوجيات الملائمة وإمكانية الوصول إليها، والنهوض بالتحولات الرقمية وتشجيع تبادل الممارسات الابتكارية من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بهدف حماية مصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وإدماج العلوم والتكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك التكنولوجيات الناشئة، وحوكمة البيانات في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، على إنشاء أو تعزيز آليات منسقة على الصُعد دون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي من أجل الاستفادة من الخبرات والموارد الأخرى التي توفرها الشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين لدعم مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سبيل تحقيق خطة عام 2030، مع الإقرار بأن الحكومات تتحمل الدور الرئيسي في تنسيق وقيادة الجهود الإنمائية؛

9 – ***ترحب*** بانعقاد الاجتماع الوزاري المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي نُظم في عام 2023 خلال الجزء الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، في الدوحة، بشأن تسخير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتتطلع إلى الاجتماع الوزاري بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي سيُعقد على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية؛

10 – ***تحيط علما*** بمختلف التجارب والنهج الإنمائية ذات الطابع المحلي المتبعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتكرر تأكيد أهمية التعلم وتبادل الممارسات الجيدة، بسبل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي من خلال منصات مثل منصة غالاكسي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمعرض العالمي للتنمية القائمة

(689) القرار 1/70.

على التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمنتديات الإقليمية للتنمية المستدامة، وغيرها من منابر تبادل المعارف التي تدعمها مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

11 - ***ترحب*** بتنظيم المعرض العالمي الحادي عشر للتنمية القائمة على التعاون فيما بين بلدان الجنوب في بانكوك في الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2022، وتشجع الدول الأعضاء على استضافة المعارض العالمية للتنمية القائمة على التعاون فيما بين بلدان الجنوب في المستقبل، التي يمكن أن تكون بمثابة منصات مهمة لتبادل المعارف؛

12 - ***تلاحظ مع التقدير*** انعقاد مؤتمر قمة الجنوب الثالث في كمبالا في 21 و 22 كانون الثاني/يناير 2024؛

13 - ***ترحب*** باعتماد خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود[690] في المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عُقد في أنتيغوا وبربودا في الفترة من 27 إلى 30 مايو/أيار 2024، وهي خطة العمل التي يُلتزَم فيها بدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال تسخير التعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما يشمل التعاون بين الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تعبئة الموارد، باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، من أجل تحقيق خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية بحلول عام 2034؛

14 - ***تتطلع*** إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية باعتباره فرصة للمجتمع الدولي لتوسيع نطاق دعمه للبلدان النامية غير الساحلية في مساعيها الرامية إلى تسخير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق التنفيذ الكامل لبرنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034؛

15 - ***تسلم*** بعبء الديون المتزايد الواقع على عاتق البلدان النامية، وتسلم أيضا بدور الأمم المتحدة، ضمن الولايات المنوطة بها، في تيسير عمليات تبادل المعارف فيما بين بلدان الجنوب بشأن الديون بغية مساعدة بلدان الجنوب؛

16 - ***تسلم أيضا*** بضرورة تحسين سبل توفير وحشد الموارد الكافية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتدعو في هذا السياق جميع البلدان التي توجد في وضع يمكنها من زيادة المساهمات المقدمة دعما لهذا التعاون إلى صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وصندوق بيريز غيريرو الاستئماني من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى القيام بذلك، وفقا لقرار الجمعية العامة 263/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، وإلى دعم المبادرات الأخرى المتخذة لفائدة جميع البلدان النامية؛

17 - ***تسلط الضوء*** على الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء صندوق بيريز غيريرو الاستئماني من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي حلت في 20 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتسلم بفعالية هذا الصندوق الاستئماني في تقديم الدعم الحفاز للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، مؤكدة الشراكة الطويلة الأمد بين مجموعة الـ 77 ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(690) القرار 317/78، المرفق.

18 – ***تشـــجع*** كيانات الأمم المتحدة على دعم البلدان النامية في مراعاة منظورات التعاون الإنمائي، بما في ذلك منظورات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، في إعداد وعرض تقارير الاستعراض الوطني الطوعي بشأن التنمية المستدامة؛

19 – ***تلاحظ*** أن اســـتراتيجية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي على نطاق منظومة الأمم المتحدة تنطوي، في ســـياق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، على إمكانية تعزيز دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتأثيرهما من خلال حفز خبرات مؤسسات الأمم المتحدة لدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتدعو في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى الاستمرار في تعميم مراعاة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، على المستوى القطري، حسب الاقتضاء، باعتبارهما وسيلة للتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وتدعو أيضا مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى العمل بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية لتعميم مراعاة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك من خلال أطر التعاون الإقليمي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

20 – ***تلاحظ مع التقدير*** البلدان التي تزيد من تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتدعو المكتب إلى مواصلة تعزيز دعمه لمشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

21 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصـــل إدماج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، حسب الاقتضاء، في أطرها الاستراتيجية وفي أدوات التخطيط التي تستخدمها، وتحثها على رصد ما يكفي من الموارد المالية المكرّسة لدعم وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتشجع منسّقي الأمم المتحدة المقيمين على مواصـــلة النهوض بعملية إدماج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تحقيق نتائج وآثار أكبر على صعيد المنظومة دعماً لتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

22 – ***تهيب أيضا*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء في تعزيز إنشاء وتطوير منصات للابتكار وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتعليم والأساليب التربوية، بما يشمل عدة مجالات منها التعليم التقني والمهني والعالي والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وأن تســـخر التطورات التكنولوجية من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

23 – ***تهيب*** بالدول الأعضـــاء أن تعطي الأولوية لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي التي تســـتهدف 1,9 بليون شـــاب، غالبيتهم في البلدان النامية، وأن تزيد من حجم هذه المبادرات من أجل تعزيز مهاراتهم الرقمية وقابليتهم للتوظف وقدرتهم على ريادة الأعمال، وذلك بسبل منها تحفيز حشد التمويل من جميع المصادر، وبدعم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

24 – ***تطلب*** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تعزيز بناء القدرات وتقديم الدعم إلى البلدان النامية، وتوفير التوجيه التقني، وأدوات جمع البيانات، ونظم الإبلاغ لتطبيق الإطار المفاهيمي الطوعي الأولي لقياس التعاون فيما بين بلدان الجنوب استناداً إلى آليات تقودها البلدان، وإنشاء منصة لتمكين قيام البلدان بقيادة استحداث المنهجيات وتبادل الخبرات؛

25 – ***توصي*** بأن تدعم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الجهودَ التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في توعية المكاتب الإحصائية الوطنية ووكالات التعاون وتطوير قدراتها بشأن استخدام الإطار المفاهيمي الطوعي الأولي لقياس التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتقر بأهمية استكشاف الخيارات الممكنة لقياس التعاون الثلاثي؛

26 – ***تسلم*** بإسهام التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وبالحاجة إلى تكثيفهما وتعزيزهما باعتبارهما وسيلة تكميلية لتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، بما في ذلك في سياق تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما يشمل الفقر المدقع، وتحقيق أهداف شتى منها القضاء على الجوع، والحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، فضلا عن استخدام التكنولوجيات الرقمية ونقلها وبناء قدراتها، وفق شروط متفق عليها، من أجل التعجيل ببلوغ أهداف التنمية المستدامة وسد الفجوات الرقمية؛

27 – ***تسلم أيضا*** بإسهام التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق التنمية المستدامة، وكذلك في تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما يشمل الفقر المدقع؛

28 – ***تسلم كذلك*** بدور التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تعزيز القدرة على الاتصال الإلكتروني والتحول الرقمي داخل البلدان النامية وفيما بينها، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومنظومة الأمم المتحدة إلى القيام، وفقا لولاية كل منهما، بدعم الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات لسد الفجوات الرقمية والتعجيل بالتحول الرقمي من أجل تحسين تقديم الخدمات العامة في الجنوب؛

29 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام المكرس في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والالتزام باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب؛

30 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني؛

31 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية".

خامسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
146/79	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	1236
147/79	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	1256
148/79	تعزيز العمل التطوعي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب	1269
149/79	التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم	1273
150/79	الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024	1285
151/79	محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل	1293
152/79	تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: البيئة الرقمية	1298
153/79	تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	1315
154/79	الاتّجار بالنساء والفتيات	1324
155/79	مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	1339
156/79	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	1348
157/79	تقرير مجلس حقوق الإنسان	1362
158/79	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	1363
159/79	حقوق الشعوب الأصلية	1379
160/79	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب	1394
161/79	دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	1407
162/79	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	1419
163/79	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	1423
164/79	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	1425
165/79	نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	1427
166/79	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	1430

167/79 – حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية 1433

168/79 – إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف 1441

169/79 – تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان..... 1449

170/79 – الحق في التنمية 1452

171/79 – الحق في الغذاء..... 1464

172/79 – حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل 1477

173/79 – الأشخاص المفقودون..... 1489

174/79 – حرية الدين أو المعتقد 1495

175/79 – الحق في الخصوصية في العصر الرقمي..... 1500

176/79 – الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا..... 1513

177/79 – دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون 1521

178/79 – حقوق الإنسان والفقر المدقع 1527

179/79 – وقف العمل بعقوبة الإعدام..... 1535

180/79 – مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم..... 1540

181/79 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 1546

182/79 – حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار 1560

183/79 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية 1578

184/79 – حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول 1587

185/79 – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية..... 1602

186/79 – متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1620

187/79 – الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج..... 1624

188/79 – منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية..... 1626

189/79 – تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية 1631

190/79 – منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 1638

191/79 – التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن..... 1661

192/79 – أساليب عمل اللجنة الثالثة 1679

242/79 – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين..... 1681

243/79 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة..... 1686

القرار 146/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/450، الفقرة 39)[1]

146/79 – تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار 174/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[2] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[3]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 25 عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]، بأكملها، التي يُعترف فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[5] بعقد مؤتمر قمة اجتماعي عالمي في عام 2025، تناقشه الدول الأعضاء وتوافق عليه، وإذ تشدد على أن نتائج المؤتمر ينبغي أن تكون ذات نهج متمحور حول التنمية

---

(1) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوزبكستان، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)، وكازاخستان.

(2) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(3) القرار دإ-2/24، المرفق.

(4) القرار 1/70.

(5) A/75/982.

الاجتماعية، بما يشـــمل الحاجة إلى جعل الناس محور التنمية والتعهد باعتبار القضـــاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة، والاندماج الاجتماعي أهدافا إنمائية مهيمنة، وأن تولد تلك النتائج الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تشـير إلى قرارها 261/78 المؤرخ 26 شـباط/فبراير 2024، المعنون "عقد 'مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي' تحت عنوان 'مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية'"، الذي قررت بموجبه عقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" في عام 2025، تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، لمعالجة الثغرات وتجديد الالتزام بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل وتنفيذه وتوليد الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 318/78 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2024 المعنون "طرائق عقد 'مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي' تحت عنوان 'مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية'"، الذي قررت بموجبه أن يعقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات في قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السـياسـي للمنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى المعني بالتنمية المسـتدامة لعام 2023 المعقود برعاية الجمعية العامة في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة[6]، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات أن القضاء على الفقر بجميع أشـــكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشـــرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ قمة تحويل التعليم، التي عُقدت ونُظمت تحت رعاية الأمين العام، في نيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السـياسـي الصـادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المسـتوى بشـأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصـدي لها المعقود بنيويورك في 20 أيلول/سـبتمبر 2023[7]، والإعلان السـياسـي الصـادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعقود بنيويورك في 21 أيلول/سبتمبر 2023[8]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المسـتوى بشـأن مكافحة داء السـل المعقود في نيويورك في 22 أيلول/سـبتمبر 2023[9]، والإعلان السـياسـي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات المعقود في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2024[10]،

وإذ تؤكد مجددا ضـرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشـجيع نمو اقتصـادي شـامل للجميع ومطرد ومنصـف والحد من أوجه عدم المسـاواة داخل البلدان وفيما بينها، وتهيئة فرص أوفر للجميع، بسـبل منها تحقيق المسـاواة بين الجنسـين وتمكين جميع النساء والفتيات، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة للجميع والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

---

(6) القرار 1/78، المرفق.

(7) القرار 3/78، المرفق.

(8) القرار 4/78، المرفق.

(9) القرار 5/78، المرفق.

(10) القرار 2/79، المرفق.

وإذ تسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تسلم أيضا بأن توفير العدالة الاجتماعية للجميع هو الأساس للتغلب على أوجه عدم المساواة والنهوض بنهج إنمائي محوره الإنسان، وأن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لا يمكن تحقيقهما في غياب السلام والأمن أو بدون احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات متكاملة ومنسقة ومتسقة دعما للعدالة الاجتماعية، بطرق منها معالجة أوجه عدم المساواة والاستبعاد من المظلة الرسمية، وتعزيز فرص العمالة المنتجة من خلال التعليم، والتعلم والتدريب مدى الحياة، وتنمية المهارات، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، وتعزيز العمل الكريم وحقوق العمل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تنظيم مؤتمر القمة المعني بعالم العمل: توفير العدالة الاجتماعية للجميع، الذي عقد في جنيف يومي 14 و 15 حزيران/يونيه 2023، تحت رعاية الدورة الحادية عشرة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله[11]، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، وأن تقترح قرارا عملي المنحى يتضمن توصيات إلى المجلس بهدف الإسهام في عمله، وأن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام 2025 الذي سيتيح للجنة الإسهام في أعمال المجلس هو "تعزيز التضامن والإدماج الاجتماعي والتماسك الاجتماعي للتعجيل بتنفيذ الالتزامات المقطوعة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024، الذي عقد تحت رعاية المجلس، حول موضوع "تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقضاء على الفقر في أوقات الأزمات المتعددة: التنفيذ الفعال لحلول مستدامة ومرنة ومبتكرة[12]"،

---

(11) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2016، الفقرة 3.

(12) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/79/3)، الفصل السادس، الفرع دال.

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان الحق في التنمية[13] يشكل دليلا تسترشد به أيضا خطة عام 2030، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[14]، وخطة عام 2063 التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[15]، وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

وإذ تسلم بأن الشمول الاجتماعي وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم وعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الرقمية في جعل السياسات الاجتماعية أكثر شمولاً وكفاءة وفعالية، والحاجة إلى إقامة أوجه تآزر بين التحول الرقمي والتنمية المستدامة والاستفادة منها، للدفع في اتجاه تحقيق نتائج محورها الناس،

وإذ تشدد على أن سد جميع الفجوات الرقمية شرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع، بما في ذلك أهداف القضاء على الفقر وإنهاء الجوع، وعلى ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، التي تفاقمت من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء ما بين البلدان أو داخلها وبما يشمل الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، وعلى ضرورة تعزيز الشمول الرقمي من خلال وضع السياقات الوطنية والإقليمية في الاعتبار والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول إلى الخدمة والقدرة على تحمّل تكلفتها والدراية الرقمية واكتساب المهارات الرقمية والوعي الرقمي وإمكانية الاستفادة مدى الحياة من فرص التعلم الرقمي، وعن طريق ضمان أن تتاح فوائدُ التكنولوجيات الجديدة للجميع، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية والثقافية واللغوية التي ينفرد بها كل مجتمع، وكل الأشخاص من شتى الأعمار والخلفيات، فضلا عن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، ومنهم على الخصوص الأشخاص ذوو الإعاقة، وإذ تشير إلى الجهود المبذولة للمساعدة على سد الفجوات الرقمية وتوسيع إمكانية الوصول، بما فيها برنامج التوصيل في عام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة،

---

(13) القرار 128/41، المرفق.

(14) القرار 313/69، المرفق.

(15) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ تسلم بأن سد جميع الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها يتطلب تعزيز التعاون الدولي لضمان جملة أمور منها الربط الرقمي الشامل والهادف وسبل الوصول الميسور التكلفة إلى الخدمة في بيئة آمنة ومأمونة وشفافة وغير تمييزية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة الربط الهادف لفائدة الجميع، ولا سيما للناس الذين يعيشون في فقر والناس الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية وفي البلدان النامية، لإتاحة سبل حصولهم على فوائد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتعزيز إتاحة التكنولوجيا على أساس غير تمييزي، وتعزيز القدرة الاجتماعية الاقتصادية للبلدان النامية، وأيضا ضمان ألا يؤدي استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية، في بلورة وتنفيذ السياسات الاجتماعية إلى زيادة أوجه عدم المساواة التي تترك المزيد من الناس خلف الركب،

وإذ تسلم بالإمكانات الهائلة التي تنطوي عليها نظم الذكاء الاصطناعي في تسريع وتيرة التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وبالحاجة إلى اتباع نهج متوازن وشامل للجميع وقائم على تقييم المخاطر في حوكمة الذكاء الاصطناعي، مع التمثيل الكامل والمتساوي لجميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، والمشاركة الفعلية لجميع أصحاب المصلحة،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى تعزيز نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمّنة والموثوقة التي تنهض بالتنوع اللغوي والثقافي وتحميه وتحافظ عليه وتراعي التعددية اللغوية طوال الدورة العمرية لهذه النظم،

وإذ تعترف بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وبأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز التعليم التقني والمهني والجامعي، والدراية الرقمية، والتعلّم عن بُعد، والتدريب، وبأهمية كفالة تكافؤ الفرص أمام الجميع للاستفادة من هذه البرامج والمشاركة فيها، ولا سيما النساء والفتيات،

وإذ تسلم بأهمية التحديات وأوجه الضعف الجديدة والناشئة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الديون الخارجية والمحلية، وأهمية وجود آليات دولية أفضل للديون يستعان بها في استعراض الديون، وتعليق سداد الديون، وإعادة هيكلة الديون، حسب الاقتضاء، مع توسيع نطاق الدعم والأهلية ليشمل البلدان الضعيفة المحتاجة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع وتأنيث الفقر لا يزالان منتشرين في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقاتهما ومظاهرهما، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعمل الأطفال والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تتسع وتتفاقم في البلدان النامية وتتسع وتتفاقم بوجه خاص في أقل البلدان نموا، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بانعقاد منتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامين في دورته الرابعة في القاهرة في تموز/يوليه 2024 في موضوع "أفريقيا في عالم متغير: إعادة تصور الحوكمة العالمية من أجل السلام والتنمية"،

وإذ تسلم بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من أوجه عدم المساواة، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته والاعتزاز به،

وإذ تسلم أيضا بأنه أحرز تقدم منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام 1995 في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002[16] وبرنامج العمل العالمي للشباب[17] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[18] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[19] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[20]،

وإذ ترحب بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، الذي يحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات ومخاطر محددة فيما يتعلق بالصحة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد مجددا أيضا الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق جميع غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، لا سيما الهدف 3، أي ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، عن طريق إدماج تلك الأهداف في خططها وسياساتها الوطنية، وكذلك أهمية التقدم الذي أُحرز في زيادة متوسط العمر المتوقع، والحد من معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض المعدية،

وإذ تسلم بأن الإجراءات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 غير كافية، وأن مستوى ما أُحرز من تقدم ووُظف من استثمار حتى الآن غير كاف لتحقيق الغاية 3-8 من أهداف التنمية المستدامة، وأن العالم لم يفِ بعدُ بما وعد به من أن ينفِّذ، على جميع المستويات، تدابير لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع،

وإذ تشير إلى نتائج جمعية الصحة العالمية التي عقدت في أيار/مايو 2019، وهي الاتفاق على تسريع وتكثيف إجراءات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها، والاتفاق على نهج مشترك إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، واعتماد استراتيجية

---

(16) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(17) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(19) القرار 295/61، المرفق.

(20) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

عالمية جديدة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، واعتماد الجمعية للتنقيح الحادي عشر للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022،

وإذ تؤكد مجددا الالتزامات التي أُعلنت في خطة عام 2030، بما في ذلك الالتزام بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التقدم المحرز، يفتقر ما لا يقل عن نصف سكان العالم إلى الخدمات الصحية الأساسية، ويتحمل أكثر من 800 مليون شخص عبء الإنفاق الكارثي لما لا يقل عن 10 في المائة من دخل أسرهم على الرعاية الصحية، وتؤدي المصروفات التي ينفقها الناس من جيوبهم على الصحة إلى إفقار ما يقرب من 100 مليون شخص كل سنة،

وإذ تؤكد مجددا أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة حيوية من وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[21]، وأنه جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لسائر الأهداف، وإذ ترحب بتعاظم الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد والتعلُّم مدى الحياة،

وإذ تعترف بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وفعالة وشاملة للجميع، وإذ تقر بأهمية زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وبزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تكرر تأكيد دور التعليم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده عن طريق تزويد الناس بالمعارف والمهارات، الأمر الذي يزيد من الإنتاجية والدخل ويساعد على الحد من عدم المساواة داخل البلدان،

وإذ تسلم بضرورة إتاحة فرص إعادة تأهيل العاملين في أسواق العمل التي أدت التكنولوجيات الرقمية إلى إعادة تشكيلها،

وإذ ترحب باعتماد القرارات 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإذ يساورها القلق لإسهام أزمة كوفيد-19 في تقويض ما تحقّق من تقدم في مجال التنمية الاجتماعية على مدى عقود، تاركةً المزيد من الناس خلف الركب، ولتأثير الأزمة السلبي أيضاً في قدرة الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد أن الرؤى والمبادئ والالتزامات التي اتُفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

(21) A/70/228، المرفق.

تظل صالحةً في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتتسم بأهمية محورية في سياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة، وإذ تشير إلى أن السياساتِ الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، في عالم ما بعد جائحة كوفيد-19، ما زالت الاختلالات الخطيرة التي تلحق بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية وسلاسل الإمداد والسفر والنظُم الزراعية والصناعية والتجارية، تُحدث تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك القضاء على الفقر، ودعم سبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا، ومن أنها وسّعت من أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، ورفعت من نسبة البطالة وزادت عدد الأشخاص الذين خرجوا من القوى العاملة، ولا تزال تؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك كبار السن والأشخاص الذين يعانون أصلا من حالات مرضية أخرى، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المتأثرون بالنزاعات، والمهاجرون، واللاجئون، والنازحون داخليا، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والعاملون في الاقتصاد غير النظامي، ومن يعيش من الناس في المناطق الريفية، وغير هؤلاء ممن يعيشون في أوضاع هشة، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030 والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تلاحظ مع الجزع أنه، على الرغم من التحسينات التي طرأت على العديد من جوانب التنمية الاجتماعية منذ عام 1995، بما في ذلك الحد من الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي، فضلا عن تحسين فرص الحصول على التعليم والطاقة، ظل التقدم راكدا أو تبدد منذ عام 2020، بسبب الآثار المتعددة والواسعة النطاق لكوفيد-19 والنزاعات وتغير المناخ، وإذ يساورها القلق بوجه خاص من تزايد الفقر المدقع والجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وفقر الطاقة، وندرة المياه، وأوجه عدم المساواة، وحالات تعطّل التعليم، والعنف ضد النساء والأطفال، والبطالة، والحواجز التي تحول دون الوصول إلى الموارد المالية ودون تطوير بنية تحتية جيدة وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، ومن مواطن الضعف الاجتماعية والاقتصادية الإضافية التي تؤثر بوجه خاص فيمن يوجدون أصلا في أشد الأوضاع هشاشة، بالإضافة إلى التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الفجوات الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك الفجوات الرقمية بين الريف والحضر وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، تؤثر سلبا على تكافؤ فرص التعلم وتحد من فرص الحصول على تعليم جيد،

وإذ تؤكد أن تشجيع وتنمية التعاون الدولي في المجالين العلمي والثقافي يخدمان إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع مراعاة أن لكل شخص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[22]؛

2 – ***ترحب*** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتزامها بمواصلة تنفيذهما، وبخاصة تشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية

(22) A/79/154.

والقضـــاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

3 - ***تؤكد مجددا*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالكامل واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن وشامل ومتكامل؛

4 - ***تسلم*** بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة للقضاء على الفقر يمكنها أن تعالج بفعالية الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛ وتلبية وسد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ وكفالة حصولهم على خدمات التعليم الجيد النوعية، وخدمات التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والكهرباء وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة، واستفادتهم من العمالة وفرص العمل اللائق للجميع، فضلا عن إمكانية الحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة؛ وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد؛

5 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن أمل تحقيق الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بحلول عام 2030 يبتعد أكثر فأكثر عن المنال، وتعترف بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة كوفيد-19 قد تسببت في تفاقم الفقر، وارتفاع معدل الفقر المدقع لأول مرة في جيل واحد، الذي زاد بنسبة 11 في المائة في عام 2020، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وفي صفوف جملة فئات منها النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة؛

6 - ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، وأهمية تحقيق التنمية الاجتماعية، حتى لا يتخلف أحد عن الركب، مع تعزيز الدعم الدولي والشراكات العالمية، وتلاحظ الحاجة إلى أن تضمن البلدان ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين اتباع نهج منسق متعدد الأبعاد وتعزيزه في عملها وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

7 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وللحد من تأنيث الفقر الذي تفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

8 - ***تشدد*** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[23]، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق منه[24]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

---

(23) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(24) القرار 239/63، المرفق.

والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام 2013 لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023، ومؤتمر القمة المعني بالمستقبل لعام 2024، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

9 - ***تسلم*** بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توافر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

10 - ***تسلم أيضا*** بأن الاستثمار في تنمية قدرات النساء والفتيات عامل مهم في خفض معدلات الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية ومظاهر التفاوت، وفي تحقيق إنتاجية أعلى وتعزيز العوائد الاجتماعية من حيث النهوض بالصحة وتقليص وفيات المواليد وتدعيم رفاه أسرهن؛

11 - ***تؤكد مجددا*** أهمية دعم إطار التنمية الذي وضعه الاتحاد الأفريقي باسم خطة عام 2063 ودعم خطة العمل العشرية لتنفيذه، باعتباره إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، ولكونه يشكّل استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة وبرنامجه القاري المكرس في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[25] وفي المبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

12 - ***تؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

13 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم الجيد للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في هذا الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

14 - ***تؤكد*** أن وجود بيئة مواتية شرط لازم بالغ الأهمية لتحقيق الإنصاف والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتجذرين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلّم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق

(25) A/57/304، المرفق.

النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

15 - ***تقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من التثقيف الصحي والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

16 - ***تؤكد*** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية، وأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ولتلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمول والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

17 - ***تقر*** بأن أوجه عدم المساواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسك الاجتماعي، وتؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يترك أحد خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط المتأصلة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة عام 2030؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحدّدة للفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة، ومنها النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، ومرضى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والنازحون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وعلى التصدي لجميع أشكال العنف ضدهم بمظاهره العديدة، بما في ذلك العنف العائلي، والتمييز، بما يشمل كراهية الأجانب، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب، وتسلّم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

19 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزامَ بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها وتخصيص الموارد الكافية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك في مكان العمل، بالقيام بجملة أمور منها معالجة التفاوت في الأجور

وكفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل، وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للرجال والنساء على حد سواء، وتعزيز استقلالهما الاقتصادي؛

20 – ***تقر*** بأن مشاركة الشباب مهمة للتنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز، بالتشاور مع منظمات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، سبلا جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار والرصد المناسبة، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في أثناء تنفيذ خطة عام 2030؛

21 – ***تؤكد مجددا*** الحق في الغذاء وتسلم بأهمية تعزيز الاستزراع والزراعة المستدامين، وإذ تدرك أهمية الإسهام الذي يقدمه الاستزراع الأسري واستزراع صغار الملاك في توفير الأمن الغذائي والحد من عدم المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية، وتدعو الحكومات إلى ضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات الضعف، بمن فيهم الرضع، على الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار السنة؛

22 – ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بإيجاد حماية اجتماعية ملائمة وطنيا تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما وبوضع نظم وحدود دنيا للحماية الاجتماعية، بسبل منها توحيد نظم وبرامج الحماية الاجتماعية المجزأة، وكفالة أن تراعي تلك البرامج نوع الجنس وحالات الإعاقة، وتوسيع نطاقها تدريجيا لتغطي جميع الناس طوال حياتهم، بما يشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز استراتيجيات الحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات، مع مراعاة الظروف الوطنية، على التركيز على احتياجات من يعيشون في الفقر أو المعرضين له، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، على أن يشمل ذلك تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة بنيوية يقوم عليها التصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

23 – ***تشدد*** على ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق بسبل منها توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي وفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 204 المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان، وتعزيز مؤسسات العمل وسياسات العمالة وأسواق العمل، مع وضع الظروف الخاصة بكل بلد في الاعتبار، وبزيادة توثيق الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

24 – ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن تسهم العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات الميزنة والهياكل المؤسسية في التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

25 – ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة المهددة والعمالة غير النظامية في صفوف الشباب وعدم التحاق الشباب بالعمل أو التعليم أو التدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام ومبتكر، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة آفاق اندماج الشباب في أسواق العمل المستدامة، وعن طريق زيادة مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وعلى أن تطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

26 – ***تسلم*** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء، الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

27 – ***تؤكد مجددا*** الخطة الحضرية الجديدة[26] التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

28 – ***تشدد*** على أهمية تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية على جملة أمور منها كفالة الحصول على الكهرباء عن طريق زيادة التمويل وتشجيع الحلول اللامركزية لتوسيع نطاق الحصول عليها في المناطق الريفية، بما يشمل الشبكات الصغيرة والنظم القائمة بذاتها؛

29 – ***تسلم*** بأن وقْعَ الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث البيئية وقْعٌ يتفاوت بالنسبة للفئات الضعيفة والمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية والبلدان ذات الدخل المنخفض، إذ تتعرض بشكل غير متناسب للفيضانات والجفاف وكوارث طبيعية أخرى، وبأن تدني قدراتها وقلة مواردها يحولان دون تعافيها من تلك الصدمات الخارجية، وتعرب عن القلق من أن تغير المناخ قد يؤدي إلى ارتفاع وتقلب أسعار الأغذية والسلع الأساسية وقد يُلحق بتلك الفئات والمجتمعات والبلدان أفدح الآثار؛

(26) القرار 256/71، المرفق.

30 – ***تقر*** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قوانين العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

31 – ***تؤكد مجددا*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والقطاع العام والمؤسسات التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل البلدان تغدو، بشكل متزايد، جزءا من جهود التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد مجددا أيضا أن الشراكات، داخل البلدان، بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بدور القطاعين العام والخاص، بوصفهما أرباب عمل وعناصر تمكينية للفعالية في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بسبل منها إقامة الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

32 – ***تشدد*** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة عام 2030؛

33 – ***تبرز*** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين الواجبة التطبيق والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاه الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

34 – ***تؤكد مجددا*** ضرورة تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وفعاليتها من خلال زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية وإقامة تواصل بنّاء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسياقات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، وفي هذا الصدد، تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية؛

35 – ***تسلم*** بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق كامل الاستفادة من الطاقات البشرية، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما وفي تمكين الناس كافة؛

36 – ***ترحب*** بتجديد الالتزام بتحقيق التغطية الصحية للجميع في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن التغطية الصحية الشاملة، وهو ما يعني أن تتاح للناس كافةً إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنيا من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والمخفِّفة للآلام، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة الجيدة النوعية بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح المهمشة من السكان؛

37 – ***تؤكد مجددا*** أن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، أمور لا غنى عنها للقضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة وتحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

38 – ***تعترف*** بأن توسيع نطاق الرعاية الصحية أمر صعب، وبأن ارتفاع تكاليف الأدوية والمنتجات الصحية يهدد استدامة النظم الصحية في العديد من البلدان، وتؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع، دون تمييز من أي نوع، على الأدوية الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة النوعية، ولا سيما الأدوية الأساسية؛

39 – ***تعرب عن القلق*** إزاء وجود نقص على الصعيد العالمي في عدد العاملين في القطاع الصحي يقدر بما عدده 10 ملايين فرد بحلول عام 2030، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وتسلّم بالحاجة إلى تدريب قوة عاملة ماهرة في المجال الصحي وإلى بنائها واستبقائها، بما في ذلك العاملون في مجالات التمريض والقبالة والصحة المجتمعية، إذ يشكل هؤلاء عنصرا هاما في النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود، وتسلم أيضا بأن زيادة الاستثمار في قوة عاملة في المجال الصحي تكون أكثر فعالية وتحليا بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن تُدرَّ مكاسب اجتماعية واقتصادية كبيرة وأن تسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفي تمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة؛

40 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، التدابير اللازمة لضمان أن ما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية تولي الاعتبار الواجب لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأن تطبيق الاتفاقات الدولية يدعم سياسات الصحة العامة التي تعزز فرص الحصول الموسع على الأدوية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

41 – ***تشجع*** جميع الدول على تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة عقبات تعترض التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى توفير ما يلزم من الضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

42 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء زيادة الاستثمارات وتعزيز العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي، وتمكين القوى العاملة في المجال الصحي من العمل في بيئات وظروف عمل آمنة، واتخاذ تدابير فعالة لاستبقائها وتوزيعها على نحو منصف وعلى نطاق واسع، وتعزيز القدرات للاستفادة المثلى من القوى العاملة المتاحة في المجال الصحي، بطرق منها توسيع نطاق التعليم والتدريب الصحي في المناطق الريفية وعلى صعيد المجتمعات المحلية إسهاماً في تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

43 – ***تشجع*** الحكومات على إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وتلبية الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين؛

44 – ***ترحب*** بالارتفاع السريع في معدلات الالتحاق بالمدارس على الصعيد العالمي، حيث ارتفعت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة باطراد على مدى الخمسين سنة الماضية حتى وصلت إلى 68 في المائة في عام 2016، وبالتحسن الذي تحقّق في فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد وطيلة مراحل الحياة، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف بجميع مراحله حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة الكاملة في المجتمع؛

45 – ***تدعو*** إلى التخفيف من آثار إغلاق المدارس وخفض ميزانيات التعليم الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعلم وتغذية الأطفال وجميع أشكال العنف، بسبل منها إعادة فتح المدارس في ظروف آمنة، وتوفير بيئات تعلُّم آمنة وفعالة وخالية من العنف وشاملة للجميع، واتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان عودة المدرسين المؤهلين إلى عملهم وعودة الطلاب إلى مدارسهم، وإعادة عملية التعلُّم إلى سابق عهدها وضمان رعايتهم، وذلك باتباع نهج ميسر للجميع ومتكامل ومتعدد القطاعات، ينبذ التمييز ويراعي احتياجات الأطفال والاعتبارات الجنسانية، وتشجع على زيادة الجهود الرامية إلى وضع استراتيجيات علاجية واستراتيجيات للتعلم المعجل والتدارك للتخفيف من الخسائر المتكبدة على صعيد التعلّم، وتزويد الأطفال والمراهقين بالمهارات الأساسية، مثل الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، واتخاذ إجراءات لضمان جودة التعليم وبرامج التعلم خارج نطاق المدارس للأطفال والشباب غير الملتحقين بالمدارس، والبالغين الأميين، ولا سيما بالنسبة للأشد فقرا والذين يعيشون في أوضاع هشة؛

46 – ***تعترف*** بمحدودية فرص الالتحاق بالمدارس والتعليم الثانوي وبارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة فيهما، وبارتفاع معدلات الاستبعاد من التعليم مع التقدم في السن، وبوجود تفاوتات كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس وحصيلة التعلم بحسب المناطق والثروة ونوع الجنس والإقامة في الوسط الحضري أو في الريف، وغير ذلك من العوامل، من قبيل حمل هوية الشعوب الأصلية أو الإعاقة، الأمر الذي يؤكد التحديات التي لا تزال تكتنف المستقبل، وتعترف أيضا بأن الفقر قد يؤثر على الوصول إلى التعليم الجيد النوعية في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

47 – ***تعترف أيضا*** بأن عوامل من قبيل الفقر أو الإقامة في منطقة ريفية أو الإعاقة، كثيرا ما تحول دون حصول الأطفال والمراهقين على التعليم الجيد، لا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

48 – ***تشجع*** جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

49 – ***تشجع*** الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتمكين جميع الفتيات والفتيان من إتمام تعليمٍ في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية يكون مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بوسائل منها زيادة وتعزيز المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، وعلى استكشاف آليات مبتكرة إضافية استنادا إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان إيلاء جميع الجهات التي تقدم خدمات التعليم الاعتبار الواجب للحق في التعليم؛

50 – ***تحث*** الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل إعمال الحق في التعليم تدريجيا، بما في ذلك الإعمال التدريجي لتمتع كل فتاة بالحق في التعليم على قدم المساواة باستخدام الملائم من الموارد، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعما للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

51 – ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي على جميع المستويات – أي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي

والجامعي والتعليم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني – وكذا تشـــجيع إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتســنى لجميع الأشــخاص الاســتفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تســاعدهم على اكتســاب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة الكاملة في المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة؛

52 – ***تسلم*** بضــرورة القيام باســتثمارات كبيرة يُنفق عليها بكفاءة لتحســين نوعية التعليم والتدريب المهني ولتمكين ملايين الناس من اكتســاب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

53 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حق النساء في التعليم طوال الحياة على جميع المستويات، ولا سيما النساء اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والجامعي، وتشــجيع الإلمام بالأمور المالية والشــمول المالي والدراية الرقمية ومباشــرة الأعمال الحرة، وضــمان حصول النساء والفتيات على فرص التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات على قدم المساواة مع الرجال، واتخاذ إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية للنســاء والفتيات وقدرتهن على التأثير، واتخاذ تدابير تعزز ســلامة النســاء والفتيات في البيئة المدرسية وتحترمها وتضمنها وتدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

54 – ***تشدد*** على أن الجائحة قد تسببت في تسارع وتيرة التحول الرقمي وعززت دوره المحوري في التعافي بشكل أفضــل وتحقيق خطة عام 2030، وتشــجع الدول الأعضــاء في هذا الصــدد على تعزيز الشــراكات بين أصــحاب المصــلحة المتعددين، بما في ذلك الشــراكات مع أوســاط العلم والتكنولوجيا والابتكار، والأوســاط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الحكومية الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، لسد الفجوة الرقمية، وتوفير إمكانية الاتصال بالإنترنت للجميع بصورة مجدية وبتكلفة ميسورة، وتعزيز حوكمة الإنترنت المسؤولة والشاملة للجميع؛

55 – ***تحث*** الدول على مواصلة اتخاذ إجراءات لسد الفجوات الرقمية ونشر فوائد الرقمنة وتوسيع نطاق مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، بسبل منها تعزيز ربط بنيتها التحتية الرقمية، وبناء قدراتها، وإتاحة اســتفادتها من الابتكارات التكنولوجية من خلال شــراكات أقوى، وتحســين الدراية الرقمية، وتســخير إمكانات التكنولوجيا الرقمية لتوسيع الأسس المرتكز عليها في تعزيز نظم الحماية الاجتماعية، وبناء القدرات من أجل مشاركة شاملة في الاقتصاد الرقمي وإقامة شــراكات قوية من أجل إفادة جميع البلدان بالابتكارات التكنولوجية، وتؤكد مجددا أن الحقوق نفســها التي يتمتع بها الناس خارج إطار الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية على الإنترنت أيضا؛

56 – ***تحث*** الدول الأعضــاء على توسيع نطاق التعاون الدولي والتمويل لأغراض تنمية القدرات الرقمية في البلدان النامية من أجل ســد جميع الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، وضــمان أن تتمكن جميع الدول من الاســتفادة من فوائد التكنولوجيات الرقمية بشكل آمن ومأمون؛

57 – ***تشجع*** الدول الأعضــاء وأصــحاب المصــلحة الآخرين، ولا سيما القطاع الخاص، على إقامة شــراكات قوية وزيادة الاستثمارات في البلدان النامية من أجل سد جميع الفجوات الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها، وتعزيز الإدماج الرقمي من خلال الارتقاء بالربط الرقمي الشامل والهادف والتصدي لتحديات التغطية والقدرة على تحمل التكلفة والوعي والملاءمة والمهارات الرقمية، مع التركيز بشكل خاص على الربط بين الناس الذين يعيشون في فقر وسد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

58 – ***تسلم*** بأن النهوض بالشــمول الرقمي يتطلب بيئة مواتية تتســم بالشــفافية وإمكانية التنبؤ بها وتشــمل أطرا سياساتية وقانونية وتنظيمية تدعم الابتكار، وتحمي حقوق المستهلك، وترعى المواهب والمهارات الرقمية، وتشجع المنافسة العادلة وريادة الأعمال الرقمية، وتعزز ثقة المستهلكين في الاقتصاد الرقمي؛

59 – ***تحث*** الدول الأعضاء، عند النظر في سبل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية، في بلورة السياسات الاجتماعية وتنفيذها، على مراعاة فوائد السياسات الاجتماعية وأضرارها ومقبوليتها وجدواها واستخدامها للموارد واتسامها بالإنصاف، وتحليل التكاليف والفوائد من حيث الكفاءة والفعالية والشمول والسلامة والأمن والأثر على البيئة؛

60 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، عند صياغة استراتيجية رقمية لإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية، في بلورة وتنفيذ السياسات الاجتماعية، على ضمان الشمول والمساواة والعدالة الاجتماعية، وتكملة سبل الوصول الرقمي إلى البرامج الاجتماعية بوسائل غير رقمية لضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وتخصيص التمويل المناسب والموارد الكافية لإدماج المعلومات والتكنولوجيات الرقمية في السياسات الاجتماعية؛

61 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في سعيها إلى تحقيق عمليات انتقال عادلة اجتماعيا نحو التنمية المستدامة وتيسير التعاون الدولي في مجال التكنولوجيات الرقمية لفائدة البلدان النامية، بناء على طلبها، بهدف تحقيق خطة عام 2030 من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحاضرة والمقبلة، وسد الفجوات الرقمية التي تؤدي حاليا إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة على الصعيد العالمي، ولا سيما أثناء الجائحة وبعدها، وتشدد على التزام الدول الأعضاء بتنشيط وتعزيز تعددية الأطراف من أجل التصدي بشكل جماعي للتحديات العالمية ولدعم البلدان المحتاجة في جهودها الرامية إلى التمكُّن من تحقيق انتعاش شامل ومستدام وقادر على الصمود، بوسائل منها حشد جميع الوسائل لتعزيز نظمها التعليمية ونظمها للرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ والتكيف معها؛

62 – ***تؤكد مجددا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

63 – ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

64 – ***تشدد*** على أن التمويل الحكومي الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية، وأن من الغايات المهمة للتمويل الحكومي الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

65 – ***ترحب*** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تفِ بعدُ بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في

المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، والتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

66 – ***تؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وحشده وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

67 – ***ترحب*** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

68 – ***تؤكد*** أن توافر استجابة عالمية منسقة أمر بالغ الأهمية لمساعدة البلدان في الحفاظ على نظم الحماية الاجتماعية أو تعزيزها، بسبل منها تعزيز التضامن الدولي وتعددية الأطراف والتعاون الدولي والشراكات العالمية فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بغية تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وخطة عام 2030، مع عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي للوصول أولا إلى من هم أشدّ تخلفا عنه؛

69 – ***تشجع*** الحكومات على دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

70 – ***تؤكد*** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

71 – ***تؤكد مجددا*** أن كل بلد هو المسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك أهميتها في حماية وزيادة الإنفاق الاجتماعي من أجل التنفيذ الكامل لخطة عام 2030، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة حسب

الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

72 – ***تؤكد*** أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بهدف ضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

73 – ***تعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار زيادة كبيرة من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

74 – ***تؤكد مجددا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية منوط بها، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاضطلاع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

75 – ***تؤكد مجددا أيضا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

76 – ***تؤكد مجددا كذلك*** ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وأن التنمية الاجتماعية عنصر شامل في المناقشات حول خطة عام 2030، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين تعزيز دعمهم للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يستفيد من عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، بما يجسد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات؛

77 – ***تطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة، وأن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تساند الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

78 – ***تدعو*** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي قُطعت في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية[27] في برامج عملهم وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

79 - ***تهيب*** بلجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة عام 2030، وتدعو اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإقامة حوارات تفاعلية مركزة بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

80 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على الزخم السياسي في الأمور المتصلة بالصحة، ومواصلة إذكاء هذا الزخم، بما في ذلك لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وكذلك من أجل القيام – في إطار التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية – بتعزيز المبادرات القائمة التي تقودها وتنسقها منظمة الصحة العالمية في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبلوغ جميع ما يتصل بالصحة من الغايات المسطرة في أهداف التنمية المستدامة؛

81 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يتيح التعليم الجيد والمنصف والشامل بجميع مستوياته في جميع مراحل الحياة – الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعلّم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني – ليتسنى لجميع الناس، لا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم من الفرص المتاحة للمشاركة على الوجه الكامل في الحياة الاجتماعية والإسهام في التنمية المستدامة؛

82 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على السياسات والحلول الرامية إلى سد الثغرات في تنفيذ أهداف التنمية الاجتماعية على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

القرار 147/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/450، الفقرة 39)[28]

(27) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 6* (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 234/2005.

(28) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

147/79 – متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 167/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، 2002[29]، وإلى قرارها 134/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها 135/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 142/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 130/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 151/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 132/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 127/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 139/67 و 143/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 134/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 146/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 164/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 144/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 143/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 125/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 152/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 138/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 190/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 177/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 324/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024،

وإذ تسلم بأن هناك مشاركة مطردة من الدول الأعضاء في دورة الاستعراض والتقييم الرابعة لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإن كان الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا في بعض أنحاء العالم، وهذا يحد من نطاق جهود التنفيذ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[30]،

وإذ تحيط علما أيضا بالمبادرات الأخرى التي اتخذها الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية النهوض بفرص حصول كبار السن، أسوة بغيرهم، على الخدمات الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والتكنولوجيات المُساعِدة، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمجدية، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، ومكافحة التمييز وجميع أشكال العنف ضدهم، والحصول على البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[31]، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل ذات الصلة بكبار السن أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

---

(29) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(30) A/79/157.

(31) القرار 1/70.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[32]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[33]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[34]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[35]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[36]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[37]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[38] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[39]،

وإذ تشير أيضا إلى التطورات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين عامي 2024 و 2030 يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما أو أكثر بنسبة 19 في المائة، ليرتفع عددهم من 1,2 بليون نسمة إلى 1,4 بليون نسمة، بما يتجاوز عدد الشباب ويمثل ضعف عدد الأطفال دون الخامسة على الصعيد العالمي[40]، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار 58–16 المؤرخ 25 أيار/مايو 2005 بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة[41]، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار 65–3 المؤرخ 25 أيار/مايو 2012 بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير المعدية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة[42]، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها وأشار إلى أهمية أنشطة النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض على مدى الحياة،

---

(32) القرار 217 ألف (د–3).

(33) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(34) المرجع نفسه.

(35) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(36) المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910.

(37) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(38) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

(39) القرار 295/61، المرفق.

(40) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، *التوقعات المتعلقة بسكان العالم: تنقيح عام 2024*.

(41) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(42) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

والقرار 69–3 المؤرخ 29 أيار/مايو 2016 المعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة 2016–2020: عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة"[43]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021–2030) في قرارها 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير كذلك إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات ونتائجها[44]، بما في ذلك مسارها الخاص المتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكبار السن، وغيرها من النتائج ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) أثرت على كبار السن، وبخاصة النساء منهم،

وإذ تسلم أيضا بأن جائحة كوفيد–19 أثرت على كبار السن الذين يعيشون في مرافق الرعاية الطويلة الأجل تأثيرا غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم، بما في ذلك في سياق تقديم الرعاية الطويلة الأجل غير الرسمية، وإذ تشدد على أهمية تقديم معدات الوقاية الشخصية في مرافق الرعاية الطويلة الأجل، وتأمين التمويل لحالات الطوارئ في هذه المرافق، وتطبيق أساليب التطبيب عن بعد والرعاية الصحية عن بعد لأغراض الوقاية، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وضمان الحصول بشكل عادل ومنصف على اللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تتحمل عبئا مضاعفا يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق من أن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم، الذي يتأثر تأثرا سلبيا بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم، ولا سيما المسنات العزباوات،

وإذ تسلم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلم أيضا بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم تمتعا كاملا وفعالا،

وإذ تسلم أيضا باحتياجات كبار السن ومساهماتهم عند التصدي للتحديات العالمية في مجالات منها العمل المناخي والحد من مخاطر الكوارث والتكنولوجيا والابتكار، وإذ تسلم كذلك بأهمية التضامن بين الأجيال في جهود التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلم بأن النساء من كبار السن، خاصة، كثيرا ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين ويواجهن قدرا أكبر من مخاطر الإساءة والعنف البدنيين والنفسيين،

وإذ تعترف بالاتجاه العالمي المتسارع لشيخوخة السكان، الأمر الذي سيتطلب المزيد من أعمال الرعاية والدعم، وإذ تشدد على الحاجة إلى تشجيع وتعزيز تقدير قيمة مساهمة كبار السن في الاقتصاد من خلال ما يقدمونه من رعاية وما يقومون به من

(43) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

(44) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

أنشـطة أخرى، بما في ذلك الاعتراف بالرعاية غير المدفوعة الأجر لأفراد الأسـرة، ولا سـيما من جانب المسـنات، وكفالة أن تسترشد عملية وضع السياسات بالإحصاءات الوطنية في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاهات،

وإذ تسلم أيضا بأن التمييز ضد كبار السن سلوك دارج إلى حد بعيد ومجحف قد يكون قائما على فرضية أن إهمال كبار السن والتمييز في حقهم أمران مقبولان، وأن التمييز ضد كبار السن هو السبب الشائع وراء التمييز على أساس السن ومبررُه ومحرِّكُه،

وإذ تسلم كذلك بأن الإقصاء الاجتماعي لكبار السن عملية معقدة من بين جوانبها افتقار الأشخاص للموارد والحقوق والسلع والخدمات أو حرمانهم منها عند تقدمهم في السن، وعدم قدرة كبار السن على المشاركة في الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، والعلاقات المجتمعية المتاحة لغالبية الناس على نطاق مختلف مجالات المجتمع المتنوعة والمتعددة، وبأنه يؤثر على نوعية حياة كبار السن وعلى تحقُّق الإنصاف والتماسك في عموم المجتمعات المتّسمة بتقدّم أعمار أفرادها، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمتع كبار السن بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ تعترف بأهمية استكشاف سبل زيادة بروز التحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن وزيادة الاهتمام بها في الإطار العالمي للسياسات الإنمائية، بما في ذلك تحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لمعالجتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد وحجم حالات الطوارئ الإنسانية وتأثيرها على كبار السن، ولا سيما المسنات، وإذ تكرر تأكيد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم الخاصة، وكذلك قدرتهم على الاستجابة، ولمساهمات كبار السن في تخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية والجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تلاحظ مع القلق أنّ أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها المسنات يمكن أن تتفاقم في حالات الطوارئ الإنسانية وتزيد من حدّة أوجه ضعفهنّ الكامنة،

وإذ تقر بنجاح إنجاز رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد، وإذ تلاحظ النتائج المتحققة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ تعترف في هذا الصدد بالتوصيات الصادرة عن لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والستين، كما أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 15/2023 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023،

1 – ***تعيد تأكيد*** الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

3 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعالج حالة كبار السن في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

4 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تسريع جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة الصلات الرابطة بين شيخوخة السكان والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج الوطنية على جميع مستويات الحكومة، أينما كان هذا ملائما، وعلى الربط بين الشيخوخة والأطر المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان؛

5 – ***تقر*** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

6 – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب سيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف الجهود في سبيل اعتبار الشيخوخة فرصة سانحة، وتسلم بأن المسنين يقدمون إسهامات كبيرة في جهود تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها مشاركتهم الفاعلة في المجتمع؛

8 – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي ومن العمل كمتطوعين، مع التسليم بأن كبار السن يمكنهم أن يستفيدوا من العمل التطوعي كمتلقين لهذه الخدمات ومقدمين لها على حد سواء، وأن يساهموا في العمل التطوعي بشكل كبير، وتؤكد أن مشاركتهم الفعالة في تلك الأنشطة تعزز سلامتهم البدنية والعقلية، إذ تساعد كبار السن على الحفاظ على استقلاليتهم وتعزز نوعية حياتهم؛

9 – ***تسلم*** بدور العلاقات بين الأجيال في تعزيز التماسك الاجتماعي وفي التأثير في مسار حياة الفرد من خلال نقل الخبرات والمعارف والقيم والتقاليد والموارد من خلال الدعم المتبادل؛

10 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز نقل المعرفة بين الأجيال في مكان العمل لتسخير إمكانات الأجيال المختلفة والتكيف بشكل أفضل مع التغيرات في أسواق العمل؛

11 – ***تعترف*** بضرورة ضمان إتاحة الفرصة للأجيال المقبلة لكي تنعم بالنماء في عالم مزدهر وتحقّق التنمية المستدامة، بسبل منها القضاء على انتقال الفقر والجوع وعدم المساواة والظلم بين الأجيال، والاعتراف بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية؛

12 – ***تقر*** بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، فضلا عن الإقصاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والتكنولوجيات المُساعِدة، والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

13 – ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وبتجديد ولايتها في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان[45]؛

(45) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف، القرار 4/51.

14 – ***تحيط علما*** بتقرير الخبيرة المستقلة الصادر وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/51[46]، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛

15 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن؛

16 – ***تشجع*** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تهم كبار السن معالجة فعالة ببذل جهود على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُعد؛

17 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة كبار السن مشاركة متساوية وكاملة وفعالة ومجدية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة التنوع في حالات كبار السن والتصدي لشيخوخة السكان، وكذلك لأشكال التمييز المتعددة الناجمة عن التمييز على أساس السن وغير ذلك من أوجه عدم المساواة طوال دورة الحياة؛

18 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات وأنظمة غير تمييزية، وعلى القيام بصورة منتظمة باستعراضها وتعديلها، عند الاقتضاء، في حال انطوت على تمييز ضد كبار السن، ولا سيما التمييز القائم على أساس السن، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛

19 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، وخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها يشكلان بعدا مهما في تشييد المدن المستدامة؛

20 – ***تعترف*** بأن خطر الوقوع في براثن الفقر يتزايد من وجوه عدة مع التقدم في السن وبأن الجائحة قد أثرت تأثيرا سلبيا على الأمن المالي لكبار السن، بمن فيهم الأرامل، وتهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تهيئ للناس الأسباب التي تمكنهم من بلوغ سن الشيخوخة وهم أفضل حالا من الناحية الاقتصادية، بسبل من جملتها التصدي للعراقيل التي تشوب أسواق العمل وقصور نظم الحماية الاجتماعية والتصدي لإساءة معاملة المسنين وإهمالهم وللآثار السلبية لجميع أشكال التمييز وعدم المساواة التي تطال كبار السن، وبخاصة النساء منهم؛

21 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

(46) انظر A/79/167.

22 – ***تشجع*** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوو الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

23 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وضع استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

24 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات للرعاية الطويلة الأجل، وأيضا على إجراء أبحاث بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في استراتيجيات الرعاية، حيث يُعترف بالعمل في مجال رعاية كبار السن، سواء المدفوع الأجر أو غير المدفوع الأجر، ويُدعم هذا العمل، وتشجعها على مواصلة تعزيز الرعاية الطويلة الأجل باعتبارها استثمارا اجتماعيا واقتصاديا إيجابيا ومصدرا لزيادة حجم العمالة؛

25 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز أحكام وشروط العمل في مجال الرعاية استنادا إلى معايير منظمة العمل الدولية بالنسبة لجميع العاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم المهاجرون على سبيل المثال لا الحصر، وعلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية المحيطة بالعمل في مجال الرعاية؛

26 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ التي حُدّدت خلال استعراض تنفيذ خطة عمل مدريد وتقييمه، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب من يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

27 – ***توصي*** بأن تقوم الدول الأعضاء بزيادة جهودها الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدريد وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذها، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال داخل الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية، والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى نطاق المجتمع برمته، والعمل مع اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، والتماس مساعدة إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

28 – ***تشجع*** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق الوطنية المعنية بقضايا الشيخوخة؛

29 – ***تدعو*** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

30 – ***توصي*** بأن تتحرى الحكومات الشمول في إشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها، بما في ذلك عن طريق الآليات الاستشارية البسيطة التي توظَّف في بحث أو تصميم تلك

السياسات والبرامج بصورة مشتركة مع كبار السن أو من قبلهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز والذين يكونون عرضة بشكل خاص لارتفاع معدّلات الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

31 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك كبار السن، أينما كان هذا ملائما، في المناقشات الدولية ذات الصلة، مثل مناقشات الجمعية العامة وغيرها من العمليات التي تُعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، عن طريق النظر في إشراكهم في وفودها الوطنية؛

32 - ***توصي*** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على توخي المزيد من الفعالية في جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة بحسب العمر، وأيضا، عند الاقتضاء، بحسب عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، منها نوع الجنس والإعاقة، وذلك بغية تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثورة البيانات تطرح فرصا وتحديات جديدة بشأن استخدام البيانات الجديدة في المساعدة على قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، وفي كفالة ألا يترك أحد خلف الركب، وتذكّر في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الإحصائية فريقَ تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن، وبالنظر في عمله؛

33 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تحديد ومعالجة أوجه القصور القائمة في البيانات المتعلقة بالشيخوخة، والمساهمة في المتابعة الفعالة لتنفيذ الالتزامات الدولية المتفق عليها، بما في ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

34 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على التطرق لحالة كبار السن بمزيد من الوضوح في تقاريرها، وتشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والمكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن فيما يجريه كل منهم من حوار مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدرونه من ملاحظات ختامية وتقارير؛

35 - ***تسلم*** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

36 - ***تسلم*** أيضا بالدور الحاسم والمتطور الذي تؤديه الأسر في المساهمة في رفاه أفرادها والمجتمعات المحلية ككل، وتشجع الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات ذات المنحى الأسري والمراعية لاعتبارات الأسرة التي تدعمها، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية ذات الصلة؛

37 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

38 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

39 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

40 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء

عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية الرائجة حول كبار السن، ولا سيما منهم النساء وذوو الإعاقة، وأن تعزز الخطاب الإيجابي عن جميع كبار السن؛

41 – ***تقر*** بأن التغطية الصحية الشاملة تقتضي أن تتاح للجميع، بمن فيهم كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على صعيد كل بلد من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمونة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

42 – ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وتيسير إقامة نظم صحية مَكِينة وتغطية صحية شاملة تضمن استفادة جميع الناس في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة من جميع التكنولوجيات الصحية ووسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة والجيدة والفعالة، ولا سيما أثناء حالات الطوارئ الصحية، وتوفيرها للجميع وخاصة كبار السن، بمن فيهم كبار السن الذين هم في حالة ضعف، ولا سيما النساء وكبار السن من ذوي الإعاقة؛

43 – ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية القائمة؛

44 – ***تسلم*** بأهمية تدريب العمال الصحيين وتعليمهم وتعلّمهم مدى الحياة وبناء قدراتهم في مجال تقديم الرعاية المنزلية، بمن فيهم عمال الرعاية المدفوعة الأجر ومقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

45 – ***تؤكد*** ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، بما يشمل الفجوات داخل البلدان وفيما بينها معا، والفجوة الرقمية بين الحواضر والأرياف، والفجوة الرقمية بين الجنسين وبين الشباب وكبار السن، وهي ما يمكن أن يواجهها كبار السن، وذلك عن طريق القيام، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتوفير سبل الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والاستخدام المجدي للخدمات الممكّنة رقميا واستخدامها بتكلفة ميسورة لجميع الناس طوال دورة حياتهم دون تمييز قائم على السن أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تحقيق ذلك؛

46 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية مع التركيز بشكل خاص على تعزيز المهارات والخبرات الرقمية لدى كبار السن دون أي نوع من التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز الاجتماعي – الاقتصادي و/أو مستوى التعليم و/أو العرق والانتماء الإثني ونوع الجنس والإعاقة، وكذلك العوائق اللغوية، عن طريق مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية؛

47 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية وغيرها والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

48 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

49 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم آباؤهم وأمهاتهم أو توفوا أو هاجروا أو أُجبروا على النزوح في ظروف من بينها حالات الطوارئ الإنسانية أو عجزوا بأي شكل من الأشكال عن توفير الرعاية لمعاليهم؛

50 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، ولا سيما منهم النساء، للإهمال وسوء المعاملة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

51 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة كبار السن على الصمود وضمان قدرتهم على تحقيق الأمن المالي والحفاظ عليه في أثناء حالات الطوارئ، بسبل من جملتها معالجة الفجوة الرقمية التي تؤثر حاليا على العديد من كبار السن وحمايتهم من العنف والإساءة في السياقات الرقمية؛ وتعزيز نظم الحماية القانونية والاجتماعية واعتماد تدابير مناسبة في مجال العمالة؛ وتوفير خدمات أفضل في ميداني الرعاية والدعم؛ وتعزيز المؤازرة والرعاية الطويلة الأجل داخل المنزل والمجتمع المحلي وفي البيئات المؤسسية بهدف ضمان تمكينهم، فضلا عن استقلالهم واعتمادهم على الذات؛ واعتماد نهج شامل ومتكامل يراعي الاعتبارات الجنسانية ويكون محورُه الناس، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، في مجال الرعاية الصحية لتحسين رفاه كبار السن، بما يشمل الرعاية الصحية العقلية، وتدبير الأمراض غير المعدية، وجهود تحصين الكبار؛ ووضع خطط وطنية للتلقيح تعطي الأولوية لكبار السن وتسترشد بمبدأي المساواة والعدالة الاجتماعية؛

52 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ، حسب ظروفها الوطنية، ووفقا للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تدابير ملموسة لتوفير مزيد من الحماية والمساعدة لكبار السن في حالات الطوارئ، وتدعو جميع الدول إلى إشاعة ثقافة الحماية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكبار السن، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[47]، وذلك بوسائل منها إدماجُ المسنين في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي أطر التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها على الصعيدين الوطني والمحلي، وجمعُ واستخدام بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة لتصميم السياسات وتنفيذها، فضلا عن إجراء تحليلات للمخاطر ومواطن الضعف لدى النساء المسنات في حالات الطوارئ الإنسانية بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر تعرضهن لجميع أشكال العنف في تلك الحالات؛

53 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة من الدروس المستخلصة من الجائحة فيما يتعلق بكبار السن في مكافحة التمييز ضدهم، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، وتعزيز السياسات والقوانين القائمة من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز في جميع ميادين حياتهم، واتخاذ تدابير محددة تدمج خطط التأهب المراعية لاعتباريْ العمر ونوع الجنس في المجالات السياساتية ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والدولي وتكفل أن يتم التشاور مع كبار السن وممثليهم في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات التي تهمهم، على قدم المساواة مع غيرهم، من أجل تلبية احتياجاتهم الخاصة؛

54 – ***تشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية على تحسين سبل حصول الناس، ولا سيما كبار السن، على السكن الميسور التكلفة عن طريق الأخذ بسياسات متكاملة في مجال الإسكان واتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية، وعلى توفير طائفة من

(47) القرار 283/69، المرفق الثاني.

خدمات الدعم التي تعزز كرامتهم واعتمادهم على النفس واستقلالهم، بسبل منها التصدي للعوائق القانونية والسياساتية التي تعترض حصولهم على أساس المساواة وعدم التمييز على السكن المناسب؛

55 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل سبل الوصول إلى العدالة لكبار السن، الذين قد يكون حقهم في السكن الملائم قد انتهك بسبب التمييز على أساس السن؛

56 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير للتصدي للتشرد ولحماية كبار السن من الإخلاء القسري التعسفي من منازلهم، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان توفير مساكن بديلة لهم أو نقلهم إلى مساكن أخرى على النحو الملائم، ولا سيما في حالات الطوارئ؛

57 - ***تؤكد*** أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتمّمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

58 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

59 - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

60 - ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعيا إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

61 - ***تشجع*** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا فيما يتعلق بالشيخوخة من منظور جنساني، وكذلك لإدراج المؤشرات التي توفر أدلة أساسية على تحقق الإنصاف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة[48] والعمليات الوطنية لتقرير السياسات ورصدها رصدا فعالا، إلى جانب اكتساب فهم أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يجعلها تتأثر سلبا بالتوسع الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة؛

62 - ***تسلم*** بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدر ما يجري

(48) القرار 256/71، المرفق.

الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، من خلال اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

63 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهو شبكة تتألف من كيانات الأمم المتحدة التي تقوم بتبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030؛

64 - ***تطلب*** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة، وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

65 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

66 - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

67 - ***تطلب*** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تحرص على مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل من جملتها القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

68 - ***تدعو*** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

69 - ***تقرر*** أن تنهي رسميا ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 182/65، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه الفريق العامل في ضوء اعتماد الفريق العامل مقرره 1/14[(49)]، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك

(49) A/AC.278/2024/2، الفقرة 28.

المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوين، خلال دورات العمل الأربع عشرة الأولى للفريق العامل؛

70 – ***تدعو*** الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثمانين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

71 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 148/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/450، الفقرة 39)[50]

148/79 – تعزيز العمل التطوعي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 131/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة والذكرى السنوية العشرون للسنة الدولية للمتطوعين"،

وإذ تعترف برغبة الناس في العالم قاطبة في أن يسهموا عن طريق العمل التطوعي وبأهمية ضمان سلامة المتطوعين وأمنهم عبر توفير التأمين الملائم وتقديم الدعم في مجال الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تعترف أيضا بأن الشباب يضطلعون بدور رئيسي في العمل التطوعي على نطاق العالم، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية إشراك الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز في عملها على قضايا الشباب في جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك داخل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالموضوع،

(50) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وإذ ترحب بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك بصفتهم متطوعين للأمم المتحدة في الموقع وعبر الإنترنت، وبالتقدم المحرز نحو تعميم إدماج منظور الإعاقة وضمان التمتع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل التطوعي، وإذ تنوه بأهمية إزالة الحواجز لضمان مشاركتهم مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة في العمل التطوعي،

وإذ تسلم بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[51] خلقت حاجة ماسة غير مسبوقة عالميا ووطنيا إلى التعجيل بإحراز تقدم في الاعتراف بالعمل التطوعي وتعزيزه وتيسيره وتحقيق تكامله وتواصل عناصره من قبل الحكومات والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وفيما يجمع بينها من علاقات،

وإذ ترحب بإدماج العمل التطوعي في جميع المسائل ذات الصلة التي نظرت فيها الأمم المتحدة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدت بموجبها مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية[52]، التي اعترفت فيها بأن المتطوعين وغيرهم من الجهات المعنية لهم دور مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية، ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية، وكذلك القرار 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي اعترفت فيه بالعمل التطوعي كوسيلة فعالة تشمل عدة قطاعات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تعترف بالإسهام القائم لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، ولا سيما عمل برنامج متطوعي الأمم المتحدة في أنحاء العالم أجمع، وإذ تعترف أيضا بجهود الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتشجيع العمل التطوعي في جميع وحدات شبكته العالمية، وإذ تلاحظ عمل المنظمات الأخرى التي تشرك المتطوعين في عملها على كل من الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعترف بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في تيسير العمل التطوعي،

وإذ تعترف أيضا بأن تطور ممارسات العمل التطوعي، بما في ذلك العمل التطوعي عبر الإنترنت والعمل التطوعي الرقمي، أوجدَ حاجة إلى فهم الشكل الذي أصبحت تتخذه مشاركة المتطوعين في إطار تلك الممارسات وإلى العمل على ألا يترك أحد خلف الركب بتيسير إمكانية الوصول، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، سواء فيما بين البلدان أو داخلها، بما يشمل الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، وتعزيز الشمول الرقمي، مع مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول ويُسر التكلفة ومحو الأمية الرقمية والمهارات والدراية الرقمية، وكفالة أن تعود التكنولوجيات الجديدة بالنفع على الجميع، مع أخذ احتياجات الأشخاص الذين هم في أوضاع هشة في الاعتبار،

وإذ تشير إلى قرارها 127/78 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2023 المعنون "السنة الدولية للمتطوعين من أجل التنمية المستدامة، 2026"، الذي أعلنت فيه عامَ 2026 سنة دولية للمتطوعين من أجل التنمية المستدامة،

---

(51) القرار 1/70.

(52) القرار 313/69، المرفق.

1 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن خطة العمل من أجل إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[53] التي تهدف إلى تمكين جميع البشر من تفعيل طاقاتهم الكامنة في إطار الكرامة والمساواة وفي ظل بيئة صحية، ويشير إلى التقدم الذي أحرزته الجهات المعنية في إطار خطة العمل لدمج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 – ***تشير*** إلى أهمية إدماج العمل التطوعي، حسب الاقتضاء، في أنشطة التخطيط لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على القيام، في شراكة مع الدول الأعضاء، بدعم هذه الجهود وتهيئة بيئة ملائمة للعمل التطوعي والمتطوعين من أجل تعزيز استدامة نتائج التنمية؛

3 – ***تعترف*** بما لمساهمات المتطوعين من أهمية بالغة الأهمية في هذا الصدد وتثني على مساهمات المتطوعين الوطنيين والدوليين لتعاملهم الذي لا غنى عنه مع السكان المحليين في الحد من مخاطر الكوارث والتعافي من آثارها، وهو ما تجلى مؤخرا في العمل الذي أدوه في أعقاب الكوارث الطبيعية، ومنها الكوارث التي تفاقمت بفعل تغير المناخ في أرجاء عدة من العالم؛

4 – ***تثني*** على ازدياد التلاحم بين العمل التطوعي والرياضة الذي يسهم في تحقيق مُثل السلام والمجتمع الشامل للجميع بفضل ما يقدمه المتطوعون الوطنيون والدوليون من مساهمات قيمة في الإعداد للمناسبات الرياضية الكبرى وتنفيذها ومن جملتها الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

5 – ***تثني أيضا*** على قياس حجم العمل التطوعي ونطاقه على الصعيد الوطني وإدماجه في السياسات والاستراتيجيات المعنية بقضايا الشباب واستراتيجيات التأهب للكوارث والتصدي لها على الصعيد الوطني، وخطط التنمية الوطنية، وتشجع الحكومات على القيام، في شراكة مع كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات التي تشرك المتطوعين في عملها، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الجهات المعنية، حسبما يكون مناسبا، بإدماج العمل التطوعي في استراتيجيات التنمية الوطنية وخططها وسياساتها وفي أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وأطر التخطيط المماثلة؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على دعم العمل التطوعي من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك إدماج العمل التطوعي في الأولويات القطاعية وفي الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية الوطنية، والاستثمار في المتطوعين والعمل التطوعي باعتبارهم جزءا من القدرات الوطنية لتعزيز الإدماج وتعزيز المشاركة وتدعيم الابتكار، وتوطيد الأدلة على نوعية المشاركة من خلال العمل التطوعي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالعمل بتضافر مع الجهات المعنية الأخرى؛

7 – ***تشجع*** على المشاركة والإدماج المجديين لجميع الناس، بمن فيهم الشباب وكبار السن والنساء والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الأقليات والفئات المهمشة الأخرى، في البرامج والمشاريع التي تنطوي على عمل تطوعي، مع توفير الوسائل المناسبة للاستفادة من كامل إمكانات العمل التطوعي؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لنهج مشترك بين الأجيال وشامل لدورة الحياة إزاء العمل التطوعي بغية حشد ودعم المتطوعين في جميع مراحل الحياة؛

---

(53) A/79/376.

9 – ***تعترف*** بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها كبار السن في العمل التطوعي، وتؤكد أن المشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية من خلال العمل التطوعي تعزز عافيتهم البدنية والعقلية إذ إنها تساعدهم في الحفاظ على استقلاليتهم وتحسين نوعية حياتهم، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز الفرص للمتطوعين الأكبر سنا، بما في ذلك في مراحل لاحقة من الحياة أو خلال التقاعد، بما يسهّل عيش شيخوخة نشطة والتعلم مدى الحياة؛

10 – ***تعترف أيضا*** بأهمية خلق فرص جديدة للشباب للتطوع، وتؤكد من جديد أن العمل التطوعي عامل هام يمكّن الشباب من تطوير المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، بما يضمن أن مشاركتهم في العمل التطوعي تسهم في انتقالهم الناجح إلى العمل اللائق والمنتج، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول الشباب على هذه الفرص؛

11 – ***تثني*** على الدول الأعضاء التي سلطت الضوء على إسهامات العمل التطوعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في استعراضاتها الوطنية الطوعية المعروضة على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد سنويا في الأعوام 2016 إلى 2024، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تزيد من تعاونها مع المنظمات التي تشرك المتطوعين في عملها ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل دعم تلك الجهود وإيجاد بيئة مؤاتية للعمل التطوعي والمتطوعين في سبيل تعزيز استدامة نتائج التنمية، وأن تدرج في الاستعراضات الوطنية الطوعية المقبلة معلومات عن نطاق العمل التطوعي وإسهامه وتأثيره، وأن تشرك المتطوعين في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني ودون الوطني وفي إطار مشاركة الناس بشكل أعم؛

12 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات تدعم مشاركة المرأة في أنشطة العمل التطوعي عبر تذليل الحواجز القائمة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وعبر تيسير تحقيق التوازن بين التعليم والعمل والعمل التطوعي ومشاركتهن في سائر جوانب الحياة؛

13 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على الاستثمار في قياس نطاق وإسهام الجهود الطوعية التي يبذلها الناس، تمشيا مع المعيار الذي حدده المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل بشأن العمل التطوعي ودليل منظمة العمل الدولية بشأن قياس العمل التطوعي، وعلى جمع بيانات عالية الجودة مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة واستخدامها في دعم العمل التطوعي وإدماجه في الاستراتيجيات الوطنية وقياس أثره على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

14 – ***تطلب*** إلى كيانات الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تدرج المساهمات المتميزة للعمل التطوعي ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة ووثائق البرامج القطرية، انسجاما مع القرار 233/75 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

15 – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات التي تشرك المتطوعين في عملها، بما فيها منظمات المجتمع المدني، من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المتطوعين وتحسين أمنهم ورفاههم، وتهيب بالدول أن تسعى، على صعيدي القانون والممارسة، إلى خلق بيئة مأمونة مؤاتية للمتطوعين والحفاظ عليها، وتشجع على الأخذ بالممارسات الجيدة في مجال النهوض بالعمل التطوعي وتيسيره وإدارته حيثما ينطبق ذلك؛

16 – ***تنوه*** بدور برنامج متطوعي الأمم المتحدة في دعم إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 عبر تبادل ما اكتسبه في هذا الشأن من معارف وتجارب، وتشجع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على تبادل جهودها المستمرة في سبيل دمج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال البوابة العالمية للمعارف

المتعلقة بالعمل التطوعي التي يستضيفها برنامج متطوعي الأمم المتحدة، بما يشمل السياسات والاستراتيجيات والبحوث والأدلة والممارسات الجيدة في مجال العمل التطوعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

17 - ***تنوه أيضا*** بصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة باعتباره المورد الذي يمكّن برنامج متطوعي الأمم المتحدة من وضع مبادرات تدمج قيم العمل التطوعي في عمل الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها في الصندوق على أن تقوم بذلك لضمان استمرار الأنشطة؛

18 - ***تنوه كذلك*** بدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في توسيع نطاق الأشكال المبتكرة للعمل التطوعي، وتشجع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على دعم العمل التطوعي عبر الإنترنت، بما في ذلك العمل التطوعي عبر الإنترنت في الأمم المتحدة الذي يتيح منصات عالمية شاملة للجميع مزودة بالإمكانات التكنولوجية؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين على مواصلة تبادل المعارف وزيادة السبل الكفيلة بتذليل الحواجز التي تعترض العمل التطوعي لصالح جميع الناس، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك جميع الجهات المعنية في التخطيط للسنة الدولية للمتطوعين من أجل التنمية المستدامة لعام 2026 وفي تنفيذها؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

القرار 149/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/450، الفقرة 39)[54]

(54) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

149/79 – التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 189/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية المهمة المتفق عليها دوليا، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق تلك القرارات وتنفيذها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم، من أجل تحقيق التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[55] التي اعتمدتها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 والتي دخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصديق عليها والدول الأطراف على تنفيذها، وإذ تحيط علما بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[56]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[57] التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام 2030، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ ترحب بالالتزامات الواردة في الميثاق من أجل المستقبل[58] باتخاذ إجراءات جريئة وطموحة ومعجلة وعادلة وتحوّلية لتنفيذ خطة عام 2030، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب، من أجل تعزيز الاندماج وإزالة جميع الحواجز التي تعرقل الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير إلى جميع أطر العمل الإنمائية والتنفيذية التي يُعترف فيها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة صانعون للتنمية بجميع جوانبها ومستفيدون منها على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[59] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[60] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[61] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[62]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية

---

(55) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(56) المرجع نفسه، vol. 2518, No. 44910.

(57) القرار 1/70.

(58) القرار 1/79.

(59) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6–12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(60) القرار 288/66، المرفق.

(61) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(62) القرار 313/69، المرفق.

العامة الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[63]، وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، الذي صدر في مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، والخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[64]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أوفر صحة"[65]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[66]، ومنهاج عمل بيجين[67]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام 2016 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز المعنونة "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030"[68]، واعتماد الإعلان السياسي لعام 2021 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، المعنون "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030"[69]، التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم ورفاههم في سياق جهود التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[70]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[71]، واتفاقية حقوق الطفل[72]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[73]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[74]، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد ما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمله على النحو المبين في القرارين 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 285/78 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2024،

وإذ تلاحظ حلقة النقاش التي نظمها رئيس الجمعية العامة والمعقودة في 13 حزيران/يونيه 2016 لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة

---

(63) القرار 2/69.

(64) القرار 256/71، المرفق.

(65) القرار 2/74.

(66) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(67) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(68) القرار 266/70، المرفق.

(69) القرار 284/75، المرفق.

(70) القرار 217 ألف (د-3).

(71) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(72) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(73) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(74) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، وفي ما يتصل بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تتطلع إلى *نشر تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2024: الإسراع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم*، والذي يقدم موجزه التنفيذي لمحة عامة عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة والثغرات التي لا تزال قائمة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة، لا سيما في مجالات الأمن الغذائي والصحة والحصول على الطاقة والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والفقر المتعدد الأبعاد والعمالة – وهي ثغرات تتسع بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة من أفراد الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، والأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية – ويقترح إجراءات موصى بها من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو شامل لمنظور الإعاقة ويقترح إجراءات موصى بها من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو شامل لمنظور الإعاقة،

وإذ تدرك أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ 16 في المائة من عدد سكان العالم، أو 1,3 بليون شخص، وأن ما يقدر بـ 80 في المائة من هؤلاء يعيشون في البلدان النامية، وأن الفقر له تأثير جائر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب تعميم مراعاة منظور الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير مساهمات اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، والدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام لإحداث تغيير منهجي يفضي إلى التحول بشأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والمصابون بالمهق والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة ومستفحلة ومتداخلة من التمييز، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يكنَّ من أكثر الفئات ضعفا وتعرضا للتهميش في المجتمع، وأنهن أكثر تعرضا لجميع أشكال العنف، وإذ تدرك الحاجة إلى استراتيجيات إنمائية وطنية وبذل جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء على جميع أشكال العنف وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلم أيضا بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل مراعاة مسائل الإعاقة، وإذ تسلم كذلك بآليات التكيف الخاصة التي يطورها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتصدي لها والتغلب عليها،

وإذ تسلم أيضا بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضون بوجه خاص للمخاطر على الإنترنت، بما في ذلك التنمر السيبراني والمطاردة السيبرانية والاستغلال والانتهاك الجنسيان، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات لضمان أن تكون البيئة الرقمية،

بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسلامة واستراتيجيات الحماية وخدماتها والمنتديات المتصلة بها، ميسَّرة وشاملة للجميع ومأمونة،

وإذ تسلم كذلك بإسهام الأسر في ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وبأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية الاجتماعية والمساعدة بما يتيح للأسرة وأفرادها المساهمة في التمتع الكامل لجميع البشر وعلى قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة بيئة أسرية آمنة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلم بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز والإنصاف على الصعيد العالمي، وإذ تشدد في هذا الصدد على واجب الدول الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار الدولي الشارع المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يساورها القلق من أن الحصول على خدمات الرعاية الصحية والأجهزة والتكنولوجيات المُساعِدة لا يزال يشكل تحديا بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يزيد احتمال عدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية عند الحاجة ثلاثة أضعاف مقارنة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة، وخصوصا النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وهو ما يعزى إلى جملة أمور منها نقص الموارد المالية وتعذر الاستفادة من النقل العام والمرافق العامة، وحواجز نابعة من المواقف وحواجز بيئية أخرى،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع،

وإذ تسلم بأهمية التصدي للاحتياجات والتحديات والحواجز المحددة التي يواجهها المهاجرون ذوو الإعاقة، بمن فيهم العمال المهاجرون ذوو الإعاقة وأولئك الذين ربما يكونون قد أصيبوا بإعاقاتهم في أثناء الهجرة، في الحصول على الخدمات الأساسية في جميع مراحل دورة الهجرة، وإذ تسلم أيضا بأن المهاجرين ذوي الإعاقة قد يحتاجون إلى مساعدة وحماية خاصتين،

وإذ تسلم بأن من العوامل البالغة الأهمية لتعزيز التنمية الشاملة للجميع القضاء على التمييز وكفالة المساواة في الوصول إلى الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان ومعالجة التكاليف الإضافية المتعلقة بالإعاقة في تصميم خطط الحماية الاجتماعية وتعزيز الدعم والخدمات التي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلم أيضا بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال يمثل تحديا عالميا، وإذ تسلم بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز الصلات بين القواعد والتنفيذ من أجل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج الإنمائية بشكل فعال، ولا سيما في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة تعزيز الإطار الشارع المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع التعهد بـ "عدم ترك أي أحد خلف الركب" الوارد في خطة عام 2030، وأن تُدرج الإعاقة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد تصميمها على بناء مجتمعات تشمل الجميع، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهميةَ إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم كعنصر رئيسي في جميع استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة

ذات الصـــلة، وإذ تؤكد مجددا المســـاهمات القيِّمة الحالية والمحتملة التي يقدمها الأشـــخاص ذوو الإعاقة في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها بشكل عام،

وإذ تسـلم بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمشـاركة والاندماج في المجتمع بشـكل كامل وهادف وفعال، وإذ تسلم بالتالي أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية، على قدم المساواة مع الجميع، بما في ذلك عمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات والبرامج، بما فيها البرامج الإنمائية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة عام 2030، بغية ضمان أن تكون تلك السياسات والبرامج شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم، واضعة في اعتبارها أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من الأجيال الحالية والمقبلة مشاركة كاملة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع غيرهم بالغة الأهمية لضمان عدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم أيضا بدور الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهمتهم في التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، بما في ذلك من خلال المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وبأهمية التدريب على تنمية المهارات المتعلقة بالمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك المشاريع المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماد وتنفيذ خطط واستراتيجيات وأعمال إنمائية وطنية شاملة لمسائل الإعاقة تتسم بطموح أكبر، وتحظى بقدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

وإذ تشـدد على ضـرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشـخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضـمان تكافؤ سـبل حصـول الأشـخاص ذوي الإعاقة على فرص التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة المنصـفة والشـاملة للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسـائل تشـمل تعزيز إمكانية الوصـول إلى نظم التعليم التي لا يهمش فيها أحد، وتنمية المهارات، بما في ذلك الدراية الرقمية، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشـرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشـخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصـى قدر من الاسـتقلالية والمحافظة عليه وتحقيق إمكاناتهم الكاملة،

وإذ تسـلم بأهمية تعزيز إمكانية الوصـــول والتنقل والســـلامة على الطرق للأشـــخاص ذوي الإعاقة في ســـياق المدن والمستوطنات البشرية الأخرى، وبأن هذه التسهيلات إنما هي وسيلة لتحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع،

وإذ تسلم أيضا بالإسـهام المتنامي للرياضـة في تحقيق التنمية والسـلام، وإذ تشـدد على أن المناسـبات الرياضـية الدولية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية الدولية لذوي الإعاقة، ينبغي تنظيمها بروح السـلام والتفاهم المتبادل والصـداقة والتسـامح بحيث تتاح للأشـخاص ذوي الإعاقة الفرصـة لتنظيم أنشـطة رياضـية وترفيهية خاصـة بالإعاقة وتطويرها والمشـاركة فيها، على قدم المساواة مع الآخرين، في أجواء تسود فيها روح اللعب النزيه ويحظر فيها العنف وتحترم فيها المبادئ الأخلاقية،

وإذ يسـاورها القلق لأن اسـتمرار عدم توافر إحصـاءات وبيانات ومعلومات سـهلة المنال وعالية الجودة ومناسـبة التوقيت وموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات الرسـمية، مما يشـكل عقبة في سـبيل تخطيط التنمية المسـتدامة وتنفيذ السـياسـات والبرامج على نحو يشـمل الأشـخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وسهلة المنال وموثوقة ومصنفة مهم للغاية لقياس التقدم المحرز وضـمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تشـير كذلك إلى ضـرورة تعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصـــغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر هذه البيانات، بوســـائل تشـــمل تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات،

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشـــخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة[75] وإصداراتها المستكملة، وإذ تشجع الجهود الجارية حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، من قبيل الوحدة النمطية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات والمواد التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، على سبيل المثال لا الحصر، لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات العالية الجودة اللازمة لتوفير خطوط أســاس قابلة للتطبيق ولقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحديا كبيرا أمام الرصد الفعال لتنفيذ خطة عام 2030 بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى تصنيف البيانات حسب الإعاقة في خطة عام 2030، التي تقر بالحاجة إلى زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة وموثوقة وسهلة المنال وحسنة التوقيت لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم" عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 189/77[76]؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك عن الأولويات المحددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشـــأن الأشـــخاص ذوي الإعاقة، وتحث الدول الأعضـــاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تقديم معلومات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

3 – ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 20/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014[77]، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وكيفية تشجيع التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويسهل عليهم الاستفادة منها، وكيفية تعزيز أدوارهم باعتبارهم صانعين للتنمية ومستفيدين منها على حد سواء؛

4 – ***ترحب*** بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلم بأن مشاركتهم لا غنى عنها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل وشامل للجميع؛

5 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي صاغت استراتيجيات تحدد طريق مضيها قدما في تنفيذ خطة عام 2030 ورصد تنفيذها، أو تقوم حاليا بصياغة تلك الاستراتيجيات، وتشجع الدول على أن تقوم، مدعومة بأصحاب المصلحة المعنيين، بالتشجيع على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ تلك الاستراتيجيات وضمان أن

---

(75) من قبيل *المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15)، و*مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).

(76) A/79/372.

(77) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

تكون تلك الاستراتيجيات مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم حقوقهم وتحميها وتعززها، مع أخذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والأخذ بمبادئ عدم التمييز والتيسير والإدماج في رصد وتقييم أهداف التنمية المستدامة؛

7 - ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهن، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة عام 2030 شاملا للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وميسَّرا لهن؛

8 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال وضع واستعراض وتعزيز سياسات شاملة للجميع لمعالجة الأسباب التاريخية والهيكلية والأساسية وعوامل خطر العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة عام 2030 شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة وميسَّرا لهم؛

9 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز التعاون ومواصلة تحسين التنسيق بين العمليات والصكوك الدولية القائمة لتشجيع المساعي العالمية الشاملة لمسائل الإعاقة وتيسير التعلم المتبادل وتبادل المعلومات والممارسات والأدوات والموارد التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون ميسّرة لهم؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية ينبغي أن يكون الهدف منها هو التقليل من أوجه التفاوت، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص الحصول على التعليم والتعلّم مدى الحياة للجميع وعلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والرفاه النفسي – الاجتماعي، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها واندماجها، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

12 - ***تؤكد*** أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، لهم الحق في الحصول على التعليم، وتحث الدول الأعضاء على ضمان فرص الحصول الكامل، على نحو منصف وشامل للجميع، على التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة، بما في ذلك التعلم عن بعد، للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، ودون تمييز، وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسَّرة والبديلة، واتخاذ التدابير التيسيرية المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم، مثل الأجهزة والتكنولوجيات المُساعِدة، حسب الاقتضاء؛

13 - ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في مجال الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها، إدراكا منها للحاجة إلى إشراكهم وإسهامهم في أعمال التأهب للكوارث والاستجابة للطوارئ والإنعاش والتأهيل والإعمار والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي

تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم، وإدراكا منها أيضا للآثار الجائرة التي تلحقها الكوارث بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على دعم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم واضطلاعهم بالأدوار القيادية على نحو كامل وهادف وعلى قدم المساواة في عمليات التخطيط والتشاور وصنع القرار بشأن مسائل الحد من مخاطر الكوارث، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وغير ذلك من السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ، والاعتراف بازدياد المخاطر والتأثير غير المتناسب الذي يواجهه الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في سياق تغير المناخ، والتدهور البيئي، والتلوث، وغير ذلك من الأضرار البيئية؛

15 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، على كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تعزيز الجهود الجارية وعمليات التنسيق وصنع القرار في مجالات العمل الإنساني والأنشطة المتعلقة بالكوارث والتنمية، حتى تكون تدابير الحد من مخاطر الكوارث والعمل الإنساني مراعية لاعتبارات الإعاقة، ولا سيما ما يتعلق منها بوضع نظم للإنذار المبكر وفي مجال التأهب لحالات الطوارئ والتخطيط لها، وحسب الاقتضاء، الاستجابة لها، وفي مجال التكيف مع تغير المناخ، بما يعزز القدرة على الصمود، ويحسن من عمل التخفيف من حدة المخاطر، ويدعم المسارات المؤدية إلى الإنعاش والتنمية، وعلى إقامة شراكات وشبكات في مجال الحد من مخاطر الكوارث ومجال العمل الإنساني، مع ضمان وجود آليات حماية في سياقات الطوارئ وما بعد الأزمات لمنع مخاطر تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف والإساءة والاستغلال والتصدي لها؛

16 - ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بمن فيهم النساء والفتيات، على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسَّرة، وعلى التثقيف بشأن عدد من الأمور منها كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء وكشفها والإبلاغ عنها، وكذلك بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأطفال، يعيشون في بيئة أسرية آمنة تقدم لهم الدعم؛

17 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على ضمان إتاحة خدمات الإنترنت الميسورة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم والمنظمات التي تمثلهم في كل مرحلة من مراحل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية الصحية عن بعد والتعلم عن بعد والعمل عن بعد؛

18 - ***تشجع*** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية والأوساط التقنية والأفراد على تعزيز التعاون الدولي بشأن استخدام التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، واتخاذ الخطوات الضرورية والإيجابية، حسب الاقتضاء، لإزالة الحواجز التي يواجهها جميع الأشخاص، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة، في قدرتهم على استخدام التكنولوجيات الرقمية والاستفادة منها على قدم المساواة مع الآخرين؛

19 - ***تشجع*** على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

20 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول واللجان الإقليمية، على بذل قصارى جهودها للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التسهيلات التي تمكنهم من المشاركة في عمليات التنمية وصنع القرار على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

21 – ***تشجع*** لجنة التنمية الاجتماعية على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، تقديم إسهاماتها ذات الصلة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، من أجل إثراء المناقشات ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار متابعة خطة عام 2030؛

22 – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسِّد منظوراتهم، على القيام بذلك؛

23 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تأخذ في الحسبان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم وإدماجهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم على قدم المساواة مع الآخرين في ما تقوم به من مساع لكي تترجم إلى إجراءات ملموسة جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق من هذه السياسات والبرامج بالقضاء على الفقر والتمييز والقضاء على جميع أشكال العنف والإيذاء، خاصة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والحماية الاجتماعية، والتعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، والخدمات الأساسية، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بالحصول على الخدمات المالية وكذلك بالتخطيط الحضري والريفي والخدمات المجتمعية والسكنية التي تتوافر فيها التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك أهداف ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف خطة عام 2030؛

24 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات الإنمائية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك ما ينتمي منها إلى القطاع الخاص، على تعزيز التسهيلات المخصصة لذوي الإعاقة، بوسائل منها تطبيق مبدأ التصميم المراعي للجميع في جميع جوانب التطوير الحضري والريفي، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتشييد البيئات المادية والافتراضية والأماكن العامة والنقل والخدمات العامة، كما تشجعها على تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات وتيسير سبل الوصول إليها، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، والأجهزة والتكنولوجيات المُساعِدة، لضمان تعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع؛

25 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إزالة العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك العقبات المادية والمؤسسية والاجتماعية والعقبات النابعة من المواقف، وتسلم بأن ثمة تكنولوجيات مُساعِدة تعين على جعل خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المتناول؛

26 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى أن تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل صنع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها وحالات الطوارئ الصحية العامة والمقبلة، وكذلك إلى إزالة ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأولئك اللائي يعشن ظروفاً هشة، من حواجز وتمييز في الحصول على الدعم وخدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين، ومنع ورصد ومعالجة الآثار

الجائرة للجائحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم وجود اتصالات ودعم وخدمات ميسَّرة لهم، فضلا عن التحديات والحواجز الفريدة التي سيواجهونها عقب انتهاء الجائحة؛

27 - ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل بجد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الرعاية التأهيلية وغيرها من خدمات دعم استقلالية العيش والتكنولوجيات المساعِدة، بما في ذلك خدمات الدعم في المنزل وفي دور الإقامة وخدمات الدعم المجتمعي، لتمكينهم من الحد الأقصى من الرفاه، وتحقيق استقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع وللحيلولة دون العزلة أو العزل من المجتمع المحلي، وتُشجِّع في هذا الصدد الدولَ الأعضاء على النهوض بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تصميم وتنفيذ خدمات دعم استقلالية العيش لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

28 - ***تحث*** الدول الأعضاء والحكومات الإقليمية والمحلية على تشجيع اتخاذ تدابير مناسبة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى تيسِّر على الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال البيئة المادية للمدن، على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما استعمال الأماكن العامة ووسائل النقل العام والسكن وأماكن العمل ومصادر المياه ومنشآت الصرف الصحي ومرافق التعليم والمرافق الطبية ووسائل الإعلام والاتصال (بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات)، وغير ذلك من المرافق والخدمات الموفرة أو المتاحة للجمهور في كل من المناطق الريفية والحضرية بهدف الحد من أوجه التفاوت والتعجيل بتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

29 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الحد من الحواجز التي تعترض الاتجار الدولي في التكنولوجيات المساعِدة، وإلى ضمان ألا تؤدي اتفاقات التجارة الدولية إلى إدامة أوجه عدم المساواة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتشجع على زيادة التمويل من أجل تعزيز الإنتاج المحلي للمنتجات المساعِدة، وتعزيز إمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها بما يتماشى مع أهداف التنمية الشاملة للمسائل المتصلة بالإعاقة؛

30 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بتحسين سلامة الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج هذه المسألة في خطط وتصاميم الهياكل الأساسية المستدامة للتنقل والنقل في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى؛

31 - ***تشدد*** على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وعلى أهمية تشجيع الأنشطة الرياضية للرياضيين ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع؛

32 - ***ترحب*** بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

33 - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة تقديمها إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، بتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

34 – ***تشجع*** اللجنة الإحصائية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المبادئ التوجيهية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وتشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايتها، على تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز توافر بيانات قابلة للمقارنة دوليا عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج بانتظام البيانات ذات الصلة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

35 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة للتعجيل بإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وحالة الإعاقة باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الوحدة النمطية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، ودراسة المفاهيم الأساسية لأدوات ووسائل جمع البيانات الحالية ذات الصلة ومقاصدها ومزاياها، وحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل مع الأمم المتحدة على توفير البيانات الأساسية التي تمس الحاجة إليها لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد، وتعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

36 – ***تقر*** بأهمية إجراء مناقشات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، وبأهمية الاستمرار في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في اجتماعات اللجنة؛

37 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بجمع وتحليل السياسات والبرامج وأفضل الممارسات والإحصاءات المتاحة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعكس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدم هذا التحليل في تقرير رئيسي في عام 2030، في حدود الموارد المتاحة، وبمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، في كل من عمليتي جمع البيانات وتحليلها؛

38 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، تقريرا مرحليا عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد الموجودة، وأن يتوخى الاستدامة المالية لأنشطة التنسيق والرصد المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة في إطار الاستراتيجية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة منظور الإعاقة على نحو كامل وفعال، بأساليب تشمل تنفيذ الاستراتيجية في منظومة الأمم المتحدة، والإبلاغ عن ذلك؛

39 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين عن تنفيذ هذا القرار وتنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي

قدما، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده[78]، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ؛

40 – ***تسلم*** بأهمية مواصلة تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم إدماجا كاملا، بما في ذلك عن طريق ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية ووسائل النقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، ولا سيما في مباني مقر الأمم المتحدة، وتسلّم أيضا بضرورة تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في العمل داخل منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية، وتحقيقا لهذه الغاية تحيط علما مع التقدير بعمل اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة؛

41 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المكاتب المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والمكاتب المعنية الأخرى، بالموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بأعمالها المتصلة بتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم في خطة عام 2030، وكفالة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم.

القرار 150/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/450، الفقرة 39)[79]

150/79 – الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 82/44 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 142/50 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 81/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 124/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 113/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 164/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 15/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 111/59 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 147/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 133/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 129/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 133/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 126/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 142/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 136/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 144/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 163/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 145/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 144/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 124/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 153/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 139/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 191/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 176/78

(78) القرار 3/68.

(79) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)، وبيلاروس، وتركيا، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة وبالأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين والذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها،

وإذ تسلم بأن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة ومتابعتها في عام 2024 يتيحان فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم أيضا بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات ذات المنحى الأسري في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحّاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمل والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموما، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى للأسر تحقيق كامل طاقاتها، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر ذات المنحى الأسري في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر أيضا بأن السنة الدولية وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لمبادرات على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري للحد من الفقر والجوع وتعزيز رفاه الجميع بكل أعمارهم، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر من جيل إلى آخر دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(80)]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية على الأسر، وإذ تسلّم بالحاجة إلى بناء نظم أكثر فعالية وشمولا ومرونة ومراعاة للمنظور الجنساني من أجل حماية ودعم الأسر، ولا سيما تلك التي تعيش أوضاعا هشة، بوسائل منها توفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة، بما في ذلك إتاحة خدمات رعاية الطفل بتكلفة ميسورة، تتسم بالفعالية والشمول والمرونة، واتخاذ تدابير لضمان التوازن بين العمل والأسرة وبين العمل والحياة الشخصية، مع الإقرار في الوقت ذاته أيضا بأن النساء والفتيات يضطلعن بحصة غير متناسبة من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر ومع التشديد أيضا على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وضرورة اتخاذ تدابير لخفض العبء الناجم عنهما وإعادة توزيعه وإعطاء قيمة له من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية،

وإذ تقر بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، قد تبيَّن أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى

(80) القرار 1/70.

تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد قد تبيَّن أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للأطفال، من أجل نماء شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن، أن ينشأوا في بيئة أسرية صحية، وأن يكون تحقيق مصالحهم الفضلى هو المبدأ التوجيهي الذي يسترشد به المسؤولون عن رعايتهم وحمايتهم، وأنه ينبغي تعزيز قدرات الأسر ومقدمي الرعاية على توفير الرعاية والبيئة الآمنة للطفل، وإذ تشدد على أهمية الحماية الاجتماعية في تعزيز وتدعيم قدرات الوالدين ومقدمي الرعاية والأوصياء القانونيين على رعاية أطفالهم،

وإذ تقر بأن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 أتاح فرصة للتركيز على الاتجاهات الكبرى من قبيل التغير التكنولوجي والتوسع الحضري والهجرة والتغير الديمغرافي وتغير المناخ، وعلى تأثيرها في الأسر ورفاهها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[81]؛

2 – ***تشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها ووضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لتلبية الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع، للحيلولة دون توارث الفقر من جيل إلى آخر ودون تأنيث الفقر وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب للنهوض بوضع سياسات مراعية للأسرة وذات منحى أسري تحقق المنفعة الكاملة للأجيال المقبلة؛

4 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، كل منها في حدود ولايته، وبأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين توفير الدعم لأفراد الأسر، بما في ذلك دعم الوالدين العاملين، وتوفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة، بما في ذلك إتاحة خدمات رعاية الطفل بتكلفة ميسورة، تتسم بالفعالية والشمول والمرونة ومراعاة المنظور الجنساني، وتوسيع نطاق استحقاقات الطفل والأسرة، وإجازة الأبوين المدفوعة الأجر والإجازة المرَضية، وتحسين مرونة ترتيبات العمل، والاستثمار في التثقيف في مجال تنشئة الأطفال؛

5 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين التشجيع على القيام بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من خلال مبادرات عملية، بما في ذلك سياسات وبرامج ذات منحى أسري تستجيب لاحتياجات جميع الأسر؛

6 – ***تدعو*** أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، إلى دعم أنشطة البحث والتوعية على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بأثر الاتجاهات التكنولوجية والديمغرافية واتجاهات التوسع الحضري والهجرة وتغير المناخ على الأسر؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، لإدماج نهج ذي منحى أسري إزاء عملية تقرير السياسات ذات الصلة؛

(81) A/79/61-E/2024/48.

8 – ***تدعو*** الدولَ الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى العمل، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، ضمن مجال التغيرات التكنولوجية وتأثيرها في الأسر، على سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فضلا عن الفجوة الرقمية بين الجنسين لإتاحة المجال لتحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات والمعارف والاتصالات القائمة على المعرفة بالمخاطر، من خلال اتخاذ تدابير محددة لتعزيز حصول الجميع على فرص متكافئة لتلقّي التدريب الرقمي وبناء القدرات، عن طريق تحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأجهزة المتنقلة والإنترنت، وذلك لتعزيز تمكينهم وإلمامهم بالتكنولوجيا الرقمية، ولتحسين إمكانية الوصول إلى الإنترنت والإنترنت الأعلى سرعة والأجهزة الرقمية للأسر، ولا سيما الأسر التي تعيش أوضاعا هشة، والاستثمار في مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية لجميع أفراد الأسرة، والاستثمار في التثقيف بتنشئة الأطفال، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا، باعتبار ذلك استراتيجية وقائية قيّمة ضد التنمر السيبراني والعنف ضد الأطفال في السياقات الرقمية، ومن أجل الحدّ من إهمال الأطفال، ودعم النماء الصحي للأطفال، وذلك في إطار السياسات التي تركّز على الطفل وكعنصر من عناصر السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري الأوسع نطاقا؛

9 – ***تدعو*** أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء، إلى تعزيز التوازن بين العمل والأسرة في العالم الرقمي، ومنح العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية المرونة في جداول العمل لتمكينهم من تلبية احتياجات العمل والأسرة، والاستثمار في دعم التكنولوجيا الموثوق بها والتثقيف بها؛

10 – ***تدعو*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، وضمن مجال التوسع الحضري وأثره على الأسر، إلى الاستثمار في التوسع الحضري المستدام، بسبل منها توفير البنية التحتية الملائمة ووسائل النقل التي يسهل الوصول إليها والسكن الميسور التكلفة وترتيبات العيش المشترك بين الأجيال؛

11 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات إلى الخدمات المقدّمة للأسر وإلى مراكز الخدمات الاجتماعية والنقل لأجل خدمة الأسر ودرء التشرد الأسري ومعالجة أسبابه، بما فيها الفقر والعنف العائلي والافتقار إلى السكن الميسور التكلفة، وإلى بناء مجتمعات مستدامة شاملة للجميع تخلو من التمييز؛

12 – ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في التخطيط الحضري، بما في ذلك الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، فضلا عن النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد وأولئك الذين يعيشون في فقر، بما في ذلك الفقر المدقع، والذين يعيشون أوضاعا هشة، وإلى تشجيع التوسع الحضري المخطط له والمدار جيدا من خلال التنسيق الفعال بين الحكومات المحلية والحكومة المركزية ومن خلال إقامة شراكات مالية طويلة الأجل بين القطاعين العام والخاص؛

13 – ***تدعو*** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تشجيع سياسات لم شمل الأسرة في إطار القوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة، مع إيلاء الاعتبار للمصالح الفضلى للطفل بوصفها شاغلا أساسيا ومراعاة رفاه الأسرة عموما أيضاً؛

14 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز نظم الحماية الاجتماعية للجميع، بما يتمشى مع السياسات الوطنية، وعلى التركيز على الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، كأسر المهاجرين، والأسر التي تعيش في أوضاع سكنية متردية، والأسر التي تعيش في مناطق نزاع أو في مناطق معرضة للكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ، وأسر الشعوب الأصلية، والأسر التي يكون من بين أفرادها شخص من ذوي الإعاقة؛

15 – ***تدعو*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى الاستثمار في حملات التوعية والحملات الإعلامية من أجل تعميم المعلومات عن توفر فرص السكن والعمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية للأسر ولأفرادها؛

16 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج ومواصلة اتباع منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالأسرة، ولا سيما في سياق الهجرة والتشرد؛

17 – ***تقر*** بأن سياسات الأسرة تتسم بأكبر قدر من الفعالية عند تعاطيها مع الأسرة كوحدةٍ وعند تعاملها مع ديناميتها برمّتها، بما في ذلك مراعاة احتياجات أفرادها، وتشير إلى أن السياسات ذات المنحى الأسري تهدف على وجه الخصوص إلى تدعيم، وينبغي أن تكون مصممة لتعزيز، قدرة الأسرة على الإفلات من براثن الفقر، وضمان الاستقلال المالي ودعم التوازن بين العمل والأسرة بغية المساعدة في إدارة وظائف الأسرة وتعزيز نماء الطفل؛

18 – ***تدعو*** الدولَ الأعضاء إلى سن سياسات ذات منحى أسري استجابةً للتغيرات الديمغرافية التي تمسّ بالأسرة، وإلى زيادة الاستثمارات في هذا الصدد من أجل ضمان التغطية الصحية الشاملة وحصول الجميع على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، وكذلك إلى بذل جهود لتشجيع النماء الصحي في مرحلة الطفولة المبكرة وللقضاء على الممارسات الضارة من قبيل الزيجات المبكرة والقسرية للأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال اتخاذ تدابير قانونية واجتماعية واقتصادية وتعليمية، وعن طريق العمل على مستوى المجتمعات المحلية من أجل التخلص من الأعراف والمواقف الاجتماعية السلبية، بما في ذلك عبر تنظيم حملات توعية عامة للتعريف بالتداعيات السلبية لتلك الممارسات، والحد من وفيات الأمهات، وتعزيز تمكين النساء والفتيات في مجمل عملية صنع السياسات الأسرية؛

19 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع وتعزيز سياسات وبرامج ذات منحى أسري ومراعية للأسرة تحقق رفاه أفراد الأسرة، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد بدرجة كبيرة من حالات الوفاة والاعتلال بين الأمهات في الفترة المحيطة بالولادة، وبين المواليد والرضع والأطفال، وزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة للمواليد والرضع والأطفال وجميع النساء قبل الحمل والولادة وأثناءهما وبعدهما، بسبل تشمل تقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير أعداد كافية من القابلات الماهرات وتجهيز مرافق الولادة باللوازم الملائمة؛

20 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز السياسات العامة، بما فيها السياسات ذات المنحى الأسري، من خلال الاستثمار في الضمان الاجتماعي، وكذلك في أنظمة الحماية الاجتماعية وأنظمة المعاشات التقاعدية وأنظمة الرعاية للجميع، وفي دعم مقدمي الرعاية الرسميين وغير الرسميين؛

21 – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متعدد الأجيال وشامل لدورة الحياة بأكملها إزاء السياسات العامة، بما في ذلك السياسات الاجتماعية الشاملة للجميع، عبر الاعتراف بمساهمات جميع الأجيال في المجتمع وتعزيز التضامن بين الأجيال، وإلى توسيع نطاق البحوث القائمة على الأدلة بشأن الاتجاهات الديموغرافية وتأثيرها على الأسر من أجل وضع سياسات ملائمة ذات منحى أسري وسياسات تهدف إلى ضمان النماء الصحي في مرحلة الطفولة المبكرة؛

22 – ***تدعو كذلك*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج الشاملة للجميع والمراعية للفوارق بين الجنسين وذات المنحى الأسري تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتوقعات المختلفة لكافة الأسر، بوصفها أداة هامة تُتوخى منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي والتمييز وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

23 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة وضع سياسات شاملة للجميع تتسم بالتجاوب وبالمنحى الأسري للحد من الفقر من أجل مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل كسب العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

24 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الإقرار بعبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبخاصةٍ الأعمال التي تضطلع بها النساء، وعلى خفض هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو عن العمل المتساوي القيمة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره أمرا يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في اعتماد ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، والترويج لتوعية الرجال بهذه الفرص ولاستفادتهم منها، بما يعود بالنفع على نماء أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

25 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على القيام بالخطوات المناسبة لتوفير مرافق جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الوصول إليها وتهيئة مرافق للأطفال وغيرهم من المُعالين، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، والاعتراف بالحصة غير المتناسبة للمرأة والفتاة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وخفضها وإعادة توزيعها، وإشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا الصدد؛

26 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تشجع أوجه التعاطي المعززة بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتثقيف بتنشئة الأطفال، بما يشمل مقدمي الرعاية الأسرية، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور رئيسي في تقديم الرعاية، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والشيخوخة النشطة والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

27 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري، وتوفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهمية أساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية، إضافة إلى الحصول على الخدمات والاستشارات الأسرية؛

28 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على توفير الهوية القانونية، بما يشمل تسجيل المواليد، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل[82] و/أو الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[83]، وتسجيل الوفيات، باعتبار ذلك وسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من جملة مزايا بما فيها الحماية الاجتماعية؛

29 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في التثقيف بتنشئة الأطفال باعتباره أداة لتعزيز رفاه الأطفال ومنع جميع أشكال العنف ضدهم، بسبل منها تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة، وضمان أن تكون برامج التثقيف بتنشئة الأطفال شاملة للوالدين وللأجداد، وعند الاقتضاء، لأفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي، على نحو ما تقضي به الأعراف المحلية، أو للأوصياء الشرعيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، في ظل مراعاة المنظور الجنساني على كل الأصعدة؛

30 – ***تشجع أيضا*** الدولَ الأعضاء على تنفيذ سياسات مراعية للأسرة وذات منحى أسري تدعم النماء الاجتماعي والاقتصادي للأطفال والشباب حتى يتمكنوا من تحقيق كامل قدراتهم والتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

31 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على وضع سياسات توفر الدعم لجميع الأسر في تهيئة بيئة حاضنة وفي منع العنف العائلي والممارسات الضارة والقضاء عليهما، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري؛

32 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام بيانات مصنّفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة لوضع وتقييم السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري كي تواجه بشكل فعال التحديات التي تصادفها الأسر وتستفيد من مساهمتها في التنمية؛

33 – ***تشجع*** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

34 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري ذات الصلة؛

35 – ***تشجع*** على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة؛

36 – ***تطلب*** إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في تعزيز دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة

(82) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(83) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لقضايا الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

37 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية، بما يشمل معلومات عن الممارسات الجيدة على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ومنها محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، تمهيدا لإدراجها في تقرير الأمين العام؛

38 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على تنظيم مناسبات في متابعةٍ للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة وعلى المشاركة فيها؛

39 - ***تحيط علما*** بعقد مؤتمر الدوحة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة حول موضوع "الأسرة والاتجاهات الكبرى المعاصرة"، الذي استضافته قطر ونظمه معهد الدوحة الدولي للأسرة، الذي عُقد من 29 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

40 - ***تقر*** بأهمية مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي، المقرر عقده في الدوحة عام 2025، تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، لسدّ الفجوات القائمة وإعادة تأكيد الالتزام بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمله[84]، وبتنفيذه ولتوليد زخم نحو تنفيذ خطة عام 2030؛

41 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة الذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية وما بعدها؛

42 - ***تقرر*** أن تنظر في موضوع "متابعة الذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها" خلال دورتها الثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

(84) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

القرار 151/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/450، الفقرة 39)[85]

151/79 – محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 116/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2003 عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها 166/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[86]، وقراراتها 149/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 140/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 154/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 183/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 132/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 141/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 166/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 145/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 155/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 192/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[87] التي تتضمن هدف التنمية المستدامة 4 المتعلق بضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، مع تعيين هدف محدد يتمثل في ضمان أن يتمكن جميع الشباب وجزء كبير من البالغين الرجال والنساء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام بالحساب بحلول سنة 2030،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ المعارف والمهارات والقدرات الأساسية التي تمكّنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا للتعلم مدى الحياة، الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة، وتعزيز مجتمعات منصفة وشاملة للجميع،

---

(85) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة–)، واليابان، واليمن، واليونان.

(86) انظر A/57/218 و A/57/218/Corr.1.

(87) القرار 1/70.

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[88]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن ما يقدر بنحو 754 مليونا من البالغين[89]، ثلثاهم من النساء، تنقصهم مهارات القراءة والكتابة الأساسية، وأن 70 في المائة من الأطفال البالغين 10 سنوات من العمر في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل لا يستطيعون قراءة وفهم نص بسيط، وأن عدد الأطفال والمراهقين والشباب غير الملتحقين بالمدارس على الصعيد العالمي بلغ 244 مليونا في عام 2023 (أو واحد من خمسة)، وهو رقم لم يتغير تقريبا على مدى العقد الماضي،

وإذ تشدد على أهمية التعافي من فقدان التعلم والتصدي لتأثيره السلبي بما في ذلك على المهارات الاجتماعية العاطفية للمتعلمين نتيجةً لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما لدى الفتيات وهن من الفئات التي تفتقر بشكل غير متناسب إلى إمكانية الحصول على التعليم،

وإذ تسلم بأنّ محو الأمية جزء لا يتجزأ من التعلم مدى الحياة بوصفه سلسلة متصلة من الكفاءات في الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام بالحساب التي يتواصل تطويرها مدى الحياة على اختلاف سياقات الحياة والعمل،

وإذ تسلم أيضا بأن الأمر يتطلب استثمارات كبيرة ينبغي أن توظَّف بنجاعة في تحسين جودة التعليم لتمكين ملايين الناس من اكتساب مهارات القراءة والكتابة التي توفر سبل الحصول على العمل اللائق،

وإذ تسلم كذلك بالدور البالغ الأهمية للمعلمين والمربّين في ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة، وبأهمية تعزيز قدراتهم ومهاراتهم وكفاءاتهم، بما في ذلك المهارات الرقمية، من خلال تقديم التدريب والدعم والمواد والبنى التحتية التكنولوجية، كما تسلم بالتحديات التي يواجهها المعلمون والمربون في مجال التعلم عبر الإنترنت والتعلم الرقمي، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان وضعهم وظروف عملهم على النحو المناسب، والتأكيد على الالتزام بتحقيق زيادة كبيرة في توفير المعلمين المؤهلين، بحلول عام 2030، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن محو الأمية أساسٌ للتعلم مدى الحياة، وركيزة أساسية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومحرك للتنمية المستدامة، وبأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (2003-2012) كان له تأثير حفّاز بوصفه إطارا عالميا للجهود المركزة والمتواصلة الرامية إلى تعزيز محو الأمية وتهيئة البيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان الحصول، على قدم المساواة، على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، بما في ذلك محو الأمية الرقمية، من أجل التكيف والازدهار في عالم سريع التغير، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات يمكن أن تسهم في إيجاد سبل جديدة لتعزيز التعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وفرص التعلّم مدى الحياة، وتسلم في الوقت نفسه بالحاجة إلى سد جميع الفجوات الرقمية والنهوض بتعميم التكنولوجيا الرقمية، من خلال مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الحصول على التكنولوجيا الرقمية،

---

(88) القرار 295/61، المرفق.

(89) انظر A/77/187.

وإمكانية الاتصـــال الرقمي، والقدرة على تحمل التكاليف، ومحو الأمية الرقمية، والمهارات والدراية الرقمية، ومن خلال ضـــمان استفادة الجميع من مزايا التكنولوجيات الجديدة، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأثر غير المتناسب لإجراءات إغلاق المدارس على صعيد العالم بشكل غير مسبوق خلال جائحة كوفيد-19 أدى إلى تفاقم أوجه عدم المســاواة القائمة أصـــلا ســواء بين البلدان وداخلها أو بين النظم التعليمية وداخلها فيما يتعلق بإمكانية الحصـــول على التعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة، ولأن الفجوات الرقمية بين من يملكون الوســـائل اللازمة لمواصـــلة التعلم من بُعد ومن لا يملكون تلك الوســائل، وكذلك الفجوات الرقمية بين الريف والمُدن وبين الشــباب وكبار السن وبين الجنسين، تزيد من تفاقم أثر الجائحة على تكافؤ فرص التعلّم،

وإذ تشـير إلى المؤتمر الدولي بشـأن محو أمية الفتيات والنسـاء وتعليمهن: أسـس التنمية المسـتدامة، الذي عُقد في دكا واشـــتركت في اســـتضـــافته حكومة بنغلاديش ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعماً لمبادرة التعليم أولا العالمية وبمناسبة اليوم الدولي لمحو الأمية الذي يصادف 8 أيلول/سبتمبر 2014، وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد إعلان دكا،

وإذ تأخذ علماً بالاجتماع العالمي للتعليم لعام 2024، المعقود يومي 31 تشـرين الأول/أكتوبر و 1 تشـرين الثاني/نوفمبر 2024 في فورتاليزا بالبرازيل، وبـ "إعلان فورتاليزا" الصادر عنه،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، لا سـيما بالنسـبة للفتيات، يسـهم في تعزيز حقوق الإنسـان والمسـاواة بين الجنسـين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية،

وإذ تشـــير إلى أهمية الاســـتمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية ودون الوطنية الرامية إلى النهوض بمحو الأمية في جميع أنحاء العالم على نحو ما يرد في إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في 28 نيسـان/أبريل 2000[(90)]، وإلى تحقيق محو الأمية بما يتسق مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تقر في هذا الصـدد أيضـا بما يقدمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشـــمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من مســـاهمة هامة تتخذ أشـــكالا عدة منها اعتماد الوسائل التربوية المبتكرة في مجال محو الأمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم،

وإذ تذكر بالالتزام بتحقيق زيادة كبيرة على الصـــعيد العالمي في عدد المنح الدراســـية المتاحة للبلدان النامية من أجل الالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك في مجالي التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، والبرامج التقنية والهندسـية والعلمية، في البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان النامية،

وإذ يســـاورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد عن 3 في المائة في بعض البلدان، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يسـاورها بالغ القلق إزاء تأثير تعطل الخدمات التعليمية في حالات الطوارئ الإنسـانية على الجهود الرامية إلى تعزيز مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة، لا سيما لدى جميع الأطفال والشباب،

---

(90) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السـنغال، 26-28 نيسـان/أبريل 2000* (باريس، 2000).

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون "محو الأمية من أجل التمكين والتحويل"[91]؛

2 – ***تشيد*** بما تبذله الدول الأعضاء، وشركاؤها في التنمية، وأوساط الجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهود لتعزيز التمتع بالحق في التعليم، وذلك بوسائل منها إحراز تقدم في محاور العمل الاستراتيجية الخمسة في الفترة التالية لعقد الأمم المتحدة؛

3 – ***تهيب*** بالحكومات على جميع المستويات أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق جهود محو الأمية، بما في ذلك برامج محو الأمية الرقمية، لجميع الفتيان والفتيات والشباب والبالغين، بما في ذلك كبار السن، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات التي تعيش أوضاعا هشة، وتعزيز تقديم خدمات محو الأمية بشكل شامل ومبتكر، بوسائل منها زيادة تسخير الإمكانات الابتكارية والتحويلية للتكنولوجيا الرقمية وإقامة شبكة معززة من المؤسسات، والترويج لنهج مشترك بين القطاعات عن طريق ربط تعلم القراءة والكتابة بقطاعات عدة حتى تتم تلبية احتياجات التعلم المتنوعة بوسائل منها موارد التعليم الملائمة والشاملة بمختلف اللغات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ينخرط فيها بنشاط المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتشجيع إدماج تعلّم القراءة والكتابة ضمن التعليم والتدريب المهنيين، وتعبئة الموارد لتعزيز قياسات وإحصاءات الإلمام بالقراءة والكتابة، والاستثمار في نظم معلومات إدارة التعليم وفي قدرات إدارة البيانات وفقا للقدرات المالية والبشرية لكل دولة؛

4 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم الجيد والمنصف للجميع، بما في ذلك الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وبرامج أو مبادرات محو أمية الشباب والكبار، وتحسين المهارات وتعزيز الفرص المتاحة للتعلم مدى الحياة، والتدريب التقني والمهني، ومحو الأمية الرقمية، بما يتيح اكتساب ونقل المعارف والمهارات من جيل إلى آخر من أجل تعزيز مستقبل واعد للأجيال المقبلة؛

5 – ***تشجع*** الدولَ الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص على مواصلة بذل جهودها المشتركة لتعزيز محو الأمية والبيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة، وعلى المساهمة في تنفيذ استراتيجيات التحالف العالمي لمحو الأمية (2020–2025) ضمن إطار التعلم مدى الحياة وكذلك وضع استراتيجيات جديدة من أجل العمل التآزري على كل من الصُعد العالمي والإقليمي والوطني والمجتمعي؛

6 – ***تشير*** إلى اعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استراتيجيتها لمحو أمية الشباب والكبار (2020–2025) وخطة عملها؛

7 – ***تحيط علما مع التقدير*** باعتماد إطار عمل مراكش في المؤتمر الدولي السابع المعني بتعليم الكبار، المعقود من 15 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، مع التشديد على القوة التحويلية لتعلم الكبار وتعليمهم من أجل التنمية المستدامة والتعلم مدى الحياة؛

8 – ***تحث*** الشركاء الإنمائيين الدوليين والحكومات على التعاون من أجل السعي إلى كفالة استمرار تعبئة أموال كافية ومستدامة، بما في ذلك لأغراض معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد–19 أو التخفيف من حدتها، وذلك من جانب

(91) A/79/155.

آليات التمويل الدولية الجديدة والقائمة ومن خلالها، وعلى أن تستهدف تلك الأموال أيضا بشكلٍ صريح محو أمية الشباب والكبار وأن يُنتفع بها في محو أميتهم؛

9 - ***تحيط علما*** بمؤتمر قمة تحويل التعليم، الذي عقده الأمين العام من 16 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2022، وكذلك بالاجتماع السابق لمؤتمر القمة، الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 وباجتماع تقييم الإجراءات التحويلية في مجال التعليم، الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في 17 حزيران/يونيه 2024؛

10 - ***ترحب*** بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب، وتحيط علما بوظيفته المتمثلة في دعم الجهود الجارية لحشد الدعم المالي والتقني والاستثمار لتعزيز الخدمات الجيدة النوعية والشاملة للجميع في مجالات التعليم والتدريب وتنمية المهارات وبناء القدرات، والارتقاء بمستوى هذه الخدمات، وسدّ الفجوة الرقمية، وذلك جنبا إلى جنب مع خلق فرص العمل للشباب وتهيئة بيئة مؤاتية لتسخير مواهبهم وقدراتهم للمساهمة في مجتمعاتهم، وتسلم في هذا الصدد بالإسهام الإيجابي الذي يمكن أن يقدمه في كفالة محو أمية الشباب والكبار[92]؛

11 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى التعاون في تعزيز قدرات مديري المدارس والمعلمين والمربّين لضمان محو الأمية، بما في ذلك من خلال تطوير مهاراتهم وكفاءاتهم في مجالي التواصل بين الثقافات والتكنولوجيا الرقمية، فضلا عن قدرتهم على تطوير الأساليب التربوية ذات الصلة في مجال محو الأمية؛

12 - ***تهيب*** بالدول، وتدعو الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بمحو الأمية؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء العمل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل القيام بخطوات لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين المُدُن والريف وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتعزيز تعميم التكنولوجيا الرقمية، من خلال التصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الحصول على التكنولوجيا الرقمية وبالقدرة على تحمل التكاليف وبمحو الأمية الرقمية والمهارات الرقمية، وضمان إتاحة مزايا التكنولوجيات الجديدة، ولاسيما فيما يتعلق بالإلمام بها، للجميع، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتوفير فرص التعلّم من بعد، وخصوصا في البلدان النامية؛

14 - ***تحث*** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التدريب المناسب للمعلمين وغيرهم من المربّين المهنيين في مجال محو الأمية الرقمية، وضمان توفُّر المواد التعليمية ومنصات التعلّم من بعد وإمكانية الوصول إليها من أجل سد كل الفجوات الرقمية، بسبل منها إزالة الحواجز من قبيل ضعف إمكانية الوصول إلى الربط الشبكي، وعدم القدرة على تحمّل تكاليف الاتصال الشبكي والأجهزة الرقمية، ومحدودية المهارات الرقمية، وعدم وجود محتوى رقمي مناسب محليا، من أجل توفير فرص التعلّم من بعد بواسطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

(92) القرار 306/76، الفقرة 3 (ط).

15 – ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتعليم، إلى مواصلة الدور المنوط بها في مجال قيادة وتنسيق خطة التعليم لعام 2030، ولا سيما من خلال تجديد الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم، بما في ذلك تعزيز اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة 4 الخاص بالتعليم حتى عام 2030[93]، بوصفها آلية عالمية شاملة للجميع ومتعددة أصحاب المصلحة للتشاور والتنسيق من أجل التعليم في خطة عام 2030 وفقا لعملية متابعة واستعراض خطة عام 2030؛

16 – ***تطلب*** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي من خلال تنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (2020–2025) واستراتيجية التحالف العالمي لمحو الأمية والاستمرار، بالتعاون مع الشركاء، في دعم الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها على صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والرصد والتقييم، وكذلك على تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالسياسات والبرامج والتقدم المحرز في تحقيق غايات الهدف المتصل بمحو الأمية من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية 4–1 بشأن مهارات القراءة في المدارس الابتدائية والإعدادية (بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية) والغاية 4–6 بشأن محو أمية الشباب والكبار، وخلق أوجه تآزر في العمل بين التحالف والمبادرات الأخرى، بما في ذلك شراكة التحالف العالمية لتعليم الفتيات والنساء والشبكة العالمية لمدن التعلم التابعتين لها؛

17 – ***تشجع*** الجهود الرامية إلى تقديم تعليم جيّد ضمن بيئات تعليمية آمنة للجميع في حالات الطوارئ الإنسانية، لا سيما للفتيان والفتيات والشباب، وذلك من أجل الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين عن تنفيذ هذا القرار؛

19 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، البندَ الفرعي المعنون "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل".

القرار 152/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 174 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 11 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/451، الفقرة 65)[94]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا

(93) انظر A/77/187.

(94) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السنغال، عمان، الكاميرون، ليبيا، مالي، نيجيريا، نيكاراغوا

152/79 – تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: البيئة الرقمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 143/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 133/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 155/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 137/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 187/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك إلى قراراتها 147/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 161/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 193/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه وقرارها 213/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[95] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[96]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص

(95) القرار 217 ألف (د–3).

(96) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

بالحقوق المدنية والسياسية[97]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[98]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[99]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[100]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[101]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[102]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[103]، وإعلان[104] ومنهاج عمل بيجين[105]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[106] ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[107]،

وإذ ترحب بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[108]، وفي الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والستين[109]، وفي الدورات السابقة، وإذ تسلم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التغيير لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى جميع الاستنتاجات المتفق عليها التي سبق أن اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك في دورتها السابعة والستين، في 17 آذار/مارس 2023، بشأن الابتكار والتغير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات[110]، وفي دورتها الخامسة والستين، في 26 آذار/مارس 2021، بشأن مشاركة المرأة واتخاذها القرارات بصورة كاملة وفعالة في الحياة العامة، وبشأن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات[111]، وفي دورتها السابعة والخمسين، في 15 آذار/مارس 2013، بشأن القضاء على جميع

---

(97) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(98) المرجع نفسه.

(99) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(100) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(101) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(102) المرجع نفسه، المجلدات 1577 و 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(103) القرار 104/48.

(104) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(105) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(106) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(107) القرار 295/61، المرفق.

(108) القرار 1/70.

(109) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 7* (E/2024/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(110) المرجع نفسه، *2023، الملحق رقم 7* (E/2023/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(111) المرجع نفسه، *2021، الملحق رقم 7* (E/2021/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

أشـــكال العنف ضـــد النســـاء والفتيات ومنع حدوثها[112]، وإذ تحيط علما بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصـــدد، مثل منتدى جيل المســـاواة، الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة للمســـاواة بين الجنســـين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتشاركت في رئاسته فرنسا والمكسيك، في شراكة مع المجتمع المدني،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في الغايتين 5-2 و 5-3، والالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المســـتويات، المنصـــوص عليه في الهدف 16 من أهداف التنمية المســـتدامة، والالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ تقر بأهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها، وإذ تؤكد في هذا الصـــدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـــخاص، وبخاصـــة النســـاء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[113]، فضـــلا عن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[114]، وإذ تؤكد من جديد واجب اتخاذ أو تعزيز التدابير، بما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل النســـاء والفتيات عرضـــة لخطر الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضـاء، باعتمادها ميثاق المستقبل إلى جانب التعاهد الرقمي العالمي المرفق به[115]، التزمت بكفالة قدرة العلم والتكنولوجيا والابتكار على تحســـين المســـاواة بين الجنســـين والنهوض بحياة جميع النســـاء والفتيات، وقررت التصـــدي للمخاطر والتحديات ذات الطابع الجنســـاني الناشـــئة عن اســـتخدام التكنولوجيات، بما في ذلك جميع أشـــكال العنف، كالعنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص والتحرش والتحيز والتمييز ضد جميع النساء والفتيات، التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسبب استخدامها،

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات الرقمية يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تمكين النساء والفتيات من ممارسة كافة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي إتاحة مشاركة النساء، والفتيات عند الاقتضاء، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة سد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما الفجوة الرقمية بين الجنسين، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، على شبكة الإنترنت وخارجها، وهو ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشـــي هذه الظاهرة التي تعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية، بما في ذلك القوالب النمطية الجنســـانية، والمعايير الاجتماعية الســـلبية، وعدم المســـاواة بين الجنســـين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضـــوع للمســـاءلة،

---

(112) المرجع نفسه، *2013، الملحق رقم 7* (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(113) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(114) القرار 293/64.

(115) القرار 1/79.

وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف المرتكبة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص وفي جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن النساء والفتيات يواجهن بشكل متزايد وغير متناسب، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، خطر التعرض لجميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء والعنف الجنسيين، بما في ذلك التحرش،

وإذ تشدد على أن العنف العائلي ضد النساء والفتيات من جميع الطبقات الاجتماعية في مختلف أنحاء العالم يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة لهن ولحرياتهن الأساسية أو اعتداء عليها أو انتقاصا من تمتعهن بها، ومن ثم، فهو أمر غير مقبول، وإذ يساورها شديد القلق لأن العنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير والاغتصاب الزوجي، لا يزال يمثل الشكل الأكثر انتشارا والأقل ظهورا من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتصال والترابط بين أعمال العنف والتحرش والتمييز ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت وخارجها، وإذ تدين تزايد هذه الأفعال التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا أو بالاستعانة بها أو تتفاقم أو تتضخم بسبب استخدامها، ومن ذلك مثلا المطاردة السيبرانية، أو نشر البيانات الخاصة بالفتيات، أو نشر البيانات الخاصة بالنساء دون موافقتهن، وإذ تعرب كذلك عن قلقها إزاء المدى الذي يتخذه هذا العنف وما يسببه من ضرر بدني وجنسي ونفسي واجتماعي وسياسي واقتصادي كبير للنساء والفتيات، طوال حياتهن، في انتهاك لحقوقهن وحرياتهن،

وإذ تلاحظ بقلق التمثيل الناقص للنساء والفتيات، وعدم مشاركة النساء، والفتيات حسب الاقتضاء، أو مشاركتهن المحدودة في وضع التصور المفاهيمي للتكنولوجيات الرقمية وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستخدامها، فضلا عن استخدام وإنتاج بيانات غير متوازنة وغير تمثيلية، مما قد يؤدي إلى عدم الدقة والتحيز في الخوارزميات وفي تدريب التطبيقات الذكية والحلول القائمة على الذكاء الاصطناعي وقد يؤدي من ثم إلى التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري والجنساني، الذي يسهم بدوره في إدامة العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تلاحظ مع مزيد من القلق بأن ذلك يؤثر على دقة تكنولوجيا التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم، بمن فيهم النساء والفتيات، ويفاقم أشكال عدم المساواة العرقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير الناجم عن أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية، وعلاقات القوة غير المتكافئة، والقوالب النمطية الجنسانية، والمعايير والتصورات والعادات الاجتماعية السلبية، وتجاهل كرامة النساء والفتيات وسلامتهن واستقلالهن، التي تندرج ضمن الأسباب الرئيسية للعنف الجنساني والممارسات الضارة بالنساء والفتيات، وتؤدي إلى ترسُّخ الوضع المتدنّي للفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات هو إحدى الوسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي تُستخدم لإرساء تبعية المرأة للرجل وإدامة الأدوار النمطية للجنسين، وأن هذا العنف ترجع جذوره إلى القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، مثل الأيديولوجية القائمة على استئثار الرجل بحقوق ومزايا دون المرأة، والأفكار المتعلقة بمفهوم الذكورة، بما في ذلك الحاجة إلى تأكيد سيطرة أو سلطة الذكور، التي تؤدي إلى تبرير العنف والوصم اللذين تتعرض لهما الضحايا والناجيات وتطبيعهما والتغاضي عنهما وإدامتهما،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات والعقبات التي تحول دون القضاء على المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تديم أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة وعنف جسيمة تُرتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ومنها حالات العنف الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والعنف العائلي، وحالات القتل بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والأعمال والأقوال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب، وحالات التمييز، وممارسات العمل التعسفية، وأوضاع العمل القائمة على الاستغلال والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي قد تواجهها العاملات المهاجرات في الوصول إلى العدالة، الإقرار بالتحديات التي تحول دون الاعتراف بمساهماتهن الإيجابية،

وإذ تعرب عن قلقها من التزايد المتواصل في شتى أصقاع العالم، بما في ذلك على صعيد البيئة الرقمية، في حوادث التعصب العنصري والديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف ضد النساء والأطفال، بسبب القولبة العنصرية والدينية السلبية، وإذ تدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وإذ تحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن خطرا زائداً للتعرض للعنف على أساس القوالب النمطية التي تجرّدهن من إنسانيتهن، أو تعاملهن كما لو كنّ من الأطفال أو الأشياء، أو تستبعدهن أو تعزلهن،

وإذ تؤكد من جديد الحق في حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة، والتحكم واتخاذ القرارات الحرة والمسؤولة في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه ولا تمييز وعنف، وإذ تسلّم بأن العلاقات المتكافئة في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية، هي متطلب أساسي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ أن النساء والفتيات يتعرضن، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، لانتهاكات وتجاوزات جنسانية بالتحديد تطال حقهن في الخصوصية المبين في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تدرك أن طريقة تصميم العديد من المنصات الرقمية وتسويقها وصيانتها وإدارتها يمكن أن تتسبب في التضليل الإعلامي وفي إشاعة المعلومات المغلوطة وخطاب الكراهية، مما يمكن أن يؤدي إلى تعميق القوالب النمطية الجنسانية، ويعرض النساء والفتيات بشكل غير متناسب لأشكال مختلفة من العنف، ويقوض أسس حماية البيانات وإعمال جميع حقوق النساء والفتيات،

وإذ تؤكد القلق إزاء إساءة الاستعمال المتزايدة لوسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية الشبكية والإنترنت والتكنولوجيات الرقمية سعيا إلى تقويض حقوق النساء والفتيات، مثلا باستهداف حقهن في الصحة الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية التي ينبغي أن تحظى بالحماية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

وإذ تسلم بمساهمات أفراد الأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي والعنف في البيئة الرقمية، وبالدور المهم الذي يمكن لأفراد الأسرة الاضطلاع به من خلال منع هذا العنف، وإذ تشدد على مسؤوليات الرجال، كشركاء وآباء ومقدمين للرعاية، في تقاسم عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر على أساس المساواة كوسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل وصنع القرار في الحياة العامة،

وإذ تقر بدور المجتمع المدني، ولا سيما الجماعات والمنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، على جميع المستويات، في مكافحة كافة أشكال العنف التي ترتكب ضد المرأة والفتاة باستعمال التكنولوجيات الرقمية أو تتضخم بسبب استخدامها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التمييز المؤسسي والهيكلي ضد جميع النساء والفتيات، مثل القوانين والسياسات والأنظمة والبرامج، والإجراءات أو الهياكل الإدارية، والخدمات والممارسات التي يحدّ كلّها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إمكانية الوصول إلى المؤسسات واقتناء الممتلكات وحيازة الأراضي، والحصول على الميراث والجنسية، والرعاية والخدمات الصحية، والتعليم واللجوء إلى القضاء، وعمالة المرأة وإمكانية حصولها على الائتمان، مما يزيد من تعرّضهن للعنف ويؤدي إلى تفاقم العنف الذي يتعرضن له، ويشكل عائقا رئيسيا أمام مشاركتهن بشكل كامل ومتساو ومُجد وفعّال في المجتمع، وكذلك في الحياة الاقتصادية والسياسية،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية وحرمانها من الانتفاع بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وأن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات، يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وللدول، وبالتالي يعوق تنميتها المستدامة، ويقف في طريق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بأهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق بالغة الأهمية لمشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعّالة وللقضاء على العنف، وإذ تشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإذ تنوه بأهمية تنفيذهما بفعالية،

وإذ تؤكد ضرورة القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات في عالم العمل، وذلك عن طريق أمور منها، على سبيل المثال لا الحصر، التعليم الجيد والتدريب وحملات التوعية، بالاقتران مع تغيير المواقف وزيادة المعرفة بمسألة التحرش الجنسي، ولا سيما في صفوف الرجال والفتيان، إلى جانب كفالة الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، والتأكيد مجددا على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتقديرها حق قدرها والحد منها وإعادة توزيعها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى ضمان تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وإعمالها طوال دورة حياة التكنولوجيات الرقمية، بطرق منها وضع مفاهيم تلك التكنولوجيات وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها وتقييمها وتنظيمها، وضمان إخضاعها لضمانات كافية من أجل تهيئة بيئة رقمية حرة ومفتوحة وعالمية وقابلة للتشغيل البيني ومأمونة ومؤمَّنة ومستقرة وميسَّرة وميسورة التكلفة للجميع،

وإذ تسلم أيضا بأن إتاحة الفرص التعليمية وإذكاء الوعي وتوفير التدريب، في جملة مجالات منها الدراية الرقمية والسلامة على الإنترنت، فضلا عن تكافؤ فرص الحصول على التعليم المراعي للمنظور الجنساني الذي يتناول مسائل القبول واحترام الحدود وما الذي يشكل سلوكا غير مقبول وكيفية الإبلاغ عن مثل هذا السلوك، هي من السبل الفعالة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، ولمكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان مشاركة المرأة في العمالة الرسمية واستفادتها من الفرص الاقتصادية، وتحقيق مشاركتها بصورة نشطة في التنمية والحوكمة وصنع القرار في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد الجماعات، ومن بينها جماعات المكرهين على العزوبة، التي تحرض أو تقدم على ارتكاب اعتداءات في البيئة الرقمية، بما في ذلك التحرش الجنسي بالنساء والفتيات، وتشدد على أن الأدلة تشير إلى أن ارتكاب العنف، أو التحريض على ارتكابه، ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت يتبعه في الغالب ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات خارج شبكة الإنترنت،

وإذ تسلم بأن الصور وأشرطة الفيديو وغير ذلك من المحتويات الرائجة في البيئة الرقمية التي تُظهر نساء وفتيات يمارَس العنف ضدهن، ولا سيما ما يصوّر منها مواقف اغتصاب أو استغلال جنسي أو استعباد جنسي، بما يشمل استحداث المحتويات الحميمية الحقيقية أو المزيفة ونشرها أو التهديد بنشرها، ومنها مثلا المحتويات المستحدثة بالتزييف العميق، التي تظهر الفتيات، وتظهر النساء دون موافقتهن على الخصوص، هي عوامل تساهم في استمرار انتشار مثل هذا العنف، وبأن الفنون ووسائط الإعلام وغيرها من أشكال الاتصال قد تؤدي إلى تفاقم القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية أو إدامتها، أو قد تساعد على مكافحتها،

وإذ تسلم أيضا بأن التأثير المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أعمال التحرش والاعتداء الجنسيين في السياق الرقمي، ولا سيما في وسائط التواصل الاجتماعي، وإفلات مرتكبيه من العقاب وغياب التدابير التشريعية والوقائية ووسائل الانتصاف، أمور تؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء، بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبأن هذا العنف قد يشمل المطاردة، والتهديدات بالقتل، والتهديدات بالعنف الجنسي والجنساني، وكذلك الاتجاهات ذات الصلة ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية مثل الاستفزاز والتسلط عبر الإنترنت وغيرهما من أشكال التحرش الإلكتروني، بما يشمل السلوك الشفوي أو غير الشفوي غير المرغوب فيه ذي الطابع الجنسي، والمراقبة والتتبّع بشكل تعسّفي أو غير قانوني، والاتجار بالأشخاص، والابتزاز، وفرض الرقابة على المحتوى واختراق الحسابات الرقمية والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، وتقييد مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة، بما في ذلك من خلال تشويه سمعة النساء والفتيات أو إسكاتهن، و/أو تعريض رفاههن وسلامتهن الصحية والعاطفية والنفسية للخطر، و/أو التحريض على ارتكاب انتهاكات واعتداءات أخرى ضدهن،

وإذ تعرب عن قلقها لتعرض النساء والفتيات بشكل متزايد لجميع أشكال العنف في البيئة الرقمية، بما في ذلك التحرش وأي شكل من الاعتداءات الجنسية عبر الإنترنت، وإذ تعرب كذلك عن قلقها لأن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن تكون له تداعيات بعيدة المدى وآثار سلبية غير متناسبة على النساء والفتيات، خاصة من خلال التكنولوجيات الجديدة المتطورة التي تأتي بأشكال جديدة من العنف، ومنها التزييف العميق،

وإذ تلاحظ بقلق إساءة استخدام التكنولوجيات الرقمية بغرض مباشرة كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين المستهدفة للأطفال، أو الاتجار بالأطفال، أو زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والسخرة، أو إنتاج وتوزيع مواد تظهر الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، أو استغلال الغير في البغاء، وإذ تقر في الوقت نفسه بالدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين، بسبل منها تمكين النساء والأطفال من الإبلاغ عن تلك الاعتداءات،

وإذ تلاحظ أن عدة بلدان قد جرّمت نشر الصور الحميمية أو الجنسية الصريحة للبالغين على الإنترنت دون موافقتهم، وهو ما يكفل عدم اضطرار الضحية للاعتماد فقط على أحكام أخرى في القوانين الجنائية،

وإذ تسلم بالطابع العابر للحدود الوطنية للعنف في البيئة الرقمية، وباستخدام الجناة بشكل مستمر ومتنوع للتكنولوجيات الرقمية وتكييفهم لها لتجنب الكشف عن هويتهم والتحقيق بشأنهم، وبالدور الذي يمكن أن تؤديه إساءة استخدام الأسماء المستعارة في تيسير العنف الرقمي، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بضرورة تعزيز القدرات والتدريب في مجال إنفاذ القانون من أجل إجراء التحقيقات الواعية بآثار الصدمات في أعمال العنف في البيئة الرقمية، ووضع نهج منسقة لمحاسبة الجناة،

وإذ تسلم أيضا بإسهام الرقمنة في مشاركة وانخراط النساء بشكل كامل ومتساو ومُجد في عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام، وبالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الرقمية لدعم السعي إلى تحقيق السلام والأمن،

وإذ يثير جزعها أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، المعروف أيضا بقتل الإناث والذي يعدّ شكلا متطرفا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، هو إحدى الجرائم التي قلّما يعاقَب عليها، وذلك بسبب أمور من بينها التحيز الجنساني في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وإذ تُسلِّم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية، بما يشمل مسؤولي إنفاذ القانون، في منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، بما في ذلك إنهاء الإفلات من العقاب على تلك الجرائم وكفالة المساءلة عنها، على جملة مستويات منها المستوى الدولي،

وإذ تسلم بأن المدافعات عن حقوق الإنسان والسياسيات والصحفيات وغيرهن من العاملات في مجال الإعلام، والنساء اللائي يشغلن مناصب قيادية ويتصدّين للمعايير والتقاليد والتصورات والقوالب النمطية الاجتماعية – الاقتصادية المتعارف عليها، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، يتعرضن أكثر من غيرهن لأشكال معيّنة من العنف، وإذ يساورها شديد القلق من استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق هؤلاء النساء بسبب عوامل مثل عدم الإبلاغ والتوثيق والتحقيق وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء، والعقبات والقيود الاجتماعية فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي والجنساني، والوصم الذي قد ينشأ عن تلك الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جميع النساء والفتيات، وبخاصة في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما النساء اللائي يعشن أوضاعا هشة، كثيرا ما يتضرّرن بصورة غير متناسبة من الآثار السلبية لتغير المناخ، والتدهور البيئي، وفقدان التنوع البيولوجي، والظواهر الجوية القصوى، والكوارث الطبيعية، وغير ذلك من المشاكل البيئية، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة، فضلا عن العنف ضد المرأة والفتاة والممارسات الضارة، بما في ذلك حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإذ تشدد على عدم وجود بيانات كافية وفهم لما لتغير المناخ والتدهور البيئي من تأثير على العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تسلم بأن جميع النساء والفتيات، ولا سيما ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والناجيات منه اللائي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وفي المناطق المتضررة من الإرهاب والنزاعات، لهن احتياجات خاصة، بما في ذلك على صعيد صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، وبأن التهديدات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وندرة المياه، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، كلها أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل،

وإذ تؤكد ضرورة تقديم الرجال والفتيان الدعم واتخاذهم إجراءات ملموسة لجعل علاقات القوة أكثر تكافؤا، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة إشراك الرجال والفتيان بالكامل باعتبارهم شركاء وحلفاء ومستفيدين استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك عن طريق مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، مثل الذكورية الأبوية والتحيز الجنساني ومعاداة المرأة،

وإذ تسلم بضرورة تشجيع مشاركة النساء بكل تنوعهن والمنظمات المعنية بحقوق النساء والفتيات والمنظمات النسائية، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه، مشاركة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وأنظمة وتشريعات مراعية للمنظور الجنساني تتوخى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وإتاحة المجال للمجتمع المدني للعمل في حرية وأمان،

1 - ***تدين بقوة*** جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، التي غالبا ما تحدث ضمن سلسلة متوالية وفي جميع مراحل الحياة، وتدين بقوة استمرار أشكال العنف هذه وانتشارها، مع التسليم بأنها تشكل عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهن؛

2 - ***تؤكد*** أن "العنف ضد النساء والفتيات" يعني أي فعل من أفعال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو ألم بدني أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتلاحظ ما يسببه هذا العنف من ضرر اقتصادي واجتماعي؛

3 - ***تحث*** الدول على أن تدين بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وتؤكد من جديد أن الدول ينبغي ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

4 - ***تهيب*** بالدول أن تتصدي للأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز، التي تعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وأن تنفذ تدابير لمنع القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية والقضاء عليها باعتبارها تتسبّب في التمييز والعنف ضد النساء والفتيات أو تديمهما، وأن تكفل مشاركة جميع النساء، والفتيات حسب الاقتضاء، واضطلاعهن بدور قيادي بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرار؛

5 - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات ومنسّقة وفعّالة ومراعية للمنظور الجنساني لمنع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد جميع النساء والفتيات، وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات لمنع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة الموجهة ضد جميع النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير والاغتصاب الزوجي، والعنف الممارس على الإنترنت، والتحرش الجنسي، وقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث والمواليد الإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع حد للإفلات من العقاب في مثل هذه الحالات؛

(ب) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين والقضاء عليها، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، والقيم الأبوية، وعلاقات القوة غير المتكافئة، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والتصورات والعادات الاجتماعية السلبية، والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية الضارة، التي تبرّر العنف ضد المرأة والفتاة أو تطبّعه أو تتغاضى عنه أو تديمه، والتي تؤدي إلى وصم الضحايا والناجيات؛

(ج) منع ممارسات التمييز والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تكمن وراء هيمنة الذكور وتعمل على إدامتها

والقضاء عليها في جميع المجالات العامة والخاصة، وذلك من خلال تصميم وتنفيذ سياسات وأنظمة وتشريعات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتهدف إلى القضاء على المواقف التمييزية وأنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تتغاضى عن العنف الموجه ضد جميع النساء والفتيات؛

(د) التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية والقضاء عليها باعتبارها تؤدي إلى إدامة ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والفتاة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف معيشتهما وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والانتقاص من حقوق الإنسان الواجبة لهما أو الحرمان منها؛

(هـ) القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي يمكن أن تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من خلال التصدي للأسباب الهيكلية والكامنة وراء جميع أشكال العنف ضدهن بوسائل منها التعليم ونشر المعلومات من أجل مكافحة المعلومات المضللة المعادية لهن والوصم الذي يتعرضن له، عن طريق الاعتراف بمساهماتهن الإيجابية ومن ثم مكافحة التصورات السلبية بشأنهن، وعن طريق التوعية بمسائل المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمكينهن اقتصاديا وقدرتهن على الحصول على عمل لائق؛

(و) مواجهة التحديات التي تطرحها الأساليب الجديدة المتبعة في تحديد سمات الضحايا المستهدفين بالاتجار بالبشر وتجنيدهم والتحكم فيهم واستغلالهم، وضحايا الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإعداد دورات تدريبية متخصصة تركز على الضحايا وتراعي الإصابة بالصدمات لأجل مهنيي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النساء، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة والفعّالة والمتساوية والمجدية في المجتمع وفي عمليات صنع القرار من خلال وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن استفادتهن بشكل كامل ومتكافئ من الفرص والموارد والخدمات الأساسية مثل التعليم والتدريب الجيدين والخدمات العامة والاجتماعية الميسورة الكلفة والكافية، وكذلك إتاحة فرص كاملة ومتكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والطبيعية والإنتاجية والعمل اللائق، وحصولهن على أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة، وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحق في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها والتصرف فيها، وضمان حق النساء والفتيات في الإرث، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحدّ من تعرضهن للعنف؛

(ح) وضع أو تعزيز قوانين وسياسات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء من جميع الأعمار والتحرش بهن في عالم العمل، بما في ذلك من خلال القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وإنفاذ تلك القوانين والسياسات؛

(ط) اعتماد تدابير للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل غير الرسمي والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، والتصدي لتأنيث الفقر المستعصي، بما في ذلك عن طريق نظم إجازات الأمومة والأبوة المدفوعة الأجر بأنواعها وغيرها من نظم الإجازات الأخرى، والاستثمار المستمر في الاقتصاد الرقمي واقتصاد الرعاية، وتشجيع التوازن بين العمل والحياة الشخصية وبين العمل والحياة الأسرية وتقاسم المرأة والرجل المسؤوليات على قدم المساواة داخل الأسرة فيما يتعلق بتوفير الرعاية والعمل المنزلي، وبذل الجهود من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية، وللتصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة

غير المتكافئة التي يُنظر من خلالها إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان، وكلّها أمور تشكل الأسباب الجذرية لهذه الاختلالات؛

(ي) كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وذلك بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات وخدمات التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلِّل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(ك) وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى منع وإزالة الفجوة الرقمية والتفاوتات بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية في النظم والمناهج والمواد التعليمية، سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية واقتصادية، وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الاتصال الشبكي الشامل والميسور التكلفة، وتوسيع نطاق التعلم الرقمي والدراية الرقمية، وتيسير وصول النساء والفتيات إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بسبل منها سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، وبالتالي كفالة ممارسة الفتيات لحقهن في التعليم؛

(ل) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية على صعيد متوالية العنف على شبكة الإنترنت وخارجها، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بشأن أهمية معاملة جميع الناس بكرامة واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم مفهوم القبول والسلوك غير العنيف واحترام الحدود وما الذي يشكّل سلوكا غير مقبول وكيفية الإبلاغ عن مثل هذا السلوك على الإنترنت وخارجها، وتقضي على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتنمّي احترام الذات واتخاذ القرارات المستنيرة ومهارات التواصل، وتدعم تطوير المناهج المتعلقة بالدراية الرقمية وبالسلامة على الإنترنت، ولا سيما لدى الأطفال، وتشجّع إقامة علاقات قوامها الاحترام على أساس المساواة بين الجنسين وشمول الجميع واحترام حقوق الإنسان؛

(م) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الذي يكون دقيقا علميا ومناسبا عمريا ومراعيا للسياقات الثقافية، والذي يستهدف الأدوار الجنسانية النابعة من القوالب النمطية ويعزز قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، بما في ذلك قيم الذكورة الإيجابية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع مستوى تطور قدراتهم وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين مع اتخاذ مصالح الطفل الفضلى شاغلا أساسيا، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي والمتعلق بسنّ البلوغ، بما في ذلك الصحة الحيضية، وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين والوالدين والأوصياء

القانونيين ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ن) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اجتماعية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى، مع مراعاة أن ترقية النساء إلى المناصب القيادية يمكن أن يقلِّل إلى حد كبير من خطر وقوع العنف ضد المرأة والفتاة، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة والمتساوية والمجدية من جانب المرأة والمنظمات النسائية، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه، في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وأنظمة وتشريعات مراعية للمنظور الجنساني ومصمّمة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها ولإتاحة المجال للمجتمع المدني للعمل في حرية وأمان دون خوف من التعرّض للترهيب أو الانتقام؛

(س) منع العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتصدي له وحظر ممارسته ضد جميع النساء والفتيات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في دائرة العمل وفي الحياة العامة والسياسية، بمن في ذلك النساء في المناصب القيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام ومناصِرات قضايا المرأة والمدافعات عن حقوق الإنسان، بسبل منها كفالة اتخاذ تدابير استباقية وكشف هذه الحالات بسرعة واتخاذ مواقف مناسبة وفعالة لمنع التهديدات والتحرش والعنف، والقتل خارج نطاق القضاء، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنسي والجنساني والتهديدات ذات الطابع الجنسي والجنساني، بما في ذلك في السياق الرقمي، إلى العدالة ومحاسبتهم من خلال تحقيقات نزيهة؛

(ع) اتخاذ تدابير للتصدي لاستخدام خطاب الكراهية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد النساء والفتيات، خاصة منهن من يعشن أوضاعا هشة ومن هن عرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير؛

(ف) تعزيز مشاركة الشابات، وكذلك المراهقات حسب الاقتضاء، واضطلاعهن بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرار، وذلك بالتصدي للحواجز الجنسانية وبتشجيع وتمكين إرساء حيز يكون باستطاعتهن فيه التعبير عن آرائهن بشأن جميع المسائل التي تهمهن، مما يضمن استفادتهن الكاملة والمتساوية من التعليم الجيد، بما في ذلك الدراية الرقمية، والتنمية التكنولوجية والمهارية، وبرامج القيادة والتوجيه، والدعم التقني والمالي المعززين، ومشاركة النساء الكاملة والمتساوية والمجدية في القوة العاملة في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك في مجالات الحوسبة السحابية وإنشاء البرمجيات وتطوير الذكاء الاصطناعي وإدارة البيانات، وبصفتهن رائدات أعمال ومبتكرات وباحثات ومديرات تنفيذيات وقائدات في القطاع، مع الإشارة إلى أن السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات ينبغي أن تضع مسؤولية قيادة التغيير على عاتق أولئك الذين يتولون مسؤولية إيجاد أماكن عمل وبيئات تعليمية داعمة من أجل تعزيز تمثيل النساء والفتيات المنتميات إلى خلفيات شتى؛

(ص) منع جميع أشكال التمييز والترهيب والتحرش والعنف، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، التي تحول دون تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن، والتصدي لهذه الأشكال وحظر ممارستها، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين، لا سيما بدعم المبادرات التي تعزز الدراية والمهارات الرقمية والمعلوماتية والمتعلقة بوسائل التواصل لدى النساء والفتيات، بما في ذلك ما يتصل منها بحماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني، وكفالة إمكانية وصول النساء والفتيات على قدم المساواة إلى تصميم واستهلاك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والاتصال الشبكي لتمكين مشاركة جميع النساء والفتيات في التعليم والتدريب،

مع مناوأة التطورات التكنولوجية الجديدة التي يمكن أن تديم الأنماط القائمة من عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك على مستوى البيانات والخوارزميات المستخدمة في الحلول المستندة إلى الذكاء الاصطناعي، بما يعزز القدرة على الصمود في وجه الآثار الضارة للمعلومات المغلوطة والتضليل الإعلامي؛

(ق) الارتقاء بالصحة الرقمية، بما في ذلك تكنولوجيات الصحة الرقمية، والأدوات الرقمية، والتطبيب عن بعد والتكنولوجيات المحمولة في مجال الصحة، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، خاصة عن طريق التصدي لجميع الأمراض المعدية وغير المعدية، بما في ذلك الأمراض المدارية المنقولة بالمياه والأمراض المدارية المهملة، ولتوفير المعلومات بشأن التغذية وأنماط الحياة الصحية والرعاية السابقة والتالية للولادة، ولضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك لأغراض تنظيم الأسرة والحصول على المعلومات والتثقيف؛ وتعزيز حماية المعلومات والبيانات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، بما في ذلك الصحة الحيضية؛ وإعطاء الأولوية لامتلاك النساء، والفتيات حسب الاقتضاء، القدرة على التحكم الكامل في خصوصيتهن وبياناتهن ومعلوماتهن الشخصية على الإنترنت وتقديم موافقتهن بشأنها عن وعي بالأمور بشكل مستمر؛

(ر) التشديد على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات وحمايتها وتعزيزها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وطوال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي، ودعوة جميع الدول الأعضاء، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة عند الاقتضاء، إلى الامتناع عن استخدام نظم وتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تنطوي على مخاطر لا مبرر لها تهدد التمتع بحقوق الإنسان؛

(ش) تعزيز الدور الحاسم الأهمية الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها حيزا يمكن فيه لجميع النساء، والفتيات حسب الاقتضاء، ممارسة أنشطة الدعوة والتعبئة والمشاركة بشكل كامل ومتساو ومُجد في الحياة العامة، والتأكيد على ضرورة أن تعزز المنصات الشبكية الجهود من أجل إزالة المحتويات المتصلة بالعنف الجنسي والجنساني على الإنترنت، بسبل منها اعتماد نهج السلامة في مرحلة التصميم لدى استحداث الأدوات والتكنولوجيات الرقمية وإدخالها طور التشغيل، والتشديد على أن مساهمات النساء والفتيات على الإنترنت يمكن أن تعزز الخطاب العام الشامل للجميع والتشاركي والنتائج السياساتية التي تأخذ في الاعتبار مصالح جميع النساء والفتيات واحتياجاتهن ووجهات نظرهن؛

(ت) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لتشجيع وسائط الإعلام والمنصات الرقمية الشبكية على إزالة التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تصوير النساء أو الفتيات أو مجموعات محدّدة من النساء أو الفتيات بطريقة ضارة أو قائمة على القوالب النمطية، من أنشطتها وممارساتها وإنتاجاتها، بما في ذلك ما تتسبب في إدامته الإعلانات الدعائية، عبر الإنترنت أو غير ذلك من البيئات الرقمية، مما يشجّع ويديم العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وعدم المساواة، والتصدي للمحتوى الذي يصور النساء والفتيات ككائنات أقل شأنا ولاستغلالهن كأدوات وسلع جنسية؛

(ث) تعميم منظور جنساني في وضع التصورات المفاهيمية لسياسات التكنولوجيات الرقمية والسياسات المتصلة بها وتطويرها وتنفيذها، وتعزيز مشاركة المرأة من أجل التصدّي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وذلك بطرق منها تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الشركات المقدّمة لخدمات الإنترنت والمنصات الرقمية، على احترام المعايير وتنفيذ آليات إبلاغ فعالة وشاملة للجميع وشفافة يسهل الوصول إليها؛

(خ) اتخاذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف والترهيب والتهديدات والهجمات ضد المرأة على الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات الرقمية ولحماية النساء في الفضاءات الإلكترونية، والنظر في اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي تحميهن من التشهير وخطاب الكراهية وتحترم في الوقت نفسه حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن؛

(ذ) الحرص، في سياق حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الكوارث الطبيعية، على إيلاء الأولوية لمنع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، ومعالجة هذه الأمور على نحو فعّال وعلى أن يكون ذلك بنهج يتمحور حول الضحايا والناجيات، مع احترام حقوق الضحايا وإيلاء الأولوية لاحتياجاتهن، بما في ذلك الفئات التي تكون عرضة للخطر بشكل خاص أو التي قد تُستهدف تحديدا، بسبل من ضمنها إجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم وتعزيز آليات العدالة الوطنية من أجل إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وإزالة الحواجز التي تعوق قدرة المرأة والفتاة على اللجوء إلى القضاء، وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم والخدمات للضحايا والناجيات؛

(ض) إشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ودعمهم لكي يصبحوا قدوة إيجابية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولتعزيز العلاقات القائمة على الاحترام، والامتناع عن جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة وإدانتها، وتعميق فهمهم لما يترتب على العنف من آثار ضارة بالضحية/الناجية والمجتمع ككل، وتشجيعهم على الجهر بالدفاع عن حقوق النساء والفتيات على الإنترنت وفي البيئة الرقمية، وضمان تحمّلهم المسؤولية ومساءلتهم عن السلوك الممارَس، بما في ذلك السلوك الذي يديم القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بما يشمل المفاهيم الخاطئة عن قيم الذكورة التي ينبع منها التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، وتحمّل الرجال والفتيان المسؤولية عن سلوكهم الجنسي والإنجابي ونصيباً متكافئا من المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية والعمل المنزلي؛

(أ أ) مساءلة الأشخاص الذين هم في مراكز السلطة، سواء في البيئات العامة أو الخاصة، مثل المدرسين والزعماء الدينيين والقيادات المجتمعية والسلطات التقليدية والسياسيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، عن عدم مراعاة و/أو إعلاء القوانين واللوائح المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بقصد منع هذا العنف والتصدي له بطريقة مراعية للمنظور الجنساني، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتفادي التعسف في استعمال السلطة المفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات وإعادة إيذاء الضحايا/الناجيات من هذا العنف؛

6 – ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسبب استخدامها وللقضاء عليها، ودعم جميع الضحايا والناجيات وحمايتهن عن طريق ما يلي:

(أ) بذل العناية الواجبة وضمان توافر التشريعات التي تهدف إلى منع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومحاسبتهم، بما في ذلك أعمال العنف التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسبب استخدامها، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان أن تتضمّن هذه التشريعات أحكاما تزوّد الضحايا والناجيات بسبل فعالة للانتصاف المناسب، وكفالة حماية النساء والفتيات، بما يشمل إنفاذ أشكال الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى وخدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية – الاجتماعية والمشورة وخدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم، من أجل الحيلولة دون إعادة إيذاء الضحايا والعمل على تهيئة بيئة تمكينية، والإسهام من خلال القيام بذلك في تمتّع النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) إزالة كل العقبات التي تعترض لجوء النساء إلى القضاء وآليات المساءلة وكفالة أن تتوافر لهن جميعاً فرص الحصول على معلومات عن حقوقهن وعلى مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة أن يكون في متناولهن سبل عادلة وفعالة تركّز على الضحايا لجبر ما لحق بهن من ضرر، بما في ذلك آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية المناسبة، على النحو المنصوص عليه في

التشريعات الوطنية، واعتماد تشريعات وطنية عند الضرورة، مع مراعاة أن الضحايا والناجيات قد يتعرضن لمزيد من التمييز أو الأعمال الانتقامية؛

(ج) توفير أشكال مناسبة وشاملة من الحماية القانونية التي تتمحور حول الضحايا، في إطار من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، من أجل دعم ومساعدة ضحايا جميع أشكال العنف والناجيات منها على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديمهن شكاوى أو أدلة، في إطار النظم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما يشمل حسب الاقتضاء اتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير، مثل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية على كامل نطاق نظام العدالة الجنائية والمدنية وإنفاذ القانون، مع مراعاة أوضاع النساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز؛

(د) كفالة أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات من العنف في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بمن فيهن من يعشن في بيئات الرعاية المؤسسية، اللائي هن أكثر عرضة للعنف، وذلك بسبل منها كفالة الوصول إلى المرافق التي تقدَّم فيها هذه الخدمات والبرامج، وتعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة في المواد والدورات التدريبية الموجّهة للمهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) وضع خدمات وبرامج وتدابير متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة لصالح جميع الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي على شبكة الإنترنت وخارجها، وتوفير الموارد الكافية لها، وتكون، إن أمكن ذلك، باللغة التي يفهمنها والتي يمكنهن التخاطب بها، وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الجهات المعنية صاحبة المصلحة مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على الجهات المقدمة لخدمات المعونة القضائية، والخدمات الصحية، وأماكن الإيواء، وخدمات المشورة والحماية في مجال المساعدة الطبية والنفسية، والمنصات الرقمية الشبكية، إلى جانب القيام في حالات الضحايا والناجيات من الفتيات بضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج وأشكال الاستجابة مراعيةً لمصالح الطفل الفضلى؛

(و) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة أجهزة إنفاذ القانون والاختصاصيين والمرشدين الصحيين والاجتماعيين و/أو تعزيزها لضمان تنسيق واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف وتلبية احتياجاتهم، وكشف أعمال العنف ومنع تكرارها أو ارتكاب المزيد من أعمال العنف والإيذاء البدني والنفسي، مع ضمان أن تلبي الخدمات المقدمة احتياجات الناجيات، بسبل منها ضمان وصولهن إلى مقدمات الرعاية الصحية وضابطات الشرطة والمرشدات عند الطلب، وكفالة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي يبلغن عنها والمحافظة عليهما؛

(ز) اتخاذ وتنفيذ تدابير إضافية لضمان تلقي جميع الموظفين، بما في ذلك من هم في مواقع قيادية، الذين يتولون مسؤولية تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، تدريباً بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من أجل التوعية بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين، فضلاً عن الأسباب الكامنة وراء العنف الموجه ضد النساء والفتيات وأثره في الأجلين القصير والطويل، والتدريب على التحقيق المراعي للمنظور الجنساني في جرائم العنف ضد النساء والفتيات؛

7 – ***تشجع*** الدول، في إطار الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، على العمل في شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية والمنظمات النسائية الشبابية والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات المجتمعية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتلك التي يقودونها، والمنظمات الدينية، والجماعات الريفية والنسوية وتلك الخاصة بالشعوب الأصلية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات والعاملات

في وسائط الإعلام، والنقابات العمالية والنقابات المهنية الأخرى، فضلا عن الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، وعلى دعم المبادرات التي تتخذها هذه الفئات، بما في ذلك من خلال تخصيص الموارد المالية الكافية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وشمول الجميع والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

8 - ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وغير ذلك من المعايير ذات الأهمية في السياقات الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات الإدارية المستقاة من مسؤولي إنفاذ القانون وقطاع الصحة والجهاز القضائي وغيرها من القطاعات المعنية، والنظر في وضع منهجيات لجمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي، في سياقات منها السياقات الرقمية، بغية رصد جميع أشكال هذا العنف، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية وبالموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل كفالة توافر بيانات مصنَّفة وإحصاءات جنسانية موثوقة وعالية الجودة وجيدة التوقيت بغية استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

9 - ***تحث*** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بغرض تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بسُبل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، إلى جانب التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وذلك من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

10 - ***تؤكد*** الحاجة لمواصلة اتخاذ وتعزيز التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون أي فرد يعمل داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها وكياناتها، متورطا في أعمال التحرش والاعتداء الجنسيين، التي كثيرا ما تُرتكب ضد المتضررين من الأزمات الإنسانية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها في هذا الصدد لضمان عدم التسامح مطلقا إزاء أي شكل من أشكال العنف؛

11 - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية وما يحدث منها في البيئة الرقمية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا والناجون في صميم تلك الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

12 - ***تؤكد*** ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالإسهام الذي تقدمه مبادرة تسليط الضوء؛

13 – ***تؤكد أيضا*** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزوِّد قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد لديها من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات المهمة في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

14 – ***تهيب*** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

15 – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثمانين والحادية والثمانين؛

16 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار 193/77 وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ هذا القرار؛

17 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها التاسعة والستين والسبعين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين 161/75 و 193/77 وهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

18 – ***تقرر*** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

القرار 153/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/451، الفقرة 65)[116]

(116) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قوبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

153/79 – تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 117/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 128/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 146/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 146/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 150/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 168/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 149/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 160/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 195/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة 2/51 المؤرخ 9 آذار/مارس 2007[117]، و 2/52 المؤرخ 7 آذار/مارس 2008[118]، و 7/54 المؤرخ 12 آذار/مارس 2010[119]، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 22/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014[120]، و 21/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[121]، و 6/38 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018[122]، و 16/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020[123]، و 16/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022[124]، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[125]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل[126] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[127] وجميع الاتفاقيات ذات الصلة وبروتوكولاتها الاختيارية، تشكل، حسب الاقتضاء، مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

---

(117) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2007، الملحق رقم 7* (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(118) المرجع نفسه، 2008، *الملحق رقم 7* (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(119) المرجع نفسه، 2010، *الملحق رقم 7* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(120) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(121) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(122) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(123) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(124) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(125) القرار 217 ألف (د-3).

(126) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(127) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[128]، اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وإعلان[129] ومنهاج عمل بيجين[130] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[131] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[132] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[133] وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة، وإعلان الأمم المتحدة للألفية[134] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[135] التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية 1/65 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2010 المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" والالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[136]،

وإذ تنوه بدور الصكوك والآليات المحلية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية في منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، حيثما وجدت،

وإذ تشير إلى التعهدات والالتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الواردة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمد في مابوتو في 11 تموز/يوليه 2003، والتي تشكل علامة فارقة في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في 1 تموز/يوليه 2011 لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه، وعملا من أعمال العنف ضد النساء والفتيات يخل بتمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن وينال منه، وإذ تقر أيضا بأنه يطال العديد من النساء والفتيات اللواتي

---

(128) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(129) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96 IV. 13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(130) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(131) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(132) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(133) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(134) القرار 2/55.

(135) انظر القرار 1/60.

(136) القرار 1/70.

يتعرضن لخطر هذه الممارسة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة وشكل خطير ومهدد للحياة من أشكال العنف، إذ يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة وصحة ورفاه النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، وصحة الأمهات، وكذلك صحة الأطفال، بمن فيهم الرضع والمراهقون، وأنه لا يعود بأي فوائد صحية موثقة، وقد تنشأ عنه عواقب محتملة وخيمة قبل الولادة وأثناءها وفيما بعدها، ويمكن أن يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بالتهاب الكبد جيم والكزاز والتعفن واحتباس البول والتمزق، فضلا عن آثار مهلكة بالنسبة للأم والطفل، وأن القضاء على هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بما يشمل النساء والرجال، والفتيات والفتيان، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقيادات الدينية، وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات التقليدية،

وإذ تسلم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ترتبط بطبيعتها بقوالب نمطية ضارة متجذرة وأعراف وتصورات وتقاليد اجتماعية سلبية شائعة لدى النساء والرجال على حد سواء، تهدد السلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات وتشكل معيقات تحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تنوه في هذا الصدد بأن التوعية لها أهمية حاسمة،

وإذ تسلم أيضا بأن ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تتفاقم في الحالات الإنسانية بسبب عدة عوامل، منها النزوح أو النزوح القسري وانهيار سيادة القانون وسلطة الدولة أو شبكات الدعم الاجتماعي، إلى جانب الافتقار إلى خدمات الحماية والرعاية الصحية الأساسية المتخصصة والكافية،

وإذ تسلم كذلك بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) عطلت برامج الوقاية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات الضارة، وزادت من ضعف الفتيات والنساء، ولا سيما المعرضات منهن لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزادت من تفاقم عدم المساواة القائمة بين الجنسين، والتفاوتات الاقتصادية، والمخاطر الصحية التي تواجهها النساء والفتيات،

وإذ ترحب بزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية وبالالتزام السياسي على أعلى المستويات، وهما أمران يكتسيان أهمية حاسمة للنجاح في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، يستمر شيوع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء العالم، ولها أوجه ترابط مع ممارسات ضارة أخرى، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، ولا يزال الإبلاغ عنها ناقصا، ولا سيما على الصعيد المحلي، ويتزايد استخدام أساليب جديدة، مثل إضفاء الطابع الطبي عليها وممارستها عبر الحدود،

وإذ تسلم بأن عقودا من الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تقوضها الممارسات خارج البلد وعبر الحدود، التي تحدث عندما تنتقل الفتيات أو النساء عبر الحدود الوطنية إلى بلدان لم تحظر هذه الممارسة الضارة أو لا تنفذ القوانين الجنائية القائمة،

وإذ تسلم أيضا بأن المواقف وأنماط السلوك السلبية التمييزية، لدى النساء والرجال على حد سواء، تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تشدد على أن للرجال والفتيان دورا هاما في تسريع وتيرة التقدم في منع الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء عليها، من خلال كونهم عوامل للتغيير،

وإذ تسلم بأن حملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" وقاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته 10 كيانات تابعة للأمم المتحدة[137] في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ 27 شباط/فبراير 2008 المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإذ تحيط علما مع التقدير بالبرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: الوفاء بالوعد العالمي بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام 2030، للتعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها 195/77،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في الآونة الأخيرة على الصعيد العالمي صوب وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي أصبحت أقل شيوعا في بلدان كانت تمس فيها الجميع في الماضي، وفي بلدان لم تكن تحدث فيها إلا في مجتمعات محلية قليلة، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن التقدم المحرز، على الرغم من هذا الاتجاه العالمي، ليس متكافئا ولا يتم بما يكفي من السرعة لتحقيق الغاية المتمثلة في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام 2030 والوفاء بالوعد بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره إسهاما في تنفيذ طائفة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الغاية 5-3،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[138]،

وإذ يساورها بالغ القلق من النقص الهائل في الموارد الذي لا يزال قائما وللعجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

1 - ***تؤكد*** أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتزاماتها بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[139] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام

---

(137) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

(138) A/79/514.

(139) القرار 104/48.

2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[140]؛

2 – ***تدين*** جميع أشكال العنف والممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياساتية، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات، بما في ذلك من المجتمعات المحلية العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المحلية المتضررة؛

3 – ***تهيب*** بالدول أن تكثِّف التركيز على وضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تكثيف حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة والبرلمانيون ومقدمو الرعاية الصحية والأخصائيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأوصياء القانونيون والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتشدد على أهمية اتباع نهج قائم على عدم الوصم في جميع التدخلات الوقائية؛

4 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للاتصال والتواصل بشكل منتظم مع الجمهور، ولا سيما مع المتخصصين ذوي الصلة، وتحديدا معلمي المدارس والأسر والمجتمعات المحلية وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها الفتيات والقيادات الدينية والتقليدية، بسبل منها وسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية، وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتناول الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستمرار وجود هذه الممارسة، وتتناول كذلك المستويات الوطنية والدولية للدعم المقدم من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بهدف الإسهام في تغيير الأعراف والمواقف والتصورات الاجتماعية السلبية المتبعة التي تقبل وتبرر عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

5 – ***تهيب كذلك*** بالدول أن توفر الموارد اللازمة لتعزيز برامج الدعوة والتوعية، وتحفيز الفتيات والنساء والفتيان والرجال على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإشراك الأسر وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتوفير مزيد من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدول في هذه الجهود؛

6 – ***تشجع*** الدول على كفالة تعميم خدمات الوقاية والحماية والرعاية المتصلة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في خطط التأهب والاستجابة للأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ، وإدماجها في آليات التنسيق وتقديم الخدمات عن بعد كجزء

(140) القرار دإ-2/27، المرفق.

من سلسلة الخدمات الأساسية، ومنها خدمات الرعاية الصحية المقدمة لجميع النساء والفتيات عبر الصلة بين العمل الإنساني والتنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات حماية النساء والفتيات اللائي يعشن في مجتمعات عابرة للحدود؛

7 - ***تحث*** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث أيضا الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر من أجل تقديم المساعدة لهن، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية الاجتماعية والقانونية والنفسية، وإيجاد سبل انتصاف مناسبة، وكفالة حصولهن على خدمات الرعاية الصحية، لأغراض منها الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل تحسين صحتهن ورفاههن؛

8 - ***تحث أيضا*** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بسبل منها الحملات التثقيفية وسن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أعمال العنف، ومحاسبة الجناة، وإنشاء ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، من أجل رصد التقدم المحرز؛

9 - ***تهيب*** بالدول أن تتصدى لإضفاء الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن تشجع الرابطات المهنية والنقابات العمالية لمقدمي الخدمات الصحية على اعتماد قواعد تأديبية داخلية تحظر على أعضائها المشاركة في الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

10 - ***تحث*** الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات المراعي للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات النساء والفتيات عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة أو إزاء الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

11 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل حماية النساء والفتيات المعرضات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو المعرضات لمخاطره وتقديم الدعم لهن، على أن يشمل ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وعبر الأقاليم الوطنية، وأن تعالج الأسباب النُظمية والهيكلية الكامنة وراء هذه الممارسة الضارة بوضع استراتيجيات إقليمية ووطنية ومتعددة القطاعات للوقاية والاستجابة، تلبي بها احتياجات النساء والفتيات، ويشمل ذلك التشريعات والسياسات الداعمة، والبرامج وتدابير الميزانية القائمة على نهج متكاملة ومنسقة وجماعية تمزج بين الالتزام السياسي ومشاركة المجتمع المدني والمساءلة على الصعد الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية؛

12 - ***تحث كذلك*** الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرَّضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لآداب مهنة الطب؛

13 - ***تحث*** الدول على إنشاء آليات فعالة للتعاون والتنسيق الإقليميين لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وعبر الأقاليم الوطنية والقضاء عليه، وعلى كفالة استدامتها وفعاليتها بتزويدها بالموارد المالية والقدرات الكافية، لكي

تتمكن من الإشراف على تنفيذ الخطط والاستراتيجيات والسياسات والبرامج الشاملة والمتعددة القطاعات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، مع الانخراط والمشاركة النشطين من الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المنظمات الدولية، والشبكات الإقليمية والدولية للبرلمانيين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والرابطات المهنية، بما فيها رابطات مقدمي الرعاية الصحية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها الجماعات المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وكذلك الزعماء التقليديين والدينيين والمنظمات الدينية، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات، والأوصياء القانونيين وأفراد الأسر والضحايا والناجيات؛

14 - ***تهيب*** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ومتعددة التخصصات في نطاقها وأن تمول تمويلا كافيا وأن تتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة النساء والفتيات المتضررات والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

15 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات والمشردات داخليا وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية النساء والفتيات أينما كن من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

16 - ***تحث أيضا*** الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقيادات المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

17 - ***تحث كذلك*** الدول على أن تحدد وتخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما التدابير التي تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تيسير التعلم وتبادل المعارف؛

18 - ***تهيب*** بالدول أن تضع وتدعم وتنفذ استراتيجيات ونهجا شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، باعتماد تشريعات أو تعديلها لتجريم هذه الممارسة، وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين، والموظفين الطبيين، وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية، والعاملين في المجال الإنساني، وغيرهم من المهنيين المعنيين، وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية لجميع النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

19 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعمل على مواءمة التشريعات والسياسات فيما بين الدول التي تشهد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وخارج البلد، بالإضافة إلى دعم تنفيذ القوانين التي تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز التعاون بين الدول والمجتمع المدني عند الحدود الوطنية، والقيام بحملات إعلامية لتعزيز الوقاية عبر الحدود في المجتمعات الحدودية الضعيفة، وإنشاء نظم معززة عبر الحدود لرصد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

20 – ***تهيب كذلك*** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين وتوفيرها؛

21 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

22 – ***تدعو*** المجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعم قوي، بطرق منها زيادة الدعم المالي، إلى المنظمات والبرامج التي تدعم النساء والفتيات المتضررات من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو المعرضات لمخاطرها، بما في ذلك المرحلة الرابعة من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: الوفاء بالوعد العالمي بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والذي يستمر حتى عام 2030، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

23 – ***تؤكد*** إحراز تقدم في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام 2030، بالاتساق مع أهداف التنمية المستدامة؛

24 – ***تشجع*** الرجال والفتيان على أن يشاركوا بهمة، وأن يصبحوا شركاء استراتيجيين للنساء والفتيات وحلفاء لهن، في الجهود المبذولة، بوسائل منها الحوار بين الأجيال، من أجل القضاء على العنف والممارسات التمييزية والضارة ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

25 – ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، على نحو منسق، بما في ذلك مختلف القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب الدعم المقدم، بناء على الطلب، من كيانات الأمم المتحدة، في وضع نهج متعدد التخصصات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتصدي له على حد سواء، واعتماد قوانين وسياسات، حسب الاقتضاء، توفر تدخلات عالية الجودة ومتعددة القطاعات لفائدة الفتيات والنساء اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، ووضع استراتيجيات وقاية قوية، مع مراعاة الفتيات والنساء من أشد الفئات ضعفا؛

26 – ***تهيب*** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم 6 شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

27 – ***تهيب*** بالدول أن تُحسِّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية المصنفة، عند الاقتضاء، وأن تتعاون مع أنظمة جمع البيانات القائمة التي تعد أهميتها حاسمة في سَنِّ القوانين ووضع السياسات استنادا إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

28 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يتسم بنقص في توثيقه والإبلاغ عنه، ولا سيما في الحالات الإنسانية وحالات الطوارئ، من أجل وضع مؤشرات إضافية

لقياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

29 - ***تحث*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بدعم البلدان النامية في تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية ونُظُم بياناتها الوطنية على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية لدعم التقدم المحرز ورصده، بغية تحقيق جملة أمور منها توجيه السياسات والبرامج، إضافة إلى رصد التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

30 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

31 - ***تجدد طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات قائما على الأدلة، يضمنه بيانات دقيقة ومحدَّثة، وتحليلا للأسباب الجذرية وللتقدم المحرز حتى الآن، والتحديات والاحتياجات والتوصيات ذات المنحى العملي فيما يتعلق بالقضاء على هذه الممارسة، على أساس المعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

القرار 154/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/451، الفقرة 65)[141]

(141) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

154/79 – الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، باعتباره جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان، وتحدياً للتنمية المستدامة، ويتطلب (أ) اتباع نهج شامل يتضمن إقامة شراكات واتخاذ تدابير لمنعه ومقاضاة ممارسي الاتّجار ومعاقبتهم، وللقيام على نحو فعال بتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم ودعمهم، ولتكثيف التعاون الدولي وبذل جهود أخرى في مجال المنع، (ب) وتدخلا من نظام العدالة الجنائية بما يتناسب وجسامة الجرم،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات أو تتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[142] والبروتوكولات الملحقة بها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[143]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[144]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[145] وبروتوكولها الاختياري[146]، واتفاقية حقوق الطفل[147] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[148]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[149]، والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، الذي يتضمن تعريفا متفقا عليه دولياً لجريمة الاتجار بالأشخاص يهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ تشير إلى القرار المعنون "إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"[150] المتخذ في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

---

(142) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(143) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(144) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(145) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(146) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

(147) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(148) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

(149) المرجع نفسه، المجلد 96، الرقم 1342.

(150) CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول–ألف، القرار 1/10.

وإذ ترحب بالإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[151]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها السادسة والسبعين، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة على أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[152] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[153]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030[154] والالتزامات التي أخذها قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وإذ تقر في هذا الصدد بأن خطة عام 2030 تتناول، في جملة أمور، القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛ كما تتناول القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالأشخاص وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإذ تدرك أهمية تنشيط الشراكة العالمية لكفالة تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بالأشخاص، وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بإنشاء التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومختلف مبادرات الدول الأعضاء للإسهام في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالإجراءات والجهود المتصلة بالقضاء على السخرة وإنهاء أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، على النحو الوارد في ميثاق المستقبل[155] ومرفقيه،

وإذ تشير إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي في مراكش، المغرب، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي يتناول، في جملة أمور، مسألة الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية،

وإذ ترحب بانعقاد المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية في أيار/مايو 2022 باعتباره المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، وباعتماد إعلان التقدم المحرز الصادر عنه[156]،

---

(151) القرار 7/76، المرفق.

(152) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(153) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(154) القرار 1/70.

(155) القرار 1/79.

(156) القرار 266/76، المرفق.

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010 والإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض السخرة أو العمل القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في 11 حزيران/يونيه 2014، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، والتوصية (التدابير التكميلية) المتعلقة بالعمل الجبري، 2014 (رقم 203)، الصادرين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ ترحب بما ورد في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والستين[157] والأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، في جملة أمور، من التزام من جانب الحكومات بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، من قبيل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر وغير ذلك من أشكال الاستغلال، ومنعها والتصدي لها، وباتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار وتوعية الجمهور بمخاطر الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات، والعوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، والتصدي لجميع أشكال العنف المرتبط به، وتثبيط الطلب الذي يغذي جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بغية القضاء على ذلك الطلب،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة، بما فيها تلك التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المعنية بقضايا الاتجار بالأشخاص، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، فضلا عن هيئات المجتمع المدني، للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص، وإذ تشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى الإسهام بمعارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ المساهمات ذات الصلة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[158]، والعمل الذي تقوم به لإدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[159] الذي بدأ نفاذه في 1 تموز/يوليه 2002،

---

(157) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 7* (E/2024/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(158) آخرها الوثيقة A/79/161.

(159) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لقمع جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، ومنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك قد ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وكذلك داخل البلدان المتقدمة النمو والنامية وفيما بينها، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالأشخاص أكثر من غيرهن، وأن الرجال والصبية أيضا يقعون ضحايا للاتّجار بالأشخاص، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ولغرض نزع الأعضاء،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي آثار الصدمات والاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، تراعى فيه الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تقر بأن النساء اللاتي يعشن في أوضاع هشة معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال والانتهاك الجنسيين والبغاء والسخرة وغير ذلك من أشكال الاستغلال، وبأن الفتيات معرضات أيضا لخطر الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال والانتهاك الجنسيين والسخرة والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسلم بأن تفشي عدم المساواة بين الجنسين والفقر والبطالة والافتقار إلى فرص الحصول على التعليم الجيد وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والحواجز التي تحول دون اللجوء إلى العدالة، والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز، بما فيه أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، والقوالب النمطية الجنسانية الضارة، والمعايير الاجتماعية السلبية، والتهميش واستمرار الطلب، والنزاعات والكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، وكذلك انعدام الجنسية والوضع من حيث الهجرة، هي بعض العوامل الكامنة وراء جعل النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، معرضات بشدة لخطر الاتّجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جانبا من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبَّى عن طريق الاتجار بالأشخاص، وإذ تدرك أن الأرباح المجزية التي يحققها المتّجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بضرورة اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، كالتدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي يمكن أن يؤديه الرجال والصبية باعتبارهم من عوامل التغيير في التصدي للأثر الضار للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وفي منع العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد الحاجة إلى تثقيف الرجال والصبية وإشراكهم لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تسلم كذلك بتزايد خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار في حالات الأزمات الإنسانية، وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية، بما فيها تلك الناتجة عن الآثار السلبية لتغير المناخ أو المتفاقمة بسبب تلك الآثار، وحالات الجوائح، وغيرها من الظروف الطارئة، وكذلك بالآثار المدمرة لمثل هذه الظروف عليهن، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن،

وإذ تسلم بأن الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة والزواج بالإكراه والتبني غير القانوني للأطفال وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في أدوار قتالية وفي أدوار الدعم، يمكن أن يكون سائداً في حالات النزاع المسلح، وإذ تعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء آثاره السلبية على ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل المواليد والهوية، للحد من خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالأشخاص والمساعدة على تحديد هوية الضحايا،

وإذ تسلم كذلك بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات قائمة في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيه ومكافحته وتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم، وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات مناسبة واتخاذ تدابير أخرى ملائمة وتنفيذها ومواصلة تحسين جمع وتبادل البيانات الموثوق بها المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والأصل القومي والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة والإحصاءات، بما في ذلك الإحصاءات الجنسانية، التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر المتعلقة به،

وإذ تسلم بأنّ الضرورة تقتضي مزيدا من العمل من أجل بلوغ فهم أفضل للصلة القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص، ومن أجل وضع مبادرات تتسم بمزيد من الفعالية في القضاء على مخاطر الاتجار بالأشخاص الكامنة في عملية الهجرة، وذلك حتى يتسنى إنجاز أمور من بينها تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية العاملات المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ تؤكد من جديد أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في سياقات الهجرة، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاونا فعالا،

وإذ يساورها القلق إزاء إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، لغرض تصنيف الأطفال وتجنيدهم وإحكام السيطرة عليهم واستغلالهم، بما في ذلك لإنتاج المواد التي تصور الاعتداء الجنسي على الأطفال وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، إضافة إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والسخرة، مُقرةً في الوقت نفسه بالدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا والقضاء على خطر الانتهاك والاستغلال الجنسيين بسبل منها تمكين النساء والأطفال من الإبلاغ عن تلك الاعتداءات، واتباع نهج التحوط للسلامة في مرحلة التصميم فيما يتعلق بالتكنولوجيا،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية وللقوانين والمعايير الدولية،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين أو المعتقد والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والفتيات يعانين، بسبب تفشي عدم المساواة بين الجنسين واستمراره، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار بالأشخاص وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة وفي اللجوء إلى آليات الانتصاف، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المعونة القضائية وأوجه الحماية القانونية، في حالات انتهاك حقوقهن والاعتداء عليها، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تحيط علما بإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون الذي اعتُمد في آذار/مارس 2021[160]، والذي يعرب عن أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع المعلومات والبيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفكيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بأهمية اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي الصدمات النفسية، مع الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للضحايا، لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما في ذلك استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وفقا لأحكام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي والمبادرات، بما فيها مبادرات تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى للتصدي، على نحو شامل، لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تسلم بضرورة أن يُتَّبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والتعافي والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شامل ومتعدد التخصصات ومتعدد الثقافات، يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومنظور الإعاقة، ويأخذ في الحسبان احتياجات الضحايا مع الاهتمام بتوفير الأمن لهم وصون حرمتهم الشخصية واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[161] الذي يتضمن معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول والأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

2 – ***تحيط علما مع التقدير أيضاً*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطلع بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

(160) القرار 181/76، المرفق.

(161) A/79/322.

3 - ***تحيط علما*** بتقريري المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[162]؛

4 - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

5 - ***تحث*** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية[163] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[164] وبروتوكولها الاختياري[165]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[166] واتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية، الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)[167] والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام 1947 (رقم 81)[168] والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام 1949 (رقم 97)[169] والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام 1958 (رقم 111)[170] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام 1973 (رقم 138)[171] واتفاقية العمال المهاجرين لعام 1975 (أحكام تكميلية) (رقم 143)[172] والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام 1997 (رقم 181)[173] والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)[174] والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام 2011 (رقم 189)[175] ، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

---

(162) A/79/161 و A/HRC/56/60.

(163) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171, 2173 and 2983, No. 27531.

(164) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(165) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2518, No. 44910.

(166) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(167) المرجع نفسه، المجلد 39، الرقم 612.

(168) المرجع نفسه، المجلد 54، الرقم 792.

(169) المرجع نفسه، المجلد 120، الرقم 1616.

(170) المرجع نفسه، المجلد 362، الرقم 5181.

(171) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(172) المرجع نفسه، المجلد 1120، الرقم 17426.

(173) المرجع نفسه، المجلد 2115، الرقم 36794.

(174) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

(175) المرجع نفسه، المجلد 2955، الرقم 51379.

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[176] والأنشطة المحددة فيها تنفيذا تاما وفعالا؛

7 – ***ترحب*** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية من أجل منع الاتجار بالنساء والفتيات والتصدي له، وتدعوها إلى على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحديد وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المستمدة من الاتجار بالنساء والفتيات؛

8 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهريب في القرن الأفريقي، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها بفعالية، بما في ذلك من خلال قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالتعاون التقني وبناء القدرات؛

9 – ***تشجع*** لجنة وضع المرأة على أن تنظر في معالجة احتياجات عدد من الفئات، من بينها النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالأشخاص، في دورتيها التاسعة والستين والسبعين، وضمن إطار المواضيع ذات الأولوية؛

10 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية على إحياء اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك ضمن سياق الحاجة إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه وحماية حقوق وكرامة الضحايا، وتعزيز تمكين الناجين من الاتجار بالأشخاص؛

11 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والعمل الإنساني والكوارث الطبيعية وحالات النزاع والتعمير بعد انتهاء النزاع ومساهمات المرأة في بناء السلام وحفظ السلام وحل النزاعات؛

12 – ***ترحب*** باستمرار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التركيز على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وعلى زيادة استفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين النساء والفتيات، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

13 – ***تهيب*** بالحكومات أن تكثف جهودها لمنع ومواجهة الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع ممارسي الاتجار ومستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

14 – ***تشير*** إلى المبادئ الأساسية المتعلقة بحقِّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعَّال[177]، وتشجع الدول على ضمان التعافي الكامل لضحايا الاتجار ورعايتهم، من خلال تقديم دعم طويل الأجل وشامل في

(176) القرار 293/64.

(177) A/69/269، المرفق.

مجال إعادة الإدماج، بما يشمل الدعم القانوني والاقتصادي والصحي والنفسي والاجتماعي، بما في ذلك الدعم المتعلق بالهجرة، حسب الاقتضاء؛

15 - ***تهيب*** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان، والمشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء في جميع مجالات الحياة، دون أي شكل من أشكال التمييز والعنف، وتوليهن أدوارا قيادية في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي والحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية وتشجيع زيادة عدد النساء اللائي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء والفتيات اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من خطر وقوعهن ضحايا للاتّجار، وأن تحسن في هذا الصدد عملية جمع واستخدام البيانات والإحصاءات الجنسانية لإثراء تلك التدابير؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالحكومات أن تتخذ التدابير الوقائية الملائمة من أجل التصدي للأسباب الكامنة وللعوامل التي تزيد من خطر التعرض للاتّجار بالأشخاص، من قبيل الفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر وتخلف النمو وانعدام الفرص الاقتصادية وعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، والتمييز والعنف الجنساني والعنف ضد النساء والفتيات، وإفلات مرتكبي ذلك العنف من العقاب، والطلب المستمر الذي يعزز جميع أشكال الاتجار والسلع والخدمات التي يتم إنتاجها بواسطة ذلك الاتجار، وكذلك للعوامل الأخرى التي تشجع الاتجار بالنساء لأغراض إخضاعهن لجميع أشكال الانتهاك والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك في البغاء والصور الإباحية وغير ذلك من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج بالإكراه والسخرة ونزع الأعضاء، وكذلك الاتجار بالفتيات لأغراض الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والسخرة وبيع الأطفال، بما في ذلك في سياق تأجير الأرحام التجاري الاستغلالي، وتشجع الحكومات على سن أو تعزيز التشريعات بغرض منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، وحماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية وإدارية، حسب الاقتضاء؛

17 - ***تهيب*** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالأشخاص والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس، وهو ما يكرّس بأفعال ممارسي الاتّجار في الفضاءات الرقمية أو من خلال استخدام التكنولوجيا، من بين أسباب أخرى، وأن تمنع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات من خلال المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية؛

18 - ***تحث*** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

19 - ***تحث أيضا*** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ملبية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، خصوصا عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي، وفي هذا الصدد، على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم التشريعات والسياسات والبرامج

المتعلقة بمكافحة الاتجار، ومواصلة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار الملحق بها، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في عملية صنع السلام والاستقرار وإعادة البناء؛

20 - ***تحث كذلك*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف الجميع في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والرق، بما في ذلك أشكال الرق المعاصرة، توجَّه إلى الفئات الأكثر تعرُّضا لخطر الوقوع ضحية للاتّجار بالأشخاص، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب الذي يسهم في الاتجار بالأشخاص؛

21 - ***تكرر تأكيد*** أهمية التنسيق المستمر بين المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان، لاسيما بين المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة المضطلع بها في إطار الولايات المسندة إليهم؛

22 - ***تحث*** الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة الجنسية، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك التدابير التشريعية والعقابية وغيرها من السياسات والبرامج ذات الصلة، ووضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار بالأشخاص، وكذلك ضمان محاسبة الجناة، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

23 - ***تؤكد من جديد*** الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وخاصة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

24 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار التحديات التي تطرحها الأساليب الجديدة المتّبعة في تصنيف ضحايا الاتجار بالأشخاص واستهدافهم وتجنيدهم وإحكام السيطرة عليهم واستغلالهم، مثل إساءة استعمال شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية وسلسلة كتل البيانات الرقمية وسائر الأدوات والتكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، من جانب المجرمين، وأن تتّخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية توجه نحو فئات محددة، منها أفراد إنفاذ القانون ومقدّمو الخدمات العاملون في الخطوط الأمامية والعاملون في الصناعات المهدَّدة، وأن تحدد علامات الاتجار بالأشخاص وأن توفر التّدريب المتخصص للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

25 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية[178] للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها

(178) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر 2005 وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة

تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفيما بينها، وجمع البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، والتنسيق بهدف تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالنساء والفتيات، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المؤسسات المالية، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والبرامج والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار بالأشخاص في النساء والفتيات؛

26 - ***تحث*** جميع الحكومات على أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسرا، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، وكذلك لأغراض الاستغلال والاعتداء الجنسيين لأغراض تجارية والسياحة بدافع الجنس، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار بالأشخاص الموجودين في عهدتهم؛

27 - ***تحث*** الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لتيسير وصول ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى العدالة وحصولهم على الحماية غير المشروطة بمشاركتهم في إجراءات جنائية، وكذلك لكفالة حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتّجار بالأشخاص وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

28 - ***تدعو*** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات النسائية ومنظمات حقوق المرأة والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات الدينية ومنظمات المهاجرين والمغتربين، والناجين من الاتجار بالأشخاص وأُسرهم، حسب الاقتضاء، لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الكامنة والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار بالأشخاص مصنفة، متى أمكن، حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني؛

29 - ***تدعو*** المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والشعوب الأصلية، والمجتمع

جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية، وبرنامج البلدان الأمريكية لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتهريب الأطفال والاتجار بهم، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والقطاع الخاص، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

30 - ***تهيب*** بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ التدابير الملائمة لإذكاء الوعي العام بشأن معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى جميع أشكال استغلال النساء والفتيات المعرّضات للخطر، وبشكل خاص اللاتي يعشن حالات ضعف، وأن تقضي على الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار جريمة خطيرة؛

31 - ***تهيب*** بالحكومات تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتعافي البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار معقولة، وبمنأى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بطرق تصون حرمتهم الشخصية وتحمي هويتهم؛

32 - ***تهيب أيضا*** بالحكومات أن تعزز تمكين النساء والفتيات، بمن فيهن الناجيات من الاتجار بالأشخاص، في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية وأن تعمل على توفير إمكانية الوصول الملائمة إلى سبل الانتصاف؛

33 - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك عن طريق تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم لهم، وبمنع تجريم المهاجرين ضحايا الاتجار بجرائم متصلة بالاتجار، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتنفيذ حملات، أو تعزيزها في حالة وجودها، لإعلام المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، بالمخاطر المرتبطة بالاتجار بالأشخاص؛

34 - ***تحث بشدة*** الحكومات على أن تكفل الاتساق بين القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الهجرة والعمل والاتجار بالأشخاص حتى يتسنى ضمان احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات وحمايتها وتعزيزها في كامل أطوار عملية الهجرة والعمالة، وكذلك عملية الإعادة إلى الوطن عند الاقتضاء، وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالأشخاص؛

35 - ***تدعو*** الدول، وأيضا كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى القيام بالمزيد من البحث في الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية توجيه وضع سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بعامل السن ونوع الجنس في معالجة وضعية الضعف التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات؛

36 - ***تشجع*** الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

37 - ***تشجع*** قطاع الأعمال التجارية على اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

38 – ***تشجع*** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية ومنظمات حقوق المرأة، لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار بالأشخاص وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة بطرق تصون الحرمة الشخصية وتحمي الهوية إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية، مع كفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع هذه البرامج؛

39 – ***تحث*** الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة والصحة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الصحية وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بمعاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص على نحو يركز على الضحايا ويراعي آثار الصدمات، وفي إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة هؤلاء الضحايا ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز؛

40 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير التدريب وتزويد موظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك العاملين في المجال الطبي بالمهارات والقدرات اللازمة من أجل تحديد الحالات المحتملة للاتّجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

41 – ***تدعو*** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، دون خوف وبمراعاة صون حرمتهن الشخصية وحماية هويتهن على النحو الواجب، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومنظور الإعاقة، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

42 – ***تشدد*** على ضرورة إنشاء جدران واقية تفصل بين عمليات الفحص المتعلقة بالهجرة وتلك المتعلقة بالعمل، و/أو ضمان إجراء عمليات الفحص المتعلقة بالعمل بطريقة لا تدفع ضحايا الاتجار المحتملين إلى الخوف من سلطات الهجرة أو من اتهامهم بارتكاب جرائم؛

43 – ***تدعو*** الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل تحقيق الكفاءة في الملاحقة القضائية والإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالأشخاص، وضمان عدم التمييز بين الجناة على أساس نوع الجنس، وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى، مع مراعاة احتمال لجوء أفراد الشبكات الإجرامية إلى استغلال النساء والفتيات للتهرب من المساءلة وضرورة عدم إخضاع النساء والفتيات، بدلا من أفراد الشبكات الإجرامية، للملاحقة القضائية المجحفة في بلدان المقصد فيما يتعلق بتعرّضهن للاتجار؛

44 – ***تشجع*** الحكومات على وضع وتنفيذ استراتيجيات تعزز إمكانية الوصول المأمون إلى استخدام وسائط الإعلام وإلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك لفائدة النساء والفتيات، ومطالبة مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، باتخاذ التدابير اللازمة أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، على نحو آمن ومسؤول

بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، ومنع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، بسبل منها زيادة مهارات إلمام النساء والفتيات بالتكنولوجيا الرقمية ووصولهن إلى المعلومات؛

45 - ***تشجع*** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري على التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار بالأشخاص والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بالأشخاص والخدمات المتاحة لهم؛

46 - ***تؤكد*** ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في إطار الاستجابات الإنسانية، تمشيا مع مبادئ عدم إلحاق الضرر، وفي هذا الصدد، تحيط علما بنشر *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة وضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

47 - ***تشجع*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة إجراء بحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

48 - ***تدعو*** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالأشخاص والناجيات منه؛

49 - ***تحث*** الحكومات وتشجع الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجالي حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين ينشرون في حالات النزاع وما بعد النزاع وغيرها من حالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بمخاطر التعرض للاتجار بالأشخاص التي يمكن أن يواجهها ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

50 - ***تدعو*** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[179] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[180] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية معلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء؛

51 - ***تشجع*** الدول على مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

---

(179) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(180) المرجع نفسه.

52 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا تعرض فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتقدِّم فيه توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محورها وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتعددة الجوانب ومتعددة الثقافات ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتّجار بالأشخاص، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائيا وحماية الضحايا.

القرار 155/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/451، الفقرة 65)[181]

155/79 – مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 138/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 158/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 188/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 147/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وقراراتها 148/69، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 169/71، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 147/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 159/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 196/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[182] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[183] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان

(181) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملديف، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(182) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(183) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

والتنمية[184] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[185] وعمليات استعراضها والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[186] ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005[187]، وكذلك الالتزامات المقطوعة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[188]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[189]، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[190] واتفاقية حقوق الطفل[191]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[192] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[193]، وإذ تحث الدول التي لم توقّع بعد على الاتفاقيتين المذكورتين وبروتوكولاتهما الاختيارية[194] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[195] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تعزيز الأخذ بزمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، والالتزام السياسي وتعزيز القدرات الوطنية من أجل الإسراع بالتقدم المحرز نحو القضاء على ناسور الولادة، بسبل منها تنفيذ استراتيجيات الوقاية من وقوع حالات جديدة وعلاج جميع الحالات القائمة مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تسجل أعلى معدلات وفيات وأمراض الأمهات،

وإذ تؤكد أن ظواهر الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف ضد الشابات والفتيات والحواجز الاجتماعية والثقافية والتهميش والأمية وعدم المساواة بين الجنسين، والارتباطات القائمة بينها تشكل أسباباً جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

---

(184) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(185) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(186) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(187) القرار 1/60.

(188) القرار 1/70.

(189) القرار 217 ألف (د-3).

(190) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(191) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(192) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(193) المرجع نفسه.

(194) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378؛ والمرجع نفسه، المجلدان 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531؛ والمرجع نفسه، المجلد 1642، الرقم 14668؛ والمرجع نفسه، المجلد 2922، الرقم 14531.

(195) A/79/112.

وإذ تؤكد أيضا أن ناسور الولادة يمكن أن يؤدي إلى اعتلال مدمر مدى الحياة إذا ترك دون علاج، مع ما يصاحبه من عواقب طبية واجتماعية ونفسية واقتصادية خطيرة وأن ما يقرب من 90 في المائة من النساء اللاتي يُصبْن بناسور الولادة يلدن مواليد موتى وأن التصورات الخاطئة لأسبابه غالباً ما تؤدي إلى الوصم والنبذ،

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، أدت إلى تسارع وتيرة تأنيث الفقر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ما زالت شائعة في المناطق الريفية وفي أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا، وقد ازدادت على مدى العقد الماضي، وإذ تسلّم بالارتباط بين زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه من جهة وانعدام الأمن الاقتصادي والفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر، وانعدام فرص كسب الدخل من جهة أخرى، وبأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن الإنجاب في سن مبكرة يزيد من احتمال حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد بقدر كبير من احتمال ارتفاع معدلات وفيات وأمراض الأمهات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة الحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من أمراض الأمهات والوفيات الناجمة عنها،

وإذ تلاحظ بقلق أن المخاض المتعسّر الذي يستمر لفترة طويلة، والذي يؤدي إلى الإصابة بناسور الولادة، يشكّل أيضاً سببا رئيسيا لوفيات الأمهات ولإصابات الولادة الخطيرة الأخرى التي تتعرض لها الأمهات، وأن الأطفال الذين يبقون على قيد الحياة بعد هذه الولادات المصحوبة بمضاعفات خطيرة يمكن أن يواجهون تحديات صحية كبيرة، مما يؤكد الحاجة الملحة لتدخلات الرعاية الصحية الشاملة للأمهات والمواليد الجدد،

وإذ تسلم بأن الفتيات المراهقات، ولا سيما منهن اللائي يعشن في حالة من الفقر أو التهميش، معرضات بشكل خاص لخطر وفيات وأمراض الأمهات، بما في ذلك ناسور الولادة، وإذ يساورها القلق من أن السبب الرئيسي لوفيات الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 عاما في العديد من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل يتمثل في المضاعفات الناتجة عن الحمل والولادة، ومن أن النساء البالغة أعمارهن 30 سنة فأكثر يتعرضن لازدياد خطر الإصابة بمضاعفات والوفاة أثناء الولادة،

وإذ تسلم أيضا بأن عدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات التوليد في حالات الطوارئ، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، لا يزال من بين الأسباب الرئيسية لناسور الولادة، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم، وبأن ثمة حاجة إلى زيادة هائلة ومستدامة في خدمات العلاج والرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك خدمات التوليد ذات النوعية العالية في حالات الطوارئ، وفي عدد جراحي الناسور والقابلات من ذوي التدريب والكفاءة، للحد من وفيات الأمهات والمواليد بصورة كبيرة والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ أن أي نُهج تقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على ناسور الولادة وأي جهود تبذل للقضاء على ناسور الولادة ينبغي أن تستند إلى المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي، من جملة أمور أخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أفعال التمييز والتهميش ضد النساء والفتيات، وبخاصة من تواجهن أشكالا متعددة ومتشابكة من التمييز، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الحد من إمكانية الحصول على التعليم والتغذية، مما يؤثر سلبا في صحتهن البدنية والعقلية ورفاههن وتمتعهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة، ويعرضهن في كثير من الأحيان لشتى أشكال الاستغلال والانتهاك الثقافية والاجتماعية والجنسية والاقتصادية وللعنف والممارسات الضارة، التي يمكن أن تزيد من خطر ناسور الولادة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء حالة النساء والفتيات اللاتي يعانين من ناسور الولادة أو اللاتي هنَّ في طور التعافي منه، واللاتي كثيراً ما يُعانين من الإهمال والوصم، مما قد يفضي إلى آثار سلبية في صحتهن العقلية، تؤدي إلى الاكتئاب والانتحار، ويزددن فقرا وتهميشا،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الوعي في صفوف الرجال والفتيان المراهقين، وفي هذا السياق إشراك الرجال وقادة المجتمعات المحلية بصورة كاملة، كشركاء وحلفاء استراتيجيين في الجهود المبذولة من أجل التصدي لناسور الولادة والقضاء عليه،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على الناسور التي يقودها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمرٌ أساسي لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه مع حلول موعد الذكرى الحادية والعشرين للحملة العالمية للقضاء على الناسور، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من قلة الموارد المرصودة لمعالجة ناسور الولادة في البلدان التي ينوء كاهلها بعبء هذا المرض، وتضاعف حدة ذلك من جراء انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية المخصصة لصحة الأمهات والمواليد، التي تضاءلت في السنوات الأخيرة، وشدة الحاجة إلى توفير المزيد من الموارد والدعم الإضافي للحملة العالمية للقضاء على الناسور وللمبادرات الوطنية والإقليمية الأخرى المكرسة لتحسين صحة الأم والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تشير إلى استراتيجية الأمين العام العالمية المنقحة لصحة المرأة والطفل والمراهق (2016-2030) التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية في جميع الأعمار، ووضع حد لوفيات الأمهات والمواليد التي يمكن الوقاية منها، وإذ تلاحظ أن ذلك يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من أن معظم أسباب الوفيات والاعتلال لدى الأمهات يمكن تلافيها، فإن التقدم المحرز على الصعيد العالمي في الحد من وفيات الأمهات، بعد مرور 30 عاماً على اعتماد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام 1994، قد ركد أو تفاقم في معظم المناطق، ولا سيما في أفريقيا في الفترة ما بين عامي 2016 و 2020، وأنه مقابل كل حالة من حالات وفيات الأمهات، يعاني ما يقدر بـ 20 إلى 30 امرأة من اعتلالات حادة أو مزمنة، بما في ذلك ناسور الولادة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن مستويات الإنفاق على البنية التحتية لنظم تقديم الرعاية الصحية، ولا سيما رعاية التوليد في حالات الطوارئ التي يدعمها وجود بنية تحتية كافية للنقل، لا تزال أقل مما هو مطلوب لإنهاء اعتلال الأمهات بحلول عام 2030، على النحو المتفق عليه في خطة عام 2030،

وإذ تحيط علما بميثاق المستقبل[196]، مع التشديد على اتخاذ إجراءات محددة بشأن تسريع الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة وتنفيذ شتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع أهداف التنمية المستدامة والحملة العالمية للقضاء على الناسور، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والتمويل والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات الأمهات والمواليد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمبادرات الإقليمية التي تم تنشيطها مؤخرا والهادفة إلى تعزيز الوفاء بالتزامات القضاء على ناسور الولادة في إطار جدول الأعمال الأوسع نطاقا المتعلق بصحة الأم والوليد والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتولي الحكومات زمام المبادرة والقيادة في مجال التنسيق الجديد والمستمر المتعلق بالشراكات القائمة بين الجهات صاحبة المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد والأطفال، بناء على احتياجاتها وأولوياتها، وفي هذا الصدد ترحب أيضا بالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة بحلول عام 2030،

1 – ***تؤكد من جديد*** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وتسلّم بأن الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن ستسهم في تحقيق الأهداف بحلول عام 2030؛

2 – ***تؤكد*** ضرورة معالجة أوجه الارتباط القائم بين الفقر وانعدام فرص التعليم المتاحة للنساء والفتيات أو عدم كفايتها، وعدم المساواة بين الجنسين، والافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها، بما في ذلك خدمات الرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، باعتبارها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إجراءات عاجلة للتصدي لهذه الحالة؛

3 – ***تؤكد أيضا*** الحاجة أيضا إلى استراتيجيات شاملة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك تأنيث الفقر، وكذلك لضمان التمكين الاقتصادي والحصول على الرعاية الصحية الجيدة للأمهات، ومنع المضاعفات النفاسية، ولا سيما ناسور الولادة، مع معالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء ذلك، والتي تشكل الأسباب الجذرية لهذه المشاكل، فضلا عن عوامل الخطر مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والإنجاب؛

4 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين[197] والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، وترسي نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة تمكين المرأة والمعرفة والتوعية وكفالة الحصول على نحو متكافئ على

(196) القرار 1/79.

(197) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

رعاية مناسبة وجيدة قبل الولادة وعند الولادة للوقاية من الإصابة بناسور الولادة والحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية وتوفير الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

5 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تحقّق الصحية الشاملة من أجل كفالة التغطية المتكافئة بخدمات الرعاية الصحية والحصول عليها في الوقت المناسب، من خلال خطط وسياسات وبرامج وطنية، وخاصة للوقاية من ناسور الولادة، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات عالية الجودة في مجال رعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة، ومرافق التوليد المجهزة باللوازم الملائمة، والرعاية السابقة للولادة واللاحقة لها، والقبالة الماهرة وعلاج ناسور الولادة وتنظيم الأسرة، بحيث تكون في المتناول ماليا ومتيسرة ومراعية للاعتبارات الثقافية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الأشد بعدا؛

6 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تستأنف الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وبما يشمل التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية وتحسين التعليم المهني والتدريب الفني، وذلك لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

7 - ***تحث*** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة؛

8 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يكثف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، وبخاصة إلى البلدان التي تنوء بأعباء كبيرة، لتسريع التقدم نحو تعزيز الرعاية الجيدة للوقاية من إصابات الولادة، مثل الإصابة بالناسور، ومعالجة هذه الإصابات، وبخاصة في السياقات الهشة، وتعبئة القطاعين العام والخاص لضمان زيادة التمويل واستمراريته وكفايته وإمكانية التنبؤ به من أجل الوقاية من إصابات الولادة والقضاء على ناسور الولادة بحلول عام 2030 وعدم ترك أحد خلف الركب؛

9 - ***تحث*** المجتمع الدولي على توفير وتعزيز ما يلزم من موارد وبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، بغية علاج حالات الناسور عن طريق الجراحة، بما يفضي إلى إعادة إدماج النساء والفتيات المتضررات في مجتمعاتهن المحلية، مع مدّهن بالدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي لاستعادة عافيتهن وكرامتهن؛

10 - ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية في القطاعين العام والخاص على أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، باستعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية وبناء القدرات المؤسسية للقضاء على ناسور الولادة وأن تكفل حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية وفي أفقر المناطق الحضرية، وأن تكفل كذلك زيادة التمويل اللازم وأن يكون مستداماً ويمكن التنبؤ به؛

11 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في الحملة التي يقومون بها للقضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي، وذلك لإنشاء مراكز إقليمية ومراكز وطنية عند اللزوم، وتمويلها لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال عن طريق تحديد المرافق الصحية التي يمكن أن تكون مراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة وتقديم الدعم لها؛

12 - ***تهيب*** بالدول أن تعجّل بإحراز تقدم من أجل تحسين صحة الأمهات عن طريق التصدي لمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة

وخدمات القبالة الماهرة عند الولادة، بما في ذلك القابلات، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والرعاية بعد الولادة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم رعاية صحية معززة تكفل حصول الجميع على نحو منصف على خدمات رعاية صحية متكاملة جيدة ميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية على صعيد المجتمع المحلي، في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

13 - ***تحث*** المجتمع الدولي على سد النقص ومعالجة التوزيع غير العادل فيما يتعلق بتوافر الأطباء والجراحين والممرضين والقابلات وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية المدرَّبين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة وفيما يتعلق بالأماكن واللوازم، مما يحد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

14 - ***تشيد*** باحتفال المجتمع الدولي يوم 23 أيار/مايو باليوم الدولي للقضاء على ناسور الولادة، وقرار مواصلة تسخير هذا اليوم الدولي كل عام لزيادة التوعية بداء ناسور الولادة بقدر كبير وتكثيف الجهود وحشد الدعم للقضاء عليه؛

15 - ***تهيب*** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد عن طريق القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات الرعاية الصحية المتاحة للأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها كفالة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات والحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وبخاصة القابلات وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء والأطباء العامون، وتقديم الدعم لتطوير البنى التحتية وصيانتها، وكذلك الاستثمار في آليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وكفالة حصول النساء والفتيات على السلسلة الكاملة من خدمات الرعاية، مع توفير آليات فعالة لمراقبة ورصد الجودة في جميع مجالات تقديم الخدمات؛

(ج) تقديم الدعم لتدريب الأطباء والجراحين والممرضين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية على رعاية التوليد المنقذة للحياة، وبخاصة القابلات اللواتي يتصدرن جهود الوقاية من ناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد، وإدراج التدريب على الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(د) ضمان سبل استفادة الجميع من السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد، وبخاصة تنظيم الأسرة وخدمات القابلات الماهرات والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد في الحالات الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة وفي المتناول مالياً، بما في ذلك الاستفادة منها في المناطق الريفية والنائية وفي صفوف النساء والفتيات الأكثر فقرا، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إنشاء وتوزيع مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائل نقل بأسعار معقولة، وتقديم الدعم لتطوير وصيانة البنية التحتية اللازمة لتحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وتعزيز القدرات اللازمة للعمليات الجراحية، وتشجيع الحلول المجتمعية ودعمها وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود أخصائيين مؤهلين في مجال تقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية والنائية قادرين على إجراء التدخلات اللازمة للوقاية من ناسور الولادة؛

(هـ) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات والخطط ومتابعتها ودعمها، عن طريق مواصلة وضع خطط عمل متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات شاملة ومتكاملة للتوصل إلى حلول دائمة ووضع حد لوفيات وأمراض الأمهات والقضاء على ناسور الولادة، الذي يمكن الوقاية منه وعلاجه، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة الشاملة الجيدة المتاحة للأمهات، والقيام على الصعيد الوطني بإدماج النهج السياساتية والبرنامجية الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة والوصول إلى النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر أو في أوضاع هشة في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

(و) إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة كيان حكومي رئيسي، أو توطيدها إن وُجدت حسب الاقتضاء لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وتحسين التعاون مع الشركاء من أجل القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك إقامة شراكات مع الجهات التي تبذل جهودا داخل البلد لزيادة القدرات الجراحية وتعزيز إمكانية حصول الجميع على الخدمات الجراحية الأساسية والمنقذة للحياة؛

(ز) تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به عن طريق زيادة الميزانيات الوطنية المخصصة للصحة، وضمان رصد أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة عن طريق توفير عدد أكبر من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة وخدمات دائمة شاملة لمعالجة ناسور الولادة تتاح في مستشفيات مختارة استراتيجيا، وبالتالي إجراء عمليات الترميم الجراحي لناسور الولادة لعدد كبير من النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء تلك العمليات لفترة طويلة وتشجيع تبادل المعلومات بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات وتطبيق المعايير الطبية ذات الصلة، بما في ذلك النظر في استخدام دليل منظمة الصحة العالمية المعنون "ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج" الذي يوفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، حسب الاقتضاء؛

(ح) حشد الأموال اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات معالجة وترميم ناسور الولادة مجاناً أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التحاور بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة لحماية النساء والأطفال وضمان سلامتهم وبقائهم على قيد الحياة ومنع تكرار الإصابة بناسور الولادة لاحقاً بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتتبع مريضات ناسور الولادة عملا اعتيادياً وعنصراً رئيسياً في جميع برامج ناسور الولادة، وأيضا كفالة إجراء عمليات ولادة قيصرية اختيارية للناجيات من ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

(ط) زيادة الميزانيات الوطنية وتسخير الموارد المحلية من أجل الصحة، عن طريق كفالة تخصيص أموال كافية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج لحالات الإصابة به، ومن أجل تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة في هذا الصدد؛

(ي) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللائي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بمن فيهن النساء والفتيات المنسيات اللاتي تعتبر حالاتهن غير قابلة للشفاء أو غير قابلة للعلاج الجراحي، على خدمات الرعاية الصحية الشاملة وخدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة والمتابعة الدقيقة واستفادتهن منها، بما في ذلك التوجيه والتعليم وتنظيم الأسرة والتمكين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، والحماية الاجتماعية والخدمات النفسية والاجتماعية ما دامت الحاجة إلى ذلك، من خلال جملة أمور منها تنمية

المهارات والدعم الأسري والمجتمعي والأنشطة المدرة للدخل، ليتسنى لهن التغلب على الإهمال والوصم والنبذ والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي، وإقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة والفتاة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

(ك) تمكين الناجيات من ناسور الولادة من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن والمساهمة في توعية المجتمع المحلي وتعبئته لأغراض الدعوة من أجل القضاء على ناسور الولادة ومن أجل الأمومة الآمنة وبقاء المواليد على قيد الحياة، وكذلك دعمهن لإسماع أصواتهن وأخذ زمام المبادرة والاضطلاع بأدوار قيادية؛

(ل) التعجيل بالجهود المبذولة من أجل تحسين صحة النساء والفتيات على الصعيد العالمي، مع زيادة التركيز على العوامل الاجتماعية التي تؤثر في سلامتهن، والتي تشمل توفير التعليم الجيد لجميع النساء والفتيات؛ والتمكين الاقتصادي، مع إتاحة إمكانية الحصول على الائتمانات الصغيرة وسبل الادخار والتمويل البالغ الصغر، والإصلاحات القانونية، والعمل على تعزيز ودعم مشاركتهن بصورة مجدية في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، والمبادرات الاجتماعية، بما في ذلك الثقافة القانونية لحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر؛

(م) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين في مجال سبل الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية باحتياجات النساء والفتيات الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي خضعن لعملية جراحية لترميم الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والمولّدات التقليديات والقابلات والنساء والفتيات اللائي أُصبن بالناسور ووسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات؛

(ن) تعزيز مشاركة الرجال والفتيان المراهقين في تكثيف الجهود المبذولة من أجل القضاء على ناسور الولادة ومواصلة تشجيع إشراكهم كشركاء، بما في ذلك في الحملة العالمية للقضاء على الناسور؛

(س) تعزيز التوعية والدعوة، بطرق منها وسائط الإعلام، لإيصال رسائل مهمة بصورة فعالة إلى الأسر والمجتمعات المحلية بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ع) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بطرق منها وضع آلية على مستوى المجتمعات المحلية ومرافق الرعاية الصحية لإخطار وزارات الصحة بانتظام بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد وقيدها في سجل وطني، والاعتراف بناسور الولادة كحالة يمكن الإبلاغ عنها على الصعيد الوطني وتستدعي الإبلاغ الفوري عنها وتعقب حالات الإصابة بها ومتابعتها، وذلك للاسترشاد بها في إعداد وتنفيذ برامج صحة الأم والقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد؛

(ف) تعزيز البحث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه عمليات تخطيط وتنفيذ برامج صحة الأم، بما في ذلك البرامج المتعلقة بناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات مستكملة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في الحالات الطارئة ورعاية المواليد والخاصة بناسور الولادة وإجراء استعراضات منتظمة لحالات وفيات الأمهات والحالات التي أوشكت فيها الأم على الوفاة، وذلك في إطار نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والوقاية منها مدمج في نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(ص) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات من المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية وبقاء المواليد على قيد الحياة وحدوث مضاعفات صحية خطيرة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة الأمهات؛

(ق) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرّة للدخل للنساء والفتيات ودعمهن حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بوسائل منها على وجه الخصوص الحملة العالمية للقضاء على الناسور، في إطار المساعي المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، والالتزام بمواصلة بذل الجهود من أجل تحسين صحة الأمهات والمواليد بهدف القضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي خلال عقد واحد؛

17 - ***تطلب*** إلى الحملة العالمية للقضاء على الناسور أن تنفذ خريطة الطريق التي تتيح تسريع الإجراءات المتخذة من أجل القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن في إطار السعي لتحقيق خطة عام 2030، لأغراض منها تعزيز الموارد المالية اللازمة للتدخلات المضطلع بها على كل من الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي من أجل دعم البلدان والمؤسسات المعنية التابعة للأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج والرعاية لحالات الإصابة به؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريراً شاملا يتضمن إحصاءات محددة مستكملة وبيانات مصنفة بشأن ناسور الولادة ويتناول التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار، مع التركيز على المعلومات المتعلقة بالموارد المالية اللازمة لتحقيق هدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام 2030، بما في ذلك جميع المعلومات المتاحة عن النفقات المتعلقة بمعالجة الناسور ومصدرها منذ اتخاذ القرار 138/62 في عام 2007.

القرار 156/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/452، الفقرة 18)[198]

(198) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

156/79 – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[199]، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين[200] وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص النازحين قسرا لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، آخذ في التزايد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا لأن الآثار السلبية لتغيّر المناخ والأخطار والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي تزداد شدةً وتواترا وتسهم في دفع موجات النزوح القسري وتؤثّر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم السكان النازحون قسرا في البلدان النامية وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، لا تزال الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية آخذة في الاتساع، وإذ تشير في هذا السياق إلى ضرورة تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل منصف، وأهمية التمويل المرن، ولا سيما التمويل غير المخصص،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للجهات المشاركة في التنظيم والمشاركة في الاستضافة والقادة من أصحاب المصلحة المتعددين الذي اضطلعوا به في التنفيذ الفعال لتعهدات المنتديين العالميين الأول والثاني للاجئين،

وإذ تسلم أيضا بأن البلدان النامية تستضيف النسبة الأكبر من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وغالبيتهم من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الأثر المستمر لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك على المجتمعات والبلدان المضيفة لهم وبلدانهم الأصلية، وإذ تشير إلى أن الجائحة تتطلب استجابة عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار ظهور أمراض قد تتحول إلى أوبئة ومعاودة ظهورها، وإذ تسلّم بأن للجوائح تأثيرا غير متناسب على البلدان النامية، بما فيها بلدان مضيفة،

وإذ تسلم بأن النزوح القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى، وأنه، من ثم، تُعدّ معالجة الأسباب الجذرية للنزوح القسري أمرا ضروريا للغاية كجزء من تعاون أكثر شمولاً بين الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود السلام،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

---

(199) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/79/12).

(200) المرجع نفسه، *الملحق رقم 12 ألف* (A/79/12/Add.1).

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة وبشكل خطير العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لا سيما في مناطق النزاع المسلح،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 119/78 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2023،

1 – ***ترحب*** بالعمل الهام الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤوليات الحماية، وتشدد على أهمية السعي إلى إيجاد حلول دائمة، على نحو عادل ومستدام، وأهمية جهود المفوضية للنهوض بمعالجة الأسباب الجذرية، في إطار ولايتها، وتعزيز الشراكات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة لمعالجة الأسباب الجذرية؛

2 – ***تؤيد*** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين؛

3 – ***تقر*** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد استنتاجات بشأن الحماية الدولية، وترحب باعتماد استنتاج بشأن الحلول الدائمة والمسارات التكميلية في دورتها الخامسة والسبعين، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة عملية اعتماد الاستنتاجات؛

4 – ***تعيد تأكيد*** اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[201] وبروتوكولها لعام 1967[202] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسّدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن 149 دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما والدولَ الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

5 – ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 على احترام واجباتها نصا وروحا؛

6 – ***تؤكد مجددا*** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعَّال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بإنصاف؛

---

(201) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(202) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

7 – ***ترحب*** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954[(203)] والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961[(204)]، وتلاحظ أن 99 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1954 وأن 81 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1961، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

8 – ***تؤكد مجددا*** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وتسلم بما حققته حملة "أنا أنتمي" لإنهاء حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الدول للتعهدات بالتبرع التي أعلنت عنها في الجزء الرفيع المستوى المعقود في بداية الدورة العامة السبعين للجنة التنفيذية، وترحب بانعقاد الجزء الرفيع المستوى المتعلق بانعدام الجنسية الذي عُقد في الدورة العامة الخامسة والسبعين للجنة التنفيذية، التي شهدت إطلاق الحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وأتاح فرصة لتجديد الالتزامات الجماعية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها للعمل بصورة أسرع على منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها؛

9 – ***تؤكد مجددا أيضا*** أن المسؤولية عن حماية النازحين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، بما يتمشى مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وبما يراعي القواعد والمعايير الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول لإدراج هذه القواعد والمعايير المنطبقة في القانون المحلي وخطط التنمية الوطنية، التي تهدف، في جملة أمور، إلى تيسير العودة الطوعية والآمنة والمستدامة والكريمة لهؤلاء النازحين وإدماجهم محليا أو إعادة توطينهم في بلدانهم الأصلية؛

10 – ***تقر*** بأهمية خطة عمل الأمين العام بشأن النزوح الداخلي وتدعو إلى المحافظة على الزخم فيما يتعلق بهذه المسألة المهمة، وتشجع المفوضية على أن تواصل المساهمة، في إطار ولايتها، في الجهود الجماعية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حلول دائمة للنازحين داخليا، مع الدول؛

11 – ***تلاحظ*** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا في ما يتعلق بحماية النازحين داخليا ومساعدتهم وإيجاد الحلول الدائمة لهم، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفقا لولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين، وتطلب من المفوض السامي أن يدعم الدول على نحو شفاف وخاضع للمساءلة؛

12 – ***تشجع*** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقا لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير الجاري اتخاذها لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، وتشجع المفوضية على مضاعفة جهودها من أجل كفالة استجابة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل تتم بفعالية أكبر وفي توقيت أنسب؛

(203) المرجع نفسه، المجلد 360، الرقم 5158.

(204) المرجع نفسه، المجلد 989، الرقم 14458.

13 - ***تشجع أيضا*** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمواصلة المساهمة في تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات؛

14 - ***ترحب*** بجهود المفوضية لضمان استجابة شاملة وشفافة وحسَنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للنازحين داخليا وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علما في هذا الصدد بنموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين وتلاحظ كذلك ضرورة دعم المجتمعات المضيفة واللاجئين على حد سواء بروح عدم التخلي عن أحد وتعزيز التماسك والتعايش السلمي؛

15 - ***تلاحظ*** المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية والثنائية الهامة التي جرت بغية تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والتعاون من أجلهم، وتشجع المشاركين فيها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المبادرات والمؤتمرات؛

16 - ***تشير*** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[205] في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في 19 أيلول/سبتمبر 2016، وتشجع الدول على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في ذلك الإعلان؛

17 - ***تشير أيضا*** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[206]، الذي تم تأكيده في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018[207]، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة 4 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات بالتبرع ومساهمات؛

18 - ***تدعو*** الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذ التعهدات، بما في ذلك مطابقة التعهدات مع إعطاء الأولوية لتعهدات البلدان المضيفة، بروح من تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وتطلب إلى المفوض السامي أن يطلع الدول الأعضاء بانتظام على حالة التقدم المحرز في تنفيذ تعهدات المنتديين العالميين الأول والثاني للاجئين اللذين عقدا في عامي 2019 و 2023؛

19 - ***تشدد*** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان والمجتمعات الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول؛

---

(205) القرار 1/71.

(206) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(207) انظر القرار 151/73.

20 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة التي تستقبل اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية لاعتماد حلول دائمة وإتاحة الوصول إلى الخدمات الاجتماعية وتيسير إدماجهم وإشراكهم، وتدعو البلدان المانحة إلى دعم التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي؛

21 – ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات الكبيرة التي تكتنف استضافة اللاجئين وحمايتهم وإدماجهم في النظم والاستراتيجيات الوطنية في ضوء الصعوبات الاجتماعية الاقتصادية وضيق الموارد، مما يؤثر في جملة أمور على البنى التحتية والضمان الاجتماعي وتقديم خدمات الحماية والتعليم والصحة والعمالة، وتشدد على أهمية تخفيف الضغوط التي ترزح تحت وطأتها البلدان المضيفة عن طريق تيسير تقاسم الأعباء والمسؤوليات فيما بين الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بصورة أكثر إنصافا واستدامة وقابلية للتنبؤ؛

22 – ***تدعو*** المفوضية إلى مواصلة تنسيق الجهد المبذول من أجل القيام على نحو فعال بقياس الآثار الناجمة عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة، بهدف إجراء تقدير كمي للآثار وتقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافا واستدامة وقابلية للتنبؤ، وتيسير سبل التوصل إلى حلول دائمة، وموافاة الدول الأعضاء بالنتائج في عام 2025، وتلاحظ في هذا الصدد تنظيم حلقات عمل بشأن قياس أثر استضافة اللاجئين في مجالات الإنفاق الرئيسية مثل التعليم والصحة والاحتياجات الأساسية؛

23 – ***تؤكد*** ضرورة وضع ترتيبات محكمة وجيدة الأداء وملموسة وما قد يلزم من آليات تكميلية، وذلك لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات في سياق الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على نحو منصف يمكن التنبؤ به ويتسم بالكفاءة والفعالية؛

24 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها عدد متزايد من البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين الذي هو جزء من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بما في ذلك عن طريق النهج الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، مثل الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول، والنهج الإقليمي الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان، ومنصة دعم الحلول التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب ببدء العمل بمنصات الدعم التي أنشئت لهذه الآليات وبالجهود المتعلقة بها، كترتيبات ملموسة لدعم تقاسم المسؤولية، وتشجع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة بذل الجهود من أجل تلبية احتياجات الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية دولية، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم للمجتمعات المضيفة؛

25 – ***تلاحظ*** باهتمام أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تحتفل في عام 2024 بمرور 40 عامًا على إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين والعملية الإقليمية، التي تقودها شيلي، لاعتماد إعلان وخطة عمل للعقد القادم (2024–2034) بغية تعزيز الممارسات الجيدة والتصدي للتحديات الإقليمية بشأن الحماية الدولية؛

26 – ***تهيب*** بالمفوضية والشركاء أن يعملوا بصورة فعالة على توفير وتيسير مزيد من الدعم للدول التي تواجه حالات مختلفة، بما يمكّنها من بناء وتوسيع قدرة النظم الوطنية على حماية الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، وللمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، علاوة على توفير وتيسير الدعم من أجل إيجاد حلول دائمة والاستجابة لحالات الطوارئ، بما يتسق مع مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، مع مراعاة أهمية امتلاك العناصر الوطنية لزمام الأمور وقيادتها لها؛

27 – ***تهيب*** بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تُسهم بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، بغية توسيع نطاق قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين؛

28 – ***تسلم*** بأهمية المشاركة الهادفة للاجئين وأهمية إدماج منظوراتهم هم وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في الاستجابات الإنسانية؛

29 – ***تطلب*** إلى المفوضية أن تواصل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والحماية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهُج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات الفعالة المعتمدة على التحويلات النقدية؛

30 – ***تبرز*** أهمية أن تتوافر للدول وللمفوضية، متى أمكن، بيانات مصنفة وعالية الجودة، بما يتفق مع مبادئ حماية البيانات وخصوصيتها، وتؤكد أهمية جمع وتحليل بيانات قابلة للتشغيل البيني في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما يتسق مع التدابير المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيانات، وتدعو كذلك إلى تعزيز التنسيق في هذا الصدد، وترحب بتعاون المفوضية مع الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال البيانات ومع شركاء التنمية والدول عبر قنوات منها مركز البيانات المشترك المعني بالنزوح القسري، من أجل التشجيع على وضع البرامج والسياسات استنادا إلى الأدلة على جميع المستويات بغية توجيه المساعدة ورصدها بصورة أفضل؛

31 – ***تشجع*** المفوضية والدول على تعزيز ممارسات إدارة البيانات، بما يضمن حماية البيانات والخصوصية بما يتماشى مع القوانين المعمول بها؛

32 – ***تشجع*** المفوضية على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة 119/78 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

33 – ***تقر*** بأهمية اتباع نهج شامل قائم على المبادئ تجاه الاستجابة الإنسانية، في كل من الحالات الناشئة والتي يطول أمدها، بما في ذلك من خلال تدابير إنعاش مبكرة، من أجل تحسين قدرة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على الصمود وتحسين إمكانية وصولهم إلى الخدمات الأساسية؛

34 – ***ترحب*** بالمشاركة النشطة للمفوضية في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك في إطار الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق الفعالية والشفافية والمساءلة وأوجه الكفاءة على نطاق المنظومة؛

35 – ***تعرب عن بالغ القلق*** لازدياد الأخطار التي تهدِّد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافق وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها، وتدعو جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض؛

36 – ***تدين بشدة*** الهجمات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتهديدات والترهيب، الموجّهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، بما في ذلك الإمدادات الإنسانية والمرافق وسبل النقل المستخدمة لأغراض إنسانية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

37 - ***تشدد*** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفِّذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فورا، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

38 - ***تدين بقوة*** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والنازحين داخليا والأعمال التي تشكل خطرا يهدّد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبالأطراف في النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، بما يشمل التمييز العنصري وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والوصم والقولبة النمطية؛

39 - ***تحث*** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين والنازحين داخليا ومستوطناتهم، بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين والنازحين داخليا في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية، وغيرها من المنظمات الإنسانية حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

40 - ***تشدد*** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وعلى أنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص الأشد ضعفا، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

41 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على تجهيز طلبات اللجوء بأن تحدّد على النحو الواجب أولئك الذين يحتاجون إلى حماية دولية، وفقا لالتزاماتها الدولية والإقليمية المنطبقة، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

42 - ***تعرب عن استيائها*** إزاء ازدياد عدد حوادث الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وكذلك ممارسات الحرمان من الحصول على اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

43 - ***تشدد*** على أهمية منع إساءة استخدام نظم اللجوء، بما في ذلك لأغراض سياسية، من أجل ضمان كفاءة ووظيفية نظم اللجوء لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية ومعالجة طلبات اللجوء وفقاً لاتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلقين بمركز اللاجئين، وتحث الدول كذلك على التعاون في إيجاد حلول لمعالجة التدفقات؛

44 - ***تلاحظ بقلق متزايد*** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

45 - ***تلاحظ ببالغ القلق*** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في أثناء محاولتهم الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص

وتهريبهم ولضمان وجود آليات استجابة كافية، بما يشمل حسب الاقتضاء التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، بما فيها المساعدة المراعية لحالات الإصابة بالصدمة التي تُقدم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنتظمة مفتوحة وميسَّرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

46 - ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين يلقون حتفهم أو يُفقَدون في البحر والبر وهم يحاولون الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات الوقاية والبحث والإنقاذ التي تتسق مع أحكام القانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

47 - ***تلاحظ*** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، بما في ذلك خطر الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسميا للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم وتمكينهم من الوثائق الأساسية الأخرى؛

48 - ***تلاحظ بقلق*** أن الحرمان التعسفي من الجنسية يجعل الأشخاص عديمي الجنسية ويشكل مصدرا لمعاناة واسعة النطاق، وتدعو الدول إلى الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات من شأنها أن تلغي تعسفا جنسية مواطنيها وتجعل شخصا ما عديم الجنسية أو الإبقاء على مثل تلك التشريعات؛

49 - ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء النطاق غير المسبوق للأزمة العالمية في مجالي الأمن الغذائي والتغذية وإزاء تداعياتها على الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية الذين هم بالفعل في أوضاع هشة، وتهيب بالدول وبالمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الشركاء المعنيين أن يتخذوا إجراءات منسَّقة وفورية لإنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة في البلدان التي تواجه شبح المجاعة وانعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية الحاد، وتحيط علما في هذا الصدد بالعمل الذي يقوم به فريقُ الاستجابة للأزمات العالمية التابع للأمين العام والمعني بالغذاء والطاقة والتمويل ولجنةُ الأمن الغذائي العالمي، مع مراعاة قرارها 264/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022 الصادر بشأن حالة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتدابير الواردة فيه الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي العالمي؛

50 - ***تعرب عن القلق البالغ أيضا*** لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية وما لذلك من أثر سلبي طويل الأمد على تغذية وصحة ورفاه اللاجئين وأبناء المجتمعات المضيفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما أثره على النساء والأطفال، في ضوء نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، بما يشمل تقديم مساهمات، بما في ذلك التمويل المرن، ولا سيما التمويل غير المخصص، مع النظر في تزويد اللاجئين ببدائل عن المساعدة الغذائية، ريثما يجري التوصل إلى حل دائم؛

51 - ***تقر*** بأن الجوائح وحالات الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً تتطلب استجابة عالمية لضمان حصول جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما فيها البلدان المضيفة للاجئين وبلدانهم الأصلية، على سبل وصول شاملة وفعالة ومنصفة وحَسنة التوقيت إلى وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات واللوازم والمعدات الطبية المأمونة والفعالة، وتدعو الدول والشركاء الآخرين إلى النظر في تقديم الدعم العاجل للتمويل واستكشاف مبادرات التمويل المبتكرة الرامية إلى تيسير حصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، على اللقاحات بشكل منصف في حالة الجوائح وحالات الطوارئ الصحية العامة في المستقبل، مع مراعاة أن التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 منفعةٌ عامة صحية عالمية على صعيد الوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها، وتؤكّد ضرورة ضمان حصول اللاجئين على المعلومات

الصحيحة لتجنب الأثر السلبي للمعلومات الخاطئة والمعلومات المضلِّلة، وتؤكّد أيضا ضرورة التأهب والتصدي بالقدر الكافي لما قد يحدث مستقبلا من الجوائح وحالات الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقا دوليا؛

52 - ***تشجع*** الدول والمفوضية على معالجة مسألة الصحة العقلية والرفاه النفسي والاجتماعي عن طريق تعزيز توافر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي بتكلفة ميسورة للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ولمجتمعاتهم المضيفة، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه التدابير، بوسائل منها زيادة الدعم الدولي؛

53 - ***تقر*** بسخاء البلدان المضيفة وباختلاف تجاربها وأوضاعها، وترحب على وجه الخصوص بالخطوات الإيجابية التي تتخذها دول بعينها لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين وتدعو المفوضية إلى تعزيز التنسيق مع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للاستثمار في البلدان المضيفة وبلدان المنشأ لتخفيف الضغوط على البلدان المضيفة وتعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم ودعم الظروف في بلدان المنشأ للعودة الطوعية إلى الوطن بأمان وكرامة؛

54 - ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمات اللاجئين في البلدان التي تستضيفهم والبلدان التي يُعاد توطينهم فيها، بما يشمل تيسير إيجاد فرص العمل اللائق، بهدف تهيئة سبل عيش مستدامة إلى أن يتم التوصل إلى حلول دائمة، وتشير إلى ضرورة بذل المزيد من التعاون الدولي لدعم المجتمعات المضيفة، ولا سيما في البلدان المضيفة للاجئين منذ أمد بعيد؛

55 - ***تلاحظ*** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والجنساني، إقرارا بأهمية اتباع نهج شامل للجميع في معالجة احتياجات وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتشدد على أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

56 - ***تشجع*** الدول والمفوضية على ضمان مراعاة منظورات النساء والفتيات في حالات النزوح من خلال تشجيع مشاركتهن المجدية في المسائل التي تؤثر عليهن، فضلا عن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بالاستجابة الإنسانية؛

57 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، بما يشمل المياه النظيفة والغذاء والتغذية والمأوى والتعليم وسبل العيش والطاقة والصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والاحتياجات الأخرى في مجال الحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة الإنسانية، بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية فيما تبذله من جهود تعاونية؛

58 - ***تدعو*** الدول والمفوضية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، حصول الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بشكل آمن وموثوق به على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلا عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، مع التسليم بأن الخدمات ذات الصلة مهمة من أجل تلبية احتياجات النساء والمراهقات والرضع بفعالية وحمايتهم من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

59 - ***تشجع*** الدول على أن تضع نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال اللاجئين، وعلى أن تحميهم من جميع أشكال إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف، مع مراعاة حالة ذوي الإعاقة منهم؛

60 - ***تشجع*** الدول والمفوضية على دعم وتمكين المشاركة الكاملة والهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعا شديدة الهشاشة، وللمنظمات الممثِلة لهم في تصميم السياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بالاستجابة الإنسانية وفي تنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وعلى التشاور مع أصحاب الخبرة المعنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب كذلك إلى المفوضية أن تواصل عملها على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بانتظام بحالة التقدم المحرز فيها؛

61 - ***تلاحظ بقلق*** أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في المناطق المتضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى أن تقوم، في إطار تنفيذها للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع اللاجئين، أطفالا وشبابا وبالغين، بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي الجيد في بيئات تعلم آمنة، وإنشاء نظم تعليم أكثر شمولا للجميع واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والبالغين في هذه الظروف، بمن فيهم النازحون داخليا واللاجئون[208]، وتشدد على أهمية التعليم الجيد في البلدان الأصلية وعلى دور التعاون الدولي في هذا الصدد؛

62 - ***ترحب*** بزيادة المفوضية اهتمامها بالمسائل المتصلة بآثار تغير المناخ والتدهور البيئي وتكثيفها الجهود التي تبذلها لمعالجة تلك المسائل والتصدي لها في سياق عملها، بما في ذلك اعتمادها إطار العمل الاستراتيجي المتعلق بالعمل المناخي، في إطار ولايتها، بالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة؛

63 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي لتغير المناخ، لأغراض منها بناء القدرة على الصمود على الصعيدين المحلي والوطني والقدرة على منع النزوح والاستعداد له والتصدي له في هذا السياق، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا؛

64 - ***تشجع*** الدول والمفوضية في إطار ولايتها المتعلقة بالحماية على تحسين قدرة النازحين قسراً والمجتمعات المضيفة لهم على الصمود في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث من خلال تعزيز الشراكات الاستراتيجية بما في ذلك بدعم من الجهات المانحة؛

65 - ***تهيب*** بالجهات المانحة وبالمفوضية وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة أن تحشد الدعم الإضافي وتقدمه من أجل التكيف مع الآثار البيئية المترتبة على استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسرا والتخفيف من تلك الآثار، بما في ذلك عن طريق دعم مبادرات الطاقة المتجددة والحماية البيئية وإعادة التأهيل لفائدة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسرا والمجتمعات التي تستضيفهم، بما في ذلك من خلال صندوق القدرة على تحمل تغير المناخ التابع للمفوضية؛

66 - ***تشير*** إلى أنه ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية؛ بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين، وفقاً للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

---

(208) انظر United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *Final Report of the World Education Forum 2015, Incheon, Republic of Korea,* 19–22 May 2015 (Paris, 2015).

67 – ***تقر*** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتلك الحالات، وتحث بلدان المنشأ على التمسك بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان تجاه مواطنيها كتدبير وقائي للحد من النزوح القسري؛

68 – ***تعيد بقوة تأكيد*** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لهم ولحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

69 – ***تعرب عن القلق*** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم في حالات اللجوء التي طال أمدها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهُج عملية وشاملة لإنهاء محنة اللاجئين وتعزيز جهود السلام والتصدي للنزاعات العنيفة وإيجاد حلول دائمة بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

70 – ***تشجع*** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكريمة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال وتعزيز الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود السلام، ولا سيما في بلدان المنشأ؛

71 – ***تشير*** إلى الطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي والمفوضية إلى التنسيق وبذل مزيد من الجهود لتعزيز وتيسير العودة الآمنة الكريمة والطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بمحض اختيارهم وعن بينة، على نحو مستدام، وفي ظل الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، كلما اعتُبرت الظروف القائمة ملائمة لذلك، وتشجع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، على حشد المزيد من الموارد في هذا الصدد؛

72 – ***تشجع*** النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتبارا من بداية النزوح، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية، لتهيئة الظروف المؤاتية في بلدان المنشأ للعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج بأمان وكرامة؛

73 – ***تسلم***، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والآمنة والكريمة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

74 – ***تنوه مع التقدير*** بالإجراءات التي تتخذها عدة بلدان مضيفة طواعية من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

75 – ***تسلم*** بما لإعادة التوطين بوصفه أداة استراتيجية للحماية وحلا دائما للاجئين من أهمية في التخفيف من الضغوط الواقعة على البلدان المضيفة للاجئين في حالات اللجوء الطويلة الأمد، بوصفه تدبيرا من تدابير الحماية الدولية، وفي فتح الأبواب أمام إمكانية التوصل إلى حلول دائمة أخرى؛

76 – ***تهيب*** بالدول والمفوضية أن تعملا على إيجاد فرص أوفر لإعادة التوطين بشكل شامل للجميع وغير تمييزي كحل دائم، وتوسيع قاعدة البلدان والجهات الفاعلة المشارِكة، وزيادة نطاق وحجم عملية إعادة التوطين وتعظيم الحماية والنوعية فيها كأداة قيمة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وتنوه مع التقدير بالبلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين؛

77 – ***تؤكد من جديد*** أن التعجيل بالمسارات التكميلية للتوصل إلى حلول، بأساليب تشمل تنفيذ استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن الحلول الدائمة والمسارات التكميلية، أمر بالغ الأهمية لمعالجة حالات اللجوء التي طال أمدها، وتسلّم بأهمية عمل المفوضية من أجل السعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين، وفقا لولايتها؛

78 – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سُبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولمّ شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

79 – ***تلاحظ*** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضّحه، بغرض تلبية احتياجات الحماية بشكل أفضل للأشخاص المشمولين بولاية المفوضية في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، ولا سيما الأشخاص غير المسجلين المحتاجين إلى حماية دولية، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضا استعداد المفوض السامي، تمشيا مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

80 – ***تسلم*** بأوجه التفاوت القائمة بين أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين والأشخاص المحتاجين لحماية دولية، وبالحاجة إلى تعزيز قدرات التسجيل، لا سيما في حالات اللجوء التي طال أمدها؛

81 – ***تشدد*** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسّر، بالتعاون مع المفوضية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وعلى النحو المناسب، عودةَ مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

82 – ***تلاحظ*** عملية التحول التي ينفذها المفوض السامي لتحديد صلاحيات وخطوط مساءلة أوضح، بما في ذلك عن طريق الهيكلة الإقليمية واللامركزية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على نحو أسرع وأجدى وأكثر كفاءة وكفالة استعمال موارد المفوضية على نحو يتسم بالمساءلة والفعالية والكفاءة والشفافية؛

83 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون القوة العاملة متنوعة جغرافيا وشاملة للجميع وتمثيلية، بغية تجسيد الطابع الدولي للمفوضية، وتدعو المفوضية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان التمثيل الجغرافي المتوازن في قوتها العاملة في المقر والميدان على السواء، في جميع المناطق، ولا سيما من الدول الممثلة تمثيلا ناقصا والدول التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، مع إيلاء

الاعتبار الواجب لتكافؤ الجنسين والمساواة بين الأعراق وعوامل الإعاقة والسن، وخاصة في الرتب العليا، وهو ما سيؤدي أيضا إلى تحسُّن في فهم بيئة العمل؛

84 - ***ترحب*** بالتزام المفوضية بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والغش والفساد وغيرها من أشكال سوء السلوك والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وبجهودها الرامية إلى تحقيق ذلك، وتشجع المفوضية على مواصلة تعزيز آلياتها الداخلية للرقابة والمساءلة، بغية إنفاذ نهج عدم التسامح إطلاقا مع هذه الأعمال؛

85 - ***تعرب عن القلق*** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد والفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

86 - ***تقر*** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[209] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها 153/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أمورا منها تنفيذ الفقرة 20 من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فورا للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها، بما يشمل تقديم مساهمات، بما في ذلك التمويل المرن، ولا سيما التمويل غير المخصص؛

87 - ***تنوه مع التقدير*** بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة على نحو ما تطلبه الحكومات المضيفة، وبأهمية القيام بذلك بطريقة لا تؤثر سلبا في دعم تحديد أهداف إنمائية أوسع نطاقا في البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، أو تحدّ من ذلك الدعم؛

88 - ***تجدد دعوتها*** جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وإطاره للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن استضافة اللاجئين ودعمهم، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساهمات التي قدمت بالفعل لضمان تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وبصورة كافية ومرنة وقائمة على تلبية الاحتياجات، وتشدد على الأهمية الحاسمة لتوفير الدعم الإنمائي الإضافي زيادةً على المساعدة الإنمائية العادية المقدَّمة إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية، وذلك بروح من الشراكة ومع احترام امتلاك العناصر الوطنية في البلد زمام الأمور وقيادتها لها؛

89 - ***تحث*** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وحشد الموارد، جنبا إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية واللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدراتها وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين، وبخاصة تلك التي تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضعَ تقدير؛

---

(209) القرار 428 (د-5)، المرفق.

90 – ***تهيب*** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفَّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية والآثار البيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية والقيود الاقتصادية والمالية التي تواجهها البلدان النامية التي تستضيف اللاجئين، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتنوه مع التقدير بالدول والمنظمات والأفراد الذين يساهمون في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على الصمود لدى اللاجئين والمجتمعات المضيفة، مع العمل في الوقت ذاته على معالجة الأسباب الجذرية والتوصل إلى حلول دائمة؛

91 – ***تطلب*** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

القرار 157/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 60 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/453، الفقرة 12)[210]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، بيلاروس، نيكاراغوا

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(210) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

157/79 – تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 160/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 143/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 195/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 136/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 151/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 144/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 155/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 136/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 174/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 153/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 152/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 132/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 165/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 145/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 200/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 186/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان[211]،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إضافته، والتوصيات الواردة فيه.

القرار 158/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/454، الفقرة 16)[212]

---

(211) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1).

(212) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

158/79 – زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قراراتها 156/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 175/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 153/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 167/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 202/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تشير إلى قراراتها 188/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلق بالطفلة و 187/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلق بحقوق الطفل و 193/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه، وكذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 23/53 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2023 والمعنون "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: إنهاء الزواج القسري ومنعه"[213] وإلى سائر القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، مع الإقرار بأن عام 2024 يشهد مرور عشر سنوات منذ اتخاذ القرار 156/69، الذي تناولت فيه الجمعية العامة لأول مرة المشكلة الملحة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[214] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[215] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[216]، واتفاقية حقوق الطفل[217] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[218]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[219]، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها[220]، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[221]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[222]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[223] الذي سيمر في عام 2025 ثلاثون عاما على بدء العمل به، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي يصادِف عام 2024 مرور ثلاثين عاما على

---

(213) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(214) القرار 217 ألف (د-3).

(215) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(216) المرجع نفسه.

(217) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(218) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(219) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(220) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531؛ والمرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378؛ والمرجع نفسه، المجلد 2518، الرقم 44910.

(221) المرجع نفسه، المجلد 521، الرقم 7525.

(222) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(223) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

اعتماده[224]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض تلك الصكوك، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، على النحو الوارد في ميثاق المستقبل[225]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030[226]، وإذ تلاحظ طابع التكامل الذي تتسم به خطة عام 2030 وطائفة الأهداف والغايات ذات الصلة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الغاية 5-3، وتعهدها بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تلتزم مجددا بالسعي إلى الوصول أولا إلى الأشد تخلفا عن الركب وإلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال جميع حقوق الإنسان المكفولة لهن وتمتعهن الكامل بها، بوصف ذلك أمرا أساسيا لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة مطّردين وشاملين ومنصفين،

وإذ تحيط علما مع التقدير باستمرار البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للقضاء على زواج الأطفال، وبالصكوك والآليات والمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال، والقانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، والبرنامج المشترك بين الوكالات من أجل إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنتدى العمل الإقليمي للقضاء على زواج الأطفال في الدول العربية/منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وإذ تشجع كذلك على اتباع نهج منسقة وشاملة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات وعبر القطاعات،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هي ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها، كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة غيرها وبانتهاكات وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان وتديم تلك الممارسات والانتهاكات والتجاوزات، وبأن هذه الانتهاكات والتجاوزات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشة وفي مناطق يصعب الوصول إليها، مما يعرّضهن، في جملة أمور، لخطر العنف الجنسي والجنساني بدرجة أكبر، ويهدد تعليم الفتيات والفرص الاقتصادية التي تُتاح لهن في المستقبل وكذلك صحتهنّ البدنية والنفسية، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل على احترام وتعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، وعلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها والقضاء عليها،

وإذ تؤكد مجددا أن الزواج لا يُعقد إلاّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، وإذ تشدد كذلك على أن هذا الرضا يجب أن يكون صادرا عن علم،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر والجوع وتوفير الحماية الاجتماعية وإمكانية الحصول على تعليم جيد في مرحلة الطفولة المبكرة وفي المرحلتين الابتدائية والثانوية واكتساب مهارات تعزز قابلية التوظُّف ودعم سبُل العيش والتمكين الاقتصادي في بيئة آمنة، مع وجود نظام قوي للعمل الاجتماعي، والمشاركة المجدية والإدماج في صنع القرار، وتيسير حصول الجميع على خدمات

---

(224) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(225) القرار 1/79.

(226) القرار 1/70.

الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة والشاملة، والتغذية، وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث ومنتجات العناية الصحية الميسورة التكلفة وسهلة المنال أثناء فترة الطمث، وتنمية المهارات ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف يُعدّ جميعها، في جملة أمور أخرى، ضروريا لتمكين الطفلة، وهو ما يسهم في منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها والقضاء عليها، ويدعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل أو المطلقات أو المنفصلات أو الأرامل،

وإذ تعرب عن القلق لأنه، على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا على الصعيد العالمي تجاه إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك انخفاض نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن 18 عاما في العقد الماضي إلى 19 في المائة، فإن التقدم كان متفاوتا على صعيد المناطق، سواء بين البلدان أو على صعيد البلد الواحد، ولأن البيانات الموجودة تظهر أنه، إذا ظلت وتيرة التقدم على حالها، لن تتحقق الغاية 5-3 من غايات أهداف التنمية المستدامة، التي تنطوي على إنهاء هذه الممارسة بحلول عام 2030، في أي منطقة من مناطق العالم، وإذ تسلّم بأن الأمر يقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة على الصُعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك رصد التمويل الكافي، من أجل الإسراع بخطى التقدم نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسلم بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ومن بينهم الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتها، وبأن الفتيات اللاتي يعشن في فقر، بمن فيهنّ الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، هن أكثر عرضة للممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وإذ تسلّم أيضا بأنّ القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بالغ الأهمية لإعمال حقوق الفتيات ويجب أن يظلّ في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المترتبة على حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والجفاف، والآثارَ المستمرة التي خلفتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في المكاسب التي تحققت بشق الأنفس بشأن إنهاء الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والتي قد تستمر في تقويض قدرة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية 5-3، بحلول عام 2030،

وإذ تلاحظ أن وتيرة التغيير الحالية ليست كافية للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام 2030، حيث يُتوقع، بالإضافة إلى حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه البالغ عددها 12 مليون حالة التي تحدث سنويا، أن تؤدي آثار جائحة كوفيد-19 إلى ارتفاع ذلك العدد بما يصل إلى 10 ملايين حالة إضافية من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في الفترة ما بين عام 2020 وعام 2030، وهي حالات كان تفاديها سيكون ممكنا لولا ذلك، وإذ تلاحظ أيضا أن زيادات أخرى في هذه الحالات قد تنجم عن آثار الكوارث الطبيعية والتأثيرات السلبية لتغير المناخ وحالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة، وأن الفتيات من الأسر المعيشية الفقيرة ومن المناطق الريفية والنائية واللاتي يعشن في المناطق المتأثرة بالنزاعات وفي سياق أوضاع إنسانية واللاتي تركن التعليم النظامي معرّضات للخطر بشكل خاص،

وإذ تسلم بأن التهديدات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتدهور البيئي، وتزايد وتيرة حدوث الكوارث الطبيعية وشدتها، والنزاعات المسلحة، والتطرف العنيف متى كان مفضيا إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من حالات طوارئ إنسانية، والنزوح القسري للسكان، أمور تترتب عليها آثار سلبية بوجه خاص على النساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، مع التسليم أيضا بأن الفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر، وانعدام الأمن، والحمل المبكر وغير المقصود وعدم الحصول على التعليم الجيد هي أيضا من بين الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد باختطاف النساء والفتيات والاتجار بهن وإجبارهن على تغيير دينهن، بمن فيهن المنتميات إلى أقليات دينية، من قبل جماعات مسلحة وجهات فاعلة أخرى غير تابعة للدول فيما يتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تشمل، في بعض المناطق والسياقات، ترتيبات أخرى، بما في ذلك القرانات غير الرسمية، التي لا يُضفى عليها طابع رسمي أو لا تُسجَّل أو لا تعترِف بها السلطات الدينية أو العرفية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها والقضاء عليها في إطار السياسات والبرامج الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها والقضاء عليها، وبأن تعزيز جهود جمع البيانات والمعلومات المصنفة ذات النوعية الجيدة عن هذه الترتيبات سيساعد على وضع تدابير للاستجابة تلبي احتياجات الفتيات والنساء المتضررات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المظاهر المتجذرة للتمييز بين الجنسين وأوجه اللامساواة بينهما والقوالب النمطية الجنسانية والممارسات والتصورات والعادات الضارة والمواقف والهياكل القائمة على السلطة الأبوية والأعراف الاجتماعية التمييزية التي تعتبر النساء والفتيات أقل شأنا من الرجال والفتيان ليست مجرد عقبات تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتمكين جميع النساء والفتيات فحسب، بل هي أيضا من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن استمرار الممارسة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الأطفال، وبخاصة الفتيات، أكثر عرضة ومواجهة لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ما زالت شائعة في المناطق الريفية وفي أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا، وقد ازدادت في أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا على مدى العقد الماضي، وإذ تسلّم بالارتباط بين زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه من جهة وانعدام الأمن الاقتصادي والفقر وانعدام فرص كسب الدخل من جهة أخرى، وبأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، وهي كثيرا ما تتزامن مع الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، وبأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد من خطر تعرض ومواجهة النساء والفتيات لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما يشمل الاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يعزز تدني وضع الفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلم أيضا بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكّل عقبة رئيسية أمام تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك من خلال تحمل النساء والفتيات نصيبا غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، الأمر الذي يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والترقي في السلم الوظيفي والبقاء فيه، وبأن هذه الممارسة الضارة يمكن أن تعوق الاستقلال الاقتصادي وتفرض على المجتمع تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل، وإذ تسلّم كذلك بأن استقلال المرأة اقتصاديا يمكن أن يساهم في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لها للتخلي عن علاقات تتعرض فيها للإيذاء والعنف،

وإذ تسلم كذلك بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، وبأن تمكين جميع النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن، وكذلك تعزيز أصواتهن وقدرتهن على الفعل الإيجابي وتقوية دورهن القيادي ومشاركتهن الكاملة والمجدية في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر فيهن، أمور

تشكل عوامل رئيسية في كسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والعنف والفقر، ولها أهمية بالغة لعدة أمور منها تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة للتسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، بما في ذلك الولادات والوفيات والزيجات، من أجل إعمال حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما الفتيات، وإذ تشير إلى أن الغاية 16-9 في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تشمل توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، وإذ تسلّم بأن التنفيذ الكامل لهذه الغاية أمر بالغ الأهمية في تسريع التقدم المحرز لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها والقضاء عليها، وسيكون له تأثير على تحقيق الغايات والأهداف الأخرى،

وإذ تسلم بأن الرجال والفتيان يمكن أن يتضرروا من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وبأنهم يستفيدون أيضا من المساواة بين الجنسين ومن تمكين جميع النساء والفتيات وينبغي أن يؤدوا دورا باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين للنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق دعم النساء والفتيات المعرّضات للخطر، وبأن المشاركة المجدية للرجال والفتيان يمكن أن تسهم في القضاء على الأعراف الاجتماعية التمييزية التي تُديم العنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة من قبيل ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وفي القضاء على هذه الممارسة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهن،

وإذ تسلم أيضا بأن ثمة دورا أساسيا منوطا بالأسر والمجتمعات المحلية والقادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمع المحلي في القضاء على الأعراف الاجتماعية السلبية والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة ومواجهة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وإذ تسلّم كذلك بأن تمكين الفتيات، بمن فيهن المتزوجات بالفعل، يستدعي مشاركتهن الفعلية والمجدية في عمليات اتخاذ القرار في جميع المسائل التي تمسّهن ومشاركتهن كعناصر لإحداث التغيير في حياتهن وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها فتيات وبدعم وتواصل فعالين من جانب آبائهن وأمهاتهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدّمي الرعاية لهن، ومن الفتيان والرجال، وكذلك المجتمع المحلي عموما،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى دعم الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكذلك أطفالهن، وإذ تشدد على أهمية إزالة الحواجز وأوجه التمييز الهيكلية التي تحول دون حصولهن على الخدمات التي تلبي احتياجاتهن الخاصة، بما فيها خدمات التعليم والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، بما يشمل خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس بصورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرا قليلا للغاية من التعليم النظامي وغير النظامي أو حصلن عليه بشكل متقطع أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكّل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم وتطوير المهارات المطلوبة للعمل والمهارات الحياتية، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الحمل و/أو الزواج و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال وغير ذلك من المسؤوليات المرتبطة بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والوصم المرتبط بفترة الطمث والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية التي تحصر النساء المتزوجات والفتيات في المنزل، ولأن الإمكانيات والفرص التعليمية ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق المساواة بين الجنسين وبتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهن، وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية للنساء ومشاركتهن على نحو كامل وفعال ومتساوٍ ومجدٍ في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة وصنع القرار،

وإذ تسلم بأن الفتيات، ولا سيما المراهقات، بمن فيهن اللاتي ينتمين إلى الأوساط الأشد فقرا والمتأثرات بالنزاع المسلح وبالكوارث، ومنهن النازحات داخليا واللاجئات، واللاتي يعشن في مناطق ريفية ونائية وفي أوضاع هشة، معرضات بوجه خاص لخطر ترك المدرسة وعدم العودة إليها، مما يزيد من تعرضهن للفقر وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إجراءات إغلاق المدارس الناجمة عن جائحة كوفيد-19 قد كشفت النقاب عن الفجوات الرقمية، داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي ما بينها، بما في ذلك الفجوة الرقمية الجنسانية والتفاوتات الكبيرة في توافر المواد التعليمية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الربط بشبكة الإنترنت وتوافر أجهزة الاتصال، وخاصة في المناطق الريفية والنائية، مع التسليم بأنه في ظل الاعتماد المتزايد على التعلم الافتراضي، فإن العديد من المدارس، ولا سيما في البلدان النامية، تفتقر إلى التكنولوجيا والمعدات المناسبة لتوفير التعليم عبر الإنترنت، مما يؤدي إلى محدودية أو انعدام فرص التعليم الجيد بالنسبة إلى العديد من الأطفال، ولا سيما الفتيات في الأوضاع الهشة، من قبيل الفتيات اللاتي ينتمين إلى أُسر فقيرة واللاتي يعشن في مناطق ريفية ونائية، واللاتي تقل كثيرا احتمالات استفادتهن من فرص التعليم عبر الإنترنت وتنمية المهارات والخدمات الإلكترونية وفرص العمل المستقبلية، وأن الفجوة الرقمية بين الجنسين وتعذر وصول النساء والفتيات إلى التكنولوجيات الرقمية وامتلاكها واستخدامها تحد أيضا من قدرتهن على تطوير مهاراتهن الرقمية، وبالتالي قدرتهن على الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقهن، مما يعزّز عدم المساواة بين الجنسين ويزيد أكثر من تعرضهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسلم بأن الفتيات، ولا سيما المراهقات، غالبا ما يكن أكثر عرضة ومواجهة لأشكال شتى من التمييز والعنف، وخاصة في السياقات الرقمية، بما في ذلك الاستغلال والإيذاء والتسلط عبر الإنترنت، وهو ما يزيد من خطر تعرضهن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وإذ تؤكد من جديد أهمية إتاحة الوصول إلى التكنولوجيات والإلمام بالتكنولوجيا والمهارات الرقمية لكل من الفتيات وآبائهن وأمهاتهن أو أوصيائهن القانونيين والقائمين على رعايتهن ومعلميهن ومربيهن، بما في ذلك الأطفال النازحون داخليا واللاجئون، والمهاجرون، وأولئك الذين يعيشون في أوضاع إنسانية بالإضافة إلى ذوي الإعاقة، والذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، والمنتمين إلى أفقر الأسر المعيشية، وخاصة في البلدان النامية، هم الأكثر تضررا من غيرهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه، على الرغم من المكاسب التي تحقّقت في توفير إمكانية الحصول على التعليم، لا تزال الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للاستبعاد من التعليم، ولا سيما مرحلة الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي، وإذ تسلّم بأن انتظام الفتيات في الدراسة قد يتأثّر بتوقع اضطلاعهن بحصة غير متناسبة من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وقد يتأثر كذلك بالتصورات السلبية عن الطمث والافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المأمونة والملائمة والميسّرة في المدارس التي تلبي احتياجات الفتيات، وكذلك التعرض للعنف والتحرش في الطريق من المدرسة وإليها وفي المدرسة،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزيد من قابلية التعرض لجميع أنواع العنف ولا تزال تمثل تهديدا خطيرا للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية ولجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ تلاحظ أن الأمهات المراهقات وأطفالهن يواجهون أكثر من غيرهم خطر التعرض للمضاعفات النفاسية ومضاعفات ما قبل الولادة وبعدها، ولأمراض تهدد حياتهم، بما في ذلك وفيات الأطفال والأمهات،

وإذ تسلم أيضا بأن معدَّلات واحتمالات حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزداد بشكل كبير أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري والنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة والكوارث الطبيعية بسبب عوامل مختلفة، منها انعدام الأمن، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني، والتصور الخاطئ بأن الزواج يوفر الحماية، وعدم المساواة بين الجنسين، وغياب فرص الحصول على التعليم الجيد والمستمر والشامل للجميع والمنصف في مرحلة الطفولة المبكرة وفي المرحلتين الابتدائية والثانوية، ووصمة الحمل خارج إطار الزواج، وانعدام خدمات تنظيم الأسرة، وتعطل الشبكات والعادات الاجتماعية، وازدياد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق، وبأن ذلك يتطلب من الجهات صاحبة المصلحة المعنية زيادة الاهتمام واتخاذ تدابير وقائية مناسبة وإجراءات منسقة، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ تسلّم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين في هذه الحالات،

وإذ تسلم كذلك بأن منع وإنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ودعم الفتيات والنساء المتزوجات المتأثرات بهذه الممارسة الضارة أمر يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة للحماية والوقاية والاستجابة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، كما يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من جانب الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبأن الثغرات القائمة فيما يتعلق بجمع واستعمال بيانات وأدلة موثوقة لا تزال تشكل تحديا كبيرا من حيث وضع البرامج وتوفير الإرشاد اللازم لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة،

وإذ تسلم بأن المبادرات البحثية وجمع البيانات المصنفة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني توفر معلومات بالغة الأهمية عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وكيفية تغير الاتجاهات المتصلة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بمرور الوقت، وبأن هناك حاجة إلى المزيد من البيانات والبحوث في السياقات التي يتفشى فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[227]؛

2 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وبالوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، وتشدد على الالتزام بالعودة إلى مسار التقدم المتسارع نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية 5-3، مع ملاحظة أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان المكفولة لهن ستسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف والغايات، مع التأكيد مجددا على أن الدول لن تكون قادرة على تحقيق الأهداف والغايات الطموحة لخطة عام 2030 دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر ودون تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ الخطة؛

3 – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة، ومنهم النساء والفتيات، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة، والمعلمون، والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها الفتيات والمنظمات النسائية والجماعات الشبابية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات تحترم حقوق الإنسان، تكون كلية وشاملة ومنسَّقة ومراعية لعامل السن وللاعتبارات الجنسانية ومنظور الإعاقة ومتمحورة حول الضحايا ومتعددة القطاعات، بغية منع ممارسة

(227) A/79/308.

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها والقضاء عليها، وتقديم الدعم للفتيات والنساء اللاتي تضررن أو يحتمل تعرضهن لهذه الممارسة، والنساء والفتيات اللاتي فررن من خطر هذا الزواج أو اللاتي فسخ زواجهن، والفتيات أو النساء الأرامل اللاتي تزوجن وهن فتيات، وذلك بطرق من بينها تعزيز نُظم حماية الأطفال وبرامج العمل الاجتماعي، وآليات الحماية من قبيل الملاجئ الآمنة، وخدمات الصحة النفسية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي، والتمكين ودعم سبل العيش، والتوعية المجتمعية، ولمّ شمل الأسر، وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

4 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع وتنفذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك خطط العمل الوطنية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، وأن تعمل على توفير الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل، في مختلف القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الصحة والتغذية والمرافق الصحية والمأوى والحماية والحوكمة والتعليم؛

5 – ***تحث*** جميع الدول على أن تسنَّ القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لهذه الممارسة والقضاء عليها، بما في ذلك بتمكين النساء والفتيات من ترك العلاقة الزوجية دون تحمل عبء مالي أو إداري لا مبرر له، وحماية الأشخاص المعرضين للخطر وتلبية احتياجات المتضررين، وأن تقوم بإنفاذ تلك القوانين والسياسات وتتمسك بها، وعلى أن تسعى إلى اتساق هذه القوانين والسياسات على الصعيد المحلي، لكفالة عدم إبرام عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرة وتامة من الزوجين العازمين على الزواج، وتحث كذلك الدول على الاعتراف بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه باعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان أو خرقا لها؛

6 – ***تهيب*** بالدول أن تسنَّ قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وأن تقوم بإنفاذها والتمسك بها، وأن ترصد تنفيذها، وأن تعدل تدريجيا القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد بحيث ترفعهما إلى 18 عاما، وأن تُشرك جميع السلطات المعنية لضمان توافر دراية جيدة بتلك القوانين وكفالة تنفيذها التام؛

7 – ***تحث*** الدول على إلغاء أو تعديل القوانين وشطب أي أحكام تمكن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء والانتهاك الجنسيين أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية والعقاب بالزواج من ضحاياهم وأي أحكام قد تمكن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو تبررها أو تؤدي إليها، وإشراك الزعماء التقليديين والدينيين من أجل تحقيق جملة أمور منها التخلص من الممارسات التقليدية التي تسوي حوادثَ العنف الجنسي عن طريق الزواج؛

8 – ***تهيب*** بالدول أن تعزز الجهود التي تبذلها لضمان تسجيل المواليد والزيجات في حينها، وخصوصا في حالة الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوافر هذه الآليات، فضلا عن العمل على ضمان أن تظل خدمات تسجيل المواليد والزيجات متاحة في حالات الطوارئ أو أن يعاد توفيرها في أسرع وقت ممكن؛

9 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين، بمن في ذلك الذين يصعب الوصول إليهم والفتيات المتزوجات بالفعل والفتيات المطلقات أو المنفصلات أو الأرامل في سياق زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والفتيات الحوامل أو الأمهات، مشاركة كاملة ومجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، والتوعية بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من خلال الأماكن الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم، بما يشمل الفضاءات الرقمية، التي تزود بالمعلومات الميسورة والمهارات الحياتية والتعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، والتدريب على مهارات القيادة وتوفر لهم الفرص في ذلك الصدد، بما في ذلك فرص اللحاق بركب

التعليم ومحو الأمية وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية ولكي يصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

10 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تعزز التوعية بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الفرد وعلى المجتمع عموما، وبفوائد إنهاء هذه الممارسة الضارة، عن طريق أمور من بينها الحوار المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الفتيات والفتيان والنساء والرجال والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والآباء والأمهات والأوصياء القانونيون وغيرهم من أفراد الأسرة، وأن تعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية التي تتغاضى عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن تمكن الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من نبذ تلك الممارسة وأن تمكن جميع النساء والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن؛

11 - ***تقر*** بأن الطفل ينبغي أن يترعرع في وسط عائلي وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيته تنمية كاملة ومتناسقة، وبأن الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيين، حسب الاقتضاء، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، مع الإقرار بالحاجة إلى دعم قدرتهم على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتأكيد مجددا على أن مصالح الطفل الفضلى ستكون همَّهم الأساسي؛

12 - ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، في سياق التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بمجابهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي من خلال الاستثمار في السياسات المراعية لاحتياجات الأسرة وذات المنحى الأُسري التي تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية بسبل منها نظُم وتدابير الحماية الوطنية المناسبة لفائدة جميع الفتيات، والتركيز على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وفي المرحلتين الابتدائية والثانوية وعلى التدريب للالتحاق بالعمل مستقبلا، وعلى الصحة والعمل والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية لعامل السن وللاعتبارات الجنسانية، وتقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين وتزويدهم بالإرشادات اللازمة لبناء معارفهم ومهاراتهم في مجال التنشئة الإيجابية، وتقديم استحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

13 - ***تحث أيضا*** الحكومات، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، على التصدي للفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر، وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء طوال حياتهن، وغيرها من الحوافز الاقتصادية المترسخة باعتبار هذه الأمور من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بوسائل منها ضمان حق جميع النساء والفتيات في الميراث والملكية، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في ما يتعلق بالوضع العائلي، وحصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، ودعم حق الفتيات في تلقي ومواصلة تعليمهن، بما في ذلك استمرار التحاقهن بالمدرسة أثناء الحمل والتحاقهن مجددا بالمدرسة بعد الولادة، وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، والتدريب وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك ريادة المشاريع والإلمام بالأمور المالية وبالتكنولوجيا الرقمية، وتعزيز حرية التنقل، وحصول المرأة على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، بما في ذلك العمل مقابل أجر ومرتب، وعلى المساواة في المشاركة السياسية وفي الحق في وراثة الأراضي وملكيتها؛

14 - ***تحث*** الدول الأعضاء على كفالة إتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية واللجوء إلى العدالة والتعليم للنساء اللاتي تزوجن في مرحلة الطفولة وللفتيات اللاتي هن متزوجات أو حوامل أو أمهات؛

15 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل حماية واحترام وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل والمتأثرات بهذه الممارسة الضارة، والقضاء على التمييز، وتعزيز مساواة النساء والفتيات بالرجال والفتيان أمام القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك المساواة في جميع جوانب الزواج وفسخه وتلبية احتياجاتهن الخاصة، مثلا من خلال البرامج الموجهة والمصممة خصيصا لهن، بما في ذلك برامج العمل الاجتماعي، التي توفر الخدمات الاجتماعية لحمايتهن من العنف الجنسي والجنساني، وتزيد قدرتهن على صنع القرار، وتسهل عليهن التماس فرص العمل الرسمي، وتزيد استقلالهن الاقتصادي وإلمامهن بالشؤون المالية والحصول على التعليم الجيد وبرامج تنمية المهارات وفرص التعلم مدى الحياة، وتضمن تمتعهن بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية، وتقلّل عزلتهن الاجتماعية، بطرق منها إقامة خدمات رعاية الأطفال أو تعزيزها، والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير الأعراف الاجتماعية التمييزية؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمجاني، بما في ذلك توفير فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليما نظاميا أو اللواتي تركن الدراسة مبكرا أو اضطررن لتركها، لأسباب منها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الشاملة الدقيقة علميا والمناسبة لأعمارهن، التي لها صلة بالسياقات الثقافية، ومن أجل تزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، الذين يعتبرون مصالح الطفل الفضلى اهتمامهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية البدنية والنفسية والتنمية المتعلقة بسن البلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس ودعم مهارات اتخاذ قرارات مستنيرة والتواصل والحد من المخاطر وإنشاء علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الخدمات الصحية، بغية الإسهام في القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

17 - ***تسلم*** بأن التعليم من أنجع السبل الكفيلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بحياتهن، وتحث الدول على إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بسبل منها الاستثمار في توفير تعليم ابتدائي وثانوي جيد في بيئة مأمونة لجميع الأطفال عن طريق التمويل الملائم، وكفالة مواصلة استفادة الفتيات المتزوجات والفتيان المتزوجين والفتيات والنساء الحوامل والآباء والأمهات من الشباب من فرص التعليم، وتحسين فرص الحصول على التعليم النظامي الجيد وتنمية المهارات، وخاصة لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو غير آمنة، وتحسين سلامة الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات لحظر العنف ومنعه والتصدي له ومحاسبة مرتكبيه، وتعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ أنشطة منع العنف والتصدي له بشكل فعال في المدارس والمجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيان، وقادة المجتمعات المحلية والآباء والأمهات، وتوعية الأطفال منذ سن مبكرة بحقوق الإنسان الواجبة لهم وبأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم العلاقات القائمة على الاحترام والسلوكيات غير العنيفة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

18 - ***تشجع*** الدول على التخفيف من أثر الإجراءات السابقة والحالية لإغلاق المدارس، لا سيما بالنسبة للمتعلمين من الأوساط الأكثر فقرا والذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما الفتيات، ومواصلة تعزيز حماية المدارس، بحيث تكون خالية من جميع أشكال العنف، بما في ذلك داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، والأطفال النازحين داخليا أو اللاجئين أو المهاجرين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية، والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة بمن فيهم من يعيشون في ظل أوضاع إنسانية وحالات نزاع مسلح؛

19 - ***تهيب*** بالدول إلى تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالتعليم، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص، وبغية المساهمة في القضاء على الأمية وإتاحة سبل التعليم الحديثة، وضمان التعليم الجيد الشامل والمتاح للجميع والمنصف في جميع أنحاء العالم بغية منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها والقضاء عليها؛

20 - ***تهيب أيضا*** بالدول إلى مواصلة بذل الجهود وضمان قدر أكبر من القدرة على الاتصال لسد الفجوات الرقمية في الوصول إلى الإنترنت، سواء بين البلدان أو داخل البلد الواحد، والفجوة الرقمية بين الجنسين، بما في ذلك في فرص الالتحاق بالمدرسة والتعلّم بهدف تقليص الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وزيادة إمكانية وصول الفتيات والنساء الأكثر تضررا، كاللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية أو مخيمات اللاجئين أو اللاتي ينتمين إلى أسر معيشية منخفضة الدخل والفتيات ذوات الإعاقة، ومعالجة جميع أشكال التمييز والعنف ضد جميع النساء والفتيات في السياقات الرقمية، بما في ذلك العنف الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتضخم بسبب استخدامها؛

21 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى كفالة استمرار خدمات التعليم في حالات الطوارئ واللجوء إلى حالات إغلاق المدارس كملاذ أخير، وإلى كفالة حماية الفتيات ودعمهن في عودتهن إلى المدرسة بمجرد قيام الظروف التي تضمن لهن الأمان، وفي هذا الصدد تهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التدريب المناسب للمعلمين والمهنيين الآخرين العاملين في مجال التعليم، وضمان توافر المواد التعليمية ومنصات التعلم عن بُعد وإمكانية الوصول إليها لضمان استمرارية التعلم في حالات الطوارئ، وسد الفجوة الرقمية، بما يشمل الحواجز من قبيل ضعف إمكانية الوصول إلى الربط الشبكي، وعدم القدرة على تحمّل تكاليف الاتصال الشبكي والأجهزة، وعدم الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، ومحدودية المهارات الرقمية، وعدم وجود محتوى رقمي مناسب محليا، والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، من أجل توفير فرص التعلم غير الرسمي والتعلم عن بُعد بواسطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

22 - ***تشجع*** الدول على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة للجميع وأن تقوم بتنفيذها من أجل تعزيز التدريب التقني والمهني للنساء والفتيات وتنمية مهاراتهن وفرص تعلمهن مدى الحياة، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك فرص التعليم العالي، بما يشمل المعرضات منهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو المتضررات من هذه الممارسة، بحيث يتمكنَّ من اكتساب المعارف والمواقف السلوكية والمهارات التي يحتجن إليها لتحقيق كامل إمكاناتهن؛

23 – ***تحث*** الدول على معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين والقضاء عليها، بما فيها القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية والمواقف والسلوكيات والعادات الضارة، والدوافع الاجتماعية الاقتصادية للعنف وعلاقات القوة غير المتوازنة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والفتيان، والتي تتسامح مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات أو تديمها وتديم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بوضع وتنفيذ جملة تدخلات وبرامج من بينها تدخلات قوية وشاملة تعالج أوجه عدم المساواة بين الجنسين والأعراف الاجتماعية الكامنة وراء هذه الممارسة وبرامج لإذكاء الوعي توفر معلومات دقيقة عن الأثر السلبي الذي يخلفه زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على النساء والفتيات والمجتمع ككل، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت وأدوات الاتصال والنشر المجتمعية؛

24 – ***تحث*** الحكومات على تعزيز واحترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، وعلى الخدمات والمعلومات والتثقيف والمستلزمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والحماية الاجتماعية، وخدمات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي، والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الآمنة وذات الجودة المتعلقة برعاية الأمومة، لتقليل المخاطر المرتبطة بالحمل المبكر والمتكرر والولادة المبكرة، بما في ذلك تقديم الرعاية أثناء الحمل وفي الفترة القريبة من الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة، وتجهيز مرافق الولادة باللوازم الملائمة؛

25 – ***تحث أيضا*** الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق النساء والفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهن الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

26 – ***تحث*** الدول على وضع سياسات أو برامج أو استراتيجيات ملائمة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتصدي للأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز والعنف، بما في ذلك العنف العائلي، الذي قد يحدث ضد النساء والفتيات المعرضات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، أو استعراض ما هو موجود منها، حسب الحاجة، وعلى تعزيز نظم حماية الطفل وبرامج العمل الاجتماعي من خلال سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية ولعامل السن وتحديد أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات ذوات الإعاقة، وفتيات الشعوب الأصلية والفتيات اللاتي يعشن أوضاعا هشة، بمن في ذلك الفتيات اللاتي يواجهن الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، واللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية؛

27 – ***تحث أيضا*** الدول على دعم حقوق الإنسان لدى جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعترف بأن الإعاقة قد تزيد من خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأهمية ضمان أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لمنع

ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وللقضاء عليها شاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ومتاحة لهن وأن يتم في إطارها إشراكهن بشكل استباقي؛

28 - ***تحث كذلك*** الدول على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، من خلال أمور تشمل العمل على إزالة الثغرات في القوانين العرفية والقوانين الأخرى، حيثما وُجدت، وإطلاع النساء والفتيات والفتيان على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع الحواجز القانونية والعملية والاقتصادية والهيكلية التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية، وضمان محاسبة الجناة، والحماية من الانتقام أو من الضغوط الجسدية أو النفسية، وتأكيد أهمية توفير إمكانية اللجوء إلى القضاء وخدمات المساعدة القانونية التي يسهل الوصول إليها، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين العاملين مع النساء والأطفال، وضمان الإشراف على كيفية معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وكفالة عدم تعرض الضحايا أبدا للتجريم فيما يتعلق بأي زواج أُكرهوا عليه؛

29 - ***تهيب*** بالدول أن تضمن، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن تكون تدابير الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية وخطط التعافي شاملة وقائمة على المشاركة ومراعية لعامل السن وللاعتبارات الجنسانية وشاملة لمنظور الإعاقة وممولة تمويلا كافيا، وأن تعزز الاقتصادات والمجتمعات الشاملة للجميع والقائمة على المساواة بين الجنسين والمستدامة، وأن تقضي على اللامساواة والتمييز والاستبعاد والفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، وهي من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

30 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تخفف من أثر حالات الطوارئ وأن تحسّن تدابير التصدي عن طريق تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة العاملة على الصعيدين المحلي والوطني، التي غالبا ما تكون أقدر على الوصول إلى المجتمعات المحلية، وأن تواصل عملها مع الفتيات والأسر والمجتمعات المحلية لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها، ولا سيما تلك التي تعمل مع المجتمعات المحلية التي تعيش في أوضاع هشة؛

31 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تخفف من آثار النزاعات المسلحة والكوارث بأن توسع نطاق البرامج التي تقي من الصدمات الاقتصادية وأن تواصل رصد هذه الآثار على انتشار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه كوسيلة للتعامل مع تلك التحديات وفيما يتعلق بالتغيرات في الأدوار الجنسانية، بما في ذلك في أعمال الرعاية والعمل المنزلي، وعدم العودة إلى المدرسة، وإعاقة الحصول على الخدمات، ومعدلات الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود، والحالة الاقتصادية للأسر؛

32 - ***تهيب*** بالدول إلى الاعتراف بالحصة غير المتناسبة التي تتحملها النساء والفتيات في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وإلى خفض تلك الحصة وإعادة توزيعها، بما في ذلك عن طريق بذل الجهود لتغيير الأدوار الجنسانية في العمل المنزلي ومسؤوليات الرعاية، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لخفض العبء غير المتناسب الذي تتحمله الفتيات من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وإعادة توزيعه، ومعالجة تأنيث الفقر الذي يتفاقم أثناء حالات الطوارئ، وإلى التصدي لجميع أشكال التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والأعراف والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية، وعلاقات القوة غير المتوازنة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والفتيان، التي تشكل جذور هذه الاختلالات؛

33 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع النساء، وحسب الاقتضاء، مع الفتيات ومشاركتهن مشاركة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية النساء والفتيات، ولا سيما المراهقات، من العنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري والنزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهن على خدمات مثل الخدمات الصحية والتعليم وحماية الطفل، مع القيام أيضا بتعزيز المتابعة والتدخلات من أجل منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في أوضاع الأزمات الإنسانية والقضاء عليها، وتلبية احتياجات المتضررات منهن، وأن تدرج تلك التدابير في الاستجابات الإنسانية منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية وضمان أن يكون تقديم الخدمات الأساسية أثناء حالات الطوارئ مراعيا لحقوق الفتيات والنساء وأن يتم تناوله في خطط الاستجابة الوطنية، بما في ذلك تعليم المهارات الحياتية، وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي المراعية للمنظور الجنساني، فضلا عن الخدمات الصحية والإعلامية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية؛

34 – ***تحث*** الدول على الاعتراف بالآثار غير المتناسبة والمتمايزة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث وندرة المياه على النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الإعاقة واللواتي يواجهن العنف والتمييز والنزوح، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وانعدام الأمن في حيازة الأراضي وفي الدخل والغذاء، وتعزيز الوعي بها، وعلى ضمانِ أن تعكس السياسات والبرامج هذه الآثار، وتشجع الدول على دعم وتمويل البحوث والتحليلات من أجل التوصل لفهم أفضل لهذه الآثار على النساء والفتيات من حيث صلتها بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعلى اتخاذ إجراءات محددة الأهداف، بما في ذلك النظُم والخدمات، لتعزيز قدرة جميع النساء والفتيات على الصمود والتكيف، بما في ذلك في المدن والمناطق الاستوائية والقطبية الشمالية والساحلية والجبلية والريفية والنائية؛

35 – ***تهيب*** بالدول إلى اتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات قائم على الحقوق ومراع للاعتبارات العمرية والجنسانية، يُركز على الناجيات ويأخذ في الحسبان الروابط القائمة مع الممارسات الضارة الأخرى في مساعي منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها في سياق التحديات الأخرى المتعددة الجوانب من قبيل النزاعات المسلحة والحالات الإنسانية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشة ويتعرضن لأشكال متنوعة من العنف والتمييز والوصم والإقصاء واللامساواة، من حيث أمور منها الحصول على الخدمات الأساسية مثل الأماكن الآمنة والمآوي والوصول إلى خدمات العمل الاجتماعي ولمّ شمل الأسر، والوصول إلى غير ذلك من خدمات الحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، ومياه الشرب المأمونة والميسورة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة للجميع، ولوازم الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وكذلك سبل الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعلم مدى الحياة، وتسجيل الولادات وحالات الزواج في حينها؛

36 – ***تهيب أيضا*** بالدول إلى إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة بالأطفال، ولا سيما المراهقات اللاتي يرجّح تعرضهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، واللاتي هن عرضة للتأثر بعواقب الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمجدية في القرارات التي تؤثر عليهم، وذلك بإعطاء الأولوية لتقديم الخدمات التي تُعنى بالأطفال والمراهقين، مع التركيز على إتاحة الوصول إلى الخدمات على نحو مأمون ومنصف، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسة، وبرامج التغذية، والتحصين، ورعاية الأمهات والمواليد، وبرامج حماية الطفل والتنشئة الإيجابية؛

37 – ***تهيب كذلك*** بالدول إلى تعزيز تدابير الوقاية والحماية المتاحة للنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات ضحايا الاختطاف والاتجار والإكراه على اعتناق دين آخر من قبل الجماعات المسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة غير التابعة للدول في سياق زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو المعرضات لتلك الممارسات؛

38 – ***تهيب*** بالدول إلى ضمان إمكانية الوصول دون انقطاع إلى المبادرات والبرامج التي تستجيب على نحو فعال للاحتياجات الخاصة للفتيات والتحديات اللاتي يواجهنها، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وعلى مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة للجميع، بما يشمل خدمات النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وبما في ذلك في المناطق المحرومة مثل المجتمعات المحلية الريفية والمستوطنات غير الرسمية وأوضاع الأزمات الإنسانية، وضمان تزويد تلك المبادرات والبرامج بالتمويل باستمرار، كما تهيب بها إلى النظر في زيادة الدعم المالي الدولي والمساعدة التقنية من أجل العمل بهمّة على دعم الجهود الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، مع التركيز على إشراك المجتمع المحلي؛

39 – ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، كل منها في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون فيما بينها ومع الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم لمن جرى تزويجهم في طفولتهم؛

40 – ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات الإحصائية الوطنية للمساعدة في تعزيز نظم البيانات والإبلاغ وتنمية قدراتها من أجل تحليل ورصد التقدم المحرز صوب إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم التقارير العلنية المستندة إلى الأدلة عنها ومعالجة الثغرات في البيانات، حيثما وُجدت، ولا سيما البيانات المتعلقة بالفتيات ذوات الإعاقة؛

41 – ***تؤكد*** ضرورة أن تحرص الدول والكيانات والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة على تحسين القيام بصورة آمنة وأخلاقية بجمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن العنف ضد المرأة والفتاة وعن الممارسات الضارة، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والموقع الجغرافي، بما يشمل النساء والفتيات اللواتي يصعب الوصول إليهن، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، حسب الاقتضاء، وعلى تحديد وتركيز الإجراءات وصنع القرار والسياسات والبرامج على الأكثر تخلّفا عن الركب، وعلى تعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وعلى تعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

42 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه في مجال دعم البلدان النامية والبلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وكذلك البلدان التي تشهد أعلى معدلات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، في تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على ضمان توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية في دعم وتتبع التقدم المحرز، بما في ذلك في سياق زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

43 – ***تشجع*** الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الممارسات الفضلى وجهود التنفيذ، في التقارير الوطنية التي تقدمها للهيئات الدولية المعنية المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

44 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثمانين، تقريرا شاملا عن التقدم المحرز في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، وكذلك عن أفضل الممارسات والتوصيات لتسريع عجلة التقدم نحو إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ودعم الفتيات المتزوجات بالفعل اللاتي يعشن في حالات الفقر، بما يشمل السياقات الإنسانية والنزاعات المسلحة والكوارث، وبما في ذلك عن الفجوات القائمة على صعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأمر، بما يشمل ضحايا ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

45 – ***تقرر*** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة.

القرار 159/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/455، الفقرة 14)[228]

159/79 – حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها 198/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 142/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 153/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 149/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 2/69 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 159/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 232/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 178/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 155/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 156/73

(228) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، وليبريا، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 168/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 148/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 203/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 189/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 13/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[229] و 4/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[230] و 12/33 و 13/33 المؤرخين 29 أيلول سبتمبر 2016[231] و 14/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[232] و 13/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018[233] و 19/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[234] و 12/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[235] و 11/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021[236] و 18/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[237] و 12/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023[238] و 15/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024[239]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[240]، الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، والذي أثر تأثيرا إيجابيا في صياغة عدة دساتير وأنظمة أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي لأطر وسياسات قانونية دولية ووطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014[241]، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثِّلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير أيضا إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

---

(229) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(230) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(231) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(232) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(233) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(234) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(235) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(236) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(237) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(238) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(239) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(240) القرار 295/61، المرفق.

(241) القرار 2/69.

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وإذ تدعو الجمعية العامة إلى النظر في عقد مؤتمر متابعة عالمي معني بالشعوب الأصلية لكي تتسنى متابعة تنفيذ الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[242]، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، وخصوصا الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تشارك وتسهم في تنفيذ خطة عام 2030 وتستفيد منها بدون تمييز، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود والصكوك الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في اختيار المشاركة بالكامل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تحيط علما بما ورد من إشارات إلى الشعوب الأصلية في ميثاق المستقبل والتعاهد الرقمي العالمي وإعلان الأجيال المقبلة[243]،

وإذ تشير إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وأقاليمها وأراضيها ونظمها الإيكولوجية وتعزيزها واحترامها وحمايتها، مع صون تقاليدها ومعتقداتها الروحية ومعارف أسلافها، وتعزيز مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة؛ وضمان حقها في المشاركة في صنع القرار في المسائل التي من شأنها أن تؤثر على حقوقها، على النحو الذي يحدده القانون ووفقا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تكرر التأكيد على أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) هي من أكبر التحديات العالمية، وتلاحظ مع بالغ القلق أثرها على أفراد المجتمع وفئاته، ولا سيما الشعوب الأصلية، وأثرها من حيث الخسائر في الأرواح والصحة البدنية والعقلية والرفاه والتمتع بحقوق الإنسان، وأثرها في جميع المجالات الاجتماعية، بما فيها سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والتعليم، وفي تفاقم الفقر والجوع وتعطيل الاقتصادات والتجارة والمجتمعات والبيئات، وأن هذه الآثار تؤثر على شرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة وعلى النساء والفتيات أكثر من غيرهم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تكييف العلم والتكنولوجيا والابتكار وملاءمتها مع احتياجات الشعوب الأصلية، بما يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، مع تعزيز أوجه التآزر بين العلم والتكنولوجيا ومعارف الشعوب الأصلية ونظمها وممارساتها وقدراتها،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من ازدياد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ضد الشعوب الأصلية، التي تتفاقم بسبب جائحة كوفيد-19، وإذ تشدد على

---

(242) القرار 1/70.

(243) القرار 1/79.

ضـرورة التصـدي لهذه المظاهر، بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسـان واحترام التنوع الثقافي، ضـمن إطار جهود التصدي لكوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية،

وإذ تدين حالات التهديد والمضـايقة والانتقام والقتل بحق الشـعوب الأصـلية، ولا سـيما النسـاء والفتيات والأشـخاص ذوو الإعاقة، والتي كثيرا ما يفلت مرتكبوها من العقاب، وأيضـا عمليات اقتحام الأراضـي والإخلاء القسـري التعسـفي وغير ذلك من الممارسات الجائرة،

وإذ تدين أيضا تزايد حالات التخويف والمضايقة والانتقام التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان من أفراد الشعوب الأصلية وزعمائها ومن بينهم النساء وكذلك ممثلو الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة والمكلفون بولايات صـادرة عن الأمم المتحدة العاملون في مجال الدفاع عن حقوق الشـعوب الأصـلية، وإذ تعرب عن قلقها من ممارسـات بعض البلدان، بما فيها البلدان التي تسـتضـيف اجتماعات بشـأن قضـايا الشـعوب الأصـلية، التي تلجأ فيها، سـواء عمدا أم من باب التمييز، إلى تأخير أو رفض منح تأشـيرات الدخول للمكلفين بولايات صـادرة عن الأمم المتحدة أو لممثلي الشـعوب الأصـلية، أو فرض قيود إضافية على سفرهم تؤدي في جملة أمور إلى إعاقة مشاركتهم في هذه الاجتماعات أو عرقلة إيابهم منها،

وإذ تضع في اعتبارها أدوات السياسة العامة التي تضمنها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[244] لتسـتفيد منها الدول الأعضـاء، بما في ذلك لتلبية احتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضـعف، بما يشـمل الشـعوب الأصلية،

وإذ تلاحظ أهمية إعلان الأمم المتحدة بشـأن حقوق الشـعوب الأصـلية واتفاقية الشـعوب الأصـلية والقبلية، 1989 (رقم 169)[245] الصادرة عن منظمة العمل الدولية بالنسبة إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاسـتنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة والسـتين للجنة وضـع المرأة[246]، التي حُثَّت فيها الحكومات من جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته ومع مراعاة الأولويات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق نسـاء وفتيات الشـعوب الأصـلية، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية، وذلك بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضـمان حصـولهن على التعليم والرعاية الصـحية والخدمات العامة والموارد الاقتصـادية، بما في ذلك الأراضـي والموارد الطبيعية، بنوعية جيدة وفي إطار شـامل للجميع، وضـمان حصـول النسـاء على العمل اللائق، وتشـجيع مشـاركتهن المجدية في الاقتصـاد وفي عمليات صـنع القرار على جميع المسـتويات وفي جميع المجالات، مع العمل في الوقت نفسـه على احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة وكذا المعارف العلمية والتقنية التي ينتجنها حاليا، والتسليم بأنّ نساء وفتيات الشـعوب الأصلية، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية كثيرا ما يواجهن، بغض النظر عن سنّهن، العنف وارتفاع معدلات الفقر، ومحدودية فرص التمتّع بخدمات الرعاية الصـحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، والبنية التحتية، والخدمات المالية، والتعليم، والعمالة، ثم الاعتراف أيضا بمساهماتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصـادية والسياسية والبيئية، بما فيها مساهماتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

---

(244) القرار 195/73، المرفق.

(245) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

(246) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 7* (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تدرك أن العنف المرتكب ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية على الإنترنت وخارجها له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة نساء الشعوب الأصلية الكاملة والمجدية والفعالة على قدم المساواة مع الرجال في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 19/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له"[247]، الذي يولي اهتماما أوثق لهذه المسألة، وإذ تسلّم بالآثار السلبية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

وإذ تحيط علما بالتوصية العامة رقم 39 (2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية[248] الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإذ تلاحظ كذلك أنها توفر توصيات للدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير ذات الصلة لضمان تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[249]،

وإذ تؤكد أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والمجدية والمتساوية والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي لها تأثير مباشر عليهم، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الخدمات الصحية الجيدة، والتعليم الجيد الشامل للجميع، والعمالة المنتجة، والعمل اللائق، ونقل المعارف التقليدية والعلمية والتقنية، واللغات، والتقاليد والممارسات الروحية والدينية، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ تسلم بأهمية السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية والعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية وإلى الحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية، بما في ذلك لغات الإشارة، وإحيائها وتعزيزها، واتخاذ مزيد من الخطوات العاجلة بهذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي، في ظل مراعاة التحديات المتصلة بالتنوع اللغوي الشديد، بما في ذلك الترويج للصكوك الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية وترجمتها وتفسيرها،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها في تمكين مستخدمي لغات الشعوب الأصلية، سواء المعبرون منهم نطقا أو المعبرون بلغة الإشارة، والحفاظ على ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها، وإذ تعترف بإمكانية المساهمة الإيجابية للتكنولوجيات الرقمية في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالمساهمة الهامة للشعوب الأصلية في معالجة مجموعة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي وبأن للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد على أهمية إشراك الشعوب الأصلية بصورة مجدية في المفاوضات المتعلقة باتفاقات السلام والعمليات المتصلة بالعدالة الانتقالية، وفي حل النزاعات والوساطة والترتيبات البنّاءة،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وثقافاتها ومعارفها وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

---

(247) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(248) CEDAW/C/GC/39.

(249) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

وإذ تحيط علما بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع 76–16 المؤرخ 30 أيار/مايو 2023 والمعنون "صحة الشعوب الأصلية"[250]، الذي أشارت فيه منظمة الصحة العالمية إلى المبادئ ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويؤكد من جديد أن للشعوب الأصلية الحق في أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ نباتاتها الطبية الحيوية، وأكدت من جديد أيضا أن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحصول على جميع خدمات الصحة الاجتماعية، دون أي تمييز،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، التي تتجاوز بكثير، في العديد من الحالات، معدلاته لدى عموم السكان، وإذ تسلّم بضرورة دعم اتباع نهج شامل فيما يتعلق بالرفاه الاجتماعي والعاطفي من خلال الارتباط بالأرض والثقافة والقيم الروحية والانتماء للأجداد، بالإضافة إلى إتاحة سبل الحصول على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتها وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، مع التسليم بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الشعوب الأصلية، وجميع القوانين والمبادئ الدولية السارية وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها، تماشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[251]،

وإذ تحيط علما بالعمل الذي قام به المقرر الخاص في مجال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية، وبتقريره المعنون "الشعوب الأصلية المتنقلة"[252]، وإذ تهيب بجميع الدول إلى النظر في التوصيات الواردة في هذا التقرير،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 12/54[253] من أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان هو القوانين والسياسات والقرارات القضائية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدول وفقاً للمادة 38 من إعلان الأمم المتحدة

---

(250) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA76/2023/REC/1.

(251) A/HRC/17/31، المرفق.

(252) A/79/160.

(253) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* ألف (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

بشأن حقوق الشعوب الأصلية تحقيقاً لغايات إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، طبقا للمادة 38، مع التركيز على مبدأ تقرير المصير، وإذ تتطلع إلى التقرير الموجز الذي تعده بهذا الشأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ المناقشات الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المناقشات والتوصيات التي تمخضت عنها حلقة عمل الخبراء التي عقدت في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 لمناقشة التوصيات الخاصة بسبل ضمان تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمل المجلس، وإذ تحيط علما بالتقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية في هذا الشأن[254]،

وإذ تحيط علما بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش المعقودة على امتداد نصف يوم في 27 أيلول/سبتمبر 2023 بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما تأثير بعض المشاريع الإنمائية على نساء الشعوب الأصلية[255]،

وإذ تسلم بأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلم بأن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وبأن للشعوب الأصلية حقوقا جماعية، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب، وإذ تؤكد ذلك من جديد،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي، ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها، وإذ تؤكد أن الشعوب الأصلية، بما فيها تلك التي تعيش في عزلة طوعية أو في مرحلة الاتصال الأولي، لها الحق في تقرير المصير ويمكنها أن تختار العيش وفقا لتقاليدها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد أكدت وأقرت، في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، أهمية الأماكن الدينية والمواقع الثقافية للشعوب الأصلية وأهمية إتاحة سبل الوصول إلى ما يعود لها من أشياء خاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والدينية والتعليمية والمتاحف والشعوب الأصلية والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بأن الممارسات الزراعية والحراجة التي تشمل المعارف والابتكارات التقليدية لدى الشعوب الأصلية يمكن أن تسهم في التغلب على تحديات تغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي مجتمِعةً، وفي مكافحة التصحر وتدهور الأراضي،

---

(254) A/HRC/53/44.

(255) A/HRC/56/33.

وإذ تسلم أيضا بأن الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء وفتيات الشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة من أفراد الشعوب الأصلية، تتأثر بشكل غير متناسب بآثار تغير المناخ، التي تؤثر سلبا على تمتعها بحقوقها، وإذ تشدد على الحاجة إلى الموارد والتعليم والرعاية الصحية، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية لنساء الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار المتعلقة بالسياسات البيئية والإنمائية،

وإذ تسلم كذلك بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بسبل منها الاعتراف بتقاليدها، وإرساء نظم حيازة الأراضي، واتباع سياسات عامة ملائمة لها، وتمكينها اقتصاديا،

وإذ تسلم بأن جهود التمكين الاقتصادي لجميع الشعوب الأصلية، وخصوصا نساء الشعوب الأصلية، وإدماجها وتنميتها، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات محلية أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشابات والفتيات كافة،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز حقهم في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة،

1 – ***تلاحظ مع التقدير*** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقريري المقرر الخاص[256]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص؛

2 – ***تحيط علما*** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية[257]، وتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية المعنون "الأشخاص ذوو الإعاقة من أفراد الشعوب الأصلية"[258]، وتقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المعنون "الدساتير والقوانين والتشريعات والسياسات والقرارات القضائية وغيرها من الآليات التي اتخذت الدول عن طريقها تدابير لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وفقاً للمادة 38 من الإعلان"[259] وتقريرها السنوي بشأن حقوق الشعوب الأصلية[260]؛

3 – ***تحث*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذَ تدابير ملائمة على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية

---

(256) A/79/160 و A/HRC/57/47 و A/HRC/57/47/Add.1.

(257) A/HRC/57/25.

(258) A/HRC/57/47.

(259) A/HRC/57/62.

(260) A/HRC/57/64.

والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

4 - ***تشدد*** على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتعترف بالتطور الإيجابي المتمثل في أن عددا من البلدان قام أو يقوم بإعداد خطط عمل وطنية وتشريعات محلية لتنفيذها بالتنسيق مع الشعوب الأصلية؛

5 - ***تشجع*** الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في الإشراف على تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع الحكومات المعنية، على إشراك الشعوب الأصلية فيما يخص القضايا التي تهمها ضمن عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وخطط عمل البرامج القطرية؛

7 - ***تذكر*** الدول الأعضاء بالعمل في سبيل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

8 - ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية أو التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تنظر في القيام بذلك؛

9 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع 76-16 المؤرخ 30 أيار/مايو 2023 والمعنون "صحة الشعوب الأصلية"، وتدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى مراعاة هذا القرار عند وضع خطة عمل عالمية للنهوض بصحة الشعوب الأصلية في إطار القرار ج ص ع 76-16 وولايته لتنظر فيها جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعون؛

10 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء حماية الشعوب الأصلية المتضررة من جائحة كوفيد-19 وحمايتها من حالات الطوارئ الصحية في المستقبل، وأن تمنع جميع أشكال التمييز، ولا سيما في سياق الحصول في الوقت المناسب على نحو معمّم وشامل للجميع ومنصف وغير تمييزي على الرعاية والخدمات الصحية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، والإمدادات والمعدات الطبية، بما في ذلك التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات، ومن خلال نشر معلومات دقيقة وواضحة وقائمة على الأدلة والعلم، بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء، وعدم ترك أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول إلى من هم أكثر تخلفا قبل غيرهم، على أساس كرامة الإنسان وتجسيدا لمبادئ المساواة وعدم التمييز، وتهيب بالدول الأعضاء إلى أن تعد استجابة شاملة للجميع في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وأن تشرك الشعوب الأصلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لتمكين الجميع بشكل تام من تحسين صحتهم وحمايتها؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن للشعوب الأصلية الحق في أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية[261]، ويشمل ذلك أمورا منها حفظ نباتاتها الطبية الحيوية، في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 وعواقبها، وتؤكد من جديد أيضا أن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية؛

12 - ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية[262]، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة وأفرادها إلى أن يحذوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الاستفادة والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذين الصندوقين؛

13 - ***تشير أيضا*** إلى توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المشاركة، سواء بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية كبديل عن ذلك، في الآليات والمفاوضات الأخرى مثل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما يشمل دوراته التحضيرية واجتماعات الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تنظمها أمانة الاتفاقية، وفقا لقواعد كلٍ منها وأنظمته؛

14 - ***تقرر*** زيادة توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المشاركة في الاجتماعات المتعلقة باتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[263]؛

15 - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وما ينطوي عليه من إمكانات، وتؤكد على الدور الهام للشعوب الأصلية في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[264] وفي اتفاق باريس[265] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلّم بأنّ الشعوب الأصلية هي من أوائل من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة وموارد وارتباطها الوثيق بهما؛

16 - ***تشدد*** على الأثر غير المتناسب لتغير المناخ على الشعوب الأصلية بسبب اعتمادها المباشر على النظم الإيكولوجية لأغراض من ضمنها تلبية احتياجاتها الأساسية والانخراط في الأنشطة الاقتصادية التقليدية وغيرها، وتؤكد كذلك على أن تغير المناخ خطر يتهدد بقاء الشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهيتها، ويؤدي إلى استفحال ما تواجهه من التحديات ومظاهر عدم المساواة؛

---

(261) القرار 295/61، المرفق، المادة 24، الفقرة 1.

(262) A/79/262.

(263) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1037, No. 15511.

(264) المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

(265) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

17 - ***تشدد أيضا*** على الحاجة الملحة إلى تعزيز قدرة الشعوب الأصلية على التكيّف والتّحمّل وإلى الحدّ من هشاشتها إزاء تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى، وإلى دعم ما لدى هذه الشعوب من روح القيادة والمعارف والتكنولوجيات والممارسات والجهود في مجال التصدي لتغير المناخ والتعامل معه، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بتغير المناخ وبالقضايا التي تهمها، بما يشمل النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية؛

18 - ***تشدد كذلك*** على أهمية تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في العمليات والمفاوضات المتعلقة بالقضايا التي لها تأثير عليها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس[266]، وإطار كونمينغ – مونتريال للتنوع البيولوجي[267] بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي[268]؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص على كفالة اتباع الشركات سلوكا أكثر استدامة ومراعاة للبيئة ومسؤولية يعالج التأثير البيئي السلبي لأنشطة تجارية معينة من قبيل قطع الأشجار والتعدين غير القانونيين، وتوسع الأعمال التجارية الزراعية بشكل غير منظَّم، ومشاريع تطوير البنية التحتية الكبرى غير المستدامة، والصناعات الاستخراجية، على الأراضي والأقاليم التي تسكنها تقليديا الشعوب الأصلية وعلى رفاه الشعوب الأصلية؛

20 - ***تقرر*** أن تواصل الاحتفال في 9 آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة؛

21 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

22 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة عام 2030 وعند إعداد خطط العمل والبرامج الوطنية وكذا البرامج الإقليمية والدولية، وفاءً بالعهد المقطوع بألا يترك أحدٌ خلف الركب وبأن يتم السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب؛

23 - ***تشجع*** الدول على مواصلة النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة عام 2030، واضعة في اعتبارها الفقرتين 78 و 79 من خطة عام 2030، وتشجع أيضا الدول على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وأن تكفل ألا يترك أحد خلف الركب؛

24 - ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم، وفقا لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات مصنفة بحسب الأصل العرقي أو الدخل أو نوع الجنس أو السن أو العرق أو الوضع من حيث الهجرة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسبا، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى

---

(266) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، 1/م أ-21.

(267) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

(268) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها، ومكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهين ضدهم والقضاء عليهما ودعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030؛

25 - ***تهيب*** بالدول أن تهيّئ بيئة إلكترونية تمكينية آمنة تفضي إلى مشاركة كل الشعوب الأصلية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة المناسبة من أجل التصدي للتضليل والدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف ضد الشعوب الأصلية؛

26 - ***تشجع*** الأمين العام على أن يدرج معلومات عن الشعوب الأصلية ضمن التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

27 - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام 2030؛

28 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة إسهام أفراد الشعوب الأصلية من جميع المناطق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشجع الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وعلى تعزيز قيادات الشعوب الأصلية في تحقيقها؛

29 - ***تدعو*** آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتنفيذ خطة عام 2030؛

30 - ***تشجع*** المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على مواصلة تقديم إسهامات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيها في إطار استعراضاته المواضيعية؛

31 - ***تؤكد*** الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والمضايقة والتمييز، على شبكة الإنترنت وخارجها، ضد النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها، ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والمجدية والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

32 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لكفالة حقوق الشعوب الأصلية وحمايتهم وسلامتهم، بما في ذلك زعماء الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وعلى أن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية حيث يُمنع أن تُرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وعمليات قتل وأعمال انتقامية وتجاوزات في حقهم أو في صلة بهم ويُحقَّق فيها إن ارتُكبت ويُحاسب مرتكبوها، وحيث يُكفل لهم اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف؛

33 - ***تؤكد من جديد*** أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك كل أشكال العنف الجنسي والجنساني، والعنف العائلي، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والتحرش الجنسي، وأيضا فيما يتعلق باتخاذ التدابير الملائمة لمنع ذلك العنف والقضاء عليه؛

34 - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وبالمرأة، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قراري لجنة وضع المرأة 7/49 المؤرخ 11 آذار/مارس 2005، المعنون "حالة نساء

الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"[269] و 4/56 المؤرخ 9 آذار/مارس 2012، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"[270]، وأن تراعي التوصية العامة رقم 39 (2022) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

35 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، إلى مراعاة أهمية التوصية العامة رقم 39 (2022) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع التركيز بصفة خاصة على المساواة بين الجنسين وتمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

36 - ***تحيط علما*** بأعمال لجنة وضع المرأة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وتقترح أن تنظر اللجنة في دورة مقبلة في مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية كموضوع ذي أولوية؛

37 - ***تشير*** إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية، لتوجيه الانتباه إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتجديد دعمها لأن تكون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هي الوكالة الرائدة للعقد الدولي من خلال خطة العمل العالمية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة والوكالات الأخرى ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة؛

38 - ***تشجع*** اعتماد الدول الأعضاء خطط عمل وطنية ذات نهج مشترك بين الأجيال للحفاظ على لغات الشعوب الأصلية، بما في ذلك لغات الإشارة، وإحيائها وتعزيزها، والمشاركة مع الجهات الفاعلة العامة والخاصة لتعزيز استخدام التكنولوجيات الرقمية التي تشرك الشعوب الأصلية وتمكنها، مع احترام ثقافاتها وتقاليدها واستقلالها الذاتي؛

39 - ***تسلم*** بأهمية لغات الشعوب الأصلية باعتبارها محركا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدرج الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها وإحيائها في إطار الجهود المبذولة على نطاق أوسع لتنفيذ خطة عام 2030؛

40 - ***تسلم أيضا*** بأهمية إنشاء مبادرات دولية وإقليمية ووطنية لتعزيز استخدام لغات الشعوب الأصلية، مثل المعهد الأيبيري - الأمريكي للغات الشعوب الأصلية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على استكشاف إمكانية إنشاء مثل هذه المبادرات؛

41 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء آليات وطنية تزود بما يكفي من التمويل لنجاح تنفيذ العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، بالشراكة مع الشعوب الأصلية، وإلى دعم الشعوب الأصلية، بوصفها المالكة الشرعية للغاتها والقيّمة عليها، في بدء ووضع تدابير مناسبة لتنفيذ العقد الدولي، بهدف الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها؛

---

(269) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(270) المرجع نفسه، *2012، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2012/27 و E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

42 – ***تسلم*** بأنّ الأمم المتحدة تشجع تعدّد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوعّ اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وتعيد التأكيد على أنّ التنوّع اللّغوي عنصر هام من عناصر التنوّع الثقافي، وتُشجّع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات عامة تقوم من حيث تصميمها وتنفيذها على نهج مشترك بين الثقافات، وتهدف إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، وعلى النظر في إمكانية إدراج برامج تعليمية تعزز استخدام لغات الشعوب الأصلية لدى الأطفال والشباب، وذلك باستخدام نهج جامع بين الأجيال يشارك فيه شيوخ الشعوب الأصلية، فضلا عن تعزيز واستخدام لغات الشعوب الأصلية على المستوى الدولي؛

43 – ***تشير*** إلى حق الشعوب الأصلية في إنشاء وسائط الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائط الإعلام غير التابعة لها دون تمييز، وتدعو الدول إلى بحث السياسات والممارسات وبرامج التمويل الوطنية المتعلقة بوسائط الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية وتعزيزها بما يشمل بناء القدرات وإنتاج المحتوى بلغات الشعوب الأصلية من قبل منتجي المحتوى والمهنيين الإعلاميين من أفراد تلك الشعوب، ولا سيما منهم النساء، وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعارف والتعاون فيما بين وسائط الإعلام التابعة للشعوب الأصلية والجهات الشريكة الأخرى، بما فيها وسائط الإعلام الرئيسية والحكومات؛

44 – ***تشجع*** الحكومات على مضاعفة جهودها للقضاء على عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

45 – ***تشجع أيضا*** الحكومات على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية بجميع أشكاله لدى أطفال الشعوب الأصلية وتحقيق أمنهم الغذائي وتحسين تغذيتهم، ولا سيما من يعيشون منهم في المناطق الريفية والنائية، وذلك عن طريق إمدادهم بما يكفي من سبل الحصول على الأغذية والمياه ومرافق الصرف الصحي وخدمات التعليم، بما في ذلك التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد اللغات، وسبل وصول الجميع، على قدم المساواة، إلى الخدمات الصحية الجيّدة، وتنفيذ إجراءات تهدف إلى القضاء على الفقر وإلى إقامة منظومات غذائية مستدامة؛

46 – ***تحث*** الحكومات على أن تعتمد أطرا وطنية تكفل ألاّ تُرحَّل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها، وألا تنفذ أي عمليات إعادة توطين إلا بعد الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية وبعد الاتفاق معها على تعويض عادل ومنصف، ومع إتاحة خيار العودة حيثما أمكن، وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حصول جميع الشعوب الأصلية على الخدمات الأساسية، بما في ذلك حصولها على خدمات المياه والصرف الصحي والطاقة والرعاية الصحية بصورة مأمونة وميسورة التكلفة، بصرف النظر عن وضعها من حيث حيازة الأراضي؛

47 – ***تشجع*** الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء على العمل القسري وعمل الأطفال في عملياتها؛

48 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء اختلاس التراث الثقافي للشعوب الأصلية وإساءة استخدامه، وتؤكد من جديد أنّ الشعوب الأصلية لها الحق في الحفاظ والسيطرة على ما لها من تراث ثقافي ومعارف وأشكال تعبير ثقافي تقليدية، وفي حمايته وتطويره، كما لها الحق في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي ولهذه المعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، وفي حماية هذه الملكية الفكرية وتطويرها، وتذكّر بأنه ينبغي للدول أن تتخذ، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعلى نحو ما يقرّه القانون الوطني؛

49 – ***تؤكد*** ضرورة ضمان المساواة في حماية القانون والمساواة أمام المحاكم بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية على جميع المستويات، وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد أهمية توفير التدريب المنهجي على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب

الاقتضاء، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في مبادرات إصلاح القطاع الأمني، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ووضع تدابير مناسبة للمساءلة بالنسبة للقضاة أو تعزيز التدابير القائمة؛

50 - ***تشجع*** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي، لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية، وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

51 - ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية وبشأن أسبابه الجذرية والممارسات الجيدة لدرئه، والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وبخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

52 - ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تهمها[271]، وتشير مع التقدير إلى العمل الذي قاده رؤساء الجمعية العامة في دوراتها السبعين إلى الخامسة والسبعين في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم ومع الآليات القائمة التابعة للأمم المتحدة بشأن التدابير المحتملة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، مما أدى إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 321/71، مع مراعاة الإنجازات التي حققتها الهيئات والمنظمات الأخرى في هذا الصدد في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم لتكون إسهاما في العملية الحكومية الدولية؛

53 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقارير الموجزة لجلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية الثلاث المتعلقة بالتدابير الإضافية الممكنة اللازم اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضايا التي تمسهم، المعقودة بمقر الأمم المتحدة في 17 نيسان/أبريل 2018 و 25 نيسان/أبريل 2019 و 20 نيسان/أبريل 2023، وتشير إلى قرار الجمعية العامة 232/70 الذي طلبت الجمعية بموجبه إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات في الوقت المناسب، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة المعنية، بشأن ما يلزم اتخاذه من التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وهي تشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاعتماد، وتشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة 321/71 و 203/77 اللذين قررت الجمعية بموجبهما مواصلة النظر في التدابير الإضافية الأخرى الممكنة اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضايا التي تمسهم في دورتها الثامنة والسبعين، على النحو المطلوب أصلا في القرار 321/71؛

(271) A/75/255.

54 – ***تهنئ*** رئيس الجمعية العامة على عقد مناسبة رفيعة المستوى ناجحة ومثمرة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ابتغاء إذكاء الوعي بأهمية السعي إلى تحقيق أهدافها؛

55 – ***تشير*** إلى قرارها 328/78 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2024 بشأن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تواصل في دورتها الثمانين النظر في التدابير الإضافية الممكنة التي يتعين اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وذلك بغية اعتماد خطوات إجرائية ومؤسسية؛

56 – ***تنبّه*** إلى أن العديد من الشعوب الأصلية لا يتكلم أيا من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع الأمم المتحدة على النظر في معالجة هذه المسألة؛

57 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش رفيعة المستوى خلال الأسبوع الرفيع المستوى للدورة الثانية والثمانين للجمعية العامة، في عام 2027، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتبادل وجهات النظر وأفضل الممارسات فيما يتعلق بإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

58 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالنظر إلى دوره الأساسي في عمليات الحوار والتشاور بين الدول والشعوب الأصلية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

59 – ***تقرر*** أن تواصل النظر في هذه المسألة خلال دورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".

القرار 160/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل 53 صوتا وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/456، الفقرة 31)[272]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز،

(272) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: بنما، تركيا، توفالو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساموا، سويسرا، فيجي، كيريباس، ميانمار

160/79 – محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[273]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[274]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[275]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان 16/2004 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2004[276] و 5/2005 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2005[277] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008[278] و 15/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011[279] و 33/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012[280]، وقرارات الجمعية العامة 143/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 147/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 142/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 162/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 147/64 المؤرخ

(273) القرار 217 ألف (د-3).

(274) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(275) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(276) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 3* (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(277) المرجع نفسه، *2005، الملحق رقم 3* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(278) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53* (A/63/53)، الفصل الثاني.

(279) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(280) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 199/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 143/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 154/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 150/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 160/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 139/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 156/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 157/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 136/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 169/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 149/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 204/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 190/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها 149/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 220/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 242/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 148/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 240/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 162/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 140/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 181/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 157/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 205/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 234/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنونة "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وحكم المحكمة الذي جرَّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس(SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة وحكمها،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في 8 أيلول/سبتمبر 2001[281]، وبخاصة الفقرة 2 من

(281) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

الإعلان والفقرات 84 إلى 86 من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2009[282]، وبخاصة الفقرات 11 و 13 و 54 منها،

وإذ يثير جزعها أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وأيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد أو المتطرفون رسميا في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الأيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة والتطرف ظاهرة في غاية الخطورة،

وإذ تثير جزعها كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يساورها القلق من لجوء الجماعات التي تدعو إلى الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه شبكة الإنترنت في تعزيز المساواة، والإدماج وعدم التمييز، ضمن المساعي الهادفة لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتنقون أيديولوجيات الكراهية، باستهداف الأفراد سريعي التأثر على نحو متزايد، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصا بهدف تلقينهم عقائدها وتجنيدهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأفارقة، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بالزيادة الرهيبة المستمرة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية، والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشدد على الافتقار القائم إلى الاتساق في المعايير المتعلقة بحماية حرية الكلام والتعبير وبالتمييز العنصري المحظور والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذا آمنا لخطاب النازيين الجدد، أو المتطرفين أو أصحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو

(282) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

الخطاب العنصري نظراً إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن الهدف من التصدي لخطاب الكراهية ليس تقييد أو حظر حرية الكلام، ولكن منع التحريض على التمييز والعنف، الذي يجب أن يحظر بموجب القانون،

وإذ تعرب عن قلقها من لجوء جماعات المتطرفين ودعاة الكراهية، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر أيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي سيحتفل في عام 2025 بالذكرى السنوية الثمانين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية، وتتطلع في هذا الصدد إلى المبادرة الداعية إلى عقد جلسة رسمية خاصة في إطار الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة،

1 – ***تؤكد من جديد*** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

2 – ***تشير*** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

3 – ***تحيط علماً*** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناء على الطلب الوارد في قرارها 190/78[283]؛

4 – ***تلاحظ مع الجزع*** أن الاتحاد الروسي سعى إلى تبرير عدوانه على أراضي أوكرانيا على الأساس المزعوم المتمثل في القضاء على النازية الجديدة، وتشدد على أن استخدام النازية الجديدة لتبرير العدوان على أراضي دولة يقوّض بشكل خطير المحاولات الحقيقية لمكافحة النازية الجديدة؛

5 – ***تعرب عن تقديرها*** لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما يُبذل من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض

(283) A/79/195.

لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية وارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشاركين في حركات تحرير وطني، وكذلك بمعاودة تسمية الشوارع تمجيداً لهم؛

7 - ***تدعو*** إلى التصديق العالمي الشامل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإلى تنفيذها بفعالية، وتحث الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة 14 من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

8 - ***تحث*** الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة 1 من الاتفاقية؛

9 - ***تشجع*** الدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب؛

10 - ***تقر*** بأن التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أو المعتقد أياً كانت أشكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية ومعاداة السامية، يمثل تهديداً للتماسك الاجتماعي وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي يستهدفها مباشرة؛

11 - ***تشير*** إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والأيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصاً المادتين 4 و 5 من الاتفاقية والمواد 19 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

12 - ***تشجع*** الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لجملة أمور منها أن ترصد عن كثب ظاهرة النازية والنازية الجديدة وإنكار محرقة اليهود، مثل أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به؛

13 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أن تتوافق تشريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة 4؛

14 - ***تؤكد*** أن الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات يتسمان بالأهمية في دعم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم؛

15 - ***تشدد مرة أخرى*** على توصية المقرر الخاص بأنه ينبغي للدول "حظر أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي"[284]، وتشدد أيضاً على أن أي احتفال من هذا

(284) A/72/291، الفقرة 79.

القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجِّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

16 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949[(285)]؛

17 - ***تدين بشدة*** الأحداث التي تمجد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛

18 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحفاظ على الحقائق التاريخية، بما في ذلك بإقامة مبان ونصب تذكارية خصيصاً لإحياء ذكرى مَن قاتلوا في صفوف التحالف المناهض لهتلر وبالحفاظ على تلك المباني والنصب التذكارية؛

19 - ***تعرب عن الجزع*** إزاء قيام جماعات المتطرفين، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، والأفراد ممن يعتنقون أيديولوجيات الكراهية، باستخدام تكنولوجيات المعلومات، والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد أعضاء جدد، ولا سيما استهداف الأطفال والشباب، ولزيادة نشر وتضخيم رسائلها المشبعة بالكراهية، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

20 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يثيرها تزايد عدد الهجمات الإرهابية المرتكبة بسبب التحريض على العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد؛

21 - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف، ضمن من يستهدفهم، الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، أو الذي يستهدف الناس على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة والمقابر وارتكاب أعمال العنف فيها؛

22 - ***تؤكد من جديد*** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها في ظروف معينة أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنها قد لا تكون قابلة للتبرير باعتبارها أشكالا لممارسة حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وأنها ستندرج في كثير من الأحيان في نطاق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تخضع لقيود معينة، على النحو المنصوص عليه في المواد 19 و 21 و 22 من العهد؛

(285) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

23 – ***تشجع*** الدول على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

24 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تضع نظم التعليم المحتوى اللازم لتوفير روايات دقيقة عن التاريخ، إضافة إلى الترويج للتسامح والمبادئ الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

25 – ***تذكر*** بتوصية المقررة الخاصة بأن يتضمن التعليم الذي يسعى إلى تقويض الآثار العنصرية للشعبوية القومية سرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُسمع من خلاله صوت التنوع العرقي والإثني، ويكشف أكاذيب الذين يحاولون محو الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أساطير القومية الإثنية للدول "النقية" عنصرياً أو عرقياً[286]؛

26 – ***تدين بدون تحفظ*** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

27 – ***تؤكد التزامها العميق*** بواجب التذكر، وترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود[287]؛

28 – ***تذكر*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة وهي أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة 4 (أ) من الاتفاقية، التي تقتضي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون[288]، وأن أعمال التجنيد التي يقوم بها النازيون الجدد في محاولة لتعميم الأيديولوجيات المتطرفة أو الكراهية والتعصب العرقي أو الإثني أو الديني قد تكون مشمولة بالمادة 4 (ب) من الاتفاقية؛

29 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والتحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة، وجمع الأموال والمشاركة في الأنشطة الأخرى؛

30 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محاولات الحظر، التي تجري على المستوى التشريعي، للرموز المرتبطة بالانتصار على النازية في الدول؛

31 – ***تعرب عن قلقها العميق*** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

32 – ***تؤكد*** ضرورة احترام الذكرى وأن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة

(286) A/73/305 و A/73/305/Corr.1، الفقرة 56.

(287) A/72/291، الفقرة 91.

(288) A/HRC/38/53، الفقرة 15.

إس إس (SS) والأشـــخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر ســـلباً في الأطفال والشـباب، وأن عدم تصـدي الدول بفعالية لهذه الممارسـات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

33 - ***تؤكد أيضا*** أن جميع هذه الممارسـات قد تؤجج الأشـكال المعاصـرة للعنصـرية والتمييز العنصـري ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصـب، وتسـاهم في انتشـار وتكاثر أحزاب سـياسـية وحركات وجماعات متطرفة شـتى ذات طابع عنصـري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

34 - ***تعرب عن القلق*** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السـياسـية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى عنها؛

35 - ***تشدد*** على ضـرورة اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للتصـدي للممارسـات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسـائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، مع كفالة الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تتســم بطابع عنصـــري أو يقوم على كراهية الأجانب وتشـــكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصـــدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتبادر إلى تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

36 - ***تؤكد*** أهمية وجود بيانات وإحصـاءات موثوقة ومصـنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصـرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصـائص الضـحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصـــدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصـــرية وكراهية الأجانب وتقييم أثر هذه التدابير، وتشـير في هذا الصـدد إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030[(289)] بشـأن البيانات والرصـد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

37 - ***تشـــجع*** الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشـــرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بأيديولوجيات الأحزاب السـياسـية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشـكل أنشـطة الدعوة التي تضـطلع بها تحريضـا على ممارسـة العنف بدافع العنصـرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصـدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصـرية وكراهية الأجانب ومنع ممارســـات التصـــنيف العرقي، للوفاء بمســـؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

38 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشـغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصـري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصـــدد ضـــرورة قيام جميع الأحزاب السـياسـية الديمقراطية بتأسـيس برامجها وأنشـطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسـان والحريات والنهج الديمقراطي وسـيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(289) القرار 1/70.

39 – ***تذكر*** بقلق المقررة الخاصة من عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار أيديولوجية في عدد متزايد من البلدان[290]؛

40 – ***تلاحظ مع التقدير*** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب[291]؛

41 – ***ترحب*** بتوصية المقررة الخاصة بمواصلة اتخاذ خطوات من خلال التشريعات الوطنية، وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم – المالي وغيره – من الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة أو غيره من أشكال خطاب الكراهية واتخاذ تدابير لتفكيك المنظمات المسؤولة التي يهدف فيها ذلك الخطاب إلى التحريض على العنف أو يمكن أن يُتوقع بقدر معقول أن يحرض عليه[292]؛

42 – ***تشجع*** الدول على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتيسير تقديم الشكاوى بشأن الموظفين العموميين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا أعمال عنف بدافع عنصري أو استخدموا خطاب الكراهية ولفرض العقوبات الملائمة عليهم؛

43 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلّغ عنها لمظاهر العنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية العرب وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول، والمنظمات الدولية، والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تعزز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحِّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول، والاتحادات والأندية الرياضية وجماعات المشجعين، للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أوليمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

44 – ***تشير*** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة[293]، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

45 – ***تلاحظ*** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن

(290) A/HRC/38/53، الفقرة 16.

(291) A/72/291، الفقرة 83.

(292) A/HRC/38/53، الفقرة 35 (ج).

(293) A/69/334، الفقرة 81.

الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، وأن تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء، بما يشمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

46 - ***تهيب*** بالدول أن تذكي الوعي بسبل الانتصاف الوطنية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أساس التمييز العنصري والعنصرية؛

47 - ***تؤكد*** أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار أيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

48 - ***تؤكد من جديد***، في هذا الصدد، ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العنصريين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

49 - ***تسلم*** بما للتعليم من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح وعدم التمييز والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

50 - ***تدين بشدة*** ما يُستخدم في البيئات التعليمية من مواد تعليمية وخطاب يروجان للعنصرية والتمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو المعتقد؛

51 - ***تشدد*** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد أيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[294]؛

52 - ***تؤكد*** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

53 - ***تشدد*** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

54 - ***تؤكد من جديد*** المادة 4 من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول

(294) A/64/295، الفقرة 104.

تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضاً الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

55 - ***تؤكد من جديد أيضاً*** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة 13 من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

56 - ***تذكر*** باستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية التي تحدد التوجيه الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة الهادف للتصدي لخطاب الكراهية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

57 - ***تقر*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

58 - ***تهيب*** بالدول أن تعزز حرية التعبير، التي يمكن أن تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة أيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

59 - ***تهيب أيضا*** بالدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، أن تعزّز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتمنع ممارسات العنصرية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز والوصم وأن تناهضها وتتخذ إجراءات حازمة ضدها؛

60 - ***تعرب عن القلق*** من ازدياد استخدام التكنولوجيات الرقمية لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات الواقعة عليها بموجب

المادتين 19 و 20 من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

61 - ***تقر*** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

62 - ***تقر أيضاً*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

63 - ***تشجع*** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

64 - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

65 - ***تلاحظ*** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

66 - ***تؤكد*** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرِّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

67 - ***تشير*** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها 5/2005 أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

68 - ***تدعو*** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

69 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تعدَّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين، وتشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات 5 و 12 و 14 و 15 و 16 و 20 و 28 و 29 و 30 و 48 و 50 أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة 66 أعلاه؛

70 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛

71 – ***تشجع*** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تتعاون مع المقررة الخاصة، بسبل من قبيل تقديم معلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

72 – ***تؤكد*** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

73 – ***تشجع*** الحكومات على أن تستثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إضافة إلى المعاقبة على أي انتهاكات، بما في ذلك بتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات، حسب الاقتضاء؛

74 – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبيَّنة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

75 – ***تقرر*** أن تُبقي المسألة قيد نظرها.

القرار 161/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 129 صوتا مقابل 21 صوتا وامتناع 35 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/456، الفقرة 31)[295]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، بابوا غينيا الجديدة، البوسنة والهرسك، تشيكيا، تونغا، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية

(295) قدم الاتحاد الروسي، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الممتنعون: أرمينيا، إستونيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، اليابان، اليونان

161/79 – دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[296]، وبخاصة قراراتها 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 205/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 234/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك إلى قراريها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021 و 1/76 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2021، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تدرك الآثار السلبية العميقة التي تخلّفها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وكذلك الفصل العنصري، على التمتع بحقوق الإنسان وأنها، لهذا السبب، تستدعي ردا موحدا وشاملا من الدول،

وإذ تدرك أيضا أن الفصل العنصري والإبادة الجماعية يشكلان، وفقاً للقانون الدولي، جرائم ضد الإنسانية وهما مصدران ومظهران رئيسيان للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تقر بالشر وبالمعاناة التي لا توصف الناجمين عن هذه الأعمال، وإذ تؤكد على وجوب إدانتها ومنع تكرارها أنى ومتى حدثت،

وإذ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تؤكد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان ما زالا يشكلان أساسا صلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سُبلِ انتصاف ملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج والإنصاف واحترام التنوع وضرورة السعي إلى إيجاد قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية والتي تهدد القيَم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة

(296) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن في إمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري هو مذهب زائف علميا، ومدان أخلاقيا، وجائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة التصدي أيضا للقوالب النمطية السلبية والوصم وتحديد الهوية على أساس العرق باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء العقبات الناشئة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد[297] وإزاء حالات التعصب والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تزايد عدد أعمال العنف ذات الصلة، وإذ تذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يهيبان بالدول، في معارضتها لجميع أشكال العنصرية، أن تعترف بالحاجة إلى مكافحة معاداة السامية ومعاداة العرب وكراهية الإسلام في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثَّلا في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدةً أهمية التصدي له، وفقا للقانون الدولي، وإذ ترحب في هذا الصدد بإحياء يوم 18 حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية[298]،

وإذ تعرب عن جزعها أيضا من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى أيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تدين البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكره الأجانب او مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلا عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة،

وإذ تعترف بالصلة والتكامل بين مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبين البناء الطويل الأجل لمجتمع ديمقراطي غير تمييزي ومتعدد الثقافات يقوم على الاعتراف بالتنوع الثقافي والإثني والديني واحترامه وتعزيزه،

وإذ تأسف لاستمرار تفشي آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدُّد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

---

(297) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18 (انظر القرار 217 ألف (د-3)).

(298) القرار 309/75.

وإذ تقر بأن ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة، قد يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز، بما في ذلك على أسس عرقية ودينية ولغوية، في انتهاكٍ لحقوقهم الإنسانية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ تدابير شاملة لمواجهة هذه التحديات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، فيما يتعلق بقضايا مثل العمالة والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة، وإتاحة إمكانية لجوئهم إلى القضاء، ووجوب معاملتهم وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبمنأى عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تأسف للحوادث الأخيرة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون ضد المتظاهرين السلميين الذين يدافعون عن حقوق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان[299] 20/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 و 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[300] و 18/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021[301] و 32/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022[302] و 27/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023[303]، و 25/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024[304]،

وإذ تؤكد أنه يجب على موظفي إنفاذ القانون أن يحترموا ويحموا الكرامة الإنسانية وأن يصونوا ويدعموا حقوق الإنسان للجميع، في إطار أداء واجباتهم،

وإذ تدرك الأشكال المتعددة والمتفاقمة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تزيد في سوء تجارب الأفراد مع عنف الشرطة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يسجل من تعطيل في الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، التي تؤثر على نحو غير متناسب على فئات معينة من الأفراد، بمن فيهم مَن يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما أبرزته الجائحة وكشفت عنه، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الهيكلية العميقة والطويلة الأمد والمشاكل الأساسية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، ومفاقمتها لأوجه عدم المساواة القائمة داخل مجتمعاتنا، وإذ تعرب عن الأسف في هذا السياق لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية وإثنية ودينية ولغوية وإلى فئات أخرى، بمن فيهم الآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، ولا سيما النساء والفتيات، وقعوا ضحايا للعنف العنصري والتهديد بالعنف والتمييز والوصم،

---

(299) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(300) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(301) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(302) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(303) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(304) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ تشير إلى أن العنصرية النُظُمية والهيكلية والتمييز العنصري يزيدان من تفاقم عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، ما يؤدي إلى أوجه تفاوت عرقية في النتائج الصحية وارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأفراد والجماعات التي تواجه التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى العقود الثلاثة التي سبق أن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفّذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وإذ تؤكّد المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجوب تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تذكر بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020[(305)] و 21/47، وإذ تذكّر أيضا بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبالمرفق الملحق به تحت عنوان "خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة"، وهو التقرير المقدم عملا بالقرار 1/43[(306)]،

وإذ ترحب بإنشاء آلية خبراء دولية مستقلة، تتألف من ثلاثة خبراء في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز التغيير التحوُّلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وبخاصةً حيثما يتعلق ذلك بموروثات الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في الأفارقة المسترقّين، للتحقيق في تعامل الحكومات مع الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية وفي مواجهتها لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، رغم الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ تُبرز الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

---

(305) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(306) A/HRC/47/53.

وإذ تشير إلى قرارها 2142 (د-21) المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1966، الذي أعلنت فيه 21 آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 122/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي حددت بموجبه 25 آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدَّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمُّل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإذ تشير إلى قرارها 323/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024، الذي أعلنت فيه يوم 25 تموز/يوليه يوما دوليا للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، وسلّمت بالمساهمة الكبيرة لجميع النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات وبأهمية ضمان مشاركة النساء المنحدرات من أصل أفريقي واتخاذهن القرار في جميع مناحي المجتمع بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة مع غيرهن،

وإذ ترحب بالنداء الموجّه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين 157 و 158 من برنامج عمل ديربان، من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1 - ***تؤكد مجددا*** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[307] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

2 - ***ترحب*** بالذكرى السنوية الستين المقبلة لاعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 2025؛

3 - ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدّق عليها بعدُ القيامَ بذلك، وبالدول الأطراف النظرَ في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة 14 من الاتفاقية؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظرَ في سحبها، تماشيا مع الفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(307) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

5 – ***تشدد***، في سياق ما تقدَّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام 2001؛

6 – ***تحيط علما*** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

7 – ***ترحب*** بعمل اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي بدأت في دورتها العاشرة مناقشات بشأن إعداد مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد معيارية جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة وتلك التي عادت إلى الظهور؛

8 – ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 36/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[308]، الذي طلب فيه المجلسُ إلى رئيسة – مقررة اللجنة المخصصة أن تكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرِّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة، وتحيط علما بالتقرير عن الدورة الرابعة عشرة للجنة[309] في هذا الصدد؛

9 – ***تقرر*** أنه يجوز لرئيسة – مقررة اللجنة المخصصة أن تطلب تقسيم الدورة السنوية للجنة المخصصة إلى جزأين مدة كل منهما أسبوع واحد؛

10 – ***تطلب*** إلى رئيسة – مقررة اللجنة المخصصة أن تعرض تقريرا مرحليا على الجمعية العامة في دورتها الثمانين وأن تجري مشاورات مع الوفود والجهات المعنية الموجودة في نيويورك، بغرض مواصلة إحراز تقدم في وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

11 – ***تشير*** إلى إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014؛

12 – ***تشير أيضا*** إلى برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بصيغته المعتمدة في قرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛

13 – ***ترحب*** بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، من خلال قرارها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021، الذي يحدد ولايته وتكوينه، باعتباره آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبرا لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان؛

---

(308) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(309) A/HRC/57/69.

14 – ***ترحب أيضا*** بعقد الدورات الثلاثة الأولى للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وبالمشاركة الواسعة النطاق للمجتمع المدني والسكان المنحدرين من أصل أفريقي المقيمين في جميع أنحاء العالم؛

15 – ***تلاحظ مع القلق*** محدودية الموارد المتاحة لدعم المنتدى الدائم المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

16 – ***تشجع*** على مواصلة تعزيز الدعم التشغيلي والبرنامجي المقدم إلى أمانة المنتدى الدائم، لاسيما من أجل تقديم الدعم الكامل لولاية المنتدى الدائم، بما يشمل التنظيم اللوجستي للدورة السنوية؛

17 – ***تذكر*** بما قررته في قرارها 314/75 المتعلق بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بأنه بعد أربع دورات سنوية للمنتدى الدائم، ستجري الجمعية العامة تقييما لطرائق عمله على أساس تقييم يجريه مجلس حقوق الإنسان في ضوء الخبرة المكتسبة؛

18 – ***تأخذ علما*** بالتقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي[310]؛

19 – ***تطلب*** من الفريق العامل الحكومي الدولي أن يواصل تخصيص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، وتطلب أيضا من الفريق العامل الحكومي الدولي أن يعرض تقريرا مرحليا عن وضع مشروع الإعلان لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثمانين[311]؛

20 – ***تدعو*** المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقا لولاية كل منهما، إلى الإسهام في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

21 – ***تشير*** إلى برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميعُ المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وتعرب عن الأسف لعدم تنفيذ العقد بالكامل في ما يتعلق بالاعتراف والعدالة والتنمية؛

22 – ***ترحب*** بالدعوة إلى تنظيم مناسبة دولية رفيعة المستوى يُختتم بها العقد في عام 2024 والتقييم النهائي للعقد؛

23 – ***تقر*** بالمعاناة والشرور التي لا توصف التي قاساها الملايين من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لممارسات الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والمآسي التي حدثت في الماضي، وتعرب عن الأسف الشديد لما سبق، مع ملاحظة أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسبا، لما ارتُكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، وتدعو كذلك الدول التي لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذارا، إلى إيجاد وسيلة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم، وتدعو جميع الدول المعنية التي لم تأخذ بالعدالة التعويضية بعد إلى أن تفعل ذلك، بغية الإسهام في تنمية الدول المتضررة وشعوبها والاعتراف بكرامتها؛

---

(310) A/79/304.

(311) انظر القرار 16/69.

24 – ***تحث*** الدولَ الأعضاء والمجتمع الدولي على تكريم ذكرى ضحايا هذه المآسي الماضية بالنظر في اتّباع نهج هيكلي وشامل لاستعادة كرامة الضحايا، وتدعو هذه الدولَ إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لوقف وعكس العواقب الدائمة لهذه الممارسات، بما في ذلك الهياكل الثابتة وأوجه عدم المساواة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

25 – ***تحيط علما*** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[312]، وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيسةَ الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"؛

26 – ***تحيط علما مع التقدير*** بإعلان يوم 31 آب/أغسطس يوما دوليا للمنحدرين من أصل أفريقي، وتدعو جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على النحو المناسب، وذلك وفقا للقرار 170/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

27 – ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يكون بمقدور الجميع، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي ومجتمعاتهم، المشاركة بطريقة شاملة للجميع وتوجيه تصميم وتنفيذ العمليات التي تسهم في وقف الآثار الدائمة للعنصرية النُظُمية ومظاهرها المستمرة وعكس مسارها وإصلاحها، وتسلم على نحو خاص بالدور الهام الذي قام به الشباب وينبغي لهم أن يستمروا في القيام به في هذه العمليات؛

28 – ***تشجع*** الدول على درس مدى انتشار العنصرية النُظُمية وتأثيرها وعلى اعتماد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة تتصدى للعنصرية بما يتجاوز الأفعال الفردية وحدها، وتوصي بقياس التقدم المحرز وفقا للمؤشرات التي تركز على الأثر لا على النية، وتدعو كذلك إلى الاعتراف بتأثير التمييز العنصري وعدم المساواة اللذين يتعرض لهما الأطفال والشباب المنحدرون من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة، بما فيها إقامة العدل، وإنفاذ القانون، والتعليم، والصحة، والحياة الأسرية، والتنمية[313]؛

29 – ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعما للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك توزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع في هذا الصدد؛

(312) A/79/278.

(313) انظر A/77/294.

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

30 – ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفرا الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

31 – ***تقترح*** أن تولي جميعُ الجهات الفاعلة ذات الصلة اهتماما خاصا لمسألة تعزيز مساهمة هيئات المعاهدات التي ترصد تنفيذ الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها اتباع نهج نُظُمي يفضي إلى تكثيف التعاون فيما بينها؛

32 – ***تشدد*** على أهمية توحيد جميع الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية في إطار وحدة وحيدة لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك وحدة معنية بالمسائل المتصلة بالمساواة والعدالة العرقيتين؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

33 – ***ترحب*** بتقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورتيه التاسعة والعاشرة[314]، وتنوّه في هذا الصدد بانعقاد الدورتين التاسعة والعاشرة من 14 إلى 18 آب/أغسطس 2023 ومن 17 إلى 20 حزيران/يونيه 2024، على التوالي؛

34 – ***تشير*** إلى قرارها 205/77 والتوصيات الواردة فيه فيما يتعلق بفريق الخبراء البارزين المستقلين، وتطلب إلى الأمين العام أن يعين الخبراء البارزين الخمسة، واحد من كل منطقة إقليمية، من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، تمشيا مع إعلان وبرنامج عمل ديربان[315]؛

35 – ***تدعو*** المجموعات الإقليمية الخمسَ إلى تسمية مرشحين لتعيينهم في فريق الخبراء البارزين المستقلين، على نحو ما طلبه كلّ من مجلس حقوق الإنسان في قراره 32/51 والجمعية العامة في قرارها 205/77، بما يضمن قدرة الفريق على الوفاء بولايته؛

(314) انظر A/79/306.

(315) A/CONF.189/12، الفقرة 191 (ب).

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

36 – ***تشير*** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام 1973 الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

37 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

38 – ***تناشد بقوة*** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

39 – ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[316]، وتشجع المقررةَ الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

40 – ***تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته*** من المقررة الخاصة بالنظر في درس النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

الاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

41 – ***تحيط علما مع التقدير*** باعتماد إعلان سياسي يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما على نحو تام وفعال خلال اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة

(316) A/79/316.

لمدة يوم واحد، عُقد في 22 أيلول/سبتمبر 2021، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، حول موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"[317]؛

42 - ***تشدد*** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدني وغيره في تحقيق ذلك، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملات التوعية التي تضطلع بها لزيادة إبراز رسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتهما وإبراز عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية[318]؛

43 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

44 - ***تطلب*** من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يبدأ الأعمال التحضيرية للحدث الرفيع المستوى المقرر عقده في عام 2026 للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك التوعية العامة بالاحتفال، وأن يقدم تقريراً شاملاً وخريطة طريق لتنظيم الحدث الاحتفالي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

45 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد برنامج توعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو المناسب باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

46 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيفَ الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

47 - ***تعرب عن تقديرها*** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر استعراض ديربان؛

ثامنا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

48 - ***تقر*** بالتوجيه الذي يوفره مجلس حقوق الإنسان وبالدور القيادي الذي يؤديه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض ديربان؛

49 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

50 - ***ترحب*** بمواصلة مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والخمسين، نظره في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز التوعية بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل

(317) الإعلان السياسي المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار 1/76).

(318) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 25/57؛ وانظر أيضا A/79/306.

بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

51 - ***ترحب أيضا*** بالمناسبة التذكارية المعقودة في 21 آذار/مارس 2024 للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري؛

52 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في 25 آذار/مارس 2024 للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، حول موضوع "خلق فضاء للحرية على الصعيد العالمي: مكافحة العنصرية بتحقيق العدل داخل المجتمعات وفي ما بين الدول"؛

53 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

54 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عَقْد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الدول الأعضاء والشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

55 - ***تقرر*** أن تُبقي هذه المسألةَ ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب".

القرار 162/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 126 صوتا مقابل 53 صوتا وامتناع 6 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/457، الفقرة 32)[319]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

(319) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، والكونغو، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: باراغواي، بالاو، تونغا، سويسرا، كيريباس، المكسيك

162/79 – استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار 191/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان عن الموضوع، بما في ذلك القرار 8/57 المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024[320]، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[321]، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[322]،

وإذ تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

---

(320) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(321) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

(322) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكّله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بهم يشكّلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[323]؛

2 – ***تؤكد من جديد*** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

3 – ***تسلم*** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

4 – ***تحث*** مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

5 – ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

6 – ***تشجع*** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

7 – ***تشدد على قلقها البالغ*** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

---

(323) A/79/305.

8 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[324] أو التي لم تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك؛

9 – ***ترحب*** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة منذ إنشاء ولايته، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

10 – ***تدين*** أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

11 – ***تهيب*** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ارتُكِبت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛

12 – ***تدين*** كل أشكال إفلات مرتكبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

13 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

14 – ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان التي تنظر في المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

15 – ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل عمله فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[325] وتطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

16 – ***تطلب أيضا*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

17 – ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

---

(324) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

(325) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة 47.

18 – ***توصي*** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

19 – ***تحث*** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

21 – ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلةً لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

22 – ***تقرر*** أن تنظر في دورتها الثمانين في مسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار 163/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 172 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 8 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/457، الفقرة 32)[326]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا،

(326) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي نام، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومصر (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مع مراعاة أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط–23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024)، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الأرجنتين، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إكوادور، بالاو، بنما، توغو، توفالو، تونغا، كيريباس، ليبريا

163/79 – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 2625 (د–25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[327] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[328] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[329] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[330]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشأن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة[331]،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في

(327) القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(328) القرار 217 ألف (د–3).

(329) القرار 1514 (د–15).

(330) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(331) A/78/968.

ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[332] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[333]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

وإذ تشير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

1 – ***تؤكد مجددا*** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

2 – ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

القرار 164/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/457، الفقرة 32)[334]

164/79 – الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[335] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

---

(332) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(333) S/2003/529، المرفق.

(334) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليمن، ودولة فلسطين.

(335) القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتُلعوا أو ما زالوا يُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[336] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار 193/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[337]،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

2 – ***تعلن معارضتها الجازمة*** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

3 – ***تهيب*** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

4 – ***تعرب عن استيائها*** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتُلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

5 – ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

---

(336) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(337) A/79/315.

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار 165/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.1، الفقرة 9)[338]

165/79 – نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[339]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[340]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[341]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[342]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[343]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[344]، واتفاقية حقوق الطفل[345]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[346]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[347]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[348]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985،

---

(338) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(339) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(340) المرجع نفسه.

(341) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(342) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(343) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(344) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(345) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(346) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(347) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(348) المرجع نفسه، المجلد 2375، الرقم 24841.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 268/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها 210/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيّمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والقيود المتصلة بكوفيد-19 على عمل هيئات المعاهدات وفعاليتها ونتائجها، وإزاء الجهود المبذولة لمعالجة المتأخرات المتراكمة من تقارير الدول الأطراف ريثما يجري استعراضها، بما في ذلك وقف عقد الدورات تماما أو تأجيلها في الفترة من 13 آذار/مارس 2020 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2021، فضلا عن الافتقار للأدوات الرقمية اللازمة لدعم هيئات المعاهدات في الاضطلاع بأعمالها بفعالية أكبر، وإذ تعرب أيضاً عن قلقها إزاء أزمة السيولة المستمرة التي تؤثر على الأمم المتحدة، والتي زادت من تفاقم هذه التحديات، بما في ذلك فعالية نظام هيئات المعاهدات،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تسلم بأن تعدد اللغات لا غنى عنه لتعزيز إمكانية الوصول والشفافية ومشاركة جميع الدول الأطراف في هذه العمليات،

وإذ ترحب بعملية النظر الجارية في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ تقرير عام 2020 عن العملية التي تولى تيسيرها كل من سويسرا والمغرب[349]،

وإذ تحيط علما بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، من أجل تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والشفافية والفعالية والقدرة على التنبؤ والتنسيق والمواءمة من خلال أساليب عملها المبينة في تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم السنوية الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين[350]، بما في ذلك إرساء دورة واضحة ومنظمة للجدول الزمني لتقديم الدول الأطراف لتقاريرها والطرائق الإضافية اللازمة لمواءمة التنسيق الإجرائي والموضوعي بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان[351]؛

(349) انظر A/75/601.

(350) انظر A/77/228، و A/78/354، و A/79/292.

(351) A/79/336.

2 – ***ترحب*** بالتقارير السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والسبعين[352] والتاسعة والسبعين[353] وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي 2023[354] و 2024[355]؛

3 – ***تدعو*** رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الثمانين والحادية والثمانين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛

4 – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها في سبيل التنفيذ الكامل للقرار 268/68؛

5 – ***تؤكد من جديد*** الفقرات 26 إلى 28 من قرارها 268/68، التي حددت فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، وقررت أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تبعا لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية السنوية التي سيقدمها مستقبلا؛

6 – ***تؤكد من جديد دعوتها*** هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة العمل، كل في إطار ولايته، من أجل زيادة التنسيق والقدرة على التنبؤ في عملية تقديم التقارير، بسبل منها التعاون مع الدول الأطراف، بهدف التوصل إلى جدول زمني واضح ومنظم لتقديم الدول الأطراف للتقارير؛

7 – ***تلاحظ*** أن جائحة كوفيد-19 قد أظهرت الحاجة إلى تعزيز قدرة هيئات المعاهدات على المشاركة والتفاعل عبر الإنترنت، وأنّ تأثير الجائحة قد أوجد حاجة ملحة لاستخدام الرقمنة في تحسين كفاءة هيئات المعاهدات وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها والتفاعل مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

8 – ***تدعو*** هيئات المعاهدات إلى زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز استخدام التكنولوجيات الرقمية في عملها، بما في ذلك عند نظرها في التقارير الدورية والبلاغات الفردية، وإلى تيسير مشاركة الدول الأطراف وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في الأنشطة المسندة ولايتها إلى هيئات المعاهدات وإمكانية وصولها إليها، بوسائل منها التداول بالفيديو، مع التشديد على أن التفاعل الشخصي وتعدد اللغات يظلان عنصرا حاسما في عملها، ***وتطلب*** إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بصفتها أمانة هيئات المعاهدات، أن تقدم المساعدة اللازمة في هذا الصدد إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، بدعم من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، حسب الاقتضاء، من خلال مرافقها الراهنة المخصصة للتداول بالفيديو، ***وترحب*** بتبرعات الدول الأعضاء من أجل زيادة تيسير هذا العمل؛

---

(352) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 18* (A/78/18)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 38* (A/78/38)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 40* (A/78/40)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 44* (A/78/44)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 48* (A/78/48)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 55* (A/78/55)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 56* (A/78/56).

(353) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 18* (A/79/18)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 38* (A/79/38)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 41* (A/79/41)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 44* (A/79/44)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 48* (A/79/48)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 56* (A/79/56).

(354) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*، 2023، الملحق رقم 2 (E/2023/22).

(355) المرجع نفسه، *2024، الملحق رقم 2* (E/2024/22).

9 - ***تعرب عن تقديرها*** لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛

10 - ***تعرب عن تقديرها أيضا*** لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعاتهم السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛

11 - ***تعرب عن تقديرها كذلك*** للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛

12 - ***تكرر طلبها*** الوارد في الفقرة 40 من قرارها 268/68 أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

القرار 166/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[356]

166/79 - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[357]، من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير أيضا إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في 8 أيلول/سبتمبر 2000[358] وإلى قرارها 199/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وقرار مجلس حقوق الإنسان 2/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024[359]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

---

(356) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والسلفادور، والصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(357) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(358) القرار 2/55.

(359) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، والإعلانين السياسيين الصادرين عن اجتماعي الجمعية العامة الرفيعي المستوى اللذين عقدا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة[360] والذكرى السنوية العشرين[361] لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور المؤتمرين والإعلانين السياسيين في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعُد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

---

(360) القرار 3/66.

(361) القرار 1/76.

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[362]،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

2 – ***تسلم*** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

3 – ***تعيد التأكيد*** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها السلام والتسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

4 – ***تعيد التأكيد أيضا*** على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

5 – ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6 – ***تعيد تأكيد*** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

7 – ***ترى*** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها الميثاق والقانون الدولي، أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

8 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والترابط والتشابك والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

9 – ***تشدد*** على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

10 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجاً تعاونياً وبنَّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

11 – ***تشدد كذلك*** على أن للتعاون الدولي دوراً في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

---

(362) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

12 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنَّاء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

13 – ***تحث*** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

14 – ***تدعو*** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

15 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

16 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

17 – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين.

القرار 167/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل 55 صوتا مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[363]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

(363) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

167/79 – حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار 202/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 120/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011[364] وقراراته 14/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013[365] و 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014[366] و 2/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[367] و 10/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[368] و 21/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[369] و 3/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019[370] و 15/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[371] و 5/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021[372] و 6/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022[373] و 13/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023[374] و 7/55 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2024[375]، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، وبخاصة المادة 32 منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

---

(364) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(365) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(366) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(367) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(368) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(369) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(370) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(371) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(372) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(373) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(374) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(375) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 120/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997[376] و 110/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000[377]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر وللاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011[378]، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كمبالا، في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة وإدانة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[379] وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في 12 آذار/مارس 1995[380]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 أيلول/سبتمبر 1995[381]، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[382]، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

---

(376) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(377) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

(378) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(379) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(380) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(381) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(382) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على العلاقات والتجارة الدولية وعلى الاستثمار والتعاون الدوليين،

وإذ تسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية تؤثر تأثيرا غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإذ تعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تناقض أحكام القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب بصفة خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتَّخذ وتنفَّذ بصورة انفرادية وبخلاف أحكام القانون الدولي العام والميثاق، مع ما يترتب عنها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، لتضع بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها كل الآثار المترتبة خارج الحدود الإقليمية عن التدابير والسياسات والممارسات التشريعية والإدارية والاقتصادية الانفرادية ذات الطابع القسري المتخذة ضدّ عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، التي تطرح عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا أن التدابير القسرية الانفرادية تقف عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية[383] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كانت من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والخسائر في الأرواح والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية، والتمتع بحقوق الإنسان، وجميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم أيضا بأن أولئك الأكثر فقرا، وأولئك الذين قد يعانون الضعف أو يعيشون في أوضاع هشة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، كانوا هم الأشد تضررا من الجائحة، وبأن أثر الأزمة قد محا مكاسب إنمائية تحقّقت بشق الأنفس وعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك التقدّم المحرز فيما يتصل بإعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم كذلك بما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي أو مع الميثاق، من أثر سلبي على الجهود العالمية المبذولة للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وعلى قدرات البلدان المستهدفة على الحصول

(383) القرار 128/41، المرفق.

على قدم المساواة على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة يسهل الحصول عليها بتكلفة ميسورة، والحصول على غيرها من وسائل التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة الهائلة التي تشهدها الساحة الدولية على صعيد التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، وذلك من حيث تواتر هذه التدابير وأنواعها والجهات المستهدفة بها ونطاق تطبيقها،

وإذ تشير إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[384] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[385] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

1 - ***تحث*** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، وهو ما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2 - ***تحث بقوة*** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

3 - ***تطلب*** إلى الدول الامتناع عن وضع قوائم غير قانونية وأحادية الجانب، مثل قائمة الدول التي يُزعم أنها ترعى الإرهاب، والتي تشكل تدبيراً قسرياً إضافياً من جانب واحد وتنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

4 - ***تحث*** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

5 - ***تعرض بشدة*** على تجاوز الحدود الإقليمية في تطبيق تلك التدابير التي تهدد أيضا سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها، وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

---

(384) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(385) المرجع نفسه.

6 – ***تدين*** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، وذلك بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

7 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الأطفال في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب بصفة خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

8 – ***تؤكد مجددا*** عدم جواز استخدام السلع التي لا غنى عنها من قبيل الغذاء والدواء، بما في ذلك اللقاحات، كأدوات للإكراه السياسي، ولا سيما في سياق التحديات الصحية العالمية من قبيل جائحة كوفيد-19، وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

9 – ***تؤكد مجددا أيضا*** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن تتمكن جميع الدول من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد؛

10 – ***تسلم*** بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة صحية عالمية في الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وصولاً إلى إنهاء الجائحة، وذلك من خلال إتاحة لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة للجميع، بما يشمل البلدان المتضررة من التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي ومع الميثاق؛

11 – ***تشير*** إلى النداء الذي وجّهه الأمين العام، في 26 آذار/مارس 2020، بشأن إلغاء الجزاءات التي تقوّض قدرة البلدان على التصدي لجائحة كوفيد-19، وبما صرّحت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في 23 آذار/مارس 2020، بشأن ضرورة تخفيف أو تعليق الجزاءات القطاعية على ضوء ما يترتّب على هذه الجزاءات من آثار قد تصيب قطاع الصحة بالعجز وتحول دون إعمال حقوق الإنسان؛

12 – ***تؤكد مجددا*** التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي عالميا لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

13 – ***تشدد*** على أن جائحة كوفيد-19 قد كشفت عمّا يترتّب على التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، من آثار في الأجلين القصير والطويل على التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع فئاتها؛

14 – ***تهيب*** بالدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ تدابير ملموسة للتخفيف من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على المساعدة الإنسانية، التي ينبغي تقديمها وفقاً لقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991؛

15 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء التي اتخذت تدابير قسرية انفرادية أن تمتثل لمبادئ القانون الدولي وللميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع، وأن تتقيد بما عليها من التزامات ومسؤوليات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

16 - ***تؤكد مجددا***، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي يمنح هذه الشعوب الحرية في تقرير وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

17 - ***تشير*** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها 3281 (د-29)، وبخاصة المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، التدابير الاقتصادية أو السياسية أو الأنواع الأخرى من التدابير من أجل إجبار دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا مهما كان نوعها؛

18 - ***ترفض*** كل محاولات استحداث التدابير القسرية الانفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يولي، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، المراعاة التامة للأثر السلبي المترتب على تلك التدابير التي يتم اتخاذها بوسائل منها سن قوانين وطنية تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

19 - ***تطلب*** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد على سكان البلدان النامية؛

20 - ***تشدد*** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[386]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق قوانين وطنية خارج الحدود الإقليمية تتنافى مع مبادئ التجارة الحرة وتعرقل تنمية البلدان النامية، كما أقرّ بذلك الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

21 - ***تسلم*** بما جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003[387] من حثّ الدول بقوة على أن تتجنّب وتترك، في إطار بناء مجتمع المعلومات، العمل بأية تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة؛

22 - ***تؤكد مجددا*** الفقرة 30 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

---

(386) القرار 1/70.

(387) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

23 – ***تذكر*** بما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/27، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحّب بما أنجزته المقررة في تنفيذ الولاية الموكلة إليها؛

24 – ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان[388]؛

25 – ***تشير*** إلى ما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023[389]، من تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس 21/27؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها بفعالية، وتطلب إليهما أيضا أن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

27 – ***تشير*** إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنته الاستشارية، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة[390]؛

28 – ***تشير أيضا*** إلى مساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظَّم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام 2015، في زيادة الوعي بالأثر السلبي المترتب على التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان داخل البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش التي تنظَّم كل سنتين، المقرّر عقدها في أثناء الدورة الستين للمجلس، بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها على الحق في الغذاء والأمن الغذائي؛

29 – ***تدعو*** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

30 – ***تكرر تأكيد تأييدها*** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين وكافة الآليات المواضيعية القائمة التابعة للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، لما ينجم عن التدابير القسرية الانفرادية من آثار وعواقب سلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

31 – ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالمقترحات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرج في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثمانين مزيداً من المعلومات عن سير المناقشات الدائرة بشأن مقترحاتها داخل مجلس حقوق الإنسان؛

---

(388) A/79/183.

(389) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(390) A/HRC/28/74.

32 – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن سياق مواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

33 – ***تدعو*** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

34 – ***تقرر*** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 168/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 125 صوتا مقابل 55 صوتا وامتناع 7 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[391]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أوروغواي، بنما، بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك

(391) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية –الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة –المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والصين، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

168/79 – إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار 196/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 6/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011[392]، و 3/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016[393]، و 4/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[394]، و 4/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[395]، و 8/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[396]، و 4/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[397]، و 8/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021[398]، و 11/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[399]، و 4/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023[400]، و 7/57 المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024[401]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، المبينة في المادتين 1 و 2 من الميثاق، وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمور منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وعلو شأنه وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يتسنى فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[402]،

---

(392) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(393) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(394) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(395) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(396) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(397) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(398) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(399) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(400) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(401) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(402) القرار 217 ألف (د-3).

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية، وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كلها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل الجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية بما يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية، وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز كل حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على ما تعرب عنه الشعوب بحرية من إرادة لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، على النحو المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا[403]،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، وإنما هي أيضاً ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

---

(403) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي من الحرص على جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وعلى بيان أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماماً إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمات الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم حالياً جراء اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهداً عالمياً يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كانت أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وعلى مختلف الميادين الاجتماعية، بما في ذلك سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، بما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(404)] وبلوغ جميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف، ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، وإذ تسلم بالدور الريادي الأساسي لمنظمة الصحة العالمية في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وإذ تسلم أيضاً بأن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يعزز قدرات جميع البلدان على التصدي للجوائح وغيرها من التحديات العالمية والتعافي منها،

وإذ تسلم بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد جائحة كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة صحية عالمية في الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وصولاً إلى إنهاء الجائحة، وذلك من خلال إتاحة لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة لكافة البلدان،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء التفاوت في فرص حصول البلدان النامية على اللقاحات المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسورة ضد كوفيد-19، وإذ تشدد على أن اتباع نهج متعدد الأطراف وفق نظام دولي ديمقراطي ومنصف يُعزز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على التساوي في الحصول على اللقاحات وعلى غيرها من وسائل التصدي للجائحة والتعافي منها،

---

(404) القرار 1/70.

وإذ تسلم بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وإرساء نظام مالي قائم على المزيد من الشفافية والانفتاح، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم أيضا بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، لما فيه منفعة الجميع، هو أحد العناصر الحاسمة في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وهو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وصياغة هذه السياسات والتدابير وتنفيذها بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وإلى تكافؤ الفرص للجميع وإلى التمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و 2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007[405]، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملاً بهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تؤكد أهمية خطة عام 2030 من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

1 – ***تؤكد*** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

2 – ***تؤكد أيضا*** أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

3 – ***تحيط علما*** بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[406]؛

4 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، وذلك بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي

(405) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53* (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(406) انظر A/79/212 و A/79/212/Corr.1.

وتعزيزه[407]، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

5 – ***تؤكد مجدداً*** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على ما تعرب عنه الشعوب بحرية من إرادة في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتشدد مجدداً على الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

6 – ***تؤكد*** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار وعلى الترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة وتوطيد مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، ودون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن في مجال المعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي من أجل إحلال توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً وعلى التمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(407) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وفي تعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل التصدي للجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

7 – ***تؤكد*** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية بأنواعها، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

8 – ***تؤكد أيضاً*** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

9 – ***تؤكد من جديد*** مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية؛

10 – ***تحث*** كل الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتضامن والتفاهم المتبادل وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

11 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل لذلك كل ما في وسعها من أجل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، والحرص على استخدام الموارد العائدة من تدابير نزع السلاح الفعالة في أغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

12 – ***تؤكد*** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى بأي شكل من الأشكال؛

13 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، بما يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقاً لقرارات

الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

14 - ***تعيد أيضاً تأكيد*** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تقف في سبيل الإعمال التام لحقوق الإنسان كلها ولفائدة الجميع، وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

15 - ***تحث*** الدول على أن تواصل، من خلال زيادة التعاون الدولي، بذل الجهود لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل دعم التعاون الدولي والجهود المتعددة الأطراف، المبذولة بقيادة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وأن تعمل مع كل الجهات الفاعلة المعنية على حشد استجابة عالمية منسقة في التصدي لجائحة كوفيد-19 ولما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية وخيمة في كل المجتمعات، بما يسهم في إقامة نظام دولي أكثر ديمقراطية وإنصافاً؛

17 - ***تؤكد*** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق فقط بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

19 - ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

20 - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية التابعة له ولاياتها إيلاءَ الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

21 - ***تهيب*** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

23 - ***تطلب*** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار مع التركيز على إسهامات إصلاح الهيكل المالي الدولي في بناء نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

24 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 169/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 133 صوتا مقابل 54 صوتا مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[408]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

169/79 – تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 222/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 173/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 176/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 216/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 15/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012[409] و 16/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[410] و 17/27 المؤرخ 25

(408) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبليز، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والصين، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس.

(409) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53* (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(410) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

أيلول/سبتمبر 2014[411] و 12/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[412] و 4/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017[413] و 4/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019[414]، المعنونة "تعزيز الحق في السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 11/39 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984 المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم" وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[415]،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرّض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا ديمقراطيا لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

---

(411) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(412) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(413) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(414) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(415) القرار 2/55.

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[416]،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال تلك الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعوق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[417] على نحو تام،

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

1 – ***تؤكد من جديد*** الإعلان المتعلق بالحق في السلام[418] الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتدعو الدول والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلام؛

3 – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛

4 – ***تؤكد*** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

5 – ***تؤكد أيضا*** أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛

6 – ***تشدد*** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(416) القرار 2625 (د–25)، المرفق.

(417) القرار 217 ألف (د–3).

(418) القرار 189/71، المرفق

7 – ***تؤكد*** ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز تمتّع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

8 – ***تحث*** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

9 – ***تؤكد مجددا*** أن من واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛

10 – ***تشدد*** على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

11 – ***تدعو*** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

12 – ***تقرر*** مواصلة النظر في دورتها الحادية والثمانين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 170/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 132 صوتا مقابل 25 صوتا وامتناع 30 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[419]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

(419) قدمت الصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، سلوفينيا، شيلي، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة -)، اليونان

170/79 - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[420] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[421] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[422]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا[423] أكدا مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

---

(420) القرار 217 ألف (د-3).

(421) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(422) المرجع نفسه.

(423) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2000[424]،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[425]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام 2030 تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلم أيضاً بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة[426] ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[427] وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[428]،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتآزرها، وأنه لا بد من معاملتها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، على نحو ما هو مسلّم به في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية[429]، وإلى انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع والترويج لها في العالم أجمع،

---

(424) القرار 2/55.

(425) القرار 1/70.

(426) القرار 256/71، المرفق.

(427) القرار 1/60.

(428) القرار 288/66، المرفق.

(429) القرار 2/69.

وإذ تسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تحيط علما بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من 15 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تدعو إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من 17 إلى 22 تموز/يوليه 2016 تحت شعار "من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدُم التجارة والتنمية"[430]،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار 203/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998[431] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 28/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023 بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان[432]،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، المعقود في كمبالا يومي 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[433] بوصفها إطاراً إنمائياً لأفريقيا،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

---

(430) انظر TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(431) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 3* (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(432) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(433) A/57/304، المرفق.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الديون الخارجية للدول وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كانت من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ مخلفات الجائحة من حيث آثارها الصحية والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، وكذلك أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك أثرها على سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفي ما بينها،

وإذ تسلم أيضا بأن أكثر الناس فقراً وضعفاً لا يزالون هم الأشد تضرراً من الآثار السلبية للجائحة وأن تأثير الأزمة قد محا مكاسب تحقّقت بشق الأنفس في مجالي التنمية وحقوق الإنسان وعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن التقدم فيما يتعلق بالحق في التنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تكافؤ فرص البلدان النامية في الحصول على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسَّرة وميسورة التكلفة ضد كوفيد-19، وتؤكد أن إعمال الحق في التنمية من شأنه أن يعزِّز قدرات البلدان النامية على أن تتاح لها فرص متساوية في الحصول على اللقاحات والوسائل الأخرى اللازمة للتصدي للجوائح والتعافي منها، وكذلك الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدَّم للمبادرات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تروم التعجيل باستحداث وسائل تشخيص الإصابة بفيروس كوفيد-19 وعلاجاته واللقاحات المضادة له، وإنتاجها وإتاحتها على قدم المساواة،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، ولا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، عملا بالهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين 1 و 2 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضاً بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو

يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة عام 2030 وينبغي أن يكون محوراً في تنفيذها،

وإذ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030 والتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

1 – ***تحيط علما*** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله[434]؛

2 – ***تسلم*** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3 – ***تشدد*** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي أُنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدماً وأن يقود في هذا الصدد أيضاً الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين 5 و 10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساوياً لها؛

4 – ***تؤيد*** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية[435]، وتسلّم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007[436] في أقرب وقت ممكن؛

5 – ***تؤكد*** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[437] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

---

(434) A/HRC/57/24.

(435) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(436) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53* (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(437) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن–ألف.

6 – ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل عن دورتيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين[438]؛

7 – ***تحيط علماً*** في هذا الصدد بأن مجلس حقوق الإنسان قدم إلى الجمعية العامة ضمن قراره 18/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023[439]، مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية للنظر فيه والتفاوض بشأنه واعتماده لاحقاً؛

8 – ***تلاحظ*** العرض المقدَّم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدّها الرئيس – المقرر[440]، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

9 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل من أجل إنجاز ولايته؛

10 – ***تؤكد*** أهمية أن يراعي الرئيس – المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضاً على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بما في ذلك في سياق التعافي من جائحة كوفيد-19، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل

---

(438) A/HRC/54/40 و A/HRC/57/38.

(439) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(440) A/HRC/WG.2/17/2.

إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

11 - ***تشجع*** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

12 - ***تحيط علما*** بانعقاد الدورة التاسعة في عام 2024 لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019[(441)]، وتحيط علماً بالتقرير السنوي لآلية الخبراء[(442)]؛

13 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان[(443)]؛

14 - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمِّل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

15 - ***تحث*** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

16 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

17 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن إعمال الحق في التنمية أمرٌ أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

18 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

19 - ***تهيب*** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة عام 2030 والتعافي من الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، لأن ذلك يفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛

---

(441) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(442) A/HRC/57/39.

(443) A/79/168.

20 – ***تؤكد*** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجددا أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

21 – ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛

22 – ***تؤكد من جديد أيضا*** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في سبيل التعافي من آثار جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي؛

23 – ***تؤكد من جديد كذلك*** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي وأهمية فعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن تتمكن الدول كافة من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والعلاجات والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 وتجنب انتشار الجائحة من جديد؛

24 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تعزّز سبل التعاون الدولي ودعمها للجهود المتعددة الأطراف وللدور المركزي الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير منسقة على الصعيد العالمي للتعافي مما ترتب على جائحة كوفيد-19 من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية سلبية في المجتمعات قاطبة، مما يُسهم في إعمال الحق في التنمية وعدم ترك أحد خلف عن الركب؛

25 – ***تعرب عن القلق*** إزاء جميع حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والتي تشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

26 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

27 – ***تشدد*** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

28 – ***تؤكد من جديد*** أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلّم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

29 – ***تقر*** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

30 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

31 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وتشدد على أن خطة عام 2030 تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

32 – ***تشير*** إلى الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام 2015، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة عام 2030، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

33 – ***تحث*** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين 0,15 و 0,2 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

34 – ***تقر*** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

35 – ***تدعو مرة أخرى*** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

36 – ***تقر*** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

37 – ***تقر أيضا*** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلّم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

38 – ***تقر كذلك*** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

39 – ***تؤكد*** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثاً وذكوراً على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

40 – ***تشير*** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2021 في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[444]، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

41 – ***تشير أيضا*** إلى الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[445] الذي اعتمد في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والإعلانين السياسيين اللذين تمخض عنهما الاجتماع الرفيع المستوى الثاني للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل[446] والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن منع الجوائح والتأهب والتصدي لها[447] واللذين اعتمدا كلاهما في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

42 – ***تشير كذلك*** إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى الثاني للجمعية العامة المعني بالتغطية الصحية الشاملة[448]، المعتمد في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الذي أعيد فيه التأكيد على أن الصحة شرط أساسي وحصيلة ومؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

43 – ***تشير*** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[449] التي بدأ نفاذها في 3 أيار/مايو 2008، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

---

(444) القرار 284/75، المرفق.

(445) القرار 2/73.

(446) القرار 5/78، المرفق.

(447) القرار 3/78، المرفق.

(448) القرار 4/78، المرفق.

(449) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

44 – ***تؤكد التزامها*** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقاً للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، حسب الاقتضاء، وتذكّر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام 2014؛

45 – ***تسلم*** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

46 – ***تشدد*** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[450]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاماً سياسياً حقيقياً في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالا؛

47 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

48 – ***تؤكد من جديد*** الطلب الموجَّه إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

49 – ***تهيب*** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

50 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

51 – ***تقرر*** أن تعقد جزءاً رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على هامش المناقشة العامة للجمعية في دورتها الحادية والثمانين، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد إعلان الحق في التنمية؛

52 – ***تشجع*** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق

(450) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

تنفيذ خطة عام 2030 وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

53 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس – مقرِّر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي ذي نطاق مماثل إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الثمانين.

القرار 171/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[451]

171/79 – الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[452] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[453] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[454]، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015،

---

(451) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

(452) القرار 217 ألف (د-3).

(453) *تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، 5-16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(454) القرار 2/55.

وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[455]، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد على كفالة إنهاء الجوع بجميع أشكاله بحلول عام 2030 وتحقيق الأمن الغذائي،

وإذ ترحب بالالتزام بالقضاء على الجوع ووضع حد لانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية، على نحو ما أعادت الدول الأعضاء تأكيده مؤخرا في ميثاق المستقبل[456]،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[457] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في 13 حزيران/يونيه 2002[458]،

وإذ تشير إلى الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004[459]، وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة فيها،

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء معترفٌ به على أنه حقُ كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتَج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009[460]،

وإذ تشير إلى قيام الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بإعلان الفترة 2019–2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

---

(455) القرار 1/70.

(456) القرار 1/79.

(457) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(458) A/57/499، المرفق.

(459) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(460) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على نحو شامل وبطريقة منصِفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وفق ما يكرسه إعلان وبرنامج عمل فيينا[461]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذية المحسنة والقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية[462]، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذية للخطر،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الرامي إلى القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وإذ تنوّه بعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديمها المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية مهمة وشاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين أن تعمل معا بطريقة منسّقة دعما للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل[463]، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع وسوء التغذية، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة الحديثة والتقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية،

---

(461) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(462) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

(463) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تسلم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر والآثار السلبية لتغير المناخ، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية، والزيادة في أسعار الفائدة، والديون الخارجية والتضخم وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية ومن ضمنها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضا أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبِّب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وإذ تلاحظ الارتفاع الحاد غير المسبوق في الأسعار الدولية للسلع الغذائية الأساسية التي بلغت في آذار/مارس 2022 أعلى ذروة لها وفقا لمؤشر أسعار الأغذية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة منذ وضعه في عام 1990، ولا سيما ارتفاع الأسعار العالمية للزيوت النباتية والحبوب، بما في ذلك القمح، وهو ما زاد من تضرر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ تلاحظ أيضا ارتفاع أسعار الطاقة والوقود، وهو ما أدى إلى زيادة أسعار السلع الغذائية الأساسية، وإذ تلاحظ كذلك ارتفاع أسعار الأسمدة وحالات النقص الناجمة عن اختلالات سلسلة الإمداد، الأمر الذي يؤثر على غلة المحاصيل ويهدد الإنتاجية والإنتاج في القطاع الزراعي مستقبلا، ولا سيما القمح والذرة الصفراء والدخن والأرز وزيت عباد الشمس والمواد الغذائية الأساسية الأخرى،

وإذ تشير إلى قرارها 264/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022، المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي"، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء فريق استجابة للأزمات العالمية يعنى بالغذاء والطاقة والتمويل، إلى جانب لجنة توجيهية برئاسة نائبة الأمين العام، وأحاطت فيه علما أيضا بمبادرات أخرى ذات صلة، من قبيل التحالف العالمي ضد الجوع والفقر، تستهدف تعزيز الأمن الغذائي وتحسين التغذية لدى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وغيرهم،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ظلت تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ كذلك بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك مواطن الضعف القائمة من قبل، حيث أصبح العديد من البلدان النامية معرضة بدرجة كبيرة لخطر الوقوع في حالة المديونية الحرجة أو باتت تعاني منها بالفعل،

وإذ تسلم أيضا بأن التعافي من جائحة كوفيد-19 يتطلب الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن أشد الناس فقرا والأشخاص الذين قد يكونون ضعافا أو يعيشون في أوضاع هشة هم الأشد تضررا من وقع

الجائحة، وبأن أثر الأزمة أدى إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ومساعي إعمال الحق في الغذاء لصالح جميع الناس وعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 2 الذي يرمي إلى القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحّسنة وتعزيز الزراعة المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ تدرك أن آثار النزاع المسلح على الأمن الغذائي يمكن أن تكون مباشرة مثل النزوح من الأراضي ومناطق رعي الماشية ومناطق صيد الأسماك أو تدمير المخزونات الغذائية والأصول الزراعية، أو غير مباشرة مثل إحداث اضطرابات في المنظومات الغذائية وأسواق الغذاء، على نحو يؤدي إلى زيادة أسعار المواد الغذائية أو انخفاض القدرة الشرائية للأسر المعيشية، أو إحداث نقص في إمكانية الحصول على الإمدادات اللازمة لإعداد الطعام، بما في ذلك المياه والوقود،

وإذ تؤكد الواجب الذي يحتِّم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلّح حماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإذ تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تعيد التأكيد على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة احترام جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ تسلم بأن التجارة والإنتاج المحلي يؤديان دورا بالغ الأهمية في تحسين الأمن الغذائي العالمي بجميع أبعاده والنهوض بالتغذية، وإذ تحث الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على كفالة اتساق التجارة وما يتصل بها من تدابير مع القواعد والاستثناءات التي وضعتها منظمة التجارة العالمية،

وإذ تؤكد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق الممارسات الزراعية – الإيكولوجية المستدامة،

وإذ تسلم بما للمنظومات الغذائية المستدامة القادرة على التصدّي للتحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية من أهمية لضمان الأمن الغذائي والتغذية للجميع،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من الأضرار التي تلحقها الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يُتوقّع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل،

وإذ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتغذية المحسنة وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي لما يلي:

(أ) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[464] في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في 11 أيار/مايو 2012،

(ب) المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[465] في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من 13 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2014،

(ج) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن النظم الغذائية والتغذية[466]، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من 8 إلى 11 شباط/فبراير 2021،

(د) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية[467] في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى إقرار لجنة مصايد الأسماك للخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في حزيران/يونيه 2014،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية المستدامتين،

وإذ تسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأهمية حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه بصورة مستدامة لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

---

(464) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، المرفق دال.

(465) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، المرفق دال.

(466) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CFS 2021/47/7/Rev.1.

(467) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CFS 2023/51/3.

وإذ تحيط علما مع التقدير بانعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية بدعوة من الأمين العام في 23 و 24 أيلول/سبتمبر 2021، ومؤتمر القمة المعني بالتغذية من أجل النمو، الذي عقد في طوكيو في 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، واجتماع تقييم منجزات مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية بعد مرور سنتين، المعقود في روما في الفترة من 24 إلى 26 تموز/يوليه 2023، وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المقبل للتغذية من أجل النمو، المقرر عقده في باريس في 27 و 28 آذار/مارس 2025،

وإذ تقر بمساهمة البرلمانيين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي إعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تنوّه في هذا الصدد بانعقاد القمتين البرلمانيتين العالميتين لمكافحة الجوع وسوء التغذية المعقودتين في مدريد في 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وفي فالبارايسو، شيلي، في 15 و 16 حزيران/يونيه 2023،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[468] وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بالتكيف مع تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الفترة 2016-2025 في دورتها السبعين عقدا للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ ومُنتَج بطريقة مستدامة، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

(468) القرار 283/69، المرفق الثاني.

3 – ***تعرب عن قلقها*** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

4 – ***تؤكد*** أن الجائحة زادت من تضخم المعدلات المرتفعة الحالية لانعدام الأمن الغذائي الحاد، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في مسألة إعمال الحق في الغذاء ضمن إطار ما تتخذه من تدابير للتعافي من آثار الجائحة، بطرق من بينها الحفاظ على أداء سلاسل الإمداد الخاصة بالأغذية والزراعة، وضمان استمرار النشاط التجاري في الأغذية والمواشي والمنتجات والمواد الضرورية للإنتاج الزراعي والغذائي ونقلها إلى الأسواق، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، ودعم العمال والمزارعين والمزارعات العاملين في قطاع الزراعة وسلاسل الإمدادات الغذائية ليواصلوا عملهم الأساسي، بما في ذلك عبر الحدود، بطريقة توفر لهم الأمان، وتعبئة الموارد الكافية لتلك الأغراض وتخصيصها لها وتعزيز القدرات المؤسسية والتدريبية من أجل الإسراع بإعمال المنظومات الزراعية والغذائية المستدامة، وتوفير إمكانية الحصول المستمر بتكلفة ميسورة على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي والمساعدة الوافية بالغرض لتقليل الآثار السلبية الناجمة عن فقدان أسباب العيش وارتفاع أسعار الأغذية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية إلى أدنى حد؛

5 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *"حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2024: التمويل من أجل القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بجميع أشكاله"*، من أن ما بين 713 و 757 مليون شخص في العالم عانوا من الجوع في عام 2023 وأن واحدا من كل 11 شخصا في العالم، وما يقدر بنسبة 28,9 في المائة من سكان العالم، أي 2,33 بليون شخص، كانوا يعانون من انعدام الأمن الغذائي بصورة معتدلة أو شديدة؛

6 – ***ترى أنه من المثير للجزع*** أن يكون 148 مليون طفل ممن هم دون الخامسة، وفقا لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لا يزالون في عام 2022 يعانون من التقزم، و 45 مليونا يعانون من الهزال و 37 مليونا من الوزن الزائد؛

7 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من 50 في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن 70 في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

8 – ***تشجع*** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

9 – ***تشجع*** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر

هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

10 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسّرة لهم؛

11 - ***تؤكد*** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والشباب، وتشجيع الابتكار، ودعم التدريب الزراعي وتطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم مُحكمة لحيازة الأراضي؛

12 - ***تهيب*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعة للغرض نفسه؛

13 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية[469]، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

14 - ***تشجع*** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية وتشريعات لمكافحة الجوع؛

15 - ***تقر*** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

16 - ***تؤكد*** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

---

(469) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان 11/33 (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

17 – ***تقر*** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصايد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

18 – ***تقر أيضا*** بأن 70 في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أُسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

19 – ***تؤكد*** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[470]؛

20 – ***تحث*** الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[471] وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[472] على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

21 – ***تقر*** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

22 – ***تشير*** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[473]، وتسلّم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

23 – ***تشير أيضا*** إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014[474]، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية،

---

(470) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(471) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(472) المرجع نفسه، المجلد 2400، الرقم 43345.

(473) القرار 295/61، المرفق.

(474) القرار 2/69.

وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

24 - ***تلاحظ*** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والتغذية والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

25 - ***تطلب*** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛

26 - ***تقر*** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

27 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتعاظُم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

28 - ***تؤكد*** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

29 - ***تدعو*** إلى إنجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكّن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

30 - ***تؤكد*** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

31 - ***تذكر*** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

32 - ***تقر*** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام 1996 بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف 2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

33 - ***تعيد التأكيد*** على أن دمج الدعم الغذائي والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

34 – ***تحث*** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

35 – ***تؤكد*** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة على نحو مستدام، وخاصة استدامتها بيئيا، والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

36 – ***تؤكد*** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي؛

37 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق؛

38 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وتيسّر وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

39 – ***تهيب*** بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

40 – ***تدعو*** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

41 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المقرر الخاص[475]؛

42 – ***تسلم*** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ في الإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2015[476]، وتشير أيضا إلى تنظيم الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(475) A/79/171.

(476) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

43 – ***تسلم أيضا*** بأثر تغير المناخ وظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء والفتيات الريفيات، مع مراعاة الدور الذي تؤديه النساء الريفيات في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

44 – ***تكرر تأييدها*** لتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية؛

45 – ***ترحب*** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وتشير بوجه خاص إلى تعليقاتها العامة:

(أ) رقم 12 (1999) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[477] الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

(ب) رقم 15 (2002) بشأن الحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد)[478] الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

(ج) رقم 26 (2022) بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[479]، الذي لاحظت فيه اللجنة الدور الأساسي لضمان حصول الأفراد والمجتمعات على الأرض واستخدامها والتحكم فيها على نحو آمن ومنصف للقضاء على الجوع والفقر وضمان الحق في مستوى معيشي لائق، وكفالة التمتع بالحق في الغذاء الكافي؛

46 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإسهام في تحقيق وضمان الأمن الغذائي العالمي؛

47 – ***تعيد التأكيد*** على أن الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

---

(477) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، الملحق رقم 2* والتصويب (E/2000/22 و E/2000/22/Corr.1)، المرفق الخامس.

(478) المرجع نفسه، *2003، الملحق رقم 2* (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(479) E/C.12/GC/26.

48 - ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

49 - ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايته، بما في ذلك في سياق الهيكل المالي الدولي، مع أخذ الأطر القانونية ذات الصلة في الاعتبار؛

50 - ***تدعو*** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

51 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 172/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[480]

172/79 - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[481] وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[482]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[483]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[484]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[485]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

(480) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليونان.

(481) القرار 217 ألف (د-3).

(482) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14668.

(483) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(484) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1465 and 2375, No. 24841.

(485) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

المرأة[486]، واتفاقية حقوق الطفل[487] والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[488]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[489]، وجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 219/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقرارا مجلس حقوق الإنسان 22/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[490] و 11/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[491]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[492]، وإذ تشير إلى رؤية الأمين العام الجديدة لسيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"[493]،

وإذ ترحب بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإذ تحيط علما بما قامت به آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أعمال في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي التعليق العام رقم 21 (1992) المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم[494]، والتعليق العام رقم 32 (2007) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة[495]، والتعليق العام رقم 35 (2014) المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم[496]، والتعليقان العامان اللذان اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل، وهما التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال

(486) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(487) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(488) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(489) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(490) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(491) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(492) A/79/117.

(493) القرار دإ-1/30، المرفق.

(494) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/47/40)، المرفق السادس-باء.

(495) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 40* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(496) CCPR/C/GC/35.

العنف[497]، والتعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال[498]، والتوصية العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية[499]، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتوصية العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء[500]، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي التعليق العام رقم 1 (2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون[501]، والتعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز[502]، والتعليق العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها[503]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وكذلك العمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تشير إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، وهي ثمرة العمل المشترك الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[504]، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021،

وإذ تشجع على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وعلى تبادل أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المناقشة الرفيعة المستوى بشأن موضوع "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: النهوض بالإصلاحات من أجل إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع" التي عُقدت خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة،

---

(497) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 41* (A/67/41)، المرفق الخامس.

(498) CRC/C/GC/24.

(499) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 18* (A/60/18)، الفصل التاسع.

(500) CEDAW/C/GC/33.

(501) CRPD/C/GC/1 و CRPD/C/GC/1/Corr.1.

(502) CRPD/C/GC/6.

(503) CRPD/C/GC/7.

(504) القرار 181/76، المرفق.

وإذ تسلم باحتياجات النساء والفتيات القابعات في مرافق الاحتجاز أو السجن، ومنها احتياجاتهن في مجال الرعاية الصحية، وإذ تلاحظ أهمية وجود نظم عدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية ولمنظور السن، واتباع نهج يركز على احتياجات ضحايا العنف والمتعافيات من آثاره في التصدي لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

واقتناعا منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي، وكذلك استقلال المحاماة، هي شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في مجال إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل جبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحاكم،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجميع في حق اللجوء إلى العدالة، بمن في ذلك الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش أو الذين يواجهون العنصرية أو التمييز العنصري، تشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، وإذ تؤكد على أهمية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات تتسم بالنزاهة والشفافية وتخضع للمساءلة على نحو فعال دون تمييز تتيح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[505]، وإذ تسلّم بدور أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع في القضاء على التمييز في إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال،

وإذ تذكر بالالتزام بوضع ضمانات مناسبة لمنع ومعالجة أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان ناجم عن استخدام التكنولوجيات الرقمية والناشئة وحماية الأفراد من تعرُّض حقوق الإنسان الواجبة لهم لانتهاكات وتجاوزات في الفضاء الرقمي، بطرق منها بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وإنشاء آليات فعالة للرقابة والانتصاف، وهو التزام أعادت الدول الأعضاء تأكيده مؤخرا في التعاهد الرقمي العالمي المرفق بقرار الجمعية العامة 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ تسلم بالتقدم السريع المحرز في تصميم التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك نظم الذكاء الاصطناعي، وتطويرها واستعمالها في مختلف جوانب نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك قبل المحاكمة وأثناءها وبعد صدور الإدانة،

وإذ تضع في اعتبارها أن استخدام التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يحسن إقامة العدل، ولكن يمكنه أن يؤثر سلبا أيضا على حقوق الإنسان،

وإذ تشجع المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات المعنية على أن تستعمل التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، استعمالا فعالا ومناسبا كأدوات لمكافحة الجريمة تكون مشروطة بوجود

(505) القرار 1/70.

ضمانات كافية وفعالة تحول دون استغلال تلك التكنولوجيات وإساءة استعمالها في هذا الصدد، وإذ تشدد على أهمية تصميم نظم الذكاء الاصطناعي واستخدامها بطريقة تؤدي إلى نتائج قابلة للتفسير وغير تمييزية،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا،

وإذ يساورها القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

وإذ تشدد على أن نظام السجون ينبغي أن يتيح إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا في جميع الحالات المناسبة، وأن العقوبة ينبغي أن تعالج ضمن الإطار الأوسع لنظام العدالة الجنائية الذي يتيح إمكانية التحاق الجاني بمجتمعه واندماجه فيه مجددا،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن تمكن الجناة، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم وممتثلين للقانون إلى أبعد حد ممكن،

وإذ تؤكد أن التحامل والتمييز في مجال إقامة العدل قد يؤديان في الحالات التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش إلى الإفراط في حبسهم وارتفاع عددهم مقارنة بغيرهم في نظام العدالة الجنائية برمته، وهي مسألة يمكن أن تحدث أيضا بسبب استخدام التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، في إقامة العدل، وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ الدول تدابير في نظام العدالة، ولا سيما في نظام العدالة الجنائية، تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو ضد غيرهم وإلى زيادة مشاركتهم الفعالة داخل النظام،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السّن وأفراد الشعوب الأصلية واللاجئين والنازحين داخليا والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويواجهون خطر التعرض لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإذ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت كانوا أطفالا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل وجه في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في مجال إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاعتبار الهام في جميع المسائل

المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بأحدث تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك عن تطبيق التكنولوجيات الرقمية[506]؛

2 - ***تشير*** إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية[507]، وبالتقارير السابقة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛

3 - ***تؤكد من جديد*** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية قياسا على تلك المعايير؛

4 - ***تدعو*** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة مثل القطاع الخاص، أن تقوم، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تضمن مراعاة احترام حقوق الإنسان في وضع مفاهيم جميع التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة المستخدَمة في إقامة العدل وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور العمل وتشغيلها واستعمالها وتقييمها وتنظيمها، بما في ذلك ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما يشمل إجراء تقييمات منتظمة وشاملة لأثر التكنولوجيات الرقمية، بما فيها الذكاء الاصطناعي، على حقوق الإنسان، طوال دورة حياة تلك التكنولوجيات، بما في ذلك وضع مفاهيمها وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور العمل واستعمالها وبيعها وشرائها وتشغيلها، وتشير في هذا الصدد إلى مجموعة الأدوات للابتكار المسؤول في مجال تسخير الذكاء الاصطناعي لأغراض إنفاذ القانون التي أعدها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛

(ب) تضمن وجود قوانين حازمة لحماية البيانات تتماشى مع الحق في الخصوصية عند استخدام التكنولوجيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إقامة العدل؛

(ج) تضمن منع الضرر الذي يلحق بالأفراد بسبب نظم الذكاء الاصطناعي وتمتنع أو تكف عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تنطوي على مخاطر لا مبرر لها تهدد التمتع بحقوق الإنسان، ما لم يتم توفير ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل تفادي الأثر السلبي غير المتناسب الذي يمكن أن يحدثه استخدام هذه التكنولوجيات على فئات محددة؛

6 - ***تعترف*** بأن وضع مفاهيم التكنولوجيات الجديدة والناشئة، من قبيل التكنولوجيات التي تتضمن الذكاء الاصطناعي، وتصميم تلك التكنولوجيات واستعمالها وإدخالها طور العمل وزيادة تطويرها، يمكن أن يكون لها تأثير على حقوق الإنسان عند إقامة العدل، وبأن المخاطر التي تتعرض لها هذه الحقوق يمكن وينبغي تفاديها والتقليل من حدتها إلى أدنى حد عن طريق تكييف أو اعتماد لوائح تنظيمية مناسبة أو غيرها من الآليات المناسبة، وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب

(506) A/79/296.

(507) A/HRC/42/20.

القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل وضع مفاهيم التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتصميمها وتطويرها وإدخالها طور العمل، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود بنية تحتية للبيانات تتسم بالسلامة والشفافية والخضوع للمساءلة والأمان والجودة العالية، وعن طريق وضع آليات تدقيق وآليات انتصاف قائمة على حقوق الإنسان، وإرساء رقابة بشرية؛

7 – ***تعرب عن القلق*** من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتعرضوا بمستويات مفرطة للحرمان غير القانوني والتعسفي من الحرية، وتشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يجوز حرمانهم من حريتهم بطرق غير قانونية أو تعسفية، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يكون من حقهم، إذا حُرموا من حريتهم نتيجة أي إجراءات، أن يستفيدوا على قدم المساواة مع غيرهم من الضمانات المكفولة بحكم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أن تُتاح لهم الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

8 – ***تناشد*** الحكومات أن تدرج فيما تبذله من جهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل بصورة ناجزة والمساواة بين الجميع في القدرة على اللجوء إلى العدالة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة نظم عدالة تتسم بالفعالية والنزاهة والشفقة وتخضع للمساءلة، بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛

9 – ***تعيد تأكيد*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظام العدالة الجنائية من خلال تعزيز التدابير التي تعالج الاحتياجات المحدَّدة لكل من الجناة والضحايا، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من معاودة إيذائهن في إجراءات العدالة الجنائية؛

10 – ***تحث*** الدول على أن تضمن، وهي تَرعى في ذلك الأولويات الوطنية، مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، بما في ذلك في مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي، وعلى تمكين المرأة وإعطائها إمكانية اللجوء إلى القضاء بصورة كاملة ومتساوية دون تمييز، بسبل تشمل اتخاذ تدابير تشريعية وعملية لتحطيم الحواجز وتفكيك ما يتصل بها من قوالب نمطية وضمان المساواة لصالح النساء والفتيات في مجال إقامة العدل وإسداء أوفر قدر ممكن من الحماية للنساء والفتيات مسلوبات الحرية من جميع أشكال العنف؛

11 – ***تؤكد*** الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والقرب من الناس والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقديم الدعم في إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

12 – ***تؤكد من جديد*** أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفا، وتشير في هذا الصدد إلى أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يراعي مبدأي الضرورة والتناسب؛

13 – ***تهيب*** بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز الأشخاص لمجرد وجود روابط أُسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

14 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز القدرة على اللجوء الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج، إذا تقرر أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وإمكانية الاستعانة الفورية بمحام، ويمكن أن يشمل ذلك خطط المساعدة القانونية، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

15 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة يعهد إليها بولاية رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، وفي الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها، تماشيا مع قواعد من بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[508]؛

16 – ***تشدد*** على أهمية أن تُبقي الدول قيد الاستعراض المنهجي القواعد والتعليمات والأساليب والممارسات المتعلقة بالاستجواب، وكذا الترتيبات المتعلقة باحتجاز الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن المشمولين بولايتها، وبمعاملتهم، بطرق منها أخذ مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ مندیز) بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

17 – ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومُدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، وتشجع الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تشمل احتياجات النساء والأطفال فيما يتعلق بقدرتهم على اللجوء إلى العدالة وما يواجهونه من تحديات في هذا الصدد وتسمح بالكشف عن حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذا عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛

18 – ***تؤكد*** واجب الدول في أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

19 – ***تشير*** إلى الحظر التام للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى وتمنع تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عندما يكونون رهن الاعتقال لدى الشرطة؛

20 – ***تهيب*** بالدول أن تحقق فورا وفعليا وبنزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وأن تكفل تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛

21 – ***تحث*** الدول على السعي إلى الحد، حيثما كان ذلك ملائما، من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا ينبغي أن يكون إلا تدبيرا من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين، وهو

(508) القرار 175/70، المرفق.

ما يمكن أن يشمل خطط المساعدة القانونية، مع التسليم بأنه لا ينبغي استخدام المراقبة الإلكترونية، حيثما أمكن، إلا كبديل للاحتجاز قبل المحاكمة عند وجود أسباب للاحتجاز، وضمان احترام حقوق الإنسان في أي استخدام لهذه المراقبة؛

22 - ***تشجع*** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللمعاقبة بالسجن، آخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[509] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[510]، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان كفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، آخذة في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[511]؛

23 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة باستعمال التكنولوجيات الرقمية، لمنع التمييز، من حيث القانون والممارسة، ضد الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن من شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وارتفاع أعدادهم مقارنة بغيرهم في كل مراحل العدالة الجنائية؛

24 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تولي عناية خاصة لظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش ولاحتياجاتهم الخاصة؛

25 - ***تواصل تشجيع*** الدول على إيلاء المراعاة الواجبة لقواعد بانكوك عند وضع تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وخطط عملها ذات الصلة وتنفيذها وتدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة تلك القواعد عند اضطلاعها بأنشطتها؛

26 - ***تشجع*** الدول على مراجعة السياسات الجنائية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح إطلاقا"، مثل تطبيق الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والعقوبات الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة و/أو الجرائم غير العنيفة؛

27 - ***تسلم*** بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يسلَّم بأنهم خالفوه، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير دولية خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على أن يوضع في الحسبان أيضا عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية أن تتقيد بمبادئها وأحكامها ذات الصلة على نحو صارم؛

---

(509) القرار 110/45، المرفق.

(510) القرار 229/65، المرفق.

(511) القرار 187/67، المرفق.

28 – ***تشير*** إلى الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية[512] وبالدور القيادي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة نتائج الدراسة بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على النظر في متابعة نتائج الدراسة العالمية وتوصياتها؛

29 – ***تشجع*** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة قضائية شاملة ومنسقة خاصة بالأطفال تمنح الأولوية للوقاية والتدخل المبكر وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ولمعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية من خلال إسداء الدعم الضروري عبر نظم حماية الطفولة الذي يشمل الحماية الاجتماعية والتعليم ورعاية الصحة البدنية والعقلية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية في حالات ضلوع الطفل في ارتكاب جريمة والامتثال لمبدأ عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

30 – ***تؤكد*** أهمية تضمين السياسات القضائية استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك توفير العلاج والخدمات فيما يتعلق بتعاطي مواد الإدمان واحتياجات الصحة العقلية، تماشيا مع الالتزامات والواجبات الواقعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

31 – ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال الإيذاء والاستغلال والعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتصدي لها في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[513] لدى تصميم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتشجع الدول على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه، حسبما يكون مناسبا؛

32 – ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن 18 على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن المؤبد بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن 18؛

33 – ***تشجع*** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن 14 عاما على الأقل، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى[514]؛

---

(512) A/74/136.

(513) القرار 194/69، المرفق.

(514) انظر CRC/C/GC/24.

34 – ***تشجع أيضا*** الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية فيها من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ومراعاة ما يجب تطبيقه في هذا الصدد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

35 – ***تؤكد*** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه كل ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش ذات صلة تناولت هذه المسائل وما أُعد عنها من تقارير[515]؛

36 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لإزالة جميع الحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز؛

37 – ***تشجع*** الدول على أن تضمن المساواة في إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة عن طريق توفير المعلومات والاتصالات الميسَّرة، وإمكانية الوصول المادي إلى الأماكن ذات الصلة، وتوفير تسهيلات ملائمة لنوع الجنس والسن تراعي إرادة هؤلاء الأشخاص وحاجتهم من المشورة القانونية، وعلى أن تُقدّم، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المجانية أو المدعومة وبالطرق الميسّرة، وتبذل الجهود اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الهادفة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل العملية القضائية؛

38 – ***تهيب*** بالدول، أثناء التحقيق مع الضالعين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبكة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ومقاضاتهم وإنزال العقوبة بهم، أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة، بما يشمل توفير سبل الجبر الفعلي، وأن تراعي الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وإجراء تغييرات منتظمة وإصلاحات قانونية وسياساتية وبناء القدرات حيثما لزم بغية ضمان عدم التكرار؛

39 – ***تدعو*** الدول إلى أن تزود جميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة والسجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية بتدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان يلائم خصوصيات الحالات المختلفة، ويشمل التدريبَ على مناهضة العنصرية والتمييز وعلى مراعاة التعددية الثقافية وصون حقوق الطفل، ويكون شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة ومراعيا للاعتبارات الجنسانية، وكذا على تداعيات استعمال التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي والقياسات البيومترية، في مجال العدالة الجنائية في هذا الصدد؛

40 – ***تدعو أيضا*** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الاستفادة مما توفره في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

41 – ***تدعو*** مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوما، كل في إطار الولاية المنوطة به، بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمانها إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز بناء قدراتها الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع وفيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الرقمية، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

---

(515) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.

42 – ***تؤكد*** أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تترأسه نائبة الأمين العام، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وجهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون؛

43 – ***تدعو*** الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك من خلال استعراضاتها الوطنية الطوعية للتقدم المحرز نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

44 – ***تدعو أيضا*** الدول أن تنظر، لدى استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في إمكانية بحث أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، بما يشمل الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش، في ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل؛

45 – ***تدعو*** المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك تقديم المقترحات بشأن الخدمات الاستشارية وتدابير المساعدة التقنية؛

46 – ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن ينظر، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في وضع توجيهات قائمة على الأدلة تستند إلى احترام حقوق الإنسان وبعد التشاور مع الدول الأعضاء، بشأن الاستراتيجيات العملية الكفيلة بتعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الرقمية في مجال إقامة العدل؛

47 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول، في جملة أمور، آخر التطورات والمخاطر والضمانات المطلوبة فيما يتعلق بإمكانية استخدام التكنولوجيا العصبية وغيرها من التكنولوجيات الناشئة في مجال إقامة العدل والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

48 – ***تقرر*** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 173/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[516]

173/79 – الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[517] وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977[518]، وبالمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[519] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[520] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[521] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[522] واتفاقية حقوق الطفل[523] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[524]،

وإذ تشير إلى انضمام 76 دولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[525]، وإذ تهيب بالدول التي لم توقِّعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين 31 و 32 من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وقرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019،

---

(516) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليونان.

(517) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(518) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(519) القرار 217 ألف (د–3).

(520) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(521) المرجع نفسه.

(522) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(523) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(524) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(525) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 220/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى جميع قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تنطوي في كثير من الأحيان على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتيسير إحلال السلام والمصالحة وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى، وتشير إلى التزامات الدول والتزامات الأطراف في النزاعات بتوضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الزيادة الهائلة التي حدثت منذ عام 2014 في أعداد الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح، وإذ تدرك أنه من الأهمية البالغة بالنسبة للدول معالجة المسألة على نحو شامل، بدءا من درء اختفاء الأشخاص وصولا إلى اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم وهوياتهم وإعادتهم،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجراميا، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن المتوفين أو المفقودين من المهاجرين لا يزالون يُحصون بالآلاف كل عام على طول الطرق المحفوفة بالمخاطر في البر والبحر، وكذا في بلدان العبور وبلدان المقصد، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية[526] الذي طلب إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يدرج توصيات قابلة للتنفيذ بشأن تعزيز التعاون في ما يتعلق بالمهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك، وتلاحظ أهمية أن تتخذ الدول خطوات لضمان استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي، حيثما أمكن،

وإذ تلاحظ أن المساءلة، بما في ذلك تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، هي أحد العناصر الرئيسية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض

(526) القرار 266/76، المرفق.

النووي الريبي المنزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالإمكانات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة والناشئة للبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تقرّ في هذا الصدد بالفرصة المتاحة لإدراج هذه التكنولوجيات في أنشطة البحث والتحقيقات الجنائية باقتران مع النهج والأساليب التقليدية، مع صون حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية،

وإذ تسلم أيضا بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عمّا آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأشخاص المفقودين لا تؤثر على الضحايا وحدهم، بل تمس كذلك أسرهم، ولا سيما النساء والشباب والأطفال وكبار السن، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال، وكفالة مشاركتها في العمليات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات المتخذة استجابة لحالات الأشخاص المفقودين، وكذلك كفالة وصولها إلى المعلومات وسبل الانتصاف الفعالة، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية ضمان حماية أسر الأشخاص المفقودين وجميع الأفراد المشاركين في عمليات البحث والتحقيق والمساءلة من التهديدات والعنف، مثل المضايقة والابتزاز وسوء المعاملة والترهيب، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التشجيع على زيادة فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية، وكفالة تسجيل المحتجزين والإخطار عند احتجازهم، والسماح لهم بمراسلة أسرهم، وكفالة الحق في أن يُعاملوا معاملة إنسانية واحترام حقوق الإنسان لجميع المحتجزين والأشخاص المجهولي المصير، وتوفير التدريب الملائم للقوات المسلحة، وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل القبور وسجلات للوفيات، وكفالة المساءلة في حالات اختفاء الأشخاص، والامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم،

وإذ تلاحظ أن ضمان التعامل مع الموتى بطريقة مناسبة ومحترمة وكريمة والممارسات الجيدة في تسجيل الإصابات يمكن أن تكمل الجهود الرامية إلى الحيلولة دون اختفاء الأشخاص وأن تساعد في توضيح مصير وأماكن وجود الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد ضرورة توعية الجمهور بمشكلة الأشخاص المفقودين باعتبار ذلك شاغلا هاما، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها[527] الذي رسّخ مكانة اللجنة بوصفها منظمة دولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ عمل التحالف العالمي من أجل المفقودين بغية الاستفادة بصورة جماعية من قدرات الأوساط الدبلوماسية والسياسية والمالية وتأثيرها لتحسين الجهود المبذولة في مجال المنع والاستجابة فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[528]،

1 – ***تحث*** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة والوصول إلى العدالة والحصول على التعويضات الكافية؛

3 – ***تهيب*** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تيسير لمّ شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاعات المسلحة، والسماح بتبادل الأخبار العائلية، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛

4 – ***تحث*** الدول على تفادي إلحاق الضرر بالمدنيين باعتبار ذلك عاملا هاما في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية، وفقا للقانون الدولي الساري؛

5 – ***تؤكد من جديد*** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأهمية ضمان مشاركتها في العمليات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات المتخذة في إطار الاستجابة لحالات الأشخاص المفقودين؛

6 – ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين وضمان تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة بأولئك الذين قضوا نتيجة للنزاع المسلح؛

---

(527) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3072, No. 53043.

(528) A/79/282.

7 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، دون أي تمييز مجحف، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

8 – ***تسلم*** بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرُّف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذَّر التعرُّف على هوياتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، بما يتّسق مع القانون الدولي والوطني الساري، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

9 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء العقبات الناجمة عن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، في بعض الحالات، التي تعوق الجهود الرامية إلى تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين، وتهيب بالدول المعنية إلى التعاون لتيسير القيام بعمليات آمنة للبحث عن الرفات البشري واسترجاعه؛

10 – ***تطلب*** إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛

11 – ***تعرب عن دعمها*** للجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي للوصول إلى معلومات عن الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين، وتدعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بالوصول إلى تلك المعلومات وإلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما يتماشى مع التزاماتها الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وإلى اتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

12 – ***تحث*** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

13 – ***تدعو*** الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؛

14 – ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

15 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين والاحتياجات

الخاصة لأفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والشباب والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفساني والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

16 - ***تدعو*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

17 - ***تدعو أيضا*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى تبادل أفضل الممارسات والتوصيات التقنية وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بين آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص المفقودين، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها البحث عن الأشخاص المفقودين وتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، واستخدام وتطوير الأدوات الرقمية والتحليل الجنائي وتحديد احتياجات الأسر وتلبيتها؛

18 - ***تدعو كذلك*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذَّر التعرُّف على هوياتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

19 - ***تؤكد*** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته، بما في ذلك مشاركة أسر الأشخاص المفقودين في العمليات ذات الصلة؛

20 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

21 - ***تدعو*** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات عملية في هذا الشأن؛

23 - ***تكرر دعوتها*** رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع غير رسمي للجمعية العامة مرة كل سنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية خلال هذه الاجتماعات على التقرير الشامل عن تنفيذ هذا القرار، على أن يعقب ذلك حوار؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

25 - ***تقرر*** أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والثمانين.

القرار 174/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[529]

174/79 – حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[530] والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[531] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها 212/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وقرار مجلس حقوق الإنسان 16/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024[532]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ استنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012[533]،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكِّل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

---

(529) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(530) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(531) القرار 217 ألف (د-3).

(532) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(533) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدّة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ تقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملا بممارسات تمليها الثقافة والتقاليد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

1 – ***تؤكد*** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع

جماعة من الأفراد، علناً أو سـراً، عن طريق التعليم والممارسـة والعبادة وإقامة الشـعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

2 – ***تشدد*** على أن الحق في حرية الفكر والضـمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتسـاوي على جميع الأشـخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

3 – ***تدين بشدة*** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

4 – ***تدرك ببالغ القلق*** الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضـد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

5 – ***تعيد التأكيد*** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

6 – ***تدين بشدة*** العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشـخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛

7 – ***تشـير*** إلى أن الدول ملزمة بأن تسـعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضـايقة ضـد شـخص أو مجموعة من الأشـخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

8 – ***تشدد*** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشـابكة يعزِّز بعضـها بعضـاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسـة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

9 – ***تدين بشدة*** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

10 – ***تعرب عن القلق*** إزاء استمرار تكريس التعصـب والتمييز على الصـعيد الاجتماعي ضـد كثيرين على أسـاس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شـرطا مسـبقا لممارسـة الفرد الحق في إشـهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصـعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المسـاهمة في توفير حماية فعالة لحق جميع الأشـخاص في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

11 – ***تدرك بقلق*** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والنازحون داخلياً والأطفال والأشـخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلا عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

12 - ***تشدد*** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

13 - ***تعرب عن قلقها*** البالغ إزاء اســـتمرار العقبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

14 - ***تحث*** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وأن توفّر الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدهم، وأن تكفل عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدّم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصا لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كامل الاحترام والحماية لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربّون، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وحصولهم على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

15 – ***ترحب*** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

16 – ***تؤكد*** أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

17 – ***ترحب*** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[534]، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

18 – ***توصي*** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

19 – ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبتقريرها المؤقت[535]؛

20 – ***تحث*** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايتها بصورة فعالة؛

21 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

22 – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

23 – ***تقرر*** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 175/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[536]

(534) القرار 55/36.

(535) انظر A/79/182.

(536) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

175/79 - الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[537] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[538] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[539]، علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا[540]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 167/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 166/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 199/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 179/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 211/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرار 95/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015[541] و 7/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017[542] و 2/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018[543] و 15/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[544] و 4/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021[545] و 21/54 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023[546] بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرارات 13/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[547] و 7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018[548] و 16/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[549] و 29/57 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024[550] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

---

(537) القرار 217 ألف (د-3).

(538) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(539) المرجع نفسه.

(540) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(541) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(542) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(543) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(544) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(545) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(546) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(547) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(548) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(549) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(550) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[551]،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر/ة الخاص/ـة المعني/ـة بالحق في الخصوصية[552]، وبتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[553]، وبالتقارير ذات الصلة لكل من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات[554]، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[555]،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقريري المفوض السامي عن هذا الموضوع[556]، وإذ تشير إلى حلقتي النقاش المعقودتين على مستوى الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في 19 و 20 شباط/فبراير 2018 وفي 27 و 28 أيار/مايو 2020،

وإذ تحيط علما بمبادرات الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك نداؤه إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، الذي أصدره في عام 2020، وخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي، التي أطلقت في حزيران/يونيه 2020، ومبادئ الأمم المتحدة العالمية لسلامة المعلومات، ووضع التوجيهات المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لدى استخدام التكنولوجيا الرقمية في أيار/مايو 2024، وإنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، وإذ تشير إلى المناقشات التي تُجرى سنوياً في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، وقد مددت الجمعية العامة ولايته في عام 2015 لفترة أخرى مدتها 10 سنوات، وإذ تسلّم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم الكافي للبلدان النامية لتنفيذ الإجراءات الواردة في ميثاق المستقبل[557]، بما في ذلك التعاهد الرقمي العالمي[558]، والمتصلة بالحق في الخصوصية وسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تذكر بأن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تقتضي، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[559]، أن تتجنب مؤسسات الأعمال التسبب أو المساهمة في

---

(551) القرار 125/70.

(552) A/HRC/43/52 وA/HRC/46/37 و A/HRC/49/55 و A/HRC/52/37 و A/HRC/55/46 و A/75/147 و A/76/220 و A/77/196 و A/78/310 و A/79/193.

(553) A/HRC/44/49 وA/HRC/50/29 و A/HRC/53/25 و A/HRC/53/56/53 و A/75/261 و A/76/258 و A/78/288.

(554) A/HRC/44/50 و A/HRC/50/23 و A/HRC/50/42 و A/75/184.

(555) A/HRC/44/57 و A/75/329 و A/76/434.

(556) A/HRC/48/31 و A/HRC/51/17.

(557) القرار 1/79.

(558) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(559) A/HRC/17/31، المرفق.

آثار تضـر بحقوق الإنسـان من خلال الأنشـطة التي تضـطلع بها وأن تعالج تلك الآثار عند حدوثها، كما تقتضـي أن تسـعى مؤسسات الأعمال إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت في حدوث تلك الآثار،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السـريعة للتطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في العالم بأسـره من اسـتخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة التي تساهم في تمكين الناس وتحسين حياتهم وتعزيز العدالة وحفز الإنتاجية، وأنها تزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال والأفراد على المراقبة والاعتراض والاختراق وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسـان أو النيل منها، ولا سـيما الحق في الخصـوصـية، على نحو ما بيّنته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فهي مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، وأن تكون لها آثار بوجه خاص على النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما التكنولوجيات المساعِدة، يمكن أن تسهم بشكل خاص في تمتع الأشـخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسـان، وبأنه ينبغي تصـميم هذه التكنولوجيات بالتشـاور معهم وبتوفير ضمانات مناسبة لحماية حقوقهم، بما في ذلك حقهم في الخصوصية،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز الحق في الخصـوصـية واحترام هذا الحق أمران مهمان في منع العنف، بما في ذلك العنف الجنساني وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي، خصوصاً ضد النساء والأطفال، وكذلك أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاءين الرقمي والإلكتروني ويشمل التنمُّر والمطاردة السيبرانيين،

وإذ تلاحظ أن النساء والفتيات يتعرضن لانتهاكات وتجاوزات خاصة لحقهن في الخصوصية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ولانتهاكات أو تجاوزات لها آثار جنسـانية، وإذ تسـلم بأن الطريقة التي يتم بها تصـميم العديد من المنصـات الرقمية وتسويقها وتعهدها وإدارتها يمكن أن تولد معلومات مضللة وخطاب الكراهية، مما قد يتسبب في تفاقم القوالب النمطية الجنسانية ويؤدي إلى أشـكال شـتى من العنف، بما في ذلك العنف الجنسـاني، وإذ تعرب عن القلق إزاء اسـتمرار وترابط العنف والتحرش والتمييز ضـد النسـاء والفتيات خارج الإنترنت وعلى الإنترنت، وإذ تدين زيادة هذه الأفعال التي تُرتكب أو تتيسـر أو تتفاقم أو تتضخم باستخدام التكنولوجيا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأطفال يمكن أن يكونوا عرضة بشكل خاص للإساءات والانتهاكات المخلة بحقهم في الخصوصية،

وإذ تلاحظ كذلك أن الدول الأطراف ينبغي أن تنفذ اتفاقية حقوق الطفل[560] فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، بما في ذلك أهمية احترام الخصوصية لضمان دور الأطفال كأطراف فاعلة وحفظ كرامتهم وسلامتهم، ولتمكينهم من ممارسة حقوقهم،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسـان في الخصـوصـية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شـخص لتدخُّل تعسـفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل،

(560) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر لازم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تشير مع التقدير إلى التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته[561]، وإذ تلاحظ أيضاً في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حدثت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في ضوء تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تسلم أيضا بأن مناقشة الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى القائم من الالتزامات القانونية الدولية والمحلية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخّل غير المبرر في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى ضمان احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عند وضع التصور المفاهيمي للتكنولوجيات القائمة على البيانات وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور التشغيل وتقييمها وتنظيمها، وإلى كفالة إخضاعها لما يكفي من الضمانات والرقابة،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تسلم بما للحق في الخصوصية من أهمية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الأخرى، وبأنه يمكن أن يُسهم في تمكين الفرد من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في التحرر من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي يمس بالحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون أي تدخّل، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن كان من الممكن أن تنتُج منافع عن بيانات التعريف metadata، فإن أنواعاً معينة من هذه البيانات يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية قد لا تكون أقل حساسية من المحتوى الفعلي للاتصالات، ويمكن من خلالها اكتساب معرفة بسلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وتفضيلاته الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأفراد، ولا سيما الأطفال، كثيراً ما لا يبدون و/أو لا يستطيعون إبداء موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة على جمع بياناتهم الشخصية أو تجهيزها أو تخزينها أو على إعادة استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة، بالنظر إلى أن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها واستعمالها وتخزينها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

---

(561) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/43/40)، المرفق السادس.

وإذ تلاحظ أن التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ بصورة غير قانونية بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة ومؤسسات الأعمال، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،

وإذ تلاحظ أيضا أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنه يمكن أن يحدث تحولاً في الحكومات والمجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل، ويمكن أن تكون له أيضاً آثار شتى بعيدة الأمد، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ كذلك أن مراعاة مبادئ الشفافية والقابلية للتعليل، وعند الاقتضاء، موافقة المستعملين الفعلية لدى تجهيز البيانات الشخصية باستخدام الذكاء الاصطناعي لا تساعد على بناء الثقة في تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي والاطمئنان إليها فحسب، بل تسهم أيضاً في حماية حقوق الإنسان، بطرق منها تمكين الأفراد المتأثرين بتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي من أن يتم إبلاغهم في الوقت المناسب وبطريقة شاملة وبسيطة وواضحة بالمسائل الأساسية المتعلقة باستخدام معلوماتهم الشخصية في عمليات أو مشاريع الذكاء الاصطناعي وبالعواقب المترتبة على ذلك، وبالأسباب المحددة وراء هذا الاستخدام،

وإذ تلاحظ بقلق أن الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها لا تزال آخذة في الاتساع، وأن البلدان النامية تواجه تحديات فريدة في مواكبة الوتيرة المعجّلة في تطوير الذكاء الاصطناعي، ولا سيما من حيث تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن استخدام الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات تعلم الآلة، بما في ذلك استخدامهما في أدوات من قبيل التحديد البيومتري للهوية عن بعد أو تكنولوجيا التعرف على الوجه أو التدخل الآلي في المحتوى، يمكن أن يفضي، في غياب الضمانات المناسبة التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية، إلى قرارات من شأنها أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مبدأ عدم التمييز، وإذ تسلم بضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر الدولية لحماية البيانات على تصميم هذه الممارسات وتقييمها وتنظيمها،

وإذ تسلم بأن استخدام الذكاء الاصطناعي، رغم ما يمكن أن يحققه من آثار إيجابية هامة اقتصادية واجتماعية، يتطلب ويتيح تجهيز كميات كبيرة من البيانات، التي كثيراً ما تكون شخصية، إذ تشتمل على بيانات بيومترية وبيانات متعلقة بسلوك الفرد أو علاقاته الاجتماعية أو انتمائه العرقي أو الإثني أو دينه أو معتقده، الأمر الذي يمكن أن يشكل مخاطر جسيمة على التمتع بالحق في الخصوصية، خاصة عندما يتم ذلك في غياب الضمانات المناسبة، ولا سيما عندما يكون الغرض هو كشف هوية الأفراد أو تعقبهم أو تنميطهم أو التعرف عليهم من سمات وجوههم أو تصنيفهم أو التنبؤ بسلوكهم أو إعطاء درجات لهم،

وإذ تلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي قد ينطوي، في غياب الضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية المناسبة، على خطر ترسيخ التمييز، بما في ذلك أوجه اللامساواة الهيكلية، وإذ تسلّم بأن النتائج التي تنطوي على التمييز لأسباب عرقية أو لغيرها من الأسباب ينبغي منعها عند تصميم التكنولوجيات الرقمية المستجدة وإنشائها وتطبيقها واستخدامها،

وإذ تسلم بأن الإساءة أو تعمد الإيذاء في تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستخدامها، من قبيل القيام بذلك دون تطبيق ضمانات كافية أو على نحو لا يتسق مع القانون الدولي، يؤديان إلى مخاطر من شأنها عرقلة التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[562] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وتقويض التنمية المستدامة

(562) القرار 1/70.

بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ وتوسيع الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها؛ وزيادة أوجه اللامساواة والتحيزات الهيكلية؛ والتسبب في التمييز؛ وتقويض سلامة المعلومات وإمكانية الوصول إليها؛ وإضعاف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك حق الفرد في عدم التعرض للتدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصياته،

وإذ تلاحظ بقلق أن بعض الخوارزميات التنبؤية من المرجح أن تؤدي إلى التمييز، بما في ذلك عند استخدام بيانات غير تمثيلية،

وإذ تلاحظ أن استخدام العمليات الخوارزمية أو الآلية لاتخاذ القرارات على شبكة الإنترنت يمكن أن يؤثر في تمتع الأفراد بحقوقهم خارج الشبكة،

وإذ تلاحظ أيضا أن استخدام عمليات استقاء البيانات والخوارزميات لتوجيه المحتوى نحو مستخدمي شبكة الإنترنت قد يقوض سلامة المعلومات ودور المستخدم كطرف فاعل وقدرته على الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت، فضلاً عن الحق في الخصوصية، وهو ما يمكن أن يزيد من كثافة التهديدات المتولدة عن المعلومات المضللة والمغلوطة وخطاب الكراهية، وقد يؤدي إلى العنف، بما في ذلك العنف السياسي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[563]،

وإذ تلاحظ بقلق أن التقارير تشير إلى انخفاض درجة الدقة في تكنولوجيات التعرف على الوجه عند تطبيقها على مجموعات معينة، بما في ذلك عند استخدام بيانات التدريب غير التمثيلية، وأن استخدام التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة العرقية، ومن ثم أهمية التدابير التصحيحية الفعالة في هذا السياق،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وكذلك جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، وقرصنة التكنولوجيات البيومترية واستخدامها على نحو غير قانوني، أعمال تنتهك – لشدة طابعها التدخلي – الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في حرية الدين أو المعتقد، ويمكن أن تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عندما تُنفذ تلك الأعمال خارج الإقليم الوطني أو على نطاق واسع،

وإذ تسلم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ أن المزامنة المتسارعة بين الفضاءات الشبكية وغير الشبكية يمكن أن تؤثر في تمتع الأفراد بحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك حقهم في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويجب أن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحاً للعموم وواضحاً ودقيقاً وشاملاً وخالياً من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف

(563) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

مشـــروعة، وإذ تشـــير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية ملزمةٌ باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تعرب عن القلق من انتشـار المعلومات المضـللة والمعلومات المغلوطة، ولا سـيما على منصـات وسـائل التواصـل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصـميمها وإنتاجها بحيث تبث التضـليل وتنشـر العنصـرية وكراهية الأجانب والتنميط السـلبي والوصـم، وتنتهك حقوق الإنسـان وتنتقص منها، بما في ذلك الحق في الخصـوصـية، وتعرقل حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصـب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن من يعمل من الأفراد والمنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها والصـحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام قد يواجهون مراتٍ كثيرة في العديد من البلدان تهديدات ومضـايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضا استخدام الأدوات التكنولوجية التي استحدثتها صـناعة نظم المراقبة الخاصـة والجهات الفاعلة الخاصـة أو العامة لأغراض الرقابة واختراق الأجهزة والشبكات واعتراض الاتصـالات وتعطيلها وجمع البيانات، على نحو يتدخل في الحياة المهنية والخاصـــة للأفراد، بمن فيهم العاملون في مجال تعزيز حقوق الإنســـان والحريات الأســـاســـية والدفاع عنها، والصـحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، على نحو ينتهك أو يخرق حقوق الإنسان الخاصـة بهم، وتحديداً الحق في الخصوصية،

وإذ تشـــدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنســـان بالحق في الخصـوصـية عندما تعترض الاتصـالاتِ الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشـخصـية، وعندما تتبادل المعلومات التي تُجمع بوسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستخبارات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تُلزِم أطرافا ثالثة، من بينها مؤسسات الأعمال، بالإفصاح عن بيانات شخصية،

وإذ تلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحســاســة عن الأفراد، وإذ تشــدد على وجوب أن تمتثل الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسـان وعلى ضـرورة أن تحترم مؤسـسـات الأعمال الحقَ في الخصـوصـية وغيره من حقوق الإنسـان عند قيامها بجمع وتجهيز المعلومات البيومترية وتداولها وتخزينها، وذلك بسبل منها اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،

وإذ يســاورها بالغ القلق من التداعيات السـلبية على ممارسـة حقوق الإنسـان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصـــالات و/أو اعتراضـــها، بما في ذلك مراقبة الاتصـــالات و/أو اعتراضـــها خارج الإقليم الوطني، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما يكون ذلك على نطاق واسع،

وإذ تشـدد على أن الحلول التقنية التي تؤمِّن سـرية الاتصـالات والمعاملات الرقمية وتحميها، بما يشـمل تدابير التشـفير المُحكم واستخدام الأسماء المستعارة وإخفاء الهوية، لها في العصـر الرقمي دور هام في كفالة التمتع بحقوق الإنسـان، ولا سـيما الحق في الخصـوصـية وفي حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السـلمي وتكوين الجمعيات، وإذ تسـلم بأن الدول ينبغي لها أن تشـجع تلك التدابير وتمتنع عن اسـتخدام أسـاليب المراقبة غير القانونية أو التعسـفية، والتي قد تشـمل أشـكالا من القرصـنة الإلكترونية،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن جاز أن تبرر شواغل الأمن العام جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فإن الدول من واجبها أن تكفل التقيّد التام بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وإذ تؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجامَ مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلم بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسورة التكلفة والموثوقة لا يزال يشكل تحديا حاسما في العديد من البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخلها، والفجوة الرقمية بين المرأة والرجل، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التركيز على جودة الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن يُكفل في التدابير التي تُتخذ في مجالي الأمن الوطني والصحة العامة، بما في ذلك تدابير استخدام التكنولوجيا لرصد الأمراض المعدية واحتواء انتشارها، الامتثال التام للالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتقيد بمبادئ الشرعية والمشروعية والقانونية فيما يتعلق بالهدف المتوخى والضرورة والتناسب، وضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، والبيانات الشخصية لدى مواجهة الطوارئ الصحية وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ تلاحظ أهمية حماية واحترام حق الأفراد في الخصوصية عند تصميم أو إنشاء أو بدء تشغيل الوسائل التكنولوجية في التصدي للكوارث والأوبئة والجوائح، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية حماية البيانات المتعلقة بالصحة وغيرها من البيانات الشخصية، وإذ تلاحظ أيضاً أن التكنولوجيات الرقمية الجديدة الناشئة يمكن أن تسهم في التعافي من حالات الطوارئ الصحية العالمية،

1 – ***تؤكد من جديد*** الحقَّ في الخصوصية، الذي لا يجوز بموجبه تعريض أي شخص، ذكراً كان أو أنثى، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحقَّ في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2 – ***تسلم*** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

3 – ***تؤكد*** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال؛

4 – ***تشير*** إلى أن الدول ينبغي لها أن تكفل في أي تدخل يمس بالحق في الخصوصية الامتثال لمبادئ القانونية والضرورة والتناسب؛

5 – ***تشجع*** جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

6 – ***تعترف*** بأن وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة، من قبيل التكنولوجيات المستعان فيها بالذكاء الاصطناعي، وتصميم تلك التكنولوجيات واستخدامها ونشرها وزيادة تطويرها، يمكن أن يكون لها تأثير على التمتع بالحق في الخصوصية وبحقوق الإنسان الأخرى، وبأن المخاطر التي تتعرض لها هذه الحقوق يمكن وينبغي تفاديها والتقليل من حدتها إلى أدنى حد عن طريق تكييف أو اعتماد قواعد تنظيمية مناسبة أو غيرها من الآليات المناسبة، وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، تنظم وضع التصورات المفاهيمية للتكنولوجيات الجديدة والناشئة وتصميمها وإنشاءها وإدخالها طور التشغيل، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود بنية تحتية مأمونة ومؤمَّنة للبيانات تتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والجودة العالية، وعن طريق وضع آليات تدقيق وآليات انتصاف قائمة على حقوق الإنسان، وإرساء رقابة بشرية؛

7 – ***تشدد*** على أن نظم المراقبة البيومترية عن بعد، بما في ذلك التعرف على الوجه، تثير حالَ استخدامها دون تطبيق ضمانات مناسبة ومحددة شواغلَ جدية فيما يتعلق بتناسبها، نظراً لطبيعتها التدخلية للغاية وتأثيرها الواسع النطاق على أعداد كبيرة من الناس؛

8 – ***تهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية والتكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

(ب) أن تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة مناقشة كيفية تأثير الظواهر الناشئة، مثل الضغوط التي تمارَس من أجل الاعتماد الواسع الانتشار لتكنولوجيات سلسلة الكتل والواقع الافتراضي والموسّع، وتطوير تكنولوجيا عصبية ذات كفاءة متزايدة، دون تطبيق الضمانات المناسبة، على التمتع بالحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تهيئ الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد النظر بانتظام في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وكذلك فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آلياً وتعلم الآلة والتكنولوجيات البيومترية، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تنشئ الجديد – أو تواصل إعمال القائم – من الآليات المحلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية التي تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية والتزود بالموارد الكافية والقدرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية؛

(و) أن تتيح للأفراد الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) أن تنظر في القيام، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها مؤسسات الأعمال والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بوضع وتنفيذ الجديد – أو مواصلة إعمال القائم – من التشريعات الملائمة التي تتضمن جزاءات فعالة وسبل انتصاف مناسبة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، وتحديداً ما كان

من هذه الانتهاكات والتجاوزات عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو تداولها أو استخدامها بطرق تعسفية وغير قانونية، من قبل الأفراد والحكومات ومؤسسات الأعمال ومنظمات القطاع الخاص؛

(ح) أن تنظر في وضع وتنفيذ الجديد – أو مواصلة إعمال القائم من – التشريعات والقواعد التنظيمية والسياسات لضمان احترام جميع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك مؤسسات وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية، للحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة لدى تصميم التكنولوجيات وإنشائها وإدخالها طور التشغيل وتقييمها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وأن تتخذ الخطوات المناسبة لتحسين وتشجيع تحمل الشركات للمسؤولية، وأن تتيح للأفراد الذين قد تكون حقوقهم قد تعرضت للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحصول على التعويضات وضمانات بعدم تكرار ما وقع؛

(ط) أن تنظر في اعتماد الجديد – أو الإبقاء على القائم – من التشريعات والقواعد التنظيمية والسياسات المتعلقة بحماية البيانات، بما فيها بيانات الاتصالات الرقمية، التي تمتثل للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان، والتي يمكن أن تشمل إنشاء هيئات وطنية مستقلة تكون لها الصلاحيات والموارد اللازمة لرصدِ الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقيقِ في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة؛

(ي) أن تقوم في هذا الصدد بوضع المزيد – أو مواصلة إعمال القائم – من التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال؛

(ك) أن تنظر في وضع ومراجعة وتنفيذ وتعزيز سياساتٍ وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تسهم في تمكين المرأة والفتاة وتعزز وتحمي حق جميع الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ل) أن تقدم إرشادات فعالة ومستكملة إلى مؤسسات الأعمال بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/أو تلك المتعلقة بالضعف و/أو التهميش؛

(م) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ فرص التعليم مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكين الجميع من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم بفعالية؛

(ن) أن تمتنع عن إلزام مؤسسات الأعمال باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفاً أو بما يخالف القانون؛

(س) أن تحمي الأفراد من الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن عمليات جمع البيانات وتجهيزها وتخزينها وتداولها بطرق تعسفية أو غير قانونية، وعمليات التنميط واستخدام العمليات الآلية وتعلم الآلة؛

(ع) أن تتخذ الخطوات اللازمة لتمكين مؤسسات الأعمال من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ف) أن تنظر في وضع الجديد – أو إعمال القائم – من التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بمعرفة مؤسسات الأعمال دون موافقة حرة وصريحة وفعلية ومستنيرة من جانب الفرد؛

(ص) أن تكفل تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية وتنفيذها وتشغيلها بعد اعتماد الضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية المناسبة وبالامتثال التام للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ق) أن تضمن وجود آليات إشراف مناسبة داخل الهيئات الوطنية المستقلة القائمة المكرسة لحماية البيانات؛

9 – ***تدعو*** جميع مؤسسات الأعمال، وخصوصاً تلك التي تقوم بجمع البيانات وتخزينها واستخدامها وتداولها وتجهيزها، إلى القيام بما يلي:

(أ) استعراض نماذج أعمالها وضمان امتثال ما تتبعه من عمليات التصميم والتطوير وطرق تصريف الأعمال وممارسات جمع البيانات وتجهيزها للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، والتأكيد على أهمية إعمال مبدأ بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في منتجاتها، ولا سيما في دور الخوارزميات ونظم التصنيف؛

(ب) أن تبلغ المستخدِمين بطريقة واضحة ومناسبة عُمرياً وميسَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، بما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من عمليات جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تمتنع عن القيام بذلك دون موافقتهم أو دون أساس قانوني وأن تضع وتطبق سياسات لتحقيق الشفافية تتيح للمستخدمين إبداء موافقتهم الحرة والمستنيرة والفعلية، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لضمان أن تُجهّز البيانات على نحو قانوني وضمان أن يكون هذا التجهيز مقتصرا على ما هو ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وضمان مشروعية تلك الأغراض، فضلا عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته؛

(د) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آليا وتعلم الآلة وتشغيل تلك التكنولوجيات وتقييمها وتنظيمها، وأن تكفل دفع تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

(هـ) أن تكفل للأفراد إمكانية الوصول إلى بياناتهم الشخصية واعتماد التدابير المناسبة التي تتيح إمكانية تعديل الموافقة المتعلقة بالبيانات وتصحيحها وتحديثها وحذفها وسحبها، لا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا تم الحصول على البيانات بصورة غير قانونية؛

(و) أن تعتمد الضمانات المناسبة بهدف منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، بما في ذلك باللجوء عند الضرورة إلى استخدام الشروط التعاقدية أو إخطار الكيانات المعنية بالتجاوزات أو الانتهاكات عند اكتشاف إساءة لاستخدام منتجاتها وخدماتها؛

(ز) أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الناجم عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك عن طريق بذل العناية الواجبة في تقييم ومنع وتخفيف ما يترتب على استخدامها من آثار سلبية على حقوق الإنسان؛

10 – ***تشجع*** مؤسسات الأعمال على العمل لإيجاد الحلول التقنية اللازمة لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، والتي يمكن أن تشمل تدابير التشفير واستخدام الأسماء المستعارة وإخفاء الهوية، وتدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام تلك الحلول التقنية، على أن تكون أي قيود تفرضها على تلك الحلول ممتثلة للالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى سن سياسات تعترف بخصوصية الاتصالات الرقمية للأفراد وتحميها؛

11 – ***تشجع*** الدول، وعند الاقتضاء، مؤسسات الأعمال، على بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بصورة منهجية في جميع مراحل الدورة العُمرية لنظم الذكاء الاصطناعي التي تضع مفاهيمها أو تصممها أو تنشئها أو تدخلها طور العمل أو تبيعها أو تحصل عليها أو تشغلها، بما يشمل إجراء تقييمات منتظمة وشاملة لأثرها على حقوق الإنسان ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

12 – ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على منع تسبب نظم الذكاء الاصطناعي في إلحاق الضرر بالأفراد والامتناع أو الكف عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تشكل مخاطر لا مبرر لها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، ما لم تُعتمد ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولحين اعتماد تلك الضمانات؛

13 – ***تشجع*** الدول ومؤسسات الأعمال وغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص على تشجيع ودعم وتيسير التعليم والدراية الرقمية، وتعزيز التوعية والتدريب والتوجيه في مجال الحماية الذاتية، ودعم مبادرات بناء القدرات لتمكين المواطنين من تحسين استيعاب المفاهيم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والشفافية والقابلية للتعليل، وذلك لضمان احترام حقوقهم، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

14 – ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم منظور جنساني في عمليات وضع مفاهيم التكنولوجيات الرقمية وإنشائها وتنفيذها وفي السياسات المتصلة بذلك، وتعزيز مشاركة المرأة من أجل التصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وذلك بطرق منها تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت، على احترام المعايير وتنفيذ آليات إبلاغ شفافة وميسَّرة؛

15 – ***تؤكد*** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين العديد من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أداء عملهم بحرية والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك لتأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، وتهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام لتلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتماشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

16 – ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وتحيط علما مع التقدير بمساهمة المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

17 – ***تقرر*** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الحادية والثمانين.

القرار 176/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 137 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 46 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[564]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: مالي

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، توغو، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غينيا، غينيا – بيساو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، اليمن

176/79 – الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[565] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[566] وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

---

(564) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(565) القرار 217 ألف (د–3).

(566) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضـــاء أو بإجراءات موجزة أو تعســـفا، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 4/53 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2023[567]،

وإذ ترحب بالتصـديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسـطس 1949[568] التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنســان، أطرا قانونية مهمة للمســاءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضــاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تشـير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضـوع حالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وإذ تؤكّد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسـلم بالدور الإيجابي الذي تؤديه الحكومات والنظم الإقليمية لحقوق الإنسـان والمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان والمجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في توفير الحماية من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تقر بأهمية خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030[569] وتنفيذها لتعزيز وحماية تمتع جميع الأشـخاص بحقوق الإنسـان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وسبل اللجوء إلى العدالة للجميع والديمقراطية، بما في ذلك وجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تسـلم بعمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصــة الذين تناولوا مســائل حقوق الإنســان المتعلقة بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في إطار ولاية كل منهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا، ولا سـيما فيما يتعلق بقتل النسـاء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث،

وإذ تشـير إلى المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصـي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسـفي والإعدام بإجراءات موجزة[570]، وإلى دليل الأمم المتحدة المنقح لمنع ممارســات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات[571]،

وإذ تلاحظ أهمية إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومسـتفيضـة وشـاملة ومسـتقلة ومحايدة وشـفافة في جميع وفيات الأشـخاص التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، بما في ذلك تحديد هوية الضـحايا، وأهمية حماية الجثث والرفات البشرية، مع كفالة البحث عنها واسـتعادتها وجمعها وتوثيقها وحفظها وإمكانية اقتفاء أثرها بشـكل مناسـب يحفظ الكرامة، وفقا للمعايير الدولية والممارسـات الفضلى،

---

(567) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(568) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(569) القرار 1/70.

(570) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المرفق.

(571) بروتوكول مينيسـوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشـروعة (2016): دليل الأمم المتحدة المنقح لمنع ممارسـات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعســفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارســات (منشــورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.XIV.3).

وإذ تلاحظ أيضا أنّ حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[572]، وإذ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية، وإذ تدين بشدة أعمال القتل هذه عند وقوعها، وأن النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون بصورة غير متناسبة بالنزاعات، كما أُقرَّ بذلك في قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، وفي قرار مجلس الأمن 2475 (2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع والقرارات الأخرى في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[573]، واعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[574]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بما في ذلك قتل الأطفال، التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[575]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005 و 308/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009،

---

(572) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

(573) القرار 229/65، المرفق.

(574) القرار 175/70، المرفق.

(575) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تشدد على الحاجة إلى ضمان أن يسهم استحداث واستخدام التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وضمان ألا يؤدي استخدامها إلى نتائج تمييزية أو أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية للممارسة البغيضة المتمثلة في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومنعها ومكافحتها والقضاء عليها لما تشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

1 – ***تعيد تأكيد إدانتها القوية*** لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

2 – ***تطالب*** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

3 – ***تكرر التأكيد*** على أنه يجب على جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) أن تجري تحقيقات فورية وفعالة ومستفيضة وشاملة ومستقلة ومحايدة وشفافة، مع بذل العناية الواجبة، تمشيا مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال الأدلة الجنائية، وتحيط علما في هذا الصدد بدليل الأمم المتحدة المنقح لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات، مع الاستعانة بأكبر عدد ممكن من خبراء الأدلة الجنائية حسب الاقتضاء، في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقدمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، على النحو الموصى به في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، وبما يتسق تماما مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تجري هذه التحقيقات، آخذةً في اعتبارها الحاجة إلى المساواة بين الجنسين في الاحتكام إلى القضاء، مما يشكل عنصرا لا غنى عنه في إنهاء الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث، وتحيط علما في هذا الصدد بالتقريرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين[576] وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين[577] بشأن الحاجة إلى تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، اللذين يشيران إلى الصلات بين الحرمان التعسفي من الحياة والتمييز المنهجي، مثل التمييز الجنساني والعنصري، وارتفاع معدلات القتل المرتكب ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وحالات إعدام اللاجئين والمهاجرين والعاملين في المجال الإنساني خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير من أجل منع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك؛

(576) A/HRC/35/23.

(577) A/78/254.

4 - تشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تشرع، بالتعاون مع الخبراء ذوي الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في عملية بقيادة الخبراء تتوخى وضع إضافة *لدليل الأمم المتحدة المنقح لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسات*، توفر توجيهات محددة لجميع المهنيين الذين يضطلعون بمسؤوليات التحقيق فيما يتعلق بتحديد حالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، المعروف أيضاً بقتل الإناث، بشكل سليم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وتوثيقها بشكل يعول عليه، وأن تخصص موارد كافية لهذا الغرض؛

5 - ***تهيب*** بالحكومات أن تقوم على نحو نشط بدعم أعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن توليها اهتماما أكبر، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

6 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب أيضا بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد 6 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 37 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل[578] والمواد 12 و 13 و 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[579]، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984 و 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، ومع مراعاة توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الواردة في التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين[580]، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

7 - ***تشدد*** على أنه يتعين على الدول، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما يلزم من القوانين أو غير ذلك من التدابير لإعمال الحق في الحياة وفقا للقانون الدولي وحق كل فرد في كل مكان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية؛

8 - ***تحث*** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها، بما في ذلك مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة، بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدآ التناسب والضرورة، وأن تكفل

(578) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(579) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(580) A/67/275.

في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[581] وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[582]؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يقتضيها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفرادا لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو النازحين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

9 - ***تشجع*** الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، لكي تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

10 - ***تشدد*** على أنه، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يكون استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين متفقاً مع الالتزامات الدولية ومع مبادئ الشرعية والحيطة والضرورة والتناسب والمساءلة، فضلاً عن اتفاقه مع تشريعاتها الوطنية؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن نفس حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص في السياقات الطبيعية خارج الإنترنت يجب أن تكون محميةً في سياق الإنترنت أيضا، من أجل المساعدة في منع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

12 - ***تشجع*** الدول، من أجل دعم حماية الحق في الحياة، على تزويد موظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القوانين بالمعدات الوقائية المناسبة والأسلحة الأقل فتكاً، سعيا إلى الحد من حاجتهم إلى استعمال أي نوع من أنواع الأسلحة، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكا واستخدامها، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها أنه حتى الأسلحة الأقل فتكا يمكن أن تفضي إلى تعريض الحياة للخطر أو إلى إحداث إصابة خطيرة؛

---

(581) القرار 169/34، المرفق.

(582) انظر *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس-7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

13 - ***تشجع أيضا*** الدول على تعجيل العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، آخذةً في اعتبارها أهمية التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفتح باب اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، ووجود مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، فضلا عن العمل بصورة منهجية من أجل تعميم وإدماج مراعاة المنظور الجنساني؛

14 - ***تحث*** جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية وظروف احتجازهم، متفقة، حسب الاقتضاء، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وأن تكون، عند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977[583] ومع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بذلك؛

15 - ***تؤكد*** التزام الدول بأن تشمل بالحماية، في كل الأحوال، حق جميع الأشخاص في الحياة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم، وبأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع حالات الوفاة غير المشروعة والتحقيق فورا وبفعالية وحياد في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بما فيها ما يحدث منها داخل المؤسسات، وبأن تكفل تقديم المسؤولين عن أي حالة وفاة غير مشروعة إلى العدالة، وتهيب بالدول كذلك أن تجمع بيانات مصنفة ودقيقة وموثوقة عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛

16 - ***ترحب*** بما يلي:

(أ) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، على نحو ما تم إبرازه في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة،

(ب) بأن 125 دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن 31 دولة قد وقّعت عليه ولم تصدق عليه بعد، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدّق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[584] أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

17 - ***تقر*** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية، تكون منها أدوات مراعية لنوع الجنس، معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

18 - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب وبناء قدرات ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين وأخصائيي الأدلة الجنائية، وكذلك موظفي القطاع الخاص العاملين باسم الدولة، أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون

(583) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(584) المرجع نفسه، المجلد 2271، الرقم 40446.

الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس والإعاقة وحقوق الطفل، ومعلومات عن دور الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، في ذلك التدريب، واشتراط أن يتخذ جميع مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء، إجراءات للتحقق والتدريب، تشمل التدريب الإلزامي الملائم على استعمال الأسلحة وتتضمن قواعد حقوق الإنسان ومبادئها، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

19 - ***تحث*** الدول على تعزيز وتطبيق نهج يحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ويكون مراعيا للمنظور الجنساني في تصميم التكنولوجيات الجديدة وتطويرها واستخدامها على أساس نهج متعدد أصحاب المصلحة، وعلى تنظيم التكنولوجيات الجديدة والقائمة بطريقة تكفل أن يؤدي تطوير هذه التكنولوجيات واستخدامها إلى تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والتأكد من أن التكنولوجيات الجديدة ليست تمييزية ولا تُستخدم لانتهاك حقوق الإنسان؛

20 - ***تحث بقوة*** جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المجال الإنساني؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ووفقا لولاية المفوض السامي التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء أفرادا متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

22 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقارير المقدمة من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[585] ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيها؛

23 - ***تشيد*** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومنعها، وتشجعه على أن يواصل، في إطار الولاية، جمع المعلومات، بما في ذلك المعلومات المصنفةً حسب الجنس والسن والإعاقة، من كل الجهات المعنية للرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إلى المقرر الخاص ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في التقارير على سبيل المثال، وكذلك تحديد المسائل ذات الصلة وتوفير المشورة والتوصيات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات لمنع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

24 - ***تقر*** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

25 - ***ترحب*** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

---

(585) انظر A/76/264 و A/77/270 و A/78/254.

26 – ***تحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على أن تتعاون بما يمكّن من أداء الولاية بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية للوفاء بالولاية، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

27 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتحث الدول الأخرى على أن تتعاون بنفس الطريقة؛

28 – ***تطلب مرة أخرى*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 6 و 9 و 14 و 15 و 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

29 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية للتمكين من تنفيذ الولاية على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

30 – ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الثمانين والحادية والثمانين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

31 – ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والثمانين.

القرار 177/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[586]

177/79 – دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[587]،

(586) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(587) القرار 217 ألف (د–3).

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[588]، اللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها 207/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 163/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 168/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 200/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 186/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 224/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، المتعلقة بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعترف بالمبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها (مبادئ البندقية)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصاً القرارات 169/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 171/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 163/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 156/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 170/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان 17/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[589]، و 18/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[590]، و 15/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016[591]، و 17/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018[592]، و 22/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[593]، و 31/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022[594] و 23/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024[595]،

وإذ تعيد تأكيد الاختلافات الوظيفية والهيكلية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جهة، ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من جهة أخرى، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون تقارير مستقلة،

---

(588) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(589) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(590) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان* (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(591) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(592) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(593) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(594) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(595) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء عُينت كآليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[596]،

وإذ تعترف بالتاريخ الطويل لمؤسسات أمناء المظالم وبما استجد من تطورات واسعة النطاق في جميع أنحاء العالم على صعيد إنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقاً لولايتها، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون عن طريق تقويم اختلال موازين القوى بين الأفراد والجهات التي تقدم الخدمات العامة،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقاً لولايتها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإذ تسلم بالجهود الأساسية التي تبذلها مؤسسات أمناء المظالم والوساطة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 16، من خلال التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وتوفير آليات لتقديم الشكاوى تكون حرة ويسهل اللجوء إليها، وتحديد المشاكل البنيوية، ومن ثم لتعزيز فعالية الإدارة العامة ومساءلتها وشمولها على جميع المستويات،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وعلى تعزيز المؤسسات القائمة، وذلك بسبل منها كفالة استقلالها بما يتماشى والمبادئ ذات الصلة، بما فيها مبادئ البندقية، وعلى النظر في التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء كانت تتخذ شكل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أم لا، يتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون، بوصف ذلك وظيفة مستقلة وإضافية، وإن كانت تشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من جميع جوانب عملها الأخرى،

وإذ تؤكد أهمية إتاحة الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، والاستقلال عن السلطة التنفيذية أو القضائية للحكومة أو عن وكالاتها أو الأحزاب السياسية، حتى تتمكن من النظر في جميع المسائل المتصلة بمجالات اختصاصها، دون تهديد حقيقي أو متصور لقدرتها أو كفاءتها من حيث الإجراءات التي تتبعها، ودون خشية أعمال الانتقام أو التخويف أو الاتهامات المضادة بأي شكل كانت سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، التي قد تهدد أداءها أو السلامة الجسدية للمسؤولين التابعين لها أو أمنهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، قد تكون مهددة، سواء في استقلاليتها أو مصداقيتها أو ميزانياتها أو السلامة الجسدية لموظفيها وأمنهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء تواجه تحديات تتعلق بحالات النزاع، والظروف السياسية الراهنة في سياقاتها المختلفة، والتمييز المنهجي، والأثر المدمِّر لتغير المناخ، وتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني، ومضايقة الموظفين، وخفض الموارد، وإجراءات الاختيار والتعيين المسيَّسة،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وتحسين علاقات هذه الإدارات مع المواطنين، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي توطيد الخدمات العامة المقدمة

---

(596) United Nations, *Treaty Series, vol. 2375*, No. 24841.

من خلال تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والشفافية والمساءلة والإنصاف، ومن ثم المساهمة في تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة في إعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تعترف بأهمية إسناد الولاية اللازمة لهذه المؤسسات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك سلطة تقييم ورصد المسائل وسلطة التحقيق فيها بمبادرة منها، حيثما تنص التشريعات الوطنية على ذلك، وتوفير الحماية لها لإتاحة اتخاذ إجراءات مستقلة وفعالة إزاء ما يتعرض إليه أي شخص أو جماعة من إجحاف، وبأهمية دعم الدولة لاستقلال وكفاءة وحياد أمين المظالم والإجراءات التي يتبعها،

وإذ تؤكد أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين لهذه المؤسسات، وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء فيها مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور،

وإذ تؤكد أيضا أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بصياغة قوانين وسياسات وطنية جديدة أو تعديل القائم منها، وبالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وبمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع الالتزامات الدولية الواقعة على دولها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي فيما بين مكاتب أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تشجع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء على تبادل أفضل الممارسات بشأن عملها وأدائها، وعلى مواصلة العمل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي لأمناء المظالم، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكات والرابطات الإقليمية الأخرى لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات،

وإذ تشدد على أهمية تعيين جهات تنسيق في الإدارة العامة لتيسير تبادل المعلومات مع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وكفالة معالجة الشكاوى بكفاءة،

وإذ تلاحظ بارتياح العمل النشط المتواصل الذي يقوم به كل من الشبكة العالمية لأمناء المظالم والمعهد الدولي لأمناء المظالم، والتعاون الوثيق مع رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء الإقليمية النشطة، وهي رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، والاتحاد الإيبيري – الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء في البلدان الناطقة بالفرنسية، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربية لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة، وتحالف أمناء المظالم لمنطقة المحيط الهادئ، وتحالف أمناء المظالم للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ومع سائر رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء النشطة،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[597]؛

2 – ***تشجع*** الدول الأعضاء بشدة على القيام بما يلي:

(597) A/79/307.

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتياً لأمناء المظالم والوسطاء، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي أو المحلي عند الاقتضاء، بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم والنهوض بها (مبادئ البندقية)، إما باعتبارها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو بصفتها مؤسسة موازية لها؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، بالإطار الدستوري والتشريعي اللازم، وبدعم وحماية الدولة، وبالموارد المالية الكافية لإمدادها بالموظفين ولتلبية احتياجاتها الأخرى المتعلقة بالميزانية، وبولاية موسعة تشمل جميع الخدمات العامة، وبالسلطات اللازمة لضمان توفر ما يلزم لها من أدوات لاختيار النظر في المسائل وتسوية القضايا المتعلقة بسوء الإدارة وإجراء تحقيقات مستفيضة والإبلاغ عن النتائج، وبجميع الوسائل المناسبة الأخرى من أجل ضمان ممارسة ولايتها بكفاءة واستقلال وتعزيز مشروعية ومصداقية أعمالها بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ج) اتخاذ الخطوات المناسبة، حيثما وجدت مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، لضمان اتباع طرق في تعيين أمين المظالم أو الوسيط يحترم فيها الاستقلال التام لها وتنم عن اعتراف الدولة بها واحترامها لها ولعملها؛

(د) إسناد ولاية واضحة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، لإتاحة منع أي حالات إجحاف أو سوء إدارة وتسويتها على النحو المناسب والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم تقارير عن أنشطتها، حسب الاقتضاء، سواء ذات طابع عام أو بشأن مسائل محددة؛

(هـ) ضمان حصول مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وموظفيها على الحماية المناسبة من التجاوزات غير المبررة والتعسفية للإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمسائل التي تضطلع بها فيما يتصل بواجباتهم والتزاماتهم القانونية؛

(و) اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان توفير الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، من الإكراه أو أعمال الانتقام أو التخويف أو التهديد، بما في ذلك من جانب السلطات الأخرى، والتحقيق في هذه الأعمال بسرعة وعلى النحو الواجب ومساءلة مرتكبيها؛

(ز) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[598] عندما يسند إلى مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط دور الآليات الوقائية الوطنية وآليات الرصد الوطنية؛

(ح) إعداد وتنظيم أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل إذكاء الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء؛

(ط) تعميم وتبادل أفضل الممارسات بشأن عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات الدولية والإقليمية لأمناء المظالم الأخرى؛

3 – ***تسلم*** بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(598) القرار 134/48، المرفق.

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء الخاصة بها من الإكراه والانتقام والترهيب والتهديد؛

5 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة توفير التمويل الكافي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء الخاصة بها لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها على نحو يتسم بالاستقلالية والكفاءة؛

6 – ***تسلم*** بأنه ينبغي رصد وتقييم الفعالية العملية لإطار المؤسسات الوطنية المذكور الذي يقع عليه الاختيار بما يتسق مع المعايير المقبولة والمعترف بها دولياً، وبأن هذا الإطار ينبغي أن لا يشكل تهديداً للإدارة الذاتية للمؤسسة أو استقلالها وأن لا يحد من قدرتها على تنفيذ ولايتها؛

7 – ***ترحب*** بمشاركة مفوضية حقوق الإنسان بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء نظمت بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية كبديل عن ذلك؛

8 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتنع عن إلغاء مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء، حيثما وجدت، بغية دعم الحق في اللجوء إلى العدالة وإدارة عامة تتسم بالفعالية والمساءلة؛

9 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم والوسطاء على أن تقوم بانتظام بالتحاور مع المفوضية وتبادل المعلومات معها وبإطلاعها على أفضل الممارسات بشأن جميع المسائل ذات الصلة؛

10 – ***تشجع*** المفوضية على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة، وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

11 – ***تسلم*** بأن مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء المكلفة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تشجَّع على أن تطلب، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اعتمادها من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

12 – ***تشجع*** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقاً لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها مبادئ باريس ومبادئ البندقية، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في الحالات التي تؤدي فيها مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط وظيفة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكي تتمكن من التحاور بفعالية مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم تقارير علنية عن أنشطتها، توخيا لمبدأي المساءلة والشفافية، إلى السلطة التي تعين أمين المظالم أو الوسيط في الدول الأعضاء، وذلك على أساس سنوي على الأقل؛

(د) التعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة وتطوير التعاون مع منظمات المجتمع المدني، دون الإخلال بإدارتها الذاتية أو استقلالها؛

(هـ) تنظيم أنشطة للتوعية تتناول أدوارها ومهامها، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(و) التعامل مع المعهد الدولي لأمناء المظالم والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من الشبكات والرابطات الإقليمية بغية تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

13 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، خلال الدورة الثمانين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "أهمية امتثال مؤسسات أمناء المظالم لمبادئ البندقية من أجل تعزيز استقلالية هذه المؤسسات وتمتعها بالإدارة الذاتية وتهيئة البيئة المواتية التي تمكِّنها من أداء ولايتها على الصعيدين الوطني والدولي"، وأن يعد موجزاً للمناقشة لتعميمه على جميع الدول الأعضاء؛

14 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن الدور الذي تضطلع به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 16، وعن الحلول الكفيلة بتعزيز دور وعمل مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون.

القرار 178/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[599]

178/79 - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[600] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[601] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[602] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

(599) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان، واليمن، واليونان.

(600) القرار 217 ألف (د-3).

(601) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(602) المرجع نفسه.

العنصري[603] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[604] واتفاقية حقوق الطفل[605] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[606] وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 196/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي أعلنت بموجبه 17 تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر، وكذلك قرارها 223/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع التي أعادت فيها التأكيد على أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وعائقا يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 134/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 10/53 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2023[607] وقراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذها على نحو تام وفعال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012[608] الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[609] باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ تشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19 قد أثرت تأثيراً غير متناسب على الفقراء ومن يعيشون في أوضاع هشة، مع ما ترتب على ذلك من تداعيات في المكاسب الصحية والإنمائية، وهو ما تسبب في عرقلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة؛ وإذ تعرب عن قلقها من حقيقة أنه في عام 2020، أدت الاضطرابات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 إلى زيادة الفقر المدقع لأول مرة منذ أكثر من عقدين، ومن أن التقدم العالمي نحو القضاء على الفقر قد

---

(603) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(604) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(605) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(606) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(607) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(608) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(609) A/HRC/21/39.

تعطل أكثر، ومن أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية، لن يتمكن سوى ثلث عدد البلدان من خفض مستويات الفقر الوطنية إلى النصف مقارنة بعام 2015،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهداف وغايات عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) الرامية إلى التعجيل بالإجراءات العالمية لإيجاد عالم خال من الفقر، والقيام، بطريقة فعالة ومنسقة، بدعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة وما ترمي إليه من عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى مَن هم أكثر تخلفاً عن الركب،

وإذ تشير إلى اعتماد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[610]، فضلاً عن الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[611]، وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتباع نهج وقائي أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الناس للحد من مخاطر الكوارث، بالتوازي مع إعادة تأكيد التزامنا بمعالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث بإحساس متجدد بإلحاح الحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[612] اللذين ينصان على أن الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية[613]، هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى أن الإعلان السياسي المعتمد في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2023[614] الذي عُقد برعاية الجمعية العامة، وكذلك ميثاق المستقبل[615] الذي اعتمدته الجمعية العامة خلال مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، قد شددا على أمور من بينها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يظل أكبر تحد يواجهه العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة وضرورة حتمية للبشرية جمعاء،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية المعتمَد في دورتها الثانية والستين المعنون "تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق

---

(610) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(611) القرار 289/77، المرفق.

(612) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(613) القرار 128/41، المرفق.

(614) القرار 1/78، المرفق.

(615) القرار 1/79.

الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر"[616]، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة المعتمَدة في دورتها الثامنة والستين المعنونة "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني[617]"،

وإذ تقر بالتقدم الكبير الذي أُحرز في أنحاء عدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع، وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لانحسار التقدم الذي أحرز في سبيل القضاء على الفقر المدقع، بسبب آثار جائحة كوفيد-19 في جميع بلدان العالم بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن الفقر المدقع مستفحل بصورة خاصة في البلدان النامية، ولأن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدّى في أشكال شتى تشمل الإقصاء الاجتماعي والجوع والتمييز وقلة المنعة أمام الاتجار بالأشخاص والمرض والافتقار إلى السكن اللائق وإلى فرص الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وانتشار الأمية واليأس،

وإذ تظل تشعر بقلق بالغ إزاء تفاوت التقدّم المحرز وتزايد اللامساواة، وإزاء استمرار الارتفاع غير المقبول في العدد الكلي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، حيث تشير التوقعات إلى أن 590 مليون شخص قد يظلون في فقر مدقع بحلول عام 2030، وإزاء الشواغل الرئيسية التي ما زالت تشكلها أبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك المحدِّدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أشد في النساء والفتيات، وأن تأثير جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات يفاقم أوجه اللامساواة الموجودة بالفعل ويحمل خطر إبطاء التقدم المحرز في العقود الأخيرة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات في القضاء على الفقر، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات المعاصرة، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والأوبئة وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين على الصعيد العالمي، والتحديات المتزايدة المترتبة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وعلى

(616) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2024.

(617) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 7* (E/2024/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

الزيادة في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع من جراء ذلك، وإزاء تأثيرها السلبي في قدرة الدول كافة، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها أن كسر حلقة الفقر والضعف اللذين تتوارثهما الأجيال، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من كل الأعمار، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيز الجهود الإنمائية، والإسهام في تحقيق نتائج أفضل للأطفال والتصدي لتأنيث الفقر، أمور تتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات على الصعيدين الوطني والدولي تتصدى لأوجه عدم المساواة الموجودة في توزيع الخدمات، والموارد، والبنية التحتية، فضلاً عن فرص الحصول على الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل اللائق في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحدياً رئيسياً في سياق عملية العولمة، ويتطلب وضع سياسات شاملة للجميع تُنفَّذ على نحو منسق ومتواصل عن طريق تطبيق إجراءات حاسمة على الصعيد الوطني وتسخير التعاون الدولي، وإذ تسلم أيضا في هذا السياق بدور القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الأعمال، في مجال القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[618]، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 الصادر في 16 حزيران/يونيه 2011[619]، والتي وضعت إطاراً لمنع ومعالجة الأثر السلبي لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، استناداً إلى الركائز الثلاث لإطار "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي وضعته الأمم المتحدة، وإذ تسلم في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها بعض الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني لتنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تسلم بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاماً بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تسلم أيضا بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها يشكلان تحدياً رئيسياً يعوق القضاء على الفقر ويؤثر بوجه خاص في الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى سد الفجوات الرقمية، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها على حد السواء، بما في ذلك الفجوات الرقمية بين الريف والحضر، والشباب وكبار السن، والفجوات الرقمية بين الجنسين، وإلى تسخير التكنولوجيات الرقمية لأغراض التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تحسين فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

---

(618) A/HRC/17/31، المرفق.

(619) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن الفقر المدقع والتفاوت الصارخ والإقصاء مظاهر تشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضاً*** أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع والإقصاء، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعين في براثن الفقر والمتضررين منه والذين يعانون أوضاعاً هشة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تمسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

3 – ***تشدد*** على أن الفقر المدقع مسألة أساسية يتعين أن تعالجها الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية العاملة على صعيد المجتمعات المحلية، وتعيد التأكيد في هذا السياق أن الالتزام السياسي شرط لا غنى عنه للقضاء على الفقر؛

4 – ***تشدد أيضا*** على أن جميع مؤسسات الأعمال، سواء كانت شركات عبر وطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال، تتحمل مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان، وتسلم بأن وضع قواعد مناسبة تنظم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك عن طريق سنّ التشريعات الوطنية، وتشغيلها على نحو يتسم بحس المسؤولية، يمكن أن يسهما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واحترامها وأن يساعدا على توجيه الفوائد التي تحققها الأعمال التجارية نحو الإسهام في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

5 – ***تشدد كذلك*** على ضرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات الهيكلية التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، بما يتسق مع نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

6 – ***تؤكد من جديد*** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية، ويمكن أيضا أن يعرقل المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة؛

7 – ***تسلم*** بضرورة احترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات والإدارة الديمقراطية؛

8 – ***تؤكد من جديد*** الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[620]، ولا سيما الالتزامات بكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وبالوصول إلى أكثر الناس تخلفاً عن الركب وأشدهم ضعفا، وبتحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، الذي يقاس حالياً بالعيش على دخل يقل عن 2,25 دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، والقضاء عليه لصالح جميع الناس أينما كانوا بحلول عام 2030؛

9 – ***تؤكد من جديد أيضا*** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات[621]؛

10 – ***تشير*** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وتقلل منهما ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وتحيط علماً في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

11 – ***تشجع*** الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها طوال تلك العملية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

12 – ***تهيب*** بالدول أن تنفذ سياسات الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، وكذلك سياسات مالية تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بوسائل من بينها تيسير المزيد من الفرص لاستفادة النساء، ولا سيما ربات الأسر، من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك القروض، وإدماجهن في تلك النظم والخدمات؛

13 – ***تشجع*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقيد التمتع بها، وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

14 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل، لدى اتخاذها تدابير للقضاء على التمييز، أن تكون أطرها القانونية، عند الاقتضاء، خالية من التمييز على أساس الوضع الاجتماعي والاقتصادي، وأن تلبي الحاجة إلى القضاء بشكل فعال على العقبات التي يواجهها الفقراء في مجالات مثل الإسكان والعمالة والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى؛

15 – ***ترحب*** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر في الوقت نفسه بإسهام هذا التعاون في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل المشاركة في القضاء على الفقر، وتؤكد على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له؛

16 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل

---

(620) القرار 1/70.

(621) انظر القرار 1/60.

المستمرة إزاء الأمن الغذائي العالمي، والأوبئة، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

17 - ***تؤكد من جديد*** الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه توفير التعليم الجيد والتعلّم مدى الحياة للجميع في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والمنصف والجيد والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وفي هذا السياق، تؤكد من جديد أيضا إطارَ عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في 28 نيسان/أبريل 2000[(622)] وإعلان إنشيون: التعليم حتى عام 2030 – نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم عام 2015[(623)]، وتسلّم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع باعتبارها وسائل لتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

18 - ***تدعو*** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياته، وتدعو مفوضيته أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

19 - ***تهيب*** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

20 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/21، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

21 - ***تشجع*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

22 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمم المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

23 - ***ترحب*** بما تبذله الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود ابتغاء تضمين أعمالها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

---

(622) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، 26-28 نيسان/أبريل 2000* (باريس، 2000).

(623) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، 2015، إنشيون، جمهورية كوريا، 19-22 أيار/مايو 2015* (باريس، 2015).

24 – ***تحيط علما*** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريريه المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والسبعين[624] والتاسعة والسبعين[625]، وتلاحظ العمل الذي يضطلع به الأمين العام لمعالجة ما ورد فيهما من مسائل؛

25 – ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 179/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 32 صوتا وامتناع 22 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[626]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليونان

المعارضون: إثيوبيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

(624) A/78/175.

(625) A/79/162.

(626) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

الممتنعون: إســـواتيني، الإمارات العربية المتحدة، إندونيســـيا، أوغندا، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، تايلند، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، زمبابوي، غيانا، غينيا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ليسوتو، النيجر، نيجيريا

179/79 – وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[627] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[628] واتفاقية حقوق الطفل[629] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[630]،

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[631]، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدّقت عليه،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 149/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 168/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 206/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 176/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 186/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 175/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 183/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 222/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار 35/54 المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023[632]،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل

---

(627) القرار 217 ألف (د-3).

(628) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(629) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(630) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(631) المرجع نفسه، المجلد 1642، الرقم 14668.

(632) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014[633] بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تسلم بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ الانخفاض الطويل الأجل في عدد حالات الإعدام المبلغ عنها، وكذلك الزيادة في حالات تخفيف أحكام الإعدام، وإذ ترحب بجميع التدابير التي اتخذتها الدول للحد من تطبيق عقوبة الإعدام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أنه، على الرغم من الاتجاه العالمي نحو الحد من تطبيق عقوبة الإعدام، فقد حدثت مؤخراً زيادة في عمليات الإعدام المبلغ عنها،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز من أي نوع، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمتثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحسن الظروف السائدة في السجون وفقا للمعايير الدولية، لا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[634] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[635]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفا اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين، والتطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام على النساء[636]،

وإذ تلاحظ أن الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالعمل بعقوبة الإعدام والمحاكمات الجنائية والحصول عليها بشفافية من شأنهما تعرية الممارسات أو الآثار التمييزية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها، وإذ تشير إلى أنه على الدول، في حالات عقوبة الإعدام بوجه خاص، أن تكفل الشفافية لضمان استفادة جميع الأشخاص من ضمانات مراعاة الأصول القانونية،

وإذ تلاحظ أيضا الأثر السلبي لفرض عقوبة الإعدام على حقوق الأطفال الذين يواجه والدوهم أو من يقدمون لهم الرعاية الوالدية عقوبة الإعدام، فضلا عن غيرهم من أفراد الأسرة،

وإذ تلاحظ كذلك التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

وإذ تأخذ في الاعتبار عمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

---

(633) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(634) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(635) القرار 229/65، المرفق.

(636) انظر من جملة هذه التقارير التقريرين A/73/260 و A/75/309.

وإذ ترحب بحدوث تحرّك كبير في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وبقيام دول كثيرة، ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة، بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام،

1 – ***تؤكد من جديد*** الحق السيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

3 – ***تشير*** إلى واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

4 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 222/77 وبالتوصيات الواردة فيه[637]؛

5 – ***ترحب أيضا*** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة، بما في ذلك تخفيف أحكام الإعدام؛

6 – ***ترحب كذلك*** بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛

7 – ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

8 – ***تهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[638]، وبخاصة التزام الدولة المستقبلة بأن تقوم، بدون تأخير، بإبلاغ الدولة الموفدة بإلقاء القبض على أحد رعايا تلك الدولة أو حبسه أو وضعه تحت التحفظ انتظاراً لمحاكمته أو احتجازه بأي شكل آخر، إذا طلب الشخص المعني ذلك؛ والتزام الدولة المستقبلة بإبلاغ الشخص المعني، بدون تأخير، بحقوقه بموجب المادة 36؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وموقع احتجازهم، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد

(637) A/79/276.

(638) United Nations, *Treaty Series,* vol. 596, No. 8638.

أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف أو التي صدر فيها عفو عام أو خاص، ووفقا لأي إجراء، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تضمن امتثال أي محاكمة تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام لضمانات المحاكمة العادلة المعترَف بها دوليا، مثل إجراء محاكمة عادلة وعلنية والحق في المساعدة القانونية، بما في ذلك إتاحة المساعدة الملائمة من مستشار قانوني في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى أقليات والرعايا الأجانب، مع مراعاة أساسا أن عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة أثناء الإجراءات الذي يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام قد يشكل انتهاكا للحق في الحياة؛

(هـ) أن تحدَّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يمكن التحقق بدقة من تجاوزهم سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(و) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(ز) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدَّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ح) أن تضمن تزويد الأطفال الذين ينتظر والدوهم أو من يقدمون لهم الرعاية الوالدية تنفيذ حكم الإعدام، والسجناء أنفسهم، وأسرهم، وممثليهم القانونيين، مسبقا، بمعلومات كافية عن موقع احتجازهم، وأي عملية إعدام معلقة، وتاريخها، ووقتها، ومكانها، من أجل إتاحة القيام بزيارة أخيرة للشخص المدان أو إجراء اتصال أخير به، أو إعادة الجثمان إلى أسرته لدفنه، أو الإبلاغ بمكان وجود الجثمان، ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى؛

(ط) أن تتيح للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بطريقة الإعدام، ولا سيما الإجراءات الدقيقة الواجب اتباعها؛

(ي) أن تكفل ألا تطبَّق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية، بما في ذلك القوانين التي تستهدف أفرادا بسبب ممارسة حقوق الإنسان المفروضة لهم، أو نتيجة تطبيق تمييزي أو عشوائي للقانون؛

(ك) أن تحسّن ظروف احتجاز الأشخاص الذين يحاكمون على جرائم يعاقب عليها بالإعدام أو الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، عن طريق ضمان معاملة جميع السجناء معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، والامتثال للمعايير الدولية، لا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ولا سيما عن طريق تقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها؛

9 – ***تهيب*** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشـــجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

10– ***تشجع*** الدول التي تطبق وقفا اختياريا على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

11 – ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

12 – ***تحث*** الدول على ضمان الشفافية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

14 – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 180/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)[639]

180/79 – مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزِّز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011[640] و 25/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012[641] و 31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013[642] و 29/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015[643] و 26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016[644] و 32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[645] و 38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[646] و 25/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019[647] و 34/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[648] و 27/46 المؤرخ 24

---

(639) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، وأستراليا، وأنتيغوا وبربودا، والبرازيل، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكوبا، والكونغو، ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، واليابان.

(640) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(641) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53* (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(642) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(643) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(644) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(645) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(646) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(647) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(648) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

آذار/مارس 2021[649]، و 31/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[650] و 38/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023[651]، وقرارات الجمعية العامة 178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 176/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 164/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 187/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 157/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 225/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 214/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[652] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارات 140/69 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 19/70 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 249/71 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 136/72 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر

---

(649) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(650) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(651) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(652) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

2017 و 129/73 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 23/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 26/75 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 69/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 129/78 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين 312/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015 المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و 104/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2013-2022 عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضا من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد كذلك على أن التدابير التثقيفية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترنت، يمكن أن تسهم بطريقة مجدية في تعزيز التسامح والقضاء على القولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها 241/72 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو – متوسطية للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تشير إلى مبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداها الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي 23 و 24 نيسان/أبريل 2015، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016 عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمّان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في 22 آب/أغسطس 2015، والمؤتمر السابع لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في أستانة يومي 14 و 15 أيلول/سبتمبر 2022، وكذلك إلى مبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012[653]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية إسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي 20 و 21 تموز/يوليه 2016،

(653) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[654]؛

2 – ***تعرب عن بالغ القلق*** من الحالات الخطيرة للقولبة التحقيرية والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف تكوين قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تغض الحكومات الطرف عن ذلك؛

3 – ***تعرب عن القلق*** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

4 – ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

5 – ***تقر*** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

6 – ***تقر أيضا*** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمرٌ أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

7 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البنّاء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

---

(654) A/79/284.

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشةَ الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو يسوده الاحترام والحوارَ بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

8 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

9 - ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرّضة للتخريب أو التدمير؛

10 - ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

11 - ***تشجع*** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

القرار 181/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.3، الفقرة 30)[655]

181/79 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية 218/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وقرار المجلس 21/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024[656]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[657]، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لنشره، وإذ تكرر أيضا الإعراب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة على نحو يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[658]، وإذ تأسف لعدم السماح بعد للمقررة الخاصة بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معها، وإذ تحيط

---

(655) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(656) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(657) A/HRC/25/63.

(658) A/79/235.

علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار 218/78[659]،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[660] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[661] واتفاقية حقوق الطفل[662] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[663] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[664]، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقيات، وللتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المنبثقة عن الاستعراضات التي أجرتها هيئات المعاهدات وتقديم جميع التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المعنية،

وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو 2017، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين[665]، وإذ تحيط علما مع التقدير بتقديم حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر 2023 ردودا خطية[666] على قائمة المسائل التي أرسلتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[667]،

وإذ تشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا لاستغلال الفرصة للتواصل مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

وإذ تشير إلى مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالثة، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من أصل التوصيات البالغ عددها 262 توصية[668]، وإذ تشجع الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات بحسن نية،

وإذ تشير أيضا إلى مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الرابعة، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المشاركة البناءة في هذه العملية،

---

(659) A/79/277.

(660) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(661) المرجع نفسه.

(662) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(663) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(664) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(665) A/HRC/37/56/Add.1.

(666) CRPD/C/PRK/RQ/1.

(667) CRPD/C/PRK/Q/1.

(668) A/HRC/42/10.

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه نتيجةً لذلك، لا تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من القيام بشكل مستقل برصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد وتوثيقها وتقديم تقارير عنها،

وإذ تشير إلى التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لعدد صغير من المسؤولين الحكوميين في جنيف في أيار/مايو 2019، وإذ تحث على استئناف هذا التعاون التقني وتوسيع نطاقه، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الافتراضية والمشاركة في برامج حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد،

وإذ تلاحظ أيضا الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل انسحاب الموظفين الدوليين، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج وضمان استمرار تنفيذ تلك البرامج،

وإذ تلاحظ كذلك التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء عدد من التقييمات، وإذ تشدد على أهمية هذه التقييمات في تحليل التغيرات التي تطرأ على الحالة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والصحة والمياه والصرف الصحي على المستويات الوطني والأسري والفردي، ومن ثم في دعم الثقة في تحديد أهداف برامج المعونة ورصدها، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تؤكد أهمية منح الوكالات الإنسانية إمكانية الوصول الفوري إلى البلد، لا سيما بالنظر إلى انتشار سوء التغذية وضرورة أن تتمكن منظمات المعونة الإنسانية الدولية من إجراء تقييمات مستقلة للاحتياجات وتنفيذ برامجها الإنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية، وذلك في المناطق التي ليس لها وجود عملي فيها وغيرها من المناطق، وكذلك الحاجة إلى وصول المنظمات الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق لتقديم المساعدة إلى الأشخاص في أشد الحالات ضعفا، بمن فيهم الأفراد المحتجزون والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، بما في ذلك من خلال دخول موظفين دوليين وإعطاء الأولوية لشحنات المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً للتوجيهات وأفضل الممارسات المقدمة من منظمة الصحة العالمية،

وإذ تدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمواصلة تحويل مواردها صوب تمويل برامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية غير المشروعة بدلا من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهه وتصون كرامته الأصيلة في البلد على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2321 (2016) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2371 (2017) المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017 و 2375 (2017) المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 2397 (2017) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تلاحظ بقلق شديد تفاقم الحالة الإنسانية وآثاره السلبية على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ مع القلق القيود الحكومية التي أجبرت الموظفين الدوليين التابعين للوكالات الإنسانية على مغادرة البلد وتعليق مشاريع المساعدة، والأثر الذي ربما تكون هذه القيود قد خلّفته على صعيدي سوء التغذية والحصول على الخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية،

وإذ تحيط علما بالإطار الاستراتيجي القائم للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبالتزام الحكومة المتواتم مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة[669] والمتّسِق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإذ تشدد مرة أخرى مع بالغ القلق على ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي، التي تتضمن انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، والإعادة الفورية لجميع المختطَفين، مع تقدمهم وأفراد أسرهم في السن وعدم وجود وقت يضيع، من إلحاح وأهمية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة الشديدة التي يكابدها المختطَفون وأسرهم لسنوات طويلة من جراء فصلهم قسرا، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات ملموسة أو إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي أجريت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، والردود المتطابقة وغير الموضوعية التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسائل العديدة التي أحالها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وإذ تطالب بشدة مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تصغي بإخلاص إلى أصوات الضحايا وأسرهم لتعالج جميع مزاعم الاختفاء القسري، وأن توضح مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم وأن تقدم على الفور بحسن نية معلومات دقيقة ومفصّلة وكاملة إلى أسر الضحايا، وأن تحل على الفور جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين، لا سيما تحقيق العودة الفورية لجميع مختطَفي اليابان وجمهورية كوريا،

وإذ تلاحظ مع القلق الادعاءات المتعلقة باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لأسرى الحرب الذين لم يعادوا إلى وطنهم وذريتهم، واستمرار تقاعس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن الوفاء بالتزاماتها بالإعادة إلى الوطن بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[670]، وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً مسألة احتجاز رعايا دول أعضاء أخرى تعسفا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون توافر أي معلومات عن صحتهم أو ظروف احتجازهم،

وإذ تشدد على ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة الشمل من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة للكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإذ تحثّ في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل، بالنظر إلى تقدم عمر أفراد الأسر المعنيين، بما في ذلك تنفيذ ما تم التعهّد به بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018 من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل، وإنهاء فصلهم القسري، والسماح بعمليات لمّ الشمل الدائمة المنتظمة لأفراد العائلات المشتتة الشمل وبالاتصال فيما بينهم، بوسائل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة نظامية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(669) انظر القرار 1/70.

(670) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 972.

وإذ تلاحظ بقلق التأثير السلبي المحتمل على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك حالة الأسر المشتتة الشمل، عقب إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الثاني/يناير 2024 أنها لن تسعى بعد الآن إلى إعادة التوحيد مع جمهورية كوريا،

وإذ ترحب بما بذلته الدول الأعضاء والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال،

وإذ تؤكد أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق جميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلام والأمن الدوليين، بما أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمول برامجها غير المشروعة للأسلحة النووية والقذائف التسيارية بارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، مثل السخرة، وإذ تلاحظ بقلق تخصيص مبلغ غير متناسب من ميزانية الدولة للإنفاق العسكري، مما أدى إلى عدم احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو كامل، مثل الحق في الغذاء الكافي كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تلاحظ المؤشرات التي تشير إلى إعادة فتح حدود البلد تدريجياً بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتدعو إلى عودة السلك الدبلوماسي والوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على أساس غير تمييزي، وكذلك إلى استئناف حوار مجد مع المجتمع الدولي،

وإذ تشجع الجهود الدبلوماسية وإذ تشدد على أهمية الحوار والتواصل، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، للسعي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين وتعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

1 - ***تدين بأشد العبارات*** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المستمرة التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقا لما ذكرته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 13/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013[671]، والانتهاكات التي حددها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[672] المنشأ عملا بقرار المجلس 18/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016[673]، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، أثناء عملها المستمر في مجال الرصد والتوثيق، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

2 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء ما يلي:

(671) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(672) انظر A/HRC/34/66/Add.1.

(673) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عملها المستمر في مجال الرصد والتوثيق ومن المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من قبيل ما يلي:

'1' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ وجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، ولا سيما ضد النساء والفتيات؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وحالات الإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وغياب ضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون، بما في ذلك القضاء المستقل؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع، بما في ذلك سخرة الأطفال؛

'2' وجود نظام عقابي واسع النطاق يشمل معسكرات الاعتقال السياسي، ومعسكرات إعادة التأهيل، ومعسكرات التدريب على العمل، ومراكز التدريب على العمل، ومراكز الاحتجاز، ومرافق الاحتفاظ، وقاعات الانتظار، يحرم فيه عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيه انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

'3' حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي للأشخاص بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف رغما عنهم؛ ورفض الكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص المعنيين؛ ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص المسلوبة حريتهم خارج نطاق حماية القانون وهو ما يؤدي إلى إلحاق معاناة شديدة بهم وبأُسرهم؛

'4' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على الأشخاص الراغبين في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك إيذاء أو معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، أو أسرهم، ومعاقبة المُعادين إلى البلد؛

'5' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضغط على الدول التي هي بصدد إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل إنجاز عمليات الإعادة تلك، وعمليات الانتقام ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن، التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الإجهاض القسري وقتل الأطفال ضد الأمهات العائدات وأطفالهن، أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحث بشدة جميع الدول الأعضاء على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وخاصة في ضوء استئناف السفر عبر الحدود، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضغط على الدول التي هي بصدد إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل إنجاز عمليات الإعادة تلك، وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي لأعمال القمع العابرة للحدود التي ترتكبها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضيته، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، والامتناع عن تبادل المعلومات بشأن اتصالات وسلوك اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع

اللاجئين[674] وبروتوكولها لعام 1967[675] على التقيّد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين، وكذلك بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[676]؛

'6' القيود الشاملة المشددة المفروضة، بما في ذلك الاحتكار المطلق للمعلومات والسيطرة التامة على تنظيم الحياة الاجتماعية، التي شددتها أكثر القوانين التي سُنّت حديثاً، وهي قانون رفض الفكر والثقافة الرجعيين، وقانون ضمان تعليم الشباب، وقانون حماية لغة بيونغ يانغ الثقافية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، والحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية الفردية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو سجن الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير والدين أو المعتقد، وحق كل فرد، بما في ذلك النساء، في المشاركة دون قيود غير معقولة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'7' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تفاقمت بسبب استمرار إغلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحدودها، والتي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء في نظام العقوبات برمته وفي جميع أماكن الاحتجاز؛

'8' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل واللوائح التمييزية؛ وبخاصة إيجادُ ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته، مما يجعلهن شديدات الضعف إزاء التعرض للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاسترقاق المنزلي أو الزواج بالإكراه، وتعريضهن للتمييز الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وكذلك في نظام العقوبات برمته، بما في ذلك من خلال الإجهاض القسري، وعمليات تفتيش التجويفات الجسدية التقحمية، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

'9' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالةَ الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم والأطفال الذين لا مسكن لهم والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز أو متوفين أو غائبين على أي نحو آخر، والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون، وتلاحظ كذلك بقلق التقارير التي تتحدث عن العقوبات القاسية وغير المتناسبة التي يتعرض لها الأطفال؛

---

(674) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(675) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

(676) المرجع نفسه، المجلد 1465، رقم 24841.

’10‘ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

’11‘ الاستخدام الواسع النطاق للسخرة[677] وانتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تصل إلى حد السخرة حسبما تفيد به التقارير، وغالبا ما يكون ذلك بغرض توليد الدخل للحكومة، مع التأكيد في هذا السياق، لا سيما في ضوء وجود مؤشرات على إعادة فتح مسارات النقل، على أهمية التنفيذ الكامل لشرط إعادة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلا إلى الوطن، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، في أقرب وقت ممكن عملا بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، وتقديم التقارير النهائية في أقرب وقت ممكن عملا بالفقرة نفسها، وحظر منح تراخيص العمل عملاً بالفقرة 17 من القرار 2375 (2017)، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، بمن فيهم العمال الذين تتم إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

’12‘ التمييز على أساس نظام *سونغبون* الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

’13‘ العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين واللوائح التمييزية؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد، أو التواصل معها والنظر في تقاريرها وتوصياتها، أو التعاون معها ومع العديد غيرها من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقا لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(677) انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Forced Labour by the Democratic People’s Republic of Korea، وهو متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/documents/country-reports/forced-labour-democratic-peoples-republic-korea.

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج استعراضاتها الدورية الشاملة الأول[678] والثاني[679] والثالث[680] أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

3 – ***تدين*** عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا دول أعضاء أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وكذلك رفض إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، وتحث بقوة في هذا الصدد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الانخراط في حوارات بنّاءة مع الأطراف المعنية والتعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، من خلال تحديد مكان وجودهم بحسن نية وبروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة تحقيق العودة الفورية لجميع المختطَفين والمحتجزين وأسرى الحرب الذين لم يُعادوا إلى أوطانهم؛

4 – ***تؤكد قلقها الشديد للغاية*** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعسفي وعملياتِ اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق أشخاص من رعايا الدول الأعضاء الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة للأسر المكلومة والكيانات ذات الصلة؛

5 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء انتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند الأشخاص في أشد الحالات ضعفا بمن فيهم النساء الحوامل والمرضعات والمراهقات والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء، في نظام العقوبات برمته وفي جميع أماكن الاحتجاز، والذي يُفاقمه تعذر الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، وخدمات المياه النظيفة والصرف الصحي والنظافة الصحية، وأوجه الضعف الهيكلية في الإنتاج الزراعي التي تؤدي إلى نقص في الأغذية المتنوعة، ومحدودية قدرة الحكومة على التصدي للكوارث الطبيعية والسياسات الحكومية التي تحد من إمكانية الحصول على الغذاء الكافي ومن توافره، بما في ذلك من خلال فرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وإغلاق الحدود، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية، بما في ذلك بالتعاون مع الوكالات المانحة والإنسانية الدولية وتمكينها من الوصول إلى الأشخاص في حالات الضعف، من أجل تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية، ورصدها بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

6 – ***ترحب*** بأحدث تقرير قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[681]، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم اتباع نهج ذي مسارين للتواصل والمساءلة، بالنظر إلى الحاجة إلى اتباع نهج شامل؛

(678) A/HRC/13/13.

(679) A/HRC/27/10.

(680) A/HRC/42/10.

(681) A/HRC/55/63.

7 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لتقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[682] والمنشأ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/31، الذي يتضمن خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا؛

8 - ***ترحب*** بأحدث تقرير لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[683] عن الخطوات المتخذة وفقا لقرارات مجلس حقوق الإنسان 24/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[684] و 20/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019[685]، و 17/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021[686]، وترحب أيضا بقرار المجلس 21/55، اللذين يواصلان تدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

9 - ***تعرب عن دعمها الشديد*** للعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 21/55، بهدف ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي المشتبه في ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من جانبها، وتهيب بجميع الدول أن تدعم هذه الجهود؛

10 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية، وبما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن الروايات التي استمعت إليها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، وهو ما أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم عملا بالقرارات 24/34 و 20/40 و 17/46؛

11 - ***ترحب*** بطلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم تقرير شامل يتضمن معلومات محدَّثة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام 2014، عندما نُشر تقرير لجنة التحقيق، ويقيم تنفيذ توصيات اللجنة، إلى المجلس في دورته الستين، يعقبه حوار تفاعلي معزز، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم أي دعم ضروري لإعداد التقرير الشامل للمفوض السامي؛

12 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

13 - ***تشجع*** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية

---

(682) A/HRC/34/66/Add.1.

(683) A/HRC/52/64.

(684) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(685) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(686) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض المزيد من الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

14 - ***ترحب*** باستئناف مجلس الأمن مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتكرر الإعراب عن تقديرها لكل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتقديم إحاطة إلى المجلس بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

15 - ***تشجع*** الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق جهازها الميداني في سيول، في تنظيم سلسلة من المشاورات وأنشطة التواصل مع الضحايا والناجين والمجتمعات المحلية المتضررة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بغية ضمان اتباع نهج يركز على الضحايا والناجين في سياق المساءلة، والأخذ بآرائهم في سبل المساءلة، وإنشاء مستودع مركزي لتجميع المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي المشتبه في وقوعها وتقييم جميع هذه الأدلة والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية مساءلة في المستقبل، وتشجع أيضا تعاون المفوضية مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في الحصول على أدلة يمكن استخدامها في دعاوى جنائية تُرفع مستقبلا؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

17 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء مواصلة دعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره ووفقا لقرارات مجلس حقوق الإنسان 24/34 و 20/40 و 17/46 و 22/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[687] و 28/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023[688] و 21/55 الرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

18 - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمواصلة بحث الخيارات المتاحة لتعزيز العمل في مجال المساءلة ووضعه في إطار مؤسسي ومواصلة النهوض به، وأن تقوم حيثما أمكن بالتحقيق بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومقاضاتهم، وفقا للقانون الدولي؛

19 - ***تحث بقوة*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعلى الاضطلاع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان

(687) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(688) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والقائمون على الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير، والقيام على الفور بإجراء استعراض شامل للأوضاع في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك معسكرات الاعتقال، ومعسكرات إعادة التأهيل، ومعسكرات التدريب على العمل، ومراكز التدريب على العمل، ومراكز الاحتجاز، ومرافق الاحتفاظ، وقاعات الانتظار، واتخاذ خطوات لضمان امتثال الأوضاع في تلك المرافق للالتزامات والتعهدات ذات الصلة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين، على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[689]؛

(ج) الكف فورا عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز؛

(د) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(هـ) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح المهاجرين واللاجئين إلى الخارج، في محاكمات تستوفي معايير حقوق الإنسان الدولية للمحاكمة العادلة، ومقاضاة الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع عدم تجريم ضحايا الاتجار والناجين منه، وكفالة حصول النساء والفتيات العائدات ضحايا الاتجار والناجيات منه على الدعم المناسب وعدم معاقبتهنّ أو إرسالهنّ إلى معسكرات العمل أو السجون أو حرمانهن من حريتهن على أي نحو آخر؛

(و) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وفي حرية اختيار مكان إقامتهم، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ز) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والإعدام التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الإجهاض القسري وقتل الأطفال ضد الأمهات العائدات وأطفالهن، والمحاكمات التي لا تتمشى مع الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمحتجزين من النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) تزويد مواطني الدول الأعضاء الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[690] التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأيّ ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛

(689) القرار 175/70، المرفق.

(690) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(ط) التعاون التام مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامها للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والوصول بحرية ودون عوائق إلى سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك إلى آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى لها إجراء تقييم كامل لحالة حقوق الإنسان؛

(ي) توجيه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيارة البلد؛

(ك) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته، بما في ذلك جهازها الميداني في المنطقة، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية السابقة في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ل) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة، وتقديم معلومات شاملة ومفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الثالثة؛

(م) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(ن) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه، بما في ذلك عن طريق السماح بالعودة الفورية للموظفين الدوليين والعاملين في المجال الإنساني؛

(س) ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها، واتخاذ تدابير للسماح للوكالات الإنسانية باستطلاع وتقييم احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والحصول على بيانات أساسية حيوية وتوفير المساهمات الفنية والمادية وتيسير الأنشطة اللازمة، بما في ذلك إيصال هذه المعونة الإنسانية دون عوائق وبشكل نزيه إلى جميع أنحاء البلد، استنادا إلى الاحتياجات بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، والتكفل، فضلا عن ذلك، بتوفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، للسماح برصد واف للمساعدة الإنسانية؛

(ع) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، بسبل منها عودة موظفيهم الدوليين، بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ف) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ص) ضمان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد والحق في كل من حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، بوسائل منها السماح بإنشاء صحف ووسائط إعلام أخرى مستقلة وإلغاء أو إصلاح

جميع الممارسات والقوانين التي تقمع الحقوق الآنفة الذكر، بما في ذلك قانون رفض الفكر والثقافة الرجعيين، وقانون ضمان تعليم الشباب، وقانون حماية لغة بيونغ يانغ الثقافية؛

20 - ***تحث*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون تأخير؛

21 - ***تكرر تأكيد*** أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صدارة جدول الأعمال الدولي عبر سبل منها المبادرات المستمرة في مجالات الاتصالات والدعوة والتوعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛

22 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء التي تجري حواراً مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة الدعوة إلى إحلال سلام وأمن دائمين في شبه الجزيرة الكورية والعمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعالجة حالة حقوق الإنسان؛

23 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، ومؤسسات مباشرة الأعمال التجارية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها، وعلى القيام أيضا بدعم الجهود الرامية إلى استئناف وتحسين الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، بشأن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، وعمليات الاختطاف الدولية، والفصل القسري للأسر في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

24 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

25 - ***تشجع*** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراضات الدورية الشاملة والصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والواردة في تقرير لجنة التحقيق؛

26 - ***تهيب*** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بنّاءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

27 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم اجتماعا عاما رفيع المستوى، يتضمن شهادات ممثلي المجتمع المدني وغيرهم من الخبراء، لتناول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستخدام الموارد المتاحة حاليا، التي تستكمل، إذا لزم الأمر، بتبرعات؛

28 - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثمانين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل موافاتها باستنتاجاتها وتوصياتها، وأن تقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

القرار 182/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.3، الفقرة 30)[691]

182/79 – حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[692] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[693] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات 219/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 227/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 180/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 و 238/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 1/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024[694] و 20/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024[695] و 26/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023[696] و 31/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023[697] و 3/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022[698] و 23/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[699] و 1/47

---

(691) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

(692) القرار 217 ألف (د-3).

(693) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(694) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/539/7)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(695) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(696) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(697) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(698) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(699) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021[700] و 21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021[701]، و دإ-1/29 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2021[702]، و 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[703] و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[704] و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[705] و 32/37 المؤرخ 23 أذار/مارس[706] 2018 و دإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017[707] والبيانين الرئاسيين الصادرين عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[708] و 10 آذار/مارس 2021[709] والإفادات الصحفية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في 9 أيار/مايو 2018[710] و 4 شباط/فبراير 2021[711] وفي 1 و 30 نيسان/أبريل 2021، فضلا عن قراري مجلس الأمن 2669 (2022) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تدين بأشد العبارات جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار قبل إعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها عدة مرات لاحقا،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات وتشريدهم القسري، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الزيادة الحادة في الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان منذ إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ وتمديده لها عدة مرات لاحقا، ما يطرح مزيدا من التحديات الخطيرة أمام العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع الأشخاص النازحين قسرا، ومن بينهم مسلمو الروهينغيا،

وإذ تعرب عن شديد قلقها من التقارير الأخيرة التي تفيد باستخدام مسلمي الروهينغيا دروعا بشرية وتجنيدهم قسرا، مما يؤدي إلى تصعيد التوترات الطائفية بين مجتمعات الراخين ومسلمي الروهينغيا، ومن التقارير التي تفيد بتدمير المواقع الدينية لجميع الأديان واستخدام أماكن العبادة الخاصة بالمسلمين، بما في ذلك المساجد والمدارس الدينية، كمواقع عسكرية أمامية،

وإذ تعرب عن شديد قلقها أيضا من إعلان جيش ميانمار في 10 شباط/فبراير 2024 عن التجنيد القسري للرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 سنة والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 27 سنة، مما أدى حسب ما تفيد به التقارير إلى التجنيد القسري، بما في ذلك تجنيد مسلمي الروهينغيا، وبات يؤثر بالفعل على السكان المدنيين، ويمكن أن يؤدي إلى زيادة عدم

---

(700) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(701) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(702) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(703) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(704) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(705) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(706) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(707) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(708) S/PRST/2017/22؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 2017* (S/INF/72).

(709) S/PRST/2021/5.

(710) SC/13331.

(711) SC/14430.

الاستقرار في ميانمار وفي جميع أرجاء المنطقة وزيادة أعداد النازحين واللاجئين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، في البلدان المجاورة والبلدان المضيفة للروهينغيا،

وإذ يثير جزعها استئناف النزاع في ولاية راخين وتصاعد حدته والتقارير الأخيرة التي تفيد بتزايد الكراهية وخطاب الكراهية والعنف ضد الروهينغيا وحرق قراهم، بما في ذلك في بوثيدونغ وماونغداو، وتدمير منازل الروهينغيا وسبل عيشهم، مما أدى إلى ما أُبلغ عنه من قتل وجرح وتشريد داخلي قسري لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، الأمر الذي يتسبب في تفاقم حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني الهشين أصلا في ولاية راخين، ويطرح تحديات خطيرة أمام تهيئة بيئة مواتية لعودة مسلمي الروهينغيا بشكل طوعي وآمن وكريم ومستدام إلى ديارهم، وإذ تعرب عن قلقها البالغ من أن حالة عدم اليقين التي طال أمدها بشأن العودة إلى الوطن قد دفعت إلى اليأس مسلمي الروهينغيا الذين لجأوا مؤقتا إلى بنغلاديش، وقد تكون لها آثار غير مباشرة على السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ تدين بأشد العبارات ما يرتكب بحق أشخاص، من بينهم ناشطون من المعارضة، من احتجاز واعتقال تعسفيين، ومن إصدار لأحكام الإدانة والعقوبة والإعدام بدوافع سياسية، وما يرتكب بحق السكان، بمن فيهم الأطباء والمعلمون والطلاب والمحامون والفنانون والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام وأعضاء النقابات العمالية والعاملون في المجال الإنساني والكثير من غيرهم، من أعمال عنف، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي والجنساني والتعذيب، مما يفاقم حالة الاستقطاب والعنف ويزيد من تدهور الحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى أن يوقف جيش ميانمار فورا جميع أعمال العنف، وأن يفرج فورا ودون شرط عن جميع المحتجزين تعسفاً، وأن يمتنع عن المزيد من العنف والاحتجاز التعسفي، وأن يتقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن تأييدها القاطع لشعب ميانمار، بما يشمل مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وإرادته الديمقراطية ومصالحه وتطلعاته للسلام، وكذلك للحاجة إلى إعادة بناء وتدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتعيين المبعوثة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ تعيد التأكيد على أهمية ولايتها وتشجعها على مواصلة العمل والتواصل والتحاور الشامل مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة، ولا سيما النساء والشباب، بما يشمل مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وإذ تحث جيش ميانمار وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع المبعوثة الخاصة،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون جيش ميانمار مع الولاية المنوطة به، وإذ تحثه على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإذ ترحب بتقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تقع في ميانمار منذ إعلان حالة الطوارئ وتمديدها عدة مرات لاحقا، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع وصول المساعدات

الإنسانية[712]، وعن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يواجهها مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار[713]، وإذ تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذين التقريرين،

وإذ تشير إلى العمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[714] وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإذ يثير جزعها عثورها على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ تأسف بشدة لعدم تعاون ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يساورها القلق لأنه، خلافا لتوصيات بعثة تقصي الحقائق التي أنجزت ولايتها في أيلول/سبتمبر 2019، يتواصَلُ قمع حرية تكوين الجمعيات والتعبير والصحافة باستخدام القوانين والأوامر والسياسات والممارسات المتبعة على جميع المستويات التي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تنطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

وإذ ترحب بعمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان على سبيل المثال لا الحصر، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بتقارير آلية التحقيق المستقلة لميانمار، بما في ذلك التقرير السادس المقدم إلى الجمعية العامة في 11 تموز/يوليه 2024[715] والتقرير التحليلي المتعلق بخطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينغيا، وإذ تشجع هذه الآلية على مواصلة العمل والتواصل مع الضحايا وغيرهم من المعنيين،

وإذ ترحب كذلك بما أبدته حكومة بنغلاديش من تعاون مع آلية التحقيق المستقلة لميانمار، وإذ تؤكد في هذا الصدد دعوة الآلية الدولَ الأعضاء الأخرى، بما فيها بلدان المنطقة، إلى التعاون الكامل والهادف معها بما يتيح لها الوفاء بولايتها على نحو تام،

وإذ تقر بالعمل المتكامل والمترافد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تقر أيضا بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

---

(712) A/HRC/53/52.

(713) A/HRC/52/22.

(714) A/HRC/42/50.

(715) A/79/280.

وإذ تقر كذلك بالدور الهام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير إيجاد حل سلمي للأزمة في ميانمار لمصلحة شعب ميانمار ودعم الجهود التي يمكن أن تسهم في تهيئة بيئة في ميانمار تفضي إلى العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للنازحين قسرا، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبالتشاور الكامل مع مسلمي الروهينغيا، وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الدوليين، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة والنزوح حتى تتمكن المجتمعات المتضررة من إعادة بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بميانمار لإقامة حوارات شاملة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في ميانمار من أجل إقامة حوار وطني شامل، من خلال اتباع نهج الحوار القائم على اللبنات،

وإذ تشير إلى استعراض قادة الرابطة لتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس والقرار الذي اتخذوه بشأن ذلك في فيينتيان يوم 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024 والذي يؤكد أن توافق الآراء ذا النقاط الخمس هو المرجع الرئيسي لمعالجة الأزمة السياسية في ميانمار الذي يتعين تنفيذه بأكمله،

وإذ تحيط علما بالتقرير الشامل لرئيس الرابطة عن تنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس، وإذ تدعو، تمشيا مع تقييم التقرير، إلى إحراز مزيد من التقدم في جميع مجالات توافق الآراء ذي النقاط الخمس نظرا للشواغل المتعلقة بعدم كفاية التقدم المحرز إلى حد كبير في تنفيذ توافق الآراء المذكور،

وإذ تنوه أيضا بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بطرق منها عمل المبعوث الخاص السابق للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بميانمار،

وإذ تشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية إضافة إلى المبعوثين الآخرين المعنيين، ولا سيما المبعوث الخاص لرئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمشاورات غير الرسمية التي تضم رؤساء الرابطة، الحالي والسابق والمقبل، وكذلك إجراء مشاورات غير رسمية موسعة بمشاركة الدول المهتمة الأخرى الأعضاء في الرابطة،

وإذ تقر بالدور الحيوي للمجتمع المدني في جمع المعلومات وإبراز أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ميانمار المرتكبة على الخصوص في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[716]،

وإذ تشير إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن 2669 (2022)، الذي طالب فيه المجلس بوضع حد فورا لجميع أشكال العنف في جميع أنحاء ميانمار وحث على ضبط النفس وتخفيف حدة التوترات، وأقر في الوقت نفسه بالدور المركزي الذي تضطلع به رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بما في ذلك توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي توصلت إليه بشأن ميانمار،

وإذ ترحب بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

(716) A/79/275.

وإذ تشـــير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصـاص المحكمة وتتصـل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في حق مسلمي الروهينغيا، وإذ ترحب بتعاون بنغلاديش مع مكتب المدعي العام،

وإذ تشير أيضا إلى الأمر الصـادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضـمنا تدابير تحفظية في القضـية التي رفعتها غامبيا ضـد ميانمار بشـأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[717]، الذي خلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشـكلون فيما يبدو "مجموعة مشـمولة بالحماية" بالمعنى المقصـود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشـيكاً بإلحاق ضـرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإذ تهيب بميانمار أن تمتثل لهذا الأمر امتثالا تاما،

وإذ تشـير كذلك إلى الحكم الصـادر عن محكمة العدل الدولية في 22 تموز/يوليه 2022 الذي قضـت فيه برفض الدفوع الابتدائية لميانمار في القضـية التي رفعتها غامبيا ضـد ميانمار، وخلصـت فيه إلى أن دعوى غامبيا مقبولة، وإذ ترحب في هذا الصـدد بالأموال التي سـاهم بها عدد من الدول الأعضـاء في منظمة المؤتمر الإسـلامي، وكذلك بالتزام دول أعضـاء أخرى بدعم الإجراءات الجارية،

وإذ تلاحظ نشـر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المسـتقلة التي أنشـأتها ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضـــة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنســـان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسـبابا معقولة للاعتقاد بأن أفرادا من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك، وإذ تأسـف لعدم نشـر التقرير الكامل للجنة حتى الآن،

وإذ تدين الاســـتخدام المفرط للقوة والعنف من جانب جيش ميانمار والقوات المســـلحة التابعة له، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسـي والجنسـاني، مما أدى إلى وقوع إصـابات ووفيات في كثير من الحالات، ضـد متظاهرين سـلميين، وكذلك ضـد أفراد المجتمع المدني والنساء والشباب والأطفال والأقليات وغيرهم، وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء القيود غير المبررة المفروضة على أنشـــطة العاملين في المجال الطبي والإنســـاني، وســـائر ممثلي المجتمع المدني وأعضـــاء النقابات العمالية والصـــحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وإذ تدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بما في ذلك عن رعايا الدول الأجنبية،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الاسـتخدام الواسـع النطاق والمتعمد والعشـوائي والمفرط للقوة من جانب قوات الأمن والقوات المسـلحة لميانمار في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك عمليات الاختطاف والاحتجاز التعسـفي والقتل الجماعي والتعذيب والتشـويه والهجمات الجوية على القرى والأعيان المدنية وإحراقها، والهجمات على المدارس والمسـتشـفيات ومخيمات النازحين داخليا وأماكن العبادة والتجمعات المدنية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروعين واستخدام المرافق المستعملة كمستشفيات ومدارس لأغراض عسـكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضـلا عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسـان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يؤدي إلى استمرار النزوح القسري ويجعل الظروف السائدة في ولاية راخين وغيرها من أجزاء البلد غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والنازحين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

(717) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من الاستخدام العشوائي للعنف والتصعيد المستمر للنزاع وتوسيع نطاقه، وكذلك من إعلان الأحكام العرفية في أجزاء من البلد، مما يقوض بشدة التمتع بحقوق الإنسان في ميانمار، لا سيما حقوق الإنسان للنساء والأطفال وكبار السن وحقوق الإنسان للمنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وذلك بسبب العسكرة الشديدة في ميانمار التي تفاقمت بسبب استمرارية يُسر الحصول على الأسلحة من الخارج الذي يزيد من قدرة جيش ميانمار على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، ويقوض بشكل خطير التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما من جانب مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى منع زرع ألغام أرضية إضافية وتعزيز أعمال وضع العلامات في المناطق الملغومة حديثاً ووضع خرائط لها وإزالة الألغام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وبرامج توعية المدنيين بمخاطر الألغام، وإلى إعطاء الأولوية لمساعدة الضحايا وتدمير المخزونات، بما في ذلك قبل أي تنقل للنازحين داخليا للعودة إلى المناطق الملوثة،

وإذ يثير بالغ جزعها تصاعد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في ميانمار، بما في ذلك ما ذكره الأمين العام، بما يشمل أطفال الروهينغيا والأطفال المنتمين إلى أقليات أخرى، وإذ تحث جميع الأطراف على وضع حد فوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ومنعها، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، وكذلك تصاعد الهجمات على المدارس والمستشفيات من جانب جميع الأطراف في النزاع، ولا سيما القوات المسلحة لميانمار بما يشمل القوات المرتبطة بها والميليشيات التابعة لها، وأن الأطفال ما زالوا يتعرضون للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وأن مدى هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر سيؤثران في الأجيال القادمة،

وإذ تعرب عن جزعها من الانتهاكات والتجاوزات التي تحدث في إطار الجرائم العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وعمليات الاحتيال عن طريق الإنترنت،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تعرّض أكثر من 000 600 من مسلمي الروهينغيا في ولاية راخين بدرجة كبيرة للفصل والتمييز في الحصول على المواطَنة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مع بقاء عدد كبير منهم محصوراً في مخيمات حيث يُحرمون من حرية التنقّل ويكون حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الأغذية والرعاية الصحية والنفسية الاجتماعية والتعليم، فضلا عن سبل العيش، مقيّداً للغاية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، ولا سيما النساء والفتيات، ما زالوا معرضين لخطر العنف الجنسي والجنساني بدرجة كبيرة، لا سيما في ظل استمرار النزاع بين قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وجيش أراكان،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن يتوقف جيش ميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تمكيناً للذين نزحوا بسبب أعمال العنف من العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه،

وإذ يثير جزعها تدهور الحالة الإنسانية السريع في ميانمار واستمرارُ الهجمات على العاملين في المجال الطبي والإنساني والافتقار إلى الرعاية الصحية الأساسية والمساعدة المنقذة للأرواح ومنع وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق، وإذ تدعو جميع الأطراف في النزاع، ولا سيما جيش ميانمار، إلى التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، في هذا الشأن، وتمكين الجهات العاملة في المجال الإنساني من إيصال المعونة الإنسانية بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والاستقلال والحياد والنزاهة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن عدم وصول المساعدات الإنسانية الكافية، وخاصة الغذاء، ولا سيما إلى المناطق التي يوجد فيها نازحون وإلى المناطق التي نزح منها ولا يزال ينزح منها قسراً العديد من الأشخاص والتي يعيش فيها العديد من الأشخاص الآخرين، مثل مسلمي الروهينغيا، في ظروف هشة، يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، الأمر الذي قد يؤدي إلى النزوح الناجم عن الجوع وإلى تدفق المزيد من النازحين إلى بنغلاديش،

وإذ تدعو جميع الأطراف، بما في ذلك جيش ميانمار والجهات الفاعلة المسلحة الأخرى، إلى أن تتيح للوكالات الإنسانية الدولية والموظفين الطبيين والعاملين في مجال تقديم المعونة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية بشكل تام وبأمان وفي الوقت المناسب ومن دون عوائق،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء انعدام الفرص المتاحة للّجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وما لذلك من عواقب وخيمة على مدى تمكّن الأُسر من الوقوف على صحة السجناء وأحوالهم، وكذلك على مدى تمكّن السجناء من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ أسفها إزاء التقارير التي تفيد بأن أفرادا عزلا في ولاية راخين تعرضوا للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب جيش ميانمار، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم المشيدة فيها، وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقا من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ جيش ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة السكان النازحين من مسلمي الروهينغيا إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه في ولاية راخين،

وإذ تشدد على ضرورة وضع حد فورا لجميع أشكال العنف وتخفيف حدة التوترات واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء ميانمار، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه،

وإذ تشدد على ضرورة استئناف جهود بناء السلام وعلى أهميتها لبناء دولة وأمة حاضنة للجميع،

وإذ تؤكد أهمية دعم تولي المرأة القيادة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة وبشكل مجد في بناء دولة وأمة حاضنة للجميع، لا سيما عن طريق تعزيز إمكاناتها في ميانمار بوصفها عنصرا مضاعِفا للسلام، وعن طريق تعزيز التماسك الاجتماعي عبر مختلف الطوائف العرقية والدينية، وإذ ترحب من هذا المنطلق بوضع برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في ميانمار الذي تتشارك المبعوثة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بميانمار ووزيرة خارجية إندونيسيا السابقة في تيسيره،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن أفراد أقلية الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشاركوا بنشاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكُّن النازحين داخليا من تلك العودة، وإذ تذكّر المجتمع الدولي بمسؤوليته الجماعية تجاه النازحين قسرا في المنطقة، بما في ذلك تجاه مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإذ تعرب عن القلق إزاء نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي متجرين ومهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لضعفهم،

وإذ يثير جزعها استمرار التدفق من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، إذ ينضاف 000 32 طفل حديث الولادة إلى السكان كل عام في المخيمات الموجودة في بنغلاديش، مما أدى إلى وجود نحو 1,2 مليون من الروهينغيا في بنغلاديش، غالبيتهم وصلوا منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبها جيش ميانمار، حيث سُجلت على الأقل 000 45 حالة عبور إلى بنغلاديش منذ حزيران/يونيه 2024 نتيجة اشتداد النزاع المسلح في شمال راخين،

وإذ يثير جزعها مقتل وإصابة العديد من الأشخاص، بمن فيهم مواطنون في أراضي بنغلاديش، عند سقوط قذائف الهاون والطلقات النارية المتبادلة بين جيش ميانمار وعناصر مسلحة أخرى وانفجارها على أراضي بنغلاديش، وإذ تعرب عن قلقها البالغ من حوادث إطلاق النار التي وقعت مؤخرا واستهدفت سفنا في إقليم بنغلاديش، وأيضا من النزاع المسلح الدائر بين جيش ميانمار وعناصر مسلحة أخرى والذي يقوض سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات في المناطق المتاخمة لبنغلاديش،

وإذ تشير إلى الترتيب الثنائي للعودة المبرم بين حكومة بنغلاديش وحكومة ميانمار في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في ناي بيي تاو، وإذ تلاحظ تبادل الزيارات بين مجموعة اللاجئين الروهينغيا إلى شمال راخين ومسؤولي ميانمار إلى كوكس بازار بموجب هذا الترتيب، وتأسف في الوقت نفسه لتعذر بدء أي عملية إعادة إلى المواطن الأصلية في إطار الترتيب بسبب استمرار عدم توفر البيئة المواتية لذلك في ولاية راخين،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لتمديد ثم تنفيذ مذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة جميع النازحين من ولاية راخين إلى ديارهم، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وإذ تهيب بالجهات المعنية في ميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون عوائق إلى شمال راخين حتى تتمكن من المشاركة بصورة مجدية في هذه العملية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ من استمرار انتشار الأخبار والمعلومات الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، مع استهداف مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى بوجه خاص، ومما خلصت إليه آلية التحقيق المستقلة لميانمار في تقريرها الأخير من أن حملة خطاب الكراهية المنسقة والمنظمة على فيسبوك من جانب جيش ميانمار ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى ساعدت في تأجيج العنف الجماعي ومن ثم الهجرة

الجماعية للروهينغيا في عام 2017، وإذ تعرب عن قلقها من أن هذه الحملة، التي تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، ما زالت مستمرة بلا هوادة، وإذ تدين جميع حالات خطاب الكراهية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ أيضا إزاء القيود والاعتداءات التي تستهدف المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القيود المفروضة فيما يتعلق بالتماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما يشمل قطع الإنترنت في ميانمار، وهو ما قد يزيد أيضا من تفاقم محنة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية دعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تحيط علما بما صرحت به حكومة الوحدة الوطنية في بيان "الموقف السياساتي بشأن الروهينغيا في ولاية راخين" الصادر في 3 حزيران/يونيه 2021، وبالتعهدات اللاحقة بتفكيك الإطار القانوني التمييزي التي تسببت في تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ "الموقف السياساتي بشأن الروهينغيا في ولاية راخين"،

وإذ تشير إلى التزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ التوصيات الهامة للتمكين من تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة، مع الإعراب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيجاد حل سلمي لميانمار، يتم التوصل إليه عن طريق حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصالحه،

وإذ تشدد على أهمية ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى والنازحين داخلياً والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية في انتخابات عامة حرة تنظم بشكل ديمقراطي، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإذ تثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ ترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باسم الأمم المتحدة، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإذ تقر بالاستثمارات الموسعة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية، وإذ ترحب بجهود إضافية لتيسير الحصول على فرص العمل وكسب العيش، وإذ تنوه في الوقت نفسه بأهمية بذل الجهود لضمان استدامة المشروع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الزيادة الكبيرة في الاحتياجات الإنسانية، ونقص المعونة الغذائية المقدمة للروهينغيا المحتمين مؤقتا في بنغلاديش، سواء في كوكس بزار أو في بهاشان شار، وإذ تكرر في هذا الصدد تأكيد بالغ قلقها من أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق للبلدان المضيفة والجهات المانحة، إن الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية في الميدان وتوافر

التمويل لا تزال آخذة في الاتساع، وإذ تشير في هذا السياق إلى الحاجة إلى تقاسم أكثر إنصافا للأعباء والمسؤوليات، وإذ تشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من عملية متابعة المنتدى العالمي الثاني للاجئين، المعقود عام 2023، لإظهار الالتزام بتخفيف الضغط على البلدان المضيفة والعمل من أجل حلول مستدامة،

وإذ تدرك أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لا تزال تستضيف عددا كبيرا من اللاجئين المسلمين من طائفة الروهينغيا الذين فروا من الأزمة،

1 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن ووقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار ضد المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما فيها تلك التي تنطوي على القتل الجماعي والاعتقال التعسفي والوفيات أثناء الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، واستخدام مسلمي الروهينغيا دروعا بشرية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في السخرة، وشن الهجمات الجوية على القرى والأعيان المدنية وإحراقها، والهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات ومخيمات النازحين داخليا وأماكن العبادة والأشخاص المشمولين بالحماية ممّن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى، التي أدت إلى استمرار النزوح القسري داخل ميانمار وعبر حدودها؛

2 – ***تدين بأقوى العبارات*** جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، قبل وبعد إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في 1 شباط/فبراير 2021 ثم تمديدها عدة مرات بعد ذلك، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، حسب الاقتضاء؛

3 – ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار إلى احترام الإرادة والتطلعات الديمقراطية لشعب ميانمار، وإنهاء العنف، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، ودعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية، وإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في 1 شباط/فبراير 2021؛

4 – ***تطالب*** بوضع حد فورا لأعمال القتال ولجميع أشكال العنف والهجمات ضد المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، امتثالاً لقرار مجلس الأمن 2669 (2022)، في جميع أرجاء البلد، وتدعو جيش ميانمار إلى وضع حد للهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الغارات الجوية والألغام الأرضية، وإلى احترام وامتثال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية بشكل تام، وتحث على ضبط النفس وتخفيف حدة التوترات؛

5 – ***تهيب*** بجيش ميانمار الإفراج فورا عن جميع الذين احتجزوا تعسفا واعتقلوا وأدينوا وحكم عليهم لأسباب سياسية بمن فيهم نشطاء المعارضة والرعايا الأجانب؛

6 – ***تدعو*** إلى الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقا لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

7 – ***تشدد*** على أهمية الاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار وإنفاذه، بما في ذلك في راخين، وعلى أهمية وقف أعمال العنف، وممارسة جيش ميانمار والجهات الفاعلة المسلحة الأخرى ضبط النفس حتى تُكفل السلامة والأمن والحماية للمدنيين، بمن فيهم النازحون قسرا والراغبون في العودة؛

8 – ***تدعو*** جميع أطراف النزاع، ولا سيما جيش ميانمار، بما في ذلك القوات المرتبطة به والميليشيات التابعة له، إلى أن تضع حدا للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال خلال النزاع المسلح، وأن تكفل الحماية لجميع الأطفال في النزاع المسلح، بسبل منها وقف ومنع تجنيدهم في القوات المسلحة وضمان الإفراج الفوري والآمن عن الذين جُندوا، وتوفير إمكانية الحصول على المساعدة الكافية وإعادة الإدماج في المجتمع لمن جرى تسريحهم، بما في ذلك سبل الحصول على التعليم والدعم النفسي والاجتماعي والصحة العقلية والعدالة والتعويضات، وتحث جميع الأطراف على التعاون مع الأمم المتحدة ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل اتخاذ تدابير وقائية ملموسة لحماية الأطفال؛

9 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** من التجنيد القسري، لا سيما لمسلمي الروهينغيا، من جانب جيش ميانمار، ومن التجنيد القسري على يد جهات فاعلة مسلحة أخرى، وتحث جميع الأطراف على وضع حد فوري لهذه الممارسات والسماح للروهينغيا المجندين بالفعل بالعودة إلى ديارهم بأمان وكرامة،

10 – ***تكرر تأكيد*** أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ميانمار، بما في ذلك جرائم الحرب المزعومة، وأهمية محاسبة جميع المسؤولين على الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة في حق جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى؛

11 – ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن مسلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النساء والأطفال، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 في قضية *غامبيا ضد ميانمار*، ليسوا مشمولين بالحماية ولا يزالون يعانون من التمييز وعمليات القتل المستهدِف والعنف العشوائي والإصابات الخطيرة، بما في ذلك نتيجة النيران المطلقة عشوائيا أو القصف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة؛

12 – ***تحث*** ميانمار، وفقا للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية، على اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ أمرها؛

13 – ***تعرب عن بالغ القلق*** من تزايد القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع في مختلف أنحاء ميانمار، بما في ذلك في ولايتي راخين وتشين ومنطقتي ساغاينغ وماغواي، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على الرعاية الصحية، وتدعو جميع الأطراف، ولا سيما جيش ميانمار، إلى احترام القانون الدولي الإنساني وإتاحة وصول جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشكل سريع وتام وآمن ودون عوائق بهدف تقديم المساعدة إلى جميع المحتاجين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا؛

14 – ***تحث*** ميانمار على التعاون التام مع جميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وعلى إتاحة إمكانية الوصول الفوري والتام دون قيود ودون رقابة لهذه الجهات لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى أن تُكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين والمناطق الأخرى المتضررة من العنف لا يزال مقيدا بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائط الإعلام الدولية؛

15 – ***تهيب*** بالأمم المتحدة أن تكفل منح آلية التحقيق المستقلة لميانمار المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يتسنى لها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية وحتى تكون قادرة على إحاطة الدول الأعضاء علما بأنشطتها، وتحث ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الشهود حسب الاقتضاء، وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

16 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعريضهم للصدمة مجددا، وتدعو إلى تلبية احتياجات الضحايا والناجين وإعمال حقهم في الانتصاف الفعال بصورة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

17 – ***تشدد*** على أهمية التشاور مع الناجين وأسر الضحايا، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وإشراكهم في العمل على النهوض بالعدالة والمحاسبة، حسب الاقتضاء؛

18 – ***تحث*** جميع الأطراف في ميانمار على ضمان مشاركة جميع النساء مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وبشكل آمن وهادف، بما في ذلك نساء الروهينغيا والنساء المنتميات إلى الأقليات الأخرى، في تعزيز التماسك الاجتماعي بين مختلف الطوائف وفي جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام؛

19 – ***تكرر تأكيد*** دعوتها الملحة لميانمار، أو جيش ميانمار حيثما انطبق، إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فورا لجميع أعمال العنف والتجاوزات وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أُنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة أو إطلاع الآليات الدولية المعنية على الاستنتاجات التي خلُص إليها؛

(ب) الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقا لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

(ج) ضمان الحق في العودة لجميع اللاجئين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، الذين تستضيفهم بلدان أخرى، واتخاذ إجراءات ملموسة لتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة وإعادة الإدماج، معربةً عن الأسف لأنه لم يعُد حتى الآن شخص واحد من مسلمي الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

(د) إتاحة القيام بزيارات طوعية لممثلي الروهينغيا إلى ولاية راخين "لمعاينة الوضع" بهدف بناء الثقة في صفوف مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش باتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل عودتهم طوعا وبأمان وبكرامة وبشكل مستدام إلى ميانمار؛

(هـ) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تمييز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(و) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني ووسائط الإعلام المستقلة؛

(ز) الرفع الكامل لإغلاق خدمات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع مناطق ميانمار، بما فيها ولاية راخين، وإلغاء المادة 77 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية تجنباً لأي قطع آخر للوصول إلى الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية وقمع الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، على الإنترنت وخارجه، والإدانة العلنية لهذه الأعمال ومكافحة خطاب الكراهية والمعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار والتصدي لخطاب الكراهية؛

(ط) حماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد جميع الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ك) تفكيك مخيمات النازحين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة النازحين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[718]؛

(ل) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(م) ضمان تكافؤ فرص تمثيل مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى والنازحين داخلياً ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية، كمرشحين وناخبين، في جميع الانتخابات العامة؛

(ن) إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة، بوسائل منها إنجاز جميع أنشطة خطة العمل المشتركة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بالتنسيق مع الأمم المتحدة، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والتواصل من جديد مع الأمم المتحدة من أجل التنفيذ التام لخطة العمل المشتركة لعام 2012 المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، واعتماد خطة عمل مشتركة بشأن إنهاء ومنع القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف؛

(س) حماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، وفقا لالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية حقوق الطفل[719]، بما في ذلك الحق في اكتساب جنسية، والقضاء على انعدام الجنسية، وضمان حماية جميع الأطفال في النزاعات المسلحة، ووضع حد للتجنيد غير المشروع للأطفال واستخدامهم في السخرة؛

(ع) التعاون مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار بطرق منها تيسير قيامها بزيارات غير مشروطة لميانمار وعملها بشكل هادف مع جميع المعنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والمحتجزون تعسفاً؛

(ف) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات وإتاحة إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(ص) السماح باستئناف الزيارات العائلية، ومنح المنظمات الدولية المناسبة إمكانية الوصول فورا دون قيود لا مبرر لها، وتزويد المحتجزين ومرافق الاحتجاز بالخدمات الطبية؛

(ق) مراجعةُ وإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، ووضعُ إطار شامل لإدارة الأراضي، وتسويةُ قضايا حيازة الأراضي، بالتشاور الكامل مع المتضررين، بمن فيهم مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما مسلمو الروهينغيا؛

(ر) وقف إعادة تصنيف المناطق التي كانت تقع فيها قرى الروهينغيا سابقا وإزالة أسماء هذه القرى من الخرائط الرسمية الذي هو عمل ينطوي على احتمال تغيير كيفية استخدام الأراضي، والتوقف دون تأخير عن بناء المرافق العسكرية في هذه القرى؛

---

(718) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(719) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(ش) التعجيل بتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو جميع أصحاب المصلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة، وتعرب عن دعمها لهذه الجهود؛

(ت) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلالية القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ث) تيسير إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومنها استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية؛

20 – ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى تهيئة بيئة مواتية تفضي إلى بدء العودة الطوعية والآمنة والكريمة لجميع النازحين قسرا من مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من بنغلاديش والمقيمين في دول مضيفة أخرى إلى أماكنهم الأصلية أو المكان الذي يختارونه في ميانمار وإعادة توطينهم على نحو مستدام ثم إعادة إدماجهم، مع ضمان توفير حرية التنقل للعائدين واستفادتهم بلا عوائق من سبل العيش والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر التي لحقت بهم؛

21 – ***تؤكد*** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات الدعم الشاملة من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك نساء وفتيات الروهينغيا والنساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات الأخرى، المصممة خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

22 – ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغيا، وتثني على الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش ودول أعضاء أخرى بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

23 – ***تشجع*** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى المواطن الأصلية التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص النازحين قسرا من طائفة الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني ومجتمعات النازحين؛

24 – ***تقر*** بأن استمرار الأزمة المتعددة الجوانب التي نشأت عقب إعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 وزيادة تصاعد النزاع في البلد وما نتج عن ذلك من نزوح عبر الحدود وتأخُّر مطول في إعادة أفراد طائفة الروهينغيا إلى ديارهم، له آثار سلبية خطيرة على السلام والاستقرار في المنطقة، ولا سيما بالنسبة للبلدان المجاورة لميانمار، وتشدد على الحاجة الملحة إلى تدابير محددة لإيجاد حل مستدام للأزمة يتماشى مع إرادة شعب ميانمار؛

25 – ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار؛

26 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية للنزوح غير النظامي لأفراد طائفة الروهينغيا عن طريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وأن يضمن تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[720]؛

27 – ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والنازحين قسرا والنازحين داخليا من العودة الطوعية المستدامة والآمنة والكريمة والمستنيرة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أماكن يختارونها في ميانمار، وتأمين الحماية للعائدين ومنحهم حرية التنقل وإمكانية الوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

28 – ***تدعو*** إلى إعادة تفعيل ثم تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع ميانمار لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش،

29 – ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى دعم المشاريع الرائدة التي يضطلع بها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي يمكن في إطارها لأفراد طائفة الروهينغيا النازحين داخليا، الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة في شمال ولاية راخين، العودة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه ويمكن في إطارها لمجتمعاتهم الحصول على مساعدة متعددة القطاعات؛

30 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقوم بروح حقيقية من التضامن والتكافل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل أكثر إنصافا بدعم اللاجئين والأشخاص النازحين قسرا من طائفة الروهينغيا الذين اتخذوا بنغلاديش مأوى لهم إلى أن يتم استيفاء شروط العودة، بما في ذلك من خلال التمويل الكافي لخطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام 2024؛

31 – ***تهيب أيضا*** بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الإنسانية المبذولة في ميانمار لتلبية الاحتياجات الإنسانية لجميع الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف، مع مراعاة هشاشة حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

32 – ***تهيب*** بجميع الأطراف أن تستكشف على وجه السرعة الخيارات المتاحة، بما في ذلك تقييم الاحتياجات في ولاية راخين، لإنشاء ممرات إنسانية تتيح وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق من أجل تيسير توفير السلع والخدمات الأساسية، ولا سيما إمدادات الغذاء ومياه الشرب المأمونة والأدوية، وضمان تقديم المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين بشفافية ودون تمييز؛

33 – ***ترحب*** بمواصلة انخراط رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير إيجاد حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار، وتتطلع إلى مواصلة تنفيذ تقييم الاحتياجات المشترك لتقديم المساعدة الإنسانية التي توفرها الرابطة على نحو آمن وفعال وشفاف ودون تمييز، وتيسير عملية الإعادة إلى المواطن الأصلية ودعم التنمية المستدامة في ولاية راخين، وتتطلع أيضا إلى التقييم الشامل للاحتياجات عندما تسمح الظروف به؛

34 – ***تشجع*** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وعلى اتخاذ تدابير محسنة حتى لا تساهم أو تتسبب أنشطتها في أي آثار سلبية على حقوق الإنسان

(720) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[721] والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

35 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار من الاضطلاع بولايتها بسرعة وفعالية وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛

(د) أن يضع استراتيجية لعمل الأمم المتحدة في ميانمار وأن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال تعزيز التنسيق؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يحث مجلس الأمن أن يُبقي الحالة في ميانمار قيد نظره الفعلي من أجل إنهاء العنف، واستعادة السلام، وإنهاء حالة الطوارئ، وتعزيز الحوار الشامل والتمثيلي الكامل الذي يهدف إلى دعم المسار الديمقراطي في ميانمار، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة السائدة في ولاية راخين، وحل الأزمة الإنسانية، وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار لعام 2018، وأن يساعد في عمل الآلية المستقلة الجارية بطرق منها تيسير الحوار بين الجمعية العامة والآلية خلال الدورة الثمانين للجمعية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذا كاملا من أجل كفالة تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ط) أن يدعم إعادة تفعيل ثم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يشجع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية على تقديم دعمها للجهود المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، وأن يواصل الإبلاغ عن حالتها؛

36 - ***تقرر*** عقد مؤتمر رفيع المستوى في أقرب وقت ممكن في عام 2025 بشأن حالة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، في حدود الموارد المتاحة، تُدعى إليه الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني، لاستعراض الأزمة بوجه عام، وتبادل وجهات النظر بشأن

(721) A/HRC/17/31، المرفق.

الحالة على أرض الواقع بهدف اقتراح خطة شاملة وابتكارية وملموسة ومحددة زمنيا لإيجاد حل مستدام للأزمة، بما يشمل العودة الطوعية الآمنة والكريمة لمسلمي الروهينغيا إلى ميانمار، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينجز الترتيبات التنظيمية للمؤتمر الرفيع المستوى بحلول الربع الأول من عام 2025، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

37 – ***تدعو*** إلى اضطلاع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا، وتشجع بوجه خاص على تعيين منسق مقيم لوكالات الأمم المتحدة المحلية في ميانمار على أساس دائم لكفالة مزيد من الاتساق والكفاءة في العمل على أرض الواقع؛

38 – ***تطلب*** إلى المبعوثة الخاصة أن تشارك من خلال جلسة تحاور في الدورة الثمانين للجمعية العامة؛

39 – ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار.

القرار 183/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 80 صوتا مقابل 27 صوتا وامتناع 68 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.3، الفقرة 30)[722]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، فييت نام، كوبا، مالي، النيجر، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، البحرين، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، الهند

(722) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وتوفالو، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان

183/79 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[723]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[724] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار 220/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024[725]، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولايتي البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية إيران الإسلامية[726] والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة واحدة،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 220/78[727]، وتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية إيران الإسلامية المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-1/35[728]، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/55[729]؛

2 - ***ترحب*** بجهود جمهورية إيران الإسلامية في استضافتها أحد أكبر تجمعات اللاجئين في العالم، منهم أكثر من 3,7 ملايين من اللاجئين الأفغانيين وطالبي اللجوء والأفغان الذين هم في أوضاع شبيهة بأوضاع اللاجئين، حسب الأرقام التي أوردتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في حزيران/يونيه 2024، وتقر بالجهود التي تبذلها لإمدادهم بالخدمات الأساسية، ولا سيما الرعاية الصحية وتصاريح العمل المؤقتة وتوفير التعليم للأطفال، وتقر بالجهود المزمعة لتوفير مزيد من الحماية لفئات معينة من المهاجرين الذين هم في أوضاع هشة واللاجئين في البلد، ومن ضمنهم الأطفال والحوامل والمسنون والمهاجرون المرضى، وتلاحظ بقلق التقارير الواردة عن ترحيل العديد من الرعايا الأجانب الذين لا يحملون وثائق[730]، وعن التمييز والعنف ومحدودية فرص حصول اللاجئين الأفغان على الخدمات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية؛

3 - ***ترحب أيضا*** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بطرائق من ضمنها تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2023، والمشاركة في الاستعراض الذي يخصها أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس 2024، وتلاحظ

---

(723) القرار 217 ألف (د-3).

(724) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(725) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع.

(726) أُنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-35/1 (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الثالث).

(727) A/79/509.

(728) A/HRC/55/67.

(729) A/79/371.

(730) انظر A/79/509.

استمرار تواصل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بسبل منها الحوار والزيارة التي قام بها نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير 2024، وتشجع في الوقت ذاته على تعزيز التعاون التقني الموضوعي مع المفوضية، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة العمل مع هيئات المعاهدات المعنية ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل مشاركة تشمل تقديم التقارير الدورية المتأخرة والنظر بشكل كامل في جميع التوصيات التي تلقتها من جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية؛

4 – ***تحيط علما*** بنتائج الانتخابات الرئاسية الإيرانية الصادرة في تموز/يوليه 2024، وتشدد على أهمية إجراء انتخابات حرة نزيهة، وتشجع الرئيس الجديد المنتخب على اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

5 – ***ترحب*** بالتوجيه الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بشأن "الرجوع في القرارات القضائية إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان" الذي يوجه القضاة إلى مواءمة قراراتهم مع الالتزامات الدولية لجمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان، وتدعو إلى تنفيذه بالكامل؛

6 – ***تقر*** بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع مجموعة مختارة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتلاحظ في الوقت ذاته محدودية نطاق ذلك التعاون حتى الآن، وتؤكد من جديد أهمية التعاون الكامل والخالي من أي معيقات مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومنهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

7 – ***تلاحظ*** ما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد لإجراء حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

8 – ***تقر*** بما أوردته حكومة جمهورية إيران الإسلامية من تقارير عن إلغاء عقوبة الإعدام في عدد محدود من الحالات، ولا سيما في حالات القصاص العيني بعد جهود مجالس المنازعات والتسوية، وحالات الإفراج عن سجناء كانوا محتجزين بسبب جرائم غير متعمدة، وتعرب في الوقت ذاته عن القلق البالغ من ملابسات عمليات إلغاء عقوبة الإعدام والإفراج عن السجناء؛

9 – ***تدين بأشد العبارات*** الزيادة المثيرة للجزع في تطبيق عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، ويشمل ذلك حالات أُعدم فيها أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت منهم انتزاعا قسرياً ودون أن يحظوا بمحاكمة عادلة أو تُراعى في حالاتهم الأصول القانونية؛ وتكرر الإعراب عن القلق من أن عددا كبيرا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، وكذلك من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات لجمهورية إيران الإسلامية، ومنها الزنا، العلاقات الجنسية المثلية، والردة، والتجديف، والإدانات على شرب الخمر، وكذلك الجرائم المفرطة في التعميم أو المعرَّفة بطريقة مبهمة[731]، وفي ذلك انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[732]؛ وتعرب عن بالغ القلق من التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وخصوصا الأقليات الإثنية والدينية، الذين يُستهدفون على وجه الخصوص بأحكام الإعدام لمشاركتهم

(731) انظر A/HRC/55/62 و A/HRC/55/67.

(732) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

المزعومة في جماعات سياسية أو دينية، ومن تواصل إعدام النساء الذي بلغت حالاته المبلغ عنها أكبر عدد منذ عام 2013؛ وتعرب عن قلقها من اتخاذ جمهورية إيران الإسلامية لعقوبة الإعدام أداةً للقمع السياسي تشمل فيمن تشمل الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي؛ وتعرب كذلك عن القلق من استمرار تجاهل تدابير الحماية بموجب القانون الإيراني أو الضمانات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام سِرّاً أو دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه مسبقا، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني؛ وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في القانون والممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حدّ لهذه الممارسة، وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

10 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجناية المزعومة تقل عن 18 عاما، فيما يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاتفاقية حقوق الطفل[733]، وعلى تخفيف العقوبة على جميع الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

11 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في القانون والممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وبتر الأطراف، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[734]، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومحاسبة الجناة؛

12 - ***تحث*** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الممارسة الممنهجة الواسعة النطاق لاعتقال الأشخاص واحتجازهم تعسفا، بما في ذلك اللجوء إليها على نحو متكرر في استهداف الرعايا ذوي الجنسيات المزدوجة والأجانب، الذين يقيمون في بعض الحالات في الخارج وقد يلاحقون قضائيا عند عودتهم، ووقف ممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي للأغراض نفسها، وعلى الإفراج عن المحتجزين تعسفاً وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وعلى التقيّد، في القانون والممارسة، بالضمانات الإجرائية وبغيرها من أشكال الحماية القانونية التي تكفل المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد حين القبض عليه وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، وإمكانية الاطلاع الكامل على ملف القضية، مع إبلاغه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يتكلمها ويفهمها، بالتهم الموجهة إليه، وعلى النظر في الإفراج عنه بكفالة وبغيرها من الشروط المعقولة بانتظار المحاكمة، واحترام حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[735] فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفِدة المسجونين أو المتحفَظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

---

(733) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(734) القرار 175/70، المرفق.

(735) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

13 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج مسألة تردي الظروف السائدة داخل السجون، وتحث على إنهاء ممارسة حرمان السجناء عمدا من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، والاتصال بأفراد الأسرة، أو جعل الحصول على ما سبق مرهونا بالإدلاء باعترافات أو بالقصاص، فضلا عن ممارسة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، ضد السجناء، وتهيب أيضا بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات رقابية مستقلة معنية بالسجون تكون ذات مصداقية للتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وفي الشكاوى أو المزاعم المتعلقة بالتعرض للإساءة أو انتهاكات حقوق الإنسان، وتحث السلطات المعنية على إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة وشفافة ومحايدة وكفالة المساءلة؛

14 - ***تدين*** القمع المكثف الذي يستهدف النساء والفتيات في جمهورية إيران الإسلامية، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، وعدم وجود تدابير لتحقيق المساءلة والعدالة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحقهن؛ وتحث بقوة جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في القانون والممارسة، على جميع أشكال التمييز النُّظمي والعنف ضد النساء والفتيات، في الحياة العامة والخاصة، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني والتحرش اللفظي والجسدي، وما يتصل بذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات، وضمان أخذ المظالم على محمل الجد وإجراء التحقيقات في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان على وجه السرعة والفعالية والاستقلالية والشفافية والنزاهة طبقا لأحكام القانون الدولي؛ وتُقر بمشروع قانون حماية المرأة من العنف، وتدعو إلى تنقيحه لكفالة مواءمته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى تنفيذه بعد ذلك، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى اتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني تحول دون تعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، ومنها الاعتداء الجنسي وعنف العشير، وضمان حماية النساء والفتيات ووصولهن إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وذلك بوسائل منها منع وحظر ما يسمى بجرائم الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وهي ممارسات تدمر حياة الطفلة جوهريا وشهدت زيادة في جمهورية إيران الإسلامية في السنوات الأخيرة، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتعزيز ودعم وتيسير مشاركة وقيادة المرأة والفتاة على نحو كامل ومتساو وهادف في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار، وإذ تنوه بارتفاع نسبة تسجيل الفتيات والنساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، تحث على رفع القيود المفروضة على تساوي الفرص أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي وإمكانية الالتحاق على قدم المساواة بالتعليم العالي على نحو عادل وبالمجان واتخاذ تدابير الوقاية والحماية المناسبة لحماية المدارس والطلاب، بمن فيهم الفتيات، وعلى رفع الحواجز القانونية والتنظيمية والثقافية أمام مشاركة وقيادة المرأة على نحو حر ومتساوٍ وهادف، في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة بلا قيْد في المناسبات الرياضية وحضورها؛ وتعرب عن قلقها البالغ من مشروع القانون المتعلق بالشباب وحماية الأسرة الذي يقوض الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية للنساء والفتيات؛

15 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** من قوانين وسياسات الحجاب الإلزامي التمييزية في جمهورية إيران الإسلامية، والتي تقوض بشكل أساسي حقوق الإنسان المفروضة للنساء والفتيات؛ وتعرب عن القلق من التصعيد في إنفاذ هذه القوانين والسياسات، بوسائل منها التهديد المتزايد بالعنف، وتعبئة مؤسسات الدولة والقطاع الخاص لمراقبة الامتثال وإنفاذه، بطرق من جملتها الاعتقال التعسفي والاحتجاز واضطهاد النساء والفتيات اللاتي يُعتقد أو يتبين أنهن غير ممتثلات لقوانين وسياسات الدولة التمييزية، وكذلك استخدام تكنولوجيا المراقبة لرصد النساء والفتيات وتغريمهن، واستبعاد النساء والفتيات من الأماكن العامة، والتمييز ضد المرأة في سوق العمل، ووضع قيود تحد من إمكانية الحصول على الخدمات، وقمع العمل النضالي على الإنترنت وخارجها، وكلها أمور تزيد من حدة قمع النساء والفتيات؛ وتكرر الإعراب عن قلقها من قيام قوات الأمن الإيرانية

بتصعيد أنماط العنف الجسدي القائمة سلفا ضد النساء والفتيات اللاتي يُنظر إليهن على أنهن لا يمتثلن لقوانين الحجاب والعفة التي تفرض تدابير تقييدية وعقابية أكبر على النساء والفتيات، وهذا ما يزيد من تقويض حقوق الإنسان المفروضة لهن، ومنها الحق في حرية التنقل والرأي والتعبير والدين أو المعتقد، علاوة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعرب عن المزيد من القلق من مواصلة النظر في مشروع قانون دعم الأسرة من خلال تعزيز ثقافة العفة والحجاب؛ وتعيد تأكيد النداءات من أجل إلغاء جميع تلك القوانين والسياسات؛

16 – ***تعرب عن بالغ القلق أيضا*** من القيود الواسعة النطاق المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فورا وبلا قيد أو شرط عن الأشخاص المحتجزين تعسفا بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون وجميع الذين لا يزالون رهن الاحتجاز بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية؛

17 – ***تدين*** التدابير التي تستخدمها جمهورية إيران الإسلامية لقمع الاحتجاجات، ومنها الاحتجاجات التي بدأت في أيلول/سبتمبر 2022، ولا سيما اللجوء إلى عمليات الاعتقال الجماعي والاحتجاز التعسفي، واستعمال القوة المفرطة، ومنه استعمال القوة التي تؤدي إلى الوفاة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاعتقال، والعنف الجسدي والإيذاء النفسي أثناء الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها ضد من لهم صلة بالاحتجاجات، وتدعو إلى التعجيل بإلغاء أحكام قانون استخدام القوات المسلحة للأسلحة النارية في الحوادث الضرورية الذي يتعارض مع القانون الدولي، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى دعم حقوق الإنسان للمشاركين في الاحتجاجات السلمية، وإلغاء الأحكام القاسية غير المبررة، ومنها أحكام عقوبة الإعدام والنفي الداخلي الطويل العهد، وتؤكد الالتزامات التي قطعتها السلطات القضائية على نفسها بأن تراجع قضايا مَن اعتُقلوا، وإنهاء الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن ضمنهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وأسر المحتجين، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يغطون الاحتجاجات والمحامين الذين يمثلون أو يسعون إلى تمثيل المحتجين، والأشخاص الذين يتعاونون أو يحاولون التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتشدد مجددا على أهمية إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وفعالة وشفافة في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها؛

18 – ***تحث*** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتصدى لانتهاكات الحق في الضمان الاجتماعي وفي ظروف عمل عادلة ومواتية، ومعالجة المسائل المتعلقة بتأخر سداد الأجور والحرمان من تدابير الحماية الممنوحة للموظفين واستحقاقاتهم وعمليات الفصل غير المبرر وتدني أجور العمال، وأن ترفع الأجور والمعاشات التقاعدية لضمان مستوى معيشي لائق؛

19 – ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على وضع حد للانتهاكات التي تمس الحق في حرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها الممارسات المتمثلة في تعطيل الإنترنت من قبيل إغلاق الإنترنت كليا أو جزئيا، وحجب منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها، وإغلاق الشبكات وعرقلة الوصول إلى الإنترنت وإلى التطبيقات والخدمات المتعلقة بالبيانات المتنقلة، أو الرقابة على الإنترنت لمنع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها عبر شبكة الإنترنت عمدا، واستخدام التكنولوجيات الرقمية لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في عملها ونزع المشروعية عنه، والمراقبة التعسفية أو غير القانونية للسياقات الشبكية والرقمية، وغير ذلك من القيود الواسعة الانتشار المفروضة على إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو على نشر

المعلومات عبرها، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى سحب مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق المستخدمين في الفضاء الإلكتروني لأن تطبيقه يقوض حقوق الأفراد على الإنترنت؛

20 - ***تعرب عن القلق*** من استخدام المضايقة والترهيب لإسكات الأفراد الذين يعارضون حكومة جمهورية إيران الإسلامية، ومنهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأسرهم، بسبل من قبيل الاعتقال والاحتجاز تعسفاً؛ وتعرب عن قلقها أيضا من أعمال المضايقة والترهيب التي يتعرض لها الضحايا والناجون وأفراد أسرهم الذين يسعون إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي طال أمدها مثل حالات الاختفاء القسري، وفيما يتعلق باحتجاجات عام 2022؛

21 - ***تشجع*** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع جميع السلطات المختصة بشأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية، وتهيب بالحكومة أن تكفل المساءلة عن إسقاط الطائرة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري؛

22 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** جمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في القانون والممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن والأعمال الانتقامية، وأن تكف عما تقوم به من مضايقة وترهيب واضطهاد، بما يشمل عمليات الاختطاف والاعتقال والإعدام، لجميع الأفراد، بمن فيهم تمثيلا لا حصرا المعارضون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وأسرهم، سواء أكانوا إيرانيين أم مزدوجي الجنسية أم أجانب، وأينما حدث ذلك، وتعرب عن قلقها كذلك من حالات قمع الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وأسرهم في جمهورية إيران الإسلامية الذين يواجهون المضايقات والاحتجاز التعسفي وأحكاما بالسجن لفترات طويلة، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على وقف التهديدات والترهيب ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين ينتقدون الحكومة، والتحقيق مع المسؤولين عن الأعمال الانتقامية ومقاضاتهم؛

23 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستهن حقوقهن، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير، وأن تعترف بالمخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان وما يتعرضن له من عنف واضطهاد، وتتخذ خطوات مناسبة وصلبة وعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن، وتشير إلى الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، فضلا عن المحامين والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والفنانين والعاملين في المجال الثقافي، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ التفاهم والتسامح والسلام، وتحث بقوة جمهورية إيران الإسلامية على تهيئة ودعم بيئة آمنة تمكينية سهلة المنال وشاملة للجميع، على شبكة الإنترنت وخارجها، من أجل مشاركتهم في جميع الأنشطة ذات الصلة؛

24 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية إلى القضاء، في القانون والممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأحوازيون العرب والأتراك الأذربيجانيون والبلوشيون والأكراد، والمدافعين عنهم، وتعرب عن قلقها بشكل خاص من ارتفاع نسبة الإصابات بين المتظاهرين في المدن والمحافظات المأهولة بالأقليات، ومن فرض عقوبة الإعدام بشكل غير متناسب على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما الأقليات البلوشية والكردية؛

25 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن

الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة المضايقة والترويع والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتحريض على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون (ومنهم بالأخص المرتدون عن الإسلام) ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُنّة واليارسانيون والزرادشتيون، والبهائيون، على وجه الخصوص، لما أُخضعوا له من زيادة مطردة في الاضطهاد الطويل الأمد وآثاره المتراكمة، بما في ذلك الاعتداءات والمضايقات، والاستهداف، حيث يواجه كل هؤلاء قيودا متزايدة واضطهادا منهجيا من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداتهم، وتعرضوا بحسب التقارير لاعتقالات جماعية وأحكام بالسجن لفترات طويلة فضلا عن اعتقال الأعضاء البارزين وارتفاع مستوى مصادرة الممتلكات وتدميرها، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجون بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكف عن تدنيس المقابر، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو تغيير أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

26 – ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في القانون والممارسة، جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود التي تتضمنها أحكام المادة 499 مكررا والمادة 500 مكررا من قانون العقوبات الإسلامي، اللتين أفضت مواصلة تطبيقهما إلى زيادة هائلة في مستوى التمييز والعنف، وكذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو تدمير أو مصادرة المؤسسات التجارية والأراضي والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظّف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسبة لمعتنقي الديانة البهائية وغيرهم من أفراد الأقليات الدينية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون تحفظ معاداة السامية وأي إنكار لمحرقة اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب بشكل منهجي ومتواصل؛

27 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** من عدم مساءلة حكومة جمهورية إيران الإسلامية عن انتهاكات حقوق الإنسان الطويلة الأمد التي تورطت فيها السلطة القضائية والأجهزة الأمنية الإيرانية، بما في ذلك استمرار حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وإتلاف الأدلة والمقابر، حيث إن عدم مساءلة السلطات يتيح استمرار استشراء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

28 – ***تعرب عن القلق*** بوجه خاص من عدم قيام جمهورية إيران الإسلامية بتحقيقات فورية وفعالة ومستقلة وشفافة ونزيهة تنسجم مع المعايير الدولية استجابة لجميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام غير المتناسب للقوة والاعتقال والاحتجاز تعسفاً والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية، واستخدام التعذيب، لأغراض منها انتزاع الاعترافات، وحالات الاختفاء القسري التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمتظاهرون السلميون والسجناء السياسيون والمواطنون المزدوجو الجنسية أو الأجانب، وغيرهم؛ وتؤكد من جديد دعوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى وضع حد لاستمرار تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان، والشروع في تنفيذ عملية مساءلة شاملة، تتضمن إجراء إصلاحات قانونية، وضمان توافر سبل انتصاف فعالة للضحايا والناجين وجميع من يسعون إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعرفة الحقيقة وإقامة العدل؛

29 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

30 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه، ومراعاة الاستنتاجات والتوصيات المقدمة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في تقارير الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة؛

(ب) التعاون الكامل مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية، بأساليب تشمل إتاحة الوصول دون عوائق إلى البلد وجمع المعلومات ذات الأهمية الحاسمة لتنفيذ الولاية؛

(ج) زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(د) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[736]، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة[737] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[738]، وتنفيذ التوصيات المُقدّمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(هـ) مواصلة تعزيز تعاونها مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية لتحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية إيران الإسلامية؛

(و) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(ز) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

---

(736) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(737) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(738) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(ح) الوفاء بالتزامها الطويل العهد بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[739]، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضات الدورية الشاملة، الأول والثاني والثالث، التي أجراها مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

31 – ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية ضمان اتساق قوانينها الوطنية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفيذها طبقاً لالتزاماتها الدولية؛

32 – ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

33 – ***تشجع بقوة*** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

34 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين؛

35 – ***تقرر*** مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 184/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 81 صوتا مقابل 14 صوتا وامتناع 80 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.3، الفقرة 30)[740]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية،

(739) قرار الجمعية العامة 134/48 المرفق.

(740) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان..

ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، مالي، النيجر، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن

184/79 – حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[741]، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[742]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[743]، والبروتوكول الاختياري الملحق بها[744]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[745]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[746]، واتفاقية حقوق الطفل[747] وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[748]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[749]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[750]، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[751]،

---

(741) القرار 217 ألف (د–3).

(742) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(743) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(744) المرجع نفسه، المجلد 2375، الرقم 24841.

(745) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(746) المرجع نفسه.

(747) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(748) المرجع نفسه، المجلد 2173، الرقم 27531.

(749) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(750) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(751) القرار 295/61، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[752] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977[753]، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د–25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها 3314 (د–29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان" الذي تنص فيه على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط–4/11 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 179/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 229/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، وإلى قرارها 221/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 29/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 70/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى قرارها 316/78 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024 بشأن أمان وأمن المرافق النووية في أوكرانيا، بما في ذلك محطة زابوريجيا النووية لتوليد الكهرباء، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط–1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا و دإط–2/11 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 بشأن العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا و دإط–6/11 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2023 بشأن

---

(752) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970–973.

(753) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي يقوم عليها السلام الشامل والعادل والدائم في أوكرانيا، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022[754] و 32/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023[755] و 23/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024[756] بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي و دإ-1/34 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا نتيجة العدوان الروسي[757]،

وإذ يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدين استمرار فرض الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي على جزء من إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وعلى بعض أنحاء مقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك (المشار إليها فيما يلي بـ "أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تدين أيضا الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولدعم محاولة الضم غير القانوني لمقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك،

وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما في ذلك الشعوب الأصلية، وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإذ تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإذ يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال لا تحترم الالتزامات والمعاهدات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان التي تشكل أوكرانيا طرفا فيها، مما يؤدي إلى التقييد الشديد لقدرة سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية والشعوب الأصلية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا ومفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وبعثات الخبراء المشكلة في إطار آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكرت أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في الإقليم الأوكراني المتضرر بالعدوان المرتكب من جانب الاتحاد الروسي،

---

(754) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(755) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(756) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(757) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السابع.

وإذ ترحب أيضا بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، المقدمة عملا بالقرارين 205/71[758] و 190/72[759]، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرارات 263/73[760] و 168/74[761] و 192/75[762] و 179/76[763] و 229/77[764] و 221/78[765]، وبتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2022[766] و 15 آذار/مارس 2023[767] و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023[768] و 18 آذار/مارس 2024[769] الصادرة عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/49 و 32/52،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك الفرض القسري أو الإجباري لجنسية الاتحاد الروسي على الأشخاص المشمولين بالحماية، بالإضافة إلى ما يرتبط بذلك من آثار سلبية على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك ترحيل المدنيين، والحرمان من تملك الأراضي والآثار الضارة التي تطال تمتع السكان بحقوق الإنسان، ولاسيما مَن يرفضون تلك الجنسية منهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التابعين للاتحاد الروسي يقومون بعمليات تفتيش ومداهمات للمنازل الخاصة، والأعمال التجارية، والمؤسسات الدينية، ومكاتب وسائط الإعلام، وأماكن الاجتماع في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وكثيرا ما يقومون بنهب ومصادرة الممتلكات الخاصة، وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

وإذ يساورها شديد القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام 2014، باستخدام السلطات الروسية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن قيام الاتحاد الروسي باحتجاز المواطنين الأوكرانيين ومواطني بلدان أخرى احتجازا تعسفيا واعتقالهم وإصدار الأحكام عليهم، ولا سيما في حالات الإدلاء ببيانات أو القيام بأعمال معارضة للحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، بمن فيهم إمير – أوسين كوكو، وهالينا دوفهوبولا، وسيرفير مصطفايف، وفلاديسلاف يسيبينكو، وآسان وعزيز أختموف، وإيرينا دانيلوفيتش،

---

(758) انظر A/72/498.

(759) انظر A/73/404.

(760) A/74/276.

(761) A/75/334 و A/HRC/44/21.

(762) A/76/260 و A/HRC/47/58.

(763) A/77/220 و A/HRC/50/65.

(764) A/78/340 و A/HRC/53/64.

(765) A/79/258 و A/HRC/56/69.

(766) A/77/533.

(767) A/HRC/52/62.

(768) A/78/540.

(769) A/HRC/55/66.

وبوهدان زيزا، وإنفير كروش، وفيلين تيميريانوف، وماريانو غارسيا كالاتايود، وسيران ساييف، وأوليه بريهودكو، وعثمان عارفميتوف، وكثيرون غيرهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المستمرة الخطيرة المفروضة على الحق في حرية التنقل والحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وخاصة بالنسبة إلى الأشخاص الذين سبق أن اعتقلوا أو احتجزوا بشكل غير قانوني أو تعسفي وقضوا أحكاما بالسجن بتهم جنائية ذات دوافع سياسية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت لا يزال يعوق تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال، والنساء، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو مهمّشة، بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدين ما أُبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وعمليات التفتيش والمداهمات الجماعية، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بهدف انتزاع الاعترافات، وإخضاع المحتجزين لأنظمة أمنية خاصة وإيداعهم قسرا في مؤسسات الطب النفسي، وكذلك المعاملة والظروف المؤسفة في الاحتجاز، ونقل الأشخاص المشمولين بالحماية قسرا أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتهاكات الاتحاد الروسي للقانون الدولي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على الاحتجاز التعسفي للمدنيين، وأخذ الرهائن وما يسمى بإجراءات الفرز، التي تؤثر بشكل خاص على النازحين، وإذ تدين بشدة استمرار الإفلات من العقاب عن حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها واستمرار استخدام هذه الممارسات لترهيب السكان المحليين واضطهادهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، ومنهم الشعوب الأصلية في القرم، ولا سيما تتار القرم، في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل والتعليم، فضلا عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وصون ثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تتار القرم،

وإذ تدين ما أبلغ عنه من أعمال تدمير التراث الثقافي والطبيعي، والحفريات الأثرية غير القانونية، ونقل الممتلكات الثقافية، والتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية، وقمع التقاليد الدينية، مما أدى إلى الانتقاص من الثقافة الأوكرانية وثقافة تتار القرم في المشهد الإثني الثقافي لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا،

وإذ تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بتكثيف عسكرة ودمج الشباب في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك التدريب الحربي للأطفال والشباب بغرض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية – الوطنية"، وبإعاقة إمكانية الحصول على التعليم الأوكراني،

وإذ تدين التحريض على كراهية أوكرانيا، والأوكرانيين وتتار القرم وكذلك إشاعة معلومات مضللة تهدف إلى تبرير الحرب العدوانية للاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق النظام التعليمي والسياسات المتعلقة بالشباب،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر والتي تحمل أعدادا كبيرة من الأوكرانيين على الفرار من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا،

وإذ تشير إلى أن عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية وترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، وقد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي، بما في ذلك الهيكل الإثني، في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال على تمتع سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بشكل تام وفعلي بحقوق الإنسان، ومنها نزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل وإنضاب الموارد الطبيعية والزراعية والاستحواذ عليها،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع النازحين داخليا واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي في العودة إلى ديارهم في أوكرانيا،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقا لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس الشعب التتري في القرم، وهو الهيئة التمثيلية لشعب القرم الأصلي – تتار القرم، معلَنا كتنظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته، وما زال اضطهاد قادة مجلس الشعب التتري في القرم مستمرا،

وإذ تدين استمرار الضغوط المفروضة على الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية ومجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك من خلال المداهمات الكثيرة التي تقوم بها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصّصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، والكنائس البروتستانتية، والجماعات الدينية الإسلامية، واليونانيين الكاثوليك، والروم الكاثوليك وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات متطرفة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الموجودة في أراضي الاتحاد الروسي، لمحاكمة السكان المدنيين لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتزايد الأدلة على عدم التزام سلطة الاحتلال بمعايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك عن طريق إنشاء محاكم غير قانونية في الأراضي المحتلة مؤقتا لا تفي بالمعايير الدولية فيما يتعلق باستقلالية القضاة وحيادهم، وشفافية إجراءات المحاكم، وافتراض براءة المتهمين أو حقهم في توكيل محام للدفاع عنهم،

وإذ تدين استمرار إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف على نطاق واسع لقمع المعارضة، بسبل منها إنفاذ تشريعات روسية جديدة بقصد ثني سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا عن خوض احتجاجات سلمية، بما يتفق مع حقوقهم في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية إبداء الرأي السياسي، في أعقاب وأثناء الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

وإذ تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب، والتطرف والجاسوسية أو لأسباب ذات صلة وأشكال القمع الأخرى التي تطال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون الانتهاكات ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإذ تشير إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2024 في قضية *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[770]،

وإذ تشير أيضا إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 2 شباط/فبراير 2024 في قضية *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[771]،

وإذ تشير كذلك إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بمن فيهم الموظفون الطبيون، وإذ تدين بشدة أي تجنيد وتعبئة قسريين في القوات المسلحة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا في ظل الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

وإذ تشير إلى أن سلامة الصحفيين، وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام وحرية الصحافة، أو وسائط الإعلام الأخرى، ضروريتان لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية التماس المعلومات، وتلقيها ونقلها والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن الصحفيين، والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرّض الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسّفي للاعتقال، والاحتجاز، والملاحقة القضائية، والمضايقة والتخويف كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطلعون بها، وخاصة لدى تغطية المستجدات في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا والحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وهو ما يترتب عليه حجب إمكانية الوصول إلى التعليم الأوكراني بشكل كامل، وكذلك استخدام وسائط الإعلام التي تتحكم فيها سلطة الاحتلال للتحريض على كراهية الأوكرانيين، والكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، وتتار القرم، والمسلمين، وشهود يهوه والنشطاء وللدعوة إلى ارتكاب أعمال وحشية ضد الأوكرانيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالات الموثقة التي زُعم فيها أن دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي قد عذّبت أو أساءت معاملة مواطنين أوكرانيين بعد إلقاء القبض عليهم، بما في ذلك عن طريق ضرب الضحايا وصعقهم بالكهرباء وخنقهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الاستخدام العسكري لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وهياكلها الأساسية، بما فيها الهياكل الأساسية المدنية، في الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، الذي تترتب عليه عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل في المنطقة، مما يؤثر على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي يتحمل المسؤولية القانونية بصفته سلطة الاحتلال عن الأرض المحتلة، وإذ تشجب تدمير محطة كاخوفكا للطاقة الكهرمائية، الذي ترتبت عليه عواقب إنسانية واقتصادية وزراعية وبيئية كارثية طويلة الأجل في المنطقة، ويؤثر تأثيرا شديد على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وإذ تدين بشدة أيضا رفض طلب الأمم المتحدة إيصال المساعدات الإنسانية عبر نهر دنيبرو إلى السكان المتضررين في المناطق الخاضعة للاحتلال المؤقت للاتحاد الروسي،

---

(770) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 4* (A/79/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(771) المرجع نفسه.

وإذ تدين الاستخدام المستمر لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا لشن هجمات بالقذائف والمسيرات في جميع أنحاء أوكرانيا، مما يتسبب في وقوع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، بما في ذلك الهجمات المتعمدة على البنية التحتية الحيوية للطاقة والهجمات التي تؤثر على المرافق الطبية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات على الهياكل الأساسية للموانئ المدنية، ووسائل الملاحة، ومحطات الحبوب الأوكرانية، والحصار المقصود لموانئ أوكرانيا، فضلا عن التهديدات باستخدام القوة ضد السفن المدنية والتجارية في البحر الأسود المتجهة إلى موانئ أوكرانيا والمنطلقة منها، تقوض طرق الإمدادات الغذائية العالمية الحيوية، ولا سيما إلى أكثر المناطق ضعفا، مما يهدد بالتالي الأمن الغذائي العالمي وإمكانية الحصول على أغذية ميسورة التكلفة ومأمونة ومغذية لجميع المحتاجين،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا لأجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بشكل مأمون ودون معوقات،

وإذ تدين بشدة النقل القسري للأطفال الأوكرانيين وغيرهم من المدنيين الأوكرانيين إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، وفصل الأسر وفصل الأطفال عن الأوصياء القانونيين، وأي تغيير لاحق في الحالة الشخصية للأطفال أو تبنيهم أو إيداعهم في أسر حاضنة، والجهود الرامية إلى تلقينهم، في انتهاك واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ صدور مذكرتي توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية بحق فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي، وماريا لفوفا – بيلوفا، مفوضة حقوق الطفل لدى مكتب رئيس الاتحاد الروسي، على أساس وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما مسؤولان عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للأطفال وجريمة النقل غير القانوني للأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي،

وإذ تلاحظ أيضا صدور مذكرتي توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية بحق سيرغي شويغو، وزير دفاع الاتحاد الروسي وقت ارتكاب السلوك المزعوم، وفاليري غيراسيموف، رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة للاتحاد الروسي والنائب الأول لوزير دفاع الاتحاد الروسي وقت ارتكاب السلوك المزعوم، على أساس وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما مسؤولان عن جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات على أعيان مدنية وجريمة الحرب المتمثلة في إلحاق ضرر عرضي مفرط بالمدنيين، أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في ارتكاب أفعال لا إنسانية أخرى،

وإذ تلاحظ كذلك إدراج القوات المسلحة الروسية والجماعات المسلحة التابعة لها للسنة الثانية على التوالي في مرفق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[772]، فيما يتعلق بعمليات قتل الأطفال والهجمات على المدارس والمستشفيات في أوكرانيا،

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في أوكرانيا والتصدي له،

(772) A/78/842-S/2024/384.

وإذ تقر بأهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا وإذ تشدد على الدور الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتحقيق الذي باشرته المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تدين بشدة انتهاكات حقوق أسرى الحرب الأوكرانيين، من خلال الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، وظروف احتجازهم المهينة وعدم توفير الرعاية الطبية الكافية لهم،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت للقرم أصبح نموذجا لأزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان في أراض أخرى تابعة لأوكرانيا خاضعة للاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء بالقوة على أراضي أوكرانيا، بما في ذلك شبه جزيرة القرم، غير قانوني وهو انتهاك للقانون الدولي، وإذ تؤكد أيضا أن السيطرة على جميع أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا، الممتدة إلى مياهها الإقليمية، يجب أن تعاد إلى أوكرانيا فورا،

1 – ***تدين بأشد العبارات*** الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، واستخدام شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتا لهذا الغرض ولدعم محاولة الضم غير القانوني لمقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك؛

2 – ***تطالب*** بأن يوقف الاتحاد الروسي فورا حربه العدوانية على أوكرانيا وبأن يسحب دون شروط جميع قواته العسكرية من إقليم أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا، التي تمتد إلى مياهها الإقليمية؛

3 – ***تدين بشدة*** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

4 – ***تدين*** عدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالبات المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛

5 – ***تدين أيضا*** انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك التمييز ضد الأوكرانيين، وتتار القرم، والأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية ودينية أخرى؛

6 – ***تطالب*** بأن يحترم الاتحاد الروسي التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام التشريعات الأوكرانية التي كانت سارية قبل الاحتلال المؤقت؛

7 – ***تحث*** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) الامتثال التام والفوري لأمر محكمة العدل الدولية الصادر في 16 آذار/مارس 2022؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية،

وحالات احتجاز واعتقال تعسفين، وانتهاكات وتجاوزات مرتكبة في إطار إجراءات الفرز، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من أجل إجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، ولضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من خلال ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع الادعاءات؛

(د) وقف عمليات اعتقال ومقاضاة سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بسبب أعمال غير إجرامية مرتكبة أو آراء معرب عنها، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، والإفراج عن جميع السكان الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛

(هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا خلافا للقانون من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي، وكذلك الموارد الطبيعية والزراعية لأوكرانيا، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(و) تقديم معلومات موثوقة عن أماكن وجود المواطنين الأوكرانيين المحتجزين، بمن فيهم أسرى الحرب، من أجل ضمان تواصلهم مع أسرهم ومحاميهم والجهات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من جانب الاتحاد الروسي؛

(ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحّلوا من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا إلى الاتحاد الروسي واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى أوكرانيا؛

(ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنزانات الحبس الانفرادي، أو العزل العقابي أو غير ذلك من الظروف القاسية كوسيلة للتخويف؛

(ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين، بمن فيهم أسرى الحرب، والمحتجزون على نحو غير مشروع والمدانون لأسباب سياسية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وفي الاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات صحية دولية مرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم، وكذلك الإفراج عن المحتجزين الذين هم في حالة صحية حرجة، خاصة إذا كانت أمراضهم مذكورة في قائمة الأمراض التي تمنع الاحتجاز، والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[773] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[774]؛

(773) القرار 175/70، المرفق.

(774) القرار 229/65، المرفق.

(ك) التصدي لاستمرار الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبيّن أنهم مسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة وحيادية؛

(ل) تهيئة وإدامة بيئة مأمونة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر، وعمليات الترحيل، وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(م) احترام حرية الرأي والتعبير وحمايتها وإعمالها، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وإتاحة بيئة مأمونة ومؤاتية لتعددية وسائط الإعلام المستقلة وضمان بيئة مأمونة ومؤاتية لمنظمات المجتمع المدني؛

(ن) احترام حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز قائم على أي أسس، ورفع الحواجز التنظيمية التمييزية التي تحظر أنشطة الجماعات الدينية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا أو تقيدها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، ومسلمو تتار القرم وشهود يهوه، وإتاحة حرية الوصول، دون أي قيود لا مبرر لها، إلى أماكن العبادة وكذلك التجمعات بغرض الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية؛

(س) كفالة استعادة التمتع بالحقوق لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية، واستعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الإثنية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، لا سيما الأوكرانيون الإثنيون وتتار القرم، بما في ذلك حق المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛

(ع) احترام حق الشخص في عدم التعرّض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته، وحماية هذا الحق وإعماله؛

(ف) ضمان أن تتسنّى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، وإنهاء ممارسات إساءة استخدام متطلبات الإذن المسبق للتجمعات السلمية وإصدار تحذيرات أو تهديدات للمشاركين المحتملين في تلك التجمعات، ورفع أشكال الحظر المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان ووسائط الإعلام؛

(ص) الامتناع عن تجريم الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك فيما يتعلق بمركز أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا والحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا؛

(ق) ضمان تهيئة ظروف واقعية وفعالة للتعليم باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم، وإنهاء جميع الممارسات التشريعية وغيرها من الممارسات التي تستهدف منع الحصول على التعليم الأوكراني، والتي تشكل نمطا من أنماط التمييز العنصري؛

(ر) احترام حقوق الشعوب الأصلية الأوكرانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، وإلغاء الأحكام التي صدرت بحق تتار القرم وقادتهم، بما فيها الأحكام الصادرة غيابيا، والإفراج الفوري عن

المحتجزين تعسفيا، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة تتار القرم على المحافظة على مؤسساتهم التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ش) وضع حد لعملية التجنيد الإجباري لسكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتعبئتهم غير القانونية للانضمام إلى القوات المسلحة للاتحاد الروسي، ووضع حد لممارسة الضغوط لإجبار سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي للمشاركة في الأعمال القتالية ضد دولتهم، وكذلك لاستخدام الدعاية المستهدفة للأطفال أيضا والموجهة عبر النظام التعليمي، وضمان امتثاله التام لالتزاماته الدولية بصفته سلطة احتلال؛

(ت) القيام أيضا بوقف الممارسة المتمثلة في تعريض السكان الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي والتعبئة للانضمام إليها للملاحقة الجنائية؛

(ث) وقف ممارسة ترحيل المواطنين الأوكرانيين من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بسبب عدم التجنس بالجنسية الروسية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدنيين إلى تلك الأراضي وإنهاء سياسة تغيير التركيبة الديمغرافية بالقوة، بما في ذلك التركيبة الإثنية، عن طريق تشجيع أو تيسير هجرة المواطنين الروس وتوطينهم في هذه المناطق؛

(خ) التراجع فورا ودون شروط عن قرار تبسيط إجراءات حصول اليتامى أو الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين الأوكرانيين على جنسية الاتحاد الروسي؛

(ذ) تزويد هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بقائمة شاملة بأسماء وأماكن وجود جميع الأطفال الأوكرانيين الذين نقلوا قسرا إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا أو رحلوا إلى الاتحاد الروسي، بما يشمل الأطفال الذين تبنتهم أسر حاضنة أو نقلوا إليها لاحقا، من أجل التأكد من شمل هؤلاء الأطفال بالحماية والرعاية وفقا للقانون الدولي؛

(ض) وقف عمليات النقل القسري للأطفال أو غيرهم من المدنيين الأوكرانيين أو ترحيلهم واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعودتهم المأمونة ولم شملهم مع أسرهم، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى ووفقا للقانون الدولي؛

(أ أ) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي؛

(ب ب) تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للسماح بعودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت لأراضي أوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة وكريمة دون عوائق؛

(ج ج) تأمين الظروف الملائمة المتعلقة باحتجاز أسرى الحرب الأوكرانيين وفقا لمتطلبات اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[775]، بسبل منها إنشاء لجنة طبية مختلطة، وضمان التبادل الكامل لأسرى الحرب؛

(775) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 972.

(د د) ضـــمان الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنســـاني واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954[776]، بشأن حفظ معالم التراث الثقافي لأوكرانيا في أراضـي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، ولا سيما فيما يتعلق بقصر خان في باخشيساراي وآثار "مدينة تشيرسونيزي القديمة والتشورا (قطع الأرض المستطيلة) المحيطة بها"، لمنع ووقف الحفريات الأثرية غير القانونية المبلغ عنها في القرم وغيرها من أراضـي أوكرانيا المحتلة مؤقتا والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لأوكرانيا خارج إقليم أوكرانيا؛

8 – ***تهيب*** بالاتحاد الروسـي أن يعالج الشـواغل الموضـوعية وجميع التوصـيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان عن حالة حقوق الإنسـان في أراضـي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سـيفاسـتوبول، وكذلك التوصـيات السـابقة ذات الصـلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسـان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضـية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصـد حقوق الإنسـان في أوكرانيا التي أنشـئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا؛

9 – ***تؤيد*** الجهود التي تبذلها أكرانيا بهدف الحفاظ على الروابط الاقتصـادية، والمالية، والسـياسـية، والاجتماعية، والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في أراضـــي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بغية تيســـير وصـــولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية والمعلومات الموضوعية؛

10 – ***تهيب*** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصـــصـــة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الإشـــارة إلى أراضـــي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سـيفاسـتوبول، في الوثائق والاتصـــالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصـادرة عنها، بما في ذلك فيما يتعلق بالبيانات الإحصـائية للاتحاد الروسـي أو التي يوفرها الاتحاد الروســـي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُســـتخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصـــاتها على شـــبكة الإنترنت، أن تسـتخدم مسـمّى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سـيفاسـتوبول، وبعض أنحاء مقاطعات خيرسـون، وزابوريجيا، ودونيتسـك ولوهانسـك، أوكرانيا، المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسـي"، وأن تشـير إلى هيئات الاتحاد الروسـي وممثليها في أراضـــي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بمســمّى "ســلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروســي"، وتشــجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

11 – ***تهيب*** بالدول الأعضـاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسـان في أراضـي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وفي أرجاء أوكرانيا وأن تواصـــل الدعوة إلى احترام حقوق الإنســـان، بســـبل منها إدانة الانتهاكات المرتكبة من جانب الاتحاد الروســـي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

12 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضـاء أن تشـارك على نحو بناء في الجهود المتضـافرة، بما فيها تلك المضـطلع بها ضمن الأطر الدولية والمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، فضـلا عن مواصـلة اسـتخدام جميع الوسـائل الدبلوماسـية للضـغط على الاتحاد الروسـي وحثّه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول دون عوائق إلى أراضـي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ومبادرة رصد أوكرانيا التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(776) المرجع نفسه، المجلد 249، الرقم 3511.

13 – ***تدين*** جميع محاولات الاتحاد الروسي تقنين أو تطبيع محاولة الضم غير القانوني لأراضي أوكرانيا، بما في ذلك الإصدار الإلزامي لجنسية الاتحاد الروسي لسكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، والحملات الانتخابية والاقتراع، وتعداد السكان، والتغيير القسري للهيكل الديمغرافي للسكان وطمس الهوية الوطنية؛

14 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم مساعي الأمم المتحدة الرامية إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، من الوصول بشكل مأمون ودون معوقات إلى القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي، كي تضطلع بالولايات المنوطة بها؛

16 – ***تحث*** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، اعترافا بأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لهما أهمية قصوى في منع تفاقم تدهور الحالة؛

17 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا"؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

19 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن هذه المسألة، بإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

20 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور، وفقا لقرار المجلس 30/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023[(777)]؛

21 – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(777) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

القرار 185/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 90 صوتا مقابل 12 صوتا وامتناع 75 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/458/Add.3، الفقرة 30)[778]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إريتريا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

185/79 – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[779] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[780]،

---

(778) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(779) القرار 217 ألف (د–3).

(780) القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمبادئ الميثاق، وإذ تطالب النظام السوري بالوفاء بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته،

وإذ تعرب عن استيائها لأن حلول شهر آذار/مارس 2024 صادف مرور 13 سنة على اندلاع الانتفاضة السلمية وعلى مواجهتها بقمع وحشي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، مما كان وما زال له أثر مدمر على المدنيين لحق بهم، في جملة أمور، من خلال الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ تدين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، بما في ذلك الحوادث التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مما تسبب في مصرع أكثر من 000 500 شخص، بما في ذلك مقتل ما يربو على 034 30 طفلا، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات السارين والكلور وخردل الكبريت، المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي يرتكبها النظام السوري والتي تثير التوترات الطائفية بين السكان السوريين،

وإذ ترحب بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ تلاحظ النتائج التي توصل إليها في تقاريره الأربعة حتى الآن، بما في ذلك تقريره الأخير الصادر في كانون الثاني/يناير 2023 الذي وجد أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي وقع في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018 قد ارتكبته الجمهورية العربية السورية، وخلص إلى أن قوات روسية كانت موجودة في القاعدة نفسها بالجمهورية العربية السورية التي شنّ منها النظام السوري الهجوم على دوما، وكذلك تقريره الصادر في شباط/فبراير 2024 الذي خلص إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن وحدات من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) استخدمت خردل الكبريت في 1 أيلول/سبتمبر 2015 خلال هجمات متواصلة بهدف السيطرة على بلدة مارع، وإذ تتوقع نشر تقاريره بشأن هجمات أخرى بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل متكرر في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الحالات التي قامت بإسناد المسؤولية عنها بصورة مستقلة آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ تلاحظ أن آلية التحقيق المشتركة قرّرت أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت خلالها مواد سامة في عامي 2014 و 2015، وأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم "داعش") استخدم خردل الكبريت في عامي 2015 و 2016، وخلصت كذلك في تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى أن القوات الجوية العربية السورية كانت مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في 4 نيسان/أبريل 2017 في خان شيخون، وإذ تلاحظ أيضا أن فريق التحقيق وتحديد الهوية خلص في نيسان/أبريل 2020 إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت ثلاث هجمات بالأسلحة الكيميائية في اللطامنة في آذار/مارس 2017، وخلص كذلك في نيسان/أبريل 2021 إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية في سراقب في شباط/فبراير 2018، وخلص كذلك في كانون الثاني/يناير 2023 إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية قد نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية

في دوما في 7 أبريل 2018 ووجدت أن القوات الروسية كانت موجودة في القاعدة بالجمهورية العربية السورية التي شنّ منها النظام السوري الهجوم على دوما،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حددت بالاسم الكامل، في تقرير مؤرخ حزيران/يونيه 2022، مع تحديد تاريخ الوفاة ومكانه، هوية 306 887 مدنيا قتلوا خلال النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية في الفترة ما بين آذار/مارس 2011 وآذار/مارس 2022، وأن 26 727 امرأة و 27 126 طفلا هم ضمن أولئك الأشخاص الذين حددت هويتهم، وإذ تشير أيضا إلى أن القائمة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تضم إلا الحد الأدنى لعدد القتلى الممكن التحقق منه، ومن المؤكد أنها تمثل عددا أقل من العدد الحقيقي للقتلى،

وإذ تشير إلى مطالبتها جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، بأن تتخذ كافة الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم أبناء الطوائف الإثنية والدينية،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو ذاك الذي يتم التوصل إليه من خلال عملية سياسية شاملة للجميع تتم بقيادة سورية، بما في ذلك عمل اللجنة الدستورية تحت رعاية الأمم المتحدة، وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية شامل للجميع وغير طائفي بمشاركة جميع النساء واضطلاعهن بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، وكذلك مشاركة الشباب مشاركة هادفة في صنع القرارات، وضمان تهيئة بيئة آمنة ومواتية خالية من الخوف من الانتقام، وإذ تؤكد أهمية منع الجهود الرامية إلى إثارة التوتر الطائفي بين السوريين، وإذ تدرك أهمية اللجنة الدستورية وغرفة دعم المجتمع المدني والمجلس الاستشاري للمرأة السورية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تشدّد على أهمية اشتراكها وانخراطها بصورة كاملة ومؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن على قدم المساواة مع الرجل وعلى دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا لتحقيق تلك الغاية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن عمليات الأذون عبر الحدود الواردة في قراري مجلس الأمن 2642 (2022) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2022 و 2672 (2023) المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2023 لم تُمدّد بعد،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه بعد الحد من إمكانية الوصول عبر الحدود التي أذن بها مجلس الأمن في يناير/كانون الثاني وتموز/يوليه 2020، انتهى بالكامل الإذن الممنوح من مجلس الأمن في تموز/يوليه 2023، على الرغم من تزايد الاحتياجات الإنسانية، لا سيما في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، حيث لا يزال وصول المساعدات يشكل شريان حياة بالنسبة لـ 4,1 ملايين شخص، خاصة بعد الزلازل المدمرة التي وقعت في شباط/فبراير 2023،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى العمل على استمرار المستوى الحالي من المساعدات الإنسانية الدولية المقدمة إلى الجمهورية العربية السورية وتعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وكامل وفوري ومستمر ودون أية عراقيل في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية إلى جميع المدنيين المحتاجين إليها، بسبل منها مواصلة تقديم المساعدة عبر الحدود، على النحو الذي أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2139 (2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 و 2165 (2014) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014 و 2191 (2014) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 2258 (2015) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2393 (2017) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 2401 (2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018 و 2449 (2018) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 2504 (2020) المؤرخ

10 كانون الثاني/يناير 2020 و 2533 (2020) المؤرخ 11 تموز/يوليه 2020 و 2585 (2021) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2021 و 2642 (2022) و 2672 (2023)،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص من أجل النهوض بمساعي الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمشياً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإذ تشير إلى أهمية النهوض بأعمال اللجنة الدستورية وتحقيق نتائج ملموسة، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بنّاء في العملية السياسية التي تجري برعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، بما في ذلك أعمال اللجنة الدستورية، وعلى عقد الجولة المقبلة للجنة الدستورية في أقرب وقت ممكن تحت رعاية الأمم المتحدة، وإذ تؤكّد أن إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية يتطلب التنفيذ الكامل للقرار 2254 (2015) بجميع جوانبه، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة تمتثل لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة ويكون لجميع السوريين، بمن فيهم النازحون واللاجئون وسوريو الشتات، الحق في المشاركة فيها، إضافة إلى تهيئة مناخ من الحياد والأمان، مع الإشارة إلى أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام 2021 والانتخابات البرلمانية التي أجريت في الجمهورية العربية السورية لم تكن حرة ولا نزيهة ولا متسقة مع العملية السياسية التي دعا إليها المجلس في قراره 2254 (2015)، وإذ تؤكد أن الانتخابات يجب أن تجرى وفقا لحل سياسي يتماشى مع القرار 2254 (2015)،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012[781]، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف المتعلقة بسوريا المعقودة في فيينا في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وبيان الفريق الدولي لدعم سوريا المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (بيانا فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي يسّره المبعوث الخاص، كأساس لعملية انتقال سياسي تتم بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها يراد بها إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدّد على أن الشعب السوري هو الذي سيقرر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب بدعوة المبعوث الخاص إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراريه 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020 و 2565 (2021) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2021، وإذ تلاحظ بقلق بالغ تصاعد الأعمال العدائية مؤخرا في مختلف أنحاء البلد، وإذ تؤكد مجدداً أن على الدول الأعضاء أن تكفل الامتثال في أي تدابير تُتّخذ لمكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مع مواصلة توفير الدعم لعمليات مكافحة الإرهاب المشروعة المنفذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش") وتنظيم القاعدة وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية وغير ذلك من الجماعات الإرهابية التي حدّدها مجلس الأمن،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التنفيذ الكامل لخطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملا بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، وقراراته التسعة اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وإذ ترحب بإشراك المجتمع المدني في العملية السياسية، ولا سيما من خلال غرفة دعم المجتمع المدني والمجلس الاستشاري للمرأة السورية،

(781) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بأن النساء والفتيات قد تأثرن على نحو استثنائي بالأزمة والنزاع، ويواجهن انتهاكات وتجاوزات متزايدة لما لهن من حقوق الإنسان بما في ذلك من جانب هيئة تحرير الشام، وما زلن من بين أشد الفئات تضررا ولأسباب متعددة، منها نظرا لأن النساء يصبحن المعيلات الرئيسيات أو الوحيدات لأسرهن، وهي حالة قد يفاقمها اختفاء أحبائهن، في الوقت الذي يواجهن فيه مسؤوليات متزايدة في مجال تقديم الرعاية ومستويات مثيرة للقلق من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

وإذ تؤكد استمرار دعم ممارسة السوريين لحقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت وخارجه، بسبل منها المظاهرات السلمية في جميع أرجاء البلد كما في السويداء وإدلب، وإذ تحث جميع المعنيين على الامتناع عن العنف، وإذ تدين أي استخدام غير قانوني أو مفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين، بما يشمل استخدام النظام للنيران الحية ضد المتظاهرين مما يؤدى إلى مقتل وإصابة المدنيين واستمرار النظام في ممارسة التشهير والاعتقال والتعذيب والاختفاء القسري في حق المتظاهرين السلميين،

وإذ تلاحظ بقلق شديد ثقافة الإفلات من العقاب المستمرة والمتفشية داخل النظام السوري على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي والتي يرقى بعضها إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما وفر تربةً خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من استمرار الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، وإذ تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تستكشف بعناية السبل المتاحة للنهوض بالعدالة الدولية،

وإذ تؤكد أهمية المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع التي تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وذلك لضمان إحلال سلام قابل للاستمرار،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 137/73 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك القرارات 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2730 (2024) المؤرخ 24 أيار/مايو 2024، وإلى البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والتي تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني بأن يجري، في حالات النزاع المسلح، احترام وحماية جميع العاملين في القطاع الطبي والعاملين في المجال الإنساني الذين يشاركون حصراً في أداء واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم علاوة على المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وبأن يُكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبية المطلوبة، وإذ تدين الهجمات الموجهة ضد المستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، بما في ذلك المستشفيات المؤقتة، وضد العاملين في القطاع الطبي والعاملين في المجال الإنساني في انتهاكٍ للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأنباء الواسعة الانتشار التي تفيد باستمرار استخدام النظام السوري للقوة بشكل عشوائي ومتعمد ضد المدنيين، الأمر الذي لا يزال يتسبب في معاناة إنسانية هائلة ويشجّع على انتشار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة ويدل على استمرار إخفاق النظام السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة ويهيئ ملاذا آمنا وبيئة مؤاتية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ تدين الهجمات الإرهابية الأخيرة التي وقعت في المنطقة، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة تنظيم

الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم "داعش") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة والجهات غير الحكومية المسلحة وكذلك النظام السوري وحلفاؤه،

وإذ تعرب عن دعمها للعمل الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تدين بشدة استمرار عدم تعاون النظام السوري مع لجنة التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة التحقيق على إحاطاتها المقدمة إلى أعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تقديم الإحاطات إلى الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

وإذ ترحب بتقارير الأعوام 2019 و 2020 و 2021 و 2022 و 2023 و 2024 الصادرة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[782] وبنظر الجمعية العامة فيها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن لجنة التحقيق أفادت بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن النظام السوري شنّ منذ آذار/مارس 2011 هجمات منهجية واسعة النطاق على السكان المدنيين ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك شنّ هجمات استهدفت الأشخاص المشمولين بالحماية والأعيان المشمولة بها، ومنها المرافق الطبية والعاملون في القطاع الطبي ووسائل نقلهم، ومنع وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك الأنماط المنتظمة والواسعة النطاق لحالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والاحتجاز التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكّد ضرورة النظر في هذه الادعاءات والحفاظ على الأدلة وإتاحتها لتسهيل جهود المساءلة في المستقبل،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء مصير جميع الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم من تعرض لعمليات الاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على يد النظام السوري في المقام الأول، وإذ تلاحظ ما أبدي على لسان لجنة التحقيق والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من تعليقات تفيد بأن ما يقدر بمائة ألف شخص على الأقل هم في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[783] و 15/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021[784] و 26/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022[785]، وقرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2139 (2014) و 2191 (2014)،

وإذ ترحب بإنشاء الجمعية العامة في قرارها 301/77 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2023 المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية وإدراجها في الميزانية العادية للأمم المتحدة في آذار/مارس 2024 لتوضيح مصير وأماكن وجود جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين، وضمان المشاركة والتمثيل بشكل كامل وهادف للضحايا والناجين وأسر المفقودين في الجمهورية العربية السورية في عملها بالتعاون الوثيق والتكامل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإذ تشدد على دعوة القرار جميع الدول وأطراف النزاع وغيرها

---

(782) A/73/295 و A/73/741 و A/74/313 و A/74/699 و A/75/311 و A/75/743 و A/76/690 و A/77/751 و A/78/297 و A/79/205.

(783) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(784) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(785) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

من الجهات الفاعلة إلى التعاون الكامل مع هذه المؤسسة، ذات الطابع الإنساني، وإذ تشدد أيضا على دعوة القرار المؤسسات الدولية ورابطات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، إلى التعاون مع المؤسسة،

وإذ تدين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفرع 215 والفرع 227 والفرع 235 والفرع 251 والفرع 271 وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري وسجن صيدنايا، بما في ذلك اتباع النظام ممارسة الشنق الجماعي علاوة على قتل المحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تلاحظ أنه، وفقا لقرار مجلس الأمن 2474 (2019)، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، ويجب على الأطراف في النزاع اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ تشير أيضا، في نفس القرار، إلى أن المجلس دعا الأطراف في النزاع المسلح إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع فقدان الأشخاص نتيجة للنزاع المسلح،

وإذ تحث النظام السوري على أن يسلّم الأُسر جثامين أقربائها الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم أولئك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى أن يتخذ فورا كافة التدابير المناسبة لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ويقوم وفقا لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) بتوضيح ما آل إليه مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو ظلوا رهن الاحتجاز، ومنهم كثيرون لا يزالون محتجزين ومعرضين بشدة لخطر الإصابة بالأمراض والعلل بسبب اكتظاظ المرافق التي يوجدون فيها ومعاناتهم من مشاكل صحية سابقة، منها مثلا انتشار سوء التغذية وداء السل بينهم، وذلك على الرغم من النداءات الصادرة عن الأمين العام والمبعوث الخاص والمجتمع الدولي من أجل الإفراج عن أعداد كبيرة من المحتجزين في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تحث أيضا السلطات السورية على تقديم المزيد من المعلومات بشأن الأشخاص المحتجزين والمدانين البالغ عددهم 684 344 شخصا الذين زعمت أنهم استفادوا من "قوانين العفو" وإذ تلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأن أكثر من 000 136 شخص لا يزالون قيد الاعتقال التعسفي، وإذ تلاحظ كذلك استخدام محكمة مكافحة الإرهاب لاحتجاز شخصيات المعارضة السياسية والمعارضين المفترضين ومصادرة ممتلكاتهم، وإذ تدعو جميع أطراف النزاع، وخاصة السلطات السورية، إلى وقف جميع أشكال إساءة معاملة المحتجزين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعذيب المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، والانتهاكات الجسدية، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، ومنح هيئات المراقبة الدولية والخدمات الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، للمحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية السورية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، وإذ تسلط الضوء على التوصيات الأخيرة للجنة التحقيق في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأثير الفريد لحالات الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين والمحتجزين تعسفيا على الأسر السورية، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي ترجح وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن

المفوضة السامية شجّعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[786] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الصادر في 6 نيسان/أبريل 2020[787] بشأن الغارات الجوية التي ألحقت أضراراً بمرافق للرعاية الصحية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ودمرتها، بما في ذلك مواقع سُجلت إحداثياتها على قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب في خطوة أريد بها ضمان عدم تعرضها للاستهداف أو تضرّرها من العنف، وهو التقرير الذي خلص فيه المجلس في معظم الحالات التي تناولها إلى أنه "من المحتمل جدا أن تكون الغارات المذكورة قد نفذتها حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها" وتبيّن له أن المرافق المستهدفة كانت تقدّم خدمات الرعاية الصحية وقت وقوع بعض الغارات وأنه لم تكن هناك جماعات للمعارضة المسلحة لا في هذه المرافق ولا بالقرب منها، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيّد بآلية الأمم المتحدة لتفادي التضارب والامتثال لها،

وإذ تدين الحملة العسكرية المستمرة التي يقوم بها النظام في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك ما جرى في تشرين الأول/أكتوبر 2023، والتي تضرر منها أكثر من 300 2 موقع على نطاق إدلب وغرب حلب، وأدت إلى مقتل ونزوح مدنيين وتدمير أعيان مدنية،

وإذ تسلم بالتهديد المستمر الذي تشكله الألغام المضادة للأفراد والأسلحة المتفجرة العشوائية على المدنيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء، والتي قتلت الآلاف وعرقلت الوصول إلى الأراضي الحيوية، مما أثر بشدة على الحياة اليومية والسلامة،

وإذ تؤكد أن عمليات إيصال المساعدة الإنسانية عبر الحدود لا تزال تشكّل وسيلة أساسية وأداة لإنقاذ الأرواح تستهدف تلبية الاحتياجات الإنسانية لجزء كبير من سكان الجمهورية العربية السورية لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أهمية العمليات العابرة للحدود وضرورة العمل بشكل فوري وموسّع على تحسين إمكانية إيصال المساعدات عبر خطوط التماس إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية واحترام العمل الإنساني القائم على المبادئ باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتلافي مزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح لا لزوم له،

وإذ تذكر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن 2170 (2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014 و 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ يثير جزعها أنه، وفقا للأمم المتحدة، هناك ما يقدر بنحو 16,7 مليون سوري يحتاجون إلى مساعدات إنسانية، وأن ما يزيد على نصف سكان الجمهورية العربية السورية لا يزالون نازحين من ديارهم، بمن فيهم 5,3 ملايين لاجئ يعيشون في بلدان مجاورة تحتاج إلى دعم إضافي وما يزيد على 7,2 ملايين نازح داخليا داخل البلد، يشكل النساء والأطفال أكثر من ثلثيهم، وهو ما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها أيضا الخطر الذي تشكّله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي وعلى معاملة اللاجئين السوريين،

وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري للقانون رقم 10 لعام 2018 وجميع القوانين المماثلة، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاك النظام السوري لمساكن السوريين وأراضيهم وممتلكاتهم، ولا سيما من خلال نزع ملكية أراضي النازحين السوريين والمفقودين في

---

(786) S/2014/348.

(787) انظر S/2020/278، المرفق.

التشريعات الوطنية والتدابير المماثلة وتدمير ممتلكاتهم، مما سيلحق ضرراً كبيراً بحقوق ملكية السوريين الذين شردهم النزاع وقدرتهم على المطالبة بممتلكاتهم وفي العودة الآمنة والطوعية والكريمة إلى ديارهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتهاك الجماعات المسلحة حقوق السوريين في المسكن وحيازة الأراضي والممتلكات في المناطق الخاضعة لسيطرتها،

وإذ تعرب عن اشمئزازها لمقتل ما يزيد على 228 30 طفلا، من بينهم 199 أفيد بمقتلهم بسبب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس 2011 ولجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما على يد النظام السوري، في مخالفةٍ للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيدهم، وإذ تشدّد على وجوب امتثال النظام السوري وحلفائه لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأطفال، بما فيها تلك المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل[788] وبروتوكوليها الاختياريين[789]،

وإذ تلاحظ بقلق أن مخيم الهول يؤوي حالياً أكثر من 000 41 شخص، 94 في المائة منهم من النساء والأطفال، وقرابة نصفهم من الأطفال دون سن الثانية عشرة يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، وتلاحظ التحديات الماثلة في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان في بيئة المخيمات،

وإذ تدعو إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 2475 (2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما على النساء والأطفال ذوي الإعاقة، بما يشمل التخلي عنهم وتعرّضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية، وإذ تؤكّد أهمية تزويد جميع السكان المدنيين المتضرّرين باحتياجاتهم من حيث الحماية والمساعدة، وإذ تشدّد على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الاستجابة الإنسانية المنفّذة في سياق النزاع السوري،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعُد المالي والاجتماعي – الاقتصادي والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان، وإذ تشجع البلدان على حماية اللاجئين السوريين، بوسائل منها احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة، بما فيها جهود البلدان المجاورة، للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استناداً إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في 30 حزيران/يونيه 2012 وتمشيا مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)،

1 – ***تدين بشدة*** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية

(788) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(789) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

ومبانيهم وأصولهم، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

2 - ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وتطالب النظام السوري بأن يضع على الفور حداً لجميع الهجمات على مواطنيه، وأن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عرضية، وللتقليل من حدوث ذلك إلى أدنى حد ممكن في أي حال من الأحوال، وأن يضطلع بمسؤولياته عن حماية السكان السوريين وينفذ فوراً قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016)؛

3 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، وتشير، تحقيقا لهذه الغاية، إلى أهمية النهوض بأعمال اللجنة الدستورية، في سياق العملية السياسية التي يقودها ويمتلك زمامها الجانب السوري وتيسرها الأمم المتحدة، وعقد الجولة المقبلة للجنة الدستورية في أقرب وقت ممكن تحت رعاية الأمم المتحدة، وتحقيق نتائج ملموسة، وتحث في هذا الصدد جميع الأطراف على المشاركة بصورة مجدية في أعمال اللجنة الدستورية، وكذلك من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الآمن والكامل والفوري ودون عوائق للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفا وضمان تقدير عدد الباقين في السجون، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

4 - ***تدين بشدة*** استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتطالب جميع الأطراف بالكف عن أي استخدام أو إعداد للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بوجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار C-25/DEC.9 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)؛

5 - ***ترحب*** بأعمال فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنوطة به مهمة تحديد هوية الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والذي سيقدم بذلك مساهمة هامة على طريق تحقيق الهدف النهائي المتمثل في مساءلة هؤلاء الجناة؛

6 - ***تطالب*** بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما حُدد من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها الصادر فيما يتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية وأن تزيل برنامجها المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله بشكل يمكن التحقق منه[790]، وتدعو المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى أن ينظر في وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة 8 من المادة الرابعة والفقرة 10 من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية، وترحب كذلك باعتماد المقرر C-28/DEC.12 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 من جانب مؤتمر الدول الأطراف في

(790) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

الاتفاقية، والذي يوصي الدول الأطراف في الاتفاقية، في جملة أمور، باتخاذ بعض التدابير الجماعية الموصى بها بما يتماشى مع الفقرة 3 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية؛

7 - ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق وحريات النساء والأطفال، وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسم تلك الميليشيات، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية عمدا والهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات ومرافق الرعاية الصحية ومحطات المياه المدنية وأماكن العبادة، عندما تتنافى مع القانون الدولي الإنساني، والهجمات العشوائية بالأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى المستخدمة لاستهداف المدنيين، إضافة إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأبناء الطوائف بسبب دينهم أو معتقدهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في القطاع الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

8 - ***تدين بشكل قاطع*** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلالية المهنية للصحفيين وحقوقهم، وتذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين؛

9 - ***تدين بقوة*** جميع ما ترتكبه الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأبناء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة غير تابعة لدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقا باسم جبهة النصرة)، المنتسبة إلى تنظيم القاعدة؛

10 - ***تحث*** النظام السوري بقوة على سحب القانون رقم 19 لعام 2024 وإنهاء انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، سواء على الإنترنت أو خارجه، المرتكبة بسبل منها ممارسة العنف أو التهديد بالعنف ضد الصحفيين وغيرهم ممن يعبرون عن رأيهم، والرقابة، وإنفاذ قوانين التشهير الجنائي أو التهديد بإنفاذها، وتعطيل الإنترنت مثل إغلاق الشبكات وخنق الأنشطة على الإنترنت وإخضاعها لمراقبة جماعية؛

11 - ***تشجب وتدين بشدة*** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ضد المدنيين تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية التي حدّدها مجلس الأمن مثل تنظيم حراس الدين وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال، وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عِرق أو جنسية أو حضارة؛

12 – ***تدين*** ما تنقله التقارير من نزوح قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك النزوح القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على النحو الذي أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مقلقة على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل مخططاً لإحداث تغيير ديمغرافي جذري بدأه النظام السوري وحلفاؤه وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتعرب كذلك عن بالغ قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بحدوث عمليات هندسة اجتماعية وديمغرافية في مناطق في كافة أنحاء البلد، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

13 – ***تشدد*** على أهمية تهيئة الظروف المؤاتية لتنقل النازحين داخلياً في الجمهورية العربية السورية طواعية وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وعن بينة من الأمور، وتحث بقوة جميع الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لضمان أن تظل أي تنقلات من هذا القبيل منسجمة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[791] وأن يحصل النازحون داخليا على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة وطوعية بشأن تنقلهم وسلامتهم، وتدعو أيضا الجمهورية العربية السورية إلى تهيئة الظروف لعودة النازحين داخليا بصورة طوعية وآمنة وكريمة؛

14 – ***تذكر*** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[792]، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لجميع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها تلك التي تقضي بالتسليم أو المحاكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية؛

15 – ***تعرب عن استيائها*** لعدم تجديد مجلس الأمن الإذن بإيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى الجمهورية العربية السورية، ولا سيما حق النقض الذي استخدمه الاتحاد الروسي في 11 تموز/يوليه 2023، وتحيط علما بقرارات الجمهورية العربية السورية الموافقة على استعمال معابر باب الهوى وباب السلامة والراعي لأغراض عمليات الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية المنقذة للحياة، لكن لا يزال يساورها القلق إزاء الإطار الزمني المحدود، وهو غير كاف، وتؤكد أن الاحتياجات قد زادت إلى أعلى مستوياتها منذ عام 2011، إذ يوجد ما يقدر بنحو 16,7 مليون سوري محتاج، وفقا للأمم المتحدة، وأن ما حوالي 9 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 8,9 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية في شمال شرق وشمال غرب البلد، وتنظر أيضاً بقلق بالغ إلى الآثار الكبيرة للزلازل التي وقعت في شباط/فبراير 2023، والتي أثرت بشكل غير متناسب على أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، وأن المساعدة عبر الحدود لا تزال أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان، بما في ذلك إيصال اللقاحات والإمدادات لمكافحة الأمراض المعدية، التي لا يمكن الوصول إليها بشكل كاف من خلال العمليات القائمة داخل الجمهورية العربية السورية؛

16 – ***تطالب*** بأن يسمح النظام السوري وجميع أطراف النزاع الأخرى بإيصال المساعدات الإنسانية، وأن ييسرا ذلك، بشكل آمن وكامل وسريع وفوري ودون عراقيل، بسبل منها مواصلة تقديم المساعدة عبر الحدود؛

---

(791) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(792) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

17 – ***تدعم*** الأمم المتحدة في مساعيها الرامية إلى مواصلة رصد جميع شحنات الإغاثة الإنسانية المقدمة من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين إلى شمال غرب الجمهورية العربية السورية في المستقبل، مع التأكيد على دور آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية في تأكيد الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة هذه، وتدعم المجتمع الدولي لمواصلة تمويل مبادرات الاستجابة الرامية إلى حماية السوريين؛

18 – ***تدين بشدة*** استعمال العنف الجنسي والجنساني والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز الحكومية، كتلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتؤكد من جديد أن أعمال العنف الجنسي والجنساني، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأن أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع المسلح يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتؤكد من جديد الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب من خلال مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية بموجب القانونين الوطني والدولي، وتشدد على ضرورة محاسبة الجناة بموجب الأنظمة القضائية الوطنية أو أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، حيثما انطبق ذلك، وتشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تشكّل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء مناخ الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني السائد، وتحث جميع أطراف النزاع، وخاصة النظام السوري، على الكف فورا عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتحث النظام السوري على كفالة حصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه على دعم كلي وتمكينهم من التماس الجبر والوصول إلى سبل الانتصاف؛

19 – ***تدين بشدة أيضا*** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، ولزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، واختطافهم والتسبب في اختفائهم القسري وحرمانهم من المساعدات الإنسانية والتعليم، وشن الهجمات على الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا واحتجازهم غير القانوني وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية؛

20 – ***تؤكد من جديد*** مسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق الذي خلص إلى أن استخدام النظام السوري للاختفاء القسري يشكّل جريمة ضد الإنسانية، وتدين اختفاءات الشبان والفتيان المدبرة واستغلال حالات وقف إطلاق النار كفرصة لتجنيدهم قسرا واحتجازهم تعسفا، وتطالب النظام السوري بالامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

21 – ***تحث*** جميع الدول وكذلك جميع أطراف النزاع على التعاون الكامل مع المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية ذات المهمة الإنسانية والتي تركز على الضحايا والناجين للمساعدة في توضيح مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتدعو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بما في ذلك المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، وخصوصا منظمات المجتمع المدني السورية، إلى التعاون مع المؤسسة الجديدة، مع التذكير بالواجب الإنساني الحاسم المتمثل في السماح للعائلات بمعرفة مصير ومكان وجود أقاربها المفقودين، بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبي التطبيق، وتشجع على تنفيذ عمليات المؤسسة في الوقت المناسب وتشغيلها بالكامل، بما في ذلك تعيين رئيس لها وغيره من الموظفين الأساسيين؛

22 – ***تشجع*** جميع أطراف النزاع على تعزيز تواصلها مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل التعجيل بإفراج النظام السوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، وإحراز تقدم فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين؛

23 – ***تدين بشدة*** الهجمات العشوائية وغير المتناسبة على المدنيين أو الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس ومحطات المياه والعاملون في المجال الإنساني ومبانيهم وأصولهم، التي تجري في الجمهورية العربية السورية، والتي قد تشكل جرائم حرب، وكذلك المنع المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، وتطالب النظام السوري بالنهوض بمسؤوليته عن حماية السكان السوريين والتصرف وفقا لالتزاماته بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

24 – ***تدين بشدة أيضا*** استهداف الموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني والأفراد الذين يؤدون حصرا واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، مما قد يشكل جرائم حرب، بما في ذلك الهجوم على مستشفى المغارة في الأتارب في 21 آذار/مارس 2021 المدرج في قائمة تفادي التضارب، والهجوم الإرهابي على مستشفى الشفاء في 12 حزيران/يونيه 2021، والهجوم على مُسعفي حالات الطوارئ في الأتارب في 11 تموز/يوليه 2023، وتضرر 23 مرفقا صحيا ومستشفى من جراء قصف واسع النطاق في منطقة إدلب في تشرين الأول/أكتوبر 2023؛

25 – ***تطالب*** بأن يتعاون النظام السوري تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن يتيح لها إمكانية الدخول والوصول فورا إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة وآمنة ومستدامة ودون قيود؛

26 – ***تدين بشدة*** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوع تلك الجهات في النزاع يزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتنادي كذلك بوجوب أن ينسحب فورا من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومَن يقاتلون دعماً للنظام السوري، بمن فيهم جميع الميليشيات التي ترعاها حكومات أجنبية؛

27 – ***تطالب*** بأن تضع جميع الأطراف على الفور حداً لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعاملين في المجال الطبي ومبانيهم وأصولهم، والامتناع عن تسليح تلك المرافق والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصرة، وتذكِّر في هذا الصدد بأن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانه؛

28 – ***تشدد*** على ضرورة المساءلة والعدالة الكاملتين عما ارتُكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي جرائم يمكن أن يشكّل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة وشفافة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

29 – ***تطلب*** إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة أن توافي الجمعية العامة، ابتداء من دورتها الثمانين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتَها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيس الآلية بعرض التقرير

في شـهر نيسـان/أبريل من كل عام في جلسـة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشـوب النزاعات المسلحة"؛

30 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الآلية الدولية المحايدة المسـتقلة للمسـاعدة في البحث عن المفقودين في السـياق السـوري، وتشـجع كذلك الآلية الدولية المحايدة المستقلة على التعاون مع المؤسـسـة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية للمساعدة في تعزيز الجهود الرامية إلى توضيح مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية؛

31 - ***ترحب أيضا*** بالنهج الذي يركز على الضـحايا/الناجين الذي تمارسـه الآلية الدولية المحايدة المسـتقلة، وتثني على نموذجها في التواصـــل مع مجموعات الضـــحايا والناجين، ومع المجتمع المدني بوجه عام، عن طريق التعاون الثنائي والمشـاورات المنتظمة، مثل منتدى لوزان، وترحب كذلك باعتماد المؤسـسـة المسـتقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية نهجا مماثلا يركز على الضحايا والناجين؛

32 - ***ترحب كذلك*** باسـتمرار تمويل الآلية الدولية المحايدة المسـتقلة من خلال الميزانية البرنامجية، وتحث الأمين العام على إدراج المزيد من الموارد اللازمة لمعالجة عبء العمل المتزايد بشـكل كبير في الآلية منذ عام 2020 ولا سـيما لتلبية الطلبات المتزايدة من السلطات القضائية المختصة، ولتكون قادرة على تيسير وصول الضحايا والناجين والشهود إلى العدالة مع ضمان سلامتهم وحمايتهم، وللاستجابة للحاجة المتزايدة إلى الحفاظ على المعلومات والأدلة الموجودة المعرضة لخطر الضياع أو الإتلاف؛

33 - ***تشدد*** على ضـرورة أن تُكفل محاسـبة جميع المسـؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضـرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشـجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضـمان المسـاءلة الكاملة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصـــدد وفقا لمبدأ التكامل، وتحث السـلطات السـورية على تقديم المزيد من المعلومات بشـأن التقارير المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضـاء وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في جميع أنحاء البلد لتعزيز جهود المساءلة؛

34 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في جهود المساءلة الوطنية والدولية، وتشير في هذا الصدد إلى إدانة محكمة في ألمانيا في كانون الثاني/يناير 2022 لمدير سابق لجهاز المخابرات السورية وإصدارها حكما ضده بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين في الجمهورية العربية السورية، ملاحظة أن معلومات وردت من لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة قد استخدمت كأدلة في أثناء التحقيق والمحاكمة، وترحب كذلك بأن مملكة هولندا وكندا شـرعتا في اتخاذ إجراءات قانونية في محكمة العدل الدولية لمسـاءلة الجمهورية العربية السـورية عن التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة لشـعبها، في انتهاك لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتدين بشدة الانتقام والتنكيل ضد أولئك الذين يتعاونون مع الآليات ذات الصـــلة، وتدعو النظام السـوري إلى الامتثال التام للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمان عدم قيام مسؤوليه وغيرهم ممن يخضـعون لسـيطرته بهذه الممارسـات، ومنع إتلاف أي أدلة تتعلق بادعاءات ارتكاب أعمال تدخل في نطاق اتفاقية مناهضـة التعذيب وضمان الحفاظ عليها؛

35 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وملاحقة الجناة في الجرائم المشمولة بولايتها التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى أيضا على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

36 - ***تطلب على وجه الاستعجال*** أن توافي لجنةُ التحقيق الجمعيةَ العامة بأحدث تقاريرها في جلسة تحاور تُعقد خلال الدورة الثمانين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وتشجع عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها الأمم المتحدة على مواصلة توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم توصيات لتيسير إدخال تحسينات على الحماية المقدمة للمدنيين وتدابير المساءلة، وإدراج إفادات الشهود من المدافعين عن حقوق الإنسان السوريين ومن ضحايا التعذيب والعنف الجنسي والجنساني والمحتجزين السابقين وغيرهم من السوريين عن طريق قنوات ملائمة وآمنة، بعد أن يوافقوا على ذلك على بينة من الأمور؛

37 - ***تعرب عن استيائها*** من تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية تقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

38 - ***تهيب*** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والطبية إلى ملايين السوريين المحتاجين إليها، بمن فيهم النازحون سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة؛

39 - ***ترحب*** بجهود البلدان الواقعة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين، وتعترف بالحاجة إلى تحسين الظروف على أرض الواقع لتيسير عودة اللاجئين إلى ديارهم أو إلى أي أماكن أخرى يختارونها وذلك بطريقة آمنة وطوعية تحفظ لهم كرامتهم وعن بينة من أمرهم، وتعارض إعادة اللاجئين السوريين قسرا إلى الجمهورية العربية السورية، وتحيط علما باستنتاج لجنة التحقيق الذي توصلت إليه مؤخرا ومفاده أن الجمهورية العربية السورية لم توفر بعد بيئة آمنة مستقرة لعودة اللاجئين، ناهيك عن النازحين البالغ عددهم 7,2 ملايين شخص في البلد، عودة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم بسبب خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والقتل؛

40 - ***تطالب*** بأن يكفل النظام السوري وسائر الأطراف في النزاع وصولَ الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولا كاملا وفوريا ومستمرا وآمنا ودون عوائق أو عراقيل، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها مثل منطقة ركبان، وبأن يمتنع النظام السوري عن عرقلة قدرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية على التحرك عبر المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية وخارجها، ولا سيما في ضوء التضييق على مساعي العمل الإنساني وتردي الحالة الإنسانية في أعقاب الفشل في تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قرارات مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023) وتمديد الإذن طالما تطلبت الاحتياجات الإنسانية ذلك باستخدام معابر باب الهوى وباب السلامة والراعي، وبأن تحافظ جميع الأطراف على معبر فيش

خابور الحدودي وعلى المعابر الحدودية الأخرى على الحدود التركية مع الجمهورية العربية السورية، وتسمح بوصول المساعدات الإنسانية باستمرار إلى من يحتاجها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عبر الطرق التجارية، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023)؛

41 - ***تدين بشدة*** ما تنقله التقارير من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وتهيب بالنظام السوري أن يفرج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وأن يتيح معلومات عن الباقين قيد الاحتجاز وعمن لقوا حتفهم وهم رهنه على أيدي النظام السوري، وأن يعيد رفاتهم في إطار الشفافية الكاملة بشأن ما حدث لهؤلاء الأفراد، وتحث النظام على الرجوع فوراً عن استخدامه المقيت للاحتجاز والتعذيب على نطاق واسع كوسيلة لإسكات وقمع المعارضة السياسية والنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام ولحرمان المواطنين السوريين من حقوقهم في حرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

42 - ***تدعو*** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

43 - ***تطالب*** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وتؤكد في هذا الصدد أن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

44 - ***تدين بشدة*** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي والتاريخي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراريه 2199 (2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015 و 2347 (2017) المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، ولا تزال تعرب عن جزعها إزاء الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية والتاريخية في حلب في أعقاب الزلازل التي وقعت في شباط/فبراير 2023، وتؤكد أن الهجمات وأعمال النهب الموجهة عمدا ضد الممتلكات الثقافية قد ترقى إلى جرائم حرب وتعد انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، وتشدّد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى استعراض الوضع في سوريا ورصده عن كثب، في إطار ولايتها، للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي في الجمهورية العربية السورية؛

45 - ***تلاحظ بقلق*** الزيادة الكبيرة في الاحتياجات الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وهو الأمر الذي يزيده سوءا انعدام سبل الحصول على المياه والكهرباء الذي لا يزال يقوّض الاستقرار والأمن في المنطقة بأسرها، ويفاقِم الحالة الإنسانية ويضعِف قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية؛

46 - ***تشدد*** على الوضع المقلق بشكل خاص في شمال غربي الجمهورية العربية السورية، وخاصة في إدلب، وتدين بشدة الهجمات التي تُشن على المدنيين والمسعِفين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف، بما في ذلك الغارات الجوية والهجمات المنفذة بالطائرات المسيرة، يتسبب في سقوط قتلى ومصابين في صفوف المدنيين والمسعِفين، فضلا عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وترحب بتقرير عام 2020 الصادر عن مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة المكلف بالتحقيق في الدمار والأضرار التي لحقت بالمرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب وبالمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة؛

47 – ***تشدد أيضا*** على الحاجة الملحة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية في إدلب والمناطق المحيطة بها، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم النازحون، وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع وفوري وآمن ودون عراقيل، بما في ذلك وصولها عبر الحدود، وتشير إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، الموقع بين الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020 وتؤكد أهمية مواصلة العمل من أجل الحفاظ على الهدوء في أرض الواقع وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية للنازحين في ظروف آمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

48 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى تنسيق الجهود مع المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وتذكر بأهمية المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسرهم في هذه الجهود؛

49 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بإنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية[793]، وتؤيد النتائج التي توصل إليها، وتحيط علما مع التقدير باختصاصات المؤسسة وبالخطوات التي اتخذت بالفعل نحو التشغيل الكامل لهذه المؤسسة، وتطلب بالتالي تقديم إحاطة غير رسمية من رئيس هذه المؤسسة بشأن عملياتها الأولية والتقدم الذي أحرزته للمساعدة في توضيح مصير المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم ودعم أسر الضحايا والناجين قبل 1 تموز/يوليه 2025؛

50 – ***تحث*** جميع أطراف النزاع على اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم من يوظفون وطنيا أو محليا، وفقا لالتزاماتهم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة الامتناع عن عرقلة أو إعاقة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني يمكن أن تشكّل جرائم حرب، وفقا لقرارات مجلس الأمن 2175 (2014) و 2286 (2016) و 2730 (2024)، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد من جديد أنه سيتخذ مزيدا من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف من الأطراف السورية لقراراته 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2234 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2585 (2021) و 2642 (2022)؛

51 – ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها مشاركة كاملة ومؤثرة وعلى قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره 1325 (2000) وجميع القرارات اللاحقة التي اتُخذت في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وعلى بذل كل الجهود لكفالة تهيئة بيئة آمنة ومواتية لضمان ألا تؤثر الشواغل المتعلقة بالحماية على مشاركة المرأة؛

52 – ***تؤكد من جديد*** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي على أساس البيان الختامي الصادر في 30 حزيران/يونيه 2012 عن مجموعة العمل من أجل سوريا، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2268 (2016) و 2585 (2021)، عملية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية

(793) A/78/627.

تعددية، بمشاركة جميع النساء واضطلاعهن بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، ولا مكان فيها للخوف من الانتقام أو التخويف من المشاركة، وللطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة مع غيرهم بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرارية المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

القرار 186/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/459، الفقرة 37)[794]

186/79 – متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المنطبقة من قرارها 119/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام المنطبقة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996،

وإذ تشير إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر،

(794) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 231/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس للمؤتمرات، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 223/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الخامس عشر واتخذت قرارات بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستنظَّم في إطاره، وقررت فيه أيضا ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الخامس عشر ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها 223/78، أنه، وفقا لقرارها 119/56، ينبغي للمؤتمر الخامس عشر أن يعتمد إعلانا وحيدا يُقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوعا لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

وإذ تشيد بحكومة اليابان لعقدها مؤتمرا رابع عشر مكثفا وموجزا ومثمرا، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لزيادة تحسين عمل المؤتمرات المقبلة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة، للفترة 2020-2030 وأفضل الممارسات المتبعة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وتنظيمه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[795]،

1 - ***تكرر دعوتها*** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[796]، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

(795) E/CN.15/2024/12.

(796) القرار 181/76، المرفق.

2 – ***ترحب*** بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

3 – ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

4 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

5 – ***تقرر*** عقد المؤتمر الخامس عشر في أبو ظبي في الفترة من 25 إلى 30 نيسان/أبريل 2026، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 24 نيسان/أبريل 2026؛

6 – ***تقرر أيضا*** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الخامس عشر أثناء اليومين الأولين من المؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛

7 – ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الخامس عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نواب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛

8 – ***تكرر أيضا دعوتها*** الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الخامس عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريبا خاصا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛

9 – ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقرارها 184/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات بعد الجزء العادي من الدورة الرابعة والثلاثين وقبل انعقاد المؤتمر الخامس عشر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

10 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها بشأن إعلان أبو ظبي في الوقت المناسب قبل بدء المؤتمر الخامس عشر، لكي يتسنى اعتماد الإعلان في يوم افتتاح المؤتمر الخامس عشر، بحيث يُتبع النهج الذي اتبع في الأعمال التحضيرية للمؤتمرين الثالث عشر والرابع عشر؛

11 – ***تقرر*** أن تولي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر، أثناء المناقشة المواضيعية التي ستجري أثناء دورتها الخامسة والثلاثين؛

12 – ***تحيط علما مع التقدير*** بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الخامس عشر؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الخامس عشر في أقرب وقت ممكن من عام 2025؛

14 – ***تجدد طلبها*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق؛

15 – ***تحث*** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

16 – ***تدعو*** الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسبا؛

17 – ***تشدد*** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الخامس عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

19 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الخامس عشر، وفقا للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

20 – ***تشجع*** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الخامس عشر؛

21 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الخامس عشر، بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

22 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر الخامس عشر، وفقا للممارسة المتبعة سابقا، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

23 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لعام 2025 والميزانية البرنامجية لعام 2026، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وعقده؛

24 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

25 – ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الرابعة والثلاثين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في هذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

27 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 187/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/459، الفقرة 37)[797]

187/79 – الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر[798] وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[799]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإذ تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية

(797) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(798) A/CONF.234/16.

(799) القرار 181/76، المرفق.

لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل[800]،

وإذ تشير إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[801]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[802]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[803]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين/بيجين)[804]، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشدد على أهمية ضمان التكامل بين معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز التآزر بينها عند الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 224/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد بشأن هذا الموضوع من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي جرت والتقدم الذي أحرز أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام، الذي انعقد، بدعم من حكومة اليابان، يومي 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2023، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدتها الأمانة[805]، ومجدداً من 25 إلى 28 آذار/مارس 2024، استناداً إلى ورقة العمل

---

(800) انظر A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء.

(801) القرار 175/70، المرفق.

(802) القرار 229/65، المرفق.

(803) القرار 110/45، المرفق.

(804) القرار 33/40، المرفق.

(805) E/CN.15/2023/13.

التي أعدها الرئيس[806]، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، والتي أوصى فيها فريق الخبراء، في جملة أمور، بأن يواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في عمله فيما يتعلق بتلك المعايير والقواعد القائمة،

1 – ***تأذن*** لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام بمواصلة عمله في إطار ولايته لكي يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

2 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعاً إضافياً لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية الانتهاء من وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام؛

3 – ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛

4 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

5 – ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 188/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/459، الفقرة 37)[807]

(806) UNODC/CCPCJ/EG.9/2023/2.

(807) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

188/79 - منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[808] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[809] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[810] واتفاقية حقوق الطفل[811] وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بقضاء الأحداث[812]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وإذ تؤكد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتقديم المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقر بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتوجه الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداما مناسبا وفعالا لتجريم مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الأشكال التي يحظرها القانون الدولي المنطبق، وكذلك منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بوسائل منها ضمان الحظر القانوني للتجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجماعات الإجرامية من استغلال الأطفال بمختلف أشكاله، وذلك من أجل تحقيق جملة أمور منها تعزيز اجتهاد مؤسسات العدالة الجنائية في التحقيق مع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم،

---

(808) القرار 217 ألف (د-3).

(809) انظر القرار 2200 ألف (د-21).

(810) المرجع نفسه.

(811) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(812) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وإذ تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذا تلاحظ على وجه التحديد أهمية الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغاية 16-2 المرتبطة بذلك الهدف والتي ترمي إلى إنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الفقرة 29 من الإعلان والدعوة الواردة فيها إلى تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة بوجه خاص إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية،

وإذ تشير كذلك إلى أن الدول، في إعلان كيوتو، اعترفت بأهمية التعاون الدولي، بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[813]،

وإذ تشدد على أن الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يدانون بمخالفته، وخصوصا الأطفال المحرومون من حريتهم، وكذلك الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، ينبغي أن يعامَلوا معاملة تراعي حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مع مراعاة الاعتبارات العمرية والجنسانية والظروف الاجتماعية لأولئك الأطفال واحتياجاتهم النمائية، فضلاً عن أي أوجه إعاقة قد يعانون منها،

وإذ تشير إلى قرارها 227/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 والمعنون "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة"، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أهمية توفير حماية إضافية لبعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وضحايا العنف، من أجل الوصول إلى نظم العدالة،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأطفال الذين يعيشون في سياقي الجريمة المنظمة والإرهاب معرضين بوجه خاص للجريمة والعنف ويواجهون احتمالات متزايدة لتجنيدهم والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية،

(813) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء تزايد احتمالات تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية باستخدام تكنولوجيات حديثة ومتطورة، وخصوصا عبر الإنترنت، بسبل منها وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية،

وإذ تشير إلى قرارها 233/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمعنون "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين"،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام بشأن حقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والجهات المكلفة بولايات ذات صلة وهيئات المعاهدات المعنية، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشطة في مجال العمل هذا،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وإذ تحيط علما باستراتيجية إنهاء العنف ضد الأطفال للفترة 2023–2030 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها 270/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 والمعنون "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، الذي شجعت فيه الدولُ الأعضاء الأممَ المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز تعاونهما في تحقيق أهدافهما المشتركة،

1 – ***تدين بشدة*** أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجددا واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى وضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها التحقيق مع جميع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائيا حسب الأصول ومعاقبتهم؛

2 – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، بإزالة أي حواجز، بما في ذلك أي نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى نظام العدالة ومشاركتهم فيه، وعلى أن تولي عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، وعلى أن تضمن في هذا الصدد معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة تراعي عمرهم والاعتبارات الجنسانية، مع وضع الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون أوضاعا شديدة الضعف في الاعتبار؛

3 – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد منع الجريمة وقضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال منع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأطفال في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، واتباع استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين السابقين، والامتثال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

4 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، بسبل منها اعتماد تدابير قانونية تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وتهدف إلى حظر هذه الممارسات وتجريمها والدفع باتجاه مساءلة مرتكبيها؛

5 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير محددة ترمي إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم على الإنترنت من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بين مقرري السياسات والوكالات الحكومية، وإشراك المؤسسات التعليمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم، من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتعزيز مشاركة الجمهور وتوعيته بهذه المسألة؛

7 – ***تشدد*** على أهمية الاعتراف بوضع الأطفال الذين يقعون ضحايا بتعرضهم للتجنيد والإيذاء والاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وتؤكد أن الاعتراف بوضع الضحية لا يجوز أن يستبعد المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة للأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية وجنائية وغيرها من الجرائم ولا يستبعد إمكانية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الداخلي، وتؤكد مجددا ضرورة معاملة جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بهذه الجماعات معاملة تحترم حقوق الأطفال وكرامتهم واحتياجاتهم ومصالحهم الفضلى مع إيلاء الاعتبار الواجب لأولوياتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع وضع أولوية لإعادة إدماجهم؛

8 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنفذ تدابير للمساعدة في عملية إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في أي شكل من أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وأن تعزز تلك التدابير حسب الاقتضاء، مع حماية حقوقهم في الوقت نفسه والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ تلك التدابير؛

9 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات من خلال المنابر المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بشأن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وعلى الاستفادة على أفضل وجه من أدواتها ومواردها وخبراتها من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

10 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، واستنادا إلى أولوياتها واحتياجاتها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في تنفيذها لهذا القرار؛

11 – ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسر، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تنظيم حدث على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يجمع برلمانيين من جميع الدول الأعضاء، لتبادل أفضل الممارسات في مجال القضاء على العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوقهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك بمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي؛

12 – ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 189/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/459، الفقرة 37)[814]

189/79 – تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[815]،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[816]، وإذ تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قراراتها 156/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، و 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"، و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"، و 228/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وأيضا إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014[817] و 1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[818] بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

---

(814) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

(815) القرار 217 ألف (د-3).

(816) القرار 1/70.

(817) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 10* (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(818) المرجع نفسه، 2016، الملحق رقم 10 (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[819] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[820]،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021[821]،

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي أقرَّتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها 63-22 المؤرخ 21 أيار/مايو 2010[822]، وبقرار جمعية الصحة العالمية 77-4 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2024 بشأن زيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه، والذي حثت فيه جمعيةُ الصحة العالمية الدولَ الأعضاء على اتخاذ تدابير لزيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه[823]،

وإذ تلاحظ قيام منظمة الصحة العالمية بإنشاء لجنة خبراء معنية بالتبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء وزرعها، لمساعدة الأمانة في وضع وتنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[824]،

وإذ ترحب بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنونة "الاتجار بالأعضاء والنسج والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم"، وبمجموعة الأدوات التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتحقيق في الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومجموعة أدوات التقييم التي أعدّها والمعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم"، وإذ تحيط علما بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم: المضي قدما في الأخذ بنهج حقوق الإنسان وإشراك آليات حقوق الإنسان"، وبإعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء في نسخته لعام 2018،

---

(819) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(820) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(821) القرار 7/76، المرفق.

(822) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(823) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA77.4.

(824) انظر A/68/256.

وإذ تحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أول وثيقة ملزمة قانونا، مفتوحة للانضمام إليها من جانب الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، تضع قائمة بالأنشطة التي تشكّل اتّجارا بالأعضاء البشرية وتتضمّن أحكاماً بشأن منع ومكافحة هذه الجريمة التي لديها عادة نطاق عبر وطني، وحماية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي بين الأطراف على مكافحتها،

وإذ ترحب ببيان الرابطة الطبية العالمية بشأن تدابير منع ومكافحة الجرائم المتصلة بزرع الأعضاء الذي أصدرته الجمعية العامة للرابطة في دورتها الحادية والسبعين في قرطبة، إسبانيا، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، والذي يسلّم بأن أخصائيي الرعاية الصحية قد يكون لهم دور رئيسي في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، ويهيب بواضعي السياسات والسلطات الصحية وأخصائيي الرعاية الصحية اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي له،

وإذ تؤكد أنّ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية يشكلان جريمتين متمايزتين تنتهكان أو تعوقان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتترتب عليهما آثار سلبية كبيرة على الصحة، وإذ تشدد على ضرورة وضع حماية جميع حقوق الإنسان في صميم التدابير الرامية إلى منع وإنهاء هذا الاتجار،

وإذ تدرك أنه رغم تمايز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، فإنهما مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المتاحة للزرع وبالصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تضع الناس في أوضاع هشة، وأن منع الجريمتين والتصدي لهما يجب أن يتما على نحو فعال ومنسَّق،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجمل عملية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها ينبغي أن تشكل جزءا أساسيا من الخدمات الصحية الوطنية المقدمة للجمهور، وأن هذه العملية ينبغي أن تجري في ظل ظروف تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الواجبة للمتبرعين بالأعضاء وللمتلقين لها، وأن نظم الرعاية الصحية ينبغي أن تؤدي دورا حاسما في ضمان هذه الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن التبادل التجاري للأعضاء البشرية محظور في جميع الدول الأعضاء تقريبا وأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لهما تأثير عميق على صحة أولئك الذين يبيعون أعضاءهم وصحة ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم على حد سواء، وأيضا على من يحصلون على هذه الأعضاء في ظلّ هذه الظروف، وأن الجريمتين قد تشكلان خطرا على الصحة العامة، ويمكن أن تؤثرا، في بعض الحالات، على نزاهة نظم الرعاية الصحية وأدائها،

وإذ يثير جزعها استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزه ولسائر الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تلاحظ ضرورة حماية المتبرعين الأحياء والمتلقّين، وهم عادة أكثر أفراد المجتمع ضعفا، من استغلالهم من جانب المتجرين بالأعضاء البشرية، بسبل منها تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، والآثار الصحية وعملية التعافي، وكذلك ضرورة التحقيق مع جميع الجهات الفاعلة الضالعة عن علم في هذه الجرائم ومقاضاتها ومعاقبتها وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

وإذ تشدد على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وعند الاعتراف بها في التشريعات الوطنية، التصدي لما يعانيه ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من ضعف، وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن حالات الأزمات المطولة، والنزاعات المسلحة، والفقر، والكوارث الطبيعية والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ، وغيرها من التحديات البيئية وحالات الطوارئ الصحية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، يمكن أن تزيد من تفاقم مواطن الضعف القائمة وتتسبب في تعرض المزيد من الأفراد للاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لتحقيق الفعالية في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية حيثما يقعان، وتصميما منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي توسيع نطاق التدابير الرامية إلى التصدي للاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المشار إليها في هذا القرار، حسب الاقتضاء، لتشمل المواد ذات الأصل البشري من غير الأعضاء، مثل النسج والخلايا،

1 – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وعلى أن تعزِّز المساءلة باتخاذ تدابير قد تشمل منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

2 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

3 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، بما يتسق مع التزاماتها المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بتجريم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء، وبمنع ومكافحة هذا الشكل من أشكال الاتجار على وجه التحديد، وتوفير الحماية والمساعدة لضحاياه، وتعزيز التعاون؛

4 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وأن تُوفِّق، حسب الاقتضاء، بين أطرها التشريعية في هذا الصدد، بوسائل منها النظر في توقيع المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، مثل اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية؛

5 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إحراز تقدم نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في زرع الأعضاء البشرية عن طريق وضع استراتيجيات وقائية تهدف إلى خفض حالات الإصابة بالأمراض التي يمكن معالجتها من خلال زرع الأعضاء، وبزيادة توافر الأعضاء البشرية لأغراض الزرع على نحو يراعي القيم الأخلاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للاستفادة إلى أقصى حد من الهبات المقدمة من المتبرعين المتوفين ولحماية صحة ورفاه المتبرعين الأحياء؛

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد التدابير التالية المتصلة بزرع الأعضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية[825]:

(أ) تعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بما يشتمل على تجريم تلك الممارسات وعلى أحكام تكفل مساءلة الجناة؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية المناسبة اللازمة لضمان أن التبرع بالأعضاء يسترشد بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، بناء على الموافقة المستنيرة والطوعية للمتبرعين، بوصفه فعلا بدافع من الإيثار، يجري دون دفع أي أموال أو أي مكافآت أخرى لها قيمة مالية، للمتبرّع الذي هو على قيد الحياة أو لأسرة المتبرّع المتوفى، أو لغيرهم من الأشخاص أو الكيانات، على ألاّ يحول ذلك دون سداد المصاريف المعقولة التي يتكبَّدها المتبرعون والتي يمكن التحقق منها؛

(ج) ضمان الإنصاف في الحصول على زرع الأعضاء البشرية على أساس عدم التمييز؛

(د) زيادة وعي الجمهور وفهمه للفوائد الناتجة عن التبرع الطوعي ودون مقابل مادي بالأعضاء من قبل الأشخاص المتوفين والأحياء، وللمخاطر البدنية والنفسانية والاجتماعية التي يتعرَّض لها الأفراد والمجتمعات المحلية بسبب الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

(هـ) ضمان أن يجري نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص المتوفين والأحياء على السواء، وكذلك زرع الأعضاء البشرية، حصرا في مراكز مأذون لها تحديدا من السلطات الصحية الوطنية المعنية للقيام بهذه الأنشطة، وألا يجري خارج إطار النظم المحلية لزرع الأعضاء أو في الحالات التي يجري فيها زرع الأعضاء خرقا للمبادئ التوجيهية أو القوانين أو القواعد الوطنية لزرع الأعضاء؛

(و) وضع وتعزيز الإشراف التنظيمي على المرافق الطبية والمهنيين الطبيين المشاركين في استئصال وزرع الأعضاء البشرية، بسبل منها تدابير المراقبة، من قبيل عمليات المراجعة الدورية؛

(ز) تحديد العمليات والمعايير المحددة للإذن بكل عملية من عمليات نزع الأعضاء وزرعها، والتي تشمل، عند الاقتضاء، التقييم النفساني الاجتماعي للمتبرعين الأحياء المحتملين من قبل مهنيين طبيين ذوي مؤهلات مناسبة؛

(ح) وضع وتطوير سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بكل عملية من عمليات استئصال وزرع الأعضاء وبالنتائج المترتبة على المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها، وكذلك نظم التعرف التي تيسر تتبع كل عضو من الأعضاء من المتبرع إلى المتلقي والعكس بالعكس، بغية ضمان شفافية الممارسات وجودة الأعضاء البشرية وسلامتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية المهنية وحماية البيانات الشخصية؛

(ط) ضمان تصميم هذه السجلات على نحو يتيح تسجيل المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تتم داخل بلد معين وبعمليات زرع الأعضاء وتبرع الأحياء بها التي يكون الأطراف فيها من الأشخاص المقيمين في ذلك البلد وجرت في ولايات وطنية أخرى، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية البيانات؛

(825) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، الملحق 8.

(ي) تشجيع الإسهام الطوعي بمعلومات دورية في السجلات الدولية لأنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، مثل المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها الذي أنشئ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والذي يجمع أيضا بيانات عن حالات السفر لأغراض زرع الأعضاء؛

(ك) حماية المتبرعين الأحياء من خلال اشتراط الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بلغة يفهمونها والتقييم الطبي والنفساني الاجتماعي المناسب، وكذلك تزويدهم بالرعاية المناسبة بغرض المتابعة الطويلة الأجل بعد التبرع؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مقاضاة جميع الجهات الفاعلة الضالعة عن علم في الاتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم، بصرف النظر عن مركزها، بما يشمل الأطباء والوسطاء والموظفين الطبيين والأشخاص الاعتباريين، مثل شركات الأدوية والتأمين؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على ضمان الاستمرار في بذل الجهود المتعلقة بأنشطة الإعلام والتوعية الهادفة إلى تعزيز التحلي بموقف إيجابي من جانب المجتمع إزاء التبرع، بما في ذلك التبرع بعد الوفاة، واعتباره بمثابة إيثار وتضامن وإسهام مجتمعي، وعلى التنبيه بمخاطر نزع الأعضاء عندما يتم في سياق الاتجار، ولا سيما في صفوف الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لهذه الجريمة؛

9 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع نظم فعالة ذات موارد كافية للتبرع بالأعضاء وزرعها وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها في البلدان التي تطلبها؛

10 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وبمقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية عن هذا الاتجار، وبحماية الضحايا، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

11 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على ضمان قيام المؤسسات المالية، حيثما كان ذلك عمليا ومناسبا، بوضع قائمة مؤشرات للكشف عن المعاملات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء؛

12 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود ولأخصائيي الرعاية الصحية ومجالس الأخلاقيات، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، أثناء التقييمات النفسانية الاجتماعية، وبشأن ضرورة إصدار شهادات المنشأ للأعضاء التي يراد زرعها والإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة المشبوهة أو المؤكدة؛

13 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تضع، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الرابطات الطبية الوطنية و/أو غيرها من الهيئات المهنية المعنية، مبادئ توجيهية ومجموعات أدوات، وآليات للإبلاغ أو غيرها من الأطر الضرورية لأخصائيي الرعاية الصحية لإبلاغ السلطات المختصة بأي حالة مؤكدة أو مشبوهة من حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وعلى أن تكفل، عند الاقتضاء، اعتبار الإبلاغ عن حالات الاتجار استثناء جائزا من واجب حفظ السرية الذي يقع على الطبيب؛

14 – ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان عدم قيام السلطات الصحية و/أو مقدمي خدمات التأمين بسداد تكاليف عمليات زرع الأعضاء التي تمت في سياق الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم أو الاتجار بالأعضاء البشرية، وإن كان ينبغي تغطية تكاليف الأدوية والرعاية اللاحقة لعملية الزرع وفقا لنفس الشروط التي تنطبق على أي متلق آخر لعضو مزروع؛

15 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو المنصوص عليه في القوانين المحلية والدولية؛

16 – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تطوير سبل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم في تشريعاتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، سبل معالجة ما يعانيه هؤلاء الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم من ضعف، بما يشمل النظر في التدابير التالية:

(أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والمبادئ التوجيهية والسياسات، لحماية حقوق ومصالح الضحايا خلال جميع مراحل الملاحقة القضائية الجنائية والإجراءات القضائية ولضمان المساءلة، وتكثيف الجهود، رهنا بالقوانين واللوائح والأنظمة الوطنية، لتنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذي يدعو إلى عدم معاقبة الضحايا أو مقاضاتهم بشكل غير لائق على أفعال أجبرهم المتاجرون على ارتكابها أو ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم؛

(ب) تيسير حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وحسبما تجيزه القوانين المحلية، أولئك الأفراد الذين يبيعون أعضاءهم، على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بقضيتهم، مع احترام سرية هويتهم، واستفادتهم من تدابير لحماية صحتهم وحقوقهم الأخرى؛

(ج) توفير ما يلزم من رعاية طبية ونفسانية اجتماعية ودعم ومساعدة على المدى الطويل، بما يشمل دعم سبل العيش، حسب الاقتضاء، لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(د) كفالة أن تتخذ النظم القانونية الداخلية تدابير قائمة على نهج يركز على الضحايا يتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم إمكانية الحصول على تعويض فعلي والاستفادة من سبل الانتصاف الأخرى، بما في ذلك وسائل الانتصاف القانونية، بسبب الأضرار التي لحقت بهم، دون خشية التعرض للانتقام أو الملاحقة القضائية بسبب الاتجار بالأعضاء؛

(هـ) تشجيع إنشاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تيسير توفير الرعاية الشاملة والمبكرة لضحايا تلك الجرائم المحتملين أو الفعليين، وضمان أن تكون جميع تدابير الدعم غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس والعمر وللاعتبارات الثقافية وتمتثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية؛

17 – ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية على أن تتخذ، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، مزيدا من الخطوات لوضع استراتيجية عالمية في ميدان الأعضاء والنسج والخلايا تسعى إلى إدماج التبرع والزرع في نظم الرعاية الصحية وفقا لمبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، وتتضمن إشارة إلى أهمية تجنب الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء؛

18 – ***تطلب*** إلى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم مبادئ توجيهية للدول الأعضاء من أجل إعداد برامج منظمة وأخلاقية ومقبولة بشأن الحصول على الأعضاء البشرية وزرعها للأغراض العلاجية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان المتوسطة الدخل، وتكثيف تنسيق الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما يشمل وضع سجلات إضافية لعمليات الزرع؛

19 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث فيما بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للاتجار، واضعا في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص*، وفقا للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة 179/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

20 – ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بتوفير أدوات هامة مثل مجموعة الأدوات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتحقيق في الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وملاحقة مرتكبيه قضائيا؛

21 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لغرض تنفيذ هذا القرار وإلى منظمة الصحة العالمية لنشر وتنفيذ المبادئ التي أقرتها جمعية الصحة العالمية من أجل معالجة الجوانب الأخلاقية من عملية زرع الأعضاء، كالتبرّع الطوعي ودون مقابل، وحصول الجميع على خدمات الزرع، ووجود عمليات الزرع وسلامتها وجودتها، والمساءلة الوطنية من خلال تطوير نظم زرع مستدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني حتى يتم وقف الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحثّ الدول الأعضاء على الإسهام بمعلومات ذات صلة في هذا التقرير، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إحصائية ومعلومات عن الحالات التي رُفضت فيها عمليات الزرع بسبب حالات مزعومة أو مثبتة للاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء؛

23 – ***تقرر*** مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

القرار 190/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/459، الفقرة 37)[826]

(826) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، وإكوادور، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسويسرا،

190/79 – منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 205/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 188/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 186/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 244/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 205/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 242/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 207/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 209/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 202/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 226/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 237/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/67 و 192/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 195/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 199/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 235/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وكذلك قرارها 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 والمقرر 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 9/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[827] و 11/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015[828] و 25/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017[829] و 9/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019[830] و 7/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021[831] و 17/53 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2023[832]،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[833] في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإذ تحيط باعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قرارها 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي عُقد لهذا الغرض

وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيا، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، والنرويج، والهند، وهندوراس.

(827) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(828) المرجع نفسه، الدورة *السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(829) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(830) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(831) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(832) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(833) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

في ميريدا، المكسيك، من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2003، وإذ تسلط الضوء على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سبيل تعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام للقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأنّ إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزءاً لا يتجزأ منها، ومبدأ أساسيا من مبادئها، وإذ تشير إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي يتعين على الدول الأطراف بموجبها أن يمدَّ بعضها بعضاً بأكبر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل وجهة الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تنوه بمبادرة الرياض بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، التي أنشئت في إطارها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالالتزام، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تعيد تأكيد المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتُمد في الدورة

الاستثنائية الأولى على الإطلاق للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021[834]، والذي يشكل معلما بارزا في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع الفساد ومكافحته، بما في ذلك الجهود الوطنية مثل التدابير الوقائية، والتجريم، وإنفاذ القوانين، واسترداد الموجودات، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام القوي من جانب الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي اتُّفق فيه على تكثيف الجهود المبذولة لتعزيز الواجبات في مجال مكافحة الفساد والالتزامات القوية التي قُطعت في إطار الهيكل الدولي لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذا فعالا،

وإذ تكرر تأكيد دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاهدية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه من خلال عملية متابعة شاملة للدورة الاستثنائية، وإذ تشير إلى القرار 2/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[835]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 174/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى اعتماد المؤتمر الثالث عشر إعلانَ الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[836]، وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الرابع عشر إعلانَ كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[837]، والذي التزمت فيه الدول بتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[838] واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتبعا للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائيا عملا بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقا للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطا من جانب واحد في هذا الصدد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الإضافية بالتسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ وبتشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسبا ومتوافقا مع القانون المحلي، آخذة في حسبانها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقا للقوانين المحلية وتماشيا مع الأولويات المحلية، وواضعة في اعتبارها أن تعزيز

(834) القرار دإ-1/32، المرفق.

(835) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(836) القرار 174/70، المرفق.

(837) القرار 181/76، المرفق.

(838) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها يدعم تنفيذ خطة عام 2030؛ وبتنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، بما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ تقر بأن للتثقيف دورا أساسيا يؤديه في منع ومكافحة الفساد، حيث إنه يجعل من السلوك الفاسد أمرا غير مقبول اجتماعيا،

وإذ تشير إلى القرار 8/9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد[839]، الذي سلم فيه المؤتمر بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع الفساد ومكافحته إذ يشجع النزاهة ويعزز ثقافة رفض الفساد، وحث فيه الدول الأطراف على تنفيذ جهودها أو تحسينها، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ برامج تثقيفية بشأن مكافحة الفساد لفائدة الشباب وبرامج تدريبية دورية لموظفي القطاع العام، لا سيما للموظفين الذين يشغلون مناصب تجعلهم عرضة للفساد، لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، ودعا فيه الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في طلب المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية قد دعا الدول الأطراف في قراره 8/9 إلى العمل، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، على تشجيع المشاركة النشطة للمجتمع المدني ووسائل الإعلام والاضطلاع بأنشطة إعلامية تسهم في تعزيز معرفة الجمهور بقوانين وأنظمة مكافحة الفساد وعدم التسامح مع الفساد،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تحسين فهم الصلات بين نوع الجنس والفساد، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للفساد أن يؤثر على المرأة والرجل بطريقة مختلفة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإذ تحيط علما بالتقارير ذات الصلة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تدرك أن المشاركة الفعالة والمجدية للنساء والفتيات في الحياة العامة أمر أساسي، وأن هناك حاجة إلى تكثيف الجهود من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لمنع الفساد ومكافحته، بما في ذلك توعية النساء والفتيات وتعزيز قدرتهنّ على مقاومة الفساد والإبلاغ عنه والتماس الانتصاف منه، مع مراعاة تجاربهن الخاصة والمتنوعة، وإذ تدرك أيضا أن المطالبة بممارسة الجنس أو بالقيام بأفعال ذات طابع جنسي في سياق إساءة استخدام السلطة قد تشكل شكلاً خاصا من أشكال الفساد، يرتكب في المقام الأول ضد النساء والفتيات، وتشعر بالقلق مما يخلفه مثل هذه الحالات من عواقب سلبية خطيرة عليهن،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإذ تعترف بأن للحكم الرشيد، على الصعيدين الوطني والدولي، دورا في منع ومكافحة الفساد،

(839) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف.

وإذ تقر بأن للارتقاء بترويج وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي دورا في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإذ تسلّط الضوء على أهمية أن تنظر الدول الأطراف في الاتفاقية، في الحالات المناسبة، في أثر جرائم الفساد على الضحايا في ما تتخذه من تدابير لمنع جرائم الفساد والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وأن تنظر كذلك في مشاركة الضحايا وحمايتهم في جهودها المحلية الرامية إلى مكافحة الفساد، وفقاً للاتفاقية والقانون المحلي،

وإذ تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادتها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع بهذه الحقوق وإعمالها بشكل كامل،

وإذ تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة 1، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في قطاع الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية، التي تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضا في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

وإذ تشير كذلك إلى القرار 7/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي صدر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تعزيز التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات بقضايا الفساد وفق ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودعا فيه المؤتمر الدول الأطراف إلى تنفيذ الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية تنفيذا فعالا،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وبوجه خاص تصميمها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد العائدات المحوَّلة وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإذ تشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية التي أعربت فيها الدول الأطراف عن القلق إزاء حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، وإذ تحيط علما بالقرار 2/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[840] في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائيا، وفقا للقانون المحلي ومتطلبات الاتفاقية، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في

(840) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول – ألف.

الموجودات التي اكتسبوها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ يساورها القلق من أوجه الصلة بين الفساد وبين أشكال الجريمة الأخرى، وخاصة منها الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال، على النحو المسلَّم به في الاتفاقية، وهي جرائم قد تشكل على نحو متزايد مصدر ربح كبير للأنشطة الإجرامية،

وإذ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها، وإذ تسلم بالدور الاستراتيجي لنهج شمولي في مكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد القرار 4/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستويات الإقليمية[841]، الذي رحب فيه المؤتمر بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى اعتماد نهج إقليمي في تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الفساد، بسبل منها إنشاء منابر إقليمية في جميع أنحاء العالم للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية، وسلم بأن المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والثنائية تكون أكثر فعالية عندما تتماشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد وتستند إلى مواطن القوة لكل منها، ولاحظ بالتالي أهمية التنسيق بين الجهات المانحة والجهات التي تقدِّم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية من أجل تسخير الموارد وزيادة أوجه الكفاءة وتفادي ازدواجية الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة بالرياضة لدعم الجهود الرامية إلى التصدي للفساد في ميدان الرياضة مبرزة أيضا الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، وضرورة التنفيذ الفعال للقرارين 8/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[842] و 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[843] اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة بالرياضة من أجل التنفيذ الفعال لجميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد التي تتضمن إشارات إلى التصدي للفساد في مجال الرياضة، ولا سيما قرار الجمعية 235/77 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقرارات المؤتمر 8/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة و 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بحماية الرياضة من الفساد و 3/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلق بمتابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد،

---

(841) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف.

(842) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول–ألف.

(843) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول–ألف.

وإذ تشير إلى مناقشات منتدى الشباب التي أُجريت خلال افتتاح الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تلاحظ مع التقدير نشر *التقرير العالمي عن الفساد في ميدان الرياضة* الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم التنفيذ الفعال للقرارين 8/7 و 4/8 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد،

وإذ تعترف بالدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عبر مبادرات من ضمنها برنامجه المعني بحماية الرياضة من الفساد والجريمة الاقتصادية وبخاصة الترويج *للتقرير العالمي الذي يصدره عن الفساد في الرياضة*، وهو المنشور الشامل الوحيد الذي يتناول جميع محافل الفساد في الرياضات، وكذلك تعاونه مع اللجنة الأولمبية الدولية بهدف تعزيز الوعي وبناء القدرات وتعزيز التعاون الرامي إلى التصدي للفساد في مجال الرياضة، بما في ذلك من خلال نشر وإصدار تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية المعنون "دليل عملي للملاحقة القضائية في قضايا التلاعب بالمنافسات"، وتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واللجنة الأولمبية الدولية المعنون "التحقيق في حالات التلاعب في المنافسات: دليل عملي"، وتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "حماية الرياضة من الفساد: التركيز على كأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم لعام 2026 ودورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام 2028 في لوس أنجلوس"،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[844]، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، ومقرر المؤتمر 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013[845] وقرار المؤتمر 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015[846] وقرار المؤتمر 2/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[847] ومقرر المؤتمر 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[848]،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالمشاركة في آلية استعراض التنفيذ، سواء بوصفها من الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، والدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وإذ تشير إلى المقرر 2/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه أمانة آلية استعراض التنفيذ، من أجل ضمان التنسيق اللازم مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد، بغية مواصلة تيسير وتعزيز أوجه التآزر بين آليات استعراض الأقران لمكافحة الفساد،

---

(844) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول–ألف.

(845) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول–باء.

(846) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(847) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول–باء.

(848) المرجع نفسه، الفرع الأول–جيم.

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات المعنية الأخرى هي ضرورة عالمية لمنع ومكافحة الفساد عبر الوطني بصورة فعالة،

وإذ تشير إلى القرار 5/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد[849]، الذي دُعيت فيه الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى أن تعمل، وفقا لالتزاماتها الدولية والقانون الداخلي ودون المساس بقانونها وسياساتها الداخلية المتعلقة بتبادل البيانات، أو بما تجريه من تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، على تبادل المعلومات استباقيا وفي الوقت المناسب بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد دون طلب مسبق، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى صوغ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 46 والمادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بسبل منها النظر في استخدام شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وغيرها من الشبكات والآليات القائمة، من قبيل الإنتربول ووحدات الاستخبارات المالية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع الحوار بين السلطات المركزية والممارسين قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لها قيمة خاصة في التحقيقات بشأن الفساد، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق باسترداد الموجودات من خلال الشبكات المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الشبكات الإقليمية عند الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد قلقها بشأن عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وإذ تؤكد ضرورة التصدي لمبعث هذا القلق وفقا للاتفاقية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية غير المشروعة وما يتصل بها من التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال، وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تلك الممارسات والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في المسائل الضريبية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفّر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج،

وإذ تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقُّب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ تشدِّد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفّق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ

(849) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف.

التحدّيات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أُسرهم وأعوانهم المقرَّبون،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدِّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدمة للطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإذ تدرك الصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في الاتفاقية في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأتت منها تلك الموجودات، وإذ تشدِّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي من أجل التغلب على تلك الصعوبات،

وإذ تدرك أيضا الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ تشجِّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وملاحقتهم قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة للطلبات وتلك المتلقية لها، عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشعر بالقلق من أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدهم من الأرباح والعائدات غير المشروعة المتأتية من جرائمهم، وإذ ترحب بالقرار 6/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، المتعلق بتعزيز استخدام المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية لتعزيز استرداد الموجودات، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والذي تُدعى فيه الدول الأطراف إلى اتخاذ إجراءات من جملتها أن تكفل أو أن تواصل كفالة الوصول إلى معلومات وافية ودقيقة وحديثة بشأن الملكية النفعية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، وتُحثّ فيه على التعاون بعضها مع بعض، متى كان ذلك مناسبا ومجديا، باستخدام التكنولوجيات الرقمية والمبتكرة، بما في ذلك لتيسير استرداد الموجودات وإعادتها، وتُشجّع فيه على الاستفادة من المعلومات ذات الصلة بالملكية النفعية، حسب الاقتضاء، لمنع الفساد وغسل الأموال والتحقيق فيهما وملاحقة مرتكبيهما قضائيا وتيسير استبانة الموجودات واستردادها وإعادتها، وفقا للاتفاقية والقانون المحلي،

وإذ تقر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائيا ولاسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الموارد اللازمة لذلك،

وإذ تقر أيضا بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية وفي الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها من جسامة المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد القرار 12/10، المؤرَّخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ودعا فيه الدول الأطراف إلى وضع أطر فعَّالة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، لتوفير حوافز للقطاع الخاص لاعتماد تدابير لتعزيز النزاهة تشمل مدونات قواعد السلوك، بغاية منع الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية في علاقاته مع المسؤولين العموميين الوطنيين والمسؤولين العموميين الأجانب ومسؤولي المنظمات الدولية العمومية، وحثَّها على ضمان ألا تؤدي نظم النزاهة الشاملة التي تضعها إلى وضع أعباء لا مبرر لها على مؤسسات الأعمال وأن تراعي خصائصها المحددة في مختلف القطاعات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمخاطر وأحجامها وميادين عملها وقدراتها المالية، وذلك لتعزيز التنمية الاقتصادية،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي لتفشي الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضا بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

وإذ تؤكد أن التدابير الوقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني من الاتفاقية، هي من بين أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد وتفادي أثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أنه ينبغي تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي بذلتها تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية للتنسيق، في جملة أمور، بين مختلف مستوياتها الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من قبيل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من أجل منع الفساد ومكافحته، وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه آلية استعراض التنفيذ بوصفها منبرا لزيادة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ جهود المنظمات والمنتديات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، بما في ذلك اجتماع الخبراء الدوليين المعنيين بإدارة الموجودات المسروقة التي تمت استعادتها وإعادتها وبالتصرّف فيها، بما في ذلك لدعم التنمية المستدامة، المعقود في أديس أبابا في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2017 والاجتماع الدولي الثاني للخبراء بشأن إعادة الموجودات المسروقة المعقود في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019، وكذلك الاجتماع الدولي الثالث للخبراء بشأن إعادة الموجودات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعقود في نيروبي يومي 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، واجتماعي فريق الخبراء العالمي المعني بمكافحة الفساد المنطوي على كميات هائلة من الموجودات المعقودين في ليما في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أوسلو في الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، ومسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، ومبادئ مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في مجال البيانات المفتوحة، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة في الخارج، والمبادئ

التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة، والمبادئ العليا التي وضعتها مجموعة العشرين بشأن تمتين آليات استرداد الأصول من أجل مكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطارها من أجل تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها، وجمع المعلومات بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة، عملا بالقرار 9/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة عملية لوزان، وإذ ترحب بالوفاء بالولاية الواردة في القرارات 3/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013[850]، و 2/6 و 3/6 المؤرخين 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015[851]، و 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[852] التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والمتمثلة في وضع مبادئ توجيهية عملية مع دليل مفصل بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل المعني بالحوكمة وبدعم من المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، والتي توفر نهجا فعالة ومنسقة لاسترداد الموجودات للممارسين في هذا المجال في الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وإذ تشير إلى القرار 2/6 المتعلق بتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، والقرار 3/6 المتعلق بتعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، والقرار 4/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلق بتعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[853] التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والقرار 1/7 المتعلق بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات، والقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادَرة، والقرار 6/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال منع ومحاربة الرشوة وفقا لتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقرار 9/8 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[854]، التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة، المعقودة في أبو ظبي في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك القرار 7/10 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وفق ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة

(850) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول–ألف.

(851) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(852) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول–ألف.

(853) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(854) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول–باء.

لمكافحة الفســـاد، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته العاشـــرة، المعقودة في أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تدرك أن منع الفساد ومكافحته يمثلان تحديا خاصا في أوقات الطوارئ والاستجابة للأزمات والتعافي منها وأن التعاون الدولي ضروري في جميع هذه الجهود، وفقا للقرار 1/9 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفســـاد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصـــدي للأزمات والتعافي منها"[855] والقرار 11/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "متابعة إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"، الصادرين عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى القرار 4/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الصـادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أقر فيه المؤتمر بمبادئ فيينا من أجل وضـــع إطار عالمي لقياس الفســـاد، وشـــجّع الدول الأطراف على أن تنظر، وفقاً لقوانينها الداخلية، حسب الاقتضاء، في استخدام منهجيات ومؤشرات موضوعية توضع بالتشاور مع الخبراء الوطنيين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، و/أو من خلال التعاون العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لقياس مخاطر الفساد داخل أقاليمها وتقييم فعالية السياسات والتدابير الفعلية لمكافحة الفساد،

1 – ***ترحب*** بعقد الدورة العاشـــرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد في أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

2 – ***ترحب أيضـــا*** بجميع القرارات[856] والمقررات[857] التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 أثناء دورته العاشرة؛

3 – ***تحيط علما باهتمام*** بالمقرر 1/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديســـمبر 2023 الصـــادر عن مؤتمر الدول الأطراف، الذي قرر فيه المؤتمر أن تُعقد دورته الحادية عشرة في قطر في عام 2025؛

4 – ***تدين*** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

5 – ***تعرب عن القلق*** من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية؛

---

(855) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف.

(856) القرار 1/10 المعنون "مؤتمر أتلانتا لعام 2023: تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية في سياق مكافحة الفساد"؛ والقرار 2/10 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"؛ والقرار 3/10 المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"؛ والقرار 4/10 المعنون "منهجيات ومؤشرات قياس الفساد ومدى فعالية أطر مكافحته"؛ والقرار 5/10 المعنون "تدابير التصدي للفساد الذي تنخرط فيه الجماعات الإجرامية المنظمة"؛ والقرار 6/10 المعنون "تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية في تعزيز استرداد الموجودات"؛ والقرار 7/10 المعنون "تعزيز التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصـــلة بالفســـاد وفق ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد"؛ والقرار 8/10 المعنون "حماية الأشـــخاص المبلغين"؛ والقرار 9/10 المعنون "تعزيز الشـفافية والنزاهة في المشـتريات العمومية دعما لخطة التنمية المسـتدامة لعام 2030"؛ والقرار 10/10 المعنون "معالجة الآثار المجتمعية للفساد"؛ والقرار 11/10 المعنون "متابعة إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"؛ والقرار 12/10 المعنون "الحوافز المقدمة للقطاع الخاص لاعتماد تدابير بشأن النزاهة لمنع الفساد ومكافحته".

(857) المقرر 1/10 المعنون "مكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ والمقرر 2/10 المعنون "تمديد جديد للدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

6 - ***تؤكد من جديد*** التزام الدول الأطراف القوي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها أشمل صك عالمي ملزم قانونا بشأن الفساد، وبدمجها في النظم القانونية الوطنية؛

7 - ***ترحب*** بقيام 191 دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، وهو ما يجعلها صكا يكاد يحقق الانضمام العالمي، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحث جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛

8 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع وكشف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة، ومحاكمة المتورطين في أنشطة الفساد، وتشجيع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، والسعي علاوة على ذلك إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفّر حوافز لنقل الموجودات المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

9 - ***تعيد تأكيد*** المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتكثيف الجهود لتعزيز الواجبات في مجال مكافحة الفساد والالتزامات القوية التي قُطعت في إطار الهيكل الدولي لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذا فعالا؛

10 - ***تكرر تأكيد*** دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاهدية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه؛

11 - ***تلاحظ مع التقدير*** الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجداول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري[858]؛

12 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في الدورتين الاستعراضيتين الأولى والثانية للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛

13 - ***تشجع بقوة*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تواصل المشاركة بنشاط في آلية استعراض التنفيذ بشأن الفصل الثاني، التدابير الوقائية، والفصل الخامس، استرداد الموجودات، من الاتفاقية وتدعوها إلى تقديم الموارد المناسبة من خارج الميزانية للمساهمة في تمويل الآلية؛

14 - ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات وبمنع الفساد، وفريق استعراض التنفيذ واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار

(858) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

15 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تعزز جهودها من أجل تنفيذ تلك القوانين بفعالية؛

17 - ***تشجع*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذا للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات وإعادتها على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

19 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتيح على الإنترنت، بسبل منها النظر في استخدام صيغ البيانات المفتوحة، أكبر قدر ممكن من المعلومات الحكومية، رهنا بالقيود ذات الصلة في القانون الوطني وخصوصية البيانات، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، من أجل إتاحة المزيد من الشفافية والمساءلة والكفاءة؛

20 - ***تشير*** إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لتنفيذ الطلبات التي تتعلق بتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي وتحتاج إلى إجراءاتٍ عاجلة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات من أجل تنفيذها، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار[859]؛

21 - ***تحث*** الدول الأطراف التي لم تعيِّن بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية على أن تقوم بذلك وأن تعيِّن جهات تنسيق لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجِّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، وكذلك على النظر في تسخير شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وغيرها من الشبكات والآليات القائمة من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووحدات الاستخبارات المالية، حسب الاقتضاء؛

22 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات اتصال غير رسمية، وإمكانية تبادل المعلومات تلقائيا، في حدود ما يسمح به القانون الوطني، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية؛

(859) CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف، القرار 3/5، الفقرة 6.

23 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلل العقبات التي تحول دون تطبيق تدابير استرداد الموجودات، بطرق منها على وجه الخصوص تبسيط إجراءاتها القانونية، حسب الاقتضاء، ووفقا لقوانينها الوطنية، ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات، مع ضمان مراعاة الأصول القانونية، وتشجع أيضا الدول الأطراف على أن تحد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقا لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية، وفقا للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية؛

24 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

25 – ***تدعو*** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تتخذ، وفقا لقانونها المحلي، التدابير المناسبة لاستبانة مخاطر الفساد في القطاع العام وتقييمها والتخفيف منها وإدارتها وإلى أن تعزز قدرات المؤسسات العامة، بما في ذلك في عمليات الاشتراء التي تضطلع بها، من أجل منع الاختراق من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والتصدي له وذلك من خلال تعزيز السياسات التي تروج للحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والشفافية والمساءلة؛

26 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر، انسجاما والقرار 4/10 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في أن تطبق، حسب الاقتضاء، مبادئ فيينا من أجل وضع إطار عالمي لقياس الفساد يهدف إلى توجيه المبادرات المتخذة مستقبلا في وضع وتنفيذ أطر ومنهجيات قياس الفساد لتحقيق قدر أكبر من الدقة والموثوقية والجدوى، بما قد يساعد على وضع استراتيجيات وسياسات أجدى في مكافحة الفساد؛

27 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تحديد الثغرات والتحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية من خلال مراعاة النتائج التي تتوصل إليها آلية استعراض التنفيذ، وكذلك أي ثغرات وتحديات تتعلق بالفساد ضمن الإطار الدولي لمكافحة الفساد، والنظر في أي توصيات مقدمة من الدول الأطراف لمعالجة الثغرات والتحديات المستبانة من أجل تحسين الاتفاقية وتنفيذها حسب الاقتضاء، وفي هذا الصدد تدعو المؤتمر، كخطوة أولى في المستقبل، بعد اختتام وتقييم نتائج دورة الاستعراض الثانية، إلى تنظيم دورة استثنائية للمؤتمر بشأن جميع جوانب عملية استرداد الموجودات وإعادتها، بغية النظر في جميع الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك استكشاف المجالات الممكنة لإدخال تحسينات على الإطار الدولي لاسترداد الموجودات؛

28 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد وتجميدها ومصادرتها واستردادها وإعادتها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة 44؛

29 – ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبت في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية، أو توسيع نطاق هذا التعاون، بما يشمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

30 – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية وغيرها من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية الآتية من سياق نزاع مسلح،

خصوصا من جماعات إرهابية، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف غير المشروعة عندما يكون لدى الدول سبب معقول للاشتباه في أن تلك الأصناف آتية من سياق نزاع مسلح، خصوصا من جماعات إرهابية، ولا تكون ذات مصدر موثق بوضوح ومصدَّق عليه، مما يتيح عودتها بسلام في نهاية المطاف؛

31 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بالكشف فورا عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات الإبلاغ، وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 52 من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

32 - ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوافر لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات وافية ودقيقة وحديثة بشأن الملكية النفعية للشركات والكيانات القانونية والترتيبات القانونية الأخرى، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية ودقيقة ومناسبة التوقيت بشأن الملكية النفعية للشركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستئمانية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

33 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن يمد بعضها بعضا، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، بوسائل منها، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة 3 من المادة 46 من الاتفاقية؛

34 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الوطني، لكي تسمح لدولة عضو أخرى برفع دعوى مدنية في محاكمها لإثبات سند أو حق ملكية ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم الفساد التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وكذلك لكي تسمح لمحاكمها بالاعتراف بالدعوى المدنية التي ترفعها دولة عضو أخرى طلبا لدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد والحصول على ملكية الممتلكات المصادرة المكتسبة عن طريق ارتكاب تلك الجرائم، وذلك وفقا للمادة 53 من الاتفاقية؛

35 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على منع جرائم الفساد المثبتة وفقا للاتفاقية والتحقيق بشأنها وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وعلى تجميد عائدات الجرائم وحجزها ومصادرتها وإعادتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، وعلى النظر في اتخاذ تدابير تجرم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل حالات ضلوع جماعات الجريمة المنظمة فيها؛

36 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في الجوانب القانونية لاسترداد الموجودات وعلى تعزيز التعاون في المسائل الجنائية، وفقا للفصل الرابع من الاتفاقية؛

37 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في مجال الاشتراء العمومي، وتقر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورّطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات المبرمة بموجب الاتفاقية؛

38 – ***تؤكد*** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

39 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة 40 منها؛

40 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الحفاظ على ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد الدول والمهنيين القانونيين والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة إلى قطاع الأعمال التجارية، ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في وضع مدونات السلوك وبرامج للامتثال لمنع الرشوة والفساد وتعزيز النزاهة؛

41 – ***تدعو*** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

42 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنشئ، وفق نظمها القانونية المحلية، نظما لتقديم الشكاوى سرّاً وحماية المبلغين عن المخالفات من أي معاملة غير مبررة، وتحثّ الدول الأطراف على توفير حماية فعالة للشهود، بما يتسق والمادتين 32 و 33 من الاتفاقية؛

43 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنفذ بفعالية جميع القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرار 8/7 المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة والقرار 4/8 المتعلق بحماية الرياضة من الفساد، والقرار 3/10 المتعلق بمتابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد، وكذلك قرار الجمعية العامة 235/77 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بسبل من جملتها اتخاذ تدابير محكمة في مجالي التشريع وإنفاذ القانون، ودعم المساعدة التقنية وتشجيع مبادرات بناء القدرات، حسب الاقتضاء، والنهوض بالتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات المهتمة بالرياضة والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك القرار 5/7 المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وتحث أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز إجراءات منع الفساد وكشفه والتحقيق فيه والتعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن ذلك من أجل التصدي لمختلف مظاهره في الرياضة بسبل منها النظر في التوصيات السياساتية المحددة في التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيثما لزم؛

44 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في المشاركة والمساهمة بنشاط في الجمع المنهجي للمعلومات ذات الصلة، مثل الاتجاهات والممارسات الجيدة والمشاريع والبرامج والمبادرات الرامية إلى التصدي لمظاهر الفساد الخاص بالرياضة، بما في ذلك التلاعب بالمنافسات الرياضية والمراهنات غير المشروعة والفساد المتصل بنقل الرياضيين وإدارة المنظمات الرياضية وتنظيم الأحداث الرياضية، وما يرتبط بملكية الأندية والمؤسسات من جرائم ذات صلة وأوجه الترابط بين الفساد والجريمة المنظمة في مجال الرياضة، من أجل وضع استراتيجيات وأنشطة قائمة على الأدلة للتصدي لها؛

45 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بقياس مخاطر الفساد واتجاهاته ومدى انتشاره، وكذلك في تقييم فعالية السياسات والتدابير الفعلية المتخذة لمكافحة الفساد؛

46 – ***ترحب*** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

47 – ***تلاحظ*** إنشاء بعض الدول لوحدات الاستخبارات المالية، وتشجع الدول التي لم تنشئ بعد وحدات من هذا القبيل على أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛

48 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة المقدمة للطلب، وفقا للاتفاقية؛

49 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد نتيجة أعمال الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

50 – ***تسلم*** بأن التواصل والتعاون الفعالين في الوقت المناسب بين السلطات المختصة يمكن أن يكون عاملا مهما لكبح عبور الحدود من جانب الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد والممتلكات، التي تشمل الأموال، المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، ويمكن أن يسهما أيضا في الجهود الرامية إلى منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الفساد والتصدي لها، وتشجع الدول الأطراف على أن تسعى للقضاء على استغلال أوجه القصور في النظم والقنوات التنظيمية التي قد تكون بمثابة حوافز لحركة هؤلاء الأشخاص وتلك الممتلكات عبر الحدود، وكذلك للتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، متى كان ذلك ممكنا ومتفقا مع القوانين الوطنية، وتعمل على حرمان هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم، الذين يستفيدون عن علم من تلك الممتلكات، من الملاذات الآمنة والتأشيرات، عند الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية والالتزامات الدولية، وذلك أيضا بغية تعزيز التعاون الدولي لتيسير عودة الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم فساد؛

51 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

52 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لمنع ومكافحة الفساد، وأن تنفذ التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العامة والارتقاء بالنزاهة والمساءلة في أنظمتها القضائية الجنائية، وفقا للاتفاقية؛

53 – ***تدعو*** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

54 – ***تدعو أيضا*** إلى تعاون أوثق وحثيث بين الدول المهتمة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على تحديد الممارسات الحميدة في النهج الفعالة والمنسقة المتبعة في استرداد الموجودات بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد، تبادل هذه الممارسات على أساس طوعي مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل جمعها ونشرها، بما في ذلك من خلال تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

55 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الفساد ومكافحته؛

56 – ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بسبل منها تنظيم الحملات الإعلامية، وتدعو الدول الأعضاء إلى ضمان بيئة آمنة ومواتية لهذه المشاركة من خلال بذل الجهود اللازمة لتهيئة الظروف التي تتيح لأصحاب المصلحة غير الحكوميين المساهمة بفعالية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا للقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق؛

57 – ***تشير*** إلى الفقرة 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص، في جملة أمور، على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة النظر في تنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛

58 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية وتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة[860]؛

59 – ***تكرر دعوتها*** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار 6/5 المؤرخ 29 تشرين

(860) انظر CAC/COSP/2015/10.

الثاني/نوفمبر 2013 المتعلق بالقطاع الخاص[861] والقرار 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المعنون بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته[862] والقرار 12/10 المتعلق بالحوافز المقدمة للقطاع الخاص لاعتماد تدابير بشأن النزاهة لمنع الفساد ومكافحته؛

60 - ***تعيد تأكيد*** القرار 12/10 الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والذي دعا فيه المؤتمر الدول الأطراف إلى وضع أطر فعَّالة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، لتوفير حوافز للقطاع الخاص لاعتماد تدابير لتعزيز النزاهة تشمل مدونات قواعد السلوك، بغاية منع الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية في علاقاته مع المسؤولين العموميين الوطنيين والمسؤولين العموميين الأجانب ومسؤولي المنظمات الدولية العمومية، وحثَّ فيه الدول الأطراف على ضمان ألا تؤدي نظم النزاهة الشاملة التي تضعها إلى وضع أعباء لا مبرر لها على مؤسسات الأعمال وأن تراعي خصائصها المحددة في مختلف القطاعات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمخاطر وأحجامها وميادين عملها وقدراتها المالية، وذلك لتعزيز التنمية الاقتصادية؛

61 - ***تشير*** إلى المادة 12 من الاتفاقية وتدعو الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير مكافحة الفساد أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء، ومنع الفساد في القطاع الخاص وفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير اللازمة لكفالة امتثال القطاع الخاص للقوانين واللوائح الواجبة التطبيق مع إتاحة الفرص لتبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة، وإلى دعم وتشجيع المبادرات الرامية إلى ضمان أن تكون كيانات القطاع الخاص مجهزة تجهيزا جيدا لإدارة الأعمال التجارية بنزاهة وشفافية، لا سيما في علاقاتها مع القطاع العام والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وفي إطار المنافسة العادلة، وإلى تشجيع القطاع الخاص على اتخاذ إجراءات جماعية في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته؛

62 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تثقيف فعالة بشأن مكافحة الفساد والتوعية بها؛

63 - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل العائدات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد، والشفافية، والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

64 - ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم الذي أحرزته مراكز مكافحة الفساد التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منذ إنشائها وعملها المتواصل في إطار تنفيذ القرار 4/9 الصادر عن المؤتمر، وتحث الدول الأطراف على أن تتبادل، وفقا لقدراتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وأن تلبي، عند الطلب، أولويات المساعدة التقنية، بما فيها الأولويات المحددة في الاستعراضات القطرية؛

65 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء، المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وكذلك إجراءات الدعاوى المدنية والإدارية، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

---

(861) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف.

(862) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

66 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر مع بعضها بعضا، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

67 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على القيام بأمور من جملتها اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي، لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد الوقائية من أجل التوعية بأنَّ المطالبة بممارسة الجنس أو بالقيام بأفعال ذات طابع جنسي في سياق إساءة استعمال السلطة قد تشكل شكلاً متمايزاً من أشكال الفساد، وعلى معالجة أيِّ ثغرات تشريعية، حسب الاقتضاء، لمنع هذا الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائياً على نحو فعال، وتشجع المنظمات النسائية والمجتمعية على المشاركة والتعاون الهادفين في مجال وضع برامج مكافحة الفساد وتخطيطها وتنفيذها ورصدها طبقا للقرار 10/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

68 - ***تشجع أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، وآلية رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

69 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتنسيق مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، بمواصلة توسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها، وأن يواصل جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة[863]؛

70 - ***تشجع*** على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادة تلك الأدوات، بما يتسق مع القوانين الوطنية، بهدف تعزيز تبادل المعلومات على نحو مبكر وتلقائي وفعال قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛

71 - ***تشجع أيضا*** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

72 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك في شكل أدلة عملية تتعلق باسترداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والملكية النفعية أو في أشكال أخرى تهدف إلى تيسير استخدامها من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى، ونشرها من خلال قواعد البيانات وسائر المنصات الرقمية المخصصة لهذا الغرض؛

73 - ***تشجع أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتبادل النُّهُج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات، بما يتوافق مع المادة 57 من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛

(863) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف، القرار 2/9، الفقرة 15.

74 – ***تشجع*** الدول المقدمة للطلبات على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية، وتشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

75 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وإتاحة المعلومات وفقا للمادة 52 من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

76 – ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، وتعاونها مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والمركز الدولي لاسترداد الموجودات وغير ذلك من المبادرات من قبيل مبادرات الإنتربول، وتشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة؛

77 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بطرق منها توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال البرنامج العالمي لمنع الفساد ومكافحته التابع للمكتب عن طريق التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعما لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[(864)]، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

78 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد ونقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها وفي استردادها وإعادتها وفقا للاتفاقية، وخصوصا الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال المبادرة المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة؛

79 – ***تدعو*** الدول الأطراف إلى تشجيع سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد لديها على النظر في الانضمام إلى شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمشاركة فيها بفعالية والاستفادة منها على أفضل وجه، وإلى الاستفادة على أفضل وجه من فرص التعاون من خلال المنظمات والشبكات والكيانات الدولية الأخرى، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد[(865)]؛

80 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في استخدام مبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة والدليل المفصل الداعم لها، المتاحين على شبكة الإنترنت، في ممارساتها، وأن تواصل تبادل الخبرات العملية سعيا إلى تحديث الدليل المفصل باستمرار وتعزيز الأخذ بنهج فعالة في استرداد

(864) انظر القرار 1/70.

(865) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف، القرار 5/9، الفقرة 3.

الموجودات بناء على الدروس المستفادة من القضايا السابقة، واضعة في اعتبارها أن عملية لوزان يمكن أن توفر محافل ذات شأن في هذا الصدد؛

81 - ***ترحب*** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، بشأن التعليم في مجال مكافحة الفساد وسيادة القانون، بما في ذلك في إطار المبادرة المتعلقة بالموارد العالمية للتعليم في مجال مكافحة الفساد وتمكين الشباب، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف في الاتفاقية، جهوده الرامية إلى تعزيز التعليم في مجال مكافحة الفساد وسيادة القانون على جميع المستويات – التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي وتعليم الكبار والتعليم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني؛

82 - ***ترحب أيضا*** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، وتحيط علما باهتمام بجهوده الرامية إلى بدء تنفيذ برامج مهمة في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك وضع قاعدة بيانات موضوعية عن الأطر القانونية القائمة لمكافحة الفساد، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها لتعزيز أهداف الاتفاقية وتنفيذها؛

83 - ***تسلم*** بجهود مجموعة العشرين المبذولة في مجال مكافحة الفساد على كل من المستويين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في بيان مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقودة في روما، في 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وتحث مجموعة العشرين على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال، بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل المضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

84 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الحادية عشرة.

القرار 191/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/461، الفقرة 11)[866]

(866) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا،

191/79 – التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام 1972[867] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[868] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[869] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكّل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات من مشاكل صحية واجتماعية ومشاكل تتصل بالسلامة تمس الأفراد وعامة الناس، وإذ تعيد تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009[870] والبيانَ الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام 2014 لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل[871] والوثيقةَ الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعقودة في عام 2016[872]، وإذ تؤكد من جديد أيضاً الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها[873] وكذلك الإعلان الرفيع المستوى الصادر عن لجنة المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024 في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019[874]،

وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

.

(867) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(868) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(869) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(870) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2009، الملحق رقم 8* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(871) المرجع نفسه، *2014، الملحق رقم 8* (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(872) القرار دإ–1/30، المرفق.

(873) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8* (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(874) المرجع نفسه، *2024، الملحق رقم 8* (E/2024/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[875]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[876]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[877]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[878]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[879]، بما في ذلك في المادة 33 من الاتفاقية، التي تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل حسبما تحدّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وجميع القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة المخدرات،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الثابت بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب والتدابير ذات الصلة وخفض العرض والتدابير ذات الصلة والتعاون الدولي على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[880]، وإذ تلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية ينبغي أن تكون جهوداً متكاملة يعزّز بعضها بعضاً،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن مراقبة المخدرات وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالمخدرات، والمهام المنوطة باللجنة بموجب المعاهدات للنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف وأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات وتقديم توصيات بشأنها، وإذ تؤكد من جديد أيضا دعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد من جديد كذلك الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ تسلم بدور وإسهامات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم

---

(875) القرار 217 ألف (د-3).

(876) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(877) المرجع نفسه.

(878) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(879) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(880) القرار 1/70.

المتحدة للمرأة) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد البريدي العالمي، وغير ذلك من المنظمات الدولية ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، كل في نطاق ولايته،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/52 الصادر في 4 نيسان/أبريل 2023 بعنوان "مساهمة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار سياسة مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان"[881] وبالتقارير الصادرة بشأن المخدرات في الآونة الأخيرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[882] والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[883]،

وإذ تحيط علما أيضا *بتقرير المخدرات العالمي لعام 2023 وتقرير المخدرات العالمي لعام 2024* وبتقريري الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2022 وعام 2023 والتقارير المكمّلة لهما،

وإذ تسلم بأن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات تتعلق بصحة البشرية ورفاهها وبأن حقوق الإنسان جزء ضروري من الإطار القانوني الدولي لتصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات، وإذ تضع الجهود الرامية إلى التصدي لعواقب مشكلة المخدرات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان في الاعتبار،

وإذ تلاحظ مع التقدير إسهامات كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، في أعمال لجنة المخدرات وفي جهود الدول الأعضاء المبذولة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بناء على طلبها، وتعزيز التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات، وإذ تشجعها على أن تتيح للجنة المعلوماتِ ذات الصلة، بما في ذلك خلال مناقشاتها المواضيعية المقبلة، من أجل تيسير عملها وتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[884] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[885] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[886]،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وضرورة اعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الوطنية والدستورية والقانونية والإدارية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة على النحو الملائم،

وإذ تدين أي ممارسات تمييزية أو عنيفة يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ضد متعاطي المخدرات وضد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بما في ذلك العنصرية النظُمية على صعيد نظامي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وإذ تشدد على أهمية كفالة عدم ترك هذه التصرفات دون عقاب،

---

(881) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(882) A/HRC/54/53.

(883) A/79/177 و A/HRC/56/52.

(884) القرار 229/65، المرفق.

(885) القرار 110/45، المرفق.

(886) القرار 175/70، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد التزامها باتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات وقائم على الأدلة العلمية إزاء مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وإذ تدرك أهمية إدماج منظور مراعٍ لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات وأهمية مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة ومجدية وفعالة على قدم المساواة في تصميمها وتنفيذها وضرورة التركيز على النحو الملائم على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، مع الاهتمام بشكل خاص بالنساء والأطفال والشباب، بغية تعضيد الوقاية من تعاطي المخدرات، بما في ذلك في السياقات التربوية، وتعزيز الصحة وحمايتها، بما في ذلك سبل الحصول على العلاج وتأمين السلامة والرفاه للبشرية جمعاء،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبَّده المجتمع والأفراد وأُسرهم من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعرب عن إجلالها الخاص لأولئك الذين جادوا بأرواحهم، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يكرسون عملهم لمواجهة هذه المسألة ومعالجتها، وإذ تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تطرح تحديات تؤثر على صحة البشرية جمعاء وعلى سلامتها وأمنها ورفاهها،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل تلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدني المستوى أو معدوماً في العديد من البلدان، لا سيما في البلدان النامية، وإذ تبرز الحاجةَ إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة تلك الحالة وذلك بالترويج لتدابير تكفل إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لتخفيف الألم والمعاناة، والتصدي للعوائق القائمة في هذا الصدد، بما فيها ما يتعلق بيُسر التكلفة، ضمن إطار النظُم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وإساءة استعمالها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء الافتقار إلى سبل الحصول على أدوية الأطفال المأمونة والفعالة وذات الجودة العالية بأسعار معقولة وبالأشكال والتركيبات المناسبة للجرعات وإزاء المشاكل المرتبطة بضمان الاستخدام الرشيد لأدوية الأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أن للشعوب الأصلية الحق في الحصول على أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ نباتاتها الطبية وحيواناتها ومعادنها الحيوية، وأن لها أيضا الحق في الحصول دون أي تمييز على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية، وفي المشاركة في عمليات صنع القرار، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[887]،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات، وإذ تجدد التأكيد على ضرورة مواصلة وتوطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كل في نطاق ولايته، فيما تبذله هذه الهيئات من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي حققتها بالفعل المبادرات المتخذة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي التصدي لها في إطار تعددية الأطراف وبإمكانية تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة، من خلال التعاون الدولي، بغية الحد من الطلب على المخدرات غير

(887) القرار 295/61، المرفق.

المشروعة ومن عرضها، وإذ تسلّم أيضا بأن صحة البشرية جمعاء، بما في ذلك صحتها النفسية، وسلامتها ورفاهها لا تزال محفوفة بالتحديات من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعقد العزم على تدعيم الجهود الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه التحديات،

وإذ تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال وشامل ومتوازن يقوم على الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تدرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لتصميم وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع ظروفها وأولوياتها الوطنية وبما يتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وأحكام القانون الدولي المنطبق،

وإذ تدرك أيضا أن المفاهيم الخاطئة السائدة في المجتمعات بشأن المخاطر المتصلة بالمخدرات، إلى جانب عوامل سلوكية واجتماعية – اقتصادية أخرى، يمكن أن تؤدي إلى زيادة تعاطي المخدرات غير المشروع أو إلى استعمالها على نحو أكثر ضرراً، وأنها تتطلب مزيدا من التقييم القائم على الأدلة العلمية والمزيد من النهُج الوقائية المنهجية والمستدامة لحماية الناس، ولا سيما الأطفال والشباب، من تعاطي المخدرات غير المشروع،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون والتنسيق عن كثب بين السلطات المحلية على جميع المستويات من أجل معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، بما فيها الأسباب والعواقب الرئيسية في ميادين الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان والاقتصاد والقضاء والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وإذ تسلم بقيمة التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية،

وإذ تؤكد ببالغ القلق ما يشكّله صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها غير المشروعين والاتجار بالسلائف الكيميائية وتسريبها، وكذلك توزيع المخدرات الاصطناعية واستهلاكها واستعمالها لأغراض غير طبية وغير علمية، من تحدّ دولي، ولا سيما في مجالات الصحة العامة والرفاه والأمن، بما في ذلك إنفاذ القوانين، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أيضاً بقلق بالغ ازديادَ عدد الوفيات الناجمة عن تناول الجرعات الزائدة المرتبط بتعاطي المخدرات الاصطناعية والحاجةَ الملحة إلى التوعية بسُبل الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات وتناول الجرعات الزائدة وتحسين فرص الاستفادة من سبل الوقاية والعلاج هذه،

وإذ تؤكد مجددا أن التقليل من تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، وهو ما يجب ترجمته إلى تنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن وللمنظور الجنساني وتندرج ضمن نهج إزاء الصحة العامة شامل ومتوازن وقائم على الأدلة العلمية يغطي الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ بقلق شديد ازدياد حذق الجماعات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة في جميع أنحاء العالم، وانتشار وتسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وإذ يساورها بالغ القلق لأن المؤثرات النفسانية الجديدة لا تزال تشكّل تحدياً، بما في ذلك ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة في جميع أنحاء العالم، وهي مواد تشكّل تهديداً للصحة العامة ولا تخضع للمراقبة بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تجار المخدرات يسلحون أنفسهم بكثافة بالأسلحة النارية المتجر بها بشكل غير مشروع ويعرّضون الناس، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، لمستويات عالية من العنف والأذى، على نحو ما تبينه الورقةُ التحليلية المشتركة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الفلمندي للسلام بعنوان *الأسلحة النارية والمخدرات: شركاء في الجريمة عبر الوطنية*، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار لجنة المخدرات 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022[888]، وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي بطريقة متكاملة للتحدي العالمي الذي تشكّله الصلات المتعددة الأوجه بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتسريبها،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تعزيز وتوسيع التعاون القائم بشأن الجوانب المتصلة بالصحة العامة في مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك التقدم المتصل بتقليل أثر نتائجها الوخيمة على صعيد الصحة العامة وعلى الصعيد الاجتماعي إلى أدنى حد، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مراعاة بُعدي الصحة العامة والعدالة الجنائية في آن واحد في مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بسبل منها مضاعفة الجهود الرامية إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وفقاً لنهج شامل ومتكامل ومتوازن،

وإذ تعترف بدور تعزيز أنماط الحياة الصحية والصحة والرفاه والاستجابات الموجَّهة نحو الصحة، بوصفه جزءا من نهج شامل ومتعدد الأوجه، في الوقاية من استعمال المخدرات لأغراض غير طبية وغير علمية، وإذ تقرّ بضرورة معالجة مواطن الضعف وتعزيز القدرة على الصمود لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل من أجل استكمال التدابير الوقائية الأخرى، مع التشديد أيضاً على أهمية الاستراتيجيات والتدخلات القائمة على الأدلة باعتبارها وسيلة لتمكين الأفراد بإكسابهم المعارف والمهارات والقدرة على الصمود،

وإذ تؤكد من جديد أنّ الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ينطبق بالقدر نفسه على متعاطي المخدرات وأطفالهم وأفراد أسرهم الآخرين، بصرف النظر عما إذا كانوا مسجونين أو قيد الاحتجاز أو الحبس،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تشجيع الأفراد الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات على الانخراط والمشاركة طوعا في برامج العلاج، بموافقتهم المستنيرة، حيثما كان ذلك متسقا مع التشريعات الوطنية، ووضع وتنفيذ برامج وحملات للتوعية قائمة على الأدلة العلمية، تشرك الأشخاص المتضررين، بمن فيهم الأشخاص الذين هم في حالة التعافي الطويل الأجل، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنماط الحياة الصحية والحد من الآثار الصحية والاجتماعية الوخيمة الناجمة عن مشكلة المخدرات العالمية، والحيلولة دون التهميش الاجتماعي، وتعزيز المواقف المناهضة للوصم، وتنفيذ أنشطة توعية فعالة من أجل التواصل مع الأشخاص الذين يتابعون برامج العلاج أو الرعاية أو التعافي المستدام والاستمرار في التواصل معهم، واتخاذ تدابير لتيسير الاستفادة من هذه البرامج وخدمات الدعم المتصلة بها، بما في ذلك علاج الاعتلالات المصاحبة، ولتوسيع القدرات،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 حزيران/يونيه 2021[889]،

وإذ تقر بالبيئة المتغيرة باستمرار وبضرورة اتباع نهُج أكثر استباقية وشمولاً وتوازناً وأكثر اعتماداً على الأدلة العلمية إزاء الجهود المشتركة، لضمان أن تظل الاستراتيجيات والإجراءات مرنةً حتى تستجيب بفعالية للتطورات الجديدة والتحديات المستمرة

(888) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 8* (E/2022/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(889) القرار 284/75، المرفق.

المتصلة بالزراعة غير المشروعة والإنتاج والتصنيع والاتجار غير المشروع وأنماط واتجاهات التوزيع والاستهلاك، بما في ذلك ازدياد حذق المتجرين بالمخدِّرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية فيما يستخدمون من طرائق الاتجار بالمخدرات ومسالكه وأساليبه، وتزايد الاتجار بها عبر البحر، وبيع المخدرات عبر الإنترنت من خلال الشبكة الخفية والشبكة السطحية على حد سواء،

وإذ تسلم بأهمية الاستفادة من الابتكار التكنولوجي والدراية الفنية للتصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والجديدة والناشئة، وتقر بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي الذي يهدف إلى مواجهة التحديات والعقبات والعوائق على كافة المستويات والتغلب عليها بشكل فعال من أجل الاستفادة من أوجه التقدم هذه في الجهود المشتركة، وكذلك أهمية معالجة الثغرات التكنولوجية القائمة والحاجة إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، من خلال تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والمحدَّدة الهدف والفعالة والمستدامة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية البديلة هي بديل مهم ومشروع ومجدٍ ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وتدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وسائر التحديات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بالمخدرات والمتعلقة بزراعة المخدرات وصنعها وتوزيعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج لمراقبة المخدرات تكون طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية، تشمل برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية المندرجة ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بمواصلة تعبئة الموارد، بما في ذلك لتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات، على جميع المستويات لضمان أن تكون جميع الدول الأعضاء قادرة على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بشكل فعال، وإذ تدعو إلى تعزيز تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل التنفيذ الفعال للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ جوانب من مشكلة المخدرات العالمية مرتبطة بالأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات يمكن أن تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة والمجتمعات المحلية يشمل انعدام الأمن الغذائي، وإزالة الغابات، وتحات التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة، وإذ تقر بضرورة معالجة هذه الآثار وأسبابها الجذرية بصورة مستدامة،

وإذ تسلم بما للبيانات ذات النوعية الجيدة والحسنة التوقيت وذات الصلة والمصنفة، بما في ذلك جغرافياً، والموثوقة من دور لا غنى عنه في إعطاء زخم للسياسات القائمة على الأدلة العلمية من أجل تحسين فهم الاتجاهات والأنماط والديناميات المستمرة والجديدة والناشئة، مع الالتزام بتشجيع بناء القدرات الفعال والمستدام بغية تعزيز أنشطة جمع البيانات وتحليلها وتبادلها التي تتم على المستوى الوطني،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء في الإعلان الوزاري لعام 2019 بأن تستعرِض في عام 2029 في إطار لجنة المخدرات التقدّمَ المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات،

1 – ***تؤكد من جديد*** تصميم الدول الأعضاء على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتسلّم أيضا في الوقت نفسه بضرورة معالجة أسبابها وعواقبها الرئيسية، بما في ذلك في ميادين إنفاذ القانون والصحة والعدالة والشؤون الاجتماعية وشؤون الأمن العام وحقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وتؤكد من جديد

كذلك تصميم الدول الأعضاء على التصدي لمشاكل الصحة العامة والسلامة والمشاكل الاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدرات، وتسلّم بقيمة التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية؛

2 – ***تؤكد من جديد التزامها*** باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى وضع وتنفيذ سياسات المخدرات؛

3 – ***تكرر تأكيد التزامها*** بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدِّرات تُتَّخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية؛

4 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع الدول الأشدّ تأثرا بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية، وصنعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها واستخدامها بصورة غير مشروعة وزيادة المساعدة التقنية المقدَّمة إليها في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخبارية والتعاون عبر الحدود، وتدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى التثقيف والوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

5 – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي تُبذل من أجل تعزيز التعاون على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وضمان أن تعتمد المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات عبر الإقليمية باستمرار استراتيجيات وسياسات شاملة ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية؛

6 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وفق مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

7 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الحثيث إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية المحدّدة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الوقاية، في إطار استراتيجية شاملة ومتوازنة لخفض الطلب على المخدرات ومعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، باستخدام ممارسات قائمة على الأدلة العلمية تجسّد احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من معايير الصحة البدنية والعقلية والرفاه، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، مع الترويج للمواقف المناهضة للوصم في وضع وتنفيذ السياسات القائمة على الأدلة العلمية، وتحيط علماً في هذا الصدد بالطبعة المستوفاة الثانية من منشوري المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات والمعايير الدولية لعلاج اضطرابات تعاطي المخدرات اللذين وضعهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

9 – ***تسلم*** بأن الارتهان بالمخدرات اضطراب صحي معقد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدِّرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتسلم أيضا بالحاجة إلى تدعيم القدرات في مجال تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك عن طريق خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وبوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعليا في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

10 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع آليات ضمان الجودة للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، بما يشمل الاعتلالات المصاحبة، والتعافي المستدام منه وما يتصل بذلك من خدمات الدعم التي تحد من الآثار الصحية والاجتماعية الوخيمة لتعاطي المخدرات بغية ضمان التحسّن المستمر من خلال جملة أمور منها الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من تعاطي المخدرات وإعادة التأهيل، لأغراض منها منع أي أعمال يمكن أن تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وفقا للتشريع الوطني والقانون الدولي المنطبق؛

11 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وتنفيذ نُهُج قائمة على الأدلة العلمية إزاء الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي، فضلا عن تدخلات أخرى في مجال الصحة العامة تهدف إلى التصدي للضرر المرتبط باستعمال المخدرات بشكل غير مشروع في إطار مبادرات شاملة ومنهجية ومستدامة لخفض الطلب؛

12 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصرَ تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعات زائدة من المخدِّرات، وخصوصاً الجرعات الزائدة من شبائه الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبِلات شبائه الأفيون، مثل النالوكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدِّرات؛

13 – ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة توافر التدابير والأدوات الوقائية التي تستند إلى أدلة علمية، لا سيما برامج المهارات الحياتية التي برهنت على فعاليتها، وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، بما فيها المؤسسات التعليمية في القطاعين العام والخاص معا، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، بسبل منها تزويد الأطفال والشباب بمعلومات قائمةٍ على الأدلة عن تعاطي المخدرات وآثاره الضارة وعواقبه وتوفير برامج الوقاية من تعاطي المخدِّرات وتنظيم حملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين وقدرة الوالدين وأولياء الأمور على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية الصحية وتوفير الفرص لاختيار أنماط عيش صحية أو التوصية بها، وتشجيع البيئات الآمنة والخالية من المخدرات؛

14 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العامة والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ وتنفيذ مبادرات للوقاية من تعاطي المخدرات قائمة على الأدلة العلمية؛

15 – ***تسلم*** بأوجه التقدم الهامة المحرزة في علم الوقاية، بجعل الوقاية أحد المكونات الرئيسية لمبادرات خفض الطلب الشاملة والقائمة على الأدلة العلمية للتصدي للاستعمال غير الطبي وغير العلمي للعقاقير الخاضعة للمراقبة، وتسلم أيضا بأن الاستراتيجيات والتدابير الفعالة للوقاية المبكرة التي تركز على معالجة جملة جوانب تشمل التجارب السلبية في مرحلة

الطفولة، والعوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية وعوامل الخطر والحماية، تسهم إسهاما كبيرا في المشاركة الإيجابية للأطفال والشباب والبالغين مع أسرهم وفي الأوساط التعليمية وأماكن العمل والمجتمعات المحلية؛

16 - ***تكرر تأكيد*** التزام الدول الأعضاء القوي بتحسين فرص الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للحواجز القائمة في هذا الصدد، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الأداء السليم للنظُم الوطنية لمراقبة المخدرات وآليات وبرامج التقييم المحلية بغية تعزيز سلامة البشرية وصحتها ورفاهها، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استتبانة وتحليل وإزالة العقبات التي تحول دون إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لتخفيف الألم والمعاناة، والتصدي للعوائق القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بيُسر التكلفة، في إطار آليات المراقبة المناسبة، حسبما تقتضيه الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، والنظر، لهذا الغرض، في تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية بناء على طلبها؛

17 - ***تحث*** الدول الأعضاء على سنّ تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على الإفراط في استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية وتسريبها وإساءة استعمالها، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية عموم الجمهور ومقدمي الرعاية الصحية، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الدوائر الصناعية، وخصوصاً الصناعات الكيميائية والصيدلانية وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، مع مراعاة ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها؛

18 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات تطلعية شاملة ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية على جميع المستويات المنطبقة من أجل التصدي للتحديات التي يطرحها صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها غير المشروعين، وكذلك توزيعها واستهلاكها واستعمالها لأغراض غير طبية وغير علمية، ومواجهة تلك التحديات بفعالية، بما في ذلك التدخلات المتصلة بالوقاية والعلاج ودعم التعافي، والتدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الأضرار اللاحقة بالصحة العامة والعواقب الاجتماعية التي تترتب على استعمال المخدِّرات الاصطناعية، وخاصة تناول الجرعات الزائدة، بما في ذلك عن طريق التوعية بسبل الوقاية من تناول الجرعات الزائدة وعلاجها وتحسين إمكانية الوصول إليها، وكذلك منع ومكافحة الجريمة والعنف المرتبطَين بالمخدرات والاتجار بالمخدرات الاصطناعية وسلائفها الكيميائية وتسريبها، بما فيها السلائف الكيميائية غير المجدولة وتلك المصممة حسب الطلب، والمعدات المستخدمة في صنع المخدرات الاصطناعية بطرق غير مشروعة؛

19 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحدي المستجد الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الضارة بالصحة، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتشدّد على أهمية بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون على الكشف عن هذه المواد والتعرف عليها، وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون عبر الحدود وشبكات الإنذار المبكر لمنع إساءة استخدام تلك المواد أو تسريبها، واستحداث النماذج التشريعية والوقائية والعلاجية الملائمة على الصعيد الوطني، ودعم إجراء استعراض لأكثر المواد انتشاراً ورسوخاً وضرراً وجدولتها استناداً إلى الأدلة العلمية، وتلاحظ أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدِّرات وعلى مؤثرات عقلية وسلائف، مع ضمان إمكانية الحصول عليها وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لتخفيف الألم والمعاناة، وأهمية التصدي للعوائق القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بيُسر التكلفة؛

20 – ***تحث*** الدول الأعضاء على الحد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة الناجمة عن مشكلة المخدرات العالمية من خلال اتباع نهج شامل، بسبل منها استخدام أدوات المساعدة التقنية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضمان توافر العلاج القائم على الأدلة العلمية؛

21 – ***تحث*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على أن تواصل توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل لتدابير التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بما يشمل على وجه الخصوص التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التمويل المقدم لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى أن تسعى جاهدة إلى ضمان إسهام ذلك التمويل في التصدي لتزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بيئات السجون، مستلهمة روح الالتزام المتعهد به في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب؛

22 – ***تدعو*** السلطات الوطنية المعنية إلى النظر، بما يتوافق مع قانونها المحلي والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك في إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل ومساعي إعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدِّرات، في اتخاذ تدابير فعالة قائمة على الأدلة العلمية ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية سلبية، بما يشمل برامج العلاج المناسبة باستخدام الأدوية وبرامج توفير معدات الحقن وكذلك العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدِّرات، والنظر في كفالة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

23 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ تدابير بديلة غير احتجازية فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم بسيطة وغير عنيفة ذات صلة بالمخدرات، وأن تعمل، بما يتسق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وللقانون المحلي ووفقا للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، على النهوض بتدابير بديلة أو إضافية فيما يتصل بالإدانة أو العقوبة في الحالات ذات الطابع المناسب، وأن تضمن اتساق جهود إنفاذ القانون في مجال مراقبة المخدرات مع التزامات الدول المتعلقة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بفعالية واتساقها أيضاً مع التزاماتها بحقوق الإنسان؛

24 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وتنفيذ تدابير فعالة على صعيد العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات من أجل تقديم الجناة إلى العدالة تكفل الضمانات القانونية وضمانات مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية الجنائية، بما في ذلك التدابير العملية لدعم حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقضاء على الإفلات من العقاب، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة وفي ظل مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمان الحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية والحق في المحاكمة العادلة؛

25 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسُب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل

المخفِّفة للعقوبة والعوامل المشـــدِّدة لها، بما فيها الظروف المبيَّنة في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وســـائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصـــلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

26 - ***تكرر تأكيد التزامها*** بصـــون ســـلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضـــمان أمنها من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المرتبطة بالمخدِّرات، بوســـائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصـــة بالمخدِّرات، وكذلك من خلال التصـــدي لصـــلات جرائم المخدِّرات بأشـكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها الاتجار بالأسـلحة النارية وغسـل الأموال والفسـاد وسـائر الأنشـطة الإجرامية، مع وضـع أسـبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصـادية في الاعتبار، بما فيها العواقب البيئية؛

27 - ***تدعو*** إلى تعزيز الجهود المشـتركة التي تبذلها الدول الأعضـاء للترويج لاسـتخدام التكنولوجيات والوسـائل الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسـلائفها الكيميائية، بما في ذلك من خلال الشـبكة الخفية والشبكة السطحية وشبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك منع استخدام نظم الدفع الإلكتروني والأصول الافتراضية، بما فيها تلك التي يقدمها مقدمو خدمات الأصـول الافتراضـية، والأصـول غير النقدية لهذه الأغراض من خلال مواصـلة وضـع وتنفيذ تدابير تهدف إلى التخفيف من المخاطر المرتبطة بهذه الأصـول، ومنع اسـتغلالها وإسـاءة اسـتخدامها لأغراض غير مشـروعة تتصـل بالمخدرات؛

28 - ***تهيب*** بالدول الأعضـاء أن تعزز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والدولية، وأن تسـتخدم ما هو قائم وذو صلة من الشبكات الإقليمية، وحسب الاقتضاء، من الشبكات دون الإقليمية والدولية، من أجل تبادل المعلومات التنفيذية للتصـدي للتحديات الجسـيمة التي تطرحها الصـلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفسـاد وسـائر أشـكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجريمة السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات، جرائم الإرهاب التي تشـمل غسـل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد التخصـصـات من خلال وســائل من بينها على ســبيل المثال تشــجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وحســب الاقتضــاء، إتاحة المعلومات الاسـتخبارية والتحليلات، ضـماناً للفعالية في تقرير السـياسـات وإجراء التدخلات، باسـتعمال جملة أدوات منها أدوات المساعدة التقنية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

29 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضـــاء أن تقوم بتشـــجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاســـتخبارية الجنائية المتعلقة بالمخدِّرات عند الاقتضـــاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشـــبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتشـــجيع التحريات المشـتركة وتنسـيق العمليات، بما يتوافق مع التشـريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المسـتويات من أجل كشـف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضـالعة في أيّ أنشـطة ذات صـلة بإنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

30 - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضـاء أن تعتمد وتعزز اسـتراتيجيات منسـقة لإدارة الحدود، عند الحاجة، من أجل منع ورصـد ومواجهة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصـنعها والاتجار بها بصـورة غير مشـروعة، بما في ذلك عندما ترتبط هذه الأعمال بأشـــكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل الاتجار بالأســـلحة النارية، والتدفقات المالية غير المشـــروعة، وتهريب السلع والنقود بكميات كبيرة، وغسل الأموال، وتهيب أيضا بالدول الأعضـاء أن تقدم المساعدة التقنية بناء على الطلب،

وبما يشمل عند الاقتضاء توفير المعدات والتكنولوجيا، إلى جانب ما يلزم من التدريب والدعم لغرض الصيانة، من أجل زيادة قدرات الأجهزة المعنية بمراقبة الحدود وإنفاذ القانون، ولا سيما للبلدان النامية؛

31 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والدولية وعلى استغلال ما هو قائم وذو صلة من الشبكات الإقليمية، ومن الشبكات دون الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات العملياتية من أجل منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدِّرات والجرائم المتصلة به، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وذلك بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، كشف تلك الأنشطة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، حتى يتمّ التصدي بفعالية للملاذات الآمنة والكشف عن غسل الأموال المرتبط باستخدام التكنولوجيات الجديدة والتخفيف منه، وكذلك التعرُّف على الأساليب والتقنيات المستجدة في غسل الأموال، والاستعانة في ذلك بأدوات منها أدوات المساعدة التقنية المتوافرة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

32 - ***تسلم*** بأنَّ دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدِّدة الجوانب، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية عام 1988؛

33 - ***تكرر تأكيد التزامها*** بتدعيم المساعدة التقنية المتخصِّصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان التي تطلبها، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لكي يتسنى مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لمشكلة المخدِّرات العالمية من جوانبها المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون؛

34 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدِّرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع القانون المحلي، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

35 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تحسين تقييم أثر استراتيجيات خفض الطلب والعرض، بما في ذلك أثر برامج التنمية البديلة وبرامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، بغية زيادة فعالية تلك البرامج، بوسائل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة والمعايير المتعلقة بالاستدامة البيئية وغيرها من المقاييس بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وتشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تدرس وتعالج الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، التي تؤدي إلى إزالة الغابات وتلوث التربة والمياه بشكل غير قانوني وتخلف آثارا سلبية على سلامة الأغذية، وعلى أن تغتنم الفرص التي تتيحها التنمية البديلة فيما يتعلق بحفظ البيئة واستخدامها المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وعلى أن تضع كذلك سياساتٍ واستراتيجيات أخرى لمعالجة تلك الآثار بصورة سليمة؛

36 - ***تسلم*** بأن الضرورة تقتضي تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل في جملة أمور تدابير التنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر في بلورة تدخلات إنمائية التوجه تستهدف التصدي للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات ولغيرها من الأنشطة المتصلة بالمخدرات غير

المشروعة، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة بها على قدم المساواة، بسبل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العامة الأساسية، وحسب الاقتضاء، تمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من الحصول على الأراضي وامتلاكها قانونيا؛

37 - ***تكرر تأكيد التزامها*** بتوطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، من أجل دعم برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على كل من المستوى المحلي والوطني والدولي، وبتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة[890]، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها 197/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 وإلى قرار لجنة المخدرات 3/67 المؤرخ 22 آذار/مارس 2024[891]؛

38 - ***تحث*** المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج لمراقبة المخدرات ذات توجُّه إنمائي تكون شاملة ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية للارتقاء بالنمو الاقتصادي الشامل وتوفير الدعم للمبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر، وفي جملتها برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحدَّدة لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرَّضة لخطرها، وتشجع الدول الأعضاء على وضع تدابير لتحقيق التنمية الريفية وتحسين البنى التحتية والإدماج والحماية الاجتماعيين، وللتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع دمج وإشراك المجتمعات المحلية في ذلك؛

39 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل مشاركة المجتمعات المحلية والمزارعين والنساء والشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة في تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة وأن تؤمِن سبل العيش البديلة، علماً أنه يفضل تأمين هذه السبل قبل قطع سبل العيش القائمة المستمدة من زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

40 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وضمان مشاركة المرأة واضطلاعها بدور القيادة على نحو كامل ومتساوٍ ومجدٍ وفعال في كل ذلك، بما في ذلك خدمات الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه والتعافي المستدام منه وإعادة الإدماج وما يتصل بذلك من دعم، واستحداث وتعميم تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية، بما يتسق مع إعلان ومنهاج عمل بيجين[892] ونتائج مؤتمرات استعراضهما، والقيام كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[893]

---

(890) القرار 196/68، المرفق.

(891) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 8* (E/2024/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(892) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(893) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية، مع مراعاة أهمية التدخلات المحدَّدة الهدف القائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالسن ونوع الجنس، في تلبية الاحتياجات الخاصة بالمجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمخدرات؛

41 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وتدعو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في إطار ولايته، إلى التعاون مع المكتب في هذا الشأن؛

42 - ***تشجع*** على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدِّرات وما يمكن أن يكون لديهنَّ من أوجه ضعف متعدِّدة، مع وضع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) في الاعتبار؛

43 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكيف السياسات التي تتبعها فيما يتعلق بالمخدرات وأن تنظر، عند وضع سياسات شاملة ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، في التدابير والبرامج والإجراءات التي تستجيب للاحتياجات المحدَّدة لأفراد المجتمع ذوي الأوضاع الهشة؛

44 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحديد فرص إجراء بحوث تعاونية والاستمرار في تبادل أحدث الأبحاث العلمية واستغلال تلك الفرص، مع مراعاة إسهامات الأوساط العلمية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، بشأن أكثر الاستراتيجيات فعالية في الحد من الطلب والعرض وتحسين أفضل الممارسات بشأن مبادرات الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وتقليل المعروض منها، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والالتزامات المتعلقة بسياسات المخدرات؛

45 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدِّرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات العلمية المتعلقة بأي مخاطر أو أضرار على الصحة أو عواقب اجتماعية مترتبة على تعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطيها في شكل مُبخر، وعن نطاق وأنماط الاستعمال غير المشروع للمخدرات وعن العوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطورة، فضلا عن الصلات القائمة بين سياسات المخدرات وحقوق الإنسان، والعمل من خلال لجنة المخدِّرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دوليا، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، ولتبادل الممارسات الفضلى، وصوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدِّرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

46 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن أفضل الممارسات والبرامج المنفَّذة في الآونة الأخيرة، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وذلك من أجل تقييم التطورات المستجدة مؤخرا والتحديات الحالية والمقبلة؛

47 - ***تؤكد*** ضرورة بناء القدرات الإحصائية الوطنية من أجل دعم الدول الأعضاء في تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات وزيادة توافرها والاستجابة على نحو فعال لطلبات جمع البيانات الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة والأوساط الأكاديمية إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها، وتدعو الدول الأعضاء إلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية من خلال الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية،

وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرات المكتب على جمع بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في *تقرير المخدرات العالمي*؛

48 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في الحاجة إلى مراجعة مجموعة مقاييس وأدوات السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات من أجل جمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة ومصنفة وشاملة وقابلة للمقارنة سعيا إلى قياس فعالية البرامج في معالجة جميع الجوانب ذات الصلة لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

49 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النهوض بجمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات وبشأن تدابير وممارسات خفض عرض المخدِّرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

50 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث، وحسب الاقتضاء، إتاحة المعلومات الاستخبارية والتحليلات للكشف عن مدى الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الاتجار بالأسلحة النارية، وأن يواصل بحوثه الجارية بالفعل بشأن هذه الصلات، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية؛

51 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومنع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المتصلة بالمخدرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدرات بما يتسق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك من خلال التصدي للصلات القائمة بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها الاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال والفساد، وفي بعض الأحوال الإرهاب، علاوة على أنشطة إجرامية أخرى عابرة للحدود الوطنية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛

52 – ***تؤكد من جديد*** أهمية اتباع نهج متكامل في سياسات المخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين، إلى جانب القطاع الخاص، ولا سيما الصناعات الكيميائية والصيدلانية، ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء؛

53 – ***تسلم*** بأن دوائر المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية المتضررة تؤدي دورا هاما في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها عن طريق تحليل قضايا المخدرات، وفي تقديم الخدمات، وفي تقييم الأثر المترتب على حقوق الإنسان من جراء سياسات المخدرات، وتشجع، حسب الاقتضاء، مشاركة المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة في تصميم وتنفيذ وتقديم الأدلة العلمية المفيدة لدعم تقييم السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات؛

54 – ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات محلياً في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى المكتب بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من أن يواصل، في إطار ولاياته، الاضطلاع بأنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وأن يوسع نطاقها

ويحسنها ويعززها، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة المشارِكة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وذلك من أجل تبادل الممارسات الفضلى والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من الميزة النسبية الفريدة لهذه المنظمات؛

55 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات أن يواصلا توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن وقائم على الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية في سبيل ذلك، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون مناسباً، وأن يبلغ لجنة المخدِّرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

56 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والأوساط العلمية والمجتمع المدني، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تطوير آليات الإبلاغ الخاصة بها، بسبل منها المساعدة التقنية واستبانة الثغرات في الإحصاءات الراهنة المتعلقة بالمخدرات واستطلاع إمكانيات تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني؛ وأن يقدم المساعدة التقنية إلى الحكومات من أجل تيسير تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات وتمكينها من الوفاء التام بها ويقوم بمتابعة وافية للقرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

57 - ***تحثّ*** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون النشط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار ممارسة الهيئة الدورَ المنوط بها بموجب المعاهدات، وتكرر التأكيد على ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة؛

58 - ***تشجع*** جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ تدابير لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية تكون متوازنة وشاملة ومتكاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على الأدلة العلمية وذات توجه إنمائي ومستدامة، في ظل احترام حقوق الإنسان، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

59 - ***ترحب*** باعتماد لجنة المخدرات لخطة العمل الجديدة المتعلقة بالمناقشات المواضيعية المقرر عقدها من عام 2024 حتى عام 2028 تمهيداً للاستعراض النهائي المزمع إجراؤه في عام 2029 للإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وتشجّع اللجنةَ على مواصلة العمل على تنفيذ وتبادل أفضل الممارسات العلمية والقائمة على الأدلة في مجال التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها ومواصلة دعم الدول الأعضاء في القيام بذلك، وتدعو اللجنة إلى مواصلة النظر في الكيفية التي يمكن بها لهيئاتها الفرعية أن تسهم بشكل أفضل في تنفيذ أمور منها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين وجميع الالتزامات ذات الصلة عن طريق ضمان إطلاع اللجنة على الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والمحلية التي يعرضها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك إسهامات الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني؛

60 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[894]، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 192/79

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/462، الفقرة 24)[895]

192/79 - أساليب عمل اللجنة الثالثة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب الميثاق بفعالية وكفاءة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ما زالت تسترشد به في عملها،

وإذ تشير إلى قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وإذ تنوه بعمل المجلس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 335/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023 بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، وإذ تلاحظ أن الجمعية دعت في القرار كل لجنة رئيسية إلى مواصلة مناقشة أساليب عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ الاجتماع غير الرسمي الأول للجنة الثالثة بشأن أساليب العمل، المعقود في 2 أيار/مايو 2024، تمشيا مع القرار 335/77،

وإذ تذكر بأن اللجنة الثالثة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة مسؤولة أيضاً عن بنود جدول الأعمال التي تسندها إليها الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 175/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتياد إجراء جلسات تحاور وتقديم عروض مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات وممثلي الأمم المتحدة وغير هؤلاء من الآليات والخبراء الذين يقدمون تقاريرهم إلى اللجنة الثالثة،

---

(894) A/79/120.

(895) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وبيلاروس، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ولبنان، وماليزيا، ونيكاراغوا.

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عبء عمل اللجنة الثالثة، بما في ذلك عدد القرارات وجلسات التحاور، التي تضاعفت ثلاث مرات تقريبا على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى استعراض أساليب عمل اللجنة الثالثة على نحو يحسن نوعية مناقشاتها وأثر مداولاتها وكفاءتها، مع تقديم اقتراحات بشأن تبسيط وترشيد أعمالها، عند الاقتضاء، ومن أجل تحقيق عبء عمل يمكن للجنة أن تتحمله وضمان جودة عالية لمداولاتها، دون المساس بمضمونها،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لزيادة التفاعل بين اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما درج عليه رئيس المجلس من إحالة موجزات لمداولات أحدث دورات المجلس،

1 – ***تقرر*** مواصلة ما دأبت عليه اللجنة الثالثة فيما يتعلق بوضع حدود للوقت المخصص للمناقشة العامة وجلسات التحاور وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

2 – ***تطلب*** إلى مكتب اللجنة الثالثة أن يقدم، بالتشاور مع الأمانة العامة، خيارات تتعلق بسبل تحسين الكفاءة في الوقت المخصص لجلسات التحاور والعروض المقدمة، وذلك لكي تواصل الدول الأعضاء النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها؛

3 – ***تطلب أيضا*** إلى مكتب اللجنة الثالثة أن يعالج مسألة تزايد عدد جلسات التحاور مع اللجنة بالتشاور مع مكتب مجلس حقوق الإنسان وكذلك من خلال إجراء مشاورات جامعة وشفافة مع الدول الأعضاء، وأن ينسق في هذا الصدد بشأن الجدول الزمني لجلسات التحاور المعقودة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء والآليات الأخرى في اللجنة، بغية اتخاذ قرار مشترك بشأن خريطة طريق تهدف إلى وضع برنامج للتقليل التدريجي لعدد جلسات التحاور التي تعقد في كل دورة سنوية بحيث يصبح عددها في حدود الممكن تحمله، بما في ذلك من خلال النظر فيما يلي:

(أ) تحديد سقف موصى به لجلسات التحاور في كل دورة سنوية؛

(ب) وضع جدول زمني لجلسات التحاور في كل دورة، بما في ذلك عن طريق عقدها بالتناوب، مع ضمان التوازن في المضمون، ودون المساس بنوعية عمل اللجنة الثالثة؛

(ج) تقديم خريطة الطريق في الدورة الثمانين للجمعية العامة لتنظر فيها الدول الأعضاء وتوافق عليها، متضمنةً مستهدفات لإنجاز تنفيذها بحلول الدورة الرابعة والثمانين للجمعية؛

4 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالأثر الإيجابي لجلسات الإحاطة المشتركة على إدارة الوقت، والذي أظهر الروابط بين الولايات، وعلى تعزيز جودة وكفاءة أعمال اللجنة الثالثة التي جرت في الدورات السابقة، وتقرر، دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذا القرار، جواز عقد جلسات التحاور على أساس إقليمي حيثما كان ذلك ممكنا؛

5 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي استجابت بالفعل للدعوة إلى تقديم القرارات إلى اللجنة الثالثة كل سنتين وكل ثلاث سنوات، وتدعو الدول الأعضاء إلى دعم جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة ألا يكون هناك تلقائية في طلب تقارير الأمين العام؛

6 – ***تشجع*** الجهات الرئيسية التي تقدم قرارات اللجنة الثالثة على النظر في تبسيط القرارات، مع التركيز على فقرات المنطوق العملية المنحى والحد من طلبات التقارير التي تكرر متطلبات تقديم التقارير من مجلس حقوق الإنسان، وذلك بوسائل منها النظر في طلب تقارير موحدة؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تبسيط طلبات إجراء جلسات تحاور مع اللجنة الثالثة، سواء ما يرد منها من الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان؛

8 – ***تطلب*** أن يستمر، قبل انعقاد الدورة، تعميم القائمة المؤقتة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء الآخرين المقرر أن يقدموا عروضا، وكذلك برنامج العمل، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

9 – ***تشير*** إلى قرارها 202/47 باء المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 بشأن خطة المؤتمرات، وتحث واضعي التقارير والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء والآليات الأخرى على تقديم تقاريرهم لكي تنظر فيها الجمعية العامة في الوقت المناسب امتثالا لذلك القرار، بما في ذلك للسماح بإتاحة التقارير بجميع اللغات الرسمية؛

10 – ***تحث*** الأمانة العامة على كفالة إتاحة جميع التقارير للدول الأعضاء على الإنترنت في الوقت المناسب قبل النظر في بند جدول الأعمال المقرر مناقشة تلك التقارير في إطاره، وفقا لبرنامج العمل؛

11 – ***تطلب*** إلى أمانة اللجنة الثالثة أن تواصل، تمشيا مع الممارسة السابقة، موافاة الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات مستكملة عن حالة التقارير المقدمة للنظر فيها خلال الدورة، بما في ذلك ما يتعلق بأسباب التأخر في النشر؛

12 – ***ترحب*** بالممارسة المتمثلة في إعداد ورقة غير رسمية عن أساليب عمل اللجنة الثالثة ودروسها المستفادة وأفضل ممارساتها، وتشجع مكتب اللجنة على مواصلة إعداد تحديثات للورقة غير الرسمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

13 – ***تقرر*** أن تقوم اللجنة الثالثة، في الدورة السادسة والثمانين للجمعية، في عام 2031، بمواصلة استعراض أساليب عملها، حسب الاقتضاء.

القرار 242/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/459، الفقرة 37)[896]

242/79 – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 234/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[897]،

(896) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ونيكاراغوا.

(897) A/79/247.

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة في أفريقيا، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر المدمِّر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب هي مسؤولية عامة ومشتركة، وأنه يتعين على إجراءات العدالة الجنائية أن تكون أكثر وعيا بالتكلفة واتساما بحسن التوقيت والسرعة ومراعاة لردود أفعال الجمهور حتى يقل إلى أدنى حد ممكن أو يزول أي ارتياب في حدوث تهاون،

وإذ تشدد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن توظيف الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه غير مهيأ تاليا للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركزٌ لتنسيق الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تقر بالجهود التي يبذلها موظفو المعهد من أجل الوصول إلى جميع مناطق أفريقيا، لا سيما الدول الأعضاء الناطقة بالفرنسية، من أجل النهوض بالإطار الإقليمي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2025–2019) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل، وعلى تبني تلك المبادرات،

وإذ تسلم بالإصلاحات التي اضطلع بها المعهد في مجالي الحوكمة والإدارة، بما في ذلك اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة 2028–2024،

وإذ تشير إلى حاجة المعهد إلى خمسة موظفين فنيين أساسيين لتنفيذ ولايته وأنشطته الأساسية دون قيود، وتجنب ارتفاع معدل دوران الموظفين من الفئة الفنية الناجم عن عدم القدرة على التنبؤ بالوضع المالي للمعهد،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصراً مكمِّلا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء من أجل وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تشير إلى إعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات ذات الصلة في مجابهتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة الموارد المالية لاستقدام موظفين فنيين إضافيين، على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ أن الدراسة التشخيصية التمهيدية قد خلُصت، في أحد استنتاجاتها، إلى أن المعهد بحاجة ماسة إلى زيادة إيراداته،

واعترافاً منها بالجهود التي يبذلها مجلس إدارة المعهد باستمرار لتحفيز الدول الأعضاء في المعهد بهدف ضمان التزامها المالي تجاه المعهد وإعادة تأكيد هذا الالتزام عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس في أديس أبابا في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023 من أجل معالجة التراجع في الدعم المالي المقدَّم لبرامج المعهد،

وإذ تلاحظ أن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدى إلى إجراء استعراض للسياسات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تنوه بجهود المعهد المبذولة من أجل وضع استراتيجيات مبتكرة لإدارة المعلومات من خلال استخدام الموارد الرقمية التي تؤدي دورا حيويا في ربط الاتصالات مع الشركاء وتعزيز بروز المعهد وصلته بشبكات مهنية مختارة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاجتماع الاستثنائي السابع لمجلس الإدارة المعقود بشأن إضفاء الطابع الرسمي على عمل اللجنة الاستشارية التقنية التابعة للمعهد والجهود المبذولة لتنظيم الاجتماع الافتتاحي لهذه اللجنة،

وإذ تثني على الاتصالات التفاعلية التي يربطها المعهد مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك زيارة الرئيسة للأمانة فيما يتعلق بمهام مجلس الإدارة، وإذ تسلِّم بما يقترن بمثل هذه الاتصالات من فائدة في تيسير المشاورات مع أصحاب المصلحة لتعزيز تعبئة الدعم وتسوية المسائل الناشئة المتعلقة بالحكم وتنفيذ البرامج،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام[898] الذي يبيّن بالتفصيل أوجه القصور في التمويل التي قوضت بشدة قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة، وإذ تسلم بأن الجريمة تؤدي إلى إنفاق قدر كبير من الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها أن المعهد عنصر هام من عناصر شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنه لن ينجح، من دون الموارد اللازمة، في تحقيق أهدافه الحيوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية والجريمة البيئية، في جملة تحديات أخرى، وأهدافه الرامية إلى إصلاح أوجه القصور الحاسمة في نظام الملاحقة الجنائية في المنطقة وبناء تحالفات فعالة وقوية بين مسؤولي إنفاذ القانون والهيئات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وفرادى المجتمعات المحلية والخبراء والسلطات التقليدية والمدنية بغية تطبيق نهج استباقي في منع الجريمة،

وإذ تنوه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

(898) A/73/133.

1 – ***تثني*** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

2 – ***تثني أيضا*** على المعهد لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتبادل الخبراء مع زملائه من شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أي معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية؛

3 – ***تثني كذلك*** على جهود رئيسة مجلس الإدارة المبذولة من أجل تعزيز تعبئة الموارد لأجل المعهد من خلال إذكاء الوعي بين الدول الأعضاء؛

4 – ***تشير*** إلى قرار مجلس إدارة المعهد اعتمادَ الخطة الاستراتيجية للفترة 2024–2028 بهدف التصدي للجريمة بطريقة متكاملة من خلال تعزيز القدرات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضاء، ومن بينها الدول الأعضاء في المعهد، وبجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديمَ الدعم اللازم من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية تنفيذا كاملا؛

5 – ***تنوه*** بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية صوب تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2019–2025) وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على التوعية بعمل المعهد وبأهمية عمله للنجاح في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(899)]؛

7 – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

8 – ***تعيد أيضا تأكيد*** الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تصحيحية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

9 – ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة ومحافظته على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

10 – ***تشجع*** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

---

(899) القرار 1/70.

11 – ***تحث*** الدول الأعضاء في المعهد التي لم تف بأنصبتها المالية المقررة السنوية تجاه المعهد على دفع كل المبالغ المتأخرة عليها أو بعضها، آخذة في اعتبارها أن على الدول الأعضاء تمويل 80 في المائة من الميزانية المعتمدة، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء والمنظمات على الوفاء بواجباتها المالية بشكل تام؛

12 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها مجلس الإدارة لإعادة هيكلة المعهد واستقدام المدير العام ونائب المدير العام ومدير التدريب والبرامج، تمشياً مع الأهداف الاستراتيجية للمعهد؛

13 – ***تشير*** إلى اتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه برامج مختلفة؛

14 – ***تحث*** جميعَ الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

15 – ***تحث*** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[900] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[901] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدولَ الأطراف التي لم تنفذ هاتين الاتفاقيتين بعد على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأي عوائق تواجهها وبحاجتها من المساعدة التقنية للتغلُّب على تلك العوائق؛

16 – ***تشجع*** الدولَ الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه من أجل تعزيز جهوده التعاونية وتوسيع قاعدة دعمه مما يؤدي إلى النهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛

17 – ***تثني*** على الدعم المتواصل الذي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض القائم عليها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛

18 – ***تثني أيضا*** على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي أسهم في عدة أمور من بينها وضع مجموعة متزايدة من التدابير التصحيحية المنسقة للتصدي للجريمة اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء مناطق اختصاص إقليمية؛

19 – ***تذكر*** بمبادرة المعهد للتعاون مع جامعات مناسبة لتفعيل العلاقة بين النهجين اللذين تتبعهما سلطات العدالة الجنائية ومصادر العدالة التقليدية بغرض مواءمة استخدام الممارسات التصالحية حسب الاقتضاء؛

20 – ***تذكر أيضا*** بمبادرات المعهد للعمل مع مجموعة محددة من المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بشبكات مهنية أخرى في المنطقة من أجل تعزيز المناهج التي تتضمن مكوناً قوياً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

---

(900) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(901) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

21 – ***تشجع*** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج، مع التركيز على تنظيم جهود تدريب المهنيين وتطوير قدراتهم بغرض معالجة أوجه الضعف المحددة، وعلى أن يستفيد إلى أقصى حد من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

22 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في شكل وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم التقرير السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الترويج للتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

24 – ***تثني*** على المعهد لقيامه بتحسين مستوى الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بتعبئة الموارد؛

25 – ***تشير*** إلى قرارها 234/77، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به، مع مراعاة خطة المعهد الاستراتيجية الجديدة للفترة 2028-2024؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام زيادة المنحة المقدَّمة من الأمم المتحدة إلى المعهد لتغطية مجمل تكاليف توظيف الموظفين الفنيين من أجل تنفيذ ولايته وأنشطته الأساسية دون قيود وتجنب ارتفاع معدل دوران الموظفين من الفئة الفنية الناجم عن عدم القدرة على التنبؤ بالوضع المالي للمعهد؛

27 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام في قرارها 234/77 أن يكثّف الجهود المبذولة لاستنفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشة للمعهد تقوض إلى حد كبير قدرته على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بطريقة إيجابية وفعالة؛

28 – ***تدعو*** الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء إلى النظر في المساهمة بموارد خارجة عن الميزانية لتمكين المعهد من تنفيذ ولايته بفعالية؛

29 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات بشأن مواصلة تعزيز قدرات المعهد.

القرار 243/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/460، الفقرة 15)[902]

(902) جرى النظر في مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الثالثة بناء على توصية اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، واعتمدته اللجنة الثالثة بصيغته المعدلة.

243/79 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي قررت فيه إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثَّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، الذي قررت فيه أن اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ستقوم بأعمالها في نيويورك وفيينا اعتبارا من كانون الثاني/يناير 2022، من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين،

واقتناعا راسخا منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة السيبرانية بالنظر إلى ما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية ولقدرتها على تقويض التنمية المستدامة وسيادة القانون،

واقتناعا راسخا منها أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة باستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة ستشكل أداة فعالة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على منع ومكافحة الجريمة السيبرانية ولضمان جمع الأدلة في شكل إلكتروني وتبادلها في الوقت المناسب وبصورة قانونية وذلك فيما يتعلق بطائفة واسعة من الجرائم التي قد ترتكب باستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك غسل الأموال، والفساد، والأعمال الإرهابية، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة فييت نام لعرضها استضافة حفل لتوقيع الاتفاقية،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية المستأنفة، الذي قدمت فيه اللجنة المخصصة النص النهائي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة باستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة إلى الجمعية العامة للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، وتثني على اللجنة المخصصة لما قامت به من عمل؛

2 – ***تعتمد*** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة، المرفقة بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في هانوي في عام 2025 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛

3 – ***تحث*** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ضمانا للتعجيل ببدء نفاذها؛

4 – ***تقرر*** أن يدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الحساب المشار إليه في المادة 56 من الاتفاقية، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الدول الأطراف الذي سينشأ عملا بالاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية للاستعداد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

5 – ***تقرر أيضا*** أن تواصل اللجنة المخصصة عملها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وفقا لقراري الجمعية العامة 247/74 و 282/75 بغية التفاوض على مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية، يتناول، في جملة أمور، الأفعال الإجرامية الإضافية حسب الاقتضاء، وأن تُعقَد لذلك الغرض، دورتان مدة كل منهما 10 أيام، على أن تعقد الدورة الأولى بعد سنتين من اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، وتعقد الدورة الثانية في السنة التقويمية التالية، في فيينا ونيويورك، على التوالي، بهدف تقديم النتائج إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، لكي ينظر فيها ويتخذ مزيدا من الإجراءات بشأنها، وفقا للمواد 57، الفقرة 5 (ز)، و 61 و 62 من الاتفاقية؛

6 – ***تقرر كذلك*** أن تكمل اللجنة المخصصة مهامها الناشئة عن التفاوض بشأن الاتفاقية بعقد دورة في فيينا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ووفقا لقراري الجمعية العامة 247/74 و 282/75، تصل مدتها إلى خمسة أيام بعد عام من اعتماد الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وغير ذلك من القواعد المذكورة في المادة 57 من الاتفاقية، التي ستقدم لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الأولى؛

7 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكفالة التمويل الذي يمكن من مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما تلك التي ليس لديها تمثيلية قائمة في فيينا، في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف سفرهم ونفقات إقامتهم؛

8 – ***تطلب*** إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن يواكب التطورات التكنولوجية في مجال الجريمة السيبرانية، وأن يقدم توصيات بشأن الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، وأن يشجع على عقد اجتماعات إقليمية ودولية لجهات الاتصال الوطنية المعنية بالجريمة السيبرانية من أجل تبادل الخبرات والتحديات والممارسات الجيدة، وأن يضمن التآزر مع الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية المختصة الأخرى؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه من ذلك المؤتمر، وذلك وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛

10 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من التشجيع بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يقدم الدعم للجنة المخصصة في أعمالها التي تضطلع بها بموجب الفقرتين 5 و 6 أعلاه؛

11 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تشجيع التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

12 – ***تقرر***، سعيا منها إلى التوعية بالجريمة السيبرانية وبدور الاتفاقية في مكافحتها ومنعها، أن يُعلن يوم 24 كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الجريمة السيبرانية.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالرغم من أنها تتيح إمكانات هائلة لتنمية المجتمعات، فإنها تخلق فرصا جديدة للجناة، وقد تسهم في زيادة معدل الأنشطة الإجرامية وتنوعها، وقد يكون لها آثار ضارة على الدول والمؤسسات وعلى رفاه الأفراد والمجتمع ككل،

وإذ يساورها القلق لأن استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يؤثر كثيرا على حجم الجرائم الجنائية وسرعتها ونطاقها، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة بالإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى أن تُتَّبع، على سبيل الأولوية، سياسة عدالة جنائية عالمية تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة السيبرانية بوسائل منها اعتماد تشريعات مناسبة وتجريم أفعال بصورة مشتركة وإرساء صلاحيات إجرائية مشتركة، وتعزيز التعاون الدولي على منع تلك الأنشطة ومكافحتها بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وقد عقدت العزم على حرمان الضالعين في الجريمة السيبرانية من الاحتماء في ملاذات آمنة بملاحقتهم قضائيا على هذه الجرائم أينما ارتكبت،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول، بسبل منها تزويد البلدان، وخصوصا البلدان النامية، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية، وبناء قدراتها، بوسائل منها نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، من أجل تحسين التشريعات والأطر الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكافة أشكالها، بما يشمل منعها وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بتزايد عدد ضحايا الجريمة السيبرانية، وبأهمية تحقيق العدالة لأولئك الضحايا، وبضرورة تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة في التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،

وقد عقدت العزم على منع وكشف وقمع الإحالات الدولية للممتلكات المكتسبة نتيجة للجريمة السيبرانية بمزيد من الفعالية، وعلى تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية وإعادتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية عن منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها تقع على عاتق جميع الدول، التي لا بد لها أن تتعاون فيما بينها، بدعم ومشاركة من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، وكيانات القطاع الخاص، إذا أرادت لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإذ تسلم بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود ذات الصلة الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفقا للقوانين الداخلية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق أهداف إنفاذ القانون وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المكرس في الصكوك الدولية والإقليمية المنطبقة،

وإذ تقر بالحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الأفراد، وبأهمية حماية البيانات الشخصية،

وإذ تُثني على عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية في منع ومكافحة الجريمة السيبرانية،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021،

وإذ تضع في الحسبان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية القائمة بشأن التعاون في المسائل الجنائية، وكذلك المعاهدات المماثلة القائمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1
بيان الغرض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة السيبرانية على نحو أكثر كفاءة وفعالية؛

(ب) تشجيع وتيسير وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الجريمة السيبرانية؛

(ج) تشجيع وتيسير ودعم توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل منع ومكافحة الجريمة السيبرانية، وخصوصا لصالح البلدان النامية.

المادة 2
استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة التي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقا لبرنامج ما، بجمع وتخزين بيانات إلكترونية ومعالجتها آليا؛

(ب) "البيانات الإلكترونية" تعني أي تمثيل لحقائق أو معلومات أو مفاهيم في شـــكل يتيح معالجتها في نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، بما في ذلك أي برنامج يتيح جعل نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات يؤدي وظيفة ما؛

(ج) "بيانات الحركة" تعني أي بيانات إلكترونية تتعلق باتصـــال يُجرى عن طريق نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، يولدها نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات يشكل جزءا من سلسلة الاتصال، وتشير إلى منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة التي يقوم عليها؛

(د) "بيانات المحتوى" تعني أي بيانات إلكترونية، بخلاف معلومات المشترك أو بيانات الحركة، تتعلق بمضمون البيانات المرسلة بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الصور والرسائل النصية والصوتية والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو؛

(هـ) "مقدم الخدمة" يعني أي كيان عام أو خاص يقوم بما يلي:

'1' يوفر لمستخدمي خدمته القدرة على الاتصال عن طريق نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات؛ أو

'2' يعالج بيانات إلكترونية أو يخزنها نيابة عن خدمة الاتصالات هذه أو مستخدمي الخدمة؛

(و) "معلومات المشترك" تعني أي معلومات يحتفظ بها مقدم الخدمة وتتعلق بالمشتركين في خدماته غير بيانات الحركة أو المحتوى، ويمكن من خلالها إثبات ما يلي:

'1' نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، والأحكام التقنية المتعلقة بها وفترة الخدمة؛

'2' هوية المشـــترك، أو عنوانه البريدي أو الجغرافي، أو رقم هاتفه أو غيره من أرقام الوصـــول، أو المعلومات المتعلقة بتحرير الفواتير أو الدفع، المتاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة؛

'3' أي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصالات، متاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة؛

(ز) "البيانات الشخصية" تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده؛

(ح) "الجريمة الخطيرة" تعني السـلوك الذي يمثل فعلا إجراميا يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصـوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ط) "الممتلكات" تعني الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسـة، بما فيها الموجودات الافتراضـية، والمسـتندات أو الصـكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(ي) "العائدات الإجرامية" تعني أي ممتلكات متأتية أو متحصَّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة؛

(ك) "التجميد" أو "الحجز" يعني الحظر المؤقت لإحالة الممتلكات أو تحويلها أو التصـــرف فيها أو تحريكها، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ل) "المصـادرة"، التي تشـمل التجريد من الممتلكات حيثما ينطبق ذلك، تعني الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(م) "الجريمة الأصلية" تعني أي جريمة تأتت منها عائدات يمكن أن تصبح موضوع جريمة حسب التعريف الوارد في المادة 17 من هذه الاتفاقية؛

(ن) "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" تعني أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص المتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الأصول، ووفقا لإجراءاتها الداخلية، بأن توقّع عليها أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها؛ وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بموجب هذه الاتفاقية على تلك المنظمات في حدود اختصاصها؛

(س) "الطوارئ" تعني حالة تنطوي على خطر كبير ووشيك يهدد حياة أي شخص طبيعي أو سلامته.

المادة 3

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على ما يلي:

(أ) منع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بما يشمل تجميد العائدات المستمدة منها وحجزها ومصادرتها وإعادتها؛

(ب) جمع الأدلة في شكل إلكتروني والحصول عليها والاحتفاظ بها وتبادلها لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية على النحو المنصوص عليه في المادتين 23 و 35 من هذه الاتفاقية.

المادة 4

الأفعال المجرمة وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الأخرى

1 – تكفل الدول الأطراف، لدى إنفاذ اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الأخرى السارية التي هي أطراف فيها، أن الأفعال المجرمة وفقا لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات تعتبر أيضا جرائم جنائية بموجب القانون الداخلي عندما ترتكب باستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2 – ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يجرم أفعالا وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 5

صون السيادة

1 – تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2 – ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء المهام التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بموجب قانونها الداخلي.

المادة 6

احترام حقوق الإنسان

1 – تكفل الدول الأطراف أن يكون تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية متسقا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2 – ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق وعلى نحو يتسق معه، على أنه يسمح بقمع حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بحرية التعبير أو حرية الضمير أو الرأي أو الدين أو المعتقد وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

الفصل الثاني

التجريم

المادة 7

الوصول غير المشروع

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم بموجب قانونها الداخلي الوصول دون وجه حق إلى نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات بأكمله أو إلى أي جزء منه، عندما يُرتكب هذا الفعل عمدا.

2 – يجوز للدولة الطرف أن تشترط أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتُكب من خلال انتهاك لتدبير أمني، بقصد الحصول على بيانات إلكترونية أو بأي قصد غير نزيه أو إجرامي آخر، أو فيما يتعلق بنظام تكنولوجيا معلومات واتصالات متصل بنظام تكنولوجيا معلومات واتصالات آخر.

المادة 8

الاعتراض غير المشروع

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم بموجب قانونها الداخلي الاعتراض بوسائل تقنية لعمليات إرسال غير عام لبيانات إلكترونية إلى نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات أو منه أو داخله، عندما يُرتكب هذا الفعل عمدا ودون وجه حق، ويشمل ذلك اعتراض الانبعاثات الكهرمغنطيسية من نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات يحمل هذه البيانات الإلكترونية.

2 – يجوز للدولة الطرف أن تشترط أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتُكب بقصد غير نزيه أو إجرامي، أو فيما يتعلق بنظام تكنولوجيا معلومات واتصالات متصل بنظام تكنولوجيا معلومات واتصالات آخر.

المادة 9

التدخل في البيانات الإلكترونية

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم بموجب قانونها الداخلي إتلاف بيانات إلكترونية أو حذفها أو إفسادها أو تحويرها أو إخفاءها، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمدا ودون وجه حق.

2 – يجوز للدولة الطرف أن تشترط تسبب الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في ضرر جسيم.

المادة 10

التدخل في نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم بموجب قانونها الداخلي أي إعاقة خطيرة لعمل نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، عن طريق إدخال بيانات إلكترونية أو إرسالها أو إتلافها أو حذفها أو إفسادها أو تحويرها أو إخفائها، عندما يُرتكب هذا الفعل عمدا ودون وجه حق.

المادة 11

إساءة استخدام الأجهزة

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم الأفعال التالية بموجب قانونها الداخلي، عندما تُرتكب عمدا ودون وجه حق:

(أ) الحصول على الأشياء التالية أو إنتاجها أو بيعها أو اشتراءها بغرض استخدامها أو استيرادها أو توزيعها أو إتاحتها بأي طريقة أخرى:

'1' جهاز، بما في ذلك برنامج، تم تصميمه أو ملاءمته أساسا بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا للمواد 7 إلى 10 من هذه الاتفاقية؛ أو

'2' كلمة مرور أو بيانات اعتماد لتسجيل الدخول أو توقيع إلكتروني أو بيانات مماثلة يمكن بواسطتها الوصول إلى نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات بأكمله أو إلى أي جزء منه؛

بقصد استخدام ذلك الجهاز، بما في ذلك البرنامج، أو كلمة المرور أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول تلك أو التوقيع الإلكتروني أو بيانات مماثلة لغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا للمواد 7 إلى 10 من هذه الاتفاقية؛

(ب) حيازة أحد الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 (أ) '1' أو '2' من هذه المادة، بقصد استخدامها لارتكاب أي فعل مجرَّم وفقا للمواد 7 إلى 10 من هذه الاتفاقية.

2 – لا تُفسَّر هذه المادة على أنها تفرض مسؤولية جنائية ما دامت أفعال الاكتساب أو الإنتاج أو البيع أو الاشتراء بغرض الاستخدام أو الاستيراد أو التوزيع أو الإتاحة بأي طريقة أخرى أو الحيازة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ليس الغرض منها ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للمواد 7 إلى 10 من هذه الاتفاقية، بل غرضها مثلا عمل مرخص به لاختبار أو حماية نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات.

3 – يجوز لكل دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، شريطة ألا يكون هذا التحفظ متعلقا بعمليات بيع الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 (أ) '2' من هذه المادة أو توزيعها أو إتاحتها بأي طريقة أخرى.

المادة 12

التزوير المتعلق بنظام تكنولوجيا معلومات واتصالات

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم بموجب قانونها الداخلي إدخال بيانات إلكترونية أو تحويرها أو حذفها أو إخفاءها، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمدا ودون وجه حق، وتفضي إلى إنتاج بيانات

غير أصلية بقصد اعتبارها أو استخدامها كما لو كانت أصلية لأغراض قانونية، بصرف النظر عما إذا كانت تلك البيانات قابلة للقراءة والفهم بشكل مباشر أم لا.

2 – يجوز للدولة الطرف أن تشترط لإسناد المسؤولية الجنائية وجود نية للاحتيال أو نية غير نزيهة أو إجرامية مشابهة.

المادة 13

السرقة أو الاحتيال المتعلقان بنظام تكنولوجيا معلومات واتصالات

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم بموجب قانونها الداخلي التسبب في إلحاق خسارة بممتلكات الغير عندما يُرتكب هذا الفعل عمدا ودون وجه حق، عن طريق:

(أ) أي إدخال أو تحوير أو حذف أو إخفاء لبيانات إلكترونية؛

(ب) أي تدخل في عمل نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات؛

(ج) أي خداع يتعلق بالظروف الواقعية يحدث عن طريق نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات ويحمل شخصا ما على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل لم يكن لولا ذلك سيقوم به أو يمتنع عن القيام به؛

وذلك بقصد الاحتيال أو بقصد غير نزيه لكي يحصل من يرتكب ذلك لنفسه أو لشخص آخر، دون وجه حق، على كسب مالي أو على ممتلكات أخرى.

المادة 14

الجرائم المتعلقة بمواد الإنترنت عن الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيا

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم بموجب قانونها الداخلي الأفعال التالية عندما تُرتكب عمدا ودون وجه حق:

(أ) إنتاج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيا أو عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إرسالها أو بثها أو إظهارها علانية أو نشرها أو إتاحتها بأي طريقة أخرى عن طريق نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات؛

(ب) التماس مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيا أو اشتراءها أو الوصول إليها عن طريق نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات؛

(ج) حيازة أو إدارة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيا المخزنة في نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات أو في وسيلة تخزين أخرى؛

(د) تمويل الأفعال المجرمة وفقا للفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة، التي قد تعتبرها الدول الأطراف جريمة منفصلة.

2 – لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح "مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيا" المواد المرئية، وقد يشمل مواد المحتوى المكتوب أو المسموع، التي تصور أو تصف أو تمثل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر:

(أ) ينخرط في نشاط جنسي حقيقي أو تمثيلي؛ أو

(ب) يوجد في حضور شخص منخرط في أي نشاط جنسي؛ أو

(ج) تظهر أعضاؤه الجنسية لأغراض جنسية في المقام الأول؛ أو

(د) يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتكون المادة ذات طبيعة جنسية.

3 – يجوز للدولة الطرف أن تشترط أن تقتصر المواد المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة على المواد التي:

(أ) تصور أو تصف أو تمثل شخصا حقيقيا؛ أو

(ب) تصور بصريا الاعتداء الجنسي على طفل أو استغلاله جنسيا.

4 – يجوز للدول الأطراف، وفقا لقانونها الداخلي وبما يتسق مع الالتزامات الدولية المنطبقة، اتخاذ خطوات لاستبعاد تجريم كل من:

(أ) سلوك الأطفال فيما يتعلق بالمواد المنتجة ذاتيا التي تصورهم؛ أو

(ب) ما يحدث بالتراضي من إنتاج أو إرسال أو حيازة للمواد الموصوفة في الفقرة 2 (أ) إلى (ج) من هذه المادة، عندما يكون السلوك المعروض فيها قانونيا وفقا لما يحدده القانون الداخلي، وعندما يُحتفظ بتلك المواد حصرا بغرض الاستخدام الخاص والرضائي من الأشخاص المعنيين.

5 – ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي التزامات دولية تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة 15

الاستدراج أو الاستمالة لغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم بموجب قانونها الداخلي فعلا متعمدا من الاتصال أو الاستدراج أو الاستمالة أو وضع أي ترتيب بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات لغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل، على النحو المعرف في القانون الداخلي، بما في ذلك من أجل ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا للمادة 14 من هذه الاتفاقية.

2 – يجوز للدولة الطرف أن تشترط حدوث فعل يعزز السلوك الوارد وصفه في الفقرة 1 من هذه المادة.

3 – يجوز للدولة الطرف أن تنظر في توسيع نطاق التجريم وفقا للفقرة 1 من هذه المادة فيما يتعلق بشخص يُعتقد أنه طفل.

4 – يجوز للدول الأطراف أن تتخذ خطوات تستبعد تجريم سلوك ما على النحو الموصوف في الفقرة 1 من هذه المادة، عندما يقوم به أطفال.

المادة 16

النشر غير الرضائي للصور الحميمة

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم بموجب قانونها الداخلي بيع صـــورة حميمة لشـــخص ما أو توزيعها أو إرســـالها أو نشـــرها أو إتاحتها بأي طريقة أخرى بواســـطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، عندما يُرتكَب ذلك الفعل عمدا ودون وجه حق ودون موافقة الشخص الذي يظهر في الصورة.

2 – لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، تعني "الصـورة الحميمة" تسـجيلا مرئيا لشـخص يزيد عمره عن 18 سـنة صُنع بأي وسيلة، بما في ذلك صورة فوتوغرافية أو تسجيل فيديو يكون ذا طبيعة جنسية، يُظهر الأعضاء الجنسية للشخص، أو يمارس الشـخص فيه نشـاطا جنسـيا، وكان ذلك السـلوك خاصـا في وقت التسـجيل، واحتفظ الشـخص المصـوَّر أو الأشـخاص المصوَّرون، فيما يتعلق به، بتوقع معقول للخصوصية، وقت ارتكاب الفعل المجرَّم.

3 – يجوز للدولة الطرف أن توســع نطاق تعريف الصــورة الحميمة، حســب الاقتضــاء، لكي يشــمل تصــوير الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة إذا كانوا في السن القانونية لممارسة نشاط جنسي بموجب القانون الداخلي وإذا كانت الصورة لا تظهر اعتداء على طفل أو استغلالا له.

4 – لأغراض هذه المادة، لا يمكن لأي شخص، يقل عمره عن 18 سنة وصُوِّر في صورة حميمة، أن يوافق على نشر صورة حميمة تشكل مادة اعتداء جنسي على طفل أو استغلال جنسي لطفل بموجب المادة 14 من هذه الاتفاقية.

5 – يجوز للدولة الطرف أن تشترط لإسناد المسؤولية الجنائية وجود قصد لإلحاق الضرر.

6 – يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير أخرى تتعلق بالمسـائل المتصـلة بهذه المادة، وفقا لقانونها الداخلي وبما يتسق مع الالتزامات الدولية المنطبقة.

المادة 17

غسل العائدات الإجرامية

1 – تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمدا:

(أ) '1' تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصـــدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها على الإفلات من العواقب القانونية المترتبة على أفعال ذلك الشخص؛

'2' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصـــدرها أو مكانها أو كيفية التصـــرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'2' المشـــاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتحريض على ذلك وتيسيره وإسداء المشورة بشأنه.

2 – لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تجرِّم كل دولة طرف كجرائم أصلية الأفعال ذات الصلة المجرَّمة وفقا للمواد 7 إلى 16 من هذه الاتفاقية؛

(ب) في حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، تدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرَّمة وفقا للمواد 7 إلى 16 من هذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لدولة طرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة جريمةً جنائيةً بموجب القانون الداخلي للدولة التي ارتُكب فيها وكان يُعتبر جريمة جنائية بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبِّق هذه المادة لو كان قد ارتُكب فيها؛

(د) تزوِّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفِذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخَل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الأصلية إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك؛

(و) يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على عنصر العلم أو القصد أو الغرض الذي يلزم توافره في أي جرم منصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 18

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن المشاركة في الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 – رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية.

3 – لا تُخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4 – تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة 19

المشاركة والشروع

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، عندما يُرتكب ذلك الفعل عمدا، كطرف شريك أو مساعد أو محفز في أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية.

2 – يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع، يُرتكب عمدا، في فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية.

3 – يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشـريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد، الذي يُرتكَب عمدا، لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 20

التقادم

تحدد كل دولة طرف بموجب قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ومع مراعاة خطورة الجريمة، فترة تقادم طويلة تُباشر فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تضع أحكاما بشأن تعليق العمل بالتقادم عندما يكون الجاني المزعوم قد فرَّ من وجه العدالة.

المادة 21

الملاحقة والمقاضاة والعقوبات

1 – تجعل كل دولة طرف ارتكاب أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضـــعا لعقوبات فعالة ومتناســـبة ورادعة تُراعى فيها جسامة ذلك الفعل الإجرامي.

2 – يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لإقرار الظروف المشـــددة فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك الظروف التي تؤثر في البنى التحتية الحيوية للمعلومات.

3 – تســعى كل دولة طرف إلى ضــمان أن أي صـــلاحيات قانونية تقديرية، يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشــخاص قضــائيا لارتكابهم أفعالا مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصــوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

4 – تكفل كل دولة طرف تمتع أي شـــخص يلاحق قضـــائيا في أفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية بجميع الحقوق والضمانات وفقا للقانون الداخلي وبما يتسق مع الالتزامات الدولية المنطبقة للدولة الطرف، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وحقوق الدفاع.

5 – في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، تهدف إلى ضـمان أن الشـروط المفروضـة فيما يتعلق بقرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف تراعي الحاجة إلى ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

6 – تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار خطورة الجرائم المعنية لدى النظر في احتمال الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

7 – تكفل الدول الأطراف اتخاذ تدابير مناســـبة بموجب القانون الداخلي لحماية الأطفال المتهمين بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، بما يتســق مع الالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات المنطبقة الملحقة بها وكذلك الصــكوك الدولية والإقليمية المنطبقة الأخرى.

8 – ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبأن تلك الجرائم تلاحق قضائيا ويُعاقب عليها وفقا لذلك القانون.

الفصل الثالث

الولاية القضائية

المادة 22

الولاية القضائية

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الفعل الإجرامي في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يُرتكب الفعل الإجرامي على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجَّلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الفعل.

2 – رهنا بأحكام المادة 5 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي فعل إجرامي من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الفعل الإجرامي ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الفعل الإجرامي أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الفعل الإجرامي واحدا من الأفعال المجرَّمة وفقا للفقرة 1 (ب) ’2‘ من المادة 17 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرَّم وفقا للفقرة 1 (أ) ’1‘ أو ’2‘ أو (ب) ’1‘ من المادة 17 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو

(د) عندما يُرتكب الفعل الإجرامي ضد الدولة الطرف.

3 – لأغراض الفقرة 11 من المادة 37 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لبسط ولايتها القضائية على الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تسلم ذلك الشخص لمجرد كونه أحد مواطنيها.

4 – يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص.

5 – إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بموجب الفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تشاورت السلطات المختصة في تلك الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6 – دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع

التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

المادة 23

نطاق التدابير الإجرائية

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لإقامة الصـــلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل لأغراض تحقيقات أو إجراءات جنائية محددة.

2 – تطبق كل دولة طرف، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على:

(أ) الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات؛

(ج) جمع الأدلة على الجرائم الجنائية في شكل إلكتروني.

3 – (أ) يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في تطبيق التدابير المشـــار إليها في المادة 29 من هذه الاتفاقية حصـرا على جرائم أو فئات جرائم تحددها في التحفظ، شـريطة ألا يكون نطاق هذه الجرائم أو فئات الجرائم أضـيق من نطاق الجرائم التي تطبق عليها الدولة الطرف التدابير المشـــار إليها في المادة 30 من هذه الاتفاقية. وتنظر كل دولة طرف في تقييد هذا التحفظ لإتاحة تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 29 على أوسع نطاق؛

(ب) عندما لا تتمكن الدولة الطرف، بســـبب قيود في التشـــريعات الســـارية لديها وقت اعتماد هذه الاتفاقية، من تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 29 و 30 من هذه الاتفاقية على المراسلات التي تنتقل داخل نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات تابع لمقدم خدمة، وكان ذلك النظام:

'1' يُشغَّل لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين؛

'2' لا يستخدم شبكات اتصالات عامة وليس متصلا بنظام تكنولوجيا معلومات واتصالات آخر، سواء أكان عاما أو خاصا؛

يجوز لتلك الدولة الطرف أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق تلك التدابير على تلك المراســـلات. وتنظر كل دولة طرف في تقييد مثل هذا التحفظ لإتاحة تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 29 و 30 من هذه الاتفاقية على أوسع نطاق.

المادة 24

الشروط والضمانات

1 – تكفل كل دولة طرف أن يخضع تحديد الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وتنفيذها وتطبيقها للشروط والضمانات المنصوص عليها بموجب قانونها الداخلي، التي تنص على حماية حقوق الإنسان اتساقا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تشمل مبدأ التناسب.

2 – وفقا للقانون الداخلي لكل دولة طرف وعملا بذلك القانون، تشمل هذه الشروط والضمانات فيما تشمل، وحسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، المراجعة القضائية أو شكلا آخر من أشكال المراجعة المستقلة، والحق في الانتصاف الفعال، والأسباب التي تبرر التطبيق، وحدا لنطاق ومدة هذه الصلاحية أو هذا الإجراء.

3 – تنظر كل دولة طرف، بالقدر الذي يتسق مع المصلحة العامة، ولا سيما مع حسن سير العدالة، في أثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤولياتها ومصالحها المشروعة.

4 – تنطبق الشروط والضمانات المنصوص عليها وفقا لهذه المادة على الصعيد الداخلي على الصلاحيات والإجراءات المبينة في هذا الفصل، لأغراض التحقيقات والإجراءات الجنائية الداخلية وكذلك لأغراض توفير التعاون الدولي من جانب الدولة الطرف متلقية الطلب.

5 – تفهم الإشارات إلى المراجعة القضائية أو المراجعة المستقلة الأخرى في الفقرة 2 من هذه المادة على أنها إشارات إلى مراجعات تجرى على الصعيد الداخلي.

المادة 25

التعجيل بالاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية المخزنة

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تصدر أمرا بالاحتفاظ العاجل ببيانات إلكترونية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة وبيانات المحتوى ومعلومات المشترك، التي تم تخزينها بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، أو أن تتوصل بطريقة مماثلة إلى الاحتفاظ بها على نحو معجَّل، وخصوصا عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الإلكترونية معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل.

2 – عندما تُفعِّل دولة طرف الفقرة 1 من هذه المادة عن طريق إصدار أمر إلى شخص ما للاحتفاظ ببيانات إلكترونية مخزنة محددة توجد في حوزة ذلك الشخص أو تحت سيطرته، تعتمد الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالاحتفاظ بتلك البيانات الإلكترونية وصون سلامتها للفترة اللازمة من الزمن، وبحد أقصاه 90 يوما، لتمكين السلطات المختصة من التماس الإفصاح عنها. ويجوز للدولة الطرف أن تنص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.

3 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام الوديع أو أي شخص آخر يتولى الاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية، بأن يحافظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية.

المادة 26

التعجيل بالاحتفاظ ببيانات الحركة والإفصاح الجزئي عنها

تعتمد كل دولة طرف، بشـــأن بيانات الحركة التي يتعين الاحتفاظ بها بموجب المادة 25 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل:

(أ) ضمان إتاحة هذا الاحتفاظ العاجل ببيانات الحركة بصرف النظر عن مشاركة مقدم خدمة واحد أو أكثر في إرسال رسالة؛

(ب) ضمان الكشف العاجل للسلطة المختصة في الدولة الطرف، أو لشخص تسميه تلك السلطة، عن كمية من بيانات الحركة تكفي لتمكين الدولة الطرف من تحديد مقدمي الخدمات الذين أُرسلت من خلالهم الرسالة أو المعلومات المشار إليها والمسار الذي أرسلت من خلاله.

المادة 27

الأمر بتقديم المعلومات

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من القيام بما يلي:

(أ) أمر شخص موجود في إقليمها بأن يقدم إليها ما بحوزته أو تحت سيطرته من بيانات إلكترونية محددة مخزنة في نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات أو في واسطة لتخزين البيانات الإلكترونية؛

(ب) أمر مقدم خدمة في إقليم الدولة الطرف بأن يقدم إليها ما بحوزته أو تحت ســـيطرته من معلومات عن المشتركين في خدماته.

المادة 28

تفتيش البيانات الإلكترونية المخزنة وحجزها

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـريعية وتدابير أخرى لتخويل سـلطاتها المختصـة صـلاحية تفتيش الأشياء التالية أو الوصول إليها على نحو مماثل في إقليم تلك الدولة الطرف:

(أ) نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات أو جزء منه والبيانات الإلكترونية المخزنة فيه؛

(ب) واسطة تخزين بيانات إلكترونية قد تكون البيانات الإلكترونية التي يُبحث عنها مخزنة فيها.

2 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـريعية وتدابير أخرى لكي تضـمن، عند قيام سـلطاتها بتفتيش نظام تكنولوجيا معلومات واتصـــالات محدد أو جزء منه أو الوصـــول إليه بطريقة مماثلة، عملا بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وتكون لديها أســـباب تدعو إلى الاعتقاد بوجود البيانات الإلكترونية الملتمســـة مخزنة في نظام آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو في جزء منه موجود في إقليمها، وبكون تلك البيانات متاحة للنظام الأول أو يمكنه الوصول إليها بصورة قانونية، أن تلك السلطات قادرة بصورة عاجلة على إجراء التفتيش للوصول إلى نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآخر المذكور.

3 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لتمكين ســـلطاتها المختصـــة من حجز البيانات الإلكترونية التي توجد في إقليمها والتي تم الوصـــول إليها وفقا للفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو تأمين تلك البيانات الإلكترونية بطريقة مشابهة. وتشمل هذه التدابير صلاحية القيام بما يلي:

(أ) حجز نظام تكنولوجيا معلومات واتصـــالات أو جزء منه أو واســـطة تخزين بيانات إلكترونية أو تأمين تلك البنود بطريقة مشابهة؛

(ب) عمل نسخ من تلك البيانات الإلكترونية والإبقاء عليها في شكل رقمي؛

(ج) صون سلامة البيانات الإلكترونية المخزنة ذات الصلة؛

(د) جعل الوصـــول متعذرا إلى تلك البيانات الإلكترونية في نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات الذي تم الوصول إليه، أو إزالتها منه.

4 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـريعية وتدابير أخرى لتمكين سـلطاتها المختصـة من أن تأمر أي شـخص لديه معرفة بتشـغيل نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات المعني، أو شـبكة المعلومات والاتصـالات، أو الأجزاء المكونة لهما، أو بالتدابير المطبقة لحماية البيانات الإلكترونية الموجودة فيهما، بأن يقدم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة للتمكين من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات 1 إلى 3 من هذه المادة.

المادة 29

جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتخويل سلطاتها المختصة صلاحية:

(أ) القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات الحركة؛

(ب) إلزام أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، بما يلي:

'1' القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات الحركة؛ أو

'2' التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع أو تسجيل بيانات الحركة؛

وهي بيانات الحركة، في الوقت الحقيقي، المرتبطة بمراســـلات محددة في إقليمها تجري بواســـطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات.

2 – إذا لم تتمكن الدولة الطرف، بســـبب مبادئ نظامها القانوني الداخلي، من اعتماد التدابير المشـــار إليها في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، فيجوز لها بدلا من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لضـــمان جمع أو تسجيل بيانات الحركة في الوقت الحقيقي المرتبطة بمراسلات محددة جرت في إقليمها، وذلك من خلال تطبيق وسائل تقنية في ذلك الإقليم.

3 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على ســـرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

المادة 30

اعتراض بيانات المحتوى

1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم الجنائية الخطيرة التي يحددها قانونها الداخلي، لتخويل سلطاتها المختصة صلاحية:

(أ) القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات المحتوى؛

(ب) إلزام أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، بما يلي:

'1' القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات المحتوى؛ أو

'2' التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع وتسجيل بيانات المحتوى؛

وهي بيانات المحتوى، في الوقت الحقيقي، لاتصالات محددة في إقليمها تجري بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات.

2 – إذا لم تتمكن الدولة الطرف، بسبب مبادئ نظامها القانوني الداخلي، من اعتماد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، فيجوز لها بدلا من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان جمع أو تسجيل بيانات المحتوى في الوقت الحقيقي لمراسلات محددة جرت في إقليمها، وذلك من خلال تطبيق وسائل تقنية في ذلك الإقليم.

3 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

المادة 31

تجميد العائدات الإجرامية وحجزها ومصادرتها

1 – تعتمد كل دولة طرف، إلى أقصى حد ممكن في نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تمكن من تحديد أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها، لغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3 – تعتمد كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة المشمولة بالفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

4 – إذا حُوِّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها، جزئيا أو كليا، أُخضِعت تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

5 – إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، أُخضِعت تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

6 – تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُولت العائدات الإجرامية إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

7 – لأغراض هذه المادة والمادة 50 من هذه الاتفاقية، تخوِّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى صلاحية أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا ترفض الدولة الطرف العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

8 – يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9 – لا تؤوَّل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10 – ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف.

المادة 32

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ في الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 33

حماية الشهود

1 – تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي وفي حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة من الانتقام أو الترهيب الذي يحتمل أن يتعرض له الشهود الذين يدلون بشهاداتهم، أو يقدمون، بحسن نية ولأسباب معقولة، معلومات عن أفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية أو يتعاونون بطريقة أخرى مع سلطات التحقيق أو السلطات القضائية، وتوفير تلك الحماية، عند الاقتضاء، لأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين منهم.

2 – يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدَّعى عليهم، بما في ذلك حقهم في محاكمة وفق الأصول القانونية، ما يلي:

(أ) وضع إجراءات لتوفير الحماية المادية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على الإفصاح عنها؛

(ب) توفير قواعد لتقديم الأدلة تتيح الإدلاء بشهادة الشهود على نحو يكفل سلامة الشاهد، مثل السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، من قبيل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3 – تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 – تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا عندما يكونون شهودا.

المادة 34

مساعدة الضحايا وحمايتهم

1 – تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، لا سيما في حالات التهديد بالانتقام أو الترهيب.

2 – تضع كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إجراءات ملائمة لتوفير سبل الحصول على التعويض ورد الحقوق لضحايا الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

3 – تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا والنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

4 – فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة وفقا للمواد 14 إلى 16 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، التدابير الرامية إلى تقديم المساعدة لضحايا تلك الجرائم، بما يشمل ما يتخذ من أجل تحقيق تعافيهم بدنيا ونفسيا، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر عناصر المجتمع المدني.

5 – لدى تطبيق أحكام الفقرات 2 إلى 4 من هذه المادة، تراعي كل دولة طرف العمر والنوع الجنساني والظروف والاحتياجات الخاصة للضحايا، بما في ذلك الظروف والاحتياجات الخاصة للأطفال منهم.

6 – تتخذ كل دولة طرف، بما يتوافق مع إطارها القانوني الداخلي، خطوات فعالة لضمان الامتثال لطلبات إزالة المحتوى الوارد وصفه في المادتين 14 و 16 من هذه الاتفاقية أو جعل الوصول إليه متعذرا.

الفصل الخامس

التعاون الدولي

المادة 35

المبادئ العامة للتعاون الدولي

1 – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وكذلك الأحكام المنطبقة من سائر الصكوك الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، والقوانين الداخلية، للأغراض التالية:

(أ) التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك تجميد عائدات تلك الجرائم وحجزها ومصادرتها وإعادتها؛

(ب) جمع الأدلة في شكل إلكتروني على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والحصول على تلك الأدلة والاحتفاظ بها وتبادلها؛

(ج) جمع الأدلة في شكل إلكتروني على أي جريمة خطيرة بما فيها الجرائم الخطيرة المحددة وفقا لما هو منطبق من اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الأخرى النافذة وقت اعتماد هذه الاتفاقية والحصول على تلك الأدلة والاحتفاظ بها وتبادلها.

2 – لغرض جمع الأدلة على الجرائم في شكل إلكتروني والحصول على تلك الأدلة والاحتفاظ بها وتبادلها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 (ب) و (ج) من هذه المادة، تنطبق الفقرات ذات الصلة من المادة 40 والمواد 41 إلى 46 من هذه الاتفاقية.

3 – في مسائل التعاون الدولي، كلما اشتُرط توافر ازدواجية التجريم، اعتُبر ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجريمة المعنية ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجها فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميتها نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي تقوم عليه الجريمة التي تُلتمس بشأنها المساعدة يعتبر جريمة جنائية في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة 36

حماية البيانات الشخصية

1 – (أ) يكون على الدولة الطرف التي تحيل بيانات شخصية عملا بهذه الاتفاقية أن تفعل ذلك وفقا لقانونها الداخلي ولأي التزامات قد تقع عليها بموجب القانون الدولي المنطبق. ولا يطلب من الدول الأطراف إحالة بيانات شخصية وفقا لهذه الاتفاقية إذا تعذر توفير البيانات على نحو يمتثل لقوانينها السارية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية؛

(ب) عندما تتعارض إحالة البيانات الشخصية مع أحكام الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف أن تسعى إلى فرض شروط مناسبة تتوافق مع هذه القوانين المنطبقة، لتحقيق الامتثال بغية الاستجابة لطلب بيانات شخصية؛

(ج) تشجَّع الدول الأطراف على وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتيسير إحالة البيانات الشخصية.

2 – بالنسبة للبيانات الشخصية التي تحال وفقا لهذه الاتفاقية، تكفل الدول الأطراف خضوع البيانات الشخصية المتلقاة لضمانات فعالة ومناسبة ضمن الأطر القانونية الخاصة بكل منها.

3 – من أجل إحالة البيانات الشخصية التي يُحصل عليها وفقا لهذه الاتفاقية إلى بلد ثالث أو إلى منظمة دولية، تقوم الدولة الطرف بإخطار الدولة الطرف التي أحالت تلك البيانات في الأصل بنيتها وتطلب إذنها بذلك. ولا تحيل الدولة الطرف هذه البيانات الشخصية إلا بإذن من الدولة الطرف التي أحالتها في الأصل، والتي يجوز لها أن تشترط تقديم الإذن في شكل كتابي.

المادة 37

تسليم المطلوبين

1 – تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن تكون الجريمة التي يُلتمس بشأنها التسليم خاضعة للعقاب بموجب القانون الداخلي للدولتين الطالبة ومتلقية الطلب. وعندما يُلتمَس التسليم لغرض تنفيذ حكم نهائي بالسجن أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز المفروض فيما يتعلق بجريمة يجوز بشأنها التسليم، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن توافق على التسليم وفقا لقانونها الداخلي.

2 – على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية التي لا يعاقَب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3 – إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم جنائية منفصلة يجوز التسليم بشأن جريمة واحدة منها على الأقل بموجب هذه المادة، ولا يجوز التسليم بشأن بعضها الآخر بسبب مدة السجن المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

4 – تُعتبر كل جريمة تنطبق عليها هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

5 – إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المطلوبين، فيجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

6 – يكون على الدول الأطراف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداع صكوكها للتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون في التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون في التسليم.

7 – تعترف الدول الأطراف، التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، بالجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة كجرائم يجوز بشأنها التسليم فيما بينها.

8 – يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما يشمل، في جملة أمور، الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المطلوبة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9 – تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

10 – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات متعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، بما في ذلك عندما يحال الطلب عبر القنوات القائمة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى، لضمان حضور ذلك الشخص في إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

11 – إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجريمة تنطبق عليها هذه المادة، لسبب وحيد هو كون ذلك الشخص أحد مواطنيها، كان عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة القضائية. وتتخذ تلك السلطات قراراتها وتنفذ إجراءاتها بنفس الطريقة التي تتبعها في حالة أي جريمة أخرى تُعتبر مشابهة بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12 – عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو تقديمه بطريقة أخرى إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء مدة العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم أو تقديم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم أو التقديم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيَّن في الفقرة 11 من هذه المادة.

13 – إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض إنفاذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، كان على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق مع مقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تنظر في إنفاذ الحكم المفروض بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة، أو ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

14 – تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15 – ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة شخص قضائيا أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو لغته أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16 – لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لسبب وحيد هو أن الجريمة تُعتبر أيضا منطوية على مسائل مالية.

17 – قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18 – تبلِّغ الدولة الطرف متلقية الطلب الدولة الطرف الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم. وتبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب الدولةَ الطرفَ الطالبة بأي سبب من الأسباب التي تبرر رفضها التسليم، إلا إذا كان ما يمنع الدولة الطرف متلقية الطلب من التسليم هو قانونها الداخلي أو التزاماتها القانونية الدولية.

19 – تُبلِّغ كل دولة طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان سلطة تتولى مسؤولية تقديم أو تلقي طلبات التسليم أو الاعتقال الاحتياطي. وينشئ الأمين العام سجلا للسلطات التي تسميها الدول الأطراف لهذا الغرض ويحدِّثه باستمرار. وتكفل كل دولة طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات.

20 – تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المطلوبين أو تعزيز فاعليته.

المادة 38

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم، أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة السجن أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تراعي المسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

المادة 39

نقل الإجراءات الجنائية

1 – تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة الجنائية المتعلقة بفعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

2 – إذا تلقت دولة طرف، تجعل نقل الإجراءات الجنائية مشروطا بوجود معاهدة، طلب نقل من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة بهذا الشأن، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لنقل الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

المادة 40

المبادئ العامة والإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

1 – تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، ولأغراض جمع الأدلة في شكل إلكتروني على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك على الجرائم الخطيرة.

2 – تُقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن بموجب قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3 – يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تُقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) تفتيش البيانات المخزَّنة بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات عملا بالمادة 44 من هذه الاتفاقية، أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل والإفصاح عنها؛

(هـ) جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي عملا بالمادة 45 من هذه الاتفاقية؛

(و) اعتراض بيانات المحتوى عملا بالمادة 46 من هذه الاتفاقية؛

(ز) فحص الأشياء والمواقع؛

(ح) تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(ط) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة من تلك المستندات والسجلات؛

(ي) استبانة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ك) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ل) استرداد العائدات الإجرامية؛

(م) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4 – يجوز للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى عندما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو يمكن أن تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا عملا بهذه الاتفاقية.

5 – تحال المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في دولة السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لطلب إبقاء تلك المعلومات سرية، ولو مؤقتا، أو لفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفصح في سياق إجراءاتها عن معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل الإفصاح عن تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طُلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، بلغت الدولة الطرف المتلقية الدولةَ الطرف المرسلة بذلك الإفصاح دون إبطاء.

6 – لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7 – تنطبق الفقرات 8 إلى 31 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل،

انطبقت الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 8 إلى 31 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق أحكام هذه الفقرات إذا كانت تيسر التعاون.

8 – يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جريمة بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. ويجوز رفض تقديم المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور لا قيمة لها، أو أمور يكون ما يُلتمس بشأنها من التعاون أو المساعدة متاحا بموجب أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

9 – يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بأفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

10 – لأغراض الفقرة 9 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نُقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا تشترط الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُطرح المدة التي قضاها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل منها من مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل إليها.

11 – لا يُلاحَق قضائيا الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 9 و 10 من هذه المادة، بصرف النظر عن جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته في إقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرة ذلك الشخص إقليم الدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نُقل منها.

12 – (أ) تسمي كل دولة طرف سلطة أو سلطات مركزية تُسنَد إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وعندما يكون لدى الدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص بنظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تسمي سلطة مركزية محددة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم؛

(ب) تكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو سليم. وعندما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، فإنها تُشجِّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وعلى نحو سليم؛

(ج) يُخطَر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وينشئ سجلا بالسلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف ويحدِّثه باستمرار. وتكفل كل دولة طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات؛

(د) تحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط بحق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وعندما تتفق على ذلك الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

13 – تُقدَّم الطلبات كتابةً أو، كلما أمكن ذلك، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويُخطَر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل منها بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وعندما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تُقدَّم الطلبات شفويا، ولكن تُؤكَّد كتابةً على الفور.

14 – تشجَّع السلطات المركزية لدى الدول الأطراف، عندما لا تحظر قوانينها ذلك، على إرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والمراسلات المتصلة بها، وكذلك الأدلة في شكل إلكتروني، بشروط تسمح للدولة الطرف متلقية الطلب بإثبات صحة محتوى المراسلات وضمان أمنها.

15 – يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصف المساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة أن يُتَّبع؛

(هـ) هوية ومكان وجنسية أي شخص معني، وكذلك بلد منشأ أي بند أو حساب معني ووصف له ولمكانه، عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا؛

(و) فترة التماس الأدلة أو المعلومات أو المساعدة الأخرى، عند الانطباق؛

(ز) الغرض من التماس الأدلة أو المعلومات أو المساعدة الأخرى.

16 – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يبدو أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو إذا أمكن بواسطتها تيسير ذلك التنفيذ.

17 – ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وإلى المدى الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب كلما أمكن ذلك.

18 – عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو ضحية أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الطرف الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق التداول بالفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب. وإذا لم يكن لدى الدولة الطرف متلقية الطلب سبيل للوصول إلى الوسائل التقنية اللازمة لعقد مؤتمر التداول بالفيديو، جاز للدولة الطرف الطالبة أن توفر تلك الوسائل، بناء على اتفاق متبادل.

19 – لا تحيل الدولة الطرف الطالبة المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفصح في إجراءاتها عن معلومات أو أدلة تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة الأخيرة، تخطر الدولةُ الطرفُ الطالبة الدولةَ الطرفَ متلقية الطلب قبل الإفصاح عن المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طُلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إخطار مسبق، كان على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفصاح دون إبطاء.

20 – يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، كان عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21 – يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدَّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة، لو كانت تلك الجريمة خاضعة لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22 – ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتوفير المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة شخص قضائيا أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو لغته أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

23 – لا يجوز للدول الأطراف رفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لسبب وحيد هو أن الجريمة تُعتبر أيضا منطوية على مسائل مالية.

24 – لا ترفض الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بهذه المادة بحجة السرية المصرفية.

25 – تُبدى أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

26 – تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضَّل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. وترد الدولة الطرف متلقية الطلب على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن حالة الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتبلغ الدولةُ الطرفُ الطالبة الدولةَ الطرفَ متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

27 – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

28 – قبل رفض أي طلب عملا بالفقرة 21 من هذه المادة، أو تأجيل تنفيذه عملا بالفقرة 27 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة رهنا بتلك الشروط، كان عليها الامتثال للشروط.

29 – دون المساس بتطبيق الفقرة 11 من هذه المادة، لا يُعمد إلى ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرة ذلك الشخص إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة 15 يوما متصلة أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه ذلك الشخص رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

30 – تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، كان على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

31 – إن الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) تقدِّم للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها للجمهور العام؛

(ب) يجوز لها، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا مما يوجد في حوزتها من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية لا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها للجمهور العام.

32 – تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض أحكام هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعززها.

المادة 41

الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24)

1 – تسمي كل دولة طرف جهة اتصال تعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع (7/24) من أجل ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض تحقيقات جنائية أو ملاحقات قضائية أو إجراءات قضائية محددة متعلقة بالأفعال المجرمة وفقا لهذا الاتفاقية، أو من أجل جمع الأدلة في شكل إلكتروني والحصول عليها والاحتفاظ بها لأغراض الفقرة 3 من هذه المادة وبشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك بشأن الجرائم الخطيرة.

2 – يُخطَر الأمين العام للأمم المتحدة بجهة الاتصال تلك ويحتفظ بسجل محدَّث لجهات الاتصال المسماة لأغراض هذه المادة ويعمم على الدول الأطراف سنوياً قائمة محدَّثة بجهات الاتصال.

3 – تشمل هذه المساعدة تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا سمحت بذلك القوانين والممارسات الداخلية للدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) توفير المشورة الفنية؛ أو

(ب) الاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية المخزنة عملا بالمادتين 42 و 43 من هذه الاتفاقية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، معلومات عن مكان مقدم الخدمة، إذا كانت الدولة الطرف متلقية الطلب على علم به، لمساعدة الدولة الطرف الطالبة على تقديم الطلب؛ أو

(ج) جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية؛ أو

(د) تحديد أماكن المشتبه فيهم؛ أو

(هـ) توفير البيانات الإلكترونية لتجنب حالة من حالات الطوارئ.

4 – تتمتع جهة الاتصال التابعة للدولة الطرف بالقدرة على إجراء اتصالات مع جهة الاتصال لدى دولة طرف أخرى بصورة عاجلة. وإذا لم تكن جهة الاتصال التي سمتها إحدى الدول الأطراف جزءا من سلطة تلك الدولة الطرف أو سلطاتها المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين، كفلت جهة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات بصورة عاجلة.

5 – تكفل كل دولة طرف توافر موظفين مدرَّبين ومجهزين لضمان تشغيل الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24).

6 – يجوز للدول الأطراف أيضا أن تستخدم ما هو قائم من شبكات جهات الاتصال المأذون لها وتعززها، حيثما ينطبق ذلك، وفي حدود قوانينها الداخلية، بما في ذلك الشبكات العاملة على مدار الساعة (7/24) المعنية بالجرائم ذات الصلة بالحواسيب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للتعاون السريع بين أجهزة الشرطة، وغير ذلك من وسائل التعاون في تبادل المعلومات.

المادة 42

التعاون الدولي بغرض التعجيل بالاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية المخزنة

1 – يجوز للدولة الطرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى أن تأمر، وفقاً للمادة 25 من هذه الاتفاقية، بالاحتفاظ العاجل بالبيانات الإلكترونية المخزنة بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات أو تطلب الحصول عليها بطريقة أخرى عند وجود ذلك النظام داخل إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى، وتعتزم الدولة الطرف الطالبة أن تقدم بشأنها طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة في تفتيش البيانات الإلكترونية أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو الإفصاح عنها.

2 – يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تستخدم الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24)، المنصوص عليها في المادة 41 من هذه الاتفاقية، سعيا إلى الحصول على معلومات عن مكان البيانات الإلكترونية المخزنة بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، وللحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات عن مكان مقدم الخدمات.

3 – يبيّن طلب الاحتفاظ المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:

(أ) السلطة التي تلتمس الاحتفاظ؛

(ب) الفعل الإجرامي الخاضع جنائيا لتحقيق أو ملاحقة قضائية أو إجراء قضائي وملخصا وجيزا للوقائع ذات الصلة؛

(ج) البيانات الإلكترونية المخزنة التي يتعين الاحتفاظ بها وعلاقتها بالفعل الإجرامي؛

(د) أي معلومات متاحة تحدد وديع البيانات الإلكترونية المخزنة أو موقع نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) مبررات ضرورة الاحتفاظ؛

(و) أن الدولة الطرف الطالبة تعتزم تقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة في تفتيش البيانات الإلكترونية المخزنة أو الوصول إليها على نحو مماثل، أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل، أو الإفصاح عنها؛

(ز) ضرورة الحفاظ على سرية طلب الاحتفاظ وعدم إخطار المستخدم به، حسب الاقتضاء.

4 – عند تلقي الطلب من دولة طرف أخرى، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ العاجل بالبيانات الإلكترونية المحددة وفقا لقانونها الداخلي. ولأغراض الرد على طلب ما، لا تُشترط ازدواجية التجريم كشرط لتوفير الاحتفاظ.

5 – يجوز للدولة الطرف التي تشترط ازدواجية التجريم كشرط للرد على طلب مساعدة قانونية متبادلة في تفتيش البيانات الإلكترونية المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو الإفصاح عنها فيما يتعلق بأفعال إجرامية عدا تلك المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أن تحتفظ بالحق في رفض طلب الاحتفاظ بموجب هذه المادة في الحالات التي تكون لديها فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بعدم التمكن من استيفاء شرط ازدواجية التجريم وقت الإفصاح.

6 – بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز رفض طلب الاحتفاظ إلا استنادا إلى الأسباب الواردة في الفقرة 21 (ب) و (ج) وفي الفقرة 22 من المادة 40 من هذه الاتفاقية.

7 – إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن الاحتفاظ لن يكفل توافر البيانات في المستقبل أو أنه سيهدد سرية التحقيق الذي تجريه الدولة الطرف الطالبة أو يضر به على نحو آخر، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة وتقرر الأخيرة عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك.

8 – يستمر أي احتفاظ يُضطلع به استجابة لطلب مقدم عملا بالفقرة 1 من هذه المادة لمدة لا تقل عن 60 يوما، لتمكين الدولة الطرف الطالبة من تقديم طلب لتفتيش البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو الإفصاح عنها. وبعد تلقّي ذلك الطلب، يستمر الاحتفاظ بالبيانات ريثما يُتخذ قرار بشأن ذلك الطلب.

9 – قبل انقضاء مدة الاحتفاظ المذكورة في الفقرة 8 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب تمديد فترة الاحتفاظ.

المادة 43

التعاون الدولي بغرض التعجيل بالإفصاح عن بيانات الحركة المحتفظ بها

1 – عندما تكتشف الدولة الطرف متلقية الطلب، أثناء تنفيذ طلب مقدم عملا بالمادة 42 من هذه الاتفاقية للاحتفاظ ببيانات الحركة فيما يتعلق برسالة معينة، أن مقدم خدمة في دولة طرف أخرى قد اشترك في إرسال الرسالة، تفصح الدولة الطرف متلقية الطلب بصورة عاجلة للدولة الطرف الطالبة عن قدر كاف من بيانات الحركة لتحديد هوية مقدم الخدمة المعني والمسار الذي أرسلت من خلاله الرسالة.

2 – لا يجوز رفض الإفصاح عن بيانات الحركة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة إلا استنادا إلى الأسباب الواردة في الفقرة 21 (ب) و (ج) وفي الفقرة 22 من المادة 40 من هذه الاتفاقية.

المادة 44

المساعدة القانونية المتبادلة في الوصول إلى البيانات الإلكترونية المخزنة

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى تفتيش بيانات إلكترونية مخزَّنة بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات موجود داخل إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تطلب الوصول إليها على نحو مماثل، أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل، والإفصاح عنها، ويشمل ذلك البيانات الإلكترونية التي احتُفظ بها عملا بالمادة 42 من هذه الاتفاقية.

2 – تستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلب من خلال تطبيق الصكوك الدولية والقوانين المشار إليها في المادة 35 من هذه الاتفاقية، ووفقا للأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الفصل.

3 – يُستجاب للطلب على نحو معجَّل في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل؛ أو

(ب) إذا كانت الصكوك والقوانين المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة تنص على التعاون المعجَّل على نحو آخر.

المادة 45

المساعدة القانونية المتبادلة في جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

1 – تسعى الدول الأطراف إلى أن يقدم بعضها إلى بعض المساعدة القانونية المتبادلة بخصوص جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي المرتبطة بمراسلات معينة في أقاليمها، ترسل بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات. ورهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يخضع تقديم هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي.

2 – تسعى كل دولة طرف إلى أن تقدم تلك المساعدة، على الأقل، فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي يتاح بشأنها جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي في قضية داخلية مماثلة.

3 – يبيِّن الطلب المقدم وفقا للفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) اسم الهيئة التي تقدم الطلب؛

(ب) ملخص الوقائع الرئيسية وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب؛

(ج) البيانات الإلكترونية التي يلزم جمع بيانات الحركة بشأنها وعلاقتها بالجريمة؛

(د) ما هو متاح من البيانات التي تحدد هوية مالك أو مستخدم البيانات أو موقع نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) مبرر الحاجة إلى جمع بيانات الحركة؛

(و) الفترة التي تُجمع بشأنها بيانات الحركة وتبريرا موافقا لفترة الجمع.

المادة 46

المساعدة القانونية المتبادلة في اعتراض بيانات المحتوى

تسعى الدول الأطراف إلى أن يقدم بعضها إلى بعض المساعدة القانونية المتبادلة بخصوص جمع أو تسجيل بيانات المحتوى في الوقت الحقيقي التي تنطوي عليها مراسلات محددة ترسل بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، بالقدر الذي تسمح به المعاهدات المنطبقة عليها أو بموجب قوانينها الداخلية.

المادة 47

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1 – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فعالية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، مع مراعاة القنوات القائمة، بما فيها قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة

عن كل جوانب الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، بما فيها صـــلاتها بالأنشـــطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1' هوية الأشـخاص المشـتبه في ضـلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشـطتهم، أو أماكن الأشـخاص المعنيين الآخرين؛

'2' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير ما يلزم من البنود أو البيانات لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضـاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشـأن وسـائل وأسـاليب محددة تسـتخدم في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اسـتخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو مزيفة أو غير ذلك من وسائل إخفاء الأنشطة، وكذلك الأساليب والتقنيات والإجراءات الخاصة بالجريمة السيبرانية؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين مسؤولي اتصال؛

(و) تبادل المعلومات وتنسـيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسـب الاقتضـاء، من أجل الاسـتبانة المبكرة للأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 – بغية وضـع هذه الاتفاقية موضـع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما كان ذلك ملائما، اســتفادة كاملة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

المادة 48

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للســلطات المختصــة المعنية أن تنشــئ هيئات تحقيق مشــتركة، فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية التي هي موضــع تحقيقات جنائية أو ملاحقات أو إجراءات قضــائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز إجراء تحقيقات مشــتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المنخرطة في ذلك الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي ستجرى تلك التحقيقات داخل إقليمها.

المادة 49

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1 – تقوم كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 50 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، أو ارتبطت بارتكابه، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال بت قضائي في جريمة غسل أموال أو أي جريمة أخرى من هذا القبيل تندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني قضائيا بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2 – تقوم كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة 2 من المادة 50 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحتفظ بالممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي أجنبي ذي صلة باكتساب تلك الممتلكات.

المادة 50

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1 – تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمر مصادرة، وإنفاذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) إحالة أمر المصادرة، الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، إلى سلطاتها المختصة بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، فيما يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2 – إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لاستبانة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة، أو عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

3 – تنطبق على هذه المادة أحكام المادة 40 من هذه الاتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وإضافةً إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 40 من هذه الاتفاقية، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، بما في ذلك، بالقدر الممكن، موقع الممتلكات، وعندما يكون ذلك ذا صلة، قيمتها التقديرية، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة حسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4 – تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بكل ذلك.

5 – تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها المنفذة لهذه المادة، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6 – إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، اعتبرت تلك الدولة الطرف هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7 – يجوز أيضا رفض التعاون بموجب هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8 – قبل إلغاء أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، تتيح الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة، عندما يمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9 – لا تؤوَّل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10 – تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة 51

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون المساس بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، ودون المساس بتحقيقاتها الجنائية أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، عندما ترى أن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على مباشرة أو إجراء تحقيقات جنائية أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بموجب المادة 50 من هذه الاتفاقية.

المادة 52

إعادة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة والتصرف فيها

1 – تتصرف الدولة الطرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات، التي تصادرها عملا بالمادة 31 أو المادة 50 من هذه الاتفاقية، وفقا لقوانينها الداخلية وإجراءاتها الإدارية.

2 – عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادة 50 من هذه الاتفاقية، فإنها تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا طُلب منها ذلك، في إعادة العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويض لضحايا الجريمة أو إعادة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين.

3 – يجوز للدولة الطرف، عندما تتخذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 31 و 50 من هذه الاتفاقية، وبعد إيلاء الاعتبار الواجب لتعويض الضحايا، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بجزء منها إلى الحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 56 من هذه الاتفاقية، وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة السيبرانية؛

(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة على حدة.

4 – يجوز، عند الاقتضاء، للدولة الطرف متلقية الطلب، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع النفقات المعقولة التي تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها عملا بهذه المادة.

الفصل السادس

التدابير الوقائية

المادة 53

التدابير الوقائية

1 – تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات وممارسات فضلى تتسم بالفعالية والاتساق من أجل تقليل الفرص القائمة أو المستقبلية للجريمة السيبرانية من خلال التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة.

2 – تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، في حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع المشاركة النشطة للأفراد المعنيين والكيانات المعنية من خارج القطاع العام، مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص إضافة إلى الجمهور العام، في الجوانب ذات الصلة بمنع الأفعال المجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 – يمكن أن تشمل التدابير الوقائية ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة والأفراد المعنيين والكيانات المعنية من خارج القطاع العام، مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، لغرض معالجة الجوانب ذات الصلة بمنع ومكافحة الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ب) تشجيع إذكاء الوعي العام بوجود التهديد الذي تشكله الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية وأسبابه وخطورته، وذلك عن طريق الأنشطة الإعلامية وتثقيف الجمهور العام وبرامج الدراية الإعلامية والمعلوماتية والمناهج التي تعزز مشاركة الجمهور العام في منع ومكافحة تلك الأفعال؛

(ج) بناء نظم العدالة الجنائية الداخلية وبذل الجهود لزيادة قدراتها، بما في ذلك تنفيذ التدريب في أوساط الممارسين في مجال العدالة الجنائية وتطوير خبراتهم، كجزء من الاستراتيجيات الوقائية الوطنية لمكافحة الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع مقدمي الخدمات على اتخاذ تدابير فعالة، حيثما كان ذلك ممكنا في ضوء الظروف الوطنية وإلى الحد الذي يسمح به القانون الداخلي، لتعزيز أمن منتجات مقدمي الخدمات وخدماتهم وعملائهم؛

(هـ) الإقرار بما تسهم به الأنشطة المشروعة للباحثين الأمنيين عندما ينحصر الغرض منها، إلى الحد الذي يسمح به القانون الداخلي ورهنا بالشروط التي ينص عليها، في تعزيز وتحسين أمن منتجات مقدمي الخدمات وخدماتهم وعملائهم الموجودين في إقليم الدولة الطرف؛

(و) وضع البرامج والأنشطة وتيسيرها وتعزيزها من أجل إثناء المعرضين لخطر الضلوع في الجريمة السيبرانية عن ارتكاب الجرائم، ومن أجل تنمية مهاراتهم بوسائل مشروعة؛

(ز) السعي إلى تشجيع إعادة الإدماج المجتمعي للأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ح) وضع استراتيجيات وسياسات، وفقا للقانون الداخلي، لمنع واستئصال العنف الجنساني الذي يقع باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، على أن تُراعى كذلك في وضع التدابير الوقائية الظروف والاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

(ط) بذل جهود محددة ومصممة خصيصا لحماية الأطفال لدى استخدام الإنترنت، بسبل منها التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور العام فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيا عبر الإنترنت وعن طريق تنقيح الأطر القانونية الداخلية وتعزيز التعاون الدولي بغرض منع هذه الأفعال، وكذلك بذل الجهود لضمان الإزالة السريعة لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا؛

(ي) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الجمهور العام فيها، وضمان وصول الجمهور العام إلى المعلومات بشكل كاف؛

(ك) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات الموجهة للجمهور العام المتعلقة بالجريمة السيبرانية وحرية تلقي تلك المعلومات وتعميمها؛

(ل) وضع أو تعزيز برامج لدعم ضحايا الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(م) منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية والممتلكات ذات الصلة بالأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

4 – تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لضمان تعريف الجمهور العام بالسلطة أو السلطات المختصة المعنية التي تتولى مسؤولية منع ومكافحة الجريمة السيبرانية، وتوفير سبل وصول الجمهور العام إليها، حسب الاقتضاء، من أجل الإبلاغ، بما في ذلك دون بيان الهوية، عن أي حوادث قد تعتبر من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

5 – تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري لما هو قائم على الصعيد الوطني من الأطر القانونية والممارسات الإدارية ذات الصلة بغية استبانة الثغرات ومواطن الضعف ولضمان أهمية تلك الأطر والممارسات في مواجهة التهديدات المتغيرة التي تفرضها الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

6 – يجوز أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويشمل ذلك المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية.

7 – تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجريمة السيبرانية.

الفصل السابع

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة 54

المساعدة التقنية وبناء القدرات

1 – تنظر الدول الأطراف في أن يقدم بعضها إلى بعض، وفقا لقدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك التدريب وغيره من أشكال المساعدة، وتبادل الخبرات ذات الصلة والمعارف المتخصصة، ونقل

التكنولوجيا بشروط متفق عليها مع إيلاء اعتبار خاص لمصالح واحتياجات الدول الأطراف النامية، بغية تيسير منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

2 – تقوم الدول الأطراف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تنفيذ أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

3 – يجوز أن تتناول الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق والأساليب المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

(ب) بناء القدرات في مجال وضع وتخطيط السياسات والتشريعات الاستراتيجية لمنع ومكافحة الجريمة السيبرانية؛

(ج) بناء القدرات في مجال جمع الأدلة والاحتفاظ بها وتبادلها، وبوجه خاص في شكل إلكتروني، بما في ذلك الحفاظ على سلسلة العهدة والتحليل الجنائي العلمي؛

(د) المعدات الحديثة لإنفاذ القانون واستخدامها؛

(هـ) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من وسائل التعاون التي تفي بمقتضيات هذه الاتفاقية، وخصوصا من أجل جمع الأدلة في شكل إلكتروني والاحتفاظ بها وتبادلها؛

(و) منع حركة العائدات المتأتية من ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومراقبتها، وكذلك حركة الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والطرائق المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات؛

(ز) الآليات والوسائل القانونية والإدارية الملائمة والفعالة لتيسير حجز ومصادرة وإعادة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ط) التدريب على الجوانب ذات الصلة من القانون الموضوعي والإجرائي، وصلاحيات التحقيق الممنوحة لأجهزة إنفاذ القانون، وكذلك اللوائح الوطنية والدولية واللغات.

4 – تسعى الدول الأطراف، رهنا بقانونها الداخلي، إلى الاستفادة من خبرات الدول الأطراف الأخرى والجهات المعنية من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، والتعاون الوثيق معها، بغية تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذا فعالا.

5 – تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب مصممة لتبادل الخبرات في المجالات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتشجيع التعاون ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا.

6 – تنظر الدول الأطراف في أن يساعد بعضها بعضا، عند الطلب، لإجراء تقييمات ودراسات وبحوث تتعلق بأنواع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التي ترتكب في أقاليم كل منها وبأسبابها وآثارها، ساعية في ذلك إلى أن تضع، بمشاركة

السلطات المختصة والجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، استراتيجيات وخطط عمل لمنع ومكافحة الجريمة السيبرانية.

7 – تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب على اللغات والمساعدة في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومعالجتها وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

8 – تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من فعالية المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات المُضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

9 – تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال برامج المساعدة التقنية ومشاريع بناء القدرات.

10 – تسعى كل دولة طرف إلى تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع بغية تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

المادة 55

تبادل المعلومات

1 – تنظر كل دولة طرف في القيام، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الخبراء المعنيين، بمن فيهم خبراء من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، بتحليل الاتجاهات السائدة في إقليمها فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، فضلا عن ظروف ارتكاب تلك الجرائم.

2 – تنظر الدول الأطراف في تطوير وتبادل الإحصاءات والخبرات التحليلية والمعلومات بشأن الجريمة السيبرانية فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان، وتحديد الممارسات الفضلى، لمنع ومكافحة هذه الجرائم.

3 – تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها العملية الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

4 – تنظر الدول الأطراف في تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية والسياساتية والتكنولوجية ذات الصلة بالجريمة السيبرانية وبجمع الأدلة في شكل إلكتروني.

المادة 56

تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1 – تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام وعلى التنمية المستدامة بشكل خاص.

2 – تشجَّع الدول الأطراف بقوة على بذل جهود فعلية بالقدر الممكن وبالتنسيق فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع الدول الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، بغية النهوض بقدرتها على منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، من أجل منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بصورة فعالة ومن أجل مساعدتها على تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية، دعما لتلبية احتياجاتها فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة؛

(د) تشجيع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص وكذلك المؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على المساهمة في الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، بما في ذلك وفقا لهذه المادة، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛

(هـ) تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها، بغية تحسين الشفافية، وتجنب ازدواجية الجهود، والاستفادة على أفضل وجه من أي دروس مستفادة.

3 – تنظر الدول الأطراف أيضا في استخدام البرامج الإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة، بما في ذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية، لتشجيع التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

4 – تكفل الدول الأطراف، قدر الإمكان، توزيع الموارد والجهود وتوجيههما لدعم مواءمة المعايير والمهارات والقدرات والخبرات والإمكانات التقنية بهدف وضع معايير دنيا مشتركة بين الدول الأطراف للقضاء على الملاذات الآمنة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتعزيز مكافحة الجريمة السيبرانية.

5 – تُتخذ التدابير بموجب هذه المادة، قدر الإمكان، دون المساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

6 – يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

الفصل الثامن

آلية التنفيذ

المادة 57

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1 – يُنشأ بموجب هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2 – يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة للمؤتمر وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3 – يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة. وتراعي تلك القواعد والأنشطة ذات الصلة مبادئ مثل الفعالية واستيعاب الجميع والشفافية والكفاءة والملكية الوطنية.

4 – يراعي مؤتمر الدول الأطراف، لدى عقد اجتماعاته العادية، أوقات وأماكن انعقاد اجتماعات المنظمات والآليات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل مماثلة، بما في ذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية المنشأة بموجب معاهدات، بما يتسق مع المبادئ المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة.

5 – يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير استخدام هذه الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال وتحديد أي مشاكل تتعلق بها، وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك تشجيع جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات عن التطورات القانونية والسياساتية والتكنولوجية ذات الصلة بالأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وعن جمع الأدلة في شكل إلكتروني بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، وفقاً للقانون الداخلي، وكذلك عن أنماط واتجاهات الجريمة السيبرانية وعن الممارسات الناجحة المتبعة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص؛

(د) الاستفادة على النحو المناسب من المعلومات ذات الصلة التي تعدها المنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل منع ومكافحة الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها، فضلا عن النظر في إمكانية تكميل الاتفاقية أو تعديلها؛

(ز) وضع واعتماد بروتوكولات تكميلية لهذه الاتفاقية استنادا إلى المادتين 61 و 62 من هذه الاتفاقية؛

(ح) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

6 – تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن تدابيرها التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير وكذلك عن برامجها وخططها وممارساتها الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به المؤتمر. ويبحث المؤتمر أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات بناء عليها، بما يشمل في جملة أمور المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية والإقليمية المختصة. ويجوز أيضا النظر في الإسهامات الواردة من ممثلي الهيئات المعنية من المنظمات غير

الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، التي تعتمد حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7 - لأغراض الفقرة 5 من هذه المادة، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن ينشئ ويدير ما قد يراه ضروريا من آليات الاستعراض.

8 - عملا بالفقرات 5 إلى 7 من هذه المادة، يُنشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آليات أو هيئات فرعية مناسبة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة 58

الأمانة

1 - يقدم الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2 - تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية واتخاذ الترتيبات وتوفير ما يلزم من الخدمات لدورات المؤتمر من حيث صلتها بهذه الاتفاقية؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف، على النحو المتوخى في هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

المادة 59

تنفيذ الاتفاقية

1 - تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

2 - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 60

آثار الاتفاقية

1 - إذا كان قد سبق لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف إبرام اتفاق أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية أو أقامت علاقاتها بطريقة أخرى بشأن تلك المسائل، أو إذا ما فعلت ذلك في المستقبل، حق لها أيضا تطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو تنظيم تلك العلاقات وفقا لذلك.

2 – ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالحقوق والقيود والالتزامات والمسؤوليات الأخرى لأي دولة طرف بموجب القانون الدولي.

المادة 61

العلاقة بالبروتوكولات

1 – يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2 – لكي تصبح أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون أيضا طرفا في هذه الاتفاقية.

3 – لا تُلزَم أي دولة طرف في هذه الاتفاقية ببروتوكول ما لم تصبح طرفا فيه وفقا لأحكامه.

4 – يفسَّر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 62

اعتماد البروتوكولات التكميلية

1 – يلزم ما لا يقل عن 60 دولة طرفا قبل أن ينظر مؤتمر الدول الأطراف في اعتماد أي بروتوكول تكميلي. ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي بروتوكول تكميلي. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد البروتوكول التكميلي، كملاذ أخير، على الأقل توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في جلسة المؤتمر.

2 – تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقوقها تلك، والعكس بالعكس.

المادة 63

تسوية النزاعات

1 – تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها.

2 – يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض أو الوسائل السلمية الأخرى في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يُقدَّم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3 – يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4 – يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 64

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 – يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في هانوي في عام 2025 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

2 – يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة المعنية قد وقَّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3 – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4 – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 65

بدء النفاذ

1 – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2 – بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين لذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 66

التعديل

1 – بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا

ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملاذ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في جلسة المؤتمر.

2 – تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقوقها تلك، والعكس بالعكس.

3 – يكون التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4 – يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد 90 يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5 – عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 67

الانسحاب

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2 – لا تعود منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3 – يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بموجب الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 68

الوديع واللغات

1 – يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2 – يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدَّم، قام المفوَّضون الموقِّعون أدناه، المخوَّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية[903].

(903) تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية أرفقت الملاحظات التفسيرية بشأن المواد 2 و 17 و 23 و 35 من هذه الاتفاقية بالتقرير عن دورتها الختامية المستأنفة، المعقودة في الفترة من 29 تموز/يوليه إلى 9 آب/أغسطس 2024 في نيويورك.

المرفق

ملحوظات تفسيرية بشأن مواد محددة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة

المادة 2

1 – يشمل تعريف مصطلح "مقدم الخدمة" الوارد في الفقرة الفرعية '2' من المادة 2 (هـ) الكيانات التي تخزن بيانات إلكترونية أو تعالجها بطريقة أخرى نيابة عن مستخدمي الخدمات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية '1'. وعلى سبيل المثال، يشمل مصطلح "مقدم الخدمة"، بموجب هذا التعريف، الكيانات التي توفر خدمات الاستضافة والتخزين المؤقت وكذلك الخدمات التي توفر اتصالا بشبكة. إلا أن الأشخاص الذين يقتصر استخدامهم لخدمة شركة استضافة المواقع الشبكية على استضافة مواقع شبكية لهم غير مشمولين بهذا التعريف.

2 – لا تُلزَم الدول الأطراف بأن تستنسخ حرفيا في قوانينها الداخلية نفس المصطلحات المعرَّفة في المادة 2 من الاتفاقية، شريطة أن تشمل تلك القوانين هذه المفاهيم على نحو يتسق مع مبادئ الاتفاقية ومقاصدها وأن توفر إطارا مكافئا لتنفيذها.

المادة 17

3 – في إطار الاتفاقية، لا يعتبر الفعل جريمة بموجب المادة 17 إلا عندما تكون الجريمة الأصلية فعلا مجرما وفقا للمواد 7 إلى 16 من الاتفاقية.

المادتان 23 و 35 فيما يتعلق بمصطلح "التحقيق"

4 – يشمل مصطلح "التحقيقات الجنائية" الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة للاعتقاد، بناء على ظروف وقائعية، بأن جريمة جنائية (بما فيها أي جريمة منصوص عليها في المادة 19 من الاتفاقية) قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، بما في ذلك عندما يهدف ذلك التحقيق إلى وقف ارتكاب الجريمة المعنية أو إعاقة ارتكابها.

المادة 35

5 – خارج نطاق الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن يوفر بعضها إلى بعض، وفقا لالتزاماتها الدولية، أي أشكال أخرى من التعاون الدولي التي يسمح بها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، أو معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة أو ما يعادلها من ترتيبات.

سادسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
3/79	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق	1739
245/79	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	1739
246/79	المخطط العام لتجديد مباني المقر	1743
247/79	تخطيط البرامج	1745
248/79	خطة المؤتمرات	1748
249/79	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	1763
250/79	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	1771
251/79	تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات	1775
252/79	النظام الموحّد للأمم المتحدة	1776
	القرار ألف	1776
253/79	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	1779
254/79	إقامة العدل في الأمم المتحدة	1784
255/79	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	1789
256/79	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: الباب 26، اللاجئون الفلسطينيون	1792
257/79	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025	1794
258/79	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025	1808
259/79	الميزانية البرنامجية لعام 2025	1836
	ألف – اعتمادات الميزانية لعام 2025	1836
	باء – تقديرات إيرادات عام 2025	1839
	جيم – تمويل اعتمادات عام 2025	1840

* قدمت رئيسة اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

260/79 – المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2025 1841

261/79 – صندوق رأس المال المتداول لعام 2025 1842

262/79 – تنقيح اختصاصات صندوق بناء السلام 1843

القرار 3/79

اتخذ في الجلسة العامة 19، المعقودة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/390، الفقرة 7)

3/79 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والثمانين[1]،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

1 – ***تعيد تأكيد*** دورها وفقا لأحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** قرارها 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في *يومية الأمم المتحدة* والاتصال المباشر؛

4 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

5 – ***تقر*** بأن عجز سان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتهما؛

6 – ***تقرر*** السماح لسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها التاسعة والسبعين.

القرار 245/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/640، الفقرة 6)

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 11* والإضافة (A/79/11 و A/79/11/Add.1).

245/79 – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212/52 باء المؤرخ 31 آذار/مارس 1998 ومقررها 573/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 242/78 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 242/78 باء المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2024،

وقد نظرت، فيما يخص الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات لكل من الأمم المتحدة[2]، ومركز التجارة الدولية[3]، وجامعة الأمم المتحدة[4]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[5]، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية[6]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[7]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[8]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[9]، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[10]، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[11]، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[12]، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[13]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[14]، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[15]، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)[16]، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[17]، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[18]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في

---

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 5*، المجلد الأول (A/79/5 (Vol. I)).

(3) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/79/5 (Vol. III)).

(4) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/79/5 (Vol. IV)).

(5) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 ألف* (A/79/5/Add.1).

(6) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 باء* (A/79/5/Add.2).

(7) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 جيم* (A/79/5/Add.3).

(8) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 دال* (A/79/5/Add.4).

(9) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 هاء* (A/79/5/Add.5).

(10) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 واو* (A/79/5/Add.6).

(11) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 زاي* (A/79/5/Add.7).

(12) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 حاء* (A/79/5/Add.8).

(13) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 طاء* (A/79/5/Add.9).

(14) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 ياء* (A/79/5/Add.10).

(15) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 كاف* (A/79/5/Add.11).

(16) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 لام* (A/79/5/Add.12).

(17) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 سين* (A/79/5/Add.15).

(18) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 عين* (A/79/5/Add.16).

تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2023[19]، وفي تقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة[20] وفي تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها[21] للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفي تقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023[22]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[23]،

1 – ***تحيط علما*** بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات، الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***تؤكد من جديد*** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

4 – ***تقرر*** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالآلية؛

5 – ***تقرر أيضا*** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية؛

6 – ***تثني*** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛

7 – ***تعرب عن تقديرها*** لمجلس مراجعي الحسابات للتوصيات والمعلومات الشاملة القيّمة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأداء المالي وأداء الميزانية، الواردة في الموجز المقتضب وفروعه؛

8 – ***تشدد*** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بصندوق استرداد التكاليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل باستعراض أرصدة صندوق استرداد التكاليف ومستويات الاحتياطي ذات الصلة لكفالة التمييز بين الإيرادات القابلة للإنفاق والإيرادات غير القابلة للإنفاق، سواء فيما يتعلق بالإيرادات المستقبلية أو بمخزون الفائض المتراكم في صندوقي استرداد التكاليف (RCR 10) و (PCR 20)، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل إبقاء المسائل المتعلقة باسترداد التكاليف قيد الاستعراض وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقاريره المقبلة؛

9 – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة وفي تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

---

(19) A/79/243.

(20) A/79/328.

(21) A/79/328/Add.1.

(22) A/79/311.

(23) A/79/513.

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الاتصال والتعاون دون عراقيل بين مجلس مراجعي الحسابات والإدارة في إجراء عمليات مراجعة الحسابات وفي أثناء إعداد تقارير كل منهما، وهو أمرٌ لا غنى عنه لكي تتخذ الجمعية العامة قرارات مستنيرة؛

11 – ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

12 – ***تكرر أيضا*** طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل سنتين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

13 – ***تكرر كذلك*** طلبها إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفون الذين سيخضعون للمساءلة عن ذلك التنفيذ؛

14 – ***تلاحظ*** النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بموارد استرداد التكاليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن استرداد التكاليف إلى الجمعية العامة، يغطي جميع المسائل التي حُدّدت، بما في ذلك إيرادات الفوائد المتولدة، بهدف تحسين إدارة صندوق استرداد التكاليف وتعزيز الامتثال للمبادئ التوجيهية لاسترداد التكاليف والمساءلة عن عدم الامتثال، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقترح خيارات على الجمعية لتخصيص هذه الإيرادات المتولدة من الفوائد في الجزء الرئيسي من الدورة الثمانين للجمعية؛

15 – ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يدرس في سياق تقرير الأداء مبلغ واستخدام الفوائد التي تدرها الصناديق والآليات القائمة داخل الأمانة العامة، مصنفة حسب خط التمويل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أموال استرداد التكاليف، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبقي المسائل المتعلقة بالفوائد المستحقة قيد الاستعراض وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقاريره المقبلة؛

16 – ***تلاحظ*** التجاوز الكبير في الإنفاق فيما يتعلق بمعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في سياق البعثات السياسية الخاصة في الفترة من عام 2021 إلى عام 2023، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تمكّن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أداء مسؤولياته الرقابية في الميدان بفعالية، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل وضع ثقافة تقوم على الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، بهدف تحسين الأداء المالي وأداء الميزانية، وأن يقدم معلومات عن ذلك في مشاريع الميزانية المقبلة؛

18 – ***تحيط علما*** بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات ذات الصلة التي قدمها فيما يتعلق بخسارة الموارد أو إهدارها، والأموال غير المستخدمة والموارد الخاملة، وأوجه القصور في العمليات، والتحديات التي تواجه تحقيق أهداف الأداء، وتدعو الأمين العام إلى اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات التي قدمها المجلس؛

19 – ***تعرب عن القلق*** بشأن النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق باستخدام أدوات التحوط والتسعير الآجل، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة مراقبة هذه المسألة باستخدام الضوابط الداخلية، بهدف تعزيز الامتثال المالي والتخفيف من المخاطر والخسائر المالية؛

20 – ***تلاحظ مع القلق*** سوء إدارة الأصول في سياق الميزانية العادية، وهو ما تجلى في التصرف في المعدات غير المستخدمة وعدم توزيع هذه الأصول لاستخدامها بعد مرور أكثر من سنتين على اقتنائها، مما أدى إلى تكبد المنظمة خسائر مالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن هذه الحالة، وكذلك تفاصيل عن أداء إطار المساءلة في حالة إدارة الأصول؛

21 – ***تكرر تأكيد*** أن زيادة السلطة المفوضة يجب أن تقابَل بتعزيز الشفافية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم وصفا مفصلا للمسؤوليات وخطوط تسلسل المسؤوليات في إدارات الأمانة العامة ذات الصلة التي تستخدم وظائف وخدمات كيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

22 – ***تدعو*** الأمين العام إلى تشديد مساءلة الموظفين في حالة حدوث ضرر ناجم عن إهمال جسيم وإلى تحسين عمليات مصادرة الأصول المتأتية من الأفعال الإجرامية.

القرار 246/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/641، الفقرة 7)

246/79 – المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 249/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، والجزء الرابع من قرارها 238/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، وقراريها 234/56 و 236/56 المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، وقرارها 286/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002، والجزء الثاني من قرارها 292/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، والجزء الثاني والعشرين من قرارها 272/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، والجزء الحادي عشر من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، وقرارها 295/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني من قرارها 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، وقراراتها 256/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006، و 282/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 251/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 87/62 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 270/63 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009، و 228/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 269/65 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2011، والجزء الثالث من قرارها 258/66 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2012، والجزء الخامس من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، والجزأين الثالث والرابع من قرارها 254/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الرابع من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزء السابع من قرارها 247/68 باء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الثامن من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015 وقرارها 239/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإلى

مقرراتها 566/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، و 543/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 555/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الثاني والعشرين للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[24]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023[25]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023[26]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[27]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***تلاحظ مع القلق*** أن المنظمة صرفت حتى الآن مبلغا من الرسوم القانونية للتحكيم في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر أكبر من مجموع التعويضات التي مُنحت للمدعين في وقت لاحق، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تسوية ما تبقى من عملية التحكيم على نحو فعال من حيث التكلفة والوقت؛

4 – ***تشير*** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المقبلة معلومات مفصلة وتقديرات دقيقة عن المرحلة الثانية المنتهية والمرحلة الثالثة المتبقية من قضية التحكيم الثانية، بما في ذلك النفقات المتوقعة المطلوبة لكل سنة استنادا إلى آخر الافتراضات والتوقيت المتوقع لتحمُّل الدول الأعضاء التزامات مالية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للحد من الالتزامات المالية وحماية حقوق الأمم المتحدة إلى أقصى حد ممكن؛

5 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع الدروس المستفادة فيما يتعلق بقضيتي التحكيم وتبادلها مع مشاريع التشييد الأخرى بغية تجنب التقاضي قدر الإمكان، بما في ذلك مع المتعاقدين من الباطن والأطراف الثالثة، وحماية حقوق الأمم المتحدة في مشاريع التشييد الأخرى؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين حين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم، وفقاً للأحكام الواجبة التطبيق من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة؛

7 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة شاملة للأسباب التي أدت إلى إجراءات التحكيم، وتقديم استنتاجاته وتوصياته بشأن تعزيز إدارة المشروع، وكذلك بشأن الحد من المسؤولية المالية وحماية حقوق الأمم المتحدة، لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

---

(24) A/79/313.

(25) الفروع ذات الصلة من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 5، المجلد الأول* (A/79/5 (Vol. I)).

(26) الفروع ذات الصلة من الوثيقة A/79/328.

(27) A/79/551.

القرار 247/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/642، الفقرة 11)

247/79 – تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 234/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 227/38 ألف المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 234/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 282/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 268/58 و 269/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 275/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 257/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 235/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 224/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 247/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 229/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 244/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 8/66 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 236/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 20/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 17/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 8/70 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و 6/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 9/72 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 باء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 والجزء الثالث من قرارها 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 وقراراتها 269/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 251/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 243/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 236/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 254/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 244/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976،

وإذ تشير كذلك إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[28] التي تستعرض بموجبها الهيئاتُ الحكومية الدولية الإقليمية القطاعية والفنية المعنية، أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن، البرامجَ والبرامجَ الفرعية ذات الصلة للإطار الاستراتيجي المقترح،

(28) ST/SGB/2018/3.

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والستين[29]، وتقارير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: الجزء الثاني، الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025، والأداء البرنامجي لعام 2023[30]، والرسائل الموجّهة إلى رئيسة اللجنة الخامسة، مع مرفقاتها، من رؤساء كل من لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024[31]، واللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) بتاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024[32]، ولجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024[33]، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بتاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2024[34]،

1 – ***تؤكد من جديد*** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** الدور الذي تؤديه لجنة البرنامج والتنسيق في التحقق من تنفيذ برامج أنشطة المنظمة بما ينسجم مع الولايات التشريعية ومن ضمان التنفيذ التام للأنظمة والقواعد؛

3 – ***تكرر التشديد*** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقا للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

4 – ***تؤكد*** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء، على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

5 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

6 – ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال لجنة البرنامج والتنسيق، وترحب بتقريرها؛

7 – ***تكرر تأكيد*** أنه حينما لا يتسنّى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فإن الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة

---

(29) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/79/16).

(30) A/79/6 (Sect. 2) و A/79/6 (Sect. 3) و A/79/6 (Sect. 4) و A/79/6 (Sect. 5) و A/79/6 (Sect. 6) و A/79/6 (Sect. 8) و A/79/6 (Sect. 9) و A/79/6 (Sect. 10) و A/79/6 (Sect. 11) و A/79/6 (Sect. 12) و A/79/6 (Sect. 13) و A/79/6 (Sect. 14) و A/79/6 (Sect. 15) و A/79/6 (Sect. 16) و A/79/6 (Sect. 17) و A/79/6 (Sect. 18) و A/79/6 (Sect. 19) و A/79/6 (Sect. 20) و A/79/6 (Sect. 21) و A/79/6 (Sect. 22) و A/79/6 (Sect. 24) و A/79/6 (Sect. 24)/Corr.1 و A/79/6 (Sect. 25) و A/79/6 (Sect. 26) و A/79/6 (Sect. 27) و A/79/6 (Sect. 27)/Corr.1 و A/79/6 (Sect. 28) و A/79/6 (Sect. 29) و A/79/6 (Sect. 29A) و A/79/6 (Sect. 29B) و A/79/6 (Sect. 29C) و A/79/6 (Sect. 29D) و A/79/6 (Sect. 29E) و A/79/6 (Sect. 29F) و A/79/6 (Sect. 30) و A/79/6 (Sect. 31) و A/79/6 (Sect. 34).

(31) A/C.5/79/12.

(32) A/C.5/79/14.

(33) A/C.5/79/11.

(34) A/C.5/79/13.

للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات تنظر في بداية دورتها في البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب؛

8 - ***تعترف*** بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة ورئيسة اللجنة الخامسة في متابعة الأمر مع رؤساء اللجان الرئيسية ذات الصلة للنظر في البرامج التي لم تقدَّم بشأنها توصيات من لجنة البرنامج والتنسيق، وفقا للفقرة 8 من قرارها 244/78، وتكرر تأكيد أنه على رؤساء الجمعية العامة ورؤساء اللجنة الخامسة الجدد أن يتواصلوا مع رؤساء اللجان الرئيسية ويدعموهم لكفالة إصدار الاستنتاجات والتوصيات ضمن الآجال المحددة؛

9 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 والأداء البرنامجي لعام 2023[35] وبشأن التقييم[36]، والتي ترد في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات في الوقت المناسب؛

10 - ***توافق***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة إلى البرنامجين 3 و 20 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على سرد برنامجي يتألف حصرا من قائمة الولايات على مستوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 6/71 والنواتج المستهدفة لعام 2025 على مستوى البرامج الفرعية؛

11 - ***توافق أيضا***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة إلى البرنامجين 13 و 21 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على سرد برنامجي يتألف حصرا من قائمة الولايات على مستوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 236/76 والنواتج المستهدفة لعام 2025 على مستوى البرامج الفرعية؛

12 - ***توافق كذلك***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة إلى البرامج 2 و 10 و 17 و 25 و 26 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على سرد برنامجي يتألف حصرا من قائمة الولايات على مستوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 254/77 والنواتج المستهدفة لعام 2025 على مستوى البرامج الفرعية؛

13 - ***توافق***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة إلى البرامج 4 و 11 و 14 و 23 و 24 و 28 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على سرد برنامجي يتألف حصرا من قائمة الولايات على مستوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 244/78 والنواتج المستهدفة لعام 2025 على مستوى البرامج الفرعية؛

14 - ***توافق أيضا*** على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[37]؛

---

(35) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/79/16)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(36) المرجع نفسه، الفرع باء.

(37) A/79/6 (Sect. 8).

15- ***تؤيد*** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الدعم الذي تقدّمه منظومة الأمم المتحدة لخطة عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها[38].

القرار 248/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/643، الفقرة 6)

248/79 - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 245/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن تعدد اللغات، ولا سيما القرار 268/76 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022، وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات، وإذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة أساسية وجوهرية من قيم المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 207/42 جيم المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1987 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل لغات الأمم المتحدة الرسمية معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام 2024[39]، وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع[40]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[41]،

وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

وإذ تشير إلى قرارها 14 (د-1) المؤرخ 13 شباط/فبراير 1946 وإلى دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

1 - ***ترحب*** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام 2024؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم التقرير السنوي للجنة المؤتمرات إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للعلم فقط؛

---

(38) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/79/16)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(39) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 32* (A/79/32).

(40) A/79/87.

(41) A/79/546.

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

3 – ***توافق*** على مشـــروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2025، بالصـــيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات[42]، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهناً بأحكام هذا القرار؛

4 – ***تأذن*** للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2025 أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

5 – ***تشـير*** إلى الفقرة 40 من قرارها 323/71 المؤرخ 8 أيلول/ســبتمبر 2017، والفقرة 40 من قرارها 313/72 المؤرخ 17 أيلول/ســـبتمبر 2018، والفقرة 15 من قرارها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/ســـبتمبر 2019، والفقرة 19 من قرارها 325/75 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2021، والفقرة 17 من قرارها 335/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023 بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

6 – ***تلاحظ بارتياح*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشـــار إليها في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بخطة المؤتمرات، بما فيها القرارات 208/53 ألف المؤرخ 18 كانون الأول/ديســـمبر 1998 و 248/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 222/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 242/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 283/57 باء المؤرخ 15 نيســـان/أبريل 2003 و 250/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديســـمبر 2003 و 265/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديســـمبر 2004 و 236/60 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديســـمبر 2005 و 236/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 225/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 248/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 230/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 245/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 233/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديســمبر 2011 و 237/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديســمبر 2012 و 251/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 19/72 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 252/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 244/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 237/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 255/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 245/78، في ما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية، ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

7 – ***تلاحظ بارتياح أيضا*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشـار إليها في القرارات ذات الصـلة الصـــادرة عن الجمعية العامة بشـــأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 250/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديســـمبر 2014 والقرار 245/78، بشـأن يوم كيبور، ويوم فيسـاك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسـة الأرثوذكسـية، وعيد النيروز، ويوم رأس السـنة القمرية، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية مواصـلة التقيد بهذه القرارات السـارية عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

(42) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 32* (A/79/32)، المرفق الثاني.

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الهيئات الحكومية الدولية، خطيا، إلى التوصيات المتعلقة بالتواريخ التي يطلب إلى الهيئات أن تتفادى عقد اجتماعات فيها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

9 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

10 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تُضمِّن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

11 – ***تشير*** إلى المادة 153 من نظامها الداخلي وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها نفقات، طرائق عقد المؤتمرات، آخذا في الاعتبار الاتجاهات السائدة في اجتماعات مماثلة، من أجل تعبئة خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

12 – ***تعرب عن قلقها*** من تكرر تمديد فترات عمل اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة، ومن تأثير هذا التمديد على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك توافر غرف الاجتماعات وخدمات اللغات؛

ثانيا

استخدام موارد خدمات المؤتمرات

13 – ***تؤكد من جديد*** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام غرف الاجتماعات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

14 – ***تسلم*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستخدام لغات غير رسمية، بالإضافة إلى اللغات الرسمية الست، عند الاقتضاء، وتؤكد من جديد أنه يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية العامة وفقاً للمادة 53 من النظام الداخلي للجمعية، وتشجع على مواصلة تنفيذ المادة 53؛

15 – ***تشير*** إلى الفقرة 17 من قرارها 335/77، وتدعو الأمين العام والدول الأعضاء إلى النظر في الامتناع عن عقد مناسبات جانبية بالتوازي مع المناقشة العامة، وكذلك مع الجلسات الأخرى الرفيعة المستوى، أو على هامشها، لتمكين جميع البلدان من المشاركة بصورة مجدية في المناقشة العامة؛

16 – ***تلاحظ بقلق*** أثر التدابير التي اتخذها الأمين العام لمواجهة حالة السيولة المالية الراهنة والأثر المتبقي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على توفير خدمات مؤتمرات متعددة اللغات وإدارة الاجتماعات، بما في ذلك تعيين موظفين جدد لملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات الرسمية الست، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة عدم الإضرار بالتعدد اللغوي باعتباره إحدى القيم الأساسية والجوهرية للمنظمة، وتحثّ جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية في المواعيد المقررة وبالكامل ودون شروط على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة؛

17 – ***تسلم*** بأن التقيد الصارم بساعات العمل وأوقات الاجتماعات مهم لصحة ورفاهية جميع الوفود، ولا سيما بالنسبة للبعثات الصغيرة؛

18 – ***تهيب*** بالأمين العام والدول الأعضـــاء إلى التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض[43]؛

19 – ***تشدد*** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

20 – ***تلاحظ*** أن معامل الاستخدام العام للترجمة الشفوية بالنسبة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول في مراكز العمل الرئيسية الأربعة قد استوفى النسبة المرجعية المحددة في 80 في المائة منذ عام 2014، وبلغ 81 في المائة في عام 2023؛

21 – ***تحث*** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للترجمة الشفوية على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة في 80 في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء تلك النسبة المرجعية؛

22 – ***تكرر تأكيد طلبها*** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على اســـتخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحســـين كفاءة اســـتخدامها لخدمات المؤتمرات وتحقيق الاستفادة المثلى منها؛

23 – ***تحث*** أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداما كاملا على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وأن تنظر في إجراء تغييرات على برامج عملها، حســـب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معاملات استخدامها للترجمة الشفوية؛

24 – ***تلاحظ بقلق*** أن نســبة إلغاء اجتماعات اللجنة الخامســة هي من أعلى نســب إلغاء اجتماعات الهيئات التي تستخدم موارد ومرافق خدمات المؤتمرات؛

25 – ***تقر*** بأن حالات تأخر بدء الاجتماعات وانتهائها قبل الأوان المقرر يؤثران بشدة في معامل استخدام الترجمة الشفوية لدى تلك الهيئات، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء الاهتمام الكافي في هذا الصـدد، وترحب بما تبذله الهيئات والمكاتب من جهد لإبلاغ الأمانة العامة في الوقت المناســـب بأي تغييرات من هذا القبيل لإتاحة المجال لإعادة توجيه خدمات المؤتمرات إلى اجتماعات أخرى بشكل سلس؛

26 – ***تطلب*** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشـاور مع الهيئات التي ظل معدل اسـتخدامها للموارد المخصـصـة لها على مدى الأعوام السـتة الماضـية أقل من النسـبة المرجعية المنطبقة، لكي يتسـنى تقديم توصـيات ملائمة من أجل اسـتخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛

27 – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة معدلات اسـتخدام موارد خدمات المؤتمرات، وتشـجعه في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

(43) ST/AI/2019/4.

28 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

29 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إقناع الهيئات التي يحق لها أن تجتمع "حسب الاقتضاء" بضرورة مواصلة تحسين استخدامها لخدمات المؤتمرات، وتطلب إليه كذلك أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن توفير هذه الخدمات لهذه الهيئات؛

30 – ***تقر*** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توافر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

31 – ***تلاحظ*** الانخفاض العام في النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء ووفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام 2023، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية في هذه الاجتماعات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

32 – ***تحث مرة أخرى*** الهيئات الحكومية الدولية في مرحلة التخطيط على أن تأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسبانها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

33 – ***تنوه*** بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات، وتثني على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لما تتبعه من نهج مبتكرة في توفير دعم الأمانة الفني وفي إدارة الاجتماعات والوثائق، وتشجع الإدارة على مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على الجودة العالية لما تقدمه من خدمات مع العمل في الوقت نفسه على تحقيق أوجه الكفاءة؛

34 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

35 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو في جميع مراكز العمل الأربعة الرئيسية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الثمانين للجمعية العامة؛

36 – ***تشير*** إلى قرارها 263/77 ألف المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وترحب بالمقترح الشامل الرامي إلى التصدي لتدهور أحوال مرفق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراته؛

37 – ***ترحب*** بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك المساعدة المستمرة المقدمة من مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة واستخدام خدمات لغة الإشارة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة التصدي للمسائل المتصلة بإمكانات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدم فيها خدمات المؤتمرات، على سبيل الأولوية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

38 – ***تثني*** على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ورئيس الجمعية العامة لتنظيمهما دورة تدريبية بشأن إمكانية الوصول والتوعية بالحساسيات التي يجب مراعاتها لموظفي الأمانة العامة ومندوبي الدول الأعضاء والمراقبين، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة هذه الجهود في المستقبل، في حدود الموارد المتاحة؛

39 – ***ترحب*** بقاعدة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي باعتبارها نهجا فعالا يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل بذل الجهود من أجل تحقيق مزيد من أوجه الكفاءة عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يواصل تقديم التقارير عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات؛

ثالثا

تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات

40 – ***تشير*** إلى الفقرة 24 من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات[44]، وتشير أيضا إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة 81 من قرارها 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، كفالة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل على نطاق جميع مراكز العمل بالمنظمة، وتؤكد من جديد أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وعن الإشراف على خدمات مؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيقها، وعن الإدارة العامة للموارد المرصودة في إطار باب الميزانية ذي الصلة، بينما تظل مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي مسؤولة عن الأنشطة التنفيذية اليومية وخاضعة للمساءلة عنها، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة 7 من الجزء الثاني باء من قرارها 283/57 باء؛

41 – ***ترحب*** بالجهود المبتكرة التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتحسين خدمات المؤتمرات بغية تيسير عملية صنع القرار داخل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف الابتكارات التكنولوجية وغيرها من الابتكارات التي تعزز الفعالية والكفاءة في هذا الصدد وأن يبلغ عن هذه الجهود خلال الدورة الثمانين؛

(44) A/70/122.

42 – ***تلاحظ*** المبادرات المضطلع بها في إطار مفهوم الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

43 – ***تسلم*** بأن مفهوم الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي قد أدرج بصورة كاملة في جميع مجالات خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدم فيها خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات على التقدم المحرز في كفالة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومستوفاة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

44 – ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ وحدات جديدة لبوابتي e-deleGATE و iGov وبرامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، على نحو ما رحبت به الجمعية العامة في قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

45 – ***تشجع*** الجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للاستفادة من التكنولوجيات الجديدة وأساليب العمل الداخلية، بما في ذلك استكشاف استخدام الذكاء الاصطناعي في ظل إشرافٍ بشري كافٍ ومراقبة مناسبة للجودة، وتلاحظ المخاطر والفوائد التي ينطوي عليها استخدام الذكاء الاصطناعي في تقديم خدمات المؤتمرات، وتشدد على ما تؤديه دوائر اللغات في الأمم المتحدة من دور لا يمكن الاستغناء عنه؛

46 – ***تؤكد*** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيا، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وتعزيزهما؛

47 – ***تكرر التأكيد*** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

48 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتباره مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

49 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمات، وأن يسعى للحصول على نسبة ردود أعلى على استقصاءات النوعية، وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج المحققة؛

50 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها

كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستقاء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

51 - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة العامة، عن طريق اجتماعات تعقد مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز عددها مرتين في السنة، وتتيح فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها والتماس المعلومات بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بشأن أي مسألة تتصل بالمؤتمرات أو تهم لغة معينة؛

رابعا

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

52 - ***تشدد*** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

53 - ***تؤكد*** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزهما؛

54 - ***تشدد*** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقا لقرار الجمعية العامة 268/76 وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثمانين؛

55 - ***تشدد أيضا*** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة التامة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتعيد في هذا الصدد تأكيد طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تتيح الإدارة حفظ البث الشبكي للاجتماعات الرسمية بجميع اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

56 - ***تلاحظ*** أن التفاوت لا يزال قائما بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى في حفظ البث الشبكي للاجتماعات الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف من جهوده لضمان المساواة في معاملة اللغات الرسمية في هذا الصدد؛

57 - ***تشير مع التقدير*** إلى قيام الأمين العام بتعيين منسق لشؤون تعدد اللغات يتولى مسؤولية التنسيق العام لتعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة ويُيسّر تنفيذه، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة إلى تقديم الدعم الكامل للعمل الذي يضطلع به المنسق في إطار اضطلاعه بالولايات ذات الصلة في مجال تعدد اللغات؛

58 - ***تشدد*** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة أساسية وجوهرية من قيم المنظمة، يقتضي مشاركة والتزاما فعليين من جانب الجهات المعنية كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

59 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ المتسق والفعال لاختصاصات منسق شؤون تعدد اللغات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

60 – ***تشدد*** على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

61 – ***تؤكد*** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء، في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

62 – ***تؤكد أيضا*** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

63 – ***تكرر التأكيد*** على أهمية تقديم وإصدار وثائق جميع الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها اللجنة الخامسة، في حينها؛

64 – ***تلاحظ بقلق*** تكرر تأخر إصدار وثائق اللجنة الخامسة، وتشير إلى الفقرة 29 من قرارها 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ إجراءات لتنفيذها بشكل فعال، مع مراعاة مسؤوليات جميع الجهات المعنية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

65 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فيما يتعلق بإصدار وثائق اللجنة الخامسة لما قبل الدورات في حينها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها في هذا الصدد جميع الجهات المعنية؛

66 – ***تشجع*** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

67 – ***تلاحظ*** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية اتخاذ القرارات داخل اللجنة؛

68 – ***تدعو*** رؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة إلى كفالة ألا تُعرض تقارير الأمين العام رسميا على الدول الأعضاء للنظر فيها إلا إذا كانت متاحة باللغات الرسمية الست جميعها، وتطلب إلى رؤساء اللجان الرئيسية أن يحترموا تعدد اللغات احتراما تاما؛

69 – ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الجزء الرابع من قرارها 230/64 من أن جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تصدر في وثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة 117/36 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 211/51 ألف إلى هاء المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 214/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 208/53 ألف إلى هاء المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 265/59، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

70 – ***تكرر تأكيد*** الفقرة 8 من مرفق قرارها 2 (د-1) المؤرخ 1 شباط/فبراير 1946 بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات، التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة بجميع اللغات الرسمية الست، وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

71 – ***تكرر أيضا تأكيد*** أهمية الإصدار المتزامن للوثائق بجميع اللغات الرسمية، وترحب بمعدل الامتثال البالغ 100 في المائة الذي حققته كافة مراكز العمل في عام 2023 لإصدار الوثائق، وتكرر تأكيد طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن صدور الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

72 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست في الوقت المناسب وبالتزامن؛

73 – ***تلاحظ*** أن عملية تقاسم عبء العمل اتسعت لتشمل التدقيق اللغوي والترجمة التحريرية والتحرير وتجهيز النصوص وتدوين المحاضر الموجزة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

74 – ***تشدد*** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية، وفقا للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل التي بها مقار، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

75 – ***تشدد أيضا*** على أهمية تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة عن تقديم الوثائق وإصدارها في الوقت المناسب؛

76 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المؤشر الإداري الموحد المتعلق بتقديم الوثائق الرسمية في المواعيد المقررة لها لفائدة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ضمن اتفاقات كبار المديرين، وأن يدرج في سياق التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة معلومات بهذا الشأن؛

77 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانية التي تقدم في المستقبل معلومات تتصل بتقديم الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية في المواعيد المقررة؛

78 – ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الفقرة 9 من الجزء الثالث من قرارها 265/59 من أن تمنح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

79 – ***تكرر تأكيد طلبها*** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

وطلبها أن تميز بحروف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

80 – ***تلاحظ بقلق*** أن 63 في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بشرط تقديم 90 في المائة من تقاريرها في المواعيد المقررة إلى إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بإنفاذ نظام الجدولة الزمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصـرامة عن طريق جهة مكرسـة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشـتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وتحث الإدارات المقدمة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن التدابير الملموسة المتخذة؛

81 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تقوم به فرقة العمل المشـــتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، برئاســـة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل تيسير تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعدة للوثائق في الأمانة العامة؛

82 – ***تكرر تأكيد طلبها*** الوارد في الفقرة 78 من قرارها 245/78 بأن يقدم الأمين العام معلومات عن عملية الإعفاء المتعلقة بالوثائق التي يتجاوز عدد كلماتها الحدود المقررة؛

83 – ***تلاحظ*** أن نظام الوثائق الرسمية هو مستودع الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة، وترحب بتحديثه وبتسهيل الوصول إليه بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

84 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـل الجهود التي يبذلها بغية تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شـبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسـمية السـت على سـبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء وعموم الجمهور؛

85 – ***تطلب أيضـا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إتمام رقمنة الوثائق الرئيســية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

86 – ***تعرب عن القلق*** من أن مشـروع الرقمنة الطويل الأمد المزمع تنفيذه قد يعرض للخطر الحفاظ على المعارف والمعلومات التاريخية بالنظر إلى تهرؤ كثير من الوثائق المشمولة بهذا المشروع واحتمال تلفها؛

87 – ***تطلب*** إلى الأمين العام التماس تبرعات إضـافية لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة، والإبلاغ عن ذلك؛

88 – ***ترحب مع التقدير*** بالمساهمة الإضافية التي قدمتها حكومة قطر لدعم مشروع الرقمنة؛

89 – ***تشـــير*** إلى الفقرة 85 من قرارها 245/78، وتلاحظ زيادة اســـتخدام التســـجيلات الرقمية من قبل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصـــناعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

90 – ***تؤكد*** أن المحاضـر الحرفية والمحاضـر الموجزة تظل هي الوثائق الرسـمية الوحيدة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة، وأن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها جزء هام من الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

91 – ***تكرر تأكيد*** الفقرة 87 من قرارها 245/78 المتصـلة بالانتقال إلى اسـتخدام التسـجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيرا لتحقيق وفورات في التكاليف؛

خامسا

المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

92 – ***تكرر التأكيد*** على أن وظائف اللغات لا تخضع لنظام النطاقات المستصوبة؛

93 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة تقديم أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

94 – ***ترحب*** بجهود الأمين العام لمواصلة تحسين نوعية ما يقدم من خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد؛

95 – ***تشير*** إلى الفقرة 58 من قرارها 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تخصيص أربع لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية خامسة على أساس استثنائي، عند الحاجة، من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات، ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

96 – ***تشدد*** على وجوب توفير ترجمة الوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المقرر، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية المعنية؛

97 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

98 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛

99 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعامة الجمهور، بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة؛

100 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يواصل دعوة رؤساء الجهات المشاركة من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى النظر في استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

101 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع سياسات للاستقدام والتعاقد من الباطن والتواصل فيما يتعلق بمجموعة موظفي اللغات وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

102 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام كفالة المساواة في التعامل مع جميع دوائر اللغات وتمكينها من ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

103 – ***تلاحظ*** الصعوبات الحالية التي تعترض عملية العثور في السوق المحلية على مرشحين مناسبين يتمتعون بالمهارات اللغوية المطلوبة لملء الوظائف الشاغرة في وحدة خدمات المحتوى التابعة لشعبة الاجتماعات والنشر وفي وحدات تجهيز النصوص التابعة لدوائر الترجمة التحريرية في شعبة الوثائق، وتوعز بتطبيق وقف مؤقت للعمل بالقاعدة 4-4 من النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بهذه الوظائف، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

104 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية الست وكفالة تقديم خدمات ذات جودة متساوية إلى الدول الأعضاء، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية والمراعاة التامة لتفاوت اللغات المختلفة في مستوى استفادتها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات، وذلك بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة في عبء العمل الناشئة عن هياكل ملاك الموظفين والخصائص التي تتميز بها كل لغة، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثمانين؛

105 – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

106 – ***ترحب*** بوضع نظام للترجمة بمساعدة الحاسوب والترجمة الآلية (eLuna)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن المستجدات المتصلة بهذا النظام، يشمل تحليل نسبة التكاليف إلى المنافع والمحافظة على الجودة ومراقبتها؛

107 – ***تشير*** إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات مرونة استخدام أماكن العمل وغيرها من التغييرات المحتملة في الترتيبات اللوجستية من أجل الاستمرار في ضمان استيفاء الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء أعلى معايير الجودة؛

108 – ***تؤكد من جديد*** الفقرة 103 من قرارها 245/78، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند استقدام موظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، معاملة جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

109 – ***تشير*** إلى الجزء الرابع من قرارها 274/69 ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي ظروف عمل المترجمين الشفويين قيد الاستعراض؛

110 – ***تطلب*** إلى الأمين العام تكثيف جهوده الرامية إلى ملء الشواغر في دوائر اللغات، ولا سيما في دوائر الترجمة التحريرية والشفوية، في الوقت المناسب وعلى نحو يمتثل تماما للأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم استقدام موظفي اللغات، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثمانين؛

111 – ***تشدد*** على أن استقدام موظفي لغات من ذوي المهارات اللازمة لإعداد وثائق الهيئات التداولية للمنظمة وتوفير خدمات الترجمة الشفوية وغيرها من خدمات المؤتمرات أمرٌ بالغ الأهمية لاستدامة خدمات اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لمعالجة مسألة استقدام واستبقاء موظفي خدمات اللغات وتكثيف الجهود الرامية إلى ملء الشواغر وأن يكفل التخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة؛

112 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إجراء امتحانات تنافسية لاستقدام موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

113 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل غاية الجهد في سبيل تعزيز فرص مشاركة طالبي الوظائف في الامتحانات التنافسية في جميع المناطق، بما في ذلك بتنظيم الامتحانات عن بعد وبالعمل قدر الإمكان على تقريب مواقع الامتحانات من أماكن إقامتهم بغية تمكين أكبر عدد من المرشحين المؤهلين المحتملين من المشاركة فيها، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

114 – ***تؤكد*** ضرورة الكفالة التامة لأعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية والداخلية، والترجمة الشفوية المستقلة والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

115 – ***تكرر تأكيد طلبها*** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة لكفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة والترجمة الشفوية المستقلة؛

116 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطبق معايير موحدة لمراقبة نوعية الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضمان أعلى مستوى من الجودة للترجمات الصادرة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في دوراتها المقبلة؛

117 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مراكز العمل واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بتبادل الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

118 – ***تلاحظ*** أن الأمين العام وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذه المؤشرات والنماذج بصورة فعالة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

119 – ***تشجع*** الأمين العام على تطبيق مقاييس مماثلة لمراقبة نوعية خدمات الترجمة الشفوية، ولا سيما الخدمات التي يقدمها المترجمون الشفويون المستقلون؛

120 – ***تلاحظ مع التقدير*** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة مسألة ملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

121 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

122 – ***ترحب*** بمذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و 22 جامعة باعتبار ذلك طريقة لتعزيز تدريب الاختصاصيين اللغويين من أجل تحسين عملية استقدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

123 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود متضافرة لتعزيز برامج التواصل، من قبيل المنح التدريبية ودورات التدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الفجوة الواسعة في أعداد المرشحين المؤهلين من أفريقيا ومن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

124 – ***تلاحظ مع التقدير*** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في اللغات من أجل تدريب اختصاصيين من الشباب واجتذابهم إلى الأمم المتحدة، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد اختصاصيي اللغات من ذوي الكفاءات في التشكيلات اللغوية البالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛

125 – ***تلاحظ*** أن "المشروع الأفريقي" يهدف إلى وضع برامج دراسات جامعية عليا في ميادين الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المؤتمرات والترجمة الشفوية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عما يتحقق من إنجازات في إطار هذا المشروع؛

126 – ***تلاحظ أيضا*** الصعوبات التي تعترض عملية العثور على اختصاصيين لغويين أكفاء والاحتفاظ بهم وضرورة تعزيز مجموعة الخبراء اللغويين في مراكز العمل الرئيسية، ولا سيما في نيويورك ونيروبي، بهدف الحيلولة دون أن يزيد ذلك من التأثير سلبا في قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

127 – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوعية جميع الدول الأعضاء وعامة الجمهور بالفرص الوظيفية المتاحة في خدمات المؤتمرات، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي؛

128 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين وتعزيز مبادراته المتصلة بالتدريب وبتجديد قدرات المنظمة في مجال اللغات، بوسائل من بينها برامج التواصل، من أجل كفالة توافر القدرة الكافية لتلبية احتياجات المنظمة في مجالي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

129 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل الاتصال بالبعثات الدائمة من أجل تحديد الفرص المتاحة للتواصل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز تعليم اللغات في أرجاء العالم، بغية كفالة استمرار توافر الخدمات اللغوية المتخصصة بدرجة عالية من الجودة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

130 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قائمة الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم وغيرها من الترتيبات التعاونية مع الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، بحيث تشمل جامعات ومؤسسات تعليمية ومراكز لتعليم اللغات من جميع المناطق الجغرافية، كلما كان ذلك ممكنا.

القرار 249/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 157 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/390/Add.1، الفقرة 13)

* *الموافقون:* : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: : الاتحاد الروسي، بيلاروس، جزر القمر، السودان، نيكاراغوا

الممتنعون: : غينيا، الكاميرون

249/79 – – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران 5/55 باء وجيم المؤرخان 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، والقرارات 4/57 باء المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 1/58 باء المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 237/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 248/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 238/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 245/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى مقررها 548/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 160 من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين 5 و 6 من قرارها 1/58 باء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والثمانين[45] وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات[46]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والثمانين؛

2 – ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات؛

3 – ***تؤكد من جديد*** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

4 – ***تؤكد من جديد أيضا*** المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛

5 – ***تؤكد من جديد كذلك*** التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقا للفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة؛

6 – ***تعيد تأكيد*** أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها يمكن التحقق منها ومقارنتها؛

7 – ***تقرر*** أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة من 2025 إلى 2027 إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛

(ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛

(ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها 221/46 باء المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991 في الاعتبار على النحو الواجب؛

(د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة من 2022 إلى 2024؛

(هـ) تسوية متصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل قدرها 80 في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره 0,001 في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره 0,01 في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره 22 في المائة؛

8 – ***تدرك*** أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛

---

(45) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 11* والإضافة (A/79/11 و A/79/11/Add.1).

(46) A/79/69.

9 – ***تطلب*** إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تقدم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والثمانين؛

10 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية في إطار نظام الحسابات القومية لعام 2008 في الوقت المناسب؛

11 – ***تؤيد*** الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام 2008؛

12 – ***تقرر*** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام 2025 و 2026 و 2027 على النحو التالي:

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
أفغانستان	0,005
ألبانيا	0,010
الجزائر	0,087
أندورا	0,004
أنغولا	0,010
أنتيغوا وبربودا	0,002
الأرجنتين	0,490
أرمينيا	0,007
أستراليا	2,040
النمسا	0,626
أذربيجان	0,034
جزر البهاما	0,015
البحرين	0,050
بنغلاديش	0,010
بربادوس	0,007
بيلاروس	0,043
بلجيكا	0,773
بليز	0,001
بنن	0,005
بوتان	0,001
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	0,018
البوسنة والهرسك	0,014

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
بوتسوانا	0,013
البرازيل	1,411
بروني دار السلام	0,019
بلغاريا	0,071
بوركينا فاسو	0,005
بوروندي	0,001
كابو فيردي	0,001
كمبوديا	0,008
الكاميرون	0,014
كندا	2,543
جمهورية أفريقيا الوسطى	0,001
تشاد	0,005
شيلي	0,374
الصين	20,004
كولومبيا	0,197
جزر القمر	0,001
الكونغو	0,005
كوستاريكا	0,063
كوت ديفوار	0,024
كرواتيا	0,088
كوبا	0,122
قبرص	0,035
تشيكيا	0,344
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0,005
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0,010
الدانمرك	0,531
جيبوتي	0,002
دومينيكا	0,001
الجمهورية الدومينيكية	0,069
إكوادور	0,065
مصر	0,182
السلفادور	0,013
غينيا الاستوائية	0,008
إريتريا	0,001

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
إستونيا	0,045
إسواتيني	0,002
إثيوبيا	0,010
فيجي	0,003
فنلندا	0,386
فرنسا	3,858
غابون	0,011
غامبيا	0,001
جورجيا	0,009
ألمانيا	5,692
غانا	0,025
اليونان	0,280
غرينادا	0,001
غواتيمالا	0,046
غينيا	0,004
غينيا – بيساو	0,001
غيانا	0,011
هايتي	0,006
هندوراس	0,010
هنغاريا	0,223
آيسلندا	0,035
الهند	1,106
إندونيسيا	0,579
إيران (جمهورية – الإسلامية)	0,386
العراق	0,131
أيرلندا	0,472
إسرائيل	0,609
إيطاليا	2,813
جامايكا	0,007
اليابان	6,930
الأردن	0,021
كازاخستان	0,131
كينيا	0,037
كيريباس	0,001

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
الكويت	0,222
قيرغيزستان	0,003
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0,006
لاتفيا	0,050
لبنان	0,022
ليسوتو	0,001
ليبريا	0,001
ليبيا	0,040
ليختنشتاين	0,009
ليتوانيا	0,081
لكسمبرغ	0,073
مدغشقر	0,004
ملاوي	0,003
ماليزيا	0,326
ملديف	0,004
مالي	0,005
مالطة	0,020
جزر مارشال	0,001
موريتانيا	0,003
موريشيوس	0,010
المكسيك	1,137
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	0,001
موناكو	0,011
منغوليا	0,004
الجبل الأسود	0,004
المغرب	0,059
موزامبيق	0,002
ميانمار	0,010
ناميبيا	0,007
ناورو	0,001
نيبال	0,010
هولندا (مملكة –)	1,298
نيوزيلندا	0,302
نيكاراغوا	0,004

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
النيجر	0,004
نيجيريا	0,150
مقدونيا الشمالية	0,008
النرويج	0,653
عمان	0,115
باكستان	0,123
بالاو	0,001
بنما	0,086
بابوا غينيا الجديدة	0,009
باراغواي	0,023
بيرو	0,145
الفلبين	0,198
بولندا	0,831
البرتغال	0,328
قطر	0,245
جمهورية كوريا	2,349
جمهورية مولدوفا	0,006
رومانيا	0,358
الاتحاد الروسي	2,094
رواندا	0,003
سانت كيتس ونيفس	0,001
سانت لوسيا	0,002
سان فنسنت وجزر غرينادين	0,001
ساموا	0,001
سان مارينو	0,002
سان تومي وبرينسيبي	0,001
المملكة العربية السعودية	1,217
السنغال	0,007
صربيا	0,040
سيشيل	0,002
سيراليون	0,001
سنغافورة	0,479
سلوفاكيا	0,149
سلوفينيا	0,077

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
جزر سليمان	0,001
الصومال	0,002
جنوب أفريقيا	0,251
جنوب السودان	0,005
إسبانيا	1,895
سري لانكا	0,038
السودان	0,008
سورينام	0,002
السويد	0,822
سويسرا	1,029
الجمهورية العربية السورية	0,006
طاجيكستان	0,003
تايلند	0,341
تيمور – ليشتي	0,001
توغو	0,002
تونغا	0,001
ترينيداد وتوباغو	0,033
تونس	0,018
تركيا	0,685
تركمانستان	0,036
توفالو	0,001
أوغندا	0,010
أوكرانيا	0,074
الإمارات العربية المتحدة	0,574
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	3,991
جمهورية تنزانيا المتحدة	0,010
الولايات المتحدة الأمريكية	22,000
أوروغواي	0,079
أوزبكستان	0,024
فانواتو	0,001
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	0,069
فييت نام	0,159
اليمن	0,003
زامبيا	0,006
زمبابوي	0,007

13 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة بالموضوع؛

14 – ***تؤكد من جديد*** الفقرة 1 من قرارها 4/57 باء؛

15 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

16 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حاليا على تسوية تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛

17 – ***تشجع*** الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

18 – ***تقرر*** ما يلي:

(أ) يُخول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند 3-10 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[47]، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئاسة لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية 2025 و 2026 و 2027 بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يُطلب، وفقا للبند 3-9 من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضوا فيها، أن يسهم في نفقات المنظمة عن السنوات 2025 و 2026 و 2027 استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره 0,001 في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقا لقرار الجمعية العامة 197/44 باء المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989؛

(ج) يُطلب، وفقا للبند 3-9 من النظام المالي، إلى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنها ليست عضوا فيها، أن تسهم في نفقات المنظمة عن السنوات 2025 و 2026 و 2027 استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره 0,011 في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقا لقرار الجمعية العامة 197/44 باء.

القرار 250/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/669، الفقرة 8)

250/79 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 235/55 و 236/55 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 256/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 243/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 249/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر

(47) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

2009، و 239/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 246/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963، و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973، و 235/55،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة 15 من قرارها 235/55 أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين 235/55 و 236/55[48]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

2 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة من عام 2025 إلى عام 2027 الوارد في ذلك التقرير[49]؛

3 - ***تؤكد من جديد*** المبادئ العامة التالية التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تكاليف عمليات حفظ السلام نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) يلزم اتخاذ إجراء لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع في تغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا؛

(د) ينبغي مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن فيما يتصل بمساهماتهم في تمويل عمليات السلام والأمن؛

(هـ) ينبغي أن تولي الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأعمال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام والدول التي تشترك في هذه الأحداث أو الأعمال بأي شكل آخر؛

(48) A/79/318.

(49) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

4 – ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم شفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء ويتسق مع المبادئ المبينة أعلاه؛

5 – ***تسلم*** بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، وتود أن تعالج المسألة على نحو فعال وعاجل؛

6 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا وأن تقرر أنصبتهم بمعدل أعلى من المعدل المستخدم في الميزانية العادية، بما يتفق مع مسؤولياتهم الخاصة عن صون السلام والأمن؛

7 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية للدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛

8 – ***تؤكد من جديد كذلك*** ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية التي تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام هي البيانات نفسها التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

9 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تدرج أقل البلدان نموا في مستوى مستقل وأن تمنح أعلى نسبة تخفيض متاحة في إطار الجدول؛

10 – ***تؤكد من جديد أيضا*** قرار وضع مستويات للتخفيض من أجل تيسير التنقل بين الفئات على نحو تلقائي يمكن التنبؤ به على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛

11 – ***تقرر*** أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، إلى المستويات العشرة للمساهمة والمعايير المبينة في الجدول أدناه:

المستوى	*المعيار*	*الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (2025–2027)*	*التخفيض (بالنسبة المئوية)*
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	لا ينطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول من المستويات أدناه ومن المستوى ألف	لا ينطبق	0
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة 235/55	لا ينطبق	7,5
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار مرتين عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون 22 946	20
هاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار 1,8 مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون 20 651	40
واو	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار 1,6 مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون 18 357	60

المستوى	المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (2025–2027)	التخفيض (بالنسبة المئوية)
زاي	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار 1,4 مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون 062 16	70
حاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار 1,2 مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون 768 13	80 (أو 70 على أساس طوعي)[أ]
طاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون 473 11	80
ياء	أقل البلدان نموا (باستثناء الدول المساهمة من المستويين ألف وجيم)	لا ينطبق	90

(أ) تستفيد الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء* من تخفيض بنسبة 70 في المائة.

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدرجة في جميع المستويات على أن تنتقل طوعا إلى مستوى أعلى للمساهمة؛

13 - ***ترحب مع التقدير*** بالتزام دول أعضاء معينة بأن تساهم طوعا في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناء على نصيب الفرد من الدخل فيها؛

14 - ***تشير*** إلى قرارها القاضي بأنه يجوز، في أي وقت خلال فترة الجدول، لأي دولة عضو أن تتعهد طوعا بالمساهمة بمعدل أعلى من معدل مساهمتها الحالي بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، وبأن للجمعية أن تحيط علما بذلك القرار؛

15 - ***تؤكد من جديد*** أنه سيحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، ما لم تكن قد قررت الانتقال إلى مستوى أعلى؛

16 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه يتعين لتحديد أهلية الدول الأعضاء للمساهمة في إطار مستويات معينة خلال فترة الجدول 2025–2027 أن يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء 473 11 دولارا من دولارات الولايات المتحدة وأن يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من عام 2017 إلى عام 2022؛

17 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أنه ستطبق فترات انتقالية مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين، وستطبق فترات انتقالية مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر، دون الإخلال بالفقرة 15 أعلاه؛

18 - ***تؤكد من جديد*** أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقا لزيادات متساوية على مدار الفترة الانتقالية، على النحو المبين أعلاه؛

19 – ***تقر*** التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في جدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام للفترة من عام 2025 إلى عام 2027[50]؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

21 – ***تقرر*** استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورتها الثانية والثمانين.

القرار 251/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/644، الفقرة 6)

251/79 – تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 254/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 247/62 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2008 و 250/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 234/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 255/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013 و 252/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 278/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023 و 246/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وقد نظرت في التقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات[51]،

1 – ***تحيط علما*** بالتقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات؛

2 – ***تؤكد*** أن الكشف المبكر عن تضارب المصالح المحتملة وإدارتها في الوقت المناسب، مع وضع إطار المساءلة الداخلية اللازم، أمران مهمَّان للحفاظ على استقلال جميع الموظفين وحيادهم باعتبارهم موظفين مدنيين دوليين، وضمان عدم تعارض المصالح الشخصية للموظفين المدنيين الدوليين أو مناصبهم مع أداء واجباتهم، وتطلب إلى مكتب الأخلاقيات أن يواصل التصدي لمخاطر تضارب المصالح المحددة بإصدار توصيات للتخفيف من احتمال وقوع هذا التضارب؛

3 – ***تطلب*** إلى مكتب الأخلاقيات أن يقدم، في سياق تقريره المقبل، مزيدا من المعلومات عن أنشطته المتصلة بالشراء؛

4 – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأخلاقيات لتنفيذ تعدد اللغات؛

(50) A/79/318/Add.1، المرفق.

(51) A/79/76.

5 – ***ترحب أيضا*** بأنشطة مكتب الأخلاقيات الرامية إلى زيادة وعي جميع الموظفين بالمسائل المتصلة بالأخلاقيات، وتطلب إلى المكتب أن يدرج مزيدا من المعلومات عن التدابير المقترح اتخاذها لتعزيز عمله في هذا المجال في سياق تقريره المقبل؛

6 – ***تلاحظ*** زيادة المشاركة في برنامج إقرارات الذمة المالية الطوعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع كبار المسؤولين على التطوُّع بنشر موجز لإقرارات ذمتهم المالية السرية، وتطلب إلى مكتب الأخلاقيات أن يقدم تعليقات، في سياق تقريره المقبل، بشأن مدى جدوى توسيع نطاق البرنامج على أساس إلزامي.

القراران 252/79 ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/645، الفقرة 6)

252/79 – النظام الموحد للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 216/51 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 216/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 209/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 238/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 223/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 244/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 285/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 251/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 268/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 239/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 227/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 251/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 231/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 248/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 235/66 باء المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 257/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، و 253/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 251/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 264/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 255/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 273/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 255/74 ألف وباء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 245/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، و 240/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 256/77 ألف وباء و 257/77 المؤرخين 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى مقررها 551/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2024[52]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحَّد للأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

2 – ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة لعام 2024؛

3 – ***تؤكد من جديد*** دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة[53]؛

4 – ***تشير*** إلى المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتشير أيضا إلى أن أعضاء اللجنة يؤدون وظائفهم باستقلال تام وبلا تحيز؛

5 – ***تؤكد من جديد*** الصلاحية التي تتمتع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية والاختصاص المسند لها فيما يتعلق بوضع مضاعِفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في النظام الموحَّد للأمم المتحدة، بموجب المادة 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة؛

6 – ***تلاحظ مع القلق*** أن بعض المنظمات لم تقم بعد بقبول وتنفيذ التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة على النحو الذي قررته الجمعية العامة في قرارها 256/77 ألف، وتطلب إلى اللجنة أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة للتعامل مع تلك المنظمات التي لا تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة؛

7 – ***تذكّر*** الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن عدم احترام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة بصورة كاملة يمكن أن يضر بالمطالبات بالتمتع بمزايا المشاركة في النظام الموحد، بما في ذلك مشاركة المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛

8 – ***ترحب*** بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة 167 من تقريرها؛

9 – ***تشير*** إلى قرارها 273/73، وتسلم بأن تعدد اللغات يعزز التنوع في القوة العاملة، وترحب بإدراج تعدد اللغات لدى القوة العاملة في برنامج عمل اللجنة، وتلاحظ أنه سينظر في الحافز اللغوي في إطار الاستعراض الشامل المقبل باعتباره تدبيرا من تدابير تعزيز تعدد اللغات في النظام الموحد؛

---

(52) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 30* (A/79/30).

(53) القرار 3357 (د–29)، المرفق، بصيغته المعدلة في القرار 256/77 ألف.

10 - ***تشدد*** على أهمية المشاركة الواسعة في الدراسة الاستقصائية العالمية لجميع فئات الموظفين في جميع المواقع، وتشجع اللجنة على تيسير وصول جميع الموظفين إلى الدراسة الاستقصائية لتحقيق معدل استجابة أعلى وزيادة الطابع التمثيلي لردود الموظفين؛

11 - ***تطلب*** إلى اللجنة تقديم معلومات عن سياسات المنظمات المشتركة في النظام الموحد بشأن ترتيبات العمل المرنة في سياق تقريرها المقبل؛

12 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها اللجنة لإجراء الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر، والتي تتمثل في وضع مخطط الاستعراض ونطاقه وهيكله وبارامتراته وجدوله الزمني وإنشاء أفرقة عاملة لتيسير العملية، وتتطلع إلى إنجاز الاستعراض ونشره في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

13 - ***تشدد*** على أهمية أن تحافظ الجمعية العامة على الإشراف الشامل على مجموعة عناصر الأجر للنظام الموحد وتنظر في مكوناتها بطريقة كلية؛

14 - ***تشير*** إلى قرارها 244/70، وتلاحظ أهمية الانطلاق في الاستعراض الشامل من احتواء إجمالي التكاليف والاستدامة، وكذلك المعياران المتفق عليهما المتمثلان في الطابع التنافسي لمجموعة عناصر الأجر ومرونتها،

15 - ***تشير أيضا*** إلى قرارها 244/70، وتلاحظ أهمية الأهداف العامة المتمثلة في تنفيذ الولايات بفعالية، والمرونة، والجاذبية، والاتساق، والشفافية، والفعالية من حيث التكلفة، والاستقرار والقدرة على التنبؤ في الاستعراض الشامل؛

16 - ***تطلب*** إلى اللجنة، فيما يتعلق بالاستعراض الشامل، أن تنظر في مجمل حزمة الاستحقاقات وأن تقدم إلى الجمعية العامة مقترحات تشمل جميع البارامترات والأهداف والمعايير والمنطلقات العامة المتفق عليها على النحو الذي وافقت عليه الجمعية فيما يتعلق بالاستعراض؛

17 - ***تطلب أيضًا*** إلى اللجنة استكشاف خيارات الحوافز غير المالية، في تقريرها القادم؛

18 - ***تدعو*** اللجنة إلى مواصلة رصد الاتجاهات السائدة في المنظمات فيما يتعلق بتوزع الأعمار في القوة العاملة، وتشجع المنظمات المشتركة في النظام الموحد على تعزيز ودعم تجديد شباب القوة العاملة؛

أولا

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها 198/44، الذي ضبطت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا وذلك بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالنسبة للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (أي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، على نحو ما أوصت به اللجنة في الفقرة 203 من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق السابع والعشرين للتقرير، على أن يبدأ نفاذهما اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025؛

باء – تطور هامش الأجر الصافي للأمم المتحدة/الولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن البيانات عن تكاليف عناصر الأجر على نطاق المنظومة[54] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[55]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار 253/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/646، الفقرة 6)

253/79 – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 258/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 والجزء السابع من قرارها 253/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2024[56]، وتقريري الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها[57] وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[58]، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[59]، والتوصيات الواردة فيه، وتقريري الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة

(54) A/79/497.

(55) A/79/607.

(56) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 9* (A/79/9).

(57) A/C.5/79/3.

(58) A/C.5/79/4.

(59) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 5 عين* (A/79/5/Add.16).

في تقريره بشأن الصندوق عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023[60] وعن التقديرات المنقحة للصندوق الناشئة عن أثر التغيّرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[61] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[62]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

2 - ***تحيط علما أيضا*** بتقريري الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها، وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

3 - ***تحيط علما كذلك*** بتقريري الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 وعن التقديرات المنقحة للصندوق الناشئة عن أثر التغيّرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

4 - ***تؤيد*** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

5 - ***تؤكد*** اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصندوق؛

6 - ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وترحب بالقرارات والتوصيات الواردة في تقريره؛

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

7 - ***تقر*** بالتزام صندوق المعاشات التقاعدية بمتابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي طال أمدها، وتكرر تأكيد أهمية قيام أمانة الصندوق ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام بمعالجة جميع التوصيات المقبولة المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالكامل وفي الوقت المناسب، وبأهمية الإبلاغ عن ذلك في التقرير المقبل الذي يُقدم إلى الجمعية العامة؛

المسائل الاكتوارية

8 - ***تشدد*** على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السنوي اللازم، وهو 3,5 في المائة، لكي يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلا؛

إدارة المعاشات التقاعدية

9 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في اعتماد شهادة الاستحقاق الرقمية وتدعو الصندوق إلى تحديد سبل مواصلة تحسين سهولة استخدام شهادة الاستحقاق الرقمية وزيادة معدل الانتفاع بها، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية أن تقدم في سياق

(60) A/79/311.

(61) A/79/234.

(62) A/79/7/Add.16.

تقريرها المقبل معلومات مستكملة عن ذلك، وعن التقدم المحرز في الحد من مخاطر الغش والمدفوعات الزائدة، وعن التدابير المتخذة لضمان تنفيذها بفعالية من حيث التكلفة؛

10 – ***تلاحظ*** أن المعاشات التقاعدية الصغيرة لم تعدّل منذ عام 2016 وأن آخر تعديل لها قبل ذلك كان في عام 1995، وتقرر الموافقة على التعديلات الرامية إلى تبسيط وتوضيح النظام الأساسي ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق وتحديث التسوية الخاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة، على النحو المبين في المرفقين الرابع والخامس لتقرير مجلس المعاشات التقاعدية، وترحب بالمزيد من المعلومات عن المنهجية المستقبلية، المزمع تقديمها في سياق التقرير المقبل؛

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

11 – ***تؤكد من جديد*** أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، وتؤكد من جديد أيضا أن استثمار أصول الصندوق يقرره الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات، التي تضطلع بدور هام، وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها مجلس المعاشات التقاعدية من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات؛

12 – ***تشير*** إلى الفقرة 22 من الجزء الثالث عشر من قرارها 246/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنويع استثمارات أصول الصندوق بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم ذلك مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وأن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق تقريره المقبل، معلومات مستكملة عن الجهود التي تُبذل لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك معلومات عن الاستثمارات حسب البلد والمنطقة الجغرافية وحسب العملات والأصول؛

13 – ***تلاحظ*** أن معدل العائد السنوي الحقيقي للصندوق لفترة الـ 15 سنة ظل في مستوى أعلى بشكل ملحوظ من الهدف الطويل الأمد المحدد في 3,5 في المائة، وتشجع الصندوق على مواصلة جهوده لتحسين أداء استثماراته وتحديد النظم النظيرة المناسبة للمقارنة من مختلف البلدان وتقديم مقارنة مع تلك النظم في سياق تقريره المقبل؛

14 – ***تشير*** إلى الفقرة 21 من الجزء الثالث عشر من قرارها 246/76 ألف وكذلك الفقرة 18 من قرارها 258/77، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز جهوده الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الصندوق بشأن توجيه جزء من الحافظة للاستثمار ذي الأثر، بما في ذلك في الأسواق النامية والناشئة، مثل أفريقيا وآسيا ومناطق أخرى، بهدف إحداث تأثير اجتماعي وبيئي إيجابي إلى جانب العوائد المالية، وأن يقدم معلومات مستكملة عن ذلك إلى الجمعية العامة في تقريره المقبل؛

تقديرات الميزانية لعام 2025

15 – ***تشير*** إلى الفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الصندوق أن يجري تقييما للاحتياجات من الموظفين، بما في ذلك الوظائف الجديدة، وأن يدرج في مقترحات الميزانية المقبلة تحليلا للوظائف الشاغرة، حسب الفئة والرتبة وسنة الاعتماد ومدة الشغور، ضمن عوامل أخرى؛

16 – ***تشير*** إلى الفقرات 39 و 40 و 50 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إنشاء وظيفة واحدة لكبير موظفين لنظم المعلومات (ف–5)، ووظيفة واحدة لكبير مساعدين لشؤون المالية والميزانية (فئة الخدمات العامة

(الرتبة الرئيســـية))، ووظيفة واحدة لموظف لإدارة البرامج (ف–4)، ووظيفة واحدة لموظف معني بالمخاطر (ف–3)، ووظيفة واحدة لموظف لإدارة البرامج (ف–3)؛

17 - ***تحيط علما*** بالفقرة 33 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

18 - ***تشـــير*** إلى الفقرة 55 من تقرير اللجنة الاســـتشـــارية، وتقرر مواصـــلة خفض الزيادات المقترحة تحت بند الخدمات التعاقدية والخبراء الاستشاريين بنسبة 5 في المائة؛

19 - ***توافق*** على إدخال تغييرات على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

ألف – أمانة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة/الرتبة*	*العدد*
إنشاء	موظف لإدارة البرامج	ف–4	1
مجموع صافي التغير			**1**

باء – إدارة المعاشات التقاعدية

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة/الرتبة*	*العدد*
إنشاء	موظف لتخطيط الشراء	ف–4	1
إنشاء	مساعد لشؤون المحاسبة	خ ع (ر أ)	1
إنشاء	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	1
مجموع الوظائف الجديدة			**3**
تحويل	موظف لنظم المعلومات	ف–3	1
تحويل	مساعد لشؤون المحاسبة	خ ع (ر أ)	2
تحويل	مساعد لشؤون الاستحقاقات	خ ع (ر أ)	1
تحويل	موظف تدريب	ف–3	1
مجموع الوظائف المحولة			**5**
مجموع صافي التغير			**8**
نقل من دائرة خدمة العملاء إلى مكتب الرئيسة التنفيذية	موظف اتصالات	ف–3	1
نقل من دائرة خدمة العملاء إلى مكتب الرئيسة التنفيذية	مساعد فريق	خ ع (ر أ)	1
إعادة ندب من مساعد فريق إلى مساعد اتصالات	مساعد اتصالات	خ ع (ر أ)	1

جيم – مكتب إدارة الاستثمارات

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة/الرتبة*	*العدد*
إنشاء	نائب رئيس موظفي الاستثمار	مد–1	1
إنشاء	كبير موظفين لشؤون الاستثمارات	ف–5	1
إنشاء	كبير موظفين لشؤون الاستثمارات	ف–5	1
إنشاء	كبير موظفين لشؤون الاستثمارات	ف–5	1
إنشاء	كبير موظفين معني بالمخاطر	ف–5	1
إنشاء	كبير موظفين معني بالمخاطر	ف–5	1
إنشاء	رئيس قسم، المحاسبة الخاصة بالاستثمارات	ف–5	1
إنشاء	موظف لشؤون الاستثمارات	ف–4	1
إنشاء	موظف لشؤون الاستثمارات	ف–4	1
إنشاء	موظف قانوني	ف–4	1
إنشاء	عالم بيانات	ف–4	1
إنشاء	موظف معني بالمخاطر (الأداء)	ف–3	1
إنشاء	موظف معني بالمخاطر (الحافظة الإجمالية)	ف–3	1
إنشاء	موظف لإدارة البرامج (إدارة التغيير)	ف–3	1
إنشاء	منسق، إدارة البرامج	ف–3	1
إنشاء	موظف لنظم المعلومات	ف–3	1
إنشاء	موظف معاون لشؤون الاستثمارات	ف–1/2	1
إنشاء	موظف معاون لنظم المعلومات	ف–1/2	1
مجموع الوظائف الجديدة			**18**
تحويل	موظف معني بالمخاطر	ف–4	1
تحويل	محاسب	ف–3	3
تحويل	محاسب معاون	ف–1/2	2
تحويل	كبير مساعدين محاسبيين	خ ع (ر ر)	1
مجموع الوظائف المحولة			**7**
مجموع صافي التغير			**25**
إعادة تصنيف	موظف لشؤون الاستثمارات	ف–4	1
إعادة تصنيف	موظف لشؤون الاستثمارات	ف–4	1

دال – مراجعة الحسابات

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة/الرتبة*	*العدد*
تحويل	كبير مراجعي حسابات	ف-5	1
مجموع صافي التغير			**1**

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

20 – ***توافق أيضًا*** على التقديرات البالغة 800 944 156 دولار من دولارات الولايات المتحدة لإدارة الصندوق لعام 2025؛

21 – ***توافق كذلك*** على مصروفات، تحمَّل مباشرة على حساب الصندوق، يبلغ مجموعها الصافي 000 456 151 دولار لعام 2025؛

22 – ***توافق*** على رصد مبلغ 800 488 5 دولار لتكلفة الخدمات المقدمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى أمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2025، وهو يشمل مبلغا قدره 700 342 3 دولار يمثل حصة الميزانية العادية ومبلغا قدره 100 146 2 دولار يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

23 – ***توافق أيضا*** على تخفيض مبلغ 900 845 1 دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

24 – ***تأذن*** لمجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام 2025 بمبلغ لا يتجاوز 500 112 دولار.

القرار 254/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/650، الفقرة 6)

254/79 – إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001، وقراراتها 307/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، و 266/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، و 261/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 228/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 233/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 251/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 237/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 241/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر

2012، و 254/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 203/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 112/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 266/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 256/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 276/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 258/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 248/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 242/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 260/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 248/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[63] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[64] وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[65] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[66] والرسالة المؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة[67]،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي وجّه بها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة المتاحة للموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[68]، وفي تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير[69]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وبتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة المتاحة للموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتشدد على أنه يجب ألا تسفر نتائجه عن إدخال تغييرات على نظام إقامة العدل الذي أنشأته الجمعية العامة في قراراتها 261/61 و 228/62 و 253/63؛

أولا

نظام إقامة العدل

4 – ***تشدد*** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

---

(63) A/79/127.

(64) A/79/156.

(65) A/79/121.

(66) A/79/539.

(67) A/C.5/79/21.

(68) A/79/301.

(69) A/79/301/Add.1.

5 – ***تؤكد*** أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛

6 – ***تسلم*** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛

7 – ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الفقرة 4 من قرارها 261/61 أي إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حدّ سواء؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة إشاعة ثقافة قوية للمساءلة على نطاق الأمانة العامة بكاملها، ولا سيما مع التطبيق الاستباقي والشفاف للنهج الذي وضعته الأمم المتحدة لإدارة حالات سوء السلوك والقائم على ثلاثة أركان هي الوقاية والإنفاذ والإجراءات التصحيحية، وأن يضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الموظفين؛

9 – ***تشدد*** على أن نظام إقامة العدل يجب أن يعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي أقرته الجمعية العامة، وتؤكد من جديد أن تمارس محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف سلطاتهما وفقا للنظام الأساسي لكل منهما؛

10 – ***ترحب*** بالتقييم الشامل لأداء نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييمات واستعراضات شاملة لنظام إقامة العدل على مدى دورة مدتها خمس سنوات، وأن يقدّم مقترحات فعالة من حيث التكلفة بشأن إنشاء قاعدة بيانات واحدة لجمع وتحليل البيانات المأخوذة من مختلف آليات نظام العدل والكيانات والصناديق والبرامج في سياق التقرير المقبل؛

11 – ***تلاحظ*** أن معظم تظلمات الموظفين تُعالج في مراحلها المبكرة عن طريق مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ووظيفة التقييم الإداري، وأن البيانات تتقلب من سنة إلى أخرى ومع مرور الوقت، مع وجود فترات تتسم بقدر أكبر من الاستقرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تحديد الاتجاهات الإضافية المهمة في سياق جمع البيانات على نحو أكثر منهجية من جميع الكيانات ومختلف الجهات الفاعلة في النظام؛

12 – ***تلاحظ مع التقدير*** الإسهام الكبير الذي قدمه كل من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة وقسم المشورة والتقييم الإداريين ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من خلال التمكين من حل منازعات الموظفين المتصلة بالعمل، ومن خلال الاضطلاع بدور آليات للفرز تقلّل من حالات التقاضي أمام المحكمتين؛

13 – ***تشير*** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف من جهوده في سبيل تنفيذ تعدد اللغات في إطار نظام إقامة العدل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلّغ في سياق تقاريره المقبلة عن جهوده الرامية إلى مواصلة تعزيز تعدد اللغات في نظام إقامة العدل؛

14 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 36 من قرارها 248/75، وتعيد تأكيد ضرورة أن يقدم مجلس العدل الداخلي برنامج عمل تفصيلي لكل سنة تقويمية في إطار تقريره السنوي، لكي توافق عليه الجمعية العامة؛

15 – ***تشير كذلك*** إلى الفقرة 38 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع كيانات نظام إقامة العدل على تعزيز التشاور والتواصل على نطاق النظام بأسره بهدف تعزيز فهمه بشكل شامل وتحسين كفاءته التشغيلية عموما؛

16 – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة والمتزايدة المتصلة بأنشطة التوعية التي أبلغت عنها مختلف أجزاء نظام إقامة العدل، وتحث الأمين العام على تقديم معلومات عن دور وأداء مختلف أجزاء نظام إقامة العدل، والإمكانيات التي أتاحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل؛

17 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن ينقّح خطة العمل الاستراتيجية بشأن التصدي للعنصرية والنهوض بكرامة الجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشدد على أن استمرار التعلم والحوار بشأن العنصرية ضروري لترسيخ ثقافة التوعية المناهضة للعنصرية في المنظمة وإحداث تحول في ثقافة المنظمة، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل عن كثب مع مكتب مكافحة العنصرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ملاحظات وبيانات بشأن اتجاهات وأنماط العنصرية والتمييز العنصري والإجراءات العلاجية المتخذة داخل المنظمة؛

18 – ***تكرر تأكيد*** أن الانتقام من المشتكين أو الموظفين الذين يمثُلون كشهود يشكل سوء سلوك، وتلاحظ مع التقدير السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق[70] المأذون بها حسب الأصول وكذلك الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين إطار الحماية من الانتقام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذه السياسة فيما يتعلق بجميع فئات الموظفين التي يتناولها تقريره المقبل؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

19 – ***تسلم*** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكلّ من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

20 – ***تؤكد من جديد*** أن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

21 – ***تعترف*** بالوساطة باعتبارها جزءا أساسيا من عمل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة وباعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة لتسوية المنازعات بصورة غير رسمية، وتشدد على أهمية زيادة الاستفادة من خدمات الوساطة، وتشجع على تحسين الاتصال بين جميع أجزاء نظام إقامة العدل؛

22 – ***تلاحظ*** النهج القائم على استخدام "الوسائل غير الرسمية أولا" في نظام إقامة العدل؛

(70) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

ثالثا

النظام الرسمي

23 – ***تعترف*** بالمساهمة الإيجابية المستمرة التي يقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

24 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لخفض عدد القضايا العالقة والقديمة العهد، وتشدد على أهمية مواصلة تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى تفادي تراكم القضايا، مع إعطاء الأولوية للقضايا التي لم يبت فيها بعد لمدة تتجاوز 400 يوم، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد القضايا باستمرار عن طريق خطة إنجاز القضايا ولوحة متابعة سير الدعاوى في الوقت الحقيقي؛

25 – ***تشير*** إلى الفقرة 30 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تمديد العمل بآلية التمويل الطوعي لمدة 10 سنوات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل 5 سنوات عرضا مفصلا عن عمل الآلية، بما في ذلك عن معدلات عدم الانضمام، ومجموع المساهمات الواردة من الموظفين، والخدمات المقدَّمة لهم ومدى رضاهم عنها، دون المساس بترتيبات الإبلاغ الحالية، لضمان استمرار كفاءة الآلية وفعاليتها وشفافيتها وخضوعها للمساءلة؛

26 – ***تلاحظ*** توصية مجلس العدل الداخلي بإنشاء برنامج تجريبي مدته 18 شهرا في مجال الوساطة القضائية، وتطلب إلى الأمين العام تقييم الآليات الممكنة لتحسين الإجراءات بطريقة فعالة من حيث التكلفة، على نحو يتسق مع المادة 19 (1) من لائحة محكمة المنازعات، مثل جلسات الصلح بشرط موافقة طرفي الشكوى، في حدود الموارد المتاحة، إلى جانب إدماج آراء جميع الجهات المعنية، بما في ذلك محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛

رابعا

مسائل أخرى

27 – ***تدعو*** اللجنةَ السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

28 – ***تحيط علما*** بتوصية مجلس العدل الداخلي بشأن مسألة الإعادة إلى المنصب السابق، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في سياق تقريره المقبل معلومات عن الاستخدام الحالي للإعادة إلى المنصب السابق والتعويض عندما يتعلق القرار الإداري المطعون فيه بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين؛

29 – ***تشير*** إلى أن آراء كل من محكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات سبق أن أُدرجت في مرفقات تقرير مجلس العدل الداخلي، وتلاحظ جدوى هذه المعلومات، وتشدد على أن المجلس يمكن أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقريره المقدَّم في الدورات المقبلة للجمعية العامة.

القرار 255/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/651، الفقرة 6)

255/79 – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام بشأن أداء الميزانية لعام 2023 والميزانية المقترحة لعام 2025[71]، وفي التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[72] والتوصيات الواردة فيه، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة[73]،

وإذ تشير إلى قرارها 240/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 249/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

1 – ***تحيط علما*** بتقريرَي الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

4 – ***تؤكد*** أهمية إعداد توقعات واضحة وواقعية للمُدد الزمنية التي سيستغرقها إنجاز جميع أنشطة الآلية؛

5 – ***تشير*** إلى الفقرتين 10 و 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الآلية لتقليص عملياتها تدريجياً في ضوء تقلُّص مهامها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح، في تقريره المقبل، الموارد المناسبة والمبررة المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف، وأن يكفل إنجاز الأعمال المتبقية للآلية بسرعة وفعالية؛

6 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 9 من قرارها 75/249 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتؤكد من جديد أهمية أن تلتزم الآلية بصرامة بقانونها الأساسي وبالإجراءات الإدارية السارية الواجبة التطبيق، وبالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[74]، والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام الإداري المؤقت للموظفين[75]؛

---

(71) A/79/373 و A/79/555.

(72) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 5 سين* (A/79/5/Add.15).

(73) A/79/619.

(74) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(75) ST/SGB/2023/1/Rev.1.

7 – ***وتشير كذلك*** إلى الفقرة 5 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المقبل معلومات مستكملة مفصّلة عن توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي لم تُنفَّذ، وتشجع الآلية على تنفيذ التوصيات المتبقية؛

8 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي بذلتها الآلية لخفض تكاليفها، وتعزيز كفاءتها والالتزام بمواعيد أنشطتها، والاستفادة بدرجة أكبر من الدروس المستفادة، واعتماد التدابير المناسبة لتحقيق المزيد من الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وذلك بهدف التعجيل بإنجاز أعمالها بشفافية ومسؤولية وفعالية من حيث التكلفة؛

9 – ***تشير*** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الآلية على استكمال عملية رقمنة محفوظاتها، بسبل منها استخدام التبرعات، وعلى مواصلة بذل جهود جمع التبرعات في هذا الصدد؛

10 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بالجهود الرامية إلى معالجة التأخر في ترجمة الأحكام على وجه السرعة، ولا سيما في فرع أروشا، في حدود الموارد المتاحة؛

11 – ***تلاحظ*** أهمية ضمان وعي الجمهور المستمر بالأحداث التي أفضت إلى إنشاء الآلية، وتطلب إلى الآلية أن تواصل توفير خدمات المكتبة للجمهور في حدود الموارد المتاحة؛

12 – ***تطلب*** إلى الآلية أن تكثف جهودها الرامية إلى وضع حد للازدواجية في المهام، الأمر الذي من المفترض أن يؤدي إلى تخفيضات في الميزانية، وأن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة في التقرير المقبل؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام الإبلاغ في مقترح الميزانية المقبل عن الجهود المبذولة حتى حينه خلال عملية التقليص الجارية من أجل مساعدة الموظفين على العثور على فرص عمل في المستقبل وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ذوي الصلة؛

14 – ***تطلب*** إلى الآلية أن تحمِّل المديرين المسؤولية عن الاستخدام الحصيف لموارد السفر، بسبل منها على وجه الخصوص زيادة التشجيع على استخدام الأساليب البديلة للاتصال والتمثيل، والنظر أولا في عدم الإذن بالسفر الرسمي إلا عندما يكون الاتصال المباشر وجها لوجه ضروريا لتنفيذ الولاية؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستعرض جميع الوظائف الشاغرة، في سياق تقريره المقبل، بهدف إلغاء الوظائف التي تظل شاغرة لأكثر من 12 شهرا؛

16 – ***تكرر تأكيد*** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسبا، وأن يقدم عن ذلك معلومات في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

17 – ***تشير*** إلى أن الآلية هي ذات طابع صغير مؤقت وفعال، تتقلص وظائفها وحجمها بمرور الوقت وتضم عدداً قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفها المحدودة؛

18 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 7 من قرارها 272/74 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تسوية جميع المطالبات المتبقية دون تأخير وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

19 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق تقريره المقبل، تقديم معلومات إضافية ومفصّلة عن الإنفاق النهائي وعن الرصيد الحر وإعادته إلى الدول الأعضاء؛

20 – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية مبلغا إجماليه 800 963 60 دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه 700 127 56 دولار) للآلية لعام 2025، على النحو الذي يرد مفصلاً في مرفق هذا القرار؛

21 – ***تقرر أيضا*** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام 2025 في إطار الحساب الخاص، البالغ 700 998 47 دولار، مما يلي:

(أ) مبلغ 800 963 60 دولار، يمثل الاعتماد المقدر الموافق عليه للفترة؛

(ب) مخصوما منه مبلغ 000 898 8 دولار، وهو الرصيد الدائن المتأتي من إلغاء التزامات وتعهدات فترة سابقة هي عام 2022، وإيرادات أخرى؛

(ج) مخصوما منه مبلغ 100 067 4 دولار، وهو الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2023؛

22 – ***تقرر كذلك*** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 350 999 23 دولارا (صافيه 050 578 21 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2025؛

23 – ***تقرر*** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 350 999 23 دولارا (صافيه 050 578 21 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2025؛

24 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 22 و 23 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 600 842 4 دولار والموافق عليها للآلية لعام 2025.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2025

	الإجمالي	*بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين*
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدَّر لعام 2025[أ]	62 287 400	57 451 300
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[ب]	(1 323 600)	(1 323 600)
توصيات اللجنة الخامسة	–	–
الاعتماد الأولي المقدَّر لعام 2025	**60 963 800**	**56 127 700**
مجموع الأنصبة المقررة لعام 2025		
الاحتياجات لعام 2025	60 963 800	56 127 700
إلغاء التزامات عن عام 2022 وغيرها من الإيرادات	(8 898 000)	(8 898 000)

	الإجمالي	*بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين*
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2023	(4 067 100)	(4 073 600)
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام 2025	**47 998 700**	**43 156 100**
وتشمل:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2025	23 999 350	21 578 050
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2025	23 999 350	21 578 050

(أ) انظر A/79/555.

(ب) تبيّن المبالغ بعد إعادة تقدير التكاليف.

القرار 256/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 125 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 32 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/79/652، الفقرة 58)

* *الموافقون:* : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

المعارضون: : الأرجنتين، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تونغا، جزر القمر، مالطة، ناورو

الممتنعون: : إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، بالاو، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، فرنسا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كيريباس، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، نيوزيلندا، اليونان

256/79 – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: الباب 26، اللاجئون الفلسطينيون

إن الجمعية العامة

1 – ***تشير*** إلى قرارها 302 (د–4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، الذي أنشأت بموجبه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأوكلت إليها ولاية تقديم المساعدة الإنسانية والحماية والخدمات

الأساسية إلى اللاجئين الفلسطينيين، وتؤكد في الوقت نفسه الدور الحيوي الذي تضطلع به الوكالة في توفير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الإغاثية والاجتماعية والمساعدات الطارئة للاجئي فلسطين في جميع ميادين العمليات الخمسة، بما في ذلك على وجه الخصوص في قطاع غزة والضفة الغربية، بما يشمل القدس الشرقية، وتؤكد أنه ليس ثمة منظمة تستطيع أن تحل محل قدرة الوكالة وولايتها أو تعوض عنهما في خدمة لاجئي ومدنيي فلسطين الذين هم بحاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة؛

2 – ***تؤكد من جديد*** الولاية الأساسية للوكالة، على النحو المنصوص عليه في القرار 302 (د-4)، وتشدد على مسؤولية المجتمع الدولي عن دعم الوكالة في تمكينها من مواصلة عملياتها التي لا غنى عنها في جميع ميادين العمليات الخمسة، مع التسليم بأن أي انقطاع أو تعليق لعملها سيخلف عواقب إنسانية وخيمة على الملايين من لاجئي فلسطين الذين يعتمدون على خدمات الوكالة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخرى على المنطقة؛

3 – ***تعرب*** عن بالغ القلق إزاء الإجراءات التشريعية المتخذة في الفترة الأخيرة التي تهدف إلى عرقلة عمليات الوكالة والتي تعوق بشكل كبير قدرة الوكالة على الوفاء بولايتها، وتشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط-25/10 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

4 – ***تدين*** بأشد العبارات الممكنة قتل موظفي الوكالة وجميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك جميع أعمال الترويع والهجمات العشوائية، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير، وتقدر العمل الذي يقوم به موظفو الوكالة، بما في ذلك في ظروف قاسية، للوفاء بولاية الوكالة؛

5 – ***تقدم*** تعازيها إلى الوكالة في الموظفين الذين فقدتهم والذين بلغ عددهم 254 موظفًا في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، مما يبرز استمرار الاستخفاف بأرواح موظفي الأمم المتحدة وتعريضها للخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

6 – ***تدين*** بأشد العبارات تدمير المنشآت والمرافق والمركبات التي ترفع علم الأمم المتحدة وتحمل شعار الأمم المتحدة، بما في ذلك مدارس الوكالة التي تؤوي مدنيين نازحين؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستكشف جميع التدابير الممكنة لتعزيز وتقوية أمن العمليات التي تضطلع بها الوكالة، ولا سيما في مناطق النزاع، وأن يكفل توفير تمويل كاف ومستدام وقابل للتنبؤ به للوكالة، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

8 – ***تشير*** إلى الفقرة سادسا – 103 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[76]، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انخفاض التبرعات وتشدد على أهمية التبرعات المسؤولة والملتَزم بتقديمها إلى الوكالة، وتهيب بالدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى زيادة تبرعاتها المقدمة إلى الوكالة لضمان قدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية وتحقيق مستويات مستدامة وثابتة من التمويل الطوعي.

(76) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 7* (A/79/7).

القرار 257/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/652، الفقرة 58)

257/79 – المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986، و 211/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987، و 248/45 باء، الجزء السادس، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990، و 231/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 269/58 و 270/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 276/59، الجزء الحادي عشر، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، و 263/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 236/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 261/72 و 266/72 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 266/72 باء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و 281/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 252/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، و 262/77 و 267/77 المؤرخين 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 253/77 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023، و 242/78 ألف، و 252/78 و 253/78 و 257/78 المؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025[77]، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025[78]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[79]،

وإذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية والجوهرية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(77) A/79/6 (Introduction)، والأبواب 1–36 وأبواب الإيرادات 1–3 والتصويبات.

(78) A/79/89.

(79) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 7* (A/79/7).

1 – ***تؤكد من جديد*** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[80]؛

3 – ***تؤكد من جديد كذلك*** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[81]؛

4 – ***تؤكد من جديد*** قرارها 247/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

5 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

6 – ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة، والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

7 – ***تؤكد من جديد أيضا*** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراريها 213/41 و 211/42، وتعيد التأكيد على أنه لا يمكن إدخال تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية.

8 – ***تلاحظ*** مبادرة الأمين العام المتعلقة بتقديم تقرير عن تحسين الحالة المالية للمنظمة في الجزء الأول من الدورة التاسعة والسبعين المستأنفة؛

9 – ***تقر*** بأن أنماط النقص في الإنفاق في مختلف بنود الميزانية في ظل تحديات السيولة التي ما انفكت المنظمة تواجهها يمكن ربطها بمحدودية ما يتم الإفراج عنه من المخصصات، وتشدد على ضرورة عدم اتخاذ هذا الصنف من النقص في الإنفاق وسيلة لتحقيق وفورات في الميزانية؛

10 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحقيق شفافية بيانات الميزانية وتحسين دقتها وشمولها وقابليتها للتحليل، وتحسين عرض الميزانية البرنامجية المقترحة، وتزويد الجمعية العامة ببيانات مالية كاملة وواضحة وشفافة وقابلة للمقارنة، بما يشمل الاحتياجات بمبالغها الإجمالية والصافية على السواء، وتقديرات التكاليف الأولية المتاحة للسنة المعنية وقتَ إصدار الميزانية البرنامجية المقترحة، ومنها في جملة أمور إجمالي تقديرات أعمال التشييد وإجمالي تقديرات إعادة تقدير

(80) ST/SGB/2018/3.

(81) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

التكاليف، بغية إعطاء صـورة واضـحة عن النمو الحقيقي في المبالغ المطلوبة في الميزانية لتمكين الدول الأعضـاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

12 – ***تؤكد*** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان تدعم إحداهما الأخرى وأن تحسين الميزنة القائمة على النتائج يعزز الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة بكلتيهما، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحسـين عرض الميزانية البرنامجية المقترحة وكفالة أن تكون الموارد مرتبطة ارتباطا واضـحا بإطار الميزنة القائمة على النتائج وأن تجسد الولايات القائمة والتدابير اللازمة لتحقيقها؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير في الميزانية البرنامجية لتعزيز ثقافة الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة على نطاق الأمانة العامة، على غرار النهج المتبع في إطار البعثات السياسية الخاصة، مراعيا في ذلك أهمية الاستخدام الأمثل لموارد الدول الأعضاء؛

14 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل إسـهام جميع الأنشـطة في تعزيز الشـفافية والفعالية من حيث التكلفة، وأن تنفذ تلك الأنشـطة طبقا للإطار التشـريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، محافظاً في الوقت ذاته على المسـاءلة التامة أمام الجمعية العامة، وأن يحرص في جميع الحالات التي تؤدي فيها المقترحات الجديدة إلى طلب موارد إضافية إلى بذل ما يكفي من الجهود لتلبية الاحتياجات الجديدة باللجوء أولا إلى استخدام الموارد القائمة؛

15 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام كفالة أن يسـتخدم كبار المسـؤولين ومديري البرامج الموارد المتاحة وينجزوا البرامج بفعالية وكفاءة، بوسـائل منها وضـع مؤشـرات أداء ومقاييس محددة بوضـوح وقائمة على النتائج تكفل تزويدهم بالتعليقات وتحفز على تحسين تنفيذ الولايات؛

16 – ***تحث*** جميع الدول الأعضـاء أن تفي في الوقت المناسب وبالكامل ودون شـروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتيسير تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها، بما يشمل الحالات التي تطرأ فيها ظروف خارجة عن سيطرتها تحول دون تسديد تلك الاشتراكات؛

18 – ***تشـدد*** على أن يكون تنفيذ الولايات بطريقة تامة وفعالة وكفوءة هو العامل المهيمن في تحديد احتياجات الأمانة العامة من الموارد وملاكها من الموظفين بوجه عام، مع ما يتعين من مراعاة لتعيين أوجه الكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود، بطرق من بينها تحسين التنسيق والتعاون فيما بين الإدارات والكيانات؛

19 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـل تعزيز الضـوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصـد والتقييم والإبلاغ؛

20 – ***تأسف*** لاستمرار استخدام المساعدة المؤقتة العامة لأغراض غير الأغراض التي خُصصت لها وذلك بالرغم مما أبدته من ملاحظات سابقة في هذا الشأن، وتشدد على أن وظائف المساعدة المؤقتة العامة، لا الوظائف المؤقتة، هي الآلية المناسبة للحصول على دعم إضافي خلال فترات الزيادة الاستثنائية أو فترات الذروة في عبء العمل ولتعويض الموظفين الذين يكونون في إجازة والدية أو إجازة مرضـية طويلة المدة، وينبغي أن يبقى اللجوء إلى تلك الآلية في أدنى حد ممكن لتلبية

الاحتياجات القصيرة الأجل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في مقترحات الميزانية المقبلة مسوغات استمرار أي وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة تتجاوز مدتها 729 يوما منذ التعيين الأولي؛

21 - ***تكرر*** الإعراب عن قلقها من ارتفاع عدد الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يملأ الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وأن يجري استعراضا لكيفية الاستخدام الفعال للوظائف القائمة، بما في ذلك الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر، وأن يقدم في تقاريره المقبلة معلومات عن نتائج الاستعراض باقتراح إما الاحتفاظ بالوظائف، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو تغيير الوظيفة، أو اقتراح إلغائها، حسب الاقتضاء؛

22 - ***تشدد*** على أهمية الأخذ بافتراضات تطبعها الواقعية والاتساق بخصوص معدل الشواغر عند صياغة طلبات الميزانية من الموارد المتعلقة بالوظائف؛

23 - ***تحيط*** بتوفير معلومات إضافية للدول الأعضاء من خلال بوابة نظام أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير معلومات دقيقة ومحددة في هذا الصدد، وأن يواصل تعزيز هذه المعلومات حيثما أمكن؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج البيانات المتعلقة بالتزامات الفترة السابقة الملغاة في الميزانية البرنامجية وبوابة أوموجا؛

25 - ***تشدد*** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرا هاما تقوم عليه هذه الإدارة؛

26 - ***تشدد أيضا*** على أهمية التواصل المبكر والمجدي مع الدول الأعضاء لتحديد الخطوط العريضة لتنفيذ القرارات الأخيرة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسائل الميزانية وأثرها على شكل عرض الميزانية البرنامجية المقترحة؛

27 - ***تشير*** إلى البند 2-10 من النظام المالي والمادة 153 من النظام الداخلي، وتكرر التأكيد على ألا توصي أيٌ لجنة من اللجان الجمعيةَ العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات معد من الأمين العام؛

28 - ***تذكّر*** بقراريها 262/77 و 252/78 وتشير إلى ضرورة تطبيق مبدأ الميزنة الصفرية لإنهاء الطابع التلقائي في مقترحات الموارد، وتشير كذلك إلى ضرورة أن يستند استعراض النفقات إلى توجيهات موحدة للاضطلاع بهذه العملية ابتغاء تحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها، ومن ثم فهي تطلب إلى الأمين العام أن يضع إطارا مشتركا لاستعراض النفقات من جانب جميع الكيانات وتحسين اتساق هذه العملية، بما يشمل الأمور التالية:

(أ) إعادة تنظيم الموارد الحالية على أساس مبدأ الميزنة الصفرية؛

(ب) تحسين التخطيط للقوة العاملة، مع إعادة تخصيص الوظائف القائمة والشاغرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة وكذلك إلغاء الوظائف عند الضرورة؛

(ج) تقييم الطرق الجديدة لتحسين تخصيص الموارد للتمكين من تنفيذ المهام بفعالية أكبر وتحقيق قدر مجد من أوجه الكفاءة؛

(د) إجراء العملية باقتران مع استعراض الجوانب البرنامجية للكيان، في ظل التقيد بالأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

(هـ) تضمين الميزانية البرنامجية المقترحة عرضا يقدِّم بأسلوب شامل وموحد بصورة أكبر الخطةَ الواضحة والإطار الزمني والنتائج، ويبين بتفصيل المكاسب الناجمة عن الكفاءة وأوجه التحسن في التنفيذ؛

29 – ***تقرر*** أن تقتصر إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة على الموارد المتصلة بالوظائف اعتبارا من عام 2026، ريثما يُجرى الاستعراض الشامل لدورة الميزانية البرنامجية السنوية في الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة؛

30 – ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات ما قبل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بصرف النظر عن حالة السيولة المالية في المنظمة، وأن يتبع نهجا استباقيا إزاء الوظائف الشاغرة في مرحلة ما قبل الإعلان عنها لكي يكون في وضع يمكّنه من الشروع في إجراءات تعيين المرشحين الذين يقع عليهم الاختيار وإتمام عملية إلحاقهم بسرعة؛

31 – ***تقرر*** تخفيض إعادة تقدير تكاليف الموارد غير المتصلة بالوظائف بمقدار 000 500 5 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

32 – ***تقرر أيضا*** أن يكون ملاك الموظفين لعام 2025 على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

33 – ***تقرر كذلك*** استعمال معدل شغور قدره 11,1 في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و 9,1 في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية عام 2025؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب 1

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

34 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبحث أوجه التآزر بين الكيانات في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، لتعزيز الكفاءة في التنفيذ الفعال الولايات الموكولة إليها، وأن يقدم معلومات مستكملة في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة؛

35 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة تزويد مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بالموارد اللازمة لتنفيذ الولاية بفعالية، وذلك يشمل ضمان قيام آلية الرصد والإبلاغ بجمع معلومات دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها والإبلاغ عنها؛

الباب 2

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

36 – ***تدرك*** العوامل المتعلقة بالميزانية والعوامل التشغيلية التي تؤثر في توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي تقدمها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتشجع الأمين العام على تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لهذه التحديات، والتواصل مع الدول الأعضاء وتلقي تعليقاتها بشأن فرص تحسين نوعية هذه الخدمات وفعاليتها لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب 3

الشؤون السياسية

37 – ***تشـــير*** إلى الفقرة 17 من القرار 257/78 وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، مرة كل سنة، تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة لحساب بناء السلام، في شكل مماثل لعرض الميزانية في إطار الباب 35، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة، يضمِّنه مرفقا يضم قائمة بالمشاريع المقترحة، والبلدان المستفيدة، والميزانية لكل بلد، والأهداف، وتطلب أيضـــاً إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تكميلية إضـــافية تكون، مثلا، في شـــكل موجز للمعلومات المتاحة عن الميزانية، حسب الاقتضاء، أثناء دورات اللجنة الخامسة؛

38 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 18 من قرارها 257/78 وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ المشـاريع الممولة من الأنصـبة المقررة وعن أداء هذه المشـاريع والتقدم المحرز فيها ونفقاتها، وعن تنفيذ توصـيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

39 – ***يشجع*** الأمين العام على النظر في كيفية تعزيز الدور التنسيقي لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

40 – ***تقرر*** تعيين فريق الاتصـال الحالي المشترك بين الشؤون السياسية وبناء السلام والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بوصـفه المكتب المعني بالجنوب الأفريقي التابع لإدارة الشـؤون السـياسـية وبناء السـلام والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي دون أن يشكل ذلك سابقة، وتؤكد الإطار القائم فيما يتعلق بدور اللجنة الخامسة في الموافقة على ميزانية المنظمة؛

41 – ***تشـــجع*** الأمين العام على أن ينظر، في حدود الموارد المتاحة، في كيفية تعزيز القدرة الأســـاســـية لمكتب مكافحة الإرهاب، لتعزيز التنســـيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الوفاء بالولايات التي عهدت بها الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب في ظل الدور القيادي للمكتب، بهدف تفادي الازدواجية والتداخل مع الكيانات الأخرى، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، وتنفيذ أنشطة متسقة ومتخصصة في مجال بناء القدرات بالتعاون مع الدول الأعضاء، وتضمين مشروع الميزانية البرنامجية المقبلة معلومات عن المسائل التي جرى تحديدها والتقدم المحرز في معالجتها؛

42 – ***تقرر*** زيادة الموارد المخصصة لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي بمبلغ 000 250 دولار لاستئجار مركبتين لمدة 60 شهرا؛

43 – ***تقرر أيضـــا*** تحويل الوظيفتين المؤقتتين التاليتين الممولتين من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظيفتين ثابتتين ممولتين من الميزانية العادية داخل قســم مكافحة الإرهاب لدعم البرنامج العالمي لمكافحة اســتخدام الأســلحة لأغراض إرهابية:

(أ) وظيفة لموظف إدارة البرامج (برتبة ف–3) في مدريد، أنشئت في عام 2013؛

(ب) وظيفة لموظف إدارة برامج ورئيس وحدة (برتبة ف–4) في مدريد، أنشئت في عام 2019؛

44 - ***تقرر كذلك*** تحويل وظيفة واحدة من الرتبة ف-4 في مكتب مدير مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خارج الميزانية إلى الميزانية العادية؛

الباب 4

نزع السلاح

45 - ***تشدد*** على أن الإعانة المالية المقدمة من الميزانية العادية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح هي آلية تمويل انتقالية لتكملة التبرعات غير الكافية، ولذلك فهي تشجع الأمين العام على مضاعفة جهوده الرامية إلى الحصول على تبرعات للمعهد، بما في ذلك من خلال توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، فضلا عن تنفيذ نهج مبتكرة لجمع الأموال؛

46 - ***تشير*** إلى الفقرة ثانيا-75 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفتين لموظفين فنيين وطنيين، إحداهما في ليما والثانية في كاتماندو في إطار البرنامج الفرعي 5، نزع السلاح الإقليمي؛

الباب 5

عمليات حفظ السلام

47 - ***تحيط علما*** بالفقرة ثانيا-114 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 6

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

48 - ***تحيط علما*** بالفقرة ثانيا-150 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب 7

محكمة العدل الدولية

49 - ***تحيط علما*** بالفقرات ثالثا-7 وثالثا-9 وثالثا-11 وثالثا-14 وثالثا-16 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 8

الشؤون القانونية

50 - ***تحيط علما*** بالفقرات ثالثا-76 وثالثا-77 وثالثا-78 وثالثا-79 وثالثا-81 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

51 - ***تقرر*** أن تبلغ موارد الميزانية العادية المخصصة للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية

الســـورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشـــؤون القانونية، لعام 2025 ما قدره 800 343 19 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 11

دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها

52 - ***تشير*** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها أفريقيا؛

53 - ***تحيط علما*** بالفقرة رابعا-58 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

54 - ***تشير*** إلى الفقرة رابعا-70 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بانطلاق برنامج الزمالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل المبادرة إلى التماس التبرعات من الدول الأعضاء، في ظل التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

55 - ***تلاحظ*** اتســـاع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتزايد مســـؤوليات الأمم المتحدة في دعم خطة عام 2063، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مبادرات، في ســياق البرنامج 9، دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصـــبو إليها – شـــراكة اســـتراتيجية لإحراز تقدُّم نحو التنفيذ، لمواصـــلة دعم تنفيذ خطة عام 2063؛

الباب 16

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

56 - ***تشجع*** الأمين العام على أن ينظر، في حدود الموارد المتاحة، في كيفية تعزيز القدرة الأساسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتفادي الازدواجية والتداخل مع الكيانات الأخرى، بما فيها مكتب مكافحة الإرهاب، وأن يعيد تخصيص الاحتياجات وفقا لذلك، وأن يقدم معلومات بهذا الشأن في مشروع الميزانية البرنامجية المقبلة؛

الجزء الخامس

التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 18

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

57 – ***تشير*** إلى الفقرة خامسا–29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات ذات الصلة وتقديم دراسة جدوى لإنشاء برنامج زمالات منسّق، بما يتماشى مع الأنظمة والقواعد والممارسات القائمة، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الإقليمية ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026؛

الباب 23

البرنامج العادي للتعاون التقني

58 – ***تشير*** إلى الفقرات خامسا–117 وخامسا–122 وخامسا–123 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب أن يتضمن تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية البرنامج العادي للتعاون التقني، الذي سيقدم إليها في دورتها الثمانين، العناصر التالية:

(أ) خيارات بشأن نماذج تعزيز تنسيق البرنامج، تشمل نظاما تتبعيا موحدا لرصد طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، لضمان استجابة الكيان الأنسب في الأمانة العامة مع الحفاظ في الوقت نفسه على مرونة البرنامج بوجه عام؛

(ب) المبادئ والمعايير الأساسية المستخدمة في اختيار طلبات المساعدة مع مراعاة التوازن بين المستفيدين من الأنشطة الممولة من البرنامج العادي للتعاون التقني؛

(ج) إطار مشترك للتقييم، يتضمن مؤشرات إنجاز كافية يمكن قياسها وتحديدها كميا في جميع الكيانات المشرفة على التنفيذ، لضمان الشفافية الكاملة للتدخلات والنتائج التي يقدمها البرنامج؛

(د) خطة اتصال، في حدود الموارد الموجودة، يضعها الأمين العام للتوعية بوجود البرنامج العادي للتعاون التقني في أوساط الدول الأعضاء وفي البلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك في سياق المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية للجمعية العامة ومن خلال اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 24

حقوق الإنسان

59 – ***تشير*** إلى الفقرة سادسا–29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنقل وظيفة واحدة لرئيس دائرة، حقوق الإنسان (مد–1) إلى مدينة بنما؛

الباب 27

المساعدة الإنسانية

60 – ***تشجع*** الأمين العام على إشراك الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وبحث الخيارات المتاحة لمواصلة تعزيز التعاون مع أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بغية دعم الجهود الجماعية في التصدي للتحديات الإنسانية المتكررة ومن بينها الأعاصير المتتالية والفيضانات وحالات الجفاف، وكذلك التحديات الإنمائية التي تواجهها المنطقة وبلدانها الأعضاء الستة عشر سنويا، ومنها الدمار الذي تصيب المحاصيل والبنية التحتية؛

الجزء السابع

التواصل العالمي

الباب 28

التواصل العالمي

61 – ***تشير*** إلى قرارها 252/78 وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية اتباع نموذج في تغطية الاجتماعات والنشرات الصحفية يستند إلى الترجمة من لغة واحدة وأن يقدم نتائج هذه الدراسة في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل؛

62 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينجز الاستعراض المستقل والمحايد لإدارة التواصل العالمي بحلول نهاية عام 2025، مراعيا في ذلك رؤيتها الاستراتيجية وولاياتها وقوتها العاملة وأساليب عملها، بهدف تحديث الإدارة وكفالة قدرتها على التعريف بأنشطة الأمم المتحدة ونشر رسائلها على الصعيد العالمي بكفاءة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدورها في مجال تعدد اللغات، وتكرر التأكيد على أن يكون الاستعراض نفسه في حدود الموارد المتاحة وأن يهدف إلى تحقيق مكاسب أكبر من حيث الكفاءة، وتطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم نتائج الاستعراض في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب 29 ألف

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال

63 – ***تشير*** إلى الفقرة ثامنا-21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر نقل فريق تحسين تقديم الخدمات إلى إدارة الدعم الميداني؛

64 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ثامنا-19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم الميداني، بوصفهما خط الدفاع الثاني في إدارة الموارد البشرية والأصول، مسؤولتان عن

قرارات خط الدفاع الأول بموجب تفويض السلطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مساءلة خطي الدفاع الأول والثاني لتحسين ثقافة الفعالية في الإدارة والمساءلة؛

65 - ***تشير كذلك*** إلى الفقرة 64 من قرارها 252/78، وتطلب إلى الأمين العام أن يدمج البيانات الواردة في قائمة الموظفين في لوحة تحليل البيانات المتعلقة بالموظفين في شكل رقمي وتفاعلي على بوابة القوة العاملة للأمانة العامة على الإنترنت، مع ضمان ألا تقل نوعية وكمية المعلومات المتاحة على البوابة عما كان متاحا في أداة الإبلاغ الإلكتروني HR Insight؛

66 - ***تشير*** إلى الفقرة 5 من قرارها 275/78 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024، وتشدد على منح درجة إضافية واحدة عن كل سنة إضافية من الخبرة العملية بعد قضاء الحد الأدنى المطلوب للتعيين في الدرجة الأولى من الرتبة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر وفقا لذلك في المبادئ التوجيهية التي وضعها لتحديد الدرجة عند الترقية أو الاستقدام أو التحويل إلى فئة مختلفة، وذلك اعتبارا من تاريخ اعتماد القرار 275/78؛

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب 31

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

67 - ***تشير*** إلى الفقرة عاشرا-7 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشدد على أهمية النظر بموضوعية في المقترحات المتعلقة بميزانية لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة بهدف كفالة تلبية احتياجاتهما التشغيلية والمالية والحفاظ على مركزهما باعتبارهما هيئتين فرعيتين مستقلتين تابعتين للجمعية العامة والمنظمات الأخرى؛

68 - ***تشير أيضا*** إلى أن الإجراءات المتعلقة بالميزانية المبينة في النظامين الأساسيين للجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة ملزمة لجميع المنظمات المشاركة، وترحب باعتراف المنظمات المشاركة في صيغ تقاسم التكاليف للكيانات في إطار الباب 31، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، بقرارات الجمعية العامة بشأن الميزانية الإجمالية لكل كيان يكون تمويله على ذلك النحو؛

69 - ***تشير كذلك*** إلى الفقرة عاشرا-39 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يبحث الخيارات المتاحة لتحسين فعالية الإبلاغ والتحليل بهدف تعزيز محتوى التقرير عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مركزا فيه على العنصر التحليلي؛

الجزء الحادي عشر

النفقات الرأسمالية

الباب 33

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

70 – ***تقرر*** تخفيض الموارد المتعلقة بالمشاريع المزمع الاضطلاع بها في المقر بنيويورك، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، بمبلغ إضافي قدره 500 872 8 دولار؛

71 – ***تحيط علما*** بالفقرة حادي عشر–27 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم تخفيض موارد إدارة شؤون السلامة والأمن لعام 2025؛

الجزء الثاني عشر

السلامة والأمن

الباب 34

السلامة والأمن

72 – ***تحيط علما*** بالفقرات ثاني عشر–14 وثاني عشر–15 وثاني عشر–16 وثاني عشر–17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على اقتراح الأمين العام بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف؛

73 – ***تحيط علما أيضا*** بالفقرتين ثاني عشر–20 وثاني عشر–23 من تقرير اللجنة الاستشارية وتوافق على حصة الأمانة العامة في الأنشطة المشتركة التمويل لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن على النحو الذي اقترحه الأمين العام؛

الجزء الثالث عشر

حساب التنمية

الباب 35

حساب التنمية

74 – ***تشير*** إلى الفقرة ثالث عشر–8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب أن يتضمن تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية حساب التنمية وتأثيره، الذي سيقدم إليها في دورتها الثمانين، العناصر التالية:

(أ) معايير شفافة لاختيار مشاريع حساب التنمية تستند إلى احتياجات البلدان المستفيدة؛

(ب) الخيارات المتاحة لتعزيز التكامل والترابط بين البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية، بما يشمل تمكين الدول الأعضاء من الاستفادة من الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني ومواصلة الأنشطة المماثلة من خلال المشاريع الطويلة الأجل الممولة من حساب التنمية؛

(ج) إطار مشترك للتقييم يستخدم في جميع المشاريع ويتضمن مؤشرات إنجاز كافية يمكن قياسها وتحديدها كميا في جميع الكيانات المشرفة على التنفيذ، لضمان الشفافية الكاملة للتدخلات التي يقدمها البرنامج؛

(د) خطة اتصال، في حدود الموارد الموجودة، يضعها الأمين العام للتوعية بوجود حساب التنمية وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمويل في إطار فروعه المختلفة في أوساط الدول الأعضاء وفي البلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك في سياق المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية للجمعية العامة ومن خلال اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية؛

(هـ) خيارات لزيادة عدد مصادر تمويل حساب التنمية خارج نطاق الميزانية العادية، بسبل منها أنشطة جمع الأموال لجمع موارد من خارج الميزانية وإمكانية إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة الخارجيين المعنيين؛

باب الإيرادات 2

الإيرادات العامة

75 – ***تشير*** إلى الفقرة ب إ 2–4 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم معلومات مستكملة عن الفريق العامل المعني بممارسات الإيجار على الصعيد العالمي وعمله؛

باب الإيرادات 3

الخدمات المقدَّمة للجمهور

76 – ***تشير*** إلى الفقرتين ب إ 3–3 و ب إ 3–4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن الخدمات المقدمة للجمهور ينبغي أن تكون ذاتية الدعم ماليا، وتحث الأمين العام على وضع خيارات مبتكرة، مع الإبقاء على رسوم المرآب عند مستواها الحالي وعدم إدخال أي تغييرات على السياسات المتعلقة بعملياته، لزيادة الإيرادات وتجنب العجز وتحسين الموارد وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل؛

77 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس بانتظام آراء الوفود والموظفين بشأن جودة خدمات المطاعم المقدمة في مقر الأمم المتحدة، بسبل منها الاستقصاءات الإلكترونية، وأن يحرص على متابعة الآراء الواردة بانتظام؛

78 – ***تقرر*** زيادة الإيرادات في إطار باب الإيرادات 3، الخدمات المقدمة للجمهور، بمقدار 700 723 2 دولار، مع الإبقاء على رسوم المرآب عند مستواها الحالي وعدم إدخال أي تغييرات على السياسات المتعلقة بعملياته.

المرفق

جدول ملاك الموظفين لعام 2025

الفئة	*عدد الوظائف (باستثناء البعثات السياسية الخاصة)*	*عدد الوظائف (البعثات السياسية الخاصة)*	*المجموع*
أبواب النفقات			
الفئة الفنية والفئات العليا			
نائبة الأمين العام	1	–	1
وكيل الأمين العام	38	18	56
الأمين العام المساعد	36	18	54
مد-2	118	8	126
مد-1	316	51	367
ف-5	954	186	1 140
ف-4	1 702	385	2 087
ف-3	1 635	358	1 993
ف-1/2	593	24	617
المجموع الفرعي	**5 393**	**1 048**	**6 441**
فئة الخدمات العامة			
الرتبة الرئيسية	278	2	280
الرتب الأخرى	2 311	44	2 355
المجموع الفرعي	**2 589**	**46**	**2 635**
الفئات الأخرى			
فئة الخدمات الأمنية	306	–	306
الرتبة المحلية	1 923	1 572	3 495
الخدمة الميدانية	108	672	780
موظف فني وطني	118	544	662
الحرف اليدوية	93	–	93
المجموع الفرعي	**2 548**	**2 788**	**5 336**
مجموع أبواب النفقات	**10 530**	**3 882**	**14 412**
باب الإيرادات 3			
الفئة الفنية والفئات العليا			
ف-5	2	–	2
ف-4	4	–	4
ف-3	4	–	4
ف-1/2	3	–	3

الفئة	*عدد الوظائف (باستثناء البعثات السياسية الخاصة)*	*عدد الوظائف (البعثات السياسية الخاصة)*	*المجموع*
المجموع الفرعي	**13**	**–**	**13**
فئة الخدمات العامة			
الرتبة الرئيسية	7	–	7
الرتب الأخرى	42	–	42
المجموع الفرعي	**49**	**–**	**49**
الفئات الأخرى			
فئة الخدمات الأمنية	2	–	2
المجموع الفرعي	**2**	**–**	**2**
مجموع باب الإيرادات 3	**64**	**–**	**64**
المجموع	**594 10**	**882 3**	**476 14**

القرار 258/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/652، الفقرة 58)

258/79 – المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

إن الجمعية العامة،

أولا

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء ثانيا–ألف من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرارها 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزأين الرابع والسادس من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الرابع عشر من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السابع عشر من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والجزء الخامس من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والجزء السادس من قرارها 246/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، والجزء الثاني من قرارها 263/77 باء المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، والجزء الأول من قرارها 253/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشغيل وتطوير نظام أوموجا[82]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[83]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

ثانيا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65، والجزء التاسع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الأول من قرارها 246/67، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/74، والجزء السادس عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الثالث من قرارها 263/77 ألف المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، والجزء الثالث من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية[84]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[85]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 – ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

4 – ***تشدد*** على أن الإعانة المقدَّمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة هدفها تكميل التبرعات غير الكافية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نُهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

---

(82) A/79/391.

(83) A/79/7/Add.24.

(84) A/79/386.

(85) A/79/7/Add.18.

6 – ***ترحب*** بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك بتقديم التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، وتقديم الدعم العيني في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وإيواء سجناء المحكمة، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛

7 – ***ترحب أيضا*** بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي ما زالت حكومة سيراليون تقدمه إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار وغير ذلك من الخدمات بالمجان؛

8 – ***ترحب كذلك*** بالجهود التي بذلتها حتى هذا التاريخ المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لرقمنة السجلات القضائية، وتلاحظ أن الرقمنة الكاملة لجميع السجلات لم تُنجز بعد، وتشجع المحكمة على مواصلة العمل من أجل استكمال رقمنة المحفوظات بالكامل في حدود الموارد القائمة؛

9 – ***تحيط علما*** بالفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

10 – ***تقدر*** الجهود التي تبذلها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وتشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تطبق في ضوء التحديات المستمرة في التمويل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

11 – ***تشير*** إلى الفقرة 31 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده بحثا عن ترتيبات تمويل بديلة ومستدامة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

12 – ***تأذن*** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 916 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

ثالثا

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 باء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74، والجزء العشرين من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الرابع من قرارها 263/77 ألف، والجزء الرابع من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا[86]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[87]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 – ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا؛

4 – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستئنافية؛

5 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في المهام المتبقية للدوائر الاستئنافية، وتعرب عن التقدير لاستمرار مستوى الالتزام الوطني لحكومة كمبوديا ومسؤوليتها؛

6 – ***تشجع*** الدوائر الاستئنافية على الاستمرار في اتّخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، مع الحرص في الوقت ذاته على الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام المتبقية بطريقة تتسم بالشفافية والمسؤولية والفعالية من حيث التكلفة وسرعة الإنجاز، وذلك بغية إتمام مرحلة تصريف الأعمال المتبقية في الوقت المناسب؛

7 – ***تشير*** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية تعهّد وحفظ سجلات الدوائر الاستئنافية باللغات الرسمية الثلاث للدوائر وتيسير وصول عامة الجمهور إلى تلك الوثائق؛

8 – ***ترحب*** بجميع المساهمات المالية والعينية المقدمة دعما لعمل الدوائر الاستئنافية؛

9 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستئنافية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛

10 – ***تشير*** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد أن مصروفات العنصر الدولي في الدوائر الاستئنافية ينبغي أن تُغطّى من التبرعات، وتشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تقديم دعم طوعي مستمر وإضافي للدوائر الاستئنافية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛

11 – ***تأذن*** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 700 856 1 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستئنافية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 باعتبار ذلك آلية مؤقتة؛

(86) A/79/519 و A/79/519/Corr.1.

(87) A/79/7/Add.23.

رابعا

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 26، اللاجئون الفلسطينيون

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[88]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[89]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تحيط علما*** بالفقرتين 6 و 15 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

4 - ***توافق*** على اقتراح الأمين العام بشأن الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف؛

خامسا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2024

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[90]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[91]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***توافق*** على إنشاء ثلاث وظائف: وظيفة لموظف للشؤون الاقتصادية (ف-3)، ووظيفة لموظف لإدارة البرامج (ف-3)، ووظيفة لمساعد لشؤون البحوث (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

4 - ***تعتمد*** مبلغا إضافيا قدره 900 439 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يُقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

5 - ***تعتمد أيضا*** مبلغا قدره 300 33 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

(88) A/79/515.

(89) A/79/7/Add.25.

(90) A/79/380.

(91) A/79/7/Add.21.

سادسا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[92]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[93]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***توافق*** على أن تُنشأ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، وظيفة مؤقتة واحدة جديدة برتبة ف-3 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، البعثات السياسية الخاصة، المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة في قرارها 282/78 المؤرخ 23 أيار/مايو 2024؛ ووظيفة مؤقتة واحدة جديدة برتبة ف-3 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة في مقررها 560/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024؛

4 - ***تعتمد*** مبلغا إضافيا قدره 900 832 3 دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يُقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ، ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ 200 649 1 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) مبلغ 800 131 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، البعثات السياسية الخاصة، المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام؛

(ج) مبلغ 600 152 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية؛

(د) مبلغ 700 082 1 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

(هـ) مبلغ 200 242 دولار في إطار الباب 10، أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) مبلغ 100 235 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي؛

(ز) مبلغ 400 81 دولار في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي؛

(ح) مبلغ 300 196 دولار في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ط) مبلغ 600 61 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن؛

(92) A/79/554.

(93) A/79/7/Add.27.

5 – ***تعتمد أيضا*** مبلغا قدره 500 282 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

سابعا

التخطيط للاستثمارات الرأسمالية

إذ تشير إلى قراريها 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[94]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[95]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثامنا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[96]، وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع[97]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق مما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

1 – ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 – ***تشير*** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية[98]، وتطلب إلى الأمين العام أن يحسن العرض العام للأداء المالي للبعثات السياسية الخاصة؛

---

(94) A/79/510.

(95) A/79/7/Add.15.

(96) A/79/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.7 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.8 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.9.

(97) A/79/7/Add.1 و A/79/7/Add.2 و A/79/7/Add.3 و A/79/7/Add.4 و A/79/7/Add.5 و A/79/7/Add.6 و A/79/7/Add.19 و A/79/7/Add.20 و A/79/7/Add.26.

(98) A/79/7/Add.1.

4 – ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرة الرامية إلى بناء ثقافةٍ قوامها الكفاءة في البعثات السياسية الخاصة، بحيث تولد المساءلة والاقتصاد في المصاريف وتجنب التكاليف، وتكرر التأكيد على أن موارد الدول الأعضاء ينبغي أن تُدار بأقصى قدر من الكفاءة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين ثقافة الكفاءة في كل من المقر والبعثات الميدانية، وأن يتبع نهجا يستند إلى البيانات في صياغة احتياجات الميزانية، في ضوء الأنشطة التي يصدر بها تكليف، وأن يواصل الإبلاغ عن ذلك في مشاريع الميزانيات المقبلة؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مراقبة استخدام الموارد المالية وأن يتجنب التسرع غير الضروري في إنفاق فائض الأموال قبل نهاية السنة المالية، معترفة في الوقت ذاته بأن التقدم في الإنفاق يمكن أن يتأثر بتدابير إدارة السيولة؛

6 – ***تدرك*** أن أنماط النقص في الإنفاق في مختلف بنود الميزانية في ظل التحديات المستمرة التي تواجهها المنظمة في مجال السيولة يمكن ربطها بمحدودية المخصصات المفرج عنها، وتشدد على أن هذا النوع المحدد من النقص في الإنفاق ينبغي ألا يُستعمل لتحقيق وفورات في الميزانية؛

7 – ***تشير*** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية[99]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التصفية ضمن التقارير الحالية، في فرع مستقل، حسب الاقتضاء؛

8 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 36 من تقرير اللجنة الاستشارية[100]، وتلاحظ التقدم المحرز في تحويل الوظائف الدولية في البعثات السياسية الخاصة إلى وظائف وطنية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعزيز تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسبا، وكذلك لبناء القدرات المحلية في البعثات السياسية الخاصة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق مشاريع الميزانيات المقبلة؛

9 – ***تلاحظ*** دور التواصل الحضوري في تنفيذ ولايات البعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم بحكمة الموارد المخصصة للسفر في مهام رسمية؛

10 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** من ارتفاع عدد الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يملأ الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وأن يجري استعراضا لكيفية الاستخدام الفعال للوظائف القائمة، بما في ذلك الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر، وأن يبلغ في تقاريره المقبلة عن نتائج الاستعراض باقتراح إما الاحتفاظ بالوظائف، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو تغيير الوظيفة، أو اقتراح إلغائها، حسب الاقتضاء؛

11 – ***تشير*** إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

12 – ***تشير أيضا*** إلى أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، وتسلّم بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في ترسيخ وبناء الثقة في البعثات، وتسلّم أيضا بأهمية إجراء تقييمات منتظمة

(99) المرجع نفسه.

(100) المرجع نفسه.

للمشـاريع السـريعة الأثر لتحديد احتياجات هذه المشـاريع وأثرها على النحو المطلوب في القرار 276/61، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة ما يُنفَّذ من هذه التقييمات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع؛

13 - ***تشير كذلك*** إلى الفقرة 56 من تقرير اللجنة الاستشارية[101]، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الخدمات المقدمة للعملاء الحاليين لمكتب الدعم المشترك في الكويت وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

14 - ***تؤكد من جديد*** التزامها بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بأن تنظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

15 - ***ترحب وتلاحظ مع التقدير*** المساهمات التي تقدمها البلدان المضيفة لعمل البعثات السياسية الخاصة وتلاحظ مع التقدير ما قدمته البلدان المضيفة من مساهمات في عمل البعثات السياسية الخاصة؛

16 - ***تؤكد من جديد*** مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وتشـدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها؛

17 - ***تعرب عن القلق*** إزاء التباين الكبير بين المخزونات الفعلية من المركبات والأجهزة الحاسوبية والمخصصات القياسية في البعثات السياسية الخاصة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تحديث نسبة حيازة المركبات والتوجيهات ذات الصلة، وكذلك نسبة تخصيص الأجهزة الحاسوبية، لتمكين البعثات من تحسين شفافية ودقة الميزانيات ذات الصلة؛

18 - ***ترحب*** بإصدار التقارير في وقت مبكر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات الميزانيات المقبلة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك التقديرات المنقحة عند الاقتضاء، في بداية دورة اللجنة الخامسة من أجل إتاحة الوقت الكافي لتنظر الجمعية العامة في تلك المقترحات؛

19 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج أيضا في بوابة الميزانية على نظام أوموجا بيانات ميزانيات البعثات السياسية الخاصة وفق الكيفية التي تُعرض بها المعلومات في نظام أوموجا فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده من أجل تقديم معلومات دقيقة ومحددة في نظام أوموجا؛

20 - ***تشدد*** على أهمية إدارة الطاقة والنفايات بشكل مناسب من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطرها على الناس والمجتمعات والنظم الإيكولوجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود الرامية إلى الحد من الأثر البيئي الإجمالي للبعثات، بما يشمل تنفيذ نظم لإدارة النفايات وتوليد الطاقة بطرق مسؤولة بيئيا، والعمل أيضا على ترك إرث إيجابي محتمل للمجتمعات المضيفة على نحو يمتثل امتثالا تاما للأنظمة والقواعد ذات الصلة؛

21 - ***تشدد*** على أنه ينبغي للبعثات السياسية الخاصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة أن تحدد مجالات التكامل وتتجنب ازدواجية الموارد وهي تضطلع كل بولايته المختلفة، بما في ذلك بالتعاون مع البلدان المضيفة، وتشجع الأمين العام على أن يبلغ الجمعية العامة، في سياق تقريره المقبل، بما يتحقق من أوجه الكفاءة بفضل هذا التنسيق؛

---

(101) المرجع نفسه.

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لترتيبات العمل المرنة في البعثات السياسية الخاصة وأن يبلغ عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع ميزانيته المقبلة؛

23 – ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل جهوده للمضي قدما في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج وبعثات حفظ السلام والقوات غير التابعة للأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن؛

24 – ***تشدد وتؤكد من جديد*** أن الحصول على أفضل قيمة بأفضل سعر، والإنصاف والنزاهة والشفافية، والمنافسة الدولية الفعلية، ومصلحة الأمم المتحدة، تظل هي المبادئ العامة الأربعة التي ترتكز عليها ممارسات الشراء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقيّد بتلك المبادئ في جميع أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

25 – ***تكرر تأكيد*** أهمية التخطيط الشامل والمتجاوب والمتقدم لأي عملية انتقالية لبعثة من البعثات على أساس خطط عملياتية للخفض التدريجي والانتقال تستند إلى الدروس المستفادة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة؛

26 – ***تلاحظ*** وجود عدد كبير من الوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة (أكثر من 36 شهراً) في عام 2025، وتطلب إلى الأمين العام إيجاد أوجه كفاءة في غضون السنة المالية، وتقرر تخفيض الموارد مرة أخرى بمبلغ 3 ملايين دولار؛

27 – ***تحيط علما*** بالفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية[102]، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون البحوث (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة؛

28 – ***تقرر*** إلغاء الوظائف التالية الشاغرة منذ فترة طويلة في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا:

(أ) وظيفة واحدة لرئيس ضباط الأمن (ف–4)؛

(ب) وظيفة واحدة لموظف في الشؤون السياسية (ف–3)؛

(ج) وظيفة واحدة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(د) وظيفة واحدة لمساعد معني بالأمن الميداني (الرتبة المحلية)؛

(هـ) وظيفة واحدة لمستشار عسكري (ف–4)؛

29 – ***تشير*** إلى الفقرة 10 (هـ) من تقرير اللجنة الاستشارية[103]، وتقرر إلغاء وظيفة واحدة لموظف معاون للموارد البشرية (موظف فني وطني) في صنعاء، وتقرر بالتزامن مع ذلك إنشاء وظيفة واحدة لموظف معاون للموارد البشرية (موظف فني وطني) في عدن في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن؛

30 – ***تحيط علما*** بالفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية[104]، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف للشؤون المالية والميزانية برتبة ف–4 في مكتب المبعوث الشخصي للأمين العام إلى السودان؛

---

(102) A/79/7/Add.20.

(103) A/79/7/Add.2.

(104) A/79/7/Add.19.

31 – ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية[105]، وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفة واحدة لموظف قانوني (ف–3) في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛

32 – ***تحيط علما كذلك*** بالفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية[106]، وتقرر إنشاء سبع وظائف مؤقتة عامة (3 ف–4، و 1 ف–3، و 3 موظفين فنيين وطنيين) لبرنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

33 – ***تقرر*** إلغاء وظيفة واحدة شاغرة منذ فترة طويلة لموظف للشؤون السياسية (ف–3) في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

34 – ***تحيط علما*** بالفقرة 29 (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية[107]؛

35 – ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية[108]، وترحب بالجهود المبذولة للاستفادة الفعالة من الوظائف القائمة لغرض الوفاء بالولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

36 – ***تقرر*** إلغاء ثلاث وظائف شاغرة منذ فترة طويلة لمساعد لشؤون المطالبات (الرتبة المحلية) ومساعد للشؤون المالية (الرتبة المحلية) ومساعد لشؤون الموارد البشرية (موظف وطني من الفئة الفنية) في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

37 – ***توافق*** على الميزانيات البالغ مجموعها 500 211 595 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة السبع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 800 298 2 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لعام 2025، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

38 – ***تحيط علما*** بالفقرات 19 و 23 و 37 من تقرير اللجنة الاستشارية[109]، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، مع تقسيمها إلى أنصبة مقررة، بمبلغ لا يتجاوز 000 500 86 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية منقحة في الجزء الأول من الدورة التاسعة والسبعين المستأنَفة، مع مراعاة خطة العملية الانتقالية والتصفية، وتشير إلى قرار مجلس الأمن 2732 (2024) المؤرخ 31 أيار/مايو 2024، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة نهائية مدتها 19 شهراً، تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

---

(105) A/79/7/Add.3.

(106) A/79/7/Add.4.

(107) المرجع نفسه.

(108) A/79/7/Add.5.

(109) A/79/7/Add.6.

تاسعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[110]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[111]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***توافق*** على اعتمادات إضافية بمبلغ 900 341 15 دولار للميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، يشمل ما يلي:

(أ) مبلغ 200 941 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) مبلغ 500 919 13 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛

(ج) مبلغ 200 481 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي؛

4 – ***توافق أيضا*** على إنشاء 16 وظيفة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، منها 12 وظيفة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، و 4 وظائف في إطار الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراراته 28/55[112]، و 29/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024[113]، و 13/56 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024[114]، و 19/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024[115]، و 28/57 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024[116]، ومقرره 115/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024[117]؛

5 – ***توافق كذلك*** على اعتماد إضافي قدره 400 430 1 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، تقابله زيادة مماثلة قدرها 400 430 1 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

---

(110) A/79/575.

(111) A/79/7/Add.42.

(112) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(113) المرجع نفسه.

(114) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(115) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(116) المرجع نفسه.

(117) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الخامس، الفرع باء.

عاشرا

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار الجمعية العامة 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[118]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[119]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***توافق*** على اعتمادات إضافية تتعلق بميثاق المستقبل قدرها 600 920 2 دولار، تُقيّد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2025، وتتألف من مبلغ 600 94 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 600 696 1 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، ومبلغ 000 90 دولار في إطار الباب 4، نزع السلاح، ومبلغ 100 677 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغ 800 262 دولار في إطار الباب 12، التجارة والتنمية، ومبلغ 400 99 دولار في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

4 - ***توافق أيضا*** على إنشاء سبع وظائف جديدة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (2 ف-5، و 3 ف-4، و 2 ف-3) في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة في قرارها 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024؛

5 - ***توافق كذلك*** على إنشاء مكتب التكنولوجيات الرقمية والناشئة في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

6 - ***توافق*** على اعتماد إضافي يتعلق بالتعاهد الرقمي العالمي قدره 900 719 1 دولار، يُقيّد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2025، ويتألف من مبلغ 000 543 1 دولار في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، ومبلغ 900 176 دولار في إطار الباب 12، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

7 - ***توافق أيضا*** على تحويل ست وظائف (1 و أ ع، و 1 ف-5، و 1 ف-4، و 1 ف-2، و 1 ف-1، و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، من وظائف في مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا مموّلة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظائف ممولة من الميزانية العادية في إطار المكتب الجديد للتكنولوجيات الرقمية والناشئة، في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

(118) A/79/583.

(119) A/79/7/Add.43.

8 – ***توافق كذلك*** على اعتماد إضـــافي قدره 100 372 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

حادي عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2024

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة[120]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[121]،

1 – ***تشير*** إلى قرارها 252/79 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

2 – ***تحيط علما*** بالبيان المقدم من الأمين العام؛

3 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثاني عشر

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

وقد نظرت في التقرير المرحلي الســـنوي الثالث للأمين العام عن المخطط العام لتجديد مجمع غيغيري للتصـــدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها[122]، وفي تقرير اللجنة الاســتشــارية ذي الصلة بالموضوع[123]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصـــل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛

4 – ***تعترف*** بالحاجة إلى التصـــدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها، وبالحاجة الملحة إلى تنفيذ المشـــروع في الموعد المحدد لمعالجة هذه الحالة بغية رفع معدل اســـتخدام مرافق المكتب والارتقاء بالمكتب إلى مستوى متسق مع مقار الأمم المتحدة الأخرى؛

---

(120) A/C.5/79/5.

(121) A/79/7/Add.14.

(122) A/79/345.

(123) A/79/7/Add.13.

5 – ***تشدد*** على أن مشروع التشييد عنوانه "التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خيارات لتسمية ممكنة للمشروع في سياق التقرير المرحلي السنوي المقبل لتنظر فيها الجمعية العامة؛

6 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

7 – ***تؤكد من جديد*** أن الفريق المتفرغ المقترح إنشاؤه لإدارة المشروع المتعلق بمرافق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي سيكون مشروعا محدد المدة يراد به الاضطلاع بمهمة محددة وأن الفريق ينبغي ألا يشكل بالتالي إضافة دائمة إلى الهيكل التنظيمي الحالي؛

8 – ***تشير*** إلى الفقرة 17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع كذلك الأمين العام على مواصلة إدماج المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية واستخدام المواد المستقدمة والمصنعة من مصادر محلية، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ المشروع، حسب الاقتضاء، وعلى تقديم معلومات مستكمَلة عن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في هذا الشأن في التقارير المرحلية المقبلة؛

9 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع كذلك الأمين العام على مواصلة تحديد أوجه الترابط والتآزر المحتملة بين هذا المشروع ومشروع استبدال المباني A إلى J؛

10 – ***تشير كذلك*** إلى الجزء السابع من قرارها 247/66، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذا المشروع وينهي مشاريع التشييد الرئيسية الجارية الأخرى في الموعد المحدد؛

11 – ***تؤكد*** أن أي زيادة في الحد الأقصى للميزانية الإجمالية يجب أن توافق عليها الجمعية العامة قبل الدخول في التزامات مالية بناء عليها؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزِّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[124]، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

13 – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

14 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع

(124) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكمَلة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛

16 - ***تشير*** إلى الفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الرقابة والشفافية والتقيد الصارم بالإطار التشريعي ذي الصلة في شراء السلع والخدمات اللازمة للمشروع، وأن يقدم معلومات أكثر تفصيلا في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

17 - ***تشير أيضا*** إلى قرارها 253/78، وتكرر تأكيد الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه أحد مراكز عمل الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال للمبدأ العام الذي أرسي في قاعدة المقر، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب المزيد من اجتماعات الأمم المتحدة الحكومية الدولية إلى مرافقه، حسب الاقتضاء، وتشدد على إعطاء الأولوية للاجتماعات الحكومية الدولية في استخدام المرافق لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات؛

18 - ***تشدد*** على أن استخدام وإدارة مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ينبغي أن يكون متماشيا مع المعايير المنطبقة على استخدام مباني الأمم المتحدة، وتشجع على استخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مرافق المؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة؛

19 - ***تشير*** إلى الفقرة 28 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكمَلة، إلى جانب معدلات الاستخدام المتوقعة للاجتماعات المقبلة، في التقارير المرحلية المقبلة؛

20 - ***تشير أيضا*** إلى قرارها 253/78، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، والتكنولوجيا والسلامة في مكان العمل، ولأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها؛

21 - ***تشير كذلك*** إلى الفقرة 34 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترى أن استخدام الاعتماد المخصص للطوارئ ينبغي أن يخضع لمراقبة صارمة وأن يقتصر على الحد الأدنى المطلق، ولا سيما خلال المراحل الأولى من المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في جميع التقارير المرحلية المقبلة معلومات مفصلة عن الأرصدة المعتمدة والمستخدمة والمتبقية من الاعتماد المخصص للطوارئ، في إطار الميزانية الإجمالية للمشروع، في كل مرحلة من مراحل المشروع، وكذلك أي إشارة متاحة إلى الاستخدام المتوقع للمبالغ المخصصة للطوارئ في السنة التالية؛

22 - ***تلاحظ*** أن التغييرات في معدلات التصاعد تشكل تغييرات مباشرة في احتياجات المشروع الإجمالية من الموارد، وتؤكد أن هذه التغييرات ينبغي أن تنعكس بدقة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة؛

23 - ***توافق*** على إنشاء ثلاث وظائف مؤقتة إضافية لإدارة المشروع في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، وثلاث وظائف مؤقتة إضافية في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

24 - ***تعتمد*** مبلغًا إضافيًا قدره 000 132 23 دولار للمشروع في عام 2025، ويتألف من مبلغ 200 459 19 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛ ومبلغ 100 610 3 دولار في إطار الباب

29 دال، الإدارة، نيروبي؛ ومبلغ 700 62 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

ثالث عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الخامس عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/77 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[125]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[126]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛

4 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مستكمَلة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

5 – ***تشير*** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أثر تزايد الطلب على إيواء موظفي الكيانات الموجودة في نيروبي، وهو ما لم يكن متوقعا في احتياجات الحيز المكاني الأصلية للمشروع؛

6 – ***تشير*** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على تكثيف الجهود التي يبذلها لإدماج المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية واستخدام المواد المستقدمة والمصنعة من مصادر محلية، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، ولا سيما عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، وتتطلع إلى الحصول على معلومات مستكمَلة عن ذلك في التقارير المرحلية المقبلة؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أي أوجه ترابط وتآزر محتملة بين هذا المشروع ومشروع مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم مزيدا من المعلومات في سياق تقريره المقبل؛

8 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزِّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

---

(125) A/79/267.

(126) A/79/7/Add.11.

9 – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

10 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

11 – ***تشير*** إلى الفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتثني على مشروع المباني A إلى J لتقدمه حسب الجدول الزمني المقرر وفي حدود الميزانية المعتمدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد مخاطر المشروع عن كثب والتخفيف من حدتها، بما يكفل إنجاز المشروع في حدود ما أقرَّته الجمعية العامة من حيث النطاق والميزانية والجدول الزمني؛

12 – ***ترصد*** مبلغاً إضافيا صافيه 100 906 دولار لأنشطة المشروع في عام 2025، في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

رابع عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، والجزء الثاني عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السابع من قرارها 246/76 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/77 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[127]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[128]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من خلال التبرعات ونقل المعارف والخبرات المحلية بهدف تنفيذ المشروع؛

4 – ***تشير*** إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن تقديرها لتبرعات الدول الأعضاء، ولا سيما حكومتا جمهورية الصين الشعبية وكازاخستان والدول الأعضاء الأخرى التي قدمت تبرعات وتعهدات بالتبرع للمشروع، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل السعي بنشاط التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

---

(127) A/79/221.

(128) A/79/7/Add.10.

5 – ***ترحب*** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزِّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

7 – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

8 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

9 – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على ما تبذله من جهود متواصلة للتخفيف من مخاطر التأخر في المشروع، والتحكم في تكاليف التشييد، وتعزيز الكفاءة، والتخفيف من أثر الظروف غير المتوقعة على ميزانية المشروع التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكمَلة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛

11 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل الإدارة النشطة للتغييرات المدخلة بتوجيه من الجهة القيِّمة على المشروع، وتكرر التأكيد على أن أي تكاليف إضافية للمشروع ناجمة عن تغييرات مدخلة في المراحل المتأخرة بطلب من المستأجرين، مما قد يؤدي إلى مطالبات محتملة، ينبغي أن يتحملها المستأجر المعني، وليس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

12 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكمَلة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛

13 – ***تشجع*** الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الاستفادة في جميع مراحل تنفيذ مشروع التشييد من المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية، واستخدام المواد المورَّدة والمصنّعة محليا، وكذا العمالة والخبرات المحلية؛

14 – ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكمَلة عن التقدّم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛

15 – ***تثني*** على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمبادرتها بوضع استراتيجية انتقالية للتقليل إلى أدنى حد من الزيادات في تكاليف المشروع وتيسير نقل المعارف والمسؤوليات من فريق المشروع إلى الموظفين التشغيليين داخل شعبة الإدارة في اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من استراتيجية الانتقال وتبادلها بهدف تطبيقها في مشاريع التشييد التي تنفذها الأمم المتحدة في المستقبل؛

16 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مجالات المشروع الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، الوفورات في التكاليف من خلال زيادة كفاءة استخدام الطاقة والحيز المكاني وهندسة القيمة واستخدام المواد والمعارف المحلية؛

خامس عشر

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزء الخامس من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74، والجزء العاشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن من قرارها 246/76 ألف، والجزء التاسع من قرارها 263/77 ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[129]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[130]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***ترحب*** بافتتاح قاعة أفريقيا بعد تجديدها، الذي كان في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وتعرب عن تقديرها لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، لدعمها المستمر للمشروع، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل مع البلد المضيف بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمشروع واستخدامه المستدام؛

4 – ***تشير*** إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن تقديرها للتبرعات التي قدمتها الدول الأعضاء وتعهداتها بالتبرع للمشروع، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

(129) A/79/222.

(130) A/79/7/Add.8.

5 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة التفاعل مع الدول الأعضاء ومع مفوضية الاتحاد الأفريقي لحشد التبرعات لدعم المشروع ومركز الزوار، واضعا في الاعتبار أن قاعة أفريقيا هي المهد التاريخي لمنظمة الوحدة الأفريقية ومراعياً لما تمثله القاعة من تراث أفريقي؛

6 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛

7 – ***تشير*** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهود متضافرة لضمان الاستفادة من المعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية، بما في ذلك مختلف خدمات ترميم الأعمال الفنية؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزِّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

9 – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

10 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛

11 – ***تشير*** إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكمَلة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتفادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

12 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم مقترح ميزانية لمركز الزوار يتماشى مع هياكل ملاك الموظفين المناظِرة في مقار الأمم المتحدة الأخرى والمكاتب الموجودة خارج المقر، في سياق مشروع ميزانيته لعام 2026، في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وكذلك في إطار باب الإيرادات 3، الخدمات المقدمة للجمهور، حسب الاقتضاء؛

14 – ***تشير*** إلى الفقرة 32 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأسف لخسارة 3,69 ملايين دولار بسبب إفلاس مقاول حصل على موافقة خاصة، وتشدد على أهمية تطبيق تدابير وقائية، حسب الاقتضاء، لتأمين مصالح الأمم المتحدة وفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية في تقريره المرحلي المقبل عن الدروس المستفادة والخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل لتجنب حدوث حالات مماثلة، وأن يفيد مشاريع التشييد الأخرى بهذه الدروس؛

15 – ***تعتمد*** مبلغا إضافيا قدره 600 311 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يُقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

سادس عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74، والجزء الحادي عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/77 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام[131]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[132]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

4 – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

5 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

6 – ***تلاحظ*** التغيير في الاستراتيجية المتعلقة بفترة الإغلاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد استراتيجية إغلاق المشروع عن كثب؛

(131) A/79/220.

(132) A/79/7/Add.9.

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزِّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد ***المتاحة*** ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

8 – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

9 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف من حدتها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته المنقحة وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛

11 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكمَلة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛

12 – ***تشير*** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أهمية التدابير الوقائية في تأمين مصلحة الأمم المتحدة، وتأمل أن يبقي الأمين العام فعالية تلك التدابير قيد الاستعراض؛

13 – ***ترحب*** بتجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو تقل عنه؛

سابع عشر

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها 262/69، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء السابع من قرارها 263/74، والجزء التاسع من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/77 ألف، والجزء التاسع عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[133]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[134]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[135]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***تحيط علما*** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

4 – ***ترحب*** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛

5 – ***تشدد*** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛

6 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعّالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛

7 – ***تكرر طلبها*** الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛

8 – ***تقر*** بالإنجاز شبه المكتمل للجزء S1 في عام 2024؛

9 – ***تأسف*** لحدوث مزيد من التأخيرات في المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل جدولا زمنيا منقحا شاملا لأعمال التشييد؛

10 – ***تلاحظ*** استمرار احتمال كبير بأن يغادر الموظفون الرئيسيون وظائفهم قبل نهاية المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجهود المبذولة للتخفيف من أثر دوران الموظفين ومغادرتهم على تنفيذ المشروع؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

12 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على وجه التحديد، بعين الاعتبار بصورة تامة، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

---

(133) A/79/352.

(134) A/79/166.

(135) A/79/7/Add.12.

13 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

14 – ***تكرر*** تأكيد هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25 في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل الاستفادة القصوى من المبنى H؛

16 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف المشاريع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

17 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتفادي الزيادات في الميزانية أو تجاوز الجداول الزمنية، بما في ذلك فرض رقابة صارمة على التكاليف، والاستعراض المنتظم والاستباقي للمخاطر، وهندسة القيمة، وتدابير توفير التكاليف، من أجل ضمان ألا تتجاوز تكلفة المشروع المستوى المعتمد للميزانية، وتلاحظ التدابير المتخذة من هذا القبيل حتى الآن، وتتطلع إلى تلقّي مزيد من المعلومات في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛

19 – ***تؤكد من جديد*** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدّرة بمبلغ 000 500 836 فرنك سويسري كحد أقصى؛

20 – ***تشدد*** على أن نموذج مونتي كارلو، رغم فائدته كأداة لإدارة المخاطر، لا ينبغي أن يشكل الأساس لتحديد احتياجات ميزانية مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ومشاريع التشييد الأخرى للمنظمة؛

21 – ***تشير*** إلى الفقرة 60 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والسبعين المستأنفة تقريرا مستكمَلا يتضمن اتفاق السعر الأقصى المضمون الأكثر فعالية من حيث التكلفة لأعمال تجديد المبنى E، إلى جانب الخيارات التي تهدف إلى تجنب تجاوز التكاليف وتصاعدها، وكذلك إلى الحد من عواقب التأخير في المشروع ككل، بما في ذلك تحليل واضح ومفصل للتكلفة والعائد لكل خيار من تلك الخيارات؛

22 – ***تقرر*** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2025؛

23 – ***تقرر أيضا*** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛

24 – ***تقرر كذلك*** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

25 – ***تقرر*** أن تموَّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

26 – ***تشجع*** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛

27 – ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات المقدمة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

28 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقّى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا كاملا وسريعا؛

29 – ***توافق*** على استمرار وظيفة مهندس معماري (ف–4) حتى نهاية عام 2025؛

30 – ***توافق أيضا*** على تغيير وظيفة الخبير التشغيلي (ف–3) من مهندس معماري إلى مهندس؛

31 – ***تعتمد*** مبلغ 700 183 32 دولار (ما يكافئ 000 455 26 فرنك سويسري) لعام 2025، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

ثامن عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2024 في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[136]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[137]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***تقرر*** توفير التمويل الكافي لنظام المنسقين المقيمين، ريثما يُقدَّم تقرير شامل منقح في الدورة الحادية والثمانين، على النحو التالي:

(أ) الإبقاء على المساهمة الحالية لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تقاسم التكاليف، بما في ذلك حصة الأمانة العامة في ترتيبات تقاسم التكاليف من الميزانية العادية، وتعديلها لمراعاة التضخم السنوي، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، في انتظار التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات التمويل؛

(136) A/78/753.

(137) A/78/7/Add.46.

(ب) الإبقاء على رسوم التنسيق المفروضة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة، باستثناء تقاسم التكاليف مع الحكومات المحلية والتعاون فيما بين البلدان المستفيدة من البرامج، وفقا لقرار الجمعية العامة 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018؛

(ج) أن يُطلب إلى الأمين العام أن يستكشف الإيرادات المتأتية من الرسوم المفروضة، مع الالتزام بزيادتها من خلال تدابير يمكن التنبؤ بها تطبق على الجهات المانحة على قدم المساواة، مثل توسيع القاعدة وتقليص الاستثناءات، وغير ذلك من الوسائل البديلة التي ستستعرضها الجمعية العامة، إلى جانب الاستعراض الشامل؛

(د) تقديم تبرعات متعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها لصندوق استئماني مخصص؛

(هـ) تلاحظ أنه من المتوقع أن يُدِرَّ نموذج التمويل الحالي 215 مليون دولار في عام 2025 من خلال الرسوم المفروضة وتقاسم التكاليف والتبرعات المتوقعة، وتقرر أن تأذن للأمين العام، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالدخول في التزامات تُقسم إلى أنصبة مقررة لا تتجاوز 53 مليون دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، لدعم تمويل نظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ، في سياق تقاريره عن الأداء والميزانية، عن استخدام سلطة الالتزام هذه وعما إذا كان ينبغي أن تستمر؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا منقحا شاملا ومفصلا عن تمويل نظام المنسقين المقيمين وإدارته يتضمن العناصر التالية:

(أ) عرض الهيكل المقترح والاحتياجات من الموارد لنظام المنسقين المقيمين، من حيث تكاليف الوظائف والتكاليف غير المتعلقة بالوظائف، مع مراعاة جملة أمور منها أنماط الإنفاق، وعبء العمل في كل مكتب في الميدان وفي المقر، استنادا إلى استعراض يُجرى في كل مكتب على حدة لنهج "مقاس واحد يناسب الجميع" المتعلق بهيكل مكاتب المنسقين المقيمين واحتياجات النظام من الموارد تبعا لسياق البلد المضيف واحتياجاته، في سياق أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وحجم أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية، وتقاسم الموظفين والموارد مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) استعراض شامل لجميع نماذج وطرق التمويل الممكنة، بما في ذلك استعراض لتعديل رسوم التنسيق وترتيبات تقاسم التكاليف، على أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار حالة التضخم في السنوات السابقة ويراعي تنوع الكيانات المنضوية في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من حيث أدوارها وقدراتها وولاياتها، والتبرعات، والأنصبة المقررة، والإيرادات المتأتية من أسعار الفائدة لمختلف حسابات الأمم المتحدة، مع إيراد الخيارات المتاحة للتخفيف من أي آثار سلبية محتملة على البلدان المستفيدة من البرامج، وتبيان كيفية استخدام الأموال الناتجة عن مكاسب الكفاءة، مع الأخذ في الاعتبار أن أساليب التمويل يجب أن تكون مستدامة وقابلة للاستمرار، وأن مصادر التمويل التي يمكن استخدامها لتمويل التغييرات المحتملة في احتياجات نظام المنسقين المقيمين من الموارد لن تقتصر على مصدر واحد بعينه من مصادر نموذج التمويل المختلط، بما في ذلك استخدام جزء من الأموال المتأتية من مكاسب الكفاءة عن طريق تقاسم التكاليف؛

(ج) نموذج مساءلة مفصل قائم على النتائج وإطار أداء يعزز دور آليات الرقابة والمساءلة لمكاتب المنسقين المقيمين ونظام المنسقين المقيمين عموما على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي؛

(د) بيان تدابير الكفاءة، ولاسيما ما تنفذه مكاتب الدعم الإداري، مع توضيح أساليب ومواضع تحقيق الوفورات وتجنب الازدواجية وأوجه التداخل؛

(هـ) الخيارات المتعلقة بطرائق نظر اللجنة الخامسة واللجان المعنية الأخرى المناسبة في آليات الميزانية الممكنة، بما في ذلك تقديم منحة أو إضافة باب جديد للميزانية وأي آلية بديلة أخرى؛

(و) الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ الطلبات الواردة في هذا القرار؛

تاسع عشر

مركز التجارة الدولية

توافق على الموارد البالغ قدرها 800 376 23 دولار (حصـــة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من مبلغ 300 431 38 فرنك سويسري بسعر صرف يعادل 0,8220 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

عشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2025 وقدرها 600 836 9 دولار؛

حاديا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2025 وقدرها 100 393 13 دولار؛

ثانيا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصـودة لمجلس الرؤسـاء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسـيق لعام 2025 تبلغ 100 702 4 دولار؛

ثالثا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشـتركة التمويل المرصـودة لإدارة شـؤون السـلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2025 وقدرها 400 236 173 دولار، وهي موزّعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 700 637 154 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 700 598 18 دولار؛

رابعا وعشرين

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[138]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[139]،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

خامسا وعشرين

صندوق طوارئ

تشير إلى قرارها 253/78 الذي حُدّد فيه مستوى صندوق الطوارئ لعام 2025 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2024، أو ما يعادل 200 913 26 دولار؛

1 – ***تلاحظ*** أنه بعد تحميل مبلغ قدره 800 298 26 دولار على صندوق الطوارئ، يتبقّى بالصندوق رصيد قدره 400 614 دولار لعام 2025؛

2 – ***تقرر*** أن يُحدَّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2026 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2025.

القرارات 259/79 ألف – جيم

اتخذت في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/652، الفقرة 58)

259/79 – الميزانية البرنامجية لعام 2025

ألف

اعتمادات الميزانية لعام 2025

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2025:

1 – الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات مجموعها 600 379 717 3 من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

---

(138) A/79/375.

(139) A/79/7/Add.22.

الباب		*المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
	الجزء الأول – *تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً*	
1 –	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	98 203 000
2 –	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	400 800 700
	المجموع الفرعي، الجزء الأول	**499 003 700**
	الجزء الثاني – *الشؤون السياسية*	
3 –	الشؤون السياسية	733 971 900
4 –	نزع السلاح	19 127 700
5 –	عمليات حفظ السلام	61 027 000
6 –	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	5 543 000
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني	**819 669 600**
	الجزء الثالث – *العدل والقانون الدوليان*	
7 –	محكمة العدل الدولية	34 661 600
8 –	الشؤون القانونية	70 082 500
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث	**104 744 100**
	الجزء الرابع – *التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية*	
9 –	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	106 596 500
10 –	أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	11 184 800
11 –	دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها	10 735 800
12 –	التجارة والتنمية	89 995 000
13 –	مركز التجارة الدولية	23 376 800
14 –	البيئة	24 501 100
15 –	المستوطنات البشرية	15 055 000
16 –	المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	27 765 000
17 –	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	11 443 400
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع	**320 653 400**
	الجزء الخامس – *التعاون الإقليمي لأغراض التنمية*	
18 –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	94 922 900
19 –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	58 498 400
20 –	التنمية الاقتصادية في أوروبا	40 951 800
21 –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	62 821 700
22 –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	51 152 200
23 –	البرنامج العادي للتعاون التقني	49 706 000
	المجموع الفرعي، الجزء الخامس	**358 053 000**

الباب		*المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
	الجزء السادس – *حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية*	
24 –	حقوق الإنسان	258 004 600
25 –	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	50 466 900
26 –	اللاجئون الفلسطينيون	84 315 400
27 –	المساعدة الإنسانية	20 278 500
	المجموع الفرعي، الجزء السادس	**413 065 400**
	الجزء السابع – *التواصل العالمي*	
28 –	التواصل العالمي	123 446 300
	المجموع الفرعي، الجزء السابع	**123 446 300**
	الجزء الثامن – *خدمات الدعم المشتركة*	
29 ألف –	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	68 358 900
29 باء –	إدارة الدعم العملياتي	101 043 900
29 جيم –	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	55 389 600
29 دال –	الإدارة، نيروبي	23 512 300
29 هاء –	الإدارة، جنيف	90 283 800
29 واو –	الإدارة، فيينا	22 314 600
	المجموع الفرعي، الجزء الثامن	**360 903 100**
	الجزء التاسع – *الرقابة الداخلية*	
30 –	الرقابة الداخلية	26 342 800
	المجموع الفرعي، الجزء التاسع	**26 342 800**
	الجزء العاشر – *الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة*	
31 –	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	9 137 300
32 –	المصروفات الخاصة	97 258 700
	المجموع الفرعي، الجزء العاشر	**106 396 000**
	الجزء الحادي عشر – *النفقات الرأسمالية*	
33 –	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	88 020 500
	المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر	**88 020 500**
	الجزء الثاني – *عشر السلامة والأمن*	
34 –	السلامة والأمن	150 739 400
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	**150 739 400**
	الجزء الثالث عشر – *حساب التنمية*	
35 –	حساب التنمية	19 011 900
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	**19 011 900**
	الجزء الرابع عشر – *الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين*	

الباب		*المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
36 –	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	327 330 400
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	**327 330 400**
	المجموع	**3 717 379 600**

2 – الإذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – رصد مبلغ، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة 1 أعلاه، قدره 000 75 دولار لعام 2025 من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي مصروفات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف الهبة وشروطها.

باء

تقديرات إيرادات عام 2025

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2025:

1 – الموافقة على تقديرات الإيرادات البالغ مجموعها 100 273 364 دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات		*المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
1 –	إيرادات متأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	329 472 000
2 –	الإيرادات العامة	34 090 300
3 –	الخدمات المقدَّمة للجمهور	710 800
	المجموع	**364 273 100**

2 – أن تقيَّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د–10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955؛

3 – أن تُخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدَّمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصَد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل اعتمادات عام 2025

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2025:

1 – تمويل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها 400 352 743 3 دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تتألف من مبلغ 600 379 717 3 دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لعام 2025 في الفقرة 1 من القرار ألف أعلاه، ومبلغ الاعتمادات الإضافية لعام 2024 بقيمة 800 972 25 دولار الذي وافقت عليه الجمعية في قراريها 273/78 و 274/78 المؤرخين 24 نيسان/أبريل 2024 ومقررها 549/78 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024، وفقاً للبندين 3-1 و 3-2 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[140]، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ قدره 100 801 34 دولار، يمثل الإيرادات المقدرة غير الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2025 في القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره 100 824 88 دولار، على النحو الوارد في تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2023[141]؛

(ج) مبلغ قدره 000 200 5 دولار، يمثل الإيرادات المستحقة الإرجاع من استرداد التكاليف من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

(د) مبلغ قدره 200 527 614 3 دولار، يمثل الأنصبة المقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وضمنه المبلغ 200 527 589 3 المقرر أن يقسم وفقاً لقرار الجمعية العامة 249/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة. ويقسم المبلغ المتبقي البالغ 000 000 25 دولار وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2025، طبقا لما قررته الجمعية العامة في قرارها 257/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي قررت فيه أن تُطبَّق على نصف المنحة المقدمة إلى حساب بناء السلام معدلاتُ الأنصبة المقررة السارية على الميزانية العادية، بينما تُطبَّقُ على النصف الآخر معدلات الأنصبة المقررة السارية على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

2 – وبالإضافة إلى ذلك، يضاف مبلغ مجموعه 000 500 139 دولار يتعلق بما يلي:

(أ) سلطة التزام بمبلغ 000 500 86 دولار للبعثات السياسية الخاصة التي وافقت عليها الجمعية العامة في الجزء ثامنا من قرارها 258/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(ب) سلطة التزام بمبلغ 000 000 53 دولار لتوفير التمويل الكافي لنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء ثامن عشر من قرارها 258/79؛

---

(140) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(141) A/79/83.

3 – وبناء على ذلك، يبلغ مجموع الأنصبة المقررة 200 027 754 3 دولار؛

4 – أن تخصَم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د–10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ مجموعه 000 472 329 دولار فيما يتعلق باعتمادات عام 2025 ومبلغ مجموعه 000 300 1 دولار فيما يتعلق بالاعتمادات الإضافية لعام 2024.

القرار 260/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/652، الفقرة 58)

260/79 – المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2025

إن الجمعية العامة

1 – ***تأذن*** للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[142] وأحكام الفقرة 3 أدناه، بالدخول في التزامات في عام 2025 لتغطية المصروفات غير المتوقعة وغير العادية الناشئة إما خلال العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 8 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

‘1’ تعيين قضاة مخصصين (المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 000 100 دولار؛

‘2’ استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة 50 من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة 30 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 000 25 دولار؛

‘3’ استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 000 20 دولار؛

‘4’ تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 000 205 دولار؛

(142) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

’5‘ أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 500 12 دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 000 500 دولار في عام 2025 والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة 6 من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

2 – ***تقرر*** أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

3 – ***تقرر*** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قرارا تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في عام 2025، بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

القرار 261/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/652، الفقرة 58)

261/79 – صندوق رأس المال المتداول لعام 2025

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

1 – أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لعام 2025 بمبلغ 250 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

2 – أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام 2025؛

3 – أن يُخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي 1959 و 1960 من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية 092 025 1 دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لعام 2024 وفقا لقرار الجمعية العامة 256/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

4 – أن تخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لعام 2024 قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة 2 أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بعام 2025؛

5 – أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها 260/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2025؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ 000 200 دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ 000 200 دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد نهاية العام الذي يتم فيه السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل عام، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل عام؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتُرد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

6 – أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة 1 أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام 2025 مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته بمقتضى الشروط التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1341 (د-13) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958 أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

القرار 262/79

اتخذ في الجلسة العامة 55 (المستأنفة)، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/653، الفقرة 8)

262/79 – تنقيح اختصاصات صندوق بناء السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 257/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنقيح اختصاصات صندوق بناء السلام[143] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[144]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 – ***تؤكد*** دور كل من الجمعية العامة ولجنة بناء السلام في توفير التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن استخدام صندوق بناء السلام، بما في ذلك الأنصبة المقررة، وفي إسداء المشورة والإشراف على الصندوق، من أجل تعظيم أثره وتحسين أدائه.

(143) A/79/541.

(144) A/79/673.

سابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
116/79	– المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	1846
117/79	– تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين	1854
118/79	– القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات	1862
119/79	– القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت	1863
120/79	– برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	1865
121/79	– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين	1870
122/79	– مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها	1876
123/79	– حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	1879
124/79	– النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	1884
125/79	– تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	1887
126/79	– سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	1892
127/79	– نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	1896
128/79	– حماية الأشخاص في حالات الكوارث	1898
129/79	– التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	1900
130/79	– تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	1907
131/79	– منح المنظمة الدولية للبن مركز المراقب لدى الجمعية العامة	1911

القرار 116/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/466، الفقرة 10)[1]

116/79 – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 281/59 المؤرخ 29 آذار/مارس 2005 الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[2]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في 24 آذار/مارس 2005 تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[3]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 300/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية[4]،

وإذ تؤكد أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تسلم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيّمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تجل العمل البطولي الذي يؤديه عشرات الآلاف من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتؤكد ضرورة ألا تسمح الأمم المتحدة لأفعال شرذمة قليلة بأن تلطخ إنجازات الكافة، وتثني على الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير لمنع السلوك الجنائي، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحقيق فيه ومساءلة أفرادها على ارتكابه،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمان احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد عدم مساس هذا القرار بالامتيازات والحصانات الممنوحة لكل من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي،

---

(1) عرضت ممثلة باكستان نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 19* (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة 56.

(3) انظر A/59/710.

(4) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 19* (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة 40 (أ).

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تدريبا مناسبا من أجل الحيلولة دون ارتكاب أي سلوك إجرامي،

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعاً سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيراً سلبياً في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها للأهمية البالغة لتقديم الدعم السريع وحماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولا سيما من خلال تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها 214/62 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرارها 297/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تشدد على أن المساءلة الحقيقية تتوقف على تعاون الدول الأعضاء،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس[5] وإلى التقرير اللاحق للأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"[6]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منع الغش وكشفه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[7]، وإلى إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد الصادر في أيلول/سبتمبر 2016[8]، وإذ تحيط علما

---

(5) انظر A/70/95-S/2015/446.

(6) A/70/357-S/2015/682.

(7) A/71/731.

(8) ST/IC/2016/25، المرفق.

بتقرير الأمين العام عن ممارساته في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022[9]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 29/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرارها 300/59[10] وفي تقريري اللجنة المخصصة[11] والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة[12] وتقارير الأمين العام[13] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها 63/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 119/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 110/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 20/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 93/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 88/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 105/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 114/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 114/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 134/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 112/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 196/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 181/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 132/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 106/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 98/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 102/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تحيط علما بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة[14]،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

وإذ تؤكد أن وضع معايير الأمم المتحدة المنسقة للتحقيق في الجرائم المدّعى ارتكابُها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمكن أن يكون حاسما لتعزيز نظام الأمم المتحدة للمساءلة،

---

(9) A/78/603 و A/78/603/Corr.1.

(10) انظر A/60/980.

(11) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 54* (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 54* (A/63/54).

(12) A/62/329.

(13) A/63/260 و A/63/260/Add.1 و A/64/183 و A/64/183/Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و A/66/174/Add.1 و A/67/213 و A/68/173 و A/69/210 و A/70/208 و A/72/121 و A/72/126 و A/72/205 و A/73/128 و A/73/129 و A/73/155 و A/74/142 و A/74/145 و A/75/217 و A/75/228 و A/76/205 و A/76/208 و A/77/225 و A/77/237 و A/78/248 و A/78/275.

(14) انظر A/C.6/79/SR.37.

1 – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام[15]، ولا سيما المرفقان الأول والثاني للتقرير المقدم عملا بالفقرتين 31 و 32 من قرارها 102/78[16]، اللذين يتضمنان معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات المحالة والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات منذ 1 تموز/يوليه 2007 والإخطارات الواردة من الدول بشأن التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بجرائم يزعم أن موظفين في الأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثاتها ارتكبوها منذ 1 تموز/يوليه 2016؛

2 – ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[17]، وتشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك النتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة في تقرير التقييم الذي أعده في 22 آذار/مارس 2021[18]؛

3 – ***ترحب*** بالتزام الأمين العام بإحالة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموثوق بها إلى الدولة العضو التي ينتمي إليها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات المعنيون بالأمر من أجل اتخاذ الإجراء المناسب؛

4 – ***ترحب أيضا*** بأعمال المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إلى الدول الأعضاء معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية المنسق الخاص؛

5 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء جميع الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية، وترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد الأمين العام على أنه لن يتم التسامح إطلاقاً إزاء ارتكاب أي عمل من أعمال الفساد في الأمم المتحدة؛

6 – ***تحث*** الأمين العام على أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على جميع المستويات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الأنشطة الإجرامية، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والغش والفساد، والتنفيذ الكامل لتلك السياسة على نحو متماسك ومنسق على نطاق الأمم المتحدة كلها، بما في ذلك صناديقها وبرامجها، وتهيب بجميع الكيانات في الأمم المتحدة أن تبلغ مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بجميع القضايا التي تنطوي على ادعاءات باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة وأن تبدي التعاون التام معه بشأنها؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة قدر أكبر من الجودة والاتساق في التحقيقات التي تجريها كيانات التحقيق التابعة للمنظمة عن طريق وضع معايير منسقة للتحقيق، بما في ذلك التحقق من الادعاءات والمعلومات الواردة؛

8 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء النسبة المتدنية لردود الدول على الادعاءات المحالة إليها وطلبات الحصول منها على معلومات عن أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، على نحو ما حثت عليه في قرارها 102/78 وعلى وجه

---

(15) A/79/185 و A/79/189.

(16) A/79/189.

(17) A/78/774.

(18) الوثيقة A/75/820، المعنونة "تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا".

الخصـــوص تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الحالات حيث لم تقم الدول التي أحيلت إليها ادعاءات بإبلاغ الأمم المتحدة بأي خطوات اتخذتها استجابة لتلك الإحالات، وأيضا إزاء عدم الاعتراف بتلك الإحالات؛

9 - ***تحث بقوة*** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناســـبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المســـاس بالامتيازات والحصـــانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

10 - ***تحث بقوة*** جميع الدول على أن تنظر في إرســـاء ولاية قضـــائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصـــة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحث كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المســـاعدة التقنية وغيرها من أشـــكال المســـاعدة اللازمة لوضـــع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛

11 - ***تشجع*** جميع الدول والأمم المتحدة على أن تتعاون مع بعضـها بعضـا في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حســـب الاقتضـــاء، وفقا لقانونها الوطني وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الســـارية، في ظل الاحترام التام للحق في المحاكمة وفق الأصـــول القانونية، وعلى أن تنظر في تعزيز قدرة ســـلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها؛

12 - ***تشجع*** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل تيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزاً لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها، وتطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكي تكفل باستمرار قيام الدول المساهمة بأفراد والمنظمة بالتحقق على النحو المناسب من عدم ارتكاب جميع هؤلاء الأفراد وموظفي الأمم المتحدة في السابق لأي سوء سلوك أثناء عملهم مع الأمم المتحدة؛

14 – ***تحث*** الأمين العام على توعية الدول الأعضاء المساهمة بأفراد لكي يعملوا كخبراء موفدين في البعثات بضرورة توفير التدريب المناسب في مجال السلوك قبل إيفادهم، وتحث أيضا الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

15 – ***تؤكد مجددا***، آخذة في الاعتبار قراريها 63/62 و 119/63 ، قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها الحادية والثمانين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل؛

16 – ***تحيط علما*** بالإحاطات التي قدمتها الأمانة العامة خلال الدورات السبعين إلى التاسعة والسبعين، وتقرر تنظيم إحاطة أخرى في الدورة الثمانين بغرض المضي قدما في المناقشة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها للإسهام في كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل؛

17 – ***تقر*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل صياغة مقترحات عملية لكفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة ما تبذله من جهود في إطار غير رسمي خلال فترة ما بين الدورات، بدعم من الأمانة العامة، ولا سيما من خلال تنظيم جلسات إحاطة غير رسمية؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة إلى الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم معلومات مستوفاة، على النحو المبين في الفقرة 20 أدناه، عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقّيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

19 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول التي أبلغت الأمم المتحدة بمعلومات عن تحقيقات أو محاكمات بشأن جرائم يدعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، تقديم معلومات مستوفاة عما انتهت إليه التحقيقات أو المحاكمات التي تجريها، شريطة ألا يخل ذلك بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني؛

20 – ***تحث*** الدول المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه على أن تزود الأمين العام دوريا بمعلومات مستوفاة عن كيفية معالجتها للادعاءات، لتبيّن أن الدول الأعضاء تتخذ خطوات لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وخصوصا عبر إعلام الأمين العام باتخاذ أي إجراءات تأديبية أو إقامة أي دعاوى جنائية، وبنتائج تلك الإجراءات أو الدعاوى أو بأسباب عدم الشروع فيها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية أو يخل

بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراءات المتابعة اللازمة مع الدول المعنية، بجميع أشكال الاتصال المناسبة، وأن يتخذها من أجل تشجيع تلك الدول على تقديم المعلومات؛

21 - ***تشجع*** جميع الدول على إبلاغ الأمين العام بجهة اتصال بهدف تعزيز فعالية الاتصال والتعاون وتمكينهما بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يحتفظ بقائمة لجهات الاتصال وأن يعمل على تحديثها؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

23 - ***تشجع*** الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه مصلحة المنظمة؛

24 - ***تحث*** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

25 - ***تشير*** إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول[19]، وتؤكد أهمية وجود ثقافة تشجع المنظمة في إطارها الأفراد وتدعمهم من أجل الإبلاغ عن ادعاءات وقوع جرائم، وتشدد على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أي إجراء بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة، وتؤكد ضرورة توفير الضمانات المناسبة منعا للانتقام؛

26 - ***تؤكد*** الأهمية البالغة التي يكتسيها ضمان توعية ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بالمساعدة والدعم المتاحَين للضحايا، بما في ذلك من منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المساعدة والدعم المتاحَين للضحايا إلى اللجنة السادسة أثناء الإحاطة المقدمة في دورتها الثمانين؛

27 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها 63/62 و 119/63 و 110/64 و 20/65 و 93/66 و 88/67 و 105/68 و 114/69 و 114/70 و 134/71 و 112/72 و 196/73 و 181/74 و 132/75 و 106/76 و 98/77 و 102/78، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة 10 أعلاه؛

(19) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

28 – ***تشير إلى طلبها*** الوارد في قرارها 102/78 بأن تقدم الحكومات تفاصيل محددة عن التدابير التي اتخذتها، حسب الضرورة، لتنفيذ قراراتها 63/62 و 119/63 و 110/64 و 20/65 و 93/66 و 88/67 و 105/68 و 114/69 و 114/70 و 134/71 و 112/72 و 196/73 و 181/74 و 132/75 و 106/76 و 98/77، وتلاحظ أنه رداً على تلك القرارات، وردت 195 رسالة و 18 ردا على استمارات من 73 من الدول الأعضاء في الفترة من 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 إلى 1 أيلول/سبتمبر 2024؛

29 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواظب على تحديث المصنف الإلكتروني لكامل الرسائل والردود على الاستمارات فضلا عن الجدول الإلكتروني الموجز للأحكام الوطنية، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام 2007، بشأن إقامة الولاية القضائية على رعاياها متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، للدورة الثمانين للجمعية العامة، يتضمن استعراضا عاما للأحكام الوطنية، استنادا إلى المعلومات الواردة، شريطة ورود معلومات كافية من الدول الأعضاء؛

30 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يبين التحديثات التي أُدخلت على جميع سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة الحالية والمهمة فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه[20]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن أي تحديثات تُدخل على تلك السياسات والإجراءات وأن يضع توصيات للمساعدة على كفالة أن تكون هذه السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة ما من قِبل أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها متسقةً ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

31 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات 10 و 12 و 13 و 15 و 18 و 20 و 30 أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

32 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ وأن يوسع نطاقه عن طريق توفير المعلومات عن الادعاءات المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه، والمعلومات الواردة عملا بالفقرة 20 منذ 1 تموز/يوليه 2007، على أن يقتصر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم المتحدة المعني بالأمر، وسنة الإحالة، وتواريخ وأساليب طلبات المتابعة التي يوجهها الأمين العام، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجزا للادعاءات، والمرحلة التي بلغتها التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصل منها بالأشخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية خصوصية الضحايا واحترام خصوصية وحقوق الأشخاص موضوع الادعاءات؛

33 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

---

(20) A/79/185.

القرار 117/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/467، الفقرة 11)[21]

117/79 – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية تنسيق أنشطة الهيئات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، العنصر الأساسي في الولاية المنوطة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبار ذلك التنسيق وسيلة لتجنب ازدواجية الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تنسيق وتوحيد وتحديث القانون التجاري الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تنسيق وتوحيد وتحديث القانون التجاري الدولي، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

---

(21) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وقد نظرت في تقرير اللجنة[22]،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

أولا

الأنشطة التشريعية

2 – ***تثني*** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية واعتمادها لما يلي:

(أ) في مجال الحصول على الائتمان، قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص النموذجي المتعلق بإيصالات المستودعات[23]؛

(ب) في مجال تسوية المنازعات، البنود النموذجية المتعلقة بالتسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات[24]؛

(ج) في مجال التجارة الإلكترونية، القانون النموذجي المتعلق بالتعاقد المؤتمت[25]؛

3 – ***تثني أيضا*** على اللجنة لاعتمادها من حيث المبدأ النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية[26] بصفته أحد عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتلاحظ أن المركز الاستشاري يهدف إلى توفير التدريب والدعم والمساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وتعزيز قدرة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على منع المنازعات الاستثمارية الدولية ومعالجتها، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية؛

4 – ***تلاحظ*** أن إنشاء وتفعيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية سيتطلبان الاضطلاع بمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن المسائل التي حددتها اللجنة[27]، وتوصي بأن تشارك الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المهتمة بتفعيل المركز الاستشاري مشاركة فعالة في العملية على النحو الذي اتفقت عليه اللجنة وبادرت به لهذا الغرض[28]؛

5 – ***تلاحظ مع الاهتمام*** التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، ومستندات الشحن القابلة للتداول[29]، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدما بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

---

(22) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17).

(23) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع دال، والمرفق الأول.

(24) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم، والمرفق الثاني.

(25) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع دال، والمرفق الرابع.

(26) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء-2، والمرفق الثالث.

(27) المرجع نفسه، الفرع باء-1.

(28) المرجع نفسه.

(29) المرجع نفسه، الفصول من الثامن إلى الحادي عشر.

6 – ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالقرار الذي اتخذته اللجنة بتكليف الفريق العامل الثاني بالعمل على موضـــوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، ثم على موضوع إشعارات التحكيم الإلكترونية، بناء على استنتاجات مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي[30]؛

7 – ***ترحب*** بقرار اللجنة أن تطلب إلى أمانتها ما يلي:

(أ) أن تواصل العمل الاستكشافي بشأن جوانب القانون التجاري الدولي المتصلة بأرصدة الكربون الطوعية عن طريق تجميع تعليقات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دراسة اللجنة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية، وأن تنظم ندوة تركز على صلة صكوك اللجنة بالعمل المناخي[31]؛

(ب) أن تواصل تنفيذ مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي للمضي في رصد واستكشاف المواضيع ذات الصلة، ومنها مثلا ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي وتسوية المنازعات بالاعتماد على المنصات[32]؛

(ج) أن تواصل وتنجز عملها على وثيقة إرشادية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام نظم السجلات الموزعة في التجارة[33] كما تم الاتفاق على ذلك؛

(د) أن تجري تقييما لجميع نصوص اللجنة التي تشير إلى جوانب إلكترونية، بما في ذلك إجراء دراسة استقصائية بشأن إدماج الدول نصوص اللجنة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في تشريعاتها الداخلية، وتضمين هذه النصوص في الالتزامات الدولية المتعلقة بالتجارة اللاورقية[34]؛

(هـ) أن تنظم ندوة عن المعاملات المضمونة التي تستخدم أنواعا جديدة من الموجودات ومعاملتها بمقتضى قانون اللجنة النموذجي المتعلق بالمعاملات المضمونة[35]؛

(و) أن تعقد الجزء الأول من الدورة الحادية والخمسين للفريق العامل الثالث في 17 و 18 شباط/فبراير 2025[36]، والندوة المتعلقة بالمعاملات المضمونة المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) في الفترة من 19 إلى 21 شباط/فبراير 2025[37]؛

(30) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرعان ألف وباء-2.

(31) المرجع نفسه، الفرع باء-1.

(32) المرجع نفسه، الفرع باء-2.

(33) المرجع نفسه، الفرع باء-3.

(34) المرجع نفسه، الفرع جيم-2.

(35) المرجع نفسه، الفرع جيم-1.

(36) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء-1.

(37) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع جيم-1.

ثانيا

النظام الداخلي وطرائق العمل

8 – ***تشير*** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[38]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيرا بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وتشير أيضا إلى الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن الشروط التي ينبغي استيفاؤها فيما يتعلق بالاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة في الفترات الفاصلة بين الدورات الرسمية[39]؛

ثالثا

خطة التناوب

9 – ***تشير*** إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة التناوب على عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

رابعا

المساعدة المتعلقة بالسفر

10 – ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

11 – ***تقرر***، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها للصندوق الاستئماني كل من ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتعاون من أجل التنمية، وهو ما من شأنه أن يمكن ممثلي البلدان النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث[40]؛

---

(38) *المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17).

(39) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفصل الثاني عشر، الفرع جيم.

(40) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفصل الثامن.

خامسا

مستودع الشفافية

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقا للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[41]، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2027 بتمويل كامل من التبرعات، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته[42]؛

سادسا

التنسيق والتعاون

13 - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها[43] وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

سابعا

المساعدة التقنية وبناء القدرات

14 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

15 - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة أهميتها للبلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيمَ الأمانة فعاليات يوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالشراكة مع الحكومات والجامعات على الصعيد الإقليمي في أفريقيا والدول العربية

---

(41) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* (A/68/17)، المرفق الأول.

(42) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفصل الرابع عشر، الفرع هاء.

(43) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصل العاشر، الفرع جيم-4.

وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بهدف إذكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش[44]؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[45]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

16 - ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كليا على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

ثامنا

تفسير وتطبيق نصوص اللجنة بشكل موحد

17 - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة (نظام كلاوت) ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز نحو تجديد نظام كلاوت، وتركيزه على بناء شبكة أكثر نشاطا وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وتغطية طائفة موسعة من نصوص اللجنة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة،

(44) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفصل الرابع عشر، الفرع ألف.

(45) القرار 1/70.

وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

18 - ***ترحب*** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[46] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

تاسعا

الوثائق والنشر والتعميم

19 - ***تشير*** إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها ولجانها الفرعية، وتشير أيضا إلى الفقرة 64 من قرارها 330/78 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2024 بشأن تعدد اللغات باعتبارها تنطبق أيضا على وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنشوراتها واجتماعاتها؛

20 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[47] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[48]؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

22 - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[49]، وتثني على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست

---

(46) https://newyorkconvention1958.org/.

(47) القرارات 214/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

(48) انظر القرارين 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضا *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/59/17)، الفقرات من 124 إلى 128.

(49) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56 باء، الجزء العاشر؛ و 130/57 باء، الجزء العاشر؛ و 101/58 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 61 إلى 76؛ و 126/59 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 76 إلى 95؛ و 109/60 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 66 إلى 80؛ و 121/61 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 65 إلى 77.

للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة[50]؛

عاشرا

دور اللجنة في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الأعم

23 - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

24 - ***تلاحظ*** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها السابعة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 112/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[51]؛

25 - ***تشير مع الارتياح*** إلى أن الدول الأعضاء سلّمت، في الفقرة 8 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة 7 من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

26 - ***تشير مع الارتياح أيضا*** إلى أن الدول قد أعربت، في الفقرة 89 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

(50) انظر القرار 120/63، الفقرة 20.

(51) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفصل السابع عشر.

حادي عشر

ترشيد الجهود

27 – ***تحيط علما*** بالعمل الجاري فيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية بشأن ترشيد وتبسيط نصوص قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة المتخذة في المستقبل، مع العلم أنه تم الأخذ ببعضها في هذا القرار[52].

القرار 118/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/467، الفقرة 11)[53]

118/79 – القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة قررت في دورتها الثالثة والخمسين، عام 2020، أن تضع قانونا نموذجيا بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات بالاشتراك مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) وأن يحمل النص النهائي اسمي المنظمتين اعترافا بتعاونهما الوثيق[54]، وأنها قررت، في دورتها السادسة والخمسين، عام 2023، إحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات الذي وضعه الفريق العامل المشترك بين اليونيدروا والأونسيترال إلى الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات)[55]،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل الأول كرّس دورتين، في عامي 2023 و 2024، للنظر في مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، وأن اللجنة نظرت، في دورتها السابعة والخمسين، عام 2024، في مشروع القانون النموذجي الذي أعده الفريق العامل، إلى جانب التعليقات عليه الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى دورات الفريق العامل[56]،

واقتناعا منها بأن اشتراع قانون عصري لإيصالات المستودعات يدعم إصدار وتحويل الإيصالات الإلكترونية والورقية على حد سواء من شأنه أن ييسر المعاملات التجارية التي تنطوي على بضائع مخزنة، بما في ذلك استخدامها كضمانة رهنية إضافية للتمويل، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية،

---

(52) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع دال (ب).

(53) عرض ممثل النمسا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(54) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 61.

(55) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفقرة 22 (ب).

(56) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفقرات 24-76.

وإذ ترى أن مثل هذا القانون الحديث المتعلق بإيصالات المستودعات يمكن أن يسهم أيضا في تعزيز التمويل القصير الأجل في القطاع الزراعي، مما ييسر الحصول على الائتمان ويخفض تكلفة التمويل بالنسبة للمزارعين، ويجتذب استثمارات من القطاع الخاص إلى القطاع الزراعي،

وإذ تتوقع أن المواءمة بين قوانين إيصالات المستودعات من شأنها أن تساعد في تشكيل أسواق إقليمية ودولية خاصة بالسلع الأساسية،

وإذ تلاحظ أن تحسين قدرة المزارعين والبلدان على زراعة وتخزين المحاصيل وغيرها من المنتجات الزراعية من المحتمل أن تزيد الإنتاج الغذائي العالمي وتساعد في التغلب على تحدي الأمن الغذائي، مما يسهم في تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة، وهو القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة،

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي المشترك بين الأونسيترال واليونيدروا بشأن إيصالات المستودعات، بالتعاون الوثيق مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص[57]؛

2 - ***ترجو*** من الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعا بدليل اشتراع له، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

3 - ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بإيصالات المستودعات، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك.

القرار 119/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/467، الفقرة 11)[58]

119/79 - القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 21/60 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، وقراراتها 162/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 80/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 114/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 101/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، التي أوصت فيها بأن

(57) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(58) عرضت ممثلة فييت نام نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

تنظر جميع الدول إيجابيا في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود الصادرة عن اللجنة، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، تقدم مساعدة كبيرة للدول في إتاحة وتيسير التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية توفير أساس قانوني لتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، والأهمية المتزايدة للاستعانة بالأتمتة في التعاقد، من خلال استخدام نظم الذكاء الاصطناعي وغيرها،

وإذ ترى أن عدم اليقين بشأن الأثر القانوني للأتمتة في التعاقد يمكن أن يوجِد عقبة في سبيل تسخير الإمكانات الكاملة للتجارة الرقمية،

واقتناعا منها بأن اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، سيزدادان إذا جرت مواءمة قواعد معينة بشأن استخدام الأتمتة في التعاقد على أساس محايد تكنولوجيا،

وإذ تشير إلى أن اللجنة أدرجت موضوع التعاقد المؤتمت في برنامج عملها في دورتها الرابعة والخمسين، عام 2021[(59)]، وأحالت الموضوع إلى فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في دورتها الخامسة والخمسين، عام 2022[(60)]،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل خصص لذلك العمل ثلاث دورات في عامي 2022 و 2023، وأن اللجنة نظرت خلال دورتها السابعة والخمسين عام 2024 في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت التي أُعدت بناء على طلب الفريق العامل[(61)]،

واعتقادا منها بأن القانون النموذجي بشأن التعاقد سوف يشكل إضافة قيّمة إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية من خلال تقديمه مساعدة إلى الدول في وضع تشريعاتها التي تنظم الاستعانة بالأتمتة في التعاقد أو في تعزيز الموجود من تلك التشريعات،

1 – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت[(62)]؛

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعا بدليل لاشتراعه، بما يشمل نشره إلكترونيا باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

3 – ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

---

(59) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرتان 25 (هـ) و 236.

(60) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفقرة 22 (د).

(61) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفصل السابع.

(62) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

4 – ***توصي أيضا*** بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[63]، وأن تنظر إيجابيا في استخدام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[64] والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[65] والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[66] والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود[67] عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

5 – ***تناشد*** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تنسق أنشطتها القانونية في ميدان التجارة الإلكترونية مع أنشطة اللجنة وأن تتفادى ازدواجية الجهود وتعزز الكفاءة والاتساق والترابط في عمليات تحديث وتنسيق التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

القرار 120/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/468، الفقرة 7)[68]

120/79 – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2099 (د–20) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ ما يربو على نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تنوه بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره بما يعود بالفائدة على المحامين من جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ أكثر من نصف قرن وبأهمية كفالة استمرار البرنامج بنجاح لما فيه مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المحامين،

وإذ تشدد على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون،

---

(63) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2898, No. 50525.

(64) القرار 162/51، المرفق.

(65) القرار 80/56، المرفق.

(66) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، المرفق الأول.

(67) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، المرفق الثاني.

(68) عرض ممثل غانا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[69] وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما جرى توفيره من موارد ضمن الميزانية البرنامجية من أجل تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس سنوي ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي،

وإذ ترحب بما تحقَّق، للمرة السادسة في تاريخ برنامج المساعدة، من تنظيم لجميع دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية الثلاث في مجال القانون الدولي، لكل من أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في السنة التقويمية نفسها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منحة زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار قد مُنحت في عام 2024،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس التخصصات القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة التنويع في مجموعة المحاضرين،

1 – ***تكرر تأكيد موافقتها*** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقارير الأمين العام[70]، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، استجابة للطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

(69) A/79/496.

(70) A/70/423 و A/71/432 و A/72/517 و A/72/517/Corr.1 و A/73/415 و A/74/496 و A/75/389 و A/76/404 و A/77/515 و A/78/514 و A/79/496.

2 – ***تأذن*** للأمين العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في تقريره[71] في عام 2025، بما يشمل الأنشطة التالية التي ستمول من اعتمادات الميزانية العادية:

(أ) برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مع منح ما لا يقل عن 20 زمالة؛

(ب) دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع منح ما لا يقل عن 20 زمالة، يُفضَّل، حسب الاقتضاء، أن تكون لمدة أربعة أسابيع لكل دورة دراسية؛

(ج) استمرار مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ومواصلة تطويرها، بما يشمل إتاحة محفوظاتها التاريخية بلغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(د) تعميم ما تحتويه المكتبة السمعية البصرية من منشورات ومحاضرات قانونية على البلدان النامية حسب توافر ما يكفي من الموارد اللازمة؛

3 – ***تأذن أيضا*** للأمين العام بأن يواصل توسيع نطاق الأنشطة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، التي ستموّل من التبرعات المقدمة عملا بالفقرات 16 و 25 و 26 أدناه؛

4 – ***تثني*** على شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة لما اتخذته من تدابير من أجل تحقيق وفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بغية الزيادة في عدد الزمالات المتاحة للبرامج التدريبية الممولة من اعتمادات الميزانية العادية، في ضوء عدد طلبات الالتحاق بهذه البرامج؛

5 – ***تأذن*** للأمين العام بمنح زمالات إضافية للبرامج التدريبية من الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة ومن التبرعات المقدمة عملا بالفقرة 26 أدناه؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في قبول مشاركين في البرامج التدريبية على نفقتهم الخاصة من بين المرشحين المنتمين إلى البلد المضيف أو البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف مشاركتهم؛

7 – ***تأذن*** للأمين العام بأن يقدم في عام 2025 منحة دراسية واحدة على الأقل في إطار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر الأموال من التبرعات؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تخصيص موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولاستمرار مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ومواصلة تطويرها؛

(71) A/79/496.

9 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره ومن أجل توسيع نطاق هذه الأنشطة وتحسينها في إطار البرنامج في عام 2024؛

10 – ***تعرب أيضا عن تقديرها*** للأمين العام لدعم إنشاء شبكة خريجين للمشاركين في برامج التدريب التي تُنظَّم في إطار برنامج المساعدة؛

11 – ***تثني*** على الأمين العام لما يقوم به من أجل استمرار ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها شعبة التدوين لتعزيز إمكانية الوصول إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية عن طريق إتاحة جميع المحاضرات المتوافرة في سلسلة المحاضرات كملفات للبث الرقمي؛

12 – ***تسلم*** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية، وتطلب مرة أخرى إلى الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره السابق[72] بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

13 – ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي بذلتها شعبة التدوين في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، مما عزز كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكن من إعداد مواد التدريب القانوني، وتشجع الشعبة على مواصلة استكشاف سبل للمضي بهذه الجهود قدما في دورة الميزانية المقبلة، رهنا بتوافر الموارد؛

14 – ***تلاحظ مع الارتياح*** ما تقوم به شعبة التدوين من إصدار للمنشورات، كما هو محدّد في تقرير الأمين العام؛

15 – ***تعرب عن تقديرها*** لإصدار طبعة اللغة الإنكليزية من *دليل القانون الدولي: مجموعة من الصكوك* (*International Law Handbook: Collection of Instruments*)، باعتباره موردا قيّما في مجال تدريس القانون الدولي يتناول مجموعة واسعة من مواضيع القانون الدولي الأساسية في إطار البرامج التدريبية ولدى المؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية بما يعزز تدريس القانون الدولي في تلك البلدان؛

16 – ***تعرب أيضا عن تقديرها*** لإصدار منشور "Recueil de droit international: Collection d'instruments"، وهو المقابل الفرنسي للطبعة الإنكليزية من دليل القانون الدولي (International Law Handbook)، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم ما يلزم من تبرعات لكفالة إنجاز هذا الدليل بسائر لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتعميمه على البلدان النامية؛

17 – ***تطلب*** إلى شعبة التدوين مواصلة تعهّد مواقعها الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيّمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

18 – ***تطلب*** أن يستعان بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

(72) A/70/423، الفقرة 45.

19 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدها باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

20 – ***تعرب عن تقديرها*** لإثيوبيا وشيلي وتايلند لاستضافة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لكل من أفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ في عام 2024؛

21 – ***تعرب عن تقديرها*** للاتحاد الأفريقي للإسهام القيّم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا؛

22 – ***تشجع مرة أخرى*** شعبة التدوين على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة، بما في ذلك الحلقة الدراسية الثانية بشأن القانون الدولي للجامعات الأفريقية، المقرّر عقدها في إثيوبيا في عام 2025 تعزيزا للفقرة 20 من قرارها 139/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، رهنا بتوافر أي موارد متاحة، أو من خلال شراكات مع كيانات الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة على تقديم تبرعات إلى الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي للجامعات الأفريقية؛

23 – ***تعرب عن تقديرها*** لأكاديمية القانون الدولي بلاهاي للمساهمة القيّمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، والتي تتيح للدارسين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي إمكانية الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالتزامن مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

24 – ***تلاحظ مع التقدير*** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية والداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم إليها وزيادة تبرعاتها المالية، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والشتوية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

26 – ***تكرر طلبها*** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ولدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛

27 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

28 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام 2025 وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية؛

29 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

القرار 121/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/469، الفقرة 9)[73]

121/79 – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين[74]،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[75]،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب أن تحال المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وأن تُمكّن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمةً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة تُطرح على لجنة القانون الدولي للنظر فيها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وبالتبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر *حولية لجنة القانون الدولي* في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

---

(73) عرضت ممثلة كولومبيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(74) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/79/10).

(75) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

وإذ تشير إلى إنشاء صندوق استئماني لمساعدة المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي أو رؤساء أفرقتها الدراسية والمسائل ذات الصلة،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الخامسة والسبعين؛

3 – ***توصي*** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

4 – ***توجه انتباه*** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي؛

(ب) الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً[76]؛

5 – ***توجه أيضا انتباه*** الحكومات على وجه الخصوص إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وأي تعليقات وملاحظات أخرى بشأن مشاريع المواد 7 إلى 18 ومشروع مرفق مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية[77]؛

(76) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/79/10)، الفقرات 52-54.

(77) المرجع نفسه، الفقرتان 50 و 51.

6 – ***تشجع*** لجنةَ القانون الدولي على مواصلة دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل[78]؛

7 – ***تشجع أيضا*** لجنة القانون الدولي على أن تضع في اعتبارها بوجه خاص قدرات الدول الأعضاء وآراءها، وكذلك عبء عمل اللجنة، عند إدراج المواضيع في برنامج عملها الحالي؛

8 – ***تحيط علما*** بالفقرات 422 إلى 425 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتلاحظ بصفة خاصة إدراج موضوعي "التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، و "العناية الواجبة في القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل[79]، وفي هذا الصدد تدعو اللجنةَ إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة؛

9 – ***تحيط علما أيضا*** بالفقرات 443 إلى 445 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتلاحظ الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة في نطاق محدد، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من الجهات التي قدمت مساهمات مالية وأخرى عينية لتيسير الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة؛

10 – ***تحيط علما كذلك*** بالفقرة 446 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002؛

11 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

12 – ***تشير*** إلى أن الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية لجنة القانون الدولي ينبغي أن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة وأنه ينبغي أن يُكفل في اللجنة ككل تمثيل أشكال الحضارة الرئيسية والنظم القانونية الرئيسية في العالم، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة 335/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023 والمتعلق بأساليب عمل الجمعية وأجهزتها الفرعية، عند تسمية مرشحين لعضوية اللجنة؛

13 – ***تدعو*** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

14 – ***تشير*** إلى أهمية إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والنظر في تنوع النظم القانونية للدول الأعضاء في عمل لجنة القانون الدولي؛

15 – ***تحيط علما*** بالفقرة 452 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشير إلى الأهمية البالغة للتعددية اللغوية على نحو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة 330/78 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2024 بشأن تعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق

---

(78) يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي حاليا المواضيع التالية: "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية"، و "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية"، و "حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود"، و "الولاية القضائية خارج الإقليم"، و "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي"، و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، و "الولاية الجنائية القضائية الدولية" و "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، و "التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، و "العناية الواجبة في القانون الدولي".

(79) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/79/10)، الفقرة 423.

اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة مع كفالة دقتها في اللغات الرسمية كافة، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تولي الاعتبار الواجب لجودة ترجمة وثائق اللجنة باللغات الرسمية الست؛

16 - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تواصل اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

17 - ***تذكر*** بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛

18 - ***تحيط علما*** بالفقرتين 465 و 466 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 14 نيسان/أبريل إلى 30 أيار/مايو 2025 ومن 30 حزيران/يونيه إلى 31 تموز/يوليه 2025، وتؤكد على أهمية أن تكون مدة الدورة السادسة والسبعين للجنة 12 أسبوعا؛

19 - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 464 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتكرر تأييدها لطلب اللجنة أن تمضي الأمانة العامة قدما في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقد الجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين للجنة في نيويورك؛

20 - ***تؤكد*** أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص المقررين الخاصين، واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، على استمرار الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛

21 - ***تشجع*** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة ومركّزة؛

22 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلُها خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه اللجنة السادسة تقريرَ لجنة القانون الدولي (أسبوع القانون الدولي) على مستوى المستشارين القانونيين، بغية تهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

23 - ***تشدد*** في هذا الصدد على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة؛

24 - ***تطلب*** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي تصدر عن الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

25 - ***تحيط علما***، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات 467 إلى 469 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ المواد 16 (هـ) و 25 و 26 من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

26 - ***تلاحظ*** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

27 – ***تؤكد من جديد*** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

28 – ***تؤكد من جديد أيضا*** ما قررته سابقا بشأن وثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة[80]؛

29 – ***تحيط علما*** بالفقرة 450 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة من أجل تبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة[81] والتي أفضت إلى استخدام أكثر رشداً للموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكّل أعمالا تحضيرية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

30 – ***تشجع*** على مواصلة اتباع ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في تضمين الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي المحاضر الموجزة المؤقتة المعدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بشأن أعمال اللجنة؛

31 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي وترسيخ التدابير المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛

32 – ***تحيط علما*** بالفقرة 449 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة، وترحب بوجه خاص بصدور الطبعة العاشرة من *أعمال لجنة القانون الدولي* باللغة العربية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر *أعمال لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ونشر *مجموعة قرارات التحكيم الدولي* بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية *وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية* بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

33 – ***تحيط علما أيضا*** بالفقرات 453 إلى 456 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمكتبة الأمم المتحدة في جنيف لما قدمته من مساعدة مكرسة للجنة، وتلاحظ تأكيد اللجنة على الحاجة إلى تمويل كاف لضمان استمرار قدرة المكتبة على العمل كمكتبة بحوث لمساعدة اللجنة في أداء ولايتها في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، وكذلك دعمها للتطوير المستمر لقدرة مكتبة الأمم المتحدة ومحفوظاتها في جنيف على العمل كمركز للبحوث يركز على القانون الدولي وتعددية الأطراف؛

34 – ***تحيط علما كذلك*** بالفقرة 457 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة *لحولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

35 – ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي*، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

---

(80) انظر القرارين 151/32، الفقرة 10، و 111/37، الفقرة 5، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة؛ وانظر أيضا *حولية لجنة القانون الدولي 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 267 إلى 269 و 271، وجميع التقارير السنوية اللاحقة للجنة القانون الدولي.

(81) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10* (A/68/10)، الفقرة 183.

36 – ***تحيط علما*** بالفقرة 458 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدما بأعمال *حولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

37 – ***ترحب*** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

38 – ***تحيط علما*** بالفقرة 459 من تقرير لجنة القانون الدولي وتعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة حتى اليوم إلى الصندوق الاستئماني لتلقي التبرعات لمساعدة المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي أو رؤساء أفرقتها الدراسية والمسائل ذات الصلة، وتدعو إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى الصندوق الاستئماني، وفقا لاختصاصات الصندوق، بما في ذلك ضرورة عدم تخصيص المساهمات المالية لأي نشاط محدد من أنشطة لجنة القانون الدولي أو مقرريها الخاصين أو رؤساء أفرقة الدراسات التابعة لها؛

39 – ***تعرب عن الأمل*** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم وينتمون إلى بلدان مختلفة في شتى المناطق، وبخاصة البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

40 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

41 – ***تشدد*** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقريرها، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنةً ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

42 – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة وأي مشاريع أحكام اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

43 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

44 – ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

45 – ***توصـــي*** بأن تبدأ المناقشـــة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثمانين للجمعية العامة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

القرار 122/79

اتخذ في الجلســـة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديســـمبر 2024، دون تصـــويت، بناء على توصـــية اللجنة (A/79/470، الفقرة 14)[82]

122/79 – مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[83] الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها[84]،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد[85]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها 187/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 136/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 114/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 249/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى الموجز الخطي لمداولات اللجنة السادسة في دورتها المستأنفة الأولى(2023) ودورتها المستأنفة الثانية(2024) بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وبشأن توصية لجنة القانون الدولي[86]، وكذلك إلى موجز رئيس اللجنة السادسة المرفق به،

---

(82) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيســـلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجزر مارشـــال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصـربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسـا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، ودولة فلسطين.

(83) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10).

(84) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء-1.

(85) المرجع نفسه، الفرع جيم.

(86) A/C.6/78/2.

وإذ تلاحظ أن الحكومات قدمت عددا من الاقتراحات لإدخال تغييرات على مشـــاريع المواد، بما في ذلك في الدورتين المستأنفتين للجنة السادسة المعقودتين خلال الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الجرائم ضد الإنسانية، وإذ تسلم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تُعدّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تشدد على أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

1 – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

2 – ***تحيط علما*** بجميع الآراء والتعليقات والشواغل التي أُعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن الجرائم ضد الإنسانية[87]، بما في ذلك في دورتيها المستأنفتين المعقودتين خلال الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة[88]، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وبشأن أي إجراءات تُتخذ مستقبلا في هذا الصدد؛

3 – ***تحيط علما أيضا*** بالموجز الخطي للمداولات التي جرت خلال الدورتين المستأنفتين للجنة السادسة المعقودتين خلال الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة، وكذلك بتقرير الأمين العام الذي أُعدّ عملا بقرار الجمعية العامة 249/77 استنادا إلى التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات بشأن مشاريع المواد وتوصية لجنة القانون الدولي[89]؛

4 – ***تقرر*** أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع متتالية في مطلع عام 2028، ولمدة ثلاثة أسابيع متتالية في عام 2029، ما لم تتفق اللجنة التحضيرية على خلاف ذلك، لوضع وإبرام صك ملزم قانونا بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع إمكانية عقد دورة إضافية، عند اللزوم، آخذة في اعتبارها الهدف المتمثل في وضع صك يحظى بالتأييد على أوسع نطاق ممكن؛

5 – ***تحيل*** إلى المؤتمر نصا مجمّعا ليكون أساسا للمفاوضات، يتألف من مشاريع الموارد وتجميع للمقترحات المقدمة من الحكومات لإدخال تعديلات على مشاريع المواد، وتحيل أيضا شروح مشاريع المواد[90]، والتعليقات والملاحظات الخطية للحكومات، والآراء التي أُعربَ عنها في المناقشات التي جرت في الدورات من الرابعة والسبعين إلى الثامنة والسبعين للجمعية العامة، والموجز الخطي للدورتين المستأنفتين للجنة السادسة، وتوصية لجنة القانون الدولي؛

---

(87) انظر A/C.6/74/SR.23 و A/C.6/74/SR.24 و A/C.6/74/SR.25 و A/C.6/74/SR.26 و A/C.6/74/SR.27 و A/C.6/74/SR.30 و A/C.6/75/SR.5 و A/C.6/75/SR.6 و A/C.6/76/SR.8 و A/C.6/76/SR.9 و A/C.6/76/SR.29 و A/C.6/77/SR.9 و A/C.6/77/SR.10 و A/C.6/77/SR.11.

(88) انظر A/C.6/77/SR.37 و A/C.6/77/SR.38 و A/C.6/77/SR.39 و A/C.6/77/SR.40 و A/C.6/77/SR.41 و A/C.6/77/SR.42 و A/C.6/77/SR.43 و A/C.6/77/SR.44 و A/C.6/77/SR.45 و A/C.6/78/SR.38 و A/C.6/78/SR.39 و A/C.6/78/SR.40 و A/C.6/78/SR.41 و A/C.6/78/SR.42 و A/C.6/78/SR.43 و A/C.6/78/SR.44 و A/C.6/78/SR.45 و A/C.6/78/SR.46 و A/C.6/78/SR.47.

(89) A/78/717 و A/78/717/Corr.1 و A/78/717/Add.1.

(90) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرة 45.

6 – ***تقرر*** أن تدعو إلى انعقاد لجنة تحضيرية للمؤتمر، تجتمع لمدة أسبوعين متتاليين من 19 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2026، ولمدة أربعة أيام في عام 2027، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

7 – ***تقرر أيضا*** تشكيل فريق عامل يخضع للنظام الداخلي للجمعية العامة، ويجتمع طوال الدورة الأولى للجنة التحضيرية لتيسير المشاورات بشأن مشاريع المواد، وتمكين الحكومات من إعداد مقترحات رسمية لإدخال تعديلات على مشاريع المواد التي سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بغرض إدراجها في النص المجمّع، وتشجع الحكومات على إشراك خبراء في الميادين ذات الصلة ضمن وفودها المشاركة في الفريق العامل؛

8 – ***تقرر كذلك*** أن تناقش اللجنة التحضيرية أيضا تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك النظام الداخلي، لكي تقدم، في دورتها الثانية، توصيات بشأن ذلك إلى المؤتمر، مع مراعاة أهمية تعزيز توافق الآراء بشأن النتائج النهائية لأعمال المؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يُعدّ مقترحات في هذا الشأن لتنظر فيها اللجنة التحضيرية، وتقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية أيضا بإعداد النص المجمّع لعرضه على المؤتمر، وأن تقوم أيضا، في دورتها الأولى، بالبت في مشاركة الأطراف المعنية غير تلك المشار إليها في الفقرة 16، وتقرر أن تقدم اللجنةُ التحضيرية تقريرا إلى المؤتمر مباشرة عند إنجاز ولايتها؛

9 – ***تدعو*** الحكومات إلى موافاة الأمين العام، في موعد لا يتجاوز 30 نيسان/أبريل 2026، بمقترحات لإدخال تعديلات على مشاريع المواد من أجل إدراجها في النص المجمّع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترح نص مجمّع إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية؛

10 – ***تقرر*** أن ينطبق النظام الداخلي للجمعية العامة بصفة مؤقتة على إجراءات المؤتمر، ما لم يقرّ المؤتمرُ خلاف ذلك؛

11 – ***تقرر أيضا*** أن يبذل المؤتمر قصارى جهده بنيّةٍ خالصة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء؛

12 – ***تشجع*** المشاركين في المؤتمر على تنظيم مشاورات بشأن المسائل الجوهرية، قبل انعقاد المؤتمر، من أجل تيسير اختتام أعماله؛

13 – ***تقرر*** أن يضطلع المؤتمر بأعماله بطريقة منفتحة وشفافة، بهدف تعزيز الانضمام العالمي، وتشدد على ضرورة ضمان المشاركة الفعالة في المؤتمر على أوسع نطاق ممكن؛

14 – ***تقرر أيضا*** أن يكون باب المشاركة في المؤتمر واللجنة التحضيرية مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول إلى المشاركة في المؤتمر؛

15 – ***تقرر كذلك*** أن يكون باب المشاركة في المؤتمر واللجنة التحضيرية مفتوحا أمام المراقبين الذين تلقوا دعوة دائمة للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها، على أن يكون مفهوما أنهم سيشاركون في المؤتمر وفقا للحقوق والامتيازات التي تخولها لهم الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعوهم لحضور المؤتمر، وأن يدعو أيضا ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة لحضور المؤتمر بصفة مراقبين؛

16 – ***تقرر*** أن يُفتح أيضا باب حضور المؤتمر واللجنة التحضيرية، بصفة مراقبين، أمام المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996؛

17 – ***تقرر أيضا*** أن المشاركة فيما يتعلق بالفقرتين 8 و 16 أعلاه تعني حضور الجلسات الرسمية وتلقي نسخ من الوثائق الرسمية وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين والتكلم في الجلسات، من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛

18 – ***تدعو*** الدول المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه إلى أن تُشرك قدر الإمكان ضمن ممثليها خبراء مختصين في المجال الذي سيُنظر فيه؛

19 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يحضر المؤتمرَ والدورة الأولى للجنة التحضيرية المقررُ الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالجرائم ضد الإنسانية، بصفته خبيراً؛

20 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقا للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر؛

21 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية والمؤتمر المساعدة اللازمة لأداء أعمالهما، بما في ذلك توفير خدمات الأمانة والمعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، بما يشمل توفير المحاضر الموجزة، حسب الاقتضاء، والتغطية الإعلامية للأمم المتحدة، وأن يرتّب لقيام شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بتوفير الدعم اللازم؛

22 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "الجرائم ضد الإنسانية".

القرار 123/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/471، الفقرة 9)[91]

123/79 – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها 107/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

(91) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، ودولة فلسطين.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[92]،

وإذ تؤكد من جديد ما للقواعد الإنسانية الراسخة المتصلة بالمنازعات المسلحة من قيمة مستمرة وضرورة احترام تلك القواعد وكفالة التقيد بها في جميع الظروف في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949[93] وللبروتوكولين الإضافيين[94]،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تعرّف بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تطبق القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تقوم بإسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ ترحب بالدور الهام الذي تضطلع به المنتديات الإقليمية ذات الصلة في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والتعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في المناطق المعنية،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملا بالمادة 90 من البروتوكول الأول[95] لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضاً إمكانية بذل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مساعيها الحميدة تيسيرا لاستعادة جوٍّ من الاحترام لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تحيط علما بكون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية قد أجرت بعثتها الميدانية الأولى في عام 2017،

وإذ تحيط علماأيضا بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين 8 و 9 من قراره 1894 (2009) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 والمتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مجموعة الأساليب المستخدمة حاليا، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بها في الوقت المناسب، ونظر، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول،

---

(92) A/79/174.

(93) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(94) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513 والمجلد 2404، الرقم 43425.

(95) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تيسير وتوفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلها لتعزيز القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية تتحمل، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه،

وإذ ترحب بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام 1949،

وإذ تؤكد الطابع غير التمييزي للقانون الدولي الإنساني أساسا، بما في ذلك على النحو المبين في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي يؤكد، في جملة أمور، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي الأول بحذافيرها في جميع الظروف على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الصكوك دون أي تمييز مجحف يقوم على منشأ النزاع المسلح أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار مجلس الأمن 2573 (2021) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2021 بشأن حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأعيان ذات الأهمية الحاسمة لتقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين،

وإذ تحيط علما مع التقديرأيضا بقرار مجلس الأمن 2601 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتيسير استمرار التعليم وحمايته في النزاعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ضرورةٌ ملحّة،

وإذ تلاحظ التعاون الوثيق الجاري بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول من أجل زيادة تعزيز الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالمنازعات المسلحة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وكذلك بما وضعته الدول وقواتها المسلحة من برامج واتخذته من تدابير أخرى تعزز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أو تكفله،

وإذ تلاحظ العمل الذي قامت به الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني في سياق المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجهات فاعلة أخرى في إطار مشروع "الرعاية الصحية في خطر" من أجل تحسين تدابير الحماية لتوفير الرعاية الصحية والحصول عليها،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار مجلس الأمن 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016، وإذ تهيب، في هذا الصدد، بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم وتحمي الجرحى والمرضى، وكذلك موظفي الرعاية الصحية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهام طبية حصريا، ووسائل نقلهم ومعدّاتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في سياق المنازعات المسلحة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا قرار مجلس الأمن 2222 (2015) المؤرخ 27 أيار/مايو 2015 بشأن حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ إزاء الآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية[96] في 1 آب/أغسطس 2010،

وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة[97] في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014،

وإذ ترحب بما ترتّب على المناقشة القيّمة التي أثارها نشر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005 عن القانون الدولي الإنساني العرفي من إسهامٍ مهمّ في حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وبما اضطلعت به اللجنة من مبادرات في الآونة الأخيرة، وإذ ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحديث قاعدة بياناتها بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على نحو منتظم، وإذ تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البنّاءة في هذا الموضوع،

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[98] يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الدولي الإنساني، وبأن نظام روما الأساسي يبيّن، مع الإشارة إلى واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي اعتمدت في 10 حزيران/يونيه 2010 في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010[99]،

وإذ تسلم بجدوى أن تجري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

1 – ***ترحب*** بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتلاحظ الاتجاه صوب قبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على نطاق واسع أيضا[100]؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين الإضافيين أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

3 – ***تهيب*** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقا لأحكام المادة 90 من البروتوكول الأول؛

---

(96) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

(97) المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 52373.

(98) المرجع نفسه، المجلد 2187، الرقم 38544.

(99) المرجع نفسه، المجلد 2868، الرقم 38544.

(100) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

4 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها[101] وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

5 – ***تهيب*** بالدول إلى النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[102]؛

6 – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

7 – ***تؤكد*** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

8 – ***تلاحظ مع التقدير*** القرارات الستة التي اتخذها المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من 28 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

9 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المقرر عقده في جنيف في عام 2028؛

10 – ***ترحب*** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكّر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي؛

11 – ***ترحب أيضا*** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبما تقوم به من عمل لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في صلب القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في إنشاء هيئات أو لجان وطنية على أن تقوم بذلك، بدعم من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حسب الاقتضاء، لكي تتولى إسداء المشورة للحكومات وتقديم المساعدة إليها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشر المعارف ذات الصلة؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً شاملا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

13 – ***تشجع*** الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

---

(101) المرجع نفسه، المجلد 249، الرقم 3511، والمجلد 2253، الرقم 3511.

(102) المرجع نفسه، المجلد 2173، الرقم 27531.

14 – ***ترحب*** بالاتجاه المتزايد للمساهمات الطوعية المحالة إلى الأمين العام، على النحو المطلوب في الفقرة 14 من القرار 107/77، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في عملية تقديم المعلومات في الدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة؛

15 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تبحث السبل الكفيلة بتيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعدّه الدول الأعضاء بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

16 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة".

القرار 124/79

اتخذ في الجلسة العامة 74، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/472، الفقرة 7)[103]

124/79 – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[104]،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تلك المستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، شرط أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ويعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز، بالقدر المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي ذات الصلة، انتهاك حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على

---

(103) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، وإستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

(104) A/79/143.

الصعيد الدولي، والمساكن الخاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعنيين والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، وبأنه لا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها، بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة،

وإذ تشير إلى أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تحتفظ بالمحفوظات والوثائق في أشكال مختلفة، وأن المراسلات الرسمية يمكن أن تتخذ أشكالا متنوعة، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تستخدم طائفة متنوعة من وسائل الاتصال،

وإذ تذكر بأن حرمة محفوظات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها، وأن حرمة المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية مصونة كذلك،

وإذ تذكر أيضا بأن الدول عليها أن تسمح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بحرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تحميها، وبأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يجوز لها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة في الاتصال بحكوماتها وبغيرها من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولتها، أيا كان مكانها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحسب الاقتضاء، أفراد أسرهم، فضلا عن حرمة البعثات الدائمة، وحسب الاقتضاء، الممثلين المعنيين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات أن يحترموا قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، دون أن يخل ذلك بهذه الامتيازات والحصانات،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تشدد على أن من واجب الدول أن تتخذ في الوقت المناسب جميع التدابير الملائمة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الوقائية، لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وأن تقدم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لهذه الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، بما يشمل إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة 168/35 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980 والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات لاحقة للجمعية، هو دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

1 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تدين بقوة*** جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

3 – ***تحث*** الدول على أن تتوخى الصرامة، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، في مراعاة جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي تطبيقها وإنفاذها، بما يشمل المبادئ والقواعد المتعلقة بالحرمة، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في

الفقرة 2 أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على يد كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو يحرض على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها، سواء كانوا أشخاصا أو جماعات أو منظمات؛

4 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال لتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

5 - ***توصي*** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بما في ذلك التدابير الوقائية، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

6 - ***تحث*** الدول على الامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي السارية التي تنظم حماية حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

7 - ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية بأي شكل من الأشكال، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك ما ينطوي منها على أعمال عنف؛

8 - ***توصي*** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

9 - ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها؛

10 - ***تهيب*** بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات ومحفوظاتها ومبانيها أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلميا، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائما؛

11 - ***تحث:***

(أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام[105]، بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

(105) A/42/485، المرفق.

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وقدر الإمكان الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام، بالتدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه، وفقا لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه، دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكّرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة 11 أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملا بالفقرة 11 أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، عندما يجري الإبلاغ عملا بالفقرة 11 (أ) أعلاه عن وقوع انتهاك خطير، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة 11 أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم يجر خلال فترة زمنية معقولة تقديم تقارير عملا بالفقرة 11 (أ) أعلاه أو تقارير متابعة عملا بالفقرة 11 (ب) أعلاه؛

13 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة 12 (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

14 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزا للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين 11 و 13 أعلاه؛

15 - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه؛

16 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

القرار 125/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/473، الفقرة 10)[106]

(106) عرض ممثل مصر نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

125/79 – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 3499 (د-30) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975 الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993 المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 62/47 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[107]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها 120/47 باء المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 1993،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها 242/51 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 1997 المعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 49 من الميثاق بالتضافر على تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة 50 من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها، وإذ تشير إلى أن كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتعهد بالامتثال لقرار المحكمة في أي قضية تكون طرفا فيها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة[108]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*"[109]،

وإذ تشير إلى الفقرات 106 إلى 110 و 176 و 177 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[110]،

---

(107) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 47* (A/63/47).

(108) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 33* (A/61/33)، الفقرة 72.

(109) A/79/188.

(110) القرار 1/60.

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، وفقا لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تُتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر 2005 وتتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه[111]،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها 51/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 208/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 162/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 107/53 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 107/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 157/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 87/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 25/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 80/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 45/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 115/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عُقدت في عام 2024[112]، وإذ تحيط علما مع الأسف بأن اللجنة الخاصة لم تتمكن من الاتفاق على تقريرها بجميع فصوله منذ عام 2022، وإذ تشجع اللجنة الخاصة على مواصلة تعزيز جهودها والاتفاق على جميع فصول تقريرها في دورتها المقبلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرِّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛

2 – ***تقرر*** أن تعقد اللجنةُ الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من 18 إلى 26 شباط/فبراير 2025؛

3 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستُعقد في عام 2025، وبما يتفق مع الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام 2024 من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر 2005؛

---

(111) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 33* (A/60/33)، الفقرة 77.

(112) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 33* (A/79/33).

(د) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، وفقا للفقرة 3 من مرفق القرار 146/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطةً عن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64؛

5 - ***تشير*** إلى ما قررته في قرارها 118/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 من إجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة 33 منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[113]، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، آخذة في اعتبارها الفقرة 5 (ب) من قرارها 109/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتركيز التعليقات التي ستبديها في المناقشة المواضيعية، المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة التي ستعقدها اللجنة الخاصة خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الإجراءات المتوخاة في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى"، مع ضمان أن تكون الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات موضوعاً للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛

(ب) تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى التعليق على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية في بياناتها العامة، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة[114]؛

(ج) تهيب باللجنة الخاصة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزا للمواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية لمواصلة النظر فيها؛

6 - ***تشير أيضا*** إلى تأييدها للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدتها في دورتها لعام 2016، ولا سيما بصيغتها الواردة في الفقرتين 2 و 3 من مرفق القرار 146/71؛

7 - ***تدعو*** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام 2025، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

8 - ***تلاحظ*** استعداد اللجنة الخاصة لأن تقدم، في حدود ولايتها، ما قد يُلتمس من مساعدة بناءً على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل معروضة على تلك الهيئات؛

9 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

10 - ***تقر*** بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة 96 من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية

(113) القرار 10/37، المرفق.

(114) http://legal.un.org/committees/charter.

العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

11 - ***تثني*** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

12 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب كذلك في هذا الصدد بمبادرة الأمانة العامة المتمثلة في دعوة أعضاء لجنة القانون الدولي أيضا إلى تزكية مؤسسات أكاديمية لتقوم الأمانة العامة بالاتصال بها لهذا الغرض؛

13 - ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وفي الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، فضلا عن المساهمات الأخرى، التي تشمل التكفل بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

14 - ***تكرر دعوتها*** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن* بغية الالتزام بالجدول الزمني للنشر السنوي؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورَيْن؛

15 - ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورَيْن وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على تحديث الموقعين الشبكيين الخاصين *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*[115] و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*[116] بشكل متواصل؛

16 - ***تلاحظ مع القلق*** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد جميع المجلدات من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، ولا سيما المجلد الثالث، لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعَّال وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

17 - ***تكرر تأكيد*** مسؤولية الأمين العام عن جودة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق *بمرجع ممارسات مجلس الأمن* أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات 102 إلى 106 من تقريره المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 1952[117]؛

---

(115) http://legal.un.org/repertory.

(116) www.un.org/securitycouncil/content/repertoire/structure.

(117) A/2170.

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن كلٍّ من مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*؛

19 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

20 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

القرار 126/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/474، الفقرة 8)[118]

126/79 – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 112/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الراسخ بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، متطلبا أساسيا للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقا للميثاق، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشب بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل

(118) عرض ممثل المكسيك نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ تشير إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[119] قد اعتمد في عام 1970،

واقتناعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة 134 (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[120]،

وإذ تلاحظ إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بدون تصويت،

وإذ تشير إلى قرارها 274/75 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2021 بشأن اليوم الدولي للقاضيات، الذي أكدت فيه من جديد أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ تحيط علما بقرارها 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024، الذي اعتمدت فيه ميثاق المستقبل، والذي يؤكد من جديد أهمية دعم وتعزيز سيادة القانون، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

1 – ***تشير*** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع[121]، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 41 من الإعلان[122]، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث؛

2 – ***تنوه*** بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع كافة الدول على أن تنظر في التعهد بتقديم تبرعات، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضا الدول التي قدمت تعهدات على أن تواصل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛

3 – ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[123]؛

4 – ***تشجع*** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

---

(119) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(120) القرار 1/60.

(121) القرار 1/67.

(122) A/68/213/Add.1.

(123) A/79/117.

5 – ***تعيد تأكيد*** دور الجمعية العامة في تشـــجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

6 – ***تعيد أيضا تأكيد*** ضـرورة دعم سـيادة القانون على الصـعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

7 – ***تشير*** إلى قرارها 322/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023، بما في ذلك دعوتها الدول الأعضاء إلى الاحتفال بذكرى مرور 125 عاما على إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم من خلال الاضطلاع بالأنشطة المناسبة الممولة من التبرعات؛

8 – ***تعيد تأكيد التزامها*** بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[124]، وتشير إلى أن أهدافها وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

9 – ***تدرك*** دور المعاهدات وعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في النهوض بسـيادة القانون، وتشـجع الدول على مواصلة النظر في تعزيز المعاهدات في المجالات التي يمكن أن تعود فيها المعاهدات بالفائدة على التعاون الدولي؛

10 – ***ترحب*** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسـيق والموارد في مجال سـيادة القانون ووحدة سـيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

11 – ***تقر*** بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشـطة الأمم المتحدة في مجال سـيادة القانون، وتشـدد على أنه ينبغي دراسـة اتخاذ المزيد من مبادرات تعزيز المسـاعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحســين مشــاركة الدول الأعضــاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، وتدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة؛

12 – ***تؤكد*** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المســتوى المحلي من خلال تعزيز المســاعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتعزيز المؤسسات المحلية النشطة في مجال النهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والحفاظ على تلك المؤسسات، رهنا بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وبالاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

13 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنســيق والاتســاق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

14 – ***تدعو***، في هذا السـياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع أصـحاب المصـلحة بما يكفل وضـع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين لدى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشـطة سـيادة القانون يجب أن ترتكز على السـياق الوطني وبأن الخبرات الوطنية للدول في مجال تطوير نظم

(124) القرار 1/70.

سيادة القانون التي تأخذ بها تتفاوت بتفاوت خصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

15 - ***تهيب*** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوما، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

16 - ***تعرب عن التأييد الكامل*** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون وتحت قيادة نائبة الأمين العام؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة 5 من قرارها 128/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون؛

18 - ***تقر*** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

19 - ***تشير*** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة تتسم بالإنصاف والشفافية وتخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، يكون الهدف منها تعزيز إمكانية الوصول إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على مواصلة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق الملائمين للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حسب الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، وتسلم في هذا الصدد بدور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وتؤكد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها؛

20 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون على الإنترنت، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بذلك؛

21 - ***تدعو*** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

22 - ***تدعو*** الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة حوارهما مع جميع الدول الأعضاء عن طريق تبادل الآراء معها بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في إطار جلسات إحاطة غير رسمية؛

23 - ***تؤكد*** ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزوَّد بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

24 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركّز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في الذكرى السنوية الثمانين لإنشاء الأمم المتحدة".

القرار 127/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/475، الفقرة 10)[125]

127/79 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها 117/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 33/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 103/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 98/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 117/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 124/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 119/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 149/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 120/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 208/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 192/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 142/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 118/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 111/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 113/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة من الرابعة والستين إلى التاسعة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها[126]،

---

(125) عرضت ممثلة موريشيوس نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(126) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1–28/Corrigendum و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28 و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29 و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25 و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23 و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28 و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27 و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31 و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28 و A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33 و A/C.6/74/SR.14 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.16 و A/C.6/74/SR.17 و A/C.6/75/SR.11 و A/C.6/75/SR.12 و A/C.6/76/SR.14 و A/C.6/76/SR.15 و A/C.6/77/SR.12 و A/C.6/77/SR.13 و A/C.6/77/SR.35 و A/C.6/77/SR.36 و A/C.6/78/SR.12 و A/C.6/78/SR.13 و A/C.6/79/SR.14 و A/C.6/79/SR.15.

وإذ تلاحظ الحوار البنّاء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلِّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المُعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تلاحظ أيضا ما قررته لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين من التوصية بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي يستعرض جميع التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء والمراقبون المعنيون والآراء التي أعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة منذ الدورة الثانية والستين للجمعية العامة ويحدد أوجه التقارب والاختلاف المحتملة بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها[127]؛

2 – ***تقرر*** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر لهذا الغرض أن تنشئ، في دورتها الحادية والثمانين، فريقاً عاملا تابعاً للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

3 – ***تدعو*** الفريق العامل للجنة السادسة، المقرر إنشاؤه في دورتها الحادية والثمانين، إلى النظر في مسألة ''كيفية تميز مبدأ الولاية القضائية العالمية عن المفاهيم الأخرى المتصلة به"، والتعليق عليها؛

4 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والكيانات المراقِبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام قبل 25 نيسان/أبريل 2025 بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، معلومات عن المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستند إلى هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية في دورتها الثمانين؛

5 – ***تقرر*** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجَّه الدعوة إلى الكيانات المراقِبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

6 – ***تقرر أيضا*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

---

(127) A/79/269؛ انظر أيضا A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/74/144 و A/75/151 و A/76/203 و A/77/186 و A/78/130.

القرار 128/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/476، الفقرة 8)[128]

128/79 – حماية الأشخاص في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين[129]، الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث[130]،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت أن توصي بإعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث[131]،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970[132]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها 141/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 209/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 119/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى مقرريها 526/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 516/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

---

(128) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: لأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسورينام، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ونيبال، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان، ودولة فلسطين.

(129) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10* (A/71/10).

(130) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الجزء هاء-1.

(131) المرجع نفسه، الجزء جيم.

(132) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 114/58 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2003 المتعلقين بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وكذلك إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[133]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها القاضي بأن تدرس مشاريع المواد وأن تواصل النظر في توصية اللجنة الداعية إلى أن تقوم الجمعية العامة أو يقوم مؤتمر دولي للمفوضين بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، أو أي مسار عمل محتمل آخر في ما يتعلق بمشاريع المواد، وذلك أيضاً في ضوء جميع الآراء والتعليقات المُعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، في إطار فريق عامل تابع للجنة، يجتمع لمدة أربعة أيام كاملة متتالية في الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين للجمعية العامة[134]،

وإذ تلاحظ عدد الاقتراحات التي قدمتها الدول لإدخال تحسينات على مشاريع المواد، بما في ذلك خلال مداولات الفريق العامل المعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في دورتي الجمعية العامة الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين،

وإذ تلاحظ بقلق ازدياد عدد الكوارث في العالم، وشدتها وتأثيرها على السكان المتضررين،

وإذ تلاحظ أن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي بين الدول في مجالات الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها والتصدي لها والإنعاش وإعادة التأهيل، يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تؤكد الحاجة إلى نظام قانوني عالمي شامل لتحسين معالجة مسألة حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وبعد النظر في جدوى وضع اتفاقية دولية،

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

2 - ***تحيط علما*** بتقريري الفريق العامل المعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث[135]، بما في ذلك موجز الرئيس لمداولات الفريق العامل خلال الدورتين الثامنة والسبعين[136] والتاسعة والسبعين[137]؛

---

(133) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(134) انظر القرار 119/76.

(135) انظر A/C.6/79/SR.36 و A/C.6/79/SR.37.

(136) يمكن الاطلاع عليه من الموقع الشبكي للجنة السادسة على العنوان التالي: www.un.org/en/ga/sixth/78/pdfs/statements/disasters/36mtg_oral_report.pdf.

(137) يمكن الاطلاع عليه من الموقع الشبكي للجنة السادسة على العنوان التالي: https://www.un.org/en/ga/sixth/79/pdfs/statements/disasters/37mtg_oral_report.pdf.

3 – ***تحيط علماً أيضاً*** بجميع الآراء والتعليقات المُعرب عنها خلال مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع[138]، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث وبشأن أي إجراءات ستُتخذ مستقبلاً في هذا الصدد[139]؛

4 – ***تقرر*** وضع وإبرام صك ملزم قانوناً بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، دون المساس بالآثار القانونية لأي أحكام معينة ترد فيها، بحلول نهاية عام 2027 على أبعد تقدير، في التواريخ والمكان ووفقاً للطرائق التي ستحدِّدها الجمعية العامة في دورتها الثمانين[140]؛

5 – ***تقرر أيضا*** أن تستأنف اللجنة السادسة دورتها لمدة تصل إلى خمسة أيام بحلول نهاية نيسان/أبريل 2026 كحد أقصى، وذلك من أجل إعداد نص موحَّد يشمل مشاريع المواد والمقترحات المقدمة من الحكومات وفقاً للفقرة 6 أدناه، في إطار فريق عامل تابع للجنة؛

6 – ***تدعو*** الحكومات إلى أن تقدِّم إلى الأمين العام، في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، مقترحات لإدخال تعديلات على مشاريع المواد، بغية إعداد النص الموحَّد الذي سيكون أساساً للمفاوضات بشأن الصك الملزم قانوناً على النحو المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل تجميعاً لكافة المقترحات الواردة؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث".

القرار 129/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/477، الفقرة 9)[141]

129/79 – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

---

(138) انظر A/C.6/71/SR.20 و A/C.6/71/SR.21 و A/C.6/71/SR.22 و A/C.6/71/SR.23 و A/C.6/71/SR.24 و A/C.6/71/SR.30 و A/C.6/73/SR.31 و A/C.6/75/SR.17 و A/C.6/75/SR.18 و A/C.6/75/SR.19 و A/C.6/76/SR.12 و A/C.6/76/SR.13 و A/C.6/78/SR.1 و A/C.6/78/SR.5 و A/C.6/78/SR.6 و A/C.6/78/SR.7 و A/C.6/78/SR.36 و A/C.6/79/SR.5 و A/C.6/79/SR.6 و A/C.6/79/SR.7 و A/C.6/79/SR.37.

(139) انظر A/73/229 و A/75/214.

(140) مع التنويه إلى أن حكومة الفلبين كانت قد أعربت عن اهتمامها باستضافة المؤتمر.

(141) عرض ممثل كندا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في 8 أيلول/سبتمبر 2006[142] والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات اللاحقة للاستراتيجية[143]، وقرارات الاستعراض ذات الصلة[144]، وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات[145]،

وإذ تشير إلى قرارها 10/66 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 305/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب، وإذ تشير مع التقدير إلى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول لضحايا الإرهاب، الذي عُقد في نيويورك يومي 8 و 9 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017، الذي قررت بموجبه إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[146]، والإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة[147]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[148]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[149]، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، وإلى الإعلان المكمِّل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

---

(142) القرار 288/60.

(143) أجريت الاستعراضات من الأول إلى الثامن للاستراتيجية، في 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2008، و 8 أيلول/سبتمبر 2010، و 28 و 29 حزيران/يونيه 2012، و 12 و 13 حزيران/يونيه 2014، و 30 حزيران/يونيه و 1 تموز/يوليه 2016، و 26 و 27 حزيران/يونيه 2018، و 30 حزيران/يونيه و 6 و 7 تموز/يوليه 2021، و 22 و 23 حزيران/يونيه 2023، على التوالي.

(144) القرارات 272/62 و 297/64 و 282/66 و 276/68 و 291/70 و 284/72 و 291/75 و 298/77.

(145) انظر A/62/PV.117 و A/62/PV.118 و A/62/PV.119 و A/62/PV.120 و A/64/PV.116 و A/64/PV.117 و A/66/PV.118 و A/66/PV.119 و A/66/PV.120 و A/68/PV.94 و A/68/PV.95 و A/68/PV.96 و A/68/PV.97 و A/70/PV.108 و A/70/PV.109 و A/70/PV.110 و A/72/PV.101 و A/72/PV.102 و A/72/PV.103 و A/75/PV.88 و A/75/PV.89 و A/75/PV.90 و A/77/PV.80 و A/77/PV.81 و A/77/PV.82.

(146) القرار 6/50.

(147) القرار 1/75.

(148) القرار 2/55.

(149) القرار 1/60.

واقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضـــاء على الإرهاب الدولي، بوصـــفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار 1/56 المؤرخ 12 أيلول/ســـبتمبر 2001 وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/ســـبتمبر 2001 و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/ســـبتمبر 2001 و 1377 (2001) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا ســيما القانون الدولي لحقوق الإنســان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشـــدد على ضـــرورة المضـــي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضـاء عليه، أينما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضـطلع به لجنة مجلس الأمن المنشـأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشـأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضـع في اعتبارها ضـرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصـصـة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، الذي عقد بشأن الموضوع الشامل "التصدي للإرهاب من خلال تنشيط تعددية الأطراف والتعاون المؤسسي"، في نيويورك يومي 19 و 20 حزيران/يونيه 2023، في ســـياق الأســـبوع الثالث لمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من 19 إلى 23 حزيران/يونيه 2023، اللذين كان من بين المشاركين فيهما ممثلون عن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ اعتزام الأمين العام تنظيم مؤتمرات إقليمية رفيعة المستوى بشأن مكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الأمين العام على التشاور مع الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ تضـع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يعد ضرورةً أساسية،

وإذ تشجع على مواصلة اضطلاع المرأة بدور مهم في مكافحة الإرهاب،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقا لهذه الغاية،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب من خلال اتباع نهج شامل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تكرر أن الإرهاب ظاهرةٌ عالمية لا ترتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية ولا ينبغي الربط بينها وبين أيّ مما سبق،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1624 (2005) المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2005، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات 110/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 158/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 88/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 27/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 81/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 46/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 43/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 40/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 71/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 129/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 118/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 34/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 105/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 99/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتُمدت في كمبالا في 19 كانون الثاني/يناير 2024، كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء مكافحة الإرهاب الدولي وأعادوا تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالم خال من الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها 219/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 187/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 191/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 171/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 159/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 185/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 168/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 221/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 171/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 178/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 148/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 180/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 147/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 169/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 210/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وقد درست تقرير الأمين العام[150] والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة التاسعة والسبعين[151]،

1 – ***تدين بقوة*** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات المتعلقة بالاستعراضات اللاحقة للاستراتيجية، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

3 – ***تشير*** إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى الاستعراض التاسع المزمع إجراؤه في عام 2026، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً؛

4 – ***تكرر تأكيد*** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبريرها؛

5 – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى أن تتخذ مزيداً من التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقاً لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات 3 (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة 210/51؛

(150) A/79/99 و A/79/99/Add.1.

(151) انظر A/C.6/79/SR.37.

6 – ***تكرر أيضا دعوتها*** جميع الدول إلى أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم يُتحقّق منها؛

7 – ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

8 – ***تعرب عن القلق*** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

9 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للولايات القائمة التي تنص على مساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضرراً؛

10 – ***تؤكد*** ضرورة تعاون الدول بحزم ضد الإرهاب الدولي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على هذه الآفة، وفي هذا الصدد، تهيب بجميع الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق والميثاق، إلى عدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لأي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك فيها أو يشرع في المشاركة في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها وإلى تقديمهم إلى العدالة، أو عند الاقتضاء، تسليمهم، استنادا إلى مبدأ إما التسليم أو المحاكمة؛

11 – ***تحث*** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم، أشخاصاً كانوا أم كيانات، ممن يقومون عمدا داخل أراضيها بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

12 – ***تذكر*** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس 1373 (2001)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

13 – ***تعيد تأكيد*** وجوب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحته؛

14 – ***تشير*** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[152] وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[153] وبروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[154]

---

(152) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(153) المرجع نفسه، المجلد 3132، الرقم24631 .

(154) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21) في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

وبروتوكول عام 2005 الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[155]، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

15 - ***تحث*** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 210/51 وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[156] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[157] والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقاً لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) وقرار المجلس 1566 (2004) المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية؛

16 - ***تحث*** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من أشكال المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه وتطبقها؛

17 - ***تلاحظ مع التقدير والارتياح*** أنه، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين 14 و 15 من قرار الجمعية العامة 115/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، أصبح عددٌ من الدول أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

18 - ***تعيد تأكيد*** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49، والإعلان المكمِّل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية 210/51، وتهيب بجميع الدول إلى تطبيقهما؛

19 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

20 - ***تحث*** جميع الدول والأمين العام على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

21 - ***تلاحظ*** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار مكتب مكافحة الإرهاب وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار المكتب؛

22 - ***تطلب*** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية

---

(155) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22) في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

(156) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.

(157) المرجع نفسه، المجلد 2178، الرقم 38349.

الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية عند الطلب؛

23 - ***تدعو*** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

24 - ***تقرر*** أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثمانين للجمعية العامة، فريقاً عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

25 - ***تقر*** بالحوار القيِّم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يُبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورات؛

26 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

القرار 130/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/479، الفقرة 8)[158]

130/79 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[159]،

وإذ تشير إلى المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[160]، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[161]، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[162]، ومسؤوليات البلد المضيف،

(158) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا.

(159) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 26* (A/79/26).

(160) القرار 22 ألف (د-1).

(161) انظر القرار 169 (د-2).

(162) United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310.

وإذ تشير أيضا إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقا للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 2819 (د-26) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1971، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل، وإذ تلاحظ أن توجيه انتباه البلد المضيف إلى المسائل قد يساعد في بعض الحالات على حلّها بسرعة،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاق المقر ينص على أنه يفسَّر في ضوء الهدف الرئيسي من وجوده المتمثل في تمكين الأمم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة،

وإذ تشدد على أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لا تميز بين الممثلين الدائمين والممثلين الزائرين،

1 – ***تؤيد*** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة 180 من تقريرها؛

2 – ***ترى*** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لضمان سير أعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، تخدم مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتلاحظ الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق هذه الغاية وتلاحظ أيضا بقلق أن العديد من المسائل التي أثيرت أمام اللجنة لا تزال دون حل، وتأخذ على محمل الجد الشواغل التي تثيرها البعثات الدائمة بشأن الأداء الطبيعي لمهامها، وتشير إلى أن اللجنة تعرب عن استعدادها لمعالجتها بفعالية وتتوقع أن جميع المسائل التي أثيرت في اجتماعاتها والتي لا تزال دون حل ستتم تسويتها على النحو الواجب وعلى وجه السرعة، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، وتشير إلى أن اللجنة تشجع الدول الأعضاء على إثارة انتباه البلد المضيف واللجنة إلى تلك المسائل فور ظهورها، وتطلب إلى البلد المضيف الإسراع بحل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثات أو مساس بكرامتها، والحيلولة دون أي مساس بكرامة وشرف ممثلي الدول الأعضاء، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة، وتلاحظ الإجراءات التي يتخذها البلد المضيف باستمرار، كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ومواصلة بذل الجهود لكفالة أن يُعامل الدبلوماسيون باحترام وهم في طريقهم من وإلى مقر الأمم المتحدة، وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقانون الساري، وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد الشواغل الخطيرة التي أثارتها إحدى الدول الأعضاء التي تعرب عن المعاملة والفحص غير المناسبين لبعض كبار مسؤوليها وغيرهم من ممثليها على أيدي موظفي الجمارك وحماية الحدود في البلد المضيف، وتطلب إلى البلد المضيف معالجة هذه الشواغل بعناية واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة، حسب الاقتضاء، والحيلولة دون أي مساس بكرامة وشرف ممثلي الدول الأعضاء؛

3 – ***تذكر*** بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمكفولة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة 180 (أ) من تقرير اللجنة، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتحيط علما بما يدّعى أن البلد المضيف يقوم به من خروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها مرارا بهذا الخصوص، وتحث البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتعرب عن القلق إزاء الافتقار إلى قرار يتناول هذه المسائل، وتُبقي هذه المسائل قيد نظرها كما تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

4 – ***تذكر أيضا*** بأن البند 13 (ب)(1) من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند 11 من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، بمن فيهم ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء، وترى أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

5 – ***تلاحظ*** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية[163]، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

6 – ***تحث بقوة*** البلد المضيف على رفع جميع القيود التي يفرضها على سفر موظفي بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، وإذ تشير إلى الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء وموظفو الأمانة العامة بموجب القانون الدولي الساري، وتلاحظ تخفيف قيود السفر المفروضة على بعثتين في عام 2023 فضلا عن تعديل القيود المفروضة على موظفي الأمانة العامة بزيادة موانئ الدخول المأذون بها وتشير إلى ما جرى في عام 2021 من رفع لقيود السفر الأكثر صرامة المطبقة على إحدى البعثات، في حين أن القلق يظل يساورها إزاء قيود السفر الأكثر صرامة التي طُبّقت على إحدى البعثات في عام 2021 والقيود الإضافية التي طُبّقت على البعثة نفسها في أواخر عام 2022 وتنفيذها على نحو ضيّق للغاية، وتصريحات الوفود المتضررة بأن قيود السفر تقوض قدرتها على أداء مهامها وتؤثر سلبا على موظفيها وأسرهم، وتلاحظ مواقف الدول المتضررة، كما جاء في تقرير الأمين العام، وموقفي البلد المضيف والمستشار القانوني، الواردين في الوثيقة A/AC.154/415، التي تفيد، في جملة أمور، بأنه "لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك"؛

7 – ***تشير*** إلى المادة الرابعة من اتفاق المقر، وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك انخفاضا نسبيا في النسبة المئوية للتأشيرات التي لم تصدر، وتلاحظ في الوقت نفسه أن اللجنة لا تزال تُبقي قيد نظرها مجموعة من مسائل التأشيرات التي ينبغي حلها على وجه السرعة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

8 – ***تعرب عن بالغ القلق*** لتعدد حالات رفض منح تأشيرات الدخول وعدم إصدارها، بما في ذلك على وجه الخصوص لمندوبين مشاركين في مناسبات رفيعة المستوى، بما في ذلك عدم إصدار تأشيرة دخول لأحد كبار مسؤولي دولة من الدول الأعضاء لحضور المناقشة العامة للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، وأعمال اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وأعمال هيئة من الهيئات الفرعية للجمعية العامة، وتشدد على أهمية المشاركة الكاملة لجميع الوفود في أعمال الأمم المتحدة، وتحيط علما بالبيانين الصادرين عن المستشار القانوني في الاجتماعين 297 و 298 للجنة، مكررة تأكيد بيانه الصادر في اجتماع اللجنة 295 الطارئ والوارد في الوثيقة A/AC.154/415، الذي أكد فيه أن الموقف القانوني المتعلق بالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه عام 1988 المستشار القانوني للجنة آنذاك، والذي يرد في الوثيقة A/C.6/43/7 ويفيد في جملة أمور بأن "اتفاق المقر واضح

(163) A/AC.154/355، المرفق.

فيما ينص عليه من أن الأشخاص المشار إليهم في البند 11 منه لهم حق الدخول إلى الولايات المتحدة دون قيود لغرض التوجه إلى منطقة المقر“؛

9 - ***تتوقع*** أن يكفل البلد المضيف إصدار تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة، عملا بأحكام البندين 11 و 13 من المادة الرابعة من اتفاق المقر، وأن يمكّن الأشخاص المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة أو المعينين كأفراد في بعثة دائمة من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وأن يمكّن ممثلي الدول الأعضاء من السفر، في الوقت المناسب، إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، بما في ذلك لحضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

10 - ***تلاحظ*** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار وتجديد التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء وأفراد أسرهم، نظرا إلى أن الفترة الزمنية المستغرقة حاليا تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسبا، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات، ومع التسليم بأن الإجراءات المتخذة في عام 2023 أدت إلى انخفاض نسبي في أوقات التجهيز لبعض البعثات، لا يزال يساورها بالغ القلق لأن البعثات الأخرى وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة لا يزالون يتأثرون سلبا بأوقات التجهيز، وتلاحظ أيضا أن اللجنة تهيب بالبلد المضيف أن يستعرض الإجراءات المتباينة التي يتبعها في منح التأشيرات إلى أفراد بعثات معينة، بما في ذلك التأشيرات الصالحة لدخول البلد مرة واحدة، وفترة انتظار الإصدار، بغية كفالة أن تكون الوفود قادرة على المشاركة الكاملة في أعمال الأمم المتحدة؛

11 - ***تلاحظ مع القلق*** الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

12 - ***تشدد*** على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من خدمات مصرفية ملائمة، وتتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على تلك الخدمات؛

13 - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، وتتوقع أن تتم تسوية المسائل التي تُثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

14 - ***تؤكد*** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس ”ما هو متاح“؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف على مختلف المستويات من أجل حل المسائل المثارة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وأن يشارك بمزيد من الفعالية في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، عملا بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26)، وتشير في هذا الصدد إلى البيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني في الجلسة الطارئة 295 للجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، وكذلك في جلستها غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020، وتشير إلى موقف

اللجنة الوارد في الفقرة 146 (ع) من تقريرها السابق[164] وإلى موقف الجمعية العامة الوارد في الفقرة 15 من قرارها 116/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتلاحظ ما يقوم به المستشار القانوني والأمين العام من تواصل يتسم بسعة الحيلة في المناقشات التي أصبحت ذات صبغة رسمية منذ إدراج الفقرة الفرعية (ع) في الفصل الرابع من تقرير اللجنة في عام 2019[165] مع السلطات المختصة في البلد المضيف في ما يتعلق بالمسائل التي لم تحل بعد وتقارير المستشار القانوني عن نتائج هذه المناقشات، ومؤخرا في جلستيها 309 و 310، وتلاحظ بقلق كذلك أنه ما زالت هناك مسائل خطيرة قائمة دون حل ناجع، وتشير في هذا الصدد مرة أخرى إلى أنه ينبغي النظر بجدية في اتخاذ خطوات في إطار البند 21 من اتفاق المقر في حالة عدم تسوية بعض المسائل المثارة في تقرير اللجنة في غضون فترة معقولة ومحددة زمنيا، وتكرر مرة أخرى بناء على ذلك طلبها إلى الأمين العام بأن ينظر الآن في الأمر بأكبر قدر من الجدية وأن يتخذ أي خطوات مناسبة في إطار البند 21 من اتفاق المقر وأن يكثف الجهود الرامية إلى التعجيل بحل تلك المسائل؛

16 - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة 2819 (د-26) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، وأن تقدم توصيات في تقريرها إلى الجمعية في دورتها الثمانين؛

17 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

القرار 131/79

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/79/490، الفقرة 7)[166]

131/79 - منح المنظمة الدولية للبن مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للبن،

1 - ***تقرر*** دعوة المنظمة الدولية للبن إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقِب؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

---

(164) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 26* (A/78/26).

(165) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 26* (A/74/26).

(166) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وسويسرا، وفييت نام، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهندوراس، وهنغاريا.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

الجلسات العامة

1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

8 - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

10 - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

11 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

12 - الرياضة من أجل التنمية والسلام.

13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

14 - ثقافة السلام.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

28 - تقرير مجلس الأمن.

(أ) منظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

29 – تقرير لجنة بناء السلام.

30 – إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

31 – دور الماس في تأجيج النزاع.

32 – منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

33 – النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

34 – الحالة في الشرق الأوسط.

35 – قضية فلسطين.

36 – الحالة في أفغانستان.

37 – مسألة جزيرة مايوت القمرية.

38 – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

39 – الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

40 – مسألة قبرص.

41 – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

42 – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

43 – حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

44 – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

45 – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

61 – بناء السلام والحفاظ على السلام.

62 – الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا.

63 – استخدام حق النقض.

64 – منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا.

جيم – تنمية أفريقيا

65 – من الشـــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2063: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي:

(أ) من الشـــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2063: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

66 – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

69 – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

72 – تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

73 – تقرير محكمة العدل الدولية.

74 – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

75 – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة؛

(ج) اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشـــأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

87 – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.

88 – الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية.

زاي – نزع السلاح

89 – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

98 – نزع السلاح العام الكامل.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

111 – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

112 – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

113 – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 12 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

114 – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

115 – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛

(د) انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(هـ) انتخاب أعضاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

116 – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(ط) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ي) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛

(ك) تعيين أعضـــاء في مجلس الإطار العشـــري للبرامج المتعلقة بأنماط الاســـتهلاك والإنتاج المستدامة.

117 – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

118 – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

119 – الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

120 – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

121 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

122 – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

123 – تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.

124 – إصلاح الأمم المتحدة – التدابير والمقترحات.

125 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

126 – التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.

127 – الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

128 – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

129 – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

130 – الاستغلال والانتهاك الجنسيان – تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا.

131 – التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء.

132 – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

133 – أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.

134 – تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب.

135 – الذكرى السنوية الثمانون لانتهاء الحرب العالمية الثانية.

140 – تخطيط البرامج.

اللجنة الأولى

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي – نزع السلاح

90 – تخفيض الميزانيات العسكرية.

91 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

92 – صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

93 – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

94 – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

95 – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

96 – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.

97 – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

98 – نزع السلاح العام الكامل:

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) نزع السلاح الإقليمي؛

(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ك) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925؛

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(ن) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(س) تخفيض الخطر النووي؛

(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ص) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ق) القذائف؛

(ر) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(ش) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(خ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

(ذ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(ض) إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها؛

(أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

(د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

(هـ هـ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(و و) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ز ز) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

(ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛

(ط ط) حلقة نقاش مشـتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشـأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته؛

(ي ي) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ك ك) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(ل ل) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(م م) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(ن ن) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

(س س) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(ع ع) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(ف ف) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ص ص) معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها؛

(ق ق) منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل.

99 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

100 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

101 – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

102 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

103 – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

104 – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

105 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

106 – تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

121 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

140 – تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

46 – جامعة السلام.

47 – آثار الإشعاع الذري.

48 – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

(أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته.

49 – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

50 – الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

51 – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

52 – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

53 – المسائل المتصلة بالإعلام.

54 – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

55 – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

56 – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

57 – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

58 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

121 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

140 – تخطيط البرامج.

اللجنة الثانية

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

15 – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

16 – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

(هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة؛

(و) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة.

17 – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

18 – التنمية المستدامة:

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

(ك) تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة.

19 – متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

20 – العولمة والترابط:

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛

(ب) الهجرة الدولية والتنمية.

21 – مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

22 – القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ج) دور المرأة في التنمية؛

(د) تنمية الموارد البشرية؛

(هـ) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

23 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

24 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

25 - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

59 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

140 - تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

26 - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

27 - النهوض بالمرأة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

60 – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

66 – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

67 – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

68 – حقوق الشعوب الأصلية؛

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

69 – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

70 – حق الشعوب في تقرير المصير.

71 – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

107 – منع الجريمة والعدالة الجنائية.

108 – مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

109 – المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

121 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

140 – تخطيط البرامج.

اللجنة الخامسة

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

116 – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ل) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

121 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

136 – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

(ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

137 – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

138 – الميزانية البرنامجية لعام 2024.

139 – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025.

140 – تخطيط البرامج.

141 – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

142 – خطة المؤتمرات.

143 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

144 – إدارة الموارد البشرية.

145 – تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات.

146 – وحدة التفتيش المشتركة.

147 – النظام الموحّد للأمم المتحدة.

148 – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

149 – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

150 – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

151 – استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة 218/48 باء و 244/54 و 272/59 و 263/64 و 253/69 و 257/74.

152 – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

153 – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

154 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

155 – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

156 – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

157 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

158 – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

159 – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

160 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

161 – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

162 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

163 – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

164 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

165 – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

166 – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

167 – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).

اللجنة السادسة

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

76 – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

77 – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

78 – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

79 – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

80 – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

81 – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

82 – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

83 – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

84 – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

85 – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

86 – حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

110 – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

121 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

140 – تخطيط البرامج.

152 – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

168 – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

169 – منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

170 – منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

171 – منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

172 – منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

173 – منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

174 – منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

175 – منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

176 – منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

177 – منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

178 – منح المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

179 – منح المنظمة الدولية للبن مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
1/79 -	ميثاق المستقبل	123	3	22 أيلول/سبتمبر 2024	3
2/79 -	الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات	127	18	7 تشرين الأول/أكتوبر 2024	65
3/79 -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق	143	19	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	1739
4/79 -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	89	22	15 تشرين الأول/أكتوبر 2024	82
5/79 -	منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا	64	25	24 تشرين الأول/أكتوبر 2024	84
6/79 -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	74	29	29 تشرين الأول/أكتوبر 2024	87
7/79 -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	38	30	30 تشرين الأول/أكتوبر 2024	92
8/79 -	الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة	12	37	12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	94
9/79 -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	125 (ب)	39	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	104
10/79 -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	125 (ر)	39	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	111
11/79 -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية	125 (ت)	39	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	115
12/79 -	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	125 (د)	39	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	117
13/79 -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	125 (هـ)	39	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	119
14/79 -	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	125 (ك)	39	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	120
15/79 -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	91	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	418
16/79 -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	94	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	419

17/79 –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	95	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	423
18/79 –	أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي	96	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	426
19/79 –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	96 (أ)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	430
20/79 –	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	96 (ب)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	433
21/79 –	تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	96 (ج)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	436
22/79 –	الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول	96 (د)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	440
23/79 –	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	97	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	444
24/79 –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	98 (ن)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	446
25/79 –	نزع السلاح الإقليمي	98 (هـ)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	447
26/79 –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	98 (و)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	449
27/79 –	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	98 (ث)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	451
28/79 –	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	98 (ر)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	453
29/79 –	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	98 (خ)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	456
30/79 –	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	98 (ص)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	458
31/79 –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	98 (م)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	461
32/79 –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	98 (ط)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	464
33/79 –	تخفيض الخطر النووي	98 (س)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	468
34/79 –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	98 (ل)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	470
35/79 –	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	98 (ف)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	473

36/79 –	الضـــرورات الأخلاقيـة لإيجـاد عـالم خـالٍ من الأسلحة النووية	98 (ل ل)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	482
37/79 –	العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	98 (ك ك)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	486
38/79 –	معاهدة حظر الأسلحة النووية	98 (ع ع)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	489
39/79 –	الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسـلحة النووية	98 (ن ن)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	491
40/79 –	الاتجار غير المشـــروع بالأســـلحة الصـــغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	98 (ع)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	493
41/79 –	اتخاذ خطوات لرسـم خريطة طريق مشـتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية	98 (ز ز)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	500
42/79 –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أســـلحة الدمار الشامل	98 (ت)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	507
43/79 –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	98 (د)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	509
44/79 –	عقد دورة الجمعية العامة الاســـتثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	98 (ز)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	512
45/79 –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	98 (ح)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	513
46/79 –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع الســـلاح وعدم الانتشار	98 (ش)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	515
47/79 –	متابعة الاجتماع الرفيع المسـتوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013	98 (ح ح)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	518
48/79 –	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925	98 (ك)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	522
49/79 –	آثار اســـتخدام الأســـلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	98 (ج ج)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	523
50/79 –	نزع السلاح النووي	98 (ب)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	526
51/79 –	تدابير كفالة الشـــفافية وبناء الثقة في أنشـــطة الفضاء الخارجي	98	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	533
52/79 –	معاهدة تجارة الأسلحة	98 (ب ب)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	537
53/79 –	التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	98 (ي ي)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	542
54/79 –	إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها	98 (ض)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	551
55/79 –	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	98 (د د)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	556
56/79 –	تنفيذ اتفاقية حظر اســـتحداث وإنتاج وتخزين واســـتعمـال الأســـلحـة الكيميـائيـة وتـدمير تلك الأسلحة	98 (ي)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	561

57/79 –	المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة	98 (و و)	43	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	569
58/79 –	تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	98	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	573
59/79 –	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	98 (ذ)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	577
60/79 –	معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها	98 (ص ص)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	578
61/79 –	تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار	98 (ف ف)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	582
62/79 –	منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل	98 (ق ق)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	585
63/79 –	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	99 (أ)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	588
64/79 –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	99 (ب)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	590
65/79 –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	99 (ج)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	592
66/79 –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	99 (د)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	594
67/79 –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	99 (هـ)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	597
68/79 –	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	99 (و)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	600
69/79 –	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	99 (ز)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	609
70/79 –	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	99 (ح)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	611
71/79 –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	100 (أ)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	613
72/79 –	تقرير هيئة نزع السلاح	100 (ب)	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	615
73/79 –	أنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وعملياته	100	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	617
74/79 –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	101	44	2 كانون الأول/ديسمبر 2024	619

75/79 –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	102	44	623
76/79 –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	103	44	626
77/79 –	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	104	44	629
78/79 –	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	105	44	632
79/79 –	تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وإضفاءُ الطابع المؤسسي عليها	105	44	637
80/79 –	تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي	106	44	639
81/79 –	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	35	46	121
82/79 –	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	35	46	129
83/79 –	الجولان السوري	34	46	131
84/79 –	جامعة السلام	46	47	661
85/79 –	آثار الإشعاع الذري	47	47	664
86/79 –	السنة الدولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، 2029	48	47	668
87/79 –	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	48	47	671
88/79 –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	49	47	681
89/79 –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	49	47	683
90/79 –	الجولان السوري المحتل	50	47	685
91/79 –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	50	47	687
92/79 –	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	52	47	694
93/79 –	المسائل المتصلة بالإعلام			698
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	53		698

			2 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			2 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			2 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			2 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			2 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			2 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			3 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			3 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			3 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			4 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			4 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			4 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			4 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			4 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			4 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			4 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			4 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			4 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			4 كانون الأول/ديسمبر 2024	
			4 كانون الأول/ديسمبر 2024	

	باء – سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي	53		4 كانون الأول/ديسمبر 2024	700
94/79 –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	54	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	726
95/79 –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	55	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	728
96/79 –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	56	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	731
97/79 –	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	57	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	736
98/79 –	مسألة الصحراء الغربية	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	737
99/79 –	مسألة ساموا الأمريكية	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	740
100/79 –	مسألة أنغويلا	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	745
101/79 –	مسألة برمودا	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	749
102/79 –	مسألة جزر فرجن البريطانية	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	753
103/79 –	مسألة جزر كايمان	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	758
104/79 –	مسألة بولينيزيا الفرنسية	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	761
105/79 –	مسألة غوام	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	765
106/79 –	مسألة مونتسيرات	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	771
107/79 –	مسألة كاليدونيا الجديدة	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	775
108/79 –	مسألة بيتكيرن	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	783
109/79 –	مسألة سانت هيلانة	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	787
110/79 –	مسألة توكيلاو	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	791
111/79 –	مسألة جزر تركس وكايكوس	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	795
112/79 –	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	799
113/79 –	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	804
114/79 –	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	807

115/79 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره	58	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	811
116/79 – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	76	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1846
117/79 – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين	77	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1854
118/79 – القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات	77	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1862
119/79 – القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت	77	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1863
120/79 – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	78	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1865
121/79 – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين	79	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1870
122/79 – مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها	80	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1876
123/79 – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	81	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1879
124/79 – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	82	74	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1884
125/79 – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	83	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1887
126/79 – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	84	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1892
127/79 – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	85	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1896
128/79 – حماية الأشخاص في حالات الكوارث	86	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1898
129/79 – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	110	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1900
130/79 – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	168	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1907
131/79 – منح المنظمة الدولية للبن مركز المراقب لدى الجمعية العامة	179	47	4 كانون الأول/ديسمبر 2024	1911
132/79 – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين	3 (ب)	48	6 كانون الأول/ديسمبر 2024	133
133/79 – إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	10	48	6 كانون الأول/ديسمبر 2024	133

134/79 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	125 (ن)	48	6 كانون الأول/ديسمبر 2024	146
135/79 – التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	125 (ش)	48	6 كانون الأول/ديسمبر 2024	149
136/79 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	125 (ذ)	48	6 كانون الأول/ديسمبر 2024	153
137/79 – اليوم العالمي للتأمل	127	48	6 كانون الأول/ديسمبر 2024	162
138/79 – سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة	72 (أ)	50	9 كانون الأول/ديسمبر 2024	163
139/79 – التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	72 (أ)	50	9 كانون الأول/ديسمبر 2024	178
140/79 – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	72 (أ)	50	9 كانون الأول/ديسمبر 2024	198
141/79 – تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	72 (ب)		9 كانون الأول/ديسمبر 2024	221
142/79 – اليوم العالمي للبحيرات	13	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2024	226
143/79 – اليوم الدولي لنمر الثلوج	13	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2024	228
144/79 – المحيطات وقانون البحار	75 (أ)	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2024	230
145/79 – استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	75 (ب)	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2024	296
146/79 – تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	26 (أ)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1236
147/79 – متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	26 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1256
148/79 – تعزيز العمل التطوعي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب	26 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1269
149/79 – التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم	26 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1273
150/79 – الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024	26 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1285

151/79 – محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل	26 (ج)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1293
152/79 – تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: البيئة الرقمية	27	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1298
153/79 – تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	27	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1315
154/79 – الاتّجار بالنساء والفتيات	27	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1324
155/79 – مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	27	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1339
156/79 – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	60	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1348
157/79 – تقرير مجلس حقوق الإنسان	66	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1362
158/79 – زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	67 (أ)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1363
159/79 – حقوق الشعوب الأصلية	68 (أ)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1379
160/79 – محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب	69 (أ)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1394
161/79 – دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	69 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1407
162/79 – استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	70	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1419
163/79 – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	70	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1423
164/79 – الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	70	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1425
165/79 – نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	71 (أ)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1427
166/79 – تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1430
167/79 – حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1433
168/79 – إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1441
169/79 – تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1449
170/79 – الحق في التنمية	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1452

171/79 – الحق في الغذاء	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1464
172/79 – حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1477
173/79 – الأشخاص المفقودون	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1489
174/79 – حرية الدين أو المعتقد	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1495
175/79 – الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1500
176/79 – الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1513
177/79 – دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1521
178/79 – حقوق الإنسان والفقر المدقع	72 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1527
179/79 – وقف العمل بعقوبة الإعدام	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1535
180/79 – مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	71 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1540
181/79 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	71 (ج)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1546
182/79 – حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	71 (ج)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1560
183/79 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	71 (ج)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1578
184/79 – حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول	71 (ج)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1587
185/79 – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	71 (ج)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1602
186/79 – متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	107	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1620
187/79 – الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج	107	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1624
188/79 – منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	107	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1626

189/79 – تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية	107	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1631
190/79 – منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	107	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1638
191/79 – التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن	109	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1661
192/79 – أساليب عمل اللجنة الثالثة	121	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	1679
193/79 – إعلان العقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي	69 (ب)	53	17 كانون الأول/ديسمبر 2024	350
194/79 – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة	15	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	817
195/79 – التجارة الدولية والتنمية	16 (أ)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	834
196/79 – النظام المالي الدولي والتنمية	16 (ب)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	843
197/79 – القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	16 (ج)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	857
198/79 – تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة	16	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	869
199/79 – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية	17	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	881
200/79 – البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	18	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	890
201/79 – مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة	18	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	893
202/79 – تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21	18 (أ)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	905
203/79 – متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	18 (ب)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	913
204/79 – نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	18 (ب)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	918
205/79 – الحد من مخاطر الكوارث	18 (ج)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	928

206/79 – حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشـــرية الحالية والمقبلة	18 (د)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	946
207/79 – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشـديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	18 (هـ)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	960
208/79 – تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	18 (و)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	970
209/79 – تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	18 (ز)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	983
210/79 – الانسجام مع الطبيعة	18 (ح)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	991
211/79 – ضـــمان حصـــول الجميع بتكلفة ميســورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	18 (ط)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	999
212/79 – مكافحة العواصف الرملية والترابية	18 (ي)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1011
213/79 – تعزيز الاقتصـاد الاجتماعي والتضـامني من أجل التنمية المستدامة	18 (ك)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1019
214/79 – تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمســتوطنات البشـرية والإسـكان والتنمية الحضـرية المسـتدامة وتعزيز برنـامج الأمم المتحـدة للمســتوطنـات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	19	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1023
215/79 – نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	20	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1032
216/79 – دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في ســـياق العولمة والترابط	20 (أ)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1039
217/79 – الهجرة الدولية والتنمية	20 (ب)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1046
218/79 – متـابعـة مؤتمر الأمم المتحـدة الخـامس المعني بأقل البلدان نمواً	21 (أ)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1057
219/79 – متـابعـة مؤتمر الأمم المتحـدة الثـالـث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	21 (ب)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1071
220/79 – تشجيع السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك الســياحة البيئية، من أجل القضـــاء على الفقر وحماية البيئة	22	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1075
221/79 – تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضـــاء على الفقر (2018–2027)	22 (أ)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1084
222/79 – التعاون في ميدان التنمية الصناعية	22 (ب)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1099
223/79 – دور المرأة في التنمية	22 (ج)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1112
224/79 – تنمية الموارد البشرية	22 (د)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1130

225/79 – القضـــاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	22 (هـ)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1141
226/79 – الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسـياسـة الأنشـطة التنفيذية التي تضـطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	23 (أ)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1150
227/79 – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	24	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1176
228/79 – نحو إقامة شـــراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين	25	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1197
229/79 – السـيادة الدائمة للشـعب الفلسـطيني في الأرض الفلســطينية المحتلة، بما فيها القدس الشـــرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	59	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	1205
230/79 – رفع اسمي السنغال وكمبوديا من فئة أقل البلدان نموا	9	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	353
231/79 – تشـجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضـوعها للمســاءلة وفعاليتها وشــفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات	20 (أ)	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	354
232/79 – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشـــأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة	123	54	19 كانون الأول/ديسمبر 2024	357
233/79 – برنـامج العمـل لصـــالح البلـدان النـاميـة غير الساحلية للعقد 2024–2034	13	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	361
234/79 – تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة	16 (د)	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1210
235/79 – تعزيز التعاون الدولي الشـــامل والفعال بشـــأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة	16 (و)	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1221
236/79 – التعاون فيما بين بلدان الجنوب	23 (ب)	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1224
237/79 – الفريق العامل المفتوح العضـــوية المعني بأمن تكنولوجيـات المعلومـات والاتصـــالات وأمن اسـتخدامها للفترة 2021–2025 المنشـأ عملا بقرار الجمعية العامة 240/75	93	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	642
238/79 – آثار الحرب النووية والبحث العلمي	98	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	643

239/79 – الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلام والأمن الدوليين	98	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	647
240/79 – فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي	98 (س س)	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	650
241/79 – الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية	98	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	654
242/79 – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	107	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1681
243/79 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة	108	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1686
244/79 – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	129	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	413
245/79 – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	136	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1739
246/79 – المخطط العام لتجديد مباني المقر	138	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1743
247/79 – تخطيط البرامج	140	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1745
248/79 – خطة المؤتمرات	142	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1748
249/79 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	143	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1763
250/79 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	154	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1771
251/79 – تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات	145	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1775
252/79 – النظام الموحّد للأمم المتحدة				1776
القرار ألف	147	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1776
القرار باء	147	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1779
253/79 – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	148	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1779

254/79 – إقامة العدل في الأمم المتحدة	152	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1784
255/79 – تمويل الآلية الدولية لتصـــريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	153	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1789
256/79 – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: الباب 26، اللاجئون الفلسطينيون	139	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1792
257/79 – المسـائل المتصـلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025	139	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1794
258/79 – المواضـيع الخاصـة المتصـلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025	139	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1808
259/79 – الميزانية البرنامجية لعام 2025				1836
ألف – اعتمادات الميزانية لعام 2025	139	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1836
باء – تقديرات إيرادات عام 2025	139	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1839
جيم – تمويل اعتمادات عام 2025	139	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1840
260/79 – المصـــروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2025	139	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1841
261/79 – صندوق رأس المال المتداول لعام 2025	139	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1842
262/79 – تنقيح اختصاصات صندوق بناء السلام	137	55 (المستأنفة)	24 كانون الأول/ديسمبر 2024	1843